فقه الإسلام

شرح

بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام

للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

تأليف

عبد القادر شيبة الحمد

فقه الإسلام

شرح

بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام

للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

تأليف
عبد القادر شيبة الحمد

الجزء الأول

الطبعة الأولى بمطابع الرشيد
بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم يا من آلاؤه على عباده دائماً متواترة ، ونشكرك يا من بعثت محمداً ﷺ بخيرى الـدنيا و الآخرة ، و نضرع إليك أن تهبنا ياولينا التوفيق ، ونسألك الرشد والهداية إلى أقوم طريق ، و نلجأ إليك أن تكتبنا فى ناصرى السنة العاطرة ، و أن تحشرنا يوم القيامـة فى وجوه ناضرة إلى ربها ناظرة ، و نشهد ألا إله إلا الله السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار ، و نشهد أن محمداً عبـده و رسوله من أطاعـه دخل الجنة و من عصاه دخل النار ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن عمل على نصر سنته إلى يوم الدين .

أما بعد : فهـذا شرح سهل لكتاب (بلوغ المرام) من جمع أدلة الأحكام يبلغ به الفقيه غايته ، و يجد فيه طالب الحق بغيته ، سميتـه (فقـه الاسلام) و الله المسؤل أن ينفـع به الأنـام ، إنـه سميع مجيب .

عبد القادر بن شيبة الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى :

الحمد لله على نعمه الظاهرة و الباطنة قديماً وحديثاً ، والصلاة و السلام على نبيه و رسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا فى نصرة دينه سيراً حثيثاً (١) ، وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم - و العلماء ورثة الأنبياء - أكرم بهم و ارثا وموروثا .

أما بعد : فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية ، حررته تحريراً بالغاً ، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً ، و يستعين به الطالب المبتدىء ، ولا يستغنى عنه الراغب المنتهى ، وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة ، لإرادة نصح الأمة فالمراد بالسبعة (٢) أحمد (٣) والبخارى (٤) ومسلم (٥) وأبو داؤد (٦) والترمذى (٧) والنسائى (٨) وابن ماجه (٩) .

---

(١) سريعاً . (٢) أي حيث يقول : أخرجه السبعة .

(٣) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، ولد في ربيع الأول سنة ١٦٤ ﻫ و توفي سنة ٢٤١ ﻫ .

(٤) البخاري هو : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفى ولد في شوال سنة ١٩٤ ﻫ وتوفي سنة ٢٥٦ ﻫ .

(٥) مسلم هو : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوری و لد سنة ٢٠٤ ﻫ ومات سنة ٢٦١ ﻫ .

(٦) أبو داؤد هو : أبو داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني ولد سنة ٢٠٢ ﻫ و توفي سنة ٢٧٥ ﻫ .

(٧) الترمذي هو : أبو عيسي محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ولد سنة ٢٠٩ ﻫ وتوفي سنة ٢٦٧ ﻫ .

(٨) النسائي هو : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ولد سنة ٢١٥ ﻫ و توفي سنة ٣٠٣ ﻫ .

(٩) ابن ماجه هو : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ولد سنة ٢٠٧ ﻫ و توفي سنة ٢٧٣ ﻫ .

و بالستة من عدا أحمد ، وبالخمسة من عدا البخارى و مسلما ، و قد أقول : الأربعة وأحمد ، و بالأربعة من عدا الثلاثة الأول ، و بالثلاثة من عداهم وعدا الأخير ، و بالمتفق عليه البخارى و مسلم وقد لا أذكر معهما غيرهما ، وما عدا ذلك فهو مبين ، وسميته (بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) والله أسأل ألا يجعل ما علمناه علينا و بالا ، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه و تعالى .



كتـــاب الطهارة

باب الميـــاه

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ فى البحر : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) أخرجه الأربعـة و ابن أبي شيبة واللفظ له ، و صححه ابن خزيمة والترمذى .

المفردات

(أبو هريرة) عبـد الرحمن بن صخر اكثر الصحابة حـديثاً مات سنة تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة .

(البحر) الماء الكثير أو المالح فقط كما فى القاموس .

(الطهور) ما يتطهر به أو الطاهر المطهر . (الحل) الحلال .

(ابن ابي شيبـة) هو أبو بكر عبـد الله بن محمد بن أبي شيبـــة من شيوخ البخارى ومسلم وأبي داؤد و ابن ماجه .

(ابن خزيمـة) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين ومات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة .

البحث

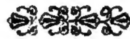
هذا الحديث وقع جواباً عن سؤال كما فى الموطأ أن أبا هريرة رضى الله عنه قال (جاء رجل) و فى مسند أحمد (من بنى مدلج) و عند الطبرانى (اسمه عبد الله) إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر و نحمل معنا القليل من المـاء فإن توضأنا به عطشنا . أفنتوضأ به ؟ وفى لفظ أبي داؤد (بماء البحر) فقال رسول الله ﷺ : (هو الطهور ماؤه الحل ميتتـه) فأفاد رسول الله ﷺ أن

ماء البحر طاهر مطهر و أن ميتة البحر حلال فلا تحتاج حيواناته التى لا تعيش إلا فيه إلى ذبح وتذكية .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن ماء البحر طاهر مطهر .

٢ ـ وأنه يجوز أكل الحيوانات البحرية الميتة .



٢ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) أخرجه الثلاثة وصححه أحمد .

المفردات

(أبو سعيد الخدرى) هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصارى ـ والخدرى نسبة إلى خدرة حى من الأنصار ـ عاش أبو سعيد ستا وثمانين سنة و مات فى أول سنة أربع وسبعين .

البحث

هذا الحديث يسمى حديث بئر بضاعة ، وسببه أنه قيل لرسول الله ﷺ : أنتوضأ من بئر بضاعة و هى بئر يطرح فيها الحِيَض ولحم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله ﷺ : (إن الماء طهور . الحديث فأفاد ﷺ أن الماء طاهر مطهر لو خالطته نجاسة لاتنجسه بل يبقى على طهوريته ، وهذا الحديث محمول على الماء الذى بلغ القلتين لأن مادون القلتين يحمل الخبث كما سيأتى و لا شك أن ماء بئر بضاعة كان يبلغ القلتين ، و قد قال أبو داؤد : سمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها أكثر ما يكون فيها الماء ؟ قال : إلى العانة ، قلت فإذا نقص ؟ قال : دون العورة ، و قال أبو داؤد : قدرت بئر بضاعة بردائى فمددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ست

أذرع ، و سألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى إليه هل غير بناؤها عما كان عليه ؟ فقال : لا .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن الماء الكثير لا تضره النجاسة سواء ورد عليها أم وردت عليه إذا لم تغير أحد أوصافه كما سيأتى .



٣ ـ وعن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (إن الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه و طعمه و لونه) أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم ، وللبيهقى (الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه) .

المفردات

(أبو أمامة) صدى بن عجلان سكن مصر ثم انتقل عنها وسكن حمص ومات بها سنة إحدى و قيل ست وثمانين وقيل إنه آخر من مات من الصحابة بالشام .

(أبو حاتم) هو الامام محمد بن إدريس بن المنذر الرازى الحنظلى ، ولد سنة خمس و تسعين و مائة و توفى فى شعبان سنة سبع و سبعين ومائتين ، وله اثنتان وثمانون سنة .

(البيهقى) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن على شيخ خراسان ، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة و مات سنة ثمان و خمسين وأربعمائة ، وبيهق : بلد قرب نيسابور .

البحث

اتفق المحدثون على تضعيف هذا الحديث ، وسبب تضعيفه أنه من رواية رشدين بن سعد و هو متروك الحديث ، إلا أن قوله :

(إن الماء لا ينجسه شيء) قد ثبت مثله فى حديث بئر بضاعة و هو صحيح فالتضعيف خاص بالاستثناء و هو قوله (إلا إن تغير ريحه أو طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه) لا أصل الحديث فإنه ثابت كما علمت ، و مع أن العلماء أجمعوا على تضعيف رواية الاستثناء فقد أجمعوا على القول بحكمها إذ أنهم اتفقوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس ، فكان الاجماع هو الدليل على نجاسة ماتغير أحد أوصافه لا هذه الزيادة .



٤ ـ و عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) و فى لفظ (لم ينجس) أخرجه الأربعة و صححه ابن خزيمة والحاكم و ابن حبان .

المفردات

(عبد الله بن عمر) هو ابن عمر بن الخطاب أسلم صغيراً بمكة وأول مشاهده الخندق وتوفى بمكة سنة ثلاث وسبعين .

(قلتين) تثنية قلة وهى إناء للعرب كالجرة الكبيرة و المراد قلتان من قلال هجر لأنها هى التى كان يقدر بها رسول الله ﷺ كثيراً كما جاء فى حديث المعراج ، ومقدار القلتين نحو خمسمائة رطل أى عراقى .

(الخبث) النجاسة .

(الحاكم) أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى المعروف بابن البيع ، ولد سنة إحدى وعشرين و ثلاثمائة ، وحدث عنه الدارقطنى وأبو يعلى الخليلى والبيهقى ، وألف المستدرك وتاريخ نيسابور ، وتوفى فى شهر صفر سنة خمس و أربعمائة .

(ابن حبان) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستى حدث عنه الحاكم وغيره ، توفى فى شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.

البحث

يحدد هذا الحديث الماء القليل والكثير فالقليل ما دون القلتين و الكثير ما كان قلتين من قلال هجر فإذا كان الماء دون القلتين و خالطته نجاسة فإنها تضره أما إذا كان قلتين وأصابته نجاسة فإنها لا تنجسه لأنه لا يحملها أى لا يتأثر بها ولا تضره .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن الماء القليل تضره النجاسة .
٢ ـ و أن حد القليل ما كان دون القلتين .
٣ ـ و أن الماء الكثير لا تضره النجاسة .
٤ ـ و أن حد الكثير ما كان قلتين .



٥ ـ و عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب) أخرجه مسلم ، وللبخارى (لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه) ولمسلم (منه) ولأبى داؤد (ولا يغتسل فيه من الجنابة) .

المفردات

(الدائم) الراكد الساكن الذى لا يجرى .
(فيه) أى لا يغتسل فيه بالانغماس مثلا .
(منه) أى لا يتناول منه ويغتسل خارجه .

البحث

لفظ رواية مسلم : (لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب) يفيد النهى عن اغتسال الجنب فى الماء الدائم مطلقاً سواء كان هذا

الماء قليلا أم كثيراً ، و سواء أسبق الاغتسال فيه بول أم لا ؟ و لفظ رواية البخارى يفيد النهى عن الجمع بين البول والاغتسال فى الماء الدائم ، أما البول على انفراد أو الاغتسال على انفراد فلا يفاد منها ، و لفظ رواية أبى داؤد يفيد النهى عن كل واحد من البول والاغتسال على انفراد ، والروايات الثلاث لم تحدد مقدار الماء وإنما وصفته بأنه دائم ، وبما أن روايتى مسلم و أبى داؤد تمنعان من اغتسال الجنب فى الماء الدائم وإن لم يسبقه بول فيه ، وكذلك رواية أبى داؤد تمنع من إفراد البول فى الماء الدائم ، وإن لم يقصد الاغتسال منه ، و رواية البخارى تفيد النهى عن الجمع بينهما فقط فالسبيل السوى لجمع شمل هذه الروايات هو أن يحمل المطلق على المقيد ويحمل الماء على القليل فلا يجمع له بين بول فيه واغتسال منه ، و لا يفرد ببول فيه لأنه إفساد له حيث يضره الخبث ، ولا يفرد باغتسال الجنب بطريق الانغماس فيه لأنه يفسده كذلك ، وأما اغتسال الجنب من الماء الدائم بأن يتناول منه بإناء أو بيده بعد غسلها فإنه غير داخل فى هذا النهى والذى يحمل على أن المراد بالدائم ما ذكرنا هو ما رواه مسلم و ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (لا يغتسلن أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب) فقالوا : يا أبا هريرة : كيف يفعل؟ قال : يتناوله تناولا .

ما يفيده الحديث

١ ـ لا يجوز اغتسال الجنب فى الماء القليل بالانغماس فيه .
٢ ـ انغماس الجنب فى الماء القليل يفسده .
٣ ـ يحرم البول فى الماء الراكد .
٤ ـ لا يجوز الاغتسال من الماء الراكد بعد البول فيه .
٥ ـ يجوز الاغتسال من الماء الراكد بتناول الماء بإناء ونحوه .

٦ ـ وعن رجل صحب النبي ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا) أخرجه أبو داؤد والنسائى ، و إسناده صحيح .

المفردات

(بفضل الرجل) أى بالماء الذى يفضل عن غسل الرجل .

(بفضل المرأة) أى بالماء الذى يفضل عن غسل المرأة .

(وليغترفا جميعا) أى وليأخذا من الاناء معا .

البحث

الرجل المبهم فى هذا الحديث قيل هو الحكم بن عمرو و قيل عبد الله بن مغفل ، وقد تكلم البيهقى فى هذا الحديث وتكلم فيه ابن حزم فقال البيهقى إنه فى معنى المرسل نظراً لابهام الصحابى وقال ابن حزم : إن أحد رواته ضعيف ، وقد رد قول البيهقى و هو كونه فى معنى المرسل بأن إبهام الصحابى لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول عند المحدثين ، وإنما ضعف ابن حزم هذا الحديث لأن الذى رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى هو داؤد الأودى فظنه ابن حزم داؤد بن يزيد الأودى و هو ضعيف لكن الذى رواه هو داؤد بن عبد الله الأودى وهو ثقة وقد صرح باسم أبيه أبو داؤد وغيره .

و قد أفاد الحديث النهى عن اغتسال الرجل بالماء الذى يفضل عن غسل المرأة ، و النهى عن اغتسال المرأة بالماء الذى يفضل عن غسل الرجل إلا أن هذا النهى معارض بحديث ابن عباس الآتى عقب هذا الحديث ، أما اغتراف المرأة والرجل معا من الاناء فيصرح الحديث بجوازه

٧ - و عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة أخرجه مسلم ، ولأصحاب السنن : (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في حفنة فجاء ليغتسل منها فقالت له : (إني كنت جنباً) : فقال (إن الماء لا يجنب) وصححه الترمذي وابن خزيمة .

المفردات

(ابن عباس) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له النبي ﷺ أن يفقهه الله في الدين و يعلمه التأويل وتوفي بالطائف سنة ثمان و ستين بعد أن كف بصره .

(ميمونة) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية تزوجها النبي ﷺ في شهر ذي القعدة سنة سبع وتوفيت سنة إحدى وستين .

(ولأصحاب السنن) أي من طريق ابن عباس كما أخرجه البيهقي و نسبه إلى أبي داود .

(جفنة) إناء كالقصعة . (لا يجنب) لا تصيبه الجنابة .

البحث

رواية مسلم عن ابن عباس جاءت عن طريق عمرو بن دينار بلفظ، قال : وعلمي - والذي يخطر على بالي - أن ابا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ، و قد أعل هذا الحديث قوم بهذا التردد لكنه قد ثبت عند الشيخين بلفظ (أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد) لكن رواية الشيخين هذه لا تعارض حديث الرجل الذي صحب النبي ﷺ السابق لأنه يحتمل أنهما كانا يغترفان معاً فلا تعارض ، نعم المعارض قوله : ولأصحاب السنن (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة الحديث)

فإنه أفاد معارضة حديث الرجل الذى صحب النبى ﷺ وأنه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة فإما أن يكون النهى قد نسخ و يدل لهذا قول التى اغتسلت فى الجفنة من أزواج النبى ﷺ حينما جاء ليغتسل منها : إنى كنت جنباً أى وقد اغتسلت منها! وقد نهيت أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، و إما أن يحمل النهى على التنزيه .

ما يفيده الحديث

١ - يجوز للرجل أن يغتسل بفضل المرأة .

٢ - و يجوز للمرأة أن تغتسل بفضل الرجل .



٨ - و عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) أخرجه مسلم وفى لفظ له : (فليرقه) وللترمذى : (أخراهن أو أولاهن) .

المفردات

(طهور) بضم الطاء و يجوز فتحها لغتان ، و طهور إناء أحدكم أى مطهره .

(ولغ) يقال : ولغ الكلب إذا أدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فحركه شرب أولم يشرب فإن كان غير مائع يقال : لعقه .

(إناء أحدكم) هذه الاضافة ملغاة إذ حكم النجاسة و الطهارة لا يتوقف على ملكية الاناء .

(فليرقه) أى فليصب الماء أو المائع الذى ولغ فيه الكلب على الأرض متلفا له .

البحث

نقل المصنف فى فتح البارى أن لفظة (فليرقه) لم يصح نقلها عن الحفاظ ، و قال ابن عبد البر : لم ينقلها أحد من الحفاظ من أصحاب الأعمش ، وقال ابن منده : لا تعرف عن النبى ﷺ بوجه من الوجوه.

وقد روى الحديث بلفظ : أولاهن ، و جاء فى بعض الروايات بلفظ : إحداهن ، وفى بعضها بلفظ : أولاهن أو أخراهن أو السابعة أو الثامنة ، وأرجح الروايات رواية أولاهن لكثرة رواتها و باخراج الشيخين لها وذلك من وجوه الترجيح عند التعارض ، وألفاظ الروايات التى عورضت بها (أو لاهن) لا تقاومها فرواية أخراهن منفردة لا توجد فى شىء من كتب الحديث مسندة ، ورواية : السابعة بالتراب اختلف فيها فلا تقاوم رواية (أولاهن بالتراب) ورواية إحداهن ليست فى الأمهات بل رواها البزار فعلى صحتها فهى مطلقة يجب حملها على المقيدة ، ورواية : (أولاهن أو أخراهن) إن كان ذلك من الراوى فهو شك منه فيرجع إلى الترجيح و رواية أولاهن أرجح وإن كان من كلامه ﷺ فهو تخيير منه ﷺ ويرجع إلى ترجيح (أولاهن) لثبوتها فقط عند الشيخين ، والحديث يدل على تعيين التراب وأنه فى الغسلة الأولى و لا فرق بين أن يخلط الماء بالتراب حتى يتكدر أو يطرح الماء على التراب أو يطرح التراب على الماء .

ما يفيده الحديث

١ ـ فم الكلب نجس .

٢ ـ يجب غسل الاناء سبع مرات من ولوغ الكلب .

٣ ـ يجب تتريب هذا الاناء .

٤ ـ يتعين أن يكون التتريب فى الغسلة الأولى .

٩ ـ وعن أبي قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فى الهرة : (إنها ليست بنجس ، إنما هى من الطوافين عليكم) أخرجه الأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة .

المفردات

(أبو قتادة) هو الحارث بن ربعى الأنصارى فارس رسول الله ﷺ توفى سنة أربع وخمسين بالمدينة .

(الهرة) الهر : السنور والأنثى هرة (قطة) .

البحث

لهذا الحديث سبب فقد روى الخمسة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة فدخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه ، فأصغى لها الاناء حتى شربت منه ، قالت كبشة : فرآنى أنظر ! فقال : أتعجبين يا ابنة أخى ؟ فقلت : نعم فقال : إن رسول الله ﷺ قال : (إنها ليست بنجس ؛ إنها من الطوافين عليكم) وفى رواية مالك وأحمد وابن حبان والحاكم زيادة لفظ : (والطوافات) أي إن الهرة لكثرة اتصالها بأهل المنزل وملابستها لهم ولما فى منزلهم ، خفف الله تعالى على عباده فجعلها غير نجس رفعاً للحرج فلا ينجس ما لامسته ، فسؤرها طاهر إذا لم يكن عليه نجاسة ظاهرة فإن كان عليه نجاسة ظاهرة وباشرت ماء أو مائعاً فينجس بهذه النجاسة لا بفمها فإن زالت عين النجاسة فقد حكم الشارع بأنها ليست بنجس .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن فم الهرة طاهر .

٢ ـ وسؤرها طاهر كذلك .

٣ ـ وأنه ينبغى الرفق بالهرة كما ينبغى الرفق بالخادم .

١٠ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : جاء أعرابى فبال فى طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم رسول الله ﷺ فلما قضى بوله ، أمر النبى ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه) متفق عليه .

المفردات

(أنس) هو أبو حمزة الأنصارى النجارى الخزرجى خادم رسول الله ﷺ منذ قدم المدينة إلى يوم وفاته ﷺ ولد قبل الهجرة بعشر سنين و مات بالبصرة سنة إحدى وتسعين .

(أعرابى) نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية ، و هذا الأعرابى يقال له : ذو الخويصرة اليمانى أو الأقرع بن حابس .

(طائفة المسجد) ناحية المسجد ، والطائفة : القطعة من الشىء .

(فزجره الناسُ) فنهروه إذ قالوا له : مه مه أى اكفف اكفف .

(فنهاهم) أى قال لهم : دعوه ، و فى لفظ : (لا تزرموه) أى لا تقطعوا عليه بوله .

(ذنوب) هى الدلو الملآن ماء و قيل العظيمة .

(فأهريق) أصله : أريق أى صب .

البحث

روى الترمذى هذا الحديث بزيادة أن هذا الأعرابى جاء إلى المسجد وصلى ثم قال : اللهم ارحمنى ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً ، فقال له النبى ﷺ : (لقد تحجرت واسعاً) فلم يلبث أن بال فى المسجد و هذا يدل على أن الأعرابى كان مسلماً ، فلما بدأ يبول قام إليه أصحاب رسول الله ﷺ و نهروه بشدة فنهاهم رسول الله ﷺ عن قطع بوله وقال لهم : دعوه و أريقوا عليه ذنوباً من ماء ثم قال لهم : (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) كما رواه الجماعة إلا مسلما ،

فتركوه حتى بال ثم صبوا مكان بوله ذنوباً من ماء ، وقد روى أن النبي ﷺ دعاه حينا فرغ من بوله و قال له : (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هى لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة والقرآن) .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن بول الآدمي نجس .
٢ ـ وأن الأرض إذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات .
٣ ـ و أن صب الماء يطهر الأرض رخوة كانت أو صلبة .
٤ ـ وجوب احترام المساجد .
٥ ـ والرفق بالجاهل فى التعليم .
٦ ـ و حسن خلقه ﷺ و رأفته و رحمته .
٧ ـ و دفع أعظم المضرتين بأخفهما .



١١ ـ و عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال) أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف .

المفردات

(أحلت) أى بعد التحريم الذى دلت عليه الآيات .
(الجراد والحوت) أى ميتتهما . (الحوت) السمكة .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر وقد قال أحمد : عبد الرحمن بن زيد حديثه منكر ، و إذا ثبت أن هذا الحديث ضعيف فإنه لا يصلح للاحتجاج

به ولا ينفع فى الاستدلال على الأحكام إلا أن ميتة السمك حلال لحديث : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) و أما الجراد فحلال لحديث ابن ابى أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد) رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، و الكبد حلال بالاجماع و مثلها الطحال .



١٢ - و عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن فى أحد جناحيه داء و فى الآخر شفاء) أخرجه البخارى وأبو داؤد و زاد : (و إنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء) .

المفردات

(لينزعه) اى ليطرح الذباب بعد غمسه .

(شفاء) أى دواء يسبب الشفاء .

(يتقى) يقدم جناح الداء وقاية و دفاعاً .

البحث

إذا وقع الذباب فى شراب أو طعام فيجب غمسه فيه ثم نزعه منه و طرحه لأن الذباب فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء و أن هذا الداء بمنزلة السلاح له فإذا وقع فى شراب أو طعام اتقاه بسلاحه فقدم جناح الداء فيجب غمسه ليزيل الدواء الداء ، و لعمر الحق فتلك معجزة ظاهرة من معجزات الصادق المصدوق ﷺ وقد كشف عنها فى عصرنا هذا الطب الحديث ، و إنها لتزبية كاملة للنفس الانسانية حتى لا يستلم زمامها الشيطان فيقودها إلى الهاوية و يجعلها تعاف الحلال الطيب ، وتحب الحرام الخبيث .

ما يفيده الحديث

١ ـ وجوب غمس الذباب فى الاناء إذا وقع فيه ثم طرحه .
٢ ـ وأن الماء القليل لا ينجس إذا مات فيه مالا نفس له سائلة .
٣ ـ ينبغى قتل الذباب اتقاء ضرره .
٤ ـ و أنه يحرم أكل الذباب .



١٣ ـ و عن أبى واقد الليثى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميت) أخرجه أبو داؤد والترمذى وحسنه واللفظ له .

المفردات

(أبو واقد الليثى) هو الحارث بن عوف مات سنة ثمان أو خمس وستين بمكة .
(الليثى) نسبة إلى ليث لأنه من بنى عامر بن ليث .
(البهيمة) فى القاموس : البهيمة كل ذات أربع قوائم ، ولو فى الماء، وكل حى لا يميز ، والبهيمة : أولاد الضأن والمعز والمراد هنا : البهيمة التى يؤكل لحمها .
(وهى حية) أى حال حياتها .
(فهو) أى المقطوع من البهيمة .

البحث

هذا الحديث روى من أربع طرق عن أربعة من الصحابة ، عن أبى سعيد وأبى واقد و ابن عمر و تميم الدارى ، و حديث أبى واقد هذا رواه أيضاً أحمد والحاكم بلفظ : قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنام الابل فيجبونها فقال :

(ما قطع من البهيمة وهى حيـة فهو ميت) و قد أفاد قوله : (فهو ميت) أن يكون المقطوع مما تحلـــه الحياة لأن الميت ما من شأنه أن يكون حيا .

وإذا أريد بالبهيمة أنها كل حى لا يميز فيخص منه السمك وما قطع مما لا دم له ، غير أن سبب الحديث يدل على أن المراد بالبهيمة الابل والغنم .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن ما قطع من الحيوان المأكول اللحم حال حياته لايؤكل .

٢ ـ لايجوز الأخذ من أسنمة الابل وأليات الغنم وهى على قيد الحياة لأنه تعذيب للحيوان بلا فائدة .



باب الآنيـــة

١ ـ عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تشربوا فى آنيــة الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما فإنها لهم فى الدنيا ولـكم فى الآخرة) متفق عليه .

المفردات

(حذيفة بن اليمان) هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان ، هو وأبوه صحابيان جليلان ـ مات حذيفة بالمدائن سنة خمس أو ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة .

(صحافها) جمع صحفــة و هى دون القصعة ، قـال الكسائى : الصحفة هى ما تشبع الخمسة .

(فإنها) أى آنية الذهب والفضة وصحافهما .

(لهم) أى للكفار المعلومين للمخاطبين .

البحث

محل هذا الحديث هو باب الأطعمة والأشربة وإنما ذكر المصنف هذا الحديث هنا ليفيد تحريم الوضوء فى آنية الذهب و الفضة حملا لاستعمال هذه الآنية على الأكل والشرب فيها و قد أجمع أهل العلم على تحريم الأكل والشرب فى هـذه الآنيــة ، أما الاستعمال فى غير الأكل والشرب فقد روى البخارى عن أم سلمة أنها جاءت بجلجل من فضة فيه شعرمن شعررسول الله ﷺ فمضمضت الحديث ، ومعنى أن هذه الآنية للكفار فى الدنيا أنهم يستعملونها للأكل والشرب فى الدنيا من غيرأن تكون حلالا لهم ومن شرب منها فى الدنيا لن يشرب فيها فى

الآخرة ، روى البراء بن عازب رضى الله عنه قال : نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب فى الفضة فإنه من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة) مختصر من مسلم .

ما يفيده الحديث

١ - الشرب فى آنية الذهب والفضة حرام .
٢ - وكذلك الأكل فى صحافها .



٢ - و عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم) متفق عليه .

المفردات

(أم سلمة) هى أم المؤمنين هند بنت أبى أمية تزوجها النبى ﷺ سنة أربع من الهجرة و توفيت سنة تسع و خمسين و عمرها أربع وثمانون سنة .

(يجرجر) الجرجرة : صوت وقوع الماء فى الجوف .

(جهنم) علم لطبقة من طبقات النار فهى ممنوعة من الصرف للعلمية و التأنيث .

البحث

روى الشيخان الحديث بلفظ : (الذى يشرب فى إناء الفضة) و انفرد مسلم فى رواية اخرى بقوله : (فى إناء الفضة و الذهب) و قد روى الحديث برفع النار على أنها فاعل مجازاً لأن الحقيقة أن نار جهنم لا تجرجر فى البطن ، إنما جعل جرع الانسان للماء فى هذه الأوانى المنهى عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم

فى جوفه بطريق المجاز على أن نصب النار هو الصحيح المشهور الذى عليه الشارحون وأهل اللغة وجزم به الأزهرى ، وعليه ففاعل الجرجرة هو الشارب والنار مفعوله والمعنى : من شرب فى هذه الآنية فكأنما يجرع نار جهنم من باب (إنما يأكلون فى بطونهم نارا) .

ما يفيده الحديث

٢ ـ أن الشرب فى آنية الفضة حرام .

٢ ـ و أنه كبيرة من الكبائر .



٣ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (إذا دبغ الاهاب فقد طهر) أخرجه مسلم ، وعند الأربعة (أيما إهاب دبغ) .

المفردات

(الاهاب) بوزن الكتاب هو الجلد ما لم يدبغ فإذا دبغ فلا يقال له : إهاب .

(دبغ) الدباغ معالجة الجلد بشىء ينشف فضلاته ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة.

البحث

لهذا الحديث سبب و هو أن النبى ﷺ مر بشاة ميتة لميمونة رضى الله عنها فقال هذا الحديث ، وهو يفيد أن الدبغ يطهر جلد الميتة باطنه وظاهره ، وأما ما أخرجه أحمد والبخارى فى تاريخه والأربعة والدارقطنى والبيهقى و ابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) وفى رواية الشافعى و أحمد وأبى داؤد (قبل موته بشهر) و فى رواية

(بشهر أو شهرين) وحسنه الترمذى فلا يعارض هذا الحديث لأن حديث ابن عباس يفيد حل الانتفاع بالجلد بعد الدبغ وحديث عبد الله بن عكيم يفيد تحريم الانتفاع قبل الدبغ فلا تعارض ، وقد علمت أن الاهاب لا يطلق على الجلد إلا قبل الدبغ .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن الاهاب يطهر بالدباغ .

٢ ـ أنه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ .



٤ ـ وعن سلمة بن المحبق رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (دباغ جلود الميتة طهورها) صححه ابن حبان .

المفردات

(سلمة بن المحبق) هو أبو سنان سلمة بن المحبق يعد فى البصريين .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داؤد والنسائى والبيهقى عن سلمة بلفظ : (دباغ الأديم زكاته) وفى لفظ : (دباغها زكاتها) وفى آخر (دباغها طهورها) وفى لفظ (زكاتها دباغها) وفى لفظ آخر (زكاة الأديم دباغه) وكلها تدل على ما دل عليه حديث ابن عباس .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن الدباغ يطهر جلد الميتة .

٥ ـ وعن ميمونة رضى الله عنها قالت : مر رسول الله ﷺ بشاة يجرونها فقال : (لو أخذتم إهابها؟) فقالوا : إنها ميتة ! فقال : (يطهرها الماء والقرظ) أخرجه أبو داؤد والنسائى .

المفردات

(القرظ) ورق السلم وقيل : قشر البلوط .

البحث

هـذا الحديث يدل أيضاً على ما دل عليه حديث ابن عباس وكلها تفيد أن دباغ جلود الميتة يطهرها ، إلا إنها تطهر للانتفاع بها ، و لا يجوز أكل هـذه الجلود و إن طهرت بالدباغ فقد روى أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة فأخبرت سودة رسول الله ﷺ بموتها فقال : (فلو لا أخذتم مسكها ؟ قالوا : أنأخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال رسول الله ﷺ ، إنما قال الله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً أو لحم خنزير) وأنتم لا تطعمونه ، أن تدبغوه فتنتفعوا به ، فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن الماء والقرظ يدبغان جلد الميتة .

٢ ـ وأن هذا الدباغ يطهرها .



٦ ـ وعن أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم ؟ قال : (لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها) متفق عليه .

المفردات

(أبو ثعلبة الخشني) هو جرهم بن ناشب من خشين بن النمر من قضاعة ، مات سنة خمس وسبعين .

(آنية) جمع إناء و هو معروف .

(أهل كتاب) هم اليهود و النصارى .

البحث

هذا الحديث روى بلفظ (إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل فى آنيتهم ؟ قال : (لا تأكلو فيها ، الحديث ، وهو يفيد النهى عن الأكل فى آنية أهل الكتاب إلا إذا لم يوجد غيرها فتغسل و يؤكل فيها ويستفاد من ذلك أنها نجسة ، وسيأتى عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبى ﷺ وأصحابه توضؤا من مزادة امرأة مشركة و هـذا يدل على أن آنية المشركين طاهرة مع أن المشركين دون أهل الكتاب و قد قال تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لـكم وطعامكم حل لهم) وقد روى أحمد وأبو داؤد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنتمتع بها ولا يعيب ذلك علينا) و يدفع هـذا التعارض بأن النهى عن الأكل فى آنيـة أهل الكتـاب محمول على ما يطبخ فيها الخنزير و ما يشرب فيها الخمر لأن هـــذه الرواية التى معنا ـ و إن كانت مطلقة ـ فقد قيـــدتها رواية أبى داؤد و أحمد بلفظ (إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ : (إن وجدتم غيرها) الحديث ، ولا شك أن المطلق يحمل على المقيد .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن آنية أهل الكتاب لا يؤكل فيها إذا طبخ فيها الخنزير .

٢ ـ و أنه إذا طبخ فيها الخنزير أو شرب فيها الخمر ولم يجد المسلم غيرها فإنه يغسلها ويأكل فيها .

٧ ـ وعن عمران بن حصين رضى الله عنه (أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة) متفق عليه فى حديث طويل .

المفردات

(عمران بن حصين) هو أبو نجيد الخزاعى الكعبى ، مات سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين .

(مزادة) تكون من جلدين تقام بثالث بينهما لتتسع ، وهى السطيحة.

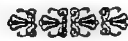
البحث

أخرج البخارى هذا الحديث بألفاظ فيها أن النبي ﷺ بعث علياً وآخر معه فى بعض أسفاره ﷺ ـ و قد فقدوا الماء ـ فقال : (اذهبا فابتغيا الماء) فانطلقا ، فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها ، فقالا لها : أين الماء ؟ قالت عهدى بالماء أمس هذه الساعة ! قالا : انطلقى إلى رسول الله ﷺ ، إلى أن قال : ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين ، ونودى فى الناس : اسقوا واستقوا ، فسقى من سقى ، واستقى من شاء ـ الحديث .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن آنية المشركين طاهرة .

٢ ـ و أن طهور الميتة بالدباغ لأن المزادتين من جلود ذبائح المشركين و ذبائحهم ميتة .



٨ ـ و عن أنس بن مالك رضى الله عنه (أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة) أخرجه البخارى .

المفردات

(الشعب) لفظ مشترك بين معان المراد منها هنا : الصدع والشق .

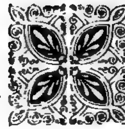
(سلسلة) بفتح أوله : إيصال الشىء بالشىء ، وبكسر أوله : دائرة من حديد ونحوه والظاهر أن المراد من الحديث الأول .

البحث

نقل البيهقى أن الذى اتخذ مكان الشق سلسلة من فضة هو أنس ابن مالك إلا أن فى البخارى من حديث عاصم الأحول : رأيت قدح النبى ﷺ عند أنس بن مالك وقد انصدع فسلسله بفضة ، وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال أبو طلحة : لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه ، وهذا يؤكد أن الذى اتخذ السلسلة هو رسول الله ﷺ و أن القدح لم يتغير عما كان عليه على عهد رسول الله ﷺ ، وحلقة الحديد التى أراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من فضة أو ذهب غير السلسلة .

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه يجوز الشرب من الاناء المضبب بالفضة .



باب إزالة النجاسة و بيانها

١ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذخلا ؟ فقال : (لا) أخرجه مسلم والترمذى وقال : حسن صحيح .

المفردات

(الخمر) ما خامر العقل أى غطاه ، و تكون من العنب، والتمر والعسل والحنطة والشعير .
(سئل) أى بعد تحريم الخمر ، والسائل أبو طلحة كما فى مسلم .
(تتخذ) اى تعالج حتى تصير خلا .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داؤد ، وفى صحيح مسلم عن أنس أن أبا طلحة سأل النبى ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً قال (أهرقها) قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال : (لا) و روى أحمد و الدارقطنى عن أنس أن يتيماً كان فى حجر أبى طلحة فاشترى له خمراً فلما حرمت، سئل النبى ﷺ أتتخذ خلا ؟ قال : (لا) وذكر المصنف لهذا الحديث والحديث الذى بعده فى باب النجاسات مبنى على أن التحريم يلازم التنجيس وهو المشهور ، والحق أن التحريم لا يلازم النجاسة ، نعم إن كل نجس محرم ولا عكس فإنه يحرم على الرجال لبس الحرير و الذهب و هما طاهران .

ما يفيده الحديث

١ - أنه يحرم إتخاذ الخل من الخمر .

٢ ـ وعنه رضى الله عنه قال: لما كنا يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس) متفق عليه .

المفردات

(وعنه) أى وعن أنس رضى الله عنه .

(أبو طلحة) هو زيد بن سهل الأنصارى ، تزوجته أم سليم ـ أم أنس بن مالك ـ على إسلامه .

(ينهيانكم) بتثنية الضمير لله عز وجل ولرسوله ﷺ .

البحث

روى البخارى عن أنس أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ فقال: أكلت الحمر ثم جاءه جاءٍ فقال: أكلت الحمر ثم جاءه جاءٍ فقال: أفنيت الحمر فأمر منادياً ينادى: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس) فأكفئت القدور وإنها لتفور بالحمر ، والنهى عن لحوم الحمر الأهلية ثابت فى حديث على رضى الله عنه وابن عمر وجابر بن عبد الله وابن أبى أوفى والبراء وأبى ثعلبة وأبى هريرة والعرباض بن سارية وخالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والمقدام بن معديكرب وابن عباس وكلها ثابتة فى دواوين الاسلام .

وقوله: (ينهيانكم) يفيد جواز الجمع بين ضمير الله تعالى وضمير رسول الله ﷺ ، وأما قول رسول الله ﷺ للخطيب الذى جمع بينهما (بئس خطيب القوم أنت) فلأن مقام الخطابة يقتضى البسط لتربية المهابة .

ما يفيده الحديث

١ ـ لا يحل أكل لحوم الحمر الأهلية .

٢ - يجوز الجمع بين ضمير الله تعالى و ضمير رسوله ﷺ فى غير مقام الخطابة .



٣ - و عن عمرو بن خارجة رضى الله عنه قال (خطبنا رسول الله ﷺ بمنى و هو على راحلته و لعابها يسيل على كتفى) أخرجه أحمد والترمذى وصححه .

المفردات

(عمرو بن خارجة) صحابى أنصارى كان حليفاً لأبى سفيان بن حرب.

(الراحلة) هى الناقة التى تصلح لأن ترحل وقيل : هى المركب من الابل ذكراً كان أو أنثى .

(اللعاب) ما سال من الفم .

البحث

هذا الحديث مبنى على أن رسول الله ﷺ علم سيلان لعاب راحلته على كتفى عمرو بن خارجة رضى الله عنه ليكون علمه ﷺ بذلك وسكوته عليه تقريراً لطهارة لعاب الراحلة ، وقد انعقد الاجماع على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر .

ما يفيده الحديث

١ - أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر .



٤ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب و أنا أنظر إلى أثر الغسل) متفق عليه ، ولمسلم (لقدكنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلى فيه) وفى لفظ له (لقد كنت أحكه يابساً بظفرى من ثوبه)

المفردات

(عائشة) بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما تزوجها رسول الله ﷺ فى شوال سنة عشر من النبوة و هى بنت ست سنين بمكة ودخل بها فى المدينة فى شوال سنة اثنتين من الهجرة وهى بنت تسع سنين وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين .

(المنى) ماء ثخين أبيض رائحته رائحة الطلع .

(أفركه) أدلكه فالفرك الدلك . (أحكّه) أحتُّه .

البحث

زعم البزار أن حديث عائشة الذى أخرجه الشيخان مداره على سليمان بن يسار ولم يسمع من عائشة ، وسبق البزار إلى هذا القول الشافعى فى الأم حكاية عن غيره ، ورد ما قاله البزار بأن تصحيح البخارى له وموافقة مسلم للبخارى على تصحيحه مفيد لصحة سماع سليمان من عائشة ، وأن رفعه صحيح ، وهو يفيد أن المنى يزال بالغسل ، و لا يتعارض هذا مع رواية مسلم التى انفرد بلفظها عن البخارى و هى رواية إزالته بالحك والفرك ، فإن رواية الغسل محمولة على ما كان رطباً ، و رواية الحك محمولة على ما كان يابساً ، لا سيما و أن عائشة قد صرحت بذلك فى رواية مسلم : (لقد كنت أحكه يابساً)

ما يفيده الحديث

١ ـ أن المنى نجس .

٢ ـ وأن طبيعة نجاسته تخالف نجاسة البول .

٣ ـ وأنه لابد من غسله بالماء إن كان رطباً .

٤ ـ و أنه يكفى فيه الفرك إن كان يابساً .

٥ - وعن أبي السمح رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يغسل من بول الجارية و يرش من بول الغلام) أخرجـه أبو داؤد والنسائى وصححه الحاكم .

المفردات

(أبو السمح) هو إياد خادم رسول الله ﷺ .
(الجارية) المراد بها هنا الأنثى التى لم تطعم .
(الرش) النضح وهو دون الغسل .
(الغلام) المراد به الصبى الذى لم يطعم .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً البزار وابن ماجه وابن خزيمـة من حديث أبي السمح قال : كنت أخدم النبى ﷺ فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال : (يغسل من بول الجـارية - الحديث) وقد رواه أيضاً أحمد وأبو داؤد وابن خزيمة وابن ماجه والحاكم من حديث لبابة بنت الحارث قالت : كان الحسين .. وذكرت الحديث . وفى لفظه :(يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر) و رواه المذكورون وابن حبان من حـديث على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ فى بول الرضيع : (ينضح بول الغلام و يغسل بول الجارية) قال قتادة راويه : هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا ، وقد روى مرفوعاً أيضاً بالتقييد بالطعم ، وفى صحيح ابن حبان ، والمصنف لابن أبي شيبـة عن ابن شهـاب : مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان .

ما يفيده الحديث

١ - أنه يجب غسل ما أصابه بول الجارية من الثوب .

٢ ـ أن بول الجارية نجس .

٣ ـ أنه يكفى فيما أصابه بول الصبى من الثوب أن يرش بالماء .



٦ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال فى دم الحيض يصيب الثوب (تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلى فيه) متفق عليه .

المفردات

(أسماء) هى أكبر من عائشة بعشر سنين وماتت سنة ثلاث وسبعين عن مائة سنة .

(تحتُّه) أى تحكّه والمراد بذلك إزالة عينه .

(تقرصه) أى تدلكه بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك و يخرج ما شربه الثوب منه .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً ابن ماجه بلفظ : (اقرصيه بالماء واغسليه) ولابن أبي شيبة بلفظ (اقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه) وروى احمد وأبو داؤد و النسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال : (حكيه بصلْع و اغسليه بماء و سدر) والصلْع الحجر .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن دم الحيض نجس .

٢ ـ وأنه يجب غسله والمبالغة فى إزالته .

٧ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قالت خولة يا رسول الله: فإن لم يذهب الدم ؟ قال : (يكفيك الماء ولا يضرك أثره) .
أخرجه الترمذى وسنده ضعيف .

المفردات

(لم يذهب الدم) أى لم يذهب لونه أى أثره .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً البيهقى وسبب ضعفه أن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، و إذا ثبت أن هذا الحديث ضعيف فإنه لا يكون محلا لافادة الأحكام .



باب الوضوء

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه: عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) أخرجه مالك وأحمد والنسائى وصححه ابن خزيمة وذكره البخارى تعليقاً.

المفردات

(لأمرتهم) أى لطلبت منهم طلب إيجاب.

(السواك) بكسر السين. فى اللغة يطلق على الفعل وعلى الآلة ويراد به فى الاصطلاح استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لتذهب الصفرة و غيرها.

(مع كل وضوء) أى عند كل وضوء.

(وضوء) الوضوء بالضم الفعل وبالفتح الماء والمراد هنا الأول.

(تعليقاً) التعليق: إسقاط راو أو أكثر فى بدء السند.

البحث

قال ابن منده: إسناد هذا الحديث مجمع على صحته، و قد ورد فى معناه عدة أحاديث عن عدة من الصحابة منها عن على عليه السلام عند أحمد وعن زيد بن خالد عند الترمذى وعن أم حبيبة عند أحمد و عن عبد الله بن عمر و سهل بن سعد و جابر و أنس عند أبى نعيم و أبى أيوب عند أحمد والترمذى، ومن حديث ابن عباس، وعائشة عند مسلم وأبى داؤد، ولا شك أن قوله عليه السلام: (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك) معناه أنه لو لا المشقة لأمرهم أمر إيجاب و هو يفيد أنهم مأمورون به أمر استحباب.

ما يفيده الحـديث

١ ـ أن السواك غير واجب .
٢ ـ و أن سبب عدم إيجابه هو رعاية التيسير وترك المشقة .
٣ ـ و أنه مستحب .
٤ ـ و أن وقت استحبابه عند كل وضوء .



٢ ـ وعن حُمْرَان رضى الله عنه أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسـه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هـذا) متفق عليه .

المفردات

(حمران) هو ابن أبان مولى عثمان بن عفان ، سباه خالد بن الوليد فبعث به إلى عثمان توفى سنة خمس وسبعين .
(عثمان بن عفان) هو أحد الخلفاء الراشدين الأربعة ، قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس و ثلاثين و عمره اثنتان و ثمانون سنة .
(وَضوء) بالفتح المـاء الذى يتوضأ به ، (تمضمض) المضمضـة هى أن يجعل الماء فى الفم ثم يمج .
(استنشق) الاستنشاق إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنَفَس إلى أقصاه .
(استنثر) الاستنثار : إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق .

(المرفق) موصل الذراع بالعضد .
(إلى المرفق) أى مع المرفق كما بينته الأحاديث .
(مسح برأسه) أى مسح بالماء رأسه والمسح الاصابة من غير إسالة .
(الكعب) العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم فى جانب القدم ولكل قدم كعبان عن يمنتها ويسرتها .

البحث

تمام هذا الحديث : فقال : أى رسول الله ﷺ ـ (من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) ومعنى : لايحدث فيهما نفسه أى لا يشغل نفسه وقت الوضوء والصلاة بأمور الدنيا و مالا تعلق له بالصلاة . ولم يذكر فى حديث عثمان تثليث المضمضة والاستنشاق ، لكن فى حديث على عليه السلام أنه (تمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاثاً ، ثم قال : هذا طهور نبى الله ﷺ .

ما يفيده الحديث

١ ـ أفاد مشروعيـة الترتيب بين الأعضاء المعطوفة بثم .
٢ ـ وأفاد فضيلة تثليث الغسل .
٣ ـ و دل على سنية المضمضة والاستنشاق .



٣ ـ وعن على رضى الله عنه ـ فى صفة وضوء النبى ﷺ ـ قال : ومسح برأسه واحدة . أخرجه أبو داؤد ، وأخرجه الترمذى والنسائى بإسناد صحيح بل قال الترمذى : إنه أصح شىء فى الباب .

المفردات

(على) هو رابع الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم وهو أبو الحسن

زوج فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ أسلم دون البلوغ و توفى فى رمضان سنة أربعين .

(واحدة) أى مرة واحـــدة .

البحث

هذا الحديث قطعة من حديث طويل استوفى فيه صفة الوضوء من أوله إلى آخره وهو يفيد ما أفاد حديث حمران عن عثمان السابق وإنما أتى المصنف بهـذه القطعة هنا لأنها صرحت بما لم يصرح به فى حـديث حمران السابق عن عثمان و هو مسح الرأس مرة فإنه هنا نص على أنه واحدة ، مع تصريحه بتثليث ما عـداه من الأعضاء . وقد أخرج أبو داؤد هـذا الحديث من ست طرق وفى بعض طرقــه لم يذكر المضمضة والاستنشاق ، وفى بعض : (ومسح على رأسه حتى لم يقطر) وهذا الحديث يفيد أن المسح مرة واحدة ، ومثله أحاديث كثيرة صحيحة قال أبو داؤد : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرة واحدة ، إلا أن أبا داؤد أخرج أيضاً من حديث عثمان تثليث المسح وقد أخرجه من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة ، و لا يمكن الاعتراض على قول أبى داؤد بما خرجـه لأنه لم يصححه وكلامه عن عثمان فيما صححه هو ، ولا شك أن حديثى عثمان وعلى بينا السنة فى الوضوء فما بيناه فهو السنة .

ما يفيده الحـديث

١ ـ أن السنة عدم تكرار مسح الرأس .



٤ ـ وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنهما ـ فى صفة وضوء النبى ﷺ ـ قال : ومسح رسول الله ﷺ برأسـه فأقبل بيديه

و أدبر) متفق عليه ، وفى لفظ لهما : بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه .

المفردات

(عبد الله بن زيد) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى النجارى قتل يوم الحرة سنة ثلاث و ستين ، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب حديث الأذان .

(أقبل بيديه) أى ابتدأ بهما من مقدم الرأس .

(وأدبر) أى عاد إلى حيث بدأ .

(قفاه) مؤخر عنقه .

البحث

أخرج أبو داؤد من حديث المقدام أنه ﷺ لما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرّهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ، وهذا يفيد صفة مسح الرأس وهو أن يبدأ المتوضىء المسح من مقدم الرأس إلى القفا ثم يرجع من القفا إلى مقدم الرأس وبهذا وردت الأحاديث الصحيحة ، و قد ورد أيضاً أن رسول الله ﷺ أدبر بهما وأقبل ، ولا معارضة فالواو لمطلق الجمع و ثم للترتيب .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن السنة فى المسح أن يبدأ المتوضىء من مقدم الرأس ويمر بيديه إلى القفا .

٢ ـ ثم يرجع من القفا إلى مقدم الرأس .

٣ ـ ويفيد أن رسول الله ﷺ كان يمسح جميع الرأس .

٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ـ فى صفة الوضوء ـ قال : ثم مسح برأسه و أدخل إصبعيه السباحتين فى أذنيه ، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه) أخرجه أبو داؤد والنسائى وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(عبد الله بن عمرو) هو عبد الله بن عمرو بن العاص كان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة وتوفى سنة ثلاث وستين .

(فى صفة الوضوء) أى وضوء رسول الله ﷺ .

(ثم مسح) أى رسول الله ﷺ .

(السباحتين) تثنية سباحة و هى التى تلى الابهام وسميت سباحة لأنه يشار بها عند التسبيح .

البحث

هذه قطعة من حديث طويل رواه عبد الله بن عمرو بن العاص فى صفة وضوء النبى ﷺ واقتصر المصنف على ذكر هذه القطعة هنا لافادتها مسح الأذنين الذى لم تفده الأحاديث السابقة فى هذا الباب ومسح الأذنين قد ورد فى عدة أحاديث منها حديث المقدام بن معديكرب عند أبى داؤد ، وحديث أنس عند الدارقطنى والحاكم .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن مسح الأذنين سنة

٢ ـ و أفاد كيفية المسح .



٦ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه) متفق عليه .

المفردات

(منامه) و فى رواية من نومـــه .

(فليستنثر ثلاثاً) المراد : فليستنشق ثلاثاً ، لأنه إذا أفرد الاستنثار فالمراد به استنشاق الماء ثم استخراجه بنفس الأنف ، وإذا جمع بين الاستنشاق والاستنثار فى حـديث واحد فيكون المراد من الاستنشاق جذب الماء إلى الأنف ومن الاستنثار دفعه منه .

(يبيت) بات للتوقيت بالليل .

(خيشومه) هو أعلى الأنف ، وقيل الأنف كله ، وقيل عظام رقاق فى أقصى الأنف بينه و بين الدماغ ، وقيل غير ذلك .

البحث

ظاهر الحديث يفيد طلب الاستنثار عند القيام من النوم سواء أريد الوضوء أم لا ، إلا أنه فى رواية للبخارى (إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان .. الحديث) فدل على أن هذا الظاهر المطلق مقيد بإرادة الوضوء وقـد وردت أحاديث كثيرة فى صفـــة وضوئه ﷺ من بينها حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وعثمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر فيها الاستنثار مع استيفاء صفة وضوئه ﷺ وقـد ثبت أيضاً ذكره وذلك يفيد أن الأمر ليس للوجوب .

ما يفيده الحـديث

١ ـ أن الاستنثار سنة .

٢ ـ ويتأكد الاستنثار عند القيام من النوم لمن أراد الوضوء .



٧ ـ وعنه : (إذا استيقظ أحدكم من نومـــه فلا يغمس يده فى

الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده ؟ متفق عليه . وهذا لفظ مسلم .

المفردات

(وعنه) أى وعن أبى هريرة رضى الله عنه .

(استيقظ) انتبه و قام .

(لا يغمس يده) أى لا يدخلها فى ماء الاناء .

البحث

هذا الحديث يدل على وجوب غسل اليد قبل غمسها فى الاناء لمن قام من نوم الليل ، وإنما قيدنا النوم بالليل بقرينة قوله (باتت) لأن بات للتوقيت بالليل ، وقد ورد بلفظ : (إذا قام أحدكم من الليل) عند أبى داؤد والترمذى من وجه آخر صحيح .

ما يفيده الحديث

١ ـ وجوب غسل اليد قبل غمسها فى الاناء .

٢ ـ أن قليل النجاسة إذا ورد على قليل الماء نجسه و إن لم يتغير الماء .



٨ ـ وعن لقيط ابن صبرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (أسبغ الوضوء و خلل بين الأصابع و بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة ، ولأبى داؤد فى رواية : (إذا توضأت فمضمض) .

المفردات

(لقيط ابن صبرة) هو أبو رزين لقيط بن عامر بن صبرة ، صحابى مشهور يذكر فى أهل الطائف .

(أسبغ) الاسباغ : الاتمام واستكمال الأعضاء .
(وخلل) أى دلك .
(الأصابع) أى أصابع اليدين والرجلين كما صرح بهما فى حديث ابن عباس عند الترمذى .

البحث

هذا الحديث قد أخرجه أيضاً أحمد والشافعى وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه الترمــذى ، و هو يفيد طلب إتمام الوضوء واستكمال أعضائه ، وطلب تخليل أصابع اليدين والرجلين كما روى الترمذى وأحمــد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخارى عن ابن عباس : (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك) و كيفية تخليل أصابع الرجلين أن يدلك بخنصره ما بين أصابعه ، فقد روى أبو داؤد والترمذى من حـديث المستورد بن شداد : (رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه) .

ما يفيده الحديث

١ ـ وجوب وصول الماء لسائر أعضاء الوضوء .
٢ـ تأكيد المبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم .
٣ ـ طلب تخليل أصابع اليدين والرجلين .



٩ ـ وعن عثمان رضى الله عنه (أن النبى ﷺ كان يخلل لحيته فى الوضوء) أخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمـة .

البحث

هذا الحديث أخرجـه أيضاً الحاكم و الدارقطنى و ابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن أبى وائل ، قال البخارى : حديثه حسن ،

و قال الحاكم : لا نعلم فيه ضعفاً بوجه من الوجوه ، وقد ضعفه ابن معين ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس فى تخليل اللحية شيء .



١٠ ـ وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال : (إن النبي ﷺ أتى بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه) أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(مد) فى القاموس : مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كف الانسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما و منه سمى مدا ، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً ، اهـ .

البحث

هذا الحديث لا يدل على مشروعية الوضوء بثلثي مد لأن الذى فى الحديث أنه ﷺ جعل يدلك ذراعيه من ثلثي مد ، و لا شك أن تدليك الذراعين ليس هو كل الوضوء ولم يثبت أنه توضأ بثلثي مد فى حديث صحيح ، وحديث أنه ﷺ توضأ بثلث مد لم يثبت أصلا ، والثابت أن أقل ما توضأ به النبى ﷺ هو المد فقد صحح أبو زرعة من حديث عائشة وجابر : (أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) وأخرج مسلم نحوه من حديث سفينة ، وأبو داوْد من حديث أنس (توضأ من إناء يسع رطلين) والترمذى بلفظ : (يجزىء فى الوضوء رطلان) وقد علمت من القاموس أن المد رطلان .

ما يستفاد من ذلك

١ ـ استحباب التخفيف فى ماء الوضوء .

٢ ـ أن أقل ما يجزىء المتوضىء هو المد .

١١ ـ وعنه أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذى أخذه لرأسه . أخرجه البيهقي ، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه . وهو المحفوظ .

المفردات

(وعنه) أى وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه .

(غير فضل يديه) أى مسح بماء جديد .

(وهو المحفوظ) أى المحفوظ هو لفظ مسلم لا ما أخرجه البيهقى .

البحث

أخرج الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب من حديث عبد الله ابن زيد فى صفة وضوء رسول الله ﷺ : (أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به الرأس) ورواية البيهقى التى معنا من طريق عثمان الدارمى عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب من حديث عبد الله ابن زيد ، لكن قد ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الامام أنه رأى فى رواية ابن المقرى عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الاسناد ، ولفظه : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه ، ولم يذكر الأذنين ، وقال المصنف : إن هذا هو المحفوظ ، و قال : إنه هو الذى فى صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة ، وكذا رواه الترمذى عن على ابن خشرم عن ابن وهب . وقال ابن القيم فى الهدى : لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً .

١ ـ أن مسح الأذنين سنة .

٢ ـ و أن مسح الأذنين يكون بماء الرأس .



١٢ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : (إن أمتى يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

(غرا) جمع أغرأى ذو غرة وأصلها لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس والمراد هنا بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة .

(محجلين) التحجيل بياض فى قوائم الفرس، استعير للبياض الحاصل فى اليدين والرجلين من أثر الوضوء للانسان ، والمراد : يأتون بيض مواضع الوضوء من الأيدى والأقدام .

(أن يطيل غرته) أى و تحجيله واقتصر على أحدهما لدلالته على الآخر ، والمراد أن يزيد فى مكانهما عن القدر الواجب .

البحث

قوله : (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) ظاهره أنه من الحديث لكن قال نعيم أحد رواته : لا أدرى قوله فمن استطاع إلى آخره من قول النبى ﷺ أو من قول أبى هريرة ، و فى الفتح : لم أر هذه الجملة فى رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبى هريرة غير رواية نعيم هذه .

هذا والغرة فى الوجه أن يغسل إلى صفحتى العنق وفى اليدين إلى المنكب و فى الرجلين إلى الركبة .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية إطالة الغرة و التحجيل .

٢ ـ و أن الغرة والتحجيل من خصائص هذه الأمة .



١٣ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان النبى ﷺ يعجبه

التيمن فى تنعله و ترجله وطهوره ، وفى شأنه كله) متفق عليه .

المفردات

(التيمن) أى تقديم الأيمن .
(تنعله) أى لبس نعله .
(وترجله) أى مشط شعره .

البحث

عبارة (وفى شأنه كله) بعد ما سبق من باب التعميم بعد التخصيص إلا أن هذا التعميم مخصوص بدخول الخلاء و الخروج من المسجد ونحوهما فإنه يبدأ فيها باليسار .

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه يستحب البدء بالشق الأيمن من الرأس فى الترجل والحلق.
٢ ـ ويستحب الأكل والشرب باليد اليمنى كذلك .
٣ ـ وتقديم اليمنى على اليسرى فى الوضوء والغسل .
٤ ـ ويستحب البدء باليمنى فى كل ما كان من باب التكريم .



١٤ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم) أخرجه الأربعة و صححه ابن خزيمة .

المفردات

(بميامنكم) جمع ميمنة والمراد اليمين ، والميمنة ضد الميسرة .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والبيهقى وزاد فيه : (وإذا لبستم) قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح . وهذا الحديث يفيد بعض ما أفاده حديث عائشة السابق فههنا الأمر بالبدء

باليامن فى الوضوء وهناك الحث على البـدء باليمين فى كل كريم ويصرف الأمر عن الوجوب هنا قول عائشة رضى الله عنها فى الحديث السابق : يعجبه . فإن الظاهر من هذا أن المراد به الاستحباب .

ما يفيده الحديث

١ ـ استحباب البدء باليمين فى الوضوء .



١٥ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبى ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين . أخرجـه مسلم .

المفردات

(المغيرة بن شعبة) يكنى أبا عبـد الله أو أبا عيسى . أسلم عـام الخندق ، و توفى سنة خمسين بالكوفـة .

(الناصية) فى القاموس : الناصيـة و الناصاة : قصاص الشعر ، والمراد : مقدم الرأس .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داؤد والترمذى وهو يفيد أن النبى ﷺ كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة ، وقـد ذكر الدارقطنى أنه روى هـذا عن ستين رجلا ، قال ابن القيم : و لم يصح عنه ﷺ فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة .

والمسح على الخفين سيأتى له باب مستقل .

ما يفيده الحديث

١ ـ جواز الاقتصار على مسح الناصية مع التكميل على العمامة .

٢ ـ مشروعية المسح على الخفين .

١٦ ـ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ـ فى صفة حج النبى ﷺ ـ قال ﷺ : (ابدءوا بما بدأ الله به) أخرجه النسائى هكذا بلفظ الأمر ، وهو عند مسلم بلفظ الخبر .

المفردات

(جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصارى السلمى توفى سنة أربع أو سبع وتسعين بالمدينة .

(بلفظ الأمر) أى قال : ابدءوا .

(بلفظ الخبر) أى قال : نبدأ فأتى به فعلا مضارعاً .

البحث

لفظ الحديث عند مسلم : قال ثم خرج ـ أى النبى ﷺ ـ من الباب ـ أى باب الحرم ـ إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) نبدأ بما بدأ الله به) فبدأ بالصفا لبداءة الله تعالى به فى الآية ، وإنما ذكر المصنف هذه القطعة من حديث جابر هنا لافادة طلب الترتيب بين أعضاء الوضوء كما جاءت به الآية الكريمة (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فينبغى البداءة بغسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن ما يبدأ الله تعالى به تنبغى البداءة به .

٢ ـ أنه ينبغى الترتيب بين أعضاء الوضوء لذلك .



١٧ ـ وعنه رضى الله عنه : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه) أخرجه الدارقطنى بإسناد ضعيف .

المفردات

(وعنه) أى وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

(الدارقطنى) هو الحافظ أبو الحسين على بن عمر بن أحمد البغدادى، ولد سنة ست وثلاثمائة ، وتوفى ثامن ذى القعدة سنة خمس و ثمانين و ثلاثمائة .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أن فى إسناده القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك ، وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ، وعده ابن حبان فى الثقات ، لكن الجارح أولى وإن كثر المعدل و هنا الجارح أكثر وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذرى و ابن الصلاح والنووى وغيرهم ، قال المصنف : ويغنى عنه حديث أبى هريرة عند مسلم ، (أنه توضأ حتى أشرع فى العضد و قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ) ونظراً لضعف هذا الحديث أعنى حديث جابر هذا فإنه لا يفيد شيئاً من الأحكام .



١٨ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى) .

أخرجه أحمد وأبو داؤد وابن ماجه بإسناد ضعيف وللترمذى عن سعيد بن زيد وأبى سعيد نحوه ، قال أحمد : لا يثبت فيه شيء .

المفردات

(سعيد بن زيد) أبوه زيد بن عمرو بن نفيل . أحد المبشرين بالجنة.

(أبو سعيد) الخدرى رضى الله عنه .

البحث

هـذه قطعة من حديث ، ولفظه : (لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) والحـديث مروى من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيـه عن أبى هريرة ، و هو يعقوب بن سلمة الليثى قال البخارى : لا يعرف له سماع من أبيـه ولا لأبيه عن أبى هريرة ، ولهذا الحديث طرق أخرى عند الدارقطنى والبيهقى ولكنها كلها ضعيفة أيضاً ، وإنما قال المصنف : وللترمذى ولم يقل : والترمذى عطفا على من أخرج الحديث ـ لأنه لم يروه عن أبى هريرة مثل من ذكرهم قبله و لأنه لم يروه فى السنن فغاير المصنف فى العبارة لهـذه الاشارة . ورواية أبى سعيد الخدرى التى أخرجها الترمـذى و غيره من رواية كثير بن زيد عن ربيح عن عبد الرحمن عن أبى سعيد وكثير ابن زيد مجروح وكذلك ربيح أيضاً . ونظراً لضعف هـذا الحديث كما علمت فإنه لا يمكن الاستدلال به .



١٩ ـ وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة و الاستنشاق) أخرجه أبو داؤد بإسناد ضعيف .

المفردات

(طلحة بن مصرف) هو أبو محمد طلحة بن مصرف من كبار التابعين. وجده هو كعب بن عمرو الهمذانى، مات طلحة سنة ثنتى عشرة ومائة.

(يفصل بين المضمضة والاستنشاق) أى يأخذ لكل واحد ماءجديداً .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية ليث بن أبى سليم وهو

ضعيف قال النووى : اتفق المحدثون على تضعيفه ، ولأن مصرفاً والد طلحة مجهول الحال ، وكان ابن عيينة ينكره ، ولو صح الحديث لكان دليلا على الفصل بين المضمضة والاستنشاق بأن يؤخذ لكل واحد منهما ماء جديد ، وقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة تفيد الجمع بينهما من غرفة واحدة ، منها عند البخارى بلفظ : (ثلاث مرات من غرفة واحدة) كما ورد أنه أدخل يده فى الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء) وقد رواه البخارى فى الصحيح ، فيفيد هذا أن الكل سنة .



٢٠ ـ وعن على رضى الله عنه ـ فى صفة الوضوء ـ (ثم تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثاً يمضمض و ينثر من الكف الذى يأخذ منه الماء) أخرجه أبو داؤد والنسائى .

المفردات

(واستنثر) أى واستنشق كما تقدم .

البحث

هذه قطعة من حديث طويل اكتفى المصنف بذكرها هنا لأنها موضع الحجة فى هذا المقام ، وهو يفيد أن النبى ﷺ كان يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة ، وهو يحتمل أنه كان يأخذ كف الماء فيتمضمض منه ويستنشق ، ثم يأخذ كفا آخر فيتمضمض منه ويستنشق يفعل ذلك ثلاثاً ، ويحتمل أنه تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحدة .



٢١ ـ وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه ـ فى صفة الوضوء ـ

(ثم أدخل ﷺ يده فمضمض واستنشق من كف واحدة ، يفعل ذلك ثلاثاً) متفق عليه .

المفردات

(فى صفة الوضوء) أى وضوء رسول الله ﷺ .

(أدخل يده) أى فى الماء . (كف واحدة) الكف يذكر ويؤنث .

البحث

وهذه أيضاً قطعة من حديث طويل فى صفة وضوء رسول الله ﷺ اقتصر عليها المصنف كعادته لافادتها ما يقصد إليه من أن الكف الواحد كان يكفيه للمضمضة و الاستنشاق للثلاث المرات أو لكل واحدة من الثلاث .

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه يجوز الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة.

٢ ـ وأن ذلك مشروع و غير مكروه .



٢٢ ـ وعن أنس رضى الله عنه قال : رأى النبى ﷺ رجلا وفى قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء . فقال : (ارجع فأحسن وضوءك) أخرجه أبو داؤد والنسائى .

المفردات

(الظفر) هو للانسان كالظلف من الشاء والبقر ونحوه .

البحث

أخرج أبو داؤد من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى ﷺ (أن النبى ﷺ رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها

الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة) وقد سئل أحمد بن حنبل عن إسناد هذا الحديث فقال : جيد ، ومعنى : ارجع فأحسن وضوءك ، اذهب فأتمم الوضوء واغسل ما نقص من أعضائه ، وإعادة الوضوء فى رواية خالد بن معدان يحتمل أن يعيد الرجل الوضوء من أوله إلى آخره تشديداً عليه فى الانكار ويحتمل أن يفعل ما تركه فقط والله أعلم .

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه يجب أن يعم الماء العضو كله .

٢ ـ أن الجاهل حكمه فى الترك كالعامد .



٢٣ ـ وعنه رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) متفق عليه .

المفردات

(وعنه) أى وعن أنس بن مالك رضى الله عنه .

(الصاع) مكيال وهو أربعة أمداد .

البحث

سبق تحقيق أنه ﷺ لم يتوضأ بما دون المد ، ويفيد هذا الحديث أن أقل ما يجزىء فى الغسل هو الصاع وهو ثمانية أرطال ، والرطل مائة وثلاثون درهما أو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، وقد روى أحمد وابن ماجه ومسلم والترمذى وصححه عن سفينة قال : (كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد) وعن أنس قال : (كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع) رواه أحمد وأبو داؤد ، وعن موسى الجهنى قال : أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية

أرطال فقال : حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا، رواه النسائي في السنن ، و عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (يجزىء من الغسل الصاع ومن الوضوء المد) رواه أحمد والأثرم ، وأخرجه أيضاً أبو داؤد وابن خزيمة وابن ماجه وصححه ابن القطان .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن أقل ما يجزىء في الوضوء المد .

٢ ـ وأن أقل ما يجزىء في الغسل الصاع .

٣ ـ وأنه تجوز الزيادة إلى خمسة أمداد في الغسل و لا يعتبر ذلك إسرافاً .



٢٤ ـ و عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) أخرجه مسلم والترمذي، و زاد (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) .

المفردات

(عمر) هو ابن الخطاب أمير المؤمنين أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، توفي في غرة المحرم سنة أربع و عشرين عن ثلاث و ستين سنة .

(يسبغ) أي يتم كما تقدم .

(فتحت) أي تفتح له يوم القيامة وعبر بالماضي لتحقق الوقوع .

(التوابين) جمع تواب أي كثير التوبة ، وهي الندم على المعصية و الاقلاع عنها .

البحث

لم يذكر المصنف فى باب الوضوء من الأذكار إلا التسمية عليه فى حديث ضعيف ، وقد قال أحمد بن حنبل ، لا أعلم فى التسمية حديثاً صحيحاً ، أما ذكر الشهادتين عند تمام الوضوء فقد صح فيها ما أخرجه مسلم ، وأما زيادة (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) فقد قال الترمذى بعد إخراجه الحديث : فى إسناده اضطراب ، ولا شك أن صدر الحديث ثابت فى الصحيح بدون هذه الزيادة ، و قد روى هذه الزيادة أيضاً البزار والطبرانى فى الأوسط من طريق ثوبان ، ورواها ابن ماجه من حديث أنس .

و أما الدعاء عند كل عضو بخصوصه فلم يصح فيه حديث ، و قد روى أبو داؤد عن عقبة بن عامر قال : كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا نتناوب الرعاية ـ رعاية إبلنا ـ فكانت علىّ رعاية الابل فروحتها بالعشى فأدركت رسول الله ﷺ يخطب الناس فسمعته يقول : (ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه و بوجهه إلا قد أوجب) فقلت : بخ بخ ما أجود هذه ؟ فقال رجل من بين يدى : التى قبلها يا عقبة أجود منها ، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب ، فقلت : ما هى يا أبا حفص ؟ قال : إنه قال آنفاً قبل أن تجىء : (ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء .

ما يفيده الحديث

١ ـ استحباب ذكر الشهادتين عند تمام الوضوء .

باب المسح على الخفين

١ ـ عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : كنت مع النبى ﷺ فتوضأ ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : (دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين ،فمسح عليهما) متفق عليه .

المفردات

(مع النبى ﷺ) أى فى السفر فى غزوة تبوك و هى بعد نزول سورة المائدة .

(فتوضأ) أى أخذ فى الوضوء .

(فأهويت) أى مددت يدى أو قصدت الهوى من القيام إلى القعود ، وقيل : الاهواء : الامالة .

(دعهما) أى لا تنزع الخفين .

(الخف) نعل من جلد يغطى الكعبين .

البحث

أخرج البخارى ومسلم هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة بلفظ : كنت مع النبى ﷺ ذات ليلة فى مسير فأفرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : (دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين) فمسح عليهما ، ولأبى داؤد : (دع الخفين فإنى أدخلت الخفين القدمين وهما طاهرتان) فمسح عليهما ، وقد روى حديث الباب عن المغيرة من ستين طريقاً ، ونقل ابن المنذر عن الحسن البصرى قال : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين ، وحديث المغيرة كان فى غزوة تبوك ، و هى بعد

آية المائدة التى فى الوضوء والتى توجب غسل الرجلين ، وقد روى عن جرير البجلى أنه لما روى أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على خفيه قيل له : هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ؟ قال : و هل أسلمت إلا بعد المائدة ، و قد صح هذا الحديث ، ولا معارضة بين أدلة غسل الرجلين والمسح على الخفين لأن أدلة الغسل فيمن ليس عليه خفان ، على أنه قد قرىء (وأرجلكم) بالجر عطفا على الممسوح و هو الرأس فيحمل على المسح على الخفين كما بينته السنة ، و قد أشار الحديث إلى ضرورة لبسهما على طهارة و إن كان الموصوف بالطهارة هنا هما القدمان فسيأتى فى حديث أبى بكرة وأنس التصريح باشتراط لبسهما بعد الوضوء .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن المسح على الخفين مشروع .
٢ ـ وأنه يشترط أن يكون الخفان قد لبسا على طهارة .



٢ ـ وللأربعة عنه إلا النسائى (أن النبى ﷺ مسح أعلى الخف و أسفله) و فى إسناده ضعف .

المفردات

(عنه) أى عن المغيرة بن شعبة .
(أعلى الخف) هو الذى على ظهر القدم .
(أسفله) ما تحت القدم .

البحث

هذا الحديث ضعيف، وقد ضعفه أئمة الحديث بكاتب المغيرة . وسيأتى حديث على عند أبى داؤد بإسناد حسن معارضاً لهذا الحديث .

و إذ قد ثبت ضعف هذا الحديث فإنه لا يكون صالحاً للاستدلال .



٣ ـ وعن علي رضى الله عنه قال: (لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، و قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه) أخرجه أبو داؤد بإسناد حسن .

المفردات

(الدين) المراد : أحكام الاسلام .
(بالرأى) أى بما يراه الانسان صالحاً من غير نظر إلى الشرع .
(ظاهر الخف) أعلاه الذى فوق القدم .

البحث

قال الحافظ فى التلخيص الحبير: إن إسناد هذا الحديث صحيح ، و قد أفاد هذا الحديث أن محل المسح هو ظاهر القدم ، و لم يرد ما يعارض هذا فى حديث صحيح ، و قد اقتصرت إفادة الحديث على بيان محل المسح دون كيفيته ، ولم يرد فى كيفية المسح و لا فى كميته حديث صحيح .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن محل المسح ظاهر الخف .
٢ ـ أن الأحكام الدينية لا تثبت بالرأى .
٣ ـ أن ما يبدو للانسان نافعاً قد يكون ضاراً .



٤ ـ وعن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام و لياليهن إلا من

جنابة ، و لكن من غائط وبول و نوم) أخرجه النسائى و الترمذى واللفظ له و ابن خزيمة وصححاه .

المفردات

صفوان بن عسال) هو المرادى وقد سكن الكوفة .

(يأمرنا) أى يبيح لنا فالأمر هنا للاباحة ، إذ جاء فى حديث أنس عند الدارقطنى بلفظ : (إن شاء) كماسيأتى .

(سفرا) جمع سافر أى مسافرين .

(إلا من جنابة) أى فننزعها ولو قبل مرور الثلاثة الأيام .

(ولكن من غائط و بول ونوم) أى لا ننزعها لهذه الأحداث إلا إذامرت المدة المقدرة .

(وصححاه) أى الترمذى وابن خزيمة .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً الشافعى و ابن ماجه و ابن حبان والدارقطنى والبيهقى وقال الترمذى عن البخارى : إنه حديث حسن، بل قال البخارى : ليس فى التوقيت شىء أصح من حديث صفوان المرادى ، و صححه أيضاً الخطابى .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن مدة إباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.
٢ ـ أن المسح على الخفين يجوز فى الوضوء دون الغسل .
٣ ـ أن النوم ناقض للوضوء ، وسيأتى تحقيق فيه .



٥ ـ وعن على رضى الله عنه قال : (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام و لياليهن للمسافر ، و يوماً و ليلة للمقيم ، يعنى فى المسح على الخفين) أخرجه مسلم .

المفردات

(جعل) أى قدر ووقت .

البحث

قوله : (يعنى فى المسح على الخفين) مدرج من كلام على أو من غيره من الرواة ، وقد أخرج هذا الحديث أيضاً أبو داؤد و الترمذى و ابن حبان .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن توقيت المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام و لياليهن كما سلف .

٢ ـ وأنه يجوز المسح على الخفين للمقيم أيضاً .

٣ ـ و أن المقيم يمسح يوماً و ليلة .



٦ ـ و عن ثوبان رضى الله عنه قال : (بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعنى العمائم ، والتساخين يعنى الخفاف) رواه أحمد وأبو داؤد وصححه الحاكم .

المفردات

(ثوبان) أبو عبد الله ابن بجدد أو بن جحدر من أهل السراة ، وهو موضع بين مكة و اليمن ، وقد لازم ثوبان رسول الله ﷺ ، و توفى سنة أربع وخمسين .

(العصائب) جمع عصابة ، وسميت العمامة بذلك لأنه يعصب بها الرأس .

(التساخين) جمع تسخان وهى المراجل الخفيفة ، وفسرها الراوى الخفاف .

البحث

قوله : يعنى العمائم ، مدرج من كلام الراوى و كـــذلك قوله : يعنى الخفاف ، ومفاد الحديث جواز المسح على الخفين للمسافر وهو ثابت كما سبق ، وأفاد كذلك جواز المسح على العمائم للمسافر ، وقد سبق ما أخرجـــه مسلم عن المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ توضأ فمسح بناصيته و على العمامـة والخفين .

ما يفيده الحديث

١ - جواز المسح على الخفين للمسافر و قـد سبق .

٢ - جواز المسح على العمامـة فى الغزو .



٧ - وعن عمر رضى الله عنه موقوفاً وعن انس رضى الله عنه مرفوعاً : (إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة) أخرجه الدارقطنى والحاكم وصححه .

المفردات

(الموقوف) ما كان من كلام الصحابى و لم ينسبه للنبى ﷺ .

(المرفوع) ما أضيف إلى النبى ﷺ .

(فلبس خفيه) الفاء لمجرد العطف وليست هنا للتعقيب ، إذ لبس الخف عقب الوضوء مباشرة ليس بشرط .

(إن شاء) أى رغب وهذا يدفع أن الأمر للوجوب والنهى للتحريم

البحث

هذا الحديث أفاد أن المراد بإدخال الخفين القدمين طاهرتين فى حديث المغيرة وما فى معناه هو الطهارة الكاملة من الحدث الأصغر

كما أفاد التقييد بالمشيئة أن لفظ : (فأمرهم أن يمسحوا) فى حديث ثوبان وما فى معناه المراد به أمر الاباحة كما تقدم .

ما يفيده الحديث

١ ـ أفاد شرط كمال الطهارة قبل لبس الخفين .
٢ ـ و أن المسح مباح لمن شاء .



٨ ـ و عن أبى بكرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ (أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً و ليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما) أخرجه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(أبو بكرة) نفيع بن الحارث أو مسروح مولى رسول الله ﷺ مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين .
(رخص) أى أباح . (تطهر) أى من الحدث الأصغر .

البحث

هذا الحديث صححه الخطابى أيضاً ونقل البيهقى أن الشافعى صححه ، وأخرجه ابن حبان وابن الجارود و ابن أبى شيبة و البيهقى و الترمذى فى العلل .

ما يفيده الحديث

١ ـ بيان مدة المسح على الخفين للمقيم و المسافر كحديث على رضى الله عنه .
٢ ـ وأفاد شرطية الطهارة كحديث عمر وأنس رضى الله عنهما .
٣ ـ و بين أن المسح رخصة .
٤ ـ وأن المراد بالأمر فى حديث ثوبان هو الاباحة كما تقدم .

٩ ـ وعن أبيّ بن عمارة رضى الله عنه أنه قال : يارسول الله : أمسح على الخفين؟ قال : (نعم) قال: يوماً ؟ قال : (نعم) قال : و يومين ؟ قال : (نعم) قال: وثلاثة أيام ؟ قال : (نعم وما شئت) أخرجه أبو داؤد وقال : ليس بالقوى .

المفردات

(أبي بن عمارة) مدنى سكن مصر و له صحبة .

(وما شئت) أى وأى مدة تريد أن تمسح فيها .

البحث

هذا الحديث ضعفه أيضاً البخارى و أحمد و الدارقطنى و ابن حبان ، وعده ابن الجوزى فى الموضوعات ، و هو جدير بأن يعد فيها ، و إذ قد تحقق ذلك الضعف فيه فإنه لا يصلح للاحتجاج به فى إفادة الأحكام .



باب نواقض الوضوء

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون) أخرجه أبو داؤد وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم.

المفردات

(تخفق) تميل والخفقة هي ميلان الرأس من النعاس، وحد الخفقة: الا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ.

البحث

أخرج هذا الحديث الترمذي وفيه: (يوقظون للصلاة) وفيه: (حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون) ولا يشكل عليك هذا الحديث مع حديث صفوان بن عسال السابق فإن حديث صفوان بن عسال في النوم المستغرق الكامل فإنه هو الذي ينقض الوضوء، أما حديث أنس الذي معنا فإنه في مبادىء النوم قبل الاستغراق وليس في حديث أنس بألفاظه المختلفة ما يفيد النوم الكامل لأن الخفقة والغطيط والايقاظ لا تستلزم ذلك، ولذلك لم يقل أنس: كانوا ينامون، فثبت أنه لا معارضة بين الحديثين.

ما يفيده الحديث

١ - أن النوم الخفيف غير المستغرق لا ينقض الوضوء.



٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا

أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : (لا إنما ذلك عرق و ليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى) متفق عليه ، وللبخارى (ثم توضئى لكل صلاة) و أشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً .

المفردات

(فاطمة بنت أبى حبيش) زوج عبد الله بن جحش و هى قرشية أسدية .

(أستحاض) من الاستحاضة وهى جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوان الحيض والنفاس .

(أفأدع) أفأترك . (أقبلت حيضتك) أى ابتدأ دم حيضك .

(أدبرت) أى ابتدأ انقطاعها .

(فاغسلى عنك الدم) أى واغتسلى كما ورد فى بعض طرق البخارى .

(و للبخارى) زيادة عن مسلم .

البحث

قال مسلم فى صحيحه بعد سياقة الحديث : و فى حديث حماد حرف تركنا ذكره ، وهذه هى إشارة مسلم التى أشار إليها المصنف ، و مراده بالحرف المتروك قوله : (ثم توضئى لكل صلاة) و إنما تعرف المرأة إقبال الحيضة بعادتها أو بدم الحيض فإنه يعرف وكذلك إدبار الحيضة .

ما يفيده الحديث

١ ـ وقوع الاستحاضة .

٢ ـ وأن حكم الاستحاضة يخالف حكم الحيض .

٣ ـ و أن دم الاستحاضة حدث من ضمن الأحداث الناقضة للوضوء .

٤ ـ وأنه يعفى عن الدم النازل وقت الصلاة .



٣ ـ و عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : كنت رجلا مـــذاء فأمرت المقـداد أن يسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال : (فيه الوضوء) متفق عليه ، واللفظ للبخارى .

المفردات

(مذاء) بوزن ضراب بصيغة المبالغـة و هو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته أو بعد البول ، وقـد يخص الأخير باسم الودى (المقداد) هو ابن الأسود الكندى .

البحث

فى بعض ألفاظ هذا الحديث عند البخارى بعد قوله : (كنت رجلا مـذاء) زيادة (فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ) وفى لفظ : (لمكان ابنته منى) و فى لفظ لمسلم (لمكان فاطمة) ووقـع عند أبى داؤد والنسائى وابن خزيمة عن على عليه السلام بلفظ : (كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهرى) وفى لفظ عند البخارى بزيادة : فقال : (توضأ واغسل ذكرك) و قوله : (توضأ واغسل ذكرك)لا يوجب الوضوء قبل غسل الذكر لأن الواو لمطلق الجمع و لا تقتضى الترتيب فالمراد : اغسل ذكرك و توضأ كـما هو عنـد مسلم .

ما يفيده الحـديث

١ ـ أن المذى ينقض الوضوء .

٢ ـ وانه لا يوجب غسلا ، وقد انعقد على ذلك الاجماع .
٣ ـ و أن المذى نجس .
٤ ـ و أنه يجب غسل الذكر منه .



٤ ـ وعن عائشة رضى الله عنها (**أن النبى ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ**) أخرجه أحمد وضعفه البخارى .

المفردات

(قبّل) من القبلة وهى اللثمة .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داؤد والترمذى والنسائى و ابن ماجه بطرق فيها مقال ، وقال ابن حزم : لا يصح فى هذا الباب شىء، و على هذا فلا يكون هذا الحديث صالحاً للاحتجاج به لكن قد روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تعترض فى قبلته ﷺ فإذا قام يصلى غمزها عند سجوده فتقبض رجليها وإذا قام من سجوده بسطتهما، فأفاد حديث البخارى هذا أن لمس المرأة ليس بناقض للوضوء ، وأما قوله تعالى : (أولامستم النساء) فقد فسر على رضى الله عنه الملامسة بالجماع،و كذلك فسرها حبر الأمة و ترجمان القرآن ابن عباس رضى الله عنهما بالجماع فقد روى عنه عبد بن حميد أنه فسرها بالجماع و أخرج عنه الطستى أنه سأله نافع بن الأزرق عن الملامسة ففسرها بالجماع، على أن أسلوب الآية الشريفة يقتضى ذلك .



٥ ـ و عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً ، فأشكل عليه : أخرج منه شىء

أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً أخرجه مسلم .

المفردات

(فى بطنه) المراد فى مقعدته .
(فأشكل عليه) أى فحصل عنده شك منه .
(فلا يخرجن من المسجد) أى إذا كان فيه لاعادة الوضوء .

البحث

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الاسلام وهو يقرر قاعدة جليلة ، وتلك القاعدة هى : أن الشك لا يزيل اليقين ، فيحكم ببقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا أثر للشك الطارىء عليها ، فمن توضأ ثم حدث عنده شك بأنه أحدث فإن ذلك لا يضره حتى يحصل له اليقين بسماع صوت أو وجدان ريح ، و ذلك سند عظيم لغلق باب الوسوسة الذى يدخل منه الشيطان فى أشرف العبادات و سيأتى حديث ابن عباس عند البزار قال : قال رسول الله ﷺ : (يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته فينفخ فى مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث - ولم يحدث - فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً) .

ما يفيده الحديث

١ - أن الشك لا يزيل اليقين .
٢ - أن من ظن أنه أحدث فى صلاته لا ينصرف إلا إذا سمع صوتاً أو وجد ريحاً .



٦ - وعن طلق بن علي قال : قال رجل : مسست ذكرى ،

أو قال : الرجل يمس ذكره فى الصلاة ـ أعليه وضوء ؟ فقال النبى ﷺ : (لا ، إنما هو بضعة منك) أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان و قال ابن المدينى : هو أحسن من حديث بسرة .

المفردات

(طلق بن على) اليمامى الحنفى .

(لا) أى لا وضوء من مسه . (إنما هو) أى الذكر .

(بضعة) قطعة كاليد والرجل ونحوهما .

(ابن المدينى) هو على بن عبد الله المدينى ، من تلاميذه البخارى و أبو داؤد ، ولد سنة إحدى وستين و مائة .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد والدارقطنى وضعفه الشافعى وأبو حاتم و أبو زرعة والدارقطنى والبيهقى و ابن الجوزى ، و سيأتى حديث بسرة يعارضه و قد قال البخارى فى حديث بسرة : هو أصح شىء فى هذا الباب ، ولا عبرة بتصحيح ابن حبان لحديث طلق بن على فإنه قد صحح أيضاً حديث بسرة الذى يعارضه ، و ما دام قد ثبت أن حديث طلق بن على ضعيف فإنه لا يفيد حكما .



٧ ـ و عن بسرة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (من مس ذكره فليتوضأ) أخرجه الخمسة وصححه الترمذى و ابن حبان و قال البخارى : هو أصح شىء فى هذا الباب .

المفردات

(بسرة) بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية كانت من المبايعات له ﷺ .

(مس ذكره) أى أفضى إليه بيده و باشره من غير حجاب و لا ستر كما سيأتى .

(فليتوضأ) أى إذا أراد الصلاة .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد وابن خزيمة والحاكم و ابن الجارود وقد قال الدارقطنى : صحيح ثابت ، وصححه يحيى ابن معين و البيهقى و الحازمى ، و أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة : (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء) وقد صحح هذا الحديث الحاكم وابن عبد البر، وقال ابن السكن : هو أجود ما روى فى هذا الباب ، و قد أيد حديث بسرة أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابياً منهم طلق بن على راوى حديث عدم النقض .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن مس الذكر ينقض الوضوء .



٨ ـ وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (من أصابه قىء أو رعاف ، أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم) أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره.

المفردات

(رعاف) الرعاف الدم يخرج من الأنف .

(قلس) قال الخليل : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أودونه وليس بقىء فإن عاد فهو القىء ، و عبارة اللسان و المصباح : فإن غلب فهو القىء .

(فلينصرف) أى من صلاته .
(وهو فى ذلك) أى فى حال انصرافه و وضوئه .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً ابن ماجه والدارقطنى عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، وقد أعله غير واحد بأن ابن جريج حجازى ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة ، وقد قال ابن معين: حديث ضعيف . والمشهور أنه مرسل ، وقد رفعه سليمان بن أرقم و هو متروك ، وما دام قد ثبت ضعف هذا الحديث فإنه لا يعول عليه فى إفادة الأحكام .



٩ - وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه أن رجلا سأل النبى ﷺ : (أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : (إن شئت) قال : أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : (نعم) أخرجه مسلم .

المفردات

(جابر بن سمرة) هو أبو عبد الله و أبو خالد جابر بن سمرة العامرى ، مات بالكوفة سنة أربع وسبعين .
(من لحوم الغنم) أى من أكل لحوم الغنم .

البحث

روى نحو هذا الحديث أبو داؤد والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : (توضئوا من لحوم الابل و لا توضئوا من لحوم الغنم) قال ابن خزيمة : لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه .

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه ينبغي الوضوء من أكل لحوم الابل .

٢ ـ وأنه يجوز الوضوء على الوضوء .



١٠ ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ) اخرجه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه و قال أحمد : لا يصح فى هذا الباب شىء .

المفردات

(حمله) أى حمل ميتاً .

البحث

قد علمت ما قاله أحمد فى أنه لا يصح فى هــذا الباب شىء ، وكذلك قال الذهبي فيما حكاه عن الحاكم فى تاريخه : ليس فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديث صحيح ، وقال الذهلى : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، و قال ابن المنذر : ليس فى الباب حديث يثبت ، وقال ابن أبي حاتم فى العلل عن أبيه : لا يرفعه الثقات ، إنما هو موقوف ، وقال البيهقى الصحيح أنه موقوف ، وقال البخارى : الأشبه أنه موقوف ، وقال على بن المدينى : لا يصح فى الباب شىء .



١١ ـ و عن عبد الله بن أبي بكر أن فى الكتاب الذى كتبــه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : (ألا يمس القرآن إلا طاهر) رواه مالك مرسلا و وصله النسائى و ابن حبان وهو معلول .

المفردات

(عبد الله بن أبي بكر) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم .

(عمرو بن حزم) هو أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد الخزرجى النجارى استعمله رسول الله ﷺ على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم فى الدين ، ويعلمهم القرآن و كتب له كتاباً فى الفرائض والسنن و الصدقات و الديات ، و توفى عمرو بن حزم فى خلافة عمر بالمدينة .

(معلول) ويقال له : المعلل ، والمعل ـ من أعله ـ والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فقدحت فيه .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً الحاكم فى المستدرك و البيهقى فى الخلافيات والطبرانى و فى إسناده سويد بن أبى حاتم و هو ضعيف و ذكر الطبرانى فى الأوسط أنه تفرد به ، واعلم أنه لم يثبت حديث صحيح صريح يمنع المؤمن المحدث حدثاً أصغر من مس المصحف ، وأما قوله تعالى : (لايمسه إلا المطهرون) فالأوضح أن الضمير للكتاب المكنون الذى سبق ذكره فى صدر الآية وأن (المطهرون) هم الملائكة ، و أما الجنب فقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز له أن يمس المصحف ولم يخالف فى ذلك غير داود .



١٢ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) رواه مسلم ، وعلقه البخارى .

المفردات

(أحيانه) أحواله .

البحث

هذا الحديث رواه الخمسة أيضاً إلا النسائى وهو أصل فى ذكر الله تعالى بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وتلاوة القرآن ، وقولها على كل أحيانه ، أى فى كل أحواله عام فتدخل تلاوة القرآن ولو كان جنباً ، إلا أن هذا العموم مخصوص بحديث على رضى الله عنه الذى فى باب الغسل : (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً) وكذلك هو مخصوص بحالة الغائط والبول والجماع .

ما يفيده الحديث

١ - أنه يجوز ذكر الله تعالى وقراءة القرآن من غير وضوء .

٢ - وأنه يجوز أن يكون القارىء قائماً أو قاعداً أو نائماً .



١٣ - وعن معاوية رضى الله عنه قال: قال رسول ﷺ : (العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) رواه أحمد والطبرانى وزاد : (و من نام فليتوضأ) و هذه الزيادة فى هذا الحديث عند أبى داؤد من حديث على عليه السلام دون قوله : (استطلق الوكاء) و فى كلا الاسنادين ضعف .

المفردات

(معاوية) هو ابن أبى سفيان ، مات فى رجب سنة ستين و له ثمان وسبعون سنة .

(العين) المراد به الجنس فتشمل عين كل إنسان .

(وكاء) ما يربط به رأس القربة .

(السه) الدبر . (استطلق الوكاء) أى انحل .

(و زاد) أى الطبرانى .

(من حديث على) ولفظه : العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ .

(وفى كلا الاسنادين) أى إسناد حديث معاوية وإسناد حديث على .

البحث

إنما كان فى كلا الاسنادين ضعف لأن فى إسناد حديث معاوية بقية عن أبى بكر بن مريم و هو ضعيف ، و فى حديث على أيضاً بقية عن الوضين بن عطاء ، قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن هذين الحديثين فقال : ليسا بقويين ، وكان الأولى بحسن الترتيب أن يذكر المصنف هذا الحديث عقب حديث أنس فى أول باب النواقض وكذلك الحديث الذى يلى هذا الحديث أيضاً .



١٤ ـ ولأبى داؤد أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعاً : (إنما الوضوء على من نام مضطجعاً) و فى إسناده ضعف أيضاً .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد والترمذى والدارقطنى بألفاظ مختلفة ، ومداره على أبى خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالانى عن قتادة ، وضعف الحديث من أصله أحمد والبخارى فيما نقله الترمذى فى العلل المفردة وضعفه أيضاً أبو داؤد فى السنن وإبراهيم الحربى فى علله و الترمذى و غيرهم ، قال البيهقى فى الخلافيات : تفرد به أبو خالد الدالانى وأنكر عليه جميع أئمة الحديث ، وقال فى السنن : أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة ، و إذ قد ثبت ضعفه فإنه لا يحتج به .



١٥ ـ وعن أنس رضى الله عنه (أن النبى ﷺ احتجم و صلى ولم يتوضأ) أخرجه الدارقطنى و لينه .

المفردات

(احتجم) من حجمه أى شرطه .

(ولينه) أى قال : هو لين أى ليس بقوى .

البحث

هذا الحديث ضعيف لأن فى إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف و قال الدارقطنى فى السنن عقب هذا الحديث : صالح بن مقاتل ليس بالقوى ، و ذكره النووى فى فصل الضعيف .



١٦ ـ و عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته فينفخ فى مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث و لم يحدث ، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) أخرجه البزار و أصله فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ، ولمسلم عن أبى هريرة نحوه .

المفردات

(فيخيل إليه) أى يقع فى خيال المصلى .

(البزار) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى صاحب المسند الكبير وهو من تلاميذ الطبرانى .

البحث

تقدم حديث أبى هريرة عند مسلم وكان الأولى بحسن الترتيب أن يذكر هذا الحديث معه ، وهو يفيد ما أفاده حديث أبى هريرة ، و يزيد عليه أنه بين محل وجود الشىء وأنه نفخ فى المقعدة .

١٧ ـ وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً (إذا جاء أحدكم الشيطان فقال : إنك أحدثت ، فليقل : كذبت) وأخرجه ابن حبان بلفظ : (فليقل فى نفسه) .

المفردات

(إذا جاء) أى فى الصلاة . (فقال) أى وسوس .

(فليقل) أى فى نفسه كما فى رواية ابن حبان .

البحث

قد روى حديث الحاكم بزيادة بعد قوله : كذبت : (إلا من وجد ريحاً أو سمع صوتاً بأذنه) وقد علمت أنه كان الأولى ضم مثل هذه الروايات إلى حديث أبي هريرة الذى قدمه ، والله أعلم .



باب آداب قضاء الحاجة

١ ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه) أخرجه الأربعة وهو معلول .

المفردات

(الخلاء) المكان الخالى المقصود لقضاء الحوائج كالكنيف .
(وضع خاتمه) أى خلعه ولم يدخل به .

البحث

إنما أعل الحافظ هذا الحديث لأنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس و رواته ثقات لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهرى بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهرى بلفظ (أن النبى ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه) والذى وهم فى هذا الحديث هو همام و إن كان ثقة كما قال ابن معين و قد ذكر أبو داؤد أن هذا الحديث منكر وأن الوهم فيه من همام ، و قال النسائى : هذا حديث غير محفوظ ، و ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه ، وأشار إلى شذوذه .



٢ ـ وعنه رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : (اللهم إنى أعوذبك من الخبث والخبائث) أخرجه السبعة .

المفردات

(وعنه) أى و عن أنس .
(دخل الخلاء) أى أراد دخول الخلاء .

(الخبث) جمع خبيث والمراد : ذكور الشياطين .
(و الخبائث) جمع خبيثة والمراد : إناث الشياطين .

البحث

روى العمرى هـذا الحديث من طريق عبـد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قـال : (إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله أعوذ بالله من الخبث و الخبائث) و إسنـاده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية قال المصنف فى الفتح : و لم أرها ـ يعنى زيادة التسمية ـ فى غيره ، و روى البخارى فى الأدب المفرد من حديث أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء) الحديث . فبين أن المراد من رواية (إذا دخل الخلاء) أنه أراد الدخول لا دخل بالفعل ، لأنه بعد الدخول لا يقول ذلك .

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه ينبغى لمن أراد دخول الخلاء أن يقول هذا الذكر .
٢ ـ وأنه يشرع الجهر به ، إذ كان يسمعه أنس رضى الله عنه .



٣ ـ وعن أنس رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء .

المفردات

(غلام) هو الصغير الذى لم تنبت لحيته .
(نحوى) أى شبيه بى فى السن أو فى الخدمة ، و هذا الغلام قيل : جابر بن عبد الله وقيل : هو أبو هريرة ، وقيل غير ذلك .
(إداوة) إناء صغير من جلد يتخذ للماء .
(عنزة) هى عصا دون الرمح فى الطول وفيها سنان مثل سنان الرمح.

البحث

ذكر الأصيلى أن قوله : (فيستنجى بالماء) زيادة قالها أبو الوليد أحد الرواة عن شعبة وليست من قول أنس ، قال الأصيلى : و قد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها ، و قد رد الحافظ قول الأصيلى بأنها قد ثبتت للاسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بلفظ : فانطلقت أنا و غلام من الأنصار معنا إداة فيها ماء يستنجى منها النبى ﷺ ، وإنما كانت تحمل العنزة له ﷺ ليستتر بها إذ يضع عليها ثوباً حيث كانوا يقصدون إلى الفضاء لقضاء الحاجة ، و هذا قبل أن تتخذ الكنف قريباً من ديارهم ، و قد أخرج أبو داؤد من حديث أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء أتيت بماء فى تور أو ركوة فاستنجى منه ثم مسح يده على الأرض .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن الاستنجاء بالماء مشروع .

٢ ـ وأنه لا مانع من استخدام الصغير فى حمل ماء الاستنجاء .



٤ ـ و عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (خذ الإداوة ، فانطلق حتى توارى عنى فقضى حاجته) متفق عليه .

المفردات

(فانطلق) أى النبى ﷺ .

(توارى) أى استتر .

البحث

كان رسول الله ﷺ إذا ذهب لقضاء حاجته أبعد حتى لا يراه

حد وقد روى ابن ماجـه عن جابر قال : خرجنا مع النبي ﷺ فى سفر فكان لا يأتى البراز حتى يغيب فلا يرى ، و لأبى داؤد : كـان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد .

ما يفيده الحـديث

١ ـ مشروعية الاستنجاء بالماء كما تقدم .

٢ ـ أنه ينبغى التوارى عند قضاء الحاجة .



٥ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (اتقوا اللاعنين ، الذى يتخلى فى طريق النـاس ، أو فى ظلهم) رواه مسلم .

المفردات

(اللاعنان) قال الخطابى : يريد باللاعنين : الأمرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه ، والداعين إليه ، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم .

(يتخلى) أى يتغوط فى طريق الناس .

(فى ظلهم) المراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا و مناخا ينزلونه و يقعدون فيه .

البحث

روى مسلم هذا الحديث بلفظ : (اتقوا اللاعنين) قالوا : و ما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : (الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم) و قـد لعن رسول الله ﷺ من يتغوط فى طريق من طرق المسلمين فقـد أخرج الطبرانى فى الكبير بإسناد حسنه المنـذرى عن حذيفـة بن أسيد أن النبى ﷺ قال : (من آذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم) .

ما يفيده الحديث

١ - أنه يحرم التغوط فى طريق الناس .

٢ - وكذلك فى ظلهم الذى يستظلون به .

٣ - و أن من لعن من تغوط فى الطريق لا إثم عليه .



٦ - و زاد أبو داؤد عن معاذ رضى الله عنه : (و الموارد) ولفظه : (اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل) ولأحمد عن ابن عباس : (أو نقع ماء) وفيهما ضعف .

المفردات

(الموارد) جمع مورد و هو الموضع الذى يأتيه الناس من رأس عين أو نهر للشرب أو الوضوء .

(البراز) هو المتسع من الأرض يكنى به عن الغائط .

(قارعة الطريق) يعنى أعلاه الذى يقرعه الناس بأرجلهم أى يدقونه و يمرون عليه .

(نقع الماء) أى الماء المجتمع .

(و فيهما) أى فى حديث أبى داؤد و أحمد .

البحث

إنما ضعف حديث أبى داؤد لأنه من رواية أبى سعيد الحميرى عن معاذ بن جبل ولا يعرف بغير هذا الاسناد و قد قال ابن القطان : أبو سعيد لم يسمع من معاذ . فيكون الحديث منقطعاً ، وقال أبو داؤد بعد أن خرجه : وهو مرسل ، وأما سبب تضعيف حديث أحمد فلأن فيه ابن لهيعة ، والراوى عن ابن عباس مبهم ، وعلى هذا فلا يفيد ما زاده أبو داؤد عن معاذ ولا أحمد عن ابن عباس شيئاً من الأحكام .

٧ ـ و أخرج الطبرانى النهى عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة ، وضفة النهر الجارى من حديث ابن عمر بسند ضعيف .

المفردات

(الطبرانى) هو الامام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ولد سنة ستين و مائتين ، وسمع سنة ثلاث و سبعين ومائتين أى و هو ابن ثلاث عشرة سنة .

(ضفة النهر) جانب النهر .

البحث

إنما ضعف المصنف هذا الحديث لأن فى رواته متروكاً ، و هو فرات بن السائب كما ذكره المصنف فى التلخيص ، و إذا ثبت هذا التضعيف لهذه الرواية فإنها لا تصلح للاستدلال .



٨ ـ و عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه و لا يتحدثا فإن الله يمقت على ذلك) رواه أحمد وصححه ابن السكن ، وابن القطان ، و هو معلول .

المفردات

(فليتوار) أى فليستتر ولا يبد عورته له .

(ولا يتحدثا) أى ولا يتكلما عند التغوط .

(يمقت) المقت أشد الغضب .

(ابن السكن) أبو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى نزيل مصر ولد سنة أربع وتسعين ومائتين وتوفى سنة ثلاث و خمسين و ثلاثمائة .

(ابن القطان) أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك الفاسى ، مات فى ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وستمائة .

البحث

قال أبو داؤد : هذا الحديث لم يسنده إلا عكرمة بن عمار العجلى اليمانى ، وقد ضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيي بن أبى كثير ، ولعل سبب إعلال الحديث هو هذا ، لكن قد احتج مسلم فى صحيحه بعكرمة بن عمار هذا ، وأخرج مسلم أيضاً حديثه عن يحيي ابن أبى كثير واستشهد البخارى بحديثه عنه ، وقد روى أحمد وأبو داؤد وابن ماجه من حديث أبى سعيد قال : سمعت النبى ﷺ يقول : (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك) وقد روى هذا الحديث ابن خزيمة أيضاً فى صحيحه إلا أنهم أخرجوه جميعاً من رواية عياض بن هلال أو هلال بن عياض وقد قال الحافظ المنذرى : لا أعرفه بجرح ولا عدالة فهو فى عداد المجهولين .

وقد أجمع أهل العلم على حرمة كشف العورة ، وأما الكلام وقت التغوط فهو مكروه وإن كان بذكر الله فهو حرام .



٩ - وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس فى الاناء) متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

(لا يمس) المس : اللمس . (بيمينه) بيده اليمنى .

(يتمسح) التمسح إمرار اليد لازالة الشيء السائل أو المتلطخ .

(من الخلاء) أى من البول والغائط .

(ولا يتنفس فى الاناء) أى يخرج نفسه عند شربه منه .

البحث

نهى رسول الله ﷺ عن مس الذكر باليد اليمنى حال البول ثم نهى عن التمسح أى الاستنجاء باليد اليمنى كذلك من غائط أو بول ، و قد جاء النهى عن الاستنجاء باليمين فى حديث سلمان عند مسلم وسيأتى ، ثم نهى رسول الله ﷺ عن التنفس فى الاناء أى عند الشرب منه .

ما يفيده الحديث

١ - أنه لا يجوز مس الذكر باليمين عند البول .
٢ - وكذلك لا يجوز الاستنجاء باليمين .
٣ - ولا يجوز التنفس فى الاناء حال الشرب .



١٠ - وعن سلمان رضى الله عنه قال : (لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع ، أو عظم) رواه مسلم .

المفردات

(سلمان) هو أبو عبد الله سلمان الفارسي ويقال له : سلمان الخير ، مولى رسول الله ﷺ مات سنة اثنتين وثلاثين عن مائتين و خمسين عاماً .

(أن نستقبل) أى بفروجنا حال البول والغائط .

(القبلة) الكعبة شرفها الله .

(أو أن نستنجى) الاستنجاء إزالة النجو - أى ما يخرج من البطن - بالماء أو الحجارة . (برجيع) أى روث .

البحث

نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفروجنا عند الغائط والبول ، وفى حديث أبى هريرة عند مسلم أيضاً مرفوعاً : (إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة و لا يستدبرها) وقد ورد عند أحمد وابن حبان وغيرهما من حديث جابر : رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة ، أى عند قضاء الحاجة ، وعند البخارى ومسلم من حديث ابن عمر (أنه رأى النبى ﷺ يقضى حاجته مستقبلا لبيت المقدس مستدبر الكعبة) وأحاديث النهى عن استقبال القبلة أو استدبارها محمولة على قضاء الحاجة فى الفضاء ، وأحاديث الاباحة قد وردت فى العمران فلا معارضة بين أحاديث النهى وأحاديث الاباحة ، و قد قال ابن عمر : إنما نهى عن ذلك فى الفضاء فإذا كان بينك و بين القبلة شىء يسترك فلا بأس به ، رواه أبو داؤد و غيره ، وقد سئل الشعبى عن اختلاف الحديثين - حديث ابن عمر أنه رآه يستدبر القبلة ، و حديث أبى هريرة فى النهى ، فقال : صدقا جميعاً ، أما قول أبى هريرة فهو فى الصحراء ، وقد نهى رسول الله ﷺ فى هذا الحديث عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وهذا لمن يريد الاقتصار على الأحجار فى الاستنجاء ، والسنة قد وردت بالاستنجاء بالماء كما وردت أنه ﷺ اقتصر على الأحجار .

وأما النهى عن الاستنجاء بالرجيع أو العظم فلأنها من طعام الجن فقد أخرج مسلم عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال للجن

لما سألوه الزاد : (لكم كل عظم ذكر اسم الله تعالى عليه أوفر ما يكون لحما ، و كل بعرة علف لدوابكم) .

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه يحرم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء .

٢ ـ و أنه لايجوز الاستنجاء باليمين ، و قد تقدم .

٣ ـ و أنه لابد فى الاستنجاء من ثلاثة أحجار عند الاقتصار على الحجارة .

٤ ـ وأنه يحرم الاستنجاء بالرجيع أو العظم .



١١ ـ وللسبعة من حديث أبى أيوب رضى الله عنه (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ، ولكن شرقوا أوغربوا) .

المفردات

(أبو أيوب) خالد بن زيد بن كليب الأنصارى رضى الله عنه ، مات غازياً سنة خمسين بالروم .

(شرقوا) أى اتجهوا إلى جهة الشرق .

(غربوا) أى اتجهوا إلى جهة الغرب .

البحث

هذا الحديث مرفوع و نصه : أن النبى ﷺ قال : (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا) والأمر بالتشريق أو التغريب محمول على مكان يكون فيه التشريق والتغريب مخالفاً لاستقبال القبلة و استدبارها كالمدينة وما فى معناها من البلاد ، أما البلاد التى تكون القبلة فيها إلى المشرق أو المغرب

فإنه يحرم التشريق والتغريب فيها و إنما يتجه الانسان إلى الجهة التى لا يستقبل فيها الكعبة ولا يستدبرها وهى حينئذ الشمال أو الجنوب ، و قد روى فى نهاية حديث أبى أيوب هذا زيادة من كلام أبى أيوب وهى قوله : فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فكنا ننحرف ونستغفر الله تعالى ، ولعل أبا أيوب كان يظن أن النهى عن استقبال القبلة و استدبارها عام فى البناء و الفضاء ، و قد علمت ما فيه .

ما يفيده الحديث

١ ـ النهى عن استقبال القبلة أو استدبارها بالغائط و البول على ما تقدم .

٢ ـ جواز استقبال الشمس أو القمر عند الغائط والبول .



١٢ ـ وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى ﷺ قال : (من أتى الغائط فليستتر) رواه أبو داؤد .

المفردات

(أتى الغائط) أى قصد قضاء الحاجة و قعد ليقضيها .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبو داؤد وأحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى و كلهم نسبوه إلى أبى هريرة وليس لأبى داؤد عن عائشة هنا رواية ، و مدار هذا الحديث على أبى سعيد الحبرانى الحمصى ، وقد اختلف فى صحبته ، ولا تصح له صحبة ، والراوى عن أبى سعيد هذا هو حصين الحبرانى وهو مجهول .

والاستتار حال قضاء الحاجة عادة رسول الله ﷺ فقد أخرج أبو داؤد والنسائى والترمذى و قال : حسن صحيح ، من حديث المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه بلفظ :(كان إذا ذهب المذهب أبعد) يعنى النبىّ ﷺ ، وهـذا يدل على استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة .



١٣ ـ و عنها أن النبى ﷺ (كان إذا خرج من الغـائط قال : (غفـرانك) أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم و الحاكم .

المفردات

(وعنها) أى وعن عائشة رضى الله عنها .

(غفرانك) أى أطلب غفرانك أى مغفرتك .

البحث

هذا الحديث لم يخرجه النسائى ، وقد رواه الدارمى وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، والحديث يدل على طلب المغفرة بعـد قضاء الحاجـة والانتقال من مكانها ، و إنما تطلب المغفرة كذلك اعترافاً بالتقصير عن شكر هذه النعمة العظيمة ، ولذلك قد روى أن النبى ﷺ كان يحمد الله تعالى بعد الخروج من الغائط فقد روى ابن ماجه عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : (الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى و عافانى) و قـد رواه أيضاً النسائى و ابن السنى عن أبى ذر ، ورمز السيوطى بصحته .

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه ينبغى طلب المغفرة بعد الخروج من الغائط .

٢ ـ و أن خروج الغائط من الانسان نعمة من أعظم النعم التى ينبغى الشكر عليها .

١٤ ـ وعن ابن مسعود رضى الله عنـــه قـال : أتى النبى ﷺ الغائط ، فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ولم أجـد ثالثاً ، فأتيته بروثة ، فأخـذهما و ألقى الروثة وقال : (إنها ركس) أخرجه البخارى ، وزاد أحمد والدارقطنى (ائتنى بغيرها) .

المفردات

(ابن مسعود) هو أبو عبـد الرحمن عبد الله بن مسعود ـ و يقال له : ابن أم عبد ـ الهذلى . توفى بالمـدينـة سنة اثنتين و ثلاثين عن نحو من ستين سنة .

(بروثة) عند ابن خزيمة أنها كانت روثة حمار .

(فأخذهما) أى أخذ الحجرين . (ركس) أى رجس .

البحث

رواية أحمد والدارقطنى التى فيها طلب الاتيان بغير الروثة ثابتة فقد وثق الحافظ فى الفتح رجالها ، وقد سبق حديث سلمان وفيه النهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ، والنهى عن الاستنجاء بالرجيع ، وقد روى أحمد والنسائى والدارقطنى ـ و قال : إسناده حسن صحيح ـ عن عائشة بلفظ : (إذا ذهب أحـــدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه) والاستطابة هى الاستنجاء ، وقد سبق أن بينا أن طلب الثلاثة الأحجار تكون عنـد الاقتصار على الحجارة ، ولا يدل هذا الحديث على عدم كراهية الكلام على الغائط فإنه طلبها من ابن مسعود قبل الذهاب إلى الغائط ، ومعنى أتى الغائط : قصد أو أراد .

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه لا بد فى الاستنجاء بالحجر من ثلاثة أحجار .

٢ ـ لايجوز الاقتصار على ما دون الثلاثة الأحجار .

٣ ـ أنه يحرم الاستنجاء بالروثة .



١٥ ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجي بعظم أو روث و قال : إنهما لا يطهران) رواه الدارقطني و صححه .

المفردات

(لا يطهران) أى لايزيلان النجاسة ولا يجزئان فى الاستنجاء .

البحث

روى مسلم و أحمد وأبو داؤد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعرة) وقد أخرج حديث أبي هريرة ابن خزيمة باللفظ الذى هنا ، و رواه البخارى بلفظ :(ولا تأتني بعظم ولا روث) وزاد فى رواية أخرى : (إنهما من طعام الجن) وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود وعند أبي داؤد والدارقطني والنسائي و الحاكم من حديثه أيضاً .

ما يفيده الحديث

١ ـ وجوب اجتناب العظم والروث فى الاستنجاء .

٢ ـ عدم الاجتزاء بهما فى الاستنجاء .



١٦ ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (إستنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) رواه الدارقطني ، وللحاكم (أكثر عذاب القبر من البول) وهو صحيح الاسناد .

المفردات

(استنزهوا) من التنزه وهو البعد بمعنى تنزهوا أو بمعنى اطلبوا النزاهة .

(عامة عذاب القبر) عامة الشيء معظمه والمراد أنه أكثر أسباب عذاب القبر .

(عذاب القبر) أى من يعدب فيه .

(منه) أى من البول . (وللحاكم) أى من حديث أبي هريرة .

البحث

حديث أبي هريرة عند الحاكم رواه أيضاً أحمد وابن ماجه وقد قال المصنف فى التلخيص : وللحاكم وأحمد وابن ماجه (أكثر عذاب القبر من البول) وأعله أبو حاتم وقال : إن رفعه باطل انتهى ، ولم يتعقبه بحرف ، وهنا جزم بصحته فاختلف كلامه فيه كما ترى ، غير أنه قد روى الجماعة عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال : (إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة) وفى رواية للبخارى والنسائى (وما يعذبان فى كبير ثم قال : بلى ، كان أحدهما) إلى آخر الحديث ، وفى رواية لمسلم وأبي داؤد : (يستنزه) وفى رواية لابن عساكر (يستبرىء) فعلى الرواية الأولى معنى الاستتار أن لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعنى لا يتحفظ منه فتوافق الرواية الثانية لأنها من التنزه وهو الابعاد، وقد وقع عند أبي نعيم: (كان لا يتوقى) .

ما يفيده الحديث

١ - أن بول الانسان نجس يجب اجتنابه ، وقد انعقد على هذا الاجماع .

١٧ ـ وعن سراقة بن مالك رضى الله عنه قال : (علمنا رسول الله ﷺ فى الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى) رواه البيهقى بسند ضعيف .

المفردات

(سراقة بن مالك) هو سراقة بن مالك ابن جعشم ، و هو الذى ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله ﷺ حين خرج مهاجراً من مكة ، و قال له رسول الله ﷺ فيما أثر : (كأنى بك يا سراقة و قد لبست سوارى كسرى) توفى سراقة سنة أربع و عشرين فى صدر خلافة عثمان .

(فى الخلاء) أى عند قضاء الحاجة .

البحث

هذا الحديث رواه الطبرانى أيضاً وقد قال الحازمى : فى سند هذا الحديث من لا نعرفه ولا نعلم فى الباب غيره .



١٨ ـ و عن عيسى بن يزداد عن أبيه رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات) رواه ابن ماجه بسند ضعيف .

البحث

هذا الحديث رواه أحمد فى مسنده والبيهقى وابن قانع وأبو نعيم فى المعرفة وأبو داؤد فى المراسيل والعقيلى فى الضعفاء كلهم من رواية عيسى المذكور ، قال ابن معين : لا يعرف عيسى و لا أبوه ، و قال العقيلى : لا يتابع عليه و لا يعرف إلا به ، و قال النووى فى

شرح المهذب : اتفقوا على أنه ضعيف إلا أن معناه فى الصحيحين فى رواية صاحبي القبرين عـلى رواية ابن عساكر (لا يستبرىء من بوله) أى لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج بعد وضوئه .



١٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ سأل أهل قباء فقال : (إن الله يثنى عليكم ؟) فقالوا : (إنا نتبع الحجارة الماء) رواه البزار بسند ضعيف ، وأصله فى أبي داؤد والترمذى و صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضى الله عنه بدون ذكر الحجارة .

المفردات

(قباء) موضع بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الجنوب نحو ميلين ، و هو بضم القاف .

(يثنى عليكم) أى يمدحكم .

(نتبع الحجارة الماء) أى نجمع بينهما فى الاستنجاء .

البحث

حديث ابن عباس قال البزار فيـه : لا نعلم أحداً رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه ، ومحمد ضعيف، وراوية عنه عبد الله بن شبيب ضعيف ، ولفظ حديث أبي هريرة عند أبي داؤد والترمـذى : عن النبي ﷺ قال : (نزلت هـذه الآية فى أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال : (كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية) قال المنذرى : زاد الترمذى : غريب ، وقال النووى فى شرح المهذب : المعروف فى طرق الحـديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيه أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار وتبعه ابن الرفعة فقال : لا يوجـد هـذا فى كتب الحديث ، و كذا قال المحب الطبرى نحوه .

باب الغسل و حكم الجنب

١ ـ عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الماء من الماء) رواه مسلم ، وأصله فى البخارى .

المفردات

(الماء من الماء) أى الاغتسال من الانزال فالماء الأول هو المعروف و الماء الثانى هو المنى .

البحث

أصل هذا الحديث فى البخارى و هو أنه ﷺ قال لعتبان بن مالك : (إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء) وقد روى البخارى أنه سئل عثمان عمن يجامع امرأته ولم يمن ؟ فقال : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره ، و قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ ، و هذا يفيد أن من جامع امرأته ولم ينزل لايجب عليه الغسل ، وهذا الحكم إنما كان فى أول الاسلام ثم نسخ وأصبح الغسل فرضاً على من جامع ولم ينزل ، و سيأتى فى الحديث التالى المروى عن أبى هريرة تحقيق ذلك .



٢ ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) متفق عليه ، زاد مسلم : (و إن لم ينزل) .

المفردات

(إذا جلس) أى الرجل المعلوم من السياق .

(بين شعبها) أى شعب المرأة ، جمع شعبة وهى القطعة من الشىء والمراد بشعب المرأة الأربع : قيل يداها و رجلاها ، و قيل رجلاها وفخذاها ، وقيل ساقاها وفخذاها ، وقيل غير ذلك ، قاله الحافظ فى الفتح ، والمراد فى الكل أن ذلك كناية عن الجماع .

(جهدها) أى كدها بحركته يعنى بلغ جهده فى العمل بها ، والمراد به هنا معالجة الايلاج ، كنى به عن الجماع .

البحث

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل) رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه ولفظه: (إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل) والمراد بالختان هنا موضع الختن،والختن فى المرأة قطع جلدة فى أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول كعرف الديك ويسمى الخفاض وفى الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة ، و المراد بمس الختان الختان هنا هو توارى الحشفة فى الفرج ، وهذا يعارض حديث أبى سعيد المتقدم و يعارض كذلك ما رواه البخارى عن عثمان أنه سئل عمن جامع فلم يمن ؟ فقال يتوضأ الخ الحديث . والحق أن الحكم الذى أفاده حديث أبى سعيد وعثمان منسوخ ، وأن هذا كان رخصة رخص بها رسول الله ﷺ فى بدء الاسلام ثم نسخت هذه الرخصة وأصبح الغسل فرضاً على من جامع امرأته و لم ينزل ، فقد روى أبو داود وأحمد عن أبى بن كعب قال : إن الفتيا التى كانوا يقولون : الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الاسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها ، و قد صححه ابن خزيمة وابن حبان و قال الاسماعيلى إنه صحيح على شرط البخارى.وفى لفظ : (إنما كان الماء من الماء رخصة

فى أول الاسلام ثم نهى عنها) رواه الترمذى وصححه، وقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل - وعائشة جالسة - فقال رسول الله ﷺ : (إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) و هذا كلـه صريح فى أن الماء من الماء إنما كان فى أول الأمرين ، وأن وجوب الغسل على من جامع فلم ينزل هو آخر الأمرين ، وقوله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) يعضـد وجوب الغسل ، قال الشافعى : إن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع و إن لم يكن فيه إنزال ، قال : فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل ، قال : ولم يختلف أن الـزنا الذى يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن منه إنزال ، انتهى .

ما يفيده الحـديث

١ - أنه يجب الغسل من الايلاج و إن لم يكن منه إنزال .

٢ - أن حديث الماء من الماء منسوخ .



٣ - وعن أم سلمة رضى الله عنها أن أم سليم - وهى امرأة أبى طلحة - قالت : يا رسول الله (إن الله لا يستحى من الحق ، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال : (نعم إذا رأت الماء) الحديث ، متفق عليـــه .

المفردات

(لا يستحى من الحق) المراد بالحيـاء هنا معناه اللغوى إذ الحيـــاء الشرعى خير كله ، والمراد : إن الله لا يأمر بالحياء فى الحق .

(احتلمت) الاحتلام افتعال من الحلم وهو ما يراه النائم فى نومه والمراد به هنا أمر خاص هو الجماع .

(إذا رأت الماء) أى المنى بعد الاستيقاظ .

البحث

لهذا الحديث ألفاظ عند الشيخين ، وقولها : إن الله لا يستحى : جعلته تمهيداً لعذرها فى ذكر ما يستحيا منه ، و قد وقعت هذه المسألة لنساء من الصحابيات : لخولة بنت حكيم عند أحمد والنسائى و ابن ماجه ، ولسهلة بنت سهيل عند الطبرانى ، و لبسرة بنت صفوان عند ابن أبى شيبة .

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه يجب الغسل على المرأة إذا رأت الماء من الاحتلام .

٢ ـ وأن ذكر ما يستحيا منه غير مكروه إذا كان لمعرفة الحق ، و التفقه فى الدين .



٤ ـ و عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ـ فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ـ قال : (تغتسل) متفق عليه ، زاد مسلم : فقالت أم سلمة : (وهل يكون هـذا ؟ قال : نعم فمن أين يكون الشبه ؟) .

المفردات

(ما يرى الرجل) أى من الجماع فى الحلم ورؤية البلل بعد الاستيقاظ.

(وهل يكون هذا ؟) أى أو تحتلم المرأة وترى البلل ؟

(فمن أين يكون الشبه) هذا استفهام إنكار وتقرير أن الولد تارة يشبه أباه و أصوله من جهة أبيه و تارة يشبه أمه وأخواله ، و سببه أن أى الماءين غلب كان الشبه للغالب .

البحث

هذا الحديث يفيد ما أفاده حديث أم سلمة السابق من وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء ، وفيه أن الشبه الذى يكون فى الولد لأبيه أو لأمه راجع إلى الماء الذى يسبق ، وقد يكون الأب أبيض والأم كذلك ويأتى الولد أسود فيكون ذلك راجعاً إلى أن أحد أجداده كان أسود كذلك فيكون الولد قد نزعه عرق بسبب سبق أحد الماءين أيضاً .

ما يفيده الحديث

١ ـ وجوب الغسل على المرأة إذا رأت الماء بعد الاحتلام كما تقدم .

٢ ـ أن ماء المرأة يبرز.



٥ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت) رواه أبو داؤد وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(الحجامة) يقال حجمه الحاجم حجما من باب قتل أى شرطه .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد والبيهقى والدارقطنى عن مصعب ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ، قال الدارقطنى : مصعب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ ، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخارى ، والغسل من الجنابة ظاهر ، وأما الغسل يوم الجمعة فسيأتى تحقيقه ، وأما وجوب الغسل

من الحجامة وغسل الميت فلا يقوى على إثباته هذا الحديث المعلول وقد قال على بن المدينى وأحمد بن حنبل : لا يصح فى الباب شيء يعنى باب الغسل من غسل الميت ، وقال الذهلى : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، وقال الرافعى : لم يصحح علماء الحديث فى هذا الباب شيئاً مرفوعاً .



٦ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه - فى قصة ثمامة بن أثال عند ما أسلم - (وأمره النبى صلى الله عليه أن يغتسل) رواه عبد الرزاق . وأصله متفق عليه .

المفردات

(ثمامة بن أثال) هو الحنفى سيد أهل اليمامة وستأتى قصته فى باب المساجد .

(عبد الرزاق) هو الحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، روى عن أحمد وإسحاق وابن معين والذهلى ، مات فى شوال سنة إحدى عشرة ومائتين .

البحث

ليس فى أصل هذا الحديث عند الشيخين أنه ﷺ أمر ثمامة أن يغتسل ، بل الثابت أنه لما قال للنبى ﷺ : (إن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت) وقد كرر ذلك ثلاثة أيام كلما راجعه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : (أطلقوا ثمامة) فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله الحديث . وسيأتى فى باب المساجد إن شاء الله .

ما يفيده الحديث

١ - مشروعية الغسل بعد الاسلام .



٧ - وعن أبي سعيد رضى الله عنـــه أن رسول الله ﷺ قال : (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أخرجه السبعة .

المفردات

(واجب أى فرض) .

(محتلم) أى بالغ مدرك وإن لم يحصل منه احتلام بالفعل .

البحث

هذا الحديث له طرق كثيرة وقد رواه الجماعة أيضاً عن عبد الله ابن عمر بلفظ : (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) وعد ابن مندة من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلاثمائة نفس ، و عـــد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة و عشرين صحابياً ، قال الحافظ : و قد جمعت طرقـه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً ، و فى رواية لمسلم : (إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعـة فليغتسل) وروى الشيخان أيضاً عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قـال : (حق عـلى كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده) وقد بين فى الروايات الأخر أن هذا اليوم هو يوم الجمعة .

و روى الشيخـان أيضاً عن ابن عمر أن عمر (بينا هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين فناداه عمر: أية ساعة هذه ؟ فقال : إنى شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت ! فقال : والوضوء أيضاً ؟ و قـد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل) والرجل هو عثمان بن عفان

رضى الله عنه ، وهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بوجوب الغسل يوم الجمعة على كل بالغ يذهب لصلاة الجمعة ، ولا يعارضها ما روى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن نبى الله ﷺ قال : (من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل) فإن هذا الحديث معلول قال البزار وغيره : إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة ، وقيل لم يسمع منه شيئاً وإنما يحدث من كتابه ، فلا يقوى حديث سمرة هذا على معارضة المتفق عليه المجمع على صحته ، وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة : (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع و أنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة و زيادة ثلاثة أيام) فقد قال الحافظ فى الفتح : ليس فيه نفى الغسل ، وأما ماروى فى بعض طرق حديث أبى سعيد (غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك و أن يمس من الطيب ما يقدر عليه) متفق عليه ، فإن عطف ما ليس بواجب وهو السواك والطيب على الغسل لا يدل على نفى وجوب الغسل إذ أن دلالة الاقتران ضعيفة ولا سيما بجنب مثل هذه الأحاديث و قد قال ابن الجوزى : إنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف ، وقال ابن المنير : لم ينفع دفع الوجوب بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقائل أن يقول : خرج بدليل فبقى ما عداه على الأصل .

هذا وقد حكى الخطابي وغيره الاجماع على أن الغسل ليس شرطاً فى صحة الصلاة و أنها تصح بدونه انتهى ، ولهذا صلى عثمان الجمعة ، وإنما فى تركه الاثم مع عدم العذر .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن غسل الجمعة واجب غير شرط على كل بالغ مدرك

يذهب للصلاة .

٢ - وأن من تركه لغيرِ عذر آثم تصح صلاته .



٨ - و عن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، و من اغتسل فالغسل أفضل) رواه الخمسة و حسنه الترمذى .

المفردات

(سمرة) هو سمرة بن جندب الفزارى حليف الأنصار نزل الكوفة وولى البصرة ، مات آخر سنة تسع وخمسين .

(فبها) أى فبهذه الخصلة أخذ . (ونعمت) أى هذه الخصلة .

البحث

هذا الحديث رواه الخمسة عن سمرة إلا ابن ماجه فإنه رواه عن جابر بن سمرة ، وقد روى عن قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلا ، و رواه ابن ماجه بسند ضعيف عن أنس ، و رواه البيهقى بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس و بإسناد فيه انقطاع من حديث جابر ، وكذلك أخرجه إسحاق بن راهويه بإسناد فيه ضعف من حديث أبى سعيد ، وإذ قد علمت ذلك فإنه لا يقوى على معارضة الأحاديث الدالة على الوجوب المتفق على صحتها ، و لا يفيد شيئاً من الأحكام .



٩ - و عن على رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً) رواه أحمد والأربعة ، و هذا لفظ الترمذى و حسنه و صححه ابن حبان .

المفردات

(يقرئنا) أى يتلو علينا .

البحث

هذا الحديث روى عن على بلفظ : (كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه - و ربما قال : لا يحجزه - من القرآن شىء ليس الجنابة) و قد أخرج هذا الحديث أيضاً ابن خزيمة والحاكم والبزار و الدارقطنى و البيهقى ، وصححه أيضاً ابن السكن وعبد الحق والبغوى فى شرح السنة ، وأعله الشافعى وقال الخطابى : كان أحمد يوهن هذا الحديث ، وقال النووى : خالف الأكثرون الترمذى فضعفوا هذا الحديث ، هذا وقد أخرج أبو يعلى من حديث على قال : (رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب . فأما الجنب فلا و لا آية) قال الهيثمى : رجاله موثقون ، و قد أخرج البخارى عن ابن عباس أنه لم ير فى القراءة للجنب بأساً) .



١٠ - و عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً) رواه مسلم زاد الحاكم (فإنه أنشط للعود) و للأربعة عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء) و هو معلول .

المفردات

(أن يعود) أى إلى إتيانها .

(وضوءاً) أى شرعياً وقد ورد فى رواية ابن خزيمة و البيهقى : (وضوءه للصلاة) .

(زاد الحاكم) أى من طريق أبي سعيد .
(للعود) أى لمن أراد معاودة أهله .
(وهو معلول) يعني حديث عائشة عند الأربعة .

البحث

إنما كان حديث عائشة معلولا لأنه من رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قال أحمد : إنه ليس بصحيح ، وقال أبو داؤد : وهم ، ووجهه أن أبا إسحاق لم يسمعه من الأسود ، وقال الترمذى و على تقدير صحته فيحتمل أن المراد لا يمس ماء للغسل ، و إنما يحمل على هذا ليوافق الأحاديث الصحيحة ، فإنها مصرحة بأنه يتوضأ ويغسل فرجه لأجل النوم والأكل والشرب والجماع .



١١ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر ، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه) متفق عليه واللفظ لمسلم ، و لهما فى حديث ميمونة رضى الله عنها (ثم أفرغ على فرجه و غسله بشماله ثم ضرب بها الأرض) وفى رواية (فمسحها بالتراب) وفى آخره (ثم أتيته بالمنديل فرده) و فيه (وجعل ينفض الماء بيده) .

المفردات

(اغتسل من الجنابة) أى أراد الاغتسال منها وشرع فى ذلك .
(يفرغ) أى الماء .
(يدخل أصابعه) يعنى يخلل بها ليصل الماء إلى البشرة .

(أصول الشعر) أى شعر رأسه . (ثم أفاض) أى سأل الماء .
(حفنات) جمع حفنة و هى ملء الكف .
(سائر جسده) أى بقية جسده فالسائر الباقى لا الجميع كما توهم ذلك أقوام .
(و لهما) أى للشيخين .
(من حديث ميمونة) أى فى صفة غسله ﷺ .
(ضرب بها الأرض) يعنى دَلَّكَ يده بالتراب أو الحائط .
(بالمنديل) قطعة من نسيج تستعمل للتنشيف .

البحث

حديث عائشة رواه الشيخان وفى بعض طرقه عندهما: (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) وفى هذه الرواية : (ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات) و قولها (ثم غسل رجليه) يدل على أن الوضوء الذى قدمه رسول الله ﷺ على الغسل وقع بدون غسل الرجلين ، قال الحافظ : و هذه الزيادة يعنى : (ثم غسل رجليه) تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام : قال البيهقى : غريبة صحيحة لكن فى رواية أبى معاوية عن هشام مقال ، نعم له شاهد من رواية أبى سلمة عن عائشة عند أبى داؤد الطيالسى و فيه : (فإذا فرغ غسل رجليه) هذا و قد وقع التصريح بتأخير غسل الرجلين فى رواية للبخارى عن ميمونة بلفظ (وضوءه للصلاة غير رجليه) و لا معارضة بين قول عائشة (يتوضأ وضوءه للصلاة) وبين ما روى عن ميمونة من تأخير غسل الرجلين إلى نهاية الغسل لأنه لا منافاة بينهما لأن إطلاق الوضوء فى لفظ عائشة باعتبار الأكثر من الأعضاء . ولفظ حديث ميمونة قالت : (وضعت للنبى ﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ

بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم دلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه) قالت : (فأتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده) رواه الجماعة و ليس لأحمد والترمذى نفض اليد ، ومعنى: فلم يردها ، أى لم يقبلها فهى من الارادة لا من الرد ، و هو يوافق رواية (فرده) يعنى لم يقبل المنديل .

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه يبتدئ فى الغسل بغسل اليدين قبل إدخالهما فى الاناء مرتين أو ثلاثاً .

٢ ـ ثم يغسل فرجه . ٣ ـ ثم يمسح يده بالتراب .

٤ ـ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه .

٥ ـ ثم يخلل شعر رأسه بالماء حتى يظن أنه قد أروى بشرته .

٦ ـ ثم يحثو على رأسه ثلاث حفنات .

٧ ـ ثم يفيض الماء على سائر جسده .

٨ ـ ثم يغسل رجليه . ٩ ـ وأنه يستحب ترك التنشيف بالمنديل.

١٠ ـ وأن نفض الماء باليد بعد الوضوء أو الغسل مباح يستوى فعله و تركه .

١١ ـ أن من فعل هذا فقد اغتسل على أكمل وجه .



١٢ ـ وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله إنى امرأة أشد شعر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ و فى رواية : والحيضة ؟ قال : (لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات) رواه مسلم .

المفردات

(أشد شعر رأسى) أى أضفره و أفتله . (أنقضه) أى أحله .
(حثيات) جمع حثية ، والحثية الحفنة .

البحث

لفظ حديث أم سلمة عند مسلم : قالت : قلت : يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : (لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) وفى رواية لمسلم من طريق عبد الرزاق (فأنقضه للحيضة والجنابة فقال : (لا..الحديث) ومعنى : (أشد ضفر رأسى) أى أحكم فتل شعرى ، وقد روى مسلم عن عبيد بن عمير قال : (بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقض رءوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات) هذا ويحتمل أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما إنما كان يأمر النساء بنقض رءوسهن على سبيل الاستحباب فخشيت عائشة أن يفهم النساء من ذلك الايجاب ، فبينت أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ ولا تنقض ضفر رأسها ، و أما قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة : (انقضى شعرك واغتسلى) فإنه لم يكن هذا الاغتسال للطهر من الحيض ، وإنما كان غسل تنظيف و ذلك أن عائشة كانت أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تنقض رأسها وتمشط شعرها ، وتغتسل وتهل بالحج ، و هى حينئذ لم تطهر من حيضها هذا ويجب على المرأة أن تدلك رأسها فى الاغتسال من الحيض حتى يصل الماء إلى أصول الشعر .

ما يفيده الحديث

١ - أنه لا يجب على المرأة نقض ضفرها عند الاغتسال من الجنابة و الحيض .



١٣ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (إنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) رواه أبو داؤد و صححه ابن خزيمة .

المفردات

(أحل المسجد) أى أجيز دخوله والبقاء فيه .

البحث

روى أبو داؤد حديث عائشة بلفظ : قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال : (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) ثم دخل رسول الله ﷺ و لم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم فقال : (وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) و هذا الحديث من رواية أفلت بن خليفة عن جسرة ، وأفلت : و ثقه ابن حبان ، و قال أبو حاتم : هو شيخ ، وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به و روى عنه سفيان الثورى وعبد الواحد بن زياد ، و قال فى الكاشف : صدوق ، و قال فى البدر المنير : بل هو مشهور ثقة ، و أما جسرة فقال البخارى : إن عندها عجائب ، قال ابن القطان : وقول البخارى فى جسرة إن عندها عجائب لا يكفى فى رد أخبارها ، و قال العجلى : تابعية ثقة ، وذكرها ابن حبان فى الثقات ، و قد حسن ابن القطان حديث جسرة هذا عن عائشة ، وصححه ابن خزيمة

قال ابن سيد الناس : إن التحسين أقل مراتبه لثقة رواته و وجود الشواهد له من خارج ، قال الحافظ : وأما قول ابن الرفعة فى أواخر شروط الصلاة : إن أفلت متروك فمردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث ، وأما ما رواه سعيد بن منصور فى سننه قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : (رأيت رجالا من أصحاب النبى ﷺ يجلسون فى المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة) وكذلك ما راوه حنبل بن إسحاق صاحب أحمد قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون فى المسجد وهم على غير وضوء و كان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث) فإن فى كلا الاسنادين مقالا لأن فيهما هشام ابن سعد و قد قال أبو حاتم : إنه لا يحتج به ، وضعفه ابن معين و أحمد والنسائى ، فقد ثبت أن الجنب والحائض ممنوعان من المكث فى المسجد ، أما المجتاز فى المسجد إما للخروج منه أو للدخول فيه مثل أن يكون قد نام فى المسجد فأجنب فيجب الخروج منه ، أو يكون الماء فى المسجد فيدخل إليه ، أو يكون طريقه عليه فيمر فيه من غير إقامة ، فهذا كله جائز ، ولا يمكث فى المسجد ابداً ، وقد روى سعيد بن منصور فى سننه عن جابر قال : (كان أحدنا يمر فى المسجد جنبا مجتازاً) و يدل لهذا قوله تعالى : (لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) إذ المراد بالصلاة موضع الصلاة وهو المسجد كما قال تعالى (لهدمت صوامع و بيع وصلوات) والمراد بالصلوات مواضعها ، و عليه فالمعنى : ولا تقربوا المسجد و أنتم جنب إلا مجتازين فيه ، وهذا أولى من تأويل (عابرى سبيل) بالمسافرين ، ويدل على صحة

تأويله بالمجتاز وجهان : أحـــدهما أن المسافر الجنب لا تصح صلاته بدون التيمم ولم يذكر التيمم ههنا فيحتاج إلى إضمار شيئين : عـدم الماء ، و ذكر التيمم ، و أما على تأويلـه بالمجتاز فلا يحتاج إلى إضمار شيء ، والوجـــه الثانى : أن الله تعالى ذكر حكم السفر و عدم الماء و جواز التيمم بعد هذا فلا يحمل هذا على حكم معاد فى نفس الآية و يدل على ذلك أيضاً أن جميع القراء استحسنوا الوقف على قوله ، (حتى تغتسلوا) وفيه دليل على أن حكم الجنابة باق على الجنب إلى غاية هى الاغتسال .

ما يستفاد من ذلك

١ ـ أنه يحرم على الحائض والجنب المكث فى المسجد .

٢ ـ أنه يجوز الاجتياز فيه للضرورة .



١٤ ـ وعنها رضى الله عنها قالت : (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيـه من الجنابة) متفق عليه ، زاد ابن حبان (و تلتقى) .

المفردات

(و عنها) أى عائشة رضى الله عنها .

(فيه) أى فى الاغتراف منه .

(من الجنابة) متعلق بقولها : أغتسل و بيان له .

(وتلتقى) معطوف على قولها : تختلف ، أى تتفرق وتجتمع .

البحث

هذا الحـديث يفيد جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد معاً وقد تقدم الكلام على ذلك .

١٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر) رواه أبو داؤد والترمذى وضعفاه ، ولأحمد عن عائشة نحوه وفيه راو مجهول .

المفردات

(البشر) ظاهر الجلد .

البحث

إنما ضعف أبو داؤد والترمذى حديث أبي هريرة لأنه عندهما من رواية الحارث بن وجيه ، قال أبو داؤد : حديثه منكر و هو ضعيف ، وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك ، و قال الشافعى : هذا الحديث ليس بثابت و ذكر البيهقى أن البخارى وأبا داؤد أنكراه ، وأما حديث عائشة عند أحمد فقد ذكر المصنف أن فيه راويا مجهولا ، و إذ قد ثبت أن فيه مجهولا فلا تقوم به حجة .



باب التيمم

١ - عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل) و ذكر الحديث وفي حديث حذيفة عند مسلم : (وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) وعن على رضى الله عنه عند أحمد (وجعل التراب لى طهوراً) .

المفردات

(التيمم) هو فى اللغة القصد ، وفى الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها ، وهو من خصائص هذه الأمـة .

(أعطيت خمساً) أى خمس خصائص ، ومفهوم العدد غير مراد لأنه ثبت أنه قد أعطى أكثر من الخمس .

(بالرعب) أى بالخوف .

(مسيرة شهر) أى بيني وبين العدو مسيرة شهر ، يعنى يخاف منى أعدائى و بينى و بينهم مسيرة شهر فيهزمون .

(مسجداً) أى موضع سجود .

(وطهوراً) بفتح الطاء أى مطهرة تستباح بها الصلاة .

(فأيما رجل) أى فكل رجل .

(فليصل) أى فى مسجـد إن وجده فإن لم يجد ففى أى مكان غير المواضع التى نهى عن الصلاة فيها ، فإن كان يجد الماء يتوضأ و إلا تيمم وقد قيدنا بذلك لأدلة أخرى .

(وذكر الحديث) أى ذكر جابر بقية الحديث وفيه بقية الخمس

البحث

بقية الحديث : (وأحلت لى الغنائم ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث فى قومه خاصة و بعثت إلى الناس كافة) وإنما لم يذكر المصنف الحديث بتمامه اكتفاء بذكر الجزء الذى فيه الشاهد ، وقوله (فليصل) مطلق لم يذكر فيه الماء أو عدمه وقد قيدته رواية حذيفة عند مسلم (طهوراً إذا لم نجد الماء) وقوله تعالى : (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) هذا وحديث جابر متفق عليه ولعله سقط من الأصل كلمة (متفق عليه) لأنه من عادة المصنف أن يبين عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة كما قال فى خطبة الكتاب .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن التيمم بالتراب مشروع عند فقدان الماء .

٢ ـ و أن التيمم من خصائص هذه الأمة .



٢ ـ وعن عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال : بعثنى النبي ﷺ فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال : (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين و ظاهر كفيه و وجهه) متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، وفى رواية للبخارى : (وضرب بكفيه الأرض و نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه و كفيه) .

المفردات

(عمار بن ياسر) هو أبو اليقظان ، أسلم قديماً وعذب فى مكة و هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، وقتل بصفين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة .

(فأجنبت) أى صرت جنباً . (فتمرغت) أى فتقلبت .

(الصعيد) قال فى القاموس : والصعيد التراب أو وجه الأرض ، وفى المصباح : الصعيد : وجه الأرض تراباً كان أو غيره قال الزجاج: لا أعلم اختلافاً بين اهل اللغة فى ذلك .

(تمرغ الدابة) أى كما تتمرغ الدابة .

(أن تقول) يعنى أن تفعل فأطلق القول على الفعل .

(و فى رواية للبخارى) يعنى من حديث عمار .

البحث

إنما تمرغ عمار فى التراب كما تتمرغ الدابة ظناً منه أن التراب لابد فيه من عموم البدن كالماء فأبان له النبى ﷺ مايجزئه من ذلك وهذا الحديث يفيد أنه تكفى الضربة الواحدة للكفين والوجه ، و لا يقوى ما رواه الدارقطنى عن ابن عمر من ضربتين : ضربة للوجه وضربة للكفين على معارضة هذا الحديث، إذ أن حديث ابن عمر فيه مقال سيأتى، وقد أفاد حديث عمار أنه يكفى فى اليدين الراحتان وظاهر الكفين، وما روى عن عمار مخالف لذلك فضعيف لا يقوى على معارضته أيضاً .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن التيمم فرض من أجنب و لم يجد الماء .

٢ ـ وأنه تكفى الضربة الواحدة للوجه والكفين جميعاً .

٣ ـ وأن محل المسح فى التيمم هو الوجه والكفان .



٣ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) رواه الدارقطنى وصحح الأئمة وقفه .

المفردات

(وقفه) أى على ابن عمر ، ولم يرفع إلى النبى ﷺ .

البحث

قال الدارقطني في سننه عقب رواية هذا الحديث : وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب انتهى ، وقد وردت روايات في معنى حديث ابن عمر وكلها غير صحيحة بل هي إما موقوفة أوضعيفة والصحيح هو حديث عمار الثابت في الصحيحين ، قال أهل العلم : إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وحديث عمار ، وما عداهما فضعيف مختلف في رفعه و وقفه والراجح عدم رفعه ، هذا وحديث أبي جهيم ورد بذكر اليدين مجملا ، وحديث عمار ورد بلفظ الكفين فقط في الصحيحين فيكون مبيناً لحديث أبي جهيم ، وأما ما رواه الطبراني في الأوسط والكبير أنه ﷺ قال لعمار بن ياسر : (يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين) ففي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيي و هو ضعيف ، و إذ قد علمت ما في حديث ابن عمر من المقال فإنه لا تقوم به حجة ولا يفيد شيئاً من الأحكام .



٤ ـ و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله و ليمسه بشرته) رواه البزار و صححه ابن القطان و لكن صوب الدارقطني إرساله ، و للترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه نحوه و صححه .

المفردات

(فإذا وجد) أي المسلم . (وليمسه بشرته) أي وليغتسل .

(أبي ذر) جندب بن جنادة ، أسلم قديماً بمكة ، وهو أول من حيَّ

النبي ﷺ بتحية الاسلام ، سكن الربذة بعد وفاة النبي ﷺ ، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان .

(نحوه) أى نحو حديث أبى هريرة .

(وصححه) يعنى حديث أبى ذر

البحث

لفظ حديث أبى ذر عند الترمذى : قال أبو ذر . اجتويت المدينة فأمر لى رسول الله ﷺ بإبل فكنت فيها فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: هلك أبو ذر : قال : (ما حالك ؟) قلت : كنت أتعرض للجنابة وليس قربى ماء ، قال : (الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين) قال المصنف فى الفتح : وقد صححه أيضاً ابن حبان والدارقطنى .

ما يستفاد من ذلك

١ ـ أن التيمم يرفع الجنابة رفعاً مؤقتاً إلى حال وجدان الماء .



٥ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : خرج رجلان فى سفر ، وليس معهما ماء ، فحضرت الصلاة فتيمما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد : (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) و قال للآخر : (لك الأجر مرتين) رواه أبو داؤد والنسائى .

المفردات

(طيباً) أى طاهراً حلالا .

(فى الوقت) أى فى وقت الصلاة التى صلياها .

(السنة) أى الطريقة الشرعية .

(وقال للآخر) أى للذى أعاد .

(مرتين) أى أجر الصلاة بالتراب وأجر الصلاة بالماء .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داؤد والنسائى مرسلا عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ وقد روياه أيضاً عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد عن النبي ﷺ موصولا ، وقد أخرجه أيضاً الدارمى والحاكم ، و رواه الدارقطنى موصولا ثم قال : تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبى سعيد موصولا ، وقال الطبرانى فى الأوسط : لم يروه متصلا إلا عبد الله بن نافع ، وقال أبو داؤد : وذكر ابى سعيد فيه ليس بمحفوظ ، وقد رواه ابن السكن فى صحيحه موصولا من طريق أبى الوليد الطيالسى عن الليث عن عمرو بن الحرث وعميرة بن أبى ناجية جميعاً ، عن بكر عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد عن النبي ﷺ .



٦ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ـ فى قوله عز وجل : (وإن كنتم مرضى أو على سفر) قال : إذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله ، والقروح ، فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم ، رواه الدارقطنى موقوفاً و رفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم .

المفردات

(فى سبيل الله) أى فى الجهاد .

(والقروح) جمع قرح و هى البثور التى تخرج فى الأبدان كالجدرى و نحوه .

(فيجنب) فتصيبه الجنابة . (فيخاف) أى فيظن ويخشى .

(موقوفاً) أى على ابن عباس .

البحث

قال البزار : لا نعلم من رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً ، وقد قال ابن معين : إنه ـ يعني جريراً ـ سمع من عطاء بعد الاختلاف وحينئذ فلا يتم رفعه ، وضعف هذا الحديث أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم ولا شك أن قوله تعالى : (وإن كنتم مرضى) يبيح التيمم للمريض وإن لم يخف الموت .



٧ ـ و عن على رضى الله عنه قال : انكسرت إحدى زندى فسألت رسول الله ﷺ (فأمرنى أن أمسح على الجبائر) رواه ابن ماجه بسند واه جداً .

المفردات

(زندى) تثنية زند والزند : موصل طرف الذراع فى الكف .

(الجبائر) جمع جبيرة و هى العيدان التى يجبر بها العظام و تلف فوقها خرقة . (واه) أى ضعيف .

البحث

هذا الحديث أنكره يحيى بن معين و أحمد و غيرهما ، و سبب إنكارهم هذا الحديث أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطى و هو كذاب ، ورواه الدارقطنى والبيهقى من طريقين أوهى من طريق ابن ماجه .

قال النووى : اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث ، وقد ورد فى معنى هذا الحديث أحاديث أخر غير أن البيهقى قال : إنه لا يصح منها شىء .

٨ ـ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ـ فى الرجل الذى شج فاغتسل فمات ـ (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) رواه أبو داؤد بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على رواته .

المفردات

(شج) أى كسر .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً الدارقطنى وابن ماجه وصححه ابن السكن ، وقد قال الدارقطنى : إنه تفرد به الزبير بن خريق و هو ليس بالقوى ، وخالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس ، و رواه الحاكم عن بشر بن بكر عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس و قال أبو زرعة و أبو حاتم : لم يسمعه الأوزاعى من عطاء ، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء ، و نقل ابن السكن عن ابن أبى داؤد أن حديث الزبير أصح من حديث الأوزاعى .

و سياق المصنف لحديث جابر يدل على أن قوله : (إنما كان يكفيه) من كلام جابر وليس كذلك فهذا الحديث مرفوع و لكن لما اختصره المصنف فاتته العبارة الدالة على رفعه ولفظ الحديث عند أبى داؤد عن جابر قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال : (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العى السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم و يعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه و يغسل سائر جسده) .

٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال (من السنة آلا يصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحـــدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى) رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف جداً .

المفردات

(من السنة) أى من طريقة النبى ﷺ وشرعـه .
(الرجل) أى والمرأة كذلك .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، و فى الباب عن على و ابن عمر رضى الله عنهم حـــديثان ضعيفان ، ولا تقوم بالضعيف حجة .



باب الحيض

١ ـ عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض ، فقال لها رسول الله ﷺ : (إن دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى و صلى) رواه أبو داؤد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم .

المفردات

(يعرف) يضبط بضم الياء وكسر الراء ومعناه أن له عرفاً ورائحة ، وقد يضبط بفتح الراء ويكون معناه حينئذ أنه دم معروف .

(الآخر) أى الذى ليس بتلك الصفة ،

البحث

جاء فى بعض روايات هذا الحديث بعد قوله : (و صلى) زيادة (فإنما هو عرق) وقد روى هذا الحديث أيضاً الدارقطنى و الحاكم أيضاً بزيادة (فإنما هو داء أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع) و قد استنكر ابن الصلاح والنووى و ابن الرفعة زيادة (انقطع) وسبب استنكار أبى حاتم هذا الحديث أنه من رواية عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ، وجده لا يعرف ، و قد ضعف هذا الحديث أيضاً أبو داؤد .



٢ ـ وفى حديث أسماء بنت عميس رضى الله عنها عند أبى داؤد (ولتجلس فى مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً ، وتغتسل للفجر غسلا واحداً ، وتتوضأ فيما بين ذلك) .

(أسماء بنت عميس) هى أم عبد الله بن جعفر و قد هاجرت مع جعفر إلى الحبشة ولما قتل جعفر تزوجها أبو بكر ثم تزوجها على بن أبي طالب فولدت له يحيي .

(و لتجلس) هو عطف على ما قبله فى الحديث ، وقد اختصره المصنف .

(مركن) المركن : الاجانة التى تغسل فيها الثياب .

(فوق الماء) أى الذى تقعد فيه .

البحث

إنما ساق المصنف هنا شطر حديث أسماء ، وقد ورد بلفظ عند أبي داؤد عنها : (لتجلس فى مركن) من غير واو العطف ، و أول الحديث عند أبي داؤد : عن أسماء بنت عميس قالت : قلت : يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل ، فقال رسول الله ﷺ : (سبحان الله ، هذا من الشيطان لتجلس فى مركن) الخ الحديث ، ومفاد هذا الحديث أن المستحاضة تؤمر بالغسل ثلاث مرات يومياً .



٣ - و عن حمنة بنت جحش رضى الله عنها قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت النبى ﷺ أستفتيه فقال (إنما هى ركضة من الشيطان ، فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلى فإذا استنقأت فصلى أربعة و عشرين أو ثلاثة و عشرين ، و صومى وصلى ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلى كل شهر كما تحيض النساء فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلى حين تطهرين وتصلى الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب و تعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين)

قال : (وهو أعجب الأمرين إلى) رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى وحسنه البخارى .

المفردات

(حمنة بنت جحش) هى أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش .

(إنما هى ركضة من الشيطان) أى إن الشيطان قد وجد طريقاً إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها عادتها .

(فتحيضى) أى اجعلى نفسك حائضاً .

(كما تحيض النساء) أى ارجعى إلى الغالب من أحوال النساء فى مدة العادة .

البحث

هذا الحديث أيضاً أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم و فى إسناده ابن عقيل ، قال البيهقى : تفرد به وهو مختلف فى الاحتجاج به ، وقال ابن منده : لا يصح بوجه من الوجوه ، وقال ابن أبى حاتم سألت أبى عنه فوهنه ولم يقو إسناده ، وقد أطلق المصنف تحسين البخارى لهذا الحديث مع أن الذى نقل تحسين البخارى له هو الترمذى و قد نقله مقيداً فقد قال الترمذى فى كتاب العلل : إنه سأل البخارى عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن إلا أن إبراهيم ابن محمد بن طلحة هو قديم لا أدرى سمع منه ابن عقيل أم لا ؟ و ما ذكره البخارى يعتبر علة أخرى يعل بها هذا الحديث ، و قال الخطابى : قد ترك العلماء القول بهذا الحديث .



٤ ـ وعن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال : (امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى) فكانت تغتسل لكل صلاة ، رواه مسلم ، وفى

رواية للبخارى (و توضئى لكل صلاة) و هى لأبى داؤد وغيره من وجه آخر .

المفردات

(أم حبيبة) هى أخت زينب وحمنة ،كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
(تحبسك حيضتك) أى قبل جريان دمها و استحاضتها .
(اغتسلى) يعنى غسل الخروج من الحيض .
(فكانت تغتسل لكل صلاة) أى من غير أمر منه ﷺ لها بذلك .

البحث

اعلم أن الأحاديث التى تأمر المستحاضة بالاغتسال للصلاة اختلفت ، فحديث أسماء بنت عميس وحديث حمنة بنت جحش بأمرانها بالاغتسال ثلاث مرات : مرة لصلاة الظهر والعصر ، ومرة للمغرب والعشاء ، ومرة للصبح ، وقد أطلق ذلك حديث أسماء ، ونص حديث حمنة على تأخير الظهر وتعجيل العصر وكذلك تأخير المغرب وتعجيل العشاء ، وما رواه مسلم عن أم حبيبة بنت جحش انها كانت تغتسل لكل صلاة ، وقد قال النووى : و أما الأحاديث الواردة فى سنن أبى داؤد والبيهقى و غيرهما أن النبى ﷺ أمرها - يعنى المستحاضة - بالغسل فليس فيها شىء ثابت ، و قد بين البيهقى ومن قبله ضعفها، و أما حديث أم حبيبة بنت جحش الذى ذكره المصنف هنا فليس فيه إلا أن تغتسل عقيب مدة الحيض ، وأما أن أم حبيبة كانت تغتسل عند كل صلاة ففعل منها تطوعت به كما ذكر ذلك الشافعى .

ما يفيده الحديث

١ - أن المستحاضة ترجع إلى أيام عادتها فتحتسبها حيضا .
٢ - أن تغتسل عقب مدة الحيض .
٣ - ثم تتوضأ لكل صلاة .

٥ ـ وعن أم عطية رضى الله عنها قالت : (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً) رواه البخارى وأبو داؤد واللفظ له .

المفردات

(أم عطية) هي نسيبة الأنصارية من كبار الصحابيات كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوى الجرحى .
(الكدرة) أى ما هو بلون الماء الوسخ الكدر .
(الصفرة) هو الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .
(بعد الطهر) أى بعد رؤية القصة البيضاء والجفوف .
(شيئاً) أى لا نعده حيضاً .

البحث

قولها : (كنا) تعنى فى زمانه ﷺ ، فله حكم الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ . وقولها : (بعد الطهر) يفيد أن الكدرة والصفرة فى وقت الحيض حيض .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن الكدرة والصفرة بعد الطهر ليست بحيض .
٢ ـ وأنهما فى وقت الحيض حيض .



٦ ـ وعن أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ، فقال النبى ﷺ : (اصنعوا كل شىء إلا النكاح) رواه مسلم .

المفردات

(لم يؤاكلوها) أى لم يأكلوا معها .

(كل شيء) أى كل ما أبيح قبل الحيض .
(إلا النكاح) أى سوى الجماع

البحث

كان اليهود إذا حاضت المرأة عندهم لم يؤاكلوها ولم يجالسوها ولم يضاجعوها وما كانوا يساكنونها فى بيت واحد ، فبين رسول الله ﷺ بهذا الحديث أنه يباح للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا الجماع ، وكان هذا الحديث بياناً لقوله تعالى (قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) وأن المراد من اعتزال الحائض هو عدم جماعها .

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه يجوز الاستمتاع بالحائض فيما عدا الجماع .
٢ ـ وأن المراد من اعتزال النساء فى المحيض هو الامتناع عن جماعهن فى زمن الحيض فقط .



٧ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يأمرنى فأتزر فيباشرنى و أنا حائض) متفق عليه .

المفردات

(فأتزر) الاتزار هو أن تشد المرأة إزاراً تستر سرتها و ما تحتها إلى الركبة .
(فيباشرنى) المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع .

البحث

روى هذا الحديث أيضاً بلفظ متفق عليه عن عائشة قالت .

(كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزار فى فور حيضتها ثم يباشرها) قال الخطابى : فور الحيض أوله ومعظمه ، و قال القرطبى : فور الحيضة معظم صبها .

ما يفيده الحديث

١ - أنه يجوز الاستمتاع من الحائض بما سوى الجماع كما تقدم .

٢ - وأنه ينبغى أن تتزر وقت الاستمتاع .



٨ - و عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ - فى الذى يأتى امرأته وهى حائض - قال : (يتصدق بدينار أو بنصف دينار) رواه الخمسة و صححه الحاكم وابن القطان ، ورجح غيرهما وقفه .

المفردات

(يأتى امرأته) يعنى يجامعها .

البحث

هذا الحديث فيه روايات منها هذه التى ذكرها المصنف و هى التى خرج لرجالها فى الصحيح إلا مقسما الراوى عن ابن عباس فانفرد به البخارى لكنه ما أخرج له إلا حديثاً واحداً ، و قال أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس : فقيل تذهب إليه ؟ فقال : نعم ، وقال أبو داؤد فيها : هكذا الرواية الصحيحة ، و فى رواية للترمذى : إذا كان دما أحمر فدينار و إن كان دماً أصفر فنصف دينار ، وفى رواية لأحمد أن النبى ﷺ جعل فى الحائض تصاب ديناراً فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها و لم تغتسل فنصف دينار) قال الحافظ : والاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً ، لكن قال أبو الحسن بن القطان : إن الاعلال بالاضطراب خطأ ،

والصواب أن ينظر إلى رواية كل راو بحسبها و يعلم ما خرج عنه فيها فإن صح من طريق قبل ، و لا يضره أن يروى من طرق أخر ضعيفة .



٩ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصم ؟) متفق عليه في حديث طويل .

المفردات

(أليس) أي الحال والشأن فاسم ليس ضمير الشأن .

البحث

هذه قطعة من حديث أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري في قصة قول النبي ﷺ للنساء (إنكن ناقصات عقل ودين) و فيه : (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟) قلن : بلى ، قال: (فذلكن من نقصان عقلها) أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال : (فذلكن من نقصان دينها) وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ : (تمكث الليالي ما تصلي ، وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها) واتفقا عليه من حديث أبي هريرة وقد أشعر هذا الحديث بأن منع الحائض من الصوم و الصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس ، و قد انعقد الاجماع على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها ، وليس المراد من ذكر نقصان عقول النساء لومهن على ذلك لأنه مما لا مدخل لاختيارهن فيه ، و ليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل به الاثم بل في أعم من ذلك لأنه لا إثم على النساء في ترك الصوم والصلاة حال الحيض لكنها ناقصة عن المصلي .

هذا وقد نقل ابن المنذر والنووى وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لايجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصوم ، و دليل هذا الاجماع ما رواه الجماعة عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن الصوم والصلاة لايجبان على الحائض حال حيضها .



١٠ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لما جئنا سرف حضت فقال النبى ﷺ : (افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى) متفق عليه فى حديث طويل .

المفردات

(لما جئنا) تعنى عام حجة الوداع وكانت قد أحرمت مع النبى ﷺ.
(سرف) محل بين مكة والمدينة على عشرة أميال من مكة .

البحث

هذه قطعة من حديث طويل أيضاً فيه صفة حجه ﷺ عام الوداع ، وقد أفاد هذا الحديث أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت و هو مجمع عليه غير أنها تمنع كذلك من ركعتى الطواف فإنهما لا يصحان منها إذهما مرتبتان على الطواف و الطهارة .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن الحائض لا تطوف بالبيت الحرام حتى تطهر .
٢ ـ وأنه يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف وركعتيه .

١١ - وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه سأل النبى ﷺ : (مايحل للرجل من امرأته وهى حائض ؟ فقال : (ما فوق الازار) رواه أبو داؤد وضعفه .

المفردات

(معاذ بن جبل) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصارى الخزرجى أحد من شهد العقبة من الأنصار ، بعثه النبى ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلماً ، واستعمله عمر على الشام بعد أبى عبيدة فمات فى طاعون عمواس وله ثمان وثلاثون سنة .

البحث

قال أبو داؤد بعد أن أخرج حديث معاذ بن جبل هذا : ليس بالقوى ، وقد روى أبو داؤد أن عبد الله بن سعد سأل رسول الله ﷺ مايحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : (لك ما فوق الازار) وقد أورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، ومعنى : لك مافوق الازار : أن للرجل أن يأمر امرأته فتتزر فيباشرها وهى حائض كما أفاده حديث عائشة ، وليس معناه : اجتناب ما بين السرة إلى الركبة ، لأنه يعارض حينئذ بما رواه مسلم من حديث أنس عن النبى ﷺ : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فوجب حمل معناه على ما ذكرنا .

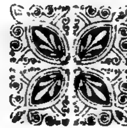


١٢ - وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : (كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يوما) رواه الخمسة إلا النسائى واللفظ لأبى داؤد ، وفى لفظ له : (ولم يأمرها النبى ﷺ بقضاء صلاة النفاس) وصححه الحاكم .

(النفساء) من النفاس وهو ما تراه المرأة من الدم عقب الولادة .
(بعد نفاسها) أى بعد ابتداء نفاسها يعنى بعد أن تلد .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داؤد من طريق أحمد بن يونس عن زهير عن على بن عبد الأعلى عن أبى سهل كثير بن زياد عن مسة الأزدية عن أم سلمة ، ومسة الأزدية مجهولة الحال ، قال ابن سيد الناس : لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف فى غير هذا الحديث ، هذا وقد قال الترمذى فى سننه ، قد أجمع أصحاب النبى ﷺ والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل و تصلى ، وقد وقع الاجماع أيضاً على أن النفاس كالحيض فى جميع ما يحل ويحرم و يكره ويندب ، و قد أجمعوا على أن الحائض لا تصلى فكذلك النفساء .



كتاب الصلاة

باب المواقيت

١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ قال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) رواه مسلم .

المفردات

(المواقيت) جمع ميقات والمراد به الوقت الذى حدده الشارع للأداء

(زالت) أى مالت عن كبد السماء .

(وكان ظل الرجل كطوله) أى ويستمر وقتها حتى يصير ظل الرجل مثله .

(الشفق) هو بقية ضوء الشمس وحمرتها فى أول الليل ، فإذا ذهب قيل : غاب الشفق ، وقال الخليل : الشفق الحمرة ، وقال الفراء ، سمعت بعض العرب يقول : عليه ثوب كأنه الشفق وكان أحمر .

(نصف الليل الأوسط) هو شطر الليل فكأنه قسم الليل ثلاثة أقسام فشطره نصف الأوسط .

البحث

بين هذا الحديث أن ابتداء وقت الظهر إذا مالت الشمس من وسط السماء إلى جهة الغرب وأن نهاية وقت الظهر إذا صار ظل كل شىء مثله ، وهـذا القدر من الزمان شامل لوقت أداء الظهر اختياراً واضطراراً ، وأما الوقت المضروب للعصر فى هذا الحديث

اصفرار الشمس حتى تغرب و سيأتى فى حديث أبى هريرة عند الشيخين أن رسول الله ﷺ قال : (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) وكذلك قد بين هذا الحديث أن وقت المغرب ممتد من غروب الشمس إلى مغيب الشفق و فيه دليل على اتساع وقت المغرب ، وأما الوقت المضروب للعشاء فى هذا الحديث فهو وقت الاختيار و يبتدىء من غيبوبة الشفق إلى نصف الليل ، وأما وقت العشاء فى الاضطرار فهو ممتد من نصف الليل إلى طلوع الفجر ، و قد روى مسلم : (ليس فى النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى) و هو دليل على امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى ، وقد ذكر ابن رشد فى بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أن رسول الله ﷺ قال : (لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت أخرى) ولم يسنده ابن رشد إلا أنه قال بعد أن أورده : (و هو حديث ثابت) غير أن هذا الحديث الذى ذكر ابن رشد و حديث مسلم (ليس فى النوم تفريط) إلخ الحديث ، اللذين أفادا امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى مخصوصان بالفجر فإن آخر وقتها طلوع الشمس و ليس بوقت التى بعدها ، وقد بين حديث ابن عمرو كذلك أن وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .



٢ ـ و له من حديث بريدة رضى الله عنه فى العصر : (والشمس بيضاء نقية) ومن حديث أبى موسى رضى الله عنه (والشمس مرتفعة) .

المفردات

(وله) أى و لمسلم .

(بريدة) هو أبو عبد الله بريدة بن الحصيب الأسلمى ، أسلم قبل بدر وشهد بيعة الرضوان ، مات بمرو سنة اثنتين أو ثلاث وستين .

(فى العصر) أى فى بيان وقتها .

(نقية) أى لم يدخلها شىء من الصفرة .

(ومن حديث أبى موسى) أى ولمسلم أيضاً من حديث أبى موسى .

(أبو موسى) هو عبد الله بن قيس الأشعرى ، أسلم قديماً بمكة ورجع إلى أرضه باليمن ، ثم عزم على الهجرة فركب سفينة فأوصلته إلى الحبشة ومنها هاجر إلى المدينة مع مهاجرى الحبشة ، مات بمكة سنة خمسين رضى الله عنه .

البحث

حديث أبى موسى رضى الله عنه رواه أحمد و مسلم و أبو داؤد و النسائى ، و حديث بريدة رواه الجماعة إلا البخارى ، و ألفاظ الحديثين متقاربة ، و فى لفظ الترمذى عن بريدة : (فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية) .

ما يستفاد من ذلك

١ ـ أن وقت العصر فى الاختيار مالم تصفر الشمس .



٣ و عن أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية ، وكان يستحب أن يؤخر العشاء ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، و كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، ويقرأ بالستين إلى المائة) متفق عليه .

المفردات

(أبو برزة) هو نضلة بن عبيد الأسلمى ، أسلم قديماً وشهد الفتح وتوفى بمرو سنة ستين

(رحله) أى مسكنه .

(حية) أى بيضاء قوية الأثر حرارة ولوناً وإنارة .

(الحديث) أى السمر والتحادث مع الناس .

(ينفتل) أى ينصرف . (الغداة) أى الفجر .

البحث

ذكر فى هذا الحديث وقت العصر والعشاء والفجر من غير تحديد للأوقات ، وقد سبق ما يفيد تحديدها ، و فى هذا الحديث استحباب تأخير العشاء وقد يفهم منه أن هذا الاستحباب حاصل مهما كان التأخير غير أن الأحاديث الصحيحة جعلته إلى نصف الليل .

ما يفيده الحديث

١ ـ استحباب صلاة العصر فى أول وقتها .

٢ ـ استحباب تأخير العشاء .

٣ ـ كراهة النوم قبل صلاة العشاء .

٤ ـ استحباب طول القراءة فى صلاة الصبح .



٤ ـ وعندهما من حديث جابر رضى الله عنه : (والعشاء أحياناً و أحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطئوا تأخر ، والصبح كان النبى ﷺ يصليها بغلس) .

المفردات

(و عندهما) أى عند البخارى و مسلم .

(أحياناً) أي أوقاتاً يقدمها أول وقتها .
(وأحياناً) أي وأوقاتاً أخرى يؤخرها عنه .
(اجتمعوا) أي فى أول الوقت .
(أبطئوا) تأخروا .
(بغلس) الغلس محركة : ظلمة آخر الليل ، وهو أول الفجر

البحث

حديث جابر عند الشيخين بلفظ : (كان النبى ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت الشمس ، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل ، إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطئوا أخر ، والصبح كانوا ـ أو كان النبى ﷺ يصليها بغلس) والهاجرة شدة الحر نصف النهار ، ووجبت الشمس أى غابت ، وقوله :(إذا رآهم اجتمعوا) تفيد مشروعية ملاحظة أحوال المؤتمين ، والمبادرة بالصلاة مع اجتماع المصلين ، وقد ثبت أنه لولا خوف المشقة عليهم لأخر بهم .

ما يفيده الحديث

١ ـ استحباب ملاحظة أحوال المصلين .
٢ ـ المبادرة بصلاة العشاء عند اجتماع المصلين .
٣ ـ استحباب تأخير صلاة العشاء إذا أبطئوا .
٤ ـ مراعاة الرفق بالناس .
٥ ـ استحباب المبادرة بصلاة الفجر فى أول وقتها .



٥ ـ ولمسلم من حديث أبى موسى رضى الله عنه :(فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً) .

المفردات

(انشق الفجر) أى طلع الصبح .

البحث

هذا جزء من حديث رواه مسلم و أحمد وأبو داؤد والنسائى عن أبى موسى ، وقد تقدم جزء منه أيضاً ، و نص الحديث : عن أبى موسى عن النبى ﷺ أنه (واتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ، وأمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس و القائل يقول : انتصف النهار أو لم ـ و كان أعلم منهم ـ ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقبت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول : طلعت الشمس أو كادت ، وأخر الظهر حين كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر فانصرف منها والقائل يقول : احمرت الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق) وفى لفظ (فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق ، و أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : (الوقت فيما بين هذين) و قد روى الجماعة إلا البخارى نحوه من حديث بريدة الأسلمي وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك ، ووقبت الشمس : غربت

ما يفيده الحديث

١ ـ أفاد هذا الحديث بيان أول وقت الفجر .



٦ ـ وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : (كنا نصلى المغرب

مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله) متفق عليه .

المفردات

(رافع بن خديج) هو أبو عبد الله رافع بن خديج الخزرجى الأنصارى ، تأخر عن بدر لصغر سنه ، وشهد أحداً وأصيب بسهم فيها ، ومات بسببه سنة ثلاث أو أربع وسبعين وله ست وثمانون سنة .

(نبله) هى السهام العربية .

البحث

تتابعت الأحاديث الصحيحة فى صلاة المغرب أول وقتها حتى زعم البعض أن لها وقتاً واحداً غير أن حديث أبى موسى السابق عند مسلم يرد هذا الزعم ، وقد نقل أبو عيسى الترمذى عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب ، وقد كثر الحث على المسارعة بها .

ما يفيده الحديث

١ ـ استحباب المبادرة بصلاة المغرب فى أول وقتها .



٧ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أعتم النبى ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال : (إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتى) رواه مسلم .

المفردات

(أعتم) أى دخل فى العتمة والعتمة محركة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق .

(عامة الليل) أى الكثير منه (فصلى) أى العشاء .

(لوقتها) أى فى الاختيار .

البحث

روى البخارى و مسلم عن انس رضى الله عنه قال : أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال : (قد صلى الناس و ناموا ، أما إنكم فى صلاة ما انتظرتموها ، قال أنس : كأنى أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ) ووبيص الخاتم : بريقه ، وقد ثبت بهذا أن النبي ﷺ أخر العشاء إلى نصف الليل فعلا كما ثبت عنه ﷺ ذلك قولا .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية تأخير العشاء إلى نصف الليل اختياراً .

٢ ـ وأن ترك التأخير إنما هو لرعاية عدم المشقة على الأمة رحمة بها .

٨ ـ و عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) متفق عليه .

المفردات

(أبردوا) أى انتظروا حتى يدخل وقت البرد ، والابراد : انكسار شدة الحر وهو الدخول فى البرد

(بالصلاة) أى بصلاة الظهر .

(فيح جهنم) شدة حرها وغليانها .

البحث

روى مسلم عن خباب قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا) أى لم يزل شكوانا ، وقد روى ابن المنذر حديث خباب بلفظ : (فلم يشكنا وقال : (صلوا الصلاة لوقتها)

وعن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس) رواه مسلم وأحمد وأبو داؤد وابن ماجه ، ودحضت الشمس أي زالت ، وروى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبي ذر رضى الله عنه قال : سألت النبي ﷺ : أى العمل أحب إلى الله ؟ قال : (الصلاة على وقتها) فهذه الأحاديث تدل على استحباب تعجيل صلاة الظهر و تقديمها فى أول وقتها إذا لم يكن الحر مشتدا ، أما إذا اشتد الحر فينبغي الابراد بالظهر ، وفى حديث خباب بحث .

ما يفيده الحديث

١ - مشروعية الابراد بالظهر عند اشتداد الحر .



٩ - وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم) رواه الخمسة و صححه الترمذى و ابن حبان .

المفردات

(أصبحوا) و فى رواية (أسفروا) .

البحث

روى أبو داؤد عن أبي مسعود الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم صارت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر) وهذا الحديث رجاله رجال الصحيح، وأصله فى الصحيحين والنسائى و ابن ماجه ولفظه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (نزل جبريل فأخبرنى بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت

معه ثم صليت معه ثم صليت معـه يحسب بأصابعه خمس صلوات) فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين اشتد الحر ، ورأيتـه يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس ، ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ويصلى العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعـد إلى أن يسفر) و لم يذكر رؤيته لصلاة النبى ﷺ إلا أبو داؤد ، قال المنذرى : و هذه الزيادة فى قصة الاسفار رواتها عن آخرهم ثقات ، فحديث الاسفار مؤول ، فالمستحب أن يدخـل الانسـان فى صلاة الصبح مغلساً ثم يطيـل القراءة حتى ينصرف منها مسفراً .



١٠ ـ و عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، و من أدرك ركعـة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقـد أدرك العصر) متفق عليه ، ولمسلم عن عائشة رضى الله عنها نحوه و قال : (سجدة) بدل ركعة ثم قال : والسجدة إنما هى الركعة .

المفردات

(أدرك) الادراك : اللحاق .

(فقد أدرك الصبح) أى أدرك وقت الصبح .

البحث

روى البخارى و مسلم و غيرهما من حـديث أبى هريرة مرفوعاً

بلفظ : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وعليه فمن أدرك ركعة من أية صلاة من الصلوات الخمس فى وقتها و صلى الباقى ، وقد خرج الوقت فإنه يعتبر مدركاً للصلاة فى الوقت تفضلا من الله تعالى ، أما حديث عائشة رضى الله عنها فقد قالت : قال رسول الله ﷺ : (من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها) رواه مسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه : والسجدة الركعة ، وهذه العبارة الأخيرة من الراوى .

ما يفيده الحديث

١ ـ يعتبر الصبح أداء بإدراك ركعة منه قبل طلوع الشمس .
٢ ـ و يعتبر العصر أداء بإدراك ركعة قبل غروب الشمس .
٣ ـ صحة صلاة الصبح لمن طلعت عليه الشمس فى الركعة الثانية
٤ ـ امتداء وقت العصر إلى غروب الشمس .



١١ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) متفق عليه ، ولفظ مسلم (لا صلاة بعد صلاة الفجر) .

المفردات

(لا صلاة) أى نافلة .
(بعد الصبح) أى بعد صلاة الصبح .

البحث

هذا نفى أريد به النهى عن الصلاة فى هذين الوقتين ، وقد ثبت

أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين بعــد صلاة العصر فى منزله و قال كريب عن أم سلمـة : صلى النبي ﷺ بعـد العصر ركعتين و قال : (شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر) رواه البخارى وأخرج البخارى أيضاً عن عائشـة رضى الله عنها قالت : (ما ترك السجدتين بعد العصر عنــدى قط) وفى لفظ (لم يكن يدعهما سراً ولا علانية) غير أن هذا من خصائصه ﷺ كما دل له حديث أبى داؤد عن عائشة رضى الله عنها : (أنه كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ، وكان يواصل وينهى عن الوصال) .

ما يفيده الحـديث

١ ـ أنه يحرم صلاة النافلـة بعد صلاة الصبح .

٢ ـ ويحرم كذلك صلاة النافلة بعد صلاة العصر .



١٢ ـ وله عن عقبة بن عامر (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن و أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلــع الشمس بازغــة حتى ترفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس و حين تتضيف الشمس للغروب) .

المفردات

(و له) أى ولمسلم .

(عقبة بن عامر) هو عقبة بن عامر الجهنى ولى أمر مصر و مات بها سنة ثمان و خمسين .

(بازغة) أى طالعة من بزغت أى طلعت .

(الظهيرة) شدة الحر فى نصف النهار ولا يقال فى الشتاء ظهيرة .

(قائم الظهيرة) يعنى قيام الشمس وقت الزوال و وقوفها فى كبد السماء إذ يتخيل الناظر المتأمل أنها وقفت وهى سائرة .

(تزول الشمس) أى تميل عن كبد السماء

(تتضيف) أى تميل

البحث

تقدم فى الحديث السابق النهى عن صلاة النافلة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب ، وفى هذا الحديث النهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع ، و عند وقوعها فى كبد السماء حتى تزول ، وعند اصفرارها إلى أن تغرب ، و زيد فى هذا الحديث أيضاً النهى عن دفن الموتى فى هذه الأوقات الثلاثة ولا معارضة بين حديث (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) و هذا الحديث فإن المنهى عنه هنا صلاة النوافل وتعمد الابتداء بالصلاة فى هذه الأوقات لما فيه من التشبه بالكفار ، وقد بين قدر ارتفاع الشمس الذى تزول عنده الكراهة حديث عمرو بن عبسة بلفظ : (وترتفع قيس رمح أو رمحين) وقيس أى قدر ، وأخرج حديث عمرو بن عبسة أبو داؤد والنسائى ، وقد ورد تعليل النهى عن الصلاة فى الأوقات الثلاثة فى حديث عمرو بن عبسة (بأن الشمس تطلع بين قرنى شيطان فيصلى لها الكفاز ، وبأنه عند قيام قائم الظهيرة تسجر جهنم وتفتح أبوابها ، وبأنها تغرب بين قرنى شيطان ويصلى لها الكفار) .

ما يفيده الحديث

١ ـ النهى عن الصلاة فى الأوقات الثلاثة .

٢ ـ وأن هذا النهى مخصوص بمن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس .
٣ ـ وبمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس .



١٣ ـ والحكم الثانى عند الشافعى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بسند ضعيف وزاد (إلا يوم الجمعة) وكذا لأبى داؤد عن أبى قتادة رضى الله عنه نحوه .

المفردات

(الحكم الثانى) يعنى النهى عن الصلاة وقت الزوال .

البحث

الذى عند الشافعى أخرجه البيهقى فى المعرفة من حديث عطاء ابن عجلان عن أبى نضرة عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا : كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة) وسبب ضعفه أن فيه إبراهيم بن يحيى و إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وهما ضعيفان ، و أما حديث أبى داؤد عن أبى قتادة رضى الله عنه فلفظه : (وكره النبى ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة) قال أبو داؤد : إنه مرسل ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف .



١٤ ـ وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت و صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) رواه الخمسة وصححه الترمذى و ابن حبان .

المفردات

(جبير بن مطعم) هو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل

القرشي النوفلي ، كنيته أبو أمية ، أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع أو سبع أو تسع و خمسين ،

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً الشافعي و أحمد والدارقطني و ابن خزيمة والحاكم من حديث جبير أيضاً ، و أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس ، وهذا الحديث يعارض ما في الصحيحين من النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة وبعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر وهو لا يقوى على هذه المعارضة .



١٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (الشفق الحمرة) رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة. وغيره وقفه على ابن عمر .

المفردات

(وغيره) أي وغير ابن خزيمة .

البحث

تمام هذا الحديث : (فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة) و قد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعاً: (وقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق) وقال البيهقي : روى هذا الحديث عن علي وعمر وابن عباس وعبادة بن الصامت و شداد بن أوس وأبي هريرة ، قال البيهقي : ولا يصح منها شيء ، و نقول : وإن لم يصح منها شيء فإن الشفق هو الحمرة لغة وقد تقدم ذلك في الحديث الأول من باب المواقيت .

١٦ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (الفجر فجران : فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة ، وفجر تحرم فيه الصلاة) أى صلاة الصبح (ويحل فيه الطعام) رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ، وللحاكم من حديث جابر رضى الله عنه نحوه وزاد فى الذى يحرم الطعام (إنه يذهب مستطيلا فى الأفق) و فى الآخر (كذنب السرحان) .

المفردات

(الفجر) أى لغة . (يحرم الطعام) يعنى على الصائم .

(تحل فيه الصلاة) أى يدخل وقت وجوب صلاة الصبح .

(نحوه) أى نحو حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(مستطيلا) أى ممتداً .

(ذنب السرحان) أى ذيل الذئب يعنى لا يكون مستطيلاً ممتداً بل يرتفع فى السماء كالعمود .

البحث

لما كان الفجر فى اللغة مشتركاً بين الوقتين وقد أطلق فى بعض أحاديث الأوقات أن أول صلاة الصبح الفجر : بين النبى ﷺ المراد به وأنه هو الذى له علامة ظاهرة واضحة وهو الفجر الصادق فقال فيما رواه الحاكم من حديث جابر (الفجر فجران : فأما الفجر الذى يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة و يحل الطعام ، و أما الذى يذهب مستطيلا فى الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام .



١٧ ـ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها) رواه الترمذى والحاكم وصححاه و أصله فى الصحيحين .

المفردات

(الأعمال) أى البدنية وغيرها بعد الايمان بالله عز وجل .

البحث

روى البخارى هذا الحديث عن ابن مسعود بلفظ : (سألت النبي ﷺ : أى العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال (الصلاة لوقتها) وليس فى هذه الرواية زيادة لفظ أول، وقد تفرد بهذه الزيادة أعنى لفظ (أول) على بن حفص من أصحاب شعبة، وكل أصحاب شعبة ما عداه رووه بلفظ (على وقتها) من غير ذكر أول، وقد سبق أن بينا أن للصلوات وقتين : وقت اختيار وهو أول الوقت ووقت اضطرار و هو آخر الوقت. فأفضل الأعمال البدنيـــة و غيرها بعد الايمان بالله عز وجل الصلاة فى وقتها المختار .



١٨ ـ و عن أبى محذورة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أول الوقت رضوان الله، و أوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله) أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف جداً، وللترمذى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما نحوه دون الأوسط و هو ضعيف أيضاً .

المفردات

(أبو محذورة) هو سمرة أو أوس بن مِعْيَر، مؤذن النبي ﷺ، أسلم عام الفتح، و أقام بمكة يؤذن للصلاة إلى أن مات سنة تسع و خمسين .

(نحوه) أى فى ذكر الأول والآخر دون قوله : وأوسطه رحمة الله .

البحث

سبب الضعف الشديد فى حديث أبى محذورة أنه من رواية

يعقوب بن الوليد المدنى وقد قال فيه أحمد: كان من الكذابين الكبار، وكذبه ابن معين، وتركه النسائى، ونسبه ابن حبان إلى الوضع، و فى إسناده أيضاً إبراهيم بن زكريا البجلى و هو متهم، و لا يشهد لهذا الحديث ما رواه الترمذى عن ابن عمر فإن فيه أيضاً يعقوب بن الوليد الكذاب.



١٩ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين) أخرجه الخمسة إلا النسائى، و فى رواية عبد الرزاق (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر) و مثله للدارقطنى عن عمرو بن العاص رضى الله عنه.

المفردات

(لا صلاة) أى لا صلاة نافلة.

(بعد الفجر) أى بعد طلوع الفجر.

(إلا سجدتين) أى ركعتى الفجر كما تفسره رواية عبد الرزاق.

(وفى رواية عبد الرزاق) أى عن ابن عمر رضى الله عنهما.

البحث

حديث (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين) أخرجه أيضاً أحمد والدارقطنى، قال الترمذى: غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة ابن موسى، وقال الترمذى: أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلى الرجل بعد الفجر إلا ركعتى الفجر، وهذا وقت سادس من الأوقات التى ورد نهى عن الصلاة فيها وقد سبق النهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند طلوعها إلى أن ترتفع وعند وقوعها فى كبد السماء إلى أن تزول، وعند اصفرارها إلى أن تغرب.

٢٠ ـ و عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتى فصلي ركعتين فسألته فقال : (شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن) فقلت : أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : (لا) أخرجه أحمد و لأبى داؤد عن عائشة رضى الله عنها بمعناه .

المفردات

(فسألته) أى قالت لخادمتها : اسأليه ، وإنما سألته لأنها سمعته قبل ذلك ينهى عن الركعتين بعد العصر .

(شغلت) أى شغله وفد عبد القيس .

(فصليتهما الآن) أى قضاء عن ذلك .

(بمعناه) لفظ حديث عائشة : (أنه كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال) .

البحث

قال المصنف فى فتح البارى بعد أن ساق رواية أحمد عن أم سلمة إنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ، ولم يبين هنالك وجه ضعفها ، وسكت هنا عن توهينها ، هذا وقد ذكر البخارى معنى حديث أم سلمة تعليقاً عن كريب فقال : قال كريب : عن أم سلمة : صلى النبى ﷺ بعد العصر ركعتين وقال : (شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر) .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن النهى عن الصلاة بعد العصر لا يشمل النبى ﷺ .

٢ ـ وأن رسول الله ﷺ كان يقضى فائتة الظهر .

٣ ـ و أن قضاء النافلة مخصوص بالنبى ﷺ .

باب الأذان

١ - عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضى الله عنه قال : طاف بى - وأنا نائم - رجل فقال : تقول : الله اكبر الله اكبر، فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع ، والاقامة فرادى إلا قدقامت الصلاة، قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال : (إنها لرؤيا حق) الحديث. أخرجه أحمد وأبو داؤد وصححه الترمذى وابن خزيمة ، وزاد أحمد فى آخره قصة قول بلال رضى الله عنه فى أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) ولابن خزيمة عن أنس رضى الله عنه قال : من السنة إذا قال المؤذن فى الفجر حى على الفلاح قال : (الصلاة خير من النوم) .

المفردات

(الأذان) الاعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة .

(عبد الله بن زيد) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى الخزرجى ، شهد العقبة وبدراً وما بعدها ومات بالمدينة سنة اثنتين و ثلاثين .

(تربيع التكبير) أى تكريره أربعاً .

(ترجيع) الترجيع هو العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت .

(فرادى) أى لا تكرير فى ألفاظها إلا التكبير مرتين وإلا قدقامت الصلاة .

(من السنة) أى طريقة النبى ﷺ المقررة .

(حى على الفلاح) الفلاح الفوز والبقاء أى هلم إلى سبب ذلك .

قوله : فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع و الاقامة فرادى إلا قدقامت الصلاة ، هذا ليس من كلام عبد الله بن زيد بن عبد ربه و إنما هو من كلام الراوى عنه تلخيصاً ، و نص الحديث عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : طاف بى من الليل طائف ـ و أنا نائم ـ رجل عليه ثوبان أخضران وفى يده ناقوس يحمله : قال : فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال : قلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ فقلت : بلى ، قال : تقول : الله اكبر الله اكبر، الله اكبر الله اكبر، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله اكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله ، قال: ثم استأخر غير بعيد قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله اكبر الله اكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قدقامت الصلاة قدقامت الصلاة الله اكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله ، قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال رسول الله ﷺ : (إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله) ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبى بكر يؤذن بذلك و يدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة قال : فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له ، إن رسول الله ﷺ نائم ، فصرخ بلال بأعلى صوته ، الصلاة خير من النوم .

هذا و ما رواه ابن خزيمة عن أنس رضى الله عنه من قوله :

من السنة إذا قال المؤذن فى الفجر حى على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم ، قد رواه كذلك الدارقطنى والبيهقى عن أنس وقد صححه

ابن السكن ، و قال الحافظ ابن سيد الناس اليعمرى : وهو إسناد صحيح .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية تربيع التكبير فى أول الأذان .

٢ ـ تثنية باقى الألفاظ .

٣ ـ إفراد كلمة التوحيد فى آخر الأذان .

٤ ـ زيادة : الصلاة خير من النوم فى أذان الفجر بعد حى على الفلاح من السنة .



٢ ـ وعن أبى محذورة رضى الله عنه أن النبى ﷺ (علمه الأذان فذكر فيه الترجيع) أخرجه مسلم و لكنه ذكر التكبير فى أوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه مربعاً .

المفردات

(علمه الأذان) أى ألقاه ﷺ عليه بنفسه .

البحث

لأبى محذورة قصة حاصلها : أنه خرج بعد الفتح إلى حنين هو وتسعة من أهل مكة فلما سمعوا الأذان أذنوا استهزاء بالمؤمنين فقال ﷺ : (قد سمعت فى هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت) فأرسل إليهم فأذنوا رجلا رجلا ، وكان أبو محذورة آخرهم فقال رسول الله ﷺ له حين أذن : (تعال) فأجلسه بين يديه ومسح على ناصيته ثم قال : (اذهب فأذن عند المسجد الحرام) فقال أبو محذورة : فعلمنى الأذان ، وذكر فيه الترجيع أى فى الشهادتين ولفظه عند أبى داؤد : (ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن

محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك) قال : (ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله) .

هذا وقد رواه الخمسة عن أبي محذورة بتربيع التكبير واختلف النقل فى رواية مسلم عن أبي محذورة ففى بعض أصول صحيح مسلم التكبير مرتين وفى بعضها التكبير أربعا ، قال ابن القطان : وقد وقع فى بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهى التى ينبغى أن تعد فى الصحيح، و عليه فتسلم الأحاديث من المعارضة ، و لا يعارض الترجيع حديث عبد الله بن زيد ابن عبد ربه السابق إذ أنه لم يرو عنه نفى الترجيع ولا شك أن فى حديث أبي محذورة زيادة و زيادة الثقة مقبولة .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية الترجيع فى الشهادتين .



٣ ـ وعن أنس رضى الله عنه قال : (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة إلا الاقامة) يعنى إلا قدقامت الصلاة . متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء ، وللنسائى أمر النبى ﷺ بلالا .

المفردات

(أمر) أى أمر النبى ﷺ بلالا كما سيأتى فى رواية النسائى .

(يشفع الأذان) أى يأتى بكلماته شفعاً أى زوجا .

(و يوتر الاقامة) أى يفرد ألفاظها .

البحث

عبارة (يشفع الأذان) صادقة على تربيع التكبير فى أوله وتثنية باقى الألفاظ فإن ذلك كله شفع وعبارة (يوتر الاقامة) يراد بها وتر

الشهادتين والحيعلتين فى الاقامة ، ولا يعارض ذلك إفراد كلمة التوحيد فى آخر الأذان والاقامة وكذلك تثنية التكبير فى أول الاقامة ، إذ أن شفع الأذان وإفراد الاقامة بالنظر إلى أكثر الألفاظ ، و عدم ذكر مسلم للاستثناء لا ينفيه لاسيما وقد ذكره البخارى .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن الأذان شفع .
٢ ـ وأن الاقامة فرادى إلا قدقامت الصلاة .



٤ ـ وعن أبى جحيفة رضى الله عنه قال : (رأيت بلالا يؤذن وأتتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه فى أذنيه) رواه أحمد والترمذى وصححه . ولابن ماجه : (وجعل إصبعيه فى أذنيه) ولأبى داؤد : (لوى عنقه لما بلغ حى على الصلاة يميناً وشمالا ولم يستدر) وأصله فى الصحيحين .

المفردات

(أبو جحيفة) هو وهب السوائى العامرى ، من صغار الصحابة إذ توفى رسول الله ﷺ ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه ، جعله علىّ على بيت المال ، وتوفى بالكوفة سنة أربع و سبعين .

(أتتبع فاه) أى أنظر إلى فمه متتبعاً .

(ههنا وههنا) أى يمنة ويسرة . (وإصبعاه) أى إبهامها .

(ولابن ماجه) أى من حديث أبى جحيفة .

(ولابى داؤد) أى من حديث أبى جحيفة أيضاً .

(ولم يستدر) يعنى بجملة بدنه .

البحث

رواية أحمد والترمذى لم تبين محل الالتفات ، وكذلك رواه البخارى

عن أبي جحيفة : أنه رأى بلالا يؤذن قال : فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان) ولم يبين محل الالتفات ، وقد بين محل ذلك رواية أبي داؤد ، وأصرح منها حديث مسلم بلفظ : (فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يميناً و شمالا يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح) والمراد أنه كان يلتفت بفمه يميناً وشمالا عند الحيعلتين ، والالتفات بالفم يستلزم الالتفات بالرأس من غير استدارة بالجسم كله .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية الالتفات يميناً وشمالا بالفم عند الحيعلتين .



٥ ـ وعن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان) رواه ابن خزيمة .

البحث

تقدمت قصة خروج أبي محذورة إلى حنين واستحسانه ﷺ لصوته و أمره له بالأذان بمكة .

ما يفيده الحديث

١ ـ استحباب أن يكون صوت المؤذن حسناً .



٦ ـ و عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة و لا مرتين بغير أذان ولا إقامة) رواه مسلم ، ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره .

المفردات

(غير مرة ولا مرتين) أي بل مرات كثيرة .

(ونحوه) أى نحو حديث جابر بن سمرة .
(فى المتفق عليه) أى الذى اتفق على إخراجه البخارى ومسلم .
(وغيره) أى غير ابن عباس وهو جابر بن عبد الله .

البحث

قال فى الهدى النبوى : وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ فى الصلاة أى صلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا قول : الصلاة جامعة ، و السنة ألا يفعل شىء من ذلك .

ما يفيده الحديث

١ ـ عدم مشروعية الأذان والاقامة فى صلاة العيدين .



٧ ـ وعن أبى قتادة رضى الله عنه فى الحديث الطويل فى نومهم عن الصلاة : (ثم أذن بلال فصلى رسول الله ﷺ كما كان يصنع كل يوم) رواه مسلم .

المفردات

(عن الصلاة) أى صلاة الصبح .

البحث

الحديث الطويل فى نومهم عن صلاة الصبح رواه البخارى أيضاً عن أبى قتادة رضى الله عنه قال : سرنا مع النبى ﷺ ليلة ، فقال بعض القوم : لو عرست بنا يا رسول الله : قال : (أخاف أن تناموا عن الصلاة) قال بلال : أنا أوقظكم ، فاضطجعوا ، و أسند بلال ظهره إلى راحلته ، فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ النبى ﷺ و قد طلع حاجب الشمس فقال : (يا بلال أين ما قلت ؟) قال : ما ألقيت

عليّ نومة مثلها قط ، قال : (إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء ، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة) فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وابيضت ، قام فصلى .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية التأذين للصلاة الفائتة .



٨ ـ و له عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد و إقامتين) وله عن ابن عمر رضى الله عنهما : جمع بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، زاد أبو داؤد (لكل صلاة) و فى رواية له : (ولم يناد فى واحدة منهما) .

المفردات

(و له) أى و لمسلم .

(أتى المزدلفة) أى حينما انصرف من عرفات ، والمزدلفة مكان بين عرفات و منى ، و فيه المشعر الحرام .

(و له عن ابن عمر) أى ولمسلم عن ابن عمر .

(بإقامة واحدة) أى لكل صلاة و قد قيد ذلك حديث ابن عمر عند أبى داؤد

(زاد أبو داؤد) أى من حديث ابن عمر .

(وفى رواية له) أى لأبى داؤد عن ابن عمر .

(ولم يناد فى واحدة منهما) أى ولم يؤذن فى المغرب أو العشاء .

البحث

أفاد حديث جابر عند مسلم أذانا واحداً و إقامتين فى الجمع بين صلاتى المغرب والعشاء بالمزدلفة ، فيؤذن المؤذن ثم تقام الصلاة

ويصلى المغرب ثم تقام الصلاة وتصلى العشاء ، وحديث ابن عمر عند مسلم يفيد إقامة واحدة لهما غير أن ابن عمر قيده فى رواية ابى داؤد (لكل صلاة) فيفيد ذلك أن لكل صلاة إقامة مستقلة بها ، وقد ثبت ذلك صريحاً عن ابن عمر رضى الله عنهما فيما روى البخارى انه رضى الله عنه قال : (جمع النبى ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة) وإذن فلا معارضة بين حديث جابر وحديث ابن عمر ، أما رواية أبى داؤد عن ابن عمر (ولم يناد فى واحدة منهما) فهى تعارض رواية جابر عند مسلم التى أثبتت الأذان ، و تعارض كذلك ما رواه البخارى عن ابن مسعود الذى أثبت الأذان ، ولا شك أن رواية أبى داؤد لا تقوى على معارضة ما رواه البخارى و مسلم ، و إذن فقد ثبت الأذان ، غير أن حديث ابن مسعود الذى رواه البخارى يفيد أن المشروع أذان للمغرب وأذان آخر للعشاء فيعارض حديث جابر عند مسلم الذى يثبت أذانا واحداً للصلاتين .

والحق أن ما فى البخارى لا يعارض حديث جابر فإن عبارة أذان العشاء عند البخارى مقولة بالشك فيها : حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : حج عبد الله رضى الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر - أرى - فأذن وأقام ، قال عمرو لا أعلم الشك إلا من زهير ، ثم صلى العشاء ركعتين) وإذ قد ثبت أن فيما رواه البخارى شكا فى أذان جديد للعشاء فلا يعارض اليقين الذى عند مسلم فيما رواه جابر من إثبات أذان واحد للصلاتين .

ما يفيده الحديث

١ - أن المشروع أذان واحد لصلاتى المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة .

٢ ـ و أنه تقام الصلاة لكل صلاة منهما .



٩ ـ وعن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم قالا : قال رسول الله ﷺ : (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت) متفق عليه ، و فى آخره إدراج .

المفردات

(بليل) أى قبيل الفجر . (ينادى) أى يؤذن .

(أصبحت) أى دخلت فى الصباح والمراد هنا اول الصباح .

(وكان) أى ابن أم مكتوم .

(إدراج) أى من كلام الراوى وليس من كلامه ﷺ ، والادراج من قوله : و كان رجلا أعمى إلى آخره .

البحث

لم يكن أذان بلال بليل إعلاماً بدخول وقت الصلاة كالأذان المشروع وإنما كان ينادى بألفاظ الأذان ليوقظ النائم ، وليرجع القائم استعداداً لتناول السحور فى رمضان .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية اتخاذ مناد يؤذن قبيل الفجر ليستيقظ النائم ويرجع القائم استعداداً للسحور فى رمضان على أن يختص مناد آخر معلوم بالاذان للصبح .

٢ ـ مشروعية اتخاذ مؤذن أعمى للصبح على أن يخبره المبصرون بدخول الوقت

٣ ـ جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان القصد التعريف به .



١٠ ـ و عن ابن عمر رضى الله عنهما أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادى (ألا إن العبد نام) رواه أبوداؤد و ضعفه .

البحث

هذا الحديث صرح بوقفه أكابر الأئمة كالبخارى وأحمد والذهلى وأبى داؤد وأبى حاتم والدارقطنى والأثرم والترمذى ، وجزموا بأن من رفعه قد أخطأ فى رفعه ، وبهذا لا يقوى على معارضة الحديث السابق المروى فى الصحيحين عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم .



١١ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) متفق عليه وللبخارى عن معاوية رضى الله عنه مثله ، ولمسلم عن عمر رضى الله عنه فى فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول: (لاحول ولا قوة إلا بالله) .

المفردات

(النداء) الأذان .

(كلمة كلمة) أى فى غير التكبير فى أوله فإن فيه كلمتين كلمتين، و كذلك التكبير الأخير فإنه دفعة واحدة .

(الحيعلتين) أى حى على الصلاة وحى على الفلاح .

(لاحول) الحول الحركة .

البحث

بين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه مسلم عنه كيفية قول من يسمع الأذان فقال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال أحدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لاحول و لا قوة إلا بالله ، ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر، ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة) وقد اختصر رسول الله ﷺ فى هذا الحديث من كل نوع - سوى التكبير - شطره تنبيهاً على باقيه و ليس معناه أن المؤذن يختصر بل يؤذن بالكامل المشروع و يحكيه سامعه ، و قد أفاد حديث عمر أن السامع يحكى ما يقوله المؤذن سوى الحيعلتين ، ولا معارضة بين حديث عمر هذا و بين حديث أبى سعيد الخدرى المتفق عليه الذى قد يفهم أن السامع يحكى كل كلمة حتى الحيعلتين فإن المراد بالمحاكاة فى الأكثر من الكلمات.

ما يفيده الحديث

١ - أن من يسمع المؤذن يقول مثل ما يقول سوى الحيعلتين .

٢ - أنه يقول فى الحيعلتين : لاحول ولا قوة إلا بالله .

٣ - أن محاكاة الكلمة تكون بعد فراغ المؤذن منها .



١٢ - و عن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه أنه قال : يا رسول الله اجعلنى إمام قومى ، فقال : (انت إمامهم ، و اقتد بأضعفهم . واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرا) أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم .

المفردات

(عثمان بن أبي العاص) هو أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي وفد على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف ، وكان أصغرهم سنا ـ له سبع و عشرون سنة ـ استعمله رسول الله ﷺ على الطائف فلم يزل عليها مدة حياة النبي ﷺ ، مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين.

(واقتد بأضعفهم) أى واجعل أضعفهم قدوة لك ، تصلى بصلاته تخفيفاً .

البحث

قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص : (واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) وأخرج ابن حبان عن يحيي البكاء قال : سمعت رجلا قال لابن عمر : إنى لأحبك فى الله فقال له ابن عمر : إنى لأبغضك فى الله ، فقال : سبحان الله ، أحبك فى الله و تبغضى فى الله ! قال : نعم ، إنك تسأل على أذانك أجراً .

ما يفيده الحديث

١ ـ طلب اتخاذ المؤذن المحتسب الذى لا يأخذ على أذانه أجراً .
٢ ـ جواز طلب الامامة فى الخير إذا لم يرد بها الرياسة .
٣ ـ وجوب ملاحظة حال المصلين فيخفف لأجل الضعفاء .



١٣ ـ وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال : قال لنا النبى ﷺ : (و إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) الحديث أخرجه السبعة .

المفردات

(مالك بن الحويرث) هو مالك بن الحويرث الليثي وفد على النبي ﷺ و أقام عنده عشرين ليلــة ، و سكن البصرة و مات بها سنة أربع و تسعين .

البحث

هــذه قطعة من حديث طويل أخرجه البخارى فى رواية عن مالك بن الحويرث قال : (أتيت النبي ﷺ فى نفر من قومى فأقمنا عنده عشرين ليلة ـ وكان رحيما رفيقا ـ فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال (ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلموهم ، وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) .

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه لا يشترط فى الأذان غير الايمان لقوله (أحدكم) .



١٤ ـ وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال : (إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله) الحديث ، رواه الترمذى وضعفه.

المفردات

(فترسل) أى رتل ألفاظه واتئد فيها ولا تسرع فى سردها .

(فاحدر) أى أسرع . (الحديث) أى أتم الحديث .

البحث

تمام هذا الحديث : (والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ، ولا تقوموا حتى ترونى) وهذا الحديث روى من طرق كلها واهيــة ، قال الترمذى : لانعرفــه إلا من حديث عبد المنعم و إسناده مجهول .

١٥ ـ وله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا يؤذن إلا متوضىء) وضعفه أيضاً .

المفردات

(وله) أي و للترمذى .

(أيضاً) أي كما ضعف الحديث السابق المروى عن جابر رضى الله عنه .

البحث

هذا الحديث فيه انقطاع فقد رواه الزهرى عن أبي هريرة قال الترمذى : والزهرى لم يسمع من أبي هريرة ، والراوى عن الزهرى ضعيف .



١٦ ـ وله عن زياد بن الحارث رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ومن أذن فهو يقيم) و ضعفه أيضاً ، ولأبي داؤد من حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه أنه قال : أنا رأيته يعنى الأذان ، و أنا كنت أريده ، قال : (فأقم أنت) وفيه ضعف أيضاً .

المفردات

(وله) أي الترمذى .

(زياد بن الحارث) هو زياد بن الحارث الصدائى ممن بايع النبى ﷺ ، يعد فى البصريين .

(ومن اذن) عطف على ما قبله وهو : (إن أخا صداء قد أذن)

(عبد الله بن زيد) أي ابن عبد ربه راوى الأذان .

(أريده) أي أريد الأذان .

(قال) أي النبي ﷺ .

البحث

أما حديث زياد بن الحارث الصدائي فقد ضعفه الترمذي إذ قال: إنما يعرف من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي، وقال أحمد: لا أكتب حديثه، وقد ضعفه يحيي بن سعيد القطان وأبوحاتم و ابن حبان وغيرهم، و أما حـديث عبد الله بن زيد ابن عبد ربه هـذا فى إسناده محمد بن عمر الواقفى الأنصارى و هو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين، و قال الحافظ المنذرى: إنه ذكر البيهقى ان فى إسناده ومتنه اختلافاً، و قال أبو بكر الحازمى: فى إسناده مقال.



١٧ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (المؤذن أملك بالأذان، والامام أملك بالاقامـة) رواه ابن عدى وضعفه، وللبيهقى نحوه عن على رضى الله عنه من قوله.

المفردات

(أملك بالأذان) أى وقته موكول إليه لأنه أمين عليه.

(أملك بالاقامة) أى لا تقام الصلاة إلا بإشارته وإذنه.

(ابن عدى) هو الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى ويعرف أيضاً بابن القصار، كان أحد الأعلام، ولد سنة تسع وسبعين ومائتين وتوفى فى جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاث مائة.

(نحوه) أى نحو حديث أبى هريرة.

(من قوله) أى من قول على رضى الله تعالى عنه.

البحث

إنما ضعف ابن عدى حديث أبى هريرة هـذا لأنه أخرجه فى ترجمة شريك القاضى وتفرد به شريك، وقال البيهقى: ليس بمحفوظ ورواه أبو الشيخ و فيه ضعف.

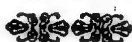
١٨ - و عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يرد الدعاء بين الأذان والاقامة) رواه النسائى وصححه ابن خزيمة.

المفردات

(لا يرد الدعاء) أى بل يستجاب ويقبل .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داؤد و ابن حبان وحسنه الترمذى ، و هذا الحديث يدل على قبول مطلق الدعاء بين الأذان والاقامة ، و هو مقيد بما لم يكن فيه اثم أو قطيعة رحم كما فى الأحاديث الصحيحة .



١٩ - وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محمودا الذى وعدته ، حلت له شفاعتى يوم القيامة) أخرجه الأربعة .

المفردات

(النداء) الأذان . (الدعوة التامة) هى دعوة التوحيد .
(الوسيلة) منزلة فى الجنة . (الفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر الخلق
(المقام المحمود) هو شفاعة النبى ﷺ العظمى يوم القيامة .
(حلت له شفاعتى) أى استحقت ووجبت .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً البخارى وأحمد ، وقد روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من قال حين يسمع

المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله ربًا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه)

و روى مسلم أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ - فإنه من صلى علىّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً - ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله و أرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة) .

ما يفيده الحديث

١ - عظم أجر من يقول هذه الكلمات عقب سماع الأذان .

٢ - ثبوت شفاعة النبى ﷺ لمن قال هذه الكلمات مؤمناً ومات لا يشرك بالله شيئاً .



باب شروط الصّلاة

١ ـ عن على بن طاق رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ و ليعد الصلاة) رواه الخمسة وصححه ابن حبان .

المفردات

(على بن طلق) قال ابن عبد البر : أظنه والد طلق بن على الحنفى الذى روى حديث : (إنما هو بضعة منك) الذى تقدم فى الوضوء ومال أحمد والبخارى إلى أن ذلك اختلاف على اسم لذات واحدة .

البحث

هذا الحديث أعله ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفى فإنه لايعرف. غير أن نقض الفساء للوضوء مجمع عليه .



٢ ـ وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) رواه الخمسة إلا النسائى و صححه ابن خزيمة .

المفردات

(الحائض) المراد بها البالغة و إن بلغت بالاحتلام دون الحيض ، و إنما عبر بالحيض نظراً إلى الأغلب و ليس المراد من هى ملابسة للحيض فإنها ممنوعة من الصلاة .

(بخمار) بكسر الخاء المعجمة هو ما يغطى به الرأس والعنق .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد و الحاكم ، و أعله الدارقطنى بالوقف ، وأعله الحاكم بالارسال ، وهذا الحديث يفيد أن شعر رأس المرأة ورقبتها عورة ، وأنه يجب ستر هذه العورة فمن صلت بغير خمار فصلاتها مردودة عليها ، وعلى هذا أهل العلم .



٣ ـ و عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال له : (إن كان الثوب واسعا فالتحف به) يعنى فى الصلاة ، و لمسلم (فخالف بين طرفيه ، و إن كان ضيقاً فأتزر به) متفق عليه ، ولهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه (لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) .

المفردات

(فالتحف به) الالتحاف بالثوب هو الارتداء والتغطى به ، والمراد أن يتزر به ثم يرفع طرفيه فيلتحف به فيكون الثوب الواحد بمنزلة الازار و الرداء .

(فخالف بين طرفيه) هو فى معنى (فالتحف به) .

(فأتزر به) اجعله إزارا فقط من غير التحاف به لضيقه .

(عاتقه) العاتق ما بين المنكبين إلى أصل العنق .

البحث

لا معارضة بين حديث أبى هريرة وحديث جابر رضى الله عنهما فإن المراد بالثوب الواحد فى حديث أبى هريرة هو الثوب الواسع الذى يمكن الاتزار به ثم الالتحاف بطرفيه ، أما إذا كان الثوب ضيقاً لا يمكن الالتحاف بطرفيه بعد الاتزار به فإنه يجوز الاتزار به فقط دون وضع شيء منه على العاتق .

ما يستفاد من ذلك

١ ـ جواز الصلاة فى الثوب الواحد .

٢ ـ أنه يتزر بالثوب ثم يلتحف بطرفيه إن كان واسعاً ، ويكتفى بالاتزار به فقط إن كان ضيقاً .



٤ ـ و عن أم سلمة رضى الله عنها أنها سألت النبى ﷺ : (أتصلى المرأة فى درع و خمار بغير إزار ؟ قال : (إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها) أخرجه أبو داؤد وصحح الأئمة وقفه .

المفردات

(الدرع) هو قميص المرأة الذى يغطى بدنها ورجليها .

(سابغاً) أى واسعاً ، ويقال له سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً ابو داؤد و مالك موقوفاً ولفظه : عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة : ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ قالت : تصلى فى الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها) وقد أخرجه أيضاً الحاكم وقال : إن رفعه صحيح على شرط البخارى ، وفى إسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال، قال فى التقريب : صدوق يخطىء من السابعة ، وقال أبو داؤد : روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل ابن جعفر وابن أبى ذئب ، وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر واحد منهم النبى ﷺ ، قصروا به عن أم سلمة.

٥ - وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت : (فأينما تولوا فثم وجـه الله) أخرجـه الترمذى و ضعفه .

المفردات

(عامر بن ربيعة) هو أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن مالك العنزى ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد المشاهـد كلها ، مات سنه اثنتين أو ثلاث أو خمس و ثلاثين .

(فأشكلت علينا القبلة) أى فالتبست علينا ولم ندر : أين القبلة .

(فصلينا) أى ولم يكن النبى ﷺ حاضراً تلك الصلاة .

(فثم) أى فهناك .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد والطبرانى عن عامر بن ربيعة ، و إنما ضعفه الترمذى لأن فيه أشعث بن سعيد السمان وهو ضعيف ، والصحيح أن هذه الآية نزلت فى صلاة التطوع خاصة كما فى صحيح مسلم عن ابن عمر قال: كان النبى ﷺ يصلى على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به ، و فيـه نزلت : (فأينما تولوا فثم وجه الله) وقد رواه كذلك أحمد والترمذى وصححه ، وإنما قلنا فى صلاة التطوع خاصة لما رواه الشيخان عن عامر بن ربيعة قال : (رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح ، يومىء برأسه قبل أى وجهة توجه ، ولم يكن يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة) .



٦ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما بين المشرق والمغرب قبلة) رواه الترمذى .

المفردات

(المشرق) الشرق .   (المغرب) الغرب .

البحث

هذا الحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق أبى معشر ، وقد تابع أبا معشر عليه على بن ظبيان قاضى حلب ، و أبو معشر وعلى بن ظبيان ضعيفان، وقد روى هذا الحديث أيضاً الحاكم والدارقطنى وأخرجه الترمذى من طريق غير طريق أبى معشر وقال : حديث حسن صحيح ، وقد خالفه البيهقى فقال بعد إخراجه من هذا الطريق : هذا إسناد ضعيف ، وسبب الضعف فى هذا الاسناد أيضاً أنه تفرد به عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق عن المقبرى و قد اختلف فيه فقال على بن المدينى : إنه روى أحاديث مناكير ، ووثقه ابن معين وابن حبان ، على أن هذا الحديث لا يمكن أن يكون عاماً فى سائر البلاد وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها .



٧ ـ وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به) متفق عليه ، زاد البخارى (يومىء برأسه ولم يكن يصنعه فى المكتوبة) ولأبى داوُد من حديث أنس رضى الله عنه (وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه) وإسناده حسن .

المفردات

(يصلى) أى النوافل .

(يومىء برأسه) أى يشير برأسه فى ركوعه وسجوده .

(المكتوبة) أى الفريضة .

(استقبل بناقتــه القبلة) أى عند تكبيرة الاحرام ، و تلك زيادة و هى مقبولة .

(بناقته) قال هنا : ناقتـه ، وفى الأولى : راحلته وهما بمعنى واحد وليس بشرط أن يكون الركوب على ناقة بل صح فى رواية مسلم أنه ﷺ (صلى على حماره) ومثله كل مركوب .

(وجه ركابه) أى ناقته .

البحث

حديث أنس عند أبى داؤد رواه أيضاً أحمد وأخرجه البخارى ومسلم بنحو ما هنا ، وأخرجه أيضاً النسائى من رواية يحيى بن سعيد عن أنس وقال : حديث يحيى بن سعيد عن أنس : الصواب موقوف وأما أبو داؤد فأخرجه من رواية الجارود بن أبى سبرة عن أنس .

ما يفيده الحديث

١ ـ جواز التنفل على الراحلة فى السفر ، وعليه الاجماع .

٢ ـ وأنه لا بد من استقبال القبلة حال تكبيرة الاحرام ثم لايضر بعد ذلك ترك الاستقبال .



٨ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) رواه الترمذى ، وله علة .

المفردات

(مسجد) أى موضع تصح فيه الصلاة .

(المقبرة) محل دفن الموتى .

البحث

هــذا الحديث رواه الخمسة إلا النسائى و أخرجــه الشافعى

و ابن خزيمـة و ابن حبان والحاكم ، قال الترمذي : وهذا حديث فيه اضطراب ، رواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا ، و رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن أبي سعيد ، قال الدارقطني في العلل : المرسل المحفوظ ، وكذلك رجح البيهقي الارسال ، وقال النووي : ضعيف . هـذا والصلاة تصح في كل أرض طاهرة لما جاء في الصحيحين عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : (جعلت لي الأرض مسجـداً و طهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته) إلا أنه قـد صح النهي عن الصلاة إلى القبور وسيأتي الحديث فيه .



٩ ـ و عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يصلي في سبع مواطن : (المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق وفي الحمام ، و معاطن الابل ، وفوق ظهر بيت الله) رواه الترمذي و ضعفـه .

المفردات

(المزبلة) موضع إلقاء الزبل .

(المجزرة) المكان الذي تنحر فيه الابل وتذبح فيه البقر والغنم

(قارعـة الطريق) أي وسطه .

(معاطن الابل) مبرك الجمال حول الماء .

البحث

إنما ضعف الترمذي هذا الحديث لأن في إسناده زيد بن جبيرة وهو ضعيف قال البخاري وابن معين : زيد بن جبيرة متروك الحديث وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال

ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال الحافظ فى التلخيص: إنه ضعيف جداً ، وقد روى هذا الحديث أيضاً ابن ماجه وفى إسناده عنده عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمرى و هما ضعيفان ، قال ابن أبى حاتم فى العلل : هما جميعاً واهيان يعنى روايتى الترمذى وابن ماجه ، وقد صح عن ابن عمر ما يعارض هـذه الرواية فقد جاء فى صحيح البخارى : باب الصلاة فى مواضع الابل ، حـدثنا صدقـة بن الفضل قال : أخبرنا سليمان بن حيان قال : حدثنا عبيد الله عن نافع قال : رأيت ابن عمر يصلى إلى بعيره وقال : رأيت النبى ﷺ يفعله ، غير أن مسلماً قد روى عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ سئل : أنصلى فى مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، فقيـل له : أنصلى فى معاطن الابل ؟ قال : لا) وقـد قال الشافعى و بعض أهل العلم إن هـذا الحديث يعنى حديث جابر بن سمرة منسوخ ، أو لعل النهى محمول على التنزيه .



١٠ ـ وعن أبى مرثد الغنوى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها) رواه مسلم.

المفردات

(أبو مرثد الغنوى) هو مرثد بن أبى مرثد ، أسلم هو وأبوه وشهد بدراً واستشهد يوم غزوة الرجيع فى حياته ﷺ .

(لا تصلوا إلى القبور) أى لا تستقبلوها فى صلاتكم .

البحث

حديث أبى مرثد هـذا رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه ، و قد روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال

(لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) .

ما يفيده الحديث

١ - تحريم الصلاة إلى القبور .

٢ - تحريم الجلوس على القبور .



١١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه أذى أو قذراً فليمسحه وليصل فيهما) أخرجه أبو داؤد وصححه ابن خزيمة.

المفردات

(فلينظر) أي فليقلب نعليه و لينظر فيهما كما في رواية أحمد عن أبي سعيد .

(في نعليه) النعل الحذاء الذى لا يستر الكعبين .

(أذى أو قذراً) شك من الراوى ، والأذى والقذر بمعنى وهو ما تكرهه النفس من نجاسة .

(فليمسحه) أى ليدلكه بالتراب .

البحث

روى أحمد هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : (أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم : لم خلعتم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه في الأرض ثم ليصل فيهما) و قد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله ، و قد رواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ،

ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسناداهما ضعيفان ، و رواه البزار من حديث أبي هريرة و إسناده ضعيف معلول أيضاً .



١٢ - و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا وطيء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب) أخرجه أبو داؤد وصححه ابن حبان .

المفردات

(بخفيه) الخف الحذاء الذي يستر الكعبين .

(فطهورهما) أي الخفين ، والطهور : ما يتطهر به .

البحث

هذا الحديث أخرجه ابن السكن والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة بسند ضعيف ، وأخرجه أبو داؤد من حديث عائشة و قد وردت أحاديث أخرى بأسانيد ضعيفة .

هذا وقد صح أن رسول الله ﷺ قد صلى في نعليه و كذلك في خفيه بل ثبت أنه كان يمسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة فقد روى البخاري عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال : (سألت أنس بن مالك ، أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال : نعم) وكذلك روى البخاري عن المغيرة بن شعبة قال : وضأت النبي ﷺ فمسح على خفيه و صلى) .

هذا و قد انعقد الاجماع على أن الثوب أو الجسد إذا أصابته النجاسة لا يطهر إلا بالماء .

١٣ ـ وعن معاوية بن الحكم رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) رواه مسلم .

المفردات

(معاوية بن الحكم) هو معاوية بن الحكم السلمى كان ينزل المدينة، و يعد من أهل الحجاز .

(لا يصلح) أى لا يحل .

(كلام الناس) أى مكالمة الناس ومخاطبتهم .

(إنما هو) أى إن المشروع فيها .

البحث

لفظ حـــديث مسلم عن معاوية بن الحكم السلمى قال : بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرمانى القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه : ما شأنكم تنظرون إلى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليماً منـه ، فوالله ماكهرنى و لا ضربنى ولا شتمنى : قال : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) أو كما قال رسول الله ﷺ : الخ الحـديث .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن مخاطبة الناس فى الصلاة حرام وتضر الصلاة .

٢ ـ تعليم الجاهل باللين والرفق .

٣ ـ أن تشميت العاطس فى الصلاة منهى عنـه وأنه من كلام الناس الذى يحرم فى الصلاة .

١٤ - وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه أنه قال (إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبى ﷺ ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

المفردات

(بحاجته) أى كأن يرد عليه السلام أو يشمته إذا عطس أو نحو ذلك لا كتحادث المتجالسين .

(قانتين) للقنوت معان منها السكوت والدعاء والخشوع والعبادة، والاقرار بالعبودية .

البحث

ذكر المصنف أن لفظ هذا الحديث لمسلم ، والحق أن لفظه للبخارى و أما رواية مسلم عن زيد بن أرقم فلفظها : (كنا نتكلم ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت : (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت و نهينا عن الكلام) وقوله : ونهينا عن الكلام ، زيادة ليست للجماعة وإنما زادها مسلم و أبو داؤد ، و هذا الحديث يدل على أن النهى عن تشميت العاطس ورد السلام و نحو ذلك فى الصلاة كان فى المدينة لأن هذه الآية الكريمة نزلت بالمدينة ولا معارضة بين هذا وبين ما رواه الشيخان عن ابن مسعود أنه قال : كنا نسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا : فقال : (إن فى الصلاة لشغلا) و قد فهم البعض أن ابن مسعود رجع من الحبشة قبل هجرة النبى ﷺ إلى المدينة و ممن ذكر ذلك ابن إسحاق و قواه ابن القيم غير أن

ابن سعد يروى أن ابن مسعود رجع من الحبشة إلى المدينة ، وقد ذكر ابن القيم أن رجوع المهاجرين من الحبشة كان بعد بدر وقد شهدها ابن مسعود ، ولا دليل لابن القيم فى هذا لجواز أن يكون ابن مسعود رجع بمفرده وشهد بدراً ، على أنه لو صح أن ابن مسعود رجع إلى مكة و أن حادثة عدم رد السلام كانت بمكة فلا معارضة أيضاً بين الحديثين ووجه عدم المعارضة بين الحديثين أن ابن مسعود إن كان رجع بعد الهجرة فالأمر قد تم و إذا كان قبل ذلك فلا تقوى رواية أبى داؤد و أحمد على معارضة الرواية الصريحة عن زيد بن أرقم و ذلك أن عدم رد رسول الله ﷺ السلام فى حديث ابن مسعود لا يدل على تحريم الرد حينذاك بل قد يكون لاستغراقه ﷺ فى صلاته استغراقاً يشغله عن هذا الرد ، ويكون هذا هو معنى : إن فى الصلاة لشغلا .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم فى صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة .



١٥ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) متفق عليه ، زاد مسلم (فى الصلاة)

المفردات

(التسبيح) أى قول سبحان الله .

(التصفيق) التصويت باليد ، وكيفيته كما قال عيسى بن أيوب : أن تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى .

(فى الصلاة) أى للتنبيه فيها إذ هو المراد من الحديث .

البحث

أخرج البخارى ومسلم والنسائى و أبو داؤد عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال : (من نابه شيء فى صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء) ومعنى نابه أى نزل به شيء من الحوادث و أراد إعلام غيره كإنذاره لأعمى و إذنه لداخل ، وتنبيهه لساه أو غافل .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فى الصلاة للإعلام .



١٦ ـ وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى وفى صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه و صححه ابن حبان .

المفردات

(مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء مكسورة تابع جليل.

(عن أبيه) هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة وفد إلى النبي ﷺ فى بنى عامر ، و يعد فى البصريين .

(الازيز) صوت القدر عند غليانها .

(المرجل) القدر الذى يطبخ فيه .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم وصححاه ، وقد أخرج البخارى وسعيد بن منصور و ابن المنذر أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله (إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله) فسمع نشيجه .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن البكاء من خشية الله تعالى فى الصلاة لا يبطلها .



١٧ ـ وعن علي رضى الله عنه قال : (كان لى من رسول الله ﷺ مدخلان فكنت إذا أتيته و هو يصلى تنحنح لى) رواه النسائى و ابن ماجه .

المفردات

(مدخلان) أى وقتان أدخل عليه فيهما .

(تنحنح) النحنحة تردد الصوت فى الجوف .

البحث

هذا الحديث رواه أحمد أيضاً عن على بلفظ : (كان لى من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه و هو يصلى يتنحنح لى) وقد صحح هذا الحديث ابن السكن، وقال البيهقى: هذا مختلف فى إسناده و متنه قيل : سبح ، وقيل : تنحنح ، ومداره على عبد الله بن نجى ، قال الحافظ : و اختلف عليه فيه فقيل عن على وقيل عن أبيه عن على ، قال البخارى : فيه نظر ، وضعفه غيره، وقال يحيي بن معين : لم يسمعه عبد الله من على ، بينه وبين على أبوه .

هذا والقول بأن النحنحة كلام غير مقبول ، لأن الكلام لغة ما تركب من حرفين والحرف ما اعتمد على مخرجه المعين وليس فى التنحنح اعتماد على مخرجه بل هو تردد الصوت فى الجوف و أكثرها يكون اضطراراً .



١٨ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قلت لبلال : كيف

رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه و هو يصلى ؟ قال : يقول هكذا ، وبسط كفه ، أخرجه أبو داؤد والترمذى وصححه .

المفردات

(عليهم) أى على الأنصار كما تفيده بعض الروايات .

(يقول هكذا) أى يفعل هكذا .

(وبسط كفه) بسط جعفر بن عون الراوى عن ابن عمر كفه وجعل بطنه إلى أسفل وجعل ظهره إلى فوق .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه إلا أن فى رواية النسائى وابن ماجه صهيباً مكان بلال ، و أصل الحديث : أنه خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلى فيه فجاءت الأنصار وسلموا عليه فقلت لبلال : كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه و هو يصلى ؟ قال : يقول هكذا ، وبسط كفه ، و عن ابن عمر عن صهيب قال : مررت برسول الله ﷺ و هو يصلى فسلمت فرد إلىّ إشارة ، وقال : لا أعلم إلا أنه قال : إشارة بإصبعه ، و قد رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، هذا وحديث بلال رجاله رجال الصحيح ، و أما حديث صهيب ففى إسناده نايل صاحب العباء و فيه مقال ، و قد صحت الاشارة فى الصلاة عن رسول الله ﷺ من رواية أم سلمة فى حديث الركعتين بعد العصر و من حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالساً فى مرض له فقاموا خلفه فأشار إليهم أن اجلسوا

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه يجوز رد السلام بالإشارة فى الصلاة .

١٩ ـ وعن أبي قتادة رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يصلى و هو حامل أمامــة بنت زينب فإذا سجد وضعها و إذا قام حملها) متفق عليه و لمسلم : (وهو يؤم الناس فى المسجد) .

المفردات

(زينب) بنت رسول الله ﷺ ، و زوجها أبو العاص بن الربيع

(يؤم الناس) أى يصلى إماماً لهم .

البحث

قول المصنف . و لمسلم (وهو يؤم الناس فى المسجد) غير ظاهر فليست هذه العبارة فى صحيح مسلم و إنما الذى فيه ، يؤم الناس ، من رواية عثمان بن أبي سليمان و ابن عجلان من غير ذكر المسجد ، وفى رواية هارون بن سعيد الأيلى : (يصلى للناس) و فى رواية سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة انه قـال : بينا نحن فى المسجد جلوس ، وفيه (أنه لم يذكر انه أم الناس فى تلك الصلاة) و ليس فى عبارة (كان يصلى وهو حامل أمامة) ما يدل على التكرار مطلقاً لأن هذا الحمل لأمامـة على هذا الحال وقع منه مرة واحـــدة لا غير ، هذا والمفروض ألا تكون هناك نجاسة متحققة على بدن الصبى أو ثوبه .

ما يفيـده الحديث

١ ـ أن مثل هــذه الأفعال لا تبطل الصلاة .

٢ ـ إباحة حمل الصبيان فى الصلاة

٣ ـ جواز حمل الصبيان إلى المساجد

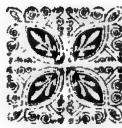
٢٠ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (اقتلوا الأسودين فى الصلاة : الحية والعقرب) أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان .

المفردات

(الأسودين) قال فى القاموس : والأسود : الحية العظيمة ، والأسودان التمر والماء ، والحية والعقرب ، وعلى هذا فلا عبرة باللون .

البحث

هذا الحديث حسنه الترمذى وأخرجه الحاكم وصححه .



باب سترة المصلى

١ ـ عن أبي جهيم بن الحارث رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) متفق عليه، واللفظ للبخارى، ووقع فى البزار من وجه آخر (أربعين خريفاً) .

المفردات

(أبو جهيم) هو عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصارى النجارى .
(المار) أى الذى يمر .
(بين يدى المصلى) أى أمامه بينته وبين سترته .
(أربعين) أى خريفاً كما بينته رواية البزار .
(من وجه آخر) أى من طريق رجالها غير رجال المتفق عليه .
(أربعين خريفا) أى أربعين عاماً .

البحث

لفظ (من الاثم) فى هذا الحديث غير ثابت فى الصحيحين فهو إدراج وكان عليه أن يقول : يعنى من الاثم ، ولم يذكر المصنف ما يميز الأربعين إلا أن البخارى ومسلماً بعد أن رويا هذا الحديث قالا : قال أبو النضر : لا أدرى أقال : أربعين يوماً أو شهراً أوسنة ، ورواية البزار عن أبي جهيم أفادت أن المميز سنة .

ما يفيده الحديث

١ ـ الإثم الشديد على من مر بين المصلى وسترته .

٢ - و عن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقـــال : (مثـــل مؤخرة الرحل) أخرجه مسلم .

المفردات

(مؤخرة الرحل) هى الخشبة تكون فى مؤخر الرحل يستند إليها الراكب و هى قدر ثلثى ذراع ، و الرحل : أصغر من القتب و هو الإكاف .

البحث

بين هذا الحديث أن السترة تكون مثل مؤخرة الرحل ، وليس هذا تحديداً للقدر الذى لا تكون السترة إلا به إذ قد ورد فى الصحيح أن النبى ﷺ استتر براحلته واستتر بالعنزة ، وسيأتى الاستتار ولو بسهم .

ما يفيده الحـديث

١ - مشروعية اتخاذ السترة .

٢ - أنه يجوز الاكتفاء بمثل مؤخرة الرحل .



٣ - وعن سبرة بن معبد الجهنى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ليستتر أحدكم فى صلاته ولو بسهم) أخرجه الحاكم .

المفردات

(سبرة بن معبد الجهنى) هو أبو ثرية سبرة بن معبد الجهنى ، سكن المدينـة ، و يعد فى البصريين .

(ليستتر) ليتخذ سترة .

البحث

في هذا الحديث أمر باتخاذ السترة ، ولا خلاف بين أهل العلم في مشروعية اتخاذ السترة إذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن السترة ليست قاصرة على مثل مؤخرة الرحل .



٤ ـ وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يقطع صلاة المرء المسلم ـ إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل ـ المرأة والحمار والكلب الأسود) الحديث و فيه (الكلب الأسود شيطان) أخرجه مسلم ، و له عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه دون الكلب ، ولأبي داؤد والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه دون آخره وقيد المرأة بالحائض .

المفردات

(يقطع صلاة المرء) أي يضرها كما صرحت به الأحاديث الصحيحة

(المرأة) أي مرور المرأة .

(الحديث) أي أتم الحديث .

(و له عن أبي هريرة) أي ولمسلم عن أبي هريرة .

(نحوه) أي نحو حديث أبي ذر .

(الحائض) أي البالغة .

البحث

الصواب / عبادة بن الصامت

لفظ حديث أبي ذر عند مسلم : عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة

الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود ، قلت : يا أباذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : (الكلب الأسود شيطان) وعلى هذا يكون المصنف قد تصرف فى هذا الحديث و لم يسق لفظ مسلم ، و أما حديث أبي هريرة عند مسلم فلفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : (يقطع الصلاة المرأة و الحمار والكلب ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل) وعلى هذا أيضاً يكون قول المصنف (دون الكلب) فيه نظر كما رأيت فى لفظ مسلم عن أبي هريرة ، وأما حديث ابن عباس الذي قيد فيه المرأة بالحائض فلفظه عند أبي داؤد حدثنا مسدد حدثنا يحيي عن شعبة حدثنا قتادة قال : سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس ، رفعه شعبة : قال : يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب) قال أبو داؤد : وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، هذا وقد ثبت فى الصحيح ما يفيد أن السترة تكون بين يدى المصلي بينها و بين مصلاه قدر ممر الشاة و قد أفادت هذه الأحاديث أن مرور المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود بين المصلي و سترته يضر صلاته ، و لا معارضة بين هذه الأحاديث الصحيحة وبين حديث ابن عباس الثابت فى الصحيحين الذي يقول فيه : أقبلت راكباً على أتان و أنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت و أرسلت الأتان ترتع و دخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد) إذ أن حديث ابن عباس محمول على أن الحمار قد مر بين يدى السترة لا بين المصلي و سترته ، و ليس فى حديث ابن عباس ما يقطع بأن الحمار مر بين المصلي وسترته حتى يحصل التعارض وقد ثبت فى الصحيحين عن أبي جحيفة قال : (خرج رسول الله ﷺ

بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر و بين يديه العنزة وكان يمر من ورائها المرأة والحمار) فحديث ابن عباس محمول على هذا ، وكذلك لا معارضة بين هذه الأحاديث وبين ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تضطجع على السرير فيجيء النبى ﷺ فيصلى إلى السرير ، إذ ليس فى حديث عائشة ما يفيد أنها مرت بين يديه وهو يصلى ، ونومها فى قبلته لا يقطع صلاته لأنها كانت فى الظلام كما صرحت بذلك فى الصحيحين إذ قالت بعد أن ساقت الحديث ، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ، ولا معارضة أيضاً بين هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة و بين ما رواه أبو داؤد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه من قوله : (لا يقطع الصلاة شىء) إذ أن هذا الحديث فى سنده ضعف كما سيأتى فلا تثبت به المعارضة ، هذا والكلب الأسود قد يتمثل فيه الشيطان ، والمرأة يجعلها الشيطان من حبائله ، والله أعلم .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين المصلى وسترته يضر الصلاة .

٢ ـ أن مرور هذه الثلاثة بين يدى السترة إلى جهة القبلة لا يضر الصلاة .



٥ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان) متفق عليه وفى رواية : (فإن معه القرين) .

المفردات

(يجتاز بين يديه) أى يمر أمامه .

(فليدفعه) أى ليدرأه وليرده بلطف .

(أبى) أى امتنع عن الاندفاع .

(فليقاتله) أى ليرده بعنف .

(هو شيطان) أى قرين للشيطان مطواع له .

(معه القرين) القرين : الشيطان المرافق للانسان .

البحث

عبارة (فإن معه القرين) ليست فى البخارى وإنما انفرد بها مسلم من رواية صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، و وهم الصنعانى فى سبل السلام فذكر أنها من رواية مسلم عن أبى هريرة ، و ليس كذلك بل هى من رواية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وهذا الحديث يفيد أن المرور بين يدى المصلى ممنوع منه الرجال كذلك وهو محمول على المرور بين يدى المصلى وبين سترته كما تقدم ، و قد جاء فى رواية للبخارى ومسلم عن أبى سعيد : أن الشاب نظر فلم يجد مساغاً أى طريقاً يمر منه بعيداً عن مصلى أبى سعيد ، وهو يفيد منع المرور مطلقاً .

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه ينبغى للمصلى ألا يمكن أحداً من المرور بين يديه .

٢ ـ أن يدفعه أولا باللين و اللطف فإن لم يندفع رده بالشدة و العنف .

٣ ـ أن هذا العمل من المصلى لا يضر صلاته .

٦ - و عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن فليخط خطاً ، ثم لا يضره من مر بين يديه) أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن .

المفردات

(تلقاء وجهه) أى حذاءه .

(من زعم) أى الذى زعم ، والمراد به ابن الصلاح .

البحث

هذا الحديث صححه أيضاً أحمد و ابن المدينى ، وضعفه سفيان ابن عيينة و إسماعيل بن أمية وأشار الشافعي إلى ضعفه .



٧ - و عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يقطع الصلاة شىء ، و ادرءوا ما استطعتم) أخرجه أبو داؤد و فى سنده ضعف .

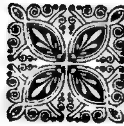
المفردات

(ادرءوا) أى ادفعوا المار بين يديكم .

البحث

هذا الحديث فى إسناده أبو سعيد مجالد بن عمير الهمدانى الكوفى و قد تكلم فيه غير واحد ، و قد أخرج نحوه الدارقطنى من حديث أنس و أبى أمامة ، والطبرانى من حديث جابر وفى إسنادهما ضعف ، وهذا الحديث معارض بحديث أبى ذر المتقدم عند مسلم الذى يفيد

أن مرور المرأة و الحمار والكلب الأسود بين المصلى وسترته يقطع الصلاة ، وحديث أبى سعيد الخدرى هـذا لا يقوى على معارضة حديث أبى ذر رضى الله عنـه ، فلا يثبت بحديث أبى سعيد شىء من الأحكام .



باب الحث على الخشوع في الصلاة

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل مختصراً) متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، ومعناه : أن يجعل يده على خاصرته ، و فى البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن ذلك فعل اليهود .

المفردات

(خاصرته) هى المكان الذى فوق رأس الورك من الإنسان .

البحث

رواية البخارى عن أبي هريرة بلفظ : نهى أن يصلى الرجل متخصراً) بتقديم التاء على الخاء والمتخصر هو الذى يضع يده على خصره و الخصر وسط الانسان ، وفى رواية للبخارى عن أبي هريرة قال : نهى عن الخصر فى الصلاة ، وتفسير المصنف ظاهر على هذه الرواية أعنى رواية البخارى ، وكذلك فسره الترمذى فى سننه وأبو داؤد فى سننه أيضاً ومحمد بن سيرين و هشام بن حسان ، وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة معنى هذا التفسير ، و أما رواية مسلم عن أبي هريرة (مختصراً) بتقديم الخاء على التاء فإنه لا يختص بإمساك الخصر أو الخاصرة بل يشمل كل ما يختصره الانسان بيده فيمسكه من عصا و نحوها .

ما يفيده الحديث

١ - أن التخصر أو الاختصار فى الصلاة منهى عنه .
٢ - أن ذلك ينافى الخشوع .

٢ ـ وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب) متفق عليه .

المفردات

(العشاء) طعام العشى . (فابدءوا به) أى بأكله .

البحث

روى مسلم هذا الحديث عن أنس بلفظ : (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء) و قد زاد مسلم فى رواية عن أنس (ولا تعجلوا عن عشائكم) وقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها (لا صلاة بحضرة الطعام) وهذا كله محمول على ما إذا كان فى الوقت سعة أما إذا ضاق الوقت بحيث لو أكل خرج وقت الصلاة فإنه يقدم الصلاة ، ودليل ذلك قوله ﷺ فى بعض روايات هذا الحديث (إذا حضر العشاء و أقيمت الصلاة) فإنها كانت تقام غالباً فى أول الوقت .

ما يفيده الحديث

١ ـ تقديم تناول الطعام إذا قدم عند إقامة الصلاة على الصلاة .
٢ ـ أن من الأسباب المبيحة للتخلف عن الجماعة حضور الطعام وقت إقامة الصلاة .
٣ ـ أنه ينبغى للانسان أن يأتى الصلاة خالياً من شواغل الدنيا .



٣ ـ وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه) رواه الخمسة بإسناد صحيح وزاد أحمد (واحدة أودع) وفى الصحيح عن معيقيب رضى الله عنه نحوه بغير تعليل .

المفردات

(قام أحدكم فى الصلاة) أى دخل فيها .

(لا يمسح الحصى) أى لا يسوى التراب .

(فإن الرحمة تواجهه) أى فلا يشغل خاطره بشىء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها .

(واحدة أودع) أى لا تفعل وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد .

(وفى الصحيح) أى فى المتفق عليه عند البخارى و مسلم .

(معيقيب) هو معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى ، شهد بدراً ، و مات سنة ست و أربعين .

(نحوه) أى نحو حديث أبى ذر .

(بغير تعليل) أى ليس فيه : فإن الرحمة تواجهه .

البحث

لفظ حديث أحمد عن أبى ذر قال : سألت النبى ﷺ عن كل شىء حتى سألته عن مسح الحصاة فقال : (واحدة أودع) و معناه لا تمسح وإن مسحت فامسح مرة واحدة ولا تزد ، و لفظ حديث معيقيب فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال : (إن كنت فاعلا فواحدة) .

ما يفيده الحديث

١ ـ كراهة تسوية التراب فى محل السجود أثناء الصلاة .

٢ ـ إباحة المرة الواحدة دون الزيادة عليها .

٣ ـ مسح الحصى فى الصلاة ينافى الخشوع .



٤ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ

عن الالتفات فى الصلاة ؟ فقال : (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) رواه البخارى ، و للترمذى عن أنس وصححه : (إياك والالتفات فى الصلاة فإنه هلكة ، فإن كان لابد فى التطوع) .

المفردات

(الالتفات) أى بالوجه من غير تحويل للصدر عن القبلة .

(اختلاس) الاختلاس هو أخذ الشىء بسرعة يقال اختلس الشىء إذا استلبه .

(يختلسه الشيطان) أى يستلبه بسبب وسوسته به .

(هلكة) لأنه إعراض عن التوجه إلى الله عز و جل .

البحث

أخرج الترمذى من حديث الحرث الأشعرى وصححه من حديث طويل : (إن الله أمركم بالصلاة ، فإذا صليتم فلا تلتفتوا ، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته مالم يلتفت) وروى أحمد والنسائى وأبو داؤد عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه) .

ما يفيده الحديث

١ ـ التنفير من الالتفات فى الصلاة لأنه من الشيطان .
٢ ـ الالتفات فى الصلاة يعرض الملتفت للهلاك .
٣ ـ أنه يباح الالتفات فى التطوع للضرورة .



٥ ـ و عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا

كان أحدكم فى الصلاة فإنه يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه و لا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه) متفق عليه ، وفى رواية (أو تحت قـدمه) .

المفردات

(يناجى ربه) أى يذكره و يمجده و يتلو كتابه .

(يبزقن) البزاق والبصاق ماكان من الفم ، والمخاط من الأنف ، والنخامة وهى النخاعة من الصدر ومن الرأس أيضاً .

(بين يديه) أى جهة القبلة .

البحث

رواية (أو تحت قدمه) هى فى المتفق عليه ، أما رواية (ولكن عن شماله تحت قدمه) فليست فى المتفق عليه كما يوهم صنيع المصنف بل هى عند مسلم فقط ، وهـذا الحديث يفيد النهى عن البصاق فى القبلة وعن اليمين فى الصلاة ، وإذا اضطر الانسان إلى البصاق فى الصلاة يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى كما جاء فى الصحيح ، و إنما يبصق عن يساره إذا كان قائماً أو قاعداً و يبصق تحت قدمه اليسرى إذا كان راكعاً ، إذ أن ذلك هو الممكن ، و قـد جاء فى الصحيح أيضاً أن يأخـذ بطرف ردائه فيبصق فيه ، والبصاق تحت القدم محمول على مسجد غير مفروش ، أما المساجد المفروشة بالحصير أو البسط فلا يبصق فيها تحت قدمـه وإنما يبصق فى ثوبه كما تقدم .

هذا والبصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها إزالتها.

ما يفيـده الحديث

١ ـ نهى المصلى عن البصاق بين يديه وعن يمينه .

٢ ـ وجواز البصاق للضرورة أثناء الصلاة لغير اليمين والقبلة .

٣ ـ و أن البصاق طاهر .

٦ ـ وعنه رضى الله عنه قال : كان قرام لعائشة رضى الله عنها سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ : (أميطى عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى) رواه البخارى ، و اتفقا على حديثها فى قصة أنبجانية أبى جهم ، و فيه (فإنها ألهتنى عن صلاتى) .

المفردات

(وعنه) أى وعن أنس رضى الله عنه .

(قرام) أى ستر رقيق من صوف ذى ألوان .

(أميطى) أزيلى . (واتفقا) أى البخارى ومسلم .

(أنبجانية) كساء غليظ لا عَلَم فيه .

(أبى جهم) عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى المدنى رضى الله عنه .

البحث

حديث عائشة فى قصة الأنبجانية لفظه : قام رسول الله ﷺ يصلى فى خميصة ذات أعلام فنظر إلى عَلَمِهَا فلما قضى صلاته قال : (اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبى جهم بن حذيفة ، وائتونى بأنبجانيته فإنها ألهتنى آنفا فى صلاتى) و ضمير ألهتنى للخميصة . والخميصة كساء مربع من صوف .

ما يفيده الحديث

١ ـ الحث على حضور القلب فى الصلاة .

٢ ـ منع النظر من الامتداد إلى ما يشغل .

٣ ـ إزالة ما يخاف اشتغال القلب به .

٤ ـ كراهية تزويق حائط المسجد وما يسميه العامة (المحراب).
٥ ـ صحة الصلاة و إن حصل فيها فكر فى مشاغل و نحوه مما ليس متعلقا بالصلاة .



٧ ـ وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لا ترجع إليهم) رواه مسلم .

المفردات

(أولا ترجع إليهم) أى أبصارهم

البحث

روى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة إلى السماء او لتخطفن أبصارهم) .

ما يفيده الحديث

١ ـ حرمة رفع البصر إلى السماء فى الصلاة .
٢ ـ الوعيد الشديد لمن فعل ذلك .
٣ ـ منافاة رفع البصر للخشوع فى الصلاة .



٨ ـ و له عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) .

المفردات

(و له) أى ولمسلم .　　(بحضرة) أى بحضور .

(ولا) أى ولا صلاة . (وهو) أى الذى يريد الصلاة .
(يدافعه الأخبثان) أى البول والغائط .

البحث

تقدم الكلام عن تقديم البدء بالأكل إذا قدم الطعام وأقيمت الصلاة ، و فى هـذا الحديث زيادة النهى عن الصلاة وقت مدافعة الأخبثين .



٩ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال (التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع) رواه مسلم والترمذى وزاد : (فى الصلاة) .

المفردات

(فليكظم) أى يمنع التثاؤب و يحبسه .

البحث

التقييد بكظم التثاؤب فى الصلاة رواه البخارى أيضاً و زاد فيه (ولا يقل : ها ، فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه) وينبغى أن يضع يده على فمه فقد روى الشيخان و أحمد (إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب) .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن التثاؤب مذموم .
٢ ـ و أنه لا ينبغى الاسترسال فيه بل يحبسه الانسان ما استطاع .

باب المساجد

١ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : (أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد فى الدور و أن تنظف وتطيب) رواه أحمد و أبو داؤد والترمذى وصحح إرساله .

المفردات

(المساجد) جمع مسجد بفتح الميم أى مصلى .
(الدور) أى البيوت .
(تنظف) أى تطهر من الدنس والوسخ .
(تطيب) بالبخور و نحوه .

البحث

يفيد هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أذن أن يبنى الرجل فى داره مسجداً يصلى فيه أهل بيته ويتنفل فيه لأن مكان النافلة البيوت و قد عنون البخارى لذلك فقال : باب المساجد فى البيوت و صلى البراء بن عازب فى مسجد فى داره جماعة ثم ساق حديث عتبان بن مالك الأنصارى رضى الله عنه وفيه (وددت يا رسول الله إنك تأتينى فتصلى فى بيتى فأتخذه مصلى) الحديث ، وقد روى أبو داؤد فى سننه فى باب التشديد فى ترك الجماعة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (وما منكم من أحد إلا وله مسجد فى بيته ولو صليتم فى بيوتكم و تركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم) وقوله : (ولو صليتم فى بيوتكم) يعنى الصلوات الخمس ، وروى البخارى عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال . (اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً) .

ما يفيده الحديث

١ ـ استحباب إعداد مصلى فى كل بيت يتنفل فيه الرجال وتصلى فيه النساء .

٢ ـ تطهير تلك الأمكنة التى أعدت للصلاة وتطييبها .



٢ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) متفق عليه ، و زاد مسلم (والنصارى) ولهما من حديث عائشة رضى الله عنها (كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً) وفيه (أولئك شرار الخلق) .

المفردات

(قاتل الله اليهود) أى لعنهم وغضب عليهم .

(اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) أى جعلوها قبلة ومصلى .

(والنصارى) أى قاتل الله اليهود والنصارى .

(ولهما) أى للبخارى و مسلم .

البحث

قوله : (والنصارى) لم ينفرد بها مسلم كما يوهم صنيع المصنف بل هى فى المتفق عليه أيضاً ، ولفظ الحديث فى الصحيحين : (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ولفظ حديث عائشة فى الصحيحين : عن عائشة أن أم حبيبة و أم سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله

يوم القيامة) هذا وحديث أبي هريرة يفيد حرمة اتخاذ القبور مساجد و أن من فعل ذلك يستحق لعنة الله وغضبه ، وحديث عائشة يفيد حرمة بناء المساجد على القبور و أن الذين يفعلون ذلك هم شرار الخلق ، وكفى بذلك ذما .

ما يفيده الحديث

١ ـ عدم جواز اتخاذ القبور مساجد .
٢ ـ عدم جواز بناء المساجد فوق القبور .
٣ ـ أن الذين يفعلون هم شرار الخلق عند الله يوم القيامة .



٣ ـ و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (بعث النبي ﷺ خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد) الحديث ، متفق عليه .

المفردات

(خيلا) أي سرية .
(برجل) هو ثمامة بن أثال من بني حنيفة   (سارية) أسطوانة .

البحث

لفظ هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي ﷺ فقال : (ما عندك يا ثمامة ؟) فقال : عندي يا محمد خير ، إن تقتل تقتل ذا دم و إن تنعم تنعم على شاكر ، و إن كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت ، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان

من الغد فقال : (ما عندك يا ثمامة ؟) قال : ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكر و إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد فقال : (ماذا عندك يا ثمامة ؟) فقال : عندى ما قلت لك ، إن تنعم تنعم على شاكر و إن تقتل تقتل ذا دم و إن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فقال رسول الله ﷺ : (أطلقوا ثمامة) فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، يا محمد : والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلى : والله ما كان من دين أبغض إلى من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلى ، والله ما كان من بلد ابغض إلى من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلى ، وإن خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال قائل : أصبوت ؟ فقال : لا ، و لكنى أسلمت مع رسول الله ﷺ ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ والحديث يفيد جواز إدخال الكافر المسجد إلا المسجد الحرام لقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) أى لا يمكنون من حج ولا عمرة، لقوله عليه السلام (لا يحجن بعد هذا العام مشرك) .

ما يفيده الحديث

١ ـ جواز ربط الأسير الكافر فى المسجد إلا المسجد الحرام .



٤ ـ وعنه رضى الله عنه أن عمر رضى الله عنه مر بحسان ينشد فى المسجد فلحظ إليه ، فقال : قد كنت أنشد فيه و فيه من هو خير منك) متفق عليه .

المفردات

(وعنه) أى وعن أبى هريرة رضى الله عنه .

(حسان) هو أبو عبد الرحمن حسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ توفى سنة خمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة .

(ينشد فى المسجد) أى يقول فيه الشعر .

(فلحظ إليه) أى نظر إليه يعنى نظر إنكار .

(وفيه) أى فى المسجد (من هو خير منك) يعنى رسول الله ﷺ .

البحث

روى الخمسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع فى المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مقال مشهور ، قال أبو عيسى الترمذى : ومن تكلم فى حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث من صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده ، قال على بن عبد الله المدينى قال يحيى بن سعيد : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه .

هذا والشعر الذى يجوز أن ينشد فى المسجد هو ما كان دفاعاً عن الاسلام وحثا على الخير .

ما يفيده الحديث

١ ـ جواز إنشاد الشعر فى المسجد فى غرض الانتصار للاسلام .



٥ ـ وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا) رواه مسلم .

المفردات

(وعنه) أى وعن أبى هريرة رضى الله عنه .

(ينشد ضالة) أى يطلبها برفع الصوت .

(الضالة) ما ضل من البهيمة ، للذكر والأنثى .

(لم تبن لهذا) أى بل بنيت لذكر الله والصلاة .

البحث

هـذا الحديث يفيد النهى عن نشدان الضالة فى المسجد ، لأن المساجد إنما بنيت لذكر الله والصلاة ، فنشدة الضالة فيها إخراج لها عما أنشئت من أجله .

ما يفيـده الحديث

١ ـ حرمـة نشدة الضالة فى المسجد .

٢ ـ طلب الرد على من ينشدها بأن لا يردها الله عليه .

٣ ـ صيانة المساجد مما لم تبن من أجله .



٦ ـ وعنه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجـــد فقولوا : لا أربح الله تجارتك) رواه النسائى والترمذى وحسنه .

المفردات

(وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(يبتاع) أى يشترى .

البحث

فى هذا الحديث دليل على تحريم البيع والشراء فى المسجد وأنه ينبغى لمن رأى ذلك أن يقول لكل من البائع والمشترى : لا أربح الله

تجارتك ، وإنما نهى عن ذلك لأن المساجد لم تبن لهذا ، و قد انعقد الاجماع على أن البيع والشراء فى المسجد ينعقد .



٧ ـ وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تقام الحدود فى المساجد و لا يستقاد فيها) رواه أحمد و أبو داؤد بسند ضعيف .

المفردات

(حكيم بن حزام) هو حكيم بن حزام القرشى كان شريفاً فى الجاهلية والاسلام ، أسلم عام الفتح ، عاش مائة و عشرين سنة ، ستون فى الجاهلية وستون فى الاسلام وتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين.

(لا تقام الحدود) أى لا تنفذ .

(ولا يستقاد فيها) أى لا يقام القود وهو القصاص فيها .

البحث

أخرج الطبرانى من حديث معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ (جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم) الحديث ، وفى إسناده مقال ، و أخرج ابن ماجه من حديث وائلة بن الأسقع نحوه و فى إسناده الحرث بن شهاب وهو ضعيف ، و على هذا فلا يفيد ذلك شيئاً من الأحكام .



٨ ـ و عن عائشة رضى الله عنها قالت : (أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة فى المسجد ليعوده من قريب) متفق عليه .

المفردات

(سعد) هو سيد الأنصار أبو عمرو سعد بن معاذ الأوسي أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية ، و أسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، وشهد بدراً وأحدا وأصيب يوم الخندق فى أكحله ـ وهو عرق فى اليد ـ فلم يرقأ دمه حتى مات بعد شهر و قد توفى فى ذى القعدة سنة خمس . (ضرب عليه) أى نصب عليه .

البحث

تمام الحديث فى البخارى قالت : فلم يرعهم وفى المسجد خيمة من بنى غفار إلا الدم يسيل عليهم فقالوا : يا أهل الخيمة : ما هذا الذى يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما فمات فيها) وكان قد رماه رجل من قريش يقال له : حبان بن العرقة .

ما يفيده الحديث

١ ـ جواز ترك المريض فى المسجد .
٢ ـ إباحة النوم فى المسجد .
٣ ـ جواز ضرب الخيمة فى المسجد وقت الحرب .
٤ ـ تكريم المجاهدين وإظهار العناية بهم .

٩ ـ وعنها رضى الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ (يسترنى و أنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد) الحديث ، متفق عليه .

المفردات

(وعنها) أى وعن عائشة رضى الله عنها .
(يسترنى) أى يخفينى عن الأعين .

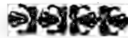
(الحبشة) المراد : رجال من السودان .
(يلعبون) أى يتدربون بالحراب والدرق .

البحث

تمام الحديث فى البخارى : فإما سألت النبى ﷺ و إما قال . (تشتهين تنظرين) ؟ قلت : نعم ، فأقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول : (دونكم يا بنى أرفدة) حتى إذا مللت ، قال : (حسبك) قلت : نعم ، قال : (فاذهبى) ونحو هذا فى مسلم ، وفى رواية مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله ﷺ : (دعهم يا عمر) و إنما أراد عمر أن يحصبهم لأنه لم يكن يعلم أن فى هذا العمل على هذا الوجه رخصة .

ما يفيده الحديث

١ - جواز مثل هذا الفعل فى المسجد فى يوم العيد .



١٠ - وعنها رضى الله عنها أن وليدة سوداء كان لها خباء فى المسجد فكانت تأتينى فتحدث عندى) الحديث ، متفق عليه .

المفردات

(وعنها) أى عن عائشة رضى الله عنها .
(وليدة سوداء) أى أمة سوداء .
(خباء) أى خيمة . (فتحدث) أى فتتحدث .

البحث

روى البخارى هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها (أن

وليدة كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم ، قالت فخرجت صبيـة لهم عليها وشـاح أحمر من سيور ، قالت : فوضعته أو وقع منها فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت : فالتمسوه فلم يجـدوه فاتهمونى به قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها قالت : والله إنى لقائمة معهم إذ مرت الحـدياة فألقته قالت : فوقع بينهم قالت : فقلت : هذا الذى اتهمونى به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو ، قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، قالت : فكانت لها خباء فى المسجد أو حفش فكانت تأتينى فتحدث عندى قالت : فلا تجلس عندى مجلساً إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجانى

قالت عائشة : فقلت لها : ما شأنك لا تقعـدين معى مقعداً إلا قلت هذا ؟ قالت : فحدثتنى بهذا الحديث .

ما يفيـده الحديث

١ ـ جواز اتخاذ خيمة فى المسجد للأمة السوداء عند أمن الفتنة.



١١ ـ و عن أنس رضى الله عنـــه قال : قال رسول الله ﷺ : (البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) متفق عليه.

المفردات

(البزاق) ويقال له البصاق والبساق أيضا وهو ماء الفم إذا خرج منه ، وإذا لم يخرج من الفم فهو ريق .

(خطيئة) أى ذنب . (كفارتها) أى يكفرها ويغفرها .

(دفنها) أى سترها إذا كانت أرض المسجد رملا أو تراباً وإزالتها إذا كانت غير ذلك .

البحث

تقدم فى باب الحث على الخشوع فى الصلاة حديث أنس عند الشيخين أن رسول الله ﷺ قال : (إذا كان أحدكم فى الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله أوتحت قدمه) فهو يفيد جواز البصاق للضرورة أثناء الصلاة لغير جهة القبلة واليمين ، وهذا الحديث يفيد أن البصاق فى المسجد خطيئة ، ولا معارضة بين الحديثين لأن الإباحة للضرورة ، وكفارة الفعل يسيرة .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن البصاق فى المسجد ذنب .

٢ ـ أنه يغفره إزالة هذا البصاق .



١٢ ـ وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد) أخرجه الخمسة إلا الترمذى وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(وعنه) أى وعن أنس رضى الله عنه

(يتباهى الناس) أى يتفاخرون ، والمباهاة : المفاخرة ، وتكون بالقول والفعل .

البحث

هذا الحديث أورده البخارى عن أنس تعليقاً بلفظ : (يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا) ووصله أبو يعلى الموصلى فى مسنده ، وروى الحديث أبو نعيم فى كتاب المساجد من الوجه الذى عند ابن خزيمة بلفظ : (ويتباهون بكثرة المساجد) وهذه الرواية تفيد أن

المفاخرة قد تكون بكثرة إنشاء المساجد مع عدم تعميرها بالصلاة ، و قد تكون بالقول مثل : مسجدنا أحسن من مسجدكم .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن من أشراط الساعة التفاخر بالمساجد .



١٣ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (ما أمرت بتشييد المساجد) أخرجه أبو داؤد وصححه ابن حبان .

المفردات

(ما أمرت) أى ما أمرنى ربي .

(بتشييد المساجد) أى بطلاء المساجد بالشيد وهو ما يطلى به الحائط من جص ونحوه .

البحث

روى أبو داؤد هذا الحديث من طريق رجاله رجال الصحيح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس غير أنه قد اختلف على يزيد بن الأصم فى وصله وإرساله ، وقد زاد أبو داؤد بعد هذا الحديث : قال ابن عباس : (لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى) وهذه الزيادة من كلام ابن عباس ، وقد أخرج البخارى فى صحيحه هذه الزيادة من قول ابن عباس تعليقاً .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن من السنة ترك الغلو فى تزيين المساجد .



١٤ ـ و عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد)
رواه أبو داؤد والترمذى واستغربه ، وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(القذاة) القذى ما يقع فى العين والماء والشراب من تراب أوتبن أو وسخ أو غير ذلك ثم استعمل فى كل شيء يقع فى البيت و غيره إذا كان يسيرا .

(واستغربه) أى قال : حديث غريب .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داؤد والترمذى عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : (عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، و عرضت على ذنوب أمتى فلم أرذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها) قال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، قال : وذاكرت به محمد بن إسماعيل يعنى البخارى فلم يعرفه واستغربه ، قال محمد : و لا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبى ﷺ إلا قوله : حدثنى من شهد خطبة النبى ﷺ ، وقد أنكر على بن المدينى أن يكون المطلب سمع من أنس ، و فى إسناد هـذا الحديث أيضاً عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد الأزدى وقد تكلم فيه غير واحد .



١٥ ـ وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ:
(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) متفق عليه .

المفردات

(إذا دخل أحدكم) أى ولم يشتغل بفريضة و أراد الجلوس .

البحث

هاتان الركعتان هما المعروفتان بركعتى تحية المسجد وقد ورد كثير من الأحاديث الصحيحة فى الأمر بهما ، وظاهر الأحاديث يدل على أن من دخل المسجد وجلس يشرع له التدارك و القيام لصلاتهما ، فقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر أنه دخل المسجد فقال له النبى ﷺ (ركعت ركعتين) ؟ قال : لا ، قال : قم فاركعهما ، و كذلك روى البخارى ومسلم من حديث الرجل الذى دخل المسجد والنبى ﷺ يخطب فقال له : أصليت يا فلان ؟ قال : لا ، قال : (قم فصل ركعتين) واسم الرجل سليك الغطفانى ، و قد أخرج الترمذى وابن خزيمة و صححه : أن أبا سعيد أتى ومروان يخطب فصلاهما فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما) .

ما يفيده الحديث

١ - نهى الداخل إلى المسجد عن الجلوس حتى يصلى ركعتين .



باب صفة الصلاة

١ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها) أخرجه السبعة ، واللفظ للبخارى ، ولابن ماجه بإسناد مسلم (حتى تطمئن قائماً) ومثله فى حديث رفاعة رضى الله عنه عند أحمد و ابن حبان ، وفى لفظ لأحمد (فأقم صلبك حتى ترجع العظام) وللنسائى و أبى داؤد من حديث رفاعة بن رافع (إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ثم يكبر الله ويحمده و يثنى عليه) وفيها (فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله) ولأبى داؤد (ثم اقرأ بأم القرآن و بما شاء الله) ولابن حبان (ثم بما شئت) .

المفردات

(إذا قمت إلى الصلاة) أى نويت القيام للصلاة .

(فأسبغ الوضوء) أى أتمه وأكمله .

(استقبل القبلة فكبر) أى تكبيرة الاحرام .

(تعتدل) تستوى .

(ثم افعل ذلك) أى جميع ما ذكر من الأقوال والأفعال إلا إسباغ الوضوء وتكبيرة الاحرام ، لأنه قد علم من الشرع أن لا يتكرر فى كل ركعة .

(فى صلاتك) أى فى ركعات صلاتك .

(أخرجه السبعة) بألفاظ متقاربة .

(واللفظ للبخارى) أى واللفظ الذى ساقه هنا للبخارى .

(ولابن ماجه) أى من حديث أبى هريرة .

(بإسناد مسلم) أى بإسناد رجاله رجال مسلم .

(ومثله) أى مثل ما أخرجه ابن ماجه .

(رفاعة) هو رفاعة بن رافع الأنصارى صحابى شهد بدراً والمشاهد بعدها ، توفى فى أول إمارة معاوية .

(ترجع العظام) أى حتى تعود إلى ما كانت عليه حال القيام للقراءة وذلك بكمال الاعتدال .

(كما أمره الله تعالى) أى فى آية المائدة (إذا قمتم إلى الصلاة) .

(احمده وكبره وهلله) أى قل الحمد لله والله اكبر ولا إله إلا الله .

(وفيها) أى فى رواية النسائى وأبى داوٗد من حديث رفاعة .

(بأم القرآن) أى بفاتحة الكتاب .

البحث

هذا الحديث يعرف بحديث المسىء صلاته ، و عبارة (فأسبغ الوضوء) لم يذكرها البخارى فى باب أمر النبى ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالاعادة ، ولم يذكرها كذلك فى باب وجوب القراءة للامام والمأموم ، و الذى رواه البخارى عن أبى هريرة بلفظ : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) وهذه الزيادة ثابتة فى مسلم عن أبى هريرة ، و أما حديث رفاعة بن رافع فقد رواه أبو داوٗد بأسانيد مختلفة منها ما رواه عن الحسن بن على عن هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا : حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على بن يحيى ابن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع قال : قال رسول الله ﷺ

(إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله عزو جل ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر) و منها رواية وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعنى ابن عمرو بمثل سند الأولى إلى رفاعة بن رافع قال : (إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ) و منها رواية عباد بن موسى الختلى عن إسماعيل يعنى ابن جعفر إلى رفاعة بن رافع بنحو سند الأولى قال : (فتوضأ كما أمرك الله عز وجل ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله) وقد حسن الترمذى حديث رفاعة ، وقوله : فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله الخ ، معناه إن لم يكن معك قرآن هذه الساعة و قد دخل وقت الصلاة فقل بعد التكبير : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله اكبر ولا حول و لا قوة إلا بالله ، فإذا فرغ - من هذا حاله - من تلك الصلاة وجب عليه أن يتعلم ، وذلك لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة .

ما يفيده الحديث

١ - من واجبات الصلاة النية و استقبال القبلة - وهما شرطان للصلاة - وتكبيرة الاحرام ، والقراءة فى الركعات كلها ، والركوع والاطمئنان فيه ، والرفع من الركوع إلى الاعتدال والاطمئنان فيه ، والسجدة الأولى، والاطمئنان فيها ، والسجدة الثانية والاطمئنان فيها والجلوس بين السجدتين والاطمئنان فيه ، وترتيب أركان الصلاة .

٢ - و فى الحديث دليل على أن التعوذ و دعاء الافتتاح و رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات ، وتسبيحات الركوع والسجود ، وهيئات الجلوس ، ووضع اليد على الفخذ، والجهر والاسرار، كل ذلك ليس بواجب فى الصلاة .

٢ ـ و عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ، و إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش و لا قابضهما ، و استقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، و إذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، و إذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى و قعد على مقعدته) أخرجه البخاري .

المفردات

(أبو حميد الساعدي) هو أبو حميد بن عبد الرحمن بن سعد الأنصاري الخزرجي الساعدي ، مات آخر ولاية معاوية .

(إذا كبر) أي للاحرام . (جعل يديه) أي كفيه .

(حذو) أي مقابل .

(هصر ظهره) أي ثناه فى استواء من غير تقويس .

(منكبيه تثنية منكب وهو مجمع رأس عظم الكتف والعضد .

(فقار) جمع فقاره و هي عظام الظهر .

(فإذا رفع رأسه) أي من الركوع . (غير مفترش) أي ذراعيه .

(جلس فى الركعتين) أي للتشهد الأوسط .

(فى الركعة الآخرة) أي للتشهد الأخير .

البحث

حديث أبي حميد هذا روى عنه قولا و روى عنه فعلا واصفاً فيهما صلاة النبي ﷺ ، وفيه أمور منها : أن رفع اليدين مقارن للتكبير وقد روى رفع اليدين فى أول الصلاة خمسون صحابياً منهم العشرة

المشهود لهم بالجنة ، وروى البيهقى عن الحاكم قال : لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من الصحابة مع تفرقهم فى البلاد الشاسعة غير هذه السنة .

ما يفيده الحديث

١ - أن من السنة رفع اليدين حذاء المنكبين عند تكبيرة الاحرام.

٢ - بيان هيئات الركوع والسجود والجلسة للتشهد الأوسط ، والجلسة للتشهد الأخير .



٣ - وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : (وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض) إلى قوله (من المسلمين) اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى و أنا عبدك . .) إلى آخره ، رواه مسلم ، وفى رواية له : إن ذلك فى صلاة الليل .

المفردات

(وجهت وجهى) قصدت بعبادتى .

(فطر السماوات والأرض) أى ابتدأ خلقها .

(حنيفاً) أى مائلا إلى الدين الحق وهو الاسلام .

(نسكى) عبادتى . (محياى ومماتى) أى حياتى وموتى .

(سيئها) أى قبيحها . (لبيك) أى إقامة على طاعتك بعد إقامة .

(سعديك) أى مساعدة لأمرك بعد مساعدة و متابعة لدينك بعد متابعة

(والشر ليس إليك) أى لا يتقرب به إليك .

(وفى رواية له) أى لمسلم إلا أنها ليست عن على بن أبى طالب .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم عن على بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ إنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : (وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت و أنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسى و اعترفت بذنبي فاغفرلى ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق ، لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله فى يديك، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك ، فإذا ركع قال : إلى آخر الحديث ، وقول المصنف : وفى رواية له : إن ذلك فى صلاة الليل ، ظاهره أن حديث على قد ثبت فى بعض رواياته ذلك عن على ، وليس كذلك بل الذى نص فيه على أن ذلك فى صلاة الليل هو الدعاء الوارد عن ابن عباس و الدعاء الوارد عن عائشة و هما فى مسلم ودعاؤهما غير دعاء على رضى الله عنه غير أن مسلماً قد ساق حديث على فى باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل بعد أن ساق حديث ابن عباس و عائشة رضى الله عنهم .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية استفتاح الصلاة بهذا الدعاء واستحبابه فى صلاة الليل .



٤ ـ و عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فسألته فقال : (أقول اللهم

باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الـدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد) متفق عليه .

المفردات

(سكت هنيهة) أى ساعـة لطيفة .

(فسألتـه) أى عن سكوته ماذا يقول فيه ؟ .

(باعد بينى وبين خطاياى) أى حل بينى وبين المعاصى .

(كما باعدت بين المشرق والمغرب) أى كما حلت بينهما فلا يجتمعان .

(الدنس) الوسخ . (البرد) حب الغمام .

البحث

هذا الحديث قد رواه الجماعة إلا الترمذى وهو أصح حديث فى دعاء الاستفتاح ولفظ مسلم عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر فى الصلاة سكت هنيـة قبل أن يقرأ فقلت : يا رسول الله بأبى أنت و أمى ، سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قـال : (أقول : اللهم ، إلى آخر الحـديث الذى ساقـه المصنف ، و لفظ البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير و بين القراءة إسكاتة قال : أحسبه قال : هنية ، فقلت : بأبى و أمى يا رسول الله ؟ أسكـاتك بين التكبير و القراءة ما تقول ؟ قال : (أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد) وهذا الدعاء بضع وعشرون كلمة ، والدعاء الوارد فى حديث على بضع وثمانون كلمة ، وعبارة : سكت هنيهة فى الحديث المتفق عليه تفيد أن سكوته

كان زمنا قليلا جداً وهو المناسب للدعاء الوارد فى حديث أبى هريرة.

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة .

٢ ـ و أن هذا الدعاء مستحب للاستفتاح به فى الصلاة .

٣ ـ و أنه لا يجهر به .



٥ ـ وعن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول : (سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدّك ، ولا إله غيرك) رواه مسلم بسند منقطع ، والدارقطنى موصولا وموقوفاً ، ونحوه عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً عند الخمسة وفيه (و كان يقول بعد التكبير أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) .

المفردات

(أنه) أى عمر . (كان يقول) أى بعد تكبيرة الاحرام .

(سبحانك اللهم وبحمدك) أى أسبحك متلبساً بحمدك يعنى أنزهك متلبساً بالثناء عليك .

(والدارقطنى) أى و رواه الدارقطنى . (وموقوفاً) أى على عمر .

(ونحوه) أى نحو حديث عمر .

(الرجيم) أى المرجوم المطرود من رحمة الله . (همزه) أى وسوسته

(و نفخه) أى كبره كأن الشيطان ينفخ فيه فيعظم عند نفسه وفيه هلاك . (و نفثه) أى سحره .

البحث

جميع الأحاديث التى فيها ، أن دعاء الاستفتاح (سبحانك اللهم وبحمدك الخ ، فى أسانيدها مقال ، قال البيهقى : أصح ما فيها

الأثر الموقوف على عمر ، وهذا الأثر هو الذى رواه مسلم فى صحيحه لكن لم يصرح أنه قال : فى الاستفتاح ، بل رواه عن عبدة أن عمر كان يتهجد بهذه الكلمات ، وهذه الرواية التى وقعت فى مسلم مرسلة لأن عبدة بن أبى لبابة لم يسمع عمر .

و هذا هو وجه الانقطاع الذى ذكره المصنف : و لفظ حديث أبى سعيد عند أبى داؤد : حدثنا عبد السلام ابن مطهر حدثنا جعفر عن على بن على الرفاعى عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول : سبحانك اللهم و بحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ثم يقول : لا إله إلا الله ، ثلاثاً ، ثم يقول : الله أكبر كبيراً ، ثلاثاً ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ، ثم يقرأ ، قال أبو داؤد : وهذا الحديث يقولون : هو عن على بن على عن الحسن الوهم من جعفر ، وقد ضعف هذا الحديث الترمذى ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث .



٦ ـ و عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله ربّ العالمين ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً ، وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى جالساً ، وكان يقول فى كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، و كان يختم الصلاة بالتسليم) أخرجه مسلم ، وله علة .

المفردات

(يستفتح) أى يفتتح . . (لم يشخص رأسه) أى لم يرفعه .

(ولم يصوبه) أى لم يخفضه خفضاً بليغاً .

(فى كل ركعتين التحية) أى بعد كل ركعتين .

(التحية) أى يتشهد بالتحيات لله ، والمراد به فى الثلاثية والرباعية التشهد الأوسط وفى الثنائية الأخير .

(عقبة الشيطان) و تسمى أيضاً إقعاء وهى أن يلصق الرجل إليتيه فى الأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب والمراد النهى عن ذلك فى القعود .

(افتراش السبع) هو أن يبسط ذراعيه على الأرض والمراد النهى عن ذلك حال السجود .

البحث

علة هذا الحديث أنه أخرجه مسلم من رواية أبي الجوزاء - واسمه أوس بن عبد الله ، بصرى - قال ابن عبد البر : هو مرسل ، أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة ، وأعل أيضاً بأنه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعى مكاتبة ، وقولها : كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى لا يعارض حديث أبي حميد الساعدى المتقدم لأن حديث عائشة هذا محمول على القعود بعد الركعتين، ولم ينص فيه على مكان وضع الإليتين.

ما يفيده الحديث

١ - تعيين التكبير عند الدخول في الصلاة ، وهو مفتاحها

٢ - مشروعية التشهد الأوسط .

٣ - النهى عن وضع إليتيه ويديه على الأرض ونصب ساقيه وفخذيه حال الجلوس .

٤ ـ النهى عن افتراش الذراعين كالسبع فى السجود .
٥ ـ وأن ختام الصلاة التسليم .



٧ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع) متفق عليه ، و فى حديث أبى حميد رضى الله عنه عند أبى داؤد (يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيــه ثم يكبر) ولمسلم عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه نحو حديث ابن عمر رضى الله عنهما لكن قال : حتى يحاذى بهما فروع أذنيه) .

المفردات

(نحو حديث ابن عمر) أى فى الرفع فى الثلاثة المواضع .
(يحاذى بهما) أى باليدين . (فروع) أى أطراف .

البحث

لفظ حديث أبى حميد عند أبى داؤد : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال : الله أكبر و ركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل الخ الحديث ، ولفظ حديث مالك بن الحويرث عند مسلم (أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : سمع الله لمن حمـــده فعل مثل ذلك) و فى رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث (حتى يحاذى بهما أذنيه) ولا معارضة بين (حتى يحاذى بهما منكبيه)

و (حتى يحاذى بهما فروع أذنيه) أو (أذنيه) لأن المراد أن يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين ، وقد روى أبو داؤد عن وائل بلفظ (حتى كانت حيال منكبيه وحاذى بابهاميه أذنيه) وهذه الأحاديث التى ساقها المصنف تدل على مشروعية رفع اليدين فى هذه المواضع الثلاثة ، ولا يعارضها ما روى عن مجاهد (أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك) ولا ما رواه أبو داؤد من حديث ابن مسعود بأنه رأى النبى ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود) فإن خبر مجاهد فيه أبو بكر بن عياش وقد ساء حفظه ، ولو صح لكان لبيان الجواز ، وأما خبر ابن مسعود فقد قال الشافعى : إنه لم يثبت ، وقال أبو داؤد : إنه ليس بصحيح ، وضعفه أحمد وشيخه يحيى بن آدم وكذلك ضعفه ابن المبارك ، وقال ابن أبى حاتم : هذا حديث خطأ ، على أنه لو كان صحيحاً لقدم عليه حديث ابن عمر المتفق عليه لأنه إثبات و ذلك نفى والاثبات مقدم على النفى ، وقد نقل البخارى عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، قال البخارى ولم يستثن الحسن أحداً يعنى من الصحابة .

هذا و قد روى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا دخل فى الصلاة كبر و رفع يديه و إذا ركع رفع يديه و إذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبى الله ﷺ) قال البخارى : و قد رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ .

ما يفيده الحديث

١ ـ استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام و عند الركوع و عند الرفع منه و عند القيام من التشهد الأول .

٨ ـ و عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال : صليت مع النبى ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) أخرجه ابن خزيمة و صححه .

المفردات

(وائل بن حجر) هو وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمى كان أبوه من ملوك حضرموت ، وقد وفد وائل على النبى ﷺ و عاش إلى زمن معاوية .

البحث

هذا الحديث رواه مسلم عن وائل بن حجر بلفظ : أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه) وقد روى البخارى عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة ، قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبى ﷺ .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة .



٩ ـ وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) متفق عليه ، وفى رواية لابن حبان والدارقطنى (لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) وفى أخرى لأحمد وأبى داؤد والترمذى و ابن حبان (لعلكم تقرءون

خلف إمامكم ؟ قلنا نعم ، قال (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) .

المفردات

(عبادة بن الصامت) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصارى السالمى شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة وشهد بدراً والمشاهد كلها ، مات بفلسطين سنة أربع وثلاثين و هو ابن اثنتين وسبعين سنة .

(وفى اخرى) أى فى رواية أخرى عن عبادة .

البحث

تقدم فى الحديث الأول فى هذا الباب أعنى باب صفة الصلاة ما يفيد وجوب قراءة ما تيسر من القرآن فى ركعات الصلاة كلها ، و حديث عبادة بن الصامت هذا يوجب تعيين قراءة الفاتحة ، و ظاهر تلك الروايات وجوب قراءتها فى السرية و الجهرية للمنفرد والامام والمأموم ولا يعارض وجوبها على المأموم ما أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله ، ورواه الدارقطنى عن ابن عمر ، و أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أبى سعيد الخدرى ، والدارقطنى عن أبى هريرة و ابن عباس ، ورواه ابن حبان فى كتاب الضعفاء عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : (من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة) فإن جميع أسانيده معلولة ، ففى حديث جابر بن عبد الله جابر الجعفى وهو كذاب ، وفى حديث أبى سعيد إسماعيل بن عمر بن نجيح وهو ضعيف ، وحديث ابن عمر موقوف قال الدارقطنى : رفعه وهم ، وحديث ابن عباس منكر ، و قال الدارقطنى : حديث أبى هريرة لا يصح عن سهيل وتفرد به محمد بن عباد وهو ضعيف ، وفى

حديث أنس غنيم بن سالم وفيه مقال كما قال ابن حبان ، وحينئذ فلا يقوى هـذا الخبر المعلول على معارضة حديث عبادة بن الصامت المتفق على صحته ، واعلم أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يسكت بين تكبيرة الاحرام والقراءة ، وكان يسكت بعد الفراغ من قراءة الفاتحة سكتة نحو سكتته الأولى قبل أن يقرأ ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة ، و كان يسكت بعد الفراغ من القراءة قبل أن يركع ، وقد علم أن سكوته من تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة كان لدعاء الاستفتاح ، ولم يثبت دعاء بين قراءة الفاتحة والسورة فتكون هذه السكتة ليقرأ فيها المأموم فاتحة الكتاب ، لا سيما وقد ثبت أن قراءة الفاتحة تستغرق من الزمن نحو ما يستغرقه دعاء الاستفتاح ، وعليه فلا يتوهم متوهم أن قراءة المأموم الفاتحة خلف الامام قد تعارض قوله تعالى (فإذا قرىء القرآن فاستمعوا له و أنصتوا) فإن الانصات واجب ، وإنما يقرأ المأموم الفاتحة وقت سكوت الامام .

ما يفيده الحديث

١ ـ وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة .



١٠ ـ وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ و أبا بكر و عمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) متفق عليه ، زاد مسلم (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها) وفى رواية لأحمد والنسائى وابن خزيمة (لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) وفى أخرى لابن خزيمة (كانوا يسرون) وعلى هذا يحمل النفى فى رواية مسلم خلافاً لمن أعلها .

المفردات

(يفتتحون الصلاة) أى القراءة .

(و فى رواية لأحمد) أى عن أنس .

(و فى أخرى) أى فى رواية أخرى عن أنس .

(وعلى هذا) أى على قراءة النبي ﷺ وأبى بكر وعمر البسملة سراً.

(النفى فى رواية مسلم) حيث قال: لا يذكرون أى لا يذكرونها جهراً.

(ولا فى آخرها) أى فى آخر البسملة والمراد أول السورة التى بعدها أو هو مبالغة فى النفى ، إذ ليس فى آخرها بسملة .

(خلافاً لمن أعلها) أى أعل زيادة مسلم بأن الأوزاعى روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة .

البحث

عبارة (كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله ربّ العالمين) رواها البخارى عن حفص بن عمر عن شعبة عن قتادة عن أنس ، ورواها مسلم عن محمد بن مهران الرازى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال : صليت خلف النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها) و قوله (لا يذكرون) ليس نفياً صريحاً لقراءة البسملة قبل الفاتحة فى الصلاة بل المراد : أن من خلفهم كان لا يسمعهم يقرؤنها ، ومثله سكوت النبي ﷺ بين التكبير والقراءة فإن من خلفه لم يكن يسمع ما يقوله حتى سأله أبو هريرة أسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال : (أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى) إلخ الحديث ، ويطابق ما نقوله ما رواه أحمد والنسائى وابن خزيمة (لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) وما رواه ابن خزيمة (كانوا

يسرون) وقــد روى البخارى عن قتادة قال : سئل أنس كيف كان قراءة النبي ﷺ ؟ فقال : (كانت مدا ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم) وروى مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ قــال : (أنزلت على آنفاً سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم : إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر).

و إذ قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وقبل السورة فلا وجه لحمل قول أنس (لا يذكرون) على نفي قراءتها مطلقاً و لو سراً بل المراد أنهم كانوا لا يجهرون بها كما تقــدم .

ما يفيده الحـديث

١ ـ أن من السنة عدم الجهر بالبسملة فى الصلاة .

٢ ـ وأن البسملة تقرأ سراً قبل الفاتحة وقبل السورة فى الصلاة.



١١ ـ وعن نعيم المجمر رضى الله عنـه قال : صليت وراء أبى هريرة رضى الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ (ولا الضالين) قال : آمين ، ويقول كلما سجد و إذا قام من الجلوس : الله اكبر ، ثم يقول إذا سلم : والذى نفسى بيـده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) رواه النسائى وابن خزيمـة .

المفردات

(نعيم المجمر) هو أبو عبــد الله نعيم المجمر كان مولى لعمر بن الخطاب وقـد سمع من أبى هريرة وغيره وسمى مجمراً لأنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار .

(قام من الجلوس) أى فى الاثنتين بعد التشهد الأوسط .

(الله أكبر) هو تكبير الانتقال . (ثم يقول) أى أبو هريرة . (نفسى بيده) أى روحى فى تصرفه وقبضته

البحث

هذا الحديث أخرجه السراج وابن حبان وغيرهما من طريق سعيد ابن أبى هلال عن نعيم المجمر ، وروى البخارى فى باب جهر المأموم بالتأمين عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال الامام (غير المغضوب عليهم و لا الضالين) فقولوا : آمين ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) ثم قال البخارى : تابعه محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، ونعيم المجمر عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وأنت ترى أن إشارة البخارى له فى باب جهر المأموم بالتأمين لا تقطع بأنه يفيد قراءة البسملة جهراً ولا يفيد أن البسملة مذكورة فيه ، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسملة ، وقد قال الدارقطنى إنه لم يصح فى الجهر بها حديث يعنى البسملة .



١٢ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها) رواه الدارقطنى وصوب وقفه .

المفردات

(فإنها) أى البسملة . (آياتها) أى آيات الفاتحة .

البحث

هذا الحديث رواه الدارقطنى عن أبى هريرة بلفظ : قال رسول الله ﷺ : (إذا قرأتم الحمد فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها

أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثانى ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها) قال اليعمرى : وجميع رجاله ثقات إلا أن نوح بن أبى بلال الراوى له عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة تردد فيه فرفعه تارة ووقفه أخرى ، وصحح غير واحد من الأئمـة وقفه على رفعه ، وأعلـه ابن القطان بتردد نوح المذكور ، و على أية حال فهذا الحديث لا يدل على الجهر بها ولا الاسرار كذلك بل على الأمر بمطلق قراءتها ، وقراءتها ثابتة .



١٣ ـ وعنـه رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال : آمين) رواه الدارقطنى وحسنه والحاكم وصححه ، ولأبى داؤد والترمذى من حديث وائل بن حجر رضى الله عنه نحوه .

المفردات

(و عنه) أى وعن أبى هريرة .   (أم القرآن) أى الفاتحـة .

(نحوه) أى نحو حديث أبى هريرة .

البحث

لفظ حـديث وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال : آمين ، يمد بها صوته ، و قد رواه أيضاً أحمد والدارقطنى وابن حبان و زاد أبو داؤد (ورفع بها صوته) قال الحافظ : وسنده صحيح ، وقد صححه الدارقطنى أيضاً ، وقد روى أبو داؤد حديث أبى هريرة بلفظ : كان رسول الله ﷺ إذا تلا (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : (آمين) حتى

يسمع من يليه من الصف الأول) و روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (إذا أمّن الامام فأمّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) وقال ابن شهاب و كان رسول الله ﷺ يقول : آمين ، و روى البخارى أيضاً عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قال أحدكم : آمين و قالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه) ثم ساق البخارى فى باب جهر المأموم بالتأمين حديث أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) .

وجملة هذه الأحاديث تفيد شرعية التأمين للامام والمأموم والمنفرد.

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية جهر الامام بالتأمين .



١٤ ـ وعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : (إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمنى ما يجزئنى منه ؟ فقال : (قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم) الحديث ، رواه أحمد وأبو داؤد والنسائى وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم .

المفردات

(عبد الله بن أبى أوفى) اسم أبى أوفى علقمة بن قيس بن الحرث الأسلمى ، وعبد الله وأبوه صحابيان رضى الله عنهما .

(الحديث) أى أتم الحديث .

تمام الحديث عند أبى داؤد : قال : أى الرجل - يا رسول الله هذا لله فمالى ؟ قال : (قل : اللهم ارحمنى و ارزقنى وعافنى واهدنى) فلما قام قال هكذا بيديه ، فقال رسول الله ﷺ (أما هذا فقد ملأ يديه مـن الخير) إلا أنه ليس فى سنن أبى داؤد (العلى العظيم) ، وحديث عبد الله بن أبى أوفى هذا قد أخرجه أيضاً ابن الجارود وفى إسناد هـذا الحديث إبراهيم بن إسماعيل السكسكى و هو من رجال البخارى لكن عيب عليه إخراج حديثه ، وضعفه النسائى و قال ابن القطان : ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة ، وذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف ، و قال فى شرح المهـذب : رواه أبو داؤد والنسائى بإسناد ضعيف ، و قد روى هذا الحديث أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبى أوفى وفى إسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم قال شارح المصابيح : اعلم أن هـذه الواقعة لا تجوز أن تكون فى جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحـة بل تأويله : لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن فى هذه الساعـة وقـد دخل على وقت الصلاة ، فـإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم ، وكلام شارح المصابيح محمول على فرض صحة هذا الحديث وقد علمت ما فى سنده من المقال .



١٥ - وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ (يصلى بنـا فيقرأ فى الظهر و العصر فى الركعتين الأولين بفاتحـة الكتاب و سورتين ، و يسمعنا الآية أحياناً و يطول الركعـة الأولى ، ويقرأ فى الأخرين بفاتحـة الكتاب) متفق عليه .

المفردات

(بفاتحة الكتاب) أى فى كل ركعة منهما أى من الأولين .

(وسورتين) يعنى فى كل ركعة سورة .

البحث

عبارة : ويسمعنا الآية أحياناً ، لا تفيد أنه كان يجهر ببعض القراءة فى الظهر و العصر جهراً كالمعتاد من جهره ﷺ فى الصبح والأولين من المغرب والعشاء إذ أن هذا الاسماع محمول على أنه ﷺ كان يحدث منه هذا الأمر فى النذر اليسير لاستغراقه فى تدبر الآيات و ذلك شيء مألوف معتاد ، و لعل الذين كانوا يسمعون منه الآية و الآيتين هم من كانوا خلفه ﷺ فى الصف الذى يليه ، وقد روى البخارى عن أبى معمر قال : قلت لخباب بن الأرت : أكان النبى ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قال : بأى شىء كنتم تعلمون قراءته ؟ قال : باضطراب لحيته ، ولعل أبا قتادة رضى الله عنه كان يصلى بالقرب من رسول الله ﷺ وأنه كان شديد الانصات له ﷺ فيتسمع منه الآية والآيتين ، وقد ظن أنه كان يقرأ سورتين فى الركعتين الأولين بعد الفاتحة ، وسبيل ظنه هذا أنه سمع منه ﷺ فى الركعة الأولى آية من سورة لقمان و فى الأخرى آية من سورة والذاريات ، و قد علم من حاله ﷺ فى الجهرية أنه كان يقرأ السورة بتمامها غالباً فحكم بأنه كان يقرأ سورتين .

ما يفيده الحديث

١ ـ التنصيص على قراءة الفاتحة فى كل ركعة من الأولين .

٢ ـ شرعية قراءة سورة مع الفاتحة فى كل ركعة من الأولين .

٣ ـ أن إسماع الامام الآية أو الآيتين من السورة لمن يليه من

الصف لا يضر فى سرية القراءة فى الظهر والعصر ولا يقتضى سجود السهو .

٤ ـ مشروعية تطويل الأولى على الثانية .



١٦ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : (كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه فى الركعتين الأولين من الظهر قدر (آلم تنزيل) السجدة ، وفى الأخريين قدر النصف من ذلك ، وفى الأولين من العصر على قدر الأخريين من الظهر ، والأخرين على النصف من ذلك) رواه مسلم .

المفردات

(نحزر) أى نقدر .

البحث

قوله : فحزرنا قيامه فى الركعتين الأولين من الظهر قدر ، (ألم تنزيل) السجدة ، يعنى قدرنا قيامه فى كل ركعة من ركعتى الظهر الأولين قدر هذه السورة ، والذى يحمل على أن المراد القيام بنحو هذه السورة فى الركعة الواحدة هو ما أخرجه مسلم وأحمد عن أبى سعيد أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأولين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية ، أو قال : نصف ذلك ، وفى العصر فى الركعتين الأولين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفى الأخريين قدر نصف ذلك ، وهذا لفظ مسلم ، وعليه فيحمل المطلق فى حديث الباب على المقيد فى هذا الحديث ، وسورة (ألم تنزيل) السجدة ثلاثون آية ، وحديث أبى سعيد يفيد أن النبى ﷺ كان يضم إلى الفاتحة سورة فى الركعتين

الأخريين من الظهر وهولا يعارض ما رواه الشيخان فى الحديث السابق عن أبى قتادة أنه ﷺ كان يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب لأن حديث أبى سعيد محمول على النادر من حاله ﷺ وذلك لبيان الجواز وقد أخرج مالك فى الموطأ من طريق الصنابحى أنه سمع أبا بكر يقرأ بعد الفاتحة فى الثالثة من المغرب (ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا) الآية .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية إطالة الأوليين من الظهر .
٢ ـ جواز ضم قرآن إلى الفاتحة فى الأخريين فى النادر القليل .
٣ ـ تخفيف صلاة العصر عن صلاة الظهر .



١٧ ـ وعن سليمان بن يسار رضى الله عنه قال : كان فلان يطيل الأوليين ، من الظهر ، و يخفف العصر ، ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، و فى العشاء بوسطه ، و فى الصبح بطواله ، فقال أبو هريرة : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا) أخرجه النسائى بإسناد صحيح .

المفردات

(سليمان بن يسار) هو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين وهو أخو عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين .
(فلان) يعنى إماماً كان بالمدينة ، قيل اسمه عمرو بن سلمة .
(المفصل) ما كثرت فصوله أى سوره .

البحث

ما يفيده هذا الحديث من تطويل الأوليين فى الظهر و تخفيف

العصر والصلاة فى الصبح بطوال المفصل والتوسط فى صلاة العشاء كل هذا قد صحت فيه الأحاديث ، و أما عبارة (ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل) مما يفيد مداومته ﷺ على ذلك وأن السنة فى المغرب القراءة بقصار المفصل ففيها نظر لأنها تعارض ما رواه البخارى عن مروان بن الحكم قال (قال لى زيد بن ثابت : مالك تقرأ فى المغرب بقصار وقد سمعت النبى ﷺ يقرأ بطولى الطولين) يعنى الأعراف ، و سيأتى حديث جبير بن مطعم عند الشيخين أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور) وروى البخارى عن ابن عباس أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفاً) فقالت : يا بنى والله لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب) وفى حديث أم الفضل هذا إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ فى الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان فى حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف ، و فى حديث زيد بن ثابت إشعار بأن رسول الله ﷺ لم يواظب على قراءة قصار المفصل فى المغرب لكون أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ، و لو كان مروان يعلم أن النبى ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد لأن فعل مروان حينئذ يكون هو محض السنة على أن زيداً لم يرد من مروان المواظبة على القراءة بالطوال وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبى ﷺ ، و قد عرفت أنه ﷺ قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة فالحق أن القراءة فى المغرب بطوال المفصل و قصاره وسائر السور سنة ، ومن اقتصر على نوع من ذلك معتقداً أنه السنة دون غيره فقد خالف السنة ، و فى الاستدلال بحديث سليمان بن يسار نظر .



١٨ ـ و عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور) متفق عليه .

المفردات

(بالطور) أى بسورة (الطور) .

البحث

هذا الحديث الصحيح المتفق عليه يعارض ما تقدم من حديث سليمان بن يسار الذى يفهم مواظبة النبي ﷺ على القراءة فى المغرب بقصار المفصل ، قال الحافظ فى الفتح : لم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها - يعنى المغرب - بشىء من قصار المفصل إلا حديثاً فى ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على (الكافرون ، والاخلاص) ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة ثم قال الحافظ : فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول ، قال الدارقطنى : أخطأ فيه بعض رواته ، وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك و هو متروك ، والمحفوظ أنه قرأ بها فى الركعتين بعد المغرب .

ما يفيده الحديث

١ - أن النبى ﷺ كان يقرأ أحيانا فى المغرب بالسور الطوال .
٢ - وأن المغرب لا يختص بقصار المفصل .



١٩ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة (ألم تنزيل) السجدة ، و (هل أتى على الانسان) متفق عليه ، و للطبرانى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه (يدمم ذلك) .

المفردات

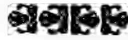
(الم تنزيل السجدة) أى يقرأ هذه السورة فى الركعة الأولى .

(هل أتى على الانسان) أى يقرأ هذه السورة أيضاً فى الركعة الثانية، وقد بين ذلك رواية مسلم من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه .

البحث

حديث ابن مسعود عند الطبرانى بزيادة (يديم ذلك) أصله فى ابن ماجه بدون هذه الزيادة ، وقد صوب أبو حاتم أن هذا الحديث مرسل ، وحديث أبى هريرة المتفق عليه لا يقتضى فعل ذلك دائماً فإن الصيغة ليست نصاً فى المداومة ، قال بعض أهل العلم ، و إنما كان النبى ﷺ يقرأ هاتين السورتين فى فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان و ما يكون فى يومها فإن السورتين اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد و ذلك يكون يوم الجمعة ، و فى قراءتها فى هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة و قال الحافظ فى الفتح : لم أر فى شىء من الطرق التصريح بأن النبى ﷺ سجد لما قرأ سورة (ألم تنزيل) السجدة فى هذا المحل إلا فى كتاب الشريعة لابن أبى داؤد من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : غدوت على النبى ﷺ يوم الجمعة فى صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث ، وفى إسناده من ينظر فى حاله ، وللطبرانى فى الصغير من حديث على أن النبى ﷺ سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة لكن فى إسناده ضعف ، و على هذا فمن المخالفة للسنة أن يعمد إنسان إلى قراءة آية السجدة فقط ثم يسجد إذ أن الثابت أن النبى ﷺ كان يقرا السورة بتمامها .

فى الركعة الأولى ويقرأ سورة (هل أتى على الانسان) فى الركعة الثانية فقصر القراءة على محل السجدة مخالفة للهدى النبوى ، هذا و ينبغى للمصلى ألا يداوم على قراءة هاتين السورتين فى فجر كل جمعة لعموم البلوى باعتقاد العوام أن السجدة فيها واجبة تعاد الصلاة لتركها .



٢٠ ـ و عن حذيفة رضى الله عنه قال : صليت مع النبى ﷺ فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل ، و لا آية عذاب إلا تعوذ منها) أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى .

المفردات

(وقف عندها يسأل) أى يطلب من الله رحمته .
(تعوذ منها) أى استجار بالله مما ذكر فيها .

البحث

حديث حذيفة رضى الله عنه رواه أحمد ومسلم والنسائى بلفظ : صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ثم مضى فقلت : يصلى بها فى ركعة ، فمضى فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلا ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال : سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريباً مما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربى الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه) قال النووى فى شرح مسلم فى قوله : فقلت يصلى بها فى ركعة) معناه : ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين ، وأراد بالركعة الصلاة بكمالها و هى

ركعتان ولا بد من هذا التأويل فينتظم الكلام بعده ، وقد روى أحمد و ابن ماجه عن عبد الرحمن بن آبى ليلى عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ فى صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال : أعوذ بالله من النار ، ويل لأهل النار ، وقد روى أحمد نحو ذلك عن عائشة رضى الله عنها ، و كل هذه الروايات تفيد أن هذا العمل لم يكن فى الفريضة .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية سؤال الله الجنة فى صلاة النافلة إن مر بآية فيها ذكر الجنة ، والتعوذ من النار إن مر بآية فيها ذكر النار كذلك .

٢ـ و يفيد جواز الائتمام فى النافلة .



٢١ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (ألا و إنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) رواه مسلم .

المفردات

(راكعاً أو ساجداً) أي حال ركوعي وسجودى .

(فعظموا فيه الرب) أى سبحوه و نزهوه ومجدوه .

(فقَمِن) أى فحقيق .

البحث

لفظ الحديث عند مسلم عن ابن عباس قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة ، والناس صفوف خلف أبى بكر فقال : (أيها الناس

إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أوترى له ، ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً) الحديث ، وروى مسلم عن على بن أبى طالب قال : (نهانى رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً) .

ما يفيده الحديث

١ ـ حرمة قراءة القرآن حال الركوع أو السجود .

٢ ـ مشروعية الدعاء حال السجود بأى دعاء كان من طلب خيرى الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرهما .

٣ ـ أن الدعاء فى حال السجود ترجى إجابته .



٢٢ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول فى ركوعه وسجوده (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى) متفق عليه .

المفردات

(سبحانك) براءة لله وتنزيها من كل نقص .

(وبحمدك) أى وبحمدك سبحتك ومعناه : بتوفيقك لى وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولى وقوتى .

البحث

لفظ حديث عائشة فى الصحيحين قالت : كان النبى ﷺ يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى ، يتأول القرآن ، ومعنى يتأول القرآن أى يفعل ما أمر به فيه والمراد بالقرآن هنا بعضه وهو قوله تعالى : (فسبح بحمد ربك

و استغفره إنه كان توابا) و فى هذا الحديث إباحة طلب المغفرة فى الركوع ولا يعارضه حديث ابن عباس المتقدم عند مسلم (فأما الركوع فعظموا فيه الرب) لأن تعظيم الرب فى الركوع لا ينافى الدعاء كما أن الدعاء فى السجود لا ينافى التعظيم .

ما يفيده الحديث

١ - أن هذا الذكر من أذكار الركوع والسجود .

٢ - و فى الحديث مسارعة النبى ﷺ إلى امتثال ما أمره الله تعالى به قياماً بحق العبودية وتعظيماً لشأن الربوبية ، و قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .



٢٣ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ (إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع . ثم يقول - و هو قائم - ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع ، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها ، و يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس) متفق عليه .

المفردات

(قام إلى الصلاة) أى قام فيها .

(حين يرفع صلبه من الركوع) أى وقت رفعه صلبه من الركوع .

(سمع الله) أى أجاب الله . (يهوى) أى يسقط .

(حين يرفع رأسه) أى وقت رفع رأسه من السجود .

(يقوم من الثنتين) أى الركعتين الأولين .

(بعد الجلوس) يعنى فى التشهد الأول .
(ثم يفعل ذلك) أى كل ما ذكر ما عدا تكبيرة الاحرام .
(فى الصلاة كلها) أى فى باقى ركعاتها .

البحث

هذا الحديث مفسر للأحاديث التى تفيد أن النبى ﷺ كان يكبر فى كل خفض و رفع ، وأنه يخص من هذا العموم الرفع من الركوع فإنه لا يكبر عنده ولكن يقول : سمع الله لمن حمده .

والحديث يفيد أن الامام يجمع بين قوله : سمع الله لمن حمـــده وبين : ربنا ولك الحمد ، وكذلك المنفرد ، و قـــد تظاهرت فى ذلك الأحاديث ، وأما المأموم فإنه لم يثبت فى جمعه بينهما حديث صحيح صريح و إنما ثبت أنه يقول : ربنا ولك الحمـد ، عقب قول الامام سمع الله لمن حمده فقد روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد) وقد روى أيضاً بلفظ (ربنا ولك الحمد .

ما يفيده الحـديث

١ ـ أن الصلاة تفتتح بالتكبير فقط .
٢ ـ وأن التلفظ بالنية غير مشروع .
٣ ـ و مشروعية تكبيرات الانتقال .
٤ ـ وأن الامام يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد .



٢٤ ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ (إذا رفع رأسـه من الركوع قال : (اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض و ملء ما شئت من شىء بعـد ، أهل

الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) رواه مسلم.

المفردات

(ملء السماوات و ملء الأرض) أى حمداً لو كان أجساماً لملأ السماوات والأرض وهذه مبالغة فى كثرة الحمد .

(الثناء) الوصف بالجميل والمدح . (المجد) العظمة ونهاية الشرف.

(الجد) أى الحظ والغنى يعنى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه و إنما ينفعه العمل بطاعتك .

البحث

قوله : اللهم ، ليست فى رواية أبى سعيد عند مسلم ، وإنما هى فى حديث ابن عباس عنده ، وقد أفاد هذا الحديث مع حديث أبى هريرة السابق المتفق عليه أن النبي ﷺ كان تارة يكتفى بعد التسميع بقوله : ربنا ولك الحمد ، أو اللهم ربنا لك الحمد ، وتارة كان يضم لها هذا الذكر الوارد فى هذا الحديث ، وقد روى مسلم عن عبد الله ابن أبى أوفى أن النبي ﷺ كان يقول : (اللهم لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد ، اللهم طهرنى بالثلج والبرد و الماء البارد ، اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ) و فى رواية (من الدنس) و فى أخرى (من الدرن) وقد كان رسول الله ﷺ يقول هذا الذكر وهو قائم قبل الهوى إلى السجود .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية جمع الامام بين التسميع والتحميد .

٢ ـ استحباب هذا الذكر فى هذا المقام للامام والمأموم والمنفرد.

٣٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة) وأشار بيده إلى أنفه (واليدين والركبتين وأطراف القدمين) متفق عليه .

المفردات

(أمرت) أى أمرنى ربى جل جلاله ، وقد روى أيضاً بلفظ (أمرنا).

(أعظم) أى أعضاء وسمى كل عضو عظما وإن اشتمل على عظام من باب تسمية الجملة باسم بعضها .

(والجبهة) هى مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية .

(أشار بيده إلى أنفه) أى أمرّ يده على أنفه يعنى وضع يده على جبهته و أمرّها على أنفه ، كأنهما عضو واحد أصله الجبهة .

(واليدين) أى والكفين وقد وقع بلفظ الكفين فى رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم .

(الرجلين) أى أطراف القدمين وقد بين ذلك رواية البخارى عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، وقد تقدم فى حديث أبى حميد الساعدى فى باب صفة الصلاة (واستقبل بأصابع رجليه القبلة) .

البحث

ظاهر الحديث أنه لايجب كشف شىء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ، ولا خلاف فى أن كشف الركبتين غير واجب ، و أما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو أن الشارع وقّت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة ، قال ابن القيم فى الهدى ، وكان النبى ﷺ

يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح و لا حسن ولكن روى عبد الرزاق فى المصنف من حديث أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته قال ابن القيم : وهو من رواية عبد الله بن محرز وهو متروك وذكره أبو أحمد من حديث جابر ولكنه من رواية عمرو بن شهر عن جابر الجعفى ، متروك عن متروك .

ما يفيده الحديث

١ ـ وجوب السجود على الأعضاء السبعة المذكورة .



٢٦ ـ وعن ابن بحينة رضى الله عنه أن النبى ﷺ (كان إذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه) متفق عليه .

المفردات

(ابن بحينة) هو عبد الله بن مالك ابن بحينة ـ وبحينة هى أم عبد الله واسم أبيه مالك بن القشب الأزدى ، مات عبد الله فى ولاية معاوية.

(صلى) يعنى سجد ، و قد ورد بهذا اللفظ فى رواية الليث بن سعد عند مسلم .

(فرّج بين يديه) أى باعد بينهما يعنى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها .

البحث

أخرج مسلم من حديث عائشة (نهى النبى ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) وروى مسلم عن ميمونة قالت : كان النبى ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت) و فى رواية لمسلم عن ميمونة كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه

وضح إبطيــه قال وكيع : يعنى بياضهما ، و إنما يتأتى رؤية بيـاض الابطين إذا كان غير لابس لقميص كحالة الاحرام والله أعلم .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية هذه الهيئة فى السجود .



٢٧ ـ و عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك) رواه مسلم .

المفردات

(البراء بن عازب) هو أبو عمـارة البراء بن عــازب بن الحرث الأوسى الأنصارى الحارثى أول مشاهده الخندق ، نزل بالكوفة وافتتح الرى ، مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير .

(ضع كفيك) أى ابسطهما على الأرض .

(وارفع مرفقيك) أى انصب ذراعيك إلى المرفقين مباعـداً بينهما وبين الأرض وبين جنبيك .

البحث

هذا الحديث أيضاً كالحديث الذى قبله فى بيان هيئـة السجود وقد ذكرنا حديث عائشة عند مسلم نهى النبى ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) ومقصود هذه الأحاديث أنـه ينبغى للساجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعاً بليغاً بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستوراً ، وهذا أدب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئاً ، والنهى للتنزيه وصلاته صحيحة قال العلماء : والحكمة فى هـذا أنه أشبه بالتواضع ، و أبلغ فى تمكين

الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئات الكسالى فإن من بسط ذراعيه على الأرض فى السجود يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها ، و الاقبال عليها ، والله أعلم .

ما يفيده الحديث

١ ـ استحباب هذه الهيئة فى السجود أيضاً .



٢٨ ـ وعن وائل بن حجر رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا ركع فرّج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه) رواه الحاكم .

المفردات

(أصابعه) يعنى أصابع يديه .

البحث

إنما يفرج بين أصابعه فى السجود ليمكن يديه من ركبتيه ، وفى حديث أبى حميد الساعدى عند البخارى :(وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه) قال أهل العلم : والحكمة فى ضم أصابعه عند سجوده لتكون متوجهة إلى سمت القبلة ، وهذا الحديث يوضح أن الغرض من حديث أبى حميد الساعدى عند البخارى : فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، هو أن المراد من اليدين الذراعان لا الكفان خلافاً لمن فهم ذلك خطأ إذ أنه فى حديث وائل هذا يفيد أنه كان يقبض أصابعه فيكون قوله فى حديث أبى حميد (ولا قابضهما) أى ولا قابض ذراعيه ، أما الأصابع فتضم وتقبض .

ما يفيده الحديث

١ ـ أن من السنة تفريج الأصابع فى الركوع .

٢ ـ ومن السنة ضم الأصابع فى السجود .

٢٩ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت: رأيت النبى ﷺ يصلى متربعاً) رواه النسائى وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(متربعاً) التربع أن يضع باطن قدمه اليمنى تحت فخذه اليسرى و باطن قدم اليسرى تحت فخذ اليمنى .

البحث

قال النسائى : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبى داؤد يعنى الجعفرى وأبو داؤد ثقة ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ، وقد روى البخارى عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله ابن عمر يتربع فى الصلاة إذا جلس ، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر ، وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت : إنك تفعل ذلك ، فقال : إن رجلىّ لا تحملانى ، قال الحافظ فى الفتح بعد أن ذكر مقال العلماء فى التربع للمريض : وأما الصحيح فلا يجوز له التربع فى الفريضة بإجماع العلماء ثم ذكر أنه روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال : (لأن أقعد على رضفتين أحب إلى من أقعد متربعاً فى الصلاة) والرضفة واحد الرضف و هى الحجارة المحماة .

ما يستفاد من ذلك

١ - جواز التربع للمريض للضرورة فى الصلاة .



٣٠ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين : (اللهم اغفرلى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى) رواه الأربعة إلا النسائى ، واللفظ لأبى داؤد .

المفردات

(كان يقول بين السجدتين) أى و هو جالس بين السجدتين .

(اهدنى) أدم هدايتى ، وأرشدنى إلى العمل الصالح .

(عافنى) امح عنى الأسقام

البحث

الدعاء بين السجدتين رواه النسائى وابن ماجه عن حذيفة أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين (رب اغفرلى) و رواه أبو داؤد عن ابن عباس بلفظ : (اللهم اغفرلى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى) و رواه الترمذى عنه بنحو حديث أبى داؤد إلا أنه قال : (اجبرنى) مكان (ارحمنى) ولم يقل (وعافنى) و زاد ابن ماجه وأحمد (وارفعنى).

ما يفيـده الحديث

١ ـ مشروعية الدعاء فى القعود بين السجدتين .



٣١ ـ وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه أنه رأى النبى ﷺ يصلى فإذا كـان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعـداً) رواه البخارى .

المفردات

(فى وتر من صلاته) يعنى أتم السجدة الثانية من الركعـة الأولى و الثانيـة .

(لم ينهض) أى لم يقم إلى الركعة الثانية والرابعة .

البحث

هذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة و قـد أخرج أبو داؤد من حديث أبى حميد فى صفة صلاته ﷺ وفيه : ثم أهوى ساجداً ثم ثنى

رجليه وقعد حتى رجع كل عضو فى موضعه ثم نهض ، و قد ذكرت هذه القعدة فى بعض ألفاظ رواية حديث المسيء صلاته ، ولا يعارض هذا ما أخرجه البزار فى مسنده عن وائل بن حجر فى صفة صلاته ﷺ بلفظ : (فكان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً) فقد ضعف النووى حديث وائل هذا ، وكذلك لا يعارض ما رواه ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش (أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة وفى الثالثة قام كما هو ولم يجلس) فإنه لا منافاة ، إذ من فعلها فلأنها سنة و من تركها فكذلك .

ما يفيده الحديث

١ - مشروعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى و الركعة الثالثة .



٣٢ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه (أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه) متفق عليه ، ولأحمد والدارقطنى نحوه من وجه آخر وزاد : (فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) .

المفردات

(قنت) القنوت يطلق على معان والمراد به هنا الدعاء فى الصلاة فى محل مخصوص من القيام ، ومن معانيه الخشوع والعبادة و إقامة الطاعة و الاقرار بالعبودية والسكوت فى الصلاة ، والقيام ، وطوله ، و دوام الطاعة .

(أحياء من العرب) هم بنو سليم قتلة القراء ومنهم رعل وذكوان وعصية من المشركين .

(نحوه) أي نحو حديث أنس الذى عند الشيخين .

(من وجه آخر) من طريق أبي جعفر الرازى عن الربيع بن أنس .

البحث

حديث أنس هذا المتفق عليه رواه البخارى مطولا عن عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت ، قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ، قلت : فإن فلاناً أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع قال كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين فغدروا وقتلوا القراء دون أولئك و كان بينهم و بين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم ، و قد روى أحمد والبخارى عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعد مايقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله تعالى (ليس لك من الأمر شيء) إلى قوله (فإنهم ظالمون) وذكر البخارى فى صحيحه عن أنس أنه كان يقنت فى صلاة المغرب والفجر ، و قد ذكره مسلم عن البراء ، وروى أحمد وأبو داؤد عن ابن عباس قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على حى من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمّن من خلفه) وجميع هذه الأحاديث تدل على مشروعية القنوت عند النوازل فى سائر الصلوات بعد الركوع وأنه يتأكد عندئذ فى الفجر والمغرب وأن القنوت يفعل ويترك ، إذ فعله

مشروع وتركه مشروع ولا يداوم عليه ، وأما ما راوه أحمد والدارقطنى من حديث أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس : (مازل رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا) فهو حديث ضعيف لا يحتج به فأبو جعفر الرازى ضعفه أحمد وغيره وقال ابن المدينى : كان يخلط ، وقال أبو زرعة : كان يهم كثيراً ، و قال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير وقال فيه عبد الله بن أحمد ، ليس بالقوى و قال عمرو بن على الفلاس : إنه سىء الحفظ ، وخطأه ابن معين ، وغلطه الدورى ، ونسبه الساجى إلى عدم الاتقان .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية القنوت بعد الركوع عند النوازل وتركه .
٢ ـ أن القنوت لا يداوم عليه .
٣ ـ وأنه يشرع قبل الركوع فى غير النوازل من غير مداومة عليه.



٣٣ ـ وعنه رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم) صححه ابن خزيمة .

المفردات

(وعنه) أى أنس . (لقوم) أى من المؤمنين .
(على قوم) أى من الكافرين .

البحث

روى أحمد والبخارى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال : إذا قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد : (اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ،

اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ، قال : يجهر بذلك ، ويقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر : (اللهم العن فلاناً و فلاناً حيين من أحياء العرب حتى أنزل الله تعالى : (ليس لك من الأمر شىء) الآية ، وعند الشيخين : كان أبو هريرة يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة و صلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية الدعاء لفك أسرى المؤمنين والدعاء على الكافرين.

٢ ـ مشروعية الجهر بالقنوت .



٣٤ ـ وعن سعيد بن طارق الأشجعى رضى الله عنه قال : قلت : لأبى : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى ، أفكانوا يقنتون فى الفجر ؟ قال : أى بنى محدث) رواه الخمسة إلا أبا داود .

المفردات

(سعيد بن طارق الأشجعى) هو أبو مالك سعيد بن طارق بن أشيم يعد فى الكوفيين . (محدث) أى بدعة .

البحث

حديث سعيد بن طارق هذا قال الحافظ فى التلخيص : إسناده حسن ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهذا الحديث محمول على مداومة القنوت فى الفجر إذ قد ثبت أن رسول الله ﷺ قد قنت فيه ، و قد دلت الأحاديث الصحيحة أنه كان لا يداوم على ذلك ، وعلى هذا يحمل هذا الحديث .

ما يفيده الحديث

١ - أن المداومة على القنوت فى صلاة الصبح مخالفة لهدى رسول الله ﷺ .



٣٥ - وعن الحسن بن على رضى الله عنهما قال : علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر : (اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، فإنك تقضى و لا يقضى عليك ، إنه لا يذل من و اليت ، تباركت ربنا وتعاليت) رواه الخمسة و زاد الطبرانى والبيهقى : (ولا يَعِز من عاديت) زاد النسائى من وجه آخر فى آخره (و صلى الله على النبى) .

المفردات

(الحسن بن على) هو أبو محمد الحسن بن على سبط رسول الله ﷺ ولد فى شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وبويع بعد أبيه بالخلافة ، و توفى سنة إحدى وخمسين بالمدينة .

(فى قنوت الوتر) أى فى دعائه .

(اهدنى فيمن هديت) أى ثبتنى على الهداية مع من هديتهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين .

(قنى شر ما قضيت) أى احفظنى من السخط وعدم الرضا بقضائك.

(يذل) يخذل .

(زاد الطبرانى والبيهقى) أى بعد : إنه لا يذل من واليت .

البحث

قال الترمذى فى هذا الحديث : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا

من هـذا الوجـه من حديث أبى الحوراء السعدى واسمه ربيعـة ابن شيبان ولا نعرف عن النبى ﷺ فى القنوت شيئاً أحسن من هذا، انتهى ، والقنوت فى الوتر محفوظ عن عمر و ابن مسعود رضى الله عنهما ، قال الصنعانى فى سبل السلام : وهو مجمع عليـه فى النصف الأخير من رمضان ، هذا ، وقد أخرج هذا الحديث البيهقى والنسائى بزيادة (وصلى الله على النبى) من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله ابن على عن الحسن ، قال المصنف فى تخريج أحاديث الأذكار : هذه الزيادة غريبـة لا تثبت لأن فيها عبد الله بن علىٍ لا يعرف ، و على القول بأنه عبـد الله بن على بن الحسن بن على فالسند منقطع فإن عبد الله بن على لم يدرك الحسن بن على ، انتهى .

ما يفيده الحـديث

١ ـ مشروعية القنوت فى الوتر .



٣٦ ـ و للبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (كـان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به فى القنوت من صلاة الصبح) و فى سنده ضعف .

المفردات

(دعاء) أى كلمات ندعو بها .

البحث

ذكر المصنف هذا الحديث فى تخريج الأذكار من رواية البيهقى وقال : (اللهم اهدنى ـ الحديث) وقد رواه البيهقى من طرق أحدها عن بريد وهو ثقبـة بن أبى مريم سمعت ابن الحنفية و ابن عباس يقولان : كـان النبى ﷺ يقنت فى صلاة الصبح و وتر الليل بهؤلآء

الكلمات ، وفى إسناده مجهول ، ورواه من طريق أخرى وهى التى ساق المصنف لفظها عن ابن جريج بلفظ : (يعلمنا دعاء ندعو به فى القنوت وصلاة الصبح) وفيه عبد الرحمن بن هرمز ضعيف ، ولهذا قال المصنف : وفى سنده ضعف .



٣٧ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه) أخرجه الثلاثة ، وهو أقوى من حديث وائل : (رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) أخرجه الأربعة فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر رضى الله عنهما صححه ابن خزيمة وذكره البخارى معلقاً موقوفاً .

المفردات

(يبرك البعير) يقال برك البعير إذا وقع على بركه أى باطن صدره.
(وهو أقوى) يعنى أن حديث أبى هريرة أقوى من حديث وائل .
(وائل) هو ابن حجر رضى الله عنه .
(للأول) أى حديث أبى هريرة .

البحث

حديث أبى هريرة رضى الله عنه رواه محمد بن عبد الله بن حسن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة وقد أعله البخارى والترمذى والدارقطنى ، قال البخارى : محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه ، وقال : لا أدرى سمع من أبى الزناد أم لا ؟ وقال الترمذى : غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد ، وقال الدارقطنى : تفرد به الدراوردى عن محمد بن عبد الله المذكور ، وأما حديث

وائل بن حجر رضى الله عنـه فقد رواه يزيد بن هارون عن شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، ورواه أبو داؤد من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه وائل ابن حجر رضى الله عنه وقد أعل حديث وائل أيضاً بتفرد يزيد بن هارون عن شريك ، و تفرد شريك عن عاصم لأن شريكاً لا يصح حديثه منفرداً ، و قد أعل الحديث النسائى بتفرد يزيد بن هارون عن شريك ، و قـال الدارقطنى : تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به، و رواية محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيــه معلولة قال المنذرى : عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، و كذا قال ابن معين ، و قد رواه أبو داؤد عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى ﷺ قال الترمذى : كليب بن شهاب والد عاصم لم يدرك النبي ﷺ و لحديث أبى هريرة شاهد من حديث ابن عمر ، و كـذلك لحديث وائل شاهـد عن عاصم الأحول عن أنس ، قال المصنف : حديث أبى هريرة أقوى من حديث وائل ، وقال الخطابى : حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبى هريرة ، وقد علمت ما فى الحديثين من العلة فاتفقا فى القوة و قـد تعارضا فتساقطا و رجع الأمر إلى الأصل مع مخالفة فعل الحيوان .



٣٨ ـ و عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ (كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين ، وأشار بأصبعه السبابة) رواه مسلم ، وفى رواية له : (وقبض أصابعه كلها ، وأشار بالتى تلى الأبهام) .

المفردات

(واليمنى على اليمنى) أى يده اليمنى على ركبته اليمنى .

(وعقد ثلاثاً وخمسين) صورة هذا العقد أن يقبض الخنصر مع البنصر إلى الراحة قبضاً متساوياً ويضم الوسطى إلى الراحة أيضاً ولا تكون مقبوضة مع البنصر ويجعل الابهام مفتوحة على الوسطى تحت السبابة مقوسة عليها .

(السبابة) هى التى تلى الابهام .

البحث

روى مسلم عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ (وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه) و فى رواية لمسلم عنه (وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته) ومعنى يلقم كفه اليسرى ركبته أى يعطف أصابعها على الركبة ، وروى مسلم عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان إذا جلس فى الصلاة وضع يده على ركبته ورفع إصبعه اليمنى التى تلى الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها ، ولا معارضة بين قوله : (باسطها) و بين حديث عبد الله بن الزبير (يلقم كفه اليسرى ركبته) لأن المراد أنها غير مقبوضة الأصابع إلى الراحة ، و قد روى مسلم كذلك عن ابن عمر قال : (كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى) و لا معارضة بين هذه الروايات جميعاً ويحمل مطلقها على مقيدها وكلها تدل على هيئة واحدة

كان رسول الله ﷺ يفعلها إذا قعد للتشهد وليس كل منها يفيد هيئة مخالفة للأخرى ، قال أهل العلم : ويشير بالسبابة موجهة إلى القبلة وينوى بالاشارة التوحيد والاخلاص فيه فيكون جامعاً فى التوحيد بين القول والفعل والاعتقاد .

ما يفيده الحديث

١ ـ استحباب وضع اليدين عند نهاية الفخذين .

٢ ـ استحباب قبض الخنصر مع البنصر إلى الراحة وضم الوسطى مع جعل الابهام مفتوحة عليها تحت السبابة وتقويس السبابة على الابهام .

٣ ـ بسط أصابع الكف اليسرى مع عطفها على الركبة .

٤ ـ استحباب الاشارة عند قول : لا إله إلا الله .



٣٩ ـ وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : (إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو) متفق عليه ، واللفظ للبخارى ، وللنسائى (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد) ولأحمد (أن النبى ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس) ولمسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :(كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله .) إلى آخره .

المفردات

(التحيات) قال الخطابى والبغوى : المراد بالتحيات أنواع التعظيم.

(والصلوات) أى الخمس أو أعم أو العبادات كلها .
(والطيبات) أى ما طاب من الكلام أو الأعمال الصالحة .
(السلام) أى التعويذ بالله و التحصين به
(عباد الله الصالحين) هذا يشمل كل عبد صالح فى السماء والأرض والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده .
(أشهد أن لا إله إلا الله) أى لا مستحق للعبادة بحق غيره .
(أعجبه) أى أحبه . (المباركات) جمع مباركة وهى كثيرة الخير.

البحث

روى ألفاظ التشهد عن رسول الله ﷺ جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عباس وجابر وأبو موسى وأنس وأبوهريرة و أبو سعيد ، وأسانيد من ذكرنا كلها صحيحة ، وأصحها حديث ابن مسعود قال أبو بكر البزار : حديث ابن مسعود أصح حديث فى التشهد ، و قد روى من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روى عن النبى ﷺ فى التشهد اثبت منه ولا أصح إسناداً ولا أثبت رجالا ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق ، وممن جزم بذلك البغوى فى شرح السنة ، و قال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً وغيره قد اختلف أصحابه ، و قال محمد بن يحيى الذهلى · هو أصح حديث روى فى التشهد ، ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره و أن رواته لم يختلفوا فى حرف منه بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة ، قال النووى : واتفق العلماء على جوازها كلها ، يعنى التشهدات الثابتة من وجه صحيح ، و كذلك نقل الاجماع القاضى أبو الطيب الطبرى .



٤٠ ـ وعن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال : سمع رسول الله

ﷺ رجلا يدعو فى صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال (عجل هــذا) ثم دعاه فقال : (إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه و الثناء عليه ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء) رواه أحمــد والثلاثة و صححه الترمذى وابن حبان والحاكم .

المفردات

(فضالة بن عبيد) هو أبو محمد فضالة بن عبيد الأوسى الأنصارى أول مشاهده أحد ، انتقل إلى الشام و تولى القضاء بدمشق ، و نزل فى جزيرة رودس من بلاد الروم .

(عجل) أى بدعائه قبل تقديم الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ .

(ثم يصلى) ثم هو يصلى .

(يدعو بما شاء) أى من الخير .

البحث

ليس فى هذا الحديث دليل على أنه كان ذلك حال قعدة التشهد ولو ثبت أنه كان فى قعدة التشهد لكان موافقاً فى المعنى لحديث ابن مسعود رضى الله عنه و غيره فإن أحاديث التشهد تتضمن ما ذكر من الحمد والثناء وهي مبينة لما أجمله هذا الحديث .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية البدء بالحمد والثناء ثم تقديم الصلاة قبل الدعاء .

٢ ـ مشروعية الدعاء بما يحب الانسان من الخير فى الصلاة .



٤١ ـ وعن أبي مسعود الأنصارى رضى الله عنـه قـال : قال بشير بن سعد : يا رسول الله أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك ؟ فسكت ثم قال : (قولوا : اللهم صل على محمـد و على آل

محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام كما علمتم) رواه مسلم و زاد ابن خزيمة فيه : (فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا) .

المفردات

(أبو مسعود) هو عقبة بن عامر بن ثعلبة الأنصارى الخزرجي البدرى شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدراً و إنما نزل به فنسب إليه ، سكن الكوفة و مات بها فى خلافة على رضى الله عنه .

(بشير بن سعد) هو أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجي شهد العقبة و ما بعدها .

(أمرنا الله) يعنى فى قوله تعالى (صلوا عليه وسلموا تسليماً) .

(فسكت) أى رسول الله ﷺ .

(آل محمد) هم أزواجه وذريته و سائر من حرمت عليهم الصدقة من بنى هاشم و قد فسر الآل زيد بن أرقم بأنهم آل على وآل جعفر و آل عقيل وآل العباس كما فى صحيح مسلم .

(حميد) أى إنك محمود بمحامدك اللائقة بعظمة شأنك .

(مجيد) أى كريم .

(والسلام كما علمتم) أى كما علمتموه فى أحاديث التشهد وهو : السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته .

البحث

حديث الصلاة على النبي ﷺ أخرجه الشيخان عن كعب بن عجرة بلفظ : (قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد

كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) و رواه الشيخان عن أبى حميد الساعدى بلفظ : (قولوا : اللهم صل على محمد و على أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه و ذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) وآل إبراهيم هم إسماعيل و إسحاق وأولادهما ، وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله (رحمة الله و بركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد) ولم يجمعا لغيرهم فسأل النبي ﷺ إعطاء ما تضمنته الآية .

ما يفيده الحديث

١ ـ بيان كيفية الصلاة على النبي ﷺ بالصيغ الكاملة الشاملة .
٢ ـ أن الصلاة على الآل من تمام الصلاة على النبي ﷺ .
٣ ـ مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بهذه الصيغة فى الصلاة بعد التشهد .



٤٢ ـ و عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إنى أعوذبك من عذاب جهنم ، و من عذاب القبر ، و من فتنة المحيا و الممات ، و من شر فتنة المسيح الدجال) متفق عليه ، و فى رواية لمسلم (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير) .

المفردات

(فتنة المحيا) ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات ، والابتلاء مع عدم الصبر .
(و الممات) المراد بفتنة الموت : الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه .

(فتنة المسيح الدجال) قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان و الاختبار والمسيح يطلق على الدجال وعلى عيسى ولكن إذا أريد به الدجال قيد باسمه ، وسمى الدجال مسيحا لأنه ممسوح العين ، والدجال الكذاب.

البحث

ذكر المصنف أن هذا الحديث متفق عليه ولم أجده فى صحيح البخارى ، و ذكر صاحب منتقى الأخبار المشروح بنيل الأوطار أن حديث أبى هريرة هذا قد رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى فليراجع ورواية (إذا تشهد أحدكم) مطلقة لكنها محمولة على الرواية الأخرى المقيدة بالتشهد الأخير ، و قد روى البخارى فى باب الدعاء قبل السلام عن عائشة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى الصلاة : (اللهم إنى أعوذبك من عذاب القبر ، وأعوذبك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذبك من فتنة المحيا و فتنة الممات ، اللهم إنى أعوذبك من المأثم والمغرم).

ما يفيده الحديث

١ ـ أنه يشرع الاستعاذة بالله من هذه الأمور بعد التشهد الأخير قبل السلام .

٢ ـ وفى الحديث دلالة على ثبوت عذاب القبر .



٤٣ ـ وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى ، قال : قل : اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم) متفق عليه .

المفردات

(ظلمت) قال فى الفتح : أى بملابسة ما يوجب العقوبة أو ينقص الحظ ، وهو اعتراف بالتقصير .

البحث

لم يصرح فى هذا الحديث بمحل الدعاء فى الصلاة قال ابن دقيق العيد : ولعل الأولى أن يكون فى أحد موطنين : السجود أو التشهد لأنه أمر فيهما بالدعاء ، وقد أشار البخارى إلى محله فأورده فى باب الدعاء قبل السلام .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية الدعاء فى الصلاة فى محل الدعاء .

٢ ـ استحباب طلب التعليم من العالم .



٤٤ ـ وعن وائل بن حجر رضى الله عنه قال : صليت مع النبى ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله) رواه أبو داؤد بسند صحيح .

المفردات

(السلام عليكم) أى يسلم عن يمينه قائلا : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داؤد من طريق علقمة بن وائل عن أبيه وقد صح سماع علقمة عن أبيه وائل بن حجر ولذلك صححه المصنف وقد نسبه فى التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل وقال : لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع ، وكذلك الشوكانى فى نيل الأوطار ذكر أنه من

طريق عبد الجبار بن وائل قال : ولم يسمع من أبيه ، وهذا وهم فإن أبا داود رواه من طريق علقمة بن وائل وقد صح سماعه من أبيه كما علمت ، و قد روى مسلم و أحمد والنسائي و ابن ماجه عن عامر بن سعد عن أبيه قال : كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه و عن يساره حتى يرى بياض خده ، وكذلك روى الخمسة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه و عن يساره : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ، وقد صححه الترمذي وقد أخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان وله ألفاظ وأصله في صحيح مسلم ، قال العقيلي : والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة شيء ، لكن قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية الخروج من الصلاة بالتسليم .
٢ ـ مشروعية التسليمتين .



٤٥ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) متفق عليه .

المفردات

(دبر) قال في القاموس : الدبر بضمتين نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ، وبفتحتين الصلاة في آخر وقتها ، والمراد هنا : خلف كل صلاة.
(مكتوبة) مفروضة .

البحث

هـذا الذكر ورد مطلقاً من غير تقييـد بالصباح والمساء و زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة بن شعبة بعـد قوله : له الملك وله الحمد عبارة : يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيـده الخير) قال الحافظ فى الفتح : ورواته موثقون وثبت مثله عن البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكنه فى القول إذا أصبح و إذا أمسى ، وقد اشتمل هذا الذكر على توحيد الله و نسبة الأمر كله لله، و كذلك المنع والاعطاء و تمام القدرة .

ما يفيده الحـديث

١ ـ استحباب هذا الذكر عقب الصلوات .



٤٦ ـ وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن النبى ﷺ : كـان يتعوذ بهن دبر كل صلاة : (اللهم إنى أعوذبك من البخل ، وأعوذبك من الجبن ، وأعوذبك من أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذبك من فتنة الدنيا ، وأعوذبك من عذاب القبر) رواه البخارى .

المفردات

(أعوذبك) أى ألتجىء إليك .

(البخل) هو ضد الكرم ، ذكر معنى ذلك فى القاموس .

(الجبن) هو المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها ، والمراد التأخر عن الاقدام على فعل الخير كالجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر و غير ذلك .

(أرذل العمر) هو بلوغ الهرم والخرف حتى يعود كهيئته الأولى فى أوان الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم .

(فتنــة الدنيا) هى بالاغترار بشهواتهـا المفضى إلى ترك القيــام بالواجبات .

البحث

هذا الحديث رواه الترمذى أيضاً وصححه وفى بعض ألفاظه عن سعد بن أبى وقاص أنه كان يعلم بنيــه هؤلآء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة ، وقـد تقدم أن النبى ﷺ كان يتعوذ بعد التشهد قبل السلام من عذاب القبر و عــذاب النار و فتنة المحيا فى حديث التعوذ من أربع ، وإنما خص ﷺ هذه المذكورات بالتعوذ منها لأنها من أعظم الأسباب المؤدية إلى الهــلاك باعتبار ما يتسبب عنها من المعــاصى المتنوعـة .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية التعوذ بالله من المذكورات خلف كل صلاة .
٢ ـ أن هذه المذكورات من أعظم الأسباب المؤدية إلى الهلاك .



٤٧ ـ وعن ثوبان رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً و قال : (اللهم أنت السلام و منك السلام ، تباركت ذا الجلال والاكرام) رواه مسلم .

المفردات

(إذا انصرف) قال النووى : المراد بالانصراف السلام .
(استغفر) أى قال : أستغفر الله كما فى الأذكار للنووى عن الأوزاعى أحد رواة هذا الحديث .
(أنت السلام) المراد بالسلام هنا اسم الله تعالى .

(ومنك السلام) و المراد بالسلام هنا السلامة أى منك نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة .

(ذا الجلال والاكرام) أى يا ذا الغنى المطلق والفضل التام ، وفى رواية (يا ذا الجلال والاكرام) .

البحث

هذا الحديث رواه الجماعة إلا البخارى ، واستغفاره ﷺ ـ مع أنه مغفور له ـ للوفاء بحق العبودية والقيام بوظيفة الشكر كما قال : أفلا أكون عبداً شكورا ، وليبين للمؤمنين شفقته فعلا كما بينها قولا فى الدعاء والضراعة ليقتدى به فى ذلك .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية هذا الذكر بعد السلام .

٤٨ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : (من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد و هو على كل شىء قدير ، غفرت خطاياه و إن كانت مثل زبد البحر) رواه مسلم .

المفردات

(سبح الله) أى قال سبحان الله . (حمد الله) أى قال : الحمد لله.

(وكبر الله) أى قال : الله اكبر . (خطاياه) ذنوبه .

(زبد البحر) هو ما يعلو عليه عند اضطرابه كالرغوة . أى وإن كانت ذنوبه فى الكثرة مثل زبد البحر .

البحث

روى الشيخان عن أبى هريرة قال : جاء الفقراء إلى النبى ﷺ

فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون قال : (ألا أحدثكم بما إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله ؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وهذا لفظ البخارى ، وحديث الباب الذى رواه مسلم يبين ما أجمل فى الحديث المتفق عليه ، وأن التسبيح ثلاث وثلاثون وأن التحميد كذلك ، وأن التكبير كذلك أيضاً ، وأما حديث كعب بن عجرة عند مسلم أن التكبير أربع وثلاثون وما رواه مسلم من قول سهيل أحد رواة الحديث : إحدى عشرة إحدى عشرة إحدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاث وثلاثون ، وكذلك ما ذكره البخارى من الاختلاف إذ قال :(فاختلفنا بيننا فقال بعضنا : نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين) وما رواه الخمسة عن ابن عمر أنه يسبح فى دبر الصلاة عشراً ويكبر عشراً ويحمد عشراً) فهذا كله لا يقوى على معارضة حديث الباب الموضح للحديث المتفق عليه ، وذلك أن حديث كعب بن عجرة ذكره الدارقطنى فى استدراكاته على مسلم وقال : الصواب أنه موقوف على كعب بن عجرة لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه فى الحفظ ، وأما قول سهيل إحدى عشرة إحدى عشرة فهذا تأويل منه موقوف عليه ويأباه حديث الباب المرفوع فلا يقوى كلام سهيل على معارضته ، وأما ما ذكره البخارى من الاختلاف فقد حسم الراوى النزاع إذ بين للمختلفين أن التكبير ثلاث وثلاثون كما فى نهاية الحديث عند البخارى وأما ما رواه الخمسة عن ابن عمر فهو كذلك لا يقوى على معارضة حديث الباب عند مسلم وحديث أبى هريرة المتفق عليه .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية التسبيح والتحميد والتكبير بعد الفراغ من الصلاة.

٢ ـ أن التسبيح ثلاث وثلاثون والتحميد ثلاث وثلاثون والتكبير ثلاث وثلاثون مرة .

٣ ـ وأن هذا الذكر من أفضل الأذكار التى تنبغى المحافظة عليها.



٤٩ ـ و عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : (أوصيك يا معاذ : لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعنى على ذكرك و شكرك و حسن عبادتك) رواه أحمد وأبو داؤد والنسائى بسند قوى .

المفردات

(لا تدعن) أى لا تتركن .

البحث

هذا الحديث ـ و إن كان الخطاب فيه لمعاذ بن جبل رضى الله عنه ـ هو عام يشمل كل مصل ، وقد سيق الحديث بأسلوب النهى عن ترك هذا الذكر ، وهو يقتضى المحافظة عليه دبر كل صلاة .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية هذا الذكر خلف كل صلاة



٥٠ ـ وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) رواه النسائى وصححه ابن حبان و زاد فيه الطبرانى و (قل هو الله أحد) .

المفردات

(أبو أمامة) هو إياس بن ثعلبة الحارثى الأنصارى الخزرجى لم يشهد بدراً لعلته بمرض والدته وعذره ﷺ عن الخروج لذلك ، وهو غير أبى أمامة الباهلى الذى تقدم فى أول الكتاب فإذا أطلق فالمراد به هذا ، و إذا أريد الباهلى قيد به (مكتوبة) مفروضة .

(إلا الموت) أى إلا عدم الموت فهو على حذف مضاف و قد حذف لدلالة المعنى عليه .

البحث

قال بعض أهل العلم : واختصت آية الكرسى بذلك لما اشتملت عليه من أصول الأسماء والصفات الالهية والوحدانية والحياة والقيومية والعلم والملك والقدرة والارادة ، و قل هو الله أحد متمحضة لذكر صفات الله تعالى ، هذا و قد وردت أذكار عقب الصلوات غير هذا الذى ذكره المصنف أيضاً منها ما أخرجه مسلم من حديث البراء أنه ﷺ كان يقول بعد الصلاة : (ربّ قنى عذابك يوم تبعث عبادك) والظاهر استحباب الجمع بين هذه الأدعية دبر كل صلاة .

ما يفيده الحديث

١ ـ مشروعية هذا الذكر خلف كل صلاة .



٥١ ـ و عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) رواه البخارى .

المفردات

(صلوا كما رأيتمونى أصلى) أى صلوا مثل صلاتى .

البحث

هذا الحديث أصل عظيم فى دلالته على أن كل فعل فعله رسول الله ﷺ فى محل ما من الصلاة هو المشروع فى ذلك المحل فلا يجوز إحداث شيء فى الصلاة يخالف ما فعله رسول الله ﷺ فيها إذ يكون المحدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار، و قد كان ﷺ يداوم على بعض الأفعال والأقوال فى الصلاة ، وقد ثبت أنه اقتصر فى تعليم المسيء صلاته على بعض ما كان يفعله ويداوم عليه و قد اتفق أهل العلم على أن ما ذكره ﷺ فى حديث المسيء صلاته واجب بلا نزاع .

ما يفيده الحديث

١ - أن الخير فى مراعاة الاتباع فى الصلاة .

٢ - وأن الشر كل الشر فى الابتداع فيها .



٥٢ - وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال : قال لى النبى ﷺ : (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخارى .

المفردات

(فإن لم تستطع) أى لم تستطع الصلاة قائماً .

(فقاعداً) أى فصل قاعداً .

(فإن لم تستطع) أى لم تقدر أن تصلى قاعداً .

(فعلى جنب) أى فصل حال كونك مضطجعاً على جنبك .

البحث

هذا الحديث رواه البخارى عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة

فقال : (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعـــداً فإن لم تستطع فعلى جنب) والبواسير جمع باسور وهو ورم فى باطن المقعدة ، والحديث ـ و إن كان الخطاب فيه لعمران بن حصين ـ هو عام لكل مصل ، و عليه فلا تصح الصلاة على حنب لمن يستطيع القعود ، ولا تصح الصلاة من قعود لمن يستطيع القيام .

ما يفيده الحديث

١ ـ وجوب القيام فى الصلاة للقادر على القيام .
٢ ـ جواز الصلاة من قعود للعاجز عن القيام .
٣ ـ جواز الصلاة على جنب للعاجز عن القعود .



٥٣ ـ و عن جابر رضي الله عنـــه أن النبي ﷺ قال ـ لمريض صلى على وسادة فرمى بها ـ وقال : (صل على الأرض إن استطعت و إلا فأوم إيماء ، و اجعـــل سجودك أخفض من ركوعك) رواه البيهقى بسند قوى ولكن صحح أبو حاتم وقفـه .

المفردات

(و سادة) أى مخـــدة .
(فرمَى) أى النبى ﷺ .
(بها) أى بالوسادة .
(صل على الأرض) أى اسجد على الأرض .

البحث

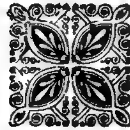
هذا الحديث أخرجه البيهقى فى المعرفـة من طريق سفيان الثورى قال البزار : لا يعرف أحد رواه عن الثورى غير أبى بكر الحنفى وقد

سئل عنه أبو حاتم فقال : الصواب عن جابر موقوفاً ، ورفعه خطأ ، غير أنه قد روى البخارى فى أبواب سجود القرآن عن عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقى أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصا أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال : يكفينى هذا ، فلقد رأيته بعد قتل كافراً) وقد علمت من حديث عمران السابق أن العاجز عن القعود يصلى على جنب ، و على هذا فلا يتخذ المريض وسادة يسجد عليها رجاء أن يختم له بالخير .

تم الجزء الأول بحمد الله تعالى ويليه الجزء الثانى .

وأوله باب سجود السهو وغيره ، وكان الفراغ من الجزء الأول يوم الأحد ٢٧ من ذى القعدة عام ١٣٧٤ هـ .

عبد القادر شيبة الحمد



الفهرس

جـــدول الخطــأ و الصواب

ص	س	الخطأ	الصواب
٥٨	١٥	نخ	بخ
٦٠	١	وفد	وقـد
٦٢	٦	إن	إن
٦٢	٩	غائظ	غائط
٦٩	٣	وفت	وقت
٧٢	٢	أخراجه	أخرجه
٩١	٤	نجو	نحو
٩٤	٦	المفزدات	المفردات
٩٥	٦	يعدب	يعذب
٩٥	٩	أنى	أبى
٩٧	١٥	وراوية	وراويه
٩٨	١٤	الخديث	الحديث
١٠١	١٤	وغن	وعن
١٠٥	٢٣	الجديث	الحديث
١٠٩	١	سأل	أسال
١٠٩	١٠	نتوضا	يتوضأ
١١١	١٢	ينقض	ينقضن
١١٢	١٤	غن	عن
١١٨	٦	للبحارى	للبخارى
١١٨	٢٠	صربتان	ضربتان
١٢٦	١	. . .	المفردات
١٢٦	الأخير	نغتسلين	تغتسلين
١٣٣	١	وغيرها	وغيرهما
١٧٤	١٣	نقر	نقبر
١٧٤	١٤	ترفع	ترتفع
١٩١	٩	بيته	بينه
٢٢٠	٩٢	أبى	أنى
٢٢٤	١٦	فقاره	فقارة
٢٢٤	٢١	أنى	أبى
٢٢٥	٧	من	بين
٢٤٦	الأخير	يدم	يديم
٢٥٦	١٠	أيام مصعب	أيام‌مصعب
٢٦٠	٦	المنذر.من	المنذر من

بسم الله الرحمن الرحيم

باب سجود السهو وغيره

١ - عن عبدالله بن بحينة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم . أخرجه السبعة وهذا لفظ البخاري . وفي رواية لمسلم : يكبر في كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه مكان مانسى من الجلوس .

المفردات

السهو : هو النسيان يقال : سها في الأمر إذا نسيه وغفل عنه وذهب قلبه إلى غيره .

وغيره : أى من سجود التلاوة والشكر وقد جاء في بعض النسخ « وغيره من سجود التلاوة والشكر » .

ولم يجلس : أى ولم يقعد للتشهد الأول في وسط الصلاة .

قضى : أى أتم وفرغ ولم يبق الا التسليم .

كبر : أى للسجود وليست هذه تكبيرة إحرام بل هى من قبيل تكبير الانتقال والسجود .

وفي رواية لمسلم : أى من حديث عبدالله بن بحينة .

مكان : أى بدل

البحث

لايفهم من قوله في رواية السبعة « كبر وهو جالس وسجد سجدتين » أن المراد من التكبير هنا هو تكبير الإحرام وأن رواية مسلم « يكبر في كل سجدة وهو جالس » هى التي أفادت تكبير الانتقال إذ أن التكبير في رواية السبعة جاء مطلقا وقد قيدته وبينت محله رواية مسلم . أما قوله في الحديث « وسجد سجدتين قبل أن يسلم » فهو نص في أن محل سجود السهو في مثل هذه الحالة قبل السلام .

مايفيده الحديث

١ – مشروعية سجود السهو لمن نسى التشهد الأول

٢ – أن التشهد الأول ليس من أركان الصلاة .

٣ – لاتشرع تكبيرة الإحرام لسجود السهو .

٤ – مشروعية تكبير الانتقال مع كل سجدة من سجدتى السهو

٥ – وجوب متابعة الإمام وإن لم يكن المأموم ناسيا .

٦ – أن سجود السهو سجدتان .

٧ – أنه لاتشهد بعد سجود السهو .

******

٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ إحدى صلاتى العشى ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها ،. وفي القوم أبوبكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ورجل

يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين فقال : يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر قال : بلى قد نسيت ، فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر » متفق عليه واللفظ للبخاري ، وفي رواية لمسلم : صلاة العصر . ولأبي داود فقال : « أصدق ذو اليدين ؟ » فأومئوا أى نعم ، وهو في الصحيحين ولكن بلفظ « فقالوا » وفي رواية : « ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك » .

المفردات

إحدى صلاتى العشى : أى الظهر أو العصر فهما صلاتا العشى والعشى بفتح العين وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء هومابين زوال الشمس وغروبها .

فهابا : أى فسكتا إجلالا ولم يسألاه .

سرعان : بفتح السين والراء أو بفتح السين وسكون الراء أى المسرعون إلى الخروج من المسجد وحكى القاضي عياض عن الأصيلي أنه ضبطه بضم السين وإسكان الراء جمع سريع مثل كثبان جمع كثيب .

فقالوا : « أقصرت » بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول أى أن الله قصرها ؟ ويروى بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل أى أصارت قصيرة .

ذا اليدين : أى صاحب اليدين لانه كان في يده طول وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعا واسمه الخرباق

بكسر الخاء وسكون الراء

لم أنس : أى في اعتقادي .

لم تقصر : أى في الواقع .

قد نسيت : أى مادامت الصلاة لم تقصر فلا بد أنك قد نسيت . ومثل هذا السهو والنسيان يقع من رسول الله ﷺ حتى يبين الحكم الشرعى إذا وقع مثله لغيره صلى الله عليه وسلم .

وفي رواية لمسلم : أى من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

ولأبي داود : أى من حديث أبي هريرة أيضا .

فأومئوا : أى أشاروا .

بلفظ فقالوا : أى بدل فأومئوا .

وفي رواية له : أى لأبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

البحث

ورد في هذا الحديث « إحدى صلاتى العشى » أى الظهر أو العصر وفي رواية لمسلم « صلاة العصر » وقد جاء في الحديث المتفق عليه من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين .. إلخ الحديث . وجاء في رواية عن مسلم من طريق أبي سلمة عن أبى هريرة رضي الله عنه « صلاة الظهر » وقد حاول بعض أهل العلم أن يجمع بين ذلك بتعدد القصة . وهو قول غير سديد بل نسى محمد بن سيرين أو أبوهريرة رضي الله عنهما

عين هذه الصلاة فحدث بقوله : إحدى صلاتى العشى ، وقد يغلب على ظنه أحيانا أنها العصر فيحدث أنها العصر وقد يغلب على ظنه حينا آخر أنها الظهر فيحدث أنها الظهر ، وقد جاء في لفظ للبخاري من طريق محمد بن سيرين أنه قال : وأكثر ظني أنها العصر ، كما جاء في باب تشبيك الأصابع في المسجد عند البخاري عن طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ إحدى صلاتى العشى قال ابن سيرين : سماها أبوهريرة ولكن نسيت أنا ... إلخ . وفي آخر هذا الحديث : فربما سألوه ثم سلم ؟ فيقول نبئت أن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال ثم سلم . متفق عليه .

وقوله : وخرج سرعان الناس فقالوا .. إلخ يدل على أن هذه الحركات ومثل هذا الكلام الذي جرى في هذه القصة لايفسد الصلاة لأن رسول الله ﷺ بنى على الركعتين الأوليين ولوكان مثل هذا يفسدها لاستأنف الصلاة . وأما قوله فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد .. إلخ فانه يدل على أن سجدتى السهو بعد السلام ، إلا أن هذا يعارض الحديث الأول من أحاديث هذا الباب وكلاهما في الصحيحين وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحديث الأول كان السجود فيه عن نقص فكان قبل السلام وأن هذا الحديث كان السجود فيه عن زيادة فكان بعد السلام وسيأتي في حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ماستيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم .. إلخ الحديث ففيه الأمر بالسجود قبل السلام كما سيأتي في الحديث الخامس من هذا الباب قوله : وفي رواية للبخاري « فليتم ثم يسلم ثم يسجد » ففيه

السجود بعد السلام . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » وقد نقل الشافعي عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال : « سجد النبي ﷺ قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام » . قال الحافظ في التخليص : قال البيهقي : هذا منقطع ومطرف ضعيف ولكن المشهور عن الزهري من فتواه : سجد السهو قبل السلام . وقوله: ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول .. إلخ فيه زيادة بيان لتكبيرات الانتقال في سجود السهو وأنه ليس له تكبير إحرام كما بينته في شرح الحديث الأول من هذا الباب .

مايفيده الحديث

١ – أن الكلام في الصلاة لمصلحة الصلاة لايبطلها .

٢ – وأن مثل هذه الحركات التى حصلت لاتبطل الصلاة لمن فعلها وهو يظن أن الصلاة قد تمت .

٣ – يجوز السهو والنسيان في مثل هذا الحال على رسولنا ﷺ حتى يبين الحكم الشرعى إذا وقع مثله لغيره ﷺ .

٤ – أن من سجد للسهو بعد السلام لاينكر عليه .

٥ – أنه لاتشهد بعد سجدتى السهو .

٦ – أن من تحول عن القبلة ساهيا لاتبطل صلاته .

******

٣ – وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم . رواه

رواه أبوداود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه .

المفـردات

ثم تشهد : أى قرأ التشهد : التحيات لله .. إلخ .

البـحـث

هذا الحديث رواه أبوداود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبدالملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنهما . وقال فيه الترمذي : حسن غريب وقال ابن حبان : ماروى ابن سيرين عن خالد الحذاء غير هذا الحديث . وقد ضعف البيهقي وابن عبدالبر رواية أشعث لأنها شاذة فإن أشعث خالف غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران أنه لم يذكر التشهد ، وقد مضى في بحث الحديث السابق ماروواه البخاري ومسلم عن ابن سيرين أنه نبئ عن عمران بن حصين أنه سلم ولم يذكر التشهد .

قال الحافظ في الفتح : وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم فصـارت زيـادة أشعث شاذة . قال الحافظ : ولهذا قـال ابن المنـذر : لاأحسب التشهد في سجود السهو يثبت . وقد عنون البخاري رحمه الله فقال في صحيحه : باب من لم يتشهد في سجدتى السهو وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا . وقال قتادة لايتشهد . ثم ساق رحمـه الله حديث ذى اليدين المتقدم للدلالة

على ذلك ثم قال : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سلمة ابن علقمة قال : قلت لمحمد (يعني ابن سيرين) في سجدتي السهو تشهد قال : ليس في حديث أبي هريرة .

*****

٤ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كَم صلى ثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن صلاته ، وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان » رواه مسلم .

المفردات

إذا شك : أى تردد والشك ضد اليقين .

فلم يدر : أى فلم يعرف .

ثلاثا أم أربعا : أى أصلى ثلاثا أم صلى أربعا .

وليبن : أى وليتم .

ما استيقن : أى على مايحصل له من اليقين .

شفعن : أى صيرت السجدتان هذه الصلاة الخماسية شفعا أى ستا فيكون بمزلة من أتم فرضه الرباعي وتطوع بركعتين بعدها .

صلى تماما : أى صلى بلا زيادة ولا نقص .

كانتا : أى السجدتان .

ترغيما للشيطان : أى إلصاقا لأنفه بالرغام . والرغام بضم الراء هو التراب وهو كناية عن إذلاله وإهانته

وتضييع قصده عليه .

البحث

هذا الحديث ظاهر الدلالة على أن من شك في صلاته وتردد أصلى أربعا أم ثلاثا ولم يغلب على ظنه شئ يرجح أحد الطرفين على الآخر أنه يبنى على اليقين – واليقين في هذه الحالة هو الأقل – فيأتي بركعة ثم يسجد للسهو أما إذا غلب على ظنه مايرجح أحد الطرفين فإنه يجب عليه المصير إلى العمل بغلبة الظن ثم يسجد للسهو .

مايفيده الحديث

١ – أن من شك أصلى أربعا أم ثلاثا بنى على اليقين وسجد للسهو .

٢ – أن مثل هذا الشك لايفسد الصلاة .

٣ – أن سجود السهو عند حدوثه يكون ترغيما للشيطان .

٤ – أن الشك مطرح .

٥ – أن السجود قبل السلام .

٦ – محاربة الوسواس ودفع وسوسته .

******

٥ – وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ فلما سلم قيل له يارسول الله : أحدث في الصلاة شئ ؟ قال « وما ذاك » قالوا : صليت كذا وكذا . قال : فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إنه لو حدث في الصلاة شئ أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى

كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ، ثم يسجد سجدتين » متفق عليه . وفي رواية للبخاري : فليتم ثم يسلم ثم يسجد . ولمسلم : أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام . ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنه مرفوعا ، من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد مايسلم » وصححه ابن خزيمة .

المفردات

أحدث في الصلاة شئ : أي أطرأ أمر من الله عز وجل يغير صفة الصلاة عما كنا نعهد .

وما ذاك : أي وما الشئ الذي ظننتموه قد طرأ عليها وتسبب في هذا السؤال .

فثنى رجليه : أي جلس كهيئة الجالس للتشهد وأصل الثنى اللـى .

أنبأتكم به : أخبرتكم به .

فذكروني : أي بتسبيح أو تحميد أو نحوهما بالنسبة للرجال أما المرأة فإنها تصفق .

فليتحر الصواب : أي فليجتهد وليحاول وليقصد معرفة الصواب وليتم عليه .

عبدالله بن جعفر : هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة بنت الحارث الهلالية لأمها . وقد ولد

عبدالله بالحبشة حين كان أبواه مهاجرين بها وهو من صغار الصحابة كانت سنه نحو عشر سنين عند موت رسول الله ﷺ مات سنة ٨٠ من الهجرة.

البحث

جاء في رواية البخاري في أبواب السهو من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه تعيين هذه الصلاة بأنها الظهر وبأن الذي حدث فيها هو أنه صلى خمسا ولفظه : فقال « وما ذاك » ؟ قال : صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ماسلم . أما ماذكره الحافظ رحمه الله بقوله : وفي رواية للبخاري « فليتم ثم يسلم ثم يسجد » ففيه تصرف فإن لفظ رواية البخاري في باب التوجه نحو القبلة حيث كان . من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين .

أما قوله : ولمسلم أن النبي ﷺ سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام ، فقد أشار الحافظ في الفتح إلى أن هذا اختصار لنفس هذا الحديث المتفق عليه فقال رحمه الله : تنبيه : روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصرا . ولفظه « أن النبي ﷺ سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام . أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود وابن خزيمة وغيرهم .

أما حديث عبدالله بن جعفر « من شك في صلاته ..إلخ » الذي أخرجه أحمد وأبوداود والنسائى ففي إسناده مصعب بن شيبة وقد وثقه ابن معين واحتج به مسلم في صحيحه ووثقه العجلي

إلا أن النسائي قال فيه : منكر الحديث وقال أحمد بن حنبل : إنه روى أحاديث مناكير ، وقال أبوحاتم الرازي : لايحمدونه وليس بالقوى وقال الدار قطني : ليس بالقوى ولا بالحافظ ، وقال الحافظ في التقريب : مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجبي لين الحديث من الخامسة . وأشار إلى أن مسلما رحمه الله قد أخرج له .وقال عنه في تهذيب التهذيب : وقال ابن سعد : كان قليل الحديث وذكر عن ابن عدي أنهم تكلموا في حفظه اهـ وعلى كل حال ففي رواية البخاري هنا غنية عنه وهى تفيد مايفيده .

مايفيده الحديث

١ - أنه ينبغي أن يكون سجود السهو بعد السلام في مثل الحال التى ورد فيها هذا الحديث .

٢ - أنه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

******

٦ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض وليسجد سجدتين ، فإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه . رواه أبوداود وابن ماجه والدار قطني واللفظ له بسند ضعيف .

المفردات

فاستتم قائما : أى فاستوى واعتدل .

فليمض : أى فليستمر في قيامه للركعة الثالثة .

فـليجلـــس : أى ليقعد للتشهد الأول .
لاسهو عليه : أى لاسجود للسهو عليه .

البحث

أشار الصنعاني في سبل السلام إلى أن سبب تضعيف هذا الحديث أن مداره في جميع طرقه على جابر الجعفى وهو ضعيف . ثم قال : وقد قال أبوداود ليس في كتابى عن جابر الجعفي غير هذا الحديث . وقال الشوكاني في نيل الأوطار عند كلامه على حديث المغيرة هذا : ومداره على جابر الجعفى وهو ضعيف جدا ثم قال : وقد قال أبوداود : ولم أخرج عنه في كتابى غير هذا . وقد سبقهما الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير فقال فيه : ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا وقد قال أبوداود : لم أخرج عنه في كتابى غير هذا . قال الحافظ رحمه الله في التقريب : جابر بن يزيد ابن الحارث الجعفي أبو عبدالله الكوفي ضعيف رافضي . وأشار الحافظ في تهذيب التهذيب إلى أنه اتهم بالكذب وأنه كان يؤمن بالرجعة وقال في تهذيب التهذيب أيضا روى له أبوداود في السهو في الصلاة حديثا واحدا من حديث المغيرة بن شعبة وقال عقبه : ليس في كتابى عن جابر الجعفي غيره انتهى .

هذا وقد أمعنت النظر في سنن أبى داود عند إخراجه لهذا الحديث فلم أجد هذا القول لأبي داود فيه . وقد روى أبوداود في سننه بعد هذا الحديث حديثا من طريق زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا : سبحان الله . قال سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتى السهو فلما

انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود بعد إيراده : وفي إسناده المسعودي وهو ضعيف وكذلك أشار أبوداود إلى أنه رواه ابن أبي ليلى وهو ضعيف أيضا .

******

٧ - وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ليس على من خلف الامام سهو فإن سها الامام فعليه وعلى من خلفه . رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف .

المفردات

سهـــــو : أى سجود سهو إذا سها دون إمامه .

وعلى من خلفه : أى وعلـى المأمومين أن يسجـدوا للسهـو تبعا لامـامهـم

البحث

وقع في بعض طبعات بلوغ المرام بعد هذا الحديث : رواه الترمـذي والبيهقي فوضع الترمذي مكان البزار وقد وقع هذا الخطأ في النسخـة التى طبعها الحلبي بمصر وعلق عليها محمد بن عبدالعزيز الخولي وكذلك في النسخة التي طبعها وعلق عليها الشيخ حامد الفقى . علمـا بأن الترمـذي لم يخرجه وعامـة الأصول على أن الذي رواه هو البزار لاالترمـذي . وقد رواه أيضـا الدارقطني وفي بعض طرق هذا الحديث زيادة « والامام كافيه » قـال الشوكاني في نيـل الأوطـار : وفـي إسناده خارجـة بن مصعب وهـو ضعيف

وفيه أبوالحسين المدائني وهو مجهول ، وفيه الحكم بن عبدالله وهو أيضا ضعيف . وقال الحافظ في التلخيص : وفي الباب عن ابن عباس رواه أبوأحمد بن عدي في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك . وقال الصنعاني في سبل السلام : الكل من الروايات فيها خارجة بن مصعب وهو ضعيف . وقول الصنعاني هذا خطأ فإن خارجة بن مصعب هذا لم ينفرد به بل رواه البيهقي من طريق سليمان بن بلال عن أبي الحسين عن الحكم بن عبدالله عن سالم بن عبدالله قال جاء جبير بن مطعم إلى ابن عمر قال : ياأبا عبدالرحمن كيف قال أمير المؤمنين عمر في الامام يؤم القوم . وذكر الحديث ثم قال البيهقي وروى خارجة بن مصعب عن أبي الحسين عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ بمعناه . ثم قال البيهقي وأبو الحسين هذا مجهول والحكم بن عبدالله ضعيف وبهذا يتبين أن خارجة بن مصعب ليس هو علة هذا الحديث وحده ولا أنه لم يرد إلا من طريقه بل له طريق أخرى فيها ماعلمت .

******

٨ – وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لكل سهو سجدتان بعد مايسلم . رواه أبوداود وابن ماجه بسند ضعيف .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية إسماعيل بن عياش وقد اضطرب في حديثه وكذلك في سنده زهير بن سالم العنسي قال فيه الحافظ في التقريب : صدوق فيه لين وكان يرسل . وروايته لهذا

الحديث بالعنعنة .

******

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ . رواه مسلم .

المفردات

سجدنا : أى سجود التلاوة .

في إذا السماء انشقت : أى عند قراءة السورة وقوله تعالى فيها ﴿ وإذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون ﴾

وفي اقرأ باسم ربك : أى عند قراءة السورة وقوله تعالى فيها ﴿ كلا لاتطعه واسجد واقترب ﴾ .

البحث

هذا الحديث من أحاديث سجود التلاوة الذي شملته ترجمة المصنف حيث قال : باب سجود السهو وغيره كما مر ، وهذا الحديث يرد على من زعم أنه لاسجود على من قرأ آية السجود في المفصل وحزب المفصل يبدأ من سورة ق وينتهى بآخر سورة الناس مستدلا بما رواه أبوداود وابن السكن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : لم يسجد رسول الله ﷺ في شئ من المفصل منذ تحول إلى المدينة ، ففي إسناد هذا الحديث أبو قدامة الحارث ابن عبيد الايادي قال الحافظ في التقريب :صدوق يخطئ . وقال في تهذيب التهذيب قال أحمد : مضطرب الحديث ونقل عن ابن معين أنه ضعفه . ونقل عن ابن حبان أنه قال : كان ممن كثر وهمه حتى

خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا . وقال الساجي فيه : صدوق عنده مناكير . وفي إسناد هذا الحديث أيضا مطر الوراق وقد وصفه الحافظ في التقريب بأنه صدوق كثير الخطأ . وقال النووي : حديث ابن عباس ضعيف الاسناد لايحتج به . ومادام سند حديث ابن عباس على هذه الحال فإنه لايقوى على معارضة حديث أبي هريرة هذا الذي أخرجه مسلم علما بأن أبا هريرة رضي الله عنه لم يسلم إلا في السنة السابعة من الهجرة وهو ينص هنا على أنه سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هاتين السورتين من المفصل .

مايفيده الحديث

١ – مشروعية سجود التلاوة لمن قرأ سورة الانشقاق ولمن قرأ سورة العلق .

٢ – مشروعية سجود التلاوة لمن سمع تلاوة إحدى هاتين السورتين .

٣ – الرد على من زعم أنه لاسجود للتلاوة في المفصل .

******

١٠ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ص ليست من عزائم االسجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها . رواه البخاري .

المفردات

ص : أى موضع السجدة من سورة ص .

من عزائم السجود : أى ليست من السجدات التى ورد الأمر

بها أو الحض عليها .

البحث

أخرج البخاري في صحيحه في تفسير سورة ص بسنده عن العوام قال سألت مجاهدا عن السجدة في ص قال : سئل ابن عباس فقال : أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ، وكان ابن عباس يسجد فيها ، ثم روى البخاري بسنده عن العوام قال : سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال : سألت ابن عباس من أين سجدت فقال : أو ماتقرأ – ومن ذريته داود وسليمان- أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده . فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدى به فسجدها داود عليه السلام فسجدها الرسول صلى الله عليه وسلم. فيكون ابن عباس رضي الله عنهما سجدها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واستنباطا من الآية الكريمة .

وفي هذا الحديث دليل على أن بعض أفعال رسول الله ﷺ تكون عزائم وبعضها لايكون عزائم .

مايفيده الحديث

١ – مشروعية سجود التلاوة في سورة ص .
٢ – أن شرع مَن قبلنا شرع لنا مالم يرد دليل بالتخصيص .
٣ – أن بعض أفعال رسول الله ﷺ ليست للوجوب .

******

١١ – وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم . رواه البخاري .

المفـردات

وعـــــنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .
بالنجـــم : أى عندما انتهى من قراءة سورة النجم .

البحـث

لفظ هذا الحديث في صحيح البخاري في أبواب سجود القرآن وفي تفسير سورة النجم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس . ولا شك أن سجود النبي ﷺ بمكة بالنجم وسجود المسلمين والمشركين معه قد رواه البخاري أيضا من حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه وقد كان ابن عباس عند هذه الواقعة صغيرا جدا فلعل رسول الله ﷺ حدثه بها أو سمعها ابن عباس من ابن مسعود أوغيره رضي الله عنهم . ولفظ حديث ابن مسعود عند البخاري : أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقى أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصى أوتراب فرفعه إلى وجهه وقال : يكفيني هذا ، قال عبدالله فلقد رأيته بعد قتل كافرا . وسجود المشركين مع رسول الله ﷺ كان بسبب ماوقع في قلوبهم من المهابة والخوف بعد ماسمعوا خواتيم سورة النجم وما فيها من تهديد شديد في قوله : ﴿ وأنه أهلك عادا الأولى وثمود فما أبقى وقوم نوح من قبل إنهم كانوا هم أظلم وأطغى والمؤتفكة أهوى فغشاها ماغشى .. إلخ ﴾ . أما مازعمه بعض الاخباريين وبعض المفسرين من أن سبب سجود المشركين هو ماعرف بقصة الغرانيق فإنه فاسد كاسد عاطل باطل لم يثبت فيه

خبر صحيح ولاحسن عن رسول الله ﷺ وكما أنه لايصح نقلا فإنه كذلك لايصح عقلا فلايجري على لسان رسول الله ﷺ ثناء على آلهة المشركين بقصد أو بغير قصد ولا يتسلط الشيطان فيتقوله في قراءة رسول الله ﷺ. على أن ذكر اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى جاء على سبيل الذم في صلب السياق وبعد ذكرها مباشرة حيث قال : ﴿ ألكم الذكر وله الأنثى تلك إذاً قسمة ضيزى ﴾ أى جائرة . ﴿ إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم .. إلى آخر الآية ﴾ ثم يذكر بعد ذلك قوله : ﴿ وكم من ملك في السموات لاتغنى شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى ﴾ فهذه أدلة قطعية على كذب قصة الغرانيق ، فلا يحل لمسلم أن يعتقد أن مثلها يقع .

مايفيده الحديث

١ - مشروعية السجود في النجم وهي من المفصل .

٢ - أن الصحابي رضي الله عنه إذا أسند شيئا لرسول الله ﷺ فخبره صحيح صادق ولا يقال كيف تحمله .

******

١٢ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها . متفق عليه .

البحث

لادليل في هذا الحديث على أنه لاسجود للتلاوة في سورة النجم أو في المفصل كله لأن ترك السجود مرة بعد ثبوت فعله قبل ذلك قد يكون لبيان عدم الوجوب وما ليس بواجب يجوز تركه أحيانا ،

وقد يكون الوقت وقت كراهة السجود لكونه عند غروب الشمس أو طلوعها فلا يسجد ليبتعد عن مشابهة الكفار ، أولكونه على غير وضوء أو لأن القارئ لم يسجد فلم يسجد المستمع . أو من باب أنه كان يترك عمل الشئ أحيانا وهو يحب عمله خشية أن يفرض كما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها : إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ، قال الحافظ رحمه الله في فتح الباري في شرح هذا الحديث : وروى البزار والدارقطني من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه . الحديث ورجاله ثقات ، وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه رأى أبا هريرة ، سجد في خاتمة النجم فسأله فقال إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيهاأهـ وقد سبق أن بينت أن أبا هريرة إنما أسلم عام سبع من الهجرة النبوية .

مايفيده الحديث

١ - أن سجود التلاوة يجوز تركه .
٢ - وأنه ليس بواجب .

******

١٣ - وعن خالد بن معدان رضي الله عنه قال : فضلت سورة الحج بسجدتين . رواه أبوداود في المراسيل ورواه أحمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وزاد : فمن لم يسجدهما فلايقرأها . وسنده ضعيف .

المفـردات

خالد بن معدان : هو خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي
أبوعبدالله الشامي الحمصي روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم ثوبان وابن عمر وابن عمرو ومعاوية بن أبي سفيان والمقدام بن معديكرب وأبوأمامة وكان من العباد الثقات إلا أنه كان يرسل كثيرا وقد اختلف في وفاته على أقوال كثيرة أشهرها أنه توفي سنة ١٠٣هـ ثلاث مائة من الهجرة .

في المراسيل : أى في كتاب المراسيل لأبي داود رحمه الله .

البحـث

سند أبي داود في المراسيل قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرني معوية بن صالح عن عامر بن جشيب عن خالد بن معدان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : وساق الحديث ، فعلة هذا الحديث هى الارسال . وأما قول الحافظ في البلوغ هنا ورواه أحمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فقد فاته أن يذكر أبا داود معهما فان أبا داود ذكره كذلك في سننه ، وفي أسانيده عندهم جميعا عبدالله بن لهيعة وهو سبب ضعف هذا الحديث وقد قال الترمذي بعد إخراجه له : ليس بقوى .

******

١٤ – وعن عمر رضي الله عنه قال : يأيها الناس إنا نمر

بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه . رواه البخاري وفيه : أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء . وهو في الموطأ

المفردات

إنا نمر بالسجود : أى بآيات السجود .
أصاب : أى نال أجرا
إلا أن نشاء : أى لكن من أراد الأجر والثواب سجد .

البحث

لفظ هذا الحديث في صحيح البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : ياأيها الناس إنانمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، قال وزاد نافع عن ابن عمر في لفظ : إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء . هذا وفي المنتقى بلفظ : ياأيها الناس إنالم نؤمر بالسجود مكان إنا نمر بالسجود وهذا الحديث بعامة ألفاظه يقتضى أن سجود التلاوة ليس فرضا فلايأثم من تركه لكن أفضلية السجود لاشك فيها فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا قرأ ابن آدم – السجدة اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار ، هذا وقول عمر رضي الله عنه على المنبر

هذا الكلام دون نكير يكون حجة . وأن إجماع الصحابة منعقد على ذلك .

مايفيـده الحديـث

١ – أن من سجد للتلاوة أجر ومن لم يسجد فلا إثم عليه .

٢ – جواز نزول الخطيب عن المنبر وسجوده إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر .

******

١٥ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه . رواه أبوداود بسند فيه لين .

المفـردات

ليـن : أى ضعـف .

البحـث

قال الحافظ في تلخيص الحبير بعد سياقه لهذا الحديث – والاشارة إلى أنه رواه أبوداود قال : وفيه العمري عبدالله المكبر وهو ضعيف وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا لكن وقع عنده مصغرا وهو الثقة فقال : إنه على شرط الشيخين ثم قال الحافظ : وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر اهـ والواقع أن أباداود رحمه الله أخرجه بسندين الأول بلغير هذا اللفظ من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والثاني وهو الذي ساق لفظه هنا من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وسنده الثاني

فيه أيضا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي ، قال الحافظ في التقريب : أحمد بن الفرات بن خالد الضبي أبومسعود الرازي تكلم فيه بلا مستند اه ،وأما الأصل الذي أشار إليه الحافظ بأنه في الصحيحين فهو بنفس سند أبي داود الأول من رواية عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ولفظه : كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى مايجد أحدنا موضع جبهته . أما التكبير لسجود التلاوة فانه جاء في هذه الرواية التي في سندها ماعلمت من المقال .

******

١٦ – وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجدا لله . رواه الخمسة إلا النسائي .

المفردات

أمــر : أى شأن وخبر

يســره : أى يدخل عليه السرور والبشر .

خر ساجدا : أى سقط على جبهته خاضعا لله تعالى .

البحث

هذا أول حديث من أحاديث سجود الشكر لله تعالى عند الأمور السارة العظيمة التي عناها المصنف بقوله : باب سجود السهو وغيره ، وحديث أبي بكرة هذا من رواية بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال الدوري عن ابن معين : ليس بشئ ، وقال إسحاق بن منصور عنه : صالح . وقال ابن عدي : أرجو أنه لابأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ثم قال الحافظ : قلت : وقال البزار: ليس به بأس .

وقال مرة : ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم : ضعيف اه وسجود الشكر قد فعله كعب بن مالك لما بشربتوبة الله تعالى عليه على عهد رسول الله ﷺ كما جاء في الصحيحين في حديث الثلاثة الذين خلفوا .

١٧ – وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : سجد النبي ﷺ فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال : إن جبريل أتاني فبشرني فسجدت لله شكرا رواه أحمد وصححه الحاكم .

المفردات

شكـــرا : أى ثناء واعترافا بنعمة الله .

البحث

قال الحافظ في التلخيص : حديث عبدالرحمن بن عوف أن النبي ﷺ سجد فأطال فلما رفع قيل له في ذلك فقال : أخبرني جبريل أن من صلى عليَّ مرة صلى الله عليه عشرا فسجدت شكرا لله تعالى ، البزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة على النبي ﷺ والعقيلي في الضعفاء وأحمد بن حنبل في مسنده من طرق والحاكم كلهم من حديث عبدالرحمن بن عوف قال البيهقي : وفي الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبي جحيفة ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح .

******

١٨ – وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

بعث عليا إلى اليمن فذكر الحديث قال فكتب على بإسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ، رواه البيهقي وأصله في البخاري .

المفـردات

بعث عليا إلى اليمن : وذلك قبل حجة الوداع ولم يرجع رضي الله عنه إلا في حجة الوداع .

فذكر الحديث : أى فأكمل الحديث .

فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب : أى قرأه عليه بعض كتابه ﷺ

البحـث

الذي في البخاري من أصل هذا الحديث هو مارواه عن البراء رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن قال ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه فقال: «مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب ومن شاء فليقبل» فكنت فيمن عقب معه قال : فغنمت أواق ذوات عدد .. أما حديث البيهقي فلفظه بتمامه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوإسحاق إبراهيم ابن محمد بن يحى المزكي أنبأ أبوعبدالله أحمد بن على الجوزجاني ثنا أبوعبيدة بن أبي السفر (ح وأخبرنا) أبو عمر الأديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أخبرني عبدالله بن زيدان ومحمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد أبوجعفر القماط الكوفيان قالا : ثنا أبوعبيدة بن أبي السفر قال سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الاسلام فلم يجيبوه ، ثم إن النبي

ﷺ بعث علي بن أبي طالب وأمره أن يقفل خالدا ومن كان معه إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يعقب مع علي رضي الله عنه فليعقب معه ، قال البراء : فكنت ممن عقب معه فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا علي رضي الله عنه وصفنا صفا واحدا ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ فأسلمت همدان جميعا فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرا ساجدا ثم رفع رأسه فقال « السلام على همدان السلام على همدان » ثم قال البيهقي : أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه وسجود الشكر في تمام الحديث على شرطه اه . وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : أورد البخاري هذا الحديث مختصرا وقد أورده الاسماعيلي من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر سمعت إبراهيم بن يوسف وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه فزاد فيه : قال البراء وساق الحديث كما ساقه البيهقي .

مايفيده الحديث

١- مشروعية سجدة الشكر .
٢ - يجوز أن يقال قرأ الكتاب لمن قرئ عليه الكتاب .

★★★★
★★★
★★
★

باب صلاة التطوع

****

١ - عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم « سل » فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة فقال : « أوغير ذلك » ؟ قلت : هو ذاك . قال : أعني على نفسك بكثرة السجود . رواه مسلم .

المفردات

صلاة التطوع : قال في القاموس : وصلاة التطوع النافلة وكل متنفل خير متطوع .

ربيعة بن كعب : هو خادم رسول الله ﷺ ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي كان من أهل الصفة وكان يبيت عند النبي ﷺ يأتيه بوضوئه وتوفى عام ٧٣ بعد الهجرة

سل : أى اطلب منى حاجة أقضها لك .

مرافقتك في الجنة : أى مصاحبتك والقرب منك في الجنة .

أوغير ذلك : أى أتترك سؤال هذه الحاجة وتسألني حاجة أخرى غيرها ؟

هو ذاك : أى مطلبي هو مرافقتك في الجنة لاغير .

أعنيّ على نفسك : أى ساعدني على قضاء حاجتك هذه ونيل مراد نفسك .

بكثرة السجود : أى بكثرة صلاة التطوع وعبر عنه بالسجود لأنه من أهم أركان الصلاة وأقرب مايكون العبد من ربه

وهو ساجد وكما قال تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ أى صلوا .
وكما قال : ﴿ وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾
وكما قال : ﴿ أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ .

البحث

لايفهم من إيراد المصنف هذا الحديث في باب صلاة التطوع أن صلاة النافلة أعظم وسيلة في علو الدرجات من الفرائض ، إذ أن صلاة النافلة إنما تثمر هذه الثمرة إذاكان الانسان موفيا للفرائض وقد بين ذلك رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: «إن الله تعالى قال : وما تقرب إليَّ عبدي بشئ أحب إليَّ مما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصربه ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها وإن سألني أعطيته ، ولئن استعاذني لأعيذنه»

مايفيده الحديث

١ – أن كثرة السجود من أعظم مايرفع الله به الدرجات .
٢ – جواز سؤال العبد ربه مرافقة النبي ﷺ في الجنة .
٣ – حرص رسول الله على تكريم خدمه .

******

٢ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : : حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ،

وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح » متفق عليه .

ولمسلم : كان إذا طلع الفجر لايصلى إلا ركعتين خفيفتين .

المفردات

حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : أى ضبطت عنه ﷺ أنه كان يحافظ على صلاة عشر ركعات من النوافل موزعة على الفرائض كما بينها في بقية الحديث .

وفي رواية لهما : أى للبخاري ولمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ولمسلم : أى من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

خفيفتين : أى لايطول القراءة فيهما ولا يطيل ركوعهما أو سجودهما

البحث

هذه الركعات العشر التي وردت في هذا الحديث هى المعروفة بالسنن الرواتب التي كان يواظب عليها رسول الله ﷺ ويحض على فعلها وقد جاء في هذا الحديث : ركعتين قبل الظهر ، وسيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها الذي يلى هذا الحديث : أن النبي ﷺ كان لايدع أربعا قبل الظهر. فابن عمر رضي الله عنهما حدث بما شاهد وعائشة رضي الله عنها حدثت بما شاهدت وابن عمر لم ينف هذه الزيادة التي أثبتتها عائشة رضي الله عنها ولو كان نافيا لقدم المثبت فمابالك والنفي غير موجود في حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ويؤيد هذا حديث أم حبيبة رضي الله عنها الذي سيجيئ

قريبا : من صلى أثنتى عشرة ركعة .. إلخ . وقد أفادت رواية مسلم :«كان إذا طلع الفجر لايصلى إلا ركعتين خفيفتين» استحباب تخفيف القراءة في سنة الفجر . هذا وقد أفاد ابن عمر رضي الله عنهما أنه علم بركعتى الفجر من حفصة رضي الله عنها فقد روى البخاري ومسلم عنه رضي الله عنه : وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لأدخل على النبي ﷺ فيها فحدثتني حفصة رضي الله عنها أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين .

مايفيده الحديث

١ – تأكيد سنية هذه النوافل .
٢ – استحباب صلاة ركعتى السنة بعد المغرب في البيوت .
٣ – استحباب صلاة ركعتى السنة بعد العشاء في البيوت .
٤ – استحباب صلاة ركعتى السنة بعد الجمعة في البيوت .
٥ – استحباب تخفيف القراءة في سنة الفجر .

******

٣ – وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لايدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة . رواه البخاري .

المفردات

لا يـــدَع : أى لا يترك .
أربعا قبل الظهر : أى صلاة أربع ركعات قبل صلاة فرض الظهر .
قبل الغداة : أى قبل صلاة الصبح .

البحث

تقدم في الحديث الذي قبله من رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلى قبل الظهر ركعتين وأشرت إلى الجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها هذا وحديث ابن عمر .

مايفيده الحديث

١ – تأكيد استحباب صلاة أربع ركعات قبل صلاة الظهر .

٢ – تأكيد استحباب صلاة سنة الفجر .

******

٤ – وعنها رضي الله عنها قالت : لم يكن النبي ﷺ على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر . متفق عليه . ولمسلم « ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها »

المفردات

وعنها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .

النوافل : جمع نافلة وهى مايفعله الانسان من الصلاة المشروعة التي ليست بواجبة . وأصل النافلة الغنيمة والعطية وما تفعله مما لم يجب كالنفل ، وولد الولد

أشد تعاهدا : أى أشد محافظة .

خير من الدنيا ومافيها : أى أحب وأحسن عاقبة من ملك الدنيا وما فيها من متاع .

البحث

قد ثبت أن رسول الله ﷺ ماكان يدع سنة الفجر في سفر ولاحضر ولما كانت ركعتا الفجر بهذه المثابة ربما يظن ظان أنهما

من الفرائض ولذلك أوردهما المصنف في صلاة التطوع وجاء حديث الصحيحين هنا بوصف كونهما من النوافل كما روى مسلم من وجه آخر عن عبدالله بن شقيق : سألت عائشة رضي الله عنها عن تطوع النبي ﷺ فذكر الحديث وفي لفظ لمسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها: مارأيت رسول الله ﷺ في شئ من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر ، وفي لفظ لمسلم من حديثها رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر « لهما أحب إليَّ من الدنيا جميعا » وكل هذا يدل على الفضيلة العظيمة لصلاة سنة الفجر ولاينفى أن يكون هناك نوافل أفضل منها كالوتر والصلاة في جوف الليل فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل .

مايفيده الحديث

١ – تأكيد سنية ركعتى الفجر .
٢ – أن ركعتى الفجر خير من ملك الدنيا ومافيها من متاع .
٣ – أن ركعتى الفجر أفضل السنن الراتبة .

******

٥ – وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى اثنتى عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بهن بيت في الجنة . رواه مسلم وفي رواية تطوعا . وللترمذي نحوه وزاد : أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر . وللخمسة عنها : من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع

بعدها حرمه الله على النار .

المفردات

بهـن : أى بسبب صلاتهن .

وفي رواية : أى لمسلم من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

تطوعا : أى نافلة غير المكتوبة .

وللترمذي : أى من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

نحوه : أى نحو حديث مسلم .

وزاد : أى الترمذي تفصيلا لما أجملته رواية مسلم .

أربعا قبل الظهر : هي المذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها السابق

وركعتين بعدها : هي المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وركعتين بعد المغرب : هي التي قيدها حديث ابن عمر بأنها في البيت

وركعتين بعد العشاء : هي التي قيدها حديث ابن عمر بكونها في بيته .

وركعتين قبل صلاة الفجر : هي المذكورة في حديثى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم .

وللخمسة عنها : أى عن أم حبيبة رضي الله عنها .

حافظ : دوام .

وأربع بعدها : أى بعد الظهر .

حرمه الله على النار : أى منع النار من إحراقه وصانه منها .

البحث

ورد في بعض نسخ بلوغ المرام المطبوعة مع شرح سبل السلام

بمراجعة وتعليق محمد عبدالعزيز الخولي . في يومه وليلته . ولاشك أنه تحريف لعدم وجود هذه الرواية في صحيح مسلم . والرواية في صحيح مسلم « في يوم وليلة » وقد جاء في بعض الفاظ مسلم من حديث أم حبيبة رضي الله عنها : « كل يوم » وبدون ذكر ليلة ، ولفظها : قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن عبد مسلم يصلى لله كل يوم اثنتى عشرة ركعة تطوعا بغير فريضة ... إلخ الحديث وهذه الرواية هي التي أشار إليها المصنف رحمه الله بقوله . وفي رواية « تطوعا » وهو يفيد أن هذا الوعد لمن حافظ عليها سائر أيام صحته وحضره . أما رواية الترمذي عنها التي فصل فيها هذه الركعات الاثنتى عشرة فقد قال الترمذي بعد سياقها : حديث حسن صحيح . وهو متسق مع ماتقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما سوى الركعتين قبل الظهر ، لكن الأربع الركعات قبل الظهر جاءت في حديث عائشة رضي الله عنها وهذا كله يدل على صحة رواية الترمذي هذه ، وتأكيد صلاة هذه الاثنتى عشرة ركعة وهى السنن الرواتب التابعة للفرائض . أما قوله « وللخمسة عنها » من حافظ الخ فهو غير دقيق لأن أباداود وابن ماجه روياه بلفظ من صلى أربع ركعات .. إلخ وقد وصفه الترمذي بأنه حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه عندما ساقه بلفظ « حافظ » وقد أشار الشوكاني في نيل الأوطار إلى أن ابن القطان أعل هذا الحديث وأنكره أبوداود الطيالسي ، قال الشوكاني : وأما الترمذي فصححه لكن من طريق أبى عبدالرحمن القاسم بن عبدالرحمن صاحب أبي أمامة قال المنذري : والقاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنه من يوثقه اه .

٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله امرأ صلى أربعا قبل العصر . رواه أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه .

المفـردات

رحم الله امرأ : أى عامله بلطفه وعطفه ومغفرته ، والمرء : الانسان .
صلى أربعا : أى صلى أربع ركعات تطوعا .
قبل العصر : أى قبل صلاة فريضة العصر .

البحـث

هذا الحديث في إسناده محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى ويقال محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى ، ويقال محمد بن مهـران ، ويقـال : محمد بن المثنى ، وأبو المثنـى : كنيـة جـده مسـلم . ويقال : كنية مهران القرشي مولاهم أبوجعفر ويقال أبوإبراهيم الكوفي ويقال : البصري مؤذن مسجد العريان وقد أشار الحافظ رحمـه الله فـي تهذيـب التهذيـب إلـى أن ابن معيـن قال : ليس بـه بـأس ، وقال الدار قطني : بصري يحدث عن جده ولابأس بهما وقال ابن حبان في الثقات : كان يخطئ ، وقال ابن عدي ليس له من الحديث إلا اليسير ومقدار ماله لايتبين صدقه من كذبه . قال الحافظ رحمه الله : وقال ابن حبان : وهو الذي روى عنه ابن المبارك عن سلمة بن كهيل ويصحف اسمه فيقول : مسلم ابن ابراهيم قال الحافظ : وهذه فائدة جليلة . هذا وهناك محمد بن مهران من الطبقة العاشرة أخرج له الشيخان أما محمد بن مهران

الذي معنا فهو من الحادية عشرة وهذا الحديث من روايته عن جده أبي المثنى وقد وصفه الترمذي بأنه حديث حسن . وليس لهذا الحديث مايعارضه بل قد صح الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بين كل أذانين صلاة » وعلى كل حال فهى زائدة عن الاثنتى عشرة ركعة التي صح بها الخبر . عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرواتب .

مايفيده الحديث

١ – الترغيب في صلاة أربع ركعات تطوعا قبل صلاة العصر

٢ – أن صلاة هذه الرغيبة من أسباب استجلاب رحمة الله ومغفرته .

******

٧ – وعن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، ثم قال في الثالثة لمن شاء ، كراهية أن يتخذها الناس سنة . رواه البخاري . وفي رواية ابن حبان أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ، ولمسلم عن أنس رضي الله عنه : كنا نصلى ركعتين بعد غروب الشمس ، وكان النبي ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا .

المفردات

عن عبدالله بن مغفل المزني : هو أبوسعيد أو أبوعبدالرحمن عبدالله بن مغفل – بضم الميم وفتح الغين وتشديد الفاء مفتوحة – ابن عبيد بن نهم – فتح النون وسكون الهاء – بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدي بن ثعلبة بن ذويب المزني – نسبة إلى

قبيلة مزينة سكن المدينة المنورة ثم تحول إلى البصرة . وكان من أصحاب الشجرة رضي الله عنهم . قال الحسن البصري : كان أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر رضي الله عنه يفقهون الناس وكان من نقباء أصحابه . قال البخاري : قال مسدد : مات بالبصرة سنة سبع وخمسين وقال ابن عبدالبر سنة ستين. وقيل سنة ٦١ .

صلوا قبل المغرب : أي بعد الأذان ودخول الوقت وقبل صلاة فريضة المغرب

كراهية أن يتخذها الناس سنة : أي لعدم استحباب رسول الله ﷺ أن يجعلها الناس من السنن الرواتب المؤكدة - قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ومعنى قوله سنة أي شريعة وطريقة لازمة .

وفي رواية لابن حبان : أي من حديث عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه .

يرانا : أي يبصرنا ونحن نصلى ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة الفريضة .

ولم ينهنا : أي ولم يمنعنا .

البحث

لايفهم من حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم : كنا نصلى ركعتين .. إلخ أنه لم يرد أمر من رسول الله ﷺ بصلاة الركعتين قبل المغرب لأن أمر رسول الله ﷺ بهما قد ورد في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه . وإذا لم يكن أنس رضي الله عنه قد سمعه يأمر بها فقد سمعه عبدالله بن

مغفل وهو مثبت له ، فلا تعارض بين حديثي أنس وعبدالله بن مغفل رضي الله عنهما . وفي حديث أنس رضي الله عنه زيادة إقرار للصحابة على صلاة هاتين الركعتين . لكن ظاهر قوله في رواية البخاري : كراهية أن يتخذها الناس سنة ... يدل على عدم استحباب المداومة عليها لكنها مستحبة الأصل فإن رسول الله ﷺ لايأمرهم إلا بما يحب . لكنها دون الرواتب الاثنتى عشرة . وقد زاد مسلم في صحيحه من طريق عبدالعزيز بن صهيب عن أنس : فيجئ الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري عن القرطبي وغيره قال : ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمرا قرر النبي ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه وهذا يدل على الاستحباب وكان أصله قوله ﷺ « بين كل أذانين صلاة » وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلها فلا ينفي الاستحباب بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب اه . ويفهم من هذا أن رواية ابن حبان من حديث عبدالله بن مغفل أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين لم تثبت لأنها لو ثبتت لكانت دليلا آخر مضافا إلى الأمر في حديث عبدالله بن مغفل عند البخاري ولم يكن هناك معنى لاقرار من نفى أن النبي ﷺ لم يصلهما والاكتفاء بأن أصل مشروعيتهما مأخوذ من حديث « بين كل أذانين صلاة » والواقع أن سند حديث ابن حبان رجاله كلهم ثقات فهو يقول : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني أبي حدثنا حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة أن عبدالله المزني حدثه أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ، فهو حديث صحيح

ثابت . وبهذا يتلاءم الأمر والفعل والاقرار لهاتين الركعتين . ودعوى أنهما يؤخران المغرب عن أول وقتها فاسدة . قال النووي في شرح مسلم : قول من قال : إن فعلهما يؤدي إلى تأخيرالمغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ومع ذلك فزمانهما يسير لاتتأخر به الصلاة عن أول وقتها .

مايفيده الحديث

١ - استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب .
٢ - أن هاتين الركعتين ليستا من الرواتب المؤكدة .
٣ - أن صلاة الركعتين قبل المغرب لاتؤخر صلاة المغرب عن أول وقتها .

******

٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني أقول : أقرأ بأم الكتاب ، متفق عليه .

المفردات

الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح : المراد بهما سنة الصبح .
أقرأ بأم الكتاب : أى أقرأ بالفاتحة وحدها دون ضم شئ من القرآن إليها ، أم ضم إليها شيئا يسيرا .

البحث

لايفهم من هذا الحديث أن عائشة ظنت أنه لم يقرأ في هاتين الركعتين بأم الكتاب لأنه إذا لم يقرأ فيهابأم الكتاب فهو لم يقم

فيهما كذلك وهذا لاينبغي أن يخطر على بال أحد بل المراد أنها لاحظت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف القراءة فيهما بالنسبة إلى غيرهما حتى قالت : أقرأ بالفاتحة وحدها أم ضم إليها قدرا يسيرا من القرآن الكريم والدليل على ذلك قولها في صدر هذا الحديث كان يخفف ، أى بالنسبة إلى غيرها ولاسيما صلاة الصبح فقد كان يقرأ فيها نحو الستين آية ولذلك عنون البخاري رحمه الله في صحيحه بقوله : باب مايقرأ في ركعتى الفجر وذكر لفظ عائشة رضي الله عنها بالتخفيف . ومما يؤكد هذا المعنى ماورد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة الآتي المفيد أنه كان يقرأ فيهما أحيانا بسورتى الاخلاص .

مايفيده الحديث

١ – استحباب تخفيف القراءة في ركعتى الفجر .

٢ – وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة .

******

٩ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتى الفجر ﴿ قل ياأيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . رواه مسلم .

المفردات

في ركعتى الفجر : أى سنة الصبح .

قل ياأيها الكافرون : أى سورة قل ياأيها الكافرون .

قل هو الله أحد : أى سورة قل هوالله أحد .

البحث

قراءة سورتى الاخلاص في ركعتى الفجر قد رواه الخمسة إلا النسائى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : رمقت النبي ﷺ شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر : ﴿ قل يأيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ولايدل هذا على أن رسول الله ﷺ كان يلازم ذلك فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بغيرهما كذلك في ركعتى الفجر فقد روى مسلم في صحيحه من طريق سعيد بن يسار أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتى الفجر في الأولى منهما ، ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ الآية التي في البقرة ، وفي الاخرة منهما ﴿ آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون ﴾ وفي لفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتى الفجر ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ والتي في آل عمران : ﴿ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ هذا وقد وهم الصنعاني في سبل السلام فنسب حديث ابن عباس هذا لأبي هريرة رضي الله عنهم ، وإنما أخرجه مسلم عن ابن عباس لاعن أبي هريرة رضي الله عنهم كما وهم الشوكاني في نيل الأوطار فذكر أن حديث ابن عمر أخرجه مسلم أيضا وليس كذلك .

مايفيده الحديث

١ – استحباب التخفيف في ركعتى الفجر .

٢ – استحباب قراءة سورتى الاخلاص فيهما .

******

١٠ – وعن عائشة رضي الله عنه قالت : كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن ، رواه البخاري .

المفردات

اضطجع : أى وضع جنبه بالأرض .

شقه : جانبه .

البحث

قد بينت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يكن يداوم على الاضطجاع بعد صلاة سنة الفجر وقبل الفريضة فقد روى البخاري ومسلم من حديثها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع ، ففيه دلالة ظاهرة على أن هذا الاضطجاع لم يكن سنة متبعة ، ولذلك لم يرد أن عائشة رضي الله عنها وهي التي شاهدت هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم أنها كانت تضطجع بعد ركعتى الفجر .

******

١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم ركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن ، رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه .

المفردات

الركعتين قبل صلاةَ الصبح : أى سنة الفجر .

البحث

هذا الحديث من رواية عبدالواحد بن زياد وقد تفرد به وفيه مقال ، وقد تكلم فيه بسبب هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان

وأبوداود الطيالسي وقال عمرو بن علي الفلاس : سمعت أباداود يقول : عمد عبدالواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها يقول : حدثنا الأعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا . قال الشوكاني في نيل الأوطار : وهذا من روايته عن الأعمش ، وقد رواه الأعمش بصيغة العنعنة وهو مدلس اه . وقال الحافظ في التقريب : عبدالواحد ابن زياد العبدي مولاهم البصري ثقة . في حديثه عن الأعمش وحده مقال . وذكر في تهذيب التهذيب أنه من الأعلام وذكر مايفيد توثيقه ثم قال : وقال صالح بن أحمد عن علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول : مارأيت عبدالواحد بن زياد يطلب حديثا قط بالبصرة ولابالكوفة وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش فلانعرف منه حرفا اهـ

******

١٢ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توترله ماقد صلى . متفق عليه . وللخمسة وصححه ابن حبان ، صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وقال النسائي : هذا خطأ

المفردات

مثنى مثنى : أى ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم وقد روى مسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن معنى مثنى مثنى قال : يسلم في ركعتين .

خشي أحدكم الصبح : أى خاف أن يطلع عليه النهار .

توترله : أى تكون له وترا .

وللخمسة : أى من حديث ابن عمر. ووهم الصنعاني فذكر أنها من حديث أبي هريرة .

هذا خطأ : أى ريادة لفظ النهار في الحديث خطأ .

البحث

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: حديث ابن عمر : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديث علي بن عبدالله البارقي الأزدي عن ابن عمر بهذا وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار . قال ابن عبدالبر : لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي ، وأنكروه عليه ، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولايحتج به ويقول : إن نافعا وعبدالله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار ثم ذكر أن النسائي قال : هذا الحديث عندي خطأ وأن النسائي قال في الكبرى : إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فلم يذكروا فيه النهار ، قال : وصححه ابن خزيمة وابن حبان وأن الدارقطني قال في العلل : ذكر النهار فيه وهم اهـ. وقد أراد البخاري رحمه الله إثبات أن صلاة النهار مثنى كصلاة الليل فقال : باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى قال محمد : ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري رضي الله عنهم . وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : ماأدركت فقهاء أرضنا لايسلمون في كل اثنتين من النهار ثم ساق رحمه الله بسنده ستة أحاديث أحدها حديث جابر رضي الله عنه في ركعتى الاستخارة . وثانيها حديث أبي قتادة رضي الله عنه في تحية المسجد وثالثها حديث أنس رضي الله عنه في صلاة النبي ﷺ في بيت أم سُليم رضي الله عنها . ورابعها حديث ابن عمر

في رواتب الفرائض وخامسها حديث جابر رضي الله عنه في صلاة التحية والامام يخطب ، وسادسها حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ عند الكعبة . وليس في قول رسول الله ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى » دليل على أن صلاة التطوع بالنهار لاتكون مثنى لأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ورد جوابا لسائل سأل عن صلاة الليل ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال : « صلاة الليل مثنى مثنى ... الحديث » وعلى هذا فمن صلى تطوعا بالنهار أربع ركعات بتسليمة واحدة لانقول ببطلان صلاته . والله أعلم .

******

١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل . أخرجه مسلم .

المفردات

أفضل الصلاة : أى أعظمها أجرا .

بعد الفريضة : أى غيرالمكتوبة .

صلاة الليل : أى مايكون بعد راتبة العشاء وقبل الوتر .

البحث

قد وقع التفاضل بين ركعتى الفجر والوتر وصلاة الليل ففي صلاة الليل ورد هذا الحديث وفي ركعتى الفجر تقدم حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين « لم يكن النبي ﷺ على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر » ورواية مسلم عنها:

« ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها » ولامعارضة في الواقع بين أفضلية صلاة الليل وفضل ركعتى الفجر فإن حديث ركعتى الفجر لم يرد بلفظ الأفضلية . ولاسيما وقد علم أن صلاة الليل كانت فرضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ وقد أشار رسول الله ﷺ إلى عظيم درجات المصلين بالليل فيما رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : يارسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار فقال : لقد سألتَ عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه : تعبد الله لاتشرك به شيئا وتقيم الصلاة إلى أن قال : ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جُنة والصدقة تطفئُ الخطيئة كما يطفئُ الماء النار وصلاة الرجل في جوف الليل ثم تلا : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون . فلاتعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ﴾ الحديث وكما قال عزوجل في وصف وارثي الجنة : ﴿ إنهم كانوا قبل ذلك محسنين. كانوا قليلا من الليل مايهجعون وبالاسحار هم يستغفرون ﴾ و أما الوتر فلم يرد في أحاديثه ذكر الأفضلية له إلا مع صلاة الليل وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ – الحض على صلاة الليل..
٢ – أفضل الصلاة بعد الفرائض صلاة الليل .

١٤ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : الوتر حق على كل مسلم ، من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل . رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه .

المفردات

الوتر : هو لغة الفرد أو مالم يتشفع من العدد ويقال : أوتر إذا صلى الوتر .

حق : أى ثابت .

أحب : رغب .

بخمس : أى بخمس ركعات .

بثلاث : أى بثلاث ركعات .

بواحدة : أى بركعة واحدة .

وقفه : أى على أبي أيوب فهو من كلامه لامن كلام النبي ﷺ .

البحث

أشار الحافظ في تلخيص الحبير إلى جملة من أخرج هذا الحديث فقال : أبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق أبي أيوب وله ألفاظ ، وصحح أبوحاتم والذهلي والدار قطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب اهـ وكلمة حق الواردة في هذا الحديث لو صحت عن رسول الله ﷺ لم تفد الوجوب لأن معناه الثبوت وليس الوجوب . وثبوت الوتر مما تكاثرت فيه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥ – وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه .

المفردات

ليس الوتر بحتم : أى ليس بفرض لازم .
كهيئة المكتوبة : أى كصفة الصلاة المفروضة اللازمة .
ولكن سنة : أى ولكن الوتر سنة سنها رسول الله ﷺ .
رواه النسائي والترمذي وحسنه : في نسخة رواه الترمذي والنسائي وحسنه وهو وهم .

البحث

روى الترمذي هذا الحديث في « باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم » قال : حدثنا أبوكريب نا أبوبكر بن عياش نا أبوإسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سن رسول الله ﷺ قال : « إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا ياأهل القرآن » وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس قال أبوعيسى : « حديث علي حديث حسن » وروى سفيان الثوري وغيره عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ حدثنا بذلك بندار نا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش وقد روى منصور ابن المعتمر عن أبي إسحاق نحو رواية أبي بكر بن عياش . اهـ والحديث كما رأيت من رواية عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي من

رجال الطبقة الثالثة قال ابن حبان : كان ردئ الحفظ فاحش الخطأ على أنه أحسن حالا من الحارث يعنى الأعور ، وضعفه ابن عدي كذلك وقال كما في تهذيب التهذيب : وعن علي بأحاديث باطلة لايتعابه الثقات عليها والبلاء منه اهـ . وقد وصفه الحافظ في التقريب بأنه صدوق . وحاول في تهذيب التهذيب الدفاع عنه لما نقل طعن الجوزجاني فيه . والحديث أيضا فيه أبوإسحاق السبيعي وقد اختلط .

******

١٦ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال : إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر . رواه ابن حبان .

المفردات

انتظروه من القابلة : أى من الليلة التي بعد الليلة التي قام فيها .
خشيت : أى خفت وكرهت .
يكتب : أى يفرض .

البحث

روى البخاري رحمه الله في باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : قد رأيت ألذي صنعتم ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض

عليكم وذلك في رمضان . وفي لفظ للبخاري من حديثها رضي الله عنها فقال : إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل . فرواية ابن حبان هذه : إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر . إن صحت كانت مراد من الوتر في هذا الحديث هو صلاة الليل وقد فسرها بذلك البغوي في شرح السنة نقلا عن إسحاق بن إبراهيم . قال كما قال النبي ﷺ أوتروا ياأهل القرآن . إنما عني به قيام الليل يقول : إنما قيام الليل على أصحاب القرآن . اهـ . وقال الترمذي في سننه : قال إسحاق بن إبراهيم : معنى ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة قال : إنما معناه أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر . ثم ذكر الترمذي معنى مانقله البغوي عن إسحاق بن إبراهيم .

******

١٧ - وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أمدكم بصلاة هى خيرلكم من حمر النعم قلنا : وماهي يارسول الله ؟ قال : الوتر مابين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر . رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم ، وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي لله عنهم نحوه .

المفردات

خارجة بن حذافة : هو خارجة بن حذافة بن غانم القرشي العدوي صاحب رسول الله ﷺ . سكن مصر واختط بها وتولى قضاء مصر لعمرو بن العاص وتأمر على

شرطتها ، وقد قتله أحد الخوارج يظنه عمرو
عمرو بن العاص رضي الله عنهما سنة أربعين
من الهجـــرة .

أمـــدكـــــم : أى زادكم وأعطاكم .

حمـر النعـم : بضم الحاء وسكون الميم من حمر وفتح النون
من النعم . والحمر جمع أحمر والنعم الابل أى
أى هذه الصلاة أفضل من الابل الحمر
تمتلكونها أو تتصدقون بها .

رواه أحمد والأربعة إلا النسائي : في بعض النسخ رواه
الخمسة إلا النسائي .

عمرو بن شعيب : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله
ابن عمرو بن العاص ، مختلف فيه ، توفي سنة
ثمان عشرة ومائة هـ .

أبيـــــه : هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص .

جـــــده : هو جد شعيب يعنى عبدالله بن عمرو بن
العاص . أما محمد بن عبدالله بن عمرو بن
العاص فلم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

البحـث

حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه في سنده يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله بن راشد الزوفي – نسبة إلى زوف وهم بطن من مراد . عن عبدالله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة وقد ذكر الحافظ رحمه الله في التلخيص عند كلامه على خارجة بن حذافة : له حديث في الوتر روى عنه عبدالله بن أبي مرة الزوفي

وعبدالرحمن بن جبير قال البخاري : لايعرف سماع بعضهم من بعض . ثم قال : وقال ابن حبان في الثقات : يروى عن النبي ﷺ في الوتر والاسناد مظلم اهـ . وقال الترمذي : عقيب إخراجه لهذا الحديث : حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لانعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال : عبدالله بن راشد الزرقي وهو وهم . وأشار الشوكاني في نيل الأوطار إلى أن البخاري ضعفه وأن ابن حبان قال فيه : إسناده منقطع ومتنه باطل اهـ . وقال البغوي في شرح السنة : قال محمد بن إسماعيل : عبدالله بن راشد الزوفي لايعرف سماعه من ابن أبي مرة وليس له إلا حديث الوتر اهـ أما رواية أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقد قال أحمد فيها : حدثنا يزيد أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال : رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل قد زادكم صلاة وهي الوتر.والحجاج بن أرطاة وصف بأنه صدوق كثير الخطأ والتدليس ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيها خلاف مشهور وقد رواه أحمد عن عبدالله بن عمرو من طريقين غيرطريق عمرو بن شعيب قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وكلا الطريقين لايصح لأن في الأولى المثنى بن الصباح وهو ضعيف وفي الثانية: إبراهيم بن عبدالرحمن بن رافع وهو مجهول .

******

١٨ - وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا . أخرجه أبوداود بسند لين وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد .

المفردات

عبدالله بن بريدة : هو عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي سكن مرو وتولى قضاءها وكان من ثقات التابعين حدث عن أبيه وعن سمرة بن جندب وغيرهما ومات بمرو سنة خمس ومائة وقيل : بل خمس عشرة ومائة وهو ابن مائة سنة .

عن أبيه : وهو بريد بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي أبوعبدالله . أسلَمَ قبل بدر ولم يشهدها وقيل أسلم بعدها وشهد خيبر وفتح مكة واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه وسكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها سنة ٦٣هـ في خلافة يزيد بن معاوية رضي الله عنه.

فليس منا : أي فليس على منهجنا وسنتنا .

البحث

في سند حديث أبي داود أبوإسحاق الطالقاني وهو إبراهيم بن إسحاق بن عيسى صدوق يأتي بأحاديث غرائب وفي السند أيضا الفضل بن موسى وهو أبوعبدالله السيناني – نسبة إلى سينان قرية من قرى مرو – ثقة ثبت وربما أغرب . وفي السند كذلك عبيدالله ابن عبدالله العتكي أبوالمنيب صدوق يخطئ . وقال البخاري عنده مناكير . وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات وقال البيهقي: لايحتج به. أما شاهده الضعيف الذي رواه أحمد عن أبي هريرة فلفظه: أنّ رسول الله ﷺ قال: من لم يوتر فليس منا. وفي سنده

الخليل بن مرة ضعفه البخاري وأبوحاتم .

******

١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ماكان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة : قلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ قال : ياعائشة إن عينى تنامان ولاينام قلبي . متفق عليه . وفي رواية لهما عنها : كان يصلى من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتى الفجر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة .

المفردات

يزيد : يتجاوز .

فلاتسأل عن حسنهن وطولهن : أى بلغن في الحسن والطول حد الكمال حتى لايحتاج إلى السؤال عن حسنهن وطولهن فقد روى أنه ﷺ قرأ بسور من الطوال في ركعتين من صلاة الليل متناسقتى الطول في القراءة والركوع والسجود .

يصلى ثلاثا : تعنى الوتر .

ولاينام قلبي : أى لايغفل فهو مستيقظ متهيئ ليعى الوحى إذا أوحى إليه في منامه ولذلك كانت رؤيا الأنبياء وحيا .

بسجدة : أى بركعة

البحث

قول الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما ماكان يزيد في

رمضان ولافي غيره عن إحدى عشرة ركعة . لايفيد تحريم الزيادة أو النقص في صلاة الليل على هذا العدد فصلاة الليل ليست من الرواتب المحدودة العدد بل يتفاوت الناس فيها والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ كانوا قليلا من الليل مايهجعون ﴾ وقوله ﷺ في حديث معاذ لما سأله عن عمل يدخله الجنة ويباعده عن النار قال : وصلاة الرجل في جوف الليل ثم تلا ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ﴾ حتى بلغ يعملون ، وكما صح الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال : أفضل الصلاة طول القنوت . رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه . كما صح الخبر عن رسول الله ﷺ أن من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله رواه مسلم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه . وقد روى ابن حبان وصححه أن رسول الله ﷺ قال : الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل . قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : إن قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عددا معينا بل كان هو ﷺ لايزيد في رمضان ولافي غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر رضي الله عنه على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر مازاد من الركعات لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث ، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله سائغ فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن ، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فان كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو

الأفضل ، وإن كانوا لايحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فانه وسط بين العشر وبين الأربعين وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولايكره شئ من ذلك وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لايزاد فيه ولاينقص منه فقد أخطأ انتهى . وقال في موضع آخر : وكان النبي ﷺ قيامه بالليل هو وتره يصلي بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة . لكن كان يصليها طوالا فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن خطاب عشرين ركعة يوتر بعدها ويخفف القيام فكان تضعيف العدد عوضا عن طول القيام اهـ .

وقد روى البيهقي في السنن قال : أخبرنا أبوعبدالله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري بالدامغان حدثنا أحمد بن محمد ابن إسحاق السني . أنبأ عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ثنا علي ابن الجعد أنبأ ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة . وقد صحح هذا الحديث النووي في الخلاصة والمجموع والسيوطي في المصابيح وابن العراقي في طرح التثريب . وقد روى البخاري من طريق عبدالرحمن بن عبدالقارئ أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : إني أراني لوجمعت هؤلاء على قارئ واحد كان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب : قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي

ينامون عنها أفضل من التي يقومون . يريد آخر الليل . وكان الناس يقومون أوله . قال البغوي في شرح السنة : وقوله نعمت البدعة هذه إنما دعاه بدعة لأن النبي ﷺ لم يسنها ولاكانت في زمن أبي بكر وأثنى عليها بقوله : نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها يقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوئ كلها ، وقيام شهر رمضان جماعة سنة غير بدعة لقوله ﷺ وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين . اهـ وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في موضع آخر من فتاويه : وقد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة لأن أقامه بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر . واستحب آخرون تسعة وثلاثين ركعة بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم . وقال طائفة : قد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولاغيره على ثلاث عشرة ركعة . واضطرب قوم في هذا الأصل لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين والصواب أن ذلك جميعه حسن كما قد نص على ذلك الامام أحمد رضي الله عنه وأنه لايتوقت في قيام رمضان عدد فان النبي ﷺ لم يوقت فيه عددا وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره اهـ — . وبهذا كله استبان أنه لامعارضة بين قول عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة هذه وقول رسول الله ﷺ : وكل بدعة ضلالة لما علمت . وأن من حسب من المتأخرين أو غيرهم أنه أفقه في دين الله وأغير عليه من عمر فقد سقط في واد سحيق .

مايستفاد من ذلك

١ - أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بالليل إحدى عشرة ركعة بالوتر .

٢ - وأن من زاد أو نقص عن هذا المقدار فلا حرج عليه .

******

٢٠ - وعنها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لايجلس في شئ إلا في آخرها .

المفردات

يوتر من ذلك بخمس : أى بخمس ركعات .

لايجلس في شئ : أى من الخمس .

إلا في آخرها : أى في الركعة الخامسة .

البحث

حديث عائشة رضي الله عنها هذا مع حديثها السابق مشعر بأن رسول الله ﷺ لم يداوم على عدد معين من الركعات في صلاة الليل والوتر كما بينت في شرح الحديث السابق ، وقد روى البخاري في صحيحه من طريق مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتى الفجر . وفي رواية للبخاري ومسلم عنها رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر . ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها

قالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لايجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولايسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكرالله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا . الحديث . وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة . وروى البخاري ومسلم من طريق أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة ؟ قال : كان النبي ﷺ يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلى الركعتين قبل صلاة الغداة وكأن الأذان بأذنيه قال حماد : أى سرعة .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه : « ثم يوتر بثلاث » كما روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى أنه كان يأمر ببعض حاجته . وجملة هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ وبعض أصحابه رضي الله عنهم تشعر أن الأمر في عدد ركعات الوتر على السعة وأن الوتر داخل في مسمى صلاة الليل وأنه لابأس على من صلى الوتر خمسا ألا يجلس في شئ إلا في آخرها وله أن يجلس بعد الثانية والرابعة وأنه لابأس على من صلى الوتر سبعا ألا يجلس إلا في السابعة وله أن يجلس على رأس السادسة دون أن يسلم وله أن يجلس بعد السادسة ويسلم ، وأن من صلى الوتر تسعا ألا يجلس إلا في التاسعة وله أن يجلس في الثامنة دون أن يسلم ثم يقوم إلى التاسعة وله أن يسلم على رأس الثامنة . وأن من صلى الوتر ثلاثا له أن يسلم على رأس الركعتين وله أن يؤجل السلام إلى الثالثة فالأمر في ذلك كله على السعة والعلم عندالله عز وجل .

٢١ - وعنها رضي الله عنها قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر . متفق عليهما .

المفردات

من كل الليل : أى من أوله وأوسطه وآخره . ومن بمعنى في .

قد أوتر : أى صلى رسول الله ﷺ الوتر .

فانتهى وتره إلى السحر : أى حتى بلغ وتره وقت السحر.

السحر : آخر الليل قبيل الصبح .

متفق عليهما : أى على حديث عائشة هذا والحديث الذي قبله وليست هذه عادة الحافظ بل عادته أن أن يبين عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة .

البحث

هذا الحديث المتفق عليه يفيد أن الليل كله وقت للوتر والثابت عند أهل العلم أن أول وقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء فمن صلى الوتر قبل صلاة العشاء فلا وتر له فقد طلب رسول الله ﷺ أن يجعل المسلم آخر صلاته بالليل وترا كما سيجئ قال البغوي في شرح السنة وهو يشرح حديث عائشة هذا ، في هذا الحديث بيان أن جميع ساعات، الليل بعد دخول وقت العشاء إلى طلوع الفجر الصادق وقت للوتر أهـ . وقد روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى مابين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة . الحديث .

مايفيده الحديث

١ - أن وقت الوتر هو من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .

٢ - الترغيب في تأخير الوتر إلى وقت السحر لمن يثق بالانتباه .

******

٢٢ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ : ياعبدالله لاتكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل . متفق عليه .

المفردات

فـــلان : كناية عن إنسان معين قال الحافظ ابن حجر في الفتح لم أقف على تسميته في شئ من الطرق وكأن إبهام مثل هذا لقصد الستره عليه ثم قال : ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا وإنما أراد تنفير عبدالله بن عمرو من الصنيع المذكور .

من الليـل : أى بعـض الليـل .

البحث

عنون البخاري رحمه الله لهذا الحديث في صحيحه بقوله : باب مايكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ، وقد ساق البخاري بعد هذا حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ : ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ قلت : إني أفعل ذلك قـال : فإنـك إذا فعلت هجمت عينك ، ونفهت

نفسك ، وإن لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فصم وأفطر وقم ونم . ومعنى هجمت عينك أى غارت أو ضعفت لكثرة السهر ومعنى ونفهت نفسك أى كلت وتعبت . كما ساق البخاري قبله تحت باب مايكره من التشديد في العبادة ، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال : ماهذا الحبل ؟ قالوا : هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت فقال النبي ﷺ لا . حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد . وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : عليكم ماتطيقون من الأعمال فإن الله لايمل حتى تملوا . وهذه الأحاديث تجمع الحض على صلاة الليل مع القصد وعدم الارهاق وترك التشديد على النفس حتى لاتمل .

مايفيده الحديث

١ - الحض على صلاة الليل وتشمل الوتر .
٢ - استحباب المداومة على فعل الخير دون تفريط أو إفراط .
٣ - كراهية قطع العبادة وإن لم تكن واجبة .
٤ - جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه .

*****

٢٣ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أوتروا ياأهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر . رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة .

المفردات

يأأهل القرآن : قيل المراد بهم : عامة المؤمنين لأنهم آمنوا بالقرآن وهم أهله . وقيل هم حفظة القرآن ، وليس شئ يعين - بتوفيق الله .- على حفظ القرآن أكثر من صلاة الليل والوتر منها

وتر : أى متفرد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه الحسنى وصفاته العلى .

يحب : المحبة من الله تعالى صفة ثابتة له عز وجل يرضى بها عمن أحب بلا تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف كما قال عز وجل : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ وكما قال عز وجل : ﴿ فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ في آيات وأحاديث كثيرة .

البحث

هذا الحديث من رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه وقد تقدم الكلام عليه عند حديث علي رضي الله عنه : ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة . الحديث وبينت ماذكره أهل العلم فيه .

******

٢٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا . متفق عليه .

المفردات

آخر صلاتكم : أى خاتمة صلاتكم .

البحث

هذا الحديث هو أصح حديث في طلب الوتر وقد ورد في صحيح مسلم كذلك - كما سيجئ - من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : أوتروا قبل أن تصبحوا . وكان ظاهر هذا الأمر يقتضى وجوب الوتر لكنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للأعرابي لما سأله عن الصلاة : خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل علي غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع : فهو صريح في أن ماجاء الأمر به من الصلاة - ماعدا الصلوات الخمس - يكون تطوعا ، وكما جاء في حديث الاسراء : هن خمس وهن خمسون مايبدل القول لدي . يفيد أن الله لم يوجب على عباده من الصلوات غير هذه الخمس ، ولذا عقب البخاري رحمه الله حديث ابن عمر هذا بباب الوتر على الدابة ثم ساق من طريق سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فقال سعيد : فلما خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال عبدالله : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ قلت : بلى والله . قال : فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير . ثم قال البخاري رحمه الله باب الوتر في السفر ثم ساق بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته . وهذا كله يفيد أن الوتر ليس بمفروض ، إلا أن حرص رسول الله ﷺ على صلاته في السفر يفيد تأكيد سنيته وأنه آكد صلاة الليل .

مايفده الحديث

١ - أن الوتر سنة مؤكدة .

٢ - وأنه ينبغي أن تختم به صلاة الليل .

*****

٢٥ - وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاوتران في ليلة . رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان .

المفردات

لا وتران : أى لاينبغي لأحد أن يصلى وترين في ليلة واحدة .
ورفعه على لغة من يلزم المثنى الألف رفعا ونصبا وجرا .

والثلاثة : أى أبو داود والترمذي والنسائي .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث لاوتران في ليلة . أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن حبان من حديث قيس بن طلق عن أبيه وقال الترمذي : حسن قال عبدالحق : وغيره يصححه . اهـ وقد ساقه أبو داود رحمه الله في سننه قال : باب في نقض الوتر . حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق قال : زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقى الوتر قدم رجلا فقال : أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لاوتران في ليلة . وقيس بن طلق قد اختلف فيه وتضاربت فيه الأقوال ، فقد وثقه العجلى

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال عثمان الدارمي : سألت ابن معين قلت : عبدالله بن نعمان عن قيس بن طلق ، قال : شيوخ يمامية ثقات . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : قيس ليس ممن تقوم به حجة ووهاه . وقال الخلال عن أحمد : غيره أثبت منه . وقال الشافعي : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره . وقال ابن معين لقد أكثر الناس في قيس وأنه لايحتج بحديثه اهـ وقد أطلق المصنف هنا تحسين الترمذي لهذا الحديث مع أن الترمذي لما أخرجه قال عقيبه : هذا حديث حسن غريب واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا : يضيف إليها ركعة ويصلى مابدا له ثم يوتر في آخر صلاته لأنه لاوتران في ليلة وهو الذي ذهب إليه إسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخره أنه يصلى مابدا له ولاينقض وتره ويدع وتره على ماكان وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وأحمد وابن المبارك وهذا أصح لأنه قد روى من غيره وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر اهـ .

******

٢٦ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل ياأيها الكافرون ، وقل هو الله أحد . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد : ولايسلم إلا في آخرهن . ولأبي داود والترمذي نحوه عن عائشة رضي الله عنها وفيه : كل سورة في ركعة وفي الأخيرة (قل هو الله أحد والمعوذتين) .

المفردات

يوتر بسبِّح : أى يقرأ في ركعة من صلاة الوتر سورة سبح اسم ربك الأعلى ، وفي ركعة سورة قل ياأيها الكافرون ، وفي ركعة سورة قل هو الله أحد، أى وذلك كله بعد فاتحة الكتاب .

و ز ا د : أى النسائي .

نحوه : أى نحو حديث أبى بن كعب رضي الله عنه .

وفى الأخيرة : أى وفي الركعة الأخيرة .

قل هو الله أحد، والمعوذتين : أى يقرأ في الركعة الثالثة بعد الفاتحة سورة قل هو الله أحد وسورة قل أعوذ برب الفلق وسورة قل أعوذ برب الناس .

البحث

حديث أبى بن كعب رواه أيضا ابن ماجه بنفس هذا اللفظ ولاأدري لماذا تركه المصنف . والحديث من طريق سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب كما أخرج ابن ماجه حديث عائشة رضي الله عنها بأي شئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يقرأ في الركعة بسبِّح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل ياأيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين . ولاأدري لماذا أغفله المصنف كذلك وقد قال الترمذي بعد إخراجه : هذا حديث حسن غريب . وفي سند حديث عائشة خصيف الجزري وفيه لين وقد أخطأ خصيف فصرح بسماع عبد العزيز بن جريج من عائشة مع أنه لم يسمع منها وفي عبد العزيز بن جريج لين أما حديث أبى بن كعب فقد رويت له

شواهد شتى لكن لايخلو طريق من طرقها من مقال . وحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه المتقدم ينص على أنه كان يوتر بثلاث دون إشارة إلى التسليم في التشهد على رأس الركعتين أو على رأس الثلاث الركعات والأمر في ذلك كله على السعة والأصل قوله تعالى : ﴿ فاقروأ ماتيسر من القرآن ﴾ .. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث المسئ صلاته : « ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن » ، وقد روى البخاري في صحيحه أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم على رأس الركعتين في الوتر وقد يأمر ببعض حاجته ثم يقوم إلى الركعة الثالثة في الوتر .

******

٢٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أوتروا قبل أن تصبحوا . رواه مسلم ولابن حبان : من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له .

المفردات

قبل أن تصبحوا : أى قبل أن تدخلوا في الصباح بطلوع الفجر الصادق .

ولابن حبان : أى من حديث أبي سعيد رضي الله عنه

فلا وتر له : أى قد فاته وقت الوتر .

البحث

قد مضت الاشارة إلى هذا الحديث عند الكلام على حديث ابن

عمر المتفق عليه : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » وكل هذه الأحاديث تتكد أن وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصادق فمن لم يوتر حتى طلع الفجر فقد فاتـــه وقت الوتـــر .

******

٢٨ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن الوتر أونسيه فليصل إذا أصبح أوذكر . رواه الخمسة إلا النســائي .

المفردات

وعنـــــــه : أى وعن أبي سعيد رضي الله عنه .

نام عن الوتر أونسيه : أى فاته وقت الوتر بسبب النوم أو النســـيان .

فليـــــــصل : أى فليــوتــر .

إذا أصبـــــح : أى لوكان تركه بسبب النوم .

أو ذكـــــر : أى لوكان تركه بسبب النسيان .

البحث

في سند هذا الحديث عند أبي داود : عثمان بن محمد بن سعيد الرازي الدشتكي الأنماطي نزيل البصرة قال الحافظ في التقريب : مقبول . ونقل في تهذيب التهذيب عن الذهبي أنه قال : تكلموا فيه اهـ ولم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة غير أبي داود .

أما الترمذي فقد رواه من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ثم أخرجه من طريق عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي

صلى الله عليه وسلم دون ذكر أبي سعيد ثم قال : وهذا . يعنى المرسل . أصح من الحديث الأول سمعت أبا داود السجزي يعنى سليمان بن الأشعث يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم فقال : أخوه عبدالله لابأس به وسمعت محمدا (يعنى البخاري) يذكر عن علي بن عبدالله أنه ضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وقال عبدالله بن زيد بن أسلم ثقة .

وبعض أهل العلم يرى أن الذي غلبه النوم أو النسيان على وتره أنه يصليه متى استيقظ أو ذكره لعموم قوله ﷺ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها . متفق عليه .

******

٢٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل. رواه مسلم .

المفردات

فإن صلاة آخر الليل مشهودة : أى تشهدها وتحضرها الملائكة

البحث

في لفظ لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : أيكم خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة . وهذا التفصيل يبين أن تأخير الوتر إلى آخر الليل

أفضل لمن يثق بالاستيقاظ وأن من لم يثق بالاستيقاظ فصلاته قبل النوم أفضل وعليه يحمل مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : بصيام ثلاثة أيام في كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام .

مايفيده الحديث

١ - استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالاستيقاظ .
٢ - أن صلاة آخر الليل تحضرها الملائكة .

******

٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر . فأوتروا قبل طلوع الفجر . رواه الترمذي .

المفردات

ذهب كل صلاة الليل : أى ذهب وقت كل صلاة الليل ، وفي نسخة الحلبي من سبل السلام ذهب وقت كل صلاة الليل ، وهذا خطأ لأن الموجود في الترمذي هو اللفظ الأول

والوتر : أى وذهب وقت الوتر وهذا من عطف الخاص على العام لأن الوتر من صلاة الليل وعطفه عليها لزيادة تأكيد ذهاب وقت صلاة الليل لأن الوتر أهمها .

البحث

معنى هذا الحديث يؤكد ماسبق من رواية مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أوتروا قبل أن

أن تصبحوا » ومارواه مسلم كذلك من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : بادروا الصبح بالوتر . وفي حديث الترمذي هذا سليمان بن موسى وقد قال الترمذي عقيب إخراج هذا الحديث سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ اهـ . وقد قال الحافظ في التقريب : سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل وأشار في تهذيب التهذيب إلى أن مسلما أخرج له في مقدمة كتابه . وكذلك الأربعة وذكر أن البخاري قال : عنده مناكير .

****

٣١ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعا ويزيد ماشاء الله . رواه مسلم . وله عنها رضي الله عنها أنها سئلت هل كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت لا ، إلا أن يجئ من مغيبه . وله عنها رضي الله عنها مارأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى قط وإني لأسبحها .

المفردات

يصلى الضحى : أى يصلى وقت الضحى .

ويزيد ماشاءالله : أى وقد يزيد على الأربع ماتيسرله بمشيئة الله

ولـــه عنهـا : أى ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها .

يجئ من مغيبه : أى يقـدم من سفره .

وله عنها مارأيت رسول الله ﷺ .. الخ : أى ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : مارأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى .. الخ وقد أخرج البخاري

هذا الحديث بلفظه فكان الأولى بالحافظ أن يقول : ولهما عنها إلخ فهو من المتفق عليه ولم ينفرد بإخراجه مسلم كما يتوهم من صنيع الحافظ .

سبحة الضحى : أي نافلة الضحى .

لأسبحها : أي لأصليها .

البحث

حديث عائشة الأول يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربع ركعات وقد يزيد على ذلك ، وحديثها الثاني يدل على أنه ماكان يصلي الضحى إلا إذا قدم من سُفره . وحديثها الثالث المتفق عليه يفيد أنه ماصلى الضحى قط إلا أنها هي تصليها . وقد جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام في كل شهر وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام . كما روى مسلم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لم أدعهن ماعشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لاأنام حتى أوتر . كما روى مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعها من الضحى . وقد فهم البخاري رحمه الله من حديث

عائشة رضي الله عنها : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى وإني لأسبحها أن الأمر في صلاة الضحى على السعة فقال : باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا وساق حديث عائشة رضي الله عنها هذا ثم قال : باب صلاة الضحى في الحضر وساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أوصاني خليلي .. الخ . وأشار البخاري رحمه الله إلى أن من نفى صلاة الضحى إنما أراد في السفر فقال : باب صلاة الضحى في السفر وساق عن مورق أنه قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما : أتصلى الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت فأبوبكر ؟ قال : لا . قلت فالنبي ﷺ قال : لاإخاله . وقد أخرج البخاري ومسلم من طريق عاصم قال : صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال : مايصنع هؤلاء ؟ قلت يسبحون . قال : لوكنت مسبحا لأتممت . على أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ثمان ركعات كما رواه البخاري ومسلم من طريق أم هانئ رضي الله عنها : أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة فقام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة رضي الله عنها ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات، سبحة الضحى . وقد جاء في رواية للبخاري ومسلم عنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود . وحديث أم هانئ هذا يشير إلى الزيادة التي جاءت في حديث عائشة رضي الله عنها : ويزيد ماشاء الله.

ولاشك أن هذه الأحاديث المثبتة لصلاة الضحى وفضلها مقدمة على ماجاء من ألفاظ تنفيها لأن المثبت مقدم على النافي .

مايستفاد من ذلك

١ - استحباب ركعتى الضحى .
٢ - لابأس بالزيادة إلى ثمان ركعات .
٣ - تأكيد استحبابها عند القدوم من السفر لمن قدم ضحى .

*****

٣٢ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال . رواه الترمذي .

المفردات

الأوابين : جمع أواب وهو الرجاع إلى مرضاة الله تعالى المنقطع إليه .

ترمض الفصال : أصل الرمض بفتح الميم : شدة وقع الشمس على الرمل وغيره يقال : رمض يومنا - كفرح - إذا اشتد حره ورمضت القدم إذا احترقت من الرمضاء للأرض الشديدة الحرارة ، وترمض الفصال - أى تحترق أخفاف الفصال من شدة حر الرمل والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة وفيه إشارة إلى مدح الأوابين بصلاة الضحى في الوقت الموصوف لأن الحر إذا اشتد عند ارتفاع الشمس تميل النفوس إلى الاستراحة فيأنس الأوابون بذكرالله

وينقطعون عن كل مطلوب سواه – وعبر عن ذلك بقوله ترمض الفصال لأنها لرقة جلود أخفافها تنفصل عن أمهاتها عند ابتداء شدة الحر فتتركها وتبرك . وكأنه يشير إلى أن صلاة الضحى عند ارتفاع النهار وشدة الحر أفضل .

البحث

وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله فذكر أن هذا الحديث أخرجه الترمذي مع أن الترمذي لم يخرجه وإنما الذي أخرجه هو مسلم في صحيحه من طريق القاسم الشيباني أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال . ثم ذكره بسند آخر من طريق القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم قال : خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال . ولم يتنبه الصنعاني إلى شئ من ذلك في سبل السلام .

مايفيده الحديث

١ – أن أفضل وقت صلاة الضحى هو عند ارتفاع الشمس وشدة حرها .

٢ – الحض على صلاة الضحى .

٣ – أنها من عمل الأوابين .

******

٣٣ – وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة .

رواه الترمذي واستغربه .

المفردات

استغربه : أى وصفه بأنه غريب أى ضعيف .

البحث

قال الترمذي في جامعه : باب ماجاء في صلاة الضحى – حدثنا أبوكريب محمد بن العلاء نا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني موسى بن فلان ابن أنس عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة مِن ذهب . ثم قال الترمذي : قال أبوعيسى : حديث أنس حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه اهـ .

وفي سند هذا الحديث يونس بن بكير الشيباني الكوفي أخرج له مسلم لكن أبا داود رحمه الله طعن عليه فيما يرويه عن ابن إسحاق قال الحافظ رحمه الله في تهذيب التهذيب : وقال الآجري عن أبي داود : ليس هو عندي بحجة كان يأخذ ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث وقال النسائي ليس بالقوى وقال مرة : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ . وهذا الحديث كما رأيت من روايته عن ابن إسحاق . وأما موسى بن فلان بن أنس فقد قال الحافظ في التقريب : موسى بن فلان بن أنس بن مالك ويقال : هو ابن حمزة مجهول اهـ .

******

٣٤ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي ﷺ بيتي

فصلى ثماني ركعات . رواه ابن حبان في صحيحه .

البحث

قال ابن حبان في صحيحه : أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبدالرحمن ابن يعلى الطائفي حدثني مطلب بن عبدالله بن حنطب عن عائشة قالت : دخل النبي ﷺ بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات . وفي هذا السند عمران بن موسى بن مجاشع السختياني في عداد المجهولين وفيه عثمان بن أبي شيبة قال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ شهير وله أوهام وقيل كان لايحفظ القرآن أهـ . وفي السند أيضا عبدالرحمن بن يعلى الطائفي قال الحافظ في التقريب : عبدالرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب ، صوابه : عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى وهو الطائفي أهـ . وقال في موضع آخر من التقريب : عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبويعلى الثقفي صدوق يخطئ ويهم اهـ . وقال في تهذيب التهذيب : قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : صالح ، وقال أبوحاتم : ليس بقوى ، لين الحديث ، ثم قال : وقال النسائي : ليس بذاك القوى ويكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات . له في مسلم حديث واحد ، كاد أمية أن يسلم ، قلت : وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين : ضعيف ، وقال في موضع آخر : صويلح . وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ليس به بأس ، وقال البخاري في نظر اهـ . فلوكان هذا الحديث صحيحا لكان تأكيدا لما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يصلى

﴿ الضحى أربعا ويزيد ماشاءالله ﴾
﴿ ولكان كذلك موافقا فى ﴾
﴿ العدد الذي روته ﴾
﴿أم هانئ رضي﴾
﴿ الله عنها أن ﴾
﴿رسول الله﴾
﴿ﷺ صلاه﴾
﴿من الضحى﴾
﴿في﴾
﴿بيتها.﴾



باب صلاة الجماعة والامامة

*****

١ – عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة . متفق عليه . ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : بخمس وعشرين جزءا . وكذا للبخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه وقال : درجة .

المفردات

والامامة : أى وأحكام الامامة فى الصلاة أى مايتعلق بالامام والمأموم .

الفذ : أى الفرد .

ولهما : أى للشيخين البخاري ومسلم .

جزءا : أى درجة .

البحث

لفظ حديث أبي هريرة عند البخاري : تفضيل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا ، ولفظه عند مسلم : صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده ، بخمس وعشرين جزءا ، أما لفظ حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل في الجماعة تضعف

على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا . كما روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ . وفي لفظ لمسلم عنه : صلاة مع الامام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده . وهذه الروايات تشعر أن المراد من الجزء والدرجة والضعف والصلاة التي وقعت تميزا في هذه الأحاديث بمعنى واحد . وكلها جعلت الأفضلية خمسا وعشرين درجة إلا حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد جعلها سبعا وعشرين درجة ، ولامنافاة بينهما فإن أقل فضل لصلاة الجماعة على صلاة الفذ هو خمس وعشرين درجة وقد تزيد إلى سبع وعشرين وإلى ماشاء الله عز وجل بحسب كثرة الجماعة أو فضل المكان أو إتقان الصلاة أو غير ذلك .

مايستفاد من ذلك .

١ - فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ .

٢ صحة صلاة الفذ .

******

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لويعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء . متفق عليه . واللفظ للبخاري .

المفردات

والذي نفسي بيده : أى والله الذي حياتي بقبضته .

هممت : أى أردت وقصدت وعزمت وقيل الهم دون العزم

بحطب فيحتطب : الحطب هو ماأعد من الشجر شبوبا وحطبه كاحتطبه بمعنى جمعه وكسره ليسهل اشتعال النار به .

ثم أخالف إلى رجال : قال الجوهري : خالف إلى فلان أى أتاه إذا غاب عنه . والمعنى : أذهب إلى المتخلفين الغائبين عن الصلاة .

فأحرق : أى أبالغ في تحريق بيوتهم .

عرقا : بفتح العين وسكون الراء وهو العظم عليه لحم عن الأصمعي أن العرق قطعة لحم .

مرماتين : تثنية مرماة بكسر الميم هي مابين ظلفي الشاة من اللحم . وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمى وهو سهم دقيق غير محدد . والمعنى أنهم يحرصون على طعام أو لهو دون مابه الحصول على الدرجات العلى .

البحث

هذا الحديث عنون له البخاري بباب وجوب صلاة الجماعة وقال : وقال الحسن : إذا منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها وساق الحديث . قال الحافظ في فتح الباري عن أثر الحسن : وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح عن الحسن . في رجل يصوم يعنى تطوعا

فتأمره أمه أن يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم وأجر البر ، قيل : فتنهاه أن يصلى العشاء في جماعة قال : ليس ذلك لها هذه فريضة . ولا منافاة بين الاستدلال على وجوب الجماعة بهذا الحديث وبين الحديث المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما . صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ .. الخ فإن حديث ابن عمر يدل على صحة صلاة الفذ وحديث أبي هريرة هذا يدل على إثم من تخلف عن الجماعة فتكون الجماعة واجبا غير شرط في صحة الصلاة فتصح صلاة الفذ ويأثم إلا أن يكون تخلفه عن الجماعة لعذر مرض أو مطر أو برد أو خوف أو نحو ذلك ، لأنه قد جاء في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود : ثم آتى قوم يصلون في بيوتهم ليست بهم علة . قال أبوداود حدثنا النفيلي ثنا أبوالمليح حدثني يزيد بن يزيد حدثني يزيد بن الأصم سمعت أباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ لقد هممت أن آمر فتيتى فيجمعوا حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فأحرقها عليهم . قلت ليزيد بن الأصم ياأباعوف الجمعة عني أو غيرها قال : صمتا أذناي إن لم أكن سمعت أباهريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ماذكر جمعة ولاغيرها . وفي سند هذا الحديث يزيد بن يزيد بن جابر الرقي قال الحافظ في التقريب بعد ماذكر يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي ووصفه بأنه ثقة فقيه قال : يزيد بن يزيد بن جابر الرقي عن يزيد بن الأصم قيل هو الذي قبله وقيل آخر من أهل الرقة مجهول اهـ والله أعلم وثبوت عذر التخلف لمرض أو مطر أو نحوه لاشك فيه عند أهل العلم لحديث الاذن بالصلاة في الرحال في الليلة المطيرة ونحوها .

مايفيده الحديث

١ - وجوب صلاة الجماعة على الرجال .
٢ - أن الجماعة ليست شرطا في صحة الصلاة .
٣ - الصلاة في الجماعة سبب في حصول الدرجات العلى
٤ - لايتخلف عنها لغير عذر إلا ضعيف النفس .

*****

٣ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولويعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبوا . متفق عليه .

المفردات

وعـــنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
أثقـــل : أشق وفيه إشارة إلى أن الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين .
ولويعلمون مافيهما : أى من الخير والفضل والأجر العظيم .
ولوحبـــوا : أى يزحفون إذا منعهم مانع من المشى على أرجلهم كما يزحف الصغيــــر .

البحـث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : ليس صلاة أثقل على المنافقيـن من الفجر والعشاء ولويعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبوا ، لقد هممت أن آمر المؤذن

فيقيم ، ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لايخرج إلى الصلاة بعد . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعى إلى تركهما لأن العشاء وقت السكون والراحة ، والصبح وقت لذة النوم اهـ ، ولقد أشار الله عزّ وجل إلى أن جميع الصلوات ثقيلة على المنافقين حيث قال : ﴿ ولايأتون الصلاة إلا وهم كسالى ﴾ وبين أنه لايفرح بها ولايحرص عليها إلا الخاشعون حيث قال: ﴿واستعينوابالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾ ومعنى كبيرة أى ثقيلة . ولما كانت العشاء والفجر في غير وضح النهار وهم لايصلون إلا رياء فلا يشاهدهم من يراؤنهم من الناس غالبا فلا باعث يستخفهم لها ولذلك كله ثقلت عليهم .

مايفيده الحديث

١ – الحث البليغ على صلاة العشاء والفجر في الجماعة .

٢ – أنه لايستثقل جماعة العشاء والفجر إلا المنافقون .

******

٤ – وعنه رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يارسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداءبالصلاة ؟ قال : نعم. قال : فأجب . رواه مسلم .

المفردات

وعنه : أى عن أبي هريرة رضي الله عنه .

رجل أعمى : بينته بعض الروايات أنه عبدالله بن أم مكتوم

رضي الله عنه الذي نوه القرآن بفضله في قوله تعالى : ﴿ عبس وتولى أن جاءه الأعمى ومايدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى ﴾

قائد يقودني إلى المسجد : أي دال يدلني ويأخذ بيدي ويأتي بي إلى المسجد .

فرخص له : أي فأذن له في التخلف وأن يصلى في بيته تسهيلا عليه وتيسيرا له .

فلما ولى : أي فلما ذهب .

دعاه : أي ناداه .

النداء بالصلاة : أي الآذان .

فأجب : أي فلا تتخلف .

البحث

لفظ رواية أبي هريرة عند مسلم : قال أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يارسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلى في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم قال : فأجب . وقد كثرت الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ المفيدة للإذن بالتخلف عن الجماعة لأهل الأعذار التي من جملتها العمى والمرض وحضور الطعام ومدافعة الأخبثين والمطر والليلة الباردة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة : ينادى : صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر . كما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال : ليصل من شاء منكم في رحله . كما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير قال : صلوا في بيوتكم . كما روى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال : إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة . كما روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين » يعنى الريح أو البول والغائط . كما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال : يارسول الله : إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله في بيتى مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول لله ﷺ فقال أين تحب أن أصلى ؟ فأشار إلى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إنى قد أنكرت بصري وأنا أصلى لقومي وإذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلى لهم وددت أنك يارسول الله تأتي فتصلى في مصلى فأتخذه مصلى قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل إن شاءالله . قال عتبان : فغدا رسول الله ﷺ وأبوبكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال : أين تحب أن أصلى من بيتك ؟ قال : فأشرت إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم . الحديث .

وقد رفع الله تبارك وتعالى الحرج على الأعمى فقال ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ في مكانين من كتاب الله الكريم . ولامعارضة بين الحديث الذي نحن بسياق بحثه وحديث عتبان بن مالك لأن الأمر في حق الأعمى بإجابة النداء يكون أمر إرشاد إلى الأفضل متى تيسر له حتى لايتخذ الصلاة في البيت قاعدة ولذلك أطلق له رسول الله ﷺ الرخصة أولا . وأما مارواه أحمد وأبوداود وابن ماجه من حديث ابن أم مكتوم قال : قلت يارسول الله أنا ضرير شاسع الدار ولي قائد لايلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال أتسمع النداء ؟ قال : نعم قال : ماأجد لك رخصة . فقد أشار الشوكاني في نيل الأوطار إلى أن رسول الله ﷺ قد علم منه أنه يمشي بلاقائد لحذقه وذكائه كما هو مشاهد في بعض العميان إذ يمشي بلا قائد لاسيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى أو بتكرر المشي إليه استغنى عن القائد ولا بد من هذا التأويل لقوله تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شكايته من كثرة السباع والهوام في طريقه غاية الحرج اهـ . قلت : وفي التقييد بالاجابة على سماع النداء مايشعر بأن الأمر يختلف باختلاف المؤذنين والسامعين فقد يسمع البعيد النداء ولايسمعه القريب . ولاشك أن هذا الحديث مشعر بوجوب الجماعة .

مايفيده الحديث

١ – الحض على السعي إلى المساجد إذا سمع النداء .

٢ – أن العذر منه مايقبل ومنه مالايقبل .

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر . رواه ابن ماجه والدار قطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه .

المفـردات

النـــــداء : أى الأذان .

فلـم يأت : أى فلم يحضر إلى المسجد لصلاة الجماعة .

إلامن عذر : أى إلا إذا كان قد حبسه العذر يعنى من مطر أو مرض أو نحوه .

البحـث

قال ابن ماجة : حدثنا عبدالحميد بن بيان الواسطي أنبأنا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر . قال الحافظ في تلخيص الحبير : إسناده صحيح لكن قال الحاكم : لكن وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ثم أخرج له شواهد منها عن أبي موسى الأشعري وهو من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حُصين عن أبي بردة عنه بلفظ : من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له . ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين أيضا ورواه من طريق سماك عن أبي بردة عن أبيه موقوفا وقال البيهقي : الموقوف أصح . ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعفه ، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه اهـ . كما

ذكر الحافظ في التلخيص أيضا أن أبا داود والدار قطني قد رويا من حديث أبي جناب الكلبي عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض لم يقبل الله الصلاة التي صلى . قال الحافظ : وأبو جناب ضعيف ومدلس وقد عنعن وقد رواه قاسم بن أصبغ في مسنده موقوفا ومرفوعا من حديث شعبة عن عدي بن ثابت به ولم يقل في المرفوع ، إلا من عذر . اهـ . وقد أخرج الطبراني في الكبير من حديث أبي موسى عنه ﷺ من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له . قال الهيثمي فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثوري وضعفه جماعة .

******

٦ – وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما صلى رسول الله إذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما . فقال لهما : مامنعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا قال : إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الامام ولم يصل فصليا معه فانه لكما نافلة . رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان .

المفردات

يزيد بن الأسود : هو يزيد بن الأسود السوائى ويقال ابن أبي الاسود الخزاعي ويقال العامري حليف قريش

معدود في أصحاب رسول الله ﷺ ، قال ابن سعد : إنه مدني ، وقال خليفة سكن الطائف . وقال ابن حبان : مكي وقال ابوعيسى الترمذي : حجازي . ذكر أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجته وصلى معه الصبح في مسجد الخيف .

لم يصليا : أى معه

ترعد : أى تهتز وترتجف من الخوف .

فرائصهما : الفرائص جمع تكسير لفريصة والفريصة واحدة الفريص وهو أوداج العنق والفريص اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة وبقر وبقرة ، والفريصة اللحمة بين الجنب والكتف لاتزال ترعد أى ترجف من الخوف .

في رحالنا : أى منازلنا جمع رحل ويطلق على المنزل وعلى غيره والمراد هنا المنزل .

نافلة : أى تطوعا .

البحث

جاء في رواية أبي داود عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما .. الخ الحديث . ولفظ الترمذي : شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال : عليَّ بهما » فجئ

بهما ترعد فرائصهما فقال : مامنعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يارسول الله كنا قد صلينا في رحالنا قال : فلا تفعلا . إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليامعهم فانها لكما نافلة . ثم قال الترمذي وفي الباب عن محجن بن يزيد بن عامر قال أبوعيسى : حديث يزيد بن الاسود حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا : إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة وإذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة قالوا فإنه يصليها معهم ويشفع بركعة والتي صلى وحده هى المكتوبة عندهم اهـ . وقد أشار الحافظ في تلخيص الحبير إلى أن هذا الحديث قد رواه كذلك الدارقطني والحاكم وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر ابن يزيد بن الأسود عن أبيه وقال الشافعي في القديم : إسناده مجهول . قال البيهقي لأن يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى قلت : يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره اهـ . والمعنى الذي دل عليه الحديث من أن من صلى وحده يعيد مع الجماعة إن أدركهم قد رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت فماتأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة .وفي لفظ لمسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياأباذر إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة ، فصل الصلاة لوقتها فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك .»

مايفيده الحديث

١ – أن من صلى وحده ثم أدرك الجماعة صلى معهم .
٢ – أن الصلاة التي صلاها مع الامام تكون نافلة .

******

٧ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبَّر فكبِّروا ولاتكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ولاتركعوا حتى يركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ولاتسجدوا حتى يسجد ، وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين . رواه أبوداود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين .

المفردات

جعل الامام : أى نصب الامام وشرعت إمامته .
ليؤتم به : أى ليقتدى به .
فاذا كبر فكبروا : أى تكبيرة الاحرام أو تكبيرة الانتقال .
ولاتكبروا حتى يكبر : أى لاتسابقوه أو تقارنوه بالتكبير بل تابعوه إذا بدأ فابدءوا بعد بدئه .
ولاتركعوا حتى يركع : أى لاتسابقوه أو تقارنوه بالتكبير بل تابعوه إذا بدأ بالركوع فابدءوا بعده بالركوع وليس المراد لاتركعوا حتى ينتهى من ركوعه .

ولاتسجدوا حتى يسجد : أى لاتسابقوه أو تقارنوه بالسجود بل تابعوه وقد روى البخاري في صحيحه من حديث البراء رضي الله عنه : قال كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجدا ثم نقع سجودا بعده .

أجمعيـــــــن : بالنصب على الحال أى جلوسا مجتمعين أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال : أعنيكم أجمعين ، أما رواية الرفع أجمعون ، وهي في جميع الطرق في الصحيحين عدا رواية همام فقد اختلف الرواة فيها فرواها بعضهم عن همام بالنصب . ورواية الرفع على أنها تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلـــوا .

البحث

قد روى البخاري هذا الحديث في صحيحه عن غيره واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فمن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون . ورواه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهوشاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فما انصرف قال : إنما

جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا . ورواه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال : إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع اللّه لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون . قال أبو عبدالله قال الحميدي : قوله إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى مسلم في صحيحه هذا الحديث من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون . وفي لفظ : إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد وإذا صلى

قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون ورواه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال : إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا . ورواه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال : إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون . ورواه عن جابر رضي الله عنه قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبوبكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال : إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلاتفعلوا، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا » وقد رأيت مأأشار إليه البخاري رحمه الله عن شيخه الحميدي رحمه الله أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صلى في مرض موته قاعدا والناس خلفه قياما .

مايفيده الحديث

١ – تحريم مسابقة الامام بالتكبير أو بالركوع أو السجود .
٢ – كراهية مقارنة الامام بالتكبير أو بالركوع أو بالسجود .
٣ – وجوب متابعة الامام .
٤ – عدم جواز تقدم المأموم على الامام .
٥ – أن المقتدى يكتفي بقوله : ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد بعد قول الامام سمع الله لمن حمده .

******

٨ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال : تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم . رواه مسلم .

المفردات

تأخـــــرا : أى تخلفا عن الصفوف الأولى والاكتفاء بالوقوف في مؤخرة المسجد .
تقدمـــــوا : أى اقتربوا وأتموا الصف الأول فالذي يليه ... الـــخ .
وليأتم بكم من بعدكم : أى وليستدل من بعدكم من أهل الصفوف على أفعالي بأفعالكم وليس معناه أن يعتبر أهل الصفوف المتأخرة أهل الصفوف المتقدمة أئمة لهم بل الامام للجميع واحد

البحث

جاء في بعض روايات هذا الحديث عند مسلم بيان موضع تأخر هؤلاء الأصحاب رضي الله عنهم وأنه رآهم في مؤخرة المسجد ففي رواية الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : رأى رسول الله ﷺ قوما في مؤخر المسجد فذكر مثله . والرواية التي ساقها المصنف قد أخرجها مسلم من طريق أبي الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخر فقال لهم تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله . وفي هذا إشعار بأن المقصود هو الحض على الصف الأول وإتمام الصفوف وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فرآما حلقا فقال : مالى أراكم عزين ؟ ثم خرج علينا فقال : ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يارسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال : يتمون الصفوف الأولى ويتراصون في الصف .

مايفيده الحديث

١ – جواز الاكتفاء بمعرفة أفعال الامام في المساجد الكبرى بواسطة الصفوف المتقدمة أو المبلغ .

٢ – الحض على الصف الاول .

٣ – كراهة اختيار مؤخرة المسجد للصف فيه .

******

٩ – وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : احتجر

رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة بخصفة فصلى فيها فتتبع إليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته . الحديث وفيه أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة . متفق عليه .

المفردات

احتجر رسول الله ﷺ حجرة بخصفة : أى اتخذ لنفسه موضعا منفردا يصلى فيه محوطا بحصير يخلو بنفسه داخله . والخصفة واحدة الخصف وهو والحصير بمعنى واحـــد .

فتتبع إليه رجال : أى طلبه رجال واجتمعوا إليه ليصلوا معه .

الحديـــــث : أى إلى آخر الحديث .

وفــــيه : أى وفي الحديث .

البحث

ساق مسلم في صحيحه هذا الحديث من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه بلفظ : احتجر رسول الله صلى الله عليه وسـلم حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسـول الله ﷺ يصلـى فيها قـال : فتتبع إليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته قال : ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم قال : فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضبا فقال لهم رسول الله ﷺ : مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة . وفي لفظ له عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى

اجتمع إليه ناس . فذكر نحوه وزاد فيه : ولوكتب عليكم ماقمتم به . أما لفظ البخاري من حديث بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة قال : حسبت أنه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال : قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة .

مايفده الحديث

١ - جواز أن يتخذ الامام مكانا خاصا في المسجد كالخلوة للصلاة فيه في بعض الأوقات .

٢ - جواز الاقتداء بالرجل في النافلة وإن لم ينو الجماعة .

٣ - أن صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد .

٤ - صلاة المكتوبة بجماعة في البيت لاتعدل صلاتها في المسجد .

*****

١٠ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي ﷺ : أتريد أن تكون يامعاذ فتانا ، إذا أممت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى . متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

فطول عليهم : أى قرأ في صلاته قراءة طويلة فطالت بها الصلاة

أتريد : أى أترغب .
فتانا : أى تريد أن توقع الناس في الفتنة وتتسبب في تفريق جماعتهم .
إذا أممت الناس : أى إذا صرت إماما لهم في الصلاة .

البحث

لفظ الحديث عند مسلم من طريق جابر رضي الله عنه أنه قال : صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق ، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ماقال معاذ فقال له النبي ﷺ أتريد أن تكون فتانا يامعاذ إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ، واقرأ باسم ربك ، والليل إذا يغشى . أما لفظ البخاري من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذا فقال النبي ﷺ يامعاذ أفتان أنت أو أفاتن - ثلاث مرات - فلولا صليت بسبح اسم ربك ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى . فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذوالحاجة .

مايفيده الحديث

١ - البعد عن أسباب فتنة الناس .
٢ - استحباب مراعاة الامام لأحوال المأمومين .
٣ - استحباب التخفيف في القراءة دون إضاعتها .

٤ – أن هذه السور التي ذكرها رسول الله ﷺ تعتبر أمثلة للتخفيف .

٥ – إذا صلى الانسان وحده أو مع شخص مخصوص يرغب الاطالة فلا بأس بذلك .

*****

١١ – وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض قالت : فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان يصلى بالناس جالسا وأبوبكر قائما يقتدى أبوبكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر . متفق عليه .

المفردات

وهو مريض : أى مرض الموت .

عن يسار أبي بكر : أى صار أبوبكر رضي الله عنه عن يمين رسول الله ﷺ فكأنه تحول إلى موقف المأموم ورسول الله ﷺ في موقف الامام .

يقتدي أبوبكر: أى يأتم أبوبكر رضي الله عنه .

البحث

قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض أوردها البخاري في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ولفظها عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال : مروا أبابكر يصلى بالناس : فقلت : إن أبابكر رجل أسيف وأنه متى مايقم مقامك لايسمع الناس فلو

أمرت عمر فقال : مروا أبابكر أن يصلى بالناس . فقلت لحفصة : قولى له إن أبابكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لم يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال : إنكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبابكر أن يصلى بالناس ، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبوبكر حسه ذهب أبوبكر يتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان أبوبكر يصلى قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قاعدا ، يقتدى أبوبكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه . وظاهر هذا الحديث مشعر أن الامام قد تحول مأموما وصار شبيها بالامام يعرض له عارض يمنعه من تمام صلاته إماما فيستخلف ، كما أن قولها رضي الله عنها : والناس يقتدون بصلاة أبي بكر - أى يتابعونه لأنه هو الذي يرى رسول الله ﷺ فهو شبيه بقول رسول الله ﷺ : تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم .

مايفيده الحديث

١ - جواز اقتداء القائم بالقاعد .

٢ - جواز تحول الامام إلى موقف المأموم إذا حدث له ما لايتمكن معه من تمام صلاته إماما .

٣ - جواز الصلاة خلف إمام لايسمع أكثر الصفوف صوته ويتابعونه تبعا للأقرب منه .

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذاالحاجة فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء . متفق عليه .

المفردات

أم أحدكم الناس : أى صار إماما لهم في الصلاة .

فليخفف : أى فليقرأ من غير تطويل ولايطل الركوع والسجود إطالة قد تدعو إلى الملل على أن يكون كل ذلك في تمام من غير تضييع للأركان والمراد أن يكون على حد الاعتدال .

فيهم : أى في الناس المأمومين .

والضعيف : أى المريض أو ناقص الخلقة .

ذا الحاجة : أى ذا الشغل .

البحث

هذا الحديث من أعظم قواعد السياسة الشرعية ، وقد شددت الشريعة النكير على من يشق على من ولاه الله أمرهم ويثقل عليهم ، وهو من أهم أسباب التآلف والتواد بين الامام والمأمومين . ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرسله : يسروا ولاتعسروا وبشروا ولاتنفروا وتطاوعوا ولاتختلفوا » وأن على الامام أن يراعى أحوال المأمومين ولذلك روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إنى لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز في صلاتي مما

أعلم من شدة وجد أمه من بكائه . وإذا كان بعض من في المسجد يرغب التطويل والبعض الآخر فيهم ماوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصغير والكبير وذى الحاجة فإنه ينبغى له أن يخفف لأمر رسول الله ﷺ بذلك ، وليس معنى التخفيف أن يصل إلى حد عدم الطمأنينة في قيامه وقراءته وركوعه وسجوده بل التخفيف أن يؤدى الصلاة دون تضييع شئ من واجباتها وأركانها . وقد روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها ، وفي رواية لهما عنه رضي الله عنه : ماصليت خلف إمام قط أخف صلاة ولاأتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم . أما إذا كان الانسان يصلى وحده أو مع شخص أو أشخاص رغبوا جميعا في تطويل الصلاة فلابأس في ذلك ولاحرج .

مايفيده الحديث

١ – استحباب مراعاة الامام لاحوال المأمومين
٢ – أنه ينبغي على الأئمة عدم التطويل .
٣ – ينبغي على من ولاه الله أمر قوم أن يرفق بهم .
٤ – لابأس على من صلى وحده أن يطول ماشاء .

******

١٣ – وعن عمروبن سلمة رضي الله عنه قال : قال أبي : جئتكم من عند النبي ﷺ حقا قال : فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا . قال : فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين . رواه البخاري وأبو داود والنسائى .

المفردات

عمرو بن سلمة : هو عمروبن سلمة بن قيس أو ابن نفيع أو ابن لأى الجرمي أبو بريد أو أبو يزيد قال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى ابن مندة في كتاب الصحابة حديثه من طريق صحيحة وهى رواية حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة ، عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال : كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح بوفادته وقد روى أبونعيم في الصحابة أيضا من طريق يقتضى ذلك وقال ابن حبان : له صحبة . اهـ وعداده في البصرين .

أبـــــــي : هو سلمة بن قيس أو نويفع أو لأى الجرمي .

أكثركم قــرآنـا : أى أكثركم جمعا للقرآن وحفظا له يعنى يكون محفوظة من القرآن أكثر من غيره .

فقــــــدموني : أى فجعلوني إماما لهم .

البحـث

حديث عمرو بن سلمة هذا أورده البخاري في غزوة الفتح عن عمرو قال : كنا بما ممر الناس ــ وفي نسخة بما في ممر الناس ــ وكان يمر بنا الركبان فنسألهم : ماللناس ؟ ماللناس ؟ ماهـذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله أرسله أوحى اليه ، أوحى الله بكذا . فكنت أحفظ ذلك الكلام ، فكأنما يقر في صدري ، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون : اتركوه وقومه

فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبى قومي بإسلامهم فلما قدم قال : جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقا ، فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا » فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت عليَّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عنى فقالت امرأة من الحى : ألا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشئ فرحى بذلك القميص .

مايفيده الحديث

١ - استحباب تقديم الأكثر قرآنا في إمامة الصلاة .

٢ - جواز إمامة الصبي المميز إذا لم يوجد من البالغين من يحفظ من القرآن مثله .

******

١٤ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما . وفي رواية : سنا ولايؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولايقعد على تكرمته إلا بإذنه . رواه مسلم .

ولابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه : ولا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا فاجرا مؤمنا . وإسناده واه .

المفردات

وعن أبي مسعود : جميع النسخ التي طبعت من شرح سبل السلام بمختلف طبعاتها فيها : وعن ابن مسعود وهو وهم وخطأ .

أقرؤهم : أي أكثرهم جمعا للقرآن أو أكثرهم تجويدا للقرآن

فأعلمهم بالسنة : أي أفقهم في الدين وأعلمهم بأحوال رسول الله ﷺ.

سلما : أي إسلاما .

وفي رواية : أي من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

سِنًا : أي الأكبر في السن يقدم على من دونه فيه .

في سلطانه : أي في محل ولايته وحكمه أي إذا كان الوالي عالما بما تصح به الصلاة .

وعلى تكرمته : أي موضع أعد لاكرامه كوضع وسادة يتكئ عليها أو فرش خاص يجلس عليه .

وإسناده واه : أي إسناد حديث جابر عند ابن ماجه ضعيف ساقط لأنه من رواية عبدالله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان والأول متهم بوضع الحديث والثاني ضعيف

البحث

لفظ حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عند مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم أقرؤهم

لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ، ولايؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولايقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه ثم قال مسلم : قال الأشج في روايته مكان سلما : سنا .

وفي لفظ لمسلم عن أبي مسعود رضي الله عنه يقول : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولاتؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه ولاتجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه .

مايفيده الحديث

١ – ترتيب درجات الأئمة وتقديمهم على حسب هذه الدرجات .

٢ – الوالي أحق بالامامة في ولايته مادام يعلم ماتصح به الصلاة

٣ – تقديم صاحب البيت على غيره للامامة مادام يعلم ماتصح به الصلاة .

٤ – كراهية جلوس الضيف في المكان المخصص لصاحب البيت إلا أن يأذن له

******

١٥ – وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينهما ، وحاذوا بالأعناق .رواه أبوداود

والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

رصوا صفوفكم : أى تلاصقوا في صفوفكم واجعلوها كأنها البنيان المرصوص لاخلل فيها .

وقاربوا بينها : أى لاتتركوا مسافات واسعة بين الصفين .

وحاذوا بالأعناق : أى اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون عنق كل واحد من المصلين في الصف موازيا بالعنق الآخر ومساويا له .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف » أى كأنها الغنم السود الصغار من غنم الحجاز ، وتسوية الصفوف والتراص فيها وإقامتها من الأمور التي كان يحرص عليها رسول الله ﷺ فقد روى البخاري في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري » وفي رواية للبخاري عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة »ورواه مسلم إلا أنه قال : من تمام الصلاة . كما روى مسلم من حديث أبي مسعود

الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : أستووا ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم . كما روى مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال : عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم »كما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة .

مايستفاد من ذلك

١ – تأكيد الحرص على تسوية الصفوف .
٢ – أن تسوية السفوف من تمام الصلاة .
٣ – إقامة الصف من حسن الصلاة .
٤ – لاينبغي ترك خلل في الصف .
٥ – استحباب تقارب الصفوف .

******

١٦ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير صفوف الرجل أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها . رواه مسلم .

المفردات

خير صفوف الرجال : أى أفضل صفوف الرجال أجرا .

شـــــــرهـا : أى أقلها ثوابا وأجرا .

وخير صفوف النساء : أى أفضل صفوف النساء المصليات جماعة مع جماعة الرجال .

البحث

سبب خيرية الصف الأول من صفوف الرجال أن أهل الصف الأول مع حرصهم على التقدم للصلاة يكونون أعلم بحال الامام وأكثر متابعة له ، ولما كانت شريعة الاسلام تحرص على سلامة قلوب الرجال والنساء من أدران الشبهات ووساوس الشيطان ، وأن مجاورة الرجال للنساء ومجاورة النساء للرجال قد يتخذها الشيطان وسيلة لبذر سمومه عمل الاسلام على سد هذه الذريعة التي قد تؤدى إلى مالايحمد عقباه فحض النساء على ألا يحرصن على الصف الأول من صفوف النساء وحض الرجال على ألا يحرصوا على الصف الآخر من صفوف الرجال وقد أشار النووي إلى أنه لوصلت النساء بجماعة لايرون الرجال ولايراهن الرجال فإنه حينئذ يكون خير الصفوف النساء أولها وشرها آخرها ، على أنه قد وردت الأخبار الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالحض على الصف الأول فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لويعلم الناس مافي النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه . وفي رواية للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ولويعلمون مافي الصف المقدم لاستهموا » وفي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو تعلمون- أو يعلمون- مافي الصف المقدم لكانت

قرعة : وقال ابن حرب : الصف الأول ماكانت إلا قرعة . كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يليه أولو الأحلام والنهى فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم «وإنما كان ذلك كذلك لأن الذين يصلون خلف الامام مباشرة إذا كانوا من أهل الأحلام والنهي وذوى العقول الراجحة نقلوا إلى الناس علم إمامهم الذي يشاهدونه منه مع تذكيره لونسي وبخلاف ماإذا كان الغالب على من حول الامام الجهل فإنهم يحملون كلامه على غير محمله ويطيرونه كل مطير بلاحق ولا يذكرونه إذا نسي .

مايفيده الحديث

١ – أن الصف الأول خير صفوف الرجال .
٢ – وأن الصف الأول من صفوف النساء هو شرها .
٣ – حض الرجال على الابتعاد عن مخالطة أو الدنو من النساء الأجنبيات .
٤ – حض النساء على الابتعاد عن مخالطة أو الدنو من الرجال الأجانب .
٥ – تحذير أهل الخير من مكر الشيطان بهم .
٦ – اختلاط الرجال بالنساء مفسدة مهما كانت المقاصد .

*****

١٧ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صليت مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه » متفق عليه .

المفردات

ذات ليلة : يعني في إحدى الليالي التي بات فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت خالته أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل .

فقمت : أى فصففت .

عن يساره : أى بجانبه من جهة يساره .

فأخذ برأسي : أى أمسك برأسي .

من ورائي : أى من مؤخر الرأس .

فجعلني عن يمينه : أى فصيرني بجانبه من جهة يمينه .

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هنا هو لفظ البخاري وقد أورد مسلم في صحيحه هذا الحديث بألفاظ منها : فقمت عن يساره فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه – ومنها – ثم قمت إلى شقه الأيسر فأخذ بيدى من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن – ومنها – فجئت فقمت إلى جنبه فقمت عن يساره قال : فأخذني فأقامني عن يمينه – ومنها – ثم جئت فقمت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه » ومعني أخلفني أى أدارني من خلفه – ومنها – فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي

فجعلني من شقه الأيمن – ومنها – فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه – ومنها – فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه – ومنها – فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها » ويبدو أن هذا اللفظ الأخير إنما كان في أثناء الصلاة عندما كان يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ابن عباس أصابه نعاس فكان يضع يده على رأسه ويفتل أذنه أى يدلكها ليذهب النوم عنه كما جاء في بعض الروايات عند مسلم : فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيده فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني . وكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثناء تعديل موقف ابن عباس رضي الله عنهما جمع بين أخذ رأسه من مؤخرها وأخذ يده حتى أقامه عن يمينه صلى الله عليه وسلم كأن يأخذ رأسه بيده اليسرى ليديره من وراء ظهره ثم إذا اقترب من الجهة اليمنى أخذ بيده ليقيمه بجنبه الأيمن .

مايفيده الحديث

١ – جواز صحة الاقتداء في التنفل وإن لم ينو الامام الجماعة .
٢ – أنه إذا كان المأموم شخصا واحدا قام عن يمين الامام
٣ – أن موقف الامام يكون عن يسار المأموم إذا كان المأموم واحدا .
٤ – أن مثل هذا العمل في الصلاة لايبطلها ولاكراهة فيه .

******

١٨ – وعن أنس رضي الله عنه قال : صلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا . متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

ويتيم : هذا اليتيم هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جد حسين ابن عبدالله ابن ضميرة . وأصل اليتم الانفراد ويطلق على من دون البلوغ من بنى آدم ممن فقد أباه وعلى مالم يكتسب لنفسه من الحيوانات ممن فقد أمه .

أم سليم : هى الغميصاء أو الرميساء والدة أنس بن مالك رضى الله عنهما واسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو أنيفة وهى بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية الجليلة رضي الله عنها . وقد اشتهرت بكنيتها وتوفيت في خلافة عثمان رضي الله عنهما .

البحث

روى البخاري ومسلم في صحيحهيما من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : قوموا فأصلى لكم » قال أنس بن مالك فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى

لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف وقد ادعى بعض أهل العلم أن مليكة هذه هي أم سليم والدة أنس رضي الله عنهما وأنها جدة الراوي عن أنس وهو إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، وأنس أخو عبدالله والد إسحاق لأمه . فجعل هذا الحديث وحديث الباب واحدا والضمير في جدته يعود إلى إسحاق ، قال الحافظ في فتح الباري : جزم به ابن عبدالبر وعبدالحق وعياض وصححه النووي . وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أم سليم وهو مقتضي كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبدالغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده مارويناه في فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحي المقدمي عن عبيدالله ابن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال : أرسلتني جدتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة .. الحديث اهـ ، وقد ترجم ابن سعد في الطبقات لأم سليم والدة أنس رضي الله عنهما ثم قال : وأمها مليكة بنت مالك بن عدي وأشار إلى أنها من مالك بن النجار . ولامانع من تعدد قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت خادمه أنس بن مالك رضي الله عنه وأنه صلى مرة بأم سليم والدة أنس ومرة بمليكة جدة أنس رضي الله عنهم ولا مانع أن يكون إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة حدث مالكا بقصة مليكة وحدث سفيان بن عيينة بقصة أم سليم فإن الحديث الذي فيه مليكة من رواية لمالك عن إسحاق والذي فيه أم سليم من رواية سفيان عن إسحاق والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - أن من دون البلوغ يعتبر مع الرجل الواحد صفا .

٢ - وأن المرأة تقوم وحدها فتعتبر صفـا .
٣ - لاتصف المرأة مع الرجال أو الصبيان .

*****

١٩ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي ﷺ : زادك الله حرصا ولا تعد » رواه البخاري . زاد أبو داود فيه : فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف .

المفـردات

وهو راكـــع : أى ورسول الله ﷺ راكع .

فركع قبل أن يصل إلى الصف : أى كبر للتحريمة وركع قبل أن يصل إلى الصـف .

زادك الله حرصا : أى منحك الله من الحرص على الخير والرغبة في الصلاة وعدم تضييعها وإدراك فضيلة الجماعة أكثر مما أنت عليه من الحرص .

زاد أبوداود فيه : أى في حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

ولا تعـــــد : بفتح التاء وضم العين قال الحافظ في فتح الباري ولاتعد أى إلى ماصنعت من السعى الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشى إلى الصف .

البحـث

لفظ أبي داود من طريق الحسن أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى

الصف فقال أبوبكرة : أنا . فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصا ولاتعد . وسند أبي داود هو نفس سند البخاري ماعدا شيخ شيخهما فهو عندالبخاري همام وعند أبي داود حماد يعنى ابن سلمة وحماد بن سلمة من رجال مسلم وأخرج له البخاري في التاريخ . والزيادة التي جاءت في رواية أبي داود تفيد أنه عندما ركع كان بينه وبين الصف مسافة يوصف التحرك فيها للدخول إلى الصف بأنه مشى . وهذا النهى الوارد في هذا الحديث يشعر بأنه صار من المنهى عنه أن يركع الانسان دون الصف ثم يدخل في الصف . قال الحافظ في فتح الباري: (تنبيه) قوله « ولا تعد » ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روى بضم أوله وكسر العين من الاعادة ويرجح الرواية المشهورة ماتقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني « صل ماأدركت واقض ماسبقك » وروى الطحاوي بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا : إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف . اهـ وقد صحت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تحض من جاء إلى الصلاة أن يأتيها بسكينة ووقار وألا يهرول حتى ولو سمع الاقامة فما أدرك مع الامام صلى ومافاته قضى كما سيجئ قريبا عند الكلام على الحديث رقم ٢١ .

مايفيده الحديث

١ – الحض على إدراك فضيلة الجماعة .

٢ – النهي عن الركوع قبل الصف .

٣ – استحباب موافقة الداخل للامام على أى حال وجده عليها.

٢٠ – وعن وابصة بن معبد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة . رواه أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان . وله عن طلق رضي الله عنه : لاصلاة لمنفرد خلف الصف . وزاد الطبراني في حديث وابصة رضي الله عنه : ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلا .

المفردات

وابصة بن معبد : هو وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث الأسدي – أسد خزيمة – يقال له : أبوسالم أو أبوالشعثاء أو أبوسعيد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع ثم رجع إلى بلاد قومه . نزل الكوفة ثم تحول إلى الحيرة ومات بالرقة .

وحده : أى منفردا خلف الصف .

وله : أى ولابن حبان .

عن طلق : هو طلق بن علي اليمامي الحنفي .

وزاد الطبراني : في الأوسط .

ألا دخلت معهم : أى صففت معهم في صفهم إن وجدت سعة .

أو اجتررت رجلا : أى جذبت رجلا من الصف ليكون معك صفا إن لم تجد سعة في صفهم .

البحث

حديث وابصة رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود والترمذي بإسناد وصفه الترمذي بأنه حسن ورواه أحمد من حديث علي بن شيبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له : استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف ، وقال الأثرم عن أحمد : هو حديث حسن ، أما لفظ الطبراني من حديث وابصة فقد أشار الحافظ في التلخيص إلى أنه أخرجه كذلك البيهقي وأنه عندهما من رواية السري بن اسماعيل وهو متروك وقد أشار الترمذي إلى اضطراب في حديث وابصة حيث جاء مرة في سنده عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن وابصة . ومرة عن عمرو بن مرة عن هلال ابن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة . ومرة عن عمرو ابن مرة عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة . وزياد بن أبي الجعد وصفه الحافظ في التقريب بأنه مقبول . وقال ابن عبدالبر : إنه مضطرب الاسناد ولا يثبته جماعة من أهل الحديث وقد تقدم في حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لما ركع دون الصف : ولا تعد . ولم يثبت في حديث صحيح أن أحدا أكمل الصلاة خلف الصف منفردا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

*****

٢١ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم الاقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة

والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفـردات

وعليكم السكينة والوقار : قال النووي السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار خفض الصوت والإقبال على الطريق بغير التفات ونحو ذلك .

البحـث

قد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . وهذا لفظ البخاري وعنون البخاري في كتاب الجمعة من صحيحه فقال: باب المشى إلى الجمعة وقول الله جل ذكره ﴿ فاسعوا إلى ذكرالله ﴾ ومن قال السعى : العمل والذهاب لقوله تعالى : ﴿ وسعى لها سعيها ﴾ ثم ساق بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وإنما حضت الشريعة على المجئ إلى الصلاة بسكينة ووقار لأن الانسان في صلاة مادام قد خرج إلى الصلاة فقد جاء في لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : إذا كان أحدكم يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة »ومادام في هذا الخير فليأت بالسكينة والوقار ولايكبر تكبيرة الإحرام حتى يدخل في الصف ويتابع

الإمام على الحال التي يكون عليها فإن أدركه راكعا وركع معه فقد أدرك الركعة . فقد نسب مجد الدين عبدالسلام بن تيمية في كتابه منتقى الأخبار إلى البخاري ومسلم أنهما أخرجا في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة . وقد جاء في الحديث المتفق عليه . وما فاتكم فأتموا . وجاء في رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ : وصل ماأدركت واقض ماسبقك . ولا مغايرة بين القضاء والإتمام هنا فإن مثل هذه الالفاظ قد تتعاور ويقصد منها معنى واحد ومن ذلك قول كثير عزة الشاعر :

قضى كل ذى دين فوفى غريمه
وعزة ممطول معنى غريمها

فقد استعمل قضى بمعنى أدى ووفى . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - كراهة الهرولة عند المجئ إلى الصلاة .
٢ - ينبغي الإتيان إلى الصلاة بسكينة ووقار .
٣ - ينبغي الدخول مع الإمام على الحال التي يكون عليها .
٤ - أن من أدرك الإمام وصلى معه بعض الصلاة اعتبر مصليا في جماعة .

******

٢٢ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل . رواه أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

أزكـــــى : أى أنمى وأطيب وأعظم أجرا .

من صلاته وحده : أى منفــــردا .

أكثـــــر : أى من اثنين وراء الامام .

فهو أحـب إلـى الله : أى من اثنين وكلما زاد العـدد زادت المحبـة .

البحث

قال أبوداود في سننه : حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي بصير عن أبي بن كعب قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال : أشاهد فلان ؟ قالوا : لا . قال : أشاهد فلان ؟ قالوا لا قال : إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون مافيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب ، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم مافضيلته لابتدرتموه ، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى . أما النسائي فقال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة

عن أبي إسحاق أنه أخبرهم عن عبدالله بن أبي بصير عن أبيه قال شعبة : وقال أبوإسحاق : وقد سمعته منه ومن أبيه ، قال : سمعت أبي بن كعب يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة الصبح فقال : أشهد فلان الصلاة ؟ قالوا : لا . قال : ففلان ؟ قالوا : لا . قال : إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلاة على المنافقين ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولوحبوا والصف الأول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه . وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وماكانوا أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل . فهذا الحديث عند أبي داود والنسائي من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي بصير وهو العبدي الكوفي قال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى عن أبي بن كعب وعن أبيه عن أبي بن كعب وعنه أبوإسحاق السبيعي ولايعرف له راو غيره ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : ذكر يحى بن سعيد وغيره عن شعبة قال قال أبوإسحاق سمعت يعنى الحديث المخرج له في فضل صلاة الجماعة غن عبدالله بن أبي بصير وعن أبيه عن أبى بن كعب ، وكذا حكى ابن معين وعلى بن المديني عن شعبة . وفي الحديث اختلاف على أبي إسحاق فرواه شعبة في قول الجمهور عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي بصير عن أبيه عن أبى وتابعه زهير ابن معاوية وغير واحد منهم الثوري في المشهور عنه عن أبي إسحاق ورواه ابن المبارك عن شعبة عنه عن عبدالله عن أبى ليس فيه عن أبيه وكذا قال إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق ورواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق ورواه أبو إسحاق الفزاري عن الثوري

عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أبي بصير وكذا رواه معمر الرقي عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عبدالله بن أبي بصير قال الذهلي : والروايات في محفوظة إلا حديث أبي الأحوص فإني لأادري كيف هو ؟ قلت تترجح الرواية الأولى للكثرة وأما عبدالله بن أبي بصير فقد قال فيه العجلي كوفي تابعي ثقة أهـ على أن المعنى الذي يدل عليه هذا الحديث من أن الاثنين فمافوقهما جماعة قد بوب له البخاري في صحيحه فقال : باب اثنان فما فوقهما جماعة وقد ساق البخاري في الاستدلال على ذلك حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما . وكذلك ماسبق من اقتداء ابن عباس برسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وأما زيادة فضل الصلاة بزيادة عدد الجماعة فقد أشرت إلى ذلك عند الكلام على الحديث الأول من أحاديث باب صلاة الجماعة والامامة .

******

٢٣ – وعن أم ورقة رضب الله عنها أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها . رواه أبوداود وصححه ابن خزيمة .

المفـردات

أم ورقـة : هي بنت عبدالله بن الحارث بن عويمربن نوفل الأنصاريـة وقد تنسب إلى جـد أبيها فيقال : أم ورقة بنت نوفل وهي صحابة ذكر أنها قتلت في عهد عمر رضي الله عنه على يد

غلامها وجاريتها .

تؤم أهل دارها : أى تكون إماما لأهل دارها في الصلاة .

البحث

عنون أبوداود في سننه لهذا الحديث بقوله : «باب إمامة النساء» ثم قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد ابن عبدالله بن جميع قال : حدثتني جدتي وعبدالرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدرا قالت : قلت له : يارسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله أن يرزقني شهادة قال : قرى في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة قال : فكانت تسمى الشهيدة . قال كانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا ، فأذن لها قال : وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فأصبح عمر فقام في الناس فقال : من عنده من هذين علم أو من رآهما فليجئ بهما. فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة .. ثم قال أبوداود : حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث، بهذا الحديث والأول أتم قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها قال عبدالرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة جميع جد الوليد بن عبدالله الزهري عن أم ورقة في إمامتها النساء وعنه حفيده الوليد على اختلاف فيه .

قلت : هذه الترجمة من الأوهام التي لم ينبه عليها المزي بل تبع فيها صاحب الكمال وليست لجميع هذا رواية في سنن أبي داود وإنما فيه : عن الوليد بن عبدالله بن جميع حدثتني جدتي عن أم ورقة وهكذا في أكثر الطرق المروية في كثير من المسانيد والأبواب . ووقع في بعض طرق الطبراني في المعجم الكبير حدثني جدي والظاهر أنه تصحيف للمخالفة وقد مشى الذهبي على هذا الوهم فقرأت بخطه في كتاب الميزان : جميع لايدرى من هو انتهى .

ثم قال الحافظ : وقد حسن الدارقطني حديث أم ورقة في كتاب السنن وأشار أبوحاتم في العلل إلى جودته وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه اهـ . وقال في ترجمة أم ورقة في تهذيب التهذيب : روى حديثها الوليد عن جدته ليلى بنت مالك عن أبيها عن أم ورقة وقيل عن الوليد عن جده عن أم ورقة ليس بينهما أحد والوليد عن عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة وقيل عن عبدالرحمن بن خلاد عن أبيه عن أم ورقة قالت : استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو معه يوم بدر اهـ .

*****

٢٤ – وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى . رواه أحمد وأبوداود ونحوه لابن حبان عن عائشة رضي الله عنها .

المفردات

استخلفه : أى استنابه .

يؤم الناس : أى يصلى إماما لهم .

وهو أعمى : أى وكان أعمى فاقد البصر .

البحث

حديث أنس هذا رواه أحمد وأبوداود بلفظ أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلى بهم وهو أعمى ، وقد أخرجه ابن حبان عن عائشة بهذا اللفظ إلا أنه قال : يؤم الناس بدل يصلى بهم وقد ساق المصنف هذا الحديث للاستدلال على جواز إمامة الأعمى وقد تقدم عند الكلام على الحديث الرابع من أحاديث باب صلاة الجماعة والامامة مارواه البخاري ومسلم من طريق محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى .

ما يستفاد من ذلك

١ – جواز أمامة الأعمى من غير كراهة .
٢ – جواز استخلاف الأعمى على الناس .

******

٢٥ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا على من قال لا إله إلا الله . وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف .

المفردات

صلوا على من قال .. الخ : أى صلوا عليه صلاة الجنازة .
صلوا خلف من قال : أى اقتدوا به إذا صلى إماما .

البحث

هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عثمان بن عبدالرحمن عن عطاء عن ابن عمر قال الحافظ في تلخيص الحبير : وعثمان كذبه يحي بن معين . ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري به وخالد متروك ثم قال : ومن طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وهو في الطبراني أيضا وله طريق أخرى من رواية عثمان بن عبدالله العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمان رماه ابن عدي بالوضع اهـ.وقد روى أبوداود والدارقطني واللفظ له : صلوا خلف كل بر وفاجر . قال العقيلي : ليس في هذا المتن إسناد يثبت وكذا قال الدارقطني .

******

٢٦ – وعن علي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : إذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام . رواه الترمذي بإسناد ضعيف .

المفردات

والامام على حال : أى من أحوال الصلاة كالقيام أو الركوع أو الرفع منه أو السجود أو الجلسة بين السجدتين أو التشهد أو غيره .

فليصنع كما يصنع الامام : أى فليقتد به على هذه الحال التي وجده عليها .

البحث

أخرج الترمذي هذا الحديث تحت عنوان : باب ماذكر في

الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع ؟ قال : حدثنا هشام بن يونس الكوفي نا المحاربي عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي وعن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام قال أبوعيسى : هذا حديث غريب لانعلم أحدا أسنده إلا ماروى من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : إذا جاء الرجل والامام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الامام اهـ

وقـد رأيت في السند المحاربي وهو عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاربي قال الحافظ في التقريب لابأس به وكان يدلس . وقد أخرج له الجماعة لكنه هنا قد عنعن . وفي السند الحجاج بن أرطأة قال الحافـظ في التـقريب صدوق كثيـر الخطأ والتدليس وهـو هنا قد عنعن ، وفي السند أيضا هبيرة وهو ابن يريم الشيباني أبو الحارث الكوفي لابأس به وقد عيب بالتشيع كما أشار إلى ذلك الحافظ في التقريب .

****

******

*****

****

***

***

*

باب صلاة المسافر والمريض

*****

١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول مافرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر . متفق عليه . وللبخاري : ثم هاجر ففرضت أربعا وأقرت صلاة السفر على الأول . زاد أحمد : إلا المغرب فإنها وتر النهار ، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة .

المفردات

أول مافرضت الصلاة ركعتين : أي إن الصلاة أول مافرضها الله تعالى ليلة الاسراء كانت ركعتين ركعتين .

فأقرت صلاة السفر : أي جعلت صلاة السفر ركعتين في الرباعية فصارت على الحال الأولى التي فرضها الله .

وأتمت صلاة الحضر : أي جعلت أربعا والمراد بها هنا الظهر والعصر والعشاء وجعلت المغرب ثلاثا أما الصبح فاستمرت ركعتين .

وللبخاري : أي من حديث عائشة رضي الله عنها .

ثم هاجر ففرضت أربعا : أي ففرضها الله تعالى أربع ركعات بدل ركعيتن في الظهر والعصر والعشاء كما أشرت .

فأقرت صلاة السفر على الأول : أي ولما شرع الله تعالى قصر الصلاة للمسافر صارت على الحال الأولى التي

فرضها الله تعالى أول مافرض الصلاة .

زاد أحمد : أى من حديث عائشة رضي الله عنه .

البحث

لفظ البخاري « ثم هاجر ففرضت .. الخ » يدل على أن فرائض الظهر والعصر والعشاء لم تصر رباعية إلا بعد الهجرة . وقصر الصلاة للمسافر إنما كان في السنة الرابعة من الهجرة لأن قوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ إنما نزلت فيها وقد أشار الحافظ في فتح الباري إلى أن الدولابي ذكر أن قصر الصلاة كان في ربيع الآخر من السنة الثانية قال : وأورده السهيلي بلفظ : بعد الهجرة بعام أو نحوه .

وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما . فعلى هذا المراد بقول عائشة : فأقرت صلاة السفر . أى باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف اهـ وقد ذكر الحافظ في فتح الباري عند كلامه على حديث عائشة الذي أخرجه البخاري وقالت فيه : فلما هاجر . قال : ذكر ابن جرير عن الواقدي أن الزيادة في صلاة الحضر كانت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر واحد قال : وزعم أنه لاخلاف بين أهل الحجاز في ذلك اهـ .

أما مازاده أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها « إلا المغرب فإنها وتر النهار .. الخ » فإن هذا الحديث روى من عدة طرق يشعر بعضها بأن المغرب فرضت ليلة الاسراء ثلاث ركعات وبعضها يشعر بأن جعل المغرب ثلاث ركعات إنما كان بعد الهجرة مع فرض الصلاة الرباعية . فقد روى ابن خزيمة وابن حبان

والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار . وذكر المصنف في فتح الباري عند كلامه على حديث عائشة في أوائل كتاب الصلاة من صحيح البخاري قال : وزاد ابن إسحاق قال : حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد « إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا » اهـ .

قال عبدالله بن أحمد في المسند : حدثني أبي حدثنا يعقوب قال : حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها قالت : كان أول ماافترض على رسول الله ﷺ الصلاة ركعتان ركعتان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعا في الحضر وأقر الصلاة على فرضها الأول في السفر . ثم قال حدثني أبي حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن الشعبي أن عائشة قالت : قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار وصلاة الفجر لطول قراءتها . وقوله في هذا الحديث الأخير « زاد » أى بوحى من الله عز وجل . والطريق الأولى من طريقى أحمد لاشبهة في صحة سندها أما الطريق الثانية التي ذكر المصنف هنا حديثها فهى من رواية الشعبي عن عائشة رضي الله عنها وقد قال ابن أبي حاتم في المراسيل : ماروى الشعبي عن عائشة مرسل ، وقال في موضع آخر

من المراسيل : الشعبي عن عائشة مرسل إنما يحدث عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها .

مايفيده الحديث

١ – أن صلاة الحضر والسفر كانت قبل الهجرة ركعتين ركعتين

٢ – وأن الرباعية صارت بعد الهجرة ركعتين في السفر وفي الحضر أربعا .

٣ – وأنه لمانزل قصرالصلاة الرباعية للمسافر صارت ركعتين

٤ – أن المغرب لاتتغير لافي السفر ولا في الحضر .

٥ – وأن الصبح لم تتغير لافي السفر ولافي الحضر .

******

٢ – وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر . رواه الدار قطني ورواته ثقات إلا أنه معلول . والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت : إنه لايشق علي .. أخرجه البيهقي .

المفردات

يقصر في السفر : أى يصلى الرباعية ركعتين .

ويتم : أى يصلى الرباعية أربع ركعات .

معلول : أى به علة والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فقدحت فيه .

من فعلها : أى إنها كانت تتم الصلاة الرباعية في السفر أحيانا .

إنه لايشق علي : أى إن إتمام الصلاة في السفر لايتعبني ولا يثقــل علــي .

البحث

حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم قال الحافظ في تلخيص الحبير : وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة ، فإن عائشة كانت تتم . وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان رضي الله عنهما كما في الصحيح فلوكان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة عنها إنها تأولت وقد ثبت في الصحيح خلاف ذلك اهـ .

ومما يؤيد بطلان حديث « كان يقصر في السفر ويتم » مارواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : صحبت النبي ﷺ وكان لايزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك . ولفظ مسلم : صحبت النبي ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل . وصحبت أبابكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وفي رواية لمسلم عنه رضي الله عنه : ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أتم وفي رواية « ثمان سنين أو ست سنين » قال النووي : وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته . اهـ ولامعارضة بين حديث ابن عمر : وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . مع حديثه ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أتم . فإن عثمان رضي الله عنه كان يقصر الصلاة في السفر في

غير منى حتى توفى رضي الله عنه وإنما أتم في منى تأولا . وسبب تأوله أنه خشي أن بعض جهلة الأعراب ربما يظن أن الرباعية صارت ثنتين حضرا وسفرا فقد أشار الحافظ في فتح الباري إلى رواية الطحاوي وغيره من طريق أيوب عن الزهري قال : إنما صلى عثمان بمنى أربعا لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع ، وروى البيهقي من طريق عبدالرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال : إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام - بفتح الطاء والمعجمة - فخفت أن يستنوا . وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه في منى : ياأمير المؤمنين مازلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضا ولامانع أن يكون هذا أصل سبب الاتمام . اهـ .

وقد روى البخاري ومسلم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : الصلاة أول مافرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة : مابال عائشة تتم قال : تأولت ماتأول عثمان قال الحافظ في فتح الباري : قوله (تأولت ماتأول عثمان) هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة أو لأنه أمير المومنين وكل موضع له دار أو لأنه عزم على الاقامة بمكة أو لأنه استجد له أرضا بمنى أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة لأن جميع ذلك منتف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هى ظنون ممن قالها ثم أشار الحافظ في رده على التعليل الأول فقال : والأول وإن كان نقل وأخرجه أحمد والبيهقي من حديث عثمان وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه

فقال : إني تأهلت بمكة لما قدمت وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تأهل ببلدة فإنه يصلى صلاة مقيم . فهذا الحديث لايصح لأنه منقطع وفي رواته من لايحتج به ويرده قول عروة : إن عائشة تأولت ماتأول عثمان ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلا فدل على وهن ذلك الخبر اهـ ونقل الحافظ عن ابن بطال قال : الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة اهـ ثم قال الحافظ : وأما مارواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الاقامة بعد الحج فهو مرسل وفيه نظر لأن الاقامة بمكة على المهاجرين حرام ثم قال الحافظ : وصح عن عثمان أنه كان لايودع النساء إلا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه وقال له المغيرة : اركب رواحلك إلى مكة قال : لن أفارق دارهجرتي اهـ وماأشار إليه المصنف بقوله في بلوغ المرام : والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت : إنه لايشق علي . قال الحافظ في الفتح : وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الاتمام صريحا وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلى في السفر أربعا فقلت لها : لوصليت ركعتين ؟ فقالت : ياابن أختي إنه لايشق علي . إسناده صحيح وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الاتمام لمن لايشق عليه أفضل اهـ.

*****

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى

معصيته . رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفي رواية : كما يحب أن تؤتى عزائمه .

المفـردات

يحــــب : أي يرضى .

أن تؤتى : أي أن تفعل .

رخصـــــه : الرخص جمع رخصة وهى في اللغة السهولة وفي الاصطلاح تخفيف الحكم الأصلي دون ابطال العمل به كالفطر في السفر والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها .

يكـــــره : أي يبغض ويسخط .

معصيـــته : أي مخالفة أمره وارتكاب مناهيه .

وفي رواية : من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

عـزائمه : العزائم جمع عزيمة وهي في اللغة قوة الارادة وفي الاصطلاح : هى الحكم الثابت أصلا دون ملاحظة التخفيف كالصوم في السفر وترك التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها .

البحـث

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه أحمد من طريق قتيبة ابن سعيد قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته . ثم ساق بسنده عن علي بن عبدالله حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

بنفس اللفظ المتقدم . وعبدالعزيز بن محمد في السند الأول هو الدار وردى وعمارة بن غزية بن الحارث بن عمرو الأنصاري وثقه عامة أهل العلم وضعفه ابن حزم قال الحافظ أبوعبدالله الذهبي : ماعلمت أحدا ضعفه غيره . قال في مجمع الزوائد : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن اهـ أما السند الثاني فقد زيد فيه رجل بين عمارة بن غزية ونافع وهذا الرجل هو حرب بن قيس قد ترجمه البخاري في الكبير فقال : حرب بن قيس عن نافع روى عنه عبدالله بن سعيد ابن أبي هند قال ابن أبي مريم عن بكر بن مضر قال : زعم عمارة ابن غزية أن حربا كان رضى . وقال عبدالله : حدثني الليث حدثني يزيد عن جعفر أن ابن حرب بن قيس أو حرب بن قيس مولى يحي بن طلحة سمع محمد بن كعب مرسل اهـ والسند الثاني يشعر بإرسال في السند الأول .

أما قول الحافظ في البلوغ وفي رواية : كما يحب أن تؤتى عزائمه . فليست من رواية أحمد ولامن حديث ابن عمر فكان على الحافظ أن يبين من أخرجها ايفاء بوعده أن يبين عقيب كل حديث من أخرجه من الأئمة إرادة نصح الأمة وقد أخرجها الطبراني في الكبير والبزار من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه . قال في مجمع الزوائد : ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني .

******

٤ – وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا

خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين . رواه مسلم .

المفردات

إذا خــرج : أى توجه من المدينة مسافرا .
مسيـــرة : أى مسافة .
أميـــال : جمع ميل بكسر الميم وهو منتهى مد البصر وهو حوالى خمسين وسبعمائة متر وألف متر أى مايقرب من (٢ كيلو إلا ربعا) .
فراســـخ : جمع فرسخ وهو في الأصل السكون أو السعة أو الشئ الطويل والفرسخ ثلاثة أميال وقد ذكر الفراء أنه فارسي معرب .

البحث

فهم بعض الناس أن هذا الحديث سيق للدلالة على مقدار المسافة التي تعتبر سفرا شرعيا تقصر فيه الصلاة وصنيع مسلم رحمه الله تعالى يشعر بأنه ساقه للدلالة على المسافة التي ينبغي أن يبدأ منها المسافر قصر الصلاة في سفره فقد أخرج من طريق أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ثم ساق بسنده عن أنس : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين ثم قال : وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال أبوبكر : حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحي بن يزيد الهنائى قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال : كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شعبة الشاك) صلى ركعتين . فقول مسلم رحمه الله : وحدثناه ، يفيد أن هذا الحديث من معنى الحديث الذي قبله . وذوالحليفة تبعد عن المدينة بحوالى ثلاثة أميال . وهو يرجح رواية ثلاثة أميال على ثلاثة فراسخ .

مايفيده الحديث

١ – أنه لايجوز لمن أراد السفر أن يقصر الصلاة قبل أن يخرج من بلده .

٢ – وأنه يجوز له أن يقصر بعد ثلاثة أميال .

*****

٥ – وعنه رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

وعنه : أى وعن أنس رضي الله عنه .

من المدينة : أى للحج كما يفيده بعض ألفاظ حديث أنس مسلم .

ركعتين : أى من الرباعية .

البحث

لفظ مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : خرجنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت : كم أقام بمكة قال عشرا وفي لفظ للبخاري : قلت أقمتم بمكة شيئا ؟ قال أقمنا بها عشرا وجاء في بعض ألفاظ هذا الحديث عند مسلم عن أنس : خرجنا من المدينة إلى الحج . قال المجد ابن تيمية في المنتقى : وقال أحمد : إنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى وإلا فلا وجه له غير هذا . واحتج بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وخرج من مكة متوجها إلى المدينة بعد أيام التشريق ومعنى ذلك كله في الصحيحين وفي غيرهما اهـ قال الحافظ في الفتح : ولاشك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها .

مايفيده الحديث

١ - أن الحجاج يقصرون بمكة ومنى وعرفة وإن كانت إقامتهم في هذه النواحي المتجاورة أكثر من ثلاثة أيام .

٢ - أن المسافر يقصر الصلاة بعد خروجه من بلده ويستمر على ذلك حتى يرجع إلى بلده مالم يقطع ذلك السفر ويعزم على الاقامة .

*****

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقام النبي

صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر . وفي لفظ : بمكة تسعة عشريوما . رواه البخاري وفي رواية لأبي داود : سبع عشرة . وفي أخرى : خمس عشرة . وله عن عمران بن حصين رضي الله عنهما : ثماني عشرة . وله عن جابر رضي الله عنه : أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة . ورواته ثقات إلا أنه اختلف في وصله.

المفردات

أقام النبي ﷺ : أي استمر مقيما ﷺ .

تسعة عشر : أي يوما بليلته .

يقصر : أي يصلي الرباعية ركعتين

وفي لفظ : أي للبخاري .

بمكة تسعة عشريوما : أي أقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر .

وفي رواية لأبي داود : أي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وفي أخرى : أي لأبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وله عن عمران بن حصين : أي ولأبي داود من حديث عمران ابن حصين رضي الله عنهما .

وله عن جابر : أي ولأبي داود عن جابر رضي الله عنه .

اختلف في وصله : أي اختلف الرواة عن جابر عند أبي داود فبعضهم أسنده وبعضهم أرسله قال أبوداود وغير معمر لايسنده .

البحث

لفظ البخاري في باب ماجاء في التقصير : عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا » ولفظه في المغازي في غزوة الفتح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين » وقد أورد البخاري هذا الحديث في باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح وساق قبل هذا الحديث حديث أنس : أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرا نقصر الصلاة » قال الحافظ في الفتح : والذي أعتقده أن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع فإنها هي السفرة التي أقام فيها بمكة عشرا لأنه دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر وأما حديث ابن عباس فهو في الفتح ثم قال : ولعل البخاري أدخله في هذا الباب إشارة إلى ماذكرت ولم يفصح بذلك تشحيذا للأذهان اهـ . والذي اعتقده الحافظ هو مانعتقده كذلك لتصريح بعض روايات مسلم في حديث أنس رضي الله عنه أنه كان في الحج كما قدمت ، وأما مارواه أبوداود عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد أورده في باب متى يتم المسافر من طريق حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر ومن أقام أكثر أتم قال أبوداود : قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : أقام تسع عشرة اهـ وبهذا يتبين أن رواية تسع عشرة مقدمة على رواية سبع عشرة وهي التي توافق رواية البخاري ، أما رواية : خمس عشرة فهي من طريق ابن إسحاق معنعنا ومع ذلك فقد قال أبوداود : روى هذا الحديث

عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الواهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس اهـ . أما حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما فقد أخرجه أبوداود من حديث علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران رضي الله عنه وعلي بن زيد هو علي ابن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان المعروف بعلي ابن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولم يرو له مسلم إلا مقرونا بغيره ، وقد علمت مافي حديث جابر والحجة في حديث ابن عباس عند البخاري وليس في الحديث مايدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد نوى الاقامة تسعة عشر يوما أو كان مترددا في الاقامة لكن المعلوم أنه قدم مكة غازيا والأصل في الغازي عدم الجزم بالاقامة .

مايفيده الحديث

١ - أن من أقام بمكان مترددا فإنه يقصر الصلاة وإن استمر تسعة عشر يوما .

******

٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب . متفق عليه . وفي رواية الحاكم في الأربعين بإسناد الصحيح : صلى الظهر والعصر ثم ركب » ولأبي نعيم في مستخرج مسلم : كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل .

المفردات

ارتحل : أى ركب وتحرك ركبه مسافرا يقال : ارتحل القوم عن المكان أى انتقلوا وارتحل البعير إذا سار ومضى .

قبل أن تزيغ الشمس : أى قبل الزوال . وأصل الزيغ الميل عن الاستقامة وزوال الشمس ميلها عن كبد السماء

أخر الظهر : أى لم يصله في وقته المعلوم الموقوت .

إلى وقت العصر: أى الوقت المعلوم الموقوت لصلاة العصر .

فجمع بينهما : أى فصلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين أى بعد الأذان الواحد لهما والاقامة لكل منهما .

زاغت الشمس : أى زالت الشمس .

صلى الظهر : أى وحده .

ثم ركب : أى ارتحل .

وفي رواية الحاكم : أى من حديث أنس .

في الأربعين : أى في كتاب الأربعين للحاكم .

بإسناد الصحيح : في نسخة بإسناد صحيح والتي هنا تشعر بأنه بإسناد مسلم وهو كذلك بل بإسناد الشيخين جميعا غير أنه ليس فيهما (والعصر) .

في مستخرج مسلم : أى في مستخرجه على مسلم يعنى من حديث أنس رضي الله عنه .

البحث

قوله في حديث الصحيحين : فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل

صلى الظهر ثم ركب » مشعر بأنه كان يصلي الظهر وحدها دون أن يجمع معها صلاة العصر ولاشك في صحة الأحاديث التي أثبتت جمع التأخير بين الظهر والعصر أما الجمع بين الظهر والعصر جمع التقديم فإن هذا الحديث مشعر بأنه لم يفعله صلى الله عليه وسلم غير أن ماأخرجه الحاكم في الأربعين وأبونعيم في مستخرجه على مسلم من حديث أنس يفيد أنه كان يجمع بين الظهر والعصر جمع التقديم إذا زالت الشمس قبل أن يرتحل . وسند الحاكم في الأربعين صحيح فقد رواه عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغاني عن حسان بن عبدالله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب . قال الحافظ في التلخيص : وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيها (والعصر) وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك اهـ وقد ثبت في البخاري من حديث ابن عمر وفي مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بعرفة بين الظهر والعصر في وقت الظهر . وماذكر عن أبي داود أنه ليس في جمع التقديم حديث قائم ، يرده الحديث المتفق عليه في جمع الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم ، وليس هناك دليل يثبت أن هذا خاص بمناسك الحج .

مايفيده الحديث

١ – جواز الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر إذا زالت الشمس قبل أن يرتحل المسافر من محل

استراحته

٢ - جواز الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير في وقت العصر إذا ارتحل المسافر قبل زوال الشمس .

٣ - أن الجمع خاص بمن جد به السير فلا يجمع في منى يوم الثامن من ذى الحجة ولا أيام التشريق بها .

******

٨ - وعن معاذ رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا . رواه مسلم .

المفردات

يصلى الظهر والعصر جميعا : أى في وقت إحداهما .
والمغرب والعشاء جميعا : أى في وقت إحداهما .

البحث

هذا الحديث صريح في الجمع بين الظهر والعصر، والجمع بين المغرب والعشاء في غير مناسك الحج إلا أنه محتمل لجمع التأخير وجمع التقديم وقد تقدم في الحديث الذي قبله مايثبت جواز التقديم وجواز التأخير بحسب دخول الوقت قبل الارتحال أو بعده فإن دخل قبل الارتحال جمع جمع تقديم وإن دخل بعد الارتحال جمع جمع التأخير .

مايفيده الحديث

١ - جواز الجمع للمسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء

٢ – أن هذا الجمع ليس خاصا بمناسك الحج .

******

٩ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة .

المفردات

أربعة برد : أى ستة عشر فرسخا فالبرد جمع بريد والبريد أربعة فراسخ وهي اثنا عشر ميلا . والأربعة برد تساوى ستة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعون ميلا وهي تعدل أربعة وثمانين (كيلو متر) تقريبا . وبعض أهل العلم يقدرها بمسافة خمسة وسبعين (كيلو متر) تقريبا .

عسفان : موضع على أربعة برد بين مكة والمدينة من جهة مكة .

كذا أخرجه ابن خزيمة : أى أنه موقوف على ابن عباس .

البحث

سبب ضعف حديث ابن عباس عند الدارقطني أنه من رواية عبدالوهاب بن مجاهد بن جبر المكي وهو متروك ونسبه الثوري إلى الكذب وقال الأزدي : لاتحل الرواية عنه . وفيه انقطاع أيضا لأنه من روايته عن أبيه وهو لم يسمع منه . وقد رواه عن عبدالوهاب إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وعبدالوهاب من

الحجازيين قال الحافظ في التلخيص : والصحيح عن ابن عباس من قوله . قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل : أنقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف وإسناده صحيح اهـ وعلق البخاري عن ابن عباس وعن ابن عمر تعليقا جازما أنهما كانا يقصران في أربعة برد فقال : باب في كم يقصر الصلاة ثم قال : وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا اهـ .

وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وبينها وبين المدينة أربعة برد .

******

١٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا ، وإذا سافروا قصروا وأفطروا . أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصر .

المفردات

أساءوا : أى فعلوا مايسوء ويقبح .

استغفروا : أى ندموا على إساءتهم وطلبوا المغفرة من ربهم .

قصروا : أى صلوا الرباعية ركعتين .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث عند الطبراني في الأوسط أنه من

رواية ابن لهيعة ولفظه من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر « خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا ، وإذا أحسنوا استبشروا وإذا سافروا قصروا وأفطروا » قال الحافظ في تلخيص الحبير : ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب الأحكام له عن نصر بن علي عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عروة بن رويم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكر نحوه وهو مرسل ورواه فيه أيضا عن إبراهيم بن حمزة عن عبدالعزيز بن محمد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ : « خيار أمتي مَن قصر الصلاة في السفر وأفطر » وهذا رواه الشافعي عن ابن أبي يحي عن ابن حرملة بلفظ : « خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا » أوقال : « لم يصوموا » اهـ .

******

١١ – وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب . رواه البخاري ..

البحث

هذا الحديث هو أول أحاديث صلاة المريض التي جمعها المصنف مع صلاة المسافر حيث قال : « باب صلاة المسافر والمريض » وقد تقدم هذا الحديث في بلوغ المرام قبل الحديث الأخير من أحاديث باب صفة الصلاة وشرحته هناك .

******

١٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال : صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك . رواه البيهقي وصحح أبوحاتم وقفه .

البحث

هذا الحديث تقدم أيضا في باب صفة الصلاة وهو آخر حديث هناك إلا أن المصنف قال هناك عقيبه : رواه البيهقي بسند قوى ولكن صحح أبوحاتم وقفه ، وهنا قال : رواه البيهقي وصحح أبوحاتم وقفه . وتقدم الكلام عليه هناك .

******

١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا . رواه النسائي وصححه الحاكم .

البحث

قد تقدم هذا الحديث في باب صفة الصلاة تحت رقم ٢٩ وبينت هناك أن التربع أن يضع باطن قدمه اليمنى تحت فخذه اليسرى وباطن قدمه اليسرى تحت فخذ اليمنى غير أن المصنف قال هناك : رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وقال هنا : رواه النسائي وصححه الحاكم . وقد ذكرت هناك أن النسائي قال : ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ . وأشرت إلى أن البخاري رحمه الله روى أن عبدالله بن عمر كان يتربع في الصلاة ونهى الشاب غير المريض عن التربع وأن الحافظ ابن حجر قال : وأما الصحيح فلا يجوز له التربع بإجماع العلماء .

باب الجمعة

*****

١ – عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره : لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أوليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين . رواه مسلم .

المفردات

على أعواد منبره : أى على منبره الخشبى المصنوع من أعواد من خشب أثل الغابة وكان على ثلاث درج وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك يخطب وهو مستند إلى جذع نخلة ومن قبله كان يخطب على منبر من طين كما قيل .

ودعهم : أى تركهم .

الجمعات : جمع جمعة والمراد بها صلاة الجمعة وقد أضيف لها اليوم فقيل يوم الجمعة وكان هذا اليوم يسمى في الجاهلية « العروبة ».

أوليختمن : أى ليطبعن وليغطين على قلوبهم فلا يدخلها خير فالختم الطبع والتغطية .

من الغافلين : أى اللاهين عن ذكر الله الذين استحوذ الشيطان على نفوسهم .

البحث

الجمعة من أعظم نعم الله التي هدى إليها أهل الاسلام بعد أن

خذل عنها من كان قبلهم فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبـي هـريـرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم - يعنى يوم الجمعة - فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، والناس لنا فيه تبع ، اليهود غدا والنصارى بعد غد . وقـد بيـن رسـول الله صلى الله عليه وسلم بعض خصائصه فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولاتقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » وقد توعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة بأن يختم الله على قلبه فينغلق على الشر ولاينفتح للخير وهذا غـاية في الوعيد .

مايفيـده الحديـث

١ - مشروعية اتخاذ المنبر .
٢ - أن ترك الجمعة من الكبائر .
٣ - أن بعض المعاصى قد يجلب على الانسان شرا لايحد .

******

٢ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به . متفق عليه واللفظ للبخاري ، وفي لفظ لمسلم « كنا نجمع معه إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ »

المفردات

ننصرف : أي إلى بيوتنا وأعمالنا .

يستظل به : أي يكفي لأن يستظل به المنصرفون من الجمعة لكونه أشبه بالعمودي وذلك بسبب صلاتهم الجمعة في أول وقتها ومبادرتها قبل أن يستطيل الظل . وإنما يظهر ذلك في أيام الصيف .

وفي لفظ لمسلم : أي من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

نجمع معه : أي نصلي الجمعة جماعة معه .

إذا زالت الشمس : أي إذا انصرفت من كبد السماء .

نتتبع الفيء : أي نتطلب مواقع الظل .

البحث

قد ساق مسلم في صحيحه عدة أحاديث تفيد سرعة المبادرة إلى صلاة الجمعة في أول وقت زوال الشمس فروى من طريق حسن ابن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن : فقلت لجعفر : في أي ساعة تلك ؟ قال : زوال الشمس .

مايفيده الحديث

١ – استحباب تعجيل صلاة الجمعة في أول وقتها .

٢ – كراهة تأخير صلاة الجمعة عن أول وقت الزوال .

٣ – عدم استحباب طول الخطبة .

٤ - أن الجماعة من شروط صحة الجمعة .

******

٣ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال : ماكنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة . متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية : في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المفردات

سهل بن سعد : هو سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي الأنصاري قيل كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا . وكان سنه خمس عشرة عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي سنة إحدى وسبعين للهجرة وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نقيل : من القيلولة وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم .

نتغدى : أى نتناول طعام الغداء .

إلا بعد الجمعة : أى إلا بعد انصرافنا من صلاة الجمعة .

وفي رواية : أى لمسلم من حديث سهل رضي الله عنه .

البحث

قد روى البخاري من حديث سهل رضي الله عنه قال : كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة . وفي

لفظ للبخاري من حديث أنس رضي الله عنه: كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل . وفي لفظ له عنه : « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » كما روى البخاري عن سهل رضي الله عنه قال : كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقا فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قِدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فيكون أصول السلق عرقه وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك . ثم ساقه البخاري من طريق آخر عن سهل وقال : ماكنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة .

مايفيده الحديث

١ – استحباب التبكير بصلاة الجمعة في أول الزوال .
٢ – أنه لايستحب الإبراد بصلاة الجمعة بخلاف صلاة الظهر عند اشتداد الحر.

******

٤ – وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا . رواه مسلم .

المفردات

عيـــــر : العير هي الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة .
انفتل الناس إليها : أى انصرفوا وانفضوا إليها .
لـــم يبــق : أى في المسجد مع رسول الله ﷺ .

البحث

أخرج البخاري في صحيحه في تفسير سورة الجمعة من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : أقبلت عير يوم الجمعة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم فثار الناس إلا اثنا عشر رجلا فأنزل الله ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها ﴾ وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث جابر رضي الله عنه قال : بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى مابقى مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما ﴾ وقد روى البخاري هذا الحديث في كتاب الجمعة ورواه أيضا في البيوع وزاد فيه « أقبلت من الشام »وليس في هذا الحديث أنهم لم يرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضروا الصلاة . والقرآن صرح أنهم تركوه ﷺ قائما يعنى في الخطبة ولم يشر إلى مدة تركهم . والحرى بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا كان منهم نفرة لهذا الحدث بقدوم التجارة من الشام وأنهم عادوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاتبهم الله تعالى على ذلك تأديبا وتعليما ولذلك قرن التجارة باللهو. وهذا مشعر بأن الصبيان ومن لاتجب عليهم الجمعة كانوا قد أحدثوا أصواتا مثيرة عند قدوم هذه التجارة من الشام مما يحمل أباءهم على استجلاء الأمر مع ظنهم أن الأمر موسع لاسيما وأنه لم يكن قد سبق فيه أمر من الله عز وجل أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن حرص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وتقديم أمر

آجلتهم على أمر عاجلتهم وبعدهم عن لهو الحياة الدنيا مما لايتنازع فيه عاقلان ولا يتناطح فيه قرنان ، فلم يصلنا العلم بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم ودين الاسلام إلا من طريقهم فرضي الله عنهم ورضوا عنه . وحشرنا بفضله معهم .

مايستفاد من ذلك

١ - أن المشروع في الخطبة أن يخطب الامام قائما .
٢ - كراهية الانصراف إلى خارج المسجد بعد بدء الامام في الخطـــــبة .

******

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته . رواه إلنسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له وإسناده صحيح لكن قوى أبوحاتم إرساله .

المفردات

وغيـــــرهـــا : أى من سائر الصلوات مـع الامام .
فليضــف إليها : أى فليصل وليضم إليها .
أخـــــــــرى : أى ركعة أخرى إن كانت الصلاة ثنائية أو مابقي إن كانت الصلاة فوق ركعتين .

البحـث

قال المصنف في تلخيص الحبير:في سند هذا الحديث عند النسائي

وابن ماجه والدار قطني : إنه من حديث بقية حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه رفعه : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أوغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته . وفي لفظ : فقد أدرك الصلاة . قال ابن أبي داود والدارقطني : تفرد به بقية عن يونس وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : هذا خطأ في المتن والاسناد وانما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا : من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها ، وأما قوله من صلاة الجمعة فوهم ، قلت إن سلم من وهم بقية ففيه تدليس التسوية لأنه عنعن لشيخه وله طريق أخرى أخرجها ابن حبان في الضعفاء من حديث إبراهيم بن عطية الثقفي عن يحي بن سعيد عن الزهري به قال : وإبراهيم منكر الحديث جدا وكان هشيم يدلس عنه أخبارا لا أصل لها وهو حديث خطأ ورواه يعيش بن الجهم عن عبدالله بن نمر عن يحي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أخرجه الدارقطني وأخرجه أيضا من حديث عيسى بن إبراهيم عن عبدالعزيز بن مسلم والطبراني في الأوسط من حديث إبراهيم بن سليمان الدباس عن عبدالعزيز بن مسلم عن يحي بن سعيد وادعى أن عبدالعزيز تفرد به عن يحي بن سعيد وأن إبراهيم تفرد به عن عبدالعزيز ووهم في الأمرين معا كما تراه وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وصوب وقفه اهـ قلت وإذا كان هذا الحديث بهذه المثابة فكيف يصفه الحافظ في البلوغ هنا بأن إسناده صحيح ؟

******

٦ – وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن

أنبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب . أخرجه مسلم .

المفردات

أنبـــأك : أخبرك وحدثك .

البحث

قد روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال : إن مما أخاف عليكم بعدي مايفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل أويأتي الخير بالشر يارسول الله .. الخ الحديث ، وقد فهم بعض الناس أن هذا دليل على الخطبة من جلوس وحاولوا تأويله بأنه كان في غير خطبة الجمعة وليس الأمر كما فهموا فإن عبارة : جلس على المنبر قد تستعمل ويراد بها القيام على المنبر ولذلك روى البخاري ومسلم في قصة صنع المنبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لامرأة من الأنصار : « مرى غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس » وقد جاء في بعض روايات حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري ومسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال : إنما أخشى عليكم من بعدي مايفتح من بركات الأرض .. الخ الحديث .

مايفيده الحديث

١ – أن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة أن يخطب قائما .

٢ – وأن الجلوس بين الخطبتين هو شريعة رسول الله ﷺ .

******

٧ – وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم . ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة . رواه مسلم . وفي رواية له : كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمدالله ويثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته . وفي رواية له : من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وللنسائي : وكل ضلالة في النار .

المفردات

احمرت عيناه : أى تلألأت ولمعت وكأن نارا ونورا ينبعثان منهما

علا صوته : أى ارتفع صوته .

واشتد غضبه : أى عندما كان يخوف من أمر عظيم يغضب الله عزوجل

كأنه منذرجيش : أى يصير كمن رأى جيشا يريد أن يغزو قومه فيحذرهم منه .

يقول : صبحكم ومساكم أى كأن الجيش على وشك الاغارة على قومه صباحا ومساء .

خير الحديث : أى أفضل الكلام .

وخير الهدي هدي محمد : بفتح الهاء وسكون الدال في الهدي وهدى :

أى أحسن الطرق طريق محمد ﷺ .

شر الأمور محدثاتها : أى أقبح الشؤون ماأحدث في دين الله خلاف ماشرع الله .

وكل بدعة ضلالة : أى وكل ماأحدث في دين الله مخالف لمنهج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فهو بعيد عن الصراط المستقيم .

على أثر ذلك : أى بعد افتتاح الخطبة بحمد الله والثناء عليه

من يهد الله فلامضل له : أى من يوفقه الله للعمل الصالح ويسدده لايتمكن أحد من إضلاله وصرفه عن صراط الله المستقيم .

ومن يضلل فلا هادي له : أى ومن يخذله الله عز وجل ويصرفه عن طاعته فلا يتمكن أحد من هدايته إلى الصراط المستقيم .

وفي رواية له : أى لمسلم من حديث جابر .

وللنسائي : أى من حديث جابر رضي الله عنه .

كل ضلالة في النار : أى كل ضلالة تسبب لصاحبها دخول النار يعنى إلا من تاب أو عفى الله عنه .

البحث

قال النسائي : أخبرنا عتبة بن عبدالله قال أنبأنا ابن المبارك قال : أنبأنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول في خطبته : يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ثم يقول : من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له : إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ثم يقول : بعثت أنا والساعة كهاتين . وكان إذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه نذير جيش يقول : صبحكم مساكم ثم قال : من ترك مالا فلأهله ومن ترك دَينا أوضياعا فإليَّ أو عليَّ وأنا أولى بالمؤمنين . وسند هذا الحديث فيه عتبة بن عبدالله اليحمدي أبوعبدالله المروزي قال : الحافظ في التقريب « صدوق »

مايفيده الحديث

١ – استحباب اختيار العبارات الجامعة النافعة في الخطبة .
٢ – من السنة أن يقول : أما بعد .
٣ – من السنة أن يبدأ بحمدالله والثناء عليه .
٤ – أن الخطيب الحق هو من يتأثر بخطبته ويؤثر في السامعين

******

٨ – وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه . رواه مسلم .

المفردات

طول صلاة الرجل : أى تأديتها بسكينة وخشوع وعدم إساءتها بتضييع أركانها .
وقصر خطبته : أى عدم التطويل في الخطبة لأن

خير الكلام ماقل ودل والتطويل ممل .

مئنة من فقهه : بفتح الميم وهمزة مكسورة ونون مشددة أى علامة يعرف بها فقه الرجل . وكل شئ دل على شئ فهو مئنة له .

البحث

لفظ هذا الحديث في صحيح مسلم من طريق أبي وائل قال : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا : ياأبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلوكنت تنفست ؟ فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه . فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحرا . وإنما يكون طول الصلاة وقصر الخطبة علامة على فقه الرجل لأن الصلاة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فالفقيه يصرف العناية إلى ماهو الأهم وليس المراد بإطالة الصلاة هنا التطويل الممل الذي يشق على الناس فإن النبي صلى الله عليه وسلم حذر منه وإنما المراد إطالة الصلاة بالنسبة إلى الخطبة .

مايفيده الحديث

١ – على الخطيب أن يحرص على عدم إطالة الخطبة .

٢ – وأن طول الخطبة ليس دليلا على علم الخطيب وبلاغته بل هو دليل عدم فقهه .

٣ – ينبغي أن يكون وقت أداء الصلاة أطول من وقت الخطبة

******

٩ – وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما

قالت : ماأخذت ﴿ قۤ والقرآن المجيد ﴾ إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس . رواه مسلم .

المفـردات

أم هشام بنت حارثة : هـي إحـدى المبايعات لرسـول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من الأنصار وهي صحابية مشهورة وإن لم يشتهر اسمها وصنيع مسلم في صحيحه يدل على أنها أخت لعمرة بنت عبدالرحمن من أمها فإنه ساق الحديث عنها من طريق عمرة بنت عبدالرحمن عن أخت لعمرة وذكر الحديث ثم ساقه من طريق آخر عن عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبدالرحمن كانت أكبر منها بمثل الحديث السابق ثم ساقه من طريق عبدالله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان وذكر الحديث . ثم ساقه من طريق أخرى عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان وهذا يدل على أنها أخت عمرة بنت عبدالرحمن من أمها رضي الله عنهما .

مـاأخـــــــــذت : أى مـا حفظـــــت .

قۤ والقرآن المجيد : أى سورة ق والقرآن المجيد .

إذا خطـــب النـاس : أى في خطبته ﷺ للجمعة .

البحث

لفظ الحديث في صحيح مسلم عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد سنتين أو سنة وبعض سنة وما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس . وقد ذكر أن سبب اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة قراءة هذه السورة على المنبر يوم الجمعة لما اشتملت عليه من ذكر الموت والبعث والمواعظ الشديدة كما كان يحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على قراءة ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان حين من الدهر في صبح الجمعة لما اشتملت عليه السورتان كذلك من أحوال يوم القيامة وشئون البعث وقد علم أن القيامة تقوم في يوم جمعة .

مايفيده الحديث

١ – استحباب قراءة مثل هذه السورة في خطبة الجمعة .

٢ – وأن تكرير بعض المواعظ من كتاب الله شئ مستحسن .

******

١٠ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليست له جمعة . رواه أحمد بإسناد لابأس به وهو يفسر حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين مرفوعا : إذا قلت لصاحبك أنصت

يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت .

المفردات

كمثل الحمار يحمل أسفارا : فهو شبيه بالحمار الذي يحمل كتباً ولا يدري مافيها والأسفار جمع سفر وهو الكتاب .

له : أى للمتكلم .

أنصت : أى اسكت .

فقد لغوت : أى قلت اللغو وهو الباطل من الكلام قال الأخفش اللغو الكلام الذي لاأصل له من الباطل وشبهه وقال ابن عرفة : اللغو السقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل الاثم،أفاده الحافظ في الفتح .

البحث

قال الامام أحمد في مسنده : حدثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تكلم يوم الجمعة وذكر الحديث . قال في مجمع الزوائد : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية اهـ . وحديث أبي هريرة في الصحيحين الذي أشار إليه المصنف واعتبره مفسرا لحديث ابن عباس عند أحمد قد عنون له البخاري في صحيحه فقال : باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا وقال سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم : ينصت إذا تكلم

الامام حدثنا يحي بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أباهريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب. فقد لغوت» وقد نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث على ترك الكلام مهما كان سببه والامام يخطب لأنه إذا جعل قوله للمتكلم أنصت لغوا مع كونه آمرا بمعروف فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا . وقد نقل الحافظ في الفتح عن النضر بن شميل أنه قال : معنى لغوت : خبت من الأجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك اهـ . وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أن من أسباب المغفرة لمن أتى الجمعة أن يكون قد استمع وأنصت فقد جاء في لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفرله مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا .

مايفيده الحديث

١ – وجوب الانصات للخطيب يوم الجمعة عندما يخطب .

٢ – جواز الكلام والامام يخطب في غير خطبة الجمعة إذا لم يشوش على الخطيب .

٣ – أن من تكلم قبل شروع الخطيب في الخطبة لايكون قدلغا

******

١١ – وعن جابر رضي الله عنه قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال .

صليت ؟ قال : لا . قم فصل ركعتين . متفق عليه .

المفردات

رجـــــــل : هو سليك بن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني وهو من غطفان من قيس عيلان من مضر وقد جاءت تسميته في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنـــه .

فصـل ركعتين : أى تحية المسجد .

البحـث

قد روى البخاري هذا الحديث عن جابر بلفظ : جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال : صليت يافلان ؟ قال لا. قال : قم فاركع . وفي لفظ لمسلم من حديث جابر : قال : بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أصـــليت يافلان ؟ قال : لا . قال : قم فاركع . وفي لفظ لمسلم من حديث جابر: قم فصل الركعتين . وفي لفظ لمسلم من حديث جابر أنه قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أركعت ركعتين قال لا . قال : قم فاركعهما . وفي لفظ لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما .

مايفيده الحديث

١ - استحباب صلاة ركعتين (تحية المسجد) لمن جاء والامام يخطب .

٢ - أن صلاة الركعتين هاتين لاتدخل في اللغو المحذور .

٣ - أن من أجاب الخطيب على سؤاله لايوصف بأنه قد لغا .

******

١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين . رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما : كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ﴾ .

المفردات

سورة الجمعة : أى في الركعة الأولى بعد الفاتحة .

والمنافقين : أى وسورة المنافقين في الركعة الثانية بعد الفاتحة .

وله : أى ولمسلم .

في العيدين : أى عيد الفطر وعيدالأضحى .

وفي الجمعة : أى وفي صلاة الجمعة .

الغاشية : القيامة .

البحث

لفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ ألم تنزيل السجدة و هل أتى على الانسان حين من الدهر ﴾ وأن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين . وتمام حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما عند مسلم : قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين . وفي قراءة سورتى الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة تذكير بآلاء الله على هذه الأمة ومن أعظم هذه النعم بعث النبي صلى الله عليه وسلم يتلو عليهم آيات الله ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ولفت انتباه من حمل العلم إلى الانتفاع به وعدم إضاعته وأن الجمعة من أعظم النعم التي هدى الله إليها هذه الأمة كما أنه يذكر من في قلبه نفاق أن يسارع إلى التوبة منه وأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين إلى غير ذلك من النعم . كما أن في قراءة سورة سبح اسم ربك الأعلى وسورة هل أتاك حديث الغاشية تذكيرا بالحقائق الثلاث التي تدور حولها السور المكية وهي تقرير التوحيد والرسالة والبعث وقد سبق أن أشرنا إلى أن القيامة تقوم في يوم الجمعة .

مايفيده الحديث

١ - استحباب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة .

٢ - استحباب قراءة سورة المنافقين في الركعة الثانية من صلاة الجمعة .

٣- استحباب قراءة سورة سبح اسم ربك الأعلى في الركعة الأولى من صلاة الجمعة والعيدين .

٤ - استحباب قراءة سورة الغاشية في الركعة الثانية من صلاة الجمعة والعيدين .

٥ - استحباب التخفيف على الجماعة .

******

١٣ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يصلي فليصل . رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة .

المفردات

العيـــــد أى في يوم الجمعة .

رخص في الجمعة : أى في صلاة الجمعة لمن صلى العيد يومها

مَن شاءأن يصلي : أى من رغب أن يصلي الجمعة .

البحث

قال أبوداود في سننه « باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد » حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة عن اياس ابن أبي رملة الشامي قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يصلي فليصل . وعنون له ابن ماجه فقال : باب ماجاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ثم قال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبوأحمد ثنا إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال : سمعت رجلا سأل زيد بن أرقم : هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين في يوم ؟ قال : نعم . قال : فكيف كان يصنع ؟ قال صلي العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال : من شاء أن

يصلى فليصل . وإياس بن أبي رملة الشامي مجهول كما قال الحافظ في التقريب وقد روى أبوداود من حديث أبي هريرة، وابن ماجه من حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون إن شاء الله ". وهذا الحديث عندهما من رواية بقية قال حدثنا شعبة . لكن أباداود بعد أن ساقه بصيغة التحديث عن شعبة قال : قال عمر - يعني ابن حفص الوصابي أحد راوييه عن بقية - قال : عن شعبة فيكون فيه تدليس بقية إلا أن راويه عند ابن ماجه عن بقية هو محمد بن المصفى الحمصي وقد صرح بتحديث بقية عن شعبة وهو كذلك أحد الراويين عند أبي داود عن بقية وقد صرح بالتحديث كما علمت، لذلك قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وهذا مبنى على أن عيب بقية هو التدليس وحده وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب عن ابن المبارك أنه قال : كان صدوقا ولكنه كان يكتب عمن أقبل وأدبر . ونقل الحافظ عن ابن عيينة أنه قال فيه : لاتسمعوا من بقية ماكان في سنة واسمعوا منه ماكان في ثواب وغيره . ثم ذكر عن الامام أحمد ابن حنبل ويحي بن معين وأبي زرعة وابن سعد والعجلي أنهم وثقوه إذا حدث عن الثقات أما إذا حدث عن غير الثقات فلا يقبل حديثه . وقد أخرج أبوداود من حديث محمد بن طريف البَجلي ثنا أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال : صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال : أصاب السنة . وسند هذا الأثر سند الصحيح وهو

مشعر بأن من لم يصل الجمعة إذا كانت يوم عيد مترخصا فإنه يصلي الظهر. وقد شذ بعض الناس فزعم أن الجمعة والظهر يسقطان عمن صلى العيد وهذا الأثر الصحيح يدل على بطلان مذهبهم وتأكيد شذوذهم ، ومن شذوذهم استدلالهم بمثل هذا الأثر على صحة صلاة الجمعة للمنفرد في بيته أو في المسجد لقوله فيه : فصلينا وحدانا . وهو لم يذكر أنهم صلوا الجمعة وحدانا فهؤلاء يتعلقون بخيط العنكبوت ترويجا لباطلهم . قال الصنعاني في سبل السلام : ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة – يكون عيدا – على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله بل في قول عطاء إنهم صلوا وحدانا أي الظهر مايشعر بأنه لاقائل بسقوطه ولايقال إن مراده صلوا الجمعة وحدانا فإنها لاتصح إلا جماعة إجماعا اهـ .

******

١٤ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا . رواه مسلم .

المفردات

صلى أحدكم الجمعة : أي إذا فرغ المصلى من صلاة الجمعة .
فليصل بعدها : أي بعد صلاة الجمعة .
أربعا : أي أربع ركعات .

البحث

هذا الأمر « فليصل » ليس للوجوب وإنما هو للاستحباب بدليل ماجاء في إحدى روايات هذا الحديث عند مسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وفي لفظ : من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا . ولأن الأصل أن الصلوات المفروضة خمس لاتبديل فيها. وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لايصلى بعدالجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين وفي لفظ لمسلم من خديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين . وفي لفظ لمسلم عن عبدالله يعنى ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك . وقد فهم بعض أهل العلم من ذلك أنه إذا صلى بعد الجمعة في المسجد صلى أربع ركعات وإذا صلى في بيته بعد الجمعة صلى ركعتين فحمل الأمر بالأربع على من صلى في المسجد غير أن بعض روايات مسلم في صحيحه تشعر بأن الأمر على السعة في ذلك كله فقد جاء في سياق مسلم لهذا الحديث أنه قال : وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا : حدثنا عبدالله بن إدريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا (زاد عمرو في روايته قال ابن إدريس قال سهيل) فإن عجل بك شئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت .

مايفيده الحديث

١ – أنه يسن لمن صلى الجمعة أن يصلي بعدها أربعا وإن شاء ركعتين .

٢ – أنه ليست للجمعة صلاة سنة قبلها .

******

١٥ – وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه أن معاوية قال له : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لانوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج . رواه مسلم .

المفردات

السائب بن يزيد : هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي قال الحافظ في تهذيب التهذيب: ويقال الأسدي أو الليثي أو الهذلي وقال الزهري : هو من الأزد عداده في كنانة وهو ابن أخت النمر لايعرفون إلا بذلك . له ولأبيه صحبة اهـ وكان في حجة الوداع ابن سبع سنوات . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وأبيه يزيد وخاله العلاء بن الحضرمي وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال ابن عبدالبر : كان عاملا لعمر على سوق المدينة وقد اختلف في سنة وفاته فذكره البخاري في فصل من مات مابين

التسعين إلى المائة وقال الواقدي توفي سنة إحدى وتسعين وقال أبونعيم توفي سنة اثنتين وثمانين وقيل سنة ٨٨ وقال ابن أبي داود هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم .

فلاتصلها بصلاة : أي فلاتصل صلاة موصولة بصلاة الجمعة بل افصل بينهما بفاصل من ذكر أو غيره .

حتى تكلم : أي حتى تتكلم .

أن لانوصل : أي بأن لانوصل .

أو نخرج : أي ننصرف من المسجد .

البحث

روى مسلم هذا الحديث من طريق ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شئ رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل إليَّ فقال : لاتعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلاتصلها بصلاة حتى تكلم أوتخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لاتوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج . فلفظ : أن لانوصل صلاة بصلاة ليس في مسلم وإنما الذي فيه أن لاتوصل صلاة . وعموم قوله صلى الله عليه وسلم أن لاتوصل صلاة . يعم صلاة الجمعة وغيرها من الفرائض .

مايفيده الحديث .

١ - استحباب فصل النافلة عن الفريضة بفاصل من ذكر أو خروج

من المسجـــــد .

٢ - كراهية صلاة النافلة بعد السلام من الفريضة مباشرة دون فاصـــــل .

******

١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ماقدر له ثم أنصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلى معه غفرله مابينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام . رواه مسلم .

المفـردات

من اغتسل : أى أفاض الماء على جميع جسمه ولم يكتف بالوضوء للجمعـــة

أتى الجمعة : أى المسجد الذي تقام فيه الجمعة لصلاتها .

فصـــلـــى : أى تطوع بما تيسر له من النوافل .

ماقدر لــه : أى ماتيســـر لــه .

أنصـــــت : أى استمع وأصغى للخطيب وسكت ولم يتكلم

حتـى يفـرغ : أى حتـى ينتهـى .

يصلى معـه : أى صـلاة الجمعة .

وفضـــــل : أى وزيـــــادة .

البحـث

تقدم في باب الغسل وحكم الجنب الحديث السابع الذي أخرجه السبعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رســول الله ﷺ

قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم . وذكرت هناك مارواه السبعة أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل . وأن ابن مندة قد عد من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلثمائة نفس، وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا وأن الحافظ جمع طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا . أما ماجاء في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفرله مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا . فقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ليس في هذا الحديث نفى الغسل وقد أوضحت مباحث هذا الحديث فيما سبق .

مايفيده الحديث

١ – غسل الجمعة واجب غير شرط على كل بالغ مدرك قبل أن يذهب لصلاة الجمعة .

٢ – وأن من تركه لغير عذر يأثم وتصح صلاته .

٣ – لايشترط اقتران الغسل بالذهاب إلى المسجد للجمعة لقوله في الحديث « ثم » فمن اغتسل من الفجر فله هذا الفضل

******

١٧ – وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله عزوجل شيئا إلا أعطاه إياه . وأشار بيده يقللها . متفق عليه .

وفي رواية لمسلم : وهي ساعة خفيفة .

المفردات

وعنـــــــــه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
ذكر يوم الجمعـة : يعنى أشار إلى فضله .
ســاعــــــــة : أى لحــظة .
قائـــم يصـــلي : أى متلبس بالصلاة وقد يراد بالصلاة الدعاء . أى وهو يدعو الله تعالى .
يقـــــــللها : أى يبين سرعة ذهابها ويزهد وقتها .
وفي رواية لمسلـم : أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
ســـاعة خفيـفة : أى لحــظة سريعــة .

البحـث

هذا الحديث يثبت أن في يوم الجمعة ساعة يستجيب الله تعالى فيها لمن دعاه ويبين هذا الحديث أن وقتها ليس بطويل بل هي ساعة خفيفة ولحظة سريعة . أما تحديد وقتها فيتحدث عنه الحديث الذي يلي هذا الحديث .

******

١٨ – وعن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هى مابين أن يجلس الامام إلى أن تقضى الصلاة . رواه مسلم ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة . وفي حديث عبدالله بن سلام رضي الله عنه عند ابن ماجه وجابر رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي : أنها مابيْن صلاة العصر إلى غروب الشمس وقد اختلف فيها على أكثر من

أربعين قولا أمليتها في شرح البخاري .

المفردات

أبو بردة : هو عامر أو الحارث وقيل اسمه كنيته وهو ابن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه سمع من أبيه ومن علي وحذيفة وعبدالله بن سلام والأغر المزني وعائشة ومحمد بن سلمة وابن عمر وغيرهم . كان على قضاء الكوفة بعد شريح وكان كاتبه سعيد بن جبير . وقد ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل زمن عثمان رضي الله عنه وتوفي سنة ١٠٣هـ أو ١٠٤هـ وقد نيف على ثمانين عاما وكان من الفقهاء .

عن أبيه : هو أبو موسى الأشعري .

هي : أى ساعة استجابة الدعاء يوم الجمعة .

مابين أن يجلس الامام : أى من وقت جلوس الامام على المنبر .

عبد الله بن سلام : هو أبويوسف عبدالله بن سلام بن الحارث أحد بنى قينقاع من بنى إسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام كان من أحبار بنى إسرائيل ، وعندما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ورأى وجهه قال فعرفت أنه ليس بوجه كذاب وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث لايعرفهن إلا نبي وهي أول أشراط

الساعة وأول طعام يأكله أهل الجنة ومابال الولد ينزع إلى أبيه أوإلى أمه فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد حوت وأول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب وإن سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد وإن سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعته .فطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل عنه اليهود لأنهم قوم بهت فلما سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : حبرنا وابن حبرنا وسيدنا وابن سيدنا فأعلن عبدالله بن سلام أمامهم شهادة الحق ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليهود: هو سفيهنا وابن سفيهنا. فقال يارسول الله ألم أقل إن اليهود قوم بهت. وقد رأى رؤيا فسرها له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه على الحق حتى يموت .. وقد شهد مع عمر رضي الله عنه فتح بيت المقدس والجابية ومات بالمدينة المنورة سنة ٤٣ هـ .

وجابر رضي الله عنه : أى وفي حديث جابر رضي الله عنه .

أنهـــــــــا : أى الساعة المذكورة .

وقد اختلف فيها : أى اختلف العلماء في تحديد وقتها .

أكثرمن أربعين قولا : ذكر المصنف في فتح الباري أنها اثنان وأربعون قولا .

البحث

أعل قوم هذا الحديث . وتعليله مبنى على أنه من رواية مخرمة ابن بكيربن عبدالله بن الأشج عن أبيه بدعوى أنه لم يسمع من أبيه. وسماع مخرمة من أبيه مختلف فيه وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب عن الدولابي قال : حدثنا أحمد بن يعقوب حدثنا علي بن المديني سمعت معن بن عيسى يقول : مخرمة سمع من أبيه اهـ وقال أبوحاتم سألت إسماعيل بن أبي أويس قلت : هذا الذي يقول مالك بن أنس حدثني الثقة من هو ؟ قال : مخرمة بن بكير بن الأشج وقال الميموني عن أحمد أخذ مالك كتاب مخرمة فنظر فيه فكل شئ يقول فيه بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة يعنى عن أبيه عن سليمان . ومادام الأمر على ماعملت فإن قاعدة أهل العلم ترجح سماع مخرمة من أبيه لرواية مسلم عنه هذا الحديث لأنه إذا اختلف قول مسلم مع قول من دونه قدمنا قول مسلم . قال الحافظ في فتح الباري : قال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى . كما ذكر الحافظ أن البيهقي روى من طريق أبي الفضل أحمد ابن سلمة النيسابوري أن مسلما قال : حديث أبي موسى أجود شئ في هذا الباب وأصحه اهـ ثم قال : وقال النووي : هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحا وفي أحد الصحيحين اهـ وقد استدرك الدار قطني هذا الحديث على مسلم فقال : لم

يسنده غير مخرمة عن أبيه. عن أبي بردة قال :ورواه حماد عن أبي بردة من قوله ومنهم من بلغ به أباموسى ولم يرفعه قال : والصواب أنه من قول أبي بردة وتابعه واصل الأحدب ومجالد روياه عن أبي بردة من قوله . وقال النعمان بن عبدالسلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ولايثبت قوله عن أبيه اهـ ولاشك أن إخراج مسلم له متصلا مرفوعا يرد كلام الدارقطني فهوأعرف منه به. وقد قال النووي في شرح مسلم دافعا استدراك الدارقطني بأنه مبنى على قاعدة أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة ثم قال : والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققى المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة اهـ .

******

١٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف .

المفردات

مضت السنة : أى نفذت السنة وثبتت واستقرت .

في كل أربعين : أى تنعقد الجمعة وتجب على أهل الحى إذا كانوا أربعين نفسا من المكلفين .

فصاعدا : أى فما فوق .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية عبدالعزيز بن عبدالرحمن

عن خصيف عن عطاء عن جابر وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله في عبدالعزيز بن عبدالرحمن : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة وقال النسائي : ليس بثقة وقال الدارقطني : منكر الحديث وقال ابن حبان : لايجوز أن يحتج به وقد أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدالعزيز بن عبدالرحمن كذلك وقال : هذا الحديث لايحتج بمثله .

******

٢٠ – وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة . رواه البزار بإسناد لين .

المفردات

يستغفر للمؤمنين والمؤمنات : أى يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات يعنى وهو يخطب يوم الجمعة .

بإسناد لين : أى من طريق ضعيف .

البحث

هذا الحديث عندالبزار من طريق يوسف بن خالد السمتي – وليس البستي كما جاء في سبل السلام تحريفا – وقد قال البزار لانعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الاسناد اهـ ويوسف ابن خالد بن عمير السمتي أبوخالد البصري مولى صخر بن سهل الليثي قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف . وقال عبدالله بن أحمد عن ابن معين : كذاب خبيث عدوالله تعالى رجل سوء رأيته بالبصرة لايحدث عن أحد فيه

خير . وقال الدوري عن ابن معين كذاب زنديق لايكتب حديثه . وقال أبوحاتم الرازي : ذاهب الحديث ثم قال الحافظ : وقال الآجري عن أبي داود : كذاب وقال النسائي : ليس بثقة ولا مأمون . وقال أبوزرعة : ذاهب الحديث ضعيف الحديث اضرب على حديثه . وقال ابن حبان : كان يضع الأحاديث على الشيوخ ويقرؤها عليهم ثم يرويها عنهم لاتحل الرواية عنه اهـ . وأشار الحافظ إلى أنه قيل له السمتي بفتح السين وسكون الميم لهيئته وقد مات عام ١٨٩هـ أو ١٩٠هـ وهو ابن سبع وستين سنة .

******

٢١ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس . رواه أبوداود وأصله في مسلم .

المفردات

كان في الخطبة : أى كان في أثناء خطبة الجمعة .

ويذكر الناس : أى ويعظهم .

البحث

قال أبوداود حدثنا إبراهيم بن موسى وعثمان بن أبي شيبة المعنى عن أبي الأحوص ثنا سماك عن جابر بن سمرة قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان كان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ، حدثنا أبوكامل ثنا أبوعوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لايتكلم وساق الحديث اهـ وكلا

السندين من الأسانيد الصحيحة . والأصل الذي أشار إليه المصنف بأنه في مسلم هو من طريق أبي الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة ولفظه قال : كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما : يقرأ القرآن ويذكر الناس . وقد توهم الصنعاني في سبل السلام أن الأصل الذي أشار إليه المصنف بأنه في صحيح مسلم هو ماتقدم من حديث أم هشام بنت حارثة أنها قالت : ماأخذت ق والقرآن المجيد إلا من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر .

مايفيده الحديث

١ – يستحب الاكثار من قراءة آيات من القرآن في خطبة الجمعة .
٢ – ينبغي أن يكون قصد الخطيب تذكير الناس ووعظهم .

******

٢٢ – وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : مملوك وامرأة وصبى ومريض . رواه أبوداود وقال : لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى .

المفردات

طارق بن شهاب : هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن سلمة بن عوف البجلي الأحمسي أبوعبدالله الكوفي رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه وروى عنه مرسلا وعن الخلفاء

الأربعة وبلال وحذيفة وخالد بن الوليد والمقداد وابن مسعود وأبي موسى وكعب ابن عجرة وغيرهم ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه ليست له صحبة . وقد نص أبوداود في سننه بعد أن أخرج حديثه هذا قال : طارق ابن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا اهـ وقد اختلف في سنة وفاته فقيل عام ٨٢هـ أو ٨٣هـ أو ٨٤هـ رضي الله عنه .

عن أبي موسى : هو أبوموسى الأشعري رضي الله عنه .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير: حديث الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد أو امرأة أو صبى أو مريض ، أبوداود من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ ورواه الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى عن النبي ﷺ وصححه غير واحد اهـ وقد انعقد إجماع المسلمين على أن المرأة لاتجب عليها الجمعة كاانعقد الاجماع على أن الصبى لاتجب عليه الجمعة كذلك .

******

٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على مسافر جمعة . رواه الطبراني بإسناد ضعيف .

المفردات

رواه الطبراني : أى في الأوسط .

بإسناد ضعيف : لأنه من رواية أبي بكر الحنفي عن عبدالله بن نافع عن ابيه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الطبراني عقيب إخراجه له : لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابنه عبدالله تفرد به أبوبكر الحنفي اهـ و أبو بكـــر الحنفي مجهول وعبدالله بن نافع ضعيـــف

البحث

لاخلاف عند أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان وقوفه بعرفة في حجة الوداع يوم الجمعة ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في هذا اليوم ولم يصل الجمعة ولفظه : ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر» وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما أن رجلا من اليهود قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنكم تقرؤن آية في كتابـكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيـدا ؟ قـال : وأى آيـة ؟ قال : قوله ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ﴾ فقال عمر : والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والساعة التـي نزلت فيها علـى رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة في يوم جمعة »وقد جاء في لفظ البخاري عند تفسير هذه الآية من طريق سفيان الثوري عن قيس عن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال : قالت اليهود لعمر : إنكم تقرؤن آية لونزلت فينا لاتخذناها عيدا فقال عمـر : إنـي لأعلـم حيـن أنزلـت وأيـن أنـزلت وأيـن رسـول اللـه ﷺ

حيث أنزلت : يوم عرفة وأنا والله بعرفة – قال سفيان : وأشك كان يوم الجمعة أم لا ؟ ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ الآية . قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية : وشك سفيان رحمه الله إن كان في الرواية فهو تورع حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أم لا ؟ وإن كان شكا في كون الوقوف في حجة الوداع كان يوم جمعة فهذا ماإخاله يصدر عن الثوري رحمه الله فإن هذا أمر معلوم مقطوع به لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازي والسير ولامن الفقهاء وقد وردت في ذلك أحاديث متواترة لايشك في صحتها اهـ

******

٢٤ – وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا . رواه الترمذي بإسناد ضعيف . وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة .

المفردات

إذا استوى على المنبر : أي إذا جلس على المنبر يعنى لخطبة الجمعة .

استقبلناه بوجوهنا : أي جعلنا وجوهنا جهة وجهه صلى الله عليه وسلم .

وله : أي ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه

البحث

سبب ضعف حديث الترمذي عن عبدالله بن مسعود هنا هو أنه

من رواية محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف وقد تفرد به وضعفه به الدار قطني وابن عدي وغيرهما قال الحافظ في التلخيص : ورواه ابن ماجه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه وقال : أرجو أن يكون متصلا - كذا قال : ووالد عدي لاصحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبوأبيه فله صحبة على رأى بعض الحفاظ من المتأخرين اهـ .

******

٢٥ - وعن الحكم بن حزن رضي الله عنه قال : شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا أو قوس . رواه أبوداود .

المفردات

الحكم بن حزن : هو الحكم بن حزن الكلفي بضم الكاف وفتح اللام نسبة إلى كلفة وهم بطن من تميم كما نقل الحافظ عن البخاري في تهذيب التهذيب وقال الحازمي : الصحيح أنه منسوب إلى كلفة بن عوف بن نصر بن معاوية يعنى ابن بكر بن هوازن . ووهم الصنعاني في سبل السلام فقال : وأبوه حزن بن أبي وهب المخزومي يعنى جد سعيد ابن المسيب رحمه الله وهذا خطأ . وقد أسلم الحكم ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم وليس له إلا هذا الحديث عند أبي داود .

شهدنا : أى حضرنا .

متوكئا : أى معتمدا .

البحث

قال أبوداود في سننه : حدثنا سعيد بن منصور ثنا شهاب بن خراش حدثني شعيب بن رزيق الطائفي قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له : الحكم ابن حزن الكلفي فأنشأ يحدثنا قال : وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا : يارسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فأمر بنا أو أمرلنا بشئ من التمر - والشأن إذ ذاك دون - فأقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا أوقوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال : أيها الناس إنكم لن تطيقوا أولن تفعلوا كل ماأمرتم به ولكن سددوا وأبشروا . قال الحافظ في تلخيص الحبير : إسناده حسن فيه شهاب ابن خراش وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقوه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة اهـ .

باب صلاة الخوف

****

١ - عن صالح بن خوات رضي الله عنه عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف . أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم . متفق عليه وهذا لفظ مسلم . ووقع في المعرفة لابن مندة عن صالح بن خوات عن أبيه .

المفردات

صالح بن خوات : هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني أحد ثقات التابعين روى عن أبيه وعن سهل بن أبي حثمة أحد صغار الصحابة رضي الله عنهم المولود في السنة الثالثة من الهجرة لكنه قد ثبت أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبوه أبوحثمة ، فهو عبدالله أو عامر بن ساعدة الأنصاري الحارثي الخزرجي ممن بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلا بدرا وكان الدليل ليلة أحد رضي الله عنه .

ذات الرقاع : هي إحدى غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف أهل السير في وقتها اختلافا كثيرا فقيل كانت سنة أربع وقيل سنة خمس

وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقد اختار البخاري أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد غزوة الخندق لحديث أبي موسى الأشعري الذي شهد غزوة ذات الرقاع وهو ماقدم إلابعد خيبروقد فسر أبوموسى رضي الله عنه سبب تسميتها بذات الرقاع فقال كما جاء في صحيح البخاري : ونحن في ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماى وسقط أظفارى وكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا . ويقال لها أيضا غزوة محارب خصفة من بنى ثعلبة وهم من غطفان من قيس عيلان من مضر بن نزار .

صلاة الخوف : أى مارخصه الله تعالى لنبيه ﷺ وللمسلمين من الكيفية التي يؤدون بها الصلاة عند خوف العدو ..

طائفة : أى جماعة وفرقة .

وجاه العدو : أى تجاهه وقبالته .

وأتموا : أى وصلت الفرقة الأولى ركعة أخرى وسلمت وانصرفت لتكون في مواجهة العدو .

ثم سلم بهم : أى سلم بالطائفة الثانية عندما صلت الركعة الثانية لأنفسها .

ووقع في المعرفة لابن منده : أى وجاء في كتاب معرفة الصحابة

للامام ابن منده أحد كبار أئمة الحديث في ترجمة خوات .

عن صالح بن خوات عن أبيه : يعنى أن صالح بن خوات روى هذا الحديث عن أبيه خوات بن جبير وخوات ابن جبير صحابي جليل أول مشاهده أحد ومات بالمدينة سنة أربعين رضي الله عنه .

البحث

جاء هذا الحديث عند البخاري ومسلم من طريق مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات ولفظه عند البخاري : عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف .. الخ ولفظه عند مسلم : عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف .. الخ وقد وهم الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي في عمدة الأحكام فقال عقب هذا الحديث : الرجل الذي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سهل بن أبي حثمة. كما وهم غيره في ذلك. وسبب هذا الوهم أن البخاري ومسلما قد رويا في صحيحيهما عن صالح ابن خوات عن سهل بن أبي حثمة صفة صلاة الخوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه ليس فيه صلاة الخوف بغزوة ذات الرقاع وليس من طريق مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات وإنما من طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات ، وقد أشرت في مفردات هذا الحديث إلى أن سهل بن أبي حثمة قد ولد في السنة الثالثة للهجرة ومثله لايشهد غزوة ذات الرقاع بخلاف خوات بن جبير والد صالح فالتفسير الصحيح للرجل الذي شهد

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أوصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف هو خوات بن جبير والد صالح كما أخرج ابن منده في كتابه في معرفة الصحابة رضي الله عنهم من طريق أبي أويس أحد أقرباء مالك وزملائه وهو من رجال مسلم عن شيخ مالك يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن أبيه رضي الله عنه . وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه . وقد جزم النووي في كتاب تهذيب الأسماء واللغات بأنه خوات بن جبير وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره اهـ ، وهذه الصفة التي وردت في هذا الحديث إحدى صفات صلاة الخوف التي صح الخبر بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر أن هذه الصفات إنما اختلفت باختلاف أحوال المسلمين عند ملاقاة العدو ومايكون من الأحوط في الحراسة والتوقي من العدو وهي كذلك على السعة فمن صلى صلاة الخوف على أية صفة صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلاته صحيحة

مايفيده الحديث

١ - جواز هذه الكيفية في صلاة الخوف .

٢ - أن مثل هذه الأعمال لاتبطل مثل هذه الصلاة .

٣ - تأكيد وجوب صلاة الجماعة .

٤ - تطييب قلوب الجماعة بمساواتهم ومواساتهم .

******

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو

فصاففناهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين . متفق عليه وهذا لفظ البخاري .

المفردات

قِبل نجد : أى جهة نجد. ونجد اسم لكل ماارتفع من بلاد العرب .

فوازينا العدو : أى قابلناه .

فصاففناهم : أى صرنا صفوفا وهم صفوف .

يصلى بنا : لفظ البخاري يصلى لنا ، أى يصلى إماما لنا ومن أجلنا أو يصلى بنا .

وركع بمن معه وسجد سجدتين : أى صلى ركعة كاملة حتى قام إلى الركعة الثانية .

ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل : أي فقاموا في مكان الطائفة التي لم تصل دون أن يتموا الركعة الثانية ، أو يسلموا وأقبلوا على العدو .

فجاؤا : أى الطائفة التي كانت قد أقبلت على العدو فصفت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

فركع بهم ركعة ثم سجد سجدتين ثم سلم : أى صلى بهم ركعة كاملة وتشهد ثم سلم من صلاته ﷺ.

فقام كل واحد منهم : أى من الطائفتين .

فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين : أى صلى الركعة الباقية عليه

وتشهد وسلم والظاهر أنهم فعلوا ذلك على التعاقب حتى لاتضيع الحراسة. والأقرب أن تكون الطائفة الثانية هي التي قضت ركعتها الباقية قبل الطائفة الأولى ثم اتجهت نحو العدو وجاءت الطائفة الأولى فقضت ركعتها وسلمت

البحث

هذه كيفية ثانية من كيفيات صلاة الخوف التي صح بها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الامام يصلي بطائفة من الجيش ركعة وتكون الطائفة الثانية في مواجهة العدو فإذا أتم الركعة انصرفت الطائفة التي معه لتقوم في مواجهة العدو دون أن تسلم وتأتي الطائفة التي لم تصل فتصف خلف الامام لتصلي معه ركعة ثم يسلم الامام وتتم هذه الطائفة الركعة الثانية وحدها فإذا سلمت ذهبت لتقف في مواجهة العدو وتقضي الطائفة الأولى ركعتها الباقية وتسلم . وكون الطائفة التي صلت الركعة الثانية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تقضي ركعتها الثانية في مكانها لم ينص عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما هنا لكن حديث ابن مسعود الذي رواه أبوداود في سننه من طريق عمران بن ميسرة ثنا ابن فضيل ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود ينص على ذلك ولفظه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم

ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلى العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا . وفي سند حديث ابن مسعود هذا خصيف وهو مختلف فيه فضعفه بعضهم ووثقه بعضهم . وقد قال الحافظ في فتح الباري عند كلامه على حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أبواب صلاة الخوف : وسيأتي في المغازي مايدل على أنها كانت العصر . وكذلك قال الصنعاني في سبل السلام عند شرحه لهذا الحديث : في المغازي من البخاري أنها صلاة العصر اهـ ولم أقف على مايفيد أنها العصر في صحيح البخاري لافي المغازي ولافي أبواب صلاة الخوف . وهذه الكيفية التي دل عليها حديث ابن عمر من أشبه الكيفيات بما دل عليه قوله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ . الآية .

مايفيده الحديث

١ - صحة صلاة الخوف بهذه الكيفية الواردة في هذا الحديث.

٢ - أن هذه الحركات في مثل هذه الصلاة لاتبطلها .

٣ - تأكيد وجوب صلاة الجماعة .

٣ - تطييب قلوب الرعية بمساواتهم ومواساتهم في طلب المعالى .

******

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين : صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة،فكبر النبي

صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ، ثم ركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه،وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه . فذكر الحديث . وفي رواية : ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني . فذكر مثله . وفي آخره : ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا . رواه مسلم ، ولأبي داود عن أبي عياش الزرقي رضي الله عنه مثله وزاد : إنها كانت بعسفان . وللنسائي من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم . ومثله لأبي داود عن أبي بكرة رضي الله عنه .

المفردات

صف خلف رسول الله ﷺ : أى صف يلي رسول الله ﷺ وصف مؤخر عنه،وقد فهم الصف المؤخر من سياق الحديث .

والعدو بيننا وبين القبلة : أى والعدو جهة القبلة فهو إلى جهة وجه الامام والجماعة .

فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعا : أى كبروا تكبيرة التحريم جميعا بعد تكبير رسول الله ﷺ .

انحدر بالسجود والصف الذي يليه : أى خر رسول الله ﷺ ساجدا وسجد معه الصف الذي يليه وهو الصف المقدم .

في نحر العدو : أى في مقابلته يحرسون المسلمين من ميلة الكافـــرين .

فلما قضى السجود : أى رفع رأسه من السجدة الثانية وقام وقام معه الصف الأول الذين سجدوا معه صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم .

فـذكر الحديـث : أى أتم الحديث . وتمامه : انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحور العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم .

انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا : أى خر الصف المؤخر ساجدين ثم بعد السجدتين قاموا للركعة الثانية

ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم : أى تبادل كل صف مكان الصف الآخر فتقدم المتأخرون حتى صاروا يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأخر المتقدمون فصاروا خلفهم .

وفي رواية : أى لمسلم من طريق أبي الزبير عن جابر، والأولى من طريق عطاء عن جابر .

فذكر مثله : ولفظه : فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا سلم عليهم رسول الله ﷺ .

وفي آخره : أى وفي آخر الرواية الأولى كما تقدم لفظها بكماله لافي آخر الرواية الثانية .

مثله : أى مثل رواية جابر التي عند مسلم .

وزاد : أى في حديث أبي عياش الزرقي قول أبي عياش رضي الله عنه : « إنها كانت بعسفان » وزاد أيضا أن الذي كان على جيش المشركين هو خالد بن الوليد وأن هذه الصلاة كانت صلاة العصر وفي نهاية هذا الحديث عند أبي داود بعد قوله : ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جيمعا قال : فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم ثم قال أبوداود : روى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومثله لأبي داود عن أبي بكرة رضي الله عنه : أى ومثل حديث جابر عند النسائي روى أبوداود عن أبي بكرة رضي الله عنه .

البحث

قال النسائي أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا عمرو بن عاصم قال : حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر ابن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين ثم سلم . وفي هذا الحديث التنصيص على أنه صلى بكل طائفة ركعتين ويسلم على رأس الركعتين ثم ساق النسائي حديثا آخر فقال : أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبدالأعلى قال حدثنا يونس عن الحسن قال : حدث جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف فصلت طائفة معه وطائفة وجوههم قبل العدو فصلى بهم ركعتين ثم قاموا مقام الآخرين وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم وأما قول المصنف : ومثله لأبي داود عن أبي بكرة رضي لله عنه فقد قال أبوداود : حدثناعبدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا ولأصحابه ركعتين ركعتين ، ثم قال أبوداود : وكذلك رواه يحى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وقد أخرج النسائي حديث أبي بكرة أيضا فقال : أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحى بن سعيد قال حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي

بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين والذين جاءوا بعد ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ولهؤلاء ركعتين ركعتين . ولا معارضة بين حديث جابر عند مسلم وحديث أبي عياش الزرقي عند أبي داود من جهة وبين حديث جابر وأبي بكرة عند أبي داود والنسائي من جهة أخرى لأن صلاة الخوف التي رواها مسلم عن جابر وأبو داود عن أبي عياش غير الصلاة التي رواها أبوداود والنسائي عن جابر وأبي بكرة فهما في حالتين مختلفتين وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع وللقوم ركعتان . وقد وقع في البخاري مايشعر بأن هذه الصلاة كانت أثناء الرجوع من ذات الرقاع وليست بأرض المعركة نفسها ولفظه عن جابر أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبل نجد فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل معه فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاة فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس في العضاة يستظلون بالشجر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة فعلق بها سيفه قال جابر : فنمنا نومة ثم إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فجئناه فإذا عنده أعرابي جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال لي : من يمنعك مني ؟ قلت : الله . فها هو جالس . ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال أبان حدثنا يحى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وساق الحديث ولامعارضة بين حديث جابر هذا في صلاة الركعات الأربع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبين حديث صالح بن خوات لما أشرت إليه من أن حديث ابن خوات كان بأرض المعركة من ذات الرقاع وحديث جابر كان بعد القفول ، وكلها أحوال شرعها الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم وللأمة في صلاة الخوف .

******

٤ - وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا . رواه أحمد وأبوداود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

المفردات

بهؤلاء : أى بإحدى الطائفتين من المجاهدين .

وهؤلاء : أى الطائفة الأخرى من المجاهدين .

ولم يقضوا : أى ولم يصلوا غير هذه الركعة التي صلوها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومثله : أى ومثل حديث حذيفة رضي الله عنه .

البحث

حديث حذيفة رضي الله عنه وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما يعارضان ماتقدم في الصحيحين من أن كل طائفة من الطائفتين قضت ركعة والمثبت مقدم على النافي علما بأن المثبت

للقضاء في الصحيحين والنافي ليس فيهما وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة . وفي رواية لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا وفي الخوف ركعة . قال النووي : قوله : وفي الخوف ركعة. المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتي بها منفردا قال : وهذا التأويل لابد منه للجمع بين الأدلة اهـ كما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الخوف ركعتين كما تقدم،وبهذا يتقرر أنه لابد في هذا الخبر المفيد لركعة واحدة في الخوف من التأويل .

******

٥ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان . رواه البزار بإسناد ضعيف .

المفردات

على أي وجه كان : أى على أى حال من الأحوال .

بإسناد ضعيف : لأنه من طريق محمد بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن عمر قال الهيثمي في مجمع الزوائد : فيه محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني وهو ضعيف جدا .

البحث

ضعف هذا الحديث ظاهر لمناقضته الأخبار الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في بحث الحديث السابق ، ولفظه عند البزار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة المسايفة ركعة على أي وجه كان الرجل تجزئ عنه ، أحسبه قال : فعل ذلك فلم يعده قال البزار بعد سياقه : محمد بن عبدالرحمن أحاديثه مناكير وهو ضعيف عند أهل العلم .

*****

٦ - وعنه رضي الله عنه مرفوعا : ليس في صلاة الخوف سهو . أخرجه الدار قطني بإسناد ضعيف .

المفردات

وعنـــه : أى وعن ابن عمر رضي الله عنهما .

سـهــو : أى سجود سهو لمن سها في صلاته في الخوف .

البحث

قال الدارقطني حدثنا يحى بن صاعد والقاضي الحسين بن إسماعيل قالا : نا أبوعتبة أحمد بن الفرج قال : ثنا بقية قال : حدثنا عبدالحميد بن السري الغنوي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس في صلاة الخوف سهو . تفرد به عبدالحميد بن السري وهو ضعيف اهـ .

باب صلاة العيدين

*****

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس . رواه الترمذي .

المفردات

العيدين : أى عيد الفطر وعيد الأضحى .
الفطر : أى عيد الفطر .
والأضحى : أى وعيد الأضحى .

البحث

هذا الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الصوم تحت باب « ماجاء في الفطر والأضحى متى يكون » ثم روى هذا الحديث من طريق محمد بن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس . قال أبوعيسى : سألت محمدا قلت له : محمد بن المنكدر سمع من عائشة ؟ قال : نعم . يقول في حديثه : سمعت عائشة . قال أبوعيسى : وهذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه ، وكان الترمذي قد أخرج قبل هذا الحديث في أبواب الصوم أيضا تحت باب ماجاء أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون ، حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون . قال أبو عيسى : هذا

حديث غريب حسن وفسر بعض أهلُ العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس اهـ والمقصود دفع العنت عن المسلمين وأن المسلمين لواجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فلاشئ عليهم من وزر أو عيب وكذلك في الحج إذا أخطئوا يوم عرفة فليس عليهم إعادة وحجهم ماض مقبول إن شاء الله تعالى .

******

٢ - وعن أبي عمير بن أنس رضي الله عنهما عن عمومة له من الصحابة : أن ركبا جاؤا فشهدوا أنهم رؤا الهلال بالأمس فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم . رواه أحمد وأبوداود وهذا لفظه وإسناده صحيح .

المفردات

وعن أبي عمير : سماه الحاكم أبوأحمد : عبدالله وهو ابن أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبوعمير أكبر أولاد أنس رضي الله عنه قال الحافظ في تهذيب التهذيب : وصحح حديثه أبوبكر بن المنذر وغير واحد وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبدالبر : مجهول لايحتج به اهـ وقد عمر أبوعمير بعد أبيه زمنا طويلا وروى عن جماعة

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أن ركبـا : أى أن جماعة قدموا من خارج المدينة .

الهـــلال : أى هــلال شوال .

فأمرهـــم : أى أمر المسلمين الصائمين .

أن يفطروا : بناءا على أن هذا اليوم ليس من رمضان وأن رمضان قد انتهى بالأمس لرؤية هؤلاء الركب الهـــلال .

وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم : يعنى يذهبون إلى مصلى العيد في صبيحة اليوم الثاني لصلاة العيد .

البحـث

ذكر الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير أن هذا الحديث أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن ورد على ابن عبدالبر في قوله عن أبي عمير هو مجهول فقال الحافظ : وقد عرفه من صحح له اهـ وهذا الحديث يبين أنه إذا لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته أنه يصلى في اليوم الثاني في وقت صلاة العيد وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث أيضا وقال عقيبه : هذا إسناد حسن . وجاء في رواية لهذا الحديث عند الدارقطني : عن عمومة له من الأنصار أنهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر النهار فجاء ركب . الحديث . وأشار الدار قطني إلى أن إسنادها حسن كذلك .

******

٣ – وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات . أخرجه البخاري وفي رواية

معلقة ووصلها أحمد : ويأكلهن أفرادا ..

المفردات

لايغـــــــدو : أى لايخرج لصلاة العيد يوم الفطر .

يوم الفــــطر : أى يوم عيد الفطر.

وفي رواية معلقة : أى لم يسمعها البخاري من شيخه بل قال :
وقال مرجي بن رجاء حدثني عبيدالله قال
حدثني أنس عن النبي ﷺ : ويأكلهن وترا .

ووصلها أحمد : أى روى أحمد هذه الرواية المعلقة عند
البخاري متصلة السند عند أحمد .

ويأكلهن أفرادا : أى ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك
أو أكثر وترا .

البحث

هذا الحديث عنون له البخاري في صحيحه فقال : « باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج » وروايته المعلقة رواها الامام أحمد متصلة من طريق حرمى بن عمارة عن مرجى بن رجاء لكن بلفظ : ويأكلهن أفرادا بدل ويأكلهن وترا في الرواية المعلقة عند البخاري . ومن هذا الوجه الذي أخرجه أحمد أخرجه كذلك البخاري في تاريخه . قال ابن قدامة رحمه الله : لانعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا اهـ .

مايفيده الحديث

١ – استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر .

٢ – استحباب أن يكون المأكول تمراً .

******

٤ – وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لايخرج يوم الفطر حتى يطعم ولايطعم يوم الأضحى حتى يصلى . رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان .

المفـردات

ابن بريـــدة : هو عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبوسهل المروزي تابعي ثقة وأبوه هو بريدة بن الحصيب أحد كبار الصحابة رضي الله عنهم .

لايخرج يوم الفطر : أى لصلاة العيد .

حتـــى يطعـــم : أى حتى يأكل .

ولايطعم يوم الأضحى : أى ولايأكل يوم عيد الأضحى .

حتـــى يصـــلـــى : أى صلاة العيد .

البحـث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : رواه أحمد والترمذي وابن حبان وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان . وقد جاء في رواية أحمد زيادة : فيأكل من أضحيته . وزاد البيهقي في روايتـه : وكان إذا رجـع أكل من كبـد ضحيتـه . وإنما كان رســول الله صلى الله عليه وسلم يعجل الفطر يوم الفطر لأنه أبرز مظاهره وأعجل في امتثال طاعة الله تعالى في ذلك . وإنما كان يؤخر الأكل يوم الأضحى لأن أبرز مظاهر هذا اليوم هو نحر الأضاحي وذبحها والأكل منها ففيه إظهار أمارات الشكر لله تعالى .

******

٥ – وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا أن نخرج العواتق

والحيض في العيدين ، يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى . متفق عليه .

المفـردات

أم عطيـة : هي نسيبة بنت كعب ويقال بنت الحارث الأنصارية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضي الله عنه ورواه عنها أنس بن مالك رضي الله عنه قال ابن عبدالبر : كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوى الجرحى . شهدت غسل ابنة النبي ﷺ وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت ونسيبة بضم النون . وضبطها ابن ماكولا بفتح النون .

أمـــرنا : أى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري : أمرنا نبينا .

العواتـــق : جمع عاتق ويطلق على البنت في أول بلوغها أو التي لم تتزوج أو التي بين الادراك والتعنيس .

الحيـــض : جمع حائض وهي التي عليها الحيض فعلا .

يشهـــدن : أى يحضـــرن .

الخير ودعوة المسلمين : يعنى ذكر الله ومراسم الصلاة والوعظ والارشاد ويشتركن في الدعاء والتكبير سرا .

ويعتزل الحيض المصلى : أى تجلس ذوات الحيض قريبا من المصلى ولا يصلين لأن الحائض ممنوعة من الصلاة

البحـث

ساق البخاري رحمه الله حديث أم عطية هذا بروايات واختلفت

ألفاظ الرواة عنها ففي بعض رواياته : أمرنا نبينا . وفي بعضها : أمرنا . بالبناء للمجهول وفي بعض رواياته : أن تخرج العواتق وذوات الخدور . وفي بعضها : العواتق وذوات الخدور ويعتزلن الحيض المصلى . وجاء في رواية للبخاري عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية بلفظ : لتخرج العواتق ذوات الخدور أوقال العواتق وذوات الخدور والحيض ويعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين . قالت يعنى حفصة بنت سيرين : فقلت لها : آلحيض ؟ قالت : نعم . أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا . وفي رواية للبخاري عن أم عطية رضي الله عنها أمرنا أن نخرج فتخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم . أما مسلم رحمه الله فقد أخرج هذا الحديث أيضا بألفاظ : ففي لفظ عن أم عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا تعنى النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين . وفي لفظ قالت : كنا نؤمر بالخروج في العيدين ، والمخبأة والبكر قالت : الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس . وفي لفظ قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يارسول الله إحدانا لايكون لها جلباب قال : لتلبسها أختها من جلبابها .

مايفيده الحديث

١ - استحباب حضور النساء يوم العيد ويجلسن خلف الرجال

٢ - تحضر الحائض ولكنها تجتنب المصلى .

٣ – استحباب نشر التعليم بين الرجال والنساء دون اختلاط .

*****

٦ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه .

المفـردات

يصلون العيدين قبل الخطبة : أى يبدءون إذا وصلوا المصلى بصلاة العيد ثم يخطبون .

البحـث

تكاثرت الروايات الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أنهم كانوا يخطبون للعيدين بعد الصلاة فمنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ومنها مارواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهدت صلاة الفطر مع نبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب .

وفي لفظ لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة . الحديث كما روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل وأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ

على يد بلال . الحديث . كما روى البخاري من حديث البراء بن عازب قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال : إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنه شئ عجله لأهله ليس من النسك في شئ . الحديث .

وفي لفظ للبخاري من حديث البراء رضي الله عنه قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك . الحديث . كما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه ، أو يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف . فقال أبوسعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له : غيرتم والله : فقال : أباسعيد قد ذهب ماتعلم فقلت : مأأعلم والله خير مما لاأعلم . فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة . وعدم انصراف أبي سعيد رضي الله عنه يفيد أن البدء بصلاة العيد ليس شرطا في صحة الصلاة . وقد ذكر الصنعاني في سبل السلام أنه قد

نقل الاجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين اهـ .

مايفيده الحديث

١ - أن تقديم صلاة العيد على خطبتها سنة مؤكدة متبعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين .

٢ - وأن هذه الخطبة من السنن المؤكدة .

******

٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما . أخرجه السبعة .

المفردات

صلى يوم العيد ركعتين : يعنى صلاة العيد .

قبلهمـــــا : أى قبل ركعتى العيد .

ولابعدهمـــا : أى ولابعد صلاة ركعتى العيد .

البحث

لفظ البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولابعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين ، تلقى المرأة خرصها وسخابها . والسخاب هو القلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ولايكون فيها خرز وقيل غير ذلك ولفظ هذا الحديث عند مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى

خرصها وتلقى سخابها :

مايفيـده الحديـث

١ - كراهية التنفل في المصلى قبل الصلاة العيد .

٢ - كراهية التنفل في المصلى بعد صلاة العيد .

******

٨ - وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلاأذان ولاإقامة . أخرجه أبوداود وأصله في البخاري .

المفـردات

وعنــه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .

البحـث

أصل هذا الحديث في البخاري من طريق ابن جريج قال : وأخبرني عطاء أن ابن عبـاس أرسـل إلـى ابن الزبـير فـي أول مابويـع له : إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وإنما الخطبة بعد الصلاة . وأخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبدالله قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولايوم الأضحى . وروى مسلم من طريق عطاء عن جابربن عبدالله قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولاإقامة . الحديث ثم روى مسلم عن عطاء قال أخبرني جابر بن عبدالله الأنصاري :أن لاأذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولابعد مايخرج ولا إقامة ولانداء ولاشئ ، لانداء يومئذ ولاإقامة . كما روى مسلم من طريق ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول مابويع له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها - قال : فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل إليه مع ذلك أن الخطبة بعد الصلاة .. الحديث ، كما روى

مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولامرتين بغير أذان ولاإقامة .

مايفيده الحديث

١ – كراهية الأذان والاقامة لصلاة العيد .

٢ – وأن من فعله يكون مبتدعا .

******

٩ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصلى قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين . رواه ابن ماجه بإسناد حسن .

المفردات

شيئا : أى من النوافل .

رجع إلى منزله : أى بعد صلاة العيد .

البحث

قال ابن ماجه حدثنا محمد بن يحى ثنا الهيثم بن جميل ، عن عبيدالله ابن عمرو الرقي ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصلى قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين . قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ولامعارضة بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس المتقدم الذي أخرجه السبعة وفيه : أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولابعدها . لأن الصلاة المنفية هي ماكانت في مصلى العيد أما إذا رجع إلى منزله وأراد أن يتطوع فلا حرج عليه كما يفيده حديث أبي سعيد الخدري هذا .

مايفيده الحديث

١ – جواز التطوع في البيت بعد الرجوع من مصلى العيد .

٢ – أن كراهية الصلاة بعد العيد هي ماكانت بالمصلى .

*****

١٠ – وعنه رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم . متفق عليه .

المفردات

وعنـــــــــه : أى وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

والناس على صفوفهم : أى في أماكنهم من المصلى التي كانوا عليها وقت الصلاة .

البحث

هذا الحديث المتفق عليه قد أفاد أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى المصلى وهي فضاء بالمدينة ليصلى فيها العيدين . والثابت أنه صلى الله عليه وسلم ماكان يصلى العيدين في مسجده صلى الله عليه وسلم وأنه إن كان صلاها مرة في المسجد فلعذر المطر.إن صح الحديث وسيجئ أنه حديث ضعيف .

مايفيده الحديث

١ – أن صلاة العيد تكون بالمصلى .

٢ – وأن الخطبة تكون بعد الصلاة .



١١ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما . أخرجه أبوداود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه .

المفردات

عمرو بن شعيب : هو أبوإبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وعمرو صدوق وشعيب صدوق قال الحافظ في التقريب عن شعيب : ثبت سماعه من جده اهـ

في الفطر : أي في صلاة عيد الفطر .

والقراءة بعدهما كلتيهما : أي وقراءة الفاتحة والسورة في كل ركعة من الركعتين تكون بعد التكبيرات .

البحث

هذا الحديث بهذا اللفظ ليس سنده عند أبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بل من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ثم رواه بغير هذا اللفظ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وأهل العلم يفرقون بين هذين السندين لأن الخلاف المشهور في حديث عمرو بن شعيب هو ماإذا قال : عن أبيه عن جده.أما إذا قال عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص فإن مثل هذا

السند حري بالتصحيح وسبب الخلاف فيما إذا قال عن أبيه عن جده أن لعمرو ثلاثة أجداد الأدنى منهم محمد وهو لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حديثه مرسلا والجد الثاني عبدالله وقد صح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو فإذا بينه وكشفه فحديثه صحيح . وكان على المصنف رحمه الله أن يذكر هذا في هذا المقام لأنه في سنن أبي داود : عن أبيه عن عبدالله بن عمرو ابن العاص بهذا اللفظ . قال الحافظ في التلخيص : صححه أحمد وعلي والبخاري .

مايفيده الحديث

١ - أن التكبيرات في العيد تكون سبعا في الركعة الأولى وخمسا في الركعة الثانية .

٢ - أن التكبيرات في الركعتين تكون قبل القراءة فيهما .

*****

١٢ - وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بقٓ . واقتربت . أخرجه مسلم .

المفردات

وعن أبي واقد الليثي : هو الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحارث بن أسد بن جابر بن عويرة بن عبد مناة بن أشجع بن عامر بن ليث الليثي الكناني قال البخاري وابن حبان : شهد بدرا وكذلك قال الباوردي في كتاب الصحابة وقال ابن عبدالبر : قيل إنه شهد بدرا . قيل توفي وهو ابن سبع وثمانين سنة رضي الله عنه .

بـــــقٓ : أى بسورة قٓ والقرآن المجيد في الركعة الأولى من العيدين .

واقتـــــربت : وأى وبسورة اقتربت الساعة وانشق القمر في الركعة الثانية من العيدين .

البحث

ثبت هنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بقٓ واقتربت وتقدم مارواه مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما : كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ مما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايلتزم قراءة سورة معينة في صلاة معينة دائما ولكنه ربما أكثر من قراءة بعض السور في بعض الصلوات .

مايستفاد من ذلك

١ – استحباب قراءة هاتين السورتين في ركعتى العيد .

٢ – أنه لايلزم قراءة هاتين السورتين دائما .

******

١٣ – وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق . أخرجه البخاري ولأبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه .

المفردات

خالف الطريق : أى رجع من المصلى من طريق غير الطريق الذي ذهب إلى المصلى منه .

نحـــــوه : أي نحو حديث جابر عند البخاري .

البحث

حديث أبي داود أخرجه من طريق عبدالله بن مسلمة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر . وقد عنون البخاري رحمه الله لحديث جابر فقال : باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد .. وعنون أبوداود لحديث ابن عمر فقال: باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق آخر . وسند أبي داود كما رأيت من أصح الأسانيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر العلماء أسبابا لمخالفة الطريق منها السلام على أهل الطريقين وقضاء حاجات من يمربهم من الناس من ذوى الحاجات ولتكثير شهادات البقاع لأهل الخير . وإبراز الشعائر في مناطق كثيرة إلى غير ذلك من الحكم .

مايفيده الحديث

١ – يستحب أن يرجع من صلى العيد من طريق آخر غير الطريق الذي ذهب إلى المصلى منه .

٢ – استحباب إظهار شعائر العيد .

******

١٤ – وعن أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومانَ يلعبون فيهما فقال : قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر . أخرجه أبوداود والنسائي بإسناد صحيح .

المفـردات

قدم رسول الله ﷺ المدينة : أى مهاجرا من مكة .

ولهـــــــــــــــم : أى ولأهل المدينة عند هجرته صلى الله عليه وسلم وقبل مجيئه إليهم .

يومان يلعبون فيهما : أى بالحراب وألوانها ويرفهون عن أنفسهم

البحـث

لفظ أبي داود عن أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : ماهذان اليومـان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر . ولفظ النسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال : كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الأضحى . وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث الصديقة بنت الصديق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما قالت : دخل أبوبكر وعندي جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت : وليستا بمغنيتين فقال أبوبكر : أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياأبابكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا . وقد ورد إطلاق اسم العيد على يوم الجمعة ويوم عرفة أيضا ولكن لم يرد مايدل على استحباب

اللعب والترفيه فيهما بخلاف عيدى الفطر والأضحى . ولاينبغي أن يطلق لفظ العيد في الاسلام على غير هذه الأيام الأربعة مهما كانت الأسباب ، كما لاينبغي التوسع في مسمى اللعب واللهو يوم العيد حتى يخرج إلى درجة الفحش والتبذل والانحلال الخلقى وتضييع فرائض الله .

مايفيده الحديث

١ – استحباب إظهار السرور في العيدين .
٢ – استحباب الترويح عن النفس يوم العيد بما ليس بمحظور .
٣ – كراهية مشاركة الكفار في أعيادهم .

******

١٥ – وعن علي رضي الله عنه قال : من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا . رواه الترمذي وحسنه .

المفردات

من السنة : أى من هدى رسول الله ﷺ .
إلى العيد : أى إلى صلاة العيد .

البحث

قال البخاري في صحيحه : « باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولاإقامة » ثم ساق أحاديث عن ابن عمر وجابر وابن عباس رضي الله عنهم وليس فيها التعرض للركوب أو المشي . قال الحافظ في فتح الباري : في هذا الترجمة ثلاثة أحكام : صفة التوجه وتأخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها فأما الأول فقد اعترض عليه ابن التين فقال : ليس فيما ذكره من

الأحاديث مايدل على مشي ولا ركوب ، وأجاب الزين ابن المنير بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وأنه لامزية لأحدهما على الآخر . ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ماورد في الندب إلى المشى ففي الترمذي عن علي قال : من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا ، وفي ابن ماجه عن سعد القرظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا وفيه عن أبي رافع نحوه وأسانيد الثلاثة ضعاف اهـ قال الصنعاني في سبل السلام تعقيبا على قول المصنف هنا : رواه الترمذي وحسنه : ولم أجد فيه أنه حسنه ولاأظن أنه يحسن لأنه رواه من طريق الحارث الأعور وللمحدثين فيه مقال اهـ وماقاله الصنعاني صحيح يؤكده قول الحافظ الذي أشرت إليه في هذا البحث : وأسانيد الثلاثة ضعاف .

*****

١٦ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصابهم مطر في يوم العيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد . رواه أبوداود بإسناد لين .

البحث

تقدم في بحث الحديث رقم ١٠ من هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى وأن الثابت أنه ماكان يصلى العيدين في مسجده صلى الله عليه وسلم وأشرت هناك إلى هذا الحديث . وقد ذكر الحافظ في التلخيص أنه أخرجه أبوداود وابن ماجه والحاكم وإسناده ضعيف اهـ . وسبب ضعفه أن أحد رواته مجهول فقد قال أبوداود في سننه : حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد ح وثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن يوسف ثنا الوليد بن

مسلم ثنا رجل من الفرويين وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبدالأعلى بن أبي فروة » قال الحافظ في التقريب : عيسى ابن عبدالأعلى بن عبدالله بن أبي فروة الأموي مولاهم مجهول اهـ .

باب صلاة الكسوف

******

١ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : اتكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ، فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف» متفق عليه . وفي رواية للبخاري : حتى تنجلى . وللبخاري من حديث أبي بكرة رضي الله عنه : فصلوا وادعوا حتى يكشف مابكم .

المفردات

الكسوف : هو في اللغة التغير إلى سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها ويقال : كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى واحد . ويقال في القمر كذلك كما يقال فيهما : خسفا ، وانخسفا . وإن كان الكسوف يطلق على الشمس أكثر من إطلاقه على القمر حتى ظن بعض الناس أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر وليس كذلك فقد ورد في الحديث الصحيح مايدل على استعمال اللفظين في الشمس والقمر .

يوم مات إبراهيم : يعنى : ابن النبي صلى الله عليه وسلم

من مارية رضي الله عنها .

آيتان من آيات الله : أى علامتان من علامات الله التي نصبها للدلالة على وحدانيته وقدرته وعلى تخويف عباده من بأسه وعذابه .

لاينكسفان لموت أحد ولالحياته : أى لاينكسفان بسبب موت أحد أو حياة أحد ، كما كان يعتقد ذلك بعض أهل الجاهلية .

تنكشف : أى تنجلى .

وفي رواية للبخاري : أى من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

حتى يكشف مابكم : أى حتى تنجلى الشمس أو القمر . ولفظ البخاري من حديث أبي بكرة رضي الله عنه : حتى ينكشف مابكم .

البحث

هذا الحديث من الاحاديث النبوية العظيمة التي جاءت لتضع الأمور في نصابها ولتبعد الانسانية عن الأساطير والخرافات ، ولتصحح معتقدات الناس في الكون ومايجرى فيه ، وإبطال دعوى بعض الفلاسفة والباطنية من تأثير الكواكب السماوية في الأمور الأرضية . وليس في قوله صلى الله عليه وسلم « يخوف الله بهما عباده » كما جاء في بعض ألفاظ الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايتعارض مع مايدعيه بعض المشتغلين بحساب التقويم الفلكى من معرفة ساعة الكسوف قبل مجيئها ، والذي يقع كثيرا على مايخبرون به لأن تخويف الله عز وجل بهما عباده

لايقتصر على من جهل وقت حدوثهما لأن المؤمن يعتقد أن كل حركة أو سكون إنما هي بتدبير العزيز الحكيم الذي يقدر على ألا يجلي الشمس بعد انكسافها فيحدث للمؤمن الخوف عند حدوث مثل هذه الأمور . وقد أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته إلى الدعاء والصلاة عند حدوث الكسوف . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في المجلد الرابع والعشرين من مجموع الفتاوى ص ٢٥٤ : الحمد لله . الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر وذلك ماأجرى الله تعالى عادته بالليل والنهار والشتاء والصيف وسائر مايتبع جريان الشمس والقمر ، وذلك من آيات الله تعالى ثم قال : وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى : أن الهلال لايستهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر أو ليلة إحدى وثلاثين وأن الشهر لايكون إلا ثلاثين أوتسعة وعشرين فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل فهو غالط ، وكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لاتكسف إلا وقت الاستسرار وأن القمر لايخسف إلا وقت الإبدار ثم قال : والعلم بوقت الكسوف والخسوف وإن كان ممكنا لكن هذا المخبر المعين قد يكون عالما بذلك وقد لايكون . وقد يكون ثقة في خبره وقد لايكون . وخبر المجهول الذي لايوثق بعلمه وصدقه ولايعرف كذبه موقوف . ولو أخبر مخبر بوقت الصلاة وهو مجهول لم يقبل خبره ، ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون ، ومع هذا فلايترتب على خبرهم علم شرعي فإن صلاة الكسوف والخسوف لاتصلى إلا إذا شاهدنا ذلك ، وإذا جوز الإنسان صدق المخبر بذلك أو غلب على ظنه فنوى أن يصلى الكسوف والخسوف عند ذلك

واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك كان هذا حثا من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين وقد تواترت بها السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواها أهل الصحاح والسنن والمسانيد من وجوه كثيرة اهـ

مايفيده الحديث

١ – مشروعية صلاة الكسوف عند حدوثه .

٢ – استحباب كثرة الدعاء عند الكسوف .

٣ – أن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولالحياته .

******

٢ – وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات . متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي رواية له : فبعث مناديا ينادى « الصلاة جامعة » .

المفردات

جهر : أى رفع صوته بالقراءة كقراءته في صلاة الصبح .

أربع ركعات في ركعتين : أى أربع ركوعات في الركعتين يعنى في كل ركعة يركع ركوعين .

وأربع سجدات : أى وسجد في الركعتين أربع سجدات فيكون فى كل ركعة سجدتان كالمعتاد في عموم الصلوات .

وفي روايــة له : أى وفي رواية لمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها .

فبعث مناديا ينادي : أى فأرسل شخصا ينادى الناس ويدعوهم للصــلاة .

الصـــــلاة جامعة : أى إن الصلاة تجمع الناس في مسجد الجامع . ويجوز نصب الصلاة على الإغراء وجامعة على الحال .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف .. الخ ولفظ البخاري عن عائشة رضي الله عنها : جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته . وبقية لفظ الحديث كما ساقه عن مسلم . أما قول المصنف : وفي رواية له : فبعث مناديا ينادى : فليس هذا لفظ مسلم عن عائشة بل لفظه : فبعث مناديا : الصلاة جامعة فاجتمعوا . الحديث . وقد أخرج البخاري أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها: فبعث مناديا الصلاة جامعة . وبهذا يتبين أنها ليست من أفراد مسلم بل اتفق البخاري معه عليها . وقد ثبتت هذه اللفظة في صحيح البخاري عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى أن الصلاة جامعة .

مايفيده الحديث

١ – أن السنة في صلاة الكسوف أن تكون ركعتين في كل

ركعة وركوعان .

٢ – مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف .

٣ – مشروعية النداء لصلاة الكسوف بقوله : الصلاة جامعة .

٤ – أنه لاأذان لها ولا إقامة .

٥ – أن صلاة الكسوف تؤدى جماعة .

******

٣ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انخسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس . متفق عليه . واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم : صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات . وعن علي رضي اله عنه مثل ذلك وله عن جابر رضي الله عنه : صلى ست ركعات بأربع سجدات . ولأبي داود عن أبي بن كعب رضي الله عنه : صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك .

المفردات

نحوا من قراءة سورة البقرة : أى قريبا من مقدار قراءة سورة البقرة .

ثم انصرف : أى سلم من صلاة ركعتى الكسوف .
تجلت الشمس : أى انكشفت وذهب كسوفها .
وفي رواية لمسلم : أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
ثماني ركعات : أى ثماني ركوعات في أربع سجدات أى في ركعتين .
وعن علي مثل ذلك : أى وذكر مسلم عن علي مثل رواية مسلم هذه عن ابن عباس فقال: وعن علي مثل ذلك .
وله عن جابر : أى ولمسلم عن جابر رضي الله عنه وله أيضا عن عائشة مثله .
فركع خمس ركعات : أى خمس ركوعات في ركعة واحدة .

البحث

حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه أفاد أنه صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعان كما ثبت ذلك في حديث عائشة المتفق عليه المتقدم . وكما ثبت عن جابر رضي الله عنهما عند البخاري ومسلم كذلك ، وكما ثبت عن أبي بكرة رضي الله عنه عند البخاري ، وقد أفادت رواية مسلم الأخرى عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم أنه صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات ولفظه عند مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات وعن علي مثل ذلك . وفي لفظ لمسلم عن ابن عباس : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ

ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها . كما أفادت رواية مسلم الأخرى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات ولفظة عن جابر رضي الله عنه قال : انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات الحديث ، كما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها روت كذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات مثل حديث جابر ولفظها رضي الله عنها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات ، أما رواية أبي داود عن أبي بن كعب التي أفادت أن في كل ركعة من ركعتي الكسوف خمس ركوعات فإنها من رواية أحمد بن الفرات بن خالد أبي مسعود الرازي قال : أخبرنا محمد بن عبدالله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه عن أبي جعفر الرازي قال أبوداود : حدثت عن عمر بن شقيق ثنا أبوجعفر الرازي وهذا لفظه وهو أتم عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها . وأحمد بن الفرات بن خالد أبومسعود الرازي قال الحافظ في التقريب : وأشار إلى أنه لم يخرج له سوى أبوداود من أصحاب الكتب الستة تكلم فيه بلا مستند . ومحمد بن عبدالله أبي جعفر الرازي صدوق ولم يخرج

له سوى أبي داود – من الستة . وعبدالله بن أبي جعفر الرازى صدوق يخطئ ولم يخرج له سوى أبي داود من الستة ، وأبو جعفر الرازي صدوق سئ الحفظ ، وعمر بن شقيق مقبول ولم يرو له أحـد من الستـة سوى أبي داود ، والربيع بن أنس صدوق له أوهام ورمى بالتشيع .

مايستفاد من ذلك

١ – أنـه يسن طول القراءة في كل ركعـة من ركعتى صـلاة الكسوف .

٢ – وأنه يستحب أن تكون القراءة بعد تكبيرة الإحرام أطول من القراءة بعد الركوع الأول من الركعة الأولى .

٣ – وأنه يستحب أن تكون القراءة بعد القيام إلى الركعة الثانية أخف قليلا من القراءة بعد الركوع الأول من الركعة الأولى وأن تكون القراءة بعد الركوع الأول من الركعة الثانية أخف من القراءة التي قبلها .

٤ – و يستحب إطالـة الركوع الأول وأن يكون كل ركوع أخف مما قبله .

٥ – وأنه تشرع الخطبة بعد صلاة الكسوف .

٦ – وأنه يتأكد في كل ركعة من ركعتى صلاة الكسوف ركوعان فقط .

٧ – وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع ركوعات فلا بأس بذلك على ألا يكون ذلك دائما .

******

٤ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ماهبت الريح

قط إلاجثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال : اللهم اجعلها رحمة ولاتجعلها عذابا . رواه الشافعي والطبراني .

المفردات

جثا النبي ﷺ على ركبتيه : أى جلس على ركبتيه مع انتصاب أطراف أصابعه .

اجعلها : أى صير هذه الريح .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث ابن عباس : ماهبت ريح قط إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال : اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا . اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا . الشافعي في الأم أخبرني من لاأتهم عن العلاء بن راشد عن عكرمة عنه به وأتم منه وأخرجه الطبراني وأبويعلى من طريق حسين بن قيس عن عكرمة اهـ . وحسين بن قيس متروك . هذا وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتغير وجهه إذا هاجت الريح فقد روى البخاري في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال : كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم . كما روى مسلم في صحيحه من حديث الصديقة بنت الصديق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال : اللهم إني أسألك خيرهاوخير مافيها وخير ماأرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر مافيها وشر ماأرسلت به. قالت : وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا مطرت

سري عنه فعرفت ذلك في وجهه قالت عائشة : فسألته فقال : لعله ياعائشة كما قال قوم عاد : فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا .

*****

٥ – وعنه رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى في زلزلة ست ركعات وأربع سجدات . وقال : هكذا صلاة الآيات . رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي رضي الله عنه مثله دون آخره .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .

أنه : أى أن رسول الله ﷺ

زلزلة : أصل الزلزلة الحركة والاضطراب والمراد اضطراب في ناحية من الأرض تتحرك الأرض له وتهتز .

ست ركعات وأربع سجدات : أى ست ركوعات في ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان .

دون آخره : أى لم يقل فيه: « هكذا صلاة الآيات » .

البحث

قال الحافظ في التلخيص : قال الشافعي : لانعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة عند شئ من الآيات ولا أحد من خلفائه غير الكسوفين ثم قال الحافظ رحمه الله : عن الشافعي أنه قال : روى عن علي أنه صلى في زلزلة جماعة ثم قال : إن صح قلت به . قال الحافظ : البيهقي في السنن والمعرفة بسنده

إلى الشافعي فيما بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة قال الشافعي : ولوثبت هذا عن علي لقلت به اهـ .

باب صلاة الاستسقاء

******

١ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلى في العيد لم يخطب خطبتكم هذه . رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبوعوانة وابن حبان .

المفردات

الاستسقاء : أى طلب السقاية من الله عز وجل عند حدوث الجدب والقحط والجفاف .

خرج النبي ﷺ : أى إلى صلاة الاستسقاء .

متواضعا : أى منكسرا لله عز وجل .

متبذلا : أى تاركا التزين والتهيؤ بالثياب الجميلة فالتبذل هو لبس ثياب البذلة وهى العمل دون ثياب الزينة .

متخشعا : خاشيا خاضعا متذللا لله عز وجل .

مترسلا : أى متأنيا في مشيته .

متضرعا : أى مبالغا في سؤال الله عزوجل والرغبة فيما عندالله من الخير .

أبو عوانة : هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الاسفرايني توفي سنة ست عشرة وثلثمائة هجرية .

البحث

قال الحافظ في التلخيص : حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى متبذلا فصلى ركعتين كما يصلي العيد . أحمد وأصحاب السنن وأبوعوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث هشام بن إسحاق بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس به وأتم منه يزيد بعضهم على بعض اهـ ويفهم من كلام الحافظ هنا أن المراد بأبيه هو إسحاق بن كنانة مع أنه في أبي داود عن طريق حاتم ابن اسماعيل ثنا هشام بن إسحاق عن عبدالله بن كنانة قال : أخبرني أبي .. الخ وهشام هو ابن إسحاق بن عبدالله ابن الحارث بن كنانة فعبدالله بن كنانة هو جد هشام وشيخه في هذا السند وهشام مقبول وقوله في أبي داود : أخبرني يحتمل أن يراد به كنانة أو أن يراد به الحارث بن كنانة . لكن قال الحافظ في التقريب : عبدالله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس في الاستسقاء صوابه : إسحاق بن عبدالله بن كنانة. وقال في تهذيب التهذيب : إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري مولاهم ويقال الثقفي وقد ينسب إلى جده ثم قال : وروى عن أبي هريرة وابن عباس مرسلا فيما قال أبوحاتم ثم قال : وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين فقال : إسحاق بن عبدالله بن كنانة وصحح حديثه . وقبله أبوعوانة . وأخرج ابن خزيمة في صحيحه حديثه قال : أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء اهـ وقد جاء في أبي داود بعد السند الذي سقته عنه هنا قال : أرسلني الوليد بن عتبة أو عقبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الاستسقاء .. الخ ، أما الترمذي فقد قال : حدثنا قتيبة نا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق وهو ابن عبدالله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلا .. الحديث . قال أبوعيسى هذا حديث حسن صحيح اهـ وحاتم بن اسماعيل صدوق يهم ، ومايدل عليه هذا الحديث من هيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه إلى المصلى أمر مستقر ثابت كما أن صلاة ركعتين في الاستسقاء قد ثبت في الصحيحين . وأما قوله : لم يخطب خطبتكم هذه » فليس فيه نفى الخطبة في صلاة الاستسقاء مطلقا بل المنفي خطبة مشار اليها معينة لامطلق الخطبة علما بأنه قد ورد في لفظ أبي داود في هذا الحديث « فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه » .

******

٢ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمدالله ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم ، وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم . ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، لااله الا الله يفعل مايريد : اللهم أنت الله لا اله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ماأنزلت علينا قوة وبلاغا إلى حين . ثم رفع يديه فلم يزل حتى رئي بياض إبطيه ، ثم

ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت . رواه أبوداود وقال : غريب وإسناده جيد . وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه وفيه : « فتوجه إلى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » وللدار قطني من مرسل أبي جعفر الباقر رضي الله عنه « وحول رداءه ليتحول القحط » .

المفردات

قحوط المطر : أى احتباسه وانقطاعه .

فخرج حين بدا حاجب الشمس : أى فخرج من بيته متجها إلى المصلى حين ظهر طرف قرص الشمس .

جدب دياركم : الجدب هو المحل وهلاك النبات من قلة المطر .

الغيث : أى المطر .

وبلاغا : البلاغ هو مايتبلغ به الانسان ويتوصل به إلى مطلوبه .

فأنشأالله سحابة : أى أحدث الله سحابة .

وقصة التحويل في الصحيح : أى وقصة تحويل النبي ﷺ رداءه في الاستسقاء في صحيح البخاري بل هي في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد سوى قوله : جهر فيهما بالقراءة فهى في البخاري وحده .

عبدالله بن زيد : هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري الخزرجي وهو غير عبدالله بن زيد بن عبدربه

الحارثي الأنصاري الخزرجي راوى حديث الأذان قال البخاري في صحيحه، كان ابن عيينة يقول : هو صاحب الأذان ولكنه وهم .

وفيـــــه : أى في حديث عبدالله بن زيد عند البخاري .

أبوجعفرالباقر : هو محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين ابن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهم سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما وقد ولد سنة ست وخمسين ومات سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ، قيل إنما قيل له الباقر لأنه بقر العلم أى توسع فيه رحمه الله .

البحث

قد صحت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يخرج إلى الاستسقاء وأنه كان يصلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وأنه كان يذكر أصحابه رضي الله عنهم ويعظهم وأنه كان يحول رداءه ويستقبل القبلة ويدعو ويرفع يديه فقد روى البخاري ومسلم من حديث عباد بن تميم عن عمه قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى وحول رداءه . وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين قال أبوعبد الله : كان ابن عيينة يقول : هو صاحـــب الأذان ولكنـه وهم لأن هــذا عبدالله بـن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار . وفي لفظ للبخاري من حديث عباد بن تميم عن عمه قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه

إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة . وفي لفظ للبخاري من حديث عباد بن تميم عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث عباد بن تميم أن عبدالله بن زيد الأنصاري أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يصلى ، وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه . كما روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لايرفع يديه في شئ من دعائه إلا في الاستسقاء ، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه . ومعنى لايرفع يديه في شئ من الدعاء يعنى رفعا بليغا فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في غير الاستسقاء لكنه في الاستسقاء كان يبالغ في رفع يديه حتى يرى بياض إبطيه . وفي رواية لمسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء . وقد روى الامام أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولاإقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن . وقد تفرد به النعمان بن راشد وهو من رجال مسلم . وقال في الزوائد : إسناده صحيح ووجاله ثقات اهـ .

******

٣ – وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال : يارسول الله

هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يغيثنا ، فرفع يديه ثم قال : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا . فذكر الحديث وفيه الدعاء بإمساكها . متفق عليه .

المفردات

أن رجلا : قال الحافظ في الفتح : لم أقف على تسميته في حديث أنس .

دخل المسجد يوم الجمعة : أى من باب كان نحو دار القضاء كما جاء في أصل هذا الحديث عند الشيخين .

الأموال : أى المواشى .

وانقطعت السبل : أى صارت الطرق خالية من الابل لضعفها بسبب قلة القوت عن السفر أو لأنها لاتجد في طريقها من الكلأ مايقيم أودها أو لنفاد الطعام فلا يوجد مايجلب للأسواق .

يغيثنا : أى يسقينا المطر .

فذكر الحديث : أى فأتم الحديث .

وفيه الدعاء بإمساكها : أى وفي بقية الحديث الدعاء بإمساك المطر .

البحث

تمام هذا الحديث عند البخاري ومسلم : اللهم أغثنا قال أنس : ولا والله مانرى في السماء من سحاب ولاقزعة ومابيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله مارأينا الشمس

شيئاً ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال : يارسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولاعلينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال : فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك : فسألت أنسا : أهو الرجل الأول ؟ قال لاأدري . ومعنى قوله في تمام الحديث : هلكت الأموال أى تلفت بسبب كثرة المياه ومعنى قوله : وانقطعت السبل : أى صار السير فيها منعدما لامتلائها بالمياه .

مايفيده الحديث

١ – جواز الاقتصار على الدعاء والاستسقاء في خطبة الجمعة أحيانا .

٢ – جواز الشكوى إلى الامام الصالح من القحط ليدعو الله بسقيا المسلمين .

٣ – جواز الدعاء بتحويل الأمطار عن الجهات التي تتضرر بها

******

٤ – وعنه رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب وقال : اللهم إنا كنا نستسقى إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون . رواه البخاري .

المفردات

وعنه : أى وعن أنس رضي الله عنه .

قحـــطوا : أى أصابهم القحط والجدب وتأخير المطر .
استسقى بالعباس : أى طلب من الله تعالى أن يسقيهم بدعاء العباس رضي الله عنه .
نستسقى إليك بنبينا : أى نطلب إليك أن تسقينا بدعاء نبينا صلى الله عليه وسلم كامر في الحديث السابق .
نتوسل إليك بعم نبينا : أصل الوسيلة الحاجة وتطلق على القربة ومايتوصل به إلى تحصيل المقصود وهي كذلك علم على اعلى منزلة في الجنة وهي منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وداره في الجنة وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش وعلى المعنى الأول والثاني حمل قوله عز وجل : ﴿ اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ أى واطلبوا منه وحده حوائجكم ولا تطلبوها من غيره ، وأديموا التقرب إليه ، ومعنى نتوسل إليك بعم نبينا أى نقدمه بين أيدينا يضرع إليك ويدعوك لتسقينا كما كنا نفعل أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما نسأله أن يدعوك لتسقينا .
فيسقـــون : أى فيغيثهم الله بالمطر .

البحث

يرشد هذا الحديث إلى أنه ينبغي للامام إذا أصاب الناس قحط أن يخرجوا للاستسقاء وأن يستصحبوا أهل الخير المعروفين بالصلاح ليقدموهم في الدعاء والضراعة إلى الله عزوجل أن يسقيهم وأن هذا

النوع توسل مشروع وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري صفة مادعا به العباس رضي الله عنه في هذا الاستسقاء فقال : وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة مادعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال : اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث . فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس . وأخرج أيضا من طريق داود عن عطاء عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال : استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبدالمطلب فذكر الحديث ، وفيه فخطب الناس عمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس مايرى الولد للوالد فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله . وفي هذا كله دليل على أنه لايتوسل إلى الله تعالى بذوات الأشخاص ولابمن فارق الدينا منهم ، إذ لوكان التوسل بمن فارق الدينا جائزا لتوسل عمر برسول الله ﷺ ولم يتوسل بالعباس رضي الله عنه . وقد علمنا أن العباس كان يدعو الله تعالى لهم فيسقون . والتوسل إلى الله تبارك وتعالى أنواع منها هذا النوع وهو سؤال الصالحين من الأحياء أن يسألوا الله تعالى كما كان الناس يفعلون أيام رسول الله ﷺ وكما فعل عمر رضي الله عنه مع العباس رضي الله عنه ، ومن التوسل المشروع كذلك أن تقدم بين يدى حاجتك ودعائك الثناء على الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى كما أرشدت إلى ذلك سورة

الفاتحة ، ومن أنواع الوسيلة الشرعية أن تدعو الله تعالى بعد أن تذكر أرضي عمل تقربت به لله عز وجل وعملته لوجهه الكريم ، كما في حديث الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى غار فانطبقت عليهم الصخرة فتضرع كل واحد منهم إلى الله تعالى وذكر عملا صالحا وقال : اللهم إن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا مانحن فيه فانفرجت عنهم الصخرة وخرجوا يمشون .

******

٥ – وعنه رضي الله عنه قال : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال : فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر وقال : إنه حديث عهد بربه . رواه مسلم .

المفردات

وعنه : أى وعن أنس رضي الله عنه .

فحسر ثوبه : أى كشفه عن بعض بدنه ليصيبه المطر .

حديث عهد بربه : قال النووي معناه أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته ثم أخرج من حديث أنس رضي الله عنه قال : أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال يارسول الله : هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا أن يسقينا قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما في

السماء قزعة قال : فثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته . الحديث . قال الحافظ في الفتح في شرح قوله : باب من تمطر : أى تعرض لوقوع المطر ثم قال : ولعله (يعنى البخاري) أشار إلى ماأخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه المطر وقال : لأنه حديث عهد بربه . قال العلماء : معناه قريب العهد بتكوين ربه . وكأن المصنف – يعنى البخاري – أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا وإنما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله : من تمطر أى قصد نزول المطر عليه لأنه لولم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ماوكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم اهـ . غير أن حديث أنس الذي ساقه المصنف هنا أشار إلى أنه حسر عن ثوبه مما يدل على أنه كشف من جسمه بعض مايغطيه الثوب كالكتف ونحوه . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – استحباب التعرض للمطر استجلابا لرحمة الله تعالى .

*****

٦ – وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال : اللهم صيبا نافعا . أخرجاه .

المفردات

صيبـــا : أى اجعله صيبا أى مطرا وقيل الصيب السحاب .

نافعـــا : أي غير ضار لأن بعض المطر يضر وبعضه ينفع إذ أن من المطر مايغرق ومنه مايسقى ويورق .

أخـرجاه : أي البخاري ومسلم .

البحـث

هـذا الحديث مختصر وقد أخرجه مـسلم تاما من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يـوم الريـح والغيم عـرف ذلك في وجهـه وأقبل وأدبر فإذا أمطرت سرَّ به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال : إني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي ويقول : إذا رأى المطر : رحمة . واللفـظ الذي ساقه المصنف هنا هو لفظ البخـاري رحمه الله .

مايفيـده الحديث

١ - استحباب الضراعة إلى الله عز وجل عند نزول المطر أن يجعله مطر رحمة لامطر عذاب ولا هدم ولا غرق .

٢ - استحباب العناية بأمره عامة المسلمين .

******

٧ - وعن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء « اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا تمطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا ياذا الجلال والإكرام » رواه أبوعوانة في صحيحه .

المفـردات

جللنـــا : أي عمم أرضنا من التجليل أي تعميم الأرض .

كثيـــفا : أى متكاثفا متراكبا .
قصيـــفا : أى ذا رعد شـديد الصوت .
دلوقـــا : أى مندفعا شديد الانصباب .
ضحـــوكا : أى ذا بـرق .
رذاذا : أى دون الطش .
قطقطـــا : القطقط هو أصغر المطر قال أبوزيد : القطقط : أصغر المطر ثم الرذاذ وهو فوق القطقط ثم الطش وهو فوق الرذاذ .
سجـــلا : السجل : الصب المتواصل .

البحث

أشار الحافظ في تلخيص الحبير إلى أن هذا الحديث سنده واه فقال : وعن محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن عائشة بنت سعد أن أباها حدثها أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل واديا دهشا لا ماء فيه فذكر الحديث وفيه ألفاظ غريبة كثيرة أخرجه أبوعوانة بسند واهى : وعن عامر بن خارجة بن سعد عن جده أن قوما شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال : اجثوا على الركب وقولوا : يارب يارب قال : ففعلوا فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم . رواه أبوعوانة وفي سنده اختلاف اهـ .

******

٨ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خرج سليمان عليه السلام يستسقى فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال : ارجعوا فقد سقيتم

بدعوة غيركم . رواه أحمد وصححه الحاكم .

المفـردات

مستلقية على ظهرها : أى منطرحة على قفاها .

قوائمـــهــا : أى أرجلها التي تقوم عليها وهي بمثابة يدى الانسان .

البحـث

ذكر الحافظ في التلخيص أن الدار قطني والحاكم أخرجا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال : خرج نبي من الأنبياء يستسقى فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة . قال : وفي لفظ لأحمد : خرج سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقى – الحديث – ورواه الطحاوي من طرق : منها من حديث أبي الصديق الناجي قال : خرج سليمان عليه الصلاة والسلام فذكره وفي آخره : ارجعوا فقد كفيتم بغيركم . اهـ .

******

٩ – وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء .

المفـردات

استسقـى : أى سأل الله السقيا .

فأشار بظهر كفيه إلى السماء : أى رفع يديه وجعل راحتيهما إلى جهة الأرض وظهر كفيه إلى جهة السماء .

البحث

فهم كثير من أهل العلم أن قلب الكفين عند دعاء الاستسقاء إنما هو تفاؤل بتحويل الحال من العسر إلى اليسر كما فهم ذلك من تحويل الرداء وقلبه عند دعاء الاستسقاء لكن جماعة من أهل العلم ذكروا أن الدعاء إذا كان لدفع بلاء واستعاذة من شر كان بظهر الكفين وإن كان على خلاف ذلك كان بباطن الكفين . قال الحافظ في الفتح : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا بحصول شئ أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء اهـ . وليس في هذا الحديث دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستمر في طول دعاء الاستسقاء وهو جاعل ظهر كفيه إلى السماء بل قد يشير الحديث إلى أنه ربما كان يفعل ذلك أثناء دعاء الاستسقاء فقط بدليل قوله : فأشار لأن هذه الإشارة لاتفهم الاستمرار في ذلك ، ولم يصح خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحديد أدعية تقلب فيها الكف وأدعية لاتقلب فيها . والعلم عند الله عز وجل .

باب اللباس

*****

١ – عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير . رواه أبوداود وأصله في البخاري .

المفردات

أبوعامر الأشعري : هو عبدالله بن هانئ وقيل ابن وهب وقيل عبيد بن وهب وليس هو عم أبي موسى الأشعري فإن عم أبي موسى الأشعري قتل يوم حنين أما هذا فقد توفى في عهد عبدالملك ابن مروان .

الحــــــر : قد ضبطت هذه الكلمة بالخاء والزاى المعجمتين وضبطها بعضهم بالحاء والراء المهملتين قال ابن الأثير في النهاية : والمشهور في هذا الحديث على اختلاف طرقه هو الأول . والخز : هو الخالص من الحرير وهو ضرب من ثياب الابريسم معروف . أما الحر فهو الفرج والمراد به استحلال الزنا أما على الأول فالمراد به استحلال خالص الحرير . وأكثر الرواة عن البخاري في صحيحه رووه بالمهملتين .

والحــــرير: من عطف العام على الخاص في رواية الخز أما على رواية الحر فالعطف للمغايرة . وإنما سمى

الحرير حريرا لخلوصه يقال لكل خالص محرر وحررت الشئ خلصته من الاختلاط بغيره .

البحث

قال أبوداود في سننه : حدثنا عبدالوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس قال سمعت : عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبوعامر أو أبومالك . والله يمين أخرى ماكذبني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير وذكر ما قال : يمسخ منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة اهـ .
والعجيب أن المصنف رحمه الله اكتفى هنا بقوله : عن أبي عامر الأشعري مع أنه قال في تهذيب التهذيب بعد ذكر أن هذا الحديث أخرجه أبوداود عن عبدالرحمن بن غنم حدثني أبوعامر أوأبومالك الأشعري حديث ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخمر والحرير الحديث ثم قال المصنف : قلت : ليس في رواية أبي داود إلا عن أبي مالك الأشعري من غير شك وهكذا رواه مالك بن أبي مريم عن عبدالرحمن بن غنم عن أبي مالك بلاشك والحديث لأبي مالك وإنما وقع الشك فيه من صدقة بن خالد راوى الحديث عن عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر عن عطية . وأبوداود إنما أخرجه من رواية بشر ابن بكر عن ابن جابر من غير شك فيه وقد أوضحت ذلك في تعليق التعليق اهـ .
ورجال أبي داود في هذا الحديث كلهم موصوفون بالصدق . أما الأصل الذي أشار إليه المصنف بأنه في البخاري فهو ماأخرجه البخاري في كتاب الأشربة من صحيحه قال : باب ماجاء فيمن

يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عطية ابن قيس الكلابي حدثني عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبوعامر أو أبومالك الأشعري والله ماكذبني : سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولون : ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة . والعجيب أن الحافظ ابن حجر قال في الفتح وهو يشرح هذا الحديث عند قوله : حدثني أبوعامر أوأبو مالك الأشعري قال : هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك وكذا وقع عند الاسماعيلي من رواية بشر بن بكر لكن وقع عند أبي داود من رواية بشر بن بكر حدثني أبومالك بغير شك اهـ . فكيف ذهل الحافظ رحمه الله هذا الذهول عن كلامه هنا وفي تهذيب التهذيب : ويقتصر في روايته في البلوغ عن أبي عامر الأشعري . والصواب خلاف ماقال هنا وفي التهذيب كما رأيت من لفظ سنن أبي داود رحمه الله .

مايستفاد من ذلك

١ – تحريم لبس الحرير على الرجال وأنه من الكبائر .

٢ – تحريم المعازف .

٣ – استحلال الزنا والحرير والمعازف من أكبر الكبائر التي قد تؤدى إلى مسخ أصحابها قردة وخنازير .

٤ – هذا الحديث من أعلام النبوة فقد وقع ماأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاسيما في زماننا

******

٢ – وعن حذيفة رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه . رواه البخاري .

المفردات

الديباج : هو ماغلظ من ثياب الحرير .

البحث

تقدم في باب الآنية حديث حذيفة المتفق عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة . وسبق شرحه هناك وقد أورد البخاري هذا الحديث في كتاب اللباس من صحيحه فقال : باب افتراش الحرير . وقال عبيدة هو كلبسه ثم ساق الحديث . وقد أورد البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحيهما حديث حذيفة رضي الله عنه من عدة أوجه دون قوله : وأن نجلس عليه . فهي مما انفرد بها البخاري رحمه الله وسيجئ في هذا الباب حديث أبي موسى في حل الذهب والحرير للنساء وتحريمهما على الذكور .

مايستفاد من ذلك

١ – تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة .

٢ – تحريم الأكل في آنية الذهب والفضة .

٣ – تحريم لبس الحرير والديباج للرجال من غير ضرورة .

٤ – تحريم الجلوس على فراش الحرير والديباج .

******

٣ - وعن عمر رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع . متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

إلا موضع إصبعين : أى إلا مقدار أصبعين .

البحث

لفظ هذا الحديث في مسلم من طريق سويد بن غفلة أن عمر ابن الخطاب خطب بالجابية فقال : نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع . ولفظ البخاري من طريق أبي عثمان النهدي قال : أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بإصبعيه اللتين تليان الابهام قال : فيما علمنا أنه يعني الاعلام وفي لفظ عن أبي عثمان قال : كتب إلينا عمر ونحن بأذربيحان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا هكذا وصف لنا النبي صلى الله عليه وسلم إصبعيه . والمراد بالأعلام مايكون في الثوب من تطريف وتطريز ونحوهما ، قال الحافظ في الفتح عن رواية مسلم : إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع. وأو هنا للتنويع والتخيير ، قال وقد أخرج ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ : إن الحرير لايصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا . اهـ .

مايفيده الحديث

١ - جواز لبس الثوب الذي يكون به أعلام من الحرير لاتتجاوز أربع أصابع .

٢ - جواز إحاطة جيب الثوب بخيوط من حرير لاتتجاوز أربع أصابع .

******

٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما . متفق عليه .

المفردات

حكـــة : أي التهاب في الجلد يحمل صاحبه على كثرة حكه وهي أنواع أشدها الجرب نعوذ بالله تعالى منه .

البحث

عنون البخاري لهذا الحديث فقال : باب مايرخص للرجال من الحرير للحكة قال الحافظ في الفتح : وذكر الحكة مثالا لاقيدا . اهـ . وقد روى مسلم هذا الحديث بألفاظ عن أنس منها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما . وفي بعض ألفاظها : ولم يذكر في السفر . ومنها : أن عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص

الحرير في غزاة لهما . قال الحافظ في الفتح : وكأن الحكة نشأت من أثر القمل . قلت : وهذا من الطب النبوي وهو مثال من أمثلة دفع الحرج في الشريعة .

مايفيده الحديث

١ - جواز لبس الحرير للتداوي به من الحكة .

٢ - جواز لبس الحرير لدفع القمل عمن أصيب به .

******

٥ - وعن علي رضي الله عنه قال : كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي . متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

المفردات

سيــراء : بكسر السين وفتح الياء وراء مهملة وألف ممدودة هي برود مضلعة بالحرير وقيل حرير خالص .

البحـث

روى مسلم رحمه الله حديث علي رضي الله عنه بألفاظ منها : قال : أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها إليَّ فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال : إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين النساء . وفي لفظ : فأمرني فأطرتها بين نسائي ، وفي لفظ : أن أكيدردومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال : شققه خمرا بين الفواطم . والخمر جمع خمار وهي ماتغطى

به المرأة رأسها ووجهها . والفواطم جمع فاطمة . والمراد هنا ثلاث : فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها . وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب . وفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنهما .

مايفيده الحديث

١ – تحريم لبس الحرير على الرجال .
٢ – إباحة لبس الحرير للنساء .
٣ – يجوز إهداء الحرير للرجل للانتفاع بثمنه أو إعطائه لنسائه

*****

٦ – وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورهم . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

المفردات

أحل : أي أبيح .
وصححه : قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

البحث

هذا الحديث من رواية سعيد بن أبي هند الفزاري مولى سمرة بن جندب عن أبي موسى . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لم يسمع منه وإنما أرسل عنه لكن في تهذيب التهذيب قال : رَوَى عن أبي موسى وأبي هريرة وابن عباس وأم هانئ بنت أبي طالب ثم قال : وذكر عبد الحق أن في مصنف عبدالرزاق عن معمر عن

أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى في لباس الحرير كذا قال . وقوله عن رجل زيادة ليست في كتاب عبدالرزاق ولاغيره من حديث نافع. نعم رواه عبدالرزاق قال : سمعت عبدالله بن سعيد بن أبي هند يحدث عن أبيه عن رجل عن أبي موسى . أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث أحمد بن حنبل عن عبدالرزاق وقال : هو وهم وقع من عبدالله بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه كذا قال . وأراد ترجيح رواية نافع عن سعيد عن أبي موسى اهـ ، كما روى البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء ، وعلى كل حال فقد تقدم في حديث عليّ السابق إباحة الحرير للنساء وقد نقل القاضي عياض رحمه الله انعقاد الإجماع على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء . وأما ماروه البخاري ومسلم من طريق خليفة بن كعب أبي ذبيان قال سمعت عبدالله بن الزبير يخطب يقول : ألا لاتلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، فإنه إن عكر على دعوى الاجماع التي ذكرها عياض غير أن استدلال عبدالله بن الزبير رضي الله عنه كان بلفظ عام وقد تقدمت النصوص الصحيحة الخاصة بجوازه للنساء ولعل ابن الزبير رجع عن استنباطه هذا وانعقد الاجماع بعده رضي الله عنه .

******

٧ – وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة

أن يرى أثر نعمته عليه . رواه البيهقي .

المفردات

أثر نعمته : أي ثمرة عطائه وجوده .

البحث

أخرج الترمذي وقال حديث حسن من رواية عمروبن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » ولاشك أن التجمل في الملبس تحدثا بنعمة الله لاترفعا على الغير من آداب الاسلام . وقد صح الخبر من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة ، قال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس » أي احتقارهم . كما روى أحمد والنسائي بسند وصف بأنه صحيح من حديث أبي الأحوص عن أبيه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليَّ ثوب دون ، فقال لي : ألك مال ؟ قلت : نعم قال : من أى المال ؟ قلت : من كل المال قد أعطاني الله : من الابل والبقر والغنم والخيل والرقيق قال : فإذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته .

******

٨ – وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر . رواه مسلم .

المفردات

القَسِّيّ : بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة بعدها ياء وهي ثياب مضلعة بالحرير منسوبة إلى قرية بمصر يقال لها القس وذكر أبوعبيد في غريب الحديث أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها . وهي نسبة إلى بلد يقال لها القس ولم يعرفها الأصمعي وهي على ساحل مصر بالقرب من الفرما من جهة الشام .

والمعصفر : هى الثياب المصبوغة بالعصفر .

البحث

قد أفاد هذا الحديث تحريم القسي والمعصفر أما القسي فقد قال البخاري في صحيحه : باب لبس القسي وقال عاصم عن أبي بردة قال : قلت لعلي ماالقسية ؟ قال : ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير وفيها أمثال الأترج ثم قال البخاري : وقال جرير عن يزيد في حديثه : القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير ثم روى عن ابن عازب رضي الله عنه قال : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر وعن القسي أما المعصفر فسيأتي الكلام عليه في الحديث الذي يلي هذا الحديث .

مايفيده الحديث

١ – تحريم لبس الثياب المضلعة بالحرير على الرجال .

٢ – تحريم لبس المعصفر على الرجال .

******

٩ – وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : رأى عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال : أمك أمرتك بهذا ؟ . رواه مسلم .

المفردات

ثوبين معصفرين : أى مصبوغين بالعصفر قال في القاموس :

العصفر بالضم نبت يهرئ اللحم الغليظ .
وبزره القرطم وعصفر ثوبه صبغه به
فتعصفر اهـ .

البحث

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو في هذا الحديث « أمك أمرتك بهذا » معناه أن هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن وقد روى مسلم هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو بعدة ألفاظ منها : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها . وفي لفظ : رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين فقال : أأمك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما قال : بل أحرقهما . قال النووي : وأما الأمر بإحراقهما فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهو نظير أمر المرأة التي لعنت الناقة بإرسالها اهـ .

مايفيده الحديث

١ – تحريم لبس الثياب المصبوغة بالعصفر على الرجال .

٢ – أن لبسها يعتبر تشبها بالنساء .

******

١٠ – وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها أخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج . رواه أبوداود وأصله في مسلم وزاد : كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها . وزاد البخاري في الأدب المفرد : وكان يلبسها للوفد والجمعة .

المفردات

الجيب : هى الفتحة في الثوب عند النحر ليسهل خلعه من الرأس .

والفرجين : أى الشقين في الثوب وهي شق من خلف وشق من قدام .

وزاد : أى مسلم في روايته عن أسماء .

وزاد البخاري في الأدب المفرد : أى من حديث أسماء .

البحث

قال أبوداود : باب الرخصة في العلم وخيط الحرير حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المغيرة بن زياد ثنا عبدالله أبوعمر مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قال : رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا أحمر فرده فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت : ياجارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج . أما أصله الذي في مسلم فهو ماأخرجه مسلم من طريق

عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر وكان خال ولد عطاء قال : أرسلتني أسماء إلى عبدالله بن عمر فقالت : بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب وميثرة الأرجوان وصوم رجب كله فقال لي عبدالله : أماماذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد ؟ وأماماذكرت من العلَم في الثوب فإني سمعت عمر ابن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما يلبس الحرير من لاخلاق له » فخفت أن يكون العلَم منه ، وأما ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة عبد الله فإذا هي أرجوان فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إليَّ جبة طيالسة كسروانية ، لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها ، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها . ومعنى جبة طيالسة كسروانية أى إنها جبة فارسية ولبنة بكسر اللام وسكون الباء فنون هي رقعة توضع في جيب القميص والجبة . وزيادة البخاري في الأدب المفرد تشير إلى أن رسول الله ﷺ ماكان يلبسها دائما بل يتجمل بها للوفود ولصلاة الجمعة .

مايفيده الحديث

١ - الرخصة في العلَم وخيط الحرير في الثوب للرجال .

٢ - استحباب التجمل للوفود والجمعة .

انتهى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب الجنائز. وقد بدئ في تحرير هذا الجزء ليلة الثالث عشر من شهر صفر ١٤٠١هـ وكان الفراغ منه في أول جمادى الأولى سنة ١٤٠١هـ. والحمد لله رب العالمين

عبدالقادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

والمدرس بالمسجد النبوي

فهرس بالأعلام المترجم لهم في الجزأين الأول والثاني من فقه الاسلام
أعلام الجزء الأول حسب ورودها في الصفحات

الاســـم	الصفحــة

الاســم	الصفحة

الاســم	الصفحة

أعلام الجزء الثاني حسب ورودها في الصفحات

الاســـم	الصفحة
عمران بن موسى السختياني	٨٠
عثمان بن أبي شيبة	٨٠
عبدالرحمن بن يعلى الطائفى	٨٠
يزيد بن يزيد بن جابر الرقي	٨٥
يزيد بن الأسود رضي الله عنه	٩٢
أم سليم رضي الله عنها	١١٨
مليكة رضي الله عنها	١١٩
إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة رضي الله عنه	١١٩
وابصة بن معبد الجهني رضي الله عنه	١٢٢
عبدالله بن أبي بصير	١٢٧
أم ورقة رضي الله عنها	١٢٨
الوليد بن عبدالله بن جميع	١٢٩
عمارة بن غزية الأنصاري	١٤٢
حرب بن قيس	١٤٢
علي بن زيد بن جدعان	١٤٨
عبدالوهاب بن مجاهد بن جبير المكي رحمه الله	١٥٢
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه	١٥٩
أم هشام بنت حارثة رضي الله عنها	١٦٩
مجالد بن سعيد	١٧١
سليك الغطفاني رضي الله عنه	١٧٣
بقية بن الوليد	١٧٧

الاســـم	الصفحة
السائب بن يزيد رضي الله عنهما	١٨٠
أبوبردة الأشعري رحمه الله	١٨٥
عبدالله بن سلام رضي الله عنه	١٨٥
مخرمة بن بكير رحمه الله	١٨٧
عبدالعزيز بن عبدالرحمن	١٨٨
يوسف بن خالد السمتى	١٨٩
طارق بن شهاب رضي الله عنه	١٩١
أبوبكر الحنفي	١٩٣
عبدالله بن نافع	١٩٣
محمد بن فضل بن عطية	١٩٥
الحكم بن حزن الكلفي رضي الله عنه	١٩٥
شهاب بن خراش	١٩٦
صالح بن خوات رضي الله عنه	١٩٧
سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما	١٩٧
خوات بن جبير رضي الله عنه	١٩٩
محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني	٢١٠
أبوعمير بن أنس رضي الله عنه	٢١٣
عبدالله بن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه	٢١٦
أبوواقد الليثي رضي الله عنه	٢٢٦
أبوعوانة رحمه الله	٢٤٥

انتهى

الفهـرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
حديث صلاة الليل والنهار مثنى	٤٦
صلاة الوتر من صلاة الليل	٥٢
تحقيق في عدد صلاة التراويح	٥٧
قول عمر رضي الله عنه : نعمة البدعة	٥٩
وقت صلاة الوتر	٦٢
حكم صلاة الوتر	٦٧
حديث لاوتران في ليلة	٦٧
صلاة الضحى	٧٤
حكم صلاة الضحى	٧٧
وهم عجيب في بلوغ المرام في نسبة حديث	٧٨
باب صلاة الجماعة والامامة	٨٢
فضل صلاة الجماعة	٨٢
صحة صلاة الفذ	٨٣
الجماعة واجب غير شرط	٨٥
أثقل الصلوات على المنافقين	٨٦
حكم من صلى في رحله ثم أدرك الجماعة	٩٢
إنما جعل الامام ليؤتم به	٩٥
عدم جواز تقديم المأموم على الامام	٩٩
كراهية اختيار مؤخرة المسجد للرجال	١٠٠
اتخاذ الامام مكانا لصلاة النافلة	١٠١
حض الائمة على الرفق بالمأمومين	١٠٣

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
استصحاب أهل الخير عند الاستسقاء	٢٥١
التوسل المشروع	٢٥٤
استحباب التعرض للمطر	٢٥٥
مايقال عند نزول المطر	٢٥٦
سقيتم بدعوة غيركم	٢٥٨
باب اللباس	٢٦١
استحلال الحر والحرير والمعازف	٢٦١
تحريم أواني الذهب والفضة	٢٦٤
مايباح من الحرير للرجال	٢٦٥
الترخيص في قميص الحريرللرجال للحكة	٢٦٦
إباحة الذهب والحرير للنساء	٢٦٨
استحباب إظهار نعم الله	٢٧٠
تحريم لبس القَسِّيِّ والمعصفر للرجال	٢٧١
جواز كف الجيب والكمية بالديباج	٢٧٣

جدول الخطأ والصواب

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
التخليص	التلخيص	٦	٦
رواه	تحذف لانها مكررة	٧	١
بن	ابن	٧	١٤
بن عبدالله	ابن عبدالله	١٥	٨
بن	ابن	٤٠	١٨
عنه	عنها	٤٣	٢١
ريادة	زيادة	٤٦	٣
تحة	تحية	٤٦	٢٢
النّبى	النبى	٤٧	٣
الوتز	الوتر	٤٧	١٧
فئما	فيما	٤٨	٧
لايتعابه	لايتابعه	٥١	٤
ألذي	الذي	٥١	٢٠
مراد	المراد	٥٢	٤
عمرو	تحذف لانها مكررة	٥٣	١
بن	ابن	٥٤	١٢
بريد	بريدة	٥٥	٧
قيره	غيره	٥٧	١
خطاب	الخطاب	٥٨	٩
لأن	لأنه	٥٩	١٠

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
تتكد	تؤكد	٧١	٢
بن	ابن	٧٢	٤
آخره الليل	آخر الليل	٧٢	١٢
وشة	وشدة	٧٨	١٧
في نظر	فيه نظر	٨٠	٢٠
تفصيل	تفضل	٨٢	١٤
تميزا	تمييزا	٨٣	٦
عن الأصمعي	وحكى عن الأصمعي	٨٤	١٢
النبى	النبي	٨٦	١٩
فرآما	فرآنا	١٠٠	١٢
بيته	بيته	١٠١	٢
محفوظة	محفوظه	١٠٨	١٤
بينهما	بينها	١١١	٢٢
الرجل	الرجال	١١٣	١٨
خُير	خير	١١٣	٢١
الصفوف	صفوف	١١٤	١٥
لماالك	مالك	١١٩	٢٠
في	فيه	١٢٨	٣
رضب	رضي	١٢٨	١٥
صحابة	صحابية	١٢٨	٢٠
أمامة	إمامة	١٣١	١٢
الفضنل	الفضل	١٣٢	٦

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
والإمام . على	والامام على	١٣٢	١٥
مسلم	عند مسلم	١٤٤	١٦
أنيس	أنس	١٤٨	١٥
عبيدالوهاب	عبدالوهاب	١٥٢	٢٠
سنعيد	سعيد	١٥٤	٨
الفئ	الفيء	١٥٨	١١
الجمعة . عن	الجمعة عن	١٥٨	٢١
إجدى	إحدى	١٥٩	١٠
تأديب	تأديبا	١٦١	١٧
واحد	واحدا	١٧٠	٤
المنسيب	المسيب	١٧٢	٢
أشباب	أسباب	١٧٢	١٠
النسم	النعم	١٧٥	٥
فصل	افصل	١٨١	٧
وغيرها:من	وغيرها من	١٨١	٢١
جنذب	جندب	١٨٩	٧
يهم	بهم	٢٠١	٢٠
راسه	رأسه	٢٠٤	٢
حذيثه	حديثه	٢١٢	١٦
ا.لخير	الخير	٢١٧	١
ورواه	وروى	٢١٧	٦
الصلاة العيد	صلاة العيد	٢٢٢	٣

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
رقى	رضي	٢٢٦	١٣
اتكسفت	انكسفت	٢٣٣	٢
اسو.دت	اسودت	٢٣٣	١٢
وركوعان	ركوعان	٢٣٨	١
ولفظة	ولفظه	٢٤٠	٣
بن	ابن	٢٤٠	١٦
أبو	أبى	٢٤٠	٢٢
أبى	بن أبي	٢٤٠	٢٣
أخبرني	أخبرني أبي	٢٣٦	١١
ووجاله	ورجاله	٢٥٠	٢٠
أرضى	أرجى	٢٥٥	٢
بأمره	بأمر	٢٥٧	١٥
سنده	سنـده	٢٥٨	١١
إلى السماء	إلى السماء.أخرجه مسلم	٢٥٩	١٦
وأدعية.لاتقلب	وأدعية لاتقلب	٢٦٠	١٥
وذكرما	وذكر كلاما	٢٦٢	٨



تجليد، أختام، عمل بلاكات
طريق المطار، الحرة الشرقية، خلف محطة الزغيبي، المدينة المنورة
تليفون: ٨٢٣٣٢٠٤٩

كتاب الجنائز

******

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكثروا ذكر هاذم اللذات : الموت . رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

الجنائز : جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها ، قال في القاموس : والجنازة الميت ويفتح . أو بالكسر الميت وبالفتح السرير أوعكسه أو بالكسر السرير مع الميت اهـ قال بعض أهل العلم : ولايقال نعش إلا إذا كان عليه الميت .

هاذم : أى قاطع .

البحث

قال المصنف في تلخيص الحبير : حديث : « أكثروا من ذكر هادم اللذات » أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر كلهم من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وأعله الدارقطني بالإرسال وفي الباب عن أنس عند البزار بزيادة . وصححه ابن السكن وقال أبوحاتم في العلل : لاأصل له . وعن عمر ذكره ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب وفيه من لايعرف وذكره البغوي عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلا .

تنبيه : هاذم : ذكر السهيلي في الروض أن الرواية فيه بالذال المعجمة ومعناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيخ وليس ذلك مرادا هنا وفي النفى نظر لايخفى اهـ .

******

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لابد متمنيا فليقل : اللهم أحيني ماكانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي . متفق عليه .

المفـردات

لايتمنين أحدكم الموت : أى لايشتهين أحدكم الموت .

لضر نـــزل به : أى بسبب بلاء أصابه .

لا بـــــــد : أى لافرار ولا محالة .

البحـث

نص هذا الحديث الصحيح على أنه لايحل لمسلم أن يشتهى الموت بسبب ماقد نزل به من مرض أو بلاء ومحنة أو فقر أو نحوذلك وإنما عليه بحبس النفس عن الجزع وعليه التمسك والالتزام بالصبر على القضاء والرضاء بأقدار الله عز وجل . أما تمنى الشهادة في سبيل الله فقد صح الخبر بها عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن رواحة وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم أما ماحكاه الله تعالى من قول مريم: «ياليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا» وكذلك قول يوسف عليه السلام: «توفني مسلما وألحقني بالصالحين» فقد

نقل عن قتادة أن هذا كان سائغا في شريعتهم . وقال بعض أهل العلم : إذا كانت الفتنة في الدين فإنه يجوز تمنى الموت وحمل عليه قول مريم : «ياليتني مت قبل هذا» وكذلك قول السحرة لما آمنوا : ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين . وقد جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث في الصحيحين : لايتمنين أحدكم الموت لضر نزل به إما محسنا فيزداد وإما مسيئا فلعله يستعتب ، ولكن ليقل : اللهم أحيني ماكانت الحياة خيرا لي . الحديث . وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايتمنين أحدكم الموت ولايدع به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات انقطع عمله وإنه لايزيد المؤمن عمره إلا خيرا . كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على خباب بن الأرت رضي الله عنه نعوده وقد اكتوى سبع كيات فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا وإنا أصبنا مالا نجد له موضعا إلا التراب ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبنى حائطا له فقال : إن المسلم ليؤجر في كل شئ ينفقه إلا في شئ يجعله في التراب .

مايفيده الحديث

١ – كراهية تمنى الموت بسبب مرض أو نحوه .

٢ – إذا اضطر الانسان لتمنى الموت فليقل اللهم أحينى ماكانت الحياة خيرا .. الخ الحديث .

******

٣ – وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : المؤمن يموت بعرق الجبين . رواه الترمذي وصححه ابن حبان .

المفردات

يموت بعرق الجبين : أى يموت وأثر الكد ظاهر عليه مثل العرق على الجبين وهو ماانكشف من الجبهة . أو هو كناية عن سكرات الموت .

البحث

هذا الحديث أخرجه الترمذي من طريق قتادة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه وساقه ثم قال : قال أبوعيسى : هذا حديث حسن وقال بعض أهل الحديث لانعرف لقتادة سماعا من عبدالله بن بريدة اهـ ولعل الترمذي يعني ببعض أهل الحديث الذين نفوا سماع قتادة من ابن بريدة : الامام البخاري رحمه الله فقد جاء في تهذيب التهذيب : وقال البخاري : لايشبه أن قتادة سمع من بشر بن عائذ لأنه قديم الموت ولانعرف له سماعا من ابن بريدة اهـ .

******

٤ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله . رواه مسلم والأربعة .

المفردات

لقنوا موتاكم لا إله إلا الله : أى ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد بأن تتلفظوا بها عنده دون إرهاق فالمراد بالموتى هنا من هم في سياقة الموت .

قوله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله . يحتمل أمر من في سياقة الموت بكلمة التوحيد بأن يقول له من حضره : قل لاإله إلا الله . ويحتمل أن المراد بالتلقين : مجرد ذكرها عنده لعله يتذكر فيتلفظ بها فينفعه الله بها لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة . وقد عنون البخاري في صحيحه فقال : باب الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله وساق حديث أبي ذر رضي الله عنه – وهو متفق عليه – « من مات من أمتي لايشرك بالله شيئا دخل الجنة » على أنه ينبغي لمن حضر إنسانا عند موته ألا يشق عليه بل يتلطف في تذكيره . وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب من أبي طالب عند موته أن يقول لا إله إلا الله فقد روى البخاري ومسلم من حديث سعيد ابن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أباطالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبوجهل وعبدالله بن أبي أمية فقال : أى عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عندالله عز وجل ، فقال أبوجهل وعبدالله بن أبي أمية : ياأباطالب : أترغب عن ملة عبدالمطلب فقال : أنا على ملة عبدالمطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأستغفرن لك مالم أنه عنك . فنزلت ﴿ ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولوكانوا أولى قربى من بعد ماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ قال : ونزلت فيه ﴿ إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء ﴾ .

مايستفاد من ذلك

١ – استحباب تلقين الميت وتذكيره بلا إله إلا الله عند سياقة المـــوت .

٢ – لافرق في التذكير بين أن يكون المحتضر مسلما أو كافرا .

******

٥ – وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اقرءوا على موتاكم يس . رواه أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان .

المفـردات

يـــس : أى سورة يـــس .

البحـث

قال المصنف في تلخيص الحبير : اقرءوا يس على موتاكم ، أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان – وليس بالنهدي – عن أبيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائي وابن ماجة عن أبيه وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ونقل أبوبكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولايصح في الباب حديث اهـ .

******

٦ – وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليــه وسلم على أبـــي سلمة وقد شق بصـره فأغـمضـه

ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر . فضج ناس من أهله فقال : لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تؤمن على ماتقولون . ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره ، ونور له فيه ، واخلفه في عقبه » رواه مسلم .

المفردات

شق بصره : أى بقي مفتوحا قال النووي : هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بلاخلاف يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره اهـ وقال المجد في القاموس : شق بصر الميت نظر إلى شئ لايرتد إليه طرفه ولاتقل شق الميت بصـــره اهـ .

ضج ناس : أى صرخ ناس . قال ابن الأثير : الضجيج الصياح عند المكروه والمشقة والجزع .

واخلفه في عقبه : أى كن خليفة له في ذريته بحفظك لهم وبركتك فيهم .

في المهديين : أى في عبادك الصالحين الراشدين .

وافسح له في قبره : أى وسع له فيه ولاتضيقه عليه ولاتعذبه فيه .

البحث

هذا الحديث رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها بألفاظ منها

أنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله فقال : لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ماتقولون ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفرلنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه . وفي لفظ : واخلفه في تركته وقال : اللهم أوسع له في قبره ولم يقل افسح له وفي لفظ : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ماتقولون ، قالت فلما مات أبوسلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إن أباسلمة قد مات قال : قولى اللهم اغفرلي وله واعقبني منه عقبي حسنة قالت : فقلت ، فأعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم وقد أرشد هذا الحديث إلى استحباب إغماض عين الميت وأنه لايحل الضجيج عند الموت وأنه ينبغي للمصاب أن يصبر ويحتسب ولايقول إلا خيرا وأنه يخشى على من دعا على نفسه عند مصيبة الموت أن يبتليه الله بما يقول وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم ان يدعو على نفسه أو ولده أو ماله مطلقا وأكد هنا النهي عن الدعاء على النفس عند المصيبة . ودل الحديث أيضا على أن القبر قد يضيق على الميت وقد يتسع وهذه من شئون الغيب التي يجب الايمان بها .

مايفيده الحديث

١ – استحباب تغميض عين الميت .

٢ – لايحل إحداث الضجيج والصياح عند الموت .

٣ – يستحب أن يشتغل من حضر المصيبة بالدعاء للميت ولنفسه .

٤ – يخشى على من دعا على نفسه عند مصيبة الموت أن يعاقب بدعائه .

٥ – وجوب الايمان بنعيم القبر وعذابه نعوذ بالله من عذاب القبـر .

******

٧ – وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى سجى ببرد حبرة . متفق عليه .

المفـردات

سجـــى : أى غطي جميع بدنه صلى الله عليه وسلم .

ببرد حبرة : يعنى بحبرة من برود اليمن فالحبرة بكسر الحاء وفتح الباء نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن

البحـث

ذكر البخاري رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها قالت : أقبل أبوبكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله . الحديث . ولفظ مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : سجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة ، ولم يكن هذا الثوب الذي سجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كفنه فقد ثبت أنـه صلى الله

عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية . وقد جاء في لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبدالله بن أبي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولاقميص فقال : أكفن فيها ثم قال : لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكفن فيها ؟ فتصدق بثمنها . وفي لفظ : قال عبد الله : لورضيها الله عزوجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها .

مايفيده الحديث

١ - استحباب تغطية الميت بثوب حتى يغسل ويكفن .

******

٨ - وعنها رضي الله عنها أن أبابكر الصديق رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته . رواه البخاري .

المفردات

وعنها : أي وعن عائشة رضي الله عنها .

البحث

هذا الحديث مختصر من الحديث الذي ساقه البخاري تحت باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه ، وهو الحديث الذي سقت صدره عند بحث الحديث المتقدم . قال الحافظ في فتح الباري : قال ابن رشيد : موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحى التي عهد عليها ولذلك أمر بتغميضه

وتغطيته كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعى : ينبغى ألا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه فترجم البخاري على جواز ذلك اهـ والاستدلال بهذا الحديث والذي قبله من جهة أنها فعلت ولم ينكرها أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إجماعا ولم يختلف الأصوليون بأن إجماع الصحابة حجة . يضاف إلى ذلك أنه من عمل الراشدين الذين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهم .

مايفيده الحديث

١ - جواز تقبيل الميت .

٢ - جواز الكشف عن وجهه .

******

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه . رواه أحمد والترمذي وحسنه .

المفردات

معلقة بدينه : أى محبوسة عن مقامها الكريم .

حتى يقضى عنه : أى حتى يؤدى عنه .

البحث

لقد حرص الاسلام على صيانة أموال الناس ، وشدد النكير على من يتلفها أو يستدين ولا يريد قضاء الدين ، وبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقترض وهو يريد الأداء أن الله تعالى

يؤدى عنه وتهدد من اقترض وهو لايريد الوفاء بأن الله يتلفه . فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله . وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشهادة في سبيل الله تكفر كل شئ إلا الدين فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : القتل في سبيل الله يكفر كل شئ إلا الدين . كما روى مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن قتلت في سبيل الله أيكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك » وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايصلى على من مات وعليه دين حتى وسع الله عليه فصار يؤدى دينه ويصلى عليه ، فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت ، عليه دين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال : « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته . وقد أشار الله عز وجل إلى المبادرة بقضاء الدَّين عن الميت قبل تقسيم تركته فقال : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دَين ﴾ وقد أجمع علماء السلف والخلف على أن الدَّين مقدم على الوصية .

مايستفاد من ذلك

١ – وجوب المبادرة بقضاء دين الميت عنه .

٢ – أن الأعمال الصالحة التي يعملها الانسان لايثاب عليها إلا بعد قضاء دينه :

******

١٠ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي سقط عن راحلته فمات : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين . متفق عليه .

المفردات

في الذي سقط عن راحلته فمات : أى في الشخص الذي كان بعرفة حاجا فوقع من فوق ناقته فتوفى وهو محرم رضي الله عنه .

وسدر : السدر هو شجر النبق والمراد : ورقه المطحون يخلط بالماء للغسل وهو يعمل عمل (الصابون).

في ثوبين : أى في إزاره وردائه .

البحث

لفظ الحديث بتمامه في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال : أوقصته قال النبي صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولاتحنطوه ولاتخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا . وفي لفظ للبخاري : في ثوبيه . قال الحافظ في الفتح : قال المحب الطبري : إنما لم يزده ثوبا ثالثا تكرمة له كما في

الشهيد حيث قال : زملوهم بدمائهم .

مايفيـده الحديـث

١ - وجوب غسل الميت غير شهيد المعركة .
٢ - يجوز الاقتصار في الكفن على ثوبين ولاسيما المحرم .
٣ - يجب تكفين الميت .
٤ - يستحب أن يكون مع الماء الذي يغسل به الميت سدر فان لم يوجد وضع مع الماء مايقوم مقامه .

*****

١١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالـوا : والله مـاندري نجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا أم لا . الحديث رواه أحمد وأبوداود .

المفـردات

غسل رسول الله ﷺ : أى قبل تكفينه .
نجرد رسول الله ﷺ : أى نخلع عنه ثيابه ؟ .

البحـث

هذا الحديث رواه أبوداود من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني يحى بن عباد عن أبيه عباد بن عبدالله بن الزبير قال : سمعت عائشة تقول : لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : والله ماندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله

عليهم النوم حتى مامنهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لايدرون من هو ، أن غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول : لواستقبلت من أمرى مااستدبرت ماغسله إلا نساؤه .

مايستفاد من ذلك

١ - جواز تجريد الموتى عند تغسيلهم سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ - لابأس أن تغسل المرأة زوجها .

******

١٢ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن وذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور ، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال : أشعرنها إياه . متفق عليه . وفي رواية : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها . وفي لفظ للبخاري : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها .

المفـردات

ابنتـــــه : هى زينب زوجة أبي العاص بن الربيع وهي أم أمامة التي صلى رسول الله عليه وسلم وهو يحملها وقد توفيت زينب رضي الله عنها سنة ثمان من

الهجرة وكانت أكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد التصريح بتسميتها في صحيح مسلم ولم يقع في شئ من روايات البخاري .

اغســلنها ثلاثا : أى أفضن الماء عليها ثلاث مرات وقد جاء في رواية في الصحيحين : اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا .. الخ ، قـال النووى : المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فإن احتجن إلى زيادة فخمسا ، وحاصله أن الايتار مطلوب والثلاث مستحبة فإن حصل الانقاء بها لم يشرع مافوقها وإلا زيد وترا حتى يحصل الانقاء والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن اهـ .

إن رأيتن ذلك : أى إن رأيتن أن الانقاء لايحصل إلا بما فوق الخمس .

فـى الآخــرة : أى في الغسلة الأخيرة .

كافـــــورا : الكافور نبت طيب نوره كنور الأقحوان ، وطيب يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين يظل خلقا كثيرا وتألفه النمورة وخشبه أبيض هش ويوجد فى جوفه الكافور وهو أنواع ولونها أحمر قال الحافظ فى فتح الباري : قيل : الحكمة فى الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصلب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع مايتخلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه وهو أقوى الأراييح الطيبة فى ذلك وهذا هو السر فى جعله فى الأخيرة إذ لو كان فى الأولى مثلا لأذهبه الماء.

فرغـــنا : أى انتهينا من غسلها رضي الله عنها .
آذنـــاه : أى أعلمناه .
حقـــوه : أصل الحقو معقد الإزار ويطلق على الإزار وهو المراد هنا .
أشعرنهاإياه : أى الففنها به ، والشعار الثوب الذي يلي الجسد .
وفي روايـــة : أى للبخاري ومسلم من حديث أم عطية رضي الله عنها .
بميـامنـهـا : أى بنواحى اليمين من جسدها .
ومواضع الوضوء منها : أى وأعضاء وضوئها.ويستحب التيامن فيها أيضا .
فضفرنا شعرها ثلاثة قرون : أى جدلناه وجعلناه ضفائر ثلاثا ، وفي لفظ لمسلم عن أم عطية رضي الله عنها : فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها . أى جعلنا شعرها ثلاثة أثلاث وجعلنا كل ثلث ضفيرة فحصلت ثلاث ضفائر : ضفيرتان منها قرناها وضفيرة ناصيتها . وأصل الضفر : النسج بإدخال بعض الشئ في بعضه .
فألقيناها خلفها : أى جعلنا الضفائر الثلاث من جهة ظهرها .

البحث

لقد بوب البخاري لحديث أم عطية عشرة أبواب في صحيحه متتابعة مستدلا لأبوابه به أو شارحا له ببعض هذه الأبواب فقال : باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر. وساقه ، ثم قال : باب مايستحب أن يغسل وترا ثم ساقه . ثم قال باب يبدأ بميامن الميت

الميت ثم ساقه ثم قال : باب مواضع الوضوء من الميت ثم ساقه ثم قال : باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ثم ساقه ثم قال : باب يجعل الكافور في الأخيرة ثم ساقه ثم قال : باب نقض شعر المرأة ثم ساقه ثم قال : باب كيف الاشعار للميت ثم ساقه ثم قال : باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ثم ساقه ثم قال : باب يلقى شعر المرأة خلفها ثم ساقه . ولانعلم حديثا كرره البخاري في صحيحه في عشرة أبواب متتابعة سوى حديث أم عطية هذا . وهذا يؤكد ماذكره ابن المنذر حيث قال : ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية ، وعليه عول الأئمة اهـ .

مايفيده الحديث

١ - استحباب أن يكون غسل الميت وترا .
٢ - استحباب الزيادة من الأوتار إلى حد الإنقاء .
٣ - استحباب جعل الكافور في الغسلة الأخيرة .
٤ - استحباب البداءة بميامن الميت في الغسل .
٥ - استحباب البدء بمواضع الوضوء والتيامن فيها أيضا .
٦ - استحباب ضفر شعر المرأة ثلاثة قرون وأن يجعل خلفها .

******

١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولاعمامة . متفق عليه .

المفردات

سحولية : بفتح السين وضمها هي ثياب بيض نقية أو هي

ثياب يمنية قال ابن الأثير : الفتح منسوب إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أى يغسلها أو إلى سحول وهي قرية باليمن وأما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي ولايكون إلا من قطن وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع وقيل إن اسم القرية بالضم أيضا اهـ .

كرســـف : أى قطن .

البحث

ساق البخاري رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها في أكثر من باب للاستدلال به على تراجمه هذه وهي باب الثياب البيض للكفن وباب الكفن بغير قميص وباب الكفن بلاعمامة . والحديث ظاهر الدلالة لهذه الأبواب التي بوبها البخاري رحمه الله غير أنه قد جاء في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم عند البخاري : أن قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في كفن عبدالله بن أبي فيشعر بجواز أن يكون مع الكفن قميص . غير أن مااختاره الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من الكفن يكون هو أفضل الكفن فلاينبغي أن يزاد عليه أو ينقص عنه في السعة والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – استحباب الثياب البيض في الكفن .
٢ – استحباب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب .
٣ – لايستحب القميص أو العمامة في الكفن .

******

١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما توفي عبدالله ابن ابي جاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعطني قميصك أكفنه فيه فأعطاه إياه . متفق عليه .

المفـردات

عبدالله بن أُبى : هو عبدالله بن أُبى بن سلول رأس المنافقين لعنه الله .

ابنـــــه : هو عبدالله بن عبدالله بن ابي وكان هذا الابن رجلا صالحا من خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شهد بدرا ومابعدها واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما .

البحث

ظاهر حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما هذا يفيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عبدالله بن عبدالله بن أبي قميصه ليكفن أباه فيه وقد جاء في رواية للبخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عبدالله بن أبى لما توفى جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه ، وصل عليه واستغفر له فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه فقال : آذني أصلى عليه فآذنه فلما أراد أن يصلى عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال : أليس الله قد نهاك أن تصلى على المنافقين ؟ فقال : أنا بين خيرتين قال الله تعالى : ﴿ استغفرلهم أو

لاتستغفرلهم إن تستغفرلهم سبعين مرة فلن يغفرالله لهم ﴾ فصلى عليه فنزلت ﴿ ولاتصل على أحد منهم مات أبدا ﴾ وظاهر هذا السياق يدل على أن النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين لم ينزل إلا بعد أن صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل عمر رضي الله عنه كان قد استنبط من قوله تعالى : فلن يغفرالله لهم . منع الصلاة عليهم فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه لامانع من ذلك . غير أن البخاري قد روى من طريق جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مايفيد أن القميص لم يكن هو كفن عبدالله بن أبى بل ضم إلى الكفن زيادة عليه ولفظ حديث جابر قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن أبى بعد مادفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه » وليس المراد من قوله « بعد مادفن » أنه قد أهيل عليه التراب وأنه نبش ليلبسه القميص بل المراد أنه دلى في حفرته وقبل أن يهال عليه التراب فعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم مافعل . فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عبدالله ابن عبدالله القميص قبل تكفينه فيكون هذا القميص قميصا آخر زيادة تكريم لعبدالله بن عبدالله بن أبى رضي الله عنه وتطييبا لخاطره مع علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك لاينفع الكافرين . وإما أن يكون معنى قوله في حديث عبدالله بن عمر : « فأعطاه إياه » أنه وعد بإعطائه إياه وجاء عند قبره لتحقيق وعده . والله أعلم

مايفيده الحديث

١ - جواز وضع قميص مع الكفن لغرض شرعى .

٢ – حرص الاسلام على تأليف القلوب ومكافأة الابن المحسن دون نظر إلى إساءة أبيه .

******

١٥ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي .

البحث

هذا الحديث صححه ابن القطان والترمذي وابن حبان لكن الأمر فيه ليس للوجوب بدليل ماوراه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود كما روى الترمذي من حديث أبي رمثة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران . وقد حسنه الترمذي فالأمر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما للاستحباب وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض كما مر ، و كان يدعو : ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس .

مايفيده الحديث

١ – استحباب التكفين في الثياب البيض

٢ – استحباب لبس الثياب البيض .

******

١٦ – وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » رواه مسلم .

المفردات

كفن أحدكم أخاه : أى إذا أراد أحدكم أن يدخل أخاه في كفنه

فليحسن : بتشديد السين وتخفيفها أي فليجعله حسنا.

كفنه : بسكون الفاء وفتحها ومعناه بالسكون أي تكفينه أما بالفتح فمعناه ثياب كفنه ، وإحسان الكفن عدم التبذير أو التقتير فيه واختيار اللون الأبيض وأن يكون ساترا وقد كتب الله الإحسان في كل شئ .

البحث

روى مسلم هذا الحديث من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » ولعل سبب الدفن ليلا الذي ذكر في هذا الحديث هو رداءة الكفن لذلك حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحسين الكفن . ويقتضى الامر بالتحسين أو الاحسان عدم الإفراط أو التفريط .

مايفيده الحديث

١ – استحباب تحسين الكفن .

٢ - كراهية الإفراط أو التفريط فيه .

******

١٧ - وعنه رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذا للقرآن فيقدمه في اللحد ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم . رواه البخاري .

المفردات

وعنـــــه : أى وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

قتلى أحد : أى شهداء معركة أحد .

في ثوب واحد : أى يشقه بينهما ويدرجهما فيه أويجعلهما جميعا فيــه .

أخذا للقرآن : أى حفظا وتناولا له .

في اللحـــد : أصل اللحد الشق في جانب القبر مائلا عن وسطه وأصله من الميل قال البخاري في صحيحه : وسمى اللحد لأنه في ناحية وكل جائر ملحد ، ملتحدا معدلا ، ولو كان مستقيما كان ضريحا اهـ فالضريح شق يشق في الارض على الاستواء ويدفن فيــه .

ولم يصل عليهم : أى صلاة الجنازة المعروفة .

البحـث

هذا الحديث رواه البخاري في باب الصلاة على الشهيد من حديث جابر رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم

يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم . ثم اختصره البخاري رحمه الله في باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر من حديث جابر رضي الله عنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم ساقه مختصرا في باب من لم يرغسل الشهداء عن جابر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم في دمائهم يعنى يوم أحد ولم يغسلهم . ثم ساقه في باب من يقدم في اللحد من حديث جابر رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذا للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء . وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم ثم ساق عن جابر قال : فكفن أبي وعمى في نمرة واحدة . والحديث ظاهر الدلالة على أنه لايغسل شهيد المعركة ولايصلى عليه . وأما مارواه البخاري من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت فانه لايدل على أن هذه الصلاة هى الصلاة المشروعة عقيب الموت قبل الدفن أوبعيده فقد ثبت أن صلاته هذه كانت بعد ثمان سنوات من استشهادهم وأنها كانت كالتوديع قبل موته صلى الله عليه وسلم فقد ساق البخاري رحمه الله هذا الحديث في باب غزوة أحد من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانى سنين كالمودع

للأحياء والأموات . قال الشافعي في الأم : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لايصح ، وقد كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحى على نفسه . قال : وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعنى والمخالف يقول : لايصلى على القبر إذا طالت المدة قال : وكأنه صلى الله عليه وسلم دعاهم واستغفرلهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك ولايدل ذلك على نسخ الحكم الثابت . انتهى .

مايفيده الحديث

١ – أن شهيد المعركة لايغسل بل يدفن في دمه .

٢ – وأن شهيد المعركة لايصلى عليه .

******

١٨ – وعن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا . رواه أبوداود .

المفردات

لا تغـــــالوا : أى لاتتجاوزوا الحد ولاتسرفوا .

يسلب سريعا : أى يبلى في وقت غير طويل .

البحث

هذا الحديث من رواية الشعبي عن علي وفي سنده عمرو بن

هاشم الجنبى بفتح الجيم وسكون النون بعدها باء موحدة الكوفى أبومالك قال الإمام أحمد فيه : صدوق ولم يكن صاحب حديث وقال البخاري فيه نظر وقال أبوحاتم لين الحديث يكتب حديثه وقال النسائي ليس بالقوى وقال مسلم في الكنى ضعيف وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويروى عن الثقات ما لايشبه حديث الأثبات لايجوز الاحتجاج بخبره . وقد قال الدار قطني في رواية الشعبي عن علي رضي الله عنه : إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد . وأشار الحافظ في تلخيص الحبير إلى أنه منقطع لهذا السبب . وقد روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن أبابكر رضي الله عنه نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه ، به ردع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها . قلت : إن هذا خلق قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة .

******

١٩ – وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : لومت قبلى لغسلتك . الحديث رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان .

البحث

قال المصنف في تلخيص الحبير : حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « لومت قبلى لغسلتك وكفنتك » أحمد والدارمي وابن ماجه وابن حبان والدار قطني والبيهقي من حديثها وأوله : رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع ، وأنا أجد

صداعا في رأسي وأقول : وارأساه ، فقال : ماخبرك لومت قبلى فقمت عليك وغسلتك وكفنتك . الحديث ولم يذكر المصنف بقية الحديث . وتمامه في ابن ماجه : وصليت عليك ودفنتك . ثم قال الحافظ في التلخيص : وأعله البيهقي بابن إسحاق ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي وأما ابن الجوزي فقال : لم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق . وأصله عند البخاري بلفظ : ذاك لوكان وأنا حى فاستغفرلك وأدعولك . (تنبيه) تبين أن قوله : لغسلتك باللام تحريف والذي في الكتب المذكورة فغسلتك بالفاء وهو الصواب والفرق بينهما أن الأولى شرطية والثانية للتمنى اهـ .

******

٢٠ – وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي رضي الله عنه . رواه الدارقطني .

المفردات

أوصت : أى عهدت

البحث

هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عبدالله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء وسمى أبونعيم في الحلية – في ترجمة فاطمة – أم عون أم جعفر بنت محمد بن جعفر يعنى ابن أبي طالب الهاشمية زوجة محمد بن الحنفية وأم ابنه عون روت عن جدتها أسماء بنت عميس وقد وصفها الحافظ في التقريب بأنها مقبولة ووصفها السندي بأنها مجهولة أما عون بن

محمد بن علي بن أبي طالب فقد قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل : عون بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي روى عن أبيه عن جده وروى عنه يونس بن راشد ومحمد بن موسى وعبدالملك بن أبي عياش سمعت أبى يقول ذلك ، وكأن ابن أبي حاتم يعتبره في عداد المجهولين ولاأعلم أحدا وثقه .

******

٢١ - وعن بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها في الزنا قال : ثم أمربها فصلى عليها ودفنت . رواه مسلم

المفـردات

الغـامديـة : منسوبة إلى غامد بطن من الأزد .

برجمـهـا : أى بقذفها بالحجارة إلى حد الموت .

فـي الزنـا : أى بسبب زناها وإقرارها بذلك .

البحـث

روى مسلم في صحيحه قصةالغامدية هذه من طريق عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن ماعز بن مالك الأسلمـي أتـى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أنى قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يارسول الله إنى قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال : أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟ فقالوا : مانعلمه إلا وفيَّ العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لابأس به

ولابعقله . فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم فقال : فجاءت الغامدية فقالت : يارسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت : يارسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى قال : إما لا فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبى في خرقة قالت : هذا قد ولدته قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبى في يده كسرة خبز فقالت : هذا يانبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال : مهلا ياخالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت» هذا وليست هذه الغامدية هي الجهنية التى روى مسلم قصة رجمها عن عمران بن حصين رضي الله عنهما . وتوهم النووي وتبعه الصنعاني في سبل السلام فزعم أن الجهنية هى الغامدية وأن جهينة بطن من غامد فإن هذا وهم عجيب إذ أن جهينة وغامدا لايجتمعان في عمود نسب واحد والقصتان مختلفتان ففى قصة الغامدية جعل الصبى بيد أمه حتى فطمته وفي قصة الجهنية دفع الصبي لوليها بعدما وضعته مباشرة وفي قصة الغامدية قال لخالد لما شدخها : لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفرله . وفي قصة الجهنية قال لعمر لما استفهم عن صلاته عليها وقد زنت قال : لقد تابت توبة لوقسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وقصة الغامدية من رواية بريدة بن الحصيب وقصة الجهنية من رواية عمران بن حصين

وسيأتي التنبيه إلى ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود .

مايفيده الحديث

١ - أنه يصلى على المرجوم في الزنا .

٢ - وأنه يعامل معاملة سائر المسلمين .

******

٢٢ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه . رواه مسلم .

المفـردات

مشاقـص : جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو سهم فيه نصل عريض .

البحـث

مذهب أهل السنة والجماعة أن قتل الانسان نفسه من أكبر الكبائر لكنهم لايحكمون عليه بالكفر ويحملون ماورد فيمن تحسى سما ونحوه من الأحاديث على أنها من أحاديث الوعيد ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة ؟ قال حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للأنصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه

الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه ، فقال له : ماصنع بك ربك ؟ فقال : غفرلي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال : مالى أراك مغطيا يديك ؟ قال : قيل لي لن نصلح منك ماأفسدت .. فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم وليديه فاغفر » وقد فهم أكثر أهل العلم من قوله « فلم يصل عليه » أن ذلك للردع والزجر لالتحريم صلاة غيره صلى الله عليه وسلم عليه كما فعل بالغال وبما كان يفعل في الذي عليه دين في أول الأمر فقد كان يمتنع ﷺ عن الصلاة على هؤلاء ويأذن لغيره بالصلاة عليهم وقد ورد في رواية النسائي : « أما أنا فلا أصلى عليه » وقد روى الخمسة إلا الترمذي بسند رجاله رجال الصحيح من حديث زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلا من المسلمين توفى بخيبر وأنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك ، فلما رأى الذي بهم قال : إن صاحبكم غل في سبيل الله . ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود مايساوى درهمين . وقد مر الكلام عن الصلاة فيمن مات وعليه دين في الحديث التاسع من هذا الباب .

مايفيده الحديث

١ – يستحب لإمام المسلمين ألا يصلى على من قتل نفسه .

٢ – ينبغى أن يتولى الصلاة عليه غير إمام المسلمين .

******

٢٣– وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التى كانت تقم المسجد قال : فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا :

ماتت . فقال : أفلا كنتم آذنتموني ؟ فكأنهم صَغَّروا أمرها . فقال : دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها . متفق عليه وزاد مسلم ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم .

المفردات

تقم المسجد : أى تكنسه وتخرج قمامته أى كناسته ، والمقمة هي المكنسة .

آذنتموني : أى أعلمتموني بموتها .

صَغَّروا أمرها : أى حقروا شأنها وليس ذلك لسوادها أو مهنتها بل لتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إزعاجه من الليل .

وزاد مسلم : أى من رواية أبى هريرة رضي الله عنه .

البحث

قوله في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد ، مبنى على أن الشخص الذي كان يقم المسجد هو امرأة وليس برجل غير أن رواية الشيخين مسوقة على الشك وإن كان الأقرب أنها امرأة ففى لفظ البخاري من حديث أبي هريرة أن امرأة أو رجلا كانت تقم المسجد ولا أراه إلا إمرأة . الحديث . وفي لفظ مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا : مات . قال : أفلا كنتم آذنتموني ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال : دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي

عليهم » وقد روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا ؟ فقالوا : فلان دفن البارحة فصلوا عليه ، وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما أصبح أخبروه فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا: كان الليل ، فكرهنا – وكانت ظلمة – أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه .

مايفيده الحديث

١ – جواز الصلاة على الميت في قبره إذا لم يكن صلى عليه الامام أو وليه .

٢ – أن الصلاة على القبر إنما تكون لمن دفن حديثا .

*****

٢٤ – وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهي عن النعي ، رواه أحمد والترمذي وحسنه .

المفردات

النعي : يطلق النعي على الإخبار بالموت وإعلانه .

البحث

قال الترمذي : باب ما جاء في كراهية النعي حدثناأحمد بن منيع نا عبدالقدوس بن بكر بن خنيس نا حبيب بن سليم العبسي عن بلال ابن يحى العبسي عن حذيفة قال : إذا مت فلا تؤذنوا بي

أحدا ، فإني أخاف أن يكون نعيا ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن النعي» هذا حديث حسن اهـ . وقد تقدم في الحديث الذي قبل هذا الحديث من حديث أبي هريرة المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال أفلا كنتم آذنتموني ؟ » كما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا ، كما سيجي في الحديث الذي يلي هذا الحديث وفي ذلك إعلان بموت الميت للصلاة عليه والدعاء له ، ومثل هذا الاعلان قد ثبتت مشروعيته ، ولقد كان أهل الجاهلية يبالغون في النعي ويعددون مفاخر الميت ويجعلون منه نياحة على حد قول طرفة بن العبد الشاعر :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليَّ الجيب يا ابنة معبد

وهذا النوع من النعي لاشك في تحريمه للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك والبراءة من أهله ، ولذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة ، الثانية : دعوى الحفل الكثير للمفاخرة فهذه تكره ، الثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم اهـ .

******

٢٥ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربعا » متفق عليه .

المفردات

النجـــاشي : هو أصحمة رضي الله عنه الذي أكرم وفادة المهاجرين إليه وآمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلمة نجاشي كانت تطلق على كل من مَلَك الحبشـــة .

أربعـــــا : أي أربع تكبيرات .

البحث

روى البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه . قال : فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني و في لفظ للبخاري عن جابر : كنت في الصف الثاني أو الثالث . وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : نعي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال : استغفروا لأخيكم» وقد حاول بعض الناس أن يجعل ذلك خصوصية ، قال الحافظ في الفتح قال النووي : لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شئٌ مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله ، وقال ابن العربي المالكي : قال المالكية : ليس ذلك إلا لمحمد ، قلنا : وما عمل به محمد تعمل به أمته ، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية ، قالوا : طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا : إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ولكن لاتقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ،

ولاتحدثوا إلا بالثابتات . ودعوا الضعاف فإنها سبيل تِلَافِ إلى ماليس له تَلافٍ . وقال الكرماني : قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم اهـ .

مايفيده الحديث

١ – جواز إخبار الناس بموت الميت للصلاة عليه والدعاء له .
٢ – جواز الصلاة على الغائب .
٣ – استحباب تكثير المصلين على الميت وتكثير الصفوف .
٤ – استحباب الصلاة عليه في الأماكن المتسعة ليشارك في الصلاة عليه العدد الكثير .
٥ – أن تكبيرات الجنازة أربع تكبيرات .
٦ – لايشترط في الصلاة على الغائب أن يكون في جهة القبلة لأن الحبشة لاتقع في قبلة من يكون بالمدينة المنورة .
٧ – هذا الحديث من أعلام النبوة لأنه صلى الله عليه وسلم أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بُعْد الحبشة عن المدينة .

******

٢٦ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لايشركون بالله شيئا إلا شفّعهم الله فيه . رواه مسلم .

المفردات

فيقوم على جنازته : أى فيصلى عليه صلاة الجنازة .

شفعهم الله فيـه : أى قبل دعاءهم واستجاب لهم فيه وغفرله كأن الداعى ضم رجاءه إلى ماكان يرجوه الميت من الله عز وجل . وأصله الازدواج من قولهم شفع بصرى إذاكان يرى الخط خطين والشخص شخصين . والشفع ضد الوتر .

البحث

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من طريق كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال : ياكريب انظر مااجتمع له من الناس قال : فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال : تقول : هم أربعون ؟ قال نعم . قال : أخرجوه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لايشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه . وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مامن ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه . كما روى البخاري في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة . فقلنا وثلاثة ؟ قال : وثلاثة . فقلنا : واثنان ؟ قال : واثنان . ثم لم نسأله عن الواحد . كما روى البخاري ومسلم من

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت . ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال : وجبت . فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ماوجبت ؟ قال : هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار ، أنتم شهداء في الأرض . وهذه الأحاديث صريحة في قبول رجاء المسلمين عندالله إذا رجوه أن يغفر لميتهم وتشير هذه الأحاديث إلى أن العدد الوارد في بعضها لامفهوم له وأن المسلمين قد تنفعهم شفاعة الشافعين .

مايفيده الحديث

١ – استحباب كثرة المصلين على الجنازة .
٢ – استحباب إخلاص الدعاء رجاء الاستجابة .
٣ – أن من شرط قبول الشفاعة أن يكون الشافع لايشرك بالله شيئا وكذلك المشفوع فيه .

******

٢٧ – وعن سمرة بن جندب رضي الله عنهما قال : صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها . متفق عليه .

المفردات

وراء النبي : أى خلف النبي صلى الله عليه وسلم .
على امرأة : سماها سمرة في بعض ألفاظه عند مسلم (أم كعب).
وسطها : بسكون السين وفتحها أى مقابل وسطها .

البحث

ساق مسلم رحمه الله حديث سمرة بن جندب بألفاظ منها قال : صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها ، وفي لفظ قال : لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاما فكن أحفظ عنه فما يمنعني من القول إلا أن ههنا رجالا هم أسن مني وقد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها وفي لفظ : فقام عليها للصلاة وسطها . ولم يرد في حديث صحيح تحديد موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجل الميت عند الصلاة عليه ويظهر أن الأمر على السعة مادام الامام مقابل أى جزء من جسم الرجل . أما المرأة فقد ورد فيها هذا الحديث الصحيح .

مايفيده الحديث

١ - استحباب وقوف الامام في الصلاة على المرأة مقابل وسطها
٢ - يجوز أن يقف الامام مقابل أى جزء من جسم الميت عند الصلاة عليه .

******

٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنى بيضاء في المسجد . رواه مسلم .

المفردات

على ابنى بيضاء : هما سهل وسهيل ابنا وهب بن ربيعة القرشي

الفهري وبيضاء لقب أمهما واسمها دعد بنت جحدم

البحث

قد تكاثرت الأخبار الصحيحة أن رسول الله ﷺ كان يصلى على الجنائز في المصلى ففي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصلاة على النجاشي قال : إن النبي ﷺ صف بهم في المصلى فكبر عليه أربعا ، كما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد قال الحافظ في فتح الباري : وحكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق اهـ ولازلنا نسمع إلى الآن أن الساحة الواقعة بجانب جدار المسجد النبوى من الناحية الشرقية الجنوبية والمحوطة من الشرق والشمال والجنوب بجدار قصير أنها كانت مصلى الجنائز ، وهو ينطبق على ماذكر ابن بطال عن ابن حبيب . وصلاة رسول الله ﷺ على ابنى بيضاء بالمسجد قد تكون لبيان الجواز ولذلك كان أكثر الصحابة يحبون أن يصلوا على الجنازة خارج المسجد إلا أنهم لايحرمون الصلاة عليها في المسجد . ولهذا الحديث سبب وهو أنه لما مات سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه رغبت عائشة وغيرها من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى عليه في المسجد ليشاركن في الصلاة عليه ولعل ذلك كان أرأف بهن . فسياق مسلم لهذا الحديث يشعر أن عائشة لم تكن هى وحدها التى ترى الصلاة عليه في المسجد ففي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص

في المسجد فتصلى عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت : ماأسرع مانسى الناس ، ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد . وفي لفظ عن عائشة رضي الله عنها أنها لما توفى سعد بن أبى وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا : ماكانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت : ماأسرع الناس إلى أن يعيبوا مالاعلم لهم به ، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد ، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد وفي لفظ عن عائشة رضي الله عنها : لما توفى سعد بن أبي وقاص قلت : ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه فأنكر ذلك عليها فقالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء في المسجد سهيل وأخيه قال مسلم : سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء أمه بيضاء اهـ .

مايفيده الحديث

١ – استحباب اتخاذ مصلى للجنائز .

٢ – جواز الصلاة على الجنازة في المسجد .

٣ – الصلاة على الجنازة في المسجد لاتنقص من أجر المصلين .

٤ – لاتجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على شئ غير مشروع .

******

٢٩ – وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه قال : كان

زيد ابن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا ، وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها . رواه مسلم والأربعة

المفردات

عبدالرحمن بن أبي ليلى : اختلف في اسم أبى ليلى والد عبدالرحمن فقيل : يسار وقيل بلال ، وقيل داود ابن بلال بن بليل بن أحيحة ابن الجلاح بن الحريش بن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو ابن عوف بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي أبوعيسى الكوفي والد محمد ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى . وقد ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر رضي الله عنه ويطلق ابن أبي ليلى على عبدالرحمن هذا وعلى ابنيه محمد وعيسى وابن ابنه عبدالله بن عيسى وقد أخرج الجماعة لعبدالرحمن رحمه الله وقد اختلف في سبب موته فقيل : قتل بواقعة الجماجم وقيل غرق في نهر البصرة وقيل فُقِد وكانت وفاته سنة سنة ست وثمانين .

خمسا : أى خمس تكبيرات .

البحث

قال النووي في قوله : كبر خمسا : روى أن النبي ﷺ كان يكبر أربعا وخمسا وستاً وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشى فكبر عليه أربعا وثبت على ذلك ، واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على

أهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعا وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع . وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ماجاء في الأحاديث الصحاح . وماسوى ذلك عندهم شذوذ ولانعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى اهـ وقال ابن عبدالبر : لاأعلم أحدا من فقهاء الأمصار كان يزيد في التكبير على أربع إلا ابن أبي ليلى اهـ وقد نسب إلى الامام أحمد وأبي يوسف جواز التكبير إلى خمس . ونقل الحافظ في فتح الباري عن ابن المنذر قال : والذي نختاره ماثبت عن عمر ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال : كان التكبير أربعا وخمسا فجمع عمر الناس على أربع اهـ . وقال البخاري في صحيحه : باب التكبير على الجنازة أربعا وقال حميد : صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له : فاستقبل القِبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم اهـ والله أعلم

*****

٣٠ – وعن علي رضي الله عنه أنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال : إنه بدري رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري .

المفردات

بدري : أى ممن شهد غزوة بدر الكبرى .

البحث

تقدم في بحث الحديث السابق ماأثر في عدد التكبيرات على الجنائز وأما ماذكره المصنف بقوله : وأصله في البخاري فقد قال في تلخيص الحبير : وروى البخاري في صحيحه عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف زاد البرقاني في مستخرجه (ستا) وكذا ذكره

البخاري في تاريخه اهـ .

*****

٣١ – وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى . رواه الشافعي بإسناد ضعيف .

المفردات

في التكبيرة الأولى : أى عقب التكبيرة الأولى من التكبيرات الأربع .

البحث

التكبير على الجنائز أربعا قد ثبت في المتفق عليه كما مر . أما قراءة فاتحة الكتاب فإن حديث طلحة بن عبدالله بن عوف الذي رواه البخاري يثبته كذلك . وسبب ضعف حديث جابر هذا الذي أخرجه الشافعي أنه من رواية إبراهيم بن محمد عن عبدالله بن محمد ابن عقيل عن جابر رضي الله عنه قال الحافظ في التقريب : عبدالله ابن محمد بن عقيل بن أبى طالب الهاشمى أبومحمد المدني أمه زينب بنت على صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخرة اهـ .

*****

٣٢ – وعن طلحة بن عبدالله بن عوف رضي الله عنه قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال : ليعلموا أنها سنة . رواه البخاري .

المفردات

طلحة بن عبدالله بن عوف : هو طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري المدني القاضي ابن أخي عبدالرحمن بن عوف يلقب طلحة الندى كان من الثقات الفقهاء توفى سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنين وسبعين سنة ووهم الصنعاني في سبل السلام فوصفه بأنه الخزاعي .

سنـــــة : أى طريقة رسول الله ﷺ في الصلاة على الميت .

البحث

هذا الحديث عنون له البخاري في صحيحه فقال : باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة وقال الحسن : يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول : اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا . ثم ساق الحديث . قال الحافظ في فتح الباري : وروى عبدالرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولايقرأ إلا في الأولى ، إسناده صحيح اهـ وقوله ثم يصلى على النبي ﷺ أى بعد التكبيرة الثانية وقوله ثم يخلص الدعاء للميت أى بعد التكبيرة الثالثة .

مايفيده الحديث

١ – مشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى من تكبيرات الجنازة .

٢ – أنه يجوز أن يسمع الإمام المأمومين قراءته في صلاة الجنازة ليتعلموا السنة .

******

٣٣ – وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وأدخله الجنة ، وقه فتنة القبر وعذاب النار . رواه مسلم .

المفردات

عوف بن مالك : هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني أبو عبدالرحمن ويقال أبوعبدالله ويقال أبومحمد ويقال أبوحماد ويقال أبوعمر ، شهد فتح مكة ويقال : كانت معه راية أشجع وقال الواقدي شهد خيبر ونزل حمص ومات سنة ثلاث وسبعين.

من دعائه : أي بعض دعائه وكأنه لم يحفظ كل دعائه ﷺ حينئذ .

وعافه : أي خلصه من المكاره فهو طلب من المعافاة .

وأكرم نزله : النزل بضم الزاى ويجوز إسكانها مايعد للنازل من الزاد والضيافة أي أحسن نصيبه من الجنة قال تعالى ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا ﴾ ولذلك قال عز وجل ﴿ أذلك خير نزلا أم شجرة الزقوم ﴾ وكما قال ﴿ نزلا من غفور رحيم ﴾

ووسع مدخله : بفتح الميم وضمها أى قبره أى افسح له فيه .
ونقـــــه : أى خلصه والتنقية : التنظيف .
من الخطايـا : أى من المعاصى والسيئات والذنوب .
الدنـــس : أى الوســخ .
وقه فتنة القبر: أى ثبته واحفظه عند سؤال الملكين له في القبر.

البحـث

هذا الحديث رواه مسلم رحمه الله بعدة ألفاظ كلها من طريق جبير بن نفير منها قال : سمعت عوف بن مالك يقول : صلى رسول ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفرله وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار . قال : حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت . وفي لفظ عن عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (وصلى على جنازة) يقول : اللهم اغفرله وارحمه ، واعف عنه ، وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه ، وقه فتنة القبر وعذاب النار ، قال عوف : فتمنيت أن لوكنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت . وقوله : من دعائه وهو يقول : أى بعد التكبيرة الثالثة .

مايفيده الحديث

١ – استحباب الإخلاص في الدعاء للميت في صلاة الجنازة .
٢ – استحباب الدعاء بهذا المأثور لمن تيسرله .
٣ – استحباب حفظ الأدعية النبوية .
٤ – وجوب الإيمان بنعيم القبر أو عذابه .
٥ – وجوب الإيمان بفتنة القبر وأن الله يثبت الذين آمنوا .

******

٣٤ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لاتحرمنا أجره ، ولاتضلنا بعده . رواه مسلم والأربعة .

المفردات

شاهدنا وغائبنا : أى المقيم منا والمسافر .
من أحييته : أى من كتبت له الحياة بعد فأعشه على الاستمساك بشريعة الاسلام .
توفيته : أى أمته .
منا : أى من جماعة المسلمين .
أجره : أى أجر الصبر على فراقه .
ولاتضلنا بعده : أى ولاتصرف قلوبنا عن طاعتك بعد موته .

البحث

وهم المصنف هنا فنسب هذا الحديث إلى مسلم وهو لم يخرجه

ولم يتنبه لذلك الصنعاني في سبل السلام فأقر هذا الوهم ، وقد أشار المصنف في تلخيص الحبير إلى أن هذا الحديث أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم ولم يذكر مسلما ولاالنسائي وهنا قال والأربعة وهو وهم أيضا فإن النسائي لم يخرجه من حديث أبي هريرة وإنما أخرجه من حديث إبراهيم الأنصاري عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت : اللهم اغفر لحينا وميتنا .. الحديث . كما نسب المجد ابن تيمية في المنتقى هذا الحديث إلى أحمد الترمذي وساق منه إلى قوله فتوفه على الإيمان . ثم قال : ورواه أبوداود وابن ماجه وزاد : اللهم لاتحرمنا أجره ولاتضلنا بعده . اهـ ومن العجيب كذلك أن الحافظ في التلخيص أشـــار إلى أن النسائي أخرجه من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه مرفوعا مثل حديث أبي هريرة ثم قال : قال البخاري : أصح هذه الروايات رواية أبي إبراهيم عن أبيه نقله عنه الترمذي قال : فسألته عن اسمه فلم يعرفه . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : أبوإبراهيم مجهول اهـ.وقد رأيت أن النسائي أخرجه من حديث إبراهيم الأنصاري عن أبيه لامن حديث أبي إبراهيم عن أبيه والله أعلم .

******

٣٥ – وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء . رواه أبوداود وصححه ابن حبان .

المفـردات

وعنـــه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد عنعنه ابن إسحاق وهو مدلس ولاشك أن إخلاص الدعاء للميت والمبالغة في رجاء الله تعالى أن يغفرله ويعفوعنه هو من سيما أهل الخير في الإسلام .

******

٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم . متفق عليه .

المفردات

أسرعوا بالجنازة : أى عجلوا بالمشي بها إلى القبر بمعنى أن يكون المشى فوق المعتاد ودون الخبب لأن الشدة الزائدة في المشي قد تؤدى إلى اضطراب الجنازة وربما تسقط.

تلك صالحة : أى الجثة المحمولة .

تضعونه : أى تطرحونه .

البحث

عنون البخاري لهذا الحديث في صحيحه فقال : باب السرعة بالجنازة وقال أنس : أنتم مشيعون . فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ثم ساق هذا الحديث . وليس المراد بالإسراع مايخرج عن حد الوقار ، والحديث بعمومه يدل كذلك على

استحباب" سرعة تجهيز الميت ودفنه وعدم حبسه مدة طويلة بين ظهرانى أهله إلا لضرورة قال الحافظ في الفتح : وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات ، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغى ألا يسرع بدفنهم حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق موتهم ، نبه على ذلك ابن بزيزة اهـ .

مايفيده الحديث

١ – استحباب سرعة تجهيز الميت بعد أن يتحقق موته .
٢ – استحباب سرعة السير بالجنازة دون الهرولة والخبب .
٣ – أن سرعة الدفن من مصلحة الميت الصالح .

******

٣٧ – وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان . قيل وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين . متفق عليه . ولمسلم : حتى توضع في اللحد . وللبخاري : من تبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد .

المفردات

وعنـــه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
شـهـد : أى حـضـر .
قيـــراط : يطلق القيراط على عدة معان منها أنه جزء من أجزاء الدينار أو الدرهم ، كما يطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءا من كامل جملة الشئ أرضا أو

غيرها كما يطلق على الجزء في الجملة وإن لم تعرف نسبته وقد أشار الحديث إلى أن المراد بالقيراط حظ عظيم من الأجر لأنه شبهه بجبل أحد أو الجبل العظيم.

مثل الجبلين العظيمين : أى بنصيبين كبيرين من الأجر كالجبلين.

ولمسلم : أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه .

حتى توضع في اللحد : أى حتى تدفن.

وللبخاري : في كتاب الإيمان من طريق الحسن ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه في باب اتباع الجنائز من الإيمان.

البحث

تمام اللفظ الذي انفرد به البخاري من حديث الحسن ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه : ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط . وهذا الحديث الذي انفرد به البخاري مشعر بأن هذا الأجر إنما يحصل لمن خرج مع الجنازة حتى تدفن وشارك في الصلاة عليها طلبا للأجر من الله وتصديقا بوعد الله أما من خرج على سبيل المكافأة لأهل الميت لأنهم قد خرجوا معه قبل ذلك أو على سبيل المحاباة فله ماخرج لأجله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » ولهذا الحديث . وقد جاء في رواية لمسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان . القيراط مثل أحد . وفي لفظ لمسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه

سئل النبي ﷺ عن القيراط فقال : مثل أحد .

مايفيده الحديث

١ - حصول الأجر العظيم لمن شيع الجنازة وصلى عليها ابتغاء وجه الله .

٢ - وحصول بعض هذا الأجر لمن اقتصر على الصلاة أوعلى التشييع كذلك .

*****

٣٨ - وعن سالم عن أبيه رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ وأبابكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة . رواه الخمسة وصححه ابن حبان وأعله النسائي وطائفة بالإرسال .

المفردات

سالم : هو أبوعمر أوأبوعبدالله سالم بن عبدالله بن عمر ابن الخطاب القرشي العدوى المدني أحد الفقهاء السبعة كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت وقد توفى في آخر سنة ست ومائة على الصحيح . وقد أخرج له الجماعة .

عن أبيه : هو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

البحث

تقدم في بحث الحديث رقم ٣٦ ماذكره البخاري عن أنس رضي الله عنه من قوله : أنتم مشيعون فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها . ولما أورد المصنف حديث ابن عمر رضي الله عنهما

هذا أشار إلى أنه أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به ثم قال : قال أحمد : إنما هو عن الزهري مرسل . وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة وهم ، قال الترمذي : أهل الحديث يرون المرسل أصح ، قاله ابن المبارك ، قال : وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة ، قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنازة قال الترمذي : ورواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة ثم روى عن ابن المبارك أنه قال : أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة ، وقال النسائي : وصله خطأ ، والصواب مرسل ، وقال أحمد : ثنا حجاج قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدى الجنازة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر يمشون أمامها قال عبدالله: قال أبي مامعناه : القائل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره هو الزهري . وحديث سالم فعل ابن عمر . وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم أن عبدالله بن عمر كان يمشى بين يديها وأبابكر وعمر وعثمان قال الزهري : وكذلك السنة . فهذا أصح من حديث ابن عيينة وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافا كثيرا فيه على الزهري قال : والصحيح قول من قال : عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشى ، قال : وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر واختار البيهقي ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ ، وعن علي ابن المديني قال : قلت :

لابن عيينة : يا أبامحمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال : استيقن الزهري حدثني مرارا ، لست أحصيه ، يعيده ويبديه ، سمعته من فيه عن سالم عن أبيه . قلت : وهذا لاينفى عنه الوهم فإنه ضابط لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه ، والامر كذلك إلا أن فيه إدراجا لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره ، ثم قال الحافظ رحمه الله : وقد روى عن يونس عن الزهري عن أنس مثله أخرجه الترمذي وقال : سألت عنه البخاري فقال : هذا خطأ ، أخطأ فيه محمد بن بكر اهـ .

******

٣٩ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . متفق عليه .

المفردات

نهينا : أي نهانا رسول الله ﷺ .

اتباع الجنائز : أي تشييعها .

ولم يعزم علينا : أي وليس النهى للتحريم بل للكراهيةوالتنزيه.

البحث

في هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الأصل في النهى التحريم وأنه قد يفهم أنه ليس للتحريم من قرائن أخرى كما قالت أم عطية رضي الله عنها : ولم يعزم علينا» وقد جاء في لفظ للبخاري ومسلم من طريق هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يرد على من زعم أن قولها في هذا الحديث نهينا

يحتمل أن يكون الناهي غير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في الفتح : وفيه رد على من قال : لا حجة في هذا الحديث لأنه لم يسم الناهي فيه لما رواه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين اهـ .

مايفيده الحديث

١ - كراهة اتباع النساء للجنائز .

٢ - أن النهي قد يكون للتنزيه لا للتحريم .

*****

٤٠ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع» متفق عليه .

المفردات

عن أبي سعيد : هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه .

فمن تبعها : أي شيعها.

حتى توضع : أي على الأرض أو في اللحد .

البحث

القيام عند مرور الجنازة قد رواه البخاري و مسلم عن عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ولو كانت الجنازة لغير مسلم لأن المقصود تهويل الموت لا تعظيم الميت فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا به فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي قال : إذارأيتم الجنازة فقوموا ، كما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما : إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة فقالا : إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له : إنها جنازة يهودي فقال : أليست نفسا ، وقد أشار حديث الباب إلى أن من قام للجنازة إذا شيعها ومشى معها فلا يجلس حتى توضع أما إذا لم يشيعها فإن له أن يجلس بعد أن تخلفه . وقد روى البخاري ومسلم من حديث عامر ابن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم ، وفي لفظ : حتى تخلفكم أو توضع وفي لفظ للبخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث عامر ابن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد ، وهو يحتمل أنه قعد بعد أن تجاوزته لأنه لم يشيعها و من قام للجنازة ولم يشيعها فله أن يجلس إذا تجاوزته ، و يحتمل أنه قعد لبيان أن الأمر على الاستحباب لا الإيجاب ويحتمل أنه قعد لنسخ الأمر بالقيام وهذا الاحتمال الأخير بعيد لأنه لايصار إلى النسخ ما دام يمكن العمل بالدليلين .

مايستفاد من ذلك

١ – استحباب القيام للجنازة .
٢ – أن من قام للجنازة وشيعها فلا ينبغى له أن يجلس حتى توضع على الأرض أو في اللحد .
٣ – أن من قام للجنازة ولم يشيعها فله أن يجلس إذا تجاوزته أو وضعت قبل أن تتجاوزه .
٤ – أن القيام لتهويل أمرالموت لالتبجيل الميت .

******

٤١ – وعن أبي إسحاق أن عبدالله بن يزيد أدخل الميت من قِبل رجلى القبر وقال هذا من السنة . أخرجه أبوداود .

المفردات

وعن أبي إسحاق : هو عمرو بن عبدالله الهمداني أبوإسحاق السبيعي بفتح السين وكسر الباء الكوفي من مشاهير التابعين وكان ثقة عابدا وقد ولد لسنتين من خلافة عثمان رضي الله عنه ومات سنة ١٢٩هـ وقيل غير ذلك .

عبدالله بن يزيد : هو عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي بفتح الخاء وسكون الطاء شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد الجمل وصفين مع علي رضي الله عنه ووَلي الكوفة لابن الزبير رضي الله عنهما وكان

الشعبي كاتبه وروايته عن النبي ﷺ في صحيح البخاري كما أشار الحافظ في تهذيب التهذيب .

من قِبل رجلى القبر: أى من جهة المحل الذي يوضع فيه رجلا الميت

البحث

قال أبوداود في سننه : باب في الميت يدخل من قِبل رجليه : حدثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : أوصى الحارث أن يصلى عليه عبدالله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر وقال : هذا من السنة . وسند أبي داود هذا سند صحيح .

مايفيده الحديث

١ – استحباب إدخال الميت عند الدفن من جهة المحل الذي يوضع فيه الرِجلان .

******

٤٢ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله . أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وصححه ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف .

المفردات

إذا وضعتم موتاكم : أى أردتم وضعهم في اللحد .

فقولوا : أى عند إدخالهم في اللحد .

وعلى ملة رسول الله : أي وعلى شريعة ودين وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

البحث

ذكر الشوكاني في نيل الأوطار أن هذا الحديث قد اختلف في رفعه ووقفه ورجح الدارقطني والنسائي وقفه ، وروى البزار والطبراني عن ابن عمر نحوه وابن ماجة عنه مرفوعا وفي إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو مجهول اهـ هذا ولفظ أبي داود في سننه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ .

******

٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم الميت ككسره حيا» رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة « في الإثم ».

المفردات

ككسره حيا : أي مثل كسره حال حياته يعني في الإثم لا في الضمان .

زاد ابن ماجه : أي عن لفظ حديث أبي داود لكن من طريق أم سلمة لا من طريق عائشة رضي الله عنها.

في الإثم : أي في الذنب .

البحث

لفظ حديث ابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كبير عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم ، قال في الزوائد : في إسناده عبد الله بن زياد مجهول ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين اهـ أما سند أبي داود فقد وصفه المصنف بأنه على شرط مسلم وأدنى ما فيه سعد ابن سعيد بن قيس ابن عمرو الأنصاري أخويحى قال الحافظ في التقريب : صدوق سيئ الحفظ وأشار إلى أن مسلما أخرج له ويبدو أن إخراج مسلم له ليس لتوثيقه المطلق بل لأن له بعض الأحاديث الصالحة كما قال ابن عدي وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ضعيف وكذا قال ابن معين في رواية ، وقال في رواية أخرى : صالح ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : لم يفحش خطؤه فلذلك سلكناه مسلك العدول ، وقال الترمذي : تكلموا فيه من قبل حفظه .

******

٤٤ – وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : الحدوا لي لحدا ، وانصبوا على اللبن نصبا ، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم وللبيهقي عن جابر نحوه وزاد : ورفع قبره عن الأرض قدر شبر ، وصححه ابن حبان ولمسلم عنه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ، و أن يقعد عليه وأن يبنى عليه ».

المفردات

قال : أى في مرضه الذي مات فيه .

الحدوا لي لحدا : قال النووي : بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء واللحد في القبر هو الشق تحت الجانب القبلي منه .

اللبــن : هو ما يضرب من الطين مربعا للبناء واحدتها لبنة ونصب اللبن على الميت هو وضع اللبنة قائمة على حافة اللحد حتى تتصل بجانب القبر القبلى فتصير كالسقف على الميت ثم يهال عليها التراب .

نحــــــوه : اى نحو حديث سعد رضي الله عنه.

ولمسلم عنه : اي عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهمـــا.

و أن يجصص القبر : اي يطلي بالجص .

و أن يقعــد عليه : أى وأن يجلس عليـه .

البحـث

إذا حفر القبر ووضع شق في وسطه للميت يسمى هذا العمل ضرحا وإذا جعل الشق مائلا إلى ناحية القبلة يسمى لحدا ، والأصل جواز الأمرين إلا أن حديث سعد بن أبي وقاص هنا يدل على استحباب اللحد ، وأما ما يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللحد لنا والشق لغيرنا ، فقد قال الترمذي فيه : غريب ، وقال الحافظ في التلخيص أحمـد و أصحاب السنن وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف وصححه ابن السكن وقد روى من غير حديث ابن عباس رواه ابن ماجه وأحمد والبزار والطبراني من حديث جرير وفيه عثمان ابن عمير وهو ضعيف اهـ ، أمــا ارتفاع القبر فقد روى مسلـم

في صحيحه من طريق ثمامة بن شفي قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوى ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها ، كما روى مسلم من حديث أبي الهياج الأسدى قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاتدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته ، وجاء في لفظ لمسلم عنه : ولا صورة إلا طمستها ، كما روى البخاري في صحيحه من حديث سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ، وسفيان التمار من كبار أتباع التابعين قال الحافظ في الفتح : وقد لحق عصر الصحابة ولم أره رواية عن صحابي اهـ ومعنى كونه مسنما أي أن التراب مجعول عليه كسنام البعير ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر ، كما روى مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم « لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » وقد شددت الشريعة الاسلامية النكير على من بنى على قبر ولا سيما إذا كان البناء فوقه ليتخذ مسجـــدا وأوضح رسول الله صلى عليه وسلم أن هؤلاء شرار الخلق عند الله يوم القيامة وأنه عمل اليهود والنصارى عليهم لعنة الله . فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا » قالت : ولو لا

ذلك لأبرزوا قبره غير أنى أخشى أن يتخذ مسجدا » وفي لفظ البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها . فرفع رأسه فقال : أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله » وروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولذلك تقرر عند أهل العلم أنه لايجتمع في دين الاسلام قبر ومسجد وأيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الأحق بالبقاء هو الأول منهما .

مايستفاد من ذلك

١ – استحباب اللحد ونصب اللبن على الميت قبل أن يهال عليه التراب .

٢ – تحريم رفع القبور وتجصيصها .

٣ – تحريم الجلوس على القبور .

٤ – تحريم البناء على القبور .

٥ – أن بناء المساجد على القبور ووضع الصور فيها من الكبائر.

******

٤٥ – وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم » رواه الدارقطني .

المفردات

حثي عليه ثلاث حثيات : أصل الحثى كالرمى ما رفعت به يدك أي أخذ كفا من التراب ورمى به فوق القبر مع رفع يده به ثلاث مرات .

البحث

هذا الحديث رواه الدارقطني قال : حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن عبد الله المخرمي وعلى بن سهل بن المغيرة واللفظ له قالا : نا على بن حفص المدائني ثنا القاسم بن عبدالله العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعا وحثى على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في كتابه التعليق المغني على الدارقطني : فيه القاسم العمري وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان اهـ ، وقد أخرج البزار من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على قبر عثمان بن مظعون وأمر فرش عليه الماء » وقد وهم الصنعاني في سبل السلام فقال عند كلامه على حديث الدارقطني هذا : وأخرج البزار وزاد بعد قوله وهو قائم « عند رأسه » وزاد أيضا « فأمر فرش عليه الماء » فإن قوله : وهو قائم عند رأسه من حديث الدارقطني وليس عند البزار وليس عند البزار أيضا فحثى عليه ثلاث حثيات .

٤٦ – وعن عثمان رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » رواه أبوداود وصححه الحاكم .

المفردات

إذافرغ من دفن الميت : أى أهال عليه التراب وانتهى من دفنه .

استغفروا لأخيكم : أى اطلبوا من الله مغفرة ذنوب أخيكم الميت هذا .

واسألوا له التثبيت : أى اطلبوا من الله أن يثبته بالقول الثابت عند سؤال الملكين له في قبره .

فإنه الآن يسأل : أى فإنه بعد الفراغ من دفنه وإهالة التراب عليه يسأله الملكان عن ربه ونبيه ودينه

البحث

قال أبوداود في سننه : باب الاستغفار عند القبر للميت : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ثنا هشام عن عبدالله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل » قال أبوداود : بحير بن ريسان اهـ وعبد الله بن بحير بن ريسان وثقه ابن معين واضطرب فيه كلام ابن حبان . كما قال الحافظ في التقريب : وهانئ مولى عثمان هو أبوسعيد البربري الدمشقي قال النسائي : ليس به بأس وذكره

ابن حبان في الثقات .

وسؤال الميت بعد دفنه قد صحت به الأخبار عن رسول الله ﷺ فقد روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له : ماكنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ فيقول : أشهد أنه عبدالله ورسوله ، فيقال : انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي ﷺ فيراهما جميعا . وأما الكافر أو المنافق فيقول : لا أدرى كنت أقول مايقول الناس فيقال : لادريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين .

مايستفاد من ذلك

١ – استحباب الوقوف عند القبر بعد الفراغ من الدفن والاستغفار للميت وسؤال التثبيت له .

٢ – وجوب الإيمان بسؤال الملكين للميت بعد الفراغ من الدفن .

******

٤٧ – وعن ضمرة بن حبيب رضي الله عنه أحد التابعين قال : كانوا يستحبون إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره : يافلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يافلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد » رواه سعيد بن منصور

موقوفا وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعا مطولا .

المفـردات

ضمرة بن حبيب : هو ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدى أبو عتبة الحمصى ثقة من الرابعة .

البحـث

حديث أبي أمامة عند الطبراني بلفظ : إذا أنامت فاصنعوا كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يافلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولايجيب ثم يقول : يافلان ابن فلانة فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله ولكن لاتشعرون ، فليقل : اذكر ماكنت عليه في الدنيا من شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأنكِ رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ، وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول : انطلق بنا . مايقعدنا عند من لقن حجته ؟ . فقال رجل يارسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال ينسبه إلى أمه حواء يافلان ابن حواء » قال الهيثمي : أخرجه الطبراني في الكبير وفي إسناده جماعة لم أعرفهم . وفي هامشه : فيه عاصم بن عبدالله ضعيف . وقال في المنار : إن حديث التلقين هذا حديث لايشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه وأنه أخرجه سعيد بن منصور عن ضمرة بن حبي عن أشياخ له

من أهل حمص اهـ وقد نص بعض أهل العلم على أن التلقين بدعة ، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن أبيه أنه قال : إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار ، فإذا دفنتموني فشنوا عليّ التراب شنا ثم أقيموا حول قبري قد ماتنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي .

******

٤٨ - وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » رواه مسلم زاد الترمذي فإنها تذكر الآخرة ، زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود : وتزهد في الدنيا .

المفردات

نهيتكم : أى منعتكم .

تذكر الآخرة : أى تفطن الإنسان إلى أنه مرتحل لامحالة عن دار الدنيا وأنه سائر إلى الآخرة .

وتزهدفي الدنيا : أى تقلل رغبة الإنسان في الحرص عليها والانقطاع إليها .

البحث

حديث بريدة رضي الله عنه أخرجه مسلم من طريق سليمان بن

بريدة بن الحصيب ومن طريق عبدالله بن بريدة بن الحصيب بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وروى مسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : استأذنت ربي في أن أستغفرلها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت » أما الترمذي فقد رواه من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة ثم قال الترمذي حديث بريدة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم . اهـ أما رواية ابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد قال ابن ماجة حدثنا يونس بن عبدالأعلى ثنا ابن وهب ، أنبأنا ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة » وفي سند هذا الحديث أيوب بن هانئ الكوفي فيه لين . وقال أبوحاتم : شيخ صالح ، وقال الدارقطني يعتبربه وقال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن عدى : لاأعرفه . وذكره ابن حبان في الثقات . وإنما كان النهى عن زيارة القبور في أول الإسلام لخوف أن تكون زيارتها سببا في عبادتها كما وقع في الجاهلية . فلما استقرت حقائق التوحيد في قلوب المسلمين

أذنت لهم الشريعة في زيارتها .

مايفيده الحديث

١ – نسخ المنع من زيارة القبور .

٢ – استحباب زيارة القبور .

٣ – ينبغى لمن زار القبور أن يبتعد عما يلهيه عن تذكر الآخرة

٤ – ينبغى أن يكون القصد من زيارة القبور الاعتبار .

٥ – يجب الحذر من اتخاذ القبور معابد .

******

٤٩ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور » أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان .

المفردات

لعـن : أى دعا بالطرد من رحمة الله .

البحـث

لفظ حديث أبي هريرة عند الترمذي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زَوَّارات القبور، ثم قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور

في النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن اهـ وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرها أن جبريل قال له : إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفرلهم قالت : قلت : كيف أقول لهم يارسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » وليس في حديث مسلم هذا التصريح بزيارة القبور للنساء وإنما الذي فيه ماتقوله المرأة لهم .

مايستفاد من ذلك

١ – كراهية تردد النساء على المقابر .

٢ – لابأس على المرأة إذا مرت بالمقابر أن تسلم عليهم وتدعولهم .

٣ – لاينبغى للمرأة أن تتعمد زيارة القبور .

******

٥٠ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة . أخرجه أبوداود

المفردات

النائحة : هى المرأة التي تبكى الميت وتعدد سجاياه ومحاسن

أفعاله وتستبكى غيرها . ونوح الحمامة سجعها .

المستمعــة : أى التي تجلس عند النائحة راضية بفعلها مشجعة لها .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود قال : حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . ومحمد بن الحسن بن عطية ابن سعد العوفي أبوسعيد الكوفي صدوق يخطئ ، وأبوه الحسن بن عطية ضعيف وجده عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلى الكوفي أبوالحسن صدوق يخطئ كثيرا كان شيعيا مدلسا . وقد مرَّ في بحث الحديث رقم ٤٧ من هذا الباب ماوراه مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه : لاتصحبنى نائحة ولا نار » وقد روى البخاري ومسلم من حديث المغيرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إن كذبا عليّ ليس ككذب على أحد ، من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من نيح عليه يعذب بما نيح عليه » كما روى البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » وسيأتى بقية هذا البحث في الحديثين التاليين .

٥١ – وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننوح » متفق عليه .

المفـردات

أخذ علينا : أى اشترط علينا في بيعة النساء .

البحـث

روى البخاري هذا الحديث عن أم عطية رضي الله عنها بلفظ : أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لاننوح » ورواه مسلم بلفظ عن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة أن لاننوح . وفي لفظ : أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة ألا تنحن . وهذه البيعة التي اشترط فيها رسول الله ﷺ على النساء ألا ينحن هى المعروفة ببيعة النساء : ألا يـــشركن بالله شيئا ولايسرقن ولايزنين ولايقتلن أولادهن ولايأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينه في معروف وألا ينحن » .

مايفيـده الحديـث

١ - أن النياحة حرام .

٢ - وأنها من الكبائر .

******

٥٢ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : الميت يعذب في قبره بما نيح عليه » متفق عليه ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة .

المفردات

بمانيح عليه : أى بسبب النياحة عليه .

ولهما : أى للبخاري ومسلم .

نحوه عن المغيرة : أى نحو حديث ابن عمر لكن من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

البحث

هذا الحديث في الصحيحين ليس من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ بل هو من رواية ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ فنسبته إلى ابن عمر وهم وقد جاء في لفظ للبخاري عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « الميت يعذب ببكاء الحى عليه » كما جاء في لفظ عند مسلم من طريق نافع عن عبدالله أن حفصة بكت على عمر فقال : مهلا يابنية ألم تعلمى أن رسول الله ﷺ قال : إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » أما لفظ حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عند الشيخين فقد تقدم في بحث الحديث رقم ٥٠ من هذا الباب .

يفيده الحديث

١ – تحريم النياحة على الميت .

٢ – ان البكاء على الميت قد يسبب له عذاب القبر .

٥٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : شهدت بنتا للنبي ﷺ تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان » رواه البخاري .

المفـردات

شهــــدت : أى حضرت .

تدمعـــان : الدمع ماء العين بسبب حزن أو سرور . والدمعة القطرة منه .

البحـث

لفظ هذا الحديث في البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم قال : ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر قال : فرأيت عينيه تدمعان . والمراد من قوله ورسول الله ﷺ جالس على القبر أنه جالس بالقرب من القـبر لافوقه ويشير إلى ذلك اللفظ الذي أورده المصنف هنا بقوله : جالس عند القبر وهذا الحديث يدل على أن دمع العين من الحزن على الميت ليس محرما . وقد جاء في حديث البخاري عن أنس رضي الله عنه لما دخل عليه صلى الله عليه وسلم وإبراهيم ابنه ﷺ يجود بنفسه قال أنس : فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يارسول الله ؟ فقال : ياابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال

صلى الله عليه وسلم : إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا مايرضى ربنا ، وإنا بفراقك ياإبراهيم لمحزونون » كما روى البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه وجده في غاشية أهله فقال : قد قضى ؟ قالوا : لايارسول الله فبكى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال : ألا تسمعون إن الله لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا ويرمى بالحجارة ويحثى بالتراب .

مايفيده الحديث

١ – أن الله تعالى لايؤاخذ المحزون بدمع العين ولا بحزن القلب

٢ – وأن الميت لايعذب بسبب فعل أوليائه ذلك .

******

٥٤ – وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم لكن قال : زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه .

المفردات

إلا أن تضطروا : أي إلا أن يكون لابد لكم من سرعة دفنه .

زجر أن يقبر : أى نهى أن يدفن .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا عمرو بن عبدالله الأودى ، ثنا وكيع ، عن إبراهيم بن يزيد المكى عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى لله عليه وسلم : « لاتدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » وفي سنده إبراهيم بن زيد الخوزى المكي . قال أحمد : متروك الحديث . وقال ابن معين : ليس بثقة وليس بشئ . وقال أبو زرعة وأبوحاتم : متكر الحديث ضعيف الحديث . وقال البخاري سكتوا عنه . قال الدولابي : يعنى تركوه . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال البرقي كان يتهم بالكذب . أما أصله الذي أشار المصنف إلى أنه في مسلم فلفظه من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سبب زجره عن الدفن بالليل أن ذلك قد يؤدى إلى ضياع الصلاة عليه أو قلة المصلين عليه فقال : حتى يصلى عليه

مايفيده الحديث

١ – استحباب الدفن بالنهار .

٢ – كراهة الدفن بالليل لغير ضرورة .

******

٥٥ – وعن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما قال : لما جاء نعي جعفر حين قتل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم مايشغلهم» أخرجه الخمسة إلا النسائي .

المفردات

جاء نعي جعفر حين قتل : أى جاء خبر موت جعفر بن أبي حين استشهد في مؤتة رضي الله عنه .

مايشغلهم : آى مايلهيهم عن صنع طعام لأنفسهم .

البحث

هذا الحديث صورة من صور التراحم والتعاطف في الإسلام وأنهم كالجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى . وقد انقلب على كثير من الناس حقيقة هذه السنَّة المطهرة فصار أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام للمعزين وغيرهم حتى صار بعضهم يعقر كما كان في الجاهلية . وهذا من شر البدع التى أمات بها أهلها هذه السنة المطهرة التى أشار إليها هذا الحديث الشريف .

مايفيده الحديث

١ - أنه يسن تقديم الطعام لأهل الميت في يوم مصيبتهم .

٢ - أن قيام أهل الميت بذبح الذبائح وتقديم الطعام للمعزين من شر البدع .

*****

٥٦ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية » رواه مسلم .

المفردات

سليمان بن بريدة : هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه أخو عبدالله بن بريدة لأبيه وأمه وقد ولدا في بطن واحد سنة ١٥هـ روى عن أبيه وعن عمران بن حصين وعائشة رضي الله عنهم ومات هو وأخوه في يوم واحد سنة ١٠٥هـ عن تسعين سنة .

إذا خرجوا إلى المقابر : أى إذا زاروا القبور .

أهل الديار : أى أهل المقابر .

من المؤمنين والمسلمين : إذا اجتمع وصف الإيمان ووصف

الإسلام كما هنا صار معنى الإيمان هو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، وصار معنى الإسلام شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت . فقوله من المؤمنين والمسلمين أى الجامعين لهذه الأركان الأحد عشر

البحث

قال مسلم في صحيحه : حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا : حدثنا محمد بن عبدالله الأسدى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول – في رواية أبي بكر – السلام على أهل الديار – وفي رواية زهير السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية اهـ وهذا ظاهر الدلالة على أن زيارة القبور للسلام على أهلها والدعاء لهم لالدعائهم وسؤالهم فإن ذلك من أعظم مبادئ الشرك ورسومه .

مايفيده الحديث

١ – استحباب زيارة القبور والسلام على أهلها .

٢ – استحباب الدعاء لأهل القبور .

٣ – أنه لا يجوز السلام على موتى المشركين .

******

٥٧ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم ياأهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر » رواه الترمذي وقال حسن .

المفردات

بقبور المدينة : أى بالبقيع فهو مدفن أهل المدينة .

فأقبل عليهم : أى على أهل القبور .

سلفنا : سلف الإنسان من تقدمه بالموت .

بالأثر : أى تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم .

البحث

قال الترمذي : حدثنا أبوكريب نا محمد بن الصلت عن أبي كدينة عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم ياأهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر ثم قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن غريب وأبوكدينة اسمه يحى بن المهلب ، وأبوظبيان اسمه حصين بن

جندب اهـ ورجال هذا الحديث كلهم من رجال البخاري باستثناء قابوس بن أبي ظبيان ففيه لين ونقل عن ابن معين أنه وثقه كما نقل عنه أنه ضعفه . وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه ليس بذاك وقيل إن ابن أبي ليلى جلده في الحد وقال النسائي : ليس بالقوى . ضعيف . وقال الساجي : ليس بثبت يقدم عليا على عثمان . جاء إلى ابن أبي ليلى فشهد عليه عنده في قضية فحمل عليه ابن أبي ليلى فضربه . وقال ابن حبان : كان ردئ الحفظ ينفرد عن أبيه بما لاأصل له فربما رفع المرسل وأسند الموقوف وأبوه ثقة .

******

٥٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ماقدموا » رواه البخاري وروى الترمذي عن المغيرة نحوه لكن قال : فتؤذوا الأحياء » .

المفردات

لاتسبوا الأموات : أى لاتشتموهم ولا تذكروا عيوبهم .

أفضوا : أى انتهوا وقدموا ووصلوا .

ماقدموا : أى إلى ماعملوا من خير أو شر .

فتؤذوا : أى فتؤلموا .

الأحياء : أى الذين لم يموتوا من أقاربهم .

البحث

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتسبوا الأموات » ليس على العموم بل هو مخصوص بالأموات المعروفين بالخير أو التائبين من ذنوب قد ارتكبوها وعرفت توبتهم منها بدليل حديث أنس المتفق عليه : مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت الحديث . وقد ذكر الحافظ في الفتح أن عموم هذا الحديث مخصوص قال : وأصح ماقيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم . وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا اهـ .

أما حديث المغيرة الذي أشار إليه المصنف فقد رواه الترمذي قال : حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبوداود الحفري عن سفيان عن زياد بن علاقة قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : قال رسول الله ﷺ لاتسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » قال الترمذي : وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث فروى بعضهم مثل رواية الحفري وروى بعضهم عن سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت رجلا يحدث عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ نحوه اهـ كما روى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم » وفي سنده عمران بن أنس المكى قال أبوعيسى : هذا حديث غريب سمعت

محمدا يقول : عمران بن أنس المكي منكر الحديث اهـ . على أن سب الأموات من أهل الفسوق إذا كان يؤدى إلى مفسدة ظاهرة فإنه ينبغي الكف عنه لقوله تعالى : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾ والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - لايجوز سب الموتى المعروفين بالخير والصلاح .

٢ - لايجوز سب الموتى التائبين قبل موتهم أو من أقيم عليه الحد منهم .

كتاب الزكاة

******

١ – عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن . فذكر الحديث وفيه : أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

الزكاة : هى في اللغة النماء . وترد أيضا بمعنى التطهير . وفي الاصطلاح : هى إعطاء حق مخصوص لشخص مخصوص من المصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء الآية ﴾ ، والزكاة هي الركن الثالث من أركان الاسلام .

بعث معاذا إلى اليمن : قاضيا أو واليا سنة عشر من الهجرة وقيل في أواخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك . وقيل بعثه سنة ثمان ولم يزل في اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر رضي الله عنه ثم توجه إلى الشام ومات بها .

فذكر الحديث : أى فأكمل الحديث .

افترض عليهم : أى ألزمهم وأوجب عليهم .

صـــــدقة : هى مايعطى في ذات الله تعالى ولوجهه الكريم .

البحث

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل حين بعثه إلى اليمن : إنك ستأتى قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صـــدقـــة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » وفي لفظ للبخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم .

وقد فهم بعض أهل العلم من قوله ﷺ : تؤخذ من أغنيائهم

فترد في فقرائهم » أن زكاة كل بلد تصرف على مصارف الزكاة من أهله ، غير أنه إذا كان أهل البلد الآخر أحوج فإنها تصرف لهم واللفظ بعمومه قد يشملهم فالمعطى أغنياء المسلمين والآخذ فقراء المسلمين . وقد أثر أن عمر رضي الله عنه تعرضت له امرأة فقيرة وهو في طريقه إلى خيبر وذكرت حاجة لها فأمرها أن تراجعه بالمدينة وأعطاها من أموال الزكاة . وقال البخاري : وقال طاوس : قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اهـ . وهذا الحديث أحد مبانى الإسلام التي يقوم عليها مجتمع التراحم والتعاطف والتكاتف ، وأن التكافل الاجتماعى في الإسلام لايدانيه مذهب قديم أو حديث فهو يعطى كل ذي حق حقه ، ويشيع روح الحب والتعاطف بين المسلمين ويطهرهم ويزكيهم وينمى مودتهم وأموالهم .

مايفيده الحديث

١ - أن الزكاة فرض لازم من فرائض الإسلام .

٢ - وأن فقراء كل بلد أولى بزكاة أموال أغنيائه من غيرهم .

*****

٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن أبابكر الصديق رضي الله

عنه كتب له : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمرالله بها رسوله : في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإن لم تكن فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولايخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين

ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسر له أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين » رواه البخاري .

المفردات

كتب له : أى حين وجهه إلى البحرين عاملا عليها .

هذه فريضة الصدقة : أى هذه نسخة فريضة الصدقة .

الصدقة : أى الزكاة فهى تطلق على الواجبة ذات الأنصبة وعلى غيرها . والمراد منها هنا الزكاة الواجبة ذات الأنصبة.

فرضها رسول الله : أى بين مقاديرهاالواجبة شرعا فإن الله تعالى قد فرضها في كتابه العزيز مجملة وبينها رسول الله ﷺ بتقدير أنواعها وأجناسها . والفرض يطلق بمعنى التقدير وبمعنى البيان كقوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ وبمعنى الإنزال كقوله تعالى : ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن ﴾ وبمعنى الحل كقوله تعالى : ﴿ ما كان

على النبي من حرج فيما فرض الله له ﴾ قال الحافظ في فتح الباري : وكل ذلك لايخرج عن معنى التقدير . ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه . وهو لايخرج أيضا عن معنى التقدير وقد قال الراغب : كل شئ ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام وكل شئ ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه ، وذكر أن معنى قوله تعالى : إن الذي فرض عليك القرآن أى أوجب عليك العمل به . انتهى من الفتح .

والتي أمرالله بها رسوله : أى في مثل قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ .

في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم : أى في كل أربع وعشرين من الإبل وما نزل عن هذا العدد إلى خمس : الغنم » وليس على صاحبها إخراج شئ من الإبل فما نقص عن خمس لاشئ فيه ألبتة . وفي الخمس من الإبل شاة وفي العشر شاتان وهكذا في كل خمس شاة حتى تصل إلى خمس وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض .

بنت مخاض : المخاض بفتح الميم هي من الإبل ماستكمل السنة

الأولى ودخل في السنة الثانية ذكرا كان أو أنثى وسمى بذلك لأن أمه من المخاض أى من الحوامل . والماخض الحامل التي دخل وقت حملها و إن لم تحمل .

فإن لم تكن : أى فإن لم توجد .

فابن لبـون : هو من الإبل ماستكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة وسمى بذلك لأن أمه ذات لبن .

حقـــــة : بكسر الحاء وتشديد القاف هى من الإبل ماستكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة وسميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركبها الفحل .

طروقة الجمـل : أى من شأنها أن يطرقها الجمل وأن تقبل ذلك والمراد بالجمل الفحل .

جذعـــــة : بفتح الجيم والذال وهي ماستكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة .

إلا أن يشاء ربها : أى إلا أن يرغب ويريد صاحبها أن يخرج عنها نفلا وتطوعا .

في سائمتهـا : أى في التي ترعى بنفسها الكلأ دون أن تعلف .

شـــاة : أى واحدة من الغنم تطلق على الذكر والأنثى والضـأن والمعز .

هـــرمة : بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبيرة التي سقطت

أسنامها .

عـوار : بفتح العين وضمها أى ذات العيب وقيل بالفتح معيبة العين وبالضم عوراء العين . والأول أعم وأشمل .

الرقـة : بكسر الراء وتخفيف القاف هى الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة . وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الوَرق فإنه خاص بالفضة

البحـث

هذا الحديث العظيم فرقه البخاري رحمه الله على أبواب في كتاب الزكاة من صحيحه فساق بعضه في باب لايجمع بين مفترق ولايفرق بين مجتمع عن أنس رضي الله عنه أنَ أبابكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة اهـ قال الحافظ في الفتح : قال مالك في الموطأ معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لاتجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة . أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لايكون على كل واحد إلا شاة واحدة اهـ ، ثم قال البخاري : باب ماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ثم ساق من حديث أنس رضي الله عنه أن أبابكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم : وماكان من خليطين فإنهما

يتراجعان بينهما بالسوية » . وقد فسر بعض أهل العلم الخلطة بالاجتماع في المسرح والمبيت والحوض والفحل وقد تستعمل الخلطة بمعنى الشركة لكن الشركة أخص من الخلطة . قال الحافظ في الفتح : وفي جامع سفيان الثوري عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما : ماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية . قلت لعبيدالله : مامعنى الخليطين ؟ قال : إذا كان المراح واحدا والراعى واحدا والدلو واحدا اهـ . قال الصنعاني في سبل السلام : والتراجع بين الخليطين أن يكون لأحدهما مثلا أربعون بقرة وللآخر ثلاثون بقرة وماهما مشترك فيأخذ الساعى عن الأربعين مسنة وعن الثلاثين تبيعا فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه وباذل التبيع بأربعة أسباعها على خليطه لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوع كأن المال ملك واحد اهـ . ثم قال البخاري : باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده وساق عن أنس رضي الله عنه أن أبابكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمرالله رسوله صلى الله عليه وسلم : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة . الحديث . إلى قوله : فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين ، وبالرغم من أن البخاري لم يسق في هذا الباب من الحديث مايكون نصا على ترجمته فقد قال الحافظ في الفتح نقلا عن ابن رشيد : إنما مقصده أن يستدل على من بلغت

صدقته بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون لكن مثلا عنده حقة وهي أرفع من بنت مخاض لأن بينهما بنت لبون . وقد تقرر أن بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما أو شاتين وكذلك سائر ماوقع ذكره في الحديث من سن يزيد أو ينقص إنما ذكر فيه مايليها لامايقع بينهما بتفاوت درجة فأشار البخاري رحمه الله إلى أنه يستنبط من الزائد والناقص والمنفصل مايكون منفصلا بحساب ذلك فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده إلا حقة أن يرد عليه المصدق أربعين درهما أو أربع شياه جبرانا أو بالعكس فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما أفهم هذا الغرض فتدبره . انتهى كلام ابن رشيد ثم قال الحافظ : قال الزين بن المنير : من أمعن النظرفي تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد استبعد أن يغفل أو يهمل أو يضع لفظا بغير معنى أو يرسم في الباب خبرا يكون غيره به أقعد وأولى ، وإنما قصد بذكر مالم يترجم به أن يقرر أن المفقود إذا وجد الأكمل منه أو الأنقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان فإنه لافرق بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها قال : ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا ، فلما تركه واستدل بنظيره أفهم ماذكرناه من الإلحاق بنفى الفرق وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها ، وبين فقد الحقة ووجود الأكمل منها . والله

أعلم اهـ ثم قال البخاري : باب زكاة الغنم وساق عن أنس رضي الله عنه أن أبابكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط : في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى . الحديث إلى قوله : وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شي إلا أن يشاء ربها . قال المصنف في الفتح : قوله : إلا تسعين ومائة يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة وليس كذلك وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف . وذكر التسعين ليدل على أنه لاصدقة فيما نقص عن المائتين اهـ وقد صح الخبر أنه ليس فيما دون خمس أواق صدقة . ثم قال البخاري رحمه الله : باب لاتؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولاتيس إلا ماشاء المصدق ، ثم أخرج عن أنس رضي الله عنه أن أبابكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم : ولا يخرج في الصدقة هرمة ولاذات عوار ولا تيس إلا ماشاء المصدق .

مايفيده الحديث

١ – أن الإبل لا زكاة فيها من جنسها حتى تبلغ خمسا وعشرين وأن مادون ذلك يكون فيها في كل خمس منها شاة واحدة .

٢ – أن الإبل إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى .

٣ – أن الإبل إذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى .

٤ – أن الإبل إذا بلغت ستاوأربعين إلى ستين ففيها حقة .

٥ – أن الإبل إذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة .

٦ – أن الابل إذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون.

٧ – أن الإبل إذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان .

٨ – أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فيكون في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .

٩ – أن مانقص عن خمس من الإبل لا صدقة فيها إلا أن يتطوع صاحبها .

١٠ – أن الغنم السائمة إذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة واحدة حتى ولو بلغت عشرين ومائة .

١١ - وأن الغنم إذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان .

١٢ - وإذا كانت الغنم فوق المائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث ثم في كل مائة فوق ذلك شاة .

١٣ - إذا نقصت سائمة الغنم عن أربعين فليس عليها صدقة إلا أن يتطوع صاحبها .

١٤ - لايجوز الاحتيال من صاحب المال لإنقاص الصدقة ولا يجوز الاحتيال من العامل على الصدقة لزيادتها عن الحق فيها .

١٥ - أن مايؤخذ من الزكاة من الخليطين يتراجعان فيه بالسوية

١٦ - لايجوز لصاحب المال إعطاء الرديئة ولا يجوز للعامل اختيار أجودها وإنما يأخذ من أوساطها .

١٧ - أن زكاة النقدين هي ربع العشر .

١٨ - إذا نقصت الفضة عن خمس أواق لازكاة فيها إلا أن يتطوع صاحبها .

١٩ - يجوز أخذ الأعلى من الابل إذا لم يوجد عين المستحق ويدفع العامل الفرق الذي حدده رسول الله ﷺ .

٢٠ - يجوز أخذ الأدنى من الابل إذا لم يوجد عين المستحق ويدفع صاحب المال الفرق الذي حدده رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافريا .» رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله . وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

تبيعا أو تبيعة : ذكر البقر في السنة الأولى يقال له تبيع والأنثى يقال لها تبيعة لأنه يتبع أمه عادة .

مسـنة : البقرة ذات الحولين .

حـالـم : أى محتلم بالغ يعنى من الذين تؤخذ منهم الجزية من أهل الكتاب .

أو عـدلـه : أى أو قيمته .

معافـريا : هى برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود والنسائى من رواية أبي وائل عن معاذ ورواه أبوداود والنسائي وباقي أصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم من رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه وأبووائل أدرك معاذا وروى عنه وأما مسروق فقد اختلف في سماعه من معاذ رضي الله عنه ورواه الترمذي من حديث أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فأمره

أن يأخذ قال : وهذا أصح ، قال ابن عبدالبر في الاستذكار لاخلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا وأنه النصاب المجمع عليه فيها اهـ ، أما أصل وجوب الزكاة في البقر فما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لايؤدي حقها إلا أقعد له في يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ، الحديث ، وفي لفظ لمسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما على الأرض رجل يموت فيدع إبلا أو بقرا أو غنما لم يؤد زكاتها ، وهو بنحو حديث جابر رضي الله عنهما فهو صريح في وجوب الزكاة في البقر قال النووي : وهو أصح حديث ورد في زكاة البقر اهـ .

******

٤ —وعن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم » رواه أحمد ولأبي داود : ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » .

المفردات

على مياههم : أي لا تجلب للساعي بل يذهب الساعي إليها في محالها .

ولأبي داود : من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

البحث

هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ففيه علتان ، عنعنة ابن إسحاق والخلاف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما تقدم .

*****

٥ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة رواه البخاري ولمسلم : ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر .

المفردات

صدقة : أي زكاة .

ولمسلم : أي مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

البحث

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة ، وأخرج مسلم في صحيحه من طريق مالك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ، و رواه من طريق سفيان بن عيينة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ، فحديث الباب من المتفق عليه ولم ينفرد به البخاري كما يوهم صنيع المصنف رحمه الله ، وأما اللفظ الذى

انفرد به مسلم فقد أخرجه من طريق ابن وهب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر ، أي إن صدقة الفطر يخرجها السيد عن عبده وجوبا ، وقد أشار الحافظ في فتح الباري إلى أنه لاخلاف عند أهل العلم في أن الفرس المعد للركوب لا للتجارة لا زكاة فيه ، وكذلك العبد المعد للعمل لا للتجارة أما ما أعد للتجارة من فرس أو عبد ففيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصاباً لأن زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقل ابن المنذر وغيره فيكون مخصصا لعموم هذا الحديث ، وقد روى أبو داود والدارقطني والبزار من حديث سليمان بن سمرة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه يأمرنا أن نخرج الزكاة مما يعد للبيع ، قال الحافظ في التلخيص : وفي إسناده جهالة اهـ ، ونحن نسوقه بسنده لنتبين ما فيه قال أبو داود : حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ابن جندب : حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة ابن جندب قال : أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع ، وجعفر بن سعد ابن سمرة وخبيب بن سليمان وأبوه سليمان بن سمرة ذكرهم ابن حبان في الثقات وقد حسن هذا الحديث ابن عبد البر ، وقد وصف الحافظ في التقريب محمد بن داود بن سفيان بأنه مقبول

ووصف يحي بن حسان بأنه ثقة وقال في سليمان بن موسى : فيه لين وقال في جعفر بن سعد : ليس بالقوى وقال في خبيب بن سليمان مجهول : وقال في سليمان بن سمرة مقبول : وهذا الحديث وإن كان في سنده مارأيت فإن عامة علماء المسلمين سلفا وخلفا يرون وجوب الزكاة فيما أعد للتجارة . قال الطحاوي رحمه الله : ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم اهـ .

مايفيده الحديث

١ – لازكاة في العبد المتخذ للقنية .

٢ – لازكاة في الفرس المتخذ للقنية .

٣ – تجب على السيد زكاة الفطر عن عبده .

******

٦ – وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، لاتفرق إبل من حسابها من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، لايحل لآل محمد منها شئ » رواه أحمد وأبوداود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته .

المفردات

بهزبن حكيم : هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة بن معاوية

ابن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري . مختلف فيه .

سائمة إبل : هي التي ترعى الكلأ غيرالمعلوفة .

لاتفرق إبل عن حسابها : هو بمعنى ماتقدم من قوله ﷺ : لايفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

مؤتجرا بها : أى قاصدا الأجر والثواب من الله تعالى بإعطائها

وشطر ماله : أى ونصف ماله .

عزمة من عزمات ربنا : أى فريضة محتمة لازمة وحقا من حقوق الله تبارك وتعالى .

لآل محمد : المراد من تحرم عليهم الصدقات من بنى هاشم وهم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبدالمطلب .

البحث

ذكر المصنف هنا أن الحاكم صحح هذا الحديث وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة بهز بن حكيم : قال الحاكم : كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لامتابع له عليهاثم قال الحافظ: وقال الآجري عن أبي داود : هو عندي حجة وعند الشافعي ليس بحجة . ولم يحدث شعبة عنه وقال له : من أنت ومن أبوك ؟ وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا فأما أحمد وإسحاق فهما يحتجان به ، وتركه جماعة من أئمتنا ولولا

حديثه : « إنا آخذوها وشطر ماله » لأدخلناه في الثقات اهـ وقد نسب إليه أنه كان يلعب بالشطرنج وأن الذين تركوه إنما تركوه لأجل ذلك .

******

٧ – وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » رواه أبوداود وهو حسن وقد اختلف في رفعه ، وللترمذي عن ابن عمر « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » والراجح وقفه .

المفردات

حال عليها الحول : أى مضى عليها سنة من تاريخ امتلاكها .

فـــــما زاد : أى على النصاب .

فبحســـــاب ذلك : أى فيه ربع العشر .

البحث

وصف المصنف هنا حديث أبي داود بأنه حسن وقد اختلف في رفعه وقال في تلخيص الحبير : (تنبيه) الحديث الذي أوردناه عن

أبي داود معلول فإنه قال : حدثنا سليمان بن داود المهري (في نسخة التلخيص المصري) ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي ، ونبه ابن المواق على علة خفية فيه وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق فقد رواه حفاظ أصحاب وهب : سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره ، قال ابن المواق : الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل اهـ والحسن بن عمارة متروك والحارث الأعور كذبه الشعبي ، وعاصم بن ضمرة قريب الحال من الحارث الأعور .

******

٨ – وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس في البقر العوامل صدقة » رواه أبوداود والدارقطني والراجح وقفه أيضا .

المفردات

العوامل : هي بقر الحرث والدياس

صدقة : أى زكاة .

البحث

هذا الحديث عند أبي داود والدارقطني من رواية أبي إسحاق

عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه وعاصم بن ضمرة والحارث الأعور تقدم الكلام عليهما في الحديث السابق وغيره . وقال زهير الراوي عن أبي إسحاق عند أبي داود : أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو على الشك في رفعه ، وقد رواه الدارقطني عن ابن عباس أيضا وفي سنده سوار بن مصعب وهو ضعيف . قالوا : عامة مايرويه غير محفوظ .

*****

٩ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ولي يتيما له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » رواه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف . وله شاهد مرسل عند الشافعي .

المفردات

من ولى يتيما : أى تقلد أمره وصار وصيا عليه بعد موت أبيه.

فليتجر له : أى فليبع وليشتر له فيه حتى ينميه له .

تأكله الصدقة : أى تفنيه الزكاة إذا استمر مجمدا .

البحث

ليس في الترمذي عبارة : عن جده عبدالله بن عمرو وإنما الذي فيه : عن جده عن النبي ﷺ وقد تقدم الفرق بين العبارتين ،

وقد قال الترمذي بعد إخراجه : وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث ثم قال الترمذي : وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده عبدالله بن عمرو وقد تكلم يحي بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال : هو عندنا واه ، قال الترمذي :ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبدالله بن عمرو ، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه اهـ والدارقطني أخرجه كذلك من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم . وأخرج الدارقطني من طريق عبيد بن إسحاق عن مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احفظوا اليتامى في أموالهم لاتأكلها الزكاة » وعبيد بن إسحاق العطار ضعيف ومندل ضعيف أيضا ، وأخرج الدارقطني من طريق روّاد بن الجراح عن محمد بن عبيدالله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ : في مال اليتيم زكاة » وروّاد ضعيف وشيخه محمد بن عبيدالله العزرمي ضعيف أيضا ، أما شاهده المرسل عندالشافعي فلفظه : أن رسول الله ﷺ قال : «ابتغوا في أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة » رواه الشافعي عن عبدالمجيد ابن أبي روّاد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك به مرسلا .

١٠ - وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل عليهم » متفق عليه .

المفردات

عبدالله بن أبي أوفى : اسم أبي أوفى : علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبدالله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمّر عبدالله رضي الله عنه حتى كان آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضي الله عنهم سنة سبع وثمانين من الهجرة .

اللهم صل عليهم : أي اللهم اغفرلهم وارحمهم .

البحث

روى البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان » فأتاه أبي بصدقته،فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى » وقد ترجم له البخاري فقال : باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة . وقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ ثم ساق الحديث . وقد نقل الحافظ في الفتح عن ابن المنير أنه قال : عبر المصنف في الترجمة بالإمام ليبطل شبهة أهل الردة في

قولهم للصديق : إنما قال الله لرسوله : وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم - وهذا خاص بالرسول فأراد أن يبين أن كل إمام داخل في الخطاب على أن هذا الأمر ليس للوجوب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر السعاة بالدعاء للمتصدق عند أخذ الصدقة منه ، وإنما هو إرشاد .

مايفيده الحديث

١ - استحباب دعاء آخذ الصدقة للمتصدق .

٢ - جواز أن يقال : اللهم صل على آل فلان أو على فلان بمعنى : اغفرله وارحمه .

******

١١ - وعن علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك » رواه الترمذي والحاكم .

المفردات

قبل أن تحل : أى قبل دخول وقت وجوبها .

فرخص : أى فأذن له ، وأجاز له ذلك .

البحث

هذا الحديث رواه الخمسة إلا النسائي ، وأخرجه أيضا الحاكم

والدارقطني والبيهقي ، وقد رجح أبوداود والدارقطني أنه مرسل ، وقال الشافعي : لاأدري أثبت أم لا ؟ وقال الترمذي : وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ والحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي من الثقات الفقهاء ، ذكر أنه روى عن أبي جحيفة رضي الله عنه ، وعامة روايته عن التابعين ، وروى عن عمرو بن شعيب وهو أكبر منه وقد ولد سنة ٤٧هـ وقيل سنة ٥٠هـ ومات سنة ١١٣هـ أو ١١٤هـ أو ١١٥هـ رحمه الله . هذا ولم يصح خبر في أن رسول الله ﷺ تعجل صدقة عمه العباس سنتين ، وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد ابن الوليد وعباس بن عبدالمطلب فقال النبي ﷺ : ماينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس بن عبدالمطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها . وفي لفظ مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «ماينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها» ثم قال : «ياعمر أمَا علمت أن

عم الرجل صنو أبيه » وهذا الحديث يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلف الزكاة من عمه لعامين لحاجة المسلمين قبل ذلك ، ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التزم بدفع الزكاة عن عمه لهذه السنة ولسنة مقبلة أيضا لحاجة المسلمين ، وهو مشعر أيضا بجواز تعجيل الزكاة لحاجة المسلمين متى كان الأصل الذي تجب فيه الزكاة موجودا ، ويستبعد أن يكون أخذ الزكاة من العباس مضاعفا عقوبة له لقوله في الحديث : أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه . والله أعلم .

******

١٢ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » رواه مسلم وله من حديث أبي سعيد : ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه .

المفردات

خمس أواق من الورق : أواق جمع أوقية والورق بكسرالراء الفضة مضروبة أو غير مضروبة وخمس أواق من فضة تساوى مائتى درهم .

ذود : أصل الذود بفتح الذال وسكون الواو السوق والطرد

والدفع ويطلق على ثلاثة أبعرة إلى العشرة أو خمس
عشرة أو عشـريـن أو ثلاثيـن أو مـابين الثنتين
والتسع .

أوســــق : جمع وسق بفتح الواو وسكون السين هو ستون
صاعا والصاع أربعة أمداد والمد الحفنة بكفى
الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولاصغيرهما .

ولـــــه : أى ولمسلم .

البحث

هذا الحديث رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه باللفظ الذي ساقه المصنف ، وساقه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بألفاظ منها : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة » ومنها ماساقه المصنف ، ومنها : ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولفظ التمر في جميها بالتاء المفتوحة وسكون الميم ، وفي لفظ بعض رواة مسلم أنه قال : « بدل التمر ثمر » أى بدل قوله من تمر بالتاء المثناة « من ثمر » بالثاء المثلثة وفتح الميم . أما البخاري فقد ساق حديث أبي سعيد بلفظ : ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وبلفظ : ليس فما دون خمس ذود صدقة من الإبل ، وليس فما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما

دون خمسه أوسق صدقة » .

مايفيده الحديث

١ - أن نصاب الإبل إذا بلغت خمسا .

٢ - أن نصاب الفضة إذا بلغت مائتى درهم .

٣ - أن نصاب الحبوب والتمور خمسة أوسق أى ثلثمائة صاع .

******

١٣ - وعن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري . ولأبي داود : إذا كان بعلا العشر وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر .

المفردات

سالم بن عبدالله : هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

عن أبيه : هو عبدالله بن غمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

فيما سقت السماء : أى فيما أروت السماء بمطر أوثلج أو بَرَد أو طل .

والعيون : أى وفيما سقت العيون والمراد بها الأنهار الجارية سواء كانت جوفية أو ظاهرة ويسقى منها

بإساحة الماء من غير اغتراف أو آلة .

عــــثريا : بفتح العين والثاء وكسر الراء وتشديد الياء . وقد يقال فيه «عثريا» بضم العين وسكون الثاء وهو الذي يشرب بعروقه من غير سقى لقرب الماء من وجه الأرض فيصل إليه عروق الشجر والزرع فيستغنى عن السقى لعثوره على الماء .

بالنضـــح : بفتح النون وسكون الضاد أى بالسانية . والمراد ماسقى بآلة تدفع الماء إلى الأرض لسقى الأشجار والزروع سواء كان بواسطة الحيوان أو اليد أو آلة (كهربائية) أو غيرها .

ولأبـي داود : أى من حديث سالم عن أبيه رضي الله عنه .

بعــــلا : هو بفتح الباء وسكون العين وهو كل نخل وشجر وزرع لايسقى ، وإنما يشرب بعروقه أو ماسقته السماء .

بالســـواني : جمع سانية وهي الغرب وأداته والناقة يسقى عليها والدابة تسنى - كترضى - أى يستقى عليها ، وكل حيوان يرفع بواسطته الماء من بئر أو نهر سواء كان ناقة أو جملا ، أو ثورا ، أو حمارا أو غيره يقال له : سانية . وأشار في القاموس إلى أن الرى بالنضح أوبالسواني بمعنى واحد

فقد قال : نضح النخل سقاها بالسانية . فالعطف في الحديث عطف تفسير أو لفظة «أو» للشك من الراوي في أن أى اللفظين هو الذي قيل لأنهما بمعنى واحد .

البحث

قال أبوداود رحمه الله : حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي ثنا عبدالله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم ابن عبدالله عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا العشر ، وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر » وهارون بن سعيد من رجال مسلم ، وعبدالله بن وهب من رجال الشيخين ، ويونس بن يزيد من رجال الشيخين أيضا ، والعجيب مانقله المصنف في التلخيص عن أبي زرعة رحمه الله أنه قال : الصحيح موقوف على ابن عمر بعد أن أشار الحافظ إلى أنه أخرجه البخاري وأبوداود والنسائي وابن حبان وابن الجارود ، وقد رأيت صريح رفعه إلى رسول الله ﷺ بهذا السند الصحيح عند أبي داود بعد التصريح في البخاري برفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد رواه مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر » وقد أشار البخاري رحمه الله إلى أن حديث ابن

عمر رضي الله عنهما يفسره حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » لأنه لم يوقت في حديث ابن عمر « فيما سقت السماء العشر » وبيّن في هذا ووقت أى في حديث أبي سعيد– قال البخاري رحمه الله : والزيادة مقبولة والمفسر يقضى على المبهم اذا رواه أهل الثبت كما روى الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ، وقال بلال : قد صلى فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل اهـ من صحيح البخاري . ويريد رحمه الله أن حديث ابن عمر لم يبين حد النصاب ، وبينه حديث أبي سعيد رضي الله عنه عنهم فالخاص يقضى على العام .

مايفيـده الحديث

١ – أن ماسقي بغير آلة فيه العشر يعنى إذا بلغ النصاب .

٢ – وأن ماسقى بآلة فيه نصف العشر يعنى إذا بلغ النصاب .

******

١٤ – وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لهما : لاتأخذ في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر » رواه الطبراني والحاكم والدارقطني عن معاذ قال : فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده ضعيف .

المفـردات

قال لهـما : أي حين بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ويليان أمرهم .

عفـا عنـه : أى أسقط الزكاة عنه فلا تجب فيه .

البحـث

أما حديث الطبراني والحاكم فقد رواه أيضا البيهقي وقال : رواته ثقات وهو متصل . وأما حديث الدارقطني فقد قال فيه : حدثنا علي بن أحمد بن الأزرق ثنا محمد بن أحمد بن النفاح الباهلي ثنا يحي ابن المغيرة ثنا ابن نافع حدثني إسحاق بن يحي بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرك وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه وهذا عجب فإنه حديث ضعيف فإن إسحاق بن يحي تركه أحمد والنسائي وقال ابن معين لايكتب حديثه ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، وقال أبوزرعة : موسى بن طلحة بن عبيدالله عن عمر مرسل ، وإذا كانت رواية موسى بن طلحة عن عمر مرسلة فروايته عن معاذ أولى بالارسال لأن معاذا رضي الله عنه توفي في خلافة عمـر رضي الله

عنه وموسى رحمه الله توفى سنة ثلاث ومائة أو أربع ومائة ، وقد تقدم في الحديث الصحيح رقم ١٢ من هذا الباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب » وفي بعض ألفاظه عند مسلم «من ثمر» بدل تمر وكلمة حب تشمل الذرة والأرز والدخن ونحوها كما أن كلمة ثمر تشمل التمر والزبيب واللوز والفستق والبندق . والله أعلم .

******

١٥ – وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

إذا خرصتم : أى إذا حزرتم ماتحمله النخيل من الغلة لتقدير الزكاة فيها فالخرص هو حزر ماعلى النخل من الرطب تمرا .

فخذوا : أى ثلثى ماتقدرونه بطريق الحزر وغلبة الظن من العشر أونصفه وفي بعض طبعات بلوغ المرام : فجدوا بالجيم والدال . والذي في الأصول : فخذوا .

ودعوا الثلث : أى اتركوا ثلث ماتقدرونه وتحزرونه من العشر لأهل المال إما ليأكلوها ويطعموا منها قبل الحصاد أو ليتولوا توزيعها بأنفسهم على الفقراء والمستحقين فدعوا الربع : أى إن لم تطب نفوسكم بترك الثلث فاتركوا الربع رحمة بهم وشفقة عليهم .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : في إسناده عبدالرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة . وقد قال البزار : إنه تفرد به وقال ابن القطان : لايعرف حاله اهـ وقد عنوان البخاري رحمه الله في صحيحه فقال : باب خرص التمر وساق من حديث أبي حميد الساعدي المتفق عليه : قال غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادى القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ : اخرصوا وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق فقال : أحصى مايخرج منها فلما أتينا تبوك قال : أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحد ومن كان معه بعير فليعقله ، فعقلناها ، وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طئ ، وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم ، فلما أتى وادى القرى قال للمرأة : كم جاء حديقتك ؟ قالت : عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ الحديث . وذكر الخطابي أن الخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات ثم في عهد أبي بكر وعمر

رضي الله عنهما فمن بعدهم . وذكر ابن تيمية رحمه الله أن الخرص من محاسن الشريعة لأنه قد جرت العادة أنه لابد لرب المال بعد كمال الصلاح أن يأكل هو وعياله ويطعم الناس ثم قال : فإنه لابد للنفوس من الأكل من الثمار الرطبة ولابد من الطعام بحيث يكون ترك ذلك مضرا بها وشاقا عليها . قال الحافظ في فتح الباري : وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء لأن في منعهم تضييقا لايخفى اهـ .

******

١٦ – وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا » رواه الخمسة وفيه انقطاع .

المفردات

عتاب بن أسيد : عتاب بفتح العين وتشديد التاء وأسيد بفتح أوله على وزن كريم وعتّاب هو ابن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف الأموي أبو عبدالرحمن المكي وقد استعمله رسول الله ﷺ على مكة عام الفتح ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله ﷺ وأقره أبوبكر رضي الله عنه

عليها وتوفي في اليوم الذي توفي فيه أبوبكر رضي الله عنه وقيل بل تأخرت وفاته إلى سنة ٢٢هـ .

البحث

سبب الانقطاع في هذا الحديث أنه من رواية سعيد بن المسيب رحمه الله عن عتاب رضي الله عنه قال أبوداود : لم يسمع سعيد بن المسيب من عتاب شيئا وقال ابن قانع: لم يدركه، وقال المنذري : انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبوبكر قال الحافظ في التلخيص : وسبقه إلى ذلك ابن عبدالبر وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا ، وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال : عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب وقال أبوحاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتابا ، مرسل اهـ والواقدي متروك .

******

١٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ » فألقتهما» رواه الثلاثة وإسناده قوى وصححه الحاكم من حديث عائشة .

المفـردات

مسكتان : بفتح الميم والسين تثنية مسكة وهى الأسورة والخلاخيل .

البحـث

أخرج الترمذي هذا الحديث بلفظ : ان امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما : أتؤديان زكاته؟ قالتا : لا . فقال لهما : أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ قالتا : لا . قال : فأديا زكاته » قال الترمذي : لايصح في الباب شئ وجزم بأنه لايعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب . أما أبوداود والنسائي فروياه بلفظ قريب من اللفظ الذي ساقه المصنف من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سبق بحثه . أما حديث عائشة الذي أشار إليه المصنف فقد أخرجه أبوداود والدارقطني واللفظ لأبي داود من طريق محمد بن عطاء عن عبدالله بن شداد بن الهاد أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال : ماهذا ياعائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يارسول الله قال : أتؤدين زكاتهن؟ قلت : لا . أو ماشاءالله قال : هو حسبك من النار » ولفظ الدارقطني : هن حسبك من النار » ثم قال الدارقطني :

محمد بن عطاء مجهول وقد رد البيهقي على الدارقطني فقال في المعرفة : هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده خفى على الدارقطني أمره فجعله مجهولا .

******

١٨ – وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب فقالت : يارسول الله ! أكنز هو ؟ قال : إذا أديت زكاته فليس بكنز » رواه أبوداود والدارقطني وصححه الحاكم .

المفردات

أوضاحا : جمع وَضَح وهو نوع من الحلى وقد قيد في هذا الحديث بأنه من ذهب إلا أن صاحب القاموس قال : وحلى من الفضة ج أوضاح .

فليس بكنز : أى فليس بداخل في الوعيد الذي توعد الله به الذين يكنزون الذهب والفضة .

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هنا هو لفظ الدارقطني أما لفظ أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يارسول الله أكنز هو ؟ فقال : مابلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز . وأبوداود أخرجه من طريق عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها وأخرجه

الدارقطني من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها . قال البيهقي : تفرد به ثابت ابن عجلان اهـ وثابت بن عجلان قد أخرج له البخاري ولما سئل عنه أحمد بن حنبل سكت عنه وقال ابن معين ثقة ، وقال دحيم والنسائي : ليس به بأس ، وقال العقيلي في الضعفاء : لايتابع في حديثه قال في تهذيب التهذيب : وساق له ابن عدي ثلاثة أحاديث غريبة وقال أحمد : أنا متوقف فيه ثم قال : وقال عبدالحق في الأحكام : لايحتج به ، ورد ذلك عليه ابن القطان وقال في قول العقيلي : لايتابع إن هذا لايضر إلا من لايعرف بالثقة وأما من وثق فانفراده لايضره ، وصدق فإن مثل هذا لايضره إلا مخالفته الثقات لاغير فيكون حديثه حينئذ شاذا والله أعلم اهـ أما محمد بن مهاجر فقد قال ابن الجوزي في التحقيق : محمد بن مهاجر قال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات قال في التنقيح : وهذا وهم قبيح فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا فهذا الذي يروى عن ثابت بن عجلان ثقة شامي أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه أحمد وابن معين وأبوزرعة ودحيم وأبوداود وغيرهم وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان متقنا وأما محمد بن مهاجر الكذاب فإنه متأخر في زمان ابن معين قاله الزيلعي اهـ والله أعلم . وقد روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب فلايخرج منه الزكاة كما

أخرج مالك في الموطأ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلىّ فلا تخرج منها الزكاة . ولا يعارض هذا ماروواه مالك في الموطأ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تلينى وأخاًلي يتيما في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة » لأن الحديث الأول عنها خاص بزكاة الحلى والثاني بغير الحلىّ إذ الأول في بنات لهن حلى والثاني في ولدين لاحلىّ لهما .

******

١٩ – وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع » رواه أبوداود وإسناده لين .

المفـردات

نعده للبيع : أى نتجر فيه .

البحـث

قال المصنف هنا : وفي إسناده لين وقال في التلخيص : وفي إسناده جهالة . وقد تقدم بحث هذا الحديث عند بحث الحديث الخامس من هذا الباب .

******

٢٠ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : وفي الركاز الخمس » متفق عليه .

المفردات

الركاز : المال الذي يعثر عليه مدفونا تحت الأرض .

الخمس : أى إن الإمام يأخذ الخمس .

البحث

أشار البخاري رحمه الله إلى المراد بالركاز فقال : باب في الركاز الخمس وقال مالك وابن إدريس الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس . وليس المعدن بركاز. وقد قال النبى ﷺ: في المعدن جبار وفي الركاز الخمس. وأخذ عمر بن عبدالعزيز من المعادن من كل مائتين خمسة وقال الحسن : ماكان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس وماكان من أرض السلم ففيه الزكاة وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعَرِّفها وإن كانت من العدو ففيها الخمس ثم ساق الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اهـ ومعنى جبار أى هدر قال الحافظ في الفتح : وليس المراد أنه لا زكاة فيه وإنما المعنى أن من استأجر رجلا للعمل في معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شئ على من استأجره اهـ ولفظ مسلم : العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » وقد عرف أن مايخمس مصرفه مصرف الفئ .

مايفيده الحديث

١ - تخميس الركاز ليأخذ العاثر عليه أربعة أخماسه ويأخذ الإمام خمسه .

٢ - أن مصرف خمس الركاز مصرف الفئ .

٣ - أنه لايشترط فيه الحول .

******

٢١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة : « إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه ، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن .

المفردات

مسكونـــة : أى عامرة .

غير مسكونة : أى خربة دامرة .

البحث

لم أجد هذا الحديث في كتاب الزكاة من سنن ابن ماجه وصنيع الحافظ في التلخيص يشعر بأن ابن ماجه لم يخرجه فقد قال : حديث : أن رجلا وجد كنزا فقال له النبي ﷺ : إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاء فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » الشافعي عن سفيان

عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية : إن وجدته » فذكره سواء . ورواه أبوداود من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب نحوه ورواه النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب اهـ ويعقوب بن عطاء ضعيف لكنه لم ينفرد به كما رأيت في سند الشافعي وأما الوجه الآخر الذي أخرجه به النسائي فهو من طريق عبيدالله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : ماكان في طريق مأتى أو في قرية عامرة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فلك ، ومالم يكن في طريق مأتى ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس » وعبيدالله بن الأخنس أخرج له الجماعة وهو صدوق لكن قال ابن حبان : كان يخطئ .

******

٢٢ - وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة » رواه أبوداود .

المفـردات

بلال بن الحارث : هو بلال بن الحارث بن عاصم المزني أبو عبدالرحمن المدني ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين وقيل إنه أول وافد إلى

رسول الله ﷺ في رجال من مزينة سنة خمس من الهجرة وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح . مات سنة ستين هجرية وله من العمر ثمانون سنة رضي الله عنه .

القبلية : بفتح القاف والباء وكسر اللام هى موضع من ناحية الفرع .

البحث

روى أبوداود من طريق عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة ابن أبي عبدالرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال ابن الحارث المزني معادن القبلية وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لايؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم » ثم روى أبوداود من طريق العباس بن محمد بن حاتم وغيره عن الحسين بن محمد أخبرنا أبوأويس ثنا كثير بن عبدالله بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غيره : جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم » ولم يرد في رواية أبي داود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة » وإنما الذي فيه : فتلك المعادن لايؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم » وربيعة بن أبي عبدالرحمن أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين . قيل توفي سنة ١٣٣هـ أو سنة ١٣٦هـ أو سنة ١٤٢هـ قال ابن

عبدالبر : هذا الحديث في الموطأ عنـد جميع الرواة مرسل ، وأشار الشافعي إلى أن قولـه : فتلـك المعـادن لايؤخـذ منهـا إلا الزكاة إلـى اليوم » زيادة لم يثبت نقل معناها عن رسول الله ﷺ فقد قال بعد أن روى حديث مالك : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولم يثبتوه ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه اهـ وقد رأيت أن لفظ الحديث «معادن القبلية» وليس «المعادن القبلية»

باب صدقة الفطر

١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » متفق عليه . ولابن عدي من وجه آخر والدارقطني بإسناد ضعيف «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» .

المفردات

صدقة الفطر: أى الصدقة التي سببها إكمال الصوم في رمضان والفطر بعده وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس من الفطرة التي هى أصل الخلقة والأول أولى وقد جاء في بعض ألفاظ حديث ابن عمر عند البخاري : صدقة الفطر أو قال : رمضان . وفي لفظ لمسلم : زكاة الفطر من رمضان .

فرض رسول الله : أى أوجب رسول الله ﷺ .

العبد : أى الرقيق .

الصغير : أى من كان دون البلوغ .

الكبير : أى البالغ .

تـــؤدى : أى تعطى لمستحقها .

إلى الصلاة : أى صلاة العيد .

ولابن عـدي : أى في الكامل .

أغنوهـــــم : أى سدوا حاجتهم واكفوهم مؤنتهم .

الطـــواف : أى الدوران في الأزقة والأسواق لطلب المعاش .

في هذااليوم : أى يوم عيدالفطر .

البحـث

حديث ابن عمر المتفق عليه هنا ذكر نوعين من الأنواع التي تخرج منها صدقة الفطر ولم ينف ماسوى هذين النوعين وحديث أبي سعيد رضي الله عنه المتفق عليه الذي يلى هذا الحديث ذكر أنواعا أخرى مع هذين النوعين ولامعارضة بين الحديثين في هذه الأنواع لأن ذكر الأقل لاينفى ذكر الأكثر ، وقوله : على العبد » أى يخرجها سيده عنه لأن هذا هو الظاهر من قوله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » وفي لفظ : ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » كما تقدم فى الحديث الخامس من أحاديث كتاب الزكاة ، فالرجل يدفع صدقة الفطر عن نفسه وعن عبده وعمن يمونه من ذكورهم وإناثهم وصغارهم وكبارهم ، ومن كان مستقلا بنفقة نفسه من هؤلاء يدفعها عن نفسه ، وقد حدد الحديث أفضل أوقات إخراجها وهي أن تؤدى قبل خروج الناس من بيوتهم إلى صلاة العيد ، وسيأتي في الحديث الثالث من أحاديث

هذا الباب زيادة بحث لوقت إخراجها .

أما ماأشار إليه المصنف بقوله : ولابن عدي من وجه آخر والدارقطني الخ . فقد قال المصنف في تلخيص الحبير : حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » الدارقطني والبيهقي من رواية أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال : أغنوهم في هذا اليوم » وفي رواية البيهقي : أغنوهم عن الطواف هذا اليوم » قال ابن سعد في الطبقات : حدثنا محمد بن عمر ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن عبدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبدالعزيز بن محمد عن ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده قالوا : فرض صوم رمضان بعد ماحولت الكعبة بشهر على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال وأن تخرج عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو مدين من بر ، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة وقال : اغنوهم يعنى المساكين عن الطواف هذا اليوم اهـ وقال الشوكاني في نيل الأوطار : كما أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال : أغنوهم في هذا اليوم .. وفي رواية للبيهقي : أغنوهم عن

طواف هذا اليوم وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد اهـ وقد أخرجه ابن عدى في الكامل من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر وسبب ضعف هذا الحديث أن فيه عند الدار قطني أبا معشر وهو ضعيف ، وقد أعله ابن عدي بأبي معشر نجيح ونقل تضعيف أبي معشر عن البخاري والنسائي وابن معين وفيه عند ابن سعد محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف أيضا.

مايفيده الحديث

١ - وجوب زكاة الفطر على العبد والحر والصغير والكبير والذكر والأنثى من المسلمين .

٢ - مقدار الفطرة صاع من شعير أو تمر .

٣ - وجوب إخراجها قبل صلاة العيد .

******

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب » متفق عليه . وفي رواية : أو صاعا من أقط » قال أبوسعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كماكنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ » ولأبي داود : لاأخرج أبدا إلا صاعا ».

المفردات

كنا : أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نعطيها : أى نؤدى زكاة الفطر .

من طعام : قيل : هو الحنطة وقيل : الذرة وقيل : هو مفسر في حديث آخر لأبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري : كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر .

وفي رواية : أى للبخاري ومسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

أقط : بفتح الهمزة وكسر القاف هو لبن يابس غير منزوع الزبد ويسمى في بعض البلاد «الكشك»

أخرجه : أى أخرج الصاع .

ولأبي داود : أى من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

البحث

قول أبي سعيد رضي الله عنه كنا نعطيها في زمن رسول الله ﷺ » له حكم الحديث المرفوع لإضافته إلى زمنه ﷺ ففيه إشعار بإطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له ولاسيما في هذه الصورة التى كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الآمر بقبضها وتفرقتها كما أفاده الحافظ في الفتح .

وسبب قول أبي سعيد رضي الله عنه : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ هو مارواه البخاري

ومسلم عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم من أنه لما جاء معاوية حاجا ووردت الحنطة إلى المدينة رأى معاوية أن صاعا من الحنطة يعدل صاعين من غيرها ولفظ البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه بعد حديث الباب : فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مدا من هذا يعدل مدين . ولفظ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما بعد أن ذكر أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعا إلخ قال عبدالله رضي الله عنه : فجعل الناس عدله مدين من حنطة . وفي لفظ لابن عمر عند البخاري : فعدل الناس به نصف صاع من بر » أما لفظ مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه بعد ذكر حديث الباب قال : فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية ابن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك . فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ماعشت » وفي لفظ : فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك » وفي لفظ لمسلم : أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبوسعيد وقال : لاأخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ : صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أوصاعا من شعير أو صاعا من أقط . أما حديث أبي داود فقد قال فيه : حدثنا حامد بن يحي أخبرنا سفيان ح وحدثنا مسدد ثنا يحي عن ابن عجلان سمع عياضا قال : سمعت

أباسعيد الخدري يقول : لاأخرج أبدا إلا صاعا » ومسدد بن مسرهد من رجال الشيخين وكذلك يحي بن سعيد أما ابن عجلان فهو محمد وهو من رجال مسلم وعياض بن عبدالله بن سعد ابن أبي سرح العامري من رجال الشيخين . وقوله في الحديث صاعا من طعام وقوله : وكان طعامنا » يشعر أن أى طعام يستعمله أهل البلد ويغلب على أقواتهم . فإنه يجوز أن تخرج منه صدقة الفطر كالأرز ونحوه في عصرنا .

مايفيده الحديث

١ - أن زكاة الفطر تعطى من طعام أهل البلد صاعا .

٢ - أن زكاة الفطر ليست قاصرة على التمر والشعير بل تشمل الزبيب والأقط ونحوهما .

٣ - أنه ينبغى لمن أخرج زكاة فطره من الحنطة أن يخرجها صاعا عن الشخص الواحد .

٤ - أنه لاينبغى إخراج القيمة في صدقة الفطر .

*****

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها

بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » رواه أبوداود وابن ماجه وصححه الحاكم .

المفردات

للصائم : أى شهر رمضان

اللغو : مالا ينعقد عليه القلب من القول، أوهوالباطل من الكلام والساقط منه وكلمة لاغية أى فاحشة .

الرفث : ذكر الصائم للجماع أو دواعيه بحضرة النساء .

طعمة : الطعمة بضم الطاء هي الطعام الذي يؤكل وهي مأكلة بفتح الكاف واللام .

البحث

قد تقدم في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب وهو متفق عليه قول ابن عمر رضي الله عنهما : وأمربها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة وقد جاء في لفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » وقد أخرج مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة قال المصنف في فتح الباري في الاستدلال على استحباب تعجيل صدقة الفطر : ويدل على ذلك أيضا ماأخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال : وكلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ،الحديث ، وفيه

أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر ، فدل على أنهم كانوا يعجلونها وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين اهـ وظاهر الحديث يشعر بوجوب إخراجها قبل صلاة العيد لتكون عند من يتولى توزيعها على المساكين .

باب صدقة التطوع

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله » فذكر الحديث وفيه : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه » متفق عليه .

المفردات

سبعة : أى سبعة أنواع من الناس .

يظلهم الله : أى يدفع عنهم حرارة الشمس يوم تدنومن رءوس الخلائق عند الحشر .

في ظله : أى في ظل عرشه كما جاء في لفظ حديث سلمان رضي الله عنه عند سعيد بن منصور بإسناد حسن «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه » فهم في كنف الله وكرامته قبل دخول الجنة .

فأخفاها : أى فأسرها عند إخراجها إمعانا في دفع الرياء وصيانة لكرامة المتعدق عليه .

البحث

أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله ، الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا

عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه» وليس هذا الفضل محصورا في هذه السبعة فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي اليسر رضي الله عنه قال : أشهد بَصَرُ عيني هاتين ووضع إصبعيه على عينيه وسَمعُ أُذُنَيَّ هاتين ووعاه قلبي هذا – وأشار إلى مناط قلبه – رسول الله ﷺ وهو يقول : من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله » فالعدد في حديث الباب لامفهوم له ، وقد ذكر الحافظ في الفتح أنه تتبعها فأبلغها إلى ثمان وعشرين خصلة وألف فيها رسالة سماها (معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال) وأوصلها السيوطي إلى سبعين خصلة وألف فيها رسالة سماها (بزوغ الهلال في الخصال المقتضية للظلال) ولكن أكثر ماذكر ابن حجر والسيوطي لايعتمد على حديث صحيح . أما قول رسول الله ﷺ : ورجل تصدق بصدقة إلخ فقد أشار الحافظ في فتح الباري إلى أن المرأة تشارك الرجل في هذه الخصال إلا الإمامة وتعلق القلب بالمساجد لأن صلاتها في بيتها أفضل قال : وماعدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المرأة فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها اهـ وإخفاء صدقة التطوع أفضل من اعلانها كما أن إعلان الزكاة المفروضة أفضل من إخفائها إلا أن يخاف على نفسه من إعلانها الرياء قال تعالى : ﴿ إن تبدو الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خيرلكم ﴾

مايفيده الحديث

١ - صدقة التطوع من أعظم القربات .

٢ - يستحب إخفاء صدقة التطوع .

******

٢ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس » رواه ابن حبان والحاكم .

المفردات

كل امرئ : أى كل إنسان .

في ظل صدقته : أى تدفع عنه صدقته حرارةالموقف يوم القيامة

حتى يفصل : أى حتى يقضى .

البحث

لقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن الصدقة تستر عن وجه وصاحبها النار يوم القيامة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مامنكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ماقدم ، فينظر أشأم منه فلا يرى إلا ماقدم ، فينظر بين يديه فلايرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة » وفي

رواية «من استطاع منكم ان يستتر من النار ولوبشق تمرة فليفعل» وروى أحمد بسند صحيح من حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة» أما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا فقد رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبدالله اليزني عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس» قال يزيد : فكان أبوالخير مرثد لايخطئه يوم إلا تصدق فيه بشئ ولو بكعكة أو بصلة» وفي رواية لابن خزيمة أيضا عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني أنه كان أول أهل مصر يروح إلى المسجد ، وما رأيته داخلا المسجد قط إلا وفي كمه صدقة : إما فلوس ، وإما خبز ، وإما قمح قال : حتى ربما رأيت البصل يحمله ، قال : فأقول : ياأباالخير إن هذا ينتن ثيابك ، قال : فيقول ياابن أبي حبيب أما إني لم أجد في البيت شيئا أتصدق به غيره ، إنه حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ظل المؤمن يوم القيامة صدقته» ويزيد بن أبي حبيب من رجال الشيخين ، وشيخه مرثد من رجال الشيخين أيضا .

مايستفاد من ذلك

١ – عظيم فضل الصدقة .

٢ – أن الصدقة تدفع النار عن وجه صاحبها يوم القيامة .

******

٣ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنة ، وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم » رواه أبوداود وفي إسناده لين .

المفردات

ظمأ : عطش .

الرحيق المختوم : اسم من أسماء الخمر ويطلق على الخالص من الشراب الذي لاغش فيه. والمختوم :المصون والمراد خمرالجنة.

البحث

قال أبوداود : حدثنا علي بن الحسين ثنا أبوبدر ثنا أبوخالد الذي كان ينزل في بنى دالان عن نبيح عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما مسلم.الحديث . وفي سنده أبوخالد الدالاني الأسدي الكوفي واسمه يزيد بن عبدالرحمن قال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس اهـ وهو

هنا قد عنعن ونقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب عن أحمد ابن حنبل أنه قال : لابأس به وقال أبوإسحاق الحربي : وقال ابن سعد منكر الحديث وقال ابن حبان في الضعفاء : كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات في الروايات ثم قال : لايجوز الاحتجاج به إذا وافق فكيف إذا انفرد بالمعضلات وذكره الكرابيسي في المدلسين وقال الحاكم: إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان وقال ابن عبدالبر : ليس بحجة اهـ .

أما شيخه نبيح بنون مضمومة فباء مفتوحة فياء ساكنة بعدها حاء مهملة فهو ابن عبدالله العنزي أبوعمرو الكوفي قال الحافظ في التقريب : مقبول وقد نقل توثيقه عن أبي زرعة وابن حبان والعجلي وذكره علي بن المديني في جملة المجهولين وقد صحف فقيل : فليح .

******

٤ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة ماكان عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله » متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

اليد العليا : هى اليد التي تعطى وقيل يد المتعفف .

واليد السفلى : هي اليد السائلة الآخذة .

وابدأ بمن تعـول : أى ابدأ في الانفاق بمن يجب عليك أن تمونه من أهلك وعيالك .

ماكان عن ظهرغنى : أي ماكان المتصدق به غير محتاج لسداد دين عن نفسه أو نفقة لازمة لعياله وأهله .

ومن يستعـفف : أى لايسأل الناس حتى يحسبه الجاهل غنيا.

يعـفه الله : أى يحفظ عليه عفته وييسر له حاجته .

يستـــغن : أى يقطع الطمع من نفسه .

يغـنه الله : أى يسد حاجته ويقنعه .

البحث

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ثم قال : ياحكيم إن هذا المال خضر حلو ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولايشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » قال حكيم : فقلت يارسول الله والذي بعثك بالحق لاأرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا ، فكان أبوبكر رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا ، ثم إن عمر رضي الله عنـه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله ، فقال : يامعشر المسلمين أشهدكم على حكيم أنى

أعرض عليه حقه الذي قسمه الله له في هذا الفئ فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي ، وحديث الباب يضع أمام المسلم أوضح المناهج للأغنياء والفقراء فيحض الأغنياء على البذل ويحض الفقراء على محاولة الكسب الشريف ، وأن أفضل النفقة ماكان بعد قضاء حاجة أهل المنفق وعياله أو سداد ماعليه من دين ، وبراءة ذمته ، وأن على المسلم ألا يعود نفسه على الاستكانة والذلة بسؤال الناس والتطلع إلى مافي أيديهم بل عليه أن يعمل ليستغنى وأن يستعين بالله عزوجل .

مايفيده الحديث

١ - الترغيب في البذل والانفاق .

٢ - ينبغى أن يبدأ الانسان بقضاء حاجة عياله وأهله ومن تجب عليه نفقتهم .

٣ - كراهة السؤال وأنه ينبغى ألا يكون إلا عن ضرورة .

٤ - أفضل الصدقة ماكان عن سعة فلا تكون ذمة المتصدق مشغولة

٥ - وعدالله لطالب العفة أن يعفه .

٦ - وعدالله لمن حرص على الاستغناء عما في أيدى الناس أن يغنيه .

٧ - حض الاسلام على العمل .

٥ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل : يارسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، وابدأ بمن تعول » أخرجه أحمد وأبوداود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

المفردات

جهد المقل : بضم الجيم وسكون الهاء أى قدر مايحتمله حال القليل المال .

البحث

قال البيهقى رحمه الله: والجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم «خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى» وقوله صلى الله عليه وسلم : «أفضل الصدقة جهد المقل » أن يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية اهـ ولاشك أن من اتسعت أمواله جدا فإن تصدقه بألف دينار مثلا لاتقاس بمن تصدق بدينار يكون هو الفاضل عن حاجته ، لأن الدينار عند هذا أثقل من الف دينار عند ذلك .

******

٦ – وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا فقال رجل يارسول الله عندي دينار ، قال : تصدق به على نفسك » قال عندى آخر : قال : تصدق به على ولدك » قال عندي آخر : قال : تصدق به على خادمك » قال

عندى آخر ، قال : أنت أبصر » رواه أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

تصدقوا : أى تبرعوا للفقراء والمساكين .

تصدق به على نفسك : أى أنفقه على نفسك تؤجر على ذلك

تصدق به على ولدك : أى أنفقه على ولدك تؤجر على ذلك .

تصدق به على خادمك : أى امنحه خادمك تؤجر على ذلك .

أنت أبصـــر : أى أنت أعرف أين تنفقه وأعلم بحوائج من حولك .

البحـث

هذا الحديث يشير إلى فضل النفقة على الأهل والعيال ومن تحت يد الانسان من الخدم وغيرهم وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته كما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك » كما روى مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ،

ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله » .

مايفيده الحديث

١ – أن الاحسان إلى الأهل والعيال والخدم في النفقة عليهم من أحسن مايقرب العبد إلى الله عز وجل .

٢ – يستحب للانسان عند بذل الصدقة أن يتحرى ذوى الأرحام .

******

٧ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب ، وللخادم مثل ذلك لاينقص بعضهم من أجر بعض شيئا » متفق عليه .

المفردات

أنفقت المرأة : أى تصدقت الزوجة .

غير مفسدة : أى غير مسرفة ولا مرائية ولا قاصدة إتلاف مال زوجها .

أجرها : أى ثوابها .

ماأنفقت : أى بنيتها وإخراجها الطعام لجهة الخير التي أدت له ولاسيما أهل الزوج .

بما اكتسب : أى بسبب مابذله في تحصيل هذا الطعام .

وللخادم مثل ذلك : أى وللخادم الذي تولى اصلاح هذا الطعام أجره وثوابه على مابذل فيه من جهد مادام غير مفسد وهو يعلم أنه مأذون له ولاسيما أهل صاحب المال .

البحث

قد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره » وفي بعض نسخ البخاري : فله نصف أجره » ولفظ مسلم : فإن نصف أجره له » وقوله في حديث الباب : «لاينقص بعضهم من أجر بعض شيئا» يدل على أنهم جميعا سواء في الأجر ، وحديث أبي هريرة يشعر بأن لها نصف الأجر، فيحتمل نصف أجر الزوج ويحتمل نصف أجر الصدقة ليكون للزوج نصفها الآخر لكن قوله في حديث أبي هريرة : عن غير أمره يدل على أن لها نصف الأجر في هذه الحال أما إذا كانت عن أمره فلها الأجر ولزوجها الأجر فيحمل حديث عائشة على أنها مأمورة ويحمل حديث أبي هريرة على أنها فعلت عن غير أمره لكنها غير مفسدة . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – جواز تصدق المرأة والخادم من طعام البيت بمالايضر.

٢ – ينبغى أن تستأذن المرأة زوجها قبل أن تتصدق .

٣ – ينبغى للخادم أن لايتصدق من مال مخدومه إلا بمايعلم أنه لايمنع مثله .

******

٨ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت : يارسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حُلِيٌّ لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخاري .

المفردات

زينب امرأة ابن مسعود : هي بنت معاوية ويقال : بنت عبدالله ابنْ معاوية بن عتاب الثقفية رضي الله عنها .

أمرت اليوم : كان يوم أضحى أو فطر .

البحث

روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال : أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال : يامعشرالنساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل

النار ، فقلن وبم ذلك يارسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يامعشر النساء » ثم انصرف ، فما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل يارسول الله ! هذه زينب فقال : أي الزيانب ؟ فقيل : امرأة ابن مسعود قال : نعم . ائذنوا لها فأذن لها قالت : يانبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عند حليٌّ ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » وقد عنون البخاري لهذا الحديث بأكثر من عنوان في صحيحه فقال : باب الزكاة على الأقارب وساقه بعد حديث أبي طلحة في قصة تصدقه ببيرحاء . ثم عنون له بعنوان آخر فقال : باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر وساقه وفيه : نعم لها أجران أجرالقرابة وأجرالصدقة . وصنيع البخاري مشعر بأن هذا يشمل الزكاة الواجبة وصدقة التطوع . وعامة أهل العلم على أن الزكاة الواجبة لاتعطى لمن تجب على المزكى نفقته ، ولا شك أن نفقة الزوج لاتجب على الزوجة فلها أن تدفع له من زكاتها بخلاف العكس ولذلك فليس للزوج أن يدفع من زكاته لزوجته ، أما الأولاد فنفقتهم على أبيهم لاعلى أمهم مادام الأب موجودا على أنه قد جاء عند البخاري في بعض ألفاظ حديث زوجة ابن مسعود

هذه رضي الله عنهما : أيجزئ عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لي في حجري وهو يدل على أن المراد بقوله في حديث الباب : «أنه وولده» أنهم ليسوا أبناء عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لأن اليتيم لايطلق إلا على من مات أبوه . ويشعر أيضا بأنهم ليسوا بأولادها بل هم أيتام في رعايتها ورعاية زوجها ابن مسعود فأطلق عليهم أنهم ولده وقد أشار الحافظ في فتح الباري عند قوله : وأيتام لي في حجري»أنه جاء في رواية للنسائي : على أزواجنا وأيتام في حجورنا»وأنه جاء في رواية الطيالسي : أنهم بنو أخيها وبنو أختها.

مايفيـده الحديث

١ - يجوز للمرأة أن تتصدق على زوجها الفقير .

٢ - وأنه أولى من تصدقها على غيره .

٣ - يجوز للمرأة أن تتصدق على أولادها وأقربائها الذين لاتجب نفقتهم عليها .

٤ - وأنه من أفضل الصدقات .

******

٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مايزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم » متفق عليه .

المفردات

يسأل الناس : أن يطلب منهم أن يتصدقوا عليه .

مزعة لحم : أى قطعة لحم ومزعة بضم الميم وحكى كسرها وسكون الزاى بعدها عين وقال ابن التين : ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاى والذي أحفظ عن المحدثين الضم .

البحث

قال الحافظ ابن حجرفي فتح الباري في شرح قوله : مزعة لحم» قال الخطابي : يحتمل أن يكون المراد أنه يأتى ساقطا لاقدر له ولاجاه ، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال ، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به انتهى . والأول صرف للحديث عن ظاهره وقد يؤيده ماأخرجه الطبراني والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا لايزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلايكون له عندالله وجه» وقال ابن أبي جمرة : معناه أنه ليس في وجهه من الحسن شئ لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ، ومال المهلب إلى حمله على ظاهره وإلى أن السرفية أن الشمس تدنو يوم القيامة فاذا جاء لالحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره قال : والمراد به من سأل تكثرا وهو غنى لاتحل له الصدقة ، أما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلايعاقب عليه انتهى .

وهذا الحديث طرف من حديث طويل جاء فيه ذكر دنو الشمس يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن ، وفيه ذكر الشفاعة ، وسيأتي في الحديث الذي يلي هذا الحديث مايفيد أن الممنوع من سأل الناس تكثرا وقد عنون البخاري لحديث الباب بذلك فقال باب من سأل تكثرا وساق الحديث .

مايفيده الحديث

١ - تحريم السؤال إذا كان السائل غنيا .

٢ - تحريم الإلحاف في السؤال .

*****

١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر » رواه مسلم .

المفردات

تكثرا : أى لايسأل عن حاجة وفقر وإنما يسأل ليكثر ماله ويزيده.

جمرا : أى قطعا من النار .

فليستقل أوليستكثر : أى فليطلب قليلا أو كثيرا .

البحث

يحتمل قوله : فإنما يسأل جمرا أن يعاقب بالنار يوم لقيامة ويحتمل أن هذا المال الذي يجمعه يصير جمرا فيكوى به

كما يحصل لمانع الزكاة . وليس قوله : فليستقل أو ليستكثر» أمرا يراد تحصيله بل المراد التنفير منه على حد قوله تعالى ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ وهذا أسلوب من أشد أساليب النهى والتحذير والتوبيخ والتهديد .

مايفيده الحديث

١ - تحريم سؤال الناس للاستكثار .

٢ - الحض على القناعة بما رزق الله من طريق حلال .

*****

١١ - وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » رواه البخاري .

المفردات

فيكف بها وجهه : أى فيحمى بها وجهه .

خير له : ليست هذه أفعل تفضيل فإنه لاخير في السؤال للقادر على الاكتساب فهى على حد قوله : ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا﴾ .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري من حديث الزبير بن العوام باللفظ

المذكور في المتن هنا إلا أنه في البخاري فيكف الله بها وجهه » وقد رواه البخاري أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه » وفي حديث أبي هريرة زيادة القسم على هذا الشئ لتأكيده في نفس السامع . وفي قوله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره إشعار بأن حمل الحطب على الظهر مع مافيه من شدة على كثير من النفوس ومشقة ومذلة على ذوى المروءات أفضل عاقبة من ذل السؤال .

مايفيده الحديث

١ – الحض على التعفف عن المسألة .

٢ – قبح المسألة في نظر الشريعة الاسلامية .

٣ – أن أدنى المهن خير من سؤال الناس .

******

١٢ – وعن سمرة بن جندب رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : المسألة كد يكدبها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمرلابد منه» رواه الترمذي وصححه .

المفردات

كـد : أصل الكد الإتعاب وكد في عمله إذا تعب فيه وكد

الوجه ذهاب مادة رونقه والمسألة تجيء في وجه صاحبها كدوح أى خدوش وكل أثر من خدش أو عضل فهو كدح .

في أمر لابد منه : أى لاحيلة في ترك السؤال إما بسبب حمالة تحملها ، أو جائحة اجتاحت ماله ، أو فاقة أصابته

البحث

أخرج الترمذي هذا الحديث في جامعه وقال : قال أبوعيسى هذا حديث حسن صحيح . وهذا الحديث يشير إلى أنه لاحرج على الإنسان إذا سأل السلطان مالا أو سأل وهو مضطر .

مايفيده الحديث

١ - جواز السؤال عند الضرورة .

٢ - لاباس بسؤال السلطان .

باب قسم الصدقات

١ – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغنى » رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالإرسال .

المفردات

باب قسم الصدقات : في بعض النسخ باب قسمة الصدقات ، أى بيان مصارف الصدقات .

لغنى : أى غير محتاج إليها .

غارم : أى مدين بدين يساوي أو يزيد على مابيده من مال .

غاز : أى مجاهد .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود من طريق عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ورواه من طريق الحسن بن علي عن عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ثم قال أبوداود : ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي ﷺ ورواه من طريق محمد بن عوف الطائي عن الفريابي عن سفيان عن

عمران البارقي عن عطية عن أبي سعيد وليس فيه ذكر العامل قال أبوداود ورواه فراس وابن أبي ليلى عن عطية مثله ، وأخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن يحيى عن عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقه بلفظ أبي داود الأول الذي أخرجه من طريق مالك ولاشك أن طريق مالك هي أقوى طرق هذا الحديث وهو فيها مرسل والأصل أن الزكاة لاتحل لغنى كما جاء في الحديث المتفق عليه : أنها تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم كما روى أحمد من حديث عبيدالله بن عدي عن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه الصدقة فصعد فيهما البصر فرآهما جلدين فقال : إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب قال أحمد : ماأجوده من حديث وقال : هو أحسنها اسنادا على أن بعض الخمسة المذكورين في حديث الباب هم من جملة مصارف الصدقات التي ذكر الله عز وجل في كتابه الكريم كالعامل عليها والغارم وفي سبيل الله أما الرجل الذي اشتراها بماله أو الرجل الغنى الذي أهدى إليه الفقير من صدقته فلا يوصف واحد منهما بأنه تحل له الصدقة أو أنه أخذ الصدقة . والله أعلم .

******

٢ - وعن عبيدالله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه أن

رجلين حدثاه أنهما آتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر ، فرآهما جلدين فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنى ولالقوى مكتسب » رواه أحمد وقواه أبوداود والنسائي .

المفردات

عبيدالله بن عدي بن الخيار : وقع في نسخة سبل السلام طبع الحلبي : عبدالله بن علي بن الخيار وهو تحريف ظاهر . وعبيدالله بن عدي بن الخيار – بكسر الخاء وتخفيف الياء–بن عدي بن نوفل بن عبدمناف النوفلي القرشي المدني روى عن عمر وعثمان وعلى وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار الحافظ في تهذيب التهذيب إلى أن ابن حبان ذكره في الصحابة ثم ذكره في ثقات التابعين وقال مات سنة تسعين اهـ أقول : قد روى البخاري في صحيحه من حديث جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال : خرجت مع عبيدالله ابن عدي بن الخيار ، فلما قدمنا حمص قال لي عبيدالله : هل لك في وحشى نسأله عن قتل حمزة ؟ قلت نعم . وكان وحشى يسكن حمص فسألنا عنه فقيل لنا : هو ذاك في ظل قصره ،

كأنه حميت ، قال : فجئنا حتى وقفنا عليه بيسير فسلمنا ، فرد السلام ، قال : وعبيدالله معتجر بعمامته مايرى وحشى إلا عينيه ورجليه فقال عبيدالله : ياوحشى أتعرفني ؟ قال : فنظر إليه ثم قال : لاوالله إلا أنى أعلم أن عدي بن الخيارتزوج امرأة يقال لها أم قتال بنت أبي العيص فولدت له غلاما بمكة فكنت أسترضع له ، فحملت ذلك الغلام مع أمه فناولتها إياه فلكأنى نظرت إلى قدميك . قال : فكشف عبيدالله عن وجهه ثم قال : ألاتخبرنا بقتل حمزة ؟ قال :نعم . إن حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار ببدر فقال لي مولاى جبير بن مطعم : إن قتلت حمزة بعمى فانت حر وساق الحديث .

فقلب فيهما البصر : أى رفعه وخفضه وهو يمعن النظر فيهما .

جـــلدين : بفتح الجيم وسكون اللام أى قويين .

ولاحظ فيها : أى لانصيب في الصدقات .

البحـث

هذا الحديث رواه أبوداود قال : حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبيدالله بن عدي بن الخيار قال أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة

الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال : إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » وقال النسائي أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال حدثنى أبي قال : حدثني عبيدالله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر - وقال محمد بصره - فرآهما جلدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شئتما ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » وصحة سند هذا الحديث ظاهرة .

مايفيده الحديث

١ - لايحل لغنى أن يأخذ من الصدقة .

٢ - لايحل لقوى مكتسب أن يأخذ من الصدقة .

٣ - إذا كان القوى غير مكتسب تحل له الصدقة .

******

٣ - وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى

يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا » رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان .

المفردات

قبيصة بن مخارق الهلالي : هو قبيصة - بفتح القاف وكسر الباء - بن مخارق بن عبدالله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر ابن صعصعة الهلالي البصري وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إن المسألة : أى إن سؤال الناس وطلب الصدقة منهم .

حمالة : قال ابن الأثير في النهاية : الحمالة بالفتح مايتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة مثل أن يقع حرب بين فريقين يسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين والتحمل أن يحملها عنهم على نفسه اهـ .

فحلت له المسألة : أى جاز له السؤال من الناس .

حتى يصيبها : أى إلى أن يجد الحمالة ويؤدى ذلك الدين.

ثم يمسك : أى ثم يكف نفسه عن السؤال .

جائحة : أى آفة .

اجتاحت : أى أهلكت .

مـالـه : أى ثماره أو غيرها من الأموال قال ابن الأثير : الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة اهـ .

حتى يصيب : أى حتى يجد .

قوامامن عيش : أى ماتقوم به حاجته من معيشة ويسد عوزه .

فاقـة : أى فقر وحاجة .

ذوى الحجا : أى أصحاب العقل والفطنة .

من قومـه : أى من جماعته العارفين بحاله .

فما سواهن : أى فما عدا هذه الحالات الثلاث .

سحـت : أى حرام لايحل كسبه وسمى سحتا لأنه يسحت البركة ويذهب بها .

البحث

لفظ مسلم من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها » قال ثم قال : ياقبيصة إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادامن عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجامن قومه: لقد أصابت

فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال:سدادا من عيش فماسواهن من المسألة سحتا يأكلها صاحبها سحتا ».

وقوله حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجامن قومه » أى حتى يقوموا على رؤس الأشهاد قائلين إن فلانا الخ وفي سنن أبي داود «حتى يقول» بدل حتى يقوم وعليه فلايحتاج إلى تقدير . وقد أشار النووي إلى أن جميع النسخ في مسلم بالميم ماعدا نسخة عنده فباللام ، كما أن قوله ياقبيصة سحتا » بالنصب هو في جميع نسخ مسلم كذلك بالنصب كما أشار النووي وعند غير مسلم بالرفع كما ساقه المصنف في بلوغ المرام قال النووي : ورواية مسلم صحيحة وفيه إضمار أى أعتقده سحتا أو يؤكل سحتا اهـ ولم يشترط فيمن تحمل حمالة أو أصابته جائحة أن يشهد له أحد بذلك لأن مثل هذه الأمور تكون من الشهرة بحيث لاتحتاج إلى شهود ولاسيما مادام صاحبها يسأل بين قومه وعارفيه . أما من يدعى ذلك عند غير من يعرفه فينبغى له أن يثبت حاله بالشهادة ولكراهية الإسلام للسؤال جعل نصاب الشهادة المثبتة لحالة من أصابته فاقة أن يكون الشهود ثلاثة من ذوى العقل والفطنة من قومه وعارفيه ، وهو نصاب يفوق نصاب الشهادة على القتل والسرقة وشر الخمر وماذلك إلا لإرادة إغلاق هذا الباب وحفظ ماء وجوه المسلمين .

مايفيده الحديث

١ - تحريم السؤال لغير الحالات الثلاث المذكورات في الحديث.

٢ - لايحتاج السائل بسبب جائحة أوحمالة إلى شهود .

٣ – لابد لمن سأل بسبب الفاقة أن يشهد له ثلاثة من ذوى الحجا من قومه .

٤ – كراهية الاسلام للسؤال .

******

٤ – وعن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الصدقة لاتنبغى لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » وفي رواية : وإنها لاتحل لمحمد ولالآل محمد » رواه مسلم .

المفردات

عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه : هو عبدالمطلب ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الهاشمى القرشي ، وأمه أم الحكم بنت الزبير بن عبدالمطلب ، بلغ الحلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن المدينة . ثم تحول إلى الشام في خلافة عمر رضي الله عنه وكان يقال له : المطلب بن ربيعة بن الحارث وهو مشهور بهذا الإسم لكن جماعة من المحدثين يقولون فيه: عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث وإن رسول الله صلى الله غليه وسلم لم يغير اسمه ، قال الحافظ

في تهذيب التهذيب : قال العسكري: هو المطلب بن ربيعة هكذا يقول أهل البيت . وأصحاب الحديث يختلفون فمنهم من يقول : المطلب بن ربيعة ومنهم من يقول: عبدالمطلب وقال أبوالقاسم البغوى عبدالمطلب ويقال : المطلب وقال أبوالقاسم الطبراني الصواب المطلب اهـ توفى عام ٦١هـ أوعام ٦٢هـ رضي الله عنه .

لاتنبغي : أى لاتحل ولاتجوز .

إنما هي أوساخ الناس : أى إنها تطهير لأموالهم ونفوسهم فهي كغسالة أوساخهم ومانظف به من أدرانهم .

البحث

هذا الحديث رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب وساقه من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ولفظه من طريق مالك : قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب فقالا : والله لوبعثنا هذين الغلامين (قالا لي وللفضل بن عباس) إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فكلَّمَاه فأمَّرهُما على هذه الصدقات ، فأديا مايؤدى الناس وأصابا مما يصيب الناس ، قال : فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما ، فذكرا له ذلك فقال علي بن أبي طالب : لاتفعلا

فوالله ماهو بفاعل ، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال : والله ماتصنع هذا إلا نفاسة منك علينا ، فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك ، قال علي : أرسلوهما ، فانطلقا واضطجع علي . قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء ، فأخذ بآذاننا ثم قال : أخرجا ماتصرران» ثم دخل ودخلنا عليه ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، قال : فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم أحدنا فقال: يارسول الله ! أنت أبر الناس وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح،فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات ، فنؤدى إليك كما يؤدى الناس ، ونصيب كما يصيبون ، قال : فسكت طويلا ، حتى أردنا أن نكلمه قال : وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لاتكلماه ، قال : ثم قال : إن الصدقة لاتنبغى لآل محمد إنما هي أوساخ الناس أدعوا لى محمية (و كان على الخمس) و نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب قال : فجاءآه ، فقال انكح هذا الغلام ابنتك ، (للفضل بن عباس) فأنكحه ، وقال لنوفل بن الحارث : انكح هذا الغلام ابنتك (لي)فأنكحنى ، وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا و كذا قال الزهري و لم يسمه لي » أما لفظه من طريق يونس بن يزيد من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب أن أباه ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس : ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك

وقال فيه : فألقى عليٌّ رداءه ثم اضطجع عليه وقال : أنا أبوحسن القرم والله لاأريم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بحور مابعثتما به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقال في الحديث : ثم قال لنا : إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لاتحل لمحمدولا لآل محمد وقال أيضا : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادعوا لي محمية بن جزءٍ وهو رجل من بنى أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس » أقول : وانما جزم على رضي الله عنه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يعطيهما من الصدقة لعلمه قبلهمابتحريمها على آل محمد وهم منهم ولاسيما وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى ولده الحسن بن على عن أكل تمرة من الصدقة لما روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كخ كخ ارم بها أما علمت انا لانأكل الصدقة ».

مايفيده الحديث

١ – تحريم الصدقة على بنى هاشم .

٢ – أن الصدقة أوساخ الناس فلايأكلها إلا محتاج إليها .

٣ – أن آل محمد يعم بنى هاشم .

****

٥ – وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : مشيت أنا

وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا : يارسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما بنو المطلب وبنوهاشم شئ واحد » رواه البخاري .

المفردات

جبير بن مطعم : هو جبير - بضم الجيم وفتح الباء - بن مطعم - بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين - ابن عدي بن نوفل بن عبدمناف القرشي النوفلي . قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر ثم أسلم عام خيبر وقيل عام الفتح ونزل المدينة ، وكان من النسابين يقال : إنه أخذ علم النسب عن أبي بكر رضي الله عنه وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب عن ابن عبدالبر أنه أول من لبس الطيلسان بالمدينة قال : وقال العسكري : كان جبير بن مطعم أحد من يتحاكم إليه ، وقد تحاكم إليه عثمان وطلحة في قضية اهـ وقد اختلف في وفاته فقيل عام ٥٦هـ وقيل ٥٨هـ وقيل ٥٩هـ رضي الله عنه .

بنى المطلب : أى ذرية المطلب بن عبد مناف .

ونحن وهم بمنزلة واحدة : أى بمرتبة واحدة في قرابتنا لك فمطعم من بنى نوفل بن عبدمناف وعثمان بن عفان من بنى عبدشمس بن عبدمناف ورسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم بن عبدمناف فالجميع من بنى عبدمناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان من ذرية اسماعيل بن ابراهيم على نبينا وعليهما الصلاة والسلام . وقد ذكر البخاري في صحيحه قال : وقال ابن إسحاق : عبدشمس وهاشم والمطلب إخوة لأم وأمهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل أخاهم لأبيهم اهـ وقوله : إخوة لأم أى ولأب كذلك . أما نوفل فأمه واقدة بنت أبي عدى نوفل بن عبادة من بنى مازن بن صعصعة ، وكان يقال لهاشم والمطلب : البدران ولعبد شمس ونوفل الأبهران .

شئ واحد : أى هم في الاختلاط والامتزاج في الجاهلية والاسلام كالشئ الواحد ولذلك لما كتبت قريش الصحيفة لمقاطعة بنى هاشم وحصروهم في الشعب

دخل بنوالمطلب مع بنى هاشم ولم يدخل بنونوفل وبنوعبدشمس وفي ذلك يقول أبوطالب في لاميته:

جزى الله عنا عبدشمس ونوفل
عقوبة شر عاجلا غير آجل
بميزان قسط لايخس شعيرة
له شاهد من نفسه غير عائل

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب فرض الخمس في باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطى بعض قرابته دون بعض ماقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبنى المطلب وبنى هاشم من خمس خيبر ، ثم ساق الحديث بلفظ : عن جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يارسول الله أعطيت بنى المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما بنوالمطلب وبنوهاشم شئ واحد»

وأورده في المغازى في باب غزوة خيبر ولفظه عن جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك ، فقال : إنما بنوهاشم وبنو المطلب شئ واحد » قال جبير : ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبنى عبدشمس وبنى

نوفل شيئا » .

مايفيده الحديث

١ – أن بنى المطلب يشاركون بنى هاشم في سهم ذوى القربى

٢ – وهو مشعر بتحريم الصدقة عليهم كبنى هاشم .

٣ – أن بنى عبد شمس و بنى نوفل لايستحقون في سهم ذوى القربى .

*****

٦ – وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم فقال لأبي رافع : اصحبنى فإنك تصيب منها : فقال : لاحتى آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ، فأتاه فسأله فقال : مولى القوم من أنفسهم ، وإنا لاتحل لنا الصدقة » رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان.

المفردات

وعن أبي رافع : هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من القبط وقد اختلف في اسمه فقيل ابراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز قال الحافظ في تهذيب التهذيب : يقال إنه كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ وأعتقه لما بشره بإسلام العباس ، وكان إسلامه – أى إسلام أبي رافع – قبل بدر ولم يشهدها وشهد

أحدا ومابعدها ، توفى بالمدينة في خلافة علي رضي الله عنهما .

تصيب منها : أى تنال من الصدقات .

مولى القوم : يريد عتيق القوم .

من أنفسهم : أي له مالهم وعليه ما عليهم .

وإنا : أى آل محمد عليه السلام .

البحث

هذا الحديث رواه ابن أبي رافع عن أبيه وقال الترمذي عقب إخراجه : هذا حديث حسن صحيح وأبورافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وابن أبي رافع هو عبيدالله بن أبي رافع كاتب على بن أبي طالب اهـ قال الحافظ في التقريب : عبيدالله بن أبي رافع المدنى مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان كاتب علي وهو ثقة . وأشار الحافظ إلى أنه أخرج له الجماعة ، والحديث دليل على تحريم الصدقة لموالى بنى هاشم قال ابن عبدالبر : لاخلاف بين المسلمين في عدم حل الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم ولمواليهم اهـ .

مايفيده الحديث

١ - أن الصدقة لاتحل لموالي بنى هاشم .

٢ - وأنه تحرم عليهم العمالة على الصدقة .

******

٧ - وعن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر بن الخطاب العطاء

فيقول : أعطه أفقر مني ، فيقول : خذه فتموله ، أو تصدق به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولاسائل فخذه ، ومالَا فلاتتبعه نفسك » رواه مسلم .

المفـردات

العطاء : قيل كان أجر عمر رضي الله عنه على عمله على الصدقات .

أفقر مني : أي أحوج مني .

فتموله : أي فاجعله أصل مال تستفيد منه بتجارة أو غيرها.

غير مشرف : أي غيرمتطلع إليه ولاطامع فيه ،ولاحريص عليه .

ومَالَا فلاتتبعه نفسك : أي ومالم يوجد فيه هذا الشرط فلا تعلق نفسك به ولاتوصل المشقة إلى نفسك في طلبه .

البحـث

هذا الحديث رواه مسلم من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالا فقلت : أعطه أفقر إليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه ، وماجاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولاسائل فخذه ، ومالَا فلاتتبعه نفسك » وفي

لفظ : عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء فيقول له عمر : أعطه يارسول الله أفقر إليه منى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه فتموله أو تصدق به ، وماجاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، ومالَا فلاتتبعه نفسك » قال سالم : فمن أجل ذلك كان ابن عمر لايسأل أحدا شيئا ولايرد شيئا أعطيه » وروى مسلم من حديث بسر بن سعيد عن ابن الساعدى المالكي أنه قال : استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة ، فلما فرغت منها ، وأديتها إليه ، أمر لي بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، وأجرى على الله ، فقال : خذ ماأعطيت فإنى عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعَمَّلَني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق » وفي لفظ من حديث بسر بن سعيد عن ابن السعدي . وابن الساعدي هو ابن السعدي واسمه عبدالله بن عمرو وقيل ابن قدامة وقيل ابن وقدان بن عبدشمس بن عبدودبن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى وهو يقال له المالكي نسبة إلى جده مالك بن حسل ويقال له العامري نسبة إلى أنه من عامر بن لؤى وقيل لأبيه : السعدى لأنه كان مسترضعا في بنى سعد ، وبعضهم يقول : الساعدي ، وسياق مسلم لهذه الألفاظ يفيد أن هذا العطاء الذي أراد رسول الله ﷺ

أن يعطيه لعمر هو أجرة عمله في الصدقة .

مايستفاد من ذلك

١ – جواز أخذ المال إذا جاء لصاحبه من غير إشراف نفس ولاسؤال مادام من وجه شرعى .

٢ – أنه لاينبغى حرص العامل على الصدقات أن يكون مقصده الحصول على العمالة أى أجرة العمل عليها .

٣ – كراهية الحرص على طلب المال .

٤ – جواز تمول مايعطاه الإنسان أو التصدق به .

٥ – أن مثل هذا المال من أحسن المال .

٦ – استعفاف عمر رضي الله عنه .

كتاب الصيام

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لاتَقَدَّموا رمضان بصوم يوم ولايومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » متفق عليه .

المفردات

الصيام : هو لغة الإمساك يقال : صام عن الكلام إذا أمسك عنه ، ومنه قوله تعالى ﴿إني نذرت للرحمن صوما﴾ أى إمساكا عن الكلام ويقال صامت الخيل إذا أمسكت عن الأكل ومنه قول الشاعر

خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أما الصيام شرعا فهوالإمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات نهارا بنية القربة لله تعالى .

لاتقدموا رمضان : أى لاتتقدموا بصيام يوم أويومين قبل رمضان بقصد الاحتياط لرمضان لأن صومه مرتبط بالرؤية أو بإكمال شعبان ثلاثين .

إلا رجل : إلا أن يوجد رجل ولفظ البخاري :

إلا أن يكون رجل » ويكون هنا تامة بمعنى يوجد .

كان يصوم صوما فليصمه : أى كان له ورد من صيام فوافق ورده ذلك الوقت فلابأس عليه مادام لايقصد صيام احتياط لرمضان .

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هنا هو لفظ مسلم أما لفظ البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لايتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أويومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم . وفي بعض نسخ البخاري : كان يصوم صومه » وإنما نهى رسول الله ﷺ عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين دفعا لوسوسة الشيطان وحيله وتلبيسه كما فعل ببعض الأمم السابقة حتى صاروا يتقدمون بالصيام قبل الوقت المفروض إلى أن أخرجهم عن الوقت المفروض ، ولبس عليهم ، وصدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه . ولذلك ربطت الشريعة الاسلامية صيام رمضان بأمر ظاهر وهو رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين . صيانة لهذه الشريعة التي لاينسخها الله حتى ينسخ الليل والنهار والشمس والقمر . ومع ذلك فقد وقع بعض أهل الأهواء فصاروا يتقدمون رمضان بالصيام احتياطا له كما أنهم يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم احتياطا له فيما زعموا ، وصان الله أهل السنة والجماعة من ذلك كله .

مايفيده الحديث

١ - تحريم تقدم رمضان بصيام يوم أويومين احتياطا له .

٢ - جوازالصيام قبل رمضان بيوم أو يومين لمن كان له ورد من الصوم وصادف ذلك الوقت .

٣ - يجوز أن يقال رمضان دون إضافة كلمة شهر .

٤ - ينبغى الحذر من تلبيس إبليس لعنه الله وأعاذنا من شره .



٢ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أباالقاسم صلى الله عليه وسلم . ذكره البخاري تعليقا، ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

المفردات

اليوم الذي يشك فيه : أى يوم الثلاثين من شعبان الذي عرف باسم يوم الشك ، لأنه قد يتسرب إلى الخاطر أنه من رمضان أومن شعبان .

أباالقاسم : هي كنية حبيب الله ورسوله سيد الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وسلم .

تعليقا : أى لم يسقه مسندا موصولا .

ووصله الخمسة : أى وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي

والنسائي وابن ماجه بسند متصل إلى عمار رضي الله عنه .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا : وإذا رأيتموه فأفطروا ، وقال صلة عن عمار : من صام يوم الشك فقد عصى أباالقاسم صلى الله عليه وسلم » قال الحافظ في الفتح : أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاى وفاء - وزن عمر - كوفي عبسي بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم ، ووهم ابن حزم وزعم أنه صلة بن أشيم والمعروف أنه ابن زفر ، وكذا وقع مصرحابه عند جمع ممن وصل هذا الحديث ، وقد وصله أبوداود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو ابن قيس عن أبي إسحاق عنه ، ولفظه عندهم : كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم فقال : إني صائم . فقال عمار : من صام يوم الشك ، وفي رواية ابن خزيمة وغيره «من صام اليوم الذي يشك فيه» اهـ ثم قال الحافظ : استدل به على تحريم صوم الشك لأن الصحابي لايقول ذلك من قِبَل رأيه فيكون من قبيل المرفوع . قال ابن عبدالبر : هو مسند عندهم لايختلفون في ذلك وخالفهم الجوهري المالكي فقال : هو موقوف ، والجواب أنه موقوف لفظا مرفوع حكما اهـ هذا

ولفظ أبي داود في سننه قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبوخالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة قال : كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ » ورجال هذا السند كلهم من رجال الشيخين إلا عمرو بن قيس وهو الملائي أبوعبدالله الكوفي فهو من رجال مسلم .

مايفيده الحديث

١ - تحريم صوم يوم الشك .

٢ - أن العبادة لاتصح إلا إذا كانت على منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ - وأن من عبدالله بمايخالف شرع الله فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

******

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقْدُرُوا له » متفق عليه . ولمسلم فإن أغْمِي عليكم فاقْدُرُوا له ثلاثين » وللبخاري : فأكْمِلُوا العدة ثلاثين » وله في حديث أبي هريرة : فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

المفردات

إذا رأيتموه : أى هلال رمضان .

وإذا رأيتموه : أى هلال شوال .

فإن غـــم : أى خفى عليكم بسبب حائل يحول دون رؤيته من غيم أو نحوه .

فاقدروا له : أى فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صوموا وكذلك إذا غم عليكم هلال شوال أكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما ثم أفطروا .

ولمسلـــم : أى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

أغمى عليكم : أى ستر الهلال عنكم بسبب غيم أونحوه .

وللبخـــاري : أى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ولـــــه : أى وللبخاري رحمه الله .

البحث

هذا الحديث أصل عظيم من أصول تيسير الشريعة ورفع الحرج عن المسلمين ، ومع أن الصوم ركن من أركان الإسلام فإن الله تعالى لم يلزم المسلمين بالصوم إلا برؤية الهلال أوإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما وهذه لايختص بمعرفتها قوم دون قوم ولاعصر دون عصر ولامصر دون مصر ، وقد جاء في حديث ابن عمر المتفق عليه : فإن غم عليكم . وفي حديثه عند مسلم : فإن أغمى عليكم » وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة : فإن غبّى عليكم » وفي لفظ لمسلم عنه : فإن غمّي عليكم » وكلها تؤدى معنى واحدا، كما أنه جاء في حديث ابن عمرالمتفق عليه «فاقدروا له» وفي لفظ لمسلم : فاقدروا له ثلاثين» وفي

لفظ للبخاري : فأكملوا العدة ثلاثين » وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة : فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضا فهي بمعنى واحد ، ولذلك لم يجتمع لفظان منها في رواية واحدة ، وكلها تؤكد أن الإسلام يحارب التنطع ، ويرغب في السهولة واليسر ولذلك كان الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس على حد قوله تعالى : ﴿وماجعل عليكم في الدين من حرج﴾ وكما قال عزوجل ﴿مايريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ ولقد كان من أسباب انحراف بعض الطوائف عن دين الله هو التنطع ، الذي صرفهم عن الدين الحق ، وأبعدهم عن المنهج المستقيم . ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصى رسله بالتيسير وينهاهم عن التعسير فكان يقول لهم : بشروا ولاتنفروا ويسروا ولاتعسروا » صلى الله عليه وسلم وجزاه عن الإسلام والإنسانية كلها خيرا .

مايفيده الحديث

١ – ترك التنطع في دين الله .

٢ – أن صيام رمضان يجب برؤية الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين يوما .

٣ – وأن الفطر يثبت برؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يوما .

******

٤ – وعن ابن عمررضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال ،

فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنى رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه » رواه أبوداود وصححه ابن حبان والحاكم .

المفـردات

تراءى الناس الهلال : أى تناظروا ليبصروا الهلال ليلة الثلاثين.
رأيتـــه : أى أبصرته

البحـث

هذا الحديث رواه أبوداود من طريق عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي عن مروان هو ابن محمد عن عبدالله بن وهب عن يحى ابن عبدالله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا السند كلهم ثقات فهو حرى بماأشار إليه المصنف من تصحيح ابن حبان والحاكم له . وقد أشار المصنف في تلخيص الحبير إلى أنه أخرجه الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن حزم كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه ثم قال الحافظ : وأخرجه الدارقطني والطبراني في الأوسط من طريق طاوس قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لايجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين قال

الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف اهـ قلت : والذي في سنن الدارقطني : هو حفص بن عمر الأبلي بالباء الموحدة لابالياء المثناة وهو حفص بن عمر بن دينار أبوإسماعيل قال فيه الدارقطني : ضعيف الحديث ، ولانزاع عند أهل العلم في تضعيف حفص هذا وهناك حفص بن عمر بن ميمون العدني مختلف فيه ، وإن كان الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب كناه بأبي إسماعيل . والدارقطني إنما كنى الأول بأبي اسماعيل وقد أشار الحافظ في تهذيب التهذيب إلى أنه قد فرق بينهما ابن أبي عدى وابن أبي حاتم ، وعلى كل حال فالعمدة هو حديث أبي داود الذي ساقه المصنف هنافي البلوغ .

مايفيده الحديث

١ – جواز الاكتفاء بشهادة الواحد العدل في ثبوت هلال رمضان .

٢ – أن إمام المسلمين هوالذي يجيء الإعلان بالصيام من جهته

٣ – يستحب للمسلمين أن يتراءوا الهلال ليلة الثلاثين من الشهر .

٤ – ينبغي لمن رآه أن يخبر الإمام أو نائبه برؤيته .

******

٥ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لاإله إلا الله ؟ قال : نعم . قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم .

قال : فأذن في الناس يابلال أن يصوموا غدا » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله .

المفـردات

أعرابـيا : أى بدويا من سكان البادية .

الهـلال : أى هلال رمضان .

فأذن : أى فناد وأعلن .

أن يصوموا غدا : أى صبيحة رؤية الهلال .

البحـث

هذا الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي : وهو من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الترمذي : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اهـ وقال المصنف في تلخيص الحبير : قال الترمذي : روى مرسلا وقال النسائي : إنه أولى بالصواب ، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة اهـ .

******

٦ – وعن حفصة أم المؤمنين رضـي الله عنـها أن النبـي ﷺ قال : من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلاصيام له » رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائى إلى ترجيح وقفه ، وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان،وللدارقطني:لاصيام لمن لم يفرضه من الليل».

المفردات

من لم يبيت الصيام : أى من لم ينو الصيام .

ترجيح وقفه : أى تأييد وقفه على حفصة رضي الله عنها.

وللدارقطني : أى من حديث حفصة رضي الله عنها .

لم يفرضه : أى لم ينوه ولم يعزم عليه .

البحث

أخرج أبوداود هذا الحديث من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » قال أبوداود : رواه الليث وإسحاق وابن حازم أيضا جميعاً عن عبدالله بن أبي بكر مثله ووقفه على حفصة معمر والزبيدى وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري اهـ وأخرجه الترمذي بنفس لفظ أبي داود من حديث عبدالله بن أبي بكر كذلك وقال : قال أبوعيسى : حديث حفصة لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح اهـ وأخرجه الدارقطني من حديث عبدالله بن أبي بكر كذلك وبنفس لفظه ثم قال : رفعه عبدالله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء واختلف على الزهري في إسناده فرواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها : وتابعه الزبيدي وعبدالرحمن بن إسحاق عن

الزهري ، وقال ابن المبارك : عن معمر وابن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبدالله عن أبيه عن حفصة ، وكذلك قال بشر بن المفضل عن عبدالرحمن بن إسحاق ، وكذلك قال إسحاق بن راشد وعبدالرحمن بن خالد عن الزهري ، وغير ابن المبارك يرويه عن ابن عيينة عن الزهري عن حمزة ، واختلف عن ابن عيينة في إسناده ، وكذلك قال ابن وهب عن يونس عن الزهري ، وقال ابن وهب أيضا عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قوله وتابعه عبدالرحمن بن نمر عن الزهري وقال الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم أن عبدالله وحفصة قالا ذلك ، ورواه عبيدالله بن عمر عن الزهري واختلف عنه اهـ وقال الحافظ في تلخيص الحبير : وقال أبوداود : لايصح رفعه ، وقال الترمذي : الموقوف أصح ، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأً وهو حديث فيه اضطراب اهـ والعجيب أن ابن حزم يقول : الاختلاف يزيد الخبر قوة .

******

٧ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شئ ؟ قلنا : لا . قال : فإني إذاً صائم » ثم أتانا يوما آخر ، فقلنا : أهدى لنا حيس ، فقال : أرينيه فلقد أصبحت صائما » فأكل . رواه مسلم .

المفردات

شئ : أى من طعام .

حيس : أصل الحيس الخلط والمراد هنا : تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه أو ربما جعل فيه سويق .

أرينيه : أى ناوليني إياه .

أصبحت صائما : أى كنت من أول النهار عازما على الصيام .

البحث

هذا الحديث من أبرز الأدلة على أن المتطوع أمير نفسه وأن له أن ينوى الصيام من النهار مالم يكن قد أكل أو شرب أو عمل ماينقض الصوم وأن له كذلك أن يفطر حتى ولو كان قد عقد الصيام من الليل ، وقد ساق مسلم هذا بلفظين من طريق عائشة بنت طلحة رحمها الله أورد المصنف أحدهما ، أما اللفظ الآخر عنها عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ياعائشة هل عندكم شئ ؟ قالت : فقلت : يارسول الله ، ما عندنا شئ ، قال : فإنى صائم » قالت فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يارسول الله أهديت لنا هدية أوجاءنا زور وقد خبأت لك شيئا . قال : ماهو ؟ قلت : حيس . قال : هاتيه » فجئت به فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت

صائما » وقد عنون البخاري في صحيحه لجواز نية صيام التطوع بالنهار فقال : باب إذا نوى بالنهار صوما ، وقالت أم الدرداء : كان أبوالدرداء يقول : عندكم طعام ؟ فإن قلنا لا ، قال : فانى صائم يومى هذا ، وفعله أبوطلحة وأبوهريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم ثم قال البخاري : حدثنا أبوعاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى في الناس يوم عاشوراء : أن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلايأكل ».

أما نية الصيام في رمضان فليس هناك حديث صحيح يحتم وجوب عقدها كل ليلة ويكفى لتحقيق قول رسول الله ﷺ :«إنما الأعمال بالنيات » أن يهيئ نفسه عند ثبوت هلال رمضان على صيام الشهر ولايطلب من المسلم أن يتلفظ بالنية بل محلها القلب وعقد العزم على الفعل ، والأصل في المسلم أن يمتثل أوامر الله بالصيام ولايخرجه عن هذا الأصل إلا أن يبيت عازما على عدم الصيام ، أو يتردد . هـــذا وأما المتطوع بالحج أوالعمرة فانه يجب عليه إتمام ماأهل به لقوله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وقوله تعالى : ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ .

مايستفاد من ذلك

١ – أن المتطوع أمير نفسه في غير الحج .

٢ – أنه يجوز للإنسان أن ينوى الصيام تطوعا من النهار مادام

لم يفعل ماينقض الصوم .

******

٨ – وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر » متفق عليه وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : قال الله عزوجل : «أحب عبادى إليَّ أعجلهم فطرا» .

المفردات

سهل بن سعد : هو أبوالعباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي يقال : كان اسمه حزنا فسماه النبي ﷺ سهلا . له ولأبيه صحبة وتوفى سنة ثمان وثمانين وقيل : بعدها وقد جاوز المائة رضي الله عنه .

النـــاس : أى المسلمون .

ماعجلوا الفطر : أى ماسارعوا إليه عقب غروب الشمس مباشرة في رمضان .

أعجـــلهم : أى أسرعهـــم .

البحـث

هذا الحديث مثل آخر من أمثلة يسر الشريعة الاسلامية وسماحتها وبغضها للتنطع الذي أوقع اليهود والنصارى في تحريف الدين ولذلك

أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن في تعجيل الفطر مخالفة لليهود والنصارى فقد روى أبوداود وابن ماجه بسند صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايزال الدين ظاهرا ماعجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون » وقد شابههم بعض أهل البدع فصاروا لايفطرون في رمضان حتى تشتبك النجوم وصار تأخير الفطر شعارا لهم . وقد روى مسلم من حديث أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها ، فقلنا : ياأم المؤمنين ، رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الافطار ، ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة . قالت : أيهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة ؟ قلنا: عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . قالت : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم . والآخر أبوموسى » كما روى مسلم من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كنامع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال : يافلان انزل فاجدح لنا قال : يارسول الله إن عليك نهارا ! قال : انزل فاجدح لنا قال : فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : بيده : إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم » ومعنى جدح أن خلط السويق بالماء وحركه حتى يستوى وأصل الجدح خلط الشئ بغيره .

مايفيده الحديث

١ – استحباب تعجيل الفطر للصائم .

٢ – كراهة التنطع في الدين .

******

٩ – وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا، فإن في السحور بركة» متفق عليه .

المفردات

السحور : بفتح السين اسم لمايتسحر به . وبضم السين بمعنى التسحر وهو الأكل وقت السحر والسحر جزء من الليل قبيل الصبح .

بركة : أى أجر وثواب أو قوة على الصوم وتنشيط له وتخفيف لمشقته ، أو نماء يعم ذلك كله وغيره من بذل الطعام على المحاويج والدعاء في هذا الوقت المبارك .

البحث

روى أبو داود والنسائي واللفظ لأبي داود بإسناد وصف بأنه حسن من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال : هَلُمَّ إلى الغداء المبارك. وأشار رسول الله ﷺ إلى أن أكلة السحر هى فارق بين صيام المسلمين وصيام أهل الكتاب فقد روى مسلم في صحيحه

من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر .

مايفيده الحديث

١ - استحباب السحور .

٢ - أن في السحور خيرا عظيما قدلايخطر على بال الانسان .

******

١٠ - وعن سلمان بن عامر الضّبّيّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

المفردات

سلمان بن عامر : هو سلمان بن عامر بن أوس بن حُجر بن عمرو بن الحارث الضبى له صحبة ، قال مسلم ابن الحجاج : وليس في الصحابة ضبى غيره . ونقل مثل ذلك الصنعاني في سبل السلام عن ابن عبدالبر في الاستيعاب . لكن قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قلت : في الصحابة يزيد بن نعامة الضبى ، قال البخاري : له صحبة ، وكدير الضبى مختلف في صحبته ، وحنظلة بن ضرار الضبى قال الدولابي قتل يوم الجمل وهو ابن مائة سنة ،

ذكره ابن قانع في الصحابة في آخرين مذكورين في الكتب المصنفة في الصحابة فينظر في قول مسلم ، وذكر أبوإسحاق الصريفيني : توفى سلمان في خلافة عثمان وفيه نظر والصواب أنه تأخر إلى خلافة معاوية اهـ وفي نسخ بلوغ المرام المفردة والمشروحة : سليمان بن عامر وهو خطأ ، والمصنف في تلخيص الحبير والتقريب وتهذيب التهذيب قال فيه : سلمان بن عامروهو الموافق للأصول ، وقد أخرج البخاري لسلمان الضبى رضي الله عنه .

أفطـــر : أى أراد أن يفطر بعد صيامه .

طهـــور : أى مزيل للأدران .

البحث

هذا الحديث صححه أيضا أبوحاتم الرازي كما قال الحافظ في التلخيص ، وقد قال أبوداود : باب مايفطر عليه » حدثنا مسدد ثنا عبدالوحد بن زياد عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عمها قال : قال رسول الله ﷺ إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور » قال في التقريب : الرباب بفتح أولها وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة ، بنت صليع بمهملتين مصغرا ، الضبية

مقبولة من الثالثة . وأشار إلى أن البخاري اخرج لها في التعاليق وكذلك اصحاب السنن الأربعة . وذكر الترمذي أنها يقال لها أم الرائح بنت صليع . وقال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

مايفيده الحديث

١ – استحباب الفطر على التمر فان لم يوجد فعلى الماء .

٢ – أن الماء يفيد البدن إذا أفطر عليه الصائم .

٣ – وأن الفطر على التمر أفضل من الفطر على الماء .



١١ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فانك تواصل يارسول الله فقال : «وأيكم مثلي ؟» إنى أبيت يطعمنى ربي ويسقينى » فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال ، فقال :«لوتأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا » متفق عليه .

المفردات

الوصال : هو ترك الفطر في الليل ليتصل صوم اليوم اللاحق باليوم السابق .

يطعمنى ربي ويسقينى : قيل: المراد أن الله يمده بمعنى الطعام والشراب فيكون كالطاعم والشارب

وقيل المراد بهذا أن الله تعالى يفيض عليه من معارفه ولذة مناجاته والشوق إليه مايشغله عن الطعام والشراب على حد قول الشاعر :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها
عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور يستضاء به
ومن حديثك في أعقابها حادى
إذا اشتكت من كلال السيرواعدها
روح القدوم فتحيا عند ميعاد

واصل بهم : أى لم يأمرهم بالفطر .
رأوا الهلال : أى هلال شوال المؤذن بانتهاء صوم رمضان .
كالمنكل لهم : أى كالمعاقب لهم .

البحث

ذكر الحافظ في تلخيص الحبير أن هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة وعائشة وأنس رضي الله عنهم وانفرد البخاري بإخراجه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ووهم الصنعاني في سبل السلام حيث ذكر أن الذي انفرد بإخراجه عن أبي سعيد هو مسلم وتبعه كذلك صديق حسن خان في فتح العلام وليس كذلك بل الذي انفرد بإخراجه عن أبي سعيد هو البخاري كما ذكرالمصنف رحمه الله في التلخيص إذ

أن حديث أبي سعيد ليس في مسلم ، وإنما هو في البخاري . وقد أشار البخاري رحمه الله إلى الحكمة في النهى عن الوصال وأن رسول الله ﷺ إنما نهى عن ذلك رحمة لهم وإبقاء عليهم ، وبغضا للتعمق المؤدى إلى الانقطاع ، وقد جاء في لفظ لمسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصلى في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه ، وجاء رجل آخر فقام أيضا حتى كنا رهطا فلما حس النبي ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لايصليها عندنا قال : قلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة ؟ قال : فقال : نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت قال : فأخذ يواصل رسول الله ﷺ وذاك في آخرالشهر ، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون ، فقال النبي ﷺ مابال رجال يواصلون ، إنكم لست مثلي ، أما والله لوتمادّ الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم » وهذا يؤكد أن المقصود من النهى عن الوصال هو رحمة الأمة وإبعادها عن أسباب انقطاعها لما علم أن المنبت لاأرضا قطع ولاظهرا أبقى . كما جاء في المثل . كما أن الترغيب في السحور والحض عليه والاشارة إلى أنه الأكلة المفرقة بين صيام المسلمين وصيام أهل الكتاب مما يؤكد ذلك .

مايفيده الحديث

١ – كراهية الوصال في الصوم .

٢ – استحباب السحور .

٣ – كراهة التنطع في الدين .

٤ – جواز ترك المتشدد على تشدده مدة ليحس بالردع امتحانا

******

١٢ – وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخاري وأبوداود واللفظ له .

المفـردات

وعـــــنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

قول الزور : أى الكذب .

العمل بـه : أى الفعل الذي يثمره قول الزور .

الجـــــهل : السفـــــه .

البحـث

هذا الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه من حديث أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه » قال أحمد أفهمني رجل إسناده اهـ وفي نسخة من صحيح البخاري وهي التي شرحها الحافظ ابن حجر : عن المقبري عن أبيه قال الحافظ في الفتح : وقوله هنا في آخره : قال أحمد أفهمني رجل إسناده أحمد هو ابن

يونس المذكور والمعنى أنه لما سمع الحديث من ابن أبي ذئب لم يتيقن إسناده من لفظ شيخه فأفهمه إياه رجل كان معه في المجلس وقد خالف أبوداود رواية البخاري فأخرج الحديث المذكور عن أحمد بن يونس لكن قال في آخره : قال أحمد فهمت إسناده من ابن أبي ذئب وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه اهـ ثم قال الحافظ : فيحمل على أن أحمد بن يونس حدث به على الوجهين يعنى أن ابن يونس لما سمعه من ابن أبي ذئب خفي عنه بعض لفظه أما على رواية البخاري فمن الاسناد واما على رواية أبي داود فمن المتن وكان الرجل بجنبه فكأنه استفهمه عما خفي عليه منه فأفهمه فلما كان بعد ذلك وتصدى للتحديث به أخبر بالواقع ولم يستجز أن يسنده عن ابن أبي ذئب بغير بيان وقد وقع مثل ذلك لكثير من المحدثين وعقد الخطيب لذلك بابا في كتاب الكفاية اهـ من فتح الباري وقد أورد هذا الحديث البخاري في كتاب الصيام من حديث آدم بن إياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » واللفظ الذي أورده البخاري في كتاب الأدب هو لفظ الباب الذي أورده المصنف هنا في بلوغ المرام ونسبه إلى أبي داود مع أن لفظ أبي داود في سننه كلفظ البخاري في كتاب الصيام ليس فيه «والجهل» وإنما وردت هذه اللفظة للبخاري وحده في كتاب

الأدب كما أشرت ، فنسبة المصنف اللفظ لأبي داود وهم منه رحمه الله .

مايفيده الحديث

١ – أن قول الزور والعمل به والجهل يجرح الصوم .

٢ – أنه يخشى على من ارتكب هذه المعاصى وهو صائم ألا يقبل منه صيامه .

******

١٣ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهوصائم ولكنه كان أملككم لإربه » متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، وزاد في رواية : في رمضان » .

المفردات

ويباشر : المراد بالمباشرة هنا اللمس باليد والتقاء البشرتين .

أملككم لإربه : أى أقدركم على التحكم في شهوة نفسه .

وزاد : أى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب المباشرة للصائم ثم ساق بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه » ثم قال : باب القبلة للصائم وساق بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهوصائم ثم ضحكت » أما مسلم فقد روى هذا الحديث بعدة ألفاظ منها هذا اللفظ الذي

ساقه المصنف ، ومنها : قالت : كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه » ومنها : أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه » ومنها : أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم » ومنها : قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر الصوم » ومنها : قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم » وهذا اللفظ الأخير هو الذي أشار إليه المصنف بأنه زيادة في رواية مسلم .

مايفيده الحديث

١ - استحباب ترك القبلة للصائم إذا كان يخشى على نفسه .

٢ - استحباب ترك المباشرة للصائم إذا كان يخشى على نفسه.

٣ - جواز القبلة والمباشرة للصائم إذا كان قادرا على كبح جماح شهوته .



١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم » رواه البخاري .

المفردات

احتجم : الاحتجام هو إخراج دم من الجسم بواسطة مشرط في موضع معين بآلة تلصق فوق محل قطع المشرط

ويمصها الحجام ، ولذلك يقال للحجام المصاص ، والآلة التي يجمع فيها الدم محجمة ، والاحتجام غير الفصد .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ وأخرج كذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم النبي ﷺ وهو صائم » وقد قال البخاري : ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياما وقال بكير عن أم علقمة : كنا نحتجم، عند عائشة فلا ننهى اهـ وسيأتي مزيد بحث لموضوع احتجام الصائم في الحديث التالي لحديث ابن عباس رضي الله عنهما

******

١٥ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان .

المفردات

البقيـــع : يطلق على أماكن في المدينة منها مدفن أهل المدينة .

البحث

قال البخاري في صحيحه : ويروى عن الحسن عن غير واحد

مرفوعا : أفطر الحاجم والمحجوم » قال لي عياش : حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل له : عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم ثم قال : الله أعلم اهـ .

قال الحافظ في فتح الباري : قال على بن المديني : روى يونس عن الحسن حديث أفطر الحاجم والمحجوم » عن أبي هريرة ، ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ، ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي ، ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة ، زاد الدارقطني في العلل أنه اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي فقيل معقل بن يسار المزني وقيل : معقل بن سنان الأشجعى ، وروى عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار أيضا وقيل : عن مطر عن الحسن عن معاذ واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقيل أيضا : علي وقيل أبوهريرة . قلت : واختلف على يونس أيضا كما سأذكره قال : وقال أبوحرة عن الحسن عن غير واحدعن النبي صلى الله عليه وسلم. قال فان كان حفظه صحت الأقوال كلها اهـ ثم قال الحافظ : والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري أنه قال : يحتمل أنه سمعه من غير واحد اهـ وقد أخرج الترمذي حديث : أفطر الحاجم والمحجوم » من حديث رافع بن خديج عن النبي ﷺ ثم قال : وفي الباب عن سعد وعلي وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد

وعائشة ومعقل بن يسار ويقال : معقل بن سنان وأبي هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال قال أبوعيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح و ذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصح شئ في هذا الباب حديث رافع بن خديج وذكر عن علي بن عبدالله أنه قال : أصح شئ في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعا حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس . وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم حتى أن بعض أصحاب النبي ﷺ احتجم بالليل منهم أبوموسى الأشعري وابن عمر اهـ . وسيأتى مزيد بحث لهذا الموضوع في الحديث التالي :

******

١٦ – وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أول ماكرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفطر هذان » ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم » رواه الدارقطني وقواه .

المفردات

وقواه : أى وثق رجاله حيث قال : كلهم ثقات ولا أعلم له علة .

البحث

قال البخاري في صحيحه : حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة

قال : سمعت ثابتا البناني قال : سئل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا . إلا من أجل الضعف وزاد شبابة : حدثنا شعبة : على عهد النبي ﷺ » قال الحافظ في الفتح : قوله وزاد شبابة : حدثنا شعبة : على عهد النبي ﷺ » هذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الاسناد والمتن إلا أن شبابة زاد فيه مايؤكد رفعه اهـ والله أعلم .

******

١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم » رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف ، وقال الترمذي : لايصح في هذا الباب شئ .

المفردات

اكتحل : أي وضع الكحل في عينيه . والكحل الاثمد. وكل ماوضع في العين يشتفى به .

البحث

هذا الحديث رواه ابن ماجه من طريق بقية ثنا الزُّبَيْدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، قال الحافظ في تلخيص الحبير : وفي إسناده بقية عن الزبيدي عن هشام بن عروة والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي وأورد هذا الحديث في ترجمته ، وكذا قال البيهقي وصرح به في

روايته وزاد : إنه مجهول . وقال النووي في شرح المهذب : رواه ابن ماجه بإسناذ ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد عن هشام ، وسعيد ضعيف ، قال : وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة انتهى ثم قال الحافظ : وليس سعيد ابن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه، عبدالجبار على الصحيح . وفرق ابن عدي بين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي فقال : هو مجهول ، وسعيد بن عبدالجبار فقال : هو ضعيف ، وهما واحد ، ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا حديث منكر ، وقال في محمد : إنه منكر الحديث ، وكذا قال البخاري : ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر وسنده مقارب ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضا ولفظه : خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم ، ورواه الترمذي من حديث أنس في الاذن فيه لمن اشتكت عينه ثم قال : ليس إسناده بالقوى ولايصح عن النبي ﷺ في هذاالباب شئ اهـ .

******

١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم

صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه . وللحاكم : «من أفطر في رمضان ناسيا فلاقضاء عليه ولاكفارة » وهو صحيح .

المفردات

نسى : أى غفل عن صومه وذهل عنه .

فليتم صومه : أى فليستمر على صيامه ولايفطر .

وللحاكم : أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

البحث

عنون البخاري في صحيحه فقال : باب الصائم إذاأكل أو شرب ناسيا ، وقال عطاء : إن استنشر فدخل الماء في حلقه لابأس إن لم يملك ، وقال الحسن : إن دخل حلقه الذباب فلاشئ عليه ، وقال الحسن ومجاهد : إن جامع ناسيا فلاشئ عليه . ثم ساق الحديث عن أبي هريرة بلفظ : عن النبي ﷺ قال : إذانسى فأكل وشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه » واللفظ الذي أورده المصنف هنا هو لفظ مسلم . أما حديث الحاكم الذي أورده المصنف للاشعار بأن هذا الحكم يعم الفريضة والنافلة مع زيادة النص على سقوط القضاء والكفارة فقد أخرجه كذلك ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني كلهم من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد أشار الحافظ في فتح الباري إلى أنه تفرد به الأنصاري كما قال

البيهقي وهو ثقة . ثم قال الحافظ في الفتح : والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لابتعيين رمضان فان النسائى أخرج الحديث من طريق على بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه : في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيا فقال : أطعمه الله وسقاه » وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه : فانما هو رزق ساقه الله إليه ولاقضاء عليه » وقال بعد تخريجه : هذا اسناد صحيح كلهم ثقات اهـ .

وقد اخرج الدارقطني من طريق محمدبن مرزوق البصري ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلاقضاء عليه ولا كفارة » ثم قال الدارقطني : تفرد به محمد ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري اهـ . قال الحافظ في الفتح : ومن المستظرفات ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنسانا جاء إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال : أصبحت صائما فنسيت فطعمت ، قال : لابأس ، قال : ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت . قال: لا بأس ، الله اطعمك وسقاك . ثم قال : دخلت على آخرفنسيت فطعمت. فقال أبوهريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام .

مايفيده الحديث

١ – من أفطر ناسيا يتم صومه ولاقضاء عليه .

٢ – أنه لاإثم عليه في ذلك لأن الله هو الذي أطعمه وسقاه .

٣ – أنه لافرق في النسيان في الصوم بين الفريضة والنافلة .

*****

١٩ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ذرعه القئ فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء » رواه الخمسة وأعله أحمد وقواه الدارقطني .

المفردات

ذرعه القئ : أى غلبه وسبقه وخرج رغم أنفه .

من استقاء أى تعمد القئ ، والقيء مايخرج من أعلى المعدة مندفعا إلى الخارج بطريق الفم .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : من ذرعه القئ وهو صائم فلاقضاء عليه ومن استقاء فليقض » الدارمى وأصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم ، وله ألفاظ من حديث أبي هريرة قال النسائى : وقفه عطاء على أبي هريرة ، وقال الترمذي : لانعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة تفرد به عسيى بن يونس ، وقال البخاري : لاأراه محفوظا وقد روى من غير وجه ولايصح إسناده ، وقال الدارمى : زعم أهل البصرة أن هشاما أوهم

فيه وقال أبوداود : وبعض الحفاظ لايراه محفوظا ، وأنكره أحمد وقال في رواية : ليس من ذاشئ قال الخطابي : يريد أنه غير محفوظ وقال مهنا عن أحمد : حدث به عيسى وليس هو في كتابه ، غلط فيه وليس هو من حديثه اهـ أما الدارقطني فقد قال : حدثنا أبوبكر النيسابورى ثنا أحمد بن محمد بن شقير ثنا محمد بن المبارك الصورى ثنا عيسى بن يونس ح وثنا أبوبكر النيسابوري ثنا الربيبع ابن سليمان نا عبدالله بن وهب نا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من استقاء عامدا فعليه القضاء ، ومن ذرعه القئ فلاقضاء عليه » رواته ثقات كلهم اهـ وقوله رواته ثقات كلهم هو مراد المصنف بقوله : وقواه الدارقطني . وقد رأيت ماقاله الأئمة في هذا الحديث لكن أخرج مالك في الموطأ من حديث نافع عن ابن عمر من فتواه وكذلك أخرجه الشافعي من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر من فتواه أيضا رضي الله عنه .

******

٢٠ – وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كُراع الغَمِيم فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة » وفي لفظ

«فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب » رواه مسلم .

المفردات

خـــــرج : أى في العاشر من رمضان سنة ثمان من الهجرة .

كُرَاع الغميم : كراع بضم الكاف بعدها راء والغميم بفتح الغين وكراع الغميم واد أمام عسفان على ثلاثة أميال من عسفان .

بقـــدح : هو إناء يروى الرجلين .

شـق عليهـــم : أى أتعبهم وثقل عليهم يعنى الصيام في السفر.

البحـث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق محمد بن المثنى عن عبدالوهاب يعنى ابن عبدالمجيد عن جعفر عن أبيه عن جابر رضي الله عنه باللفظ الأول الذي ساقه المصنف ثم قال مسلم : وحدثناه قتيبة بن سعيـــدحدثنا عبدالعزيز يعنى الدراوردى عن جعفر بهذا الاسناد وزاد فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر » وليس في آخره لفظة «فشرب» التي ذكرها المصنف رحمه الله . وقد جاء في لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد

أفطر فأفطر الناس » قال البخاري : والكَدِيد : ماء بين عسفان وقُدَيد . وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر » وليس بين هذه الروايات كبير تعارض لأن هذه الأماكن وهى كراع الغميم والكديد وعسفان متقاربة وأدناها إلى المدينة الكديد فيجوز نسبة مكان الفطر إلى كل واحد منها لتقاربها .

مايفيده الحديث

١ - جواز الفطر للمسافر حتى ولو كان قد استهل عليه رمضان في الحضر .

٢ - أنه يتعين على المسافر الفطر إذا أمره الامام بذلك للمصلحة

٣ - أنه ينبغى للإمام الرفق بالرعية ودفع المشقة عنهم .

****

٢١ - وعن حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليّ جُنَاح ؟ فقال رسول الله ﷺ ! هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلاجناح عليه » رواه مسلم ، وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل .

المفردات

حمزة بن عمرو الأسلمي : هو حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي

أبو صالح ويقال أبومحمد المدني رضي الله عنه قال في تهذيب التهذيب : قال البخاري في التاريخ : حدثنى أحمد بن الحجاج ثنا سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن محمد بن حمزة الأسلمى عن أبيه قال كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء دجمسة فأضاءت أصابعى حتى جمعوا عيهم ظهرهم وماهلك منهم وإن أصابعى لتنير قال ابن سعد وغيره : مات سنة ٩١ وهو ابن ٧١ سنة وقيل إنه بلغ ثمانين اهـ .

جُنَاح : هو بضم الجيم : الإثم .

رخصة من الله : أى تسهيل من الله لعباده .

البحث

الأصل المتفق عليه لهذا الحديث الذي أشار إليه المصنف هو مارواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها واللفظ للبخاري : أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أأصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام – فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر» ولفظ مسلم عنها رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إنى رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر ؟ قال : «صم إن شئت ، وأفطر إن شئت » وفي لفظ للبخاري :

من حديثها رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال : يارسول إني أسرد الصوم اهـ و معنى أسرد الصوم أى أتابعه .

مايفيده الحديث

١ - أن المسافر مخير بين الفطر والصيام .

٢ - وأن ذلك راجع إلى مشيئة المسافر وإرادته .

******

٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولاقضاء عليه » رواه الدارقطني والحاكم وصححاه .

المفردات

للشيخ الكبير: أى للهرم المسن العاجز عن الصيام .

البحث

قال الدارقطني : حدثنا أبوصالح الأصبهاني ثنا عبدالرحمن بن سعيد بن هارون أنا أبومسعود ثنا محمد بن عبدالله الرقاشى ثنا وهيب بن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولاقضاء عليه . وهذا إسناد صحيح اهـ .

******

٢٣ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يارسول الله ! قال : وما أُهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى في رمضان ! فقال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَق فيه تمر فقال : تصدق بهذا فقال : أعَلى أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ! فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك » رواه السبعة واللفظ لمسلم .

المفردات

هلكت : أى ضيعت نفسي وأوبقتها بارتكاب معصية .

وقعت على امرأتي : أى أصبتها .

في رمضان : أى في نهار رمضان .

تعتق رقبة : أى تحرر نفسا : عبدا أو أمة .

متتابعين : أى متتالين بلاانقطاع عن الصوم فيهما .

بعرق : بفتح العين والراء وقد تسكن الراء وهو الزنبيل ويقال له : القفة ويقال له : المكتل وهو يسع خمسة عشر صاعا ويكفى لاطعام ستين شخصا

لابتيها : تثنية لابة وهى الحرة وللمدينة حرتان واحدة شرقية

وأخرى غريبة ، وهى في الأصل : حجارة نخرة سود تغطى وجه الأرض .

فضحك : أى تبسم صلى الله عليه وسلم تبسماشديدا.

بدت أنيابه : أى ظهرت أنيابه والأنياب جمع ناب وهو السن خلف الرَّباعية ، والرباعية كالثمانية هى السن التي بين الثنية والناب .

رواه السبعة : أى أحمد والبخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائى وابن ماجه .

البحث

جاء في رواية للبخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : إنه احترق . قال : مالَكَ ؟ قال : أصبت أهلي في رمضان ، فأتى النبي ﷺ بِمِكْتَلٍ يدعى العَرَق فقال : أين المحترق ؟ قال : أنا . قال تصدق بهذا » ومعنى أنه احترق أى هلك بسبب إصابته أهله في نهار رمضان مما قد يسبب له دخول النار يوم القيامة واحتراقه فيها ، كما جاء في رواية لمسلم من حديث أبي هريرة قال فيه : بعَرَق فيه تمر وهو الزَّنْبِيل » وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - وهو الزنبيل - قال أطعم هذا عنك » .

مايفيده الحديث

١ - أن من ارتكب معصية لاحد فيها وجاء مستفتيا تائبا لايلزم

تعزيره .

٢ – وجوب الكفارة الكبرى على من جامع في نهار رمضان

٣ – وجوب هذه الكفارة على الموسر وعلى وتثبت في ذمته حتى يستطيع ولو بالتصدق عليه .

٤ – جواز الأكل من طعام الكفارة لمن وجبت عليه إذا كان معسرا والتصدق بها على أهله .

٥ – فرح الامام بقضاء حاجات الرعية الدنيوية والأخروية .

٦ – استحباب الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم .

٧ – جواز إخبار الرجل بما يقع بينه وبين أهله للحاجة .

٨ – قبول قول المكلف مما لايطلع عليه إلا من جهته كدعوى فقر هذا الرجل إذا عرف صدق لهجته .

٩ – استحباب استعمال الكناية فيما يستقبح ويستهجن التلفظ به .

١٠ – حرص أصحاب رسول الله ﷺ على طهارة نفوسهم وتخليصها من أسباب عذاب الله رضي الله عنهم .

******

٢٤ – وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم » متفق عليه وزاد مسلم في حديث أم سلمة « ولايقضى » .

المفردات

يصبح : أى يدخل في الصباح ويطلع عليه الفجر الصادق .

جنبا : أصل الجنابة المنى والجنب هو الذي أمنى وقد يطلق على مجرد الوقاع وان لم ينزل منيا .

من جماع : أى بسبب الجماع لابسبب الاحتلام قال النووى : لامتناع الاحتلام في حق الأنبياء .

ثم يغتسل : أى بعد طلوع الفجر .

ولا يقضى : أى ولا يؤثر كونه يصبح جنبا على صيامه إذ أن أن ذلك لايضر الصيام .

البحث

لفظ البخاري في صحيحه من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم » ولفظ مسلم من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا : كان النبي ﷺ يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم ، وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلم فيغتسل ويصوم » وفي لفظ لمسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جُنبا من جماع لامن حُلم ثم لايفطر ولا يقضى وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنها قالتا : إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم » وفي لفظ لمسلم من

عائشة رضي الله عنها أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال : يارسول الله ! تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم » فقال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلَمَكُم بما أتَّقِي » وقول الرجل : تدركني الصلاة أي صلاة الصبح . ومعنى ذلك أن النهار يطلع عليَّ وأنا جنب .

مايفيده الحديث

١ – صحة صوم من أصبح جنبا من وقاع .
٢ – صحة صوم من أصبح جنبا من احتلام من باب أولى .
٣ – أن من أصبح جنبا وصام لايقضى يوما مكانه .
٤ – لافرق بين من أصبح جنبا في رمضان أوفى غيررمضان وهو يريد الصوم .

******

---

٢٥ – وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه .

المفردات

وعليه صيام : أى وقد لزمه صيام ومات قبل أن يقضيه مع

إدراك زمن كان يتمكن فيه من القضاء .

ولـــيه : أى قريبـــه .

البحـث

الأصل في العبادات أنها لاتصح فيها النيابة ولايقوم أحد مقام من وجبت عليه إلا مادل عليه الدليل وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بجواز أن يقوم ولي الميت بقضاء حجه أو صومه فقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءرجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى » وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : قالت امرأة للنبي ﷺ إن أختى ماتت . وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أمى ماتت » وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أمى ماتت وعليها صوم نذر » وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : قالت امرأة للنبي ﷺ : ماتت أمى وعليها صوم خمسة عشر يوما » وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمى ماتت وعليها صوم شهر فقال : أرأيت لوكان عليها دين أكنت تقضينه ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق بالقضاء » وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى

رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لوكان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم قال : فصومى عن أمك » وفي لفظ لمسلم من حديث بريدة رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت قال : فقال : قد وجب أجرك وردها عليك الميراث ، قالت : يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها » قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها » قال الحافظ في الفتح : وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤل عنه أختا أو أمّا فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك اهـ .

وأما ماأخرجه النسائى عن ابن عباس قال : لايصوم أحد عن أحد . فقد أشارالحافظ في الفتح إلى أن فيه مقالا . والعجيب أنه قال في تلخيص الحبير : تنبيه : روى النسائى في الكبرى بإسناد صحيــح عن ابن عباس قال : لايصلى أحد عن أحد ، ولايصوم أحد عن أحد ، وروى عبدالرزاق مثله عن ابن عمر من قوله وفي البخاري في باب النذر عنهما تعليقا الأمر بالصلاة فاختلف قولهما والحديث الصحيح أولى بالاتباع اهـ قلت : قال البخاري في صحيحه : باب من مات وعليه نذر » وأمر ابن عمر امرأة جعلت

أمها على نفسها صلاة بقباء ، فقال صلى عنها ، وقالِ ابن عباس نحوه .اهـ .

مايفيده الحديث

١ - أن من مات وعليه صيام جاز لوليه أن يصوم عنه .

٢ - أن هذا مستثنى من عدم جواز الانابة في العبادات البدنية .

باب صوم التطوع وما نُهِيَ عن صومه

١ – عن أبيْ قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال : يكفر السنة الماضية والباقية » وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : يكفر السنة الماضية » وسئل عن صوم يوم الإثنين فقال : ذلك يوم وُلِدْتُ فيه وبُعِثْتُ فيه ، وأنزِل عليَّ فيه » رواه مسلم .

المفردات

يوم عرفة : هو التاسع من ذى الحجة .

الماضيـــــة : أى السابقة التى تقع قبل يوم عرفة .

الباقيـــــة : أى التي تلى يوم عرفة .

عاشــــوراء : هو العاشر من محرم .

بعثت فيـه : أى أوحى إلي فيه .

وأنزل علي فيه : أى بدئ إنزال القرآن عليَّ فيه .

البحـث

لم يسق المصنف لفظ حديث أبي قتادة عند مسلم بحروفه وإنما تصرف فيه بعض التصرف ، وقد أخرج مسلم حديث أبي قتادة رضي الله عنه بألفاظ :. منها عن أبي قتادة : رجل أتى النبي ﷺ فقال : كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله ﷺ فلما رأى عمر

رضي الله عنه غضبه قال : رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر : يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : لاصام ولاأفطر أو قال : لم يصم ولم يفطر قال : كيف من يصوم يومين ويفطر يوما ؟ قال : ويطيق ذلك أحد ؟ قال : كيف من يصوم يوما ويفطر يوما ؟ قال : ذاك صوم داود عليه السلام . قال : كيف من يصوم يوما ويفطر يومين ؟ قال : وددت أني طُوِّقْتُ ذلك » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله ، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التى بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » ثم ساق مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه قال : فغضب رسول الله ﷺ فقال عمر رضي الله عنه : رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا ، وبمحمد رسولا ، وببيعتنا بيعة ، قال : فسئل عن صيام الدهر فقال : لاصام ولاأفطر أو ماصام وما أفطر » قال : فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم قال: و من يطيق ذلك ؟ وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين قال : ليت أن الله قوّانا لذلك » قال : وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم قال : ذاك صوم أخي داود عليه السلام : قال : وسئل عن صوم يوم

الاثنين قال : ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه » قال : فقال صوم ثلاثة من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان صوم الدهر » قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال : يكفر السنة الماضية والباقية » قال : وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : يكفر السنة الماضية » ثم ساق مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال : فيه ولدت ، وفيه أنزل علي » هذا وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان بعرفة مفطرا ، فقد روى البخاري ومسلم من حديث أم الفضل رضي الله عنها : شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه » كما روى أن رسول الله ﷺ أحب أن يضم إلى عاشوراء يوما آخر فقد روى مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يارسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع .

مايستفاد من ذلك

١ – استحباب صوم يوم عاشوراء .

٢ – استحباب ضم يوم إليه قبله أو بعده .

٣ – استحباب صوم يوم عرفة لمن كان بغير عرفة .

٤ – استحباب صوم يوم الإثنين .

٢ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر » رواه مسلم .

المفردات

أتبعه : أى أردفه .

ستا : أى ستة أيام وجاز تأنيثه مع أن مميزه أيام وهو مذكر لان اسم العدد إذا لم يذكر مميزه معه جاز فيه التذكير والتأنيث فيقال : ستا ويقال ستة بخلاف ماإذا ذكر معه مميزه فإنه يذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر .

كصيام الدهر : أى كصيام الأبد أى إذا اعتاد ذلك كل عام مدة عمره .

البحث

لم يرد في هذا الحديث نص يفيد تتابع هذه الأيام أو تفرقها كما لم يرد فيه نص على أنها تكون بعد عيدالفطر مباشرة وعلى هذا فمن صامها بعد عيدالفطر مباشرة أو قبل آخر شوال وسواء صامها متتابعة أو متفرقة فانه يرجى له ما وعد رسول الله ﷺ إذ أن ذلك كله يصدق عليه أنه صام ستة أيام من شهر شوال بعد صيام رمضان ولاسيما وقد جاء العطف في الحديث بثم المفيدة للتراخى .

ولا معارضة بين هذا الحديث وبين ماروواه مسلم من حديث أبي

قتادة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام الدهر والذي تقدم لفظه في بحث الحديث السابق . لأن حديث أبي قتادة محمول على دفع المشقة وفي حديث أبي أيوب إعطاؤه أجر عمل لم يعمله بسبب عمل صالح عمله .

مايفيده الحديث

١ – استحباب صوم ستة أيام من شوال .

٢ – لاكراهة في صيام هذه الأيام الستة .

*****

٣ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مامن عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعدالله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا » متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

في سبيل الله : أى أثناءالجهاد أو قاصدا بصومه وجه الله عز وجل

بذلك اليوم : أى بسبب ذلك اليوم الذي صامه .

سبعين خريفا : أى سنة لأن كل سنة لابد فيها من خريف .

وأصل الخريف ثلاثة أشهر بين القيظ والشتاء تخرف فيها الثمار .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فضل الصوم في سبيل الله عن أبي سعيد بلفظ : سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم يقول : من صام يوما في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفا » وايراد البخاري لهذا الحديث في كتاب الجهاد دليل على أنه فهم من قوله : في سبيل الله أنه الجهاد . ولم يورد البخاري هذا الحديث في كتاب الصيام ولعله أراد بذلك لفت الانتباه إلى مافهمه من أن المراد بسبيل الله في هذا الحديث هو الجهاد ، قال الحافظ في فتح الباري : قال ابن الجوزى : إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد ، وقال القرطبي : سبيل الله : طاعة الله فالمراد من صام قاصدا وجه الله . ثم قال الحافظ : قلت : ويحتمل أن يكون ماهو أعم من ذلك ثم وجدته في فوائد أبي الطاهر الذهلي من طريق عبدالله بن عبدالعزيز الليثى عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ : مامن مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله ، الحديث . وقال ابن دقيق العيد : العرف الأكثر استعماله في الجهاد فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين ، قال : ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت والأول أقرب ولايعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره في باب من اختار الغزو على الصوم لأن الفضل المذكور محمول على من لم يحس ضعفا اهـ .

******

٤ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لايفطر ، ويفطر حتى نقول لايصوم ، ومارأيت

رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ومارأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان » متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

حتى نقول لايفطر : أى سيستمر صائما .

حتى نقول لايصوم : أى سيستمر مفطرا .

استكمل صيام شهر: أى صام شهرا كاملا .

منه : أى من النبي ﷺ أى وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه في غير شعبان أى من صوم التطوع

البحث

قد أورد مسلم رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها هذا بألفاظ منها : قالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام قد صام ويفطر حتى نقول : فد أفطر قد أفطر ، قالت : ومارأيته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان وفي لفظ : قالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام ، ويفطر حتى نقول : قد أفطر ، ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلا » وقولها هنا : كان يصوم شعبان إلا قليلا بعد قولها كان يصوم شعبان كله تفسير منها للكل بأنه مراد به الجل أى معظمه وغالبه . وفي لفظ قالت : لم يكن رسول الله ﷺ في الشهر من السنة أكثر صياما منه في شعبان وكان يقول : خذوا من الأعمال ماتطيقون

فإن الله لن يمل حتى تملوا وكان يقول : أحب العمل إلى الله ماداوم عليه صاحبه وإن قل » أما لفظ البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لايفطر ، ويفطر حتى نقول : لايصوم ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهرا إلا رمضان ومارأيته أكثر صياما منه في شعبان ، وفي لفظ : قالت : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله ، وكان يقول : خذوا من العمل ماتطيقون فإن الله لايمل حتى تملوا » وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ مادُووِم عليه وإن قلَّت ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها » وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ماصام النبي ﷺ شهرا كاملا قط غير رمضان ، ويصوم حتى يقول القائل : لاوالله لايفطر ويفطر حتى يقول القائل : لاوالله لايصوم » وفي لفظ للبخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لايصوم منه ، ويصوم حتى نظن أن لايفطر منه شيئا » ولامعارضة بين هذه الأحاديث المثبتة لكثرة صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر شعبان وبين مارواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » المفيد لأفضلية الصوم في شهر

الله المحرم فإنه لم يرد في الصيام في شعبان أنه أفضل الصيام بعد رمضان .

مايفيده الحديث

١ – استحباب الصيام في شهر شعبان .

٢ – ليس من السنة التطوع بصيام شهر كامل .

٣ – يستحب العمل بما يتيسر للإنسان من الطاعة دون مايشق عليه.

******

٥ – وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام : ثلاث عشرة وأربع عشرة ، وخمس عشرة » رواه النسائى والترمذي وصححه ابن حبان.

المفردات

من الشهر : أى من كل شهر .

البحث

حديث أبي ذر رضي الله عنه رواه الترمذي من طريق موسى بن طلحة قال : سمعت أباذر رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : ياأباذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » ثم قال الترمذي : قال أبوعيسى : حديث أبي ذر حديث حسن اهـ . أما النسائى في المجتبى فقد جاء حديث أبي ذر فيه تحت عنوان : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة

في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر » بلفظ : عن موسى بن طلحة عن أبي ذر قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة» وفي لفظ عن موسى بن طلحة قال سمعت أباذر بالربذة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صمت شيئا من الشهر فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » وفي لفظ عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر أن النبي ﷺ أمر رجلا بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وتسمى هذه الأيام البيض لأن لياليها يستمر فيها القمر طول الليل فتكون مضيئة فوصفت بانها البيض أى أن ليالى أيامها بيض أما صيام ثلاثة أيام من كل شهر دون تحديدها فقد ورد فيه الخبر المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام » وفي لفظ لمسلم من حديث معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : : نعم . فقلت لها : من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالى من أي أيام الشهر يصوم . وفي حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عند البخاري ومسلم واللفظ لمسلم أن رسول الله ﷺ قال له : صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر » وهذا من باب : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فكأنه صام ثلاثين يوما . وفي لفظ

للبخاري ومسلم : وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله » .

مايستفاد من ذلك

١ – استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

******

٦ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » متفق عليه واللفظ للبخاري ، زاد أبوداود : غير رمضان ».

المفردات

شاهـــــد : أى حاضر غير مسافر .

زاد أبوداود : أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

البحـث

أورد البخاري هذاالحديث في باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا في كتاب النكاح عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : عن النبي ﷺ : لاتصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ثم أورده بعد ذلك بباب في باب لاتأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره »

أما مسلم فقد أورد هذا الحديث في كتاب الزكاة من صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولاتأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، ومأانفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » وأما أبوداود فقد رواه في كتاب الصوم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ولاتأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه » .

مايفيده الحديث

١ - أن الوفاء بحق الزوج أولى من التطوع بالصوم .

٢ - أنه لايجوز للمرأة أن تصوم تطوعا بغير إذن زوجها .

٣ - يجوز للمرأة أن تصوم فرضها دون إذن الزوج .

٤ - ينبغي للمرأة أن تستأذن زوجها في قضاء صومها إذا لم يضق الوقت .

٥ - إذا ضاق وقت المرأة في صيام قضاء عليها لاتحتاج إلى استئذان زوجها .

******

٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر » متفق عليه .

المفـردات

يوم الفطر : أى يوم عيد الفطر .

يوم النحر : أى يوم عيد الأضحى .

البحـث

النهى عن صيام يوم عيدالفطر ويوم عبدالأضحى قد رواه البخاري ومسلم كذلك من طريق أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم » كما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : يُنهى عن صيامين وبيعتين : الفطر والنحر والملامسة والمنابذة » وفي لفظ للبخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت أربعا من النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبنني ، قال « لاتسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذومحرم ، ولاصوم في يومين : الفطر والأضحى ،ولاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ،ولابعد العصر حتى تغرب ، ولاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدىهذا » قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وفي الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع اهـ

مايفيده الحديث

١ – تحريم صوم يوم الفطر .

٢ – تحريم صوم يوم الأضحى .

******

٨ – وعن نبيشة الهذلى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكرِالله عزوجل » رواه مسلم .

المفردات

نبيشة : هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة وفتح الشين المعجمة وهو نبيشة الخير بن عبدالله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير ابن حصن الهذلى رضي الله عنه وقيل فيه : نبيشة ابن عمرو والله أعلم .

أيام التشريق : هى الأيام الثلاثة التي تلى يوم النحر وسميت أيام التشريق لأن العرب كانوا يقددون فيها لحم الأضاحى وينشرونها في الشمس وهى الأيام المعدودات في قوله تعالى ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ .

ذكرالله : أى برمى الجمار و التكبير .

البحث

روى مسلم في صحيحه من حديث كعب بن مالك رضي الله

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحَدثَان أيام التشريق فنادى : أنهلايدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب » وقوله صلى الله عليه وسلم : أيام أكل وشرب » معناه أنها لاتصام وسيأتى في الحديث الذي يلى هذا الحديث أنه لايرخص في صومها إلا لمن لم يجد الهدى .

******

٩ - وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى » رواه البخاري.

المفردات

لم يرخص : أى لم يؤذن .

لمن لم يجد الهدى : أى من تمتع أو قران .

البحث

عنون البخاري في كتاب الصوم من صحيحه فقال : باب صيام أيام التشريق ثم قال : قال أبوعبدالله : قال لي محمد بن المثنى : حدثنا يحيى عن هشام قال : أخبرني أبي : كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى وكان أبوه يصومها » ثم ساق حديث الباب وقوله في أثرعائشةوكان أبوه يصومها ، قال الحافظ في الفتح : هو كلام القطان - يعنى يحيى المذكور في السند - والضمير لهشام بن عروة وفاعل يصومها هو عروة والضمير فيه لأيام التشريق ، ووقع

في رواية كريمة : وكان أبوها » وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل يصومها هو أبوبكر الصديق اهـ ثم قال الحافظ في شرح حديث الباب : وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، هل له حكم الرفع ؟ على أقوال ، ثالثها : إن أضافه إلى عهد النبي صلى اله عليه وسلم فله حكم الرفع وإلا فلا واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه ، ويلتحق به : رخص لنا في كذا ، وعزم علينا أن لانفعل كذا ، كل في الحكم سواء ، ثم قال الحافظ : قال الطحاوي : إن قول ابن عمر وعائشة لم يرخص ، أخذاه من عموم قوله تعالى : ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ لأن قوله : في الحج » يعم ماقبل يوم النحر ومابعده فيدخل أيام التشريق ، فعلى هذا ليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهماعما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره اهـ .

******

١٠ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » رواه مسلم .

المفردات

لاتخصوا : أى لاتميزوا .

بقيام : أى صلاة بالليل .

من بين الليالي : أى دون سائر الليالي .

إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم : أى إلا أن يقع صيام أحدكم يوم الجمعة ضمن صيام قبله أوبعده .

البحث

لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم : لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولاتَخُصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » قال النووي : هكذا وقع في الأصول تختصوا ليلة الجمعة ولاتخصوا يوم الجمعة بإثبات تاء في الأول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني » اهـ .

وقد روى مسلم من حديث محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال : نعم . ورب هذا البيت. وقد ذكر أن وجه النهى عن اختصاص يوم الجمعة بصيام وليلتها بقيام هو مخالفة اليهود والنصارى فإن اليهود يخصون يوم السبت بالصيام وليلته بالقيام تعظيما له والنصارى يرون اختصاص الأحد بالصوم وليلته بالقيام تعظيما له ، وكل طائفة تفعل ذلك زاعمة أن يومها هو أعز أيام الأسبوع ، ولما كان موقع الجمعة من هذه الأمة موقع اليومين من إحدى الطائفتين استحب أن يخالف هدينا هديهم .

مايفيده الحديث

١ - النهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام ونهارها بصيام.

٢ - جواز صيام يوم الجمعة إذا وقع ضمن صيام يصومه الإنسان.

*****

١١ - وعنه أيضا رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده » متفق عليه .

المفردات

وعنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

يوما قبله : أى يوم الخميس .

يوما بعده : أى يوم السبت .

البحث

أخرج البخاري رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لايصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده » ثم ساق بسنده إلى جويرية بنت الحارث رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : تريدين أن تصومى غدا ؟ قالت : لا . قال : فأفطري » قال

الحافظ في الفتح : قال أبوجعفر الطبري : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولوصام قبله أوبعده بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده اهـ .

******

١٢ – وعنه أيضا رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » رواه الخمسة ، واستنكره أحمد .

المفردات

وعـــــنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

انتصف شعـبان : أى مضى نصفـه الأول .

البحـث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ أبي داود رحمه الله فقد قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالعزيز بن محمد قال : قدم عباد ابن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ، ثم قال : اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا انتصف شعبان فلاتصوموا » فقال العلاء : اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك » اهـ أما الترمذي فساقه من طريق العلاء أيضا بلفظ : إذا بقى النصف من شعبان فلاتصوموا » وأما ابن ماجه فساقه من طريق العلاء أيضا بلفظ :

إذا كان النصف من شعبان فلاصوم حتى يجئ رمضان » والعلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الجهنى الحرق أبوشبل المدني صدوق ربما يهم وقد أخرج له مسلم والأربعة والبخاري في جزء القراءة ، وأبوهعبدالرحمن أخرج له كذلك البخاري في جزء القراءة ، ومسلم والأربعة وهو ثقة ولعل استنكار أحمد هذا الحديث أنه يخالف ماورواه مسلم في صحيحه من حديث عائشةرضي الله عنها قالت عن النبي ﷺ كان يصوم شعبان إلا قليلا » وقولها في الحديث المتفق عليه : ومارأيته أكثر صياما منه في شعبان » ولاشك أن هذا يقدم على حديث الباب .

******

١٣ - وعن الصَّمّاء بنت بُسر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لِحاء عِنَب ، أو عود شجرة فليمضغها » رواه الخمسة ، ورجاله ثقات ، إلا أنه مضطرب ، وقد أنكره مالك ، وقال أبوداود : هو منسوخ .

المفردات

الصماءبنتبُسر: قال في تهذيب التهذيب : المازنية من مازن قيس واسمها نهيمة أو بهمية ، وهى أخت عبدالله بن بسر ، قيل عمته ، وقيل خالته ، روت عن النبي ﷺ وقيل عن عائشة عنه في النهى عن صوم يوم

السبت ، وعنها عبدالله بن بسر ، ثم قال قال أبوزرعة : قال لي دحيم: أهل بيت أربعة صحبوا النبي ﷺ : بسر ، وابناه عبدالله وعطية، وأختهما الصماء اهـ .

لحاء عنب : هو بكسر اللام من لحاء كما في القاموس حيث قال : ككساء ولحاء العنب هو قشر العنب .

فليمضغها : أى فليعلكها وليلكها ويطعمها حتى يفطر بها .

البحث

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : حديث : لاتصوموا يوم السبت إلا فما افترض عليكم » أحمد ، وأصحاب السنن وابن حبان ، والحاكم ، والطبراني ، والبيهقي ، من حديث عبدالله بن بسر عن أخته الصماء ، وصححه ابن السكن ، وروى الحاكم عن الزهري أنه كان إذا ذكر له الحديث قال : هذا حديث حمصى ، وعن الأوزاعى قال : مازلت له كاتما حتى رأيته قد اشتهر وقال أبوداود في السنن : قال مالك : هذا الحديث كذب . قال الحاكم : وله معارض بإسناد صحيح ثم روى عن كريب أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه إلى أم سلمة أسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياما فقالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها ، فقالت : صدق ، وكان يقول : إنهما يوم عيد للمشركين فأنا

أريد أن أخالفهم . ورواه النسائي ، والبيهقي ، وابن حبان ، وروى الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر : السبت ، والأحد ، والاثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس «تنبيه» قد أعل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة ، وأعل أيضا باضطراب ، فقيل : هكذا ، وقيل : عن عبدالله بن بسر وليس فيه عن أخته الصماء ، وهذه رواية ابن حبان ، وليست بعلة قادحة ، فإنه أيضا صحابي ، وقيل : عنه عن أبيه بسر ، وقيل : عنــه عن الصماء عن عائشة قال النسائي : هذا حديث مضطرب ، قلت : ويحتمل أن يكون عند عبدالله عن أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة ، وهذه طريقة من صححه ، ورجح عبدالحق الرواية الأولى ، وتبع في ذلك الدارقطني ، لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد ، مع اتحاد المخرج ، يوهن راويه ، وينبئ بقلة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلايكون ذلك دالا على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا . بل اختلف فيه أيضا على الراوى عن عبدالله بن بسر أيضا ، وادعى أبوداود أن هذا منسوخ ، ولا يتبين وجه النسخ فيه . قلت : يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم فى آخر أمره قال : خالفوهم ، فالنهى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة

النسخ ، والله أعلم اهـ .

******

١٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أكثر ماكان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد ، وكان يقول :إنهما يوم عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم » أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة ، وهذا اللفظ له .

المفردات

إنهما : أى يوم السبت والأحد .

عيد للمشركين : فالسبت عيد اليهود والأحد عيد النصارى والمراد بالمشركين هنا اليهود والنصارى لأنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله يضاهئون قول الذين كفروا من قبل .

وهذا اللفظ له : أى لابن خزيمة وفي بعض نسخ البلوغ : وهذا لفظه بدل قوله هنا. وهذا اللفظ له .

البحث

قد تقدم في بحث الحديث السابق ماذكره الحافظ في تلخيص الحبير عن حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا .

******

١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » رواه الخمسة غيرالترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي .

المفـردات

بعـرفة : أى لمن كان واقفا بعرفة في الحج .

البحـث

قال الحافظ في التلخيص : حديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وفيه مهدى الهجرى مجهول ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال : لايتابع عليه ، قال العقيلي : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيدجيادأنه لم يصم يوم عرفة بها ، ولايصح عنه النهى عن صيامه ، قلت : قد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور ابن حبان اهـ وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أم الفضل قالت : شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه » أما من كان متمتعا أو قارنا ولم يجد هديا فصامه بعرفة فلابأس عليه ولاحرج لأن الله تعالى قال : ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم﴾ ولاشك أن يوم عرفة من أيام الحج .

١٦ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لاصام من صام الأبد» متفق عليه . ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ : لاصام ولاأفطر » .

المفـردات

عبدالله بن عمر : هكذا وقع في نسخ بلوغ المرام والظاهر أنه
عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما لاعبدالله
ابن عمر رضي الله عنهما .

الأبــــــد : أى الدهــر .

البحـث

قد تقدمت ألفاظ حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند الكلام على الحديث الأول من أحاديث هذا الباب ، وقد وقع في نسخ بلوغ المرام عن عبدالله بن عمر و الذي في الصحيحين هو من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما والمصنف قال في التلخيص : حديث أنه قال لعبدالله بن عمرو : لاصام من صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر » متفق عليه بلفظ : الأبد ، بدّ الدهر اهـ . ولفظ الحديث المتفق عليه عن عبدالله بن عمرو أورده البخاري في كتاب الصوم في باب حق الأهل في الصوم من طريق عطاء عن أبي العباس الشاعر عن عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما : بلغ النبيﷺ إنى أسرد الصوم ، وأصلى

الليل ، - فإمَّا أرسل إليَّ ، وإمَّا لقيته - فقال : ألم أخبر أنك تصوم ولاتفطر ، وتصلى ، فصم وأفطر ، وقم ونم ، فإن عليك حظا ، وإن لنفسك واهلك عليك حظا » قال : إنى لأقوى لذلك ، قال : فصم صيام داود عليه السلام » قال : وكيف ؟ قال : كان يصوم يوما ويفطر يوما ، ولايفر إذا لاقى ، قال : من لي بهذه يانبي الله ! قال عطاء لاأدري كيف ذكر صيام الأبد قال النبي ﷺ لاصام من صام الأبد » مرتين » وهذا لفظ البخاري أما لفظ مسلم : فقال النبي ﷺ لاصام من صام الأبد ، لاصام من صام الأبد ، لاصام من صام الأبد » ثم قال مسلم أبوالعباس : السائب ابن فروخ من أهل مكة ثقة عدل اهـ .

مايفيده الحديث

١ - استحباب عدم ارهاق النفس .

٢ - كراهية صيام الدهر فعلا لما يخاف فيه من الانقطاع .

٣ - أن شريعة الله مبناها التيسير .

٤ - كراهية التنطع في الدين .

باب الاعتكاف وقيام رمضان

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » متفق عليه .

المفـردات

الاعتكاف : هو الاحتباس والمراد به الاحتباس في المسجد والمقام فيه للصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله عز وجل .

قيام رمضان : أى صلاة التهجد والتراويح في ليالي رمضان .

قام رمضـان : أى قام في لياليه مصليا .

إيمـــانا : أى تصديقا بوعدالله بالثواب عليه .

واحتســـابا : أى طلبا للأجر من الله تعالى لارياء ولاسمعة.

غفرالله ماتقدم من ذنبه : أى تجاوز الله تعالى له عما مضي من سيـئاته .

البحـث

جاء في رواية لمسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرَغّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول : من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر

وصدرا من خلافة عمر على ذلك » وجاء في رواية للبخاري من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » قال ابن شهاب : فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاريِّ أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لوجمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أفضل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر : نعم البدعة هذه . والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون . - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله .

مايفيده الحديث

١ - استحباب قيام رمضان .

٢ - أن قيام رمضان من أعظم أسباب مغفرة الذنوب .

٣ - ينبغى لمن صلى بالليل في رمضان أن يحرص على إخلاص النية لله وأن يكون عمله طلبا للأجر من الله .

******

٢ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر : أى العشر الأخير من رمضان ، شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله » متفق عليه .

المفـردات

شد مئزره : هو كناية عن اجتهاده في العبادة ، وانشغاله عن التلذذ بالزوجات .

وأحيا ليله : أى لم ينم أكثر ليله بسبب مايقوم به من الصلاة وذكر الله .

وأيقظ أهله : أى ونبه أهله وزوجاته إلى القيام للصلاة والعبادة.

البحـث

قوله : أى العشر الأخير من رمضان » هذا ليس في الصحيحين ولافي واحد منهما ، ويبدو أنه تفسير من المصنف ، وكان عليه أن يشير إلى ذلك ، وقد قال في فتح الباري في قوله : إذا دخل العشر أى الأخير » وصرح به في حديث على عند ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه اهـ واللفظ الذي ساقه هنا هو لفظ البخاري أما لفظ مسلم عنها رضي الله عنها فقد قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وجدَّ ، وشد المئزر » وليس في قوله : شد المئزر » تحريم الرفث في الليالي العشر وإنما هوكناية عن شدة الاشتغال عن النساء بذكر الله في ليالى العشر الأخير ، وقد صرح القرآن الكريم

بحلية ذلك في ليلة الصيام ومنها ليالى العشر ، وقد جرت العادة بأن المشغول بأمرهام يشد مئزره على حد قول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم
عن النســاء ولو باتــت بأطهــار

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر مالايجتهد في غيرها » وهذا الحديث وإن كان من رواية عبدالواحد بن زياد فقد صححه مسلم لشواهده على عادته رحمه الله كما قال الحافظ في الفتح . وإنما كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأخير من رمضان التماسا لليلة القدر .

مايفيـده الحديـث

١ – استحباب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان .
٢ – استحباب ايقاظ الأهل لإحياء العشر الأخير من رمضان .

******

٣ – وعنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » متفق عليه .

المفـردات

وعنــها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .

يعتكـف : أى يلزم المسجد .

البحـث

إنما كان يعتكف رسول الله ﷺ في رمضان التماسا لليلة القدر ، ولقد كان يعتكف العشر الأول ثم اعتكف العشر الأوسط حتى أعلمه الله عزوجل أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان فاعتكف العشرالأواخر لذلك فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سُدَّتها حصير قال فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ، ثم أطلع رأسه فكلم الناس ، فدنوا منه ، فقال : إنى اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ، ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي : إنها في العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف » فاعتكف الناس معه ، قال : وإنى أريتها ليلة وتر ، وأني أسجد صبيحتها في طين وماء فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء. ولفظ البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاما ، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال : من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر ،

وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتنى أسجد في ماء وطين من صبيحتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد ، فبصرت عيناى رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين .

مايفيده الحديث

١- استحباب الاعتكاف في المساجد في العشر الأواخر من رمضان.

٢ – استحباب الحرص على التماس ليلة القدر .

٣ – جواز اعتكاف النساء في المساجد إذا لم تحدث بسبب ذلك فتنة .

******

٤ – وعنها رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه » متفق عليه.

المفردات

وعنـــها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .

إذا أراد أن يعتكف : أى إذا عزم على الاعتكاف .

صلى الفجر : أى الصبح .

ثم دخل معتكفه : أى دخل مكان اعتكافه من المسجد .

******

البحث

لفظ البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه ، وفي لفظ للبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلى الصبح ثم يدخله » أما لفظ مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، وإنه أمر بخبائه فضُرب : الحديث .

مايفيده الحديث

١ – أن للمعتكف أن يدخل المسجد بعد صلاة الفجر ويبدأ اعتكافه .

٢ – وأنه لابأس باتخاذ مكان معين في المسجد للاعتكاف فيه .

******

٥ – وعنها رضي الله عنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليُدخِلُ عليَّ رأسه وهو في المسجد فَأُرَجِّلُه ، وكان لايدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا » متفق عليه . واللفظ للبخاري .

المفردات

وعنــها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .

فَأُرَجِّلُه : أى أمشطه وأدهنه .

لحاجـــة : أى للبول والغائط .

البحـث

قال البخاري في كتاب الاعتكاف من صحيحه : باب الحائض ترجل المعتكف ثم ساق بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يصغى إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض» **ثم** قال البخاري : باب لايدخل البيت إلا لحاجة ثم ساق حديث الباب ، ثم قال : باب غَسل المعتكف وساق بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض » أما مسلم فقد ساقه في كتاب الحيض من صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه فأُرَجِّلُه ، وكان لايدخل البيت إلا لحاحة الإنسان» وقد فسر الزهري حاجة الإنسان هنا بالبول والغائط وقد أجمع أهل العلم على أن المعتكف إذا خرج لهذه الحاجة لايبطل اعتكافه .

مايفيـده الحديـث

١ – جواز استعانة المعتكف بزوجته في غسل رأسه وترجيله .

٢ – أن خروج بعض البدن كالرأس من المسجد لايبطل الاعتكاف مادامت رجلا المعتكف في المسجد .

٣ – جواز خروج المعتكف للبول والغائط .

٤ – أنه لايصح الاعتكاف إلا في المسجد .

٦ – وعنها رضي الله عنها قالت : السنة على المعتكف أن لايعود مريضا ، ولايشهد جنازة ، ولايمس امرأة ولايباشرها ، ولايخرج لحاجة إلا لمالابد له منه . ولااعتكاف إلا بصوم ولااعتكاف إلا في مسجد جامع » رواه أبوداود ، ولابأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره .

المفـردات

وعنـــــها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .

السنة على المعتكف : أى المشروع في حق المعتكف .

لمالابُدَّ لهمنه : أى للحاجة الضرورية التى لايمكن استغناؤه عن الخروج لها .

البحـث

أورد أبوداود هذا الأثر في باب المعتكف يعود المريض قال : حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن عبدالرحمن يعنى ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت : السنة على المعتكف الـخ الحديـث . ثـم قـال أبـو داود : غيـر عبد الرحـمن لايقـول فيـه : قالت : السنة . قال أبوداود : جعله قول عائشة اهـ قال الحافظ في الفتح : وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها«لايخرج إلا لحاجة» وماعداه ممن دونها اهـ .

******

٧ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » رواه الدارقطني والحاكم ، والراجح وقفه أيضا .

المفـردات

ليس على المعتكف صيام : أى ليس من شرط الاعتكاف أن يكون المعتكف صائما .

إلا أن يجعله على نفسه : أى إلا أن يلتزم به بنذر أو أن يتطوع به .

البحـث

قال الدارقطني : حدثنا محمد بن إسحاق السوسى من كتابه حدثنا عبدالله بن محمد بن نصر الرملي ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا عبدالعزيز بن محمد عن أبي سهيل عم مالك بن أنس عن طاؤس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » رفعه هذا الشيخ وغيره لايرفعه اهـ لكن المجد ابن تيمية أخرجه في المنتقى بلفظ هذا الحديث ثم قال : رواه الدارقطنى وقال : رفعه أبوبكر السوسى وغيره لايرفعه اهـ وفي كتاب التعليق المغنى على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى : لكن في التنقيح : والشيخ هو عبدالله بن محمد الرملي اهـ ويظهر أن المجد ابن تيمية ذكر عبارة الدارقطني بالمعنى مفسرا الشيخ بأنه أبوبكر السوسى شيخ الدارقطني أما عبدالله بن محمد الرملي فهو شيخ شيخه . وعلى كل حال فعبدالله بن محمد

ابن نصر الرملي قال ابن القطان : لاأعرفه ، قال صاحب التعليق المغنى : وذكره ابن أبي حاتم فقال : يروى عن الوليد بن الموقري روى عنه موسى بن سهل لم يزد على هذا . وروى أبوداود عن أبي أحمد عبدالله بن محمد الرملى حدثنا الوليد فلاأدرى : أهم ثلاثة أم اثنان أم واحد : والحالة في الثلاثة مجهولة انتهى ، ثم قال : ورواه البيهقي وقال : تفرد به عبدالله بن محمد الرملى ، ثم قال أبوالطيب محمد شمس الحق : وصحح البيهقي وقفه وقال : رفعه وهم اهـ .

******

٨ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلةَ القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ : أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر » متفق عليه .

المفـردات

أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر : أى قيل لهم في المنام إنها في السبع الأواخر .

ليلة القدر : هي ليلة مباركة جعلها الله تعالى لأمة محمد ﷺ خيرا من ألف شهر وفيها بَدأ نزول القرآن على رسول الله ﷺ وفيها يفرق كل أمر حكيم ﴿تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هى حتى مطلع الفجر﴾

تواطأت : أى توافقت .

في السبع الأواخر : أى في الليالى السبع الأواخر من رمضان .

متحريـــــها : أى ملتمسها وطالبها بالعمل الصالح فيها والضراعة إلى الله عز وجل والتماس الخير عنده .

البحث

قصة تواطؤ رؤيا الصحابة ليلة القدر في السبع الأواخر رواها البخاري في كتاب صلاة التراويح من صحيحه باللفظ الذي أورده المصنف هنا وقد أخرجها البخاري في كتاب التعبير من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن أناسا أروا ليلة القدر في السبع الأواخر ، وأن أناسا أروا أنها في العشر الأواخر ، فقال النبي ﷺ : التمسوها في السبع الأواخر » وقد روى البخاري من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، ليلة القدر : في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى في خامسة تبقى » وقد تقدم في بحث الحديث الثالث من أحاديث هذا الباب مارواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه : ثم أتيت فقيل : إنها في العشر الأواخر »وفي لفظ البخاري هناك من حديث أبي سعيد : فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر » والواقع أنه لامعارضة بين التماسها في السبع الأواخر والتماسها في العشر الأواخر والتماسها في بعض ليالى العشر الأواخر ، فالبعض والسبع كلها داخلة في جملة العشر الأواخر وهو الأظهر لما تقدم من حديث

عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر شد مئزره ، وأحياليله ، وأيقظ أهله . وماتقدم من حديثها أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، وماروواه البخاري من حديثها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان وماروواه مسلم من حديث ابن عمر رضي النه عنهما بلفظ : من كان يلتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر » وفي لفظ آخر لمسلم من حديث ابن عمر : التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلايغلبن على السبع البواقى » هذا وبعض العوام يعتقد أن ليلة القدر هى لحظة سريعة يستجاب فيها الدعاء وعندها يبرق نور في السماء ويسمونها طاقة القدر » وهو تحريف للكلم من بعد مواضعه . فإن الله تعالى أشار إلى أنها ليلة كاملة وأنها تستمر حتى مطلع الفجر.

مايستفاد من ذلك

١ – التماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان .

٢ – إذا ضعف الإنسان عن التماسها في العشر الأواخر فلاينبغى أن يضعف عن التماسها في السبع .

٣ – ينبغى الحرص على قيام ليلة القدر وكثرة الدعاء فيها .

٤ – جواز الاستناد إلى الرؤيا في الاستدلال على الأمور الوجودية إذا لم تخالف القواعد الشرعية .

******

٩ – وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر « ليلة سبع وعشرين » رواه أبوداود والراجح وقفه ، وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولا أوردتها في فتح الباري .

المفردات

والراجح وقفه : أى على معاوية رضي الله عنه .

على أربعين قولا أوردتها في فتح الباري : الذي أورده المصنف في الفتح الباري هو ستة وأربعون قولا .

البحث

قال أبوداود : حدثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ، أخبرنا شعبة عن قتادة أنه سمع مطرفا عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال : ليلة سبع وعشرين » وقد رجح الحافظ وقفه على معاوية رضي الله عنه ، وقد روى مسلم في صحيحه مايفيد أن أبي ابن كعب رضي الله عنه كان يجزم أنها ليلة سبع وعشرين كذلك كما روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا رأى ليلة القدر ليلة سبع وعشرين كما روى مسلم عن عبدالله بن أنيس رضي الله عنه يقول إنها ليلة ثلاث وعشرين وكل هذه الأخبار الموقوفة لاتؤكد أنها ليلة سبع وعشرين أو ثلاث وعشرين بخصوصها وقد أخفاها الله عز وجل كما أخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة ليقع الجد والاجتهاد في طلبها . والله أعلم .

١٠ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله ﷺ أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ماأقول فيها ؟ قال : قولى اللهم إنك عفو تحب العفو فاعْفُ عنِّي » رواه الخمسة غير أبي داود وصححه الترمذي والحاكم .

المفردات

ماأقول فيها : أى أيُّ الدعاء أَحَبُّ أن أدعوالله به فيها .

العفو : الصفح والمغفرة .

البحث

قال الترمذي في أبواب الدعوات من جامعه : حدثنا قتيبة بن سعيد نا جعفر بن سليمان الضبعي عن كهمس بن الحسن عن عبدالله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يارسول الله أرأيت إلخ الحديث ، ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

مايفيده الحديث

١ – استجاب الحرص على تحرى ليلة القدر .

٢ – استحباب الدعاء بهذا المأثور في ليلتها .

******

١١ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » متفق عليه .

المفـردات

لاتشد الرحال : أى لاّتسافروا ، فالرحال جمع رحل ، والرحل للبعير كالسرج للفرس ، وشد الرحال كناية عن السفر .

المسجد الحرام : هو البيت العتيق بمكة المكرمة ومسجده المحيط به . والحرام بمعنى المحرم .

ومسجدى هــذا : يعنى المسجد النبوى بالمدينة المنورة .

والمسجد الأقصى : هو بيت المقدس بإيلياء بفلسطين . خلصه الله تعالى من أسر اليهود لعنهم الله وطهره من رجسهم و سمى الأقصى لأنه أبعد من مسجد المدينة المنورة عن مكة المكرمة

البحـث

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : قوله لاتشد الرحال » بضم أوله بلفظ النفى والمراد : النهى عن السفر إلى غيرها قال الطيبي : هو أبلغ من صريح النهى كأنه قال : لايستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به اهـ وقد جاء في رواية لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يخبر أن رسول الله ﷺ قال : إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد إيلياء » وقد أشار رسول الله ﷺ إلى حكمة اختصاص هذه المساجد الثلاثة بجواز شد الرحال إليها بأنهاتتضاعف

الصلاة فيها فإن الصلاة في مسجد مكــة بمائة ألف صلاة وفي مسجد المدينة بألف صلاة وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : صلاة في مسجدني هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » وروى الامام أحمد من طريق عطاء عن عبدالله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وقد صححه ابن حبان . وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ : الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدى بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسائة صلاة » قال البزار: إسـناده حسن قال الحافظ في الفتح : وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ثم قال : واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا ، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبومحمد الجويني : يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث ، وأشار القاضي حسين إلى اختياره ، وبه قال عياض وطائفة . ويدل عليه مارواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له : لوأدركتك

قبل أن تخرج ماخرجت ، واستدل بهذا الحديث ، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه أبوهريرة اهـ .

أما السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم فغير داخلة في هذا النهى بإجماع علماء المسلمين لقوله تعالى : ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ ولقول رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم : ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة » وقد أوجب الله تعالى على المختلفين في شىء أن يرجعوا إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حيث يقول : ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾

والرد إلى الله تعالى هو الرجوع إلى كتابه الكريم ، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرجوع إليه في حياته وإلى سنته بعد مماته صلى الله عليه وسلم ، ولاسعادة ولانجاة إلا باتباع هذين النورين فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وقد جاء في لفظ لمسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أمابعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة كما روى مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : هجَّرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ، قال : فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية ، فخرج علينا رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الغضب ، فقال : «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب» كما روى مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «مامن نبي بعثه الله في أمته قبلي ، إلا كان له في أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخْلُفُ من بعدهم خُلُوف ، يقولون مالايفعلون ، ويفعلون مالايؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» كما روى أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجة

بسند صحيح عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : «وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقال رجل : كأن هذه موعظة مُوَدِّع فأوصنا فقال : «أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن كان عبدا حبشيا ، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ ،وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة» ولاشك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة ، وأبرها قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، اختارهم الله تعالى لصحبة حبيبه ورسوله محمد ﷺ ولإقامة دينه ، وكانوا أعرف الناس بمايقرب العبد إلى الله تعالى ، ولم ينقل بسند صحيح ولاحسن عن واحد منهم رضي الله عنهم أنه شد الرحال لزيارة قبر نبى من الأنبياء أو قبر صالح من الصالحين ، أو سافر للصلاة في مسجد غيرهذه المساجد الثلاثة التى وردت في حديث هذا الباب ، وحتى مسجد قباء الذى ورد في فضل الصلاة فيه حديث صحيح عن رسول الله ﷺ لم ينقل أن واحدا منهم رضي الله عنهم سافر إليه من بلد بعيد للصلاة فيه ، وإنما يذهب إليه من كان في المدينة أوقريبا منها مما لايحتاج إلى شدالرحال ، وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يأتى قباء كل سبت راكبا

وماشيا كما روى الترمذى وابن ماجه والبيهقى وقال الترمذى : حديث حسن من حديث أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من تطهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لايريد إلا الصلاة فيه كان له كعمرة» ولاشك أن كل خير في اتباع من سلف ، وكل شر في ابتداع من خلف ونسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجنبنا الخطل ، وأن يعصمنا من الزلل ، وأن يختم لنا بخير . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وبحمده تعالى انتهى الجزء الثالث من فقه الاسلام وكان الفراغ من تحريره بالمدينة المنورة في ضحى الأحد ١٩ من شعبان ١٤٠١هـ ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

فهرس بالأعلام المترجم لها في الجزء الثالث من فقه الاسلام
حسب ورودها في الصفحات

الاسم	الصفحة
سعد بن سعيد بن قيس الأنصارى	٦٢
عبدالله بن بحير بن ريسان	٦٧
هانئ مولى عثمان	٦٧–٦٨
ضمرة بن حبيب رضي الله عنه	٦٩
أيوب بن هانئ الكوفي	٧١
محمد بن الحسن العوفى	٧٤
الحسن بن عطية العوفى	٧٤
عطية بن سعد العوفى	٧٤
إبراهيم بن زيد الخوزى	٧٩
سليمان بن بريدة	٨١
أبو كدينة	٨٣
أبو ظبيان	٨٣
قابوس بن أبي ظبيان	٨٤
بهز بن حكيم	١٠٤–١٠٥
عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما	١١٠
الحكم بن عتيبة	١١٢
إسحاق بن يحيى بن طلحة	١١٩
عتاب بن أسيد رضي الله عنه	١٢٢–١٢٣

انتهى

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

انتهـى

جدول الخطأ والصواب

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
للشيخ	للشئ	٢	٢
تصلب	تصليب	١٦	٢٠
عبدالله ابن عبدالله	عبدالله بن عبدالله	٢١	١٥
ماخبرك	ماضرك	٢٨	١
والنساى	والنسائى	٢٨	٥
الفمردات	المفردات	٢٨	١٣
أنى	إنى	٢٩	١٦
إمرأة	امرأة	٣٣	١٨
بلال ابن يحيى	بلال بن يحيى	٣٤	٢٠
سيجى	سيجئ	٣٥	٧
فكن	فكنت	٤٠	٥
زيد ابن أرقم	زيد بن أرقم	٤٣	١
اثنين	اثنتين	٤٦	٥
اهـ	اهـ من التلخيص	٥٦	٨
لسم	بسم	٦١	٩
البخاري	للبخاري	٦٥	٢

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
بيديه	بيده	٦٦	١١
ضمرة بن حبى	ضمرة بن حبيب	٦٩	٢٠
زوَّرات	زوَّارات	٧٢	١٥
زيد	يزيد	٧٩	٨
استيسر	استيسرتا	٩١	٣
أسنامها	أسنانها	٩٤	
مامعنى الخليطين	مايعنى بالخليطين	٩٥	٦
وذكر	فذكر	٩٧	١٤
من حسابها	عن حسابها	١٤٠	١٤
وهب	ابن وهب	١٠٧	٥
عن النبي ﷺ	عن النبي ﷺ مرسل	١١٢	٣
فما	فيما	١١٤	٢٠
خمسه	خمسة	١١٥	١
لاتأخذ	لاتأخذا	١١٨	١٥
والدارقطنى	وللدارقطنى	١١٨	١٦
يحيى ابن المغيرة	يحيى بن المغيرة	١١٩	٩
عنوان	عنون	١٢١	٩
اين	ابن	١٢٣	٨

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
زكاتهى	زكاتهن	١٢٤	١٩
يأخذ الخمس	يأخذ خمسه	١٢٨	٤
عندالدرقطنى	عندابن عدى والدارقطنى	١٣٦	٤
بإطلاعه	باطلاعه	١٣٧	١٦
المتعدق	المتصدق	١٤٢	١٤
وجه وصاحبها	وجه صاحبها	١٤٤	١٣
يبغى	ينبغى	١٤٩	١٤
أن	أنه	١٥٠	١٠
فما	فلما	١١٥	٣
أحفظ	أحفظه	١٥٧	٥
فية	فيه	١٥٧	١٧
عضل	عض	١٧٥	٣
زيد ابن أسلم	زيد بن أسلم	١٦٢	١٥
بن أسلم	ابن أسلم	١٦٣	٨
على فقرائهم	فى فقرائهم	١٦٣	٨
أدعو	ادعُوَا	١٧٢	١٢
انكح	أنكح	١٧٢	١٤
... بن	ابن	١٧٢	١٥

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
انكح	أنكح	١٧٢	١٦
بن	ابن	١٧٢	١٩
نوقل	نوفل	١٧٧	٥
وسلم وابن	وسلم واسمه أسلم وابن	١٧٨	١٠
بن	ابن	١٨٠	١٦
رمصان	رمضان	١٨٣	٩
وزعم	فزعم	١٨٥	١٠
أصحبت	أصبحت	١٩٤	٢٠
صع	صنع	١٩٧	١٢
قجدح	فجدح	١٩٧	١٧
أن	أى	١٩٧	١٩
كاالطاعم	كالطاعم	٢٠١	١٩
لست	لستم	٢٠٣	١٢
حتجم	احتجم	٢٠٧	١٤
الاذن	الإِذن	٢١٢	١٥
كلهم	وكلهم	٢١٤	٨
الربييع	الربيع	٢١٦	٦
عليسم	عليهم	٢١٩	٦

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
وعلى	وعلى المعسر	٢٢٣	٣
إذ أن	إذ	٢٢٤	٦
لمسلم من	لمسلم عن	٢٢٤	٢٠
طائفة	طائفة منهما	٢٤٥	١٧
قيل عمته	وقيل عمته	٢٤٨	١٨
إنى	أنى	٢٥٣	١٩
فإن عليك	فإن لعينك عليك	٢٥٤	٢
غفر الله	غُفِرله	٢٥٥	١٢
الليالى	ليالى	٢٥٧	١٩
شدة	شدة	٢٥٧	١٩
الفتح	فتح	٢٦٨	٨
استجاب	استحباب	٢٦٩	١٤
هيلك	هلك	٢٧٣	١٢
رجل : كأن	رجل : يارسول الله كأن	٢٧٤	٣
بسنى	بسنتى	٢٧٤	٦
حسن	حسن غريب	٢٧٥	٢
فتل	قتل	٢٨١	١٣
غن	عن	٢٨٥	١٨

فقه الإسلام

شرح

بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام

للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

تأليف

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

الجزء الرابع

الطبعة الأولى

١٤٠٢هـ ـــــــ ١٩٨٢م

طبع في:

مطابع الرشيد، بالمدينة المنورة

هاتف: ٨٣٦٨٣٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فُرِضَ عليه

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: العمرة إلى العمرة كفارة لمابينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » متفق عليه .

المفردات

الحج : هو لغة القصد إلى شئ معظم ، واصطلاحا : قصد بيت الله الحرام لأداء مناسك مخصوصة بصفة مخصوصة في زمن مخصوص .
والحج بفتح الحاء وكسرها . وهو أحد أركان الإسلام الخمسة .

فضله : أي فضل الحج .

من فُرِضَ عليه : أي لزمه ووجب عليه .

العمرة : هي لغة الزيارة ، قال الحافظ في الفتح : وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام ، واصطلاحا هي الاحرام من الميقات والطواف والسعي والحلق أوالتقصير .

إلى العمرة : قيل : إن «إلى» هنا بمعنى مع ، والمراد العمرة بعدالعمرة .

لما بينهما : أي لما بين العمرتين .

المبرور : أي المؤدى على نهج رسول الله ﷺ الخالي من الرفث والفسوق والجدال .

جزاء : أي ثواب وأجر ومكافأة .

البحث

عنون المصنف رحمه الله بقوله : «باب فضله» يعني فضل الحج

وساق هذا الحديث وهو في فضل العمرة والحج ، ولاعيب في مثل هذا الصنيع لأن المعيب أن يعنون لشئ ويأتى بأقل مما في العنوان .

وقد أخبر رسول الله ﷺ أن عمرة في رمضان تعدل حجة معه صلى الله عليه وسلم فقد روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق عطاء قال : سمعت ابن عباس يحدثنا قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها : «مامنعك أن تحجى معنا؟» قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبوولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا نَنْضِحُ عليه ، قال : «فإذا جاء رمضان فاعتمرى فإن عمرة فيه تعدل حجة» وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية : «مامنعك من الحج ؟» قالت : أبوفلان تعنى زوجها كان له ناضحان حج على أحدهما والأخر يسقى آرضًا لنا . قال فإن عمرة في رمضان تقضى حجة أوحجة معى» وفي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب : «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» زيادة فضل للحج عن الفضل الثابت بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من حج لله فلم يَرفثْ ولم يفسُقْ رجع كيوم ولدته أمه» .

مايفيده الحديث

١ – استحباب كثرة الاعتمار .

٢ – جواز الاعتمار قبل الحج .

٣ – جواز الاعتمار في أشهر الحج .

٤ – وجوب الحرص على ترك الرفث والفسوق والجدال في الحج .

٢ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله على النساء جهاد ؟ قال : «نعم عليهن جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة» رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له ، وإسناده صحيح ، وأصله في الصحيح .

المفردات

على النساء جهاد : أى هل على النساء قتال في سبيل الله ؟

نعم عليهن جهاد لاقتال فيه : أى عليهن عمل يعطيهن الله تعالى عليه أجر المجاهدين ولايتعرضن فيه للقتال ، وفسره صلى الله عليه وسلم بالحج والعمرة ، وهذا الجواب النبوى هو الأسلوب البلاغى المعروف بأسلوب الحكيم ، وسمى الحج والعمرة جهادا لما فيهما من مجاهدة النفس .

واللفظ له : أى لابن ماجه .

وأصله في الصحيح : أى في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها .

البحث

أصل هذا الحديث الذى في الصحيح هو مارواه البخاري في باب حج النساء من كتاب الحج من طريق مسدد : حدثنا عبدالواحد حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال : حدثتنا عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت :

قلت : يارسول الله ! ألانغزو أو نجاهد معكم ؟ فقال : لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج ، حج مبرور» فقالت عائشة : فلاأدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم » ورواه البخاري في باب فضل الحج المبرور قال : حدثنا عبدالرحمن ابن المبارك حدثنا خالد أخبرنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل ، قال : «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» قال الحافظ في الفتح : اختلف في ضبط لكن فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة ، قال القابسي : وهو الذي تميل إليه نفسي ، وفي رواية الحموى : لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك ، والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد اهـ ولفظ الحديث الباب أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب ، ببقية سند البخاري ولذلك قال المصنف : إسناده صحيح ، وإطلاق لفظ الجهاد على غير القتال قد ثبت كذلك في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه **أن رجلا استأذن النبي ﷺ في** الجهاد فقال : **«أحيّ والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد».**

مايفيده الحديث

١ – إن الحج والعمرة يقومان مقام القتال في سبيل الله بالنسبة للنساء .

٢ – وأن النساء لايجب عليهن القتالُ .

٣ – أن الحج والعمرة من الجهاد في سبيل الله .

******

٣ – وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم أعرابى فقال : يارسول الله ! أخبرنى عن العمرة أوَاجِبة هى ؟ فقال : «لا. وأن تعتمر خير لك» رواه أحمد والترمذى ، والراجح وقفه ، وأخرجه ابن عَدِى من وجه آخر ضعيف عن جابر مرفوعا «الحج والعمرة فريضتان» .

المفـردات

أعـرابى : هو أحد الأعراب وهم سكان البادية .

عن العمرة : أى عن حكمها الشرعى .

فقـال : لا : أى أخبره أنها غير واجبة .

خيــر لـك : أى إن عمل العمرة مستحب .

وقـــفـه : أى على جابر رضي الله عنه وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

البحـث

هذا الحديث عند أحمد والترمذى من رواية الحجاج بن أرطأة ، وهو ضعيف . قال الحافظ في التلخيص : قال البيهقي : المحفوظ عن جابر موقوف ، كذا رواه ابن جريج وغيـره ، وروى عن جابر

بخلاف ذلك مرفوعا ، يعنى حديث ابن لهيعة ، وكلاهما ضعيف ، ثم أشار الحافظ إلى أنه قد نسب إلى الترمذى تصحيحه من هذا الوجه ، وقد نبه صاحب الإمام إلى أنه لم يزد على قوله حسن . ثم قال : وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس ، وقال النووى : ينبغى أن لايغتر بكلام الترمذى في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه ، وقد نقل الترمذى عن الشافعى أنه قال : ليس في العمرة شئ ثابت، إنها تطوع ، وأفرط ابن حزم فقال : إنه مكذوب باطل اهـ ، والمراد بالوجه الآخر الضعيف الذى أخرجه ابن عدى من حديث جابر مرفوعا هو ماأخرجه ابن عدى من طريق ابن لهيعة ، وهو ضعيف أيضا كما تقدم في كلام الحافظ في التلخيص ، ثم قال الحافظ في التلخيص : ورواه ابن عدى من طريق أبى عصمة عن ابن المنكدر أيضا ، وأبوعصمة كذبوه اهـ .

هذا وقد قال البخاري في صحيحه : باب وجوب العمرة وفضلها » وقال ابن عمر رضي الله عنهما : ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إنها لقرينتها في كتاب الله عزوجل - وأتموا الحج والعمرة لله - قال الحافظ في الفتح : والضمير في قوله : «لقرينتها» للفريضة ، وكان أصل الكلام أن يقول : لقرينته » لأن المراد الحج اهـ .

******

٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قيل : يارسول الله ماالسبيل ؟ قال : «الزاد والراحلة» رواه الدارقطنى وصححه الحاكم والراجح إرساله . وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر وفي إسناده ضعف .

المفردات

ماالسبيل : أى الذى ذكره الله عزوجل حيث قال : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ يعنى الشئ الذى يكون به الإنسان قادرا على الحج وأصل السبيل الطريق .

الزاد : أى نفقة طعامه وشرابه .

الراحلة : أى المركب الذى يركبه من حيوان أو غيره يعنى إذا كان بينه وبين مكة مسافة يحتاج فيها إلى الركوب .

البحث

أشار الحافظ في تلخيص الحبير إلى أن هذا الحديث قد أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى ثم قال : قال البيهقى : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا يعنى الذى خرجه الدارقطنى ، وسنده صحيح إلى الحسن ولاأرى الموصول إلا وهما ، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا إلا أن الراوى عن حماد هو أبو قتادة عبدالله بن واقد الحرانى ، وقد قال أبوحاتم :

هو منكر الحديث ، ورواه الشافعى ، والترمذى ، وابن ماجه ، والدارقطنى من حديث ابن عمر وقال الترمذى : حسن ، وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزى وقد قال فيه أحمد والنسائى : متروك الحديث ، ورواه ابن ماجه ، والدراقطنى من حديث ابن عباس ، وسنده ضعيف أيضا ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ، ورواه الدراقطنى من حديث جابر ، ومن حديث علي بن أبي طالب ، ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وطرقها كلها ضعيفة ، وقد قال عبدالحق : إن طرقها كلها ضعيفة ، وقال أبوبكر بن المنذر : لايثبت الحديث في ذلك مسندا ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة اهـ .

******

٥ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالرَّوحاء فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت قال : «رسول الله» فرفعت إليه امرأة صَبِيًّا فقالت : ألهذا حَجٌّ ؟ قال : نعم ولك أجر » رواه مسلم .

المفردات

بالروحاء : هى موضع بين مكة والمدينة ويبعد عن المدينة بحوالى ستة وثلاثين ميلا .

فــقــال : أى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المسلمون : أى نحن المسلمون المنقادون لأمر الله وأمر رسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

مـن أنت : لعل استفهامهم عن شخصه صلى الله عليه وسلم : إمّا لأن الوقت كان ليلا فلم يروه صلى الله عليه وسلم ، أو كان نهارا ولكن لم يكونوا قد رأوه صلى الله عليه وسلم من قبل .

صــبيا : أى طفــلا .

أَلِهذا حج : أى أَيصح الحج من مثل هذا الصغير ؟ .

ولك أجــر : أى ولك ثواب في تحجيجه ، وذلك بسبب أنها سبب في حجه وتعليمه أفعال الحج التى يقدر عليها إن كان مميزا ، أو أجرالنيابة عنه في الاحرام والرمى والإيقاف ، والحمل في الطواف والسعى إن لم يكن مميزا .

البحـث

هذا الحديث ظاهرالدلالة على صحة حج الصبيان وإن لم يكن الحج واجبا عليهم قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبى حتى يبلغ اهـ وظاهر ذلك أن حجه هذا لايسقط الفرض عنه إن بلغ وإنما يكون له ثوابه يحفظه الله له ، وذكر الحافظ أن الطحاوى رحمه الله ساق بإسناد

صحيح عن ابن عباس راوى هذا الحديث أنه قال : أيما غلام حج به أهْله ثم بلغ فعليه حجة أخرى » اهـ وقد عنون البخاري في صحيحه فقال : باب حج الصبيان ثم روى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعثنى أو قدَّمنى النبي ﷺ في الثَّقل من جَمْع بليل» ثم ساق بإسناده عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال : حُجَّ بى مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين »

مايفيده الحديث

١ - جواز حج الصبى .

٢ - ثبوت الأجر لمن تولى تحجيجه .

*****

٦ - وعنه رضي الله عنه قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظرإليها ، وتنظرإليه ، وجعل النبي ﷺ يَصْرِف وجهَ الفضل إلى الشِّق الآخر ، فقالت : يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدْرَكت أبي شيخا كبيرا لايثبت على الراحلة أفَأَحُجُّ عنه ؟ قال : نعم» وذلك في حجة الوداع . متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

وعنـــه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .

الفضـــل : هو ابن العباس بن عبدالمطلب ، وهو أكبر أبناء

العباس وبه كان يكنى ، وكان جميلا ، وقد مات
بالشام في طاعون عمواس ، وليس له عقب .

رديفـــه : أي يركب خلف رسول الله ﷺ وكان الفضل على عَجز راحلته ﷺ وكان رسول الله ﷺ قد أردف أسامة من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى .

خـــثعم : قبيلة معروفة ، مساكنها تقع جنوبي مساكن غامد وزهران .

يصرف وجه الفضل : أي يلويه حتى لايتمكن من النظر إليها .

الشّق الآخر: أي إلى الجانب الآخر الذي لاتقع عينه فيه على الخثعمية .

لايثبت على الراحلة : أي لايستطيع أن يستمسك على ظهر راحلته .

قال : نعم : أي حجي عنه .

وذلك في حجة الوداع : أي وقصة هذا الحديث وقعت في حجة الوداع قُبَيل رمي جمرة العقبة أو بعدها يوم النحر .

البحث

لفظ مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم

فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظرإليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت : يارسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا ، لايستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : «نعم» وذلك في حجة الوداع ».

وفي لفظ لمسلم من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله ! إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج ، وهو لايستطيع أن يستوى على ظهر بعيره ، فقال النبي ﷺ : «فحجى عنه» وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع ، قالت : يارسول الله ، إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لايستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال : «نعم» وقد ذكر البخاري في باب الحج عمن لايستطيع الثبوت على الراحلة صدر هذا الحديث من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنه أن امرأة ولم يكمل البخاري هذا الحديث من هذا السياق ، وقد ساقه مسلم بتمامه من هذا السياق كما رأيت ، فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل فحدث به عنه مرة وحدَّث به من غير واسطة مرة أخرى . قال الحافظ في الفتح : وإنما رجح البخاري الرواية عن

الفضل لأنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة كما سيأتي بعد باب . وقد سبق في باب التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة ، فكأن الفضل حدَّث أخاه بما شاهده في تلك الحالة ، ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمى جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة ، وتارة عما شاهده اهـ .

مايفيده الحديث

١ – جواز الحج عمن لايستطيع أن يثبت على الراحلة .

٢ – العمل على منع النظر إلى الأجنبيات .

٣ – وأن تغيير المنكر باليد للقادر عليه مقدم على تغييره باللسان

٤ – وأنه يخشى على الصالحين مايخشى على غيرهم من الفتنة بالنساء .

٥ – العمل على عدم اختلاط النساء بالرجال .

٦ – إحرام المرأة في وجهها فيجوز كشفه عند أمن الفتنة .

٧ – أن الحج عن الوالد من بره .

٨ – أنه يجوز للمرأة الاستفتاء في العلم والترافع في الحكم ، والمعاملة وإظهار صوتها في ذلك إذا لم تحدث فتنة .

*****

٧ - وعنه رضي الله عنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : «نعم حُجِّى عنها ، أرأيت لوكان على أمك دَيْنٌ أكنتِ قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري .

المفردات

وعـــنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .

جهيـــنة : قبيلة مشهورة كانت تسكن قرب ساحل البحر من شمال ينبع ومن بلادها الحُرقات التى بعث إليها رسول الله ﷺ سرية فيها أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

نـــذرت : أى تعهدت والتزمت لله عزوجل .

قاضيـــته : أى مؤديته وموفيته .

اقضواالله : أى أدُّوا ووفوا ماثبت في الذمة لله عزوجل .

أحق بالوفاء : أى أولى بأن يؤدى ماثبت في ذمة العباد له من سواه .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة بهذا اللفظ من حديث أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقد

أورد في كتاب النذور من رواية شعبة عن أبي بشر هذا الحديث بلفظ : أتى رجل النبي ﷺ فقال : إن أختى نذرت أن تحج . الحديث وفيه «فاقض الله فهو أحق بالقضاء » ولامعارضة في ذلك لإمكان أن يكون الرجل سأل عن أخته وأن تكون المرأة سألت عن أمها . قال الحافظ في الفتح : سيأتى في الصيام من طريق أخرى عن سعيد بن جبير بلفظ : قالت امرأة إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ثم قال : وزعم بعض المخالفين أنه اضطراب يعل به الحديث ، وليس كما قال ، فإنه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ويدل عليه مارواه مسلم عن بريدة أن امرأة قالت : يارسول الله إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت قال : وجب أجرك وردها عليك الميراث . قالت : إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : «صومى عنها» قالت : إنها لم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : «حجى عنها» اهـ .

مايفيده الحديث

١ – جواز الحج عمن نذر أن يحج فمات قبل أن يحج .

٢ – مشروعية القياس .

٣ – أن ماالتزم به الميت ومات دون أن يوفيه فإن وليه يؤدى عنه ذلك .

٤ – أن دين الله أحق بالقضاء .

******

٨ – وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما صَبِيٍّ حج ثم بلغ الحِنْث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عَبْدٍ حج ثم أعْتِقَ فعليه أن يحج حجة أخرى »رواه ابن أبي شيبة والبيهقى ورجاله ثقات ، إلا أنه اختُلِفَ فى رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .

بلغ الحنث : أى أدرك البلوغ ، وأصل الحنث الإثم ، أى إنه بلغ الحال التى يكتب عليه حنثه ومايفعله من الخطايا .

أعْتِقَ : أى حرِّر من الرق .

حجة أخرى : أى غير التى حج أولا .

البحث

قال المصنف في تلخيص الحبير : حديث : أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام » ابن خزيمة والاسماعيلي في مسندالأعمش ، والحاكم ، والبيهقى ، وابن حزم وصححه ، والخطيب في التاريخ ، من حديث محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عنه قال ابن خزيمة : الصحيح موقوف ، وأخرجه كذلك من رواية ابن

أبي عدى عن شعبة وقال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن المنهال ، ورواه الثوري عن شعبة موقوفا . قلت : لكن هو عند الاسماعيلي والخطيب عن الحارث بن سريج عن يزيد بن زريع متابعة لمحمد بن المنهال ويؤيد صحة رفعه ماروواه ابن أبي شيبة في مصنفه : نا أبومعاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : احفظوا عنى ولاتقولوا : قال ابن عباس فذكره - وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع ، فلذا نهاهم عن نسبته إليه ، وفي الباب عن جابر ، أخرجه ابن عدي بلفظ : «لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى - الحديث - وسنده ضعيف ، وأخرجه أبوداود في المراسيل عن محمد بن كعب القرظى نحو حديث ابن عباس مرسلا ، وفيه راوٍ مبهم اهـ وقول المصنف في البلوغ : والمحفوظ أنه موقوف يعارض قوله في التلخيص : ويؤيد صحة رفعه الخ ، والله أعلم .

******

٩ - وعنه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : لايَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذومحرم ولاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم» فقام رجل فقال : يارسول الله ! إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكْتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا ؟ قال : انطلق فحُجَّ مع امرأتك» متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

المفردات

وعـــنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .

لايخلون : أى لاينفرِدَن في خلوة ولايقعد وحده معها .
ومعهاذومحرم : أى قريب لها يحرم عليه نكاحها .
خرجت حاجة : أى أرادت أن تخرج قاصدة الحج وليس معها أحد المحارم .
اكتتبت في غزوة كذا : أى أثبت اسمى فيمن يخرج فيها .

البحث

حرص الإسلام أشد الحرص على صيانة المجتمع الإسلامى من كل أسباب الانهيار والانحلال ، وسد كل باب يتذرع منه الشيطان لإفساد أخلاق المسلمين ، وقد أثر أنه ماخلا رجل بامرأة أجنبية عنه إلا كان الشيطان ثالثهما لذلك حرم الإسلام على الرجل أن يخلو بامرأة أجنبية عنه ، وحرم أن تسافر المرأة بلامحرم حتى ولوكان سفرها للحج ، وقد جاء في لفظ البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم ، ولايدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » فقال رجل : يارسول الله ، إنى أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتى تريد الحج ، فقال : « اخرج معها » وقد اقتصر في هذا الحديث المتفق عليه على المحرم ولم يذكر الزوج لأنه معلوم أنه أولى من المحرم ، وقد جاء في حديث البخاري من طريق قزعة عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : أربع سمتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبننى وآنقننى : أن لاتسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها

زوجها أو ذومحرم ، ولاصوم يومين : الفطر والأضحى ، ولاصلاة بعد صلاتين : بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدى ، ومسجد الأقصى» ولفظ مسلم من طريق قزعة عن أبي سعيد قال سمعت منه حديثا فأعجبنى فقلت له : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : فأقول على رسول الله ﷺ مالم أسمع . قال : سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : لاتشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى، وسمعته يقول : لاتسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذومحرم منها أوزوجها وفي لفظ لمسلم من حديث أبي سعيدالخدرى رضي الله عنه أن نبى الله ﷺ قال : لاتسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذى محرم» وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لايحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذوحرمة منها» وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم» وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها» ولامعارضة بين هذه الروايات التى اختلفت في مدة المسير لأنها

محمولة : إمَّا على اختلاف أحوال السائلين وإمَّا أن الأقل يدخل في الأكثر قال النووى : الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد النبي ﷺ تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم ، والاختلاف وقع لاختلاف السائلين ويؤيده إطلاق رواية ابن عباس رضي الله عنهما : لاتسافر امرأة إلا مع ذى رحم محرم اهـ .

مايفيـده الحديـث

١ - أنه يحرم على المرأة أن تسافر وحدها ولوكان سفرها للحج

٢ - لايحل أن يخلو الرجل بامرأة أجنبية عنه .

٣ - وجوب سد ذرائع الشيطان .

٤ - وجوب صيانة المجتمع الإسلامى من كل أسباب الانهيار الخلقى

******

١٠ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول : لَبَّيْك عن شُبْرُمَةَ ، قال : مَن شبرمة ؟ قال : أخ لى ، أوقريب لى فقال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حج عن نفسك ثم حـــج عن شبرمة» رواه أبوداود وابن ماجه وصححه ابن حبان ، والراجح عند أحمد وقفه .

المفـردات

لبيك : أى إجابة لك بعد إجابة ، وإقامة على طاعتك بعد إقامة

وتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك .

البحث

هذا الحديث عند أبي داود وابن ماجه من طريق عَبْدَة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا ، قال الحافظ في التلخيص : قال البيهقى : إسناده صحيح ، وليس في هذا الباب أصح منه ، وروى موقوفا رواه غندر عن سعيد كذلك ، وعبدة نفسه محتج به في الصحيحين ، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبدالله الأنصاري ، وقال ابن معين : أثبت الناس في سعيد عبدة وكذا رجح عبدالحق وابن قطان رفعه وأما الطحاوي فقال : الصحيح أنه موقوف وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأً وقال ابن المنذر : لايثبت رفعه ، ثم قال : وقال ابن عبدالبر : روى عن قتادة عن سعيد بإسقاط عزرة ، وأعله ابن الجوزى بعزرة فقال : قال : يحيى ابن معين عزرة لاشئ ، ووهم في ذلك ، إنما قال ذلك في عزرة ابن قيس ، وأما هذا فهو ابن عبدالرحمن ويقال فيه : ابن يحى . وثقه يحيى بن معين وعلى بن المدينى وغيرهما . وروى له مسلم اهـ قلت : وقد قال الحافظ فيه قبل ذلك : عزرة بن ثابت . في بدء كلامه على هذا الحديث في التلخيص .

وقال الصنعاني : في سبل السلام : قال ابن تيمية : إن أحمد حكم في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع ، فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه ، قال : وقد رفعه جماعة على أنه وإن كان موقوفا فليس لابن عباس فيه مخالف اهـ .

مايستفاد من ذلك

١ – أنه يجب على من يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه قبل ذلك .

٢ – أنه يجوز حج القريب عن قريبه إذا كان غير قادر على الحج .

٣ – أن من أحرم عن غيره وهو لم يحج فإنه ينعقد إحرامه ويحوله إلى نفسه متى علم بوجوب الحج عن نفسه أوَّلًا .

******

١١ – وعنه رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس فقال : أفى كل عام يارسول الله ؟ قال : لَوْ قُلْتُها لَوَجَبَتْ الحج مرة ، فمازاد فهو تطوع» رواه الخمسة غير الترمذى وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة .

المفردات

وعـــنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .

كـــتب : أى فرض .

الأقرع بن حابس : هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد ابن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة ابن تميم . كان في وفد بنى تميم الذى قدموا على رسول الله ﷺ فأسلم وكان ممن يتألفهم رسول الله ﷺ وقد أعطاه مائة من الإبل من غنائم هوازن ، يوم حنين . وكان ينزل أرض بنى تميم ببادية البصرة . رضي الله عنه .

أفى كل عام يارسول الله : أى أيتكرر الحج على المسلم كل عام على سبيل الفريضة ؟

لَوْ قلتُها لوجبتْ : أى لوقلت نعم لوجبت على المسلم أن يحج كل عام .

الحج مرة : أى على سبيل الفريضة .

فمازاد : أى عن المرة .

فهو تطوع : أى نافلة .

البحث

أصل هذا الحديث في صحيح مسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل : أكلَّ عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لوقلت نعم لوجبت ، ولَمَا استطعتم » ثم قال :

« ذروني ماتركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ماالستطعتم ، وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه» .

مايفيده الحديث

١ – أن الحج إنما يجب على المكلف مرة واحدة في العمر .

٢ – أن شريعة الإسلام مبناها اليسر ودفع الحرج .

*****

باب المواقيت

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذاالحُلَيفَةَ ، ولأهل الشام الجُحْفَة ولأهل نجد قَرْن المنازل ، ولأهل اليمن يَلَمْلَم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» متفق عليه .

المفردات

المواقيت : جمع ميقات والمراد به هنا ماحددته الشريعة من الأماكن التى لايجوز أن يتجاوزها من أراد الحج أو العمرة إلا محرما، فهى الأماكن التى وقتها وحددتها الشريعة للاحرام منها . وأصل التوقيت أن يجعل للشئ وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا

وقت لأهل المدينة ذاالحليفة : أى جعل رسول الله ﷺ وفرض لهم ذلك الموضع ميقات الإحرام ، وذوالحليفة قرية بينها وبين المدينة نحو أربعة أميال وتسمى الآن «آبار على» وبها مسجد كان يعرف بمسجد الشجرة وقد جدد بناؤه ، وقد أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده .

الجحفة : هى قَرية كانت جنوبى شرق رابغ على نحو ميلين

تسمى مهيعة فأجحف السيل بها فسميت الجحفة ولما خربت ونضب ماؤها اتفق المسلمون على أن يكون الاحرام من رابغ بدلها لأنها قبلها بقليل وبها ماء للاغتسال . وبين رابغ والمدينة نحو ٢٧٥ (كيلومتر).

نجـــد : هى ماارتفع من بلاد العرب ومنه قول الأعشى :

نبى يرى مالايرون وذكره

أغار لعمرى في البلاد وأنجدا

وكان أهل مكة يجعلون الطائف من نجد بدليل قول أبي طالب في لاميته معاتبا أباسفيان :

تفر إلى نجد وبرد مياهه

وتزعم أني لست عنكم بغافل

ولكن المصطلح عليه عند عامة العرب أن نجدا ماوقع من بلاد العرب شرقى جبل حضن ولذلك قيل : من رأى حَضَنا فقد أنجد يعنى دخل أرض نجد وحضن شرق الطائف .

قَرن المنازل : هو المعروف الآن بالسيل وهى قرية بها ماء على مرحلتين من مكة شرقيها وتوازى (وادى محرم) الواقع على طريق الطائف – الهدا – وعنده مسجد يحرم منه القادمون من الطائف ونجد إلى مكة عن طريق الْهَدَا .

يَلَمْلَم : ويقال فيه ألملم ويرمرم وهو بتهامة على مرحلتين من مكة جنوبا . وبالقرب منها الآن قرية السعدية يحرم الناس منها وتبعد عن مكة بحوالى ١٠٥ (كيلومتر) جنوبا .

هن لهن : أى هذه المواقيت للجماعات المذكورة .

ولمن أتى عليهن : أى ولمن مر على المواقيت المذكورة من غير أهل البلاد المذكورة .

من غيرهن : أى من غير الجماعات التى وقتت لها هذه المواقيت .

ممن أراد : أى قصد بمروره على هذه الأماكن .

ومن كان دون ذلك : أى ومن كان مسكنه أوعزمه على الحج أو العمرة أدنى لمكة من هذه المواقيت .

فمن حيث أنشأ : أى فإحرامه من المكان الذى عزم على النسك وهو فيه كأهل جدة وبحرة ونحوها من الأماكن التي تقع داخل المواقيت ، فيكون إحرام الشخص من نفس المكان الذى يعزم فيه على أداء النسك .

حتى أهل مكة من مكة : أى حتى أهل مكة يحرمون لنسكهم من بيوتهم بمكة .

البحث

هذه المواقيت التى حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الآفاق ، فلايجوز لمسلم يريد الحج أو العمرة أن يتجاوزها بدون

إحرام ، وهذه الأماكن تختلف قُرباً وبُعدا عن مكة فأبعدها ذو الحليفة ، وتمثل هذه المواقيت دائرة تحيط ببيت الله الحرام مع اتساع الدائرة إلى الجهة الشمالية ، وهى من أعظم أسباب تدريب المسلم عمليا على السلام ، وإشعار الإنسانية كلها أن هذه المنطقة منطقة سلام، إذ أن المسلم بمجرد دخوله في الإحرام ينبغى أن ينطبع بقوله عزوجل: ﴿فلا رفث ولافسوق ولاجدال فى الحج﴾ وقوله عزوجل : ﴿وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما﴾ وهذه الاشارة الإسلامية تدمغ دعاة السلام المموه من الشيوعيين وأشباههم، وتبين أن السلام الحق إنما ينبع من دين الاسلام ، الذى جعل التحية في الدينا السلام وختام الصلاة السلام ، وأهل الاسلام تحيتهم يوم يلقون ربهم سلام كما أن الاحرام من هذه المواقيت تعظيم لحرمة البيت العتيق .

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن» وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» دليل واضح على أن من مَرَّ بهذه المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه الإحرام منها سواء كان من أهل المواقيت الأخرى أو لم يكن منها ، فلو مرَّ الشامى أو اليمنى أو النجدى بذى الحليفة فهى ميقاته ، وإنما يكون الميقات المحدد لأهل بلده هو إذا مرَّ به ولم يمر بميقات قبله ، وقدجاء كذلك في بعض ألفاظ هذا الحديث عند البخاري «هن لأهلهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم» وعند

مسلم : «هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن» فيدخل في هذا العموم كل من مرَّ بهذه المواقيت ممن أراد الحج أوالعمرة .

مايفيده الحديث

١ - أنه لايجوز لمسلم يمر بميقات من هذه المواقيت أن يتجاوزه إلا محرما إذا كان يريد الحج أوالعمرة .

٢ - أن من مرَّ بميقات من هذه المواقيت وهو لايريد الحج أو العمرة فإنه لايجب عليه الإحرام منه .

٣ - أن من أراد الحج أو العمرة وهو أقرب إلى مكة من الميقات فميقاته من مكان عزمه على النسك .

٤ - أن أهل مكة يحرمون لنسكهم من مكة ولايلزمهم الخروج إلى الحل للإحرام منه .

******

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق ذاتَ عِرْقٍ» رواه أبوداود والنسائي وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أن راويه شك في رفعه . وفي صحيح البخاري أن عمر هو الذي وقَّت ذات عرق . وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المشرق العقيق .

المفردات

ذات عِرق : قال الحافظ في الفتح : سمى بذلك لأن فيه عِرقًا

وهو الجبل الصغير ، وهى أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان ، والمسافة اثنان واربعون ميلا ، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة.

شك في رفعه : أى لم يجزم بأنه من قول رسول الله ﷺ بل تـردد : أهـو من كـلام جابـر أم مـن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

العقـــــــيق : قال الحافظ في تلخيص الحبير : تنبيه : العقيق واد يدفق ماؤه في غورى تهامة ، قال الأزهري : هو حذاء ذات عرق اهـ وهو واد مشهور ، وهو أُبعد عن مكة من ذات عرق . ويقع شرقيها وليس المراد به هنا العقيق الذي يقع غربي المدينة المنورة قادما من ذى الحليفة وإن كان امتدادا له ، فإن عقيق المدينة هو الذي روى البخاري فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ بوادى العقيق يقول : أتانى الليلة آت من ربي فقال : صل في هذا الوادى المبارك ، وقل عمرة في حجـة .

البحـث

روى البخاري في صحيحه من حـديث عبد الله بن عمـر

رضي الله عنه قال : لما فُتِح هذان المصْران أتَوا عمر رضي الله عنه فقالوا : ياأمير المؤمنين ، إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قَرْناً ، وهو جَورٌ عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرنا شَقَّ علينا ، قال : فانظروا حَذْوَهَا من طريقكم ، فحدَّ لهم ذات عرق و هذا الحديث الصحيح الصريح يثبت أن رسول الله ﷺ لم يوقت لأهل العراق ذات عرق ، وأن توقيتها إنما حدده الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد قال رسول الله ﷺ : «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي . وقد أجمع المسلمون عليه . أما حديث عائشة رضي الله عنها الذي أورده المصنف هنا وحديث الحارث بن عمرو السهمي اللذان أخرجهما أحمد وأبوداود والنسائى بأن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق فقد أشار الحافظ في الفتح إلى أنه ضعيف وأنه لايخلو طريق من طرقه عن مقال . وقال الحافظ في الفتح : وروى الشافعي من طريق طاؤس قال : لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ، ولم يكن حينئذ أهل المشرق ، وقال في الأم : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حدَّ ذاتَ عِرق ، وإنما أجمع عليه الناس ، وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصا وبه قطع الغزالى والرافعى في شرح المسند والنووى في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك اهـ . وقد وقع في مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يسأل عن المُهَلِّ فقال : سمعت (ثم انتهى فقال : أراه يعنى

النبي صلى الله عليه وسلم) وفي لفظ له من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يُسْأَلُ عن الْمُهَلِّ فقال : سمعت : أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال : مُهَلُّ أهل المدينة من ذى الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق ، ومُهَلُّ أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلملم » ومعنى قوله في اللفظ الأول ثم انتهى أن أباالزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى أى وقف عن رفع الحديث إلى النبي ﷺ وقال : أُراه - بضم الهمزة - أى أظنه رفع الحديث كما قال في الرواية الأخرى : أحسبه رفع إلى النبي ﷺ وهذا ظاهر في أن أباالزبير لم يجزم برفع الحديث إلى رسول الله ﷺ . أما حديث ابن عباس عند أحمد وأبى داود والترمذي أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق » فهو من طريق يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس فهو معلول لأن محمد بن علي لايعلم له سماع من جده كما قال مسلم في الكنى . وفي حديث عمر رضي الله عنه بتحديد ذات عرق لأهل العراق واجماع الصحابة رضي لله عنهم على ذلك دليل على أنه إذا أحدثت طرق لايمر أهلها بالمواقيت التي حدذها رسول الله ﷺ أوكان مجيئها يشق عليهم فإنهم يحرمون من مكان يحاذى أقرب المواقيت إلى طريقهم فيحرم القادم من نجد عن طريق الطائف - الهدا - من وادى محرم ، ويحرم القادمون من طريق الساحل من الجنوب من السعدية لأنها أقرب الأماكن ليلملم

وهى بحذائها من الطريق الجديد ، وكما يحرم القادمون عن طريق رابغ منها دون الذهاب إلى الجحفة .

مايستفاد من ذلك

١ - أن ميقات أهل العراق هو ذات عرق .

٢ - وأن مَن مَرَّ بين ميقاتين فإحرامه مما يحاذى أقربهما له من جهة أهله .

٣ - أنه لايلزم من لم يكن طريقه على أحد المواقيت التي حددها رسول الله ﷺ أن يأتى هذه المواقيت

باب وجوه الإحرام وصفته

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فَمِنَّا مَن أَهلَّ بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بحج ، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمرة فَحَلَّ ، وأما من أهل بحج وعمرة أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يومُ النحر » متفق عليه .

المفردات

وجوه الإحرام : أى أنواعه من الإفراد والقران والتمتع .

وصفته : أى كيفيته التي يكون فاعلها بها محرماً .

خرجنا : أى من المدينة . وكان خروجهم يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة بعد صلاة الظهر بالمدينة أربعا وبعد أن خطبهم رسول الله ﷺ خطبة علمهم فيها مناسك الحج وذلك سنة عشر من الهجرة .

حجة الوداع : سميت حجة الوداع لأن النبي ﷺ ودَّع الناس فيها فقالوا هذه حجة الوداع كما جاء في صحيح البخاري . وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر وهو يقول : «خذوا عني مناسككم ، لا أدري لعلى لاأحج بعد حجتي هذه . وهذا ينبئ أن الناس فهموا من هذا أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم يُوَدِّعهم .

فمـــــــنا : أى فمن أصحاب رسول الله ﷺ.

أهـل بعمـــرة : أى لبى بالعمرة وحدها فقال : لبيك عمرة وأراد أن يكون متمتعا . والإهلال هنا هو رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في النسك ، والمرأة لاترفع صوتها بالتلبية .

أهل بحج وعمرة : أى لبى بالحج والعمرة معا فقال : لبيك حجا وعمرة وصار قارنا .

أهـل بحـــج : أى لبى بالحج وحـــــده فقال : لبيك حجا ، وصار مفردا .

فحـــــــل : أى فتحلل من إحرامه بعد ماأدى مناسك العمرة من الطواف والسعى والحلق أو التقصير

فـلـم يحـلـوا : أى فلم يتحللوا .

البحث

قول عائشة رضي الله عنها : وأما من أهل بحج أوجمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتي كان يوم النحر » محمول على من ساق الهدى من هؤلاء ، أما من لم يسق الهدى منهم فقد أمره رسول الله ﷺ بالتحلل ، فقد روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ ولانرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا تَطَوَّفْنا بالبيت ، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل

فحل من لم يكن ساق الهدى ، ونساؤه لم يَسُقْنَ فَأَحْلَلْن » كما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : يارسول الله ماشأن الناس حَلُّوا بعمرة ، ولم تَحْلِلْ أنت من عمرتك ؟ قال : «إني لَبَّدتُّ رأسي ، وقَلَّدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر » كما روى البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه ، وقد أهلُّوا بالحج مُفرداً ، فقال لهم : « أَحِلُّوا من إحرامكم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة ، وقَصِّروا ، ثم أقيموا حلالا ، حتى إذا كان يوم التروية فأَهِلُّوا بالحج ، واجعلوا التي قدمتم بها متعة » فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سَمَّينَا الحج ؟ فقال : « افعلوا ماأمرتكم ، فلولا أني سُقْتُ الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم ، ولكن لايحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله » ففعلوا ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الإنسان مخير بين أحد الانساك الثلاثة : الإفراد أو القران أو التمتع . وليس أمر رسول الله ﷺ من لم يسق الهدى من المفردين والقارنين بالتحلل وجعلها عمرة دليلا على بطلان الإفراد أو القران ممن لم يسق الهدى ، بل أراد رسول الله ﷺ أن يبطل اعتقادا جاهليا إذ كانوا يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من

أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صَفَراً . ويقولون : إذا بَرَأ الدَّبَر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر ، قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، قالوا : يارسول الله ﷺ أيُّ الحِلّ ؟ قال : « حلّ كُلُّه » .

مايستفاد من ذلك

١ - جواز الإحرام بأحد الانساك الثلاثة من الإفراد أو التمتع أو القران .

٢ - أن من ساق الهدى من المفردين والقارنين لايحل إلا يوم النحر.

٣ - أن من لم يسق الهدى من المفردين أو القارنين له أن يتحلل بعمرة .

باب الإحرام وما يتعلق به

١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ماأَهَلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ، متفق عليه .

المفردات

الإحـــرام : هو الدخول في النسك والاشتغال بأعماله قصدا يقال : أحرم إذا دخل في النسك وحرم عليه بعض ماكان مباحا له كلبس المخيط أو المحيط بالنسبة للذكور وأخذ شئ من الشعر أو الأظفار أو مس الطيب بالنسبة للرجال أو النساء. وأبرز مظاهر الإحرام هي التلبية بعد التجرد من المخيط والمحيط لمن يجب عليه التجرد منهما ، وهو شبيه بتكبيرة الإحرام في الصلاة فإن بها يحرم بعض ماكان مباحا للإنسان قبلها ، فلذلك ينبغى نصح العوام الذين يبدءون بالتلبية وهم في طريقهم إلى الميقات قبل وصوله ، أويلبون وهم لايَقصدون الدخول في النسك .

ماأهـــــل : أى ماأحرم ولبَّى .

إلا من عند المسجد : أى مسجد ذى الحليفة .

البحـث

سبب هذا الحديث أن بعض الصحابة رَوَوا أن رسول الله ﷺ

أحرم من البيداء وهى المفازة التى تقع بعد ذى الحليفة من جهة مكة . وانما روى ذلك من رواه لانه لم يكن قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ماأحرم ولبى من عند المسجد فروى مارأى ، وابن عمر رضى الله عنهما رآه عندما لبَّى عند المسجد ، فأنكر على من قال : إنه أحرم من البيداء ، ففى لفظ مسلم من حديث سالم بن عبد الله أنه سمع أباه رضى الله عنه يقول : بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ماأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعنى ذاالحليفة . وفي لفظ لمسلم من حديث سالم قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قيل له : الإحرام من البيداء قال : البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ، ماأهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره » ومعنى تكذبون فيها أى في شأنها ونسبة الإحرام إليها بأنه كان من عندها وأنه ﷺ أحرم منها وهو لم يحرم منها وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذى الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد ، وأفاد النووي بأن ابن عمر سماهم كاذبين لأنهم أخبروا بالشئ على خلاف ماهو عليه سواء تعمدوا ذلك او غلطوا فيه أو سهوا ، والعمدية إنما هو شرط لكونه إثما لالكونه يسمى كذبا اهـ وقد روى أبوداود من طريق خصيف - وهو مختلف فيه عن سعيد بن جبير قال قلت لعبدالله بن عباس ياأبا العباس : عجبت

لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب . فقال : إنى لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا . خرج رسول الله ﷺ حاجًّا ، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظته عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلَّ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتونه أرسالا . فسمعوه حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ﷺ ، فلما علا على شرف البيداء أهلَّ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهلَّ حين علا على شرف البيداء . وأيم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء . قال سعيد : فمن أخذ بقول عبدالله بن عباس أهلَّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه ، وقد ذكرت لك أن هذا الحديث من طريق خصيف وهو مختلف فيه وقد روى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : أهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة » وفي لفظ لمسلم من حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يُهِلُّ ملبِّدًا يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك . لايزيد على هؤلاء الكلمات ، وإن عبدالله

ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : كان رسول الله ﷺ يركع بذى الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات . كما روى البخارى و مسلم من حديث أنس رضى الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا ، والعصر بذى الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبَّح وكبَّر ، ثم أهل بحج وعمرة . الحديث . وقد أشار البخارى إلى استحباب التلبية كلما هبط واديا فقال : باب التلبية إذا انحدر فى الوادى ثم ساق من طريق مجاهد قال : كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما . فذكروا الدجال أنه قال : مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس : لم أسمعه ولكنه قال : أما موسى كأنى أنظر إليه إذ انحدر فى الوادى يلبى . وقد رواه مسلم كذلك .

مايستفاد من ذلك

١ - أن الاحرام إنما يكون من الميقات .

٢ - استحباب الاحرام من مسجد ذى الحليفة .

٣ - استحباب التلبية إذا ركب المحرم .

٤ - استحباب التلبية إذا علا المحرم على شرف ونحوه .

*****

٢ - وعن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا

أصواتهم بالإهلال » رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان .

المفردات

خلاد بن السائب : هو خلاد بن السائب بن خلاد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة من بنى الحارث بن الخزرج الأنصاري قال ابن سعد في الطبقات : وكان خلاد ثقة قليل الحديث وقد صاحب أبوه النبي ﷺ .

بالإهـــــلال : يعنى بالتلبية .

البحث

رفع الصوت بالتلبية عنون له البخاري في صحيحه فقال : «باب رفع الصوت بالإهلال ثم ساق بسنده إلى أنس رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعا ، والعصر بذى الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعا » أى بالحج والعمرة وحديث الباب قد قال فيه الحافظ في الفتح : رجاله ثقات إلا أنه اختلف على التابعي في صحابيه اهـ وهو يشير بذلك إلى أن بعض رواته قال : عن خلاد بن السائب عن أبيه وقال بعضهم عن خلاد ابن السائب عن زيد بن خالد قال البيهقي : الأول هو الصحيح . وكذلك صحح الترمذي الطريق الأول . قال الحافظ في الفتح وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكربن عبدالله المزنى قال : كنت مع ابن عمر فلبّى حتى أسمع مابين الجبلين . وأخرج أيضا

بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبدالله قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم . اهـ ولاشك أنه ينبغي للمرأة أن لاترفع صوتها بالتلبية أما حديث : أفضل الحج العج والثج . فإنه لايصح ، وقد استغربه الترمذي ، والعج رفع الصوت بالتلبية . والثج نحر البدن .

مايفيده الحديث

١ - استحباب رفع الصوت بالتلبية .

٢ - لابأس بالمبالغة في رفع الصوت بالتلبية إذا لم يكن في ذلك ضرر .

*****

٣ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل » رواه الترمذي وحسنه .

المفردات

تجـــــرد : أي من المخيط والمحيط .

لإهلالـــه : أي لإحـــرامـــه .

البحث

أشار الحافظ في التلخيص إلى أن هذا الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي والطبراني وذكر أن العقيلي ضعفه ، والتجرد من المخيط والمحيط لمن أراد الإحرام لايختلف أهل العلم في وجوبه

على الرجال وقد تجرد رسول الله ﷺ ولبس الإزار والرداء وهو في المدينة قبل أن يتوجه إلى ذي الحليفة فقد روى البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ماتَرَجَّل وادَّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه. الحديث . وهذا التجرد ولبس الإزار والرداء من المدينة لايجعل الإنسان محرما منها ، فهذا العمل كالمتهئ للصلاة بالوضوء ولايكون مصليا إلا إذا كبَّر تكبيرة التحريم للصلاة فكذلك التجرد ولبس الإزار والرداء لايجعل الإنسان محرما ، وإنما يكون محرما بالتلبية من الميقات . وأما الاغتسال للإحرام فأصح ماورد فيه هوماأخرجه مسلم في صحيحه من طريق جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : فخرجنا معه حتى أتينا ذاالحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى » وكذلك ماأخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكى فقال : ماشأنك ؟ قالت : شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت . الحديث .

وليس اغتسالها هذا اغتسال طهارة ، فهى لاتطهر من نفاسها به ،

وإنما هوغسل نظافة ، وهذا يشعر بإستحباب الإغتسال للإحرام .

*****

٤ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : مايَلْبَس المحرم من الثياب ؟ فقال : « لايلبس القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البَرَانِس ، ولا الخِفَاف ، إلا أحدٌ لايجد النعلين فَلْيَلْبَس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولاتلبسوا من الثياب شيئا مسَّه الزَّعْفَرانُ ولا الوَرْس » متفق عليه . واللفظ لمسلم .

المفردات

أن رسول الله سئل : لفظ مسلم : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولفظ البخاري : أن رجلا قال : يارسول الله .

مايلبس المحرم : أى مايجوز للرجل المحرم أن يلبس؟

القُمص : جمع قميص والمراد به مايلبس على قدر البدن من المخيط فيدخل فيه الجبة والقباء .

العمائم : جمع عمامة وهى مايلف على الرأس ويغطيه سواء كان مخيطا أوغيره .

السراويلات : جمع سراويل وسراويل جمع سروالة وعلى هذا فالسراويلات جمع الجمع وقيل جمع سروالة وقيل فارسية معربة شلوار .

البرانـــــس : جمع برنس بضم الباء والنون وهو كل ثوب رأسه منه وقيل : هو قلنسوة طويلة وهو من البرس بكسرالباء وهوالقطن وقيل إنه غير عربي.

الخِـــفاف : جمع خف وهو مايلبس في الرجل من الأحذية إذا غطى موضع الوضوء منها واحدها خُف . أما خف البعير فجمعه أخفاف .

إلا أحـــدٌ : أى إلا رجل أراد الإحرام .

لايجد النعلين : أي لايكون عنده نعلان ولايتمكن من الحصول عليهما ، والنعل الحذاء الذي لايغطى موضع الوضوء من الرجل .

أسفل من الكعبين : أى حتى يكونا تحت الكعبين لينكشف الكعبان وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، وهذا هو المعروف لغة .

ولاتلبســـوا : النهي هنا للرجال والنساء . بخلاف ماتقدم فإنه خاص بالرجال .

مسه الزعفران : أى أصابه الزعفران وصبغ به والزعفران زهر نبت يصبغ به ويوضع في بعض الأشربة والأطعمة فيكسبها طعما لذيذا ، وهو من أنواع الطيب وثوب مزعفر أى مصبوغ بالزعفران .

ولا الـــورس : بفتح الواو وسكون الراء وهو نبت أصفر

طيب الريح يصبغ به . قال الحافظ فى الفتح : وقال ابن البيطار فى مفرداته : الورس يؤتى به من اليمن والهند والصين وليس بنبات بل يشبه زهر العصفر ونبته شىء يشبه البنفسج .

البحث

ورد هذا السؤال بصيغة : مايلبس المحرم وورد جوابه من أفصح الخلق صلى الله عليه وسلم : لايلبس القمص الخ الحديث . قال الحافظ فى الفتح : قال النووى . قال العلماء : هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لأن مالايلبس منحصر فحصل التصريح به ، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال : لايلبس كذا أى ويلبس ما سواه انتهى ثم قال الحافظ : وقال البيضاوى : سئل عما يلبس فأجاب بمالايلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على مايجوز ، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر ، وأحصر ، وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لايلبس لأنه الحكم العارض فى الإحرام المحتاج لبيانه إذ الجواز ثابت الأصل بالاستصحاب فكان الأليق بالسؤال عما لايلبس . وقال غيره : هذا يشبه أسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى ﴿ ويسئلونك ماذا ينفقون قل ماأنفقتم من خير فللوالدين ﴾ الآية . فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه إلى ذكر المنفق عليه لأنه أهم ، وقال ابن دقيق العيد : يستفاد منه أن المعتبر فى الجواب مايحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو

زيادة ولا تشترط المطابقة اهـ وقوله ﷺ : لايلبس القمص ولا العمائم ، ولاالسراويلات ولاالبرانس ولاالخفاف » هو وإن سيق في صيغة الخبر لكن المراد به النهي عن أن يلبس المحرم شيئامن ذلك وهو يشمل كل مخيط أو محيط فُصِّل على البدن كله أو بعضه ، قال الحافظ في الفتح : أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ولايلتحق به المرأة في ذلك . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ماذكر وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس اهـ ثم قال الحافظ : وقال عياض : أجمع المسلمون على أن ماذكر في هذا الحديث لايلبسه المحرم وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل محيط وبالعمائم والبرانس على كل مايغطى الرأس به مخيطا أوغيره وبالخفاف على كل مايستر الرجْل. انتهى . هذا ولو حمل شيئا على رأسه لحاجته لا لتغطيته فإنه لايضر ، وكذلك لو انغمس في الماء ، أو وضع يده على رأسه ، فإنه لايسمى لابسا في شئ من ذلك . وليس للمرأة ثياب معينة للإحرام بل تلبس ماشاءت من اللباس مادام لايصف ولايشف غير أنه لايجوز لها أن تنتقب ولا أن تلبس القفازين ، فقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام رجل فقال يارسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ فقال النبي ﷺ : «لاتلبسوا القميص ، ولاالسراويلات ، ولاالعمائم ولا البرانس إلاأن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين ، وليقطع أسفل من

الكعبين ، ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس ، ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » أما سدل المرأة خمارها على وجهها عند الرجال الأجانب فإنه لايضر ، قال الحافظ في الفتح : قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطى رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتربه عن نظر الرجال اهـ .

مايفيده الحديث

١ – تحريم لبس القمص ونحوها للمحرم من الرجال .

٢ – تحريم لبس العمائم والبرانس على المحرم من الرجال .

٣ – تحريم لبس السراويل ونحوها للمحرم من الرجال .

٤ – تحريم لبس الأحذية التي تغطى موضع الوضوء من الرِّجْل على المحرم من الرجال .

٥ – تحريم لبس الثياب التي مسها الورس أو الزعفران على المحرم من الرجال أو النساء .

٦ – تحريم التطيب لمن كان محرما .

*****

٥ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أُطِيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت". متفق عليه .

المفردات

أطيب رسول الله ﷺ : أى أضع الطيب عليه ﷺ .

لإحرامه : أى لأجل تهيئته للإحرام .

قبل أن يحرم : أى قبل أن يتلبس بالنسك ويصير محرما .

ولحله : أى ولتحلله من الإحرام بعد رمى الجمرة والحلق .

قبل أن يطوف بالبيت : أى قبل أن يطوف طواف الإفاضة بالبيت العتيق .

البحث

هذا اللفظ الذى ساقه المصنف هنا هو لفظ مسلم أما لفظ البخاري في باب الطيب عند الإحرام عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم » الحديث . والمراد من قولها حين يحرم أي حين يريد الإحرام كما جاء في لفظ للنسائي : حين أراد أن يحرم . وقد أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث بعدة ألفاظ منها هذا اللفظ ومنها : قالت : طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » وفي لفظ : قالت : طيبت رسول الله ﷺ بِيَدِي لحرمه حين أحرم ولحله حين أَحَلَّ قبل أن يطوف بالبيت . وفي لفظ : قالت : طيبت رسول الله ﷺ لحله ولحِرْمِه . وفي لفظ قالت : طيبت رسول الله ﷺ بِيَدِى بِذَرِيرَةٍ في حجة الوداع للحل والإحرام »

وفي لفظ عن عروة قال : سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيئ طَيَّبْتِ رسول الله ﷺ عند حُرمه ؟ قالت : بأطيب الطّيب . وفي لفظ قالت : كنت أطيِّبُ رسول الله ﷺ بأطيب ماأقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم . وفي لفظ قالت : طيبت رسول الله ﷺ لحُرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ماوجدت . وقد أشارت الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما في رواية عند البخاري ومسلم قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم » ووبيص الطيب هو بريقه وتلألؤه ولمعانه ، ومعنى مفارقه أى المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس . وفي لفظ لمسلم قالت : لكأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يهل ، وفي لفظ : وهو يلبِّى . وفي لفظ : قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيَّب بأطيب مايجد ثم أرى وبيص الدُّهن في رأسه ولحيته بعد ذلك . وهذه الروايات الصحيحة صريحة في أن هذا الطيب الذي كان يتطيب به رسول الله ﷺ كان يستمر أثره بعد الاحرام . ولا معارضة بين هذه الروايات الصحيحة الصريحة الثابتة عن رسول الله ﷺ بتطيبه للإحرام ، واستمرار أثر الطيب فيه بعد الإحرام وبين مارواه البخاري ومسلم عن بن جريج عن عطاء من حديث صفوان ابن يعلى عن أبيه يعلى بن أمية أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه : أرنى النبي ﷺ حين يوحى إليه ! قال : فبينما النبي ﷺ بالجعرانة

ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال : يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحى فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى ، وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أُظِلَّ به فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه ، وهو يَغِطُّ ، ثم سُرِّيَ عنه فقال : أين الذي سأل عن العمرة ؟ فأتى برجل ، فقال : « اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك » قلت لعطاء : أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات ؟ قال : نعم » أقول لامعارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها لأن حديث يعلى كان بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلاخلاف ، وحديث عائشة كان في حجة الوداع سنة عشر بلاخلاف ، والقاعدة عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم أنه يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ عليه وسلم ، على أنه قد جاء في بعض ألفاظ حديث يعلى : عليه جبة عليها أثر خلوق » وفي بعض ألفاظه عند مسلم : اغسل عنك أثر الصفرة أو قال : أثر الخلوق » والخلوق بفتح الخاء نوع من الطيب مركب فيه زعفران فيكون المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لامطلق الطيب بسبب مافي الخلوق من الزعفران وقد تقدم أنه يحرم على الرجل أن يتزعفر محرما أوغير محرم .

مايستفاد من ذلك

١ – استحباب الطيب عند الإحرام .

٢ – استحباب الطيب بعد التحلل الأول قبل الطواف بالبيت لمن تحلل التحلل الأول بالرمى والحلق .

٣ – لابأس بالطيب عند الإحرام وإن بقى أثره بعد الإحرام .

٦ – وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لايَنكِح المحرم ولايُنكح ولايخطب . رواه مسلم .

المفردات

لايَنْكِح : أى لايتزوج .

ولايُنْكَح : بفتح الكاف أى لايزوجه غيره وبكسرها أى لايزوج غيره والمشهور أنها بفتح الكاف مع ضم الياء .

ولايخطب : أى خِطْبَة نكاح .

البحث

أورد مسلم في صحيحه حديث عثمان هذا من طريق أبان بن عثمان بألفاظ منها هذا اللفظ الذي أورده المصنف ومنها : أن المحرم لايَنْكِح ولايُنْكَح . ومنها : المحرم لاينكح ولايخطب . ومنها لايَنكِح المحرم ، ثم أخرج مسلم من طريق ابن نميرعن سفيان بن عيينة عن عمروبن دينار عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهومحرم . زاد ابن نمير: فحدثت به الزهري فقال : أخبرني يزيدبن الأصم أنه نكحها وهوحلال اهـ . ويزيد بن الأصم هوابن أخت ميمونة بنت الحارث الهلالية فأمه برزة بنت الحارث الهلالية كما أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هو ابن أختها

رضي الله عنها . ثم ساق مسلم من حديث يزيد بن الأصم قال : حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس رضي الله عنهم وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » وزواج النبي ﷺ بميمونة كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة ، ولاشك أن حديث ابن عباس متفق عليه وحديث أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه انفرد به مسلم ، والأصل أنه إذا تعارض حديث متفق عليه مع حديث انفرد بإخراجه أحد الشيخين فإنه يقدم المتفق عليه على ماانفرد به أحدهما قال الحافظ في الفتح : وقد اختلف في تزويج ميمونة فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم ، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا ، وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها اهـ والمفروض أنه إذا تعارض حاظرومبيح قُدِّم العمل بالحاظر ، والأصل في المحرم أنه قد حظر عليه الجماع ودواعيه ، ومقدماته ، فالأحوط العمل بحديث عثمان رضي الله عنه والطعن على حديث عثمان بأنه من طريق أبان بن عثمان وأن أمه كانت حمقاء هو طعن لايليق بمن ينتمى للعلم ، وأبان بن عثمان من خيار التابعين رحمهم الله ، وقد وثقه ابن سعد وعده في كبار التابعين المفتين بالمدينة مع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن

هشام ، رحمهم الله تعالى . هذا وقد قال الحافظ في الفتح في كتاب النكاح : قال الأثرم : قلت لأحمد : إن أباثور يقول : بأي شئ يدفع حديث ابن عباس – أى مع صحته – قال : فقال : الله المستعان . ابن المسيب يقول : وهم ابن عباس ، وميمونة تقول تزوجني وهو حلال . ثم قال الحافظ : وقال ابن عبدالبر : اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ولكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد اهـ ثم قال الحافظ في تأويل قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم . أى داخل الحرام أو في الشهر الحرام قال الأعشى :

قتلوا كسرى بليل محرما : أى في الشهر الحرام .

وقال الآخر : قتلوا ابن عفان الخليفة محرما : أى في البلد الحرام .

وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه ، وعارض حديث ابن عباس أيضا حديث يزيد بن الأصم اهـ وأما ماذكره الحافظ ابن حجر من قوله : فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم . وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة ، فإن قوله : وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة فيه نظر فإن حديث عائشة معل بالإرسال وحديث أبي هريرة في إسناده كامل أبوالعلاء

وهو ضعيف وقد أشار الحافظ إلى ذلك في الفتح في باب عمرة القضاء فذكر أن حديث عائشة أخرجه النسائي وأعل بالإرسال . وأن حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني وفي إسناده كامل أبوالعلاء وفيه ضعف . قال الحافظ : وأما أثر ابن المسيب الذي أشار إليه أحمد فأخرجه أبوداود ، وأخرج البيهقي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال : وقال سعيد بن المسيب : ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ، ماتزوجها إلا بعد ماأحل . قال الطبري : الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها . ثم ساق من طريق أيوب قال : أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه ، فقال بعضهم : أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ ، وقال بعضهم : بعد ماأحرم ، وقد ثبت أن عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ، ولايكون هذا إلا عن ثبت . اهـ والله أعلم. هذا وقد قال الصنعاني في سبل السلام : قال القاضي عياض : لم يرو أنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده حتى قال سعيد بن المسيب ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ماتزوجها رسول الله ﷺ إلابعد ماحل . ذكره البخاري اهـ . من سبل السلام . وفي قوله ذكره البخاري نظر ظاهر فإن البخاري لم يذكر أثر ابن المسيب هذا قط وإنما أخرجه أبوداود من طريق إسماعيل بن أمية عن

رجل عن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم . وأخرجه البيهقي على الوجه الذي ذكرت . والله أعلم

*****

٧ - وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه وكانوا محرمين : « هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشئ ؟ » قالوا : لا . قال : « فكلوا مابقي من لحمه » متفق عليه.

المفردات

وكانوا محرمين : كان ذلك في عمرة الحديبية .

أمــــــره : أى أمر أباقتادة بصيد الحمار الوحشى .

أو أشار إليه : أى لفت انتباه أبى قتادة للحمار الوحشى ليصيده .

البحث

قصة أبي قتادة في صيده الحمار الوحشي رواها البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم ، فيهم أبوقتادة فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقى ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أباقتادة لم يحرم ، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمرَ

وحش ، فحمل أبو قتادة على الحُمُر فعقر منها أتانا ، فنزلوا فأكلوا من لحمها ، وقالوا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا مابقى من لحم الأتان . فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا : يارسول الله إنا كنا أحرمنا ، وقد كان أبوقتادة لم يحرم ، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبوقتادة فعقر منها أتانا ، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا مابقي من لحمها قال : « أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ؟ أوأشار إليها؟ قالوا : لا. قال : « فكلوا مابقى من لحمها » وقوله في هذا الحديث «خرج حاجًّا » أراد الحج اللغوي وهو قصد البيت والإحرام على سبيل التوسع في اللفظ لأنه لاشك أن هذه القصة كانت عام الحديبية كما جاء في بعض ألفاظ الصحيحين ، وكان النبي ﷺ قد خرج معتمرا ، فإطلاق الحج على العمرة جاء على سبيل التوسع وهو صحيح في اللغة .

مايفيده الحديث

١ – أنه يجوز للمحرم أكل صيد البر الذي صاده غير المحرم إذا كان المحرم لم يعن الحلال عليه بأمرأو إشارة أو نحوهما .

٢ – جواز اجتهاد أصحاب رسول الله ﷺ في عصر رسول الله ﷺ إذا كانوا بعيدين عنه .

٣ – جواز تجاوز الميقات بدون إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة .

٨ - وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء ، أو بودّان فرده عليه وقال ﷺ : إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرُمٌ » متفق عليه .

المفردات

الصعب بن جثامة الليثي : هو الصعب بن جثّامة واسمه يزيد بن قيس بن ربيعة بن عبدالله بن يعمر الشداخ بن عوف ابن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبدمناة بن كنانة الكناني الليثي وهو ابن أخت أبي سفيان بن حرب وكان النبي ﷺ آخى بينه وبين عوف بن مالك . وكان جثامة قد حالف قريشا ، وكان الصعب ينزل وَدَّان والأبواء من أرض الحجاز وتوفى في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما .

الأبـــواء : قرية بين مكة والمدينة تقع شرق قرية مستورة شمالى رابغ وهى على نحو منتصف الطريق بين مكة والمدينة وتسمى الآن « الخُرَيْبَة » وبينها وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلا .

ودان : موضع بين الأبواء والجحفة يقع جنوبا من الأبواء وبينه وبين الجحفة ثمانية أميال فهو أقرب إلى الجحفة من الأبواء .

فردَّه عليه : أي لم يقبله منه .

لم نـــرده : أي لم نمتنع عن قبوله ، قال في الفتح : قال عياض : ضبطناه في الروايات لم نردَّه بفتح الدال وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا : الصواب أنه بضم الدال لأن المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التي توجبها له ضمة الهاء بعدها . قال : وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح اهـ وقال النووي : إن دال لم نرده مفتوحة في رواية المحدثين والصواب ضمها عند محققي النحويين لكونه مضاعفا مجزوما اتصل به ضمير المذكر اهـ.

حُـــــرم : أي محرمون .

البحث

عنون البخاري رحمه الله في صحيحه لهذا الحديث فقال : باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل » وساق هذا الحديث وليس في هذا الحديث أنه كان حيا ، ولاشك أنه إذا أهداه حيا يكون أدعى لرده لأنه يكون قد صاده من أجله ولأن المحرم لايذبحه ، قال الشافعى في الأم : إن كان الصعب أهدى له حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حيا وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له ، وقد أخرج مسلم حديث الصعب بن جثامة بعدة ألفاظ منها : عن ابن عباس عن

الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ قال : فلما أن رأى رسول الله ﷺ مافي وجهي قال : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » وفي لفظ لمسلم عن الصعب : أهديت له من لحم حمار وحش» وفي لفظ : رِجل حمار وحش . وفي لفظ : عجز حمار وحش يقطر دما . وفي لفظ : شق حمار وحش . وقد يجمع بين اللفظ الذي يدل على أنه أهدى حمار وحش والألفاظ التي تدل على أنه أهدى بعض حمار وحش إما بأنه أهدى له حمار الوحش أولا فرده ثم أهدى إليه بعضه فرده أيضا ، ولما رأى رسول الله ﷺ تغير وجه الصعب بن جثامة رضي الله عنه بسبب رد هديته أخبره أنه لم يقبله منه بسبب أنه محرم ، والمحرم لايصيد صيد البر ولايأكل ماصيد له منه ، وكونه أهدى الحمار أولا ظاهر في أنه إنما صاده من أجله ، فلماذبحه وأهداه بعضه لم يقبله منه كذلك لأنه ذبحه له وإمساك بعضه وإهداء البعض الآخر لايغير كونه صيد من أجله قال الحافظ في الفتح نقلا عن القرطبي : قال : ويحتمل أنه أهداه له حيا ، فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانا أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته ، فأعلمه بامتناعه عنه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل . قال : والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات اهـ وقد روى مسلم في صحيحه من طريق معاذ بن عبدالرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال : كنا مع طلحة بن

عبيدالله ونحن حُرُم فأُهْدِي له طير وطلحة راقد ، فمنا من أكل ومنا من تورَّع فلما استيقظ طلحة وَفَّقَ من أكله وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ ، وحديث أبي قتادة السابق يؤكد ماذكره طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه من جواز أكل المحرم من الصيد الذي لم يصد له ولم يصده محرم .

مايستفاد من ذلك

١ – لايجوز للمحرم أن يأكل من صيد البر إذا كان قد صيد له .

٢ – لايجوز للمحرم أن يصيد صيد البر .

٣ – جواز رد الهدية لعلة شرعية .

٤ – يستحب لمن رد هدية شخص يتأثر برد هديته أن يبين له سبب ذلك .

٥ – حرص الاسلام على تطييب القلوب .

*****

٩ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس من الدواب كُلُّهن فواسق ، يُقْتَلْن في الحل والحرم ، العقرب ، والحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور » متفق عليه .

المفردات

من الدواب : المراد بالدواب هنا مايشمل الحيوانات والحشرات

والطيور فالعقرب حشرة والحدأة والغراب طير والفأرة والكلب حيوان ومن هذا الاستعمال قوله تعالى ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ الآية وقوله تعالى ﴿ وكأين من دابة لاتحمل رزقها ﴾ الآية وقد تستعمل الدابة فيما من شأنه أن يمشى على الأرض ويدب عليها ، فلا تشمل الطير ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ الآية . وقد تخص الدابة عرفا بالحمار ، وبعض أهل العرف يخصها بالفرس . وبعضهم يخصها بذوات الأربع مطلقا .

فواسق : أصل الفسق الخروج ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، ومنه قوله تعالى ﴿ ففسق عن أمر ربه ﴾ أى خرج ، ويستعمل كثيرا في الخروج عن حد الاستقامة وهو المراد هنا ووصفت هذه الخمس بأنهن فواسق لخبثهن وإفسادهن وشدة أذاهن .

في الحل : أى في غير الحرم وفي غير حالة الإحرام .

وفي الحرم : أى في البلد الحرام وفي حالة الإحرام .

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هنا لم يتفق عليه البخاري ومسلم لا

من حديث عائشة رضي الله عنها ولامن حديث غيرها . فلفظ البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدواب كلهن فاسق ، يقتلن في الحرم : الغراب والحِدأ والعقرب والفأرة ، والكلب العقور : وفى لفظ للبخارى عنها رضى الله عنها : خمس فواسق . وفى لفظ عنها : الحديا » بدل : الحِدَأ. ولم يرد فى البخارى عنها لفظ : «الحل» أما مسلم فقد أخرج هذا الحديث عنها رضي الله عنها بعدة ألفاظ منها : أن النبي ﷺ قال : خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحُدَيَّا . وفي لفظ : قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس فواسق يقتلن في الحرم : العقرب والفأرة والحدياً،والغراب،والكلب العقور»وفي لفظ عنها رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : خمس فواسق يقتلن في الحرم : الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور» وفي لفظ عنها رضي الله عنها قالت : أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم : الفأرة الخ الحديث باللفظ الذي قبله . وفي لفظ عنها رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحرم : الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأرة » وأخرج مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس من قتلهن وهو حَرَامٌ فلا جناح عليه

فيهن : العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحُدَيًّا . وفي لفظ لمسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « خمس لاجناح على من قتلهن في الحَرم والإحرام : الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور . وفي لفظ للبخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قالت حفصة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب لاحرج على من قتلهن : الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور » وفي لفظ لمسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قالت حفصة زوج النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ : خمس من الدواب كلها فاسق لاحرج على من قتلهن : العقرب والغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور » وقد نصت جميع هذه الروايات المتقدمة على لفظ خمس وجاء في لفظ لمسلم من طريق عبيدالله بن مقسم يقول : سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشةَ زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم : الحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور قال : فقلت للقاسم : أفرأيت الحية ؟ قال : تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لها . ومعنى قوله : بِصُغْرٍ لها أى بمذلة وإهانة كما جاء في لفظ لمسلم من طريق زيد بن جبير قال : سأل رجل ابن عمر مايقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال : حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة

والعقرب ،والحديًّا ، والغراب ، والحية قال : وفي الصلاة أيضا وقوله : وفي الصلاة أيضا أى لاحرج على من قتلها وهو في الصلاة وفي جميع الأحوال .

قال الحافظ في الفتح : التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أوّلا ثم بيّن بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم اهـ ولاشك أن ذكر الخمس لايعارض ذكر الأربع لدخول الأربع فيه . وأما رواية ابن عمر رضي الله عنهما التي ذكر فيها الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية ، فالظاهر أن جمع العقرب والحية تفسير وبيان لجنس واحد ، ولذلك جاء في بعض الروايات ذكر الحية ولم يذكر العقرب وفي بعضها ذكر العقرب ولم يذكر الحية . فهى تنبيه على قتل هذا النوع من الحشرات في الحل والحرم ، ولذلك فسر غير واحد من أهل العلم الكلب العقور بما يشمل الأسد والفهد والذئب ونحوها . ووصف الغراب بالأبقع في بعض الروايات ، وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض يجعل الأصل فيما يستحق القتل من الغِرْبان هو الأبقع لحمل المطلق على المقيد ، لكن يلتحق بالأبقع ماشاركه في الإيذاء من الغِرْبان ولم يخرج منها إلاغراب الزرع .

مايستفاد من ذلك

١ – أنه لاجزاء على المحرم إذا قتل هذه الفواسق .

٢ – أنه يستحب قتلها في الحل والحرم .
٣ – أن الحرم لايجير فاسقا .

******

١٠ –وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم » متفق عليه .

المفـردات

احتجـــم : أى استخرج بعض الدم منه صلى الله عليه وسلم بطريق الحجامة وقدمر تعريفها .

وهو محـرم : أى متلبس بالإحرام وكان ذلك في حجة الوداع وهو في طريقه إلى مكة ﷺ .

البحـث

أخرج البخاري من حديث ابن بحينة رضي الله عنه قال : احتجم النبي ﷺ وهومحرم بِلَحْي جَمَل في وسط رأسه . وأخرجه مسلم من حديث ابن بحينة رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة وهومحرم وسط رأسه . ولحى جمل بفتح اللام – وتكسر – وسكون الحاء وبفتح الجيم والميم وهوموضع بطريق مكة ويقال لها : بئر جمل وقيل : هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا . ووقع في سبل السلام : لحى الجبل بالباء وهو وهم كما وهم بعض الناس فحسبه فكى الجمل للحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم .

مايفيده الحديث

١ – جواز الحجامة للمحرم ولافدية عليه .

٢ – جواز الفصد للمحرم ولاشئ عليه .

٣ – جواز إجراء الجراحة للمحرم ولاشئ عليه .

٤ – جواز قلع الضرس ونحوه للمحرم ولا شئ عليه .

٥ – جواز التداوي للمحرم بما لاطيب فيه ولا شئ عليه .

٦ – أن خروج الدم من المحرم لايضر إحرامه ولاشئ عليه .

*****

١١ – وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : حُمِلْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال : « ماكنت أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بك ماأرى ! تجد شاة ؟ » قلت : لا . قال : « فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصفُ صاع » متفق عليه .

المفردات

كعب بن عجرة : بضم العين وسكون الجيم بن أمية بن عدى ابن عُبَيْد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مَرِى بن إراشة بن غامر بن عُبَيْلَة البلوي الأنصاري وقيل بل هو حليف الأنصار ، صحابي جليل ، شهد الحديبية مع

رســـــول الله ﷺ ، وبعثه رسول الله ﷺ في سرية غالب بن عبدالله الليثي إلى بني مرة بفَدَك سنة ثمان من الهجرة ،وشهد غزوة تبوك مع رسول الله ﷺ وحمل معه في هذه الغزوة واثلة بن الأسقع رضي الله عنه وكان واثلة قد قال : من يحملني عُقبه وله سهمي فحمله كعب بن عجرة فلما جاء بسهمه إلى كعب أبَى أن يقبله وقال : إنما حملتك لله . وقد نزل الكوفة وتوفى بالمدينة سنة إحدى وخمسين هجرية رضي الله عنه .

القـــــمل : هو دويبة صغيرة ضعيفة مؤذية تمص دم الإنسان ، تتوالد في شعر الرأس وغيره من بدن الإنسان ، وأصلها الصئبان ، وقد أطلق عليها رسول الله ﷺ أنها من الهوام . قال في النهاية في حديث : أعيذكما بكلمات الله التامة من كل سامة وهامة » الهامَّة كل ذات سمّ يقتل أما مايسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقـــــد يقع الهوامّ على مايدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة : أتؤذيك هوامّ رأسك » أراد القمل اهـ والقمل اسم جنس جمعى يفرق بينه

وبين واحده بالتاء كنمل ونملة وتمر وتمرة وبقر وبقرة .

يتناثر على وجهى : أى يتفرق من رأسى متساقطا على وجهى .

أُرَى الوَجَــع : بضم الهمزة أى أظن الألم والأذى .

بلغ بك مـا أرى : بفتح الهمـزة أى وصل بك إلى الحال التي أبصر .

تجــد شــــاة : أى هل تستطيع أن تنسك شاة ؟

مســـــــكين : أى فقير محتاج .

نصــــف صـاع : يعنى مدين .

البحث

حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أورده البخاري في كتاب الحج في أربعة أبواب متتالية وهى باب قول الله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أو نسك ﴾ وهو مخيَّر فأما الصوم فثلاثة أيام ثم ساقه بلفظ : عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قــال : « لعلك آذاك هَوَامُّكَ ؟ » قال : نعم يارسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أوانسُك بشاة » ثم قال : باب قول الله تعالى : - أو صدقة - وهى إطعام ستة مساكين ثم ساقه بلفظ:عن كعب بن عجرة قال : وقـف عليَّ رسـول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملا

فقال : « يؤذيك هَوَامُّك ؟ » قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك ، أو احلق قال : فيَّ نزلت هذه الآية – فمن كان منكم مريضا أو به أذًى من رأسه – إلى آخرها فقال النبي ﷺ : « صم ثلاثة أيام ، أوتصدق بفَرَق بين ستة ، أونُسُكٍ مما تيسر » ثم قال البخاري : باب الإطعام في الفدية نصف صاع ثم ساقه بقريب من لفظ حديث الباب الذي ساقه المصنف ثم قال البخاري : باب النسك شاة ثم ساقه بلفظ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رآه وأنه يسقط على وجهه فقال : « أيؤذيك هوامُّك ؟ قال : نعم . فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها ، وهم على طَمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فَرَقًا بين ستة أويهدى شاةً ، أو يصوم ثلاثة أيام،ثم ساقه بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه . بمثل الحديث الذي قبله . وأورده البخاري أيضا في المغازي والطب وكفارات الأيمان . أما مسلم فروى هذا الحديث أيضا بعدة ألفاظ منها : عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : أتى عَليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قِدْرٍ لى أو بُرمَةٍ لي ، والقمل يتناثر على وجهي فقال : « أيؤذيك هوامُّ رأسك ؟ قال : قلت : نعم . قال : « فاحلق ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك نسيكةً » ومنها عن

كعب بن عجرة رضي الله عنه قـــال: فيَّ أنزلت هذه الآية - فمن كان منكم مريضا أو به أذًى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أو نسك - قال : فأتيته ، فقال : ادْنهْ ، فدَنوتُ فقال : « ادْنُه » فدنوت ، فقال ﷺ : « أيؤذيك هوامُّك ? قال ابن عون : وأظنه قال : نعم . قال : فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ماتيسر . ومنها عن كعب بن عجرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ وقف عليه ورأسه يتهافت قملا ، فقـــال: «أيؤذيك هوامك ? » قلت : نعم . قال فاحلق رأسك » قال : ففِيَّ نزلت هذه الآية ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذًى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أونسك ﴾ فقال لي رسول الله ﷺ : « صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفَرَقٍ بين ستة مساكين أوانسك ماتيسر » وفي لفظ : أن النبي ﷺ مرَّ به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم ، وهو يوقد تحت قِدْر ، والقمل يتهافت على وجهه ، فقال : « أيؤذيك هوامُّك هذه ? » قال : نعم . قال : « فاحلق رأسك وأطعم فرَقاً بين ستة مساكين (والفرق ثلاثة آصُعٍ) أو صم ثلاثة أيام ، أو انسك نسيكة وفي لفظ : أن رسول الله ﷺ مرَّ به زمن الحديبية فقال له : « آذاكَ هَوَامُّ رأسك ? قال : نعم . فقال له النبي ﷺ : « احلق رأسك ثم اذبح شاة نُسُكًا ، أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين . ثم ساقه مسلم بقريب من لفظ

حديث الباب إلا أنه قال فيه : فنزلت هذه الآية ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ قال : « صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال : فنزلت فيَّ خاصة وهى لكم عامة . وفي لفظ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه خرج مع النبي ﷺ محرما فَقَمِلَ رأسه ولحيته ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إليه فدعا الحلاق فحلق رأسه ، ثم قال له : « هل عندك نُسُكٌ ؟ » قال : ماأقدرعليه . فأمره أن يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع ، فأنزل الله عزوجل فيه خاصة ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ﴾ ثم كانت للمسلمين عامة . ولاشك أن الآية صريحة في التخيير بين هذه الأنواع الثلاثة فبأى نوع منها كفَّر جاز ذلك وأكثر الروايات التي ساقها الشيخان على ذلك كذلك . وهيَ تؤكد أن قوله ﷺ في بعض هذه الروايات : « تجد شاة ؟ » فقال : لا . وفي بعضها : هل عندك نسك ؟ قال : ماأقدر عليه لاتفيد وجوب ذبح الشاة إن وجدها وأنها مقدمة على الصيام والإطعام فإن العلماء يكادون يجمعون على أن الأمر على التخيير بين هذه الأنواع الثلاثة. ولعل سؤال رسول الله ﷺ له عن النسيكة أوَّلا يدل على أنها أفضل الأنواع الثلاثة لا أنه لايجزئ غيرها مع وجودها مع أن الآية قدمت الصوم . وقد جاء في بعض ألفاظ مسلم : « أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين » وهى كذلك لاتفيد تعيين التمر في

هذه الكفارة ، بل هو واحد من أنواع الطعام وقد جاء في بعض ألفاظ مسلم : أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين » فذكر التمر في بعض هذه الروايات إما لأنه أفضل أو أيسر والعلم عندالله عز وجل .

مايستفاد من ذلك

١ – أن السنة تبين مجمل القرآن وتقيد مطلقه لأن الصدقة في آية الفدية مجملة فبينها رسول الله ﷺ بأنها إطعام ستة مساكين . وكذلك الصيام بيَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثلاثة أيام .

٢ – أنه يحرم حلق الرأس على المحرم .

٣ – أنه يرخص للمحرم إذا آذاه القمل أن يحلق رأسه ويفدى .

٤ – أنه إذا كان كشف رأس المحرم يسبب له بعض الأوجاع جاز له أن يغطيه ويفدى .

٥ – حسن رعاية ولي أمرالمسلمين لهم وتلطفه بهم ودفع الأذى عنهم.

٦ – جواز إطلاق اسم الهدى على دم الكفارة توسعا .

******

١٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لمَّا فتح الله على رسولـــــه ﷺ مكة ، قام رسول الله ﷺ في الناس فحَمِد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تَحِلَّ لأحد كان قبلى ، وإنما أحلَّتْ

لِي ساعة من نهار ، وإنها لن تحل لأحد بعدى .. فلا يُنَفَّرُ صَيْدُها ، ولايختَلَى شوكُها ، ولا تحِلُّ ساقطتها إلا لمُنْشِدٍ ، ومن قُتلَ له قتِيلٌ ، فهو بخيرِ النَّظَرَيْن » فقال العباس : إلا الإِذْخِر يارسول الله فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال : « إلا الاذخر » متفق عليه .

المفـردات

لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة : في يوم العشرين من رمضان عام ثمان من الهجرة .

قام في النـــــاس : أى خطيبا الغد من يوم الفتح أى في اليوم الثاني من فتح مكة وكان بعد الظهر في اليوم الحادى والعشرين من رمضان .

حبس عن مكة الفيل : أى لم يمكنه من الدخول إليها وحجز أصحاب الفيل عنها وهم جيش أبرهة بن الأشرم .

وسلط عليها رسوله والمؤمنين : أى مكَّنهم من دخولها وفتحها .

لم تحل لأحد كان قبلي : أى لم يبح الله لأحد قبل رسول الله ﷺ أن يقاتل أهلها . لأنها حرام بحرمة الله يوم خلق السموات والأرض .

وإنما أحلت لي ساعة من نهار : أى أباح الله لي قتال أهلها في جزء من نهار واحد وهو الوقت الذي ـــــ

تمكن رسول الله ﷺ فيه من فتحها . وكانت من طلوع الشمس إلى العصر .

وإنها لن تحل لأحد بعدي : أى وإن الله عزوجل أعاد حرمتها بعد الفتح كحرمتها قبل الفتح فلايجوز لأحد أن يقاتل أهلها إلى يوم القيامة .

فلا يُنَفَّر صيدها : أى فلا يصطاد أولا يُهَيَّج من مكانه . وقد ذكر البخارى عن عكرمة قال : هل تدرى : مالايُنَفَّرُ صيدها ؟ هوأن يُنَحِّيَهُ من الظل ، ينزل مكانه اهـ وإذا كان التنفير محرما فالاصطياد والاتلاف من باب أولى ، وهذا إذا لم يحصل من الصيد ضرر وأذى فإن حصل منه ضرر دفع بأخف الضررين .

ولايختلى شوكها : أى ولايقطع ولايؤخذ وقد جاء فى لفظ : ولايختلى شوكها ولايعضد شجرها » وهو يفيد تحريم قطع شجر الحرم سواء كان ذاشوك أو لاشوك فيه ، وجاء فى لفظ للبخارى عن ابن عباس : «لايختلى خَلاَهَا » أى حشيشها الرطب قال ابن قدامة : وأجمعوا على إباحة أخذ مااستنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم ، فلا بأس برعيه واختلائه اهـ .

ولاتحل ساقطتها إلالِمنشد : أى ولايحل ولايجوز التقاط لقطة مكة إلا لمعرف لها لاتتملكها ، بل للعمل على إرجاعها إلى أهلها . فالساقطة هنا اللُّقطَة ، والمنشد المعرف

فهو بخير النظرين : أى فولى القتيل بأفضل الأمرين عنده إما أن يأخذ دية القتيل وإما أن يقتل القاتل بعد حكم ولي الأمر. وقد جاء في لفظ مسلم : إما أن يُفدى وإما أن يُقْتل يعنى القاتل . وجاء في لفظ للبخاري : إماأن يُعْقَلَ ، وإما أن يقادأهل القتيل ، أى أن يمكنوا من القود وهو قتل القاتل .

إلا الإذخـــر : قال الحافظ في الفتح : والإذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن ، وقضبان دقاق ، ينبت في السهل والحزن ، وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار. قال : والذي بمكة أجوده ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ، ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ، ويستعملونه بدل الحلفاء في الوقود اهـ .

نجعـــله في قبورنا : أى نسد به الخلل بين اللبنات في القبور .

وبيـــوتـــنا : أى نسقف به البيوت بين الخشب .

فقال إلا الإذخر : أى فإنه يباح لكم أخذه فهو مستثنى مما

لايختلى إذهو في الأصل داخل في عموم قوله «ولايختلى خلاها».

البحث

هذا الحديث ساقه البخاري في باب كتابة العلم من صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه . فأخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فخطب فقال : إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل – شك أبوعبدالله – وسلَّط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين ، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلى . ولم تحل لأحد بعدى ، ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار ، ألا وإنها ساعتي هذه حرام ، لايختلى شوكها ، ولايعضد شجرها ولاتلتقط ساقطتها إلا لمنشد ، فمن قتل فهو بخير النَّظرين : إما أن يُعْقَل ، وإما أن يقاد أهل القتيل ، فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لي يارسول الله ، فقال : « اكتبوا لأبي فلان » فقال رجل من قريش إلا الإذخر يارسول الله فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم :«إلا الإذخر إلا الإذخر » قال أبوعبدالله : يقال : يقاد بالقاف ، فقيل لأبي عبدالله : أيُّ شئ كَتَبَ له ؟ قال : كتب له هذه الخطبة . أما مسلم فقد ساق هذا الحديث في كتاب الحج من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله عزوجل على رسول الله ﷺ مكة قام في الناس فحمدالله وأثنى عليه ثم قال : « إن الله حبس

عن مكة الفيل ، وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي ، وإنها أحلت لي ساعةمن نهار،وإنهالن تحل لأحد بعدى ، فلا يُنَفَّر صيدها . ولايختلى شوكها ، ولاتحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُفدى ، وإما أن يُقتل » فقال العباس : إلا الإذخر يارسول الله فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا ! فقال رسول الله ﷺ إلا الإذخر » فقام أبوشاه رجلٌ من أهل اليمن فقال : اكْتُبُوا لي يارسول الله فقال رسول الله ﷺ : « اكتبوا لأبي شاه » قال الوليد : فقلت للأوزاعي ماقوله : اكتبوا لي يارسول الله ؟ قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روى البخاري ومسلم نحوا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن أبي شُرَيح العدوي رضي الله عنه وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما أما حديث أبي شريح فإنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لي أيها الأمير أُحَدثْكَ قولا قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح ، فسمعته أذناي ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي حين تكلم به ، إنه حمدالله ، وأثنى عليه ثم قال : « إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها النـاسُ ، فـلا يحـل لامـرئ يـؤمن بالله واليـوم الآخـر أن يَسفِـك بها دما ، ولايعضـد بها شجـرة ، فإن أحـد تَرَخَّصَ لقتـال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له : إن الله أذِن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لـي ساعة من نهـار ، وقـد عادت حـرمتها اليوم كحرمتهـا بالأمس ، وليبلغ الشاهدُ الغائبَ » وفي لفظ لهما عن أبي

شريح قال العباس : يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم ، قال : « إلا الإذخر » أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إن الله حرم مكة ، فلم تحل لأحـد قبلي ، ولاتحل لأحد بعدي ، وإنما أحِلَّت لي ساعة من نهار ، لايختلى خلاها ولايعضد شجرها ، ولايُنَفَّر صيدها ، ولاتلتقط لقطتُها إلا لِمُعَرِّف » وقال العباس : يارسول الله ! إلا الإذخر لصاغَتِنا وقبورنا ، فقال : « إلا الإذخر » .

مايستفاد من ذلك

١ – أن مكة بلدالله الحرام لايحل لمسلم أن يقاتل أهلها إلى يوم القيامة .

٢ – أن الله رخص لرسوله ﷺ في قتال أهلها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها كما كانت عليه .

٣ – أنه يحرم تنفير الصيد في حرم مكة أو اصطياده .

٤ – لايجوز قطع شجرالحرم ولاأخذ شوكه، ولارعى حشيشه الرطب.

٥ – أنه يجوز أخذ الاذخر ولاشئ على من أخذه .

٦ – أنه لايجوز التقاط لقطة في مكة .

٧ – أنه من قتل له قتيل عمدا فإنه بالخيار أن يقبل الدية أو يستوفى القصاص .

٨ – أنه يجوز كتابة أحاديث رسول الله ﷺ وأن النهي عن كتابتها قد نسخ في اليوم الثاني من فتح مكة .

٩ - أن ماستنبته الآدميون من المزارع والأشجار في الحرم لاحرج على أهلها في قطعها .

١٠ - أن الصيد إذا آذى في الحرم جاز دفعه بأخف الضررين

١١ - أن بعض أفعال رسول الله ﷺ قد تكون مختصة به صلى الله عليه وسلم .

١٢ - يجوز أخذ الحشيش اليابس ورعيه من الحرم .

١٣ - جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية .

******

١٣ - وعن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن إبراهيم حرَّم مكة ، ودعا لأهلها ، وإني حرَّمت المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة ، وإني دعوت في صاعها ومدِّها بِمِثْلَيْ مادعا به إبراهيم لأهل مكة » متفق عليه .

المفردات

حرَّم مكـــة : أي أعلن أنها بلد حرام لايجوز انتهاكها بقتال أهلها أو تنفير صيدها .

ودعا لأهلــها : أي سأل الله عزوجل أن يبارك لهم في طعامهم وشرابهم ، وحيث قال فيما ذكر الله عز وجل عنه : ﴿ رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات ﴾ الآية . وكما قال عز وجل عن

إبراهيم أنه قال ﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ﴾ .

حرمت المدينة : أى أعلنت أنها بلد حرام لايجوز انتهاكها بقتال أهلها أو تنفير صيدها .

المـــديـــنة : هى علم على البلدة المعروفة التي هاجر إليها رسول الله ﷺ وبها مسجده وقبره ﷺ وكانت تسمى يثرب قبل هجرة رسول الله ﷺ إليها . ومن أسمائها طابة وطيبة ، ولم يوجد في الدنيا بلد عرف باسم المدينة غيرها ، وهو شاهد على سبق مَدَنِيَّة الإسلام .

وإنى دعوت في صاعها ومدِّها : أى سألت الله عز وجل أن يبارك في صاعها ومدها أي في مكيال أهلها الذي يكيلون به ، والصاع أربعة أمداد والمراد البركة فيما يكال بهما .

بِمِثْلَىْ مادعا به إبراهيم لأهل مكة : أى بِضِعْفَى مادعابِه إبراهيم لأهل مكة من البركة .

البحث

لامعارضة بين قول رسول الله ﷺ في هذا الحديث : « إن إبراهيم حرَّم مكة » وبين قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن

مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس » وفي حديث ابن عباس عندهما : « إن الله حرم مكة » وفي لفظ : « حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض » لأن المعنى أن إبراهيم أعلنه وأظهر أن مكة بلد حرَام بأمرالله تعالى لا باجتهاده . أما تحريم المدينة فقد أعلنه رسول الله ﷺ بعد خيبر فقد روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة : التمس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر فخرج بي أبوطلحة مردفي وأنا غلام راهقت الحُلم فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نَزَلَ ، فكنت أسمعه كثيرا يقول : « اللهم إني أعوذبك من الهم والحزن ، والعجز والكسل والبخل والجبن ، وضَلَع الدين وغلبة الرجال » ثم قدمنا خيبر ، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب ، وقد قُتل زوجها ، وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه ، فخرج بها حتى بلَغْنا سَدَّ الصَّهْبَاء حَلَّت ، فبنى بها ، ثم صنع حيسا في نِطَع صغير ، ثم قال رسول الله ﷺ : « آذن من حولك » فكانت تلك وليمةَ رسول الله ﷺ على صفية ، ثم خرجنا إلى المدينة ، قال : فرأيت رسول الله ﷺ يُحَوِّى لها وراءه بعباءة ، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب ، فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد فقال : « هذا جبل يحبنا ونحبه » ثم نظر إلى المدينة فقال : « اللهم إني أُحَرِّمُ مابين لابتيها بمثل ماحرم

إبراهيم مكة ، اللهم بارك لهم في مدِّهم وصاعهم » وليس قوله في حديث عبدالله بن زيد : كما حرم إبراهيم مكة أن تحريم المدينة يشبه تحريم مكة من كل وجه حتى في زمن التحريم لأنه لايشترط أن يكون المشبه كالمشبه به من كل وجه،فوجه الشبه بين تحريم مكة وتحريم المدينة أنه لايُنَفَّر صيدها ، ولايقاتل أهلها ولايعضد شوكها ولايختلى خلاها.أما حرمة مكة فهي ثابتة لها يوم خلق الله السموات والأرض ، ولذلك يقول الله عز وجل : ﴿ أولم نمكن لهم حرما آمنا ﴾ ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرماآمنا ﴾ وكما قال : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين ، فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ﴾ وكما قال : ﴿ إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها ﴾ وقد روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال في تحريم المدينة :لايقطع شجرها كما روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : « لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ماذعرتها » وفي لفظ لمسلم عن أبي هريرة : « لو وجدت الظباء مابين لابتيها ماذعرتها كما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة مابين لابتيها لايقطع عضاهها، ولايصاد صيدها» والعضاه شجرالشوك واحدتها عضاهة . كما روى مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إني أحرم

المدينة أن يُقطعَ عِضَاهُهَا أو يُقْتَلَ صَيْدُها » كما روى من طريق عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أويَخْبِطُه فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أوعليهم ماأخذ من غلامهم فقال : معاذ الله أن أَرُدَّ شيئا نَفَّلَنِيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم » ومعنى سلبه أى أخذ جميع مامعه ماعدا ما يستر عورته . كما روى مسلم من طريق عاصم الأحول قال : سألت أنسا رضي الله عنه أحرَّم رسول الله ﷺ المدينة ؟ قال : نعم هى حرام ، لايختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » كما روى مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرَما ، وإنى حرمت المدينة حراما مابين مأزِمَيها أن لايهراق فيها دم ، ولايحمل فيها سلاح لقتال ، ولا تُخبَط فيها شجرة إلا لعلف اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا ، اللهم بارك لنا في مدينتنا ، اللهم اجعل مع البركة بركتين » الحديث .

مايفيده الحديث

١ – أن المدينة حرم مثل مكة .

٢ – أنه لايختلى خلاها ولايعضد شوكها ولايقاتل أهلها ولاينفر صيدها .

٣ – أن الله تعالى بارك مكة والمدينة بدعاء خليليه إبراهيم

ومحمد عليهما الصلاة والسلام .

*****

١٤ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المدينة حرم مابين عَير إلى ثَور » رواه مسلم.

المفـردات

حـــرم : أى لايختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولايقاتل أهلها ولا يصاد صيدها .

عيـــــر : جبل بالمدينة جنوبيها إلى الغرب قليلا، شرق ذى الحليفة يفصل بينهمـا وادى العقيق . ويقال له أيضا : عائر .

ثـــور : جُبَيْل بالمدينة خلف جبل أحد من جهة الشمال بينهما خُطوات وهو منفرد مع صغره كانفراد أحد مع كبره، وقد صعدت فوقه أكثر من مرة . ومن يراه من بُعْد يحسبه صغيرا جدا . ولذلك عرفه العلماء بأن جبيل صغير مدور . والواقع أنه ليس مدورا بل فيه استطالة إلى جهة الشرق والغرب .

البحـث

ساق مسلم حديث علي بن أبي طالب من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه قال : خطبنا على بن أبي طالب فقال : من زعم أن

عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذَب : فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات ، وفيها : قال النبي ﷺ : « المدينة حرَم مابين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدَثاً أو آوى مُحدِثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه يوم القيامة صرْفا ولا عَدْلا ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا » وقد روى البخاري هذا الحديث أيضا من رواية إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال : ماعندنا شئ إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ . وساقه بنحو سياق مسلم إلا أنه قال : المدينة حرم مابين عائر إلى كذا ، وقوله إلى كذا كناية عن ثور الذي صرحت به رواية مسلم ، قيل : إنما أبهمه البخاري لأن جماعة من أهل العلم أنكروا أن يكون بالمدينة جبل ثور ومنهم أبوعبيد فقد قال : قوله : «مابين عير إلى ثور» هذه رواية أهل العراق وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور . قال الحافظ في الفتح : وقال النووي: يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما غيره ، وقال المحب الطبري في الأحكام بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه : قد أخبرني الثقة العالم أبومحمد عبدالسلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور .

وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب أي العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك قال : فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال : وهذه فائدة جليلة انتهى ثم قال الحافظ : وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه : حكى لنا شيخنا الإمام أبومحمد عبدالسلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولا إلى العراق فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الأماكن والجبال قال : فلما وصلنا إلى أحد إذا بقربه جبل صغير فسألته عنه ، فقال هذا يسمى ثورا قال : فعلمت صحة الرواية اهـ قال الحافظ : قلت وكأن هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك . وذكر شيخنا أبوبكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة أن خَلَفَ أهل المدينة ينقلون عن سَلَفِهم أن خَلْف أُحُد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير يسمى ثورا . قال : وقد تحققته بالمشاهدة اهـ على إن إبهام البخاري له لايضر في ثبوته لأن البخاري لم ينفه بل كنى عنه وكأنه فعل ذلك احتياطا والعلم عند الله عزوجل . وقد حدد حديث علي رضي الله عنه حدود حرم المدينة من الشمال والجنوب ولم يتعرض لحدوده من الشرق الغرب وقد بيّن حدوده من الشرق والغرب حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري ومسلم أن رسول الله

ﷺ قال : « مابين لابتيها حرام » واللابتان تثنية لابة وهي الحرة والمدينة يكتنفها من الشرق والغرب حرتان : الحرة الشرقية والحرة الغربية ومن العجيب قول الصنعاني في سبل السلام : فحديث عير وثور يفسر اللابتين .

مايستفاد من ذلك

١ - أن المدينة حرم .

٢ - وأن حدود الحرم من الجنوب عير .

٣ - وأن حدود الحرم من الشمال ثور .

٤ - وأن حدود الحرم من الشرق الحرة الشرقية .

٥ - وأن حدود الحرم من الغرب الحرة الغربية .

٦ - وأن هذه الحدود داخلة في المحدود .

******

باب صفة الحج ودخول مكة

١ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حجَّ ، فخرجنا معه ، حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس ، فقال: « اغتسلي واستثفرى بثوب ، وأحرمي » وصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القَصْواء ، حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك » حتى إذا أتينا البيت استلم الرُّكن ، فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا ثم أتى مقام إبراهيم فصلى ، ثم رجع إلى الرّكن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دَنَا من الصَّفا قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ « أبدَأ بما بَدَأ الله به » فرقَى الصفا حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبَّره ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، لا إله إلا الله ، أنْجَزَ وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انْصبَّتْ قدماه في بطن الوادى سعَى ، حتى إذا صعد مشى إلى المروة ، ففَعَل على المروة كما فعل على الصفا ، فذكر الحديث وفيه : فلما كان يوم التروية توجه إلى منى ، وركب رسول الله ﷺ فصلى به الظهر، والعصر، والمغرب ، والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فأجازَ حتى أتى

عرفة ، فوجد قُبةً قد ضربت له بنمِرة فنزَل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلتْ له ، فأتى بطنَ الوادى فخطب الناسَ ، ثم أذَّن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصَّخرات ، وجعل حَبْلَ المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصُّفرَة قليلا حتى غاب القُرصُ ، ودفع ، وقد شنق للقصواء الزِّمام حتى إن رأسها ليصيب مَورِك رَحْله ، ويقول بيده اليمنى « أيها الناس السَّكينَة ، السكينة » كلما أتى حبلا أرخى لها قليلا حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة، فصلى بهاالمغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبِّح بينهما شيئا ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبيَّن له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبَّر وهلَّل ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، حتى أتى بطن مُحَسِّر ، فحَرَّك قليلا ، ثم سلك الطريق الوسطى ، التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات - يكبر مع كل حصاة منها - مثل حَصَى الخَذْفِ رمى من بطن الوادى ، ثم انصرف إلى المنحر فَنَحَرَ ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر . رواه مسلم مُطَوَّلًا .

المفـردات

صفة الحج ودخول مكة : أى بيان مناسك الحج مرتبة وبيان
كيفية وقوعها ، وأوقاتها ، وماذا يفعل عندما يصل
إلى البيت .

حـــــجَّ : أى حجة الوداع .

ولدت أسماء بنت عميس : أى محمـد بن أبي بكـر رضـي
الله عنـهـم .

واغتســـلي : أى غسل نظافة لا غسل طهارة كما تقدم .

واستثفري بثوب : الاستثفار هو أن تشد المرأة على وسطها شيئا
ثم تأخذ خرقة عريضة تجعل في محل الدم وتشد
طرفيها من ورائها ومن قدامها إلى ذلك الذي
شدته في وسطها . والمقصود منه التحفظ من انتشار الدم .

في المسجـد : أى مسجد الشجرة بذى الحليفة .

القصـــواء : بفتح القاف وسكون الصاد هي ناقة النبي
صلى الله عليه وسلم ، لقبت بذلك .

البـيـداء : هي المفازة التي تقع بعد ذى الحليفة من
الجنوب كما تقدم .

أهـــلَّ : أى لبَّـى .

استلم الـركن : أى مسح الحجر الأسود بيده المباركة ﷺ .

رمـل ثـلاثـا : أى أسرع في المشي مع تقارب الخُطا . وهزَّ منكبيه

صلى الله عليه وسلم في الأشواط الثلاثة الأول .

ومشى أربعا : أى بدون إسراع ، في الأشواط الأربعة الباقية

مقام إبراهيم : أى الحجر الذي كان يقوم عليه إبراهيم الخليل عليه السلام وهو يبنى البيت وقد أثَّرَتْ قدماه فيه فلا تزال باقية . آية من آيات الله تعالى على حد قوله تعالى ﴿ فيه آيات بينات مقام إبراهيم ﴾ وفيه يقول أبوطالب في لاميته :

وموطئ إبراهيم في الصخر رطبة
على قدميه حافيا غير ناعل

فصلى : أى ركعتين وهى سنة الطواف .

ثم رجع إلى الركن : أى بعد صلاة ركعتى الطواف عاد إلى الحجر الأسود فمسحه بيده صلى الله عليه وسلم .

من الباب : أى باب بنى مخزوم الذي صار يسمى باب الصفا .

دنا من الصفا : أى اقترب منها . والمراد بالصفا الجبل المعروف بجوار البيت ، والصفا جمع صفاة وهى الحجر الأملس .

بما بدأ الله به : حيث قال ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ فبدأ الله بذكر الصفا قبل ذكر المروة والمروة هو الجبل المعروف بجوار البيت .

فرقى الصفا : أى صعد على الصفا حتى رأى البيت .

فوحَّد الله : أى قال : لا إله إلا الله وحده لاشريك له .

وكبَّره : أى عظَّمه .

أنجز وعده : أى حقق وعده لرسوله ﷺ بنصره وتأييده ودخوله البيت آمنا .

ونصر عبده : أى رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم .

وهزم الأحزاب : أى خذل الجماعات التي تحزبت ضد رسول الله ﷺ ودمرهم .

دعا بين ذلك ثلاث مرات : أى كرر هذا الذكر ثلاث مرات.

ثم نزل إلى المروة : أى انحدر من جبل الصفا متجها إلى جهة المروة .

انصبت قدماه في بطن الوادى : أى انحدرتا في بطن الوادى وهو المنخفض بين الصفا والمروة .

سعى : أى رمل وهرول ، وقد وُضِع على أول مكان الهرولة ومنتهاه أعمدة خضر تحدد مكان بطن الوادى ، لتحديد محل الهرولة .

حتى إذا صعد : أى حتى إذا خرج من بطن الوادى وبدأ يرتفع إلى المروة .

مشى : أى بدون هرولة .

ففعل على المروة كما فعل على الصفا : أى من استقباله القبلة

وذكره الله عزوجل بما ذكره به على الصفا وتكرير ذلك ثلاث مرات .

فذكر الحديث : أى فأتم الحديث .

وفـــيه : أى وفي بقية الحديث الذي ذكره .

يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذى الحجة . وسمى بذلك لما كانوا يتروون فيه ، إذ لم يكن بعرفة ماء .

فأجاز حتى أتى عرفة : أى فسار من منى متجاوزا المزدلفة فلم يقف بها حتي وصل إلى عرفة أى بالقرب منها .

قـــبة : أى خيمة .

ضُـــرِبت له : أى نصبت له ﷺ .

بنمـــرة : هو موضع بجنب عرفات وليس من عرفات .

زاغت الشمـــس : أى زالت الشمس عن كبد السماء ودخل وقت صلاة الظهر .

فَرُحِـلت لـه : أى جُعِلَ عليها رحلها ليخطب عليها ﷺ .

فأتى بطن الوادى : أى منخفض نمرة ، وهو محل مسجد نمرة وبعض هذا المسجد بنمرة وبعضه بعرفة .

ثـم أذَّن : أى أمر المؤذن فأذن لصلاتى الظهر والعصر .

ثـم أقام : أى أمر المؤذن فأقام لصلاة الظهر .

ثـم أقام : أى أمر المؤذن فأقام لصلاة العصر جمعا لها في وقت الظهر .

ولم يصل بينهما شيئا : أى ولم يتنفل بين صلاتى الظهر والعصر.

حتى أتى الموقف : أى عرفات أو المراد الموقف الذي عرف بموقف رسول الله ﷺ من عرفات .

إلى الصخــرات : هى صخرات سُودٌ مفترشات في أسفل الجبل المعروف بجبل الرحمة من عرفات .

حبل المشاة بين يديه : أى مجتمع المشاة أو طريق الرجَّالة ويطلق الحبل كذلك على الجبل الصغير .

حتى غاب القرص : أى اختفى قرص الشمس . وهذا تأكيد لقوله : حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا

ودفـــــــع : أى أفاض من عرفات ورحل منها .

وقد شنق للقصواء الزمام : أى لم يرخ لناقته العنان ، بل كان يشد زمامها ويضيق عليها حتى لاتنطلق بسرعة .

مَوْرِكَ رَحله : المَورِك والمَورِكَة هي المرفقة التي تكون عند قادمة الرَّحل ليضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب . وإنما كان رأسها يصيب مورك رحله بسبب أنه ﷺ كان يبالغ في جذب رأسها إليه ليكفها عن سرعة السير وقد كانت ناقته نشيطة .

ويقول بيده : أى ويشير بيده .

السكينة السكينة : أى الزموا الرفق والطمأنينة والـوقـار في

سيركم ، وعدم المزاحمة .

كلما أتى حبلا أرخى لها : أى كلما واجهه في طريقه جبل صغير أو مرتفع من الرمال أطلق لناقته العنان ليسهل عليها صعوده وتجاوزه .

المـــزدلفة : ويقال لها جمع ، أما تسميتها بالمزدلفة فلأن الناس يزدلفون إلى الله أى يتقربون إليه بالوقوف فيها وسميت جمعا لأن الناس يجتمعون بها . وفيها المشعر الحرام وقيل سميت المزدلفة لازدلاف آدم إلى حواء بها . كما قيل إنها سميت بجمع لأن آدم اجتمـع مع حواء بها .

وإقـــامتين : أى إقامة للمغرب وإقامة للعشاء .

ولم يسبِّح بينهما شيئا : أى ولم يصل بينهما شيئا من النوافل .

حين تبيَّن له الصبح : في نسخ بلوغ المرام : حتى تبين له الصبح والذي في صحيح مسلم : حين تبين له الصبح . أى حين اتَّضح له الفجر وبزغ ، والمراد أنه بادر بصلاة الصبح في أول وقتها .

حتى أتى المشعر الحرام : أصل المشعر المَعلَم وسمِّى هذا المكان الذي وقف عنده رسول الله ﷺ المشعر لأن الله تعالى جعله معلَما من معالم العبادة ، ووصفه بالحرام لأنه من الحرم أو لحرمته . وهـو جبيـل

بالمزدلفة كان يقال له في الجاهلية قُزَح وكان يسمى الميقدة لأن الناس كانوا يوقدون عنده .

حتى أسفر جدا : أى إسفارا بليغا وظهر نور النهار ظهورا قويا واقترب طلوع الشمس .

حتى أتى بطن محسِّر : هو واد بين المزدلفة ومنى سمى بذلك لأن الفيل حسِر فيه أى كَلَّ وأعيا . ومحسر من منى .

فحرك قليلا : أى أسرع السير قليلا أى بمقدار رمية حجر .

الجمرة الكبرى : هى جمرة العقبة . سميت الجمرة لاجتمار الناس أى اجتماعهم عندها يقال : أجمر بنوفلان إذا اجتمعوا.

الجمرة التي عند الشجرة : هى جمرة العقبة ، وهى حد منى من جهة مكة .

حصى الخذف : أى حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى بإصبعين ، والخَذْف في الأصل مصدر سُمِّي به يقال : خذفت الحصاة ونحوها خذفا من باب ضرب أى رميتها بطَرَفَى الإبهام والسبابة ، وقدر حصى الجمار مثل حبة الباقلاء تقريبا .

من بطن الوادى : هذا هو المسنون في رمى جمرة العقبة وإذا كان الرامي في بطن الوادى كانت مكة عن يساره ومنى عن يمينه .

فأفاض إلى البيت : أى سار من منى إلى مكة فطاف طواف الإفاضة بالبيت العتيق . وهذا الطاف ركن من أركان الحج .

البحث

قال مسلم في صحيحه : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم جميعا عن حاتم قال أبوبكر : حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبدالله فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ ، فقلت : أنا محمد بن علي ابن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زِرِّي الأعلى ثم نزع زِرِّى الأسفل ثم وضع كفَّه بين ثَدْيَيَّ وأنا يومئذ غلام شابٌّ فقال : مرحبا بك ياابن أخي سَلْ عما شئت فسألته – وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نِساجةٍ مُلْتَحِفاً بها ، كلما وضعها على مَنْكِبِه رجع طرفاها إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه على المِشجَب فصلى بنا – فقلت أخبرني عن حَجَّة رسول الله ﷺ ، فقال بيده فعقد تسعاً فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذَّن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاجٌّ ، فقدم المدينة بشرٌ كثير كلُّهم يلتمس أن يأتَمَّ برسول الله ﷺ ، ويعمل مثل عمَلِه ، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلَتْ إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي ، واستثفري بثوب ،

وأحرمي » فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نَظَرتُ إلى مد بصري بين يديه من راكبٍ وماشٍ ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مِثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويلَه ، وما عمل به من شئ عَمِلْنا بِه ، فأهَلَّ بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك » وأهل الناسُ بهذا الذي يُهِلُّون به ، فلم يَرُدَّ رسول الله ﷺ شيئا منه ، ولزِم رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر رضي الله عنه : لَسنا نَنْوِي إلا الحجَّ ، لَسْنَا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيتَ معه استلم الركن ، فرَمَلَ ثلاثا ، ومشَى أربعا ، ثم نَفذَ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ : ﴿ واتَّخذوا من مقام إبراهيم مصلًّى ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت « فكان أبي يقول : ولاأعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ » كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل ياأيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرَقِيَ عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوَحَّد الله ،وكبَّره ، وقال لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ،

ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبَّتْ قَدَمَاه في بطن الوادى سَعى حتى إذا صَعِدَتا مشَى حتي أتى المروة ففَعَل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخِر طوافِه على المروة فقال : « لو أُنى استقْبَلْتُ من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ ولْيَجْعَلْها عمرةً ، فقام سراقة بن مالك بن جُعْشُمٍ فقال : يارسول الله : ألِعَامِنَا هذا ؟ أم لِأبَدٍ ؟ فشبَّكَ رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : « دخلت العمرة في الحج ، مرتين ، لا بل لِأبدٍ أبَدٍ » وقدم عليٌّ من اليمن بِبُدْن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممَّن حَلَّ ، ولبِسَتْ ثيابا صبيغًا ، واكتَحَلَتْ فأنكر ذلك عليها ، فقالت : إن أبي أمرني بهذا ، قال : فكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحَرِّشاً على فاطمة للذي صَنَعَتْ مستَفْتِياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرتْ عنه ، فأخبرتُه أني أنكرتُ ذلك عليها ، فقال : « صدقتْ صَدَقَتْ ، ماذا قلتَ حين فَرَضت الحج ؟ » قال : « قلت : اللهم إنى أهل بما أهل به رسولُك » قال « فإن معي الهدى فلا تحل » قال : فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن ، والذي أتى به النبي ﷺ مائةً ، قال : فحل الناس كلهم وقصَّروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى ، فلما كان يوم التروية توجَّهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمَرَ بِقُبَّةٍ من شَعَرٍ تُضرَبُ له بِنَمِرَة ، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضُرِبتْ له بنمرة ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فَرُحِلَت له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس ، وقال : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قَدَمَيَّ موضوع ، ودماء الجاهية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دَم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بنى سعد فقتلته هُذَيْلٌ ، ورِبَا الجاهلية موضوع ، وأول رِباً نضع ربانا رِبَا عباس ابن عبدالمطلب فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحدا تكرهونه ، فإن فَعَلْنَ ذلك فاضْرِبُوهن ضربا غير مُبَرِّح ، ولهنَّ عليكم رزقُهن وكِسوتهُن بالمعروف ، وقد تركتُ فيكم مالَن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلَّغت ، وأدَّيتَ ، ونصحتَ ، فقال بإصبعه السبَّابة يرفعها إلى السماء وينكتُها إلى الناس : « اللهم اشهد ، اللهم اشْهَدْ » ثلاث مرَّات ،

ثم أذَّن ثم أقام فصلىٰ الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتي الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حَبْلَ المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شَنَقَ للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مَورِك رحله ، ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة ، كَلَّما أتى حَبْلا من الحبال أرخَى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يُسَبِّح بينهما شيئا ، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبَّره وهَلَّله ووَحَّدَه ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجلا حَسَنَ الشَّعر ، أبيض وسيما ، فلما دفع رسول الله ﷺ مَرَّتْ به ظُعُنٌ يَجْرِينَ ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحوَّل الفضل وجهه إلى الشِّق الآخر ينظر فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى

الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذْف . رمى من بطن الوادى ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليًّا فنَحَرَ ماغبر ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بَدَنَة ببَضْعَة فجعلت في قِدر ، فَطُبِخَت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال : «انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » فنَاوَلُوه دَلْوًا فشرب منه » ولاشك أن هذا الحديث أصل عظيم من الأصول التي وصفت حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان قد ترك أشياء كصفة حلق رأسه صلى الله عليه وسلم بعد النحر ، وعودته إلى منى ، وبقية أعمال أيام التشريق . قال النووي : هو حديث عظيم مشتمل على جُمَل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد . وقال القاضي عياض : قد تكلم الناس على مافيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه أبوبكر بن المنذر جزءا كبيرا أخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا . قال ولو تقصى لزيد على هذا العدد اهـ هذا وقد جاء في هذا الحديث : فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر . وقد روى مسلم من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى » فحمل بعض أهل العلم

حديث ابن عمر على أن رسول الله ﷺ أعاد صلاة الظهر بمنى بعد أن صلاها بالمسجد الحرام . وفي هذا التأويل عدم رد أحد الحديثين وهما في صحيح مسلم . وعلى كل حال فحديث جابر أشبه لفضل الصلاة في المسجد الحرام .

مايفيده الحديث

١ – استحباب الاغتسال للإحرام حتى للحائض والنفساء .

٢ – استحباب الإحرام بعد صلاة .

٣ – وجوب الإحرام من الميقات .

٤ – استحباب التلبية كلما ركب المحرم أو نزل أو علا جبلا أو هبط واديا .

٥ – استحباب استلام الحجر الأسود عند بدء الطواف .

٦ – استحباب الهرولة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم أو العمرة .

٧ – استحباب المشي بدون هرولة في الأشواط الأربعة الأخرى من هذا الطواف .

٨ – استحباب صلاة ركعتى الطواف خلف مقام إبراهيم .

٩ – استحباب الرجوع إلى الحجر الأسود واستلامه بعد صلاة ركعتى الطواف .

١٠ – استحباب الخروج إلى الصفا من باب بنى مخزوم الذي صار يسمى باب الصفا .

١١ - استحباب الصعود على الصفا واستقبال القبلة ورؤية البيت وتكرير الدعاء بالمأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات .

١٢ - وجوب البدء بالصفا في السعي بين الصفا والمروة .

١٣ - استحباب الهرولة بين الميلين الأخضرين (في بطن الوادى).

١٤ - استحباب الصعود على المروة إذا انتهى إليها، واستقبال القبلة ورؤية البيت وتكرير الدعاء بالمأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات .

١٥ - استحباب التوجه إلى منى في يوم التروية للمفردين والقارنين والمتمتعين .

١٦ - مشروعية الركوب في التنقل للمشاعر .

١٧ - استحباب صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى .

١٨ - استحباب التوجه من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس يوم عرفة .

١٩ - مشروعية ضرب الخيام في المشاعر .

٢٠ - استحباب النزول بنمرة إلى وقت الزوال .

٢١ - خطبة الإمام بعد زوال الشمس وصلاة الظهر والعصر قصرا وجمعا في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين .

٢٢ - عدم مشروعية التنفل بين صلاتي الظهر والعصر في يوم عرفة .

٢٣ – استحباب الوقوف عند الصخرات التي بأسفل جبل الرحمة .

٢٤ – استحباب استقبال القبلة عند الوقوف بعرفة .

٢٥ – وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ومغيب القرص .

٢٦ – استحباب الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس .

٢٧ – استحباب عدم السرعة في السير من عرفة إلى مزدلفة وأن يكون السير بسكينة ووقار .

٢٨ – استحباب الرفق بركوبة الإنسان ولاسيما في الإفاضة من عرفات .

٢٩ – كراهية صلاة المغرب والعشاء قبل الوصول إلى مزدلفة .

٣٠ – الجمع بين صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة وقت الوصول إليها بأذان واحد وإقامتين .

٣١ – عدم مشروعية التنفل بين صلاتى المغرب والعشاء بمزدلفة .

٣٢ – استحباب الاضطجاع بعد صلاة العشاء بمزدلفة .

٣٣ – استحباب المبادرة بصلاة الفجر بمزدلفة في أول وقتها بأذان وإقامة .

٣٤ – استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بعد صلاة الصبح إلى قرب طلوع الشمس .

٣٥ – استحباب استقبال القبلة والدعاء والتكبير والتهليل عند الوقوف بالمشعر الحرام .
٣٦ – استحباب الإفاضة من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس .
٣٧ – استحباب الإسراع في وادى محسر .
٣٨ – استحباب سلوك أيسر الطرق الموصلة إلى جمرة العقبة عند الوصول إلى منى .
٣٩ – وجوب رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حبة الباقلاء .
٤٠ – استحباب الرمى من بطن الوادى فتكون مكة عن يسار الرامي ومنى عن يمينه .
٤١ – استحباب التكبير عند رمي الجمرة .
٤٢ – استحباب النحر لمن عليه النحر بعد رمى الجمرة يوم النحر .
٤٣ – لايجوز نحر الهدى للمتمتعين والقارنين قبل يوم النحر .
٤٤ – استحباب الإفاضة إلى البيت العتيق يوم النحر .
٤٥ – وجوب طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج .

*****

٢ – وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فَرَغَ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار » رواه الشافعى بإسناد ضعيف .

المفردات

إذا فَرَغ من تلبيته : يحتمل أنه إذا انتهى من كل تلبية يلبيها ، ويحتمل أنه إذا انتهى من وقت التلبية بأن وصل إلى جمرة العقبة في الحج مثلا .

رضوانه : أي رضاه .

واستعاذ : استجار .

البحث

هذا الحديث قال عنه الحافظ في تلخيص الحبير : وفيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبوداود الليثي وهو مدني ضعيف . وأما إبراهيم ابن أبي يحيي الراوى عنه فلم ينفرد به بل تابعه عليه عبدالله بن عبدالله الأموي أخرجه البيهقي والدارقطني اهـ .

*****

٣ – وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسو ل الله صلى الله عليه وسلم : « نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت هُهُنا وجَمْع كلها موقف » رواه مسلم .

المفردات

نحرت : أصل النحر يكون بذبح البعير من لبته بطعنه فيها بالسكين. والذبح يكون لغير الإبل ويكون بقطع

الحلقوم والمرئ والودجين .

هٰـــهنـا : يعنى المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وسلم بُدْنه يوم النحر بمنى .

ومنى كلها منحر : أى ويجوز النحر في سائر أمكنة منى يعنى مالم يؤد إلى إيذاء المسلمين .

في رحـالكم : أي في خيامكم ومنازلكم .

ووقفت ههنا : أي عند الصخرات التي بأسفل جبل الرحمة .

وعرفة كلها موقف : أى ويجوز الوقوف في أي مكان من عرفات ولايجوز الوقوف بِعُرَنَة وهي ليست من عرفات كما أن مسجد نمرة به جزء ليس من عرفة.

ووقفت ههنا : أى عند المشعر الحرام بالمزدلفة .

وجـــــمع : أى المزدلفة .

كلها موقـف : أى يجوز الوقوف للدعاء والتكبير بعد صلاة الصبح بمزدلفة في أي مكان منها .

البحـث

قد أجمع علمـاء المسلـمين على أن من وقـف في أي جزء كان من عرفـات في وقت الوقـوف فقـد صح وقوفـه وأدرك هذا الركـــن من أركان الحج وقد روى ابـن ماجـه من حديث جابـر بن عبدالله رضي الله عنهمـا أن رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلـم قال : عرفـة كلهـا موقف ، وارتفعـوا عن بطـن عرنـة » قال الحافـظ في تلخـيص الحبير:

وفي إسناده القاسم بن عبدالله بن عمر العمري كَذَّبه أحمد ، ورواه مالك في الموطأ بلاغا بهذا اللفظ اهـ على أن الإجماع منعقد على أنه لايجوز الوقوف ببطن عُرَنَة ، ولا بوادى نمرة . فهما ليستا من عرفات ، ونمرة بين طرف الحرم وطرف عرفة ، وحديث الباب شاهد قوي على أن بعض أفعال رسول الله ﷺ في الحج وغيره ليست للوجوب ، بل قد تكون لبيان الجواز وتكون للاستحباب ، كما قد تكون للإيجاب .

مايفيده الحديث

١ – أنه يجوز أن تنحر الهدايا في أي مكان من منى . ولايختص النحر بمنحر رسول الله ﷺ .

٢ – أنه يجوز الوقوف في أي جزء من عرفات ، ولايختص الوقوف بموقف رسول الله ﷺ عند الصخرات .

٣ – أنه يجوز الوقوف بعد صلاة الصبح بالمزدلفة للدعاء والتكبير في أي مكان منها ، ولايختص الوقوف بالمشعر الحرام .

٤ – أن بعض أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست للوجوب .

*****

٤ – وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها ، وخرج من أسفلها » متفق عليه .

دخلها من أعلاها : أى من جهـــة كـــداء بفتح الكاف والدال الممدودة بعدها همزة . ويقال لها : الثنية العليا وهى التي تشرف على المعلاة والأبطح وهي التي يقال لها الحَجون بفتح الحاء وضم الجيم قال الحافظ في الفتح : وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبدالملك ثم المهدي على ماذكره الأزرقي . ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة . اهـ وقد سهلها أكثر ووسعها آل سعود في عصر الملك فيصل بن عبدالعزيز رحمه الله .

وخرج من أسفلها : أي من كُدًا بضم الكاف والقصر . ويقال لها : الثنية السفلى ، وهي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قُعَيقعَان . وفي مكة موضع آخر يقال له كُدَيٌّ بضم الكاف وفتح الذال بعدها ياء على التصغير يخرج منه إلى جهة اليمن قال الحافظ في الفتح : قال المحب الطبري : حققه العذري عن أهل المعرفة بمكة قال : وقد بنى عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن اهـ.

البحث

روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى وفي لفظ للبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَدَاء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى » وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كَدَاء من أعلى مكة . وقد قال البخارى : حدثنى محمود حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ دخل عام الفتح من كَدَاء وخرج من كُدًا من أعلى مكة . قال الحافظ فى الفتح : كذا رواه أبو أُسامة فقلبه والصواب مارواه عمرو وحاتم عن هشام : دخل من كداء من أعلى مكة : ثم ظهر لى أن الوهم فيه ممن دون أبى أسامة . فقد رواه أحمد عن أبى أسامة على الصواب اهـ . وقد اختلف العلماء فى سبب اختيار رسول الله ﷺ الدخول من أعلى مكة فقيل : لأنه ﷺ خرج منها مختفيا فى الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرا علياً وقيل : إن أبا سفيان بن حرب قال للعباس رضى الله عنه : لاأسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء فقلت :ماهذا ؟ قال : شىء طلع بقلبى ، وإن الله لايطلع الخيل هناك أبدا . قال العباس : فذكَّرت أبا سفيان بذلك لما دخل . قال الحافظ فى الفتح :

وللبيهقي من حديث ابن عمر قال : قال النبى ﷺ لأبى بكر : كيف قال حسـان ؟ فأنشـده :

عدمت بُنَيَّتِى إنْ لم تَرَوها
تثِيرُ النَّقْعَ مَطْلَعُهَا كَدَاءُ

فتبسم وقال : « ادخلوها من حيث قال حسـان »

وقد روى البخارى بسنده إلى هشام بن عروة قال : قال هشام : وكان عروة يدخل من كلتيهما من كداء وكُدًا وأكثرمايدخل من كداء اهـ .

مايستفاد من ذلك .

١ – استحباب دخول مكة من كَدَاء إن تيسر ذلك .
٢ – استحباب الخروج من مكة من كُدًا إن تيسر ذلك .
٣ – لابأس بدخول مكة أو الخروج منها من أى جهة كانت .

---

٥ – وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لايقدم مكة إلا بات بذى طُوًى حتى يصبح ويغتسل ، ويذكر ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم » متفق عليه .

المفردات

بذى طُوًى : بضم الطاء وتفتح وتكسر أيضا . وهو واد بقرب مكة وهو المعروف بالزاهر وعنده بئر الزاهر .

البحث

هذا الحديث أخرجه البخارى فى باب الإهلال مستقبل القبلة من طريق نافع قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا صلى بالغداة بذى الحليفة أمر براحلته فَرُحِلَتْ ، ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبى حتى يبلغ المحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طُوًى بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل . وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك . ثم أخرجه البخارى فى باب الاغتسال عند دخول مكة من طريق نافع قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا دخل أدنَى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن نبى الله ﷺ كان يفعل ذلك . وقد أخرجه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : بات النبى ﷺ بذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله . وفى لفظ لمسلم من طريق نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان لايقْدَمُ مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا وَيَذْكُرُ عن النبى ﷺ أنه فعله وفى لفظ لمسلم عن نافع أن عبد الله حَدَّثَهُ أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذى طوى ويبيت به حتى يصلى الصبح حين يَقْدَمُ مكة . ومُصَلَّى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة ليس فى المسجد الذى بُنِىَ ثَمَّ ، ولكن أسْفَلَ من ذلك على أكمة غليظة . وهذا ظاهر فى أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يحرص على دخول مكة نهارا . قال الحافظ في الفتح : وأما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم إلا في عمرة الجعرانة فإنه صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت . كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث مُحَرِّس الكعبي ، وترجم عليه النسائي : دخول مكة ليلا اهـ وقد ترجم البخاري فقال : باب دخول مكة نهارا أو ليلا » وساق حديث ابن عمر مع أنه لم يرد فيه الدخول ليلا .

مايفيده الحديث

١ - استحباب دخول مكة نهارا .

٢ - استحباب الاغتسال قبل دخول مكة .

******

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يُقَبِّل الحجر الأسود ويسجد عليه . رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا .

المفردات

ويسجد عليه : أي يضع جبهته عليه .

البحث

أشار الحافظ في تلخيص الحبير إلى أن الشافعي والبيهقي أخرجا هذا الحديث موقوفا قال : ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن

عباس قال : رأيتُ النبي ﷺ – فذكره مرفوعا ورواه أبوداود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وأبوبكر البزار وأبوعلي بن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبدالله قال ابن السكن : رجل من بني حميد من قريش حميدي ، وقال البزار : مخزومي وقال الحاكم : هو ابن الحكم عن محمد بن عباد بن جعفر قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه ، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل . هذا هو لفظ الحاكم ووهم في قوله : إن جعفر ابن عبدالله هو ابن الحكم فقد نص العقيلي على أنه غيره وقال في هذا : في حديثه وهم واضطراب اهـ وقول الصنعاني في سبل السلام : وحديث عمر في صحيح مسلم أنه قبَّل الحجر والتزمه وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا » يؤيد هذا فيه نظر لأنه لايلزم من التزام الحجر الأسود السجود عليه ، بل المراد من التزامه أنه قبله وأطال في تقبيله وقرب صدره منه كأنه اعتنقه . لا أنه وضع جبهته عليه . على أن مسلما رحمه الله قال بعد أن أخرجه : وحدثنيه محمد بن المثنى حدثنا عبدالرحمن عن سفيان بهذا الإسناد قال : ولكنى رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفياً ولم يقل : والتزمه ، على أن تقبيل الحجر الأسود دون زيادة في ذلك هو السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين وبالأخص عمر بن

الخطاب رضي الله عنه فقد روى البخاري في صحيحه من حديث زيد بن أسلم عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال : لولا أني رأيت رسول الله قبَّلَكَ ماقبَّلْتُك . وفي لفظ للبخاري من حديث عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبَّله فقال : إنى أعلم أنك حجر لاتضر ولاتنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبَّلْتُك . كما روى مسلم من حديث سالم أن أباه حدثه قال : قبَّل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال : أما والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك . وفي لفظ لمسلم من حديث نافع عن ابن عمر أن عمر قبَّل الحجر وقال : إني لأقبِّلك وإنى لأعلم أنك حجر ، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك » وفي لفظ لمسلم من حديث عبدالله بن سَرجِسَ قال : رأيت الأصلع (يعني عمر بن الخطاب) يقبل الحجر الأسود ويقول : والله إنى لأقبلك ، وإنى أعلم أنك حجر ، وأنك لاتضر ولاتنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ماقبلتك . وفي لفظ لمسلم من حديث عابس بن ربيعة قال : رأيت عمر يقبل الحجر ويقول : إنى لأقبلك ، وأعلم أنك حجر ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبِّلْك .

قال الحافظ في فتح الباري : **(فائدة)** في البيت أربعة أركان . الأول له فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد

إبراهيم . وللثاني (يعني به الركن اليماني) الثانية فقط . وليس للآخرين شئ منهما . فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط . ولايقبل الآخران ولايستلمان اهـ والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم .

مايستفاد من ذلك

١ – استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله .

٢ – استحباب استلام الركن اليماني دون تقبيله .

٣ – لاينبغي استلام الركنين الآخرين ولا تقبيلهما .

*****

٧ – وعنه رضي الله عنه قال : أمرهم النبي ﷺ أن يَرْمُلُوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعا مابين الركنين » متفق عليه .

المفـردات

وعـــــنه : أي وعن ابن عباس رضي الله عنهما .

أمـــرهـــم : أى أمر أصحابه الذين قدموا معه مـكـة في عمرة القضاء .

أن يرملوا : أى أن يُهَروِلوا ويسرعوا ، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه .

أشــــواط : جمع شوط وهو الجري مرة إلى الغاية والمراد هنا الطوفة حول الكعبة .

أربعــــا : أى أربعة أشواط .

مابين الركنين : أى الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود .

البحث

لم أجد في البخاري ومسلم هذا الحديث بهذا اللفظ عن ابن عباس ولاعن غيره رضي الله عنهم ، وما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما فلفظه : فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا مابين الركنين » فقوله في حديث الباب « ويمشوا أربعا مابين الركنين » وهم ظاهر . لأن المراد من الحديث أنهم يرملون في الأشواط الثلاثة الأول من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لأنهم يكونون في مقابلة المشركين الذين ينظرونهم من هذه الناحية إلى جهة قعيقعان . فإذا صاروا بين الركنين اليمانيين غابوا عن أعين المشركين فأمرهم أن يمشوا مابين الركنين بدون هرولة . أما الأشواط الأربعة الباقية فكانوا يمشون فيها من الحَجَر إلى الحَجَر . وقد قال الحافظ في تلخيص الحبير عن هذا الحديث عند البخاري ومسلم : ولفظهما : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قومهم قد وهنتهم حمى يثرب ، ولقوا منها شدة ، فجلسوا بما يلي الحِجر ، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا مابين الركنين ، ليرى المشركون جَلَدَهم، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا . اهـ وقد عنون له البخاري فقال : باب كيف كان بدء الرَّمَل ثم ساق بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال المشركون إنه يقْدَم عليكم وقد وهَنَهم حمَّى يثرب ، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا مابين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » أما مسلم فقد رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، قال المشركون : إنه يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمى ولقُوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحِجر ، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا مابين الركنين ليرى المشركون جَلَدَهُم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجْلَد من كذا وكذا . قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » وبهذا كله يتضح أن عبارة « ويمشوا أربعا » في حديث الباب وهم كما ذكرت ، ولاشك أنه قد ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وأن رسول الله ﷺ أمرهم أن يمشوا مابين الركنين حيث لاتقع عليهم أعين المشركين فإنهم ماكانوا في تلك الجهة رفقا بالمسلمين ، غير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد رملوا بعد ذلك في حجة الوداع من الحجر إلى الحجر في الأشواط الثلاثة الأول والمسلمون يومئذ أقوياء قادرون فكان هذا نسخا لحديث ابن عباس هذا في المشي بين الركنين . كما سيجيء في بحث حديث ابن عمر الذي يلي هذا الحديث .

٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثا ومشى أربعا » وفي رواية : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج أو العمرة أوَّل مايقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشى أربعة » متفق عليه .

المفردات

أنـــــه : أي ابن عمر رضي الله عنهما .

الطواف الأول : أي طواف القدوم أو طواف العمرة .

خـــــب : أي أسرع وهرول ورمل .

ثـلاثــــا : أي في الثلاثة الأشواط الأول .

ومشى أربعا : أى ولم يرمل في الأشواط الأربعة الباقية .

أول مايقدم : أي طواف القدوم في الحج أو طواف العمرة .

يسعى ثلاثة أطواف : أي يهرول في الثلاثة الأشواط الأول .

ويمشـى أربعة : أى ولايهرول في الأشواط الأربعة الباقية .

البحث

روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثا ومشى أربعا ، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك . كما روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول مايقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة . كما روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول مايطوف حين يَقْدَمُ يَخبُّ ثلاثة أطواف من السبع ولم يستثن فى هذه الروايات ما بين الركنين من الهرولة ، وقد جاء التصريح بعدم استثناء شيء من الهزولة فى الأشواط الثلاثة الأول فقد روى مسلم فى صحيحه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : رمل رسول الله ﷺ من الحَجَر إلى الحَجَر ثلاثا ومشى أربعا . وفى لفظ لمسلم عن نافع أن ابن عمر رمل من الحَجَر الى الحجر ، وذكر أن رسول الله ﷺ فعله ، كما روى مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف . وفي لفظ لمسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر . والقاعدة أنه يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون هذه الأحاديث دالة على نسخ المشي بين الركنين في الأشواط الثلاثة الأول كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في حديث ابن عباس المتقدم لأن حديث ابن عباس كان عن أمر رسول الله ﷺ في عمرة القضاء

وهذه الأحاديث كانت في حجة الوداع التي حجها رسول الله ﷺ لأنه لم يحج بعد فرض الحج غيرها .

مايفيده الحديث

١ – استحباب الرمل في الأشواط الثلاثة الأول في طواف القدوم وطواف العمرة .

٢ – أن السنة استيعاب الرمل لجميع هذه الأشواط الثلاثة .

٣ – نسخ ماثبت في حديث ابن عباس من المشي بين الركنين دون هرولة الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم به في عمرة القضاء .

٤ – ينبغي اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أفعاله وإن لم تعلم حكمة الفعل .

******

٩ – و عنه رضي الله عنه قال : لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين » رواه مسلم .

المفـردات

وعـــــنه : أي وعن ابن عمر رضي الله عنهما لأنه المذكور في الحديث السابق . وقد أرجع الصنعاني في سبل السلام الضميرهنا لابن عباس مع أنه لم يتقدم له ذكر في الحديث السابق .

يستـــــلم : أي يمسح بيده .

من البيـت : أي من الكعبة المشرفة .

الركنين اليمانيين : أي ركن الحجر الأسود والركن اليماني .

وهما يمانيان لأنهما إلى جهة اليمن وهي جهة الجنوب

البحث

لفظ هذا الحديث بتمامه في صحيح البخاري ومسلم من طريق عبيد بن جريج أنه قال لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما : ياأبا عبدالرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها ؟ قال : ماهُنَّ ياابن جريج ؟ قال : رأيتك لاتمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السِّبْتِيَّة ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولـم تُهْلِلْ أنت حتى يكون يوم التروية . فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :أمَّا الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إلا اليمانيين ، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شَعَرٌ ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته . وقد روى مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين .

هذا وصنيع المصنف يوهم أن مسلما رحمه الله انفرد بإخراج حديث ابن عمر رضي لله عنهما مع أنه قد أخرجه البخاري رحمه الله من طريق

سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنهما قال : لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنيين اليمانيين » وقد ساقه مسلم رحمه الله بلفظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنيين اليمانيين » وفي لفظ : لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجُمَحِيِّين . وفي لفظ : ذَكَر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايستلم إلا الحجر والركن اليماني . وقد تقدم مزيد بحث يتعلق بهذا الحديث عند الكلام على الحديث السادس من أحاديث هذا الباب .

مايفيده الحديث

١ – أن السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه لايستلم من البيت عند الطواف غير الركنين اليمانيين .

٢ – أنه ينبغي التأسى برسول الله ﷺ فلا يفعل في الطواف إلا مافعل صلى الله عليه وسلم .

******

١٠ – وعن عمر رضي الله عنه : أنه قبَّل الحجر الأسود وقال : إني أعلم أنك حجر لاتضر ولاتنفع ، ولولاأني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ماقبَّلْتُكَ » متفق عليه .

المفردات

قبل الحجر الأسود : أي وضع فمه عليه .

لاتضر ولاتنفع : أي لا تؤثر بذاتك في دفع ضر أو جلب نفع ، لأن ذلك لله وحده جل وعلا .

البحث

قد تقدم في بحث الحديث السادس من هذا الباب ألفاظ هذا الحديث الثابت عن عمر رضي الله عنه عند البخاري ومسلم ، وقد روى البخاري من طريق الزبير بن عربي قال : سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال : رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله قال : قلت : أرأيتَ إن زُحمْتُ ؟ أرأيت إن غُلِبْتُ ؟ قال : اجعل أرأيتَ باليمن ، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله » فالحجر الأسود يستلم ويقبل والركن اليماني يستلم ولايقَبَّل كما تقدم . وقول عمر رضي الله عنه في حديث الباب : إنك حجر لاتضر ولاتنفع . أراد رضي الله عنه دفع ماقد يخطر من الخواطر الشيطانية بأن هذا التقبيل عبادة للحجر كما كان يفعل أهل الجاهلية ، فبيّن الفرق رضي الله عنه بين ماكان يفعله أهل الجاهلية من اعتقادهم في أن هذه الأحجار التي يعبدونها تنفعهم وتضرهم ، وبين مايفعله المسلمون من اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيل الحجر الأسود وهم يعتقدون أنه لايجلب نفعا ولايدفع ضرا لذاته . وأمّا ماروواه البيهقي في شعب الإيمان بأن عليا قال لعمر رضي الله عنهما : بلى ياأميرالمؤمنين هو يضر وينفع قال : وأين ذلك ؟ قال في كتاب الله ؟ قال : وأين ذلك

من كتاب الله عز وجل ؟ قال : قال الله ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألستُ بربكم قالوا بلى شهدنا ﴾ قال : فلما خلق الله آدم مسح على ظهره فأخرج ذريته من صلبه فقررهم أنه الرب وهم العبيد ثم كتب ميثاقهم في رق ، وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له : افتح فاك ، فألقمه ذلك الرق ، وجعله في هذا الموضع وقال : تشهد لمن وافاك بالإيمان يوم القيامة فقال عمر : أعوذ بالله أن أعيش في قوم لستَ فيهم ياأباالحسن » فإن أمارات الوضع ظاهرة عليه ، وهو دس من بعض أهل الأهواء وقد ضعف هذا الأثر البيهقي ، وذكره الحاكم من حديث أبي سعيد وفي سنده أبوهارون العبدي . قال الذهبي : ساقط وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير :

حديث عمر أنه قال وهو يطوف بالركن : إنما أنت حجر لاتضر ولاتنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبَّلتك ثم تقدم فقبله » متفق عليه من حديثه واللفظ لمسلم دون قوله في آخره : ثم تقدم فقبَّله ، وله عندهما طرق . والزيادة وهي قوله ثم تقدم فقبَّله رواها الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري عن عمر في هذا الحديث مطولا ، وفيه قصة لعلي ، وفي إسناده أبوهارون العبدي وهو ضعيف جدا اهـ وقد قال أحمد في أبي هارون العبدي : ليس بشئ ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال

الجوزجاني : كذاب مفتر .

وأما مايحصل بسبب تقبيل الحجر من الثواب وهو نفع وتكفير السيئات وهو دفع ضرر فليس لذات الحجر بل للامتثال واتباع رسول الله ﷺ ، وأما قول ملا على القاري : إنه لايظن بأرباب العقول ولو كانوا كفارا أن يعتقدوا أن الحجر ينفع ويضر بالذات ، وإنما هم يعبدون الأحجار معللين بأن هؤلاء - شفعاؤنا عندالله ، والفرق بيننا وبينهم أنهم كانوا يفعلون الأشياء من تلقاء أنفسهم ماأنزل الله بها من سلطان بخلاف المسلمين فإنه يصلون إلى الكعبة بناء على ماأمر الله ويقبّلون الحجر بناء على متابعة رسول الله ﷺ . أقول : إن قوله : لايظن بأرباب العقول ولوكان كفارا أن يعتقدوا أن الحَجر ينفع ويضر بالذات قول غير سديد فإن المفهوم الظاهر من سياق القرآن أن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن هذه الأحجار تنفع وتضر لذاتها بل كانوا يعلقون تمائم ويعتقدون أنها تدفع عنهم الشر ، فلله در أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو المحدَّث الملهم بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن قد نرى ممن ينتسبون للإسلام من الجهلة من يتمسحون بأحجار بعض البنايات التي بنيت على قبور بعض المنتسبين للصلاح بل يطوفون حولها كما يطوّف المسلم بالبيت العتيق ، مع إجماع علماء الإسلام على أنه لايجوز الطواف إلا حول الكعبة المشرفة فإن الطواف من خصائصها ولذلك قدمه الله عزوجل على الصلاة

والاعتكاف في المسجد الحرام فقال : ﴿ أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ وكما قال : ﴿ وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾

مايفيده الحديث

١ – أن المقصود من تقبيل الحجر الأسود هو الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ – يجب على كل مسلم أن يعتقد أن الحجر لايضر ولاينفع .

٣ – أنه لايجوز تقبيل أي حجر سوى الحجر الأسود .

٤ – أنه ينبغي لأهل العلم أن يوضحوا للناس ماقد يحدث لهم من شبهات .

٥ – أنه قد يخشى على المسلم أن يقع في أعمال أهل الجاهلية ولايعصمه من ذلك إلا اتباع رسول الله ﷺ .

*****

١١ – وعن أبي الطُّفيل رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بِمِحْجَنٍ معه ، ويُقَبِّل المحجن » رواه مسلم .

المفردات

أبو الطفيل : هو عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمير بن جابر ابن حُميس بن جَزْء بن سعد بن ليث الليثي الكناني .

أدرك ثماني سنين من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ولد عام أُحُد ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزل الكوفة وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده كلها فلما استشهد علي رضي الله عنه عاد إلى مكة فأقام بها إلى أن مات سنة مائة أو سنة عشر ومائة وهو آخر من مات من الصحابة على الإطلاق رضي الله عنه .

الركن : أي الحجر الأسود .

بمحجن : هو عصا معوجة الرأس يتناول بها الراكب ماسقط له ، ويحول بطرفها بعيره ، ويحركه للمشي .

ويُقَبِّل المحجن : أي ويضع فمه على المحجن يعني في المكان الذي مس الحجر الأسود منه .

البحث

أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ورواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس ، ولِيُشْرِفَ وليسألوه ، فإن الناس غَشُوهُ .

كما روى مسلم من طريق نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبَّل يده وقال : ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . كما روى البخاري من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشئ كان عنده وكبَّر .

مايستفاد من ذلك

١ – أن السنة أن يستلم الطائف الحجر بيده ويقبله .

٢ – فإن لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده وقبل يده .

٣ – فإن لم يتمكن من استلامه بيده استلمه بِعَصا أو نحوها وقبَّل مااستلمه به .

٤ – فإن لم يتمكن من استلامه بعصا أو نحوها أشار إليه وكبَّر ولايُقَبِّل مايشير إليه به .

******

١٢ – وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : طاف رسول الله ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أخْضَرَ » رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي .

المفـردات

يعلى بن أمية : هو يعلى بن أمية بن أُبَيّ بن عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة

ابن تميم وأمه منية بنت جابر من بنى عوف بن مازن بن منصور وكان يقال له يعلى بن منية كذلك . روى عنه ابنه صفوان أنه غزا جيش العسرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حليفا لبني نوفل بن عبد مناف .

مضطبعـــا : الاضطباع هو أن يأخذ الرداء فيجعله تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتَى صدره وظهره ، ويكشف كتفه الأيمن .

بـــــرد : هو نوع من الثياب .

البحث

قال أبوداود : باب الاضطباع في الطواف . حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال : طاف النبي ﷺ مضطبعا ببرد أخضر ، حدثنا أبوسلمة موسى ثنا حماد عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى » والاضطباع في الطواف إنما هو من سنن طواف القدوم وطواف العمرة كالرمل إلا أن الرمل يكون في الأشواط الثلاثة منه بخلاف الاضطباع فإنه يكون في الأشواط السبعة . ثم إذا انتهى من هذا الطواف جعل الرداء على كتفيه جميعا

قبل أن يصلي ركعتى الطواف . هذا ولاينبغي الاضطباع بالرداء قبل دخول المسجد الحرام لطواف القدوم أو العمرة .

مايفيده الحديث

١ - استحباب الاضطباع بالرداء في جميع أشواط طواف القدوم أو العمرة .

٢ - جواز لبس البرد الأخضر للرجال .

******

١٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان يُهِلُّ منا المهل فلا يُنكَر عليه ويكبِّر المكبر فلا يُنكرُ عليه » متفق عليه .

المفردات

يهل منا المهل : أي يلبى منا الملبي ويرفع صوته بالتلبية .

فلاينكر عليه : أي فلا يعيب أحد عليه .

ويكبر : أي يقول : الله أكبر يعني بدل التلبية أحيانا .

البحث

ساق البخاري هذا الحديث في باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ، ليرد على من زعم أن المحرم يقطع التلبية إذا راح إلى عرفة . وقد أخرجه هو ومسلم من طريق محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « كان يهل منا المهل فلاينكر عليه ، ويكبر منا المكبر فلا يُنكَر عليه » كما روى مسلم من طريق محمد ابن أبي بكر يعنى الثقفي قال : قلت لأنس بن مالك غداة عرفة ماتقول في التلبية هذا اليوم ؟ قال : سرتُ هذا المسير مع النبي ﷺ وأصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل ولايعيب أحدنا على صاحبه» وليس المراد من « المهلل » هو من يقول لا إله إلا الله حيث إن التهليل هو قول لا إله إلا الله ، بل المراد من المهلل هو المهل أي من يرفع صوته بالتلبية كما جاء في الرواية السابقة المتفق عليها ، كما روى مسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : غدونا مع رسو ل الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات ، منا الملبي ومنا المكبر وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل » وقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أردفِ الفضل فأخبر الفضلُ أنه لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة . ويبدو أن أكثر الناس كانوا يكبرون ليلة مزدلفة حتى فهم بعض العامة أن التلبية تنتهى إذا دفع من عرفة وصار بعضهم ينكر على من يلبى ليلة مزدلفة فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عبدالرحمن بن يزيد أن عبدالله (يعنى ابن مسعود) لَبّى حين أفاض من جمع فقيل : أعرابي هذا ؟ فقال عبدالله : أَنَسِيَ الناسُ أم ضَلُّوا : سمعت الذي أنزلت عليه

سورة البقرة يقول في هذا المكان : « لبيك اللهم لبيك » وفي لفظ لمسلم من حديث عبدالرحمن بن يزيد والأسود بن يزيد قالا : سمعنا عبدالله بن مسعود يقول بِجَمْع : سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول : « لبيك اللهم لبيك » ثم لَبّى ولَبّيْنا معه .

مايستفاد من ذلك

١ – استحباب التلبية يوم عرفة .

٢ – لا بأس على من كبَّر يوم عرفة أحيانا .

٣ – أن التلبية تستمر إلى رمي جمرة العقبة .

******

١٤ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعثني النبي ﷺ في الثَّقَل أو قال في الضَّعَفَةِ من جمع بِلَيلٍ » .

المفردات

الثَّقَــل : بفتح الثاء والقاف هو في الأصل متاع المسافر وأريد به هنا الضَّعَفَةُ من النساء والصبيان والمرضى ونحـوهـم .

الضَّعَفَــة : أي ضعفة أهله صلى الله عليه وسلم من النساء والصبيان ونحوهم ، والضعفة جمع ضعيف ، وجمعُ ضعيف على ضعفة نادر . قيل : ومثله : خبيث وخَبَثَة ولايكاد يوجد لهما ثالث .

من جمـع : أي من مزدلفة .

بليـــــل : أي قبل الفجر .

البحـث

هـذا الحديث رواه البخـاري بألفـاظ منهـا : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جَمع بليل ، ومنها : أنا ممن قدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضَعَفَة أهله . ومنها : بعثني أو قدَّمني النبي ﷺ في الثَّقل من جمع بليل » أما مسلم فرواه باللفظ الذي أورده المصنف هنا ثم أورده بلفظ : أنا ممن قدَّم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله . ثم أورده بلفظ : قال : كنت فيمن قدَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله . ثم أخرجه بلفظ : قال : بعث بي رسول الله ﷺ بِسَحَر من جَمْع في ثَقَل نبي الله صلى الله عليه وسلم » .

مايفيده الحديث

١ – جواز الإفاضة من مزدلفة بليل للضعفة من النساء والصبيان والمرضى ونحوهم .

٢ – لاينبغى لغير الضعفة الإفاضة من مزدلفة قبل صلاة الفجر والوقوف بالمشعر الحرام .

******

١٥ – وعن عائشة رضي الله عنها : استأذنت سودةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تـدفع قبله وكانت ثَبْطَـةً

(تعني ثقيلة) فأذن لها » متفق عليهما .

المفردات

استأذنت سودة رسول الله ﷺ : أي طلبت سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها من رسول الله ﷺ أن يرخص لها في الدفع من مزدلفة قبل الفجر .

أن تدفع قبله : أي أن تفيض من مزدلفة قبل رسول الله ﷺ.

ثبـــــطة : بفتح التاء وسكون الباء أو كسرها أي بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي تشبث بها .

ثقيـــــلة : أي من عظم جسمها رضي الله عنها .

فأذن لهـــا : أى فرخص لها رسول الله ﷺ في ذلك .

متفق عليهما : أى على حديث ابن عباس رقم ١٤ وحديث عائشة هذا رقم ١٥ .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث بلفظ عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جَمع وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها » ثم أورده بلفظ عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبيَّ صلى الله عليه وسلم سودةُ أن تدفع قبل حَطْمَةِ الناس ، وكانت امرأة بطيئة فأذن لها ، فدفعت قبل حطمة الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ، ثم دفعنا بدفعه، فَلأنْ أكون

استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة أحبُّ إليَّ من مفروح به .

أما مسلم فقد أورد هذا الحديث أيضا بألفظ منها عن القاسم : عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت سودةُ رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس ، وكانت امرأة ثبطة (يقول القاسم والثبطة الثقيلة) فأذن لها فخرجت قبل دفعه ، وحَبَسَنَا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ، ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأكون أدفع بإذنه أحبُّ إليَّ من مفروح به . وفى لفظ عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تُفِيض من جمع بليل فأذن لها فقالت عائشة فَلَيْتَني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة ، وكانت عائشة لاتفيض إلا مع الإمام . وفي لفظ عن القاسم عن عائشة قالت : وَدِدت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلى الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس . فقيل لعائشة : فكانت سودة استأذنته ؟ قالت : نعم ، إنها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لها . كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث عبدالله مولى أسماء عن أسماء رضي الله عنها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلى ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يَابُنَيَّ : هل غاب القمر ؟ قلت : لا . فصلت ساعة ، ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم : قالت : فارتَحِلوا ،

فارتَحلنا ، ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها : ياهَنْتَاه : ماأُرانا إلا قد غَلَّسْنا ، قالت : يابُنيَّ إن رسول الله ﷺ أذِنَ لِلظُّعْن والظعن النساء جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ، وقوله لها : ياهنتاه بسكون النون وفتحها وفي آخره هاء ساكنة وقد تضم أي ياهذه . وقد تستعمل بمعنى يامغفلة أو يابَلْهَاء ولكن هذا ليس مرادا هنا بل المراد المعنى الأول أنها بمعنى ياهذه . كما روى مسلم من طريق عطاء أن ابن شوَّال أخبره أنه دخل على أم حبيبة فأخبرته أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل . وفي لفظ لمسلم من طريق عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة قالت : كنا نفعله على عهد النبي ﷺ نُغَلِّسُ من جمع إلى منى .

مايستفاد من ذلك

١ - جواز الإفاضة من مزدلفة بليل للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم .

٢ - جواز رمي جمرة العقبة لهؤلاء قبل صلاة الفجر .

*****

١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » رواه الخمسة إلا النسائي وفيه انقطاع .

المفردات

لنا : أي للذين قدَّمهم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة إلى

منى من ثَقله صلى الله عليه وسلم .

الجمـــــرة : يعني جمرة العقبة يوم النحر .

البحث

هذا الحديث من رواية الحسن العرني بضم العين وفتح الراء بعدها نون عن ابن عباس . والحسن هو ابن عبدالله العرني نسبة إلى عرينة بطن من بجيلة وهو كوفي ثقة وهو من رجال البخاري ومسلم وإن كان البخاري لايروى عنه إلا مقرونا بغيره . لكن قال يحيى بن معين : يقال : لم يسمع من ابن عباس . وقال أحمد بن حنبل : لم يسمع من ابن عباس شيئا وقال أبوحاتم : ولم يدركه ولذلك قال المصنف هنا : وفيه انقطاع . والعجيب أن الحافظ وصفه هنا بهذا الوصف وقال : رواه الخمسة إلا النسائي مع أنه قال في الفتح عند كلامه على حديث أسماء رضي الله عنها الذي تقدم في بحث الحديث السابق : وهو حديث حسن أخرجه أبوداود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العرني ، وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه ، وأخرجه أبوداود من طريق حبيب عن عطاء وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ومن ثَمَّ صححه الترمذي وابن حبان اهـ .

وعلى كل حال فإن مثل هذا الحديث لايقوى على معارضة حديث أسماء رضي الله عنها المتفق عليه المصرح بأنها رمت قبل

صلاة الفجر وبينت أن النبي ﷺ أذن بذلك ، وماجاء في لفظ مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها : وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلى الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس » ولما سيأتي في الحديث الذي يلي هذا الحديث ، والله أعلم .

******

١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت . رواه أبوداود وإسناده على شرط مسلم .

المفردات

ثم مضت : أي ثم سارت إلى البيت الحرام .

فأفاضت : أي طافت طواف الإفاضة .

البحث

قال أبوداود : حدثنا هارون بن عبدالله ، ثنا ابن أبي فُدَيك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعنى عندها اهـ وقد أشار الحافظ في التلخيص إلى أنه قد رواه كذلك الحاكم والبيهقي

من حديث الضحاك بن عثمان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها . قال الحافظ : ورواه الشافعي : أنا داود بن عبدالرحمن والدراوردي عن هشام عن أبيه مرسلا ، قال : وأخبرني من أثق به عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة مثله اهـ . ولاشك أن رجال حديث الباب كلهم من رجال مسلم وأكثرهم من رجال الشيخين ، والضحاك بن عثمان وثقه أئمة كثيرون ، وإن كان ابن عبدالبر قال فيه : كان كثير الخطأ ليس بحجة . وعلى كل حال فهو من رجال مسلم كما ذكرت . وهذا الحديث يؤكده حديث سودة وأسماء وكلام عائشة رضي الله عنهن المتقدم ، وكلها أقوى من حديث ابن عباس رقم ١٦ . والله أعلم .

******

١٨ - وعن عروة بن مُضَرِّسٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شهد صلاتنا هذه (يعني بالمزدلفة) فوقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجُّه ، وقضَى تَفثه » رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة .

المفردات

عُرْوَةُ بن مُضَرِّسٍ : هو عروة بن مضرس بن أوسٍ بن حارثة ابن لام الطائي ، أسلم وصحب النبي ﷺ ،

وهو الذي بعث معه خالد بن الوليد بعيينة بن حصن لما أسره يوم البطاح مرتدا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه . يعد في الكوفيين من أصحاب رسول الله ﷺ .

شهد صلاتنا هذه : أي حضر صلاة الفجر بمزدلفة .

فـوقـف معـنا : أي بالمشعر الحرام بعد صلاة الصبح بمزدلفة .

حـتى نـدفـع : أي حتى نفيض من مزدلفة إلى منى .

تـم حجـه : أي كمل حجـه .

وقضـى تَفـثه : أي أدَّى ماعليه وأزال أدرانه وأذهب شعثه وحـل له أن يأخـذ من شاربه وأظفـاره وشعر إبطه وعانته.فالتفث مايفعله المحرم بالحج إذا حل كقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ، وأصل التفث الوسخ والأُدران .

البحث

قال أبوداود : حدثنا مسدد ثنا يحيى عن إسماعيل ثنا عامر أخبرني عروة بن مضرس الطائي قال : أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعنى بجمع قلت : جئت يارسول الله من جبل طئ أَكْلَلْتُ مطِيتى وأتعبت نفسي والله ماتركت من حبْل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أونهارا فقدتَم حجه وقضى تفثه

قال الحافظ في التلخيص : وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبوبكر بن العربي على شرطهما . وقال في فتح الباري وحديث عروة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم اهـ ، ولا نزاع عند أهل العلم أن الوقوف بعرفة في وقته ركن من أركان الحج ، وقد أشار حديث عروة بن مضرس هذا إلى أن وقت عرفة يمتد إلى فجر يوم النحر ، وقول الله عز وجل ﴿ فاذكروا الله عندالمشعر الحرام ﴾ أمر إرشاد واستحباب لا أمر إيجاب لإجماع أهل العلم على أن من وقف عند المشعر الحرام من غير ذكر فحجه تام ، وإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لايكون فرضا ، كما أجمع أهل العلم على أنه لو بات بالمزدلفة ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام . وقد نقل هذا الإجماع الطحاوي وابن قدامة كما ذكر الحافظ في الفتح . وقد شذ بعض الناس فزعم أن من فاتته صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته وكذلك شذ بعضهم فزعم أن الوقوف بمزدلفة ركن من أركان الحج ، وقد استدل هؤلاء بحديث عروة بن مضرس هذا وبأنه قد جاء في لفظ له عند أبي يعلى في مسنده : ومن لم يدرك جمعا فلا حج له » قال الحافظ في الفتح : وقد صنف أبوجعفر العقيلي جزءا في إنكار هذه الزيادة ، وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة ، وأن مطرفا كان يَهِم في

المتون اهـ . كما ذكر الحافظ نحو هذا الكلام في تلخيص الحبير .

******

١٩ ــ وعن عمر رضي الله عنه قال : إن المشركين كانوا لايفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون أشْرِقْ ثَبِيرُ ، وإن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس » رواه البخاري .

المفردات

لايفيضون : أي لايدفعون من مزدلفة .

أشرق ثبير: أي لتطلع الشمس على ثبير – وهو بفتح الثاء وكسر الباء بعدهاياء ثم راء جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب من مزدلفة إلى منى وهو أعظم جبال مكة.قيل : إنه عرف باسم رجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه .

خالفهم : أي خالف رسول الله ﷺ المشركين الذين لا يدفعون من مزدلفة حتى تطلع الشمس فأفاض قبل أن تطلع الشمس .

ثم أفاض : يحتمل أن فاعله هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويحتمل أنه رسول الله ﷺ .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في باب مَن يدفَعُ من جمع من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون رحمه الله تعالى

قال : شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبحَ ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لايفيضون حتى تطلع الشمس . ويقولون : أشرقْ ثبير ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس . وأورده في أيام الجاهلية من رواية سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر : إن المشركين كانوا لايفيضون . الحديث . وقد تقدم في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب لفظ حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم : ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه ، وكبَّره ، وهلَّله ، ووحَّده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس » وقد أورد البخاري في باب متى يصلى الفجر بجمع من حديث عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : ثم وقف حتى أسفر ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة ، فماأدري : أقَوْلُهُ كان أسرعَ أم دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يُلَبِّى حتى رمى جمرة العقبة . وهذا يدل على أن الإسفار بالمشعر الحرام والإفاضة قبل طلوع الشمس كان هدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم ، قال الحافظ في الفتح : ونقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف .

مايفيده الحديث

١ – استحباب الدفع من مزدلفة عند الإسفار .

٢ – أن من لم يقف بالمشعر الحرام إلا بعد طلوع الشمس أنه لم يدرك فضل هذا الوقوف .

٣ – ينبغي مخالفة أعمال أهل الجاهلية .

*****

٢٠ – وعن ابن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهم قالا : لم يزل النبي ﷺ يُلَبِّى حتى رمى جمرة العقبة . رواه البخاري .

المفردات

لم يزل يلبى : أي استمر يلبِّى أي يقول : لبيك اللهم لبيك الخ . وذلك في طريقه من عرفة ومزدلفة إلى منى .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال : فكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة . وقوله «فكلاهما» يعني أسامة بن زيد والفضل بن العباس رضي الله عنهم . كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أردف الفضل ، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة . وفي لفظ مسلم من طريق عيسى ابن يونس عن ابن جريج عن عطاء : فأخبرني ابن عباس أن الفضل

أخبره الخ الحديث . وقد استشكل بعض الناس أن أسامة لم يرافق رسول الله ﷺ من مزدلفة إلى منى لما رواه مسلم من حديث كريب أنه سأل أسامة رضي الله عنه قال : قلت : فكيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال : ردفه الفضل بن عباس وانطلقت أنا في سُبَّاق قريش على رجليَّ . إذ ليس في هذا مايمنع أن يكون أسامة قد حضر رسول الله ﷺ قبل وصوله إلى الجمرة وشهده وهو يرميها وسمعه يلبى إلى أن رماها ، ويؤكد ذلك مارواه مسلم من حديث أم الحصين قالت : رأيت أسامة بن زيد وبلالا في حجة الوداع وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة . وظاهر قول المصنف في هذا الحديث : وعن ابن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهم قالا . يفهم منه أن ابن عباس يروى هذا عن رسول الله ﷺ كما يرويه أسامة رضي الله عنه . ولاشك أن عبدالله بن عباس كان في الضعفة الذين قدمهم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة وإنه إنما يروى هذا عن رسول الله ﷺ إما بواسطة الفضل أو بواسطة أسامة أو بواسطتهما جميعا . وما سقته في صدر هذا البحث يؤكد هذا . والله أعلم . وقد تقدم مزيد بحث يتعلق بهذا الحديث عند الكلام على الحديث رقم ١٣ من أحاديث هذا الباب .

مايفيده الحديث

١ – استحباب استمرار التلبية إلى رمى جمرة العقبة .

٢ – أن الصحابي إذا أضاف شيئا إلى رسول الله ﷺ قُبِل منه ولو لم يعرف طريق تحمله عنه صلى الله عليه وسلم هل كان بواسطة أو بغير واسطة ؟ .

******

٢١ – وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ورمى الجمرة بسبع حصيات ، وقال : هذا مَقَام الذي أنزلت عليه سورة البقرة » متفق عليه .

المفردات

الجمـرة : أي جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى .

هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة : أي هـنا قـام رسول الله ﷺ حين رمى جمرة العقبة فجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه ، وكان في بطن الوادي وكنّى عن رسول الله ﷺ بالذي أنزلت عليه سورة البقرة .

البحث

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث بتصرف وقد رواه البخاري ومسلم بعدة ألفاظ وكلها من طريق عبدالرحمن بن يزيد النخعي ففي لفظ للبخاري عن عبـدالرحمن بن يزيد قـال : رمى عبـدالله من بطن الوادي فقلت : ياأبا عبدالرحمن : إن ناسا يرمونها

من فوقها فقال : والذي لا إلـه غيره ، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ وفي لفظ للبخاري : عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى ، جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة ﷺ . وفي لفظ للبخاري عن عبدالرحمن ابن يزيد أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال : هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة . وفي لفظ للبخاري من حديث عبدالرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال : من هيهنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم . أما مسلم فقد رواه من حديث عبدالرحمن بن يزيد قال : رمى عبدالله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال : فقيل له : إن أناسا يرمونها من فوقها فقال عبدالله بن مسعود : هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة . وفي لفظ لمسلم عن عبدالرحمن بن يزيد أنه كان مع عبدالله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال : فقلت : ياأبا عبدالرحمن : إن

الناس يرمونها من فوقها فقال : هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة . وفي لفظ لمسلم من حديث عبدالرحمن بن يزيد أنه حج مع عبدالله قال : فرمى الجمرة بسبع حصيات . وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة . وفي لفظ لمسلم من حديث عبدالرحمن ابن يزيد قال : قيل لعبدالله إن ناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال : فرماها عبدالله من بطن الوادي ثم قال : من ههنا والذي لا إله غيره رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة . قال الحافظ في الفتح : قال ابن المنير : خص عبدالله سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمى فأشار إلى أن فعله ﷺ مبين لمراد كتاب الله تعالى ، قلت : ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة والظاهر أنه أراد أن يقول : إن كثيرا من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك منبها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية . وقيل : خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة مافيها من الأحكام ، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة . والله أعلم اهـ وقول الحافظ رحمه الله : ولم أعرف موضع ذكر الرمى من سورة البقرة إرشاد إلى وقوفه عند منتهى علمه رحمه الله وأعلى درجته . وإلا فإن ماقاله ابن المنير رحمه الله من ذكر الرمى في سورة البقرة واضح وهو قوله عز وجل ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات فمن

تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوالله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴾ فإنه يكاد يطبق أهل العلم على أن المراد بذكر الله في هذه الآية هو رمي الجمار . أما قول الحافظ رحمه الله : أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة فغير واضح ، لما علم أن الوقوف إنما يستحب بعد رمي الجمرة الدنيا والوسطى ولايستحب الوقوف بعد رمي جمرة العقبة ولذلك قال البخاري : باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف » قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ثم قال باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويُسهل مستقبل القبلة ثم ساق بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إِثْرِ كل حصاة ثم يتقدم حتى يُسْهِل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيَسْتَهِلُّ ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ، ويدعو ، ويرفع يديه ، ويقوم طويلا ، ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولايقف عندها ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله » وقوله : حتى يسهل أي حتى يصير في السهل وقوله : فيستهل هو بمعناه هذا وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا إنما هو في أفضلية مكان رمى جمرة العقبة وإنه يجوزرميها من أي مكان حولها سواء جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو

أو وسطها .

مايفيده الحديث

١ – استحباب رمى جمرة العقبة من بطن الوادي .

٢ – استحباب التكبير مع كل حصاة .

٣ – استحباب الانصراف بعد رمى جمرة العقبة وعدم الوقوف.

٤ – يجوز أن يقال سورة البقرة .

*****

٢٢ – وعن جابر رضي الله عنه قال : رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضُحىً ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس » رواه مسلم .

المفـردات

ضحـــــى : أي بعد طلوع الشمس وارتفاعها .

وأمابعد ذلك : الذي في صحيح مسلم : وأما بعدُ : أي بعد يوم النحر في أيام التشريق وليس فيه لفظ «ذلك» .

فإذا زالت الشمس : أي لايرمي إلا إذا زالت الشمس .

البحث

قال الحافظ في الفتح : وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر وأن لايوقف عندها ، وترمى ضحى وترمى من أسفلها استحبابا اهـ أما في غير يوم النحر فتكون

هي الأخيرة في رمى الجمار .

مايفيده الحديث

١ – أن الوقت المستحب لرمى جمرة العقبة هو بعد طلوع الشمس وارتفاعها يوم النحر .

٢ – أنه لايجوز رمى الجمار بعد يوم النحر إلا بعد الزوال .

*****

٢٣ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم ، ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة ، فيقوم طويلا ويدعو ، ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ، ويرفع يديه ، ويقوم طويلا ، ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله . رواه البخاري .

المفردات

الجمرة الدنيا : أي القريبة من مسجد الخيف وهي أول الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر .

إثر كل حصاة : أي عند إطلاق كل حصاة من الحصى التي يرمى بها يكبر عقب رميها مباشرة .

ثم يتقدم : أي عن الجمرة .

ثم يسهل : أي يقصد السهل من الأرض الذي لا ارتفاع فيه

بعيدا عن مرمى الحصى حتى لايصيبه .

فيقـــوم : أى فيقف .

فيستقبل القبلة : أى ولا يستقبل الجمرة .

فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه : أي فيقف وقوفا طويلا قريبا من مقدار قراءة سورة البقرة يدعوالله عز وجل ويرفع يديه في الدعاء .

ثم يرمى الوسطى : أي الجمرة الوسطى وهي التي بين الجمرة الدنيا وبين جمرة العقبة ، ولذلك سميت الوسطى.

يأخذ ذات الشمال : أي يمشي إلى جهة شماله .

فيســهـل : أي يقصد السهل من الأرض بعيدا عن مرمى الحصى حتى لايصيبه.

جمرة ذات العقبة : أي الجمرة ذات العقبة يعنى الجمرة التي عند العقبة .

ولا يقف عندها : أى عقيب رميها بخلاف مافعل بعد رمى الجمرة الدنيا والجمرة الوسطى .

ثم ينصـــرف : أي عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

هكـــــذا : أى مثل مافعلت في رمى الجمار قد فعله رسول الله ﷺ وقد رأيته وهو يفعل ذلك ﷺ

البحث

ساق البخارى رحمه الله حديث ابن عمر هذا بعدة ألفاظ قد

تختلف عما ساقه المصنف هنا ، ففي لفظ : أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلا ، ويدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل . الحديث . وفي لفظ : كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، ثم يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة . الحديث . وفي لفظ يسنده إلى الزهري عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة . ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف . ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة . ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها ، قال الزهري : سمعت سالم بن عبدالله يحدث بمثل هذا عن أبيه عن النبى ﷺ . وكان ابن عمر يفعله . قال الحافظ فى الفتح عند كلامه على هذا المتن الأخير : ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الاسناد بمثل هذا السياق موصول ، وغايته أنه من تقديم المتن على

بعض السند وإنما اختلفوا في جواز ذلك، وأغرب الكرماني فقال: هذا الحديث من مراسيل الزهري ولايصير بما ذكره آخرا مسندا لأنه قال : يحدث بمثله لا بنفسه ، كذا قال : وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله إلا نفسه وهو كما لو ساق المتن بإسناد ثم عقبه بإسناد آخر ولم يعد المتن بل قال : بمثله . ولانزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا . وكذا عند أكثرهم لو قال : بمعناه . خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى . وقد أخرج الحديث المذكور الإسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره : قال الزهري : سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . فعرف أن المراد بقوله : مثله . نفسه ، وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب اهـ .

مايفيده الحديث

١ – وجوب الترتيب عند رمى حصى الجمار في أيام التشريق فيبدأ بالجمرة الدنيا ثم الوسطى ثم جمرة العقبة .

٢ – مشروعية التكبير عند رمى كل حصاة .

٣ – استحباب استقبال القبلة بعد رمى الدنيا والوسطى والقيام طويلا للدعاء .

٤ – مشروعية رفع اليدين عند الدعاء .

٥ – استحباب التباعد من موضع الرمى عند القيام للدعاء حتى لايصيبه الحصى عند رمى غيره .

٦ - أن السنة ترك القيام بعد رمى جمرة العقبة .

٧ - وأن الرمى لابد وأن يكون بسبع حصيات . وأن تكون مثل حصى الخذف كما قيدته رواية جابر في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب .

*****

٢٤ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم ارحم المحلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ! قال في الثالثة : « والمقصرين » متفق عليه .

المفردات

وعنـــــه : أي وعن ابن عمر رضي الله عنهما .

المحـــلقين : أي الذين يحلقون رءوسهم عند التحلل من الحج أو العمرة .

قـــالوا : أي أصحاب رسول الله ﷺ الذين سمعوا منه الدعاء للمحلقين .

والمقصرين يارسول الله : أي واشمل بدعائك المقصرين كذلك أي الذين يُقَصِّرُون من شعر رءوسهم عند التحلل من الحج أو العمرة ولا يحلقونها مكتفين بالتقصير منها.

قال في الثالثة : أي في دعائه للمحلقين للمرة الثالثة .

والمقصـــرين : أي قال : اللهم ارحم المحلقين والمقصرين .

البحث

أشار البخاري رحمه الله إلى أن قصة هذا الحديث وقعت في حجة الوداع فقال : باب الحلق والتقصير عند الإحلال ثم ساق من حديث نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : حلق رسول الله ﷺ في حجته ثم ساق من طريق ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : « اللهم ارحم المحلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : قال والمقصرين . وقال الليث حدثني نافع : رحم الله المحلقين مرة أو مرتين قال : وقال عبيدالله حدثني نافع : وقال في الرابعة والمقصرين . ثم ساق البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اللهم اغفر للمحلقين » قالوا : وللمقصرين ؟ قال : « اللهم اغفر للمحلقين » قالوا : وللمقصرين . قالها ثلاثا . قال : « وللمقصرين»

كما أخرج البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصَّر بعضهم ، أما مسلم فقد روى حديث الدعاء للمحلقين من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بنفس اللفظ الأول الذي أخرجه به البخاري ثم ساقه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قـال : رحم

الله المحلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : « رحم الله المحلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : « رحم الله المحلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : « والمقصرين » وجاء في لفظ لمسلم : فلما كانت الرابعة قال : والمقصرين » أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه مسلم بلفظ . قال : قال رسول الله ﷺ « اللهم اغفر للمحلقين » قالوا : يارسول الله وللمقصرين ؟ قال : « اللهم اغفر للمحلقين » قالوا : يارسول الله وللمقصرين ؟ قال : اللهم اغفر للمحلقين » قالوا : يارسول الله وللمقصرين ؟ قال : « وللمقصرين » ثم ساق مسلم من طريق أم الحصين رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة » وبذلك يتضح أن المصنف رحمه الله قد ساق لفظ الحديث بتصرف . قال الحافظ في الفتح : معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة . ثم بين الحافظ أن كونها في الرابعة - كما جاء في بعض الروايات هو أن قوله : والمقصرين معطوف على مقدر تقديره : يرحم الله المحلقين وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحا فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة . قال : وقد رواه أبوعوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيدالله بلفظ : قال في الثالثة : « والمقصرين » والجمع بينهما واضح بأن من قال في الرابعة فعلى ماشرحناه ومن قال في الثالثة أراد أن قوله :

« والمقصرين » معطوف على الدعوة الثالثة أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك اهـ هذا وتفضيل الحلق على التقصير إنما هو للمفردين والقارنين والمتمتعين إذا أرادوا التحلل يوم النحر وكذلك للمعتمرين في غير عمرة التمتع أما في عمرة التمتع فالمستحب فيها التقصير حتى يبقى في رأسه شعر يحلقه في الحج إذا كان مابين النسكين متقاربا . وقد قال البخاري : باب تقصير المتمتع بعد العمرة ثم ساق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا »

هذا وليس على النساء حلق ، فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم أنه يحرم على المرأة أن تحلق شعر رأسها . قال الحافظ في الفتح : وللترمذي من حديث علي : نهى أن تحلق المرأة رأسها . وقال في تلخيص الحبير : حديث : ليس على النساء حلق وإنما يقصرن . أبوداود والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس وإسناده حسن .

وقواه أبوحاتم في العلل ، والبخاري في التاريخ ، وأعله ابن القطان ، وردّ عليه ابن المواق فأصاب اهـ وسيجئ الكلام على هذا الحديث بعد ثلاثة أحاديث .

مايفيده الحديث

١ - أن الحلق أفضل من التقصير في التحلل من الإحرام .

٢ – وأن التقصير يجزئ عن الحلق في التحلل .

٣ – ينبغي أن يعم الحلق أو التقصير جميع الرأس .

٤ – مشروعية الدعاء لمن فعل الأفضل ولمن فعل المفضول .

٥ – استحباب تكرير الدعاء للمسارعين في الخيرات .

******

٢٥ – وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ قال : « اذبح ولا حرج » فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ؟ قال : « ارم ولا حرج » فما سئل يومئذ عن شئ قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال : « إفعل ولا حرج » متفق عليه .

المفردات

وقف في حجة الوداع : أي بمنى يوم النحر على ناقته ﷺ عند جمرة العقبة بعد الزوال لتعليم بقية مناسك الحج .

فجعلوا : أي الحجاج الذين قدموا أو أخروا بعض أعمال يوم النحر على بعض .

يسألونه : أي يستفتونه في تقديم بعض الأعمال يوم النحر على بعض .

لم أشعر : أي لم أفطن أن الذبح قبل الحلق .

قبل أن أذبح : يعني الهدى .

اذبح ولا حرج : أي لا إثم عليك في تأخير الذبح عن الحلق فإذا ذبحت بعد الحلق فعملك صحيح .

فجاء آخر : أي فجاء رجل آخر يسأل النبي ﷺ .

لم أشعر : أي لم أفطن أن الرمى قبل النحر .

فنحرت قبل أن أرمى : أي ذبحت الهدى قبل أن أرمى جمرة العقبة .

ارم ولا حرج : أي ارم جمرة العقبة ولا إثم عليك في تقديم الذبح على الرمى .

فماسئل يومئذ : أي فما سئل رسول الله ﷺ في موقفه في ذلك اليوم .

عن شيء قدم ولا أخر : أي عن عمل من أعمال الحج في يوم النحر قدم على غيره من هذه الأعمال ولا عن عمل أُخِّر على غيره من هذه الأعمال .

إلا قال : افعل ولا حرج : أي إلا أجاز التقديم أو التأخير وأنه لا إثم على فاعله

البحث

روى البخاري ومسلم حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بعدة ألفاظ محصلها السؤال عن أربعة أشياء وهي الحلق قبل الذبح ، والحلق قبل الرمى والنحر قبل الرمى والإفاضة قبل الرمى ففي لفظ لهما : أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال : لم أشعر الخ الحديث

باللفظ الذي ساقه المصنف وفي لفظ للبخاري : رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يسأل فقال رجل يارسول الله : نحرت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج ، قال آخر : يارسول الله : حلقت قبل أن أنحر قال : انحر ولا حرج » الحديث . وفي لفظ للبخاري : وقف رسول الله ﷺ على ناقته . وفي لفظ لمسلم : وقف رسول الله ﷺ على راحلته فطفق ناس فيقول القائل منهم يارسول الله إني لم أكن أشعر أن الرمى قبل النحر فنحرت قبل الرمى فقال رسول الله ﷺ فارم ولا حرج قال : وطفق آخر يقول : إنى لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر فيقول : انحر ولا حرج . قال فما سمعته يُسْأَلُ يومئذ عن أمر ماينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله ﷺ : افعلوا ذلك ولا حرج » وفي لفظ لمسلم : قال سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يارسول الله إني حلقت قبل أن أرمى فقال : « ارم ولا حرج » وأتاه آخر فقال : إنى ذبحت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج ، وأتاه آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج » قال : فما رأيته سئل يومئذ عن شيً إلا قال : افعلوا ولا حرج » كما روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل للنبي ﷺ : زرت قبل أن أرمى قال : « لاحرج » قال : حلقت قبل أن أذبح قال : « لا جرج » قال : ذبحت قبل أن أرمي قال

« لاحرج » وفي لفظ للبخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال : « لا حرج » وفي لفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل النبي ﷺ فقال : رميت بعد ماأمسيت فقال : لا حرج قال : حلقت قبل أن أنحر قال : لا حرج . وفي لفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول : لا حرج فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح قال : اذبح ولا حرج قال : رميت بعد ماأمسيت فقال : لا حرج .

وقوله في حديث ابن عباس رميت بعد ماأمسيت لايفيد أن رميه كان بالليل لأن المساء يطلق على مابعد الزوال إلى أن يشتد الظلام . وفي صدر هذا الحديث مايفيد أن هذا السؤال كان يوم النحر بمنى ، فيؤكد أن رمي هذا السائل لم يكن بالليل ، وأن مراده بالمساء هو مابعد الزوال . ولعل سبب كل هذه الأسئلة أنهم علموا أن رسول الله ﷺ رمى أولا ثم نحر ثم حلق ثم أفاض إلى البيت وسمعوا : قوله : لتأخذوا عني مناسككم فظنوا أن عملهم الذي خالفوا فيه ترتيب النبي ﷺ باطل فسألوا رسول الله ﷺ فبين لهم أنه لاحرج عليهم فيما فعلوا مما يؤكد أن بعض أفعال رسول الله ﷺ ليست للوجوب ، لكن ينبغي لمن خالف ترتيبه ترتيب النبي ﷺ أن يسأل أهل العلم في ذلك ليبينوا مايجب وما

لايجب ، وما يبطل العمل ومالا يبطله على حد قوله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة في حديث المسور بن مخرمة الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

وظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا حرج » يفيد رفع الإثم وإجزاء الفعل وإنه لاشئ عليه في هذا العمل الذي عمل ، وإن كان الأفضل له أن يرتب بترتيب رسول الله ﷺ .

مايفيده الحديث

١ - أن السنة تقديم الرمي ثم النحر - ممن عليه هدى - ثم الحلق ثم طواف الإفاضة .

٢ - وأنه يجوز تقديم بعض هذه الأعمال على بعض .

٣- وأنه لا يلزم من قدم بعض هذه الأعمال على بعض شئ .

٤ -وأن أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تكون للإيجاب وقد تكون للاستحباب .

*****

٢٦ - وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك » رواه البخاري .

المفردات

المسور بن مخرمة : هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أُهيب ابن عبد مناف بن زهرة الزهري القرشي

أبو عبدالرحمن ، له صحبة ، وأمه عاتكة بنت عوف أخت عبدالرحمن بن عوف، وقد ولد المسور بمكة بعد الهجرة بسنتين ، وكان فقيها من أهل العلم والدين ، ولم يزل مع خاله عبدالرحمن في أمر الشورى ، وكان هواه فيها مع علي ، وأقام بالمدينة إلى أن قتل عثمان رضي الله عنه ثم سار إلى مكة فلم يزل بها حتى توفى معاوية وكره بيعة يزيد ، وأقام مع ابن الزبير بمكة حتى قدم الحصين بن نميرإلى مكة في جيش من الشام ورمى بيت الله بحجر المنجنيق فقتل المسور عندما أصابه حجر منجنيق وهو يصلى بالحِجر في مستهل ربيع الأول من سنة أربع وستين وهو ابن اثنتين وستين سنة رضي الله عنه . وقد كان يوم الحديبية ابن أربع سنوات إذ كانت الحديبية في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة .

وأمر أصحابه بذلك : أي وأمر رسول الله ﷺ أصحابه أن ينحروا قبل أن يحلقوا .

البحث

هذا الحديث قطعة من حديث طويل جدا رواه البخاري في

كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط من طريق عبدالله بن محمد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية . الحديث . وأورده البخاري في باب النحر قبل الحلق في الحصر مقتصرا على هذه القطعة التي أوردها المصنف هنا قال البخاري : حدثنا محمود حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نحرقبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك . وأورد البخاري في باب مايجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة » في أول كتاب الشروط من صحيحه بعض الحديث الطويل دون هذه القطعة التي ذكرها المصنف . قال البخاري : حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عُقَيْل عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قال : لما كاتب سهيل ابن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه . الحديث . قال الحافظ في الفتح عند كلامه على قطعة الحديث التي أوردها البخاري في باب النحر قبل الحلق في الحصر : هذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه المصنف في الشروط

من الوجه المذكور هنا . ولفظه في أواخر الحديث: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « قوموا فانحروا ثم احلقوا » فذكر بقية الحديث . وفيه قول أم سلمة للنبي ﷺ : اخرج ثم لاتكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، فخرج فنحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه . وعرف بهذا أن المصنف أورد القدر المذكور هنا بالمعنى ، وأشار بقوله في الترجمة «في الحصر» إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أحصر اهـ وقال الحافظ في الفتح عند كلامه على الحديث الطويل : هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة لأنه لا صحبة له وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضا مرسلة لأنه لم يحضر القصة ، وقد تقدم في أول الشروط من طريق أخرى عن الزهري عن عروة أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ فذكر بعض الحديث ، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف ، وغيرهم ، ووقع في نفس هذا الحديث شئ يدل على أنه عمر اهـ ولفظ الحديث الطويل عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ : إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة ، فخذوا ذات اليمين ، فوالله ماشعربهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش ، وسار النبي ﷺ حتى

إذا كان بالثنية التي يُهْبَطُ عليهم منها بركت به راحلته ، فقال الناس : حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ ، فقالوا : خَلأت القصواء ، خلأت القصواء ، فقال النبي ﷺ : « ماخلأت القصواء ، وماذاك لها بخُلُق ، ولكن حبسها حابس الفيل » ثم قال : والذي نفسي بيده لايسألوني خُطَّةً يُعَظِّمون فيها حُرُمات الله إلا أعطيتهم إياها » ثم زجرها فوثبت ، قال : فَعَدَلَ عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمَدٍ قليل الماء يَتَبَرَّضُهُ النَّاس تَبَرُّضاً ، فلم يُلَبِّثه الناسُ حتى نزحوه ، وشُكِيَ إلى رسول الله ﷺ العطش ، فانتزع سهما من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله مازال يَجيشُ لهم بالرِّيِّ حتى صدروا عنه . فبينما هم كذلك إذ جاء بُدَيْل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة . فقال : إني تركت كعب بن لؤى ، وعامر ابن لؤى نزلوا أَعْدَاد مياه الحديبية ومعهم العُوذُ المطافيل ، وهم مقاتلون وصادُّوك عن البيت ، فقال رسول الله ﷺ : إنَّا لم نجيء لقتال أحد ، ولكنَّا جئنا معتمرين . وإن قريشا قد نَهِكَتْهُمُ الْحَربُ وأضَرَّتْ بهم ، فإن شاؤا مَادَدْتُهم مُدَّة ، ويُخَلُّوا بيني وبين الناس فإن أظْهر ، فإن شاؤا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، وإلا فقد جَمُّوا ، وإن هم أبَوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنَّهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ، وَلَيُنَفِّذنَّ اللهُ أمره » فقال بديل : سَأُبَلِّغُهُم ماتقول ، قال : فانطلق حتى أتى قريشا ، قال إنا قد

جئناكم من هذا الرجل ، وسمعناه يقول قولا ، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا ، فقال سفهاؤهم : لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء ، وقال ذووالرأى منهم هاتِ ماسمعته يقول : قال : سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي ﷺ فقام عروة بن مسعود فقال : أي قَوم : ألستم بالوالد ؟ قالوا : بلى . قال : أوَلَستُ بالولد ؟ قالوا : بلى . قال : فهل تَتَّهِمُوني ؟ قالوا : لا . قال : ألستم تعلمون أنى استنفرت أهل عكاظ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جئتكم بأهلي وولَدِي ومن أطاعني ؟ قالوا : بلى . قال : فإن هذا قد عَرَضَ لكم خطَّة رُشْد اقبلوها ، ودعوني آتيه ، قالوا ائته . فأتاه فجعل يكلم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ نَحْوا من قوله لبُدَيل . فقال عروة عند ذلك : أي محمد ، أرأيت إن استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك ؟ وإن تكن الأخرى فإنى والله لأرى وجوها ، وإنى لأرى أشوابا من الناس خليقا أن يفروا ويَدعُوك فقال له أبوبكر : امْصُصْ بِبَظْر اللات ، أنحن نَفِرُّ عَنْهُ ونَدَعُهُ ؟ فقال : مَن ذا ؟ قالوا : أبوبكر . قال : أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها ، لأجبْتُك ، قال : وجعل يُكَلِّم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلما تكلم أخذ بلحيته والمغيرة ابن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف ، وعليه المِغْفَر ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بِنَعْلِ السيف ، وقال له : أخِّر يدك عن لحية رسول الله ﷺ

فرفع عروة رأسه فقال : مَن هـذا ؟ قالوا : المغيـرة بن شعبـة . فقال : : أي غُدَرُ ، ألست أسعى في غدرتك ؟ وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية ، فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم فقـال النبي ﷺ : أمـا الإسلام فأقبل وأمـا المـال فلست منه في شيء ، ثم إن عروة جعل يرمُقُ أصحاب النبي ﷺ بعينيه ، قال : فوالله ماتَنَخَّمَ رسول الله ﷺ نُخَامَة إلا وقعت في كف رجل منهم فَدَلَكَ بها وَجْهَهُ وجِلْدَهُ وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، ومـا يحِدُّون إليـه النظر تعظيما له ، فرجـع عروة إلـى أصـحابه فقال : أي قـوم : والله لقد وفدت على الملوك ، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي ، والله إن رأيتُ ملكا قط يعظمه أصحابه مايعظم أصحاب محمد ﷺ محمدا ، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم ، فَدَلَكَ بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يُحِدُّون إليه النظر تعظيما له ، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها . فقال رجل من بني كنانة : دَعُوني آتيه ، فقالوا : ائته . فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ : هذا فلان ، وهو من قوم يعظمون البدن . فابْعَثُوهَا له ، فَبُعِثَتْ له ، واستقبله الناس يلبُّون ، فلما رأى ذلك قال : سبحان الله ماينبغي لهؤلاء أن يُصدُّوا عن البيت ، فلما رجع

إلى أصحابه قال : رأيت البُدنَ قد قُلِّدَت وَأُشْعِرَتْ ، فما أرى أن يُصَدُّوا عن البيت ، فقام رجل منهم يقال له : مِكْرَزُ بن حفص فقال : دعونى آتيه ، فقالوا : ائتِه، فلما أشرف عليهم قال النبى صلى الله عليه وسلم : هذا مكرز وهو رجل فاجر ، فجعل يكلم النبى ﷺ ، فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فأخبرنى أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبى صلى الله عليه وسلم : لقد سَهُلَ لكم من أَمْرِكم ، قال معمر : قال الزهرى فى حديثه : فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات أكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبى ﷺ الكاتب فقال النبى ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال سهيل : أمَّا الرحمن فوالله ما أدرى ماهو ؟ ولكن اكتب باسمك اللهم ، كما كنت تكتب ، فقال المسلمون : والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبى ﷺ : اكتب باسمك اللهم ، ثم قال : هذا ماقاضى عليه محمد رسول الله . فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ماصددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : والله إنى لرسول الله وإن كَذَّبْتُمُونى ، اكتب محمد بن عبد الله قال الزهرى : وذلك لقوله : لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ، فقال له النبى ﷺ : على أن تُخَلُّوا بيننا وبين البيت فنطوف به ، فقال سهيل : والله لا يتحدث العرب أنَّا

أُخِذْنا ضَغطةً ولكن ذلك من العام القابل . فكتب ، فقال سهيل : وعلى أنه لايأتيك مِنَّا رَجُلٌ وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، قال المسلمون : سبحان الله ! كيف يُرَدُّ إلى المشركين وقد جاء مسلما ؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يَرْسُفُ في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهُرِ المسلمين ، فقال سهيل : هذا يامحمد أوَّل ما أُقاضيك عليه أن ترده إليَّ . فقال النبي ﷺ : إنَّا لم نقض الكتاب بعدُ ، قال : فوالله إذاً لم أُصالِحْك على شيء أبداً . قال النبي ﷺ : فأجِزْهُ لي . قال : ماأنا بِمُجِيزِه لك . قال : بلى فافعل ، قال : ماأنا بفاعل ! قال مكرز : بل قد أجزناه لك ، قال أبو جندل : أيْ معشر المسلمين : أُرَدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلما ، ألَا ترون ما قد لقيتُ ! وكان قد عُذِّب عذابا شديدا في الله . قال : فقال عمر بن الخطاب : فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت : ألستَ نبي الله حقا ؟ قال : بلى . قلتُ : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى . قلتُ : فلم نعطى الدَّنِيَّةَ في ديننا إذاً ؟ قال : إني رسول الله ، ولستُ أعصيه ، وهو ناصِري . قلتُ : أوَلَيس كنت تحدثنا أنَّا سنأتي البيت فنطوف به ؟ قال : بلى ، فأخبرتك أنَّا نأتيه العام ؟ قال : قلتُ : لا . قال : فإنك آتيه ، ومُطَوِّفٌ به قال : فأتيت أبا بكر فقلت : ياأبابكر : أليس هذا نبي اللَّه حقا ؟ قال : بلى . قلتُ : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال :

بلى . قلتُ : فَلِمَ نُعطِي الدَّنِيَّة في ديننا إذاً ؟ قال : أيها الرجل : إنه لرسول الله ﷺ ، وليس يعصى ربه ، وهو ناصره ، فاستمسك بِغَرْزِهِ ، فوالله إنه على الحق ، قلت : أليس كان يحدثنا أنَّا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال : بلى . أَفَأَخْبَرَكَ أنك تأتيه العام ؟ قلت : لا . قال فإنك آتيه ومُطَوِّفٌ به . قال الزهري : قال عمر : فعملت لذلك أعمالا ، قال : فلما فَرَغَ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « قوموا فانحروا ثم احلقوا» قال : فوالله ماقام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها مالقي من الناس . فقالت أم سلمة يانبي الله : أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَك وَتَدْعُوَ حالِقَك فَيَحْلِقَك . فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك . نحر بُدْنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غماًّ ، ثم جاءه نسوة مؤمنات ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ﴾ حتى بلغ (بعصم الكوافر) فطلق عمر يومئذ امرأتين ، كانتا له في الشِّرك . فتزوج إحداهما معاوية ابن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ، ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبوبَصير – رجل من قريش – وهومسلم فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهدَ الذى جعلت لنا ؟ فدفعه إلى

الرجلين ، فخرجا به حتى بلغا ذاالحليفة ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إنى لأرى سيفك هذا يافلان جيدا ، فاستله الآخر فقال : أَجَلْ . والله إنه لجيد ، لقد جرَّبْتُ به ثم جربت . فقال أبوبصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه فضربه حتى بَرَدَ ، وفرَّ الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يَعْدُو فقال رسول الله ﷺ حين رآه : لقد رأى هذا ذُعْراً ، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال : قُتِلَ والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبوبصير فقال : يانبي الله : قد واللهِ أَوْفَى اللهُ ذمتك ، قد رددتني إليهم ، ثم أنجاني الله منهم ، قال النبي ﷺ : ويل أمِّهِ مِسْعَرَ حربٍ لوكان له أحد ، فلما سمع ذلك عَرَفَ أنه سَيَرُدُّهُ إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر ، قال : وينفلت منهم أبوجندل ابن سهيل فلحق بأبي بصير ، فجعل لايخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عِصَابَةٌ ، فوالله مايسمعون بعيرٍ لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فأرسَلَتْ قريش إلى النبي ﷺ تُنَاشِدُهُ بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن ، فأرسل النبي ﷺ إليهم ، فأنزل الله : ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ﴾ حتى بلغ ﴿ الحمية حمية الجاهلية ﴾ وكانت حميتهم أنهم لم يِقِرُّوا أنه نبي الله ، ولم يقرُّوا ببسم الله الرحمن الرحيم ، وحالوا بينهم وبين البيت . وقوله في هذا

الحديث : بقترة الجيش أي بغبرة الجيش . وقوله : حَلْ حَلْ هي كلمة زجر للناقة لتنهض . وقوله : خلأت القصواء أي امتنعت عن السير وحرنت والقصواء هي ناقة النبي ﷺ . وقوله : يَتَبَرَّضُهُ الناس تبرضاً أي يتتبعونه قليلا قليلا . والبرض الماء القليل . وقوله : كانوا عَيبَة نصح رسول الله ﷺ أي موضع سره وأصل العيبة الوعاء الذي تحفظ فيه الأشياء . وقوله : قد جَمُّوا أي استراحوا . وقوله : حتى تنفرد سالفتي أي ينقطع عنقى . وسالفتا العنق جانباه . وقوله : بَلَّحوا أي عجزوا . وقوله : أوشابا أي أخلاطا لا يتماسكون . وقوله : بظر اللات . البظر هو مايقطع من فرج المرأة عند الختان . واللات صنم من أصنام أهل الجاهلية . وقوله : ابتدروا أمره أي سارعوا وتسابقوا إلى امتثاله . وقوله : فاستمسك بغرزه أي بركابه وهو كناية عن شدة اتباعه والحرص على الاقتداء به . وقوله : نحر بدنه أي ذبح هديه والبُدْن جمع بَدَنة وهي الناقة التي يتقرب بها إلى الله عزوجل ، وقد يطلق على البقرة كذلك . وقوله : أبو بصير رجل من قريش أى بالحلف وإلا فهو ثقفي لكنه كان حليف قريش .

هذا والأمر في الباب بتقديم النحر على الحلق محمول على الاستحباب أو على أنه خاص بالمحصر كما أشار إليه البخاري رحمه الله أو منسوخ بماثبت من قول رسول الله ﷺ في حجة الوداع لمن قدم أو أخر من هذه الأعمال : افعل ولا حرج . والله أعلم .

وقد سبق قلم الصنعاني في سبل السلام فقال : فيه دلالة على تقديم النحر قبل الحلق وتَقَدَّمَ قريبا أن المشروع تقديم الحلق قبل الذبح اهـ مع أنه لم يتقدم قط ولم يرو أبدا أن المشروع تقديم الحلق قبل النحر إذ أن رسول الله ﷺ نحر ثم حلق لكنه قال لمن قدم أو أخر : افعل ولا حرج . فلا يقال إذن : إن المشروع تقديم الحلق قبل الذبح .

******

٢٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا رميتم وحلقتم فقد حَلَّ لكم الطِّيبُ وكلُّ شيء إلا النساء » رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده ضعف .

المفردات

إذا رميتم : أي جمرة العقبة يوم النحر بعد النزول من مزدلفة

حل لكم الطيب : أي أبيح لكم أن تتطيبوا بأي نوع من الطيب الذي كان محرما عليكم وقت الإحرام

وكل شيء : أي من لبس القميص والعمامة والخف وسائر المخيط والمحيط وغير ذلك مما كان محرما عليكم وقت الإحرام .

إلا النساء : أي إلا قربان الزوجات .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داود من طريق الحجاج عن الزهري عن

عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم يرالزهري ولم يسمع منه اهـ وأشار الحافظ في تلخيص الحبير إلى أنه قد رواه أحمد وأبوداود والدارقطني والبيهقي لكن قال الحافظ : من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعا : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء » لفظ أحمد ، ولأبي داود : إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء » وفي رواية للدارقطني إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » ومداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس وقال البيهقي : إنه من تخليطاته . اهـ وقد علمت أن سند أبي داود من طريق الحجاج عن الزهري . قال البيهقي : وقد روى هذا في حديث لأم سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به قال الحافظ في التلخيص : وأشار بذلك إلى ماروواه أبوداود والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن إسحاق حدثني أبوعبيدة بن عبدالله بن زمعة عن أبيه عن أمه زينب عن أم سلمة قالت : كانت الليلة التي يدور إليَّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء ليلة النحر ، فكان رسول الله ﷺ عندي فدخل عليٌّ وهب بن زمعة ورجل من بنى أمية متقمصين فقال لهما : أفضتما ؟ قالا : لا . قال : فانزعا

قميصكما فنزعاه ، فقال وهب : ولِمَ يارسول الله ؟ فقال : هذا يوم رخص فيه لكم إذا رميتم الجمرة ونحرتم الهدى إن كان لكم ، فقد حللتم من كل شيء حرمتم منه إلا النساء ، حتى تطوفوا بالبيت ، فإذا أمسيتم ولم تفيضوا صرتم حرما كما كنتم أول مرة حتى تفيضوا بالبيت . قال البيهقي : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا الحديث اهـ قلت : وقد حاول بعض دُعاة الشذوذ في عصرنا أن يحملوا الناس على هذا الأمر ويفرضوا على من لم يطف بالبيت يوم النحر أن يعود محرما كما كان بعد أن تحلل حتى يطوف بالبيت ، وقد تقدم في الحديث رقم (١٧) من هذا الباب ماروواه أبوداود بإسناد على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعنى عندها . ولا شك أنه يثبت أن ليلة أول يوم من أيام التشريق لم تكن لأم سلمة رضي الله عنها ولعل هذا من أهم ماحمل جميع الفقهاء وأهل العلم على عدم العمل به .

هذا وقد نقل الاجماع على أن من رمى جمرة العقبة وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء ، وأهل العلم يقولون : إن رمى جمرة العقبة والحلق والتقصير والطواف بالبيت يحل للمحرم كل شيء كان محرما عليه بالإحرام حتى النساء . وأنه إذا فعل اثنين منها فقد حل له كل شيء إلا النساء ولو رمى الجمرة وطاف أو طاف وحلق أو قصر أو رمى الجمرة وحلق أو قصر حل له كل شيء إلاالنساء فيجوز له

إذا طاف ورمى أن يلبس ثيابه قبل الحلق أو التقصير ويتطيب ثم يفعل النسك الثالث لتحل له زوجته ولو طاف وحلق أو قصر جاز له أن يلبس ثيابه ويتطيب ثم يرمى الجمرة وهو لابس ثيابه من المخيط أو المحيط والعمامة والخف لكنه لايقرب زوجته إلا بعد أن يفعل النسك الثالث وهو رمى الجمرة . أما النحر فلا يتعلق به التحلل . وقد تقدم في الحديث الخامس من باب الإحرام وما يتعلق به أن عائشة رضي الله عنها كانت تطيب رسول الله ﷺ قبل أن يطوف بالبيت . والله أعلم .

*****

٢٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على النساء حلق وإنما يقصرن » رواه أبوداود بإسناد حسن .

المفردات

ليس على النساء حلق : أي عند التحلل من الإحرام .

وإنما يقصرن : أي وإنما يأخذن من ضفائرهن قدر الأنملة من كل ضفيرة أو نحو ذلك .

البحث

تقدم في بحث الحديث الرابع والعشرين من هذا الباب أن المشروع في حق النساء التقصير بالاجماع وأنه نقل غير واحد من

أهل العلم أنه يحرم على المرأة أن تحلق شعر رأسها ، وإن حديث ابن عباس هذا رواه أبوداود والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس بإسناد حسن وأنه قد قواه أبوحاتم في العلل ، والبخاري في التاريخ ، وأن ابن القطان أعله وأن المصنف قال في تلخيص الحبير : ورد عليه ابن المواق فأصاب .

مايفيده الحديث

١ - أن المرأة تكتفى عند التحلل من الإحرام بالأخذ من شعرها ولاتحلقه .

٢ - حرص الإسلام على أن تحفظ المرأة بزينتها لزوجها .

٣ - أنه لايوجد في الإسلام مايناقض الفطرة .

******

٢٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له » متفق عليه .

المفردات

استأذن رسول الله ﷺ : أي طلب منه الإذن والرخصة له .

أن يبيت بمكة ليالى منى : أي في البيتوتة بالليل بمكة ليالى أيام التشريق التي من حقها أن تكون البيتوتة فيها بمنى للحجاج وهي ليلة الحادى عشر والثاني عشر

والثالث عشر من ذى الحجة لغير المتعجلين أو ليلة الحادى عشر والثانى عشر للمتعجلين .

من أجل سقايته : أي مـن أجل مسئوليته عن سقاية الحجيج من زمـزم فكانـوا يغترفونـه بالليـل ويجعلونـه بالحياض سبيلا للحجاج . والسقاية تطلق على الموضع المتخذ لسقى الناس وعلى ماكانت قريش تفعله من إعداد الماء للشاربين من الحجاج فى الجاهلية . وكان عبد مناف يحمل الماء فى الروايا والقرب الى مكة ويسكبه فى حياض من جلد بفناء الكعبة للحُجَّاج ، ثم فعله ابنه هاشم من بعـده، ثم عبدالمطـلب، فلمـا حفـــر زمـــزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقى الناس ، ثم ولى السقاية من بعد عبدالمطلب ابنه العباس وهو يومئذ من أحدث إخوانه سنا فلم تزل بيده حتى قام الإسلام وهي بيده فأقرها رسول الله ﷺ معه وصارت بعده لِعَقِبِه وقد كانوا يجعلونه نبيذا فيخلطون به التمر أوالزبيب حتى يطيب طعمه ولايكون مسكرا ،

وأطلقت السقاية في سورة يوسف في قوله تعالى ﴿ جعل السقاية في رحل أخيه ﴾ على صواع

الملك لأنه كان يسقى به ويكال به. وقال عطاء في قوله تعالى : ﴿ أجعلتم سقاية الحَاجِّ﴾ قال : سقاية الحاج زمزم .

فأذن له : أي فرخص له أن يبيت بمكة ليالى منى .

******

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في باب سقاية الحاج بهذا اللفظ المتفق عليه ، وأورده في باب هل يبيت أهل السقاية وغيرهم بمكة ليالى منى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ رخص وبلفظ أن النبي ﷺ أذن وباللفظ الذي أورده المصنف هنا المتفق عليه . قال الحافظ في الفتح : مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء اهـ وظاهر لفظ رخص ولفظ أذن ولفظ استأذن العباس النبي ﷺ فأذن له يشعر بأن وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق كان أمرا مستقرا في نفوسهم ، وأنه قد يرخص لأصحاب الأعذار ممن يشتغلون بشئون الحجاج كالسقاة ونحوهم ممايضطرهم عملهم للمبيت خارج منى ، ولذلك استأذن العباس رضي الله عنه فأذن له رسول الله ﷺ . وقد روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس يافضل : اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها . فقال : « اسقني » قال :

يارسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه . قال : « اسقني » فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال : اعملوا فإنكم على عمل صالح » ثم قال : « لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه » يعنى عاتقه وأشار إلى عاتقه ﷺ .

وقد سقتُ في بحث الحديث الأول من هذا الباب لفظ حديث جابر عند مسلم : ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال : « انزعوا بنى عبدالمطلب ، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه » وقد أخرج مسلم من طريق بكر بن عبدالله المزني قال : كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال : مالي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أَمِنْ حاجة بكم أم من بخل ؟ فقال ابن عباس : الحمد لله مابنا من حاجة ولا بخل ، قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال : « أحسنتم وأجملتم ، كذا فاصنعوا » فلا نريد تغيير ماأمربه رسول الله ﷺ . هذا وقد قال البخاري : وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل قال الحافظ في الفتح : وصله أبوداود والترمذي وأحمد من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي الزبير به اهـ وهو يشعر بأنه لابأس بالنزول إلى مكة والطواف في ليالى أيام التشريق على أن

يكون المبيت والمستقر أكثر الليل بمنى .

مايفيده الحديث

١ - وجوب المبيت بمنى ليالى الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن لم يتعجل وليلتى الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل .

٢ - الترخيص لذوي الأعذار من السقاة ونحوهم في المبيت خارج منى في محل أعمالهم ولا شيء عليهم .

*****

٣٠ - وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ليومين ، ثم يرمون النَّفْر » رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان .

المفردات

عاصم بن عدي : هو عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان كان يكنى أبابكر وقيل كان يكنى أباعبدالله . ذكر ابن سعد في الطبقات أن رسول الله ﷺ لما أراد الخروج إلى بدر خلّف عاصم بن عدي على قباء وأهل العالية لشيء بلغه عنهم وضرب له بسهمه وأجره فكان كمن شهدها . وشهد

عاصم بن عدي أحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبعثه رسول الله ﷺ مع مالك ابن الدُّخشُم فأحرقا مسجد الضرار ببني عمرو بن عوف بقباء بالنار ، ومات سنة خمس وأربعين بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه وهو ابن خمس عشرة ومائة سنة رضي الله عنه .

أرخـــص : أي وسَّع وأذن وأباح .

لرعاة الإبل : أي المشتغلين برعى الإبل من الحجاج .

في البيتوتة عن منى : أي في أن يبيتوا حيث يعملون ولو كانوا بعيدين عن منى .

ثم يرمون يوم النحر : أي يرمون جمرة العقبة يوم النحر .

ثم يرمون الغد ليومين : أي ثم يرمون الجمار الثلاث مرتين في يوم واحد : مرة عن اليوم الحادي عشر ومرة عن اليوم الثاني عشر .

ثم يرمون يوم النفر : أي ثم يرمون الجمار الثلاث يوم الثالث عشر وهو يوم النفر أي الدفع والخروج من منى لمن لم يتعجل .

البحث

قال أبوداود : حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح وحدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك عن عبدالله بن

أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ويرمون يوم النفر » حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عبدالله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما عن أبي البداح بن عدي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدَعوا يوما اهـ ولاشك في صحة هذه الأسانيد قال الحافظ في التلخيص : حديث عاصم بن عدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى ، ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ، ثم يرموا يوم النفر الأول » مالك والشافعي عنه وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه به . ورواه الترمذي من حديث ابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه ثم قال : رواه مالك فقال : عن أبي البداح بن عاصم بن عدي وحديث مالك أصح ، وقال الحاكم : من قال : عن أبي البداح بن عدي فقد نسبه إلى جده . انتهى . ولفظ مالك أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد وَمِنْ بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر ولأبي داود والنسائي في رواية : رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما .اهـ

مايفيده الحديث

١ – وجوب المبيت بمنى ليالى التشريق الثلاث لمن لم يتعجل ، وليلتى الحادى عشر والثاني عشر لمن تعجل في يومين .

٢ – الترخيص لذوي الأعذار من الرعاة ونحوهم في ترك المبيت بمنى ولا شيء عليهم .

٣ – أنه يجب رمى جمرة العقبة يوم النحر .

٤ – أنه يجوز لذوي الأعذار أن يجمعوا رمى يومين في يوم واحد من أيام التشريق ولا شيء عليهم .

******

٣١ – وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : خَطَبَنَا رسول الله ﷺ يوم النحر » الحديث . متفق عليه .

المفردات

خطبنا رسول الله ﷺ : أي وقف فينا خطيبا ﷺ .

يوم النحر : أى يوم عيدالأضحى يعنى بمنى ليعلم الناس بعض مبادىء الإسلام ، ويفتى السائلين عن مناسك الحج ولاسيما أفعال يوم النحر للحجاج .

الحـــديث : أي أكمل الحديث .

البحث

هذا الحديث أورده مسلم في سياق شأن تغليظ تحريم الدماء

والأعراض والأموالِ دون أن يسوق كامل لفظه وقد أخرجه البخاري « في باب الخطبة أيام منى » من كتاب الحج بلفظ : عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال « أتدرون أي يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظنَنَّا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : « أليس يوم النحر ؟ » قلنا : بلى قال : « أي شهر هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : « أليس ذو الحجة ؟ » قلنا : بلى . قال : « أي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سَيُسَمِّيه بغير اسمه . قال : « أليست بالبلدة الحرام ؟ » قلنا : بلى . قال « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، إلى يوم تَلْقَون ربكم . ألا هل بلَّغتُ ؟ » قالوا : نعم . قال : « اللهم اشهد فَلْيُبَلِّغ الشاهدُ الغائبَ ، فَرُبَّ مُبَلَّغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض » وقد روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر » الحديث . وفي لفظ للبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ بمنى . وذكر الحديث بنحو حديث أبي بكرة رضي الله عنه ثم قال البخاري : وقال هشام بن الغاز : أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : وقف النبي ﷺ

يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج ، بهذا » قال الحافظ في الفتح : قوله : بهذا أي بالحديث الذي تقدم . ولامعارضة بين قوله في الحديث المتقدم ، قام النبي ﷺ بمنى وقوله في هذا : وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات فإن قوله بمنى مطلق ، فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر وقد جاء في حديث ابن عباس عندالبخاري التنصيص كذلك على أن رسول الله ﷺ خطب يوم النحر ولفظه: أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر . الحديث بنحو حديث أبي بكرة وابن عمر رضي الله عنهم .

مايفيده الحديث

١ – مشروعية الخطبة يوم النحر .

٢ – أن الخطبة يوم النحر من شعار الحج .

*****

٣٢ – وعن سَرَّاءَ بنت نبهان رضي الله عنها قالت : خَطَبَنَا رسول الله ﷺ يوم الرُّءُوس فقال : « أليس هذا أوسط أيام التشريق ؟ » الحديث . رواه أبوداود بإسناد حسن .

المفردات

سَرَّاء بنت نبهان : هي بفتح السين وتشديد الراء الممدودة.
ووالدها نبهان بفتح النون وسكون الباء . وهي
غنوية . وكانت ربة بيت في الجاهلية . وذكرها

ابن سعد في الطبقات في تسمية غرائب نساء العرب المسلمات المهاجرات المبايعات رضي الله عنهن وقد روى عنها ربيعة بن عبدالرحمن الغنوي وساكنة بنت الجعد الغنوية .

خطبنا رسول الله ﷺ : أي قام فينا خطيبا ﷺ .

يوم الرءوس : هو اليوم الذي يلي يوم النحر فهو الحادي عشر من ذي الحجة . قال الحافظ في الفتح : « تنبيه » : لستة أيام من ذي الحجة أسماء : الثامن يوم التروية ، والتاسع : عرفة والعاشر النحر ، والحادى عشر القر ، والثاني عشر النفر الأول والثالث عشر النفر الثاني اهـ ويقال يوم الرءوس لثاني أيام النحر أيضا .

أيام التشريق : أي أيام تقديد اللحم وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشرمن ذي الحجة وقد يلحق بها يوم النحر فيدخل في جملة أيام التشريق .

البحث

قال أبوداود : حدثنا محمد بن بشار ثنا أبوعاصم ثنا ربيعة بن عبدالرحمن بن حصن حدثتني جدتي سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت : خَطَبَنا رسول الله ﷺ يوم الرءوس فقال : « أي يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم قال :

« أليس أوسط أيام التشريق ؟ » قال أبوداود : وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي أنه خطب أوسط أيام التشريق اهـ . وقال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا الضحاك بن مخلد أبوعاصم عن ربيعة بن عبدالرحمن الغنوي قال : حدثتني جدتي سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية أنها سمعت النبي ﷺ يقول في اليوم الذي يدعون « الرءوس » الذي يلي يوم النحر : « أي يوم هذا » قالوا : الله ورسوله أعلم قال : هذا أوسط أيام التشريق » قال : « أتدرون أي بلد هذا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : هذا المشعر الحرام . ثم قال : لَعَلِّي لا ألقاكم بعد عامي هذا ، ألا إن دماءكم وأموالكم ، وأعراضكم حرام بعضكم على بعض كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا فليبلغ أدناكم أقصاكم حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم » قالت : ثم خرج إلى المدينة فلم يمكث إلا أياما حتى مات . صلوات الله عليه ورحمته وبركاته .

هذا وإذا كانت أيام التشريق هي الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة فإن أوسط أيام التشريق هو الثاني عشر ، ورواية حديث سراء بنت نبهان عن ابن سعد تنص على أن يوم الرءوس هو اليوم الذي يلي يوم النحر وهو أول أيام التشريق وقد ذكر الصنعاني في سبل السلام أن يوم الرءوس ثاني يوم النحر بالاتفاق اهـ فيحمل قوله ﷺ عن يوم الرءوس : أوسط أيام التشريق . على معنى أنه أفضلها ، أويحمل على إلحاق فيكون اليوم

الثاني من أيام النحر هو أوسطها لا على سبيل التحديد بل التقريب لأن الثاني لايكون وسط الأربعة إلا بمعنى أنه داخل في جملتها . وقد يفهم من كلام للحافظ ابن حجر في الفتح على أن يوم الرءوس هو اليوم الذي يلي يوم النحر أو الذي يليه يعني الحادي عشر أو الثاني عشر . واستنبط ذلك من ترجمة البخاري في باب الخطبة أيام منى إذ قال الحافظ رحمه الله : فلعل المصنف أشار إلى ماورد في بعض طرق الحديث كما عند أحمد من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه فقال : كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس ، فذكر نحو حديث أبي بكرة ، فقوله في أوسط أيام التشريق يدل أيضا على وقوع ذلك أيضا في اليوم الثاني أو الثالث . اهـ . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - مشروعية الخطبة في أوسط أيام التشريق .

٢ - استحباب نشر العلم والحرص على ذلك وبخاصة في موسم الحج .

*****

٣٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » رواه مسلم .

المفردات

وبين الصفا والمروة : أي وسعيك بين الصفا والمروة .

يكفيـــــك : أي يسعك ويجزيء عنك .

لحجكِ وعمرتكِ : أي لكونك قارنة .

البحث

المفهوم من أخبار رسول الله ﷺ في الحج أن القارن أوالمفرد يكفيه سعى واحد – سبعة أشواط – بين الصفا والمروة . وهو مخير أن يفعله بعد طواف القدوم أو بعد طواف الإفاضة ، فإن سعى المفرد أو القارن بعد طواف القدوم فلا سعى عليه بعد طواف الإفاضة ، وإن لم يسع بعد طواف القدوم وجب عليه السعى بعد طواف الإفاضة . أما المتمتع فلا بد أن يسعى بعد طواف العمرة وبعد طواف الإفاضة وأنه لايكفيه سعى واحد ، فهو ليس مثل القارن أو المفرد . ولا نزاع في أن طواف القدوم للقارن أو المفرد لايغنيه عن طواف الإفاضة إذ أن طواف الإفاضة بعد النزول من عرفات ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به ويسمى أيضا طواف الصدر وطواف الركن وطواف الزيارة . وقد أفادت بعض روايات مسلم أن عائشة رضي الله عنها كانت قارنة ، وإن كانت عندما أحرمت من ذي الحليفة كانت تلبى بالعمرة وحدها لكنها لما حاضت بسرف أمرها رسول الله ﷺ أن تدخل الحج على عمرتها لتكون قارنة حتى لا يلزمها طواف العمرة قبل الحج وهو غير

متيسر لها بسبب حيضها . وأنها لما أفاضت من عرفة ومزدلفة ورمت الجمرة وطهرت من الحيض طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وأفهمها رسول الله ﷺ أن طوافها وسعيها هذا يكفيها لحجها وعمرتها لأنها اعتبرت قارنة ولا يعكر على هذا أنها قالت لرسول الله ﷺ : يارسول الله : أيصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد . فأعمرها من التنعيم ، فقد صرح جابر بن عبدالله رضي الله عنه بأنه أجابها لذلك تطييبا لخاطرها ومسارعة في هواها رضي الله عنها ، وإليك ألفاظ هذه الروايات التي ساقها مسلم رحمه الله في صحيحه فقد أخرج من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هَدْى فليهل بالحج مع العمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا . قالت : فَقَدِمْتُ مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : انقُضِي رأسك ، وامتشطى ، وأهِلِّى بالحج ، ودَعِي العمرة ، قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت فقال : هذه مكان عمرتك ، فطاف الذين أَهَلُّوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثُمَّ حَلُّوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم . وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا ، ومعنى قوله : ودعى العمرة أي اتركي التمتع وفي

لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها : أنها أهلت بعمرة فقَدِمَتْ ولم تطف بالبيت حتى حاضت ، فنسَكَت المناسك كلها وقد أهلت بالحج ، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر : « يسعك طوافك لحجك وعمرتكِ » فأبت فبعث بها مع عبدالرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج » وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضت بِسَرِفَ فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله ﷺ « يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك . وفي لفظ لمسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال : « أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة حتى إذا كنا بِسرف عَرَكَتْ حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال : فقلنا : حِلُّ ماذا ؟ قال : الحِلُّ كله ، فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي ، فقال : ماشأنك ؟ قالت : شأني أني قد حضت ، وقد حلَّ الناسُ ولم أَحْلِل ، ولم أَطُفْ بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج ، فَفَعَلَتْ ، ووقفت المواقف ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال : قد حللتِ من حجك وعمرتك جميعا ، فقالت : يارسول الله إني أجد في نفسي

أني لم أطف بالبيت حتى حججتُ ، قال : « فاذهب بها ياعبدالرحمن فأَعْمِرْها من التنعيم وذلك ليلة الحَصْبَة » . وقوله في الحديث : عركت أي حاضت . وقوله ليلة الحصبة أي ليلة نزولهم بالمحصب استعدادا للرحيل للمدينة وفي لفظ لمسلم من حديث جابر ابن عبدالله أن عائشة رضي الله عنها في حجة النبي ﷺ أهلت بعمرة ، قال مسلم : وساق الحديث بمعنى حديث الليث (يعنى اللفظ المتقدم) وزاد في الحديث قال : وكان رسول الله ﷺ رجلا سهلا إذا هَوِيَتِ الشيء تابَعَهَا عليه فأرسلها مع عبدالرحمن بن أبي بكر فأهلت بعمرة من التنعيم . وفي لفظ لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساءُ والوِلْدَانُ فلما قَدِمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يكن معه هدى فَلْيَحْلِلْ »قال : قلنا :أي الحِلِّ ؟ قال : « الحلُّ كلُّه » قال : فأتينا النساء ولبسنا الثياب ، ومَسِسْنَا الطيب . فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كلُّ سبعة منا في بَدَنَة . وفي لفظ لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : « لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا » ومراده بقوله : ولا أصحابه يعنى القارنين مثله صلى الله عليه وسلم والمفردين .

مايستفاد من ذلك

١ - أن القارن والمفرد يكفيه طواف واحد(سبعة أشواط)بعد النزول من منى وسعى واحد بعد هذا الطواف أو بعد طواف القدوم .

٢ - أن المتمتع لا بد أن يطوف للعمرة ويسعى لها بعد طوافه هذا ، ثم لا بد وأن يطوف طوافا آخر لحجه بعد النزول من منى ولا بد أن يسعى بعد هذا الطواف أيضا .

٣ - أن المرأة إذا أحرمت بعمرة ثم حاضت وخشيت أن يتأخر طهرها جاز لها أن تدخل الحج على عمرتها لتصير قارنة وتترك التمتع .

٤ - استحباب مجاملة الزوجة والإحسان إليها بما لايعارض شريعة الله .

٥ - جواز وقوف المرأة بعرفات وهي حائض أو نفساء وكذلك مبيتها بمزدلفة ووقوفها بالمشعر الحرام للدعاء وكذلك رميها للجمار .

٦ - يجوز الاكتفاء بطواف العمرة عن طواف الوداع وإن فصل بينهما السعي بين الصفا والمروة .

٧ - جواز إطلاق عبارة النسك الواحد على القران لأن أعماله أعمال نسك واحد وإن كان في الحقيقة يجمع نسكين .

٨ - اشتراط الطهارة في صحة الطواف .

٣٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَرْمُلْ في السَّبْع الذي أفاض فيه » رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم .

المفردات

لــم يرمــل : أي لم يهرول ويسرع .

فــي الســبــع : أي في الأشواط السبعة .

الذي أفاض فيه : أي الذي طافه في طواف الإفاضة .

البحث

قد تقدم في الحديث الثامن من أحاديث هذا الباب لفظ حديث ابن عمر عند البخاري ومسلم : أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثا ومشى أربعا » وفي رواية : «رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أوَّل مايقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة » وقد سقتُ في بحثه لفظ مسلم : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثا ومشى أربعا . وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك » كما سقتُ ماروان البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أوَّل مايقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة. الحديث. وهذه

الألفاظ تفيد أنه لا رمل في طواف الإفاضة ولا في طواف الوداع ، ولا في أي طواف آخر ماعدا طواف القدوم وطواف العمرة . وحديث ابن عباس رضي الله عنهما هنا يؤكد هذا المعنى . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - أنه لا رمل في طواف الإفاضة .

******

٣٥ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمُحَصَّب ثم ركب إلى البيت فطاف به » رواه البخاري .

المفردات

صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء : أي بالأبطح وكأنه ﷺ رمى بعد الزوال يوم النَّفر ثم نفر فنزل الأبطح فصلى به الظهر وبقية هذه الصلوات الأربع .

رقد رقدة : أي يهجع هجعة ويضطجع وقتا غير طويل .

بالمحصب : هي البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ماانبطح من الوادى واتسع ويقال لها المحصب والمعرس والأبطح وحدُّها مابين الجبلين إلى المقبرة . وهو خيف بنى كنانة ، الذي تعاهدت قريش وتقاسموا على الكفر وإخراج رسول الله ﷺ

وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة إلى هذه الشعب حيث كتبوا بينهم صحيفة بذلك .

ثم ركب إلى البيت : أي ركب ناقته وذهب إلى البيت الحرام .

فطاف به : أي فطاف بالبيت طواف الوداع .

البحث

أجمع العلماء على أن النزول بالأبطح بعد النفر من منى قبل طواف الوداع ليس من مناسك الحج . وسيأتي بحث ذلك في الكلام على حديث عائشة الذي يلي هذا الحديث أما طواف الوداع فقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به كما سيأتي في حديث ابن عباس الذي يلي حديث عائشة رضي الله عنها .

*****

٣٦ – وعن عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك : أي النزول بالأبطح وتقول : إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلا أسمح لخروجه » رواه مسلم .

المفردات

لم تكن تفعل ذلك أي النزول بالأبطح : يعنى بعد نفرها من منى . والأبطح هو المحصب كما تقدم قريبا .

لأنـــــه : أي الأبطح الذي نزله رسول الله ﷺ وصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما تقدم في الحديث السابق.

كان منزلا أسمح لخروجه : أي أسهل لخروجه من مكة قافلا إلى المدينة .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري أيضا في باب المحصب عن عائشة رضي الله عنها قالت : إنما كان منزلا ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه . تعنى بالأبطح . وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج » كما روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ . كما روى مسلم من حديث أبي رافع رضي الله عنه قال : لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل . وفي لفظ لمسلم عن أبي رافع : وكان على ثَقَل النبي صلى الله عليه وسلم . ويظهر من هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبارافع رضي الله عنه بالنزول فيه . لكن لعل أبارافع فهم من كلام سمعه من رسول الله ﷺ قبل ذلك بيوم أنه ﷺ نازل غدا بخيف بنى كنانة . فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ننزل غدا إن شاء الله بخَيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر . وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله

ﷺ ونحن بمنى : « نحن نازلـون غداً بخيـف بنـي كنانـة حيث تقـاسموا على الكفر . وذلك إن قريشاً وبنى كنانة تحالفت على بنـي هاشم وبنـى المطـلب أن لايناكحوهـم ولايبايعوهـم حتـى يُسْلِمُـوا إليهم رسول اللـه ﷺ يعنـى بذلك المحصب . قال النـووي : وكان نزولـه ﷺ هنــاك شكرا لله تعالى على الظهور بعد الأختفاء ، وإظهار دين الله اهـ . لكن بعض الخلفاء كانوا ينزلون بالمحصب إذا نفروا من منى بعـد رسول اللـه ﷺ فقد روى البخاري في صحيحه من طريق خالد بن الحارث قال : سئل عبيد اللـه عن المحصب فحدثنـا عبيـد اللـه عن نافـع قال : نزل بها رسو ل الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر . وعن نافـع أن ابـن عمر رضي الله عنهما كان يصلى بها يعنى المحصب الظهر والعصر أحسبه قال : والمغرب . قال خالد لا أشك في العشاء ، ويهجع هجعة ويذكـر ذلك عن النبي ﷺ . كما روى مسلم من حديث ابن عمـر رضي اللـه عنهما أن النبي ﷺ وأبابكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح . وقد ذكرت في بحث الحديث السابق إجماع العلماء على أن النزول بالأبطح بعد النفر من منـى قبـل طواف الـوداع ليس من منــاسك الحج . غير أن نزول رسول الله ﷺ فيه ونزول الخليفـتين الراشديـن أبي بكـر وعمـر رضي الله عنهما فيه بعد رسول اللـه ﷺ يدل على استحبـاب ذلك لمن تيسر له لما في من التذكير بنعمة الله بإظهار رسوله صلى الله عليه وسلـم على أعدائه الذين كانوا قد حصروه فيـه ، وإظهـار ديـن اللـه عز وجـل على دين المشركين من قريش وبنى كنانة وغيرهم .

مايستفاد من ذلك

١ – استحباب النزول بالأبطح بعد النفر من منى قبل طواف الوداع لمن تيسر له النزول به.

٢ – أنه لاشيء على من لم ينزل بالمحصب قبل طواف الوداع .

٣ – استحباب سلوك الطرق التي تكون أسمح للخروج من مكة بعد الحج

*****

٣٧ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أَمِرَ الناسُ أن يكون آخِر عَهْدِهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض » متفق عليه.

المفردات

أُمِرَ الناسُ : أي أمر رسول الله ﷺ الحجاج والمعتمرين .

أن يكون آخر عهدهم بالبيت : أي أن يكون آخر عملهم إذا أرادوا العودة إلى بلادهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع .

إلا أنه خفف عن الحائض : أي إلا أن رسول الله ﷺ خفف عن الحائض فرخص لها في ترك طواف الوداع.

البحث

روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ :

لايَنْفِرَنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عَهْدِه بالبيت » وقد روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حُيَيٍّ زوج النبي ﷺ حاضت فذُكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أَحَابِسَتُنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذَن » وفي لفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : رُخِّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت . قال الحافظ في الفتح : وقد روى أبوداود الطيالسي في مسنده قال : حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال : اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد : يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس : تنفر إن شاءت فقالت الأنصار : لانتابعك ياابن عباس وأنت تخالف زيدا . فقال: سلوا صاحبتكم أم سليم ، فسألوها فقالت : حضت بعد ماطفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر . اهـ وقد روى البخاري هذه القصة مختصرة عن طريق عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ، ثم حاضت . قال لهم : تنفر . قالوا : لانأخذ بقولك وندع قول زيد . قال : إذا قدمتم المدينة فَسَلُوا . فقدموا المدينة فسألوا ، فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية ، ورواها مسلم من طريق طاوس قال : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت : تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال له

ابن عباس : إمَّا . لا ، فَسَلْ فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول : ماأَرَاكَ إلا قد صدقت .

مايفيده الحديث

١ – وجوب طواف الوداع .

٢ – يجب أن يكون طواف الوداع بعد الفراغ من جميع المناسك .

٣ – يجوز للحائض والنفساء ترك طواف الوداع ولاشيء عليها .

*****

٣٨ – وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا مائة صلاة » رواه أحمد وصححه ابن حبان .

المفردات

ابن الزبير : هو عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما فهو المراد عند الإطلاق .

في مسجدي هذا : أي في المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة.

فيما سواه : أي فيما عداه من المساجد .

البحث

روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » وقال البزار : حدثنا أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الزبير أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة . قال البزار : اختلف على عطاء ولا نعلم أحدا قال : فإنه يزيد عليه مائة إلا ابن الزبير ، ورواه عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عمر ، ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة أوعائشة ، ورواه ابن آبي ليلى عن عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة اهـ قال الهيثمى : رواه أحمد والبزار ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة . والطبراني بنحو البزار ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح . وقال البزار : حدثنا إبراهيم بن جميل ثنا محمد بن يزيد ابن شداد ثنا سعيد بن سالم القداح ثنا سعيد بن بشير عن إسماعيل ابن عبيدالله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدي ألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة ، قال البزار : لانعلمه يروى بهذا اللفظ مرفوعا إلا بهذا الإسناد اهـ . وقد حسن ابن عبدالبر إسناد هذا الحديث .

والظاهر من هذا أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في غير المساجد الثلاثة ، والصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة في غير المساجد الثلاثة أيضا ، والصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة في غير المساجد الثلاثة كذلك . والله أعلم .

ويتساءل كثير من الناس عن الزيادة التي ألحقت بالمسجد النبوى بعد رسول الله ﷺ ،والظاهر أن هذا الفضل يشملها ، فإنها داخلة في مسمى مسجد رسول الله ﷺ ، ولم يزل الناس من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون الجمعة والجماعة في الزيادة ، ولا حَجْر على فضل الله ، ولاشك أن المراد بالأفضلية والخيرية هو في الثواب على الصلاة الواحدة في هذه المساجد لا أن الصلاة الواحدة فيها تجزىء عن هذا العدد من الفوائت والله أعلم.

*****

باب الفَوَاتِ والإحصار

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « قد أُحْصِرَ رسول الله ﷺ فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه حتى اعتمر عاما قَابِلًا » رواه البخاري.

المفردات

الفوات: أي عدم التمكن بعد الإحرام من أداء الحج لذهاب وقته.

والإحصار: قال الحافظ في الفتح: المشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش، والكسائي، والفراء، وأبوعبيدة، وأبوعبيد، وابن السكيت، وثعلب، وابن قتيبة، وغيرهم أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو فهو الحصر، وبهذا قطع النحاس، وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد. يقال في جميع مايمنع الإنسان من التصرف قال تعالى: ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لايستطيعون ضربا في الأرض ﴾ وإنما كانوا لايستطيعون من منع العدو إياهم اهـ وقد عكس بعض أهل العلم فجعل الإحصار خاصا بالعدو. مستدلا بقوله تعالى: ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر

من الهدي » وكان ذلك في قصة الحديبية حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن البيت فسمى الله صد العدو إحصارا وقد مال البخاري رحمه الله إلى التعميم فقال : باب المُحْصَر وجزاء الصيد وقوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ وقال عطاء : الإحصار من كل شيء بِحَبْسِه . قال أبوعبدالله : «حصورا» لايأتي النساء اهـ ومادة الحصر تدور على معنى المنع وعدم القدرة على الانتشار .

قد أحصر رسول الله ﷺ : أي منع من الوصول إلى البيت عام الحديبية ، حيث صده المشركون عنه .

حتى اعتمر عاما قابلا : أي أدى العمرة في العام القابل بعد العام الذي صد عن البيت فيه ، وقد سميت العمرة التي اعتمرها رسول الله ﷺ في العام القابل عمرة القضية .

البحث

قول ابن عباس رضي الله عنهما : فحلق رأسه ، وجامع نساءه ونحر هديه » الواو فيه لمطلق الجمع لاتقتضى ترتيبا ولا تعقيبا ، لما تقدم في الحديث السادس والعشرين من الباب السابق مارواه

البخاري عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك » وقول ابن عباس رضي الله عنهما حتى اعتمر عاما قابلا مشعر بأن من أحصر وتحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ماتحلل منه . قال البخاري في صحيحه : وقال رَوح عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما : إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع ، وإذا كان معه هدى وهو مُحْصرٌ نحره إن كان لايستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله ، وقال مالك وغيره : ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه ، لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى إلى البيت . ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحدا أن يقضوا شيئا ، ولايعودوا له ، والحديبية خارج الحرم اهـ قال الحافظ في الفتح : « قوله : وقال مالك وغيره » هو مذكور في الموطأ ولفظه : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى ، وحلقوا رءوسهم ، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ، ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه ولامِمن كان معه أن يقضوا شيئا، ولا أن يعودوا لشيء، وسئل مالك عمن أحصر بعدو فقال : يحل من كل شيء وينحر

هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء اهـ وقد نقل أنه كان مع رسول الله ﷺ بالحديبية رجال معروفون ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لايتخلفوا عنه ، وذكر أنه إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة . وقد ذكر الحافظ في الفتح عن ابن المنذر أنه رَوَى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من أحرم بحج أو عمرة ثم حُبسَ عن البيت بمرض يجهده ، أو عدو يحبسه فعليه ذبح ماستيسر من الهدى ، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه اهـ وقد أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحو هذا ، وفيه : فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها وإن كانت غير الفريضة فلاقضاء عليه والله أعلم .

*****

٢ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب فقالت : يارسول الله إني أريد الحج ، وأنا شاكية ، ؟ فقال النبي ﷺ : « حجى واشترطى أنَّ مَحِلِّى حيث حبستنى » متفق عليه .

المفردات

ضُباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب : هي بنت عم رسول الله

صلى الله عليه وسلم الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصى الهاشمية القرشية .
وأمها عاتكة بنت أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ، زوّجها رسول الله ﷺ المقداد ابن عمرو بن ثعلبة الكندي من بهراء . وكان حليفا للأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه ، وكان يقال له : المقداد بن الأسود فولدت ضباعة للمقداد عبدالله وكريمة ، وقد أطعم رسول الله ﷺ ضباعة بنت الزبير في خيبر أربعين وسقا ، وقد روى عنها عبدالله بن عباس وعائشة وغيرهما رضي الله عنهم .

وأنا شاكية : أي مريضة ثقيلة .

حجي واشترطي : أي أحرمي بالحج واجعلى شرطا في إحرامك أن لك أن تحللى من الإحرام متى احتجت إلى التحلل ، فإذا اشترطت هذا الشرط عند الإحرام ، ونزل بك مايمنعك من متابعة أعمال النسك تحللت دون أن يلزمك شيء .

أن محلى حيث حبستنى : أي عندما تعقدين الإحرام قولى عند نية الإحرام : اللهم إن مَحِلِّي حيث حبستني ، أو قولى مثلا : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله

مني ومحلي حيث حبستني . أو وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني . ومعنى ومحلي حيث حبستني أي وموضع إحلالي من الأرض هو المكان الذي أعجز فيه عن متابعة أعمال النسك .

البحث

هذا الحديث لم يخرجه البخاري في الحج وأورده في كتاب النكاح في باب الأكفاء في الدِّين من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله لا أجدني إلا وجعة فقال لها : حجي واشترطي ، قولي : اللهم مَحِلِّي حيث حبستني ، وكانت تحت المقداد بن الأسود . أما مسلم رحمه الله فقد أورده بعدة ألفاظ من عدة طرق منها ماساقه المصنف هنا ، ومنها عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها : أردت الحج ؟ قالت : والله ماأجدني إلا وجعة فقال لها : حجي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني . وكانت تحت المقداد . وفي لفظ من طريق عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأة ثقيلة ، وإني أريد الحج فما تأمرني ؟ قال : « أَهِلِّي بالحج واشترطي أن محلي حيث حبستني . قال : فأدركت » ومعنى قوله فأدركت أي

أتمت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه ولم تحبس عنه . وفي لفظ لمسلم من طريق سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي ﷺ أن تشترط ففعلت ذلك عن أمر رسول الله ﷺ . وفي لفظ من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة رضي الله عنها : حجى واشترطي أن محلى حيث حبستنى . وفي لفظ : أمر ضباعة » وإنما أورد البخاري هذا الحديث في كتاب النكاح لقوله في آخره : وكانت تحت المقداد بن الأسود فإن المقداد وهو ابن عمرو الكندى نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبنَّاه فكان من حلفاء قريش ، وتزوج ضباعة وهي هاشمية فلولا أن الكفاءة لاتعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب . ولذلك أورده البخاري في باب الأكفاء في الدين . وقد أعرض البخاري رحمه الله عن ذكر الاشتراط في الحج أصلا فلم يذكره لا إثباتا ولانفيا .

هذا والفرق بين من حُصِرَ عن النسك بعدو أو مرض أو غيرهما وبين من اشترط عند الإحرام أن محلى حيث حبستنى هو أن من حصر ينحر هديه إن كان لايستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله بخلاف المشترط عند الإحرام أن محلى حيث حبستنى فإنه متى حُبس تحلل من إحرامه ولاشيء عليه ألبتة . وينبغى أن لايشترط عند الإحرام إلا من كان خائفا من

مرض أو حادثات الطريق أو عدو أو نحو ذلك . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – مشروعية الاشتراط عند الإحرام .

٢ – استحباب الاشتراط عند الإحرام لمن كان خائفا أن يحبس عن تمام النسك بمرض أو غيره .

*****

٣ – وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ كُسِرَ أو عَرَجَ فقد حَلَّ ، وعليه الحج من قابل ، قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأباهريرة عن ذلك فقالا : صدق . رواه الخمسة وحسنه الترمذي.

المفردات

عـــكرمـة : هو أبوعبدالله عكرمة مولى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، وأصله من البربر ، وقد مات ابن عباس وعكرمة لايزال رقيقا فاشتراه خالد بن يزيد ابن معاوية من علي بن عبدالله بن عباس بأربعة آلاف دينار ، فبلغ ذلك عكرمة فأتى عليا فقال : بعتني بأربعة آلاف دينار؟ قال : نعم قال : أمَا إنه مَا خيرَ لك ، بعت علم أبيك بأربعة آلاف دينار . فراح عليٌّ إلى خالد فاستقاله فأقاله ،

فأعتقه ، وقد روى عكرمة عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري والحسين بن علي رضي الله عنهم . وقد اتهم بأنه كان يرى رأى الخوارج ، وقد أكثر الناس في مدحه ، أو قدحه وقد توفى عن ثمانين سنة . وذلك في عام ١٠٥هـ أو ١٠٦هـ أو ١٠٧هـ رحمه الله تعالى .

الحجاج بن عمرو الأنصاري : ذكره ابن سعد في الطبقات في الأسلميين فقال : حجاج بن عمرو الأسلمي وهو أبوحجاج الذي روى عنه عروة بن الزبير . وقد روى حجاج بن حجاج عن أبي هريرة اهـ أما ابن الأثير في أسد الغابة فقد قال : حجاج بن عمرو ابن غزية بن ثعلبة بن خنساء ، بن مبذول ابن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي ، قال البخاري له صحبة ، روى عنه عكرمة مولى ابن عباس وكثير بن العباس وغيرهما ثم ساق بسنده إلى الترمذي قال : حدثنا إسحاق ابن منصور أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا حجاج الصواف أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : حدثني حجاج بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : من كُسِرَ أو عَرَج فقد

حل ، وعليه حجة أخرى ، فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا : صدق . ورواه معمر ومعاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحجاج بن عمرو وقال البخاري : وهذا أصح اهـ .

من كُسِرَ أو عَرَجَ : أي حدث به كَسْرٌ أو عَرَجٌ وهو محرم وصار لايستطيع متابعة أعمال المناسك .

فقد حـلَّ : أي تحلل من إحرامه لأنه قد حصر .

من قـابل : أي في العام الذي يلي العام الذي عجز فيه عن متابعة مناسكه .

عـن ذلـك : أي عن حديث الحجاج بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه .

صـدق : أي أن من كُسِر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل .

البحث

قال ابن سعد في الطبقات في ترجمة الحجاج بن عمرو الأسلمي : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن الحجاج بن أبي عثمان قال : حدثني يحيى بن أبي كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه أن الحجاج بن عمرو حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من كُسِر أو عرج فقد حلَّ وعليه حجة أخرى . قال : فأخبرت

بذلك ابن عباس وأبا هريرة فقالا : صدق . اهـ وقال أبوداود في باب الإحصار في سننه : حدثنا مسدد ثنا يحيى عن حجاج الصواف حدثني يحيي بن أبي كثير عن عكرمة قال : سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : من كُسِرَ أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل . قال عكرمة : سألت ابن عباس وأباهريرة عن ذلك فقالا : صدق . حدثنا محمد ابن المتوكل العسقلاني وسلمة قالا : ثنا عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ قال : من عرج أو كسر أو مرض فذكر معناه اهـ وقال الحافظ في الفتح : قرأت في كتاب الصحابة لابن السكن قال : حدثني هارون بن عيسى حدثنا الصغانى هو محمد ابن إسحاق أحد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال : سألت عكرمة فقال : قال عبدالله بن رافع مولى أم سلمة : سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عمن حبس وهو محرم فقال : قال رسول الله ﷺ : من عرج أو كسر أو حبس فليجزىء مثلها وهو في حل . قال : فحدثت به أباهريرة فقال : صدق ، وحدثته ابن عباس فقال : قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاما قابلا . ثم قال الحافظ : أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن

عكرمة عن الحجاج به ، وقال في آخره : قال عكرمة : فسألت أباهريرة وابن عباس فقالا : صدق . ووقع في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه : سمعت الحجاج . وأخرجه أبوداود والترمذي من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحجاج قال الترمذي : وتابع معمرا على زيادة عبدالله بن رافع معاوية بن سلام . وسمعت محمدا يعنى البخاري يقول : رواية معمر ومعاوية أصح . انتهى . وأشار الحافظ إلى أن هذا الحديث ليس بعيدا من الصحة فإنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك وإلا فالواسطة بينهما وهو عبدالله بن رافع ثقة وإن كان البخاري لم يخرج له . اهـ .

وقد تقدم في بحث الحديث الأول من أحاديث هذا الباب ماذكره البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله : إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع ، ومارواه ابن المنذر وابن جرير من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه ، فعليه ذبح ماastيسر من الهدى فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه ، وعلى هذا يحمل قوله في حديث الباب : وعليه الحج من قابل » أي إن كانت الحجة التي حبس عنها هي حجة الإسلام . والله أعلم .

هذا وفي النسخ الهندية من بلوغ المرام بعد نهاية حديث عكرمة عن الحجاج مايلي :

قال مصنفه : آخر الجزء الأول وهو النصف من هذا الكتاب المبارك ، وكان الفراغ منه في ثاني عشر شهر ربيع الأول سنة سبع وعشرين وثمانمائة . وهو آخر ربع العبادات . يتلوه في الجزء الثاني كتاب البيوع .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا . غفر الله لكاتبه ولوالديه ولكل المسلمين وحسبنا الله ونعم الوكيل . اهـ .

هذا وقد كنت ألقيت في موسم الحج عام ١٣٩٥هـ جملة من الأحاديث في إذاعة صوت الإسلام من مكة المكرمة أحببت تدوينها في ختام مباحث كتاب الحج من فقه الإسلام راجيا من الله عز وجل تعميم النفع بها ، إنه رحيم ودود .

وهي بعنوان « مناسك الحج » في حلقات .

الحلقة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أمابعد :

فقد ذكر الله تبارك وتعالى كثيرا من حِكَم الحج وأحكامه في كتابه الكريم حيث يقول : ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ألّا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود . وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير. ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق . ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وأحلت لكم الأنعام إلا مايتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خرّ من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق . ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب . لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق . ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام فإلهكم إله واحد فله أسلموا وبشر المخبتين . الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، والصابرين على ماأصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . والبدن جعلناها

لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ماهداكم ، وبشر المحسنين ﴾ . وكما قال الله عز وجل : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذًى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب . الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون ياأولى الألباب . ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم . فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم أباءكم أو أشد ذكرا . فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق . ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة

وقنا عذاب النار . أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب . واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴾ وكما قال عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أواعتمر فلاجناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم . ﴾

وقد جعل الله تبارك وتعالى الحج أحد أركان الإسلام الخمسة وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلا . وقد اشتلمت هذه الأركان الخمسة على الدرجة العليا من أصول أسباب سعادة الفرد والمجتمع في شئون المعاش والمعاد إذ في كل تشريع إلٓهي منافع جليلة ، ومصالح جزيلة . تبنى الفرد الصالح والمجتمع الصالح وتهدى الأمة إلى سبيل الرشاد ، وتدلها على مايسموبها إلى عز الدنيا وسعادة الآخرة ، لقد أغنت الشريعة الإسلامية بكل تشريعاتها الإنسانيَة بكل ألوانها وبيئاتها وأجناسها ولغاتها وأوطانها . فلم يختص الله تعالى بجليل تشريعاتها قوما دون قوم ولا جيلا دون جيل ولا قبيلا دون قبيل ، وقد دلت التجارب على أن من استمسك بشريعة الإسلام ذاق حلاوة الأمن في نفسه وماله وعرضه ودينه ، واستشعر الاستقرار وراحة البال في جميع شئونه المالية والنفسية والأخلاقية والإجتماعية . لايحتاج المستمسك

بها إلى غيرها إذ أن رسول الله ﷺ لم يخرج من الدنيا إلا وقد رسم للناس سبيل سعادتهم وطريق راحتهم وأمنهم ولم يترك صغيرا أو كبيرا من الخير إلا دل الإنسانية عليه وأمرها به ولم يترك صغيرة أو كبيرة من الشر إلا حذرالإنسانية منه ونهاها عنه وكما أخبر بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ علمهم كل شيء يحتاجون إليه في مسيرتهم الدنيوية والأخروية . لقد علمهم كيف يأكلون وماذا يأكلون وماذا يمتنعون عنه من المآكل ، وعلمهم كيف يشربون وماذا يشربون وماذا يمتنعون عنه من المشارب . وعلم الإنسان كل حق عليه ليؤدى لكل ذي حق حقه . علّم الإنسان كيف ينام وماذا يقول عند النوم وماذا يفعل أو يقول عند مايستيقظ من النوم وكيف يركب دابته أو ركوبته وماذا يقول عند ركوبها ؟ وكيف يمشي في الطريق وماذا عليه من حق الطريق وماذا يقول إذا لقى إنسانا ، كما علمه حق الله تبارك وتعالى عليه وحق أنبيائه ورسله وحق والديه وحق نفسه وحق ذوي رحمه وحق جيرانه من أي لون ومن أي جنس ومن أي مذهب ، وحق أصدقائه ، وحق أمواله ، وحق مماليكه وحق مواشيه وبهائمه ، وحق جميع من يعول ، لقد علم رسول الله ﷺ الإنسانية كل شيء حتى كيف يدخل الإنسان محل غائطه أو بوله وكيف يجلس عند قضاء حاجته من البول أو الغائط وأين يكون اتجاهه عند ذلك ، يطبق رسول الله ﷺ في ذلك كتاب الله ، ويبين للناس

ماأنزل إليهم من عندالله ، إما بنص صريح ، أو بقاعدة كلية تندرج تحتها من الجزئيات مايجدُّ للناس في كل زمان أو مكان فتشريع الإسلام يغنى عما سواه ، لأنه تنزيل من الخالق العليم الخبير الحكيم ، الذي يعلم مايُصْلِح عباده وينفع خلقه ، ولذلك كانت الأنظمة والقوانين التى يضعها الناس لأنفسهم لاتغنيهم وكانت دائما محتاجة للتعديل أو التبديل بقطع النظر عن ألوان واضعيها وثقافتهم إذ أن الإنسان خاضع لبيئته وثقافته رغم أنفه ، ولذلك لم يترك الله تبارك وتعالى الناس يضعون لأنفسهم شرائع بل أنزل كتبه وأرسل رسله وبعث أنبياءه وفرض على أهل العلم ألّا يكتموه وألزمهم ببيانه وشرحه ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة ، وإن الله سميع عليم ، وإن شرعة الحج قد اشتلمت على منافع عظيمة وفوائد جليلة في نواح شتى : اقتصادية واجتماعية وأخلاقية وتعبدية وعلمية ، وصحية ، مما لايحصيه إلا الله ، ولذلك أجمل الرب تبارك وتعالى هذه المنافع حيث قال : ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المدينة المنورة فى ١٤/١١/ ١٣٩٥ .

الحلقة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد :

فإن الله تبارك وتعالى قد لفت انتباه الناس في ثنايا ذكره لحِكَم الحج وأحكامه إلى أن إخلاص العبادة لله وإقامة سوق ذكره وشكره هي من أهم مقاصد الحج وفى ذلك يقول : ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لاتشرك بى شيئا ﴾ ، ثم يقول فى نفس المقام بعد أن ذكر بعض مقاصد الحج وأحكامه : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ﴾ ثم يصف خطورة الشرك ، والعاقبة السيئة التي يؤول إليها المشرك ، والحالة البشعة التي يتمثلها حيث يقول : ﴿ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق ﴾ ثم يثنى على المخلصين له المعظمين لأمره ، القائمين بحدوده ، فيقول : ﴿ ذلك ومن يُعَظِّم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ ثم يختم ما ذكره عن الحج فى سورة الحج ببيان أن منافع العبادة تعود على العباد لأن الله غنى عن العالمين فيقول : ﴿ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين ﴾ أي إن الله تبارك وتعالى أمركم بهذه الشرائع ومنها ذبح الهدى ولن يرتفع إلى الله شيء من لحومها ودمائها فهو الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وإنما ترتفع إليه أعمالكم الصالحة فيجزيكم عليها أحسن الجزاء وأعظم الأجر . ولذلك كذلك كان الإهلال بالتوحيد عند الدخول في النسك هو أبرز مظاهر الحج في هذا المقام حيث يلبى فيقول : لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك » ففي هذه التلبية إعلان الاستجابة لله ،

وإظهار طاعته وامتثال أمره تعالى بما هو أهله من الحمد والشكر المستوجب لأن يُخَصَّ بالتوحيد ويُفردَ بالألوهية والربوبية والأسماء الحسنى والصفات العلى ولذلك لايجوز لمن يقول لبيك اللهم لبيك أن يذل إلا لله ، فليس له أن يضرع إلا لربه وأن يستغيث إلا به وأن يلجأ إلا إليه فتكون صلاته لله وحجه لله ونسكه كله لله لأنه سيده ومالكه ومصلح شأنه ومدبر أمره . فالذي يأوى إليه يأوى إلى ركن شديد ، ولذلك كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول :ياحي ياقيوم يابديع السماوات والأرض ياذا الجلال والإكرام برحمتك أستغيث فأصلح لي شأني كله ولاتكلني إلى نفسي أو إلى أحد من خلقك طرفة عين إنك إن وكلتني إلى نفسي أو إلى أحد من خلقك وكلتني إلى عجز وضعف وفاقة . ولذلك يجب على الحاج أن يحذر جميع صور الشرك فلا يحلف إلا بالله لأن رسول الله ﷺ سمع عمر رضي الله عنه في رهط وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ : لاتحلفوا بآبائكم ولا بالطواغى من كان حالفا فليحلف بالله أوليذر » وفي رواية : « من حلف بغير الله فقد أشرك » قال عمر رضي الله عنه فما حلفت بشيء من ذلك بعد ذلك لا ذاكرا ولاآثرا. أي لاأحلف بغير الله ولا أنقل عن غيري أنه حلف بغير الله . كما لايجوز للحاج أن يتمسح بجدران بعض الأماكن والمساجد إلا ماأذن فيه الإسلام من لمس الحجر الأسود وتقبيله ولمس الركن اليماني من غير تقبيل أما ماعدا ذلك من الأبواب وجدران المساجد أو بعض القبور أو البيوت فلايحل لأحد أن يُقَبلها ولذلك لما

قبل عمر رضي الله عنه الحجر الأسود قال : والله إني أعلم أنك حجر لاتضر ولاتنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك » كما لايجوز أن يذبح المسلم قربانا لغير الله فلا يذبح لنبي ولا لولي ولا للملائكة ولا للجن لأن الله تبارك وتعالى حرَّم الذبح لغيره حيث يقول: ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ وكما قال عزوجل لخير خلقه ، وسيد أنبيائه ورسله محمد ﷺ : ﴿قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين . قل أغير الله أبغى ربا وهو رب كل شيء ﴾ وقد أخبر الله تبارك وتعالى أنه لايقبل من العمل إلا ماكان خالصا لوجهه الكريم ولذلك يقول : ﴿ تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير . الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور ﴾ قال أهل العلم : أحسن العمل أن يكون خالصا صوابا والخالص ماكان لوجه الله والصواب ماكان على منهج رسول الله ﷺ كما بين الرب تبارك وتعالى أنه يحبط جميع الأعمال المشوبة بالشرك حيث يقول : ﴿ وقدمنا إلى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ﴾ وأشار إلى خطورة هذا الأمر حيث خاطب المعصوم من الشرك المحفوظ من الخطايا والسيئات إمام المرسلين ﷺ : ﴿ قل أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون . ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين . بل الله فاعبد وكن من الشاكرين.وماقدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾.

لذلك يجب على الحاج أن يحذر أشد الحذر من كل ألوان الشرك

حتى يسلم له عمله الصالح فيرجع مغفور الذنب مشكور السعى مرفوع الدرجات . كما يجب عليه كذلك أن يصون جسمه من أكل الحرام ولسانه من أعراض الناس ويده من إيذاء أحد من خلق الله فإن من غُذِيَ بالحرام لايستجاب دعاؤه وإذا قال لبيك : قيل له لالبيك ولاسعديك وحجك مردود عليك ، وكما أخبر رسول الله ﷺ أن الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ومطعمه حرام وملبسه حرام يمد يديه إلى السماء يارب يارب أنَّى يستجاب لذلك .

فطيب المطعم من أهم أسباب سلامة القلب وسعادة النفس واستجابة الدعاء ولذلك أثر أن رجلا قال للنبى ﷺ ادع الله أن يجعلنى مستجاب الدعاء فقال له ﷺ أطب مطعمك تستجب دعوتك . وينبغى للحاج أن يستفيد من هذا التجمع الاسلامى العظيم بسؤال أهل العلم منهم عما يجهل ، وبذل المعروف فيما يقدر ، وتبادل الآراء فيما يعود على الأمة الإسلامية بالخير ، وفيما يدفع عنها من الشر ، وفيما يربط بين قلوبهم من الود . إن المسلمين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ، وليعلم المسلم أن من دل على خير فله مثل أجر فاعله ، ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها لاينقص من أجورهم شيء .

وفى حلقات قادمة إن شاء الله نتحدث عن مناسك الحج ، وأفعال تلك المناسك كما تلقاها المسلمون جيلا بعد جيل عن حبيب الله

ورسوله وإمام أنبيائه صلى الله عليه وسلم الذى قال : لتأخذوا عنى مناسككم . وأسأل الله تبارك وتعالى لنا ولكم التوفيق ، والهداية إلى أحسن طريق والتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع الأحوال والأفعال والأقوال . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحلقة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد :

فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله أي مسجد وضع أوّل ؟ قال : « المسجد الحرام » ! قلت : ثم أي ؟ قال : « المسجد الأقصى » قلت : كم بينهما ؟ قال : « أربعون سنة » قلت : ثم أي ؟ قال : « حيث أدركتك الصلاةُ فصل ، فكلُّها مسجد »

أيها المستمعون الكرام : لا تعرف الإنسانية مكانا في الأرض سوى الكعبة البيت الحرام أكبره الله تبارك وتعالى في قلوب عباده ، وأوقع في نفوسهم هيبته ، وعظَّم بينهم حرمته ، وجعله قياما للناس وسببا من أعظم أسباب صلاح معاشهم و معادهم ، ودنياهم وآخرتهم ، على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم ، واختاره

منطقة أمان للإنسان والطير والحيوان ، وفرض عليهم حجه وربطه بإبراهيم خليل الرحمن وأبي الأنبياء ، وأبقى أثره فيه ، تهوى إليه أفئدة الناس ، تلتمس بمسعاها إليه علو الدرجات ، وتكفير الخطيئات وزيادة الكرامات وإلى ذلك كله يشير رب العالمين حيث يقول : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين . فيه آيات بينات مقام إبراهيم ، ومن دخله كان آمنا ، ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾ وكما قال عز وجل : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ﴾ وكما قال عز وجل : ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ﴾ ولعظم حرمة هذا البيت العتيق جعل الله تبارك وتعالى لمن حجه ميقاتا زمنيا لايصح الإحرام إلا فيه وهو شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة كما أحاطه الرب تبارك وتعالى بمنطقة شاسعة حدَّد فيها أماكن حرَّم على من يريد الحج أو العمرة أن يتجاوزها دون أن يكون محرما . وهى لجميع من يمر عليها من أهل الدنيا سواء كان قريب الدار من هذه المواقيت أو كان بعيدا عنها ويمر بها فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذاالحليفة ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، فهن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة

فمن كان دونهن فمُهَلُّه من أهله . وكذاك ، وكذاك ، حتى أهل مكة يُهلُّون منها » وقد وقَّت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذات عرق لأهل العراق فقد روى البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما فُتِحَ هذان المصران (يعنى البصرة والكوفة) أتَوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا : ياأمير المؤمنين . إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرنا وأنه جَورٌ عن طريقنا . وإن أردنا أن نأتي قرنا شق علينا . قال عمر رضي الله عنه : فانظروا حَذْوَهَا من طريقكم ، قال : فحدَّ لهم ذات عرق » وبهذا تبين أنه لا يلزم من كان طريقه على غير طريق هذه المواقيت أن يأتيها ليحرم منها بل يكفيه أن يحرم من مكان يقابلها من طريقه ، ولا يتجاوز ذلك بأية حال من غير إحرام مادام يريد الحج والعمرة ولا فرق في ذلك كذلك بين أن يكون طريقه بحريا أو بريا أو جويا ، وأنَّ من كان في المدينة المنورة مثلا وأراد الحج والعمرة لايجوز له أن يتجاوز ذاالحليفة ، وهي آبار علي بدون إحرام سواء كان مدنيا أو شاميا أو مصريا أو مغربيا أو أوربيا أو أمريكيا أو يابانيا أو هنديا أو أفريقيا . وكذلك من أتى من طريق نجد وكان مروره على ميقات نجد وهو قرن أو مر على طريق يلملم أو جاء من البحر عن طريق الجحفة ومكانها الذي اختير هو رابغ : من جاء من الحجاج أو العمار من أي طريق من هذه الطرق كانت مواقيتها هي ميقاته بقطع النظر عن جنسه أو البلد الذي قدم في

الأصل منه . لما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من قول رسول الله ﷺ عن هذه المواقيت : هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة » وإذا كان طريقه يمر بميقاتين كمن يتوجه من المدينة عن طريق آبار على ورابغ فلا يحل له أن يتجاوز الأول منهما بدون إحرام لأن ميقاته صار هو الأول لمروره عليه . فإذا تجاوز الميقات بدون إحرام رجع وأحرم من الميقات . أما إذا لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات ليحرم منه فإنه يلزمه دم عند أكثر علماء الإسلام . أما من كان مَسكَن أهله ومنزله داخل هذه المواقيت أي أقرب إلى مكة منها فميقاته من حيث عزم على الحج أو العمرة لقول رسول الله ﷺ «ومن كان دون المواقيت فميقاته من حيث أهل ، حتى أهل مكة من مكة» . والإنسان مخير عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة وهي إفراد الحج أو التمتع أو القرانُ فإن شاء أحرم بالحج مفردا وإن شاء تمتع بالعمرة إلى الحج ، وإن شاء قرن بين الحج والعمرة . وهذه الأنساك الثلاثة هي التي عرفها أصحاب رسول الله ﷺ ولم يحجروا على أحد في اختيار نوع منها وقد فعلوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم .

فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله ﷺ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهلَّ بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل

بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمرة فحل ، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر » فالذي يهل بالحج وحده يسمى مفردا ، والذي يهل بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد الانتهاء من أعمالها يتحلل ويقيم بمكة حلالا حتى يحج من سنته هذه يسمى متمتعا . أما القارن فهو الذي يجمع في نيته بين الحج والعمرة . ولافرق في العمل بين المفرد والقارن فإن أداء النسك للمفرد كأدائه للقارن تماما لايختلفان في شيء إلا أن المفرد عند التلبية يقول : لبيك اللهم حجا . والقارن يقول : لبيك الله حجا وعمرة . وكذلك فإن المفرد لايجب عليه هدى بخلاف القارن فإنه يجب عليه الهدى . أما سائر الأعمال فإنه لا فرق فيها بين المفرد والقارن فالذي يعمله المفرد من وقت إحرامه إلى وقت تحلله هو عين مايفعله القارن من وقت إحرامه إلى وقت تحلله .

وإلى حديث قادم إن شاء الله تعالى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ١٣٩٥/١١/١٦هـ .

الحلقة الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
أما بعد :

فقد أشرت في حديث سابق إلى أن المسلم إذا عزم على الحج كان مخيرا بين أحد الأنساك الثلاثة وهي الإفراد أو القران أو التمتع ، كما أشرت إلى أنه لايجوز لمن أراد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات بدون إحرام . ومن السنة الاغتسال للإحرام وهو غسل للنظافة لا للطهارة حتى الحائض والنفساء إذا أرادت الحج أو العمرة فإنها تغتسل عند إحرامها كذلك فقد روى مسلم من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما في قصة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فخرجنا حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما فأرسلتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي » وإذا كان يشق على الإنسان الاغتسال عند الميقات فلا بأس بأن يغتسل في منزله بالمدينة المنورة مثلا أوفي الباخرة قبل الوصول إلى الميقات أو في منزله قبل ركوب الطائرة متوجها إلى جدة وبعد الاغتسال يلبس ملابس الإحرام وهي إزار

ورداء بالنسبة للرجل والأولاد الذكور أما النساء فليس لإحرامهن ثوب معين بل تلبس المرأة ماشاءت من الثياب مادام يسترها ولايصف ولايشف ماتحته .

وليس الإحرام هو مجرد لبس الإزار والرداء بل الإحرام هو نيّة الدخول في النسك . فلو لبس الإزار والرداء قبل الوصول إلى الميقات فلا بأس لكن لاينوى الإحرام إلا من الميقات . وينبغى له أن يقلم أظافره ويزيل شعر إبطه وعانته ، ولابأس له أن يتطيب قبل الدخول في النسك بطيب لايدوم بعد أن يحرم إذا كان به زعفران . وينبغى أن يكون الإحرام بعد صلاة فإنه ثبت أن رسول الله ﷺ كان يحرم بعد الصلاة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ لمسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ بهؤلاء الكلمات ويقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك والرغباء إليك والعمل » فلو لم يتمكن من الصلاة عند الإحرام فلا شيء عليه . ولايجوز أن يلبس المحرم شيئا مخيطا أو محيطا فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ مايلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لاتَلْبَسُوا القُمُص ولا العمائم ، ولا السراويلات، ولا البرانس ، ولاالخفاف إلا أحدٌ لايجد نعلين فليلْبس

خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولاتلبسوا من الثياب شيئا مَسَّه زعفران ولاَوَرْسٌ » زاد البخاري في رواية : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ولاتلبس القفازين » كما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : كنا عند النبي ﷺ بالجعرانة إذجاءه رجل أعرابي عليه جبة وهو متضمخ بالخَلوق فقال : يارسول الله ! إني أحرمت بالعمرة ، وهذه عَليَّ ! فقال رسول الله ﷺ : أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ماتصنع في حجك » فالتجرد من الثياب والملابس المخيطة أو المحيطة واستبدالها بإزار ورداء مظهر من مظاهر المساواة التامة بين جميع المسلمين بقطع النظر عن أجناسهم وبيئاتهم ولغاتهم ومنازلهم كما أن الحج رحلة كبرى يقطعها المؤمن في مسيرته لله عز وجل ولذلك جعل الإسلام ملابس الحجاج أشبه ماتكون بالأكفان الذي يندرج الناس فيها عند الانتقال إلى الدار الآخرة . ولما كان أمر النساء مبنيا على الستر والابتعاد عن كل أسباب الافتتان أباح الشرع للمرأة أن تلبس المخيط أو المحيط الذي حرَّمه على المحرمين من الرجال فلها أن تلبس الثياب والقمص والسراويل والخفين والجوارب ولم تفرض الشريعة عليها في إحرامها لونا معينا من الثياب غير مايستر عورتها ولايشف شيئا من بدنها ، ونهاها عن أن تنتقب أو تلبس مخيطا لوجهها وحرَّم عليها في إحرامها أن تلبس القفازين في يديها . فقد روى البخاري في

صحيحه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولاتلبس القفازين » ويجوز أن تسدل جلبابها من رأسها على وجهها إذا كانت عند رجال أجانب عنها ليسوا من محارمها فقد روى أبوداود واللفظ له وابن ماجه بسند جيد من حديث الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله ﷺ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرماتٌ فإذا جاوزُوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها . فإذا جَاوزُونا كشفناه » كما نهى الإسلام المرأة أن تلبس شيئا يثير الفتنة فقد روى أبوداود من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ومامس الورسُ والزعفران من الثياب . ولتلبس بعد ذلك ماأحبت من ألوان الثياب معصفر أو خز أوحلى أو سراويل أو قمص أو خف » كما يجوز للمحرم من الرجال أو النساء أن يستظل بما شاء من مظلة مادام لايغطى الرَّجُل رأسه فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أم الحُصين رضي الله عنها قالت : رأيت أسامة وبلالا رضي الله عنهما وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » وأباح الإسلام كذلك للمحرم أن يُغيِّر ملابس إحرامه متى شاء بملابس إحرام أخرى أو يغسلها إذا اتسخت ، أو يلبس أكثر من إزار ورداء من البرد ونحوه

وله كذلك أن يغتسل متى شاء فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يغسل رأسه وهو محرم » وفي رواية لمسلم من طريق عبدالله بن حنين أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما والمسورَ بن مخرمة رضي الله عنه اختلفا بالأبواء فقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يغسل المحرم رأسه ، وقال المسورُ بنُ مخرمة رضي الله عنه : لايغسل المحرم رأسه ، فأرسلني ابن عباس رضي الله عنهما إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين (يعني بين الخشبتين القائمتين على رأس البئر) وهو يستتر بثوب ، قال : فسلَّمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبدالله بن حُنَين أرسلني إليك عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبوأيوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ثم قال لإنسان يَصُب : اصبُبْ فصَبَّ على رأسه ثم حرَّك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال : هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل ».

وإلى حديث قادم إن شاء الله

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ١٧/١١/١٣٩٥هـ

الحلقة الخامسة

بسم الله الرحمن الرحيم . أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد تحدثت في حديث سابق عما يفعله الإنسان إذا أراد الإحرام وأشرت إلى أن الإنسان يصير محرما بنية الدخول في النسك الذي يريد ويتأكد ذلك بالتلبية من الميقات فإذا أراد الحج وحده أي مفردا قال : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله منى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك » وإذا أراد الحج والعمرة جميعا ليصير قارنا قال : اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني . لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك . وإذا أراد أن يكون متمتعا قال : اللهم إني أريد العمرة متمتعا بها إلى الحج فيسرها لي وتقبلها مني ، لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك . وله أن يقول : اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبى دون أن يقول : متمتعا بها إلى الحج . وبمجرد الإتيان بهذه النية والتلبية يصير الإنسان محرما ، وإذا كان يخاف على نفسه من عائق يحول بينه وبين تمام النسك فليشترط عند الإحرام ويقول : اللهم إني أريد الحج إن كان مفردا أو أريد الحج والعمرة إن كان قارنا أو أريد العمرة متمتعا بها إلى الحج إن كان متمتعا فيسره لي وتقبله مني وإن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني . وفائدة هذا الاشتراط أنه إذا حبسه حابس في الطريق حلَّ ولا شيء عليه .

فإذا صار الإنسان محرما تأكد في حقه الامتناع عن كل رفث وفسوق وعصيان وجدال مما ينقص من حجه أو يذهب بأجره ولذلك يقول الرب تبارك وتعالى : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولافسوق ولا جدال في الحج ﴾ والرفث هو غشيان النساء ودواعيه من المباشرة أو التقبيل أو نحو ذلك . والفسوق هو عصيان الله عز وجل بأي صورة من صور المعاصى ، ولما كان الحج يكتنفه ضرورة مخالطة الناس ومزاحمتهم في الأسفار والمشاعر والمنازل والموارد فقد طلب الإسلام من المسلم الذي أحرم بالحج أو العمرة أن يبتعد عن المخاصمة والمنازعة والمجادلة مع أي أحد من الناس وقد بشر رسول الله ﷺ من ترك مجادلة الناس ومُمَارَاتَهُم وإن كان محقا ببيت في ربض الجنة ، فقد روى أبوداود واللفظ له وابن ماجه والترمذي وحسَّنه من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا فعلى الحاج أن يتجنب كل ما يؤذى أحدا من المسلمين وأن يصون لسانه إلا من الخير ، وأن يحفظ سمعه فلا يستمع إلا مايرضى الله عز وجل ، وأن يحفظ بصره فلا يتتبع به العورات وأن يحفظ يده فلا تبطش في ضرر أحد ، وأن يصون رجله فلاتخطو في أذية أحد ، وأن يجعل في فكره دائما قول الله عز وجل : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ﴾.

وقد نبهت إلى أن أعمال الحاج المفرد وأعمال القارن لاتختلف

فهما متفقان في كل شيء إلا أن القارن عليه هدى والمفرد لايجب عليه الهدى فإذا أحرم المفرد أو القارن من الميقات أكثر من التلبية كلما علا مرتفعا من الأرض أو هبط واديا أو لقى ركبا أو نزل منزلا وليكثر من ذكر الله تبارك وتعالى وليرفع صوته بالتلبية بالقدر الذي لايضره حتى يصل إلى مكة ، ويستحب له الاغتسال قبل دخولها إذا لم يشق عليه ذلك فإذا وصل إلى المسجد الحرام بدأ فطاف بالبيت طواف القدوم سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول منها ويمشى في الأربعة الباقية . يبتدىء كل شوط بالحجر الأسود ويختم به وكلما صار مقابلا للحجر الأسود استقبله واستلمه بيمينه ويُقَبِّله إن تيسر له ذلك ويقول عند استلامه : بسم الله ، والله أكبر ، فإذا لم يتيسر له تقبيله استلمه بيده أو بعصاه وقَبَّل ما استلمه به ، فإن شق عليه استلامه أشار إليه وكبَّر ، ولا يُقَبِّلُ مايشير به ، ويستحب له قبل البدء في طواف القدوم أن يضطبع بردائه حتى يطوف جميع أشواط هذا الطواف وهو مضطبع بردائه والاضطباع أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفى الرداء على عاتقه الأيسر ليكون عاتقه الأيمن مكشوفا . ولايستحب هذا الاضطباع إلا في أول طواف للقادم بالحج أو العمرة فلا يضطبع في غير طواف القدوم أو طواف العمرة فإذا فرغ المفرد أو القارن من طواف القدوم جعل الرداء على عاتقيه جميعا ثم يصلى ركعتى الطواف أمام مقام إبراهيم إن تيسر له ذلك لقوله تبارك وتعالى :

﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فإن كان المكان مزدحما ولم يتيسر له صلاة الركعتين عند مقام إبراهيم صلاهما في أي مكان من المسجد الحرام ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى منهما بعد فاتحة الكتاب بسورة قل ياأيها الكافرون وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة قل هو الله أحد فإذا فرغ من ركعتى الطواف قصد الحجر الأسود فاستلمه ثم يخرج إلى الصفا من باب الصفا إن تيسر له ذلك فإن لم يتيسر له الخروج من باب الصفا خرج من أي باب حتى يصعد على جبل الصفا ويستقبل القبلة ويقول : لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ثم يدعو بماشاء ويكرر ذلك الدعاء والذكر ثلاث مرات ثم يبتدىء السعى فينزل إلى جهة المروة ، ويسرع بين العَلَمين الأخضَرين ، فإذا وصل المروة صعد عليها ويكرر الذكر الذي ذكره على الصفا فوق المروة ثلاث مرات مستقبلا القبلة ثم يعود إلى الصفا ثم يرجع إلى المروة حتى يختم السعى سبعة أشواط من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط فيكون السابع منتهيا عند المروة . ويستحب أن يكثر من الدعاء والذكر في طوافه وسعيه . فإذا فرغ المفرد أو القارن من السعى أقام بمكة محرما حتى يخرج بهذا الإحرام إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية فيصلى بمنى الظهر

والعصر والمغرب والعشاء والفجر كل صلاة في وقتها لكنه يصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين والعشاء ركعتين ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه إلى عرفة . ويصلى فيها الظهر والعصر في وقت الظهر كل صلاة منها يصليها ركعتين قصرا ، ويؤذن للصلاتين هاتين أذانا واحدا ويقيم لكل منهما إقامة . ثم يقف بعرفة . وأما الذي أحرم بالعمرة متمتعا بها إلى الحج فإنه عندما يصل إلى مكة يطوف طواف العمرة سبعة أشواط على نفس الصورة التي يعملها المفرد أو القارن في طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط كذلك على نفس الصورة التي سعى بها المفرد أو القارن إلا أن هذا الطواف والسعى بالنسبة للمتمتع يسمى طواف العمرة وسعى العمرة وليس على المتمتع طواف القدوم . وطواف العمرة وسعيها فرض لازم بالنسبة للمتمتع أما طواف القدوم بالنسبة للمفرد والقارن فهو سنة فإذا طاف المتمتع طواف العمرة وسعى لها بين الصفا والمروة قص شعره وتحلل من الإحرام ولبس ملابس الحل وأقام بمكة حلالا يباح له كل ماكان محرما عليه بالإحرام من مس الطيب ومباشرة أهله وغير ذلك من الحلال الذي كان محرما عليه بالإحرام . فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج من منزله أو من المسجد الحرام أو من أي مكان تيسر له ثم يخرج إلى منى فيصلى فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم عرفة على نفس الصورة التي يفعلها المفرد والقارن ثم بعد طلوع

الشمس يوم عرفة يتوجه كالمفرد والقارن إلى عرفة فيصلي فيها بعد زوال الشمس الظهر والعصر قصرا وجمعا في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين أي إقامة للظهر وإقامة للعصر . ثم يقف الجميع : المتمتع والمفرد والقارن بعرفة . وعرفة كلها موقف ويدفع عن بطن عرنة . وإلى حديث قادم إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ١٣٥٩/١١/١٧هـ

الحلقة السادسة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد ذكرت في الحديث السابق أن المفرد والقارن والمتمتع يصلون الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة قصرا وجمعا ثم يقفون بعرفات وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة وليس معنى الوقوف بعرفة أن يقف الإنسان قائما بل المراد الوجود بعرفات سواء كان واقفا أو قاعدا أو مضطجعا ، ويستحب له استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر له ذلك فإن لم يتمكن من استقبال القبلة وجبل الرحمة جميعا استقبل القبلة وأكثر من الذكر والدعاء والتلبية ، وصان نفسه من كل إثم وأبعدها عن كل معصية لأنه في موقف يباهي الله تبارك وتعالى به ملائكته . وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير » ويستحب له أن يكرر الدعاء والتضرع وأن يكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ وأن يلح في الدعاء ويطلب من ربه تبارك وتعالى خيرى الدنيا والآخرة ، وينبغي أن يكون مخبتا منيبا ساكنا قانتا ذليلا لله عز وجل مبتعدا عن اللهو والرفث وسائر أنواع الفسوق والجدال منكسرا بين يدى ربه يرجو رحمته ويخشى عذابه ، فإذا غربت الشمس انصرف إلى مزدلفة بسكينة ووقار ، وأكثر من التلبية ، فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين في وقت واحد . بأذان واحد وإقامتين : إقامة لصلاة المغرب وإقامة لصلاة العشاء والسنة أن يصلى المغرب قبل أن يحط رحله ثم يحط رحله ثم يصلى العشاء ثم يقيم بمزدلفة إلى الفجر فإذا صلى الصبح بمزدلفة في أول وقته وقف عند المشعر الحرام وذكر الله عز وجل مستقبلا القبلة لقوله تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ وإذا لم يتيسر له الوقوف عند المشعر الحرام فليقف في أي مكان من مزدلفة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقفت ههنا وجمع (أي مزدلفة) كلها موقف . وليستمر في دعائه إلى الإسفار الجيد ويلتقط من مزدلفة سبع حصيات فقط وهي التي يرمى بها جمرة العقبة يوم العيد أما باقى الحصى الذي يرمى به في أيام التشريق فليلتقطه من منى . ويجوز

للضعفة من النساء والصبيان ومن في حكمهم أن يدفعوا من مزدلفة إلى منى آخر الليل فإذا أسفر الحاج جدا انصرف من مزدلفة إلى منى وأكثر من التلبية في سيره ، وإذا وصل وادى محسر أسرع قليلا . فإذا وصل إلى جمرة العقبة من منى قطع التلبية ورمى هذه الجمرة بسبع حصيات يرفع يده عند رمى كل حصاة ويكبر ويستحب أن يكون رميها من بطن الوادي وتكون الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه ، ثم بعد الرمى ينحر هديه إن كان قارنا أو متمتعا أما المفرد بالحج فلا يجب عليه الهدى. فإذا ذبح هديه حلق رأسه أو قصر كل شعر رأسه . وبرمى جمرة العقبة والحلق أو التقصير يحل الحاج التحلل الأول وهو الذي يبيح الملابس والطيب وتقليم الأظافر وكل ماكان محرما عليه بالإحرام إلا النساء فإنه لايحل له قربان زوجته إلا بعد التحلل التام . والأعمال التي يحصل بها التحلل ثلاثة وهي رمى جمرة العقبة والحلق أو التقصير والطواف بالبيت مع السعى لمن عليه سعى . فمن عمل اثنين منها حلَّ التحلل الأول الذي يبيح له كل شيء إلا النساء فإن عمل الثالث حل له كل شيء حتى زوجته ولا حرج عليه في تقديم أو تأخير بعض هذه الثلاثة عن بعض فلو قدَّم الطواف بالبيت على رمى جمرة العقبة أو قدم الحلق أو التقصير على رمى جمرة العقبة أو قدم الطواف على الحلق أو التقصير فلا حرج عليه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء من هذه الثلاثة قدم أو أخر إلا قال : « افعل ولا حرج ». والمهم هو أنه إذا فعل اثنين منها أيَّ

اثنين حل له أن يلبس ملابسه وحل له كل شيء إلا النساء فإذا فعل الثالث حل له النساء فلو طاف وحلق قبل أن يرمي الجمرة جاز له أن يرمي الجمرة بملابس الحل المعتادة من المخيط أوالمحيط وإذا طاف مثلا ورمى الجمرة جاز له أن يحلق رأسه هو لابسٌ ثيابه المعتادة ولو رمى الجمرة وحلق رأسه فله أن يطوف بالبيت وهو لابس ثيابه المعتادة . فاثنان من هذه الثلاثة تحله التحلل الأول والثالث يحله التحلل الأكبر التام . والطواف بعد النزول من عرفات ومزدلفة ركن من أركان الحج وهو المقصود من قوله تبارك وتعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ويسمى طواف الإفاضة وطواف الحج ولايصح الحج بدونه كالوقوف بعرفة . والمفرد أو القارن إذا كان سعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم فلا يجب عليه السعي بعد طواف الإفاضة إذ هو مخير في السعي بين أن يجعله بعد طواف القدوم أو بعد طواف الإفاضة أما المتمتع فإنه يسعى بعد طواف الإفاضة ولا بد من هذا السعي بالنسبة للمتمتع . لأن سعيه الأول الذي كان بعد الطواف الذي طافه عند وصوله إلى مكة هو سعي العمرة كما أن طوافه ذاك كان طواف العمرة . أما طواف الإفاضة فلا بد أن يسعى بعده المتمتع فالمتمتع عليه طوافان وسعيان ، طواف وسعي للعمرة عند قدومه إلى مكة ، وطواف وسعي للحج بعد نزوله من عرفة ومزدلفة أما المفرد أو القارن فإن طوافه عند وصوله إلى مكة سنة ويسمى طواف القدوم فإن سعى بعده أغناه

عن السعى بعد طواف الإفاضة وإن لم يسع بعد طواف القدوم لزمه السعى بعد طواف الإفاضة . والطواف بالبيت العتيق صورة من أعظم صوَرالعبودية لله عز وجل ومظهر من أبرز مظاهر الضراعة للحيى القيوم ومثال من اَروع أمثلة الطاعة والانقياد لله عز وجل ولم يشرع الله تبارك وتعالى الطواف حول مكان في الأرض سوى بيته المحرم الذي جعله الله تبارك وتعالى مثابة للناس وأمنا ، وأقامه موئلا للتوحيد وإخلاص العبادة لله تبارك وتعالى ، واختاره قبلة لجميع المسلمين . فلا يحل لمسلم أن يطوف حول قبر مهما كان صاحب القبر ولا حول مكان مهما كان هذا المكان سوى الكعبة المشرفة التي جعل الله الطواف خاصا بها ، ومن أعظم مايعبد الله عز وجل به حولها ولذلك قال عز من قائل : ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ألا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾ وكما قال الله عز وجل : ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ وإلى حديث قادم إن شاء الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ١٣٩٥/١١/١٨ هـ .

الحلقة السابعة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد أوضحت في حديث سابق أن الأعمال التي يتحلل بها الحاج بعد نزوله من مزدلفة ثلاثة ، من عمل اثنين منها حل التحلل الأول الذي يبيح له لبس الملابس المخيطة أو المحيطة والطيب وغيره من الأمور التي كانت محرمة عليه بالإحرام إلا النساء فإذا عمل الثالث حل له كلُّ شيء حتى النساء وهذه الأفعال الثلاثة هي رمى جمرة العقبة والحلق أوالتقصير والطواف بالبيت العتيق ثم السعى لمن عليه سعى . أما نحر الهدى ممن عليه هدى فلا دخل له بالتحلل . والسنة ترتيب الأفعال الأربعة يوم العيد وهى رمى جمرة العقبة ونحر الهدى والحلق أو التقصير والطواف بالبيت ثم السعى لمن عليه سعى فيبدأ الحاج برمى جمرة العقبة ثم يذبح هديه إن كان متمتعا أو قارنا ثم يحلق رأسه أو يُقَصِّره ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا . أو كان قارنا أو مفردا ولم يسع بعد طواف القدوم فلو قدَّم الحاج واحدا من هذه الأربعة على الآخر ولم يعملها على هذا الترتيب فلا حرج لما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح : فقال ﷺ : «اذبح ولا حرج » فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى فقال : « ارم ولا حرج » فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر

إلا قال : « افعل ولا حرج » وفي لفظ لمسلم : « أتاه رجل فقال: « حلقت قبل أن أرمى قال ﷺ : « ارم ولا حرج » فقال : أفضت إلى البيت قبل أن أرمى فقال : « ارم ولا حرج » كما روى البخاري من حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل يوم النحر بمنى فيقول لاحرج فسأله رجل فقال : رميت بعد ماأمسيت فقال : « لا حرج » كما روى الترمذي من حديث علي رضي الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ! إني أفضت قبل أن أحلق ؟ قال : « احلق أو قصرٍّ ولا حرج » وجاء آخر فقال : ذبحت قبل أن أرمى ؟ قال : ارم ولا حرج » وقد أوضح رسول الله ﷺ أن الحلق أفضل من التقصير يعني بالنسبة للرجال فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : « اللهم ارحم المحلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : « اللهم ارحم المحلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : « والمقصرين » وفي لفظ لمسلم من طريق يحيى بن الحصين عن جدته رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقينَ ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة . ولا يكتفى في التقصير بتقصير بعض الرأس بل لابد من تقصير جميع شعر رأسه أما المرأة فإنها تُقَصرٍّ من كل ضفيرة

عليها حلق شعر رأسها في الحج أو غيره لما روى الترمذي من حديث علي وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها كما روى أبوداود من حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير » وينبغى للحاج أن ينحر هديه بنفسه إن كان قادرا على ذلك لما روى مسلم في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صفة حجة رسول الله ﷺ قال : ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر - أي مابقي - وأشركه في هديه ثم أمر من كل بَدَنَة بِبَضْعَةٍ فجعلت في قِدْر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. والتقرب إلى الله تبارك وتعالى بالهدايا والذبائح هو دين جميع النبيين والمرسلين وإلى ذلك يشير الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم حيث يقول : ﴿ ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام فإلهكم إلٓه واحد فله أسلموا وبشر المخبتين . الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ماأصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ﴾ كما أشار الله تبارك وتعالى إلى أن الهدى إنما يكون من بهيمة الأنعام وهى الإبل والبقر والغنم في قوله عز وجل : ﴿ ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ كما أخبر الرب وتبارك وتعالى أن البدن من شعائر الله فليس لأحد أن يدفع مكان الهدى قيمته ولذلك

لم يؤثر عن واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من أتباعهم بإحسان أن أفتى بجواز دفع قيمة الهدى وترك الذبح مهما كان ، لما فهموا عن الله ورسوله ﷺ أن إراقة دم الهدى مقصود شرعي لا تسد مسده النقود مهما كانت أو بلغت وإلى ذلك يشير الرب تبارك وتعالى حيث يقول : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ماهداكم وبشر المحسنين ﴾ وقد بين رسول الله ﷺ أن البدنة تكفى عن سبعة وأن البقرة تكفى عن سبعة كذلك فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . وفي لفظ لجابر رضي الله عنه في البخاري ومسلم قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كلّ سبعة منا في بدنة» وقد أوضحت الشريعة الإسلامية أن الهدى إنما يجب على المتمتع أوالقارن فإن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ كما

ثبت أن رسول الله ﷺ نحر هديه وكان قارنا . كما أشار الله تبارك وتعالى إلى زمان ومكان نحر الهدى حيث يقول : ﴿ لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ وقد بيَّن رسولُ الله ﷺ زمان ومكان نحر الهدى الذي أشارت إليه الآية الكريمة فيما رواه مسلم وأحمد وأبو داود من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : نحرت هٰهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم » كما رواه ابن ماجه أيضا وفيه : « وفجاج مكة طريق ومنحر » قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله عز وجل : ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ﴾ الآية : قال : ولايجوز النحر قبل الفجر من يوم النحر بالإجماع وكذلك الأضحية لاتجوز قبل الفجر اه ويستمر النحر إلى ثلاثة أيام من يوم النحر ، وينبغي لصاحب الهدى أن يأكل منه وقد حض الله تبارك وتعالى على ذلك في غير موضع من كتابه الكريم فهو يقول : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ ويقول : ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ والبائس الفقير هو المضطر المحتاج . والقانع هو الفقير أو السائل والمعتر هو الزائر أو المتعرض لآكل اللحم . وفي ذلك توسعة على المسلمين ومخالفة لما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم الأكل من الهدايا ولذلك حرص رسول الله ﷺ أن يأكل من هديه وهدى أزواجه رضي الله عنهن وقد كان رسول الله ﷺ قارنا وكانت أزواجه رضي الله عنهن متمتعات . وإلى حديث قادم إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . المدينة المنورة في ١٨/١١/١٣٩٥هـ .

الحلقة الثامنة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد ذكرت في حديث سابق حرص رسول الله ﷺ على الأكل من هديه وهدى أزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وكان رسول الله ﷺ قارنا وكانت أزواجه رضي الله عنهن متمتعات فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل . قالت : فَدُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت : ماهذا ؟ فقيل : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه » . ووسعت الشريعة الإسلامية على المسلمين فأذنت لهم في الادخار من لحوم الهدايا فوق ثلاثة أيام ، وأجاز لهم رسول الله ﷺ أن يتزودوا منها لأسفارهم فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : كنا لانأكل من لحوم بُدْننا فوق ثلاث فرخَّص لنا رسول الله ﷺ فقال : « كلوا وتزودوا » فأكلنا وتزودنا . وكما أذن الله تبارك وتعالى في الأكل من الهدايا فقد أذن كذلك في الانتفاع بها قبل نحرها وفي ذلك يقول الرب تبارك وتعالى : ﴿ لكم فيها منافع

إلى أجل مسمى ﴾ أي إلى وقت نحرها . وقد بين رسول الله ﷺ بعض هذه المنافع وأن منها الإذن لصاحبها بركوبها فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث خادم رسول الله ﷺ أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : رأى رسول الله ﷺ رجلا يسوق بَدَنَةً ، فقال : « اركبها » فقال : إنها بدنَة ، قال : « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال : « اركبها » ثلاثا وفي رواية لأحمد والنسائي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة قد أجهده المشي فقال : « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال : « اركبها وإن كانت بدنة » كما روى مسلم وأحمد والنسائي وأبوداود من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما أنه سئل عن ركوب الهدى فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اركبها بالمعروف إذا أُلْجِئتَ إليها حتى تجد ظهرا » وقد رغَّب الله تبارك وتعالى في تسمين البُدْن وسائر أنواع الهدايا حيث يقول في كتابه الكريم : ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ على أن المراد بالشعائر هنا الهدايا ، وإنما سميت شعائر لإشعارها بما يُعْرَفُ به أنها هدى كطعن حديدة بسنامها وتقليدها . وقد كان رسول الله ﷺ إذا أهدى هديا قلَّده فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث الصديقة بنت الصديق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما قالت : أهدى النبي ﷺ مرة إلى البيت غنما فقلَّدها » كما روى

مسلم في صحيحه من حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها ، وقلَّدها نعلين » كما روى البخاري ومسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : فَتَلْتُ قلائد بُدْن النبي صلى الله عليه وسلم بيدَيَّ ثم قلَّدها وأشعرها » وحرَّم الإسلام على من اشترى هديا أن يُبَدِّله مهما أعطى فيه من ثمن فقد روى البخاري في تاريخه وأحمد وأبوداود من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : أهدى عمر نَجِيباً فأُعطِي بها ثلاثمائة دينار فأتي النبي ﷺ فقال : يارسول الله إني أهديت نجيبا فأُعطيتُ بها ثلمائة دينار أفأبيعها وأشترى بثمنها بُدْنا ؟ قال : لا انحرها إياها . وقد يسَّر الله تبارك وتعالى على المتمتع والقارن إذا لم يتيسر له الهدى أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . ولم تتجاوز الشريعة الإسلامية ذلك إلى القيمة مما يدل دلالة واضحة على أنه لايجوز لأحد أن يدفع قيمة الهدى لسبب من الأسباب مهما كان ولذلك لم يؤثر عن واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين لهم بإحسان أن أفتى بجواز ترك ذبح الهدى لمن عليه هدى ودفع قيمته بل يجب عليه نحر الهدى فإن لم يتيسر انتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وهو مخير في صيام الثلاثة الأيام إن شاء صامها قبل يوم النحر وإن شاء صامها في أيام التشريق ولم يُرَخِّص الإسلام في صيام أيام التشريق إلا

لمن لم يجد الهدى . فقد روى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما قالا : « لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصْمَن إلا لمن لم يجد الهدى » ويجوز صيام هذه الأيام الثلاثة متتابعة ومتفرقة وكذلك يجوز صيام الأيام السبعة متتابعة ومتفرقة وهو مخير في صيام هذه الأيام السبعة كذلك إن شاء صامها بمكة بعد فراغه من أعمال الحج وإن شاء صامها بعد رجوعه إلى أهله . وصيامها بعد رجوعه إلى أهله أفضل لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ ولأنه أرفق به وأيسر له .
وعلى الحاج أن يبيت بمنى ليلة الحادى عشر وليلة الثانى عشر إن كان متعجلا وله أن يبيت ليلة الثالث عشر كذلك إن لمن يكن متعجلا لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴾ ولم يرخص رسول الله ﷺ في ترك المبيت بمنى إلا للسقاة والرعاة وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « استأذن العباسِ بنُ عبدالمطلب رسولَ الله ﷺ أن يبيت بمكةَ ليالى منى من أجل سقايته فأذن له . كما روى مالك والترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح من طريق أبي البدّاح بن عاصم بن عدي عن أبيه رضي الله عنه قال : رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة . وقد خص الله تبارك وتعالى أيام

التشريق وهي الأيام الثلاثة التي تلى يوم النحر بالأمر بذكره حيث قال : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : « الأيام المعدودات هي أيام التشريق » وإلى حديث قادم إن شاء الله .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ١٣٩٥/١١/٢٠ هـ

الحلقة التاسعة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد أشرت في حديث سابق إلى أن الله تبارك وتعالى خص أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة التي تلى يوم النحر بذكره وشكره وإن كان سوقُ الحج كلُّه إنما قام لذكر الله تعالى وشكره كذلك وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما:الأيام المعدودات هي أيام التشريق. وسميت أيام التشريق لأن العرب كانوا يشرقون فيها لحوم الهدايا والأضاحى أي يُقَدِّدونها أو لأن الهدى لاينحر حتى تشرق الشمس وقد روى مسلم في صحيحه من حديث نُبيْشَةَ الهذلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله » وقد أشار الله تبارك وتعالى إلى أن أيام التشريق أيام

ذكر لله تبارك وتعالى في مواضع من كتابه الكريم كقوله : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ وكقوله عز وجل : ﴿ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا ﴾ وكما قال الله عز وجل : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ وكما قال الله عز وجل : ﴿ ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام فإلـــهكم إلَه واحد فله أسلموا وبشر المخبتين . الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على مأأصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون ﴾ وذِكرُ الله تبارك وتعالى في هذه الأيام يتمثل في رمى الجمار الثلاث التي جعلتها الشريعة الإسلامية من مناسك الحج وواجباته فإنها أوجبت على الحاج أن يبيت بمنى ليلتين بعد العيد إن تعجل وثلاث ليال إن تأخر وأوجبت عليه أن يرمى الجمار الثلاث بعد الزوال كل يوم من اليومين الأولين من أيام التشريق إن تعجل وفي الثالث كذلك إن تأخر وإنما كان رمى الجمار ذكراً لله عز وجل لأن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمى الجمار أنه كان يذكر الله عز وجل عند كل حصاة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى

فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات يُكبّر مع كل حصاة ثم قال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة يعني رسول الله ﷺ كما أوضح رسول الله ﷺ أن رمى الجمار إنما جعل لإقامة ذكر الله عز وجل فقد روى الترمذي وقال : حديث حسن صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : إنما جعل رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله . كما روى مالك في الموطأ من طريق نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقف عند الجمرتين الأولين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة كما روى البخاري من طريق سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم يأخذ بذات الشمال فيُسْهِل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ولا يقف عندها . وقد أوضح الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم أن رمى الجمار الثلاث يكون في ثلاثة أيام وهى التي تلى يوم النحر وأما من تعجل ورمى في يومين فقط فلا حرج عليه ، حيث يقول : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ وصرح بذلك رسول الله

ﷺ فقد روى أحمد في مسنده وأصحاب السنن من حديث عبدالرحمن ابن يَعْمَرَ الدِّيلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه . كما روى أحمد من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب وذكر الله » وقد حدَّد رسول الله ﷺ الوقت الذي ترمى فيه الجمار من أيام منى بعد يوم النحر وأنها لاترمى إلا بعد زوال الشمس فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما قال : رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس » كما روى البخاري من طريق وَبَرَةَ رحمه الله قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رَمَى إمَامُك ! فأعدت عليه المسألة فقال رضي الله عنه : كنا نَتَحيَّن فإذا زالت الشمس رمينا » . وقد أجاز رسول الله ﷺ لمن كان معه طفل صغير مُحْرِمٌ بالحج أن يرمى عنه الجمار بعد أن يرمى عن نفسه فقد روى ابن ماجه من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ، وأما من عجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو أن تكون المرأة حبلى وتخاف على نفسها أو جنينها فإنه يجوز لكل واحد من

هؤلاء أن يوكِّل من يرمي عنه الجمرات على أن يقوم الوكيل بالرمي عن نفسه ثم يرمي عن موكله . ولا حرج على الوكيل أن يرمي عن موكله بعد أن يرمي عن نفسه وهو في نفس مكانه فيرمي عن نفسه الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات ثم يرميها عن موكله بسبع حصيات كذلك وهو في محله ولا حرج عليه في ذلك ثم إذا رمى الجمرة الوسطى عن نفسه رمى عن موكله كذلك ثم إذا رمى جمرة العقبة عن نفسه رمى عن موكله كذلك . ويجوز للوكيل أن يرمي عن أكثر من شخص مادام الذي وكَّله عاجزا عن الرمي بنفسه. ولا يشرع رمي الجمار بحصى كبار أو رميها بنعل ونحوه لأن ذلك لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين ولأنه قد يسقط على أحد الحجاج فيؤذيه كما أنه لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا يلعنون الجمرة عند رميها . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يرميها بمثل حصى الخَذْف وهي حصى صغار أكبر من الحمصة قليلا . فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخَذْف . وإلى حديث قادم إن شاء الله تعالى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ١٣٩٥/١١/٢٠ هـ

الحلقة العاشرة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد بينت في الحديث السابق أن المبيت بمنى ليالى التشريق من واجبات الحج ، وأن من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى . وأشير هنا إلى أنه ينبغي لمن أراد التعجل في يومين أن يخرج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق فإذا غابت الشمس قبل ارتحاله من منى وجب عليه المبيت والرمى في اليوم الثالث بعد الزوال أيضا ، والتعجل في يومين رخصة رخص فيها الله تبارك وتعالى . والبقاء إلى اليوم الثالث بمنى عزيمة وقد رخص رسول الله ﷺ للناس في التعجل وبقى هو ﷺ في منى لم يتعجل حتى رمى الجمرات الثلاث في اليوم الثالث من أيام التشريق بعد زوال الشمس كاليومين السابقين ثم ارتحل صلى الله عليه وسلم من منى قبل أن يصلى الظهر . ومما ينبغي لفت الانتباه إليه أن المبيت الواجب في منى يكفى فيه الوجودُ بمنى أكثر الليل سواء كان من أول الليل أو من آخره أو من وسطه ولا يلزم الحاجَّ أن يكون موجودا بمنى من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فله أن ينزل إلى مكة بالليل لقضاء حاجة من طواف أو غيره مادامت راحته واستقراره بمنى أكثر الليل . وعلى الحاج أن يحافظ على الصلوات الخمس.وتصلى كل صلاة في وقتها ويقصر الرباعية

فيصلى الظهر ركعتين في وقت الظهر والعصر ركعتين في وقت العصر والمغرب ثلاث ركعات في وقت المغرب والعشاء ركعتين في وقت العشاء فالصلاة الرباعية تصلى قصرا بلا جمع في أيام منى ويحرص الحاج على تكبير التشريق بعد الصلوات المكتوبات . واليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القرِّ واليوم الثاني من أيام التشريق يسمى يوم الرءوس وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أن اليوم الأول من أيام التشريق هو أعظم الأيام عند الله بعد يوم النحر . فقد روى أبوداود من حديث عبدالله بن قرط رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعظم الأيام عند الله يومُ النحر ثم يوم القرِّ» ويوم القر هو ثاني أيام العيد وأول أيام التشريق . كما روى أبوداود بسند وصف رواته بأنهم ثقات من حديث سرَّاء بنت نبهان رضي الله عنها قالت : خطبنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوم الرءوس فقال : « أي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : « أليس أوسط أيام التشريق ؟» وقد كانت خطبة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق للقضاء على التمييز العنصرى وأنه لافضل لأحد على أحد بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الأرض أو المركز الاجتماعي وإنما يكون الفضل بتقوى الله عز وجل باتباع أوامره واجتناب نواهيه ، ونفع عباده وتقديم الخير لبني الإنسان ودفع الأذى عن عباد الله ، على حد قوله تبارك وتعالى : ﴿ ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل

لتعارفوا إن أكرمكم عندالله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾ فقد روى أحمد رحمه الله بسند رجاله رجال الصحيح من طريق أبي نضرة رحمه الله قال : حدثني مَن سمع رسول الله ﷺ يخطب في أوسط أيام التشريق فقال : « أيها الناس ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ألا لافضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى،أبَلَّغتُ ؟» قالوا :بلَّغ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . وقد كان رسول الله ﷺ قد خطب يوم النحر لتأكيد تقرير حماية أعراض الناس ودمائهم وأموالهم وسائر حقوقهم فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال : « خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السَّنَةُ اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حُرُمٌ ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرَّم ورجبُ مضرَ الذي بين جمادى وشعبان . وقال : « أي شهر هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : « أليس ذا الحجة ؟ » قلنا : بلى . قال : « أي بلد هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : « أليس البلدة ؟» قلنا : بلى . قال : فأي يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه بيسميه بغير اسمه قال : أليس يومَ النحر ؟ » قلنا : بلى ، قال : «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم

عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض . ألا هل بلَّغت ؟ قالوا نعم ، قال : « اللهم اشهد ، فليبلِّغ الشاهدُ الغائبَ فرُبَّ مُبَلَّغ أوعى من سامع » وقرر كذلك صلى الله عليه وسلم تحديد المسئولية وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى فقد روى ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قال سمعت رسولَ الله ﷺ يقول في حجة الوداع : « أي يوم هذا ؟ » قالوا يومُ الحج الأكبر ، قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا لا يجنى جان إلا على نفسه ولا يجنى والد على ولده ولا مولود على والده ألا إن الشيطان قد يئس أن يعبد في بلدكم هذا أبدا ولكن سيكون له طاعة في بعض ماتحتقرون من أعمالكم فيرضى بها . ألا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع . ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع.لكم رءوس أموالكم لاتَظْلِمون ولاتظلَمون . وإلى حديث قادم إن شاء الله .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المدينة المنورة في ١٣٥٩/١١/٢١هـ

الحلقة الحادية عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فإنه ينبغي للحجاج وهم في منى ومكة أن يعرفوا أنهم في أرض الحرم التي لا يُنَفَّرُ فيها صيد ولا يقطع منها شجر . ولقد جعل الله تبارك وتعالى بيته المحرم منطقة سلام تدريبا لعباده عليه ، ولفتا لانتباههم إليه ، وعملا على توسيع دائرة السلام فقد حرَّم على المحرمين أن يتعرضوا للطير وهي تطير في جو السماء أو تمشي على الأرض من سائر الصيد وفي ذلك يقول الله عز وجل : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا مايتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم مايريد ﴾ ولم يستثن الإسلام شيئا يباح أذاه في الحرم أو للمحرم غير الفواسق المعروفة بالضرر والأذى وهي العقرب والحية والكَلب العقور وسائر أمثاله من السباع العادية وكذلك الغراب والحدأة والفأرة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ لمسلم من حديث الصديقة بنت الصديق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحُدَيَّا »وفي رواية للبخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » وقد أشار الله تبارك وتعالى إلى أن الصيد كان يقترب من أصحاب رسول الله

ﷺ وهم محرمون فلا يتعرضون له امتثالا لأمر الله وتعظيما لحرماته وفي ذلك يقول الرب تبارك وتعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ وقد أباح الإسلام للمحرم أن يأخذ صيد البحر وأن يأكل من صيد البر مالم يصده هو أو يُصَد من أجله ، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه خرج مع رسول الله ﷺ فتخلف مع بعض أصحابه وهم محرمون - وهو غير محرم - فرأوا حمارا وحشيا قبل أن يراه . فلما رأوه تركوه ، حتى رآه أبوقتادة رضي الله عنه ، فركب فرسا له ، فسألهم أن ينالوه سوطه فأَبَوا ، فتناوله فحمل عليه ، فعقره ، ثم أكل فأكلوا فقدموا فلما أدركوا رسولَ الله ﷺ سألوه : قال «هل معكم منه شيء ؟ » قالوا : معنا رِجْلُهُ . فأخذها النبي ﷺ فأكلها وفي رواية للبخاري ومسلم : فلما أتوا رسول الله ﷺ قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ؟ أو أشار إليها؟ قالوا : لا ، قال : « فكلوا مابقي من لحمها » وقد قضى أصحاب رسول الله ﷺ على المحرم إذا قتل صيدا ، وكان لهذا الصيد نظير من بهيمة الأنعام : الإبل والبقر والغنم ، أن يُلْزَمَ بتقريب قربان مثلِه وقد حكموا في النعامة ببدنةَ أي ناقة وفي بقرة الوحش ببقرة وفي الغزال بعنز ، وفي الضبع بكبش . فقد روى أبوداود وابنِ ماجه والدارمي من حديث جابر بن عبدالله رضي الله

عنهما قال سألت رسول الله ﷺ عن الضبع قال : « هو صيد » ويجعل فيه كبشا إذا أصابه المحرم.أما إذا كان الصيد لامثيل له من بهيمة الأنعام فعلى من أصابه أن يتصدق بقيمته وسواء في ذلك من قتل الصيد وهو محرم عمدا أو ناسيا لإحرامه ، وفسروا قوله : « فمن قتله منكم متعمدا » أي قاصدا قتله يعني ولوكان ناسيا لإحرامه وفي ذلك يقول الله عز وجل : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثلُ ماقتل من النَّعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغَ الكعبة أو كفارةٌ طعام مساكين أو عدلُ ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذوانتقام . أُحِلَّ لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون ﴾ وقد أُثِر عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل : ﴿ هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدلُ ذلك صياما ﴾ قال رضي الله عنه : إذا قتل المحرم شيئا من الصيد حُكِمَ عليه فيه . فإن قتل ظبيا أو نحوه فعليه شاةٌ تُذْبَحُ بمكة . فإن لم يجدها فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجدها فصيام ثلاثة أيام . فإن قتل أَيِّلا أو نحوه فعليه بقرة فإن لم يجدها أطعم عشرين مسكينا فإن لم يجد صيام عشرين يوما، وإن قتل نعامة أو حمار وحش أونحوه فعليه بدنة من الإبل فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا فإن لم يجد صام ثلاثين يوما . وقضى عمر رضي الله عنه فيمن قتل جرادة أن

يطعم تمرة وروي عنه : قبضة من طعام » وقد قضى الله تبارك وتعالى : أن يَحْكُم في ذلك اثنان ذوا عدل من المسلمين حيث يقول : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ ولذلك أُثِر أن أعرابيا أتى أبابكر رضي الله عنه وهو خليفة فقال : قتلتُ صيدا وأنا محرم فما ترى عليَّ من الجزاء ؟ فقال أبوبكر رضي الله عنه : لأُبَيٍّ بن كعب رضي الله عنه وهو جالس عنده : ماترى فيها ؟ فقال الأعرابي : أتيتك وأنت خليفة رسول الله ﷺ أسألك فإذا أنت تسأل غيرك ؟ فقال أبوبكر رضي الله عنه ماتنكر؟ يقول الله عز وجل : ﴿ فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ فشاورتُ صاحبي حتى إذا اتفقنا على أمر أمرناك به » كما أثر عن قبيصة بن جابر رضي الله عنه ، قال : خرجنا حُجَّاجا فكنا إذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا فنتماشي نتحدث ، قال : فبينا نحن ذات غداة إذ سنح لنا ظبى أو برح فرماه رجل كان معنا بحجر فما أخطأ حشاه . فركب وَوَدَعَه ميِّتاً فعظَّمنا عليه . فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى أتينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقص عليه القصة وإذا إلى جنبه رجل كأن وجهه قَلْبُ فضة يعني عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فالتفت عمر رضي الله عنه إلى صاحبه فكلَّمه .

وإلى حديث قادم إن شاء الله

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ١٣٩٥/١١/٢١ هـ

الحلقة الثانية عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد ذكرت في الحديث السابق أن الله تبارك وتعالى قضى على من قتل وهو محرم صيدا أن يحكم في ذلك اثنان ذوا عدل من المسلمين وأشرت إلى أن الصديق رضي الله عنه لما سأله الأعرابي الذي قتل الصيد وهو محرم استشار أُبَيَّ بنَ كعب رضي الله عنه . وأن عمر رضي الله عنه لما سأله الرجل الذي قتل الظبى وهو محرم استشار عمر رضي الله عنه عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد ذكر قبيصة بن جابر رضي الله عنه وقد جاء مع الذي قتل الظبى قال : فالتفت عمر إلى صاحبه يعنى عبدالرحمن بن عوف فكلمه ثم أقبل عمر رضي الله عنه على الرجل فقال : أعمدا قتلته أم خطأ ؟ فقال : لقد تعمدت رميه وما أردت قتله ! فقال عمر رضي الله عنه مأراك إلا قد أشركْتَ بين العمد والخطأ . اعمد إلى شاة فاذبحها وتصدق بلحمها واستبق إهابها . قال قبيصة رضي الله عنه: فقمنا من عنده فقلت لصاحبي : أيها الرجل عظِّم شعائر الله فمادرى أمير المؤمنين مايفتيك حتى سأل صاحبه . اعمد إلى ناقتك فانحرها، فلعل ذلك أن يجزىء عنك . قال قبيصة رضي الله عنه ولا أذكر الآية من سورة المائدة : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ فبَلَغَ عمرَ رضي الله عنه مقالتي فلم يَفْجأْنا منه إلا ومعه الدِّرة

فعلا صاحبي ضربا بالدِّرة : أقتلتَ في الحرم وسفهت الحكم » ثم أقبل عليَّ ، فقلتُ ياأمير المؤمنين : لا أُحِلَّ لك اليوم شيئا يحرم عليك منى : فقال : ياقبيصة ابن جابر : إنى أراك شاب السن ، فسيح الصدر ، بيِّن اللسان ، وإن الشاب يكون فيه تسعة أخلاق حسنة وخُلقُ سيء فيُفسِدُ الخُلُقُ السيءُ الأخلاق الحسنة ، فإياك وعثرات الشباب » وكما لايجوز للمحرمين أو المحلين أن ينفروا صيد الحرم فإنه لايحل لهم أيضا أن يقطعوا شجر الحرم فليحترس الحاج وهو في مزدلفة أو منى أو مكة أن يقطع الشجر فإن هذه كلَّها من أرض الحرم التي نهى رسول الله ﷺ أن يقطع شجرها فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح فتح مكة : «لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا» وقال يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لايعضد شوكه ، ولا يُنَفَّر صيدُه ولا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها » (أي لا يقطع حشيشها) فقال العباس يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقينِهم ولبيوتهم فقال رسول الله ﷺ : «إلا الإذخر» وهو الحشيش الأخضر وفي رواية لأبي هريرة رضي الله عنه: « لا يُعضَدُ شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد » وفي رواية

البخاري ومسلم من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح فقال قولا : سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به : حَمِدَ الله وأثنى عليه ثم قال : « إن مكة حرَّمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يَعْضُدَ بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له : إن الله قد أذنَ لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم ، وإنما أذِنَ لي فيها ساعةً من نهار ، وقد عادت حرمَتُها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب » والمنهى عن قطعه من شجر الحرم أو حشيشه هو مالم يستنبته الناس ، وأما ماغَرس الناس أو زرعوه فهو لهم وكذلك يجوز أخذ مايبس من نبات الحرم ، ولو قُلع شجر الحرم بغير فعل آدمي جاز الانتفاع به ، وهذه الأوامر النبوية لتقرير وتأكيد أن الحرم منطقة أمان وأرض سلام للإنسان والحيوان والطير وحتى الأشجار والنبات . وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أن أرض الحرم لم تكتسب هذه المزية ، ولا نُزلت هذه المنزلة بفعل إنسان ولم يكن تحريمها في عصر دون عصر بل هي حرام بحرمة الله تعالى يوم خلق السموات والأرض ولذلك أشار الله تبارك وتعالى إلى امتنانه على قريش بتأمينهم في هذا الحرم الآمن حتى في عصر الجاهلية قبل الإسلام دين السلام وفي ذلك يقول الرب تعالى : ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم أفبالباطل يؤمنون

وبنعمة الله يكفرون ﴾ وكما قال عز وجل : «وقالوا : إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا أو لم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لايعلمون ﴾ وقد كان الرجل في الجاهلية يلقى قاتل أبيه أو أخيه في الحرم فلا يتعرض له بأذى حتى يخرج منه ، وفي ذلك كله تدريب للإنسانية على السلام العملى ، مما لانظير له في غير دين الإسلام الذي جعل السلام شعار أهله وتحية اللقاء بينهم وجعله ختام الصلاة عند الانتهاء من آدائها ، وأشعر أهل السعادة دعاة السلام أن الله تبارك وتعالى يسلم عليهم يوم القيامة حيث يقول الرب تبارك وتعالى : ﴿إن أصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون . هم وأزواجهم في ظلال على الأرائك متكئون . لهم فيها فاكهة ولهم مايدعون . سلام قولا من رب رحيم﴾ كما جعل من تكريم أهل الإسلام دعاة السلام أن الملائكة يدخلون عليهم في الجنة من كل باب يسلمون عليهم حيث يقول : ﴿ جناتُ عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب . سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار﴾ وكما قال الله عز وجل : ﴿ وأدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها بإذن ربهم تحيتهم فيها سلام ﴾ وإلى حديث قادم إن شاء الله تعالى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ١٣٩٥/١١/٢٢ هـ

الحلقة الثالثة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجاج الذين ابتعدوا عن المعاصى والآثام بأنهم ليس لهم جزاء إلا الجنة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لمابينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » ووصف رسولُ الله ﷺ مَن حج فلم يرفث ولم يفسق بأنه يرجع نقى الصحيفة مغفور الذنب فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » وبيَّن رسول الله ﷺ أن الحج المبرور وهو الخالي من المعاصى والآثام والمخالفات هو أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : «إيمان بالله ورسوله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » .

وبين رسول الله ﷺ أن حج المرأة إذا برته هو أفضل الجهاد

بالنسبة لها فقد روى البخاري في صحيحه من حديث الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أَفَلَا نجاهد ؟ قال : « لكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور » وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أن البشاشة وإفشاء السلام والبذل والمسامحة من أهم أسباب بر الحج فقد روى أحمد رحمه الله والطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » قيل : ومابره؟ قال : « إطعام الطعام وطيب الكلام » كما بين رسول الله ﷺ ماذا عند الله تبارك وتعالى من الجزاء الحسن للحجاج الذين يبرون حجهم فقد روى الطبراني والبزار وابنُ حبان بسند صحيح من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! كلماتٌ أسأل عنهن ! فقال صلى الله عليه وسلم: «اجلس » وجاء رجل من ثقيف فقال : يارسول الله ! كلمات أسأل عنهن فقال صلى الله عليه وسلم : « سبقك الأنصاري » فقال الأنصاري رضي الله عنه : إنه رجل غريب وإن للغريب حقا فابدأ به : فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الثقفي فقال : « إن شئتَ أنبأتُك عما كنت تسألني عنه ، وإن شئتَ تسألني وأُخبِرُك » فقال : يارسول الله ! أجبني عما كنتُ أسألك : قال صلى الله عليه وسلم : « جئت تسألني عن

الركوع والسجود والصلاة والصوم » فقال : والذي بعثك بالحق ماأخطأتَ مما كان في نفسي شيئا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرِّج أصابعك ، ثم اسكن حتى يأخذ كل عضو مأخذه ، وإذا سجدتَّ فمَكِّن جبهتك ولا تَنْقُر نقرا ، وصل أولَ النهار وآخره » فقال : يانبي الله فإن أنا صليت بينهما ؟ قال : « فأنت إذاً مُصَلٍّ ، وصم من كل شهر ثلاث عشرة،وأربع عشرة ، وخمس عشرة » فقام الثقفي . ثم أقبل رسول الله ﷺ على الأنصاري فقال : « إن شئت أخبرتُك عما جئت تسألني ، وإن شئت تسألني وأخبرُك » فقال : لا يانبي الله أخبرني بما جئتُ أسألك ! قال صلى الله عليه وسلم : « جئتَ تسألني عن الحاج مالَه حين يخرج من بيته ومالَه حين يقوم بعرفات وماله حين يرمى الجمار ، وماله حين يحلق رأسه ، وماله حين يقضى آخر طواف بالبيت » فقال : يانبي الله والذي بعثك بالحق ماأخطأتَ مما كان في نفسي شيئا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإن له حين يخرج من بيته أن راحلته لاتخطو خَطْوَة إلا كتب الله له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئة فإذا وقف بعرفات فإن الله عز وجل ينزل إلى سماء الدنيا فيقول : « انظروا إلى عبادى شُعثاً غُبْراً اشهدوا أني قد غفرتُ لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالِج ، وإذا رمى الجمار لايدري أحد مالَه حتى يتوفاه الله يوم القيامة . وإذا قضى آخر طواف بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »

كما أكد رسول الله ﷺ أن الحج يهدم ماكان قبله من الخطايا والسيئات فقد روى مسلم في صحيحه من طريق ابن شِماسة المَهْرِي قال : حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت يبكى طويلا ، وحوَّل وجهه إلى الجدار فجعل ابنُه يقول : ياأبتاه ! أما بشَّرك رسول الله ﷺ بكذا ؟ أما بشَّرك رسول الله ﷺ بكذا ؟ قال : فأقبل بوجهه فقال : إن أفضل مانُعِدُّ شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، إنى قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتُني وما أحدٌ أشدَّ بُغضاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحبَّ إليَّ أن أكون قد استمكنتُ منه فقتلته ، فلو مُتُّ على تلك الحال لكنتُ من أهل النار ، فلما جعل اللهُ الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلتُ : ابْسُطْ يمينك فلأبايعْك ، فبسط رسول الله ﷺ يمينه قال : فقبضت يدي قال : « مالَك ياعمرو ؟ » قال : قلت : أردتُ أن أشترط ! قال : « تشترط بماذا ؟ قلتُ : أن يغفرلي ، فقال رسول الله ﷺ : أما علمتَ أن الإسلام يهدم ماكان قبله ، وأن الهجرة تهدم ماكان قبلها ، وأن الحج يهدم ماكان قبله » كما أخبر رسول الله ﷺ أن الحج والعمرة ينفيان الذنوب والفقر كما ينفى الكير خبث الحديد وأن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة فقد روى النسائي والترمذي بسند صحيح من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنها ينفيان الفقر والذنوب

كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة .

وإلى حديث قادم إن شاء الله تعالى ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ١٣٩٥/١١/٢٣هـ

الحلقة الرابعة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد روى الإمام أحمد رحمه الله بإسناد صحيح من حديث عمرو بن عَبْسَةَ رضي الله عنه قال : قال رجل يارسولَ الله ماالإسلام ؟ قال : أن يُسلِم لله قلبُك وأن يَسلَمَ المسلمون من لسانك ويدك » قال : فأي الإسلام أفضل ؟ قال : « الإيمان » قـال : وما الإيمان ؟ قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت » قال : فأي الإيمان أفضل ؟ قال : «الهجرة» قال : وما الهجرة ؟ قال : « أن تَهجُرَ السوء » قـال : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : « الجهاد » قال : وما الجهاد ؟ قال : « أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم » قال : فأي الجهاد أفضل ؟ قـال : «من عُقِرَ جواده وأهريق دمه » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما : حجة مبرورة أو عمرة مبرورة» وقد أشرت في حديث سابق إلى

أن الحجة المبرورة أو العمرة المبرورة هي المنزهة عن المعاصى وهي كذلك التامة الكاملة إجابة لقول الرب تبارك وتعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ كما أشار الله تبارك وتعالى إلى أسباب تمام الحج وكماله وأنه هو الخالي من الآثام المُبْتَعِدُ فيه الحاج عن كل معصية ، لا يرفث ولا يفسق ، ولايجادل ولا يمارى ولاينازع ، ولايخاصم ، وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فمن فرض فيهن الحج ، فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون ياأولى الألباب ﴾ وعلى الحاج أن يغتنم هذا التجمع العظيم لاكتساب المعارف والمحامد ومعاونة المحتاجين والمساكين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الضال ، والمحافظة على شعائر الدين والإكثار من ذكر الله عز وجل ، فهذا كله من التزود بتقوى الله التي هي خير زاد ، ومن أهم ذلك الاستغفار الذي أرشد الله تبارك وتعالى الحجاج إليه في قوله عز وجل : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفرو الله إن الله غفور رحيم ﴾ ولقد كان من هدى حبيب الله ورسوله وسيد خلقه وإمام رسله محمد ﷺ أن يستغفر الله تبارك وتعالى عقب كثير من أفعال الخير وأعمال البر فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا انتهى من صلاته استغفر الله ثلاثا وفي هذا لفت انتباه الفاعلين للخير ألا يغتروا بما بذلوا من الخير وألا يستكبروا بسبب طاعتهم فإن الطاعة التي تورث الاستكبار شر

من المعصية التي تورث الذلة والانكسار والاستغفار ولذلك وصف الرب تبارك وتعالى أهل الخير السابقين إلى المبرات المسارعين إلى الصالحات أنهم يؤتون ماآتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون وفي ذلك يقول الرب تبارك وتعالى : ﴿ إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون . والذين هم بآيات ربهم يؤمنون . والذين هم بربهم لايشركون . والذين يؤتون ماآتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون . أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ﴾ وقد كان إبراهيم خليل الرحمن وإسماعيل عليهما السلام وهما يقيمان للإنسانية أفضل بيت يضرعان إلى الله عز وجل أن يتقبل منهما وفي ذلك يقول الرب تبارك وتعالى : ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم . ربنا واجعلنا مُسْلِمَين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ﴾ كما وصف عباد الرحمن بأنهم يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما مع أنهم يبيتون لربهم سجدا وقياما ويقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما وفي ذلك كله يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا ، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما . والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما . والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما إنها ساءت مستقرا ومقاما . والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما . والذين لايدعون مع الله إلها آخر ولايقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولايزنون ومن

يفعل ذلك يلق أثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا . إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما . ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا . والذين لايشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما . والذين إذا ذُكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا . والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما . أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما . خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما ﴾ وقد أشار الرب تبارك وتعالى في مواضع من كتابه إلى أن الاستغفار والإنابة إلى الله تورث رغد العيش في الدنيا ورضوان الله تبارك وتعالى في الآخرة حيث يقول : ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدرارا . ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا. ﴾

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المدينة المنورة في ١٣٩٥/١١/٢٤هـ

هذا وقد تم بحمد الله تعالى الجزء الرابع من فقه الإسلام ويليه الجزء الخامس وأوله : «**كتاب البيوع**» وماتوفيقي إلا بالله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المدينة المنورة في الثامن من شوال سنة ١٤٠١هـ .

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة
متى ترمى الجمار أيام التشريق	١٥٦
استحباب الوقوف للدعاء بعد رمى الجمرة الدنيا والوسطى	١٥٧
تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض	١٦٥
مايحصل به التحلل الأول والتحلل التام	١٨٣
ليس على النساء حلق	١٨٤
يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتى الحادى عشر والثاني عشر للمتعجل	١٨٥
الترخيص لأصحاب الأعذار في ترك المبيت	١٨٩
يجوز لذوى الأعذار الرمى ليومين في يوم من أيام التشريق	١٩١
مشروعية الخطبة يوم النحر	١٩٢
مشروعية الخطبة يوم الرءوس	١٩٤
طواف الوداع	٢٠٨
المساجد الثلاثة المفضلة	٢١١
باب الفوات والإحصار	٢١٣
الاشتراط لمن أُحرم بالحج أو ا لعمرة	٢١٦
مناسك الحج في حلقات	٢٢٦

الأعلام المترجم لها في الجزء الرابع حسب ورودها في الصفحات

*****

الخطأ	الصواب	ص	س
الحديث	حديث	٦	١٢
حجَّى	حجِّى	١٦	٣
قطان	القطان	٢٣	١٢
من أهل بحج	وعمرة من أهل بحج	٣٦	٥
يأتونه	يأتون	٤٢	٨
بن	ابن	٤٤	٥
صاحب	صحب	٤٤	٧
بن	ابن	٥٣	١٨
بأن	بأنه	٨٨	١٣
توجه	توجهوا	٩٢	١٨
به	بها	٩٢	١٩
الطاف	الطواف	١٠١	٢
الحجر الأسود	الحجر	١٢٠	١٣
وما	وإنما الذى	١٢٢	٤
قومهم	قوم	١٢٢	١٥
الهزولة	الهرولة	١٢٥	٨
عنها:	عنها قالت :	١٣٩	١٨
التاء	الثاء	١٤٠	٧
مْضَرَّس	مُضَرِّس	١٤٥	١٧
من يدفع	متى يدفع	١٤٨	١٧
أو وسطها	وسطها	١٥٦	١
ما يفيده الحديث	ما يستفاد من ذلك	١٥٦	٢

الخطأ	الصواب	ص	س
حلق	أن رسول الله ﷺ حلق	١٦٢	١٦
ما ينسى	مما ينسى	١٦٧	١٠
أكتب	اكتب	١٧٦	٨
ضَغطةً	ضُغطَةً	١٧٧	١
القابل	المقبل	١٧٧	١
لقريش	خرجت لقريش	١٧٩	١٤
فى الحديث	فى بحث الحديث	١٨٣	٨
والتقصير	أو التقصير	١٨٣	١٧
و لو	فلو	١٨٣	١٩
أهل السقاية	أصحاب السقاية	١٨٧	٧
النفر	يوم النفر	١٨٩	١٠
لرعاة	لرعاء	١٩١	٣
الحاق	إلحاق يوم النحر بها	١٩٦	٢٠
وَ أَهَلَّى	وَأَهِلِّى	١٩٩	١٤
إن	أن	٢٠٧	٢
فى	فيه	٢٠٧	١٨
مائة	بمائة	٢١٠	١١
الله	اللهم	٢٣٩	٩
و تبارك	تبارك	٢٥٧	١٩
فقدموا	فندموا	٢٧٤	١١
فى الجزءالثانى=عملت	علمت	١٨٧	١٤
والكمية	والكمين	٢٩١	١٥
فى الجزء الثالث=أمته	أمة	٢٧٣	١٥

فقه الإسلام

شرح

بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام

للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

تأليف

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

الجزء الخامس

الطَّبعَة الأُولَىٰ

١٤٠٢ هـ ـــــــ ١٩٨٢ م

طبع في:

مطابع الرشيد، بالمدينة المنورة

هاتف: ٨٣٦٨٣٨٢

كتاب البيوع

باب شروطه وما نُهِيَ عنه منه

١ – عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أى الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » رواه البزار وصححه الحاكم .

المفردات

« البيوع » جمع بيع ، وإنما جمع لاختلاف أنواعه ، والبيع نقل الملك إلى الغير بثمنه ، والشراء قبوله ، وشرى الشيء أى باعه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وشروه بثمن بخس ﴾ أى باعوه ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ ولبئس ماشروا به أنفسهم ﴾ أى باعوا به أنفسهم ، ومنه قول الشاعر:

وشريت بُرْدًا ليتنى   من بعد برد كنت هامه

أى بعت بردا ، ويقال لمن يدفع السلعة ويأخذ الثمن البائع ، ولمن يقبض السلعة ويدفع الثمن المشترى والمبتاع .

« شروطه » أى شروط البيع ، والشرط بفتح الشين وسكون الراء هو فى اللغة إلزام الشيء أو التزامه ، وفى اصطلاح الفقهاء مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته كالطهارة للصلاة .

« وما نُهِيَ عنه منه » أى ومانهت الشريعة عنه من البيع

« رفاعة بن رافع » هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن

عامر بن زريق الزُّرَقي الأنصاري وكان أبوه رافع بن مالك أحد النقباء الاثنى عشر ، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، ولم يشهد بدرا ، وشهدها ابناه رفاعة وخلاد ابنا رافع كما شهد رفاعة أيضا أحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وتوفي فى أول خلافة معاوية رضي الله عنهما ، هذا وأما رفاعة بن رافع بن خديج فهو من الطبقة الثانية من التابعين من الأنصار ، وقد توفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك أو عمر بن عبد العزيز

« الكسب » أى ما يكتسبه الإنسان ويضمه لنفسه من المال بالزراعة أو التجارة أو الصناعة أو أية حرفة أخرى .

« أطيب » أى أفضل وأَحَلُّ وَ أَبْرَكُ وَ أَشْرَفُ .

« عمل الرجل بيده » أى سعى الإنسان بنفسه وليس المراد خصوص الرجل بل المرأة كذلك ، وذكر الرجل لأنه المسئو ل عن العمل غالبا ، ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم عمال أنفسهم كما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها

« وكل بيع مبرور » أى وكل تجارة سلمت من الغش واليمين الفاجرة .

البحث

ظاهر قول المصنف رحمه الله : عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل الخ الحديث يشعر أن رفاعة هذا هو ابن رافع بن مالك الزرقي الصحابي الجليل رضي الله عنه ويكون الحديث على هذا متصلا لاإرسال فيه ، وقد فهم غير واحد من أهل العلم أن رفاعة هنا

هو رفاعة بن رافع بن خديج وعليه يكــون الحديث مرسلا . غير أن سند البزار يفيد أنه رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه فقد قال البزار حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال : حدثنا أبو المنـذر إسماعيـل بن عمـرو ثنا المسعودي عن وائل بن داود عن عبيـد بن رفاعـة عن أبيـه أن النبـي ﷺ سئل أى الكسب أطيب ؟ قال : « عمـل الرجـل بيـده وكل بيع مبرور » قال البزار : لانعلم أحـدا أسنـده عن المسعودي إلا إسماعيـل ، وقد رواه غيره فقـال : عن عبيـد بن رفاعـة ولم يقـل عن أبيـه . اهـ . ولاشك أن رفاعة بن رافـع الـزرقي رضي اللـه كان له من الولـد ، عبـد الرحمن ،وعبيد ،ومعاذ ، وعبيد الله ، والنعمان ، ورملـة ، وبثينـة ،وأم سعد الكبرى ، وأم سعد الصغـرى ، وكَلْثَـم . أمـا رفاعـة بن رافـع بن خديج فأبنـاؤه هم عبايـة وامـرؤ القيـس وزُمَيْـل ، و ينفـع ، وسهـل ، وعائشة ، وميمونة ، وعبدة ، وأسماء وبكرة . والعجيـب أن غير واحـد من أهل العلم كما وصفت جعل هذا الحديث من روايـة رافـع بن خديج رضي الله عنه فقد قال الهيثمي فى مجمـع الزوائـد : عن رافـع بن خديج قال : قيل: يارسول الله أى الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجـل بيـده وكل بيع مبرور » . رواه أحمد والبزار والـطبراني فى الكـبير والأوسط .. وفيـه المسعـودي وهو ثقـة ولكنـه اختلـط ، وبقيـة رجـال أحمد رجــال الصحيح ، ثم قال : « وعن ابن عمر قال : سئـل رسول اللـه ﷺ أى الكسب أفضل؟ قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » رواه الطبراني فى الأوسط والكبير ورجاله ثقات . اهـ وقال الحافظ فى تلخـيص الحبير حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ سئل عن أطيب الـكسب فقـال :

«عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » الحاكم من حديث المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه قال : قيل : يارسول الله أى الكسب أطيب ؟ فذكره . ورواه الطبراني من هذا الوجه إلا أنه قال : عن جده وهو صواب فإنه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج . وقول الحاكم عن أبيه فيه تجوز . وقد اختلف فيه على وائل بن داود فقال شريك : عنه عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة . وقال الثوري عنه عن سعيد بن عمير عن عمه رواهما الحاكم أيضا . وأخرج البزار الأول لكن قال عن عمه . قال : وقد ذكر ابن معين أن عم سعيد بن عمير : البراء بن عازب ، قال : وإذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري . قلت : وقوله : جميع بن عمير وهم وإنما هو سعيد والمحفوظ رواية من رواه عن الثوري عن وائل عن سعيد مرسلا قاله البيهقي .وقاله قبله البخاري . وقال ابن أبي حاتم فى العلل : المرسل أشبه . وفيه علي المسعودي اختلاف آخر ، أخرجه البزار من طريق إسماعيل بن عمرو عنه عن وائل عن عبيد بن رفاعة عن أبيه . والظاهر أنه من تخليط المسعودي فإن إسماعيل أخذ عنه بعد الاختلاط . وفى الباب عن علي وابن عمر ذكرهما ابن أبي حاتم فى العلل وأخرج الطبراني في الأوسط حديث ابن عمر فى ترجمة أحمد بن زهير ورجاله لابأس بهم اهـ . هذا : ولاشك أن الإسلام قد حض على أن يكتسب الإنسان ويعمل بيده ولايعيش عالة على غيره فقد روى البخاري فى باب كسب الرجل وعمله بيده من حديث المقدام رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ماأكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من

عمل يده . وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده . كما روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه ، وفى لفظ للبخاري من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لأن يأخذ أحدكم أحبله ، وفى لفظ للبخاري فى باب الاستعفاف عن المسئلة من كتاب الزكاة من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه .

٢ – وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل : يارسول الله ، أرأيت شحوم الميتة فإنها تُطْلَي بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويَسْتَصْبِحُ بها الناس ؟ فقال : « لا . هو حرام » ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » متفق عليه

المفردات

« عام الفتح » أى فى رمضان سنة ثمان من الهجرة النبوية .

« إن الله ورسوله حرم » أى إن الله تعالى حرم ونهى ومنع بيع هذه الأشياء ، ورسوله ﷺ تابع لأمر ربه عز وجل فى ذلك ، وقال القرطبي : إنه صلي الله عليه وسلم تأدب فلم يجمع

بينه وبين اسم الله تعالى فى ضمير الاثنين اهـ والصحيح جواز ذلك ، قال الحافظ فى الفتح : والتحقيق جواز الإفراد فى مثل هذا ، ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبي ﷺ ناشىء عن أمر الله ، وهو نحو قوله تعالى : ﴿ والله ورسوله أحق أن يرضوه ﴾ والمختار فى هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها . والتقدير عند سيبويه : والله أحق أن يرضوه ، ورسوله أحق أن يرضوه وهو كقول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما   عندك راض والرأى مختلف

وقيل : أحق أن يرضوه خبر عن الإسمين لأن الرسول تابع لأمر الله اهـ

« الخمر » هو اسم لما يغطى العقل من الأشربة وكل مسكر .

« والميتة » بفتح الميم هو الحيوان الذى زالت عنه الحياة بغير ذكاة شرعية

« والخنزير » هو حيوان معروف وهو خبيث قذر شديد القذارة ، خسيس شديد الخسة، شهوته فى تتبع العذرة والتهامها ، لايكاد يرفع رأسه من الأرض التماسا للعذرة ، ولحمه لاينفك من « الدودة الشريطية» الخبيثة ، وهو مختلط الشحم واللحم لايوجد له فى ذلك نظير من الحيوانات ، وأكله يورث الدناءة والدياثة .

« والأصنام » جمع صنم قال الجوهري : هو الوثن ، وقال غيره : الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا ، قال الحافظ فى الفتح : فبينهما عموم وخصوص وجهى فإن كان مصورا فهو وثن

وصنم اهـ أقول : وأصل الصنم يعود فى أصل اللغة العربية إلى خبث الرائحة ، كما أن الوثن يعود فى أصل اللغة العربية إلى ملازمة المكان والإقامة فيه .

« أرأيت شحوم الميتة الخ » أى هل يحل بيع شحوم الميتة لتستعمل فى طلاء السفن ، ودهن الجلود والاستصباح بها ؟

« شحوم الميتة » أى دهنها

« تطلى بها السفن » أى تدهن بها أخشاب المراكب والمنشآت البحرية .

« ويستصبح بها الناس » أى يجعلونها وقودا للاستصباح والإضاءة .

« لا . هو حرام » أى لاتبيعوها ، بيعها حرام لايحل ولايجوز .

« عند ذلك » أى عند ما سأله السائل وأجابه ﷺ بقوله : لا . هو حرام .

« قاتل الله اليهود » أى لعنهم وطردهم من رحمته .

« اليهود » هم أعداء الله قتلة الأنبياء إخوان القردة والخنازير المنتسبون إلى يهوذا أكبر إخوة يوسف عليه السلام وقيل : بل سموا يهودًا من التهويد وهو التطريب لما يحدثونه بأصواتهم وخياشيمهم عند القراءة وقيل غير ذلك .

« لما حرم عليهم شحومها » أى أكل شحومها ، كما قال عز وجل : ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر و الغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ماحملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم﴾

« جملوه » بفتح الجيم والميم أى أذابوه ، ومنه الجيل للشحم المذاب .

البحث

ليس قوله : سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة » نصا على أن تحريم هذه الأشياء كان بمكة فى هذا التاريخ قال الحافظ فى الفتح : ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه اهـ ويؤيد ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لما أنزلت الآيات من سورة البقرة فى الربا خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر » وفى لفظ للبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها : لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال : حرمت التجارة فى الخمر » وتحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام من المقررات المتواترة فى شريعة الإسلام : وأن استباحتها تعتبر استباحة لما علم تحريمه من دين الإسلام بالضرورة.أماما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : بَلَغَ عمرَ أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » فقد تأوله العلماء على أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك ، أو أنه كان عصيرا ولم يتخمر فأطلق عليه اسم الخمر لما يؤول إليه ظنا ممن بلَّغ عمر رضي الله عنه أن مشترى هذا العصير يتخذه خمرا، أو أنه كان خمرا فخلله وباعه ، وأكثر أهل العلم إنما يبيح بيع الخمر إذا تخللت بنفسها وصارت خلا دون علاج لها ، على أنه ليس بلازم أن يكون الذى بلَّغ عمر رضي الله عنه قد أصاب فى بلاغه ، وقول عمر

رضي الله عنه قاتل الله فلانا يكون من باب الألفاظ التي تجري علي الألسنة دون قصد مدلولها الحقيقي وإنما قاله رضي الله عنه لتأكيد التحذير من بيعها علي أن نفس ماساقه عمر رضي لله عنه عن رسول الله ﷺ هو معني حديث جابر المتفق عليه ، وقد رواه كذلك أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فقد روي البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:قاتل الله يهود،حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها .

مايفيده الحديث

١ – تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ولو كان المشتري غير مسلم .

٢ – أن الله إذا حرم علي قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه .

٣ – لايجوز توكيل المسلِم الذميّ في بيع الخمر .

٤ – كل حيلة يتوصل بها إلي تحليل محرم فهى باطلة محرمة .

٣ – وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول مايقول رب السلعة أو يتتاركان » رواه الخمسة وصححه الحاكم .

المفردات

« المتبايعان » أى البائع والمشتري .

« ليس بينهما بينة » أى لم يحضرهما عند البيع شاهدان .

« رب السلعة » أى البائع صاحب السلعة .

« أو يتتاركان » أو يترادان .

البحث

وصف غير واحد من أئمة أهل العلم هذا الحديث بأنه منقطع فقد قال ابن عبد البر في الاستذكار : إنه حديث منقطع لايكاد يتصل .
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار » الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمبر عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود قال : أتي عبدالله بن مسعود فقال : حضرت النبي ﷺ فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك » رواه أحمد عن الشافعي ، والنسائي والدارقطني من طريق أبي عبيدة أيضا وفيه انقطاع علي ماعرف من اختلافهم في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه . واختلف فيه علي إسماعيل بن أمية ثم على ابن جريج في تسمية والد عبد الملك هذا الراوى عن أبي عبيدة فقال يحي بن سليم عن إسماعيل بن أمية : عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم ، ووقع في النسائي : عبد الملك بن عبيد ورجح هذا أحمد والبيهقي ، وهو ظاهر كلام البخاري ، وقد صححه ابن السكن والحاكم .وروى الشافعي فى المختصر عن سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود نحوه بلفظ الباب وفيه انقطاع ، ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن جده وفيه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة . اهـ وقال الحافظ في التلخيص أيضا : وقال الطبراني في الكبير : نا محمد بن هشام المستملى نا

عبد الرحمن بن صالح نا فضيل بن عياض نا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعا : « البيعان إذا اختلفا فى البيع تَرَادًّا » رواته ثقات لكن اختلف فى عبد الرحمن بن صالح وماأظنه حفظه ، فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول وذكره الدارقطني فى علله فلم يعرج على هذه الطريق اهـ .

٤ – وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغِيِّ وحُلوَان الكاهن » متفق عليه .

المفردات

« ثمن الكلب » أى مايعطاه صاحب الكلب كقيمة لكلبه .

« مهر البَغِيِّ » البغى بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء قال الحافظ فى الفتح فى باب ثمن الكلب : وهو فعيل بمعنى فاعلة وجمع البغى بغايا والبغاء بكسر أوله : الزنا والفجور وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر مايستعمل فى الفساد اهـ وقال فى باب كسب البغى والإماء:والبغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء بوزن فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهى الزانية اهـ وهذا الوصف خاص بالنساء فلا يوصف زنا الرجال بأنه بغاء . ومهر البغى هى الأجرة التى قد تأخذها الزانية على زناها وإطلاق اسم المهر عليها يدل على أن المهر قد يطلق على أجرة الزانية على زناها ، كما أن المهر فى النكاح قد يسمى أجرة ولذلك قال الله تعالى : فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ وكما قال فى النساء المهاجرات من مكة : ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ وفيه رد

صريح على من استدل على نكاح المتعة بقوله : فآتوهن أجورهن ﴾ بدعوى أنه سماه أجرا ولم يسمه مهرا . وإنما حصل لهم ذلك بسبب عجمة قلوبهم كألسنتهم .

« حلوان الكاهن » بضم الحاء وسكون اللام قال الحافظ فى الفتح : والحلوان مصدر حلوته حلوانا إذا أعطيته وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال: حلوته إذا أطعمته الحلو، والحلوان أيضاالرشوة، والحلوان أيضا أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه اهـ . والكاهن هو الذى يدعى علم الغيب قال الحافظ فى الفتح : وفى معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب اهـ

البحث

ظاهر قوله : « نهى عن ثمن الكلب » يعم كل كلب سواء كان معلما أو غير معلم وسواء كان لحراسةأو غيرها . وأما مارواه النسائي من حديث جابر رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » فقد وصفه النسائي بأنه حديث منكر كما سيجيء مزيد بحث لهذا عند بحث الحديث التاسع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ – تحريم بيع الكلاب أو شرائها .

٢ – أن أجرة الزانية على زناها لايحل لمسلم أن ينتفع بها لخبثها .

٣ – لايحل لمسلم أن يأكل من حلوان الكاهن أو ينتفع به .

٥ – وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فأراد أن يُسَيِّبَهُ ، قال : فلحقني النبي ﷺ فدعالي وضربه فسار سَيْرًا لم يسر مثله ، فقال : « بعنيه بأوقية » قلت لا . ثم قال : « بعنيه » فبعته بأوقية واشترطت حملانه إلى أهلي . فلما بلغت أتيته بالجمل ، فنقدني ثمنه ، ثم رجعت فأرسل فى أثرى فقال : أتُرَاني مَاكَسْتُكَ لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك » متفق عليه وهذا السياق لمسلم .

المفردات

« قد أعيا» أى كل وتعب فصار غير قادر على السير بنشاط .

« أن يسيبه » أى أن يطلقه ويتركه وليس المراد أن يكون سائبة كفعل أهل الجاهلية معاذ الله .

« وضربه » أى وضرب رسول الله ﷺ الجمل أى طعنه بمحجنه ﷺ

« فسار سيرا لم يسر مثله » أى نشط فى سيره نشاطا ماعهدت مثله فيه قط

« بأوقية » الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء – هى كما فى المصباح – أربعون درهما . قال الحافظ فى الفتح : والأوقية من الفضة كانت فى عرف ذلك الزمان أربعين درهما وفى عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفى عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهما اهـ وهى كذلك إلى اليوم فى مصر .

« واشترطت حملانه إلى أهلى » أى واستثنيت فى البيع أن يبقى معى لأحمل

عليه وأركبه حتى أصل إلى أهلي بالمدينة المنورة .

« فلما بلغت » أى وصلت إلى أهلي بالمدينة .

« أتيته بالجمل » أى جئت إلى رسول الله ﷺ بالجمل .

« فنقدنى ثمنه » أى فسلمنى ثمنه وقيمته وهى الأوقية .

« ثم رجعت فأرسل في أثرى » ثم ذهبت بعد قبض الثمن وتسليم الجمل من عند رسول الله ﷺ فبعث فى عقبى من يدعونى إلى رسول الله ﷺ .

« أترانى » أى أتظننى ؟

« ماكستك » المماكسة فى الأصل ضد المزايدة وتستعمل فى المساومة عند البيع ، والمراد هنا : أتظننى لم أزدك على أوقية مماكسة

« خذ جملك » أى استلم جملك مرة أخرى . وأضاف الجمل إلى جابر باعتبار أنه كان له فيما مضى .

« ودراهمك » أى والثمن الذى قبضته وهو الأوقية .

« فهو لك » أى فالجمل والدراهم لك هدية وهبة من رسول الله ﷺ

البحث

ساق البخاري رحمه الله حديث جابر رضي الله عنه فى كتاب البيوع بلفظ : كنت مع النبي ﷺ فى غزاة فأبطأ بى جملى ،وأعيا ، فأتى علىَّ النبي ﷺ فقال : « جابر ؟ » فقلت : نعم قال : « ماشأنك ؟ » قلت : أبطأ علىَّ جملى وأعيا فتخلفت ، فنزل يَحْجُنُه بمحجنه ، ثم قال : اركب ، فركبته ، فلقد رأيته أَكُفُّه عن رسول الله ﷺ ، قال : « تزوجت ؟ » قلت : نعم ، قال : « بكرا أم ثيبا ؟ »

قلت : بلى ثيبا ، قال : « أفلا جاريةً تلاعبها وتلاعبك ؟ » قلت : إن لى أخوات ، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتَمْشُطهُنَّ وتقوم عليهن قال : « أمَا إنك قادم ، فإذا قدمت فالكَيسَ الكَيسَ ، ثم قال : « أ تبيع جملك ؟ » قلت : نعم . فاشتراه منى بأوقية . ثم قدم رسول الله ﷺ قبلى ، وقدمت بالغداة ، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال : « آلآن قدمت ؟ » قلت : نعم . قال : « فدع جملك فادخل فصل ركعتين » فدخلت فصليت فأمر بلالا أن يزن له أوقية ، فوزن لى بلال فأرجح فى الميزان . فانطلقت حتى وَلَّيتُ . فقال : ادعوا لى جابرا ، قلت : الآن يُرُدُّ علىَّ الجمل . ولم يكن شيء أبغض إلىَّ منه ، قال : « خذ جملك ولك ثمنه » وساقه البخاري فى كتاب الشروط فى باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، عن جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فمر النبى ﷺ فضربه فدعا له فسار بِسَيْرٍ ليس يسير مثله ، ثم قال : « بعنيه بوقية » قلت : لا . ثم قال :« بعنيه بوقية » فبعته فاستثنيت حُملانه إلى أهلى، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدنى ثمنه ، ثم انصرفت فأرسل عَلَى إِثْرِى ، قال : « ماكنت لآخد جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك » قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر : أفقرنى رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة ، وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة : فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لى فَقَار ظهره حتى أبلغ المدينة ، وقال عطاء وغيره : ذلك ظهره إلى المدينة ، وقال محمد ابن المنكدر عن جابر : شَرَطَ ظهرَه إلى المدينة . وقال زيد بن أسلم عن جابر : ولك ظهره حتى ترجع . وقال أبو الزبير عن جابر : أفقر ناك

ظَهْرَهُ إلى المدينة ، وقال الأعمش عن سالم عن جابر : تَبَلَّغ عليه إلى أهلك ، وقال عبيد الله وابن إسحاق عن وهب عن جابر : اشتراه النبي ﷺ بوقية ، وتابعه زيد بن أسلم عن جابر ، وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر : أخذته بأربعة دنانير . وهذا يكون وَقِيَّة على حساب الدينار بعشرة دراهم ، ولم يبين الثمنَ مغيرةُ عن الشعبي عن جابر ، وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر . وقال الأعمش عن سالم عن جابر : وَقِيَّةُ ذَهَبٍ . وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر بمائتى درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مِقْسَمٍ عن جابر : اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال : بأربع أواق ، وقال أبو نضرة عن جابر : اشتراه بعشرين دينارا . وقولُ الشعبي بوقية أكثر ، الاشتراط أكثر وأصح عندى قاله أبو عبد الله اهـ . وهذا الحديث ظاهر الدلالة على جواز بيع وشرط مادام هذا الشرط لايناقض أصل البيع ، وليس فيه جهالة ، وسيأتى مزيد بحث لمسئلة البيع والشرط عند الكلام على الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب وكذلك عند الكلام على الحديث العشرين من أحاديث هذا الباب وكذلك عند الكلام على الحديث الخامس والعشرين من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى . ومعنى قوله فى الحديث أفقرنى رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة : أى جعل لى ركوب فقار ظهر الجمل إلى أن أبلغ المدينة . ومعنى قوله وقول الشعبي بوقية أكثر أى رواية الشعبي بوقية أكثر طرقا . ومعنى قوله : الاشتراط أكثر وأصح عندى أى رواية الاشتراط أكثر طرقا وأصح مخرجا عند البخاري رحمه الله

مايفيده الحديث

١ – جواز بيع الدابة مع استثناء ركوبها إلى مسافة معينة .

٢ – جواز بيع الدار ونحوها واستثناء سكناها لمدة معينة .

٣ – لا بأس أن يطلب الإنسان من آخر بيع سلعته منه .

٤ – يجوز للمشترى أن يستمسك بالسعر الذى يذكره أول المبايعة ولا عيب عليه فى ذلك .

٥ – جواز البيع والشرط إذا كان الشرط معلوما ولا يتعارضِ مع المراد من البيع ويصح إفراده بالعقد .

٦ – جواز المماكسة والمناقصة فى البيع .

٦ – وعنه رضي الله عنه قال : أعتق رجل منا عبدًا له عن دُبُر لم يكن له مال غيره ، فدعا به النبي ﷺ فباعه » متفق عليه .

المفردات

« وعنه » أى وعن جابر رضي الله عنه

« أعتق » أى حرر

« رجل منا » أى من الأنصار

« عبدًا له » أى مملوكا له .

« عن دبر » بضم الدال والباء أى بعد موته يعنى علَّق عتقه بموته أى بموت المالك تقول : دَبَّرْتُ العبدَ إذا علقتَ عتقه بموتك .

« فدعا به » أى بالعبد

« فباعه » أى لم يجز عتقه وباعه لسداد دين كان على مالكه أو دفعه له لحاجته إليه

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث فى كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس فى باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه » وساقه من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أعتق رجل غلاما له عن دبر فقال النبي ﷺ : من يشتريه منى ؟ فاشتراه نُعَيْم بن عبد الله فأخذ ثمنه فدفعه إليه ، وأشار البخاري رحمه الله بترجمته هذه إلى أن السبب فى عدم إجازة عتقه وبيع العبد عليه هو إفلاسه وحاجته ، وقد أخرج البخاري هذا الحديث أيضا فى الأحكام فى باب بيع الإمام على الناس أموالهم بلفظ : بلغ النبي ﷺ أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه ، وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : أن رجلا من الأنصار يقال له أبومذكور أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعابه رسول الله ﷺ فقال : « من يشتريه ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه » كما أورده البخاري فى باب المزايدة عن جابر : بلفظ : أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج ، فأخذه النبي ﷺ فقال : من يشتريه منى ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه » كما أخرجه مسلم أيضا من طريق جابر رضي الله عنه قال : أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ألك مال غيره ؟ فقال : لا . الحديث وفيه : فدفعها إليه ثم قال : « ابدأ بنفسك

فتصدق عليها » الحديث وفى لفظ لمسلم أيضا : دبَّر رجل من الأنصار غلاما له لم يكن له مال غيره ، فباعه رسول الله ﷺ فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام أول فى إمارة ابن الزبير . وأخرج البخاري نحوه فى كفارات الأيمان دون قوله ، فى إمارة ابن الزبير .

مايستفاد من ذلك

١ - يجوز للإمام بيع المدبر لحاجة من دبره .

٢ - جواز المزايدة عند البيع

٣ - جواز الحجر على المفلس وبيع ماله بغير رضاه لمصلحته .

٧ - وعن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن فأرة وقعت فى سمن فماتت فيه ، فسئل النبي ﷺ عنها فقال : « ألقوها وماحولها ، وكلوه » رواه البخاري ، وزاد أحمد والنسائي « فى سمن جامد »

المفردات

« وقعت » أى سقطت

« ألقوها » أى اطرحوها يعنى أخرجوها من السمن وارموا بها .

« وماحولها » أى واطرحوا ماحولها من السمن الذى وقعت فيه

« وكلوه » أى وكلوا مابقى من السمن .

« جامد » أى متماسك غير مائع .

البحث

أورد البخاري رحمه الله حديث ميمونة فى كتاب الوضوء فى باب مايقع من النجاسات فى السمن والماء فقال: حدثنا إسماعيل قال حدثنى

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت فى سمن فقال : «ألقوها ، وماحولها فاطرحوه ، وكلوا سمنكم » حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت فى سمن فقال : « خذوها وماحولها فاطرحوه » قال معن حدثنا مالك ما لاأحصيه يقول : عن ابن عباس عن ميمونة . وأما زيادة أحمد والنسائي « فى سمن جامد » فمعناها مفهوم من قوله ﷺ : « ألقوها وماحولها » لأن المائع لايمكن إبقاء ماحوله وحده . وسيأتى مزيد بحث لهذا فى الحديث الذى يلى هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ – أن الفأرة إذا وقعت فى سمن جامد نجست ماحولها .

٢ – أنه يجب طرح ماحول الفأرة من السمن الذى وقعت فيه .

٣ – يجوز بيع وأكل باقى السمن الذى وقعت فيه الفأرة فماتت فيه مادام قد ألقيت هى وماحولها منه .

٨ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقعت الفأرة فى السمن فإن كان جامدا فألقوها وماحولها ، وإن كان مائعا فلاتقربوه » رواه أحمد وأبوداود ، وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم .

المفردات

« مائعا » أى سائلا ذائبا .

« فلا تقربوه » أى فلا تأكلوه ولا تبيعوه بل اطرحوه .

« بالوهم » أى بالخطأ .

البحث

قال الحافظ فى تلخيص الحبير : حديث : أنه سئل عن الفأرة تقع فى السمن فقال : إن كان جامدا فألقوها وماحولها ، وإن كان ذائبا فأريقوه » ابن حبان فى صحيحه من حديث أبي هريرة بلفظ : وكلوه وإن كان ذائبا فلا تقربوه » وأما قوله : فأريقوه فذكر الخطابي أنها جاءت فى بعض الأخبار ولم يسندها . وأصله فى صحيح البخاري ولفظه : « خذوها وماحولها وكلوا سمنكم » وفى لفظ : ألقوها . ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان فى صحيحه من حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مفصلا لكن قال الترمذي : سمعت البخاري يقول : هو خطأ ، والصواب : الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة انتهى ثم قال الحافظ : وممن خطأ رواية معمر أيضا الرازِيَّانِ والدارقطني وأماالذهلي فقال : طريق معمر محفوظة لكن طريق مالك أشهر ، ويؤيد ذلك أن أحمد وأبا داود ذكرا فى روايتهما عن معمر الوجهين فدل على أنه حفظه من الوجهين ولم يهم فيه ، وكذلك أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، وفيه اختلاف آخر ، رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وتابعه عبد الجبار الأيلي عن الزهرى ،قال الدارقطني : وخالفهما أصحاب الزهرى فرووه عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

وهو الصحيح ، وقد أنكر جماعة فيه التفصيل اعتمادا على عدم وروده فى طريق مالك ومن تبعه ، لكن ذكر الدارقطني فى العلل أن يحيى القطان رواه عن مالك وكذلك النسائي رواه من طريق عبد الرحمن عن مالك مقيدا بالجامد وأنه أمر أن تُقَوَّرَ وماحولها فيرمى به ، وكذا ذكر البيهقي من طريق حجاج بن منهال عن ابن عيينة مقيدا بالجامد وكذلك أخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده عن ابن عيينة ووهم من غلطه فيه ونسبه إلى التغير فى آخر عمره ، فقد تابعه أبو داود الطيالسى فيما رواه فى مسنده عن ابن عيينة . والله أعلم . اهـ

٩ – وعن أبي الزبير قال : سألت جابرا عن ثمن السِّنَّوْر والكلب فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك » رواه مسلم والنسائي وزاد « إلا كلب صيد »

المفردات

« أبو الزبير » هو محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ أبو الزبير – بضم الزاء المكى مولى حكيم بن حزام بن خويلد . قال عطاء كنا نكون عند جابر ابن عبد الله فيحدثنا فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه قال : فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث .

« والسِّنَّور » بكسر السين وتشديد النون مع فتحها هو الهر كما فى القاموس .

« زجر » أى نهى وحذَّر .

« عن ذلك » أى عن ثمن السنور والكلب .

«وزاد » أي النسائي .

البحث

قال الحافظ فى التلخيص : رواه النسائي بلفظ : نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد » ثم قال: هذا منكر اهـ وقال فى فتح الباري حديث جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن فى صحته اهـ وتعقب المناوي توثيق المصنف لرجاله بقول ابن الجوزي : فيه الحسين ابن أبي حفصة قال يحيى : ليس بشيء وضعفه أحمد . وقال ابن حبان : هذا الخبر بهذا اللفظ باطل لاأصل له . نعم الثابت جواز اقتناء الكلب للصيد من غير نقص من عمل من اقتناه ، لقوله ﷺ : من اقتنى كلبا إلا كلب صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان » . قال الحافظ فى الفتح : وقد وقع فى حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ : نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاريا » يعنى مما يصيد ، وسنده ضعيف قال أبو حاتم : هو منكر .وقد تقدم فى الحديث الرابع من هذا الباب ماروا‌ه البخاري ومسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن » . هذا وقد يكون الكلب كثير المنافع ككلب الصيد والكلاب « البوليسية » لكن منافعها هذه لا تبيح بيعها وأكل ثمنها . وإنما يمكن الحصول عليها والانتفاع بها بغير طريق البيع . والله أعلم . هذا وقد روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضار نقص من عمله كل يوم

قيراطـان » وفى لفـظ : من اقتنى كلبـا إلا كلب صيـد أو ماشيـة » الحديث وفى لفظ : من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية أو ماشية.الحديث ، وفى لفـظ لمسلـم من حديث أبي هريـرة أن رسول اللـه ﷺ قال : من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجـره قيراطان كل يوم . والمراد بالكـلب الضارى فى حديث ابـن عمـر هو الكلب المُعَوَّدُ على الصيـد ، يقـال : ضرى الكـلب وأضراه صاحبـه أى عوَّده وأغـراه بالصيـد ، ويجمـع على ضَوارٍ ، والمواشى الضاريـة هى المعتادة لرعى زروع الناس . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – تحريم بيع الكلب وأكل ثمنه .

٢ – تحريم بيع السنور .

---

١٠ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتنى بريـرة فقـالت : إنى كاتبت أهلى على تسع أواق ، فى كل عام أوقية ، فأعينينى ، فقلت إن أحب أهلك أن أعُدَّها لهم ويكون ولاؤكِ لى فعلت . فذهبت بريـرة إلى أهلها فقـالت لهم ، فأبـوا عليها ، فجـاءت من عندهـم ورسول الله ﷺ جالس فقـالت : إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبـوا إلا أن يكـون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال : « خذيها واشترطى لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتـق » ففعـلت عائشة ، ثم قام رسول اللـه ﷺ فى النـاس خطيبا ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال « أما بعد فما بال رجـال يشترطـون شروطـا ليست فى كتـاب الله عزوجـل ماكان من شرط ليس فى كتـاب اللـه فهـو باطـل

وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه واللفظ للبخاري ، وعند مسلم فقال : « اشتريها وأعتقيها ، واشترطى لهم الولاء » .

المفردات

« بريرة » بفتح الباء هى مولاة عائشة رضي الله عنها كانت قبل أن تعتقها عائشة رضي الله عنها زوجة لمغيث وهو عبد أسود كان مملوكا لبنى المغيرة فلما أعتقتها عائشة خَيَّرَها رسول الله ﷺ أن تقر عنده أو تفارقه فاختارت فراقه ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : قضى النبي ﷺ فى بريرة أربع قضيات : إن مواليها اشترطوا الولاء فقضى أن الولاء لمن أعتق . وخُيِّرَت فاختارت نفسها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد قال : فكنت أراه – يعنى زوجها – يتبعها فى سكك المدينة يُعَصِّرُ عينيه عليها ، قال : وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : هو عليها صدقة ولنا هدية .

« كاتبت » من المكاتبة وهى العقد بين السيد والعبد على مال يؤديه إليه منجما إذا أداه صار حرا .

« أهلى » هم ناس من الأنصار .

« على تسع أواق » أى منجمة على تسع سنوات .

« فأعينينى » أى ساعدينى .

« إن أحب أهلك » أى إن رضي ورغب سادتك .

« أن أَعُدَّها لهم » بفتح الهمزة وضم العين أى أدفعها لهم معدودة دفعة واحدة الآن .

« ولاؤك » المراد بالولاء هنا ولاء العتق وهو أن يرث المعتق أو ورثته العتيق يعنى إن لم يكن له وارث من عصبته .

« فأبوا عليها » أى رفضوا بيعها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم .

« فسمع النبيّ ﷺ » أى المحادثة بين عائشة وبريرة رضي الله عنهما .

« خذيها » أى اشتريها .

« واشترطى لهم الولاء » أى وافقيهم على مااشترطوه فى البيع أن يكون الولاء لهم .

« فإنما الولاء لمن أعتق » أى وهذا الشرط لاقيمة له ولا نفاذ لأن الولاء لمن أعتق لا لمن باع .

« يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله » أى ليست فى شرع الله وقضائه ، قال الحافظ فى الفتح : ماليس فى كتاب الله أى ماخالف كتاب الله ، ثم قال : وقال ابن خزيمة ليس فى كتاب الله أى ليس فى حكم الله جوازه أو وجوبه ، ثم قال : وقال النووي : قال العلماء : الشرط فى البيع أقسام : أحدها يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه الثانى : شرط فيه مصلحة كالرهن ، وهما جائزان اتفاقا الثالث : اشتراط العتق فى العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة وقصة بريرة . الرابع :

مايزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشترى كاستثناء منفعته فهو باطل .

ثم قال : وقال القرطبي : قوله ليس فى كتاب الله أى ليس مشروعا فى كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا . ومعنى هذا أن من الأحكام مايؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء ، ومنها يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة ، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع وكذلك القياس الصحيح . فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا اهـ

« فهو باطل » أى لاغ لا ينفذ

« قضاء الله أحق » أى شرع الله وحكمه أولى بالاتباع بخلاف الشروط المخالفة لحكم الله فإنها لاتتبع .

« وشرط الله أوثق » أى وما يشترطه الله عز وجل هو الشرط المؤكد الذى يجب الوفاء به فهو أحكم الشروط وأضبطها وأعدلها .

البحث

زعم بعض أهل العلم أن قول رسول الله ﷺ لعائشة : خذيها واشترطى لهم الولاء خرج مخرج الزجر والتوبيخ لهم لأنه كان قد سبق أن بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لايحل فلما ظهرت منهم المخالفة قال لعائشة ذلك وليس مراده أن يبيح لعائشة هذا الاشتراط لأنه ظاهر أنه خداع ، وهذا الزعم كله يحتاج إلى دليل ، ولم ينقل أنه ﷺ كان قد بين قبل ذلك أنه لايحل اشتراط الولاء . ومقام النبوة أسمى وأجل

من أن يخطر على بال مسلم أن يأتى منه الخداع بل هذا السلوك فى التربية ومنع وقوع مثله مستقبلا ،والحرص على التقيد بأحكام الشرع ، وسؤال أهل العلم عند الجهل قبل إبرام العقود من أعظم مسالك التربية والتعليم التى اختص بها رسول الله ﷺ وانتشرت فى ثنايا الكتاب والسنة . وظاهر هذا الحديث يدل على بطلان الشرط المخالف لقواعد الشريعة مع صحة العقد للانفصال بين العقد والشرط ، وسيأتى مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث العشرين والخامس والعشرين من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ - أن البيع إذا اقترن بشرط فاسد منفصل فإنه يصح البيع ويبطل الشرط .

٢ - أن الولاء لمن أعتق الرقيق لا لمن باعه .

١١ - وعن ابن عمر رضي اللله عنهما قال : نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال : لا تباع ولا توهب ولا تورث ، يستمتع بها مابدا له ، فإذا مات فهى حرة . رواه مالك والبيهقي وقال : رفعه بعض الرواة فوهم .

المفردات

« أمهات الأولاد » هن الأماء اللائى ولدن من سادتهن

« يستمتع بها مابدا له الخ » أى يقربها سيدها بملك يمينه مادام حيا فإذا مات صارت حرة

البحث

لم يرد نص صحيح صريح عن رسول الله ﷺ فى جواز بيع أمهات الأولاد أو تحريم بيعهن ، وإنما حدث البحث فيه فى زمن عمر رضي الله عنه ، وقد أخرج الحاكم وابن عساكر وابن المنذر عن بريدة رضي الله عنه قال: كنت جالسا عند عمر إذ سمع صائحا قال : يا يرفأ انظر ماهذا الصوت ، فنظر ثم جاء فقال : جارية من قريش تباع أمها فقال عمر : ادع لى المهاجرين والأنصار ، فلم يمكث ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أمابعد فهل كان فيما جاء به محمد ﷺ القطيعة ؟ قالوا : لا. قال : فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم ﴾ ثم قال : وأى قطيعة أقطع من أن تباع أم امرىء منكم وقد أوسع الله لكم ؟ قالوا : فاصنع مابدالك ! فكتب إلى الآفاق أن لا تباع أم حر فإنها قطيعة ، وإنه لايحل . وقدوافقه المهاجرون والأنصار على ماقال رضي الله عنه ولم يخالفه أحد منهم رضي الله عنهم وأماما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت عليا يقول : اجتمع رأيى ورأى عمر فى أمهات الأولاد أن لايبعن ثم رأيت بعد ذلك أن يبعن » فإن هذا الأثر الصحيح يؤكد ذلك وأن عليا رضي الله عنه لم يخالف عمر رضي الله عنه فى هذا الأمر بل اجتمع رأيه حينئذ مع رأى عمر رضي الله عنه ، وإنما اختلف رأى على رضي الله عنه بعد ذلك ، وقد ادعى الإجماع على تحريم بيع أمهات الأولاد غير واحد من أهل العلم .

١٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : « كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لايرى بذلك بأسا » رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان .

المفردات

« سرارينا » السراري جمع سرية وهي الأمة التي يستمتع بها سيدها « لايرى بذلك بأسا » أي لايرى في ذلك مانعا ولا يحرمه .

البحث

قدمت في أول بحث الحديث السابق أنه لم يرد نص صحيح صريح عن رسول الله ﷺ في جواز بيع أمهات الأولاد وتحريم بيعهن وإنما حدث البحث فيه في زمن عمر رضي الله عنه ، وأشرت إلى أن عمر رضي الله عنه عندما استشار المهاجرين والأنصار في تحريم بيعهن لم يخالفه في تحريم بيعهن أحد من الصحابة رضي الله عنهم حينئذ وإن كان صح الخبر عن علي رضي الله عنه أنه رجع عن رأيه في تحريم بيعهن ورأى جواز ذلك ، قال الحافظ في الفتح بعد أن أشار إلى الخلاف بين السلف: وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق إلا شذوذ اهـ ثم قال الحافظ : وتعلق الأئمة بأحاديث أصحها حديثان : أحدهما حديث أبي سعيد في سؤالهم عن العزل كما سيأتي شرحه في كتاب النكاح ، وممن تعلق به النسائي في السنن فقال : باب مايستدل به على منع بيع أم الولد فساق حديث أبي سعيد ثم ساق حديث عمرو بن

الحارث الخزاعي كما سيأتي في الوصايا قال : « ماترك رسول الله ﷺ عبدا ولا أمة » الحديث . ووجه الدلالة من حديث أبي سعيد أنهم قالوا : إنا نصيب سبايا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل ؟ وهذا لفظ البخاري كما مضى في باب بيع الرقيق من كتاب البيوع . قال البيهقي : لولا أن الاستيلاد يمنع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم لأجل محبة الأثمان فائدة اهـ ثم قال الحافظ : ووجه الدلالة من حديث عمرو بن الحارث أن مارية أم ولده إبراهيم كانت قد عاشت بعده ، فلولا أنها خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله : إنه لم يترك أمة ، وقد ورد الحديث عن عائشة عند ابن حبان مثله اهـ . ثم قال : وأما بقية أحاديث الباب فضعيفة ، ويعارضها حديث جابر : كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حيٌّ لايرى بذلك بأسا، وفي لفظ : بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا » ثم قال : ولم يستند الشافعي في القول بالمنع إلا إلى عمر فقال : قلته تقليدا لعمر ، قال بعض أصحابه : لأن عمر لما نهى عنه فانتهوا صار إجماعا ، يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك . ولا يتعين معرفة سند الإجماع.اهـ

١٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء » رواه مسلم وزاد في رواية « وعن بيع ضراب الجمل »

المفردات

« بيع فضل الماء » أي أخذ ثمن الماء الزائد عن كفاية صاحبه يعني

فى الفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلأ

« وزاد فى رواية » أى وزاد مسلم فى رواية أخرى

« بيع ضراب الجمل » أى عن أخذ ثمن نزوه على الناقة ، ويقال له أيضا : عسب الفحل .

البحث

لانزاع عند أهل العلم فى جواز بيع البئر والعين المملوكتين ، ومايحرزه الإنسان من الماء فى الأوعية والأسقية هو ملك له يجوز بيعه ، وإن كان أكثر من حاجته ، ولذلك مثَّل العلماء رحمهم الله لما دل عليه هذا الحديث الصحيح من تحريم بيع فضل الماء بأن يكون الماء قد نبع فى أرض مباحة فيسقى الأعلى ثم يفضل فما فضل عن كفايته فليس له الحق فى بيعه بل يجب عليه أن يرسله إلى من دونه إذا احتاج إليه. وكذلك من حفر بئرا ليشرب منه أو يسقى أرضه فليس له أن يمنع عن غيره مافضل عن حاجته مادام أن بذل الفضل لايلحق به أذى ، ولايعود عليه بضرر ، وقد روى مسلم رحمه الله من حديث جابر : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث فعن ذلك نهى النبي ﷺ . ومعنى : وعن بيع الماء والأرض لتحرث أى تزرع بأن تكون الأرض والماء لشخص فيأخذها منه شخص آخر ليحرثها ويبذرها ويرويها بهذا الماء ليأخذ رب الأرض بعض الخارج من الحبوب ويأخذ الآخر بعضها . وسيأتى تحقيق هذه المسئلة فى باب المساقاة والإجارة إن شاء الله تعالى . وقد روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله أن رسول الله ﷺ قال : لايمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ .

وفى لفظ له قال : «قال رسول الله ﷺ : لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ وفى لفظ له قال : قال رسول الله ﷺ : لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ وهذه الألفاظ الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ تبين أن المراد من بيع فضل الماء فى حديث جابر هو ماذكرناه فى مفردات هذا الحديث وأن المنهى عن بيعه من الماء هو الماء الزائد عن كفاية صاحبه يعنى فى الفلاة ويحتاج إليه الناس لرعى الكلأ والله أعلم أما النهى عن ضراب الجمل فسيأتى مزيد بحثه فى الحديث الذى يلى هذا الحديث إن شاء الله

مايفيده الحديث

١ - تحريم بيع فضل الماء فى الفلاة

٢ - النهى عن بيع ضراب الجمل .

١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفحل » رواه البخاري .

المفردات

« عسب الفحل » العسب بفتح العين وسكون السين ويقال له العسيب أيضا ، والفحل : الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك . والمراد النهى عن أخذ أجرة فى مقابل مائه ونزوه على الأنثى .

البحث

تقدم فى حديث جابر عند مسلم النهى عن بيع ضراب الجمل . وحديث ابن عمر هذا أعم منه فهو يعم سائر الفحول ،ولانزاع عند أهل العلم فى جواز عارية الفحل لينزو ، ولو أهدى المستعير للمعير هدية

بغير شرط فإن ذلك جائز . ولعل الحكمة فى منع كراء الفحل أنه غير متقوم ولامعلوم ولامقدور على تسليمه وفى التحذير من كرائه مصلحة عظيمة فى بذله .

مايفيده الحديث

١ – كراهية أخذ أجرة على نزو الفحل .

٢ – استحباب المسارعة فى أبواب التعاون على الخير ابتغاء وجه الله لا لمراد دنيوى .

١٥ – وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحبَلة » وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية : كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تُنتج التى فى بطنها » متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

« وعنه » أى وعن ابن عمر رضي الله عنهما .

« بيع حَبَل الحبلة » فسر بيع حَبَل الحبلة فى هذا الحديث الصحيح بأنه كان بيعا جاهليا ومعناه أن يشترى المشترى الناقة ويؤجل ثمنها إلى أن تلد ثم يكبر مولودها ويلد أيضا والحبل بفتح الحاء والباء مصدر حبلت تحبل حبلا ، والحبلة بفتح الحاء والباء أيضا جمع حابل كظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء للمبالغة وقيل للإشعار بالأنوثة وقد ندر فيه : امرأة حابلة فالهاء فيه للتانيث . قال الحافظ فى الفتح : قال أبو عبيد : لايقال لشيء من الحيوان حبلت إلا الآدميات إلا ماورد فى

هذا الحديث ، وأثبته صاحب المحكم قولا فقال : اختلف أهي للإناث عامة أم للآدميات خاصة وأنشد فى التعميم قول الشاعر : أو ذيخة حبلى مجح مقرب

وفى ذلك تعقب على نقل النووي اتفاق أهل اللغة على التخصيص

« وكان » أى بيع حبل الحبلة .

« يبتاع الجزور » أى يشترى الجزور والجزور بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير ذكرا كان أو أنثى إلا أن لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وإن أردت ذكرا . وذكر الجزور هنا إما لأنه كان فعل أهل الجاهلية فيه خاصة وإما أن يكون ذكره على سبيل التمثيل إذ لافرق بين الجزور وغيرها من الحيوانات فى ذلك .

« تُنْتَج الناقة » بضم التاء وسكون النون وفتح التاء الثانية على وزن المبنى للمجهول ، أى تلد ولدا ، وهذا الفعل مبنى للمعلوم وإن كان لم يرد فى اللغة إلا على صورة المبنى للمجهول .

« ثم تنتج التى فِى بطنها » أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تحمل وتلد

البحث

جاء فى رواية البخاري لهذا الحديث فى باب السلم إلى أن تُنْتَج الناقة من كتاب السلم من طريق جويرة عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال : كانوا يتبايعون الجزور إلى حَبَل الحَبَلة فنهى النبي ﷺ عنه . فسره نافع : إلى أن تُنْتَجَ الناقة ما فى بطنها » وهو صريح بأن تفسير حَبَل الحبلة من كلام نافع رحمه الله غير أن هذه الرواية التى أوردها فى السلم مختصرة تفيد أن رواية حديث الباب التى أوردها

البخاري فى باب بيع الغرر وحَبَل الحبلة من كتاب البيوع تفيد أن التفسير فيها أيضا من كلام نافع رحمه الله . وهذا هو الظاهر وقيل : إن التفسير من كلام ابن عمر رضي الله عنهما وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق الليث عن نافع بدون هذا التفسير ، ورواه البخاري فى أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حَبَل الحبلة ، وحبل الحبلة أن تَنْتَجُ الناقة ما فى بطنها ثم تحمل التى نُتِجَتْ فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك » وهذا السياق قد فهم منه أن التفسير من ابن عمر رضي الله عنهما لكن تصريح رواية البخاري في السلم بأن التفسير من نافع أولى من هذا الإستنباط . ولفظ رواية البخاري التى أوردها المصنف فى حديث الباب هنا : وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية » ولم يسقه بلفظ : « يبتاعه » كما ذكره المصنف . واللفظ الذى فى صحيح البخاري أصح وأدق وقوله : عن حبل الحبلة وفى لفظ إلى حبل الحبلة يفيد تحريم بيع ما فى بطون الإناث منفردا ويفيد تحريم البيع مع تأجيله إلى حبل الحبلة لما فى ذلك كله من الغرر والجهالة لأنه إن جعل الثمن مؤجلا إلى أن تلد الخ ففيه جهالة وغرر وإن كان بيع ما فى بطنها ففيه غرر وجهالة وهو غير مقدور على تسليمه في الحال كبيع السمك فى الماء والطير فى الهواء هذا وقد ذكر الحافظ فى الفتح ماحكاه صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالحبلة الكرمة وأن النهى عن بيع حبلها أى حملها قبل أن تبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل أن تزهى ، قال الحافظ : وعلى هذا فالحبلة بإسكان الموحدة وهو خلاف ماتثبت به الروايات لكن حكى فى الكرمة فتح الباء « ويعنى الحافظ : الحبلة » ثم قال : وادعى السهيلي تفرد ابن كيسان به وليس

كذلك فقد حكاه ابن السكيت في كتاب الألفاظ ونقله القرطبي في المفهم عن أبي العباس المبرد . والهاء على هذا للمبالغة وجها واحدا اهـ .

مايفيده الحديث

١ – تحريم بيع الجنين منفردا

٢ – تحريم البيع إلى أجل مجهول .

٣ – تحريم بيع الجزور وغيره إلى أن تلد الناقة ثم يلد مولودها .

٤ – إبطال الإسلام جهل أهل الجاهلية .

٥ – ضبط المبايعات فى الإسلام .

١٦ – وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته » متفق عليه .

المفردات

« بيع الولاء » المراد ولاء العتق وهو ماقرره الإسلام أن الولاء لمن أعتق فإذا مات العتيق ورثه معتقه أو ورثة معتقه يعنى إن لم يكن له وارث من عصبته كما تقدم فى شرح حديث بريرة . والمراد ببيع الولاء التنازل عنه بثمن لشخص آخر

« وهبته » أى وهبة الولاء وهو التنازل عنه بغيرثمن لشخص آخر .

البحث

لما كان الولاء لحمة كلحمة النسب لايزال بالإزالة نهى رسول الله ﷺ عن بيعه وهبته وسيأتى فى الحديث التاسع من كتاب العتق

مارواه الشافعي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولايوهب » وقد صححه ابن حبان والحاكم كما سيجيء مزيد تحقيق فيه إن شاء الله تعالى . وبهذا يبطل الإسلام ماكان يفعله أهل الجاهلية من بيع الولاء وهبته .

مايفيده الحديث

١ – تحريم بيع الولاء

٢ – تحريم هبته .

٣ – فساد بيع الولاء وهبته وأنه لا ينعقد .

١٧ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم .

المفردات

« بيع الحصاة » هو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب « مثلا » ماوقعت عليه الحصاة التى أرميها ، أو يقول : بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة وقال الحافظ فى الفتح واختلفوا فى تفسير بيع الحصاة فقيل هو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ماوقعت عليه الحصاة ويرمى حصاة ، أو من هذه الأرض ماانتهت إليه فى الرمى ، وقيل هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمى الحصاة ، والثالث : أن يجعلا نفس الرمى بيعا اهـ وقيل : هو أن يقول ازم بهذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم وقيل : هو أن يقبض علي كف من

حصا ويقول : لى بكل حصاة درهم ثمنا لهذه السلعة . أو يقبض على كف من حصا ويقول : لى بعددها من المبيع

« بيع الغرر » بفتح الغين والراء الأولى هو بيع مايمكن أن يوجد وأن لايوجد وكل مالايقدر على تسليمه كالسمك فى الماء والطير فى الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك مما مبناه الخداع والجهالة .

البحث

قال الحافظ فى الفتح : قال النووي : النهى عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا اهـ وإنما حرم الإسلام بيع الحصاة لما فى ذلك كذلك من الغرر والجهالة وعدم ضبط المبايعات . وهو مما كان يتبايع به أهل الجاهلية .

مايفيده الحديث

١ – تحريم بيع الحصاة

٢ – تحريم الغرر فى البيوع .

٣ – ضبط الإسلام لأصول المبايعات .

١٨ – وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعاما فلايبيعه حتى يكتاله » رواه مسلم

المفردات

« وعنه » أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

البحث

قد روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاما فلايبيعه حتى يستوفيه » كما روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يُضْرَبُون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم » كما روى البخاري ومسلم من حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعامه حتى يستوفيه قلت لابن عباس : كيف ذاك قال : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ » وقول طاوس لابن عباس كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ » قال الحافظ فى الفتح : معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهى فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشترى قبل القبض وتأخر المبيع فى يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم ، ويبين ذلك ماوقع فى رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم قال طاوس : قلت : لابن عباس : لِمَ ؟ قال : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ » أى فإذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام فى يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا وعلى هذا التفسير لايختص النهى بالطعام ولذلك قال ابن عباس : « لاأحسب كل شيء إلا مثله » اهـ وقول الحافظ : ولذلك قال ابن عباس : لاأحسب كل شيء إلا مثله ، يشير إلى ماروواه البخاري فى باب « بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك » من حديث طاوس قال :

سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : أمّا الذى نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله » وقد جاء فى رواية لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نبتاع الطعام فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » وكل هذه الروايات تثبت أنه لايجوز لمن اشترى شيئا أن يبيعه قبل أن يقبضه.

والقبض يتفاوت بتفاوت المبيع فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير ونحوهما فقبضه بالتناول ، ومالا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية ، وماينقل فى العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لااختصاص للبائع به ، وما يشترى كيلا لايباع إلا بالكيل ، ومايشترى وزنا لايباع إلا بالوزن وأنه لايجوز أن يكتفى فيه بالكيل الأول ولا بالوزن الأول وقد انعقد إجماع علماء هذه الأمة على جواز بيع الصبرة جزافا . أى بلا كيل ولاوزن والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

١ – يشترط القبض فى المكيل بالكيل وفى الموزون بالوزن فمن اشترى مكايلة لايبيع وزنا ومن اشترى وزنا لايبيع مكايلة .

٢ – من اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا .

٣ – أن القبض فى المبيعات يتفاوت بتفاوت المبيع فقبض العقار ونحوه بالتخلية . وقبض الدراهم ونحوها بتسلمها وتناولها ، وقبض الحيوانات و « السيارات » والأخشاب والحبوب يكون

بنقلها من مكانٍ إلى مكان لا اختصاص للبائع به .

٤ – أنه يجوز بيع الصبرة جزافا .

١٩ – وعنه رضي الله عنه قال : نهى رسول الله عن بيعتين فى بيعة » رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ، ولأبي داود « من باع بيعتين فى بيعة فله أوكَسُهُمَا أو الربا »

المفردات

« وعنه » أى عن أبي هريرة رضي الله عنه .

« عن بيعتين فى بيعة » فسر بتفسيرين : أحدهما أن يقول البائع للمشترى : بعتك هذا الشيء نسيئة – أى مع تأجيل الثمن بألفين ، ونقدا بألف فأيهما شئت أخذت به ، ثم يتفرقان دون أن يتم البيع نقدا أو نسيئة . والتفسير الثانى أن يقول البائع للمشترى : بعتك هذا الجمل – مثلا – على أن تبيعنى كذا ، ورواية أبي داود تؤيد التفسير الأول .

« فله أوكسهما أو الربا » **أى من باع بيعتين فى بيعة فله أقل الثمنين أو الربا**

البحث

لانزاع عند أهل العلم فى جواز أن يشترى الإنسان طعاما أو نحوه بثمن مؤجل وعنون البخاري لذلك فى كتاب البيوع فقال : باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة . وروى هو ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودى إلى أجل ورهنه درعا من حديد » كما عنون البخاري فى كتاب الاستقراض فقال : باب من اشترى بالدين

وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته » وساق حديث جابر فى بيعه الجمل على رسول الله ﷺ فى الطريق وقبضه الثمن بالمدينة . وقد راج فى زمننا هذا أن بعض التجار يعرضون سلعهم ويجعلون ثمنها - بالتقسيط كذا ونقدا كذا - ويجعلون الثمن إذا كان - بالتقسيط - أكثر من البيع بالنقد وقد أجازه جماعة من أهل العلم مادام البيعان لم يتفرقا حتى تم البيع على طريق منهما . والأحوط تركه لما فيه من شبهة الربا . والله أعلم .

٢٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لايحل سلف وبيع ، ولاشرطان فى بيع ولارِبْح مالم يُضْمَنْ ، ولابَيْعُ ماليس عندك » رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم ، وأخرجه فى علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ « نهى عن بيع وشرط » ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني فى الأوسط وهو غريب .

المفردات

« سلف وبيع » قال فى النهاية : وهو مثل أن يقول : بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفنى ألفا فى متاع أو على أن تقرضنى ألفا اهـ وقيل هو أن يشترى سلعة بأكثرمن ثمنها لأجل أنها نسيئة فيحتال لجعلها نقدا بأن يستلف ويستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة .

« شرطان فى بيع » قال فى النهاية : كقولك بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين . وقيل هو أن يشترط البائع على المشترى

أن لايبيع السلعة ولايبها . وقيل : هو أن يقول : بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعنى السلعة الفلانية بكذا .

« ربح مالم يضمن » قيل : معناه : مالم يقبض لأن السلعة قبل قبضها ليست فى ضمان المشترى فإذا تلفت تلفت من مال البائع وقيل : مالم يملك ، فإذا باع شيئا لايملكه فإنه لايحل له ربحه .

« بيع ماليس عندك » قال ابن المنذر : وبيع ماليس عندك يحتمل معنيين أحدهما أن يقول : أبيعك عبدا أو دارا معينة وهى غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لايرضاها . ثانيهما أن يقول : هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها اهـ

« وأخرجه » أى الحاكم

« عمرو المذكور » هو عمرو بن شعيب رحمه الله

« ومن هذا الوجه » أى الذى أخرجه منه الحاكم وهو طريق أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب

« وهو غريب » أى ضعيف ، وممن استغربه النووى .

البحث

تقدم كلام أهل العلم فى سند حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما تقدم الكلام عند الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب عن جواز البيع والشرط لحديث جابر رضي الله عنه مادام هذا الشرط معلوما ولايتعارض مع المراد من البيع ويصح إفراده بالعقد . كما تقدم الكلام عند الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب على بطلان الشرط المخالف

لكتاب الله مع صحة البيع لحديث بريرة رضي الله عنها ، وقد اتضح أن الشرط الباطل هو الذى ينافى مقصود البيع كما إذا اشترط فى بيع الجارية أن لايطأها ، وفى الدار أن لايسكنها ، وفى العبد أن لا يستخدمه ، وفى الدابة أن لايركبها . قال الحافظ فى الفتح : وأما حديث النهى عن بيع وشرط ففى إسناده مقال وهو قابل للتأويل اهـ وأما إذا اشترط شيئا معلوما لوقت معلوم فلا بأس به ففى حديث النهى عن الثنيا : « إلا أن تعلم » كما سيجيء بحثه فى الحديث الخامس والعشرين إن شاء الله تعالى . والحكم على كل بيع وقع فيه شرط بالبطلان غير سديد كما أن الحكم على كل بيع وقع فيه شرط بالصحة للبيع والشرط هو غير سديد كذلك . وقد أثر عن عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت ماتقول فى رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال : البيع باطل والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال : البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة فقال : البيع جائز والشرط جائز فقلت : سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على مسألة واحدة ، والله لأسألنهم ، فأتيت أبا حنيفة فقلت : ياشيخ ، سألتك عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقلت : البيع باطل والشرط باطل ، وسألت فلانا وفلانا فقال أحدهما كذا وكذا ، وقال الآخر : كذا وكذا ، فقال أبو حنيفة : لا أدرى ما قالا ؟ . حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط فالبيع باطل والشرط باطل . ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال : ما أدرى ما قالا ؟ حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله

قالت : أمرني رسول الله ﷺ أنِ اشترى بريرة فأعتقيها ، البيع جائز والشرط باطل . ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : ماأدرى ماقالا ؟ حدثنى مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله قال : بعت من النبي ﷺ ناقة فاشترط لى حملانها إلى المدينة . البيع جائز والشرط جائز اهـ وقد وصف المصنف هنا رواية أبي حنيفة رحمه الله عن عمرو بن شعيب بالغرابة . والله أعلم . وقال الحافظ فى تلخيص الحبير : « نهى عن بيع وشرط » بيض له الرافعي فى التذنيب واستغربه النووى ، رواه ابن حزم فى المحلى والخطابي فى المعالم والطبراني فى الأوسط ، والحاكم فى علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى قصة طويلة مشهورة ، ورويناه فى الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي ، ونقل فيه عن ابن أبي الفوارس أنه قال : غريب .ورواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه،وابن حبان ، والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : لايحل سلف وبيع ، ولاشرطان فى بيع . اهـ وقد عنون البخاري فى صحيحه فقال : باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك . قال الحافظ فى الفتح : لم يذكر فى حديثى الباب بيع ماليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهى عن البيع قبل القبض ، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى ، وحديث النهى عن بيع ماليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ : قلت: يارسول الله ، يأتينى الرجل فيسألنى البيع ليس عندى أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق ؟ فقال : « لاتبع

ماليس عندك » وأخرجه الترمذي مختصرا ولفظه : نهانى رسول الله ﷺ عن بيع ماليس عندى » اهـ .

٢١ – وعنه رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُرْبان » رواه مالك قال : بلغنى عن عمرو بن شعيب به.

المفردات

« وعنه » أى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

« بيع العربان » قال فى القاموس : والعُرْبان والعُربون بضمهما والعَرَبُون محركة وتبدل عينهن همزة : ما عقد به المبايعة من الثمن . وقال فى لسان العرب : العُرْبان والعُرْبُون والعَرَبُون : كل ماعقد به البيعة من الثمن ، أعجمي أعرب ، قال الفراء : أعربت إعرابا وعَرَّبْتُ تعريبا إذا أعطيت العربان ، وروى عن عطاء أنه كان ينهى عن الإعراب فى البيع ، قال شمر : الإعراب فى البيع أن يقول الرجل للرجل : إن لم آخذ هذا البيع بكذا فلك كذا وكذا من مالى . وفى الحديث أنه نهى عن بيع العربان ، هو أن يشترى السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئا على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن ، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشترى اهـ

البحث

لفظ الموطأ من رواية يحيى : عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العُربان »

قال مالك : وذلك فيما نُرَى والله أعلم أن يشترى الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذى اشترى منه أو تكارى منه : أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أنى إن أخذت السلعة أو ركبت ماتكاريت منك فالذى أعطيك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فماأعطيتك لك ، باطل بغير شيء . اهـ قال السيوطي فى تنوير الحوالك : هذا الحديث أخرجه الخطيب فى الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن يمان أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب به . وقال ابن عبد البر : تكلم الناس فى الثقة عنده فى هذا الموضع وأشبه ماقيل فيه أنه أخذه عن الزهري عن ابن لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب سمعه منه ابن وهب وغيره انتهى ، وقال الحافظ فى تلخيص الحبير : « نهى عن بيع العربان » مالك وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه راو لم يسم ، وسمى فى رواية لابن ماجه ضعيفة : عبد الله بن عامر الأسلمي وقيل : هو ابن لهيعة وهما ضعيفان ، ورواه الدارقطني والخطيب فى الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان عنه عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب ، وعمرو بن الحارث ثقة ، والهيثم ضعفه الأزدي ، وقال أبو حاتم : صدوق . وذكر الدارقطني أنه تفرد بقوله عن عمرو بن الحارث . قال ابن عدي : يقال : إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة . ووروواه البيهقي من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب ، وقال

عبد الرزاق فى مصنفه : أنا الأسلمي ، عن زيد بن أسلم : سئل رسول الله ﷺ عن العُرْبان فى البيع فأحله ،وهذا ضعيف مع أرساله . والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى اهـ ثم نقل الحافظ تفسير مالك لبيع العربان ثم قال : وكذلك فسره عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم . هذا والخطر فى بيع العربان قد يأتى إذا أراد المشترى الاحتيال حتى لايتمكن غيره من شراء هذه السلعة مع مجازفته بالمبلغ الذى يدفعه عربونا ، وقد يكون ذلك غررا بالبائع وتفويت فرصة البيع عليه . والله أعلم .

٢٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ابتعت زيتا فى السوق ، فلما استوجبته لقينى رجل فأعطانى به ربحا حسنا ، فأردت أن أضرب على يد الرجل ، فأخذ رجل من خلفى بذراعى ، فَالْتَفَتُّ فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لاتبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

« ابتعت » أى اشتريت .

«فلما استوجبته » أى فلما تم عقد البيع بينى وبين البائع .

« فأعطانى به ربحا حسنا » أى فأراد شراءه منى بزيادة حسنة عما اشتريته به

« فأردت أن أضرب على يد الرجل » أى فعزمت على بيعه عليه وأردت أن أضرب بيدى على يده إشعارا بموافقتى على البيع .

« فالتفت » أى فاستدرت بوجهى إلى الخلف لأرى الرجل الذى أمسك بذراعى من خلفى .

« فإذا زيد بن ثابت » أى فإذا الذى أمسك بذراعى من خلفى هو زيد ابن ثابت رضي الله عنه .

« حيث ابتعته » أى فى المكان الذى اشتريته فيه

« حتى تحوزه إلى رحلك » أى حتى تنقله من المكان الذى اشتريته فيه إلى المكان الذى تضع فيه حوائجك .

« حيث تبتاع » أى فى المكان الذى تشترى منه

« حتى يحوزها التجار » أى يضمها وينقلها المشترون

« إلى رحالهم » أى إلى منازلهم أو الأماكن التى يضعون فيها حوائجهم

البحث

تقدم فى بحث الحديث الثامن عشر ماروواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نبتاع الطعام فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » كما قدمت هناك ماروواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يُضْرَبُون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم ، وقد استنبط البخاري رحمه الله من هذا الحديث تعزير من باع ماشتراه قبل أن يؤويه إلى رحله ، فقال مترجما لحديث ابن عمر هذا « باب من رأى

إذا اشترى طعاما جزافا أن لايبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، والأدب فى ذلك » يعنى وتأديب من باع ماشتراه قبل أن يؤويه إلى رحله . ولفظ البخاري الذى أورده فى هذا الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال لقد رأيت الناس فى عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جِزافا – يعنى الطعام – يضربون أن يبيعوه فى مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم .

مايفيده الحديث

١ – لايجوز بيع السلعة المشتراة قبل أن ينقلها المشترى ويحوزها .

٢ – حرص أصحاب رسول الله ﷺ على نشر تعاليم الإسلام .

٢٣ – وعنه رضي الله عنه قال : « قلت :يارسول الله إنى أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانيرِ وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدرهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذا من هذا ، وأعطى هذا من هذا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لابأس أن تأخذها بسعر يومها ، مالم تفترقا وبينكما شيء » رواه الخمسة وصححه الحاكم .

المفردات

« وعنه » أى وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

« بالبقيع » البقيع بالباء المفتوحة يطلق على مواضع منها بقيع الغرقد وهو شرق المسجد النبوي وهو مدفن أهل المدينة وكان ينبت به شجر يقال له : الغرقد فقيل بقيع الغرقد . وقد جاء فى رواية البيهقي لهذا الحديث : فى بقيع الغرقد قال النووي : ولم تكن كثرت إذ ذاك فيه القبور . يعنى فكانوا يتبايعون فيه

ويطلق البقيع أيضا على موضع يقع شمال شرق المسجد النبوي وشمالى بقيع الغرقد يقال له : بقيع الأسواق أو بقيع الأصواف . وموضعه الآن : شرق « شارع أبي ذر قرب باب التمار » جنوبى « السمانية » وشمالى « العنابية » والظاهر أنه هو الذى كان يتبايع فيه الناس وقد ذكر ابن باطيش عن اللفظ الوارد فى حديث ابن عمر هذا : أن الظاهر أنه بالنون . وإذا صح كلام ابن باطيش فإن النقيع يقع جنوبى المدينة المنورة وهو حمى رسول الله ﷺ كما جاء فى صحيح البخاري فى باب لاحمى إلا الله ورسوله .

« وآخذ الدراهم » أى بدل الدنانير التى انعقد بها البيع .

« وآخذ الدنانير » أى بدل الدراهم التى انعقد بها البيع .

« آخذ هذا من هذا » أى آخذ هذا بدل هذا .

« وأعطى هذا من هذا » أى وأعطى هذا بدل هذا

« مالم تفترقا وبينكما شيء » أى مالم يتفرق البيعان وبينهما شيء لم يقبض من الدراهم أو الدنانير .

البحث

قال الحافظ فى تلخيص الحبير : حديث ابن عمر : كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق ، وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك فقال : « لابأس به بالقيمة »وفي رواية «لابأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء » أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق سماك ابن حرب عن سعيد بن جبير عنه . ولفظ أبي داود : لابأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء » وفي لفظ لأحمد : لابأس به بالقيمة » ولفظ النسائي : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا

وبينكما شيء » وفى لفظ له : مالم يفرق بينكما شيء قال الترمذي والبيهقي : لم يرفعه غير سماك . وعلق الشافعي فى سنن حرملة القول به على صحة الحديث . وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال شعبة : سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه لنا سماك بن حرب . وأنا أفرقه (تنبيه) البقيع المذكور بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي : « فى بقيع الغرقد » قال النووي : ولم تكن كثرت إذ ذاك فيه القبور ، وقال ابن باطيش : لم أر من ضبطه ، والظاهر أنه بالنون . اهـ ولاشك أن من استقر فى ذمته عند المبايعة دنانير فدفعها للبائع دراهم أو بالعكس ورضي بذلك البائع وتقابضا قبل التفرق فإنه لابأس بذلك لما تقرر أنه إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد . والله أعلم .

٢٤ - وعنه رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن « النَّجْشِ » متفق عليه .

المفردات

« وعنه » أى وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما .

« النَّجْشِ » بفتح النون وسكون الجيم أصله في اللغة إثارة الصيد من مخبئه ليصيده غيره وفسر ابن قتيبة النجش بالختل والخديعة وفى الاصطلاح هو أن يزيد فى ثمن السلعة لا ليشتريها بل

ليخدع غيره ويغريه بشرائها .

البحث

قال البخاري : باب النجش ومن قال لايجوز ذلك البيع ، وقال ابن أبي أوفى « الناجش آكل ربا خائن » وهو خداع باطل لايحل قال النبي ﷺ : الخديعة فى النار ، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ثم ساق الحديث . وقول البخاري : وقال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن » قال الحافظ فى الفتح : هذا طرف من حديث أورده المصنف فى الشهادات فى باب قول الله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) ثم ساق فيه من طريق السكسكى عن عبد الله بن أبي أوفى قال : أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى فيها مالم يعط فنزلت ، قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن » أورده من طريق يزيد بن هارون عن السكسكى . ثم قال الحافظ : وأطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد فى السلعة وهو لايريد أن يشتريها فى غرور الغير فاشتركا فى الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير وكذلك يصح على التفسير الأول إن واطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جعلا فيشتركان جميعا فى الخيانة اهـ . وقد أوضح الحافظ رحمه الله أن قوله فى الترجمة : وهو خداع باطل لايحل هو من تفقه المصنف وليس من تتمة كلام ابن أبي أوفى . هذا ومن العجيب أن الحافظ رحمه الله ضبط النجش فى أول شرحه للترجمة وحديث الباب بفتح النون وسكون الجيم . ثم قال فى آخر شرحه لهذا الحديث « عن النجش » تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم وحكى

المطرزي فيه السكون » .

مايفيده الحديث

١ – أنه لايحل لمسلم أن يزيد فى ثمن سلعة وهو لايريد شراءها

٢ – ولايحل للبائع أن يدعى أنه أعطى فى السلعة كذا وهو لم يعط .

٣ – وأنه حرى بالبيع الذى يجرى فيه النجش أن لايبارك للبائع فيه .

٢٥ – وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وعن الثنيا إلا أن تعلم » رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي .

المفردات

« المحاقلة » أصلها فى اللغة مأخوذة من الحقل جمع حقلة قاله الجوهري وهى الساحات جمع ساحة . وفى الاصطلاح هى أن يبيع الإنسان الزرع بمائة فرق من الحنطة مثلا .وقال أبو عبيد : هو بيع الطعام فى سنبله بالبر .وقال الليث : الحقل : الزرع إذا انشعب من قبل أن يغلظ سوقه .

« المزابنة » هى بيع الثمر على رؤس النخل بمائة فرق من التمر مثلا . وبيع العنب بالزبيب كيلا .

« المخابرة » هى المعاملة على الأرض ببعض مايخرج منها من الزرع مأخوذة من الخبار وهى الأرض اللينة وقد تسمى المزارعة وقيل المزراعة : العمل فى الأرض بجزء من الخارج منها والبذر من مالك الأرض .أما المخابرة فهى كذلك إلا أن

البذر من العامل .

« الثنيا » أى الاستثناء أو الاشتراط فى البيع .

البحث

روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة . أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله وفى لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة قال : والمزابنة : أن يبيع التمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعليَّ . وفى لفظ للبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة . والمزابنة اشتراء الثَّمر بالتَّمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا . وفى لفظ للبخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة . والمزابنة اشتراء الثَّمر بالتَّمر فى رؤس النخل . وفى لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، وأخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة . قال فى التلخيص : حديث جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة ، والمحاقلة أن يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة والمزابنة : أن يبيع التمر على رؤس النخل بمائة فرق من تمر . الشافعي فى المختصر عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عنه قال ابن جريج : قلت لعطاء: أ فسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتني ؟ قال : نعم ، وهو متفق عليه من حديث سفيان

نحوه ، واتفقا عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ : نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ، وأخرجه عن الشافعي فى الأم قال الشافعي : وتفسير المحاقلة والمزابنة فى الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ منصوصا ، ويحتمل أن يكون من رواية من رواه انتهى . وفى الباب عن أبي سعيد وابن عمر وابن عباس وأنس وأبي هريرة وكلها فى الصحيحين أو أحدهما.وعن رافع بن خديج فى النسائي وسهل بن سعد فى الطبراني اهـ أما المخابرة فسيأتى تحقيق البحث فيها إن شاء الله تعالى فى باب المساقاة والإجارة عند الكلام على حديث ثابت بن الضحاك الذى أخرجه مسلم بلفظ : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ، أما النهى عن الثنيا فقد أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح من حديث جابر رضي الله عنه وأخرجه مسلم بلفظ نهى عن الثنيا ، وقد قال الترمذي : باب ماجاء فى النهى عن الثنيا حدثنا زياد بن أيوب البغدادي حدثنا عباد بن العوام ، أخبرنى سفيان ابن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاءعن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا إلا أن تعلم » هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاءعن جابر اهـ فالثنيا ينهى عنها إذا كان الشرط مجهولا أما إذا كان معلوما لوقت معلوم فلا بأس به كما تقدم عند الكلام على الحديث العشرين من هذا الباب والله أعلم . هذا وقد أشار الحافظ فى التلخيص إلى أن ابن الجوزي وهم فذكر فى جامع المسانيد أن حديث النهى عن الثنيا متفق عليه من حديث جابر قال الحافظ : ولم يذكر البخاري فى كتابه الثنيا

مايفيده الحديث

١ – تحريم بيع الثمر على رؤس النخل بتمر كيلا
٢ – تحريم بيع العنب بالزبيب كيلا
٣ – تحريم بيع الزرع بحنطة كيلا
٤ – جواز البيع مع الشرط إذا كان الشرط معلوما لوقت معلوم كركوب الناقة المبيعة حتى يصل البائع إلى المدينة مثلا . أو يبيع شجر بستان إلا شجرة أو شجرا مع تعيين المستثنى .

٢٦ – وعن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة . رواه البخاري .

المفردات

« المخاضرة » هى بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها وهى مفاعلة من الخضرة .

« الملامسة » هو المبايعة بمجرد لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار لاينظر إليه ولايقلبه من غير نظر ولا تراض

« المنابذة » هى أن يطرح الرجل إلى الرجل ثوبه ويطرح الآخر ثوبه يتبايعان بذلك دون تقليب أو نظر

البحث

أما النهى عن المخاضرة فقد روى البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشَقِّح فقيل : وما تشقح ؟ قال : تحمار ، وتصفار ، ويؤكل منها . كما

روى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع . كما روى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال أبو عبد الله يعنى حتى تحمر . وفى لفظ للبخاري من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل وما يزهو ؟ قال يحمار أو يصفار .وأما النهى عن الملامسة والمنابذة فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ونهى عن الملامسة والملامسة : لمس الثوب لاينظر إليه كما روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة .كما روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه تفسير الملامسة والمنابذة قال : أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . قال الحافظ فى الفتح : وهذا التفسير الذى فى حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين اهـ

مايفيده الحديث

١ – تحريم بيع الملامسة
٢ – تحريم بيع المنابذة
٣ – تحريم المحاقلة

٤ – تحريم المزابنة .
٥ – تحريم بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها
٦ – ضبط المبايعات وتحريم الغرر والجهالة فيها .

٢٧ – وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَان ، ولايبع حاضر لباد » قلت : لابن عباس : ما قوله : ولايبع حاضر لبادٍ ؟ قال : لايكون له سمسارا » متفق عليه .

المفردات

« لا تَلَقَّوُا الركبان » أى لا تخرجوا لاستقبال البدو والذين يجلبون الماشية أو الأطعمة أو غيرها إلى أسواق المدن أو القرى لتشتروا منهم قبل وصولهم إلى السوق ، وليس ركوب الجالبين شرطا فى تحريم تلقيهم فهذا القيد لا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا مشاة أو واحدا راكبا أو ماشيا لم يختلف الحكم وإنما القيد خرج مخرج الغالب فى أن الذين يجلبون الطعام أو غيره إلى المدن يكونون عددا ويجيئون راكبين .

« ولايبع حاضر لباد » يعني لايتولى المقيم في المدينة أو القرية البيع لمن جلب إليها حتى يرى الجالب بنفسه السوق ويعرف الأسعار

« لا يكون له سمسارا » السمسار هو فى الأصل القيم بالأمر والحافظ له ثم استعمل في من يتولى البيع والشراء لغيره.

البحث

هذا النهى النبوى لتلقى الركبان وبيع الحاضر للبادى من أعظم أسباب صيانة حقوق الموردين والمستهلكين للأرزاق . وإخضاع الأسعار لقاعدة العرض والطلب ، ومنع تلاعب ذوى الجشع بالأسواق وإرشاد من يجلب إلى الأسواق أن لايبيع قبل أن يصل إليها ويعرف أسعارها وأن لايترك شئونه لبعض المقيمين فى البلد ليبيع له أو ليشترى منه، وقد أشار رسول الله ﷺ إلى سبب هذا النهى فيما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لايبيع حاضر لبادٍ ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » ففى هذا النهى مصلحة المورد والمستهلك جميعا ، إذ أن تلقى الركبان وبيع الحاضر للبادى فيه نوع احتكار للأرزاق ، وقد روى البخاري أيضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد . كما روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن التلقى وأن يبيع حاضر لباد وفى لفظ للبخاري من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال ولا تَلَقَّوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق . وقد جاء فى لفظ لمسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : نهينا أن يبيع حاضر لبادٍ وإن كان أخاه أو أباه » وهذا كله لمصلحة البائعين والمشترين حتى لايغتر أحد أو يستضر .

مايفيده الحديث

١ - لايجوز تلقى الجالبين والشراء منهم قبل وصولهم إلى سوق البلد

٢ - لايجوز للمقيمين بالبلد أن يكونوا سماسرة للجالبين حتى يعرف

الجالبون أسعار السوق

٣ - حرص الإسلام على صيانة أموال الناس وحفظ حقوقهم .

٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ ، فمن تُلُقِّيَ فَاشْتُرِي منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » رواه مسلم

المفردات

« الجَلَب » بفتح اللام هو مصدر بمعنى المجلوب

« فإذا أتى سيده السوق » أى فإذا وصل صاحب الجلب إلى سوق البلد

« فهو بالخيار » يعنى يحق له أن يفسخ البيع إذا أراد ذلك بعد أن يصل إلى السوق

البحث

إثبات الخيار للجالب دليل على صحة البيع على الذين يتلقون الركبان وأن النهى عنه إنما يقتضى تأثيم فاعله لا بطلان هذا البيع ، وهو دليل على أنه لايلزم من النهى عن شيء فساده قال الحافظ فى الفتح : وأما كون صاحبه عاصيا آثما ، والاستدلال عليه بكونه خداعا فصحيح ولكن لايلزم من ذلك أن يكون البيع مردودا لأن النهى لايرجع إلى نفس العقد ، ولايخل بشيء من أركانه وشرائطه وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان اهـ . وسيأتى مزيد بحث لذلك كذلك فى الحديث الرابع والثلاثين من أحاديث هذا الباب ففيه النهى عن تصرية الإبل والغنم ومع ذلك يصح البيع مع ثبوت الخيار للمشترى إلى ثلاثة أيام . وقد جاء فى لفظ هذا الحديث عند أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي

الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن تلقى الجلب ، فإن تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق .

مايفيده الحديث

١ – تحريم تلقى الجَلَب

٢ – إثبات الخيار للجالب إذا اشترى منه من تلقاه

٢٩ – وعنه رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خِطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لِتَكْفَأ مافي إنائها » متفق عليه . ولمسلم : « لايسوم المسلم على سَوم المسلم »

المفردات

« وعنه » أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه

« ولا تناجشوا » أى ولا تستعملوا النجش عند المبايعات .

« ولا يبيع الرجل على بيع أخيه » أى لايسوم على سومه إذا كان المبيع غير معروض فى المزايدة ، أو يطلب من المشترى أو البائع فسخ العقد إذا كان فى مدة الخيار ليشتريه هو بأزيد أو يبيعه بأنقص .

« ولا يخطب على خطبة أخيه » أى لا يتقدم لطلب زواج امرأة بعد أن تقدم إليها غيره . والخِطبة بكسر الخاء .

« ولاتسأل المرأة » أى ولا تطلب الزوجة من زوجها .

« طلاق أختها » أى مفارقة جارتها وضرتها .

« لتكفأ ما فى إنائها » أى لتُفَرِّغَ زوجها لنفسها وحدها دون مشاركة جارتها فيه .

« ولمسلم » أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

« لايسوم المسلم على سوم أخيه » أى لا يزيد فى ثمن السلعة المعروضة للبيع إذا كانت غير معروضة بطريق المزايدة .

البحث

يحرص الإسلام على سلامة قلوب المسلمين ودفع كل أسباب تشويشها ، ولذلك نهى رسول الله أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ، وصورة بيع الرجل على بيع أخيه أن يطلب من المشترى أو البائع فسخ العقد إذا كان في مدة الخيار ليشتريه هو بأزيد من الثمن المدفوع أو يبيعه مثله بأنقص من الثمن المدفوع وقد فسر غير واحد من أهل العلم البيع على البيع هنا بأن المراد بالبيع السوم وقد جاء فى لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : وأن يستام الرجل على سوم أخيه . وكذلك جاء فى لفظ لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « لايسوم المسلم على سوم المسلم » كما أورده المصنف هنا . والسوم على السوم إنما يحرم إذا كانت السلعة معروضة بغير طريق المزايدة أما إذا كانت السلعة معروضة بطريق المزايدة فإنه لابأس بذلك ، وقد بوب البخاري لذلك فقال : باب بيع المزايدة وقال عطاء : أدركت الناس لايرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد ثم ساق من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نُعَيم بن عبدالله بكذا وكذا فدفعه إليه » وقد تقدم ذكر هذا الحديث وهو متفق عليه وهو الحديث السادس من

أحاديث هذا الباب . كما أخرج أحمد وأصحاب السنن مطولا ومختصرا من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ باع حلسا وقدحا وقال : من يشترى هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال : « من يزيد على درهم » ؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه . وهذا لفظ الترمذي وقد حسنه . أماما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب : سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة فإن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . أما تحريم الخطبة على الخِطبة فقد جاء تقييده بما لم يأذن له الخاطب فإن أذن له جاز ذلك فقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » وفي لفظ لمسلم عنه رضي الله عنه « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » وأما قوله ﷺ «ولاتسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها » فإنه ترهيب للجارة أن تسعى عند زوجها لطلاق ضرتها وكذلك لاتسأل المرأة رجلا أن يطلق زوجته ويتزوجها وقد عبر رسول الله ﷺ بالأخ والمسلم والأخت للحض على الامتثال فالمسلم أخو المسلم والجارة أخت جارتها وهذا وصف يحمل المسلم أن لايعمل عملا يشوش على أخيه المسلم أو يدخل المساءة إليه . ولاشك أن هذا صورة من صور تعاليم الإسلام المشرقة وكلها مشرقة نسأل الله عز وجل أن يربط قلوبنا بها وأن يحيينا عليها ويتوفانا عليها إنه هو أرحم الراحمين

مايستفاد من ذلك

١ – تحريم بيع الرجل على بيع أخيه

٢ – تحريم سوم الرجل على سوم أخيه إذا لم يكن البيع بطريق المزايدة

٣ –تحريم خِطبة الرجل على خِطبة أخيه

٤ – لايجوز للمرأة أن تسعى عند زوجها في طلاق ضرتها .

٣٠ – وعن أبي أيوب الأنصارى رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرَّق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم لكن فى إسناده مقال ، وله شاهد .

المفردات

« فرق بين والدة وولدها » أى بين الأمة الوالدة وولدها الرقيق بأن باع أحدهما ولم يبع الآخر معه أو باعهما على شخصين فباعد بينهما.

البحث

نسب المصنف هنا الى الترمذى أنه صحح هذا الحديث ونسب إليه فى تلخيص الحبير أنه حسنه حيث قال فى التلخيص حديث أبي أيوب : من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه بين أحبته يوم القيمة . أحمد والترمذى وحسنه والدارقطنى والحاكم وصححه . وفى سياق أحمد عنه قصة . وفى إسنادهم حيي بن عبدالله المعافرى مختلف فيه . وله طريق أخرى عند البيهقى غير متصلة لأنها من طريق العلاء بن كثير الاسكندرانى عن أبي أيوب ولم يدركه ، وله طريق أخرى عند الدارمى فى مسنده فى كتاب السير منه اهـ

---

٣١ – وعن على بن أبي طالب رضي عنه قال :أمرنى رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ، ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا » رواه أحمد ورجاله

ثقات ، وقد صححه ابن خزيمة ، وابن الجارود ، وابن حبان ، والحاكم والطبرانى ، وابن القطان .

المفردات

« غلامين » أى عبدين مملوكين .

« ففرقت بينهما » أى بعت أحدهما على شخص والآخر على شخص آخر فتسببت فى التباعد بينهما .

« فارتجعهما » أى فاستردهمامن المشترين .

« ولاتبعهما إلا جميعا » أى ولاتبعهما إلا على شخص واحد ليكونا معا .

« ابن الجارود » يطلق هذا الاسم على إمامين جليلين متعاصرين أحدهما الامام الحافظ أبو جعفر أحمد بن على بن محمد بن الجارود الأصبهانى الرحال المصنف صاحب المسند والشيوخ روى عن أبى سعيد الأشج وعمر بن شبة وهارون بن اسحاق وأحمد بن الفرات وخلق من الأصبهانيين وعنى بهذا الشأن وروى عنه أبوإسحاق ابن حمزة وأبوالقاسم الطبرانى وأبوالشيخ وغيرهم ومات سنة ٢٩٩ هـ وقيل قبلها بعام . أما الثانى فهو أبومحمد عبدالله بن على بن الجارود النيسابورى الفقيه المحدث الحافظ جاور بمكة وتوفى بها سنة ٣٠٧ هـ وهو صاحب المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ والظاهر أنه هو المراد هنا لأن هذاالحديث من أحاديث المنتقى. كما أن أكثر الأحاديث التى أطلق فيها ابن حجر ذكر ابن الجارود هى من أحاديث المنتقى غير أن الحافظ رحمه الله ذكر فى الفتح فى باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين من صحيح البخارى قال : وقال أبوداود بعد أن أخرجه من طريق مالك

وعمر بن نافع : رواه عبدالله العمرى عن نافع فقال : على كل مسلم . ورواه سعيد بن عبدالرحمن الجمحى عن عبيدالله بن عمر عن نافع فقال فيه : من المسلمين . والمشهور عن عبيدالله ليس فيه من المسلمين انتهى وقد أخرج الحاكم فى المستدرك من طريق سعيد بن عبدالرحمن المذكورة ، وأخرج الدارقطنى وابن الجارود طريق عبدالله العمرى اهـ ولم نجد فى المنتقى لابن الجارود هذه الرواية التى أشار اليها الحافظ ابن حجر فى الفتح فإما أن تكون ساقطة من المنتقى وإما أن تكون لابن الجارود أحمد بن على فى المسند . والله أعلم .

البحث

قال الامام أحمد : حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن رجل عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على أنه قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما ففرقت بينهما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « أدركهما فارتجعهما ، ولا تبعهما إلا جميعا ، ولا تفرق بينهما » فالعجب أن يصحح ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبرانى وابن القطان هذا الحديث وأن يوثق الحافظ ابن حجر رجاله ، وسنده كما ترى . فالرجل الراوى عن سعيد بن أبى عروبة مجهول . وقد روى أحمد هذا الحديث من وجهين آخرين فقال : حدثنا محمد جعفر حدثنا سعيد يعنى ابن أبى عروبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على بن أبى طالب قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما ، ففرقت بينهما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أدركهما فارجعهما ، ولا تبعهما إلا

جميعا . وقال الامام أحمد : حدثنا عفان وإسحاق بن عيسى قالا : حدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبى شبيب عن على قال : وهب لى رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال رسول الله ﷺ : مافعل الغلامان ؟ فقلت : بعت أحدهما فقال رسول الله ﷺ : « رده » وسعيد بن أبى عروبة لم يسمع من الحكم ابن عتيبة شيئا ففى كتاب المراسيل لابن أبى حاتم : أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلىَّ : حدثنى أبي قال : لم يسمع سعيد بن أبى عروبة من الحكم بن عتيبة شيئا اهـ كما أن ميمون بن أبى شبيب لم يسمع من على رضي الله عنه ، وقد ضعفه ابن معين ، وقال على بن المدينى : خفى علينا أمره . وقال ابن خراش : لم يسمع من على . وكذلك قال أبو داود فقد قال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا إسحاق ابن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبدالرحمن عن الحكم عن ميمون بن أبى شبيب عن على رضي الله عنه أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورَدَّ البيع قال أبوداود : وميمون لم يدرك عليا اهـ وقال الحافظ فى التلخيص : حديث على أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ ورد البيع ، أبوداود وأعله بالانقطاع بين ميمون بن أبى شبيب وعلى والحاكم وصحح إسناده ، ورجحه البيهقى بشواهده ، لكن رواه الترمذى وابن ماجة من هذا الوجه وأحمد والدارقطنى من طريق الحكم عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن على بلفظ : قدم على النبي ﷺ بسبى فأمرنى ببيع أخوين فبعتهما – الحديث – وصحح ابن القطان رواية الحكم هذه لكن حكى ابن أبى حاتم

عن أبيه فى العلل : أن الحكم إنما سمعه من ميمون بن أبى شبيب عن على ، وقال الدارقطنى فى العلل بعد حكاية الخلاف فيه : لايمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبدالرحمن ومن ميمون فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا اهـ ولفظ قدم على النبي ﷺ بسبى ، ليس من رواية أحمد رحمه الله وقد سقت جميع ألفاظه فى صدر هذا البحث : وقال أبو محمد عبدالله بن على بن الجارود فى المنتقى : حدثنا أبوأمية الطرسوسى محمد بن ابراهيم قال : ثنا سليمان بن عبيدالله الأنصارى قال : ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن على رضي الله عنه قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا .

٣٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : غلا السعر فى المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس : يارسول الله غلا السعر فَسَعِّرْ لنا فقال رسول الله ﷺ : « إن الله هو المُسَعِّر القابض الباسط الرازق وإنى لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال » رواه الخمسة إلا النسائى وصححه ابن حبان .

المفردات

« غلا السعر » أى ارتفعت أثمان المشتريات فوق المعتاد

« سعِّر لنا » أى حَدِّدْ لنا أثمان المشتريات حتى لا يزيد أحد على ماتحدده

« هو المسعر » أى هو الذى يخفض الأسعار ويرفعها بحكمته

« القابض » أى الذى يضيق على من شاء

« الباسط » أى الموسع على من شاء

« الرازق » أى الواهب لعباده أرزاقهم

البحث

قال الحافظ فى التلخيص : حديث أن السعر غلا ، فقالوا يارسول الله ﷺ سعر لنا فقال : « إن الله هو المسعر » الحديث . احمد وأبوداود والترمذى وابن ماجة والدارمى والبزار وأبويعلى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وغيره عن أنس . وإسناده على شرط مسلم . وقد صححه ابن حبان والترمذى ، ولأحمد وأبى داود من حديث أبى هريرة ، جاء رجل فقال : يارسول الله ﷺ سعر لنا فقال : بل أدعو. ثم جاء آخر فقال : يارسول الله ﷺ سعر ، فقال : « بل الله يخفض ويرفع » الحديث ، وإسناده حسن ، ولابن ماجة والبزار والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد نحو حديث أنس ، وإسناده حسن أيضا . وللبزار من حديث على نحوه . وعن ابن عباس فى الطبرانى الصغير ، وعن أبى جحيفة فى الكبير . وأغرب ابن الجوزى فجعله فى الموضوعات من حديث على فقال : إنه حديث لا يصح اهـ

٣٣ – وعن معمر بن عبدالله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « لايحتكر إلا خاطىء » رواه مسلم .

المفردات

« معمر بن عبدالله » بفتح الميم وسكون العين بعدها ميم مفتوحة ثم راء قال ابن سعد فى الطبقات : معمر بن عبدالله بن نضلة بن عوف

ابن عَبيد بن عَويج بن عدى بن كعب ، وأمه الأشعرية ، وكان قديم الإسلام بمكة ، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية فى روايتهم جميعا ثم قدم مكة فأقام بها ، وتأخرت هجرته إلى المدينة ثم هاجر بعد ذلك ويقولون إنه لحق النبي ﷺ بالحديبية ، يختلفون فيه وفى خراش بن أمية الكعبى ، وهو الذى كان يُرَجِّل للنبي ﷺ فى حجة الوداع وقد روى عن رسول الله ﷺ حديثا.أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنى محمد بن إسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله بن نضلة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايحتكر إلا خاطىء » ثم ذكر ابن سعد أن الذى حلق رسول الله ﷺ فى عمرة القضية هو معمر بن عبدالله العدوى رضي الله عنه .

« لايحتكر » أى لايحبس أقوات المسلمين عنده التماسا لارتفاع الأسعار

« إلا خاطىء » أى إلا عاص آثم

البحث

قال الحافظ فى الفتح : وقد ورد فى ذم الاحتكار أحاديث منها حديث معمر المذكور أولا ، وحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس ، رواه ابن ماجة وإسناده حسن . وعنه مرفوعا قال : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون أخرجه ابن ماجة والحاكم وإسناده ضعيف . وعن ابن عمر مرفوعا : من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء منه . أخرجه أحمد والحاكم وفى إسناده مقال . وعن أبي هريرة مرفوعا : من احتكر حكرة يريد أن يغالى بها على المسلمين فهو خاطىء . أخرجه الحاكم . اهـ على أن

الحديث الصحيح الذى أورده المصنف هنا من طريق معمر بن عبدالله عند مسلم فيه كفاية فى التحذير من الاحتكار ووجوب الابتعاد عنه .

مايفيده الحديث

١ - تحريم احتكار أقوات المسلمين وما فيه معايشهم ومصالحهم .

٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردَّها وصاعا من تمر » متفق عليه . ولمسلم « فهو بالخيار ثلاثة أيام » وفى رواية له علقها البخارى « وردَّ معها صاعا من طعام لاسمراء » قال البخارى : والتمر أكثر .

المفردات

« لاتصروا الإبل والغنم » قال البخارى : والمُصَرَّاةُ التى صُرِّىَ لبنها وحقن فيه وجُمِعَ فلم يحلب أياما ، وأصل التصرية ، حبس الماء يقال منه : صَرَّيتُ الماء إذا حبسته اهـ قال فى الفتح : وهذا التفسير قول أبى عبيد وأكثر أهل اللغة ، وقال الشافعى: هو ربط أُخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها اهـ ثم قال الحافظ : قوله : « لا تُصَرُّوا » بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا يقال : صَرَّى يُصَرِّى تصرية كزكَّى يزكِّى تزكية . والإبل بالنصب على المفعولية ، وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه ، والأول أصح لأنه من صريت اللبن فى الضرع إذا جمعته وليس من صررت الشيء

إذا ربطته ، إذ لو كان منه لقيل : مصرورة أو مصررة ولم يقل مصراة على أنه قد سمع الأمران فى كلام العرب قال الأغلب :

رأت غلاما قد صرى فى فقرته ماء الشباب عنفوان سيرته

وقال مالك بن نويرة :

فقلت لقومى هذه صدقاتكم مصررةٌ أخلافها لم تحرر

وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الأول اهـ

« فمن ابتاعها بعد » أى اشتراها بعد التصرية

« فهو بخير النظرين » أى فهو مخير فى اختيار أحب الرأيين الآتيين إليه

« بعد أن يحلبها » أى بعد أن يتبين له أنها مصراة ، ولايتبين ذلك غالبا إلا بعد حلبها .

« إن شاء أمسكها » أى إن شاء أخذها وأجاز هذا البيع ورضي بالعيب وهذا هو أحد النظرين .

« وإن شاء ردَّها وصاعا من تمر » أى وإن شاء أرجعها للبائع وأعطاه معها صاعا من تمر وهذا هو النظر الثانى

« ولمسلم » أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

« فهو بالخيار ثلاثة أيام » أى فالمشترى له الخيار فى إنفاذ البيع أو فسخه إلى ثلاثة أيام .

« وفى رواية له » أى لمسلم من حديث أبي هريرة .

« علقها البخارى » أى لم يروها متصلة السند والمعلق هو ماحذف من مبتدأ إسناده راو أو أكثر ولو إلى آخره .

« لاسمراء » لاحنطة .

« قال البخارى والتمر أكثر » أى إن الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التى لم تنص عليه كحديث ابن مسعود رقم ٣٥ الذى رواه البخارى بلفظ : فليرد معها صاعا .أو التى أبدلت التمر بالطعام حيث قالت : صاعا من طعام . فرواية التمر أكثر عددا من غيرها

البحث

قال البخارى : باب النهى للبائع أن لايُحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكلَّ محفلة ، ثم ساق من طريق الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لاتصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاع تمر . ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : صاع تمر . وقال بعضهم عن ابن سيرين : صاعا من طعام ، وهو بالخيار ثلاثا . وقال بعضهم عن ابن سيرين : صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا . والتمر أكثر . وهذا الذى علقه البخارى عن أبي صالح عن أبي هريرة وصله مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ : من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فإن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر . كما أن الذى علقه عن موسى بن يسار قد وصله مسلم بلفظ : من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها ، فإن رضى بها أمسكها وإلا ردها

ومعها صاع من تمر . وأما قول البخارى وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا . فقد وصله مسلم من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ : من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام لاسمراء : قال الحافظ فى الفتح : وأما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها أحمد من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ : من اشترى شاة مصراة فإنه يحلبها فإن رضيها أخذها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر الثلاث أخرجه مسلم من طريقه بلفظ : من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لاسمراء ، ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا أخرجه أحمد والطحاوى من طريق عوف عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن أبي هريرة بلفظ : من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها وإناء من طعام . فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات : ذكر التمر والثلاث وذكر التمر بدون الثلاث ، والطعام بدل التمر كذلك . والذى يظهر فى الجمع بينها أن من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها ، وتحمل الرواية التى فيها الطعام على التمر وقد روى الطحاوى من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية . وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين « لاسمراء » يعنى الحنطة . وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين

أنـه سمع أبا هريـرة يقـول : « لاسمراء » تمر ليس ببر. فهـذه الروايـات تبين أن المراد بالطعـام التمر اهـ هذا وقـد تحرف عوف عن ابـن سيريـن وخلاس بن عمـرو فى نسخ الفتـح بعـون عن ابـن سيريـن وخـلاس بن عمرو ، مع أن سند الإمام أحمد فى مسنـده قال : حدثنـا عبـد الواحـد عن عوف عن خلاس بن عمـرو ومحمـد بن سيريـن عن أبي هريـــرة . وعوف هو ابن أبي جميلة الهجرى المعـروف بالأعـرابي وقـد رواه بلفـظ التمر أيضا ثابت بن عياض من حديث أبي هريرة عند البخارى كذلك ، كما رواه بلفـظ التمر أيضا همام بن منبـه عن أبي هريـرة عنـــد مسلـــم ، ولـذلك كلـه قال البخـارى : والتمر أكثر . وظاهـر الحديث يوجب رد صاع من تمر مع الشاة المصراة إذا حلبها المشتـرى وأراد ردهـا بعـــيب التصرية، لافرق فى ذلك بين أن يكون اللبن الذى احتـلب قليـلا أو كثيرا ، ولا بين أن يكون التمر قوت ذلك البلد أم لا ؟ ولذلك أوجب الصاع فى الناقة المصراة كما أوجبه فى رد الشاة المصراة ، وقد حاول بعض الناس أن يطعن فى هذا الحديث الصحيح المتفق عليه متعللا بدعاوى فاسدة منها أن الحديث مضطرب ومنها أن أبا هريرة لم يكـن فى الفقـه كعبدالله بن مسعـود فلا يقـدم ما يرويه على القياس . ودعوى الاضطراب بأنه روى مرة بلفظ التمر ومـرة بلفظ الطعام ومرة بلفظ الصاع ومرة بلفظ الإنـاء ومـرة بلفـظ الثلاث ومرة بغيرها وقد تقدم بيان ذلك وأنـه لااضطـراب ، ودعـوى رده لأنه من رواية أبي هريرة ولم يكن فى الفقه كعبدالله بن مسعود فهى مردودة كذلك لأن عبدالله بن مسعود أفتى بمثل ما رواه أبـو هريـرة رضي الـلـه عنه ، وقد رواه عن رسول الله ﷺ جملة من الصحابة رضي الله عنهم

مع أنه لو انفرد به أبو هريرة رضي الله عنه ففيه حجة كافية شافية قال الحافظ فى الفتح : وقال ابن السمعاني فى « الاصطلام » التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة وقد اختص أبوهريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له ثم قال الحافظ وقال ابن عبد البر : هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل ، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها اهـ هذا والعاقل ينبغى أن يتهم عقله إذا عارض أصحاب رسول الله ﷺ فهم حملة الإسلام ، وناقلوه إلى العالمين رضي الله عنهم .

مايفيده الحديث

١ - أن من اشترى شاة أو ناقة أو بقرة مصراة فهو مخير أن يردها أو يمسكها .

٢ - وأنه إذا اختار ردها بعد أن يحلبها رد معها صاعا من تمر .

٣ - أن التدليس والخداع والغش فى السلعة لايفسد عقد البيع ولكن يجعل الخيار للمشترى .

٣٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من اشترى شاة مُحَفَّلَةً فردها فليرد معها صاعا » رواه البخاري وزاد الإسماعيلى « من تمر »

المفردات

« محفلة » أى قد جمع فيها اللبن فالتحفيل : التجميع قال الحافظ فى الفتح : قال أبو عبيد : سميت بذلك لأن اللبن يكثر فى ضرعها

وكل شيء كثَّرته فقد حفَّلته ، تقول : ضرع حافل أى عظيم واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمى المحفل اهـ والمُحَفَّلَةُ بمعنى المُصَرَّاة

« الإسماعيلي » هو الامام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن ابراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني . ولد سنة سبع وسبعين ومائتين وسمع أبا خليفة وأبا يعلي وابن خزيمة وصنف الصحيح والمعجم ومسند عمر وغيرها حدث عنه الحاكم والبرقاني قال الحاكم : كان واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم فى الرياسة والمروءة والسخاء . علا إسناده وتفرد ببلاد العجم وتوفي فى رجب سنة ٣٧١ هـ رحمه الله

البحث

فى بعض نسخ البخاري : فليرد معها صاعا من تمر وهى رواية أبي ذر الهروى لصحيح البخاري وروايته للصحيح هى أتقن الروايات وهى التى شرح الحافظ ابن حجر عليها كما صرح بذلك فى فتح الباري لكن لحافظ فى بلوغ المرام مشى على غير رواية أبي ذر فذكره بلفظ : فليرد معها صاعا . وجعل كلمة « من تمر » من زيادة الإسماعيلي فى رواية لهذا الحديث وقد أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث فى صحيحه بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه مباشرة ليدفع فى نحر من يحاول الطعن فى حديث أبي هريرة بدعوى أنه لم يكن كابن مسعود ليوضح أنهما يستضيئان بنور صادر من مشكاة واحدة . رضي الله عنهما . هذا وقد جعل ابن تيمية فى المنتقى زيادة « من تمر » من رواية البرقاني فقال

وعن أبي عثمان النهدي قال : قال عبد الله : من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا . رواه البخاري والبرقاني على شرطه وزاد «من تمر »

مايفيده الحديث

١ – تأكيد جواز رد الشاة المصراة .

٢ – أن المشترى إذا حلبها يرد معها صاعا من تمر .

٣٦ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بَلَلًا فقال : « ماهذا ياصاحب الطعام ؟ » قال : أصابته السماء يارسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس.من غش فليس منى » رواه مسلم .

المفردات

« صبرة طعام » أى كومة مجموعة من الطعام .

« فنالت أصابعه بللاً » أى لمست أصابعه ﷺ رطوبة .

« ماهذا » أى البلل الذى بأسفل الصبرة .

« أصابته السماء » أى نزل عليه المطر .

« أفلا جعلته فوق الطعام » أى أفلا جعلت المبلول من الطعام فى أعلى الصبرة .

« كى يراه الناس » أى حتى يبصره المشترون .

« غش » أى خان وخدع ودلس .

« فليس منى » أى ليس ممن اهتدى بهديى وسار على منهجى فى المعاملات .

البحث

روى البخارى ومسلم من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو قال : حتى يتفرقا . فإن صدقا وبيّنَا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » . وقال البخاري فى صحيحه : باب إذا بَيَّنَ البيعان ولم يكتما ونصحا ويذكرعن العداء بن خالد قال : كتب لي النبي ﷺ : هذا ماشترى محمد رسول الله من العَدَّاءبن خالد : بَيعَ المسلم المسلمَ ، لاداء ولا خِبْثَةَ ولا غائلة . وقول رسول الله ﷺ : من غش فليس منى » يعتبر من أحاديث الوعيد وأحاديث الوعيد كهذا الحديث وكقوله ﷺ « فمن رغب عن سنتى فليس منى » يرى بعض أهل العلم تفسيرها وبيان المراد بها وأنه من ارتكب ما عليه هذا الوعيد لا يخرج من دين الإسلام فمن غش لايرتد عن الإسلام بالغش ومعناه : ليس ممن اهتدى بهديى واقتدي بمنهجى فى هذا السبيل لا أنه خارج عن دين الإسلام .وقال سفيان بن عيينة : يكره تفسير مثل هذا. يعنى أنه لا يشرح للعامة ليكون أوقع فى نفوسهم وأبلغ فى زجرهم . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - تحريم الغش فى المعاملات وغيرها .

٢ - الوعيد الشديد لمن يغش .

٣ - يجب أن يكون المسلم أحسن الناس معاملة وأبعدهم عن الخداع والغش والخيانة .

٣٧ – وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة » رواه الطبراني فى الأوسط بإسناد حسن .

المفردات

« عن أبيه » هو بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه .

« حبس العنب » أى منع جنيه فلم يقطفه عند نضجه واحتجره واحتكره .

« أيام القطاف » أى وقت أخذ ثمار العنب من أشجاره

« حتى يبيعه » أى ليبيعه .

« يتخذه خمرا » أى يعصره خمرا .

« تقحم النار » أى ألقى بنفسه فى النار وطرح جسمه فيها .

« على بصيرة » أى على علم منه بأنه يتقحم النار .

البحث

قال الحافظ فى التلخيص : حديث : نهى عن بيع العنب من عاصره أخرجه الطبراني فى الأوسط عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة بإسناده عن بريدة مرفوعا : من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصراني أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة . قال الهيثمي فى مجمع الزوائد : وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم قال أبو حاتم حديثه يدل على الكذب .

٣٨ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« الخراج بالضمان » رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان .

المفردات

« الخراج » هو الغلة والفائدة التى تحصل من العين المبيعة .
« بالضمان » أى يستحق الخراج من تقع العين فى ضمانه والتزامه .

البحث

هذا الحديث أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن والحاكم من طريق عروة عن عائشة مطولا ومختصرا ففى بعض ألفاظه أن رجلا اشترى غلاما فى زمن رسول الله ﷺ فكان عنده ماشاء الله ثم رده من عيب وجده فقضى رسول الله ﷺ برده بالعيب فقال المقضى عليه: قد استغله فقال رسول الله ﷺ : الخراج بالضمان » وقد ضعفه البخاري لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف . وقد اقتصر الحافظ فى التلخيص على تصحيح ابن القطان له ثم قال : وقال ابن حزم : لا يصح

٣٩ – وعن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشترى به أضحية أو شاة ، فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة فى بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه . رواه الخمسة إلا النسائي وقد أخرجه البخاري فى ضمن حديث ولم يسق لفظه ، وأورد الترمذي له شاهدا من حديث حكيم بن حزام

المفردات

« البارقي » نسبة إلى بارق جبل باليمن

« أضحية » أى شاة يضحى بها رسول الله ﷺ ويتقرب بها إلى الله يوم النحر

« فاشترى به » أى فاشترى بالدينار

« فأتاه » أى فجاء إلى رسول الله ﷺ

« فدعا له بالبركة فى بيعه » أى فسأل النبي ﷺ ربه أن يجعل النماء والزيادة فيما يشتريه عروة أو يبيعه .

البحث

روى البخاري فى صحيحه فى كتاب المناقب من طريق سفيان عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحى يحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشترى له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاء بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة فى بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه » ثم قال البخاري : قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال : سمعه شبيب من عروة فأتيته فقال شبيب : إنى لم أسمعه من عروة قال : سمعت الحى يخبرونه عنه ولكن سمعته يقول سمعت النبي ﷺ يقول : « الخير معقود بنواصى الخيل إلى يوم القيمة » قال : وقد رأيت فى داره سبعين فرسا . قال سفيان : يشترى له شاة كأنها أضحية اهـ قال فى الفتح : سمعت الحى يتحدثون أى قبيلته ، وهم منسوبون إلى بارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة ابن عمرو بن عامر مزيقيا فنسبوا إليه اهـ وقد حاول بعض الناس تضعيف هذا الحديث بدعوى أن الحى مجهولون وتضعيفه بهذه العلة

غير سديد بل هو يدل على تأكيد صحته فإن الحى يمتنع فى العادة أن يتواطئوا على الكذب قال الحافظ : وله شاهد من حديث حكيم بن حزام وقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن شبيب عن عروة ولم يذكر بينهما أحدا اهـ وقد قال الترمذي في جامعه حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ بعث حكيم بن حزام يشترى له أضحية بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها دينارا ، فاشترى أخرى مكانها ، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار ، ثم قال الترمذي : حديث حكيم بن حزام لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندى من حكيم بن حزام اهـ وقد أخرجه أبو داود من طريق أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام قال المنذري : فى إسناده مجهول اهـ ولاشك أن حديث عروة بن الجعد أو ابن أبي الجعد البارقي حديث صحيح لا يحتاج إلى شاهد ضعيف . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – صحة بيع الفضولى أو شرائه إذا أجازه صاحب المال .
٢ – جواز التوكيل فى شراء الأضاحى والهدايا وغيرها من أنواع القرابين

٤٠ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما فى ضروعها ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص » رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني بإسناد ضعيف .

المفردات

« ما فى بطون الأنعام » يعنى الأجنة فى أرحام الحيوانات قبل أن تولد والأنعام هى الإبل والبقر والغنم .

« حتى تضع » أى حتى تلدهذه الحوامل .

« ما فى ضروعها » يعنى اللبن قبل أن يحلب

« وهو آبق »أى وهو هارب لا يعرف مكانه.

« المغانم » جمع مغنم وهو ما يستولى عليه المسلمون فى الحرب مع الكفار

« حتى تقسم » أى حتى تخمس وتفرز ويستلم كل شخص من المجاهدين نصيبه منها .

« الصدقات » أى ما يستحق على الأموال من الزكاة

« حتى تقبض » أى حتى يحوزها المتصدق عليه .

« ضربة الغائص » أى غوصته فى الماء وهو أن يقول أغوص فى البحر غوصة فما خرج فهو لك بكذا

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية شهر بن حوشب وهو ضعيف فى الحديث قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، لكن العلماء قد أجمعوا على تحريم بيع ما فى بطون الأنعام وما فى الضروع وكذلك بيع كل ما لايقدر على تسليمه أو لا يملكه البائع ، وكل بيع مبناه الغرر والجهالة والمقامرة .

٤١ – وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر » رواه أحمد وأشار إلى أن الصواب وقفه

المفردات

« وأشار » أى الإمام أحمد رحمه الله

« الصواب » أى الصحيح

« وقفه » أى على ابن مسعود فهو من كلامه وليس بمرفوع .

البحث

قال الحافظ فى التلخيص : حديث ابن مسعود : لاتشتروا السمك فى الماء إنه غرر » موقوف ، أحمد مرفوعا وموقوفا من طريق يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عنه . قال البيهقي : فيه إرسال بين المسيب وعبد الله ، والصحيح وقفه ، وقال الدارقطني فى العلل : اختلف فيه والموقوف أصح . وكذا قال الخطيب وابن الجوزي ، وفى الباب عن عمران بن حصين مرفوعارواه أبو بكر بن أبي عاصم فى كتاب البيوع له . ولفظه : نهى عن بيع ما فى ضروع الماشية قبل أن تحلب وعن الجنين فى بطون الأنعام ، وعن بيع السمك فى الماء ، وعن المضامين والملاقيح ، وحبل الحبلة وعن بيع الغرر » اهـ

٤٢ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تُطْعِمَ ، ولايباع صوف على ظهر ، ولالبن فى ضَرْع » رواه الطبراني فى الأوسط والدارقطني ، وأخرجه أبو داود فى المراسيل لعكرمة وهو الراجح ، وأخرجه أيضا موقوفا على ابن عباس بإسناد قوى ، ورجحه البيهقي .

المفردات

« تُطْعِمَ » بضم التاء وسكون الطاء وكسر العين أى حتى يبدو

صلاحها وتصير طعاما يطيب أكلها .

« صوف على ظهر » أى صوف على ظهر الحيوان قبل أن يجز ويقص .

البحث

هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي من طريق عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عنه وقال البيهقي تفرد به عمر وليس بالقوى قال الحافظ فى التلخيص : قلت : وقد وثقه ابن معين وغيره قال : ورواه وكيع مرسلا . قلت : كذا فى المراسيل لأبي داود ومصنف ابن أبي شيبة . قال : ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ: قلت : وكذا أخرجه أبو داود أيضا من طريق أبي إسحاق عن عكرمة ، وكذا أخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن عباس . وليس فى رواية وكيع المرسلة ذكر اللبن . وأخرجه الطبراني فى الأوسط من رواية عمر المذكور وقال : لايروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد اهـ وقد تقدم فى الحديث المتفق عليه من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى تشقح . فقيل ماتشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها . وما رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو . كما تقدم فى بحث الحديث السابق ذكر الإجماع على تحريم بيع اللبن فى الضرع . والله أعلم .

٤٣ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح » رواه البزار وفي إسناده ضعف .

المفردات

« المضامين والملاقيح » قال ابن الأثير فى النهاية : المضامين ما فى أصلاب الفحول وهى جمع مضمون يقال : ضمن الشيء بمعنى تضمنه ومنه قولهم : مضمون الكتاب كذا وكذا . والملاقيح جمع ملقوح وهو ما فى بطن الناقة . وفسرهما مالك فى الموطأ بالعكس ، وحكاه الأزهري عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب . وحكاه أيضا عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال : إذا كان فى بطن الناقة حمل فهو ضامن ومضمان وهن ضوامن ومضامين . والذى فى بطنها ملقوح وملقوحة اهـ .

البحث

قال الحافظ فى التلخيص : حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين . إسحاق بن راهويه والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . وفى إسناده صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وهو ضعيف وقد رواه مالك فى الموطأ عن الزهري عن سعيد مرسلا . قال الدارقطني فى العلل : تابعه معمر ، ووصله عمربن قيس عن الزهري والصحيح قول مالك . وفى الباب عن عمران بن حصين وهو فى البيوع لابن أبي عاصم كما تقدم .وعن ابن عباس فى الكبير للطبراني والبزار وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق وإسناده قوى اهـ

٤٤ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من اَقَال مسلما بيعته اَقَاله الله عثرته » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

« أَقال مسلما بيعته » أى رضي بفسخ العقد لما أحس بندم الذى تبايع معه وكراهته لهذه الصفقة .

« أقاله الله عثرته» أى دفع عنه شر ما يحدث له من زلل وتجاوز له عنه .

البحث

قال الحافظ فى التلخيص : حديث : من أَقال أخاه المسلم صفقة كرهها أُقاله الله عثرته يوم القيامة » أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ : من أقال مسلما أقاله الله عثرته يوم القيمة » قال أبو الفتح القشيري : هو على شرطهما ، وصححه ابن حزم . وقال ابن حبان : ماروأه عن الأعمش إلا حفص بن غياث ولا عن حفص إلا يحيى بن معين . ورواه عن الأعمش أيضا مالك بن شعير تفرد به عنه زياد بن يحيى الحساني ، وأخرجه البزار . ثم أورده من طريق إسحاق الفروي عن مالك عن سمى عن أبي صالح بلفظ : من أُقال نادما » وقال : إن إسحاق تفرد به وذكره الحاكم فى علوم الحديث من طريق معمر عن محمد بن واسع عن أبي صالح ، وقال : لم يسمعه معمر من محمد ولا محمد من أبي صالح اهـ .

مايستفاد من ذلك

١ – استحباب إقالة النادم فى البيع

٢ – أن من ترك شيئا لله عز وجل عوضه الله تعالى خيرا منه

باب الخيار

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

« الخيار » بكسر الخاء اسم من الاختيار أوالتخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه قال الحافظ فى الفتح : وهو خياران ، خيار المجلس وخيار الشرط وزاد بعضهم خيار النقيصة وهو مندرج فى خيار الشرط فلا يزاد اهـ والظاهر أن خيار العيب كرد المصراة لايندرج فى خيار الشرط

« مالم يتفرقا » أى مالم يتباعدا عن بعضهما من المكان الذى عقدا فيه صفقة البيع وتم فيه بينهما الإيجاب والقبول .

« وكانا جميعا » أى تفرقا بعد أن كانا معا فى مجلس واحد

« أو يخير أحدهما الآخر » أى يقول البائع أو المشترى لصاحبه بعد الإيجاب والقبول : إن شئت أن تقرر نفاذ البيع حالا وإسقاط خيار المجلس فعلت

« فتبايعا على ذلك » أى فوافقه صاحبه على إسقاط خيار المجلس .

« وجب البيع » أى ثبت البيع ولزم ، وسقط حقهما فى خيار المجلس

« وإن تفرقا » أى يأبدانهما عن مجلس العقد .

« بعد أن تبايعان أى بعد الإيجاب والقبول

« ولم يترك واحد منهما البيع » أى أمضيا البيع ولم يستعمل أحدهما حقه فى خيار المجلس بفسخ البيع

« فقد وجب البيع » أى ثبت البيع ولزم ونفذ .

البحث

هذا الحديث من أعظم الشواهد على حرص شريعة الإسلام على ضبط المبايعات وإعطاء الفرصة لكل واحد من المتبايعين ليتروى ويتجنب أسباب الندم ، ودفع أوضار العجلة التى قد تهب ريثا وحزنا طويلا ، فلم تفرض شريعة الإسلام إيجاب البيع وإلزام الطرفين بمجرد الإيجاب والقبول بل أعطت لكل واحد منهما فرصة التروى مادامـا فى مجلس العقد إلا إذا خير أحدهما صاحبه فى قطع خيار المجلس فوافقه على ذلك فإن البيع حينئذ يعتبر لازما ثابتا نافذا ، وقد روى البخاري ومسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : إن المُتَبَايعَين بالخيار فى بيعهما مالم يتفرقا أو يكون البيع خيارا» زاد البخاري : قال نافع : وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه . وفى لفظ لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار » وفى لفظ لمسلم عن نافع قال : فكان إذا بايع رجلا فأراد أن لايقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه » وفى بعض نسخ

مسلم « هنية » ومعنى : مشى هنيهة أو هنية أى شيئا يسيرا . ومعنى : أراد أن لايقيله أى لاينفسخ البيع ، ومعنى قوله في الحديث : « إلا بيع الخيار » أى يثبت لهما الخيار مالم يتفرقا إلا أن يتخايرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولايدوم إلى المفارقة بالأبدان . وفسره بعض أهل العلم بأن معناه إلا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو سواها من مدة معلومة فلاينقضى الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة ، قال الترمذي في جامعه : ومعنى قول النبي ﷺ : « إلا بيع الخيار » معناه : أن يخير البائع المشترى بعد إيجاب البيع ، فإذا خيَّره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع وإن لم يتفرقا . هكذا فسره الشافعي وغيره ، اهـ وقال أبو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار » حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن أيوب عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه قال : أو يقول أحدهما لصاحبه : كما روى البخاري من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : البيعان بالخيار مالم يفترقا » وفي لفظ للبخاري من حديث حكيم بن حزام : مالم يتفرقا » ولاشك أن هذه الألفاظ النبوية المنقولة عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة صحيحة ثابتة تثبت خيار المجلس وحديث الباب أعظمها وضوحا في ثبوت ذلك . وما التوفيق إلا بالله.

قال الخطابي في حديث الباب : هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث اهـ .

مايفيده الحديث

١ – ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

٢ – إذا أراد أحد المتبايعين قطع خيار المجلس فوافقه صاحبه فقد لزم البيع وتم وانقطع هذا الخيار

٣ – أن خيار المجلس خاص بالبيع بخلاف عقد النكاح والعتق وغيرهما

٢ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ،ولايحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود ، وفي رواية : «حتى يتفرقا عن مكانهما »

المفردات

« والمبتاع » أى والمشترى .

« إلا أن تكون صفقة خيار » أى إلا أن يخير أحدهما صاحبه بقطع خيار المجلس فيوافقه على ذلك .

« ولايحل له » أى لأحد المتبايعين

« أن يفارقه » أى أن يقوم مسرعا من المجلس بمجرد الإيجاب والقبول مفارقا صاحبه

« خشية أن يستقيله » أى يسرع في القيام من المجلس مخافة أن يختار صاحبه فسخ البيع في المجلس بسبب خيار المجلس الذى قررته الشريعة للمتبايعين . فمعنى يستقيله يلغى الإيجاب

والقبـول اللذيـن حصلا في المجلس ويعلـم صاحبـه بذلك في المجلس . والعرب تقـول : استقـلت مافـات عنـى بمعنـــى : استدركته .

« وفي رواية » للبيهقي من حديث عمـرو بن شعـيب عن أبيـه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم .

البحث

قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجـلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمـرو بن العـاص أن رسول الله ﷺ قال : المتبايعان بالخيار مالم يفترقا ، إلا أن تكون صفقة خيـار ولايحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله اهـ وقـال الترمـذي بعـد أن ساق هذا الحديث : هذا حديث حسن ، ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله ، ولو كانت الفرقة بالكـلام ولم يكـن له خيـار بعد البيع لم يكـن لهذا الحديث معنـى حيث قال : ولايحل له أن يفارقـه خشية أن يستقيله اهـ وقال الترمذي أيضا : ومما يقـوى قول من يقـول (الفرقة بالأبـدان لا بالكـلام) حديث عبـد اللـه بن عمـرو عن النبي ﷺ اهـ وأماما صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنـه كان إذا بايع رجلا فأراد أن لايقيله قام فمشى هنيهة » وفي لفظ : كان ابن عمـر إذا اشترى شيئا يعجبـه فارق صاحبـه » فيمكـن حملـه على أنـه لم يكـن يفارقه بمجرد الإيجاب والقبول بل يجلس قليلا ثم يفارقه فتـحصل فرصة الخيار لصاحبه وتحصل له فرصة توثيق البيـع كذلك ، والممنـوع سرعـة المفارقـة بمجـرد الإيجاب والقبـول لما فيـه من تضييـع فرصة صاحبـه في

الخيار . وقال ابن حجر في التلخيص : (تنبيه) لم يبلغ ابن عمر النهى المذكور اهـ والرواية التى أشار إليها المصنف بقوله : وفى رواية : « حتى يتفرقا عن مكانهما » قد أخرجها البيهقي في السنن الكبرى فقال : أخبرنا محمد بن الحسين السلمي وأحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصفهاني الفقيه قالا : أنا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو عبد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمى قال : حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعت عمرو بن شعيب يقول : سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن يكون صفقة خيار ، ولايحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله » قال البيهقي : قوله: «يقيله» أراد به – والله أعلم – يفسخه فعبر بالإقالة عن الفسخ اهـ وقد يفهم من قوله : مخافة أن يقيله . وفي لفظ حديث الباب : خشية أن يستقيله » أن يكون المحظور أن يستشعر أحدهما ندم صاحبه بعد الإيجاب والقبول مباشرة فيسارع إلى المفارقة حتى ينقطع الخيار ، وهذا يؤكد ماأشرت إليه آنفا مما يمكن حمل عمل ابن عمر عليه ، فهو لم يفعل ماكان يفعله رضي الله عنه من المفارقة لخشيته من ندم صاحبه . بل لمجرد حرصه على إتمام الصفقة مع ترك بعض الفرصة لصاحبه . والله أعلم . ولا يعكر على هذا مارواه البخاري في صحيحه في باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى قال : قال أبو عبد الله : وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب

عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادَّني البيع ، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله : فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال ، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال ، فإن قوله : فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته الخ فإنه ظاهر في أن ابن عمر رأى الغبطة في القرب من المدينة مع أن البائع قد يرى الغبطة في الأرض البعيدة لمعنى غير المعنى الذى نظر إليه ابن عمر رضي الله عنهما كما أنه ليس فيه نص على أن ابن عمر لم يترك فرصة لعثمان ليختار في المجلس ، وعثمان رضي الله عنه أحد الأئمة الأعلام الوقافين عند سنة رسول الله ﷺ ، الخبراء بالتجارة ، فلاتقع معه مبايعة فيها مخالفة لهدى رسول الله ﷺ . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٢ – أن لكل واحد من المتبايعين قطع خيار المجلس بموافقة صاحبه على قطع الخيار .

٣ – أنه لايحل لأحد المتبايعين إذا أحس بندم صاحبه على الصفقة أن يعجل بقطع خيار المجلس ليفوت على صاحبه الخيار

٣ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذَكَرَ رجلٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال : « إذا بايعت فقل : لا خلابة » متفق عليه .

المفردات

« رجل » في المنتقي لابن الجارود من طريق سفيان عن نافع أنه حَبَّان بن منقذ ، وحبان بفتح الحاء وتشديد الباء هو ابن منقذ بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قيل إنه كان في زمن عثمان رضي الله عنه ابن مائة وثلاثين سنة .

« يخدع » أى يُغَرُّ ويغبن .

« لاخِلابة » بكسر الخاء وتخفيف اللام أى لا خديعة . ومنه برق خالب أى لا مطر فيه ، فهو يخدع من يراه .

البحث

لفظ البخاري في باب مايكره من الخداع في البيع من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذُكِرَ للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال : « إذا بايعت فقل : لا خِلابة » وفي لفظ لمسلم أنه كان يقول : « لا خِيابة » فيقلب اللام ياء قال الحافظ في الفتح : وكأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ، ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأنالنبي ﷺ جعله بالخيار اهـ .

مايفيده الحديث

١ – أن من اشترط عند البيع أن لاخلابة يثبت له الخيار عند وجود الخِلابة .

٢ – صحة العقد ممن يُخْدَعُ في البيوع .

٣ بغض الإسلام للخداع في البيوع .

باب الربا

١ - عن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه » وقال : « هم سواء » رواه مسلم، وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة .

المفردات

« الربا » مقصور قال في الفتح : وحكى مده وهو شاذ وهو من ربا يربو فيكتب بالألف ولكن وقع في خط المصحف بالواو وأصل الربا الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى ﴿اهتزت وربت﴾ وإما في مقابلة كدرهم بدرهمين اهـ ويطلق الربا على كل بيع محرم كذلك .

« لعن » أى دعا بالطرد والإبعاد من الرحمة .

« آكل الربا » أى متعاطيه .

« وموكله » أى ومعطيه وقد روى بتسهيل الهمزة وتحقيقها أى ومؤكله وتحقيق الهمزة رواية ابن مسعود عند مسلم

« وكاتبه » أى ومحرر وثيقته .

« وشاهديه » أى وحاضرى توثيقه لإثبات وثيقته على آكله وموكله

« هم سواء » أى هم في الإثم سواء .

« نحوه من حديث أبي جحيفة » أى نحو حديث جابر عند مسلم لكنه من طريق أبي جحيفة رضي الله عنه .

البحث

بوب البخاري رحمه الله في صحيحه بابين لمعنى حديث جابر عند مسلم فقال : باب آكل الربا وشاهده وكاتبه ، وقوله تعالى ﴿ الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس . ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ ثم قال البخاري في الباب الذى يليه : باب موكل الربا لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لاتَظلمون ولاتُظلمون . وإن كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تَصَدَّقُوا خير لكم إن كنتم تعلمون . واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ماكسبت وهم لايظلمون . ﴾ قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ ثم ساق البخاري الحديث الذى أشار إليه المصنف بقوله : وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة فقال : حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال : رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فسألته فقال نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، وثمن الدم ، ونهى عن الواشمة والموشومة ، وآكل الربا وموكله ، ولعن المصور » اهـ وقد أخرج البخاري كذلك في آخر البيوع من صحيحه هذا الحديث من طريق حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عون بن أبي جحيفة قال : رأيت أبي اشترى حجاما فسألته عن ذلك فقال : إن رسول الله ﷺ

نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ، ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا ، وموكله ، ولعن المصور . وفي نسخة أبي ذر الهروي التى اعتمدها الحافظ ابن حجر فشرح عليها فتح الباري : رأيت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم ، الخ الحديث . وقد أخرج البخاري من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « رأيت الليلة رجلين أتياني ، فأخرجاني إلى أرض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذى في النهر ، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه ، فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت : ماهذا ؟ فقال : الذى رأيته في النهر آكل الربا » هذا وأما ماروا البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : اللهم إني آخذ عندك عهدا لن تخلفني ، فإنما أنا بشر ، فأيما مؤمن آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه إليك يوم القيامة فإنه لاينطبق على من لعنه رسول الله ﷺ لأكله الربا أو ارتكابه جريمة من الجرائم الفاحشة بل إنما ينطبق على من يبادره رسول الله ﷺ بذلك في حالة غضبه ﷺ ونحوها . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

١ – أن الربا من أكبر الكبائر

٢ – وأن موكل الربا وكاتبه وشاهديه يستوون في الوزر والإثم مع آكل الربا

٣ – لايجوز لمسلم أن يوثق عقد ربا .

٢ – وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه ، وصححه .

المفردات

« ثلاثة وسبعون بابا » أي ثلاث وسبعون شعبة .

« أيسرها » أي أهونها وأخفها .

« ينكح الرجل أمه » أي يواقعها .

« أربى الربا » أي أعظم الربا وأفحشه وأكبره .

« عرض الرجل المسلم » أي انتهاك حرمته والنيل من شرفه ، والاستطالة على كرامته وعفته .

« مختصرا » أي ليس فيه إلا قوله : الربا ثلاثة وسبعون بابا .

« بتمامه » أي مطولا دون حذف شيء منه وهو ما ساقه المصنف هنا .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن إدريس عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه . حدثنا عمرو ابن على الصيرفي أبو حفص ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن زُبَيْد عن إبراهيم عن مسروق عن عبدالله عن النبي ﷺ قال : « الربا ثلاثة وسبعون بابا . اهـ والحديث الأول وهو حديث أبي هريرة في سنده أبو معشر

نجيح بن عبد الرحمن وهو متفق على تضعيفه أما الحديث الثاني وهو حديث ابن مسعود فقد قال في الزوائد : إسناده صحيح وابن أبي عدي اسمه محمد بن إبراهيم وهو ثقة وقد انفرد برواية هذا الحديث عن شعبة اهـ أما لفظ الحديث الذى أشار المصنف إلى أن الحاكم رواه بتمامه فقد أخرجه الحاكم من طريق عمرو بن على ثنا ابن أبي عدي ثنا شعبة عن زيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقد وافقه الذهبي على ذلك . لكن قال المنذري في الترغيب والترهيب : وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه . رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه البيهقي من طريق الحاكم ثم قال : هذا إسناد صحيح والمتن منكر بهذا الإسناد ولاأعلمه إلا وهما وكأنه دخل لبعض رواته إسناد في إسناد اهـ هذا وقد وقع اختلاف في اسم الراوى عن إبراهيم ففي ابن ماجه: شعبة عن زبيد عن إبراهيم وعند الحاكم : شعبة عن زيد عن إبراهيم وهو كذلك في تلخيص الذهبي . والظاهر أن الصواب هو زبيد لا زيد . وزبيد هو ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي وقد روى عن إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي وروى عنه شعبة ، وهو ثقة وأما زيد الحواري العمي البصري أحد شيوخ شعبة ففيه اختلاف شديد . والله أعلم .

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، ولاتُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولاتبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، ولاتُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولاتبيعوا منها غائبا بناجز » متفق عليه .

المفردات

« مثلا بمثل » أى متساويين قَدْرًا سواء بسواء موزونا بموزون وفي لفظ لمسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه : إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء »

« ولاتشفوابعضها على بعض » أى لاتفضلوا بعضها على بعض .والشِّفُّ : بكسر الشين الزيادة ويطلق أيضا على النقصان فهو من الأضداد . يقال : شَفَّ الدرهم يَشِفُّ إذا زاد وإذا نقص ، وَأَشَفَّهُ غيرُه يُشِفُّه .

« الورق » أى الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة .

« غائبا بناجز » أى مؤَجَّلًا أو غير حاضر بحال . قال الحافظ في الفتح : والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالًا . والناجز الحاضر اهـ .

البحث

روى البخاري في صحيحه من طريق ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صَرْفًا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فَتَرَاوَضْنَا حتى اصطرف منى ، فأخذ الذهب يُقَلِّبُهَا في يده ، ثم قال : حتى يأتى

خازني من الغابة ، وعمر يسمع ذلك ، فقال : والله لاتفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ربًا إلا هاءَ وهاءَ والشعير بالشعير ربا إلا هاءَ وهاءَ ، والتمر بالتمر ربا إلا هاءَ وهاءَ » كما روى البخاري من طريق ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن أبا سعيد حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقيه عبد الله بن عمر فقال : يا أبا سعيد ماهذا الذى تحدث عن رسول الله ﷺ فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول : الذهب بالذهب مِثْلًا بِمِثْلٍ ، والوَرِق بالوَرِق مثلا بمثل » قال الحافظ في الفتح : هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير وقد أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن إبراهيم شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ : أن أبا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله ﷺ في الصرف ، فقال أبو سعيد » فذكره ، فظهر بهذه الرواية معنى قوله : « مثل ذلك » أى مثل حديث عمر الماضى قريبا في قصة طلحة بن عبيد الله اهـ وقد أخرج مسلم قصة أبي سعيد مع ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ : أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث إن أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله ﷺ . قال نافع ، فذهب عبد الله وأنا معه والليثي حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال : إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلا بمثل » الحديث فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال : أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لاتبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل» الحديث، قال الحافظ في الفتح :

ولمسلم من طريق أبي نضرة في هذه القصة لابن عمر مع أبي سعيد : إن ابن عمر نهى عن ذلك بعد أن كان أفتى به لما حدثه أبو سعيد بنهى النبي ﷺ اهـ ولأبي سعيد الخدري رضي الله عنه قصة كذلك مع ابن عباس رضي الله عنهما وهى في الصحيحين ، ولفظ البخاري من طريق ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم . فقلت له : فإن ابن عباس لايقوله فقال أبو سعيد : سألته فقلت : سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لاأقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال : لاربا إلا في النسيئة » ولفظ مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى » فقلت له : إن ابن عباس يقول غير هذا، فقال أبوسعيد : لقد لقيت ابن عباس فقلت له الخ، وفيه : فقال : لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولا وجدته في كتاب الله عز وجل » قال الحافظ فى الفتح : ولمسلم من طريق عطاء : أن أبا سعيد لقى ابن عباس ، فذكر نحوه ، وفيه : فقال : كل ذلك لاأقول . أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به ، وأما كتاب الله فلا أعلمه » قال الحافظ : أى لاأعلم هذا الحكم فيه . وإنما قال لأبي سعيد : أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني لكون أبي سعيد وأنظاره كانوا أسن منه وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ . وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس

متفقان على أن الأحكام الشرعية لاتطلب إلا من الكتاب والسنة اهـ وكان ابن عباس رضي الله عنهما يفتي في أول الأمر بجواز التفاضل فى الصرف وأن الربا لايكون إلا في النسيئة أى فى تأخير أحد العوضين في الصرف أما إذا كان يدا بيد فلا تضر الزيادة والتفاضل وكان يستند في ذلك إلى ماسمعه من أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله قال : « لاربا إلا في النسيئة » وفي لفظ لمسلم : الربا في النسيئة قال الحافظ في الفتح : ولمسلم من طريق عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء جميعا عن ابن عباس « إنما الربا في النسيئة » زاد في رواية عطاء : ألا إنما الربا وزاد في رواية طاوس عن ابن عباس « لاربا فيما كان يدا بيد » وروى مسلم من طريق أبي نضرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف فقال : أ يدا بيد ؟ قلت : نعم قال : فلابأس فأخبرت أبا سعيد فقال : أو قال ذلك ؟ إنا سنكتب له فلا يفتيكموه » وله من وجه آخر عن أبي نضرة « سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا ، فإني لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال : مازاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فذكر الحديث ، قال : فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه » ثم قال الحافظ : والصرف بفتح المهملة دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه اهـ وقد روى البخاري من طريق أبي المنهال قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف فكل واحد منهما يقول : هذا خير مني فكلاهما يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا » قال الحافظ في الفتح : البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا فهى أربعة أقسام :

فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة ، أو بنقد غيره وهو الصرف ، وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة والحلول في جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخرا فلايجوز ، وإن كان العرض جاز ، وإن كان العرض مؤخرا فهو السلم ، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز اهـ وليس حديث ابن عباس عن أسامة « إنما الربا في النسيئة » بنص على أنه لاربا فى التفاضل والزيادة لأن جواز التفاضل إنما يؤخذ منه بطريق المفهوم لابطريق المنطوق وقد تكاثرت الروايات الصحيحة الصريحة عن رسول الله ﷺ بتحريم ربا الفضل بل هو المتبادر صراحة من لفظة الربا ولاشك أن العمل بالمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم ولاسيما فى مثل هذا المقام ، وظاهر ماسقناه فى هذا البحث من قصة أبي سعيد مع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم تدل على رجوع ابن عمر وابن عباس إلى العمل بحديث أبي سعيد ونحوه .

مايفيده الحديث

١ – تحريم ربا الفضل

٢ – تحريم ربا النسيئة

٤ – وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثلًا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » رواه مسلم .

المفردات

« مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد » أى متساويين قدرا مقبوضين حالا ناجزين قال بعض أهل العلم : يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ توكيدا ومبالغة في الإيضاح .

« فإذا اختلفت هذه الأصناف » أى تغايرت هذه الأنواع كالذهب بالفضة أو الفضة بالذهب أو البر بالشعير أو بالتمر أو بالملح .

« فبيعوا كيف شئتم » أى ولو مع التفاضل في القيمة أو الوزن أو الكيل

« إذا كان يدا بيد » أى بشرط التقابض في المجلس وعدم تأجيل العوضين أو أحدهما .

البحث

هذه الأصناف الستة وهى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح تسمى الأموال الربوية أى التى تخضع لقاعدة تحريم الربا لوجود النص النبوى فيها فلايجوز بيع جنس منها بجنس آخر منها مؤجلا ، ولايجوز بيع جنس منها بجنسه متفاضلا أو مؤجلا فلايجوز بيع الذهب بالذهب مؤجلا أو متفاضلا مهما كان نوع الذهب فيهما. وكذلك كل جنس من الأجناس الأخرى التى وردت في هذا الحديث لايباع بجنسه متفاضلا أو مؤجلا بقطع النظر عن جودة أحد الجنسين أو رداءته . ويجوز بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب بقطع النظر عن الوزن أو القيمة بشرط التقابض في المجلس ، وكذلك بيع البر بالشعير يجوز فيه التفاضل ولكن لابد فيه من التقابض في المجلس . وهذا الحديث يؤكد ماأثبته حديث أبي سعيد الخدري المتقدم من تحريم ربا الفضل وقد

ذكر الحافظ في الفتح عند شرح حديث أبي سعيد الخدري وحديث ابن عباس « لا ربا إلا في النسيئة أن في بعض نسخ البخاري زيادة تفسير لمعنى : لا ربا إلا في النسيئة بما يتطابق مع حديث عبادة بن الصامت هذا فقد قال الحافظ : (تنبيه) وقع في نسخة الصغاني هنا « قال أبو عبد الله » يعنى البخاري . « سمعت سليمان بن حرب يقول : لا ربا إلا في النسيئة . هذا عندنا في الذهب بالورق ، والحنطة بالشعير متفاضلا ، ولا بأس به يدا بيد ، ولا خير فيه نسيئة » اهـ وسيأتي في الحديث السادس من هذا الباب تأكيد تحريم بيع الشيء بجنسه متفاضلا بغض النظر عن جودة أحدهما أو رداءته وارتفاع قيمته أو انخفاضها . إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ - لايجوز بيع الشيء بجنسه متفاضلا ولامؤجلا .

٢ - يجوز بيع الجنس الربوى بجنس آخر ربوى متفاضلا بشرط التقابض في المجلس .

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، وَزْنًا بِوَزن ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، والفضة بالفضة ، وَزْنًا بوزن ، مثلا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا » رواه مسلم .

المفردات

« الذهب بالذهب » أى الذهب يباع بالذهب والمراد بالذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش ، وجيد ورديئ ، وصحيح

ومكَسَّر ، وحُلِيٍّ وتبر ، وخالص ومغشوش ، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك .

« وزنا بوزن » أي متوازنين متساويين في الوزن .

« مِثْلًا بمثل » أي متماثلين متساويين بلازيادة ولا نقص .

« والفضة بالفضة » أي الفضة تباع بالفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة .

« فمن زاد » أي أعطى زيادة على مقدار المبيع الآخر من جنسه .

« أو استزاد » أي طلب زيادة على مقدار المبيع الآخر من جنسه وأخذ الزيادة .

« فهو ربا » أي الزائد في أحد البدلين على الآخر وهما جنس واحد يكون ربا لايحل للمسلم تعاطيه .

البحث

بيَّن هذا الحديث أنه لايجوز بيع الذهب بالذهب إلا موزونا متماثلا وأنه لايكفى فيه الخرص والتخمين . وفي قوله ﷺ : فمن زاد أو استزاد فهو ربا » دليل صريح على تحريم ربا الفضل وقد تقدم مزيد بحث لذلك في الحديث الثالث والرابع من أحاديث هذا الباب كما أشار هذا الحديث إلى أن آخذ الربا ومعطى الربا يشتركان في الإثم وقد تقدم في الحديث الأول من أحاديث الباب التسوية بينهما في الإثم . وقد جاء في لفظ لمسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه : فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء » وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا مااختلفت

ألوانه » أى أجناسه .

مايفيده الحديث

١ - لايجوز بيع الذهب بالذهب إلاموزونا متماثلا بلا زيادة ولا نقص .

٢ - لايجوز بيع الفضة بالفضة إلا بالوزن والمماثلة بينهمافيه .

٣ - تحريم ربا الفضل

٤ - أن آكل الربا ومؤكله يشتركان في الإثم .

٦ - وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: « أكُلُّ تمر خيبر هكذا ؟ » فقال : لا والله يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : « لاتفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا » وقال في الميزان مثل ذلك » متفق عليه . ولمسلم : « وكذلك الميزان » .

المفردات

« استعمل رجلا على خيبر » أى بعثه وجعله عاملا وأميرا عليها بعد فتحها والرجل هو سواد بن غزية - بوزن عطية - وهو من بني عدي بن النجار من الأنصار رضي الله عنهم وقد ذكر موسى بن عقبة أنه شهد بدرا والمشاهد كلها وهو الذى أسر خالد بن هشام المخزومي يوم بدر .

« جنيب » هو بفتح الجيم وكسر النون بعدها ياء ثم باء بوزن عظيم قال الحافظ في الفتح : قال مالك : هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل : الصلب، وقيل : الذى أخرج منه حشفه

وردیئه . وقال غیرهم : هو الذی لایخلط بغیره بخلاف الجمع اهـ .

« هكذا » أى جنيب

« من هذا » أى من الجنيب

« بالثلاثة » أى من أنواع التمر الرديئة وهو التمر الذى يطلق عليه اسم الجمع .

« لاتفعل » أى لاتبع التمر بتمر آخر متفاضلا مهما اختلفت أنواعه .

« الجمع » هو بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل نوع من التمر لايعرف اسمه أو هو تمر ردیء أو تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ومايخلط إلا لرداءته . وفسره في المصباح بالدقل وهو أردأ أنواع التمر وفسره في القاموس بالنخل الذى يخرج من النوى لايعرف اسمه .

« ابتع » أى اشتر .

« وقال في الميزان مثل ذلك » أى قال فيما يباع وزنا إذا بيع بجنسه مثل ماقال في المكيل أىَ إنه لايجوز بيعه متفاضلا .

« ولمسلم » أى من طريق عبدالله بن مسلمة بن قعنب عن سليمان يعنى ابن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن .

« وكذلك الميزان » أى وكذلك مايوزن من الربويات إذا احتيج إلى بيع بعضها ببعض فلايجوز التفاضل فيه كما لايجوز في المكيل إذا بيع بجنسه .

البحث

قول المصنف :ولمسلم « وكذلك الميزان » يوهم أن مسلما تفرد بهذا اللفظ ، وليس كذلك فقد أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحه في باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقول النبي ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ثم ساقه من طريق سليمان بن بلال عن عبد المجيد ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ : أ كل تمر خيبر هكذا ؟ » قال : لا والله يارسول الله ، إنا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع . فقال رسول الله ﷺ : «لاتفعلوا ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان » كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برنى . فقال له النبي ﷺ : « من أين هذا ؟ » قال بلال : كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذلك : « أَوَّهْ أَوَّهْ ، عين الربا ، عين الربا ، لاتفعل ، ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره » وقد أورد البخاري هذا الحديث في باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود من صحيحه رحمه الله وقال الدارقطني : ثنا يحيى بن صاعد نا يحيى ابن سليمان بن نضلة نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبدالمجيد بن

سهيل بن عبدالرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث سواد بن غزية أخا بني عدي من الأنصار وأمَّره على خيبر ، فقدم عليه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ : « أكل تمر خيبر هكذا ؟ » قال : لا والله يارسول الله ، إنا نشترى الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة آصع من الجمع ، فقال رسول الله ﷺ : « لاتفعل ، ولكن بع هذا واشتر بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان » قال الشيخ أبو الحسن : يقال كل شيء من النخل لايعرف اسمه فهو جمع ، يقال : ماأكثر الجمع في أرض فلان ، بفتح الجيم اهـ ومعنى قوله في حديث بلال : أوَّهْ هى كلمة تقال عند التوجع والتحزن قال الحافظ في الفتح : وهى مشددة الواو وقد تكسر والهاء ساكنة وربما حذفوها ويقال بسكون الواو وكسر الهاء وحكى بعضهم الهمزة بدل التشديد ، قال ابن التين : إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر ، وقاله إما للتألم من هذا الفعل وإما من سوء الفهم اهـ ومعنى قوله : عين الربا أى حقيقة الربا المحرم . وفي لفظ لمسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد قال : أتى النبي ﷺ بتمر فقال : «ماهذا التمر من تمرنا» فقال الرجل يارسول الله : بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله ﷺ : « هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا » وفي لفظ لمسلم من طريق أبي سلمة عن أبي سعيد قال : كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : «لاصاعي تمر بصاع ولاصاعي حنطة بصاع ولادرهم بدرهمين .

مايستفاد من ذلك

١ – النص على تحريم ربا الفضل

٢ – بطلان عقد بيع الربا .

٣ – لايجوز بيع الجنس الربوي بجنسه متفاضلا مهما كانت جودة أحدهما أو رداءته

٤ – أن بيع أحد الجنسين بجنسه متفاضلا هو عين الربا .

٥ – أن التفاضل في الوزن لايجوز كالتفاضل في الكيل .

٦ – الحرص على تعليم أمور الدين لمن يجهلها

٧ – أنه ينبغى لمن يستريب في الشيء الذى يراد إدخاله عليه أن يبحث عنه حتى ينكشف حاله .

٨ – عناية ولى أمر المسلمين بشئون دينهم وتعليمهم مايجهلونه من ذلك

٧ – وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لايعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم .

المفردات

« الصبرة » هى الكومة والمراد بها هنا المجتمع من التمر دون معرفة قدره كيلا أووزنا . قال في القاموس : والصبرة بالضم ماجمع من الطعام بلا كيل ولا وزن .

« لايعلم مكيلها » أى لايعرف مقدار مافيها من الكيل فهى مجهولة المقدار .

«بالكيل المسمى من التمر » أى بمقدار من الكيل المعلوم من التمر .

البحث

في أكثر نسخ صحيح مسلم : « لايعلم مكيلتها » وفي بعض نسخ مسلم : « لايعلم مكيلها » وهو لفظ النسائي ، والمعنى واحد . والمراد أنه يحرم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة لأن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة فى هذا الباب وحكم سائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر كما أشار إلى ذلك النووي رحمه الله .

مايفيده الحديث

١ – تحريم بيع الصبرة المجهولة المقدار من الطعام بكيل معين من جنسها

٢ – أن الجهل بالمماثلة في الربويات كحقيقة المفاضلة

٣ – لايجوز بيع الطعام بجنسه إلا مثلا بمثل .

٨ – وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال : إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » وكان طعامنا يومئذ الشعير » رواه مسلم .

المفردات

« الطعام بالطعام » أى بيع الطعام بالطعام

« مثلا بمثل » أى يجب أن يتماثلا ويحرم أن يتفاضلا

« يومئذ » أى يوم سمعت رسول الله ﷺ يقول : الطعام بالطعام مثلا بمثل

قول معمر بن عبد الله رضي الله عنه : وكان طعامنا يومئذ الشعير » يفيد أن المراد بالطعام هو الشعير وكأنه ﷺ قال : الشعير بالشعير » ولانزاع عند أهل العلم في أن الشعير لايباع بالشعير إلا مثلا بمثل . غير أنه أثر عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يخشى أن هذا اللفظ النبوي ربما يشمل بيع البر بالشعير وأنه تجب فيهما المماثلة وهو اجتهاد منه رضي الله عنه ولفظ هذا الحديث بتمامه في صحيح مسلم يشعر بذلك فقد رواه مسلم من طريق عمروبن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال : بعه ثم اشتر به شعيرا ، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا أخبره بذلك فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ، ولاتأخذن إلا مثلا بمثل فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » وكان طعامنا يومئذ الشعير . قيل له فإنه ليس بمثله . قال : إني أخاف أن يضارع » والذى فهمه عامة أصحاب رسول الله ﷺ أن المراد من الطعامين مايكون من جنس واحد كالبر بالبر والشعير بالشعير أما الشعير مع البر فهما جنسان لما تقدم في الحديث الرابع من أحاديث هذا الباب من قول رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير الخ الحديث فإنـــه ينص على أن جنس البز غير جنس الشعير كما أن جنس الذهب غير جنس الفضة . وقد قال في آخره : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد »

٩ – وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : « اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا ، فيها ذهب وخرز فَفَصَّلْتُها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « لاتباع حتى تُفَصَّلَ » رواه مسلم .

المفردات

« يوم خيبر » أى يوم غزوة خيبر يعنى بعد انتهاء المعركة وتقسيم المغانم .

« قلادة » هى من حلى النساء التى تعلقها المرأة في عنقها .

« خرز » هى حبات تكون من جواهر مختلفة وهى جمع خرزة قال في القاموس : والخرزة محركة الجوهر وما يُنْظم .

« ففصلتها » أى ميزت خرزها من ذهبها بعد الشراء

« حتى تفصل » أى يميز ذهبها عن خرزها ، فيباع الذهب بوزنه والخرز بقيمته .

البحث

أورد مسلم هذا الحديث من طريق حنش الصنعاني عن فضالة رضي الله عنه وأخرج من طريق على بن رباح اللخمي أنه سمع فضالة بن عبيد الأنصاري يقول أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهى من المغانم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذى في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب وزنا بوزن » وفي لفظ لمسلم من طريق حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد

قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ : « لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن » وفي لفظ لمسلم من طريق حنش أنه قال : كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لى ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال : انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لاتأخذن إلا مثلا بمثل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايأخذن إلا مثلا بمثل ».

مايفيده الحديث

١ – أنه لايجوز بيع شيء فيه ذهب وغيره بذهب إلا بعد نزع الذهب ووزنه بمثله من الذهب .

٢ – أن بيع القلادة ونحوها المشتملة على ذهب وغيره بذهب هو من الربا

٣ – يجوز شراء شيء فيه ذهب وغيره بغير الذهب .

١٠ – وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود

المفردات

« نسيئة » أى مؤجلا فيه قبض أحد العوضين .

البحث

هذا الحديث من رواية الحسن عن سمرة وفيها نزاع شديد عند أهل العلم ولذلك رجح الحفاظ أن هذا الحديث مرسل ونقل عن الشافعي

أنه قال : إنه غير ثابت عن رسول الله ﷺ قال الحافظ في الفتح : وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات أيضا إلا أنه اختلف في وصله وإرساله فرجح البخاري وغير واحد إرساله اهـ . ويعارض هذا الحديث ماأخرجه الدارقطني وغيره بإسناد وصف بأنه قوي من حديث عبدالله بن عمرو أنه ابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ»

وقد قال البخاري في صحيحه : باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ، واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة . وقال ابن عباس : قد يكون البعير خيرا من البعيرين » واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال : آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله . وقال ابن المسيب : لا ربا في الحيوان ، البعير بالبعيرين ، والشاة بالشاتين إلى أجل ، وقال ابن سيرين لابأس بعير ببعيرين نسيئة اهـ وسيأتى مزيد بحث لهذا الحديث عند الكلام على الحديث الرابع عشر من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى.

١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله علكم ذُلًّا لاينزعه شيءٌ حتى ترجعوا إلى دينكم » رواه أبو داود من رواية نافع عنه . وفي إسناده مقال ، ولأحمد نحوه من رواية عطاء ، ورجاله ثقات ، وصححه ابن القطان .

المفردات

« العينة » هى أن يبيع الإنسان غيره سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها

منه بأقل من ثمنها الذى باعه به . والعينة بكسر العين .

« وأخذتم أذناب البقر » أى اشتغلتم بالحراثة عن الجهاد في سبيل الله .

« ورضيتم بالزرع » أى صارت الزراعة منتهى رضاكم وشغلكم فقصرتم في إعلاء كلمة الله ولم تجاهدوا

« وتركتم الجهاد » أى ولم تقاتلوا فى سبيل الله .

« ذلا » أى هوانا وصغارا ومسكنة .

« لاينزعه شيء » أى لايرفعه ولايدفعه ولايزيله عنكم شيء

« حتى ترجعوا إلى دينكم » أى حتى تعودوا إلى الجهاد في سبيل الله لإعزاز دينكم

« عنه » أى عن ابن عمر رضي الله عنهما

« وفى إسناده مقال » أى هو حديث ضعيف

« نحوه من رواية عطاء » أى نحو حديث أبي داود لكنه من رواية عطاء عن ابن عمر بإسقاط نافع .

البحث

قال أبو داود في سننه « باب النهى عن العينة » حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح ح وثنا جعفر بن مسافر التنيسي ثنا عبدالله بن يحيى البرلسي ثنا حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن قال سليمان عن أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تبايعتم بالعينة » الخ الحديث ثم قال : قال أبو داود : الاخبار لجعفر وهذا لفظه اهـ وسبب ضعف هذا الحديث أنه

من رواية إسحاق بن أسيد الأنصاري أبي عبد الرحمن الخراساني قال الحافظ فى التقريب : كذا يقول فيه الليث ، ويقال : أبو محمد المروزي نزيل مصر . فيه ضعف . من الثامنة اهـ وقال في تهذيب التهذيب : قال أبو حاتم : شيخ ليس بالمشهور ولايشغل به ، وقال أبو أحمد بن عدي مجهول .ثم قال الحافظ : وحكى أن الأزدي قال فيه : منكر الحديث ، تركوه اهـ وأما الحديث الذى أشار إليه المصنف بقوله : ولأحمد نحوه من رواية عطاء الخ فقد أخرجه أحمد من طريق أبي بكر ابن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر قال : أتى علينا زمان ، وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، وتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » قال الحافظ في تلخيص الحبير : وعندى أن إسناد الحديث الذى صححه ابن القطان معلول لأنه لايلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا ، لأن الأعمش مدلس ، ولم ينكر سماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور اهـ أقول : عطاء الخراساني مشهور بالتدليس . هذا ولاشك أن بيع العينة من أظهر حيل الربا ، فإن هذه الصفقة لم يقصد بها تبادل السلعة وإنما قصد بها أن يدفع صاحب السلعة مبلغا من المال ليحصل على مبلغ أكثر منه فى نظير

التأجيل ، كما أن المتقدم للشراء لم يرد السلعة حقيقة وإنما أراد الحصول على مبلغ من المال يرده مع زيادة . قال ابن رسلان في شرح السنن : وسميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين هو المال الحاضر والمشترى إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل به إلى مقصوده اهـ .

١٢ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده مقال .

المفردات

« شفع لأخيه شفاعة » أى توجه له عند الغير لجلب منفعة له أو دفع مضرة عنه وأصل الشفع الازدواج يقال : شفع بصرى إذا كان يرى الخط خطين كأن الشفيع يضم صوته لصوت المشفوع له في قضاء حاجته .

« فأهدى له هدية » أى فأعطاه في نظير شفاعته عطية

« فقبلها » أى فأخذها الشافع وقبضها .

« فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » أى فقد دخل مدخلا عظيما من مداخل الربا وانغمس في الحرام .

« وفي إسناده مقال » أى وفي إسناده ضعف .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية القاسم بن عبد الرحمن

الدمشقي أبي عبدالرحمن الأموي مولاهم قال الحافظ في التقريب : صدوق يرسل كثيرا ، وقال فى تهذيب التهذيب نقلا عن أحمد رحمه الله أنه قال : في أحاديث القاسم مناكير مما يرويها الثقات ، يقولون من قبل القاسم . وقال الأثرم سمعت أحمدَ حمل على القاسم ثم قال الحافظ : وقال جعفر بن محمد بن أبان الحراني : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ماأرى البلاء إلا من القاسم . ونقل الحافظ عن ابن حبان قال : كان يروى عن الصحابة المعضلات .وقد توفى القاسم سنة اثنتى عشرة ومائة ويقال سنة ثماني عشرة . هذا ولاشك أن الأصل في الشريعة هو الحض على قبول الهدية مالم تكن لأمير أو عامل أو قاض لما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ولو أهدى إلىَّ ذراع أو كراع لقبلت » واشفعوا تؤجروا . ولاشك أن الأعمال بالنيات .

١٣ – وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى » رواه أبو داود والترمذي وصححه .

المفردات

« لعن رسول الله ﷺ الراشى الخ » أى دعا عليه بأن يطرد من رحمة الله فاللعن الطرد والإبعاد من رحمة الله .

« الراشى » هو الذى يدفع الرشوة للوصول إلى مايريد من الباطل والرشوة – مثلثة الراء – هى الجعل مأخوذ من الرشاء وهو الحبل الذى يتوصل به إلى الماء في البئر .

« المرتشى » هو آخذ الرشوة . أما الوسيط الذى يسعى بين الراشى والمرتشى فيقال له الرائش .

البحث

قال الترمذي : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا أبو عامر العقدي ثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » هذا حديث حسن صحيح . وقال أبو داود في سننه : حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله الراشي والمرتشي ، وصحة سند هذا الحديث ظاهرة . ولعل إيراد المصنف لهذا الحديث في باب الربا لإفادة أن المال المستفاد من الرشوة كالمال المستفاد من الربا ولذلك لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وآكل الرشوة ومؤكلهما . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – أن دفع الرشوة من الكبائر .

٢ – وأن أخذ الرشوة من الكبائر كذلك .

٣ – جواز لعن العصاة المرتكبين للكبائر مالم تعرف توبتهم .

١٤ – وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة ، قال : « فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات .

المفردات

« أن يجهز جيشا » أى أن يعد ويهيىء إبلا لحمل المقاتلين .

« فنفدت الإبل » أى لم يوف الموجود منها بالمطلوب .

« فأمره » أى أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما « أن يأخذ على قلائص الصدقة » أى أن يبتاع أو يستلف إبلا على أن يجعل عوضها من إبل الصدقة عند تحصيلها من المزكين .

والقلائص جمع قلوص وهى الناقة الشابة

« آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » أى فكنت أبتاع أو أستلف البعير على أن يكون ثمنه أو قضاؤه بعيرين من إبل الصدقة عند حلول وقتها وتحصيلها عند خروج المصدق .

البحث

قد تقدم في بحث الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب ماذكره البخاري في صحيحه عن جملة من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أنهم لم يروا بأسا ببيع البعير بالبعيرين ، وأنه لاربا في بيع الحيوان بالحيوان وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان لرجل على رسول الله ﷺ حق فأغلظ له ، فهم به أصحابه ، فقال : « دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ، فقال لهم : « اشتروا له سنا فأعطوه إياه » فقالوا : إنا لانجد إلا سنا هو خير من سنه . قال : « فاشتروه فأعطوه إياه فإن من خيركم – أو خيركم – أحسنكم قضاء » كما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة . فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال : « أعطه إياه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاء » والبكر بفتح الباء هو الفتى من الإبل، والرباعي

هو من الإبل ماأتى عليه ست سنوات ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته والرباعية بوزن الثمانية هى السن التى بين الثنية والناب ، وإذا بلغ البعير ثمانى سنوات ودخل في التاسعة قيل له : البازل . وحديث عبد الله بن عمرو هذا أخرجه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد أشرت في بحث الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب إلى أن سند حديث عبد الله بن عمرو هذا وصف بأنه قوى . والله أعلم .

١٥ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا ، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله » متفق عليه

المفردات

« نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة الخ » أى حرم رسول الله ﷺ المزابنة ثم فسرها رضي الله عنه .

« أن يبيع ثمر حائطه الخ » أى والمزابنة هى أن يبيع ثمر حائطه أى بستانه . وقد تقدم ذكر المزابنة في الحديث الخامس والعشرين من أحاديث الباب الأول من أبواب كتاب البيوع وهو باب شروطه ومانهى عنه منه ، وهى بيع الرطب بتمر كيلا أو العنب بزبيب كيلا أو ثمرة الزرع الرطبة في أصلها بجنسها اليابس كيلا .

البحث

في كتاب فتح العلام شرح بلوغ المرام للشيخ صديق بن حسن رحمه الله : وعن ابن عمرو رضي الله عنهما ثم قال : وكان قياس قاعدة المصنف وعنه اهـ وفي سبل السلام : وعن ابن عمر رضي الله عنهما ثم قال : وكان قياس قاعدة المصنف وعنه اهـ وهذا وهم من الصنعاني رحمه الله وتابعه في هذا الوهم الشيخ صديق بن حسن ، فإن هذا الحديث عند البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . وسيأتي في « باب الرخصة في العرايا وبيع أصول الثمار » جواز بيع الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق وسيأتي مزيد بحث لذلك هناك إن شاء الله تعالى وقد تقرر أن عدم العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس هو كالعلم بالتفاضل فيدخل في باب الربا .

مايستفاد من ذلك

١ – لايجوز بيع الرطب خرصا بتمر كيلا إلا في العرايا .

٢ – ولايجوز بيع العنب خرصا بزبيب كيلا .

٣ – ولايجوز بيع ثمرة الزرع خرصا بجنسها كيلا .

٤ – أن بيع الثمرة الرطبة خرصا بجنسها كيلا ربا إلا مااستثنى من العرايا.

١٦ – وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال : « أ ينقص الرطب إذا يبس ؟ » قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك ، رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم .

المفردات

« إذا ييس » أى إذا جف .

« فنهى عن ذلك » أى فحرم بيع الرطب بالتمر .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث سعد بن أبي وقاص : أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : « أينقص الرطب إذا ييس ؟ » قالوا : نعم ، قال : « فلا إذًا » ويروى : نهى عن ذلك . مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب السنن ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، والبزار كلهم من حديث زيد أبي عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك وذكر الحديث ، وفي رواية لأبي داود والحاكم مختصرة : نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة . وذكر الدارقطني في العلل : أن إسماعيل بن أمية وداود بن الحصين ، والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد وافقوا مالكا على إسناده ، وذكر ابن المديني : أن أباه حدث به عن مالك عن داود بن الحصين عن عبدالله بن يزيد عن زيد أبي عياش، قال : وسماع أبي من مالك قديم، قال فكأن مالكا كان علقه عن داود ثم لقي شيخه فحدثه به ، فحدث به مرة عن داود ، ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه ، ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلا ، وهو مرسل قوي ، وقد أعله جماعة منهم الطحاوي ، والطبري ، وأبو محمد ابن حزم وعبدالحق

كلهم أعله بجهالة حال زيد أبي عياش ، والجواب أن الدارقطني قال : إنه ثقة ثبت ، وقال المنذري : قد روى عنه اثنان ثقتان ، وقد اعتمده مالك مع شدة نقده ، وصححه الترمذي والحاكم قال : ولاأعلم أحدا طعن فيه ، وجزم الطحاوي بوهم من زعم أنه هو أبو عياش الزرقي زيد بن الصلت ، وقيل : زيد بن النعمان الصحابي المشهور ، وصحح أنه غيره وهو كما قال . (فائدة) روى أبو داود . والطحاوي ، والحاكم من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة . قال الطحاوي : هذا هو أصل الحديث فيه ذكر النسيئة ، ورد ذلك الدارقطني وقال : خالف يحيى مالكا ، وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد ، فلم يذكروا النسيئة ، قال البيهقي : وقد روى عمران بن أبي أنس عن زيد أبي عياش بدون الزيادة أيضا . (تنبيه) قال في الغريبين البيضاء حب بين الحنطة والشعير وفي الصحاح : إنه ضرب من الشعير ليس له قشر اهـ هذا وقد قال الخطابي : البيضاء نوع من البر أبيض اللون فيه رخاوة يكون بمصر . والسلت أدق حبا منه اهـ هذا وسند هذا الحديث فى الموطأ : مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد : أيتهما أفضل فقال : البيضاء فنهاه عن ذلك ، وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » فقالوا نعم ، فنهى عن ذلك اهـ هذا والثابت أن مالكا كان من تلاميذ داود بن الحصين وعبدالله بن يزيد

وحدث عنهما ، كما أن داود بن الحصين كان من تلاميذ عبدالله بن يزيد رحمهم الله جميعا .

مايفيده الحديث

١ – تحريم بيع الرطب بالتمر لعدم التساوى بينهما .

٢ – أن بيع الشيء بجنسه متفاضلا ربا .

١٧ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء » يعنى الدين بالدين . رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف .

المفردات

« الكالىء بالكالىء » أشار في القاموس إلى أنه يقال : كَلَأَ الدَّينُ أى تَأَخَّر وقال : والكالىء والْكُلْأَةُ بالضم النسيئة والْعَرَبُون وتَكَلَّأْتُ وَكَلَّأْتُ تَكْلِيأً أخذته ، وأَكْلَأَ أسلَف اهـ وقد فسره في هذا الحديث بأنه الدين بالدين ، وفسر في النهاية بيع الكالىء بالكالىء بأنه : هو أن يشترى الرجل شيئا إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد مايقضى به فيقول : بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولايجرى بينهما تقابض .

البحث

قال البزار : حدثنا محمد بن معمر ، ثنا بهلول ، ثنا موسى بن عبيدة عن عبدالله بن رومان عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ، وعن بيع المجر ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع كالىء بكالىء ، وعن بيع آجل بعاجل ، قال : والمجر مافي الأرحام ، والغرر أن تبيع

ماليس عندك ، وكالئ بكالئ : دين بدين ، والآجل بالعاجل : أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجل أعجل لك خمسمائة ودع البقية ، والشغار : أن ينكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق . قال البزار : لانعلم رواه بهذا التمام إلا موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر اهـ وقوله في السند : عبدالله بن رومان يظهر أنه عبدالله ابن دينار . وقال الدارقطني : ثنا علي بن محمد المصري نا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا الخصيب بن ناصح نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ .

ثنا علي بن محمد نا مقدام بن داود نا ذؤيب بن عمامة نا حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ . قال اللغويون : هو النسيئة بالنسيئة اهـ وقد رواه الحاكم في المستدرك من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقد غلط البيهقي الدارقطني والحاكم وقال : إنما هو موسى بن عبيدة الربذي ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بموسى بن عبيدة ونقل تضعيفه عن أحمد قال : فقيل لأحمد : إن شعبة يروى عنه قال : لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه . وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عبدالله بن دينار به وإبراهيم ابن أبي يحيى الأسلمي ضعيف . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : روى أنه ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ . الحاكم

والدارقطني من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ومن طريق ذؤيب بن عمامة عن حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ، وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم ، فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة قال البيهقي : والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ ، والعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته عن موسى بن عقبة ، وقد حدثنا به أبو الحسن بن بشران عن علي بن محمد المصري شيخ الدارقطني فيه فقال : عن موسى غير منسوب ثم رواه المصري أيضا بسنده فقال : عن أبي عبد العزيز الربذي وهو موسى بن عبيدة ، وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة وقال : تفرد به موسى بن عبيدة . وقال أحمد بن حنبل : لاتحل عندى الرواية عنه ولاأعرف هذا الحديث عن غيره وقال أيضا : ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لايجوز بيع دين بدين ، وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ، وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به ، فهذا يدل على أن الوهم في قوله موسى بن عقبة من غيره . وفي الطبراني من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ونهى أن يقول الرجل : أبيع هذا بنقد وأشتريه بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه ، ونهى عن كالىء بكالىء : دين بدين . وهذا لايصح شاهدا لحديث ابن عمر فإنه من طريق موسى بن عبيدة أيضا عن عيسى بن سهل

وكان الوهم فيه من الراوى عنه محمد بن يعلى زنبور ، (تنبيه) الكالىء مهموز ، قال الحاكم عن أبي الوليد حسان : هو بيع النسيئة بالنسيئة ، وكذا نقله أبو عبيد في الغريب ، وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة .

وروى البيهقي عن نافع قال : هو بيع الدين بالدين ، ويؤيد هذا نقل أحمد الإجماع الماضى وقد رواه الشافعي في باب الخلاف فيما يجب به البيع بلفظ : نهى عن الدين بالدين اهـ .

باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار

١ –عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا . متفق عليه . ولمسلم : رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا .

المفردات

« الرخصة » هى في اللغة السهولة وفي الاصطلاح : تخفيف الحكم الأصلى دون إبطال العمل به والمراد هنا أن الله تعالى خفف وسهل للمسلمين فأجازهم العرايا واستثناها من المزابنة والربا فلم يحرمها على المسلمين تسهيلا وتخفيفا ورحمة .

« العرايا » هى جمع عرية كقضايا جمع قضية والعرية : هى النخلة يهب مالكها ثمرتها لغيره سنة أو أكثر ، قال البخاري في صحيحه وقال يزيد عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروابها ، رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر اهـ والمراد ببيع العرايا هو بيع ثمر العرايا

« وبيع الأصول » أى بيع بساتين النخل وغيرها فتباع الأشجار تبعا لأصلها إلا أنه إذا حصل البيع بعد تأبير النخل فثمرتها للذى باعها إلا أن يشترط المبتاع .

« والثمار » أى وبيع ثمار الشجر وأنه لايجوز بيعها حتى يبدو صلاحها .

« بخرصها » أى بمقدار ماعليها من الرطب تخمينا وحزرا فالخرص بفتح الخاء هو التخمين والحزر والحدس والتقدير بالظن .

البحث

حديث الترخيص في العرايا واستثنائها من الربا والمزابنة أورده البخاري بعدة ألفاظ فساق من طريق ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة ، قال : والمزابنة أن يبيع التمر بكيل ، إن زاد فلى وإن نقص فعليَّ قال : وحدثني زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ رخص في العرايا بخرصها ، وأخرج من طريق سالم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولاتبيعوا التمر بالتمر قال سالم : وأخبرنى عبدالله عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره . وساق من طريق نافع عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها ، وساق من طريق سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا . وفي لفظ : إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا . وساق من طريق نافع عن ابن عمر عن

زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا . أما مسلم فقد أخرجه بعدة ألفاظ منها مارواه عن شيخيه يحيى بن يحيى وابن نمير من طريق سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال ابن عمر : وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا ، زاد ابن نمير في روايته : أن تباع – وفي رواية لمسلم من طريق سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : لاتبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولاتبتاعوا الثمر بالتمر . وقال سالم : أخبرنى عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك . وأورد من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر . وفي لفظ من طريق نافع أنه سمع عبدالله بن عمر يحدث أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا . وفي لفظ من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع بمثله غير أنه قال والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا . وفي لفظ من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بخرصها تمرا . قال يحيى : العرية أت يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا وفي لفظ لمسلم كذلك من طريق نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا وفي لفظ لمسلم : أن تؤخذ

بخرصها ، وفي لفظ : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها وفي لفظ من طريق بُشيز بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر . وقال : ذلك الربا ، تلك المزابنة ، إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا . وفي لفظ من طريق بُشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم . وقول المصنف : ولمسلم : رخص في العرية يأخذها الخ يشعر بأن مسلما رحمه الله قد انفرد بها وقد سقت لك ألفاظ الشيخين رحمهما الله وقد قال المجد ابن تيمية رحمه الله في المنتقى وعن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا » رواه أحمد والبخاري . وفي لفظ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا . متفق عليه اهـ وهذا هو اللفظ الذى أشار المصنف إلى أن مسلما انفرد به . والعلم عند الله عز وجل . هذا وسيأتى في الحديث الذى يلى هذا الحديث أن الترخيص في العرايا إنما يكون في حدود خمسة أوسق .

مايفيده الحديث

١ – أن الشريعة الإسلامية استثنت العرايا فرخصت أن يباع ثمرها بخرصها كيلا من التمر .

٢ – مراعاة المصالح ودرء المفاسد من قواعد الإسلام .

٣ – أن الله تبارك وتعالى يريد بالمسلمين اليسر ولايريد بهم العسر .

٤ – أن هذا الترخيص يستفيد منه صاحب النخلة ومستحق الثمرة .

٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة » متفق عليه

المفردات

« فيما دون خمسة أوسق » أى إن هذه الرخصة في بيع العرايا بخرصها كيلا من التمر إنما تكون فيما دون خمسة أوسق وقد تقدم في مفردات الحديث الثاني عشر من كتاب الزكاة أن الوسق بفتح الواو وسكون السين هو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد الحفنة بكفى الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولاصغيرهما .

« أو في خمسة » أو هنا للشك من الراوى

البحث

قال البخاري رحمه الله في باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب أوالفضة من كتاب البيوع حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب قال : سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع : أ حدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ؟ » قال : نعم . وقال مسلم رحمه الله : حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال : قلت لمالك : حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان (مولى ابن أبي أحمد) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة

(يشك داود قال خمسة أو دون خمسة) قال : نعم . وقال البخاري « في باب الرجل يكون له تمر أو شرب في حائط أوفي نخل » من كتاب الشرب أو المساقاة من صحيحه : حدثنا يحيى بن قزعة أخبرنا مالك عن داود بن حصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق . شك داود في ذلك اهـ وهذا التردد من الراوى في المقدار الذى رخص فيه في العرايا يفيد أنه لاشبهة في بيع العرايا بخرصها بتمر في أقل من خمسة أوسق وأن الاحتياط أن لايصل إلى خمسة أوسق فإذا وصل إلى خمسة أوسق فلاينبغى الحكم ببطلانه لاحتمال أن يكون الأصل خمسة أوسق .

مايفيده الحديث

١ – أن الرخصة في بيع العرايا بخرصها من التمر مقصور على مادون خمسة أوسق .

٢ – وأنه لايجوز أن يتجاوز خمسة أوسق أبدا

٣ – وأنه لاينبغى الحكم ببطلان البيع في خمسة أوسق .

٢ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع . متفق عليه . وفي رواية « وكان إذا سئل عن صلاحها قال : حتى تذهب عاهتها»

المفردات

« حتى يبدو » أى حتى يظهر .

« صلاحها » أي حمرتها أو صفرتها في ثمر النخل والسواد أو البياض في العنب والاشتداد أو البياض في الحب والسنبل .

« والمبتاع » أي والمشترى .

« وفي رواية » أي لمسلم عن عبد الله بن دينار رحمه الله .

« وكان » أي ابن عمر رضي الله عنهما .

« عن صلاحها » أي صلاح الثمار .

« عاهتها » أي آفتها والمراد أمراض الثمرة من الدُّمَان والقُشام وسائر عيوب الثمرة . والدمان فسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده . والقشام هو مرض يصيب الثمرة حتى لاترطب وقال الأصمعي : هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا . وقيل : هو أكال يقع في الثمر . هذا وثمر النخل مادام أخضر يسمى بلحا ، فإذا تلون إلى الحمرة أو الصفرة يسمى بسرا ، وإذا خلص لونه فهو زهو ثم إذا أدرك ونضج يسمى رطبا . فإذا جف ويبس فهو تمر . والحصرم من العنب كالبلح . والزبيب كالتمر .

البحث

حرص الإسلام على حفظ أموال الناس وصيانتها وعدم أكلها بالباطل ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها من هذا القبيل فإنه يحفظ البائع من أكل مال أخيه بالباطل ويحفظ المشترى فلايضيع ماله ولايساعد البائع على أكل المال بالباطل ، وقد أخرج البخاري رحمه الله حديث النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها من عدة طرق بعدة ألفاظ

ففي لفظ من طريق سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها . وفي لفظ للبخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب . وفي لفظ معلق عن الليث عن أبي الزناد من طريق سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار ، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : إنه أصاب الثمر الدمان ، أصابه مراض أصابه قشام ، عاهات يحتجون بها ، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك : « فإما لا فلايتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم ، وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر . قال أبو عبد الله : رواه على بن بحر ، حدثنا حكام حدثنا عنبسة عن زكريا عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد اهـ وفي لفظ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو . قال أبو عبدالله يعنى حتى تحمر . وفي لفظ عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل : وما يزهو ؟ قال : يحمار أو يصفار . وفي لفظ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له : وما تزهى ؟ قال : حتى تحمر ، فقال : أ رأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه .قال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال : لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم

أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه . وفى لفظ للبخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح ، فقيل : ماتشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها . وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر حتى تزهو فقلنا لأنس : مازهوها ؟ قال : تحمر وتصفر أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك . قال الحافظ في الفتح : قال الداودي الشارح : قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تأويل من بعض نقلة الحديث ، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في أول الأمر ثم ورد الجزم بالنهى كما بينه حديث ابن عمر وغيره . قلت : وكأن البخاري استشعر ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك فأفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهى وحديث ابن عمر التصريح بالنهى ، وحديث أنس وجابر بيان الغاية التى ينتهى إليها النهى اهـ وقد أخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى . وفي لفظ عنه رضي الله عنه : لاتبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال : يبدو صلاحه حمرته وصفرته . وفي لفظ : فقيل لابن عمر : ماصلاحه ؟ قال : تذهب عاهته . هذا وقوله في حديث زيد بن ثابت : وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت . قال الحافظ في الفتح : القائل هو أبو الزناد.

مايفيده الحديث

١ - النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها

٢ – أن هذا النهى يشمل البائع والمشترى

٣ – أن بدو صلاح ثمرة النخيل باحمرارها أوباصفرارها .

٤ – أن بدو صلاح العنب بأن يبيض أو يسود ويطيب

٥ – أن بدو صلاح الحب بأن يشتد ويطعم .

٦ – حرص الشريعة على صيانة أموال الناس وعدم أكلها بالباطل .

٧ – لايحل لمسلم أن يمكن أحدا من أكل ماله بالباطل .

٨ – حرص الشريعة على القضاء على أسباب المخاصمات والمنازعات

٤ – وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل :ومازهوها ؟ قال : تحمار وتصفار . متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

« تزهى » هى من أزهى يزهى إذا احمر أو اصفر وأما زها يزهو فمعناه ظهرت الثمرة قال الحافظ في الفتح في تفسير قوله تزهى : قال الخطابي : هذه الرواية هى الصواب فلايقال في النخل تزهو وإنما يقال : تزهى ، لا غير . وأثبت غيره ماثفاه فقال : زها إذا طال واكتمل . وأزهى إذا احمر واصفر اهـ أقول : قد جاء في رواية لأنس في صحيح البخاري أوردتها في بحث الحديث السابق : نهى أن تباع الثمرة حتى تزهو قال أبو عبد الله حتى تحمر وفي لفظ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل : ومايزهو ؟

قال يحمار أو يصفار . وهي تؤكد أن زها وأزهى قد تستعمل بمعنى واحد أي أن تحمار أو تصفار . ويؤكد ذلك لفظ هذا الحديث الرابع : حتى تزهى قيل : ومازهوها ؟ قال : تحمار وتصفار . فإنه استعمل الرباعي والثلاثي بمعنى واحد إذ أن الزهو مصدر الثلاثي أما الرباعي فمصدره الإزهاء .

البحث

الذي في صحيح البخاري في باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع وقد ساقه من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ، قيل له : وماتزهى ؟ قال : حتى تحمر الخ الحديث وقد سقته في بحث الحديث السابق كما سقت فيه لفظ مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر حتى تزهو فقلنا لأنس مازهوها ؟ قال تحمر وتصفر الحديث . وفي لفظ : نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا وماتزهى ؟ قال : تحمر فقال : إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك ؟ .

مايفيده الحديث

١ - النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

٢ - أن بدو صلاح ثمر النخل باحمراره أو اصفراره .

٥ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

« وعنه » أى وعن أنس رضي الله عنه .

« يسود » أى يطيب وهذا إذا كان من العنب الأسود ، أما إذا كان من غيرالأسود فإن بدو صلاحه أن يبيض ويخرج عن كونه حصرما.

« الحب » كالحنطة والشعير والذرة والأرز والدخن ونحوها

« يشتد » أى يبيض ويقوى ويصلب ويفرك .

البحث

هذا الحديث من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس ، وقال الترمذي بعد إخراجه هذا حديث حسن غريب لانعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة اهـ . وهذا الحديث من روايته عن خاله حميد الطويل . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال أبو طالب : حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد وأصح حديثا .وقال في موضع آخر : هو أثبت الناس في حميد الطويل . اهـ وهذا الحديث تؤيده الأحاديث الصحيحة الثابتة التى أوردتها فى بحث الحديث الثالث من أحاديث هذا الباب . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - النهى عن بيع العنب قبل بدو صلاحه

٢ - النهى عن بيع الحب قبل بدو صلاحه .

٦ -وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ، فلايحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق » رواه مسلم . وفي رواية له : أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح .

المفردات

« ثمرا » بفتح الثاء المثلثة والميم .

« فأصابته » أى أصابت الثمر ونزلت به .

« جائحة » أى آفة مهلكة للثمر مأخوذة من الجوح وهو الإهلاك والاستئصال كالإجاحة والاجتياح .

« منه » أى من أخيك .

« شيئا » أى من ثمن الثمر .

« بم تأخذ » أى بأى وجه تأخذ أيها البائع .

« بغير حق » أى بغير مقابل .

« له » أى لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه .

« بوضع الجوائح » أى بإسقاط البائع من ثمن المشترَى مايقابل ماأتلفته الآفة.

البحث

روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك ، وقد حاول بعض أهل العلم أن يستدل بحديث أبي سعيد هذا على أن الجوائح لاتسقط الثمن من ذمة المشترى، بدعوى أنه جاء في هذا الحديث « فكثر دينه » وهذه الدعوى غير ظاهرة لأنه ليس في الحديث أنه أصابت ثماره جائحة وقد تكون إصابته بسبب كثرة ماالشتراه ثم هبوط الأسعار قبل أن يبيعها والأمر بوضع

الجوائح صحيح صريح وقد جاء في لفظ حديث الباب « لايحل لك أن تأخذ منه شيئا » فيحمل حديث أبي سعيد رضي الله عنه على غير من أصابت ثماره الجائحة . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – وجوب إسقاط مااجتيح من الثمرة عن المشترى

٢ – أنه لايحل لمسلم أن يأخذ المال إلا بحق .

٧ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذى باعها إلا أن يشترط المبتاع » متفق عليه

المفردات

« ابتاع » أى اشترى

« أن تؤبر » أى أن تلقح والتأبير والتلقيح هو أن يذر طلع ذكر النخيل على طلع الإناث بعد أن تتشقق وقد يوضع بعض أعواد من طلع الذكر في طلع الأنثى ثم تربط برباط خفيف من الخوص . وتختلف أنواع النخيل في حاجتها إلى سرعة التأبير ومقداره فبعضها يكون بعد ثلاثة أيام أو أربعة من تشقق طلع الأنثى (الكفرى) وبعضها قد يصبر إلى عشرة أيام . كما أن بعضها يضره كثرة ماقد يذر عليها من طلع الذكر . وأصل مادة التأبير تدور على معنى الإصلاح .

« إلا أن يشترط المبتاع » أى إلا أن يشترط المشترى في عقد البيع أن تكون الثمرة له ويوافقه على هذا الشرط البائع

البحث

روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عبدالله بن عمررضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذى باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع . وفي لفظ لمسلم من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع . وفى لفظ لمسلم أيضا من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أيُّما نخل اشترى أصولها وقد أبرت فإن ثمرها للذى أبرها إلا أن يشترط الذى اشتراها . وفى لفظ له أيما امرىء أبر نخلا ثم باع أصلها فللذى أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع . قال البخاري رحمه الله : باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ثم أورد لفظ حديث رسول الله ﷺ « من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع ثم قال : الممر والسقي حتى يرفع وكذلك رب العرية . قال الحافظ في الفتح : وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الأحاديث المذكورة في الباب وتوهم بعض الشراح أنه بقية الحديث المرفوع فوهم في ذلك وهما فاحشا . وقال ابن المنير : وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة ، هذا له الملك وهذا له الانتفاع . وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل فيكون له حق الاستطراق لا قتطافها في أرض مملوكة لغيره ، وكذلك صاحب العرية اهـ

مايفيده الحديث

١ – أن ثمرة نخل البستان المبيع تكون للبائع إذا وقع عقد البيع بعد التأبير

٢ – إذا اشترط المشترى أن هذه الثمرة تكون له ووافق على ذلك البائع فإنها تكون للمشترى

٣ – أنه يصح البيع مع الشرط مادام هذا الشرط لاينافى مقتضى العقد

٤ – يكون للبائع حق الاستطراق في الأرض المبيعة مادامت ثمرته فيها .

أبوَابُ السَّلَمِ وَالقَرضِ والرَّهنِ .

١ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلِفُون في الثمار السنة والسنتين ، فقال : « من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم » متفق عليه . وللبخاري « من أسلف في شيء »

المفردات

« السلم » هو بفتح السين واللام كالسلف وزنا ومعنى قال الأزهري : السلم والسلف واحد في قول أهل اللغة وقد ذكر الماوردي أن السلم هو لغة أهل الحجاز وأن السلف لغة أهل العراق . وكلام الماوردي غير واضح لأن حديث الباب استعمل مادة أسلف بمعنى أسلم والمتكلم حجازي ، والسلف أعم من السلم لأن السلف قد يستعمل بمعنى القرض كما استعمل بمعنى السلم فكل سلم سلف وليس كل سلف سلما . أما السلم في الاصطلاح فهو بيع موصوف في الذمة إلى أجل ببدل يعطى عاجلا . قيل : سمى سلفا لتقديم رأس المال وسلما لتسليمه في المجلس .

« والقرض » قال في القاموس : والقرض ويكسر : ماسلفت من إساءة أو إحسان ، وماتعطيه لتقضاه . وقال : وأقرضه أعطاه قرضا وقطع له قطعة يجازى عليها اهـ ويطلق الاستقراض على الاستدانة وهو أن يستدين شخص مالا من آخر ليؤديه له .

« والرهن » هو في اللغة الثبوت والدوام يقال : ماء راهن أى راكد ونعمة راهنة أى دائمة . وقيل هو الحبس لقوله تعالى : ﴿ كل نفس بماكسبت رهينة ﴾ أى محبوسة . والقولان متقاربان لأن المحبوس ثابت في مكان لايزايله . وقال في القاموس : الرهن : ماوضع عندك لينوب مناب ماأخذ منك اهـ وعرفه الفقهاء بأنه جعل عين مالية وثيقة بدين أو عين مضمونة للاستيفاء منها أو من ثمنها عند الحاجة.ولعل المصنف جمع أبواب السلم والقرض والرهن معا لقلة الأحاديث الواردة فيها ولما لها من تعلق بعضها ببعض .

« قدم النبي ﷺ المدينة » أى جاء ﷺ إلى المدينة مهاجرا.

« وهم يسلفون » أى وأهل المدينة من الأوس والخزرج وغيرهم يتعاملون بالسلف أى بالسلم أى يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل اهـ .

« السنة والسنتين » إلى مدة سنة أومدة سنتين يعنى يدفعون المال إلى من يتعاملون معه بالسلم ويكون تسليم الثمار مؤجلا إلى سنة أو إلى سنتين بعد تسليم الثمن .

« أسلف » أى رغب في عقد صفقة سلم .

« في ثمر » قال الصنعاني في سبل السلام : روى بالمثناة والمثلثة اهـ.
ولاشك أن رواية الثمر بالثاء وفتح الميم أعم من رواية التاء وسكون الميم وإن كان الذى وقفت عليه في صحيحي البخاري ومسلم كله بالتاء والميم الساكنة .

« كيل معلوم » أى مقدار محدد من الكيل مع ضبط نوع الكيل أيضا كصاع الحجاز وقفيز العراق وإردب مصر ، وحتى إذا اختلفت مكاييل هذه الجهات فإنه يجب تحديد نوع الكيل الذى يقصد التعاقد عليه منها وهذا كله فيما يكال .

« ووزن معلوم » أى أو وزن معلوم يعنى فيما يوزن ، ولابد من تحديد نوع الوزن كذلك إذا اختلفت أنواعه ، وهذا أيضا فيما يوزن.

« إلى أجل معلوم » أى إلى وقت محدد .

« وللبخاري » أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

« في شيء » أى بدل قوله في الراوية المتفق عليها : في تمر . والشيء يشمل الثمار وغيرها كالحنطة والشعير والتمر والزيت .

البحث

لم تعرف الإنسانية نظاما ماليا أدق ، وأشمل ، وأكمل ، وأبقى ، وأنقى من نظام الإسلام ، ولم تعرف مايدانيه ، ولا مايقاربه ، والإسلام يجعل المال قياما للناس كما جعل الدين لهم قياما حيث يقول الله عز وجل : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ﴾ ويقول : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما ﴾ فلا قيام للمجتمع الصالح إلا بصيانة الدين وطيب المال ، وقد أنزل الله تبارك وتعالى

أطول آية في كتابه الكريم في نظام صِيانة الأموال ، وضبطها على تقوى من الله تعالى واتباع لما شرعه لهم فيها حيث يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولايأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب وليملل الذى عليه الحق ، وليتق الله ربه ولايبخس منه شيئا ، فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لايستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، ولايأب الشهداء إذا مادعوا ولاتسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألاترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألاتكتبوها ، وأشهدوا إذا تبايعتم ، ولايضار كاتب ولاشهيد ، وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم ، واتقوا الله ويعلمكم الله ، والله بكل شيء عليم ﴾ ثم يقول : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ، فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ، والله بما تعملون عليم ﴾ وقد حذر الله المسلمين أشد التحذير من أكل أموال الناس بالباطل وجعل أكل أموال الناس بالباطل قرينا لقتل أنفسهم حيث يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما.ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ﴾ ولم يجعل الأمر موقوفا على رضا المتعاقدين فقط

بل لابد أن يكون رضاهما في حدود ماتجيزه الشريعة الإسلامية ، إذ لو تراضيا على معاملة محرمة فإنه لاعبرة بتراضيهما ، وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أن قبول العبادة موقوف على أن يكون طعام العابد طيبا فقد روى مسلم فى صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « أيها الناس إن الله طيب لايقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يأأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم ﴾ وقال : ﴿ يأأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مازرقناكم ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام ، وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك » وقد أغلق الإسلام جميع الأبواب التى تؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل فحرم اكتساب المال من طريق الربا أو الرشوة أو التزوير أو الغصب أو الخداع أو النجش أو تلقى الركبان أو المزابنة أو بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ووضع قواعد الأموال الربوية كما أنه شرع للمسلمين من طرق اكتساب المال واستثماره مايغنى ويكفى ويشفى ، ويسد حاجة الناس على اختلاف أحوالهم وطبائعهم ومعارفهم وقدراتهم وقد أوضحت الشريعة الإسلامية أنه لاينعقد البيع إلا إذا كان عن تراض وأن يكون العاقد جائز التصرف وأن يكون المبيع مالًا، يصح الانتفاع به ، من غير ضرورة ، وأن يكون المبيع مملوكا للبائع أو مأذونا له في بيعه ، وأن يكون مقدورا على تسليمه وأن يكون معلوما برؤية أو صفة تحصل بها معرفته ، وأن يكون الثمن معلوما . ورخصت الشريعة الإسلامية في أنواع من المعاملات توسعة على المسلمين ودفعا

للأذى والضرر عنهم وسدًّا لحاجتهم فاستثنت بيع العرايا لمَّا حرمت الربا والمزابنة ، وشرعت كذلك نظام السلم واستثنته من قاعدة منع بيع الإنسان ماليس عنده كما شرعت المضاربة وألوانا من الشركات وفيها وفي السلم أبواب واسعة لاستثمار الأموال أحسن استثمار دون مضرة تلحق أحد الطرفين ، فلم تجعل الفائدة لأحد المتعاقدين والخسارة على أحدهما كالربا . وبمقارنة المعاملات المشروعة بالمعاملات المحرمة يتضح أن هذا التشريع هو تشريع العليم الحكيم الخبير . ولم تحرم الشريعة شيئا إلا لدفع مافيه من الأذى والمفاسد ، ولم تبح شيئا إلا وفيه مالا يحصى من المصالح والمنافع والفوائد ، وذلك كله في إطار قاعدة شرعية مطردة وهى أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأنه لاضرر ولاضرار . وقد عنون المصنف رحمه الله لثلاثة أبواب وهى السلم والقرض والرهن . هذا واللفظ الذى ساقه المصنف هنا هو لفظ مسلم أما البخاري فلفظه من حديث إسماعيل بن علية أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين أو قال : عامين أو ثلاثة شك إسماعيل – فقال : «من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم» ثم أورده من طريق ابن عيينة بنفس السند عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاثة فقال : من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم إلى جل معلوم» وقال البخاري: حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير

عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال : « أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم » وقال عبد الله بن الوليد : حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح . وقال :في كيل معلوم ووزن معلوم . أما مسلم رحمه الله فقد أورد اللفظ الذى ساقه المصنف ثم قال : حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن ابن نجيح حدثني عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ والناس يسلفون فقال لهم رسول الله ﷺ : « من أسلف فلايسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم . قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال : أجمعوا على أنه إن كان في السلم مايكال أو يوزن فلابد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم فإن كان فيما لايكال ولا يوزن فلابد فيه من عدد معلوم ثم قال الحافظ : وأجمعوا على أنه لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وكأنه لم يذكر في الحديث لأنهم كانوا يعملون به وإنما تعرض لذكر ماكانوا يهملونه . وقال الحافظ في الفتح:واتفقوا على أنه يشترط له مايشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس ، وقال الحافظ في الفتح : وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سعنة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون – أنه قال لرسول الله ﷺ هل لك أن تبيعني ثمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان ؟ قال : « لا أبيعك من حائط مسمى ، بل أبيعك أوسقا مسماة إلى أجل مسمى » وقال الحافظ في الإصابة في ترجمة زيد بن سعنة الحبر

الاسرائيلي : روى قصة إسلامه الطبراني وابن حبان والحاكم وأبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ وغيرهم من طريق الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده عن عبد الله بن سلام قال : قال زيد بن سعنة : مامن علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه محمد حين نظرت إليه إلا خصلتين لم أخبرهما منه : يسبق حلمه جهله ، ولايزيده شدة الجهل إلا حلما . فذكر الحديث بطوله ، وفيه مبايعته النبي ﷺ التمر إلى أجل ومقاضاته إياه عند استحقاقه . وفي آخره : فقال زيد بن سعنة : أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وآمن وصدق ، وشهد مع النبي ﷺ مشاهده واستشهد في غزوة تبوك مقبلا غير مدبر . ورجال الإسناد موثقون . وقد صرح الوليد فيه بالتحديث . ومداره على محمد بن أبي السري الراوي له عن الوليد ، وثقه ابن معين ولينه أبو حاتم والله أعلم اهـ وقال البيهقي في السنن الكبري في باب « لايجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لاتتعلق بعين : وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي السري ثنا الوليد بن مسلم حدثني محمد بن حمزة ابن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال : قال عبد الله ابن سلام : إن الله لما أراد هدى زيد بن سعنة – فذكر الحديث إلى أن قال : فقال زيد بن سعنة : يامحمد هل لك أن تبيعني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان ؟ قال : « لا يا يهودي ، ولكني أبيعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا من الأجل ، ولا أسمي من حائط بني فلان »

فقلت : نعم ، فبايعني ، فأطلقت هميانى وأعطيته ثمانين دينارا في تمر معلوم إلى كذا وكذا من الأجل .اهـ ومنع الشريعة من أن يكون السلم في ثمر حائط معين أو شجر معين لأنه ربما لايثمر هذا الحائط أو يصاب بآفة وكذلك الشجر المعين فإنه قد لايثمر أو يصاب بآفة . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

١ – مشرعية السلم .
٢ – أنه يجوز أن يكون الأجل إلى سنة أو سنتين أو ثلاثة بشرط تحديد وقت الأجل .
٣ – أنه إذا كان السلم فيما يكال فلابد فيه من كيل معلوم .
٤ – وأنه إذا كان السلم فيما يوزن فلابد فيه من وزن معلوم .
٥ – وأنه إذا كان السلم فيما لايكال ولايوزن لكنه مما يضبط بالعدد فلابد فيه من عدد معلوم .
٦ – لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره .
٧ – ولابد أن تتوفر في السلم جميع الشروط التى يجب أن تتوفر في عقد البيع .
٨ – يجب في السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد .
٩ – لايجوز أن يكون السلم في ثمر حائط معين أو شجر معين .

٢ – وعن عبد الرحمن بن أبْزَى وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قالا : كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنُسْلِفُهم في الحنطة والشعير والزبيب »وفي رواية – والزيت إلى أجل مسمى» قيل : أكان لهم زرع ؟ قالا : ماكنا نسألهم عن ذلك » رواه البخاري .

« عبد الرحمن بن أَبْزَى » هو الخزاعي مولى نافع بن الحارث قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال البخاري : له صحبة ، وذكره غير واحد في الصحابة وقال أبو حاتم أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه . ثم قال الحافظ : وقد ذكره ابن سعد فيمن مات رسول الله ﷺ وهم أحداث الأسنان . وممن جزم بأن له صحبة خليفة بن خياط والترمذي ويعقوب بن سفيان وأبو عروبة والدارقطني والبرقي ، وبقي بن مخلد وغيرهم اهـ وقد استخلفه نافع بن الحارث على أهل مكة أيام عمر وقال لعمر: إنه قارىء لكتاب الله عالم بالفرائض ثم سكن الكوفة ، واستعمله علي بن أبي طالب على خراسان . والعجيب أن ابن حبان ذكره في ثقات التابعين مع تصريحه في حديث الباب هذا بأنه كان يصيب المغانم مع رسول الله ﷺ . هذا وأبزى بوزن أعلى قد اختلف في صحبته ورجح الحافظ في الفتح أن لأبزى صحبة .

« أنباط من أنباط الشام » قال الحافظ في الفتح : وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم ، وفسدت ألسنتهم ، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين ، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بَوَادى الشام ويقال لهم النبط بفتحتين ، والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية ، والأنباط ، قيل : سموا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء أى استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة اهـ .

« فنسلفهم » أى نتعامل معهم بالسلف أى السلم

« وفي رواية » أى للبخاري : من طريق عبد الواحد - هو ابن زياد عن الشيباني ومن طريق سفيان عن سليمان الشيباني أيضا .

« أجل مسمى » أى إلى مدة معلومة

« قيل » في لفظ البخاري : قال : قلت : أ كان لهم زرع الخ والقائل هو محمد بن أبي المجالد راوى الحديث عن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب السلم من صحيحه بعدة ألفاظ قال : حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن ابن أبي المجالد ح وحدثنا يحيى حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن أبي المجالد ح وحدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال : أخبرني محمد أبو عبد الله بن أبي المجالد قال : اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه فسألته فقال : إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، وسألت ابن أبزى ، فقال مثل ذلك ، ثم قال البخاري : باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا عبد الوحد حدثنا الشيباني ، حدثنا محمد بن أبي المجالد قال : بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا : سَله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة ؟ فقال عبدالله: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم

إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ماكنا نسألهم عن ذلك ، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال : كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم : أ لهم حرث أم لا ؟ . حدثنا إسحاق حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا . وقال : فنسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا الشيباني وقال : والزيت . حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني وقال : في الحنطة والشعير والزبيب . ثم قال البخاري في باب السلم إلى أجل معلوم حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن سليمان الشيباني عن محمد بن أبي المجالد قال : أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا : كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى . قال : قلت : أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع ؟ . قالا : ماكنا نسألهم عن ذلك .

مايفيده الحديث

١ – جواز السلم في المعدوم حال العقد .

٢ – يصح عقد السلم وإن لم يذكر فيه مكان قبض المسلم فيه .

٣ – جواز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم

٤ – جواز السلم في الحنطة والشعير والزبيب والتمر والزيت ونحوها .

٥ – لايشترط أن يكون البائع في السلم له زرع وحرث .

٦ – أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ليس من باب السلم ولا صلة له به

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » رواه البخاري .

المفردات

« أخذ أموال الناس » أى على سبيل السلم أو القرض أو الحفظ أو نحو ذلك .

« يريد أداءها » أى وهو عازم على قضائها وردها إلى مستحقها .

« أدى الله عنه » أى يسر الله له قضاءها وبراءة ذمته منها .

« إتلافها » أى تضييعها على صاحبها وعزمه على عدم ردها .

« أتلفه الله » أى أهلكه الله وأوقعه في البلايا وضيق عليه ومحق بركته .

البحث

هذا الحديث ليس خاصا بالسلم وإنما هو للتنفير من محاولة أخذ أموال الناس بشتى الأسباب مع عزم الآخذ على عدم أدائها كأن يطلب منهم مالا ليكون ثمنا في السلم ويبيعه الشيء المسلم فيه وهو عازم على أن لايوفيه ، أو أن يأخذ من شخص قرضا وهو عازم على عدم أدائه ، أو يأخذ على سبيل العارية وهو عازم على جحدها ، أو على سبيل الأمانة وهو ناو أن لايؤديها أو نحو ذلك . وهذا الحديث مَثل من أمثلة حرص الشريعة الإسلامية على صيانة أموال الناس وعدم أكلها بالباطل ، وهو كذلك عامل من أهم عوامل تفريج كرب المكروبين . لأن مايربيه في النفس المؤمنة من خشية عقوبة الله على إتلاف أموال الناس

مُسَهِّل على الموسرين قضاء حاجة المعسرين لغلبة ظنهم أن المستدين سيدفعه الخوف من عقوبة الله على قضاء ما في ذمته من الدين . هذا مع ماأخبر به رسول الله ﷺ من أن الله يغفر للشهيد باستشهاده في سبيل الله كل شيء إلا الدين فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين . كما روى مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم فذكر أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال ، فقام رجل فقال : يارسول الله أ رأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي، فقال رسول الله ﷺ : « نعم إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب ، مقبل ، غير مدبر » ثم قال رسول الله ﷺ : «كيف قلت ؟ » قال : أ رأيت إن قتلت في سبيل الله أ تكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم إن قتلت وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر . إلا الدين فإن جبرائيل قال لى ذلك » .

مايفيده الحديث

١ – أن من استدان ناويا الإيفاء أعانه الله ويسر له قضاء دينه .

٢ – أن من استدان وهو لاينوى الأداء أوقعه الله في المهالك .

٣ – أنه ينبغى للإنسان أن يحسن نيته .

٤ – أن سوء نية الإنسان يوقعه في البلايا .

٥ – وأن حسن نيته يجلب له الخير .

٤ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يارسول الله إن فلانا قدم له بَزٌّ من الشام فلو بَعَثْتَ إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة فبعث إليه فامتنع » أخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات .

المفردات

« فلانا » هو كناية عن شخص وقد كان يهوديا .

« بَزٌّ » قال في القاموس : البز الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز ، وحرفته البِزازة .

« نسيئة » أي دينا تعنى أن يأخذ منه الثوبين ويكون ثمنهما دينا عند رسول الله ﷺ .

« إلى ميسرة » أى يقضى ثمنهما عند مايوسع الله عليه ويتمكن من قضاء هذا الدين .

« فامتنع » أى رفض أن يبيع بثمن مؤجل .

البحث

هذا الحديث ليس من أحاديث السلم بل هو من أحاديث جواز شراء سلعة حاضرة بثمن مؤجل على عكس السلم ، وقد أورده الترمذي في باب ماجاء في الرخصة في الشراء إلى أجل قال : حدثنا أبو حفص عمرو بن على ثنا يزيد بن زريع ثنا عمارة بن أبي حفصة ثنا عكرمة عن عائشة قالت : كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان ، فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي . فقلت : لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة ،

فأرسل إليه فقال : قد علمت مايريد : إنما يريد أن يذهب بمالى أو بدراهمي ، فقال رسول الله ﷺ : « كذب قد علم أني من أتقاهم وأدَّاهم للأمانة » وفي الباب عن ابن عباس وأنس وأسماء ابنة يزيد . حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب ، قد رواه شعبة أيضا عن عمارة بن أبي حفصة سمعت محمد بن فراس البصري يقول : سمعت أبا داود الطيالسي يقول : سئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال : لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمى بن عمارة فتقبلوا رأسه . قال : وحرمى في القوم اهـ وقوله في حديث الترمذي : قطريان منسوب إلى قطر وهو موضع بين البحرين وعمان وضبطه بعضهم بقاف فطاء فراء كنسب وسبب قال : وهو نوع من برود تصنع باليمن.وفي القاموس : وثياب قطرية بالكسر على غير قياس . وقال بعضهم : القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة . هذا وفي بعض نسخ الترمذي ثوبين قطريين . وأورده النسائي بلفظ : وكان على رسول الله ﷺ بردين قطريين الخ والمعروف في اللغة هو لفظ الترمذي الذى سقته .

مايفيده الحديث

١ - جواز الشراء إلى أجل أعنى في غير الربويات .

٢ - جواز الشراء من أهل الذمة ومبايعتهم .

٣ - حلم رسول الله ﷺ على أعدائه .

٤ - صبر رسول الله ﷺ على الأذى .

٥ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » رواه البخاري .

المفردات

« الظهر » أى ظهر الدابة المرهونة .

« يركب بنفقته » أى يجوز للمرتهن أن يركبه بمقابلة قيمة العلف الذى يعلف به الدابة المرهونة .

« إذا كان مرهونا » أى إذا كانت الدابة التى يركب ظهرها محبوسة عند المرتهن .

« ولبن الدر » قال الحافظ في الفتح : (قوله الدر) بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أى ذات الضرع .
وقوله «لبن الدر» هو من إضافة الشيء إلى نفسه وهو كقوله تعالى : ﴿ وحب الحصيد ﴾ اهـ وتعقبه العيني بأنه إذا كان المراد بالدر الدارة فلايكون من إضافة الشيء إلى نفسه لأن اللبن غير الدارة .

« يشرب بنفقته » أى يجوز للمرتهن أن يشرب من لبن الدارة بقدر نفقته عليها .

« إذا كان مرهونا » أى إذا كانت الدارة محبوسة عند المرتهن .

« وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » أى ويتحتم على من يستفيد من ظهر المرهون أو لبنه أن ينفق على المرهون مادام محبوسا عنده

البحث

أورد البخاري في صحيحه في كتاب الرهن في الحضر في باب : « الرهن مركوب ومحلوب » حديثين قال في الأول منهما : حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « الرهن يركب بنفقته ، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا . حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الظهر يركب بنفقته الخ الحديث باللفظ الذى ذكره المصنف هنا . وقد وقع في أكثر من نسخة من صحيح البخاري المطبوع بدل قوله : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا » « الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا » وهو خطأ بين . وقد وقع هذا الخطأ في طبعة مطبعة الفجالة الجديدة التى قام بطبعها مكتبة النهضة الحديثة لعبد الحفيظ وعبد الشكور فدا بمكة المكرمة وكذلك في نسخة فتح الباري طبع الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨ هـ وفي نسخ أخري مع أن الحافظ رحمه الله قال في شرح الحديث الأول من حديثى « الرهن مركوب ومحلوب »« قوله الرهن يركب بنفقته » كذا للجميع بضم أول يركب على البناء للمجهول وكذلك يشرب وهو خبر بمعنى الأمر لكن لم يتعين فيه المأمور ، والمراد بالرهن : المرهون . وقد أوضحه في الطريق الثانية حيث قال : الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا اهـ وفي نسخة فتح الباري طبع المكتبة السلفية بمصر على الصواب : الظهر الخ . وقد استنبط البخاري رحمه الله من هذين الحديثين ترجمة هذا الباب وأن

الانتفاع بالعين المرهونة إنما يكون بقـدر ماينفقـه المرتهن عليها وأشار إلى أن هذا المعنى قد نقله كذلك مغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي حيث قال البخـاري بعـد التـرجمة : وقـال مغيرة عن إبـراهيم : تركب الضالـة بقدر علفها ، وتحلب والرهـن مثلـه اهـ قال الحافـظ في الفتـح : وهـذا الأثـر وصلـه سعيـد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به « قولـه والرهـن مثله » أى في الحكـم المـذكور وقـد وصلـه سعيـد بن منصور بالإسنـاد المذكور ولفظـه « الدابـة إذا كانت مرهونـة تركب بقـدر علفهـا ، وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفهـا » ورواه حماد بن سلمـة في جامعـه عن حماد بن أبي سليمـان عن إبـراهيم بأوضح من هذا ، ولفظـه : إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقـدر ثمن علفهـا فإن استـفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربـا » اهـ ولاشك أنـه مادام المرتهن لم ينتفـع من العين المرهونة إلا بقدر ماينفقـه عليها لبقائهـا فإنـه لاشبهة في ذلك ، لأنـه لم ينتفـع في نظير مالـه عنـد الراهـن بشيء ، وإنما صار كمـن يشترى اللبـن أو يكتـرى الظهـر من شخص ليس بينـه وبينـه معاملـة . والمفهوم من الحديثين ومن الأثـر المذكـور أنـه لو تكفـل الراهـن بنفقـة المرهون عنـد المرتهن فإنـه لايحل للمـرتهن أن يشرب من لبنـه أويـركب ظهـره . وعلى هذا فلا وجـه ألبتـة للطعـن على هذا الحديث الصحيـح الثابت بوجه فقـول ابـن عبـد البر : هذا الحديث عنـد جمهـور الفقهـاء يرده أصول مجمـع عليها وآثـار ثابتـة لايختلـف في صحتها ، ويـدل على نسخه حديث ابن عمر الماضى في أبواب المظالم « لاتحلب ماشية امـرىء بغير إذنـه » انتهى . أقـول : هذا القـول مردود ولاوجـه له بحال

ولا معارضة بين هذا الحديث وبين شيء من الأصول الثابتة عن رسول الله ﷺ فهو ليس من باب بيع اللبن في الضرع ولامن باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ولا من باب حلب الماشية بغير إذن صاحبها ، بل هذا الحديث من أعظم محاسن الشريعة الإسلامية بمااشتمل عليه من الرفق بالدابة المرهونة والإحسان إليها ودفع الضرر عنها وعن المرتهن وعن الراهن كذلك . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - جواز انتفاع المرتهن من العين المرهونة بقدر نفقته عليها فقط دون زيادة .

٢ - أن انتفاع المرتهن من العين المرهونة بقدر نفقته عليها ليس من الربا

٣ - دقة نظام الإسلام في الأموال وغيرها ، وبناؤه على الرحمة والإحسان .

٦ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لايغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله .

المفردات

« وعنه » أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

« لايغلق الرهن » قال في القاموس : وغلق الرهن كفرح استحقه المرتهن وذلك إذا لم يفتكك في الوقت المشروط اهـ فمعنى «لايغلق الرهن» أى لايستحقه المرتهن بمجرد حلول الأجل فهو لايزال في ملك الراهن وإن استمر محبوسا بيد المرتهن حتى يفكه الراهن بقضاء ما عليه .

للمرتهن أو يبيعه على المرتهن أو على غيره وتأدية ما عليه .

« من صاحبه » أى من الراهن .

« له غنمه » أى للراهن زيادته ونماؤه مدة كونه مرهونا .

« وعليه غرمه » أى وعلى الراهن مايحصل على المرهون من نقص أو تلف أو نفقة أو غيرها .

« عند أبي داود » أى في المراسيل .

« وغيره » كالبزار والدارقطني وابن القطان .

« إرساله » أى عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ وليس فيه أبو هريرة رضي الله عنه .

البحث

هذا الحديث والحديث الذى يليه كلاهما في الرهن قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : « لايغلق الرهن من راهنه ، له غنمه وعليه غرمه » ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا لايغلق الرهن ، له غنمه وعليه غرمه . وأخرجه ابن ماجه من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري ، وأخرجه الحاكم من طرق عن الزهري موصولة أيضا ، ورواه الأوزاعي ويونس وابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلا . ورواه الشافعي عن ابن أبي فديك ، وابن أبي شيبة عن وكيع، وعبد الرزاق عن الثوري، كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك . ولفظه : لايغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه . قال الشافعي : غنمه زيادته . وغرمه هلاكه . وصحح أبو داود والبزار

والدارقطني وابن القطان إرساله ، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة ، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله ، وقوله : له غنمه وعليه غرمه قيل : إنها مدرجة من قول سعيد بن المسيب، فتحرر طرقه، قال ابن عبدالبر : هذه اللفظة اختلف الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما ، مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب ، ووقفها غيرهم . وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب ، وقال أبو داود في المراسيل : قوله له غنمه وعليه غرمه ، من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري . وقال عبدالرزاق : نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : لايغلق الرهن ممن رهنه » قلت للزهري : أ رأيت قول النبي ﷺ : لايغلق الرهن . أ هو الرجل يقول إن لم آتك بمالك فالرهن لك ؟ قال : نعم ، قال معمر : ثم بلغني عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حق هذا ، إنما هلك من رب الرهن ، له غنمه وعليه غرمه . وروى ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ نا محمد ابن إبراهيم نا يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة نا نصر ابن عاصم الأنطاكي نا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لايغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه . قال ابن حزم : هذا سند حسن . قلت : أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي عن شبابة به . وصححها عبد الحق ، وعبد الله بن نصر له أحاديث منكرة ذكرها ابن

عدي وظهر أن قوله في رواية ابن حزم : نصر بن عاصم تصحيف وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم ، وسقط عبد الله وحرف الأصم بعاصم اهـ .

٧ - وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره . فقال : لاأجد إلا خيارا رباعيا . فقال أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » رواه مسلم .

المفردات

« أبي رافع » هو مولى رسول الله ﷺ

« استسلف » أى استقرض

« بكرا » هو ولد الناقة أو الفتى من الإبل أو الثني إلى أن يجذع أو ابن المخاض إلى أن يثني أو ابن اللبون أو الذى لم يبزل .

« إبل الصدقة » أى الإبل التى تؤخذ من الأغنياء من زكاة إبلهم .

« أن يقضى الرجل » أى أن يؤدى للرجل الذى استسلف منه رسول الله ﷺ بكره

« خيارا » قال في المرقاة : يقال جمل خيار وناقة خيارة أى مختارة

« رباعيا » هو الذى استكمل ست سنوات ودخل في السابعة .

« أعطه إياه » أى أده له وفاء لدينه وقضاء لقرضه .

« خيار الناس » أى أفاضل الناس وذوى الأخلاق الحسنة .

« أحسنهم قضاء » أى أفضلهم في توفية الدين وتأديته لمستحقه

البحث

قد تقدم في بحث الحديث العاشر والحديث الرابع عشر من أحاديث باب الربا مزيد بحث لمبادلة الحيوان بالحيوان نسيئة . وقد روى مسلم حديث أبي رافع بعدة ألفاظ منهاماقدمته في بحث الحديث الرابع عشر من أحاديث باب الربا وفي لفظ عن أبي رافع رضي الله عنه قال : استسلف رسول الله ﷺ بكرا بمثله غير أنه قال : فإن خير عباد الله أحسنهم قضاء . كما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال : كان لرجل على رسول الله ﷺ حق فأغلظ له فهمَّ به أصحاب النبي ﷺ . الخ الحديث المتقدم في بحث الحديث الرابع عشرمن باب الربا. وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيرا ، فقال رسول الله ﷺ : « أعطوه » فقالوا : مانجد إلا سِنًّا أفضلَ من سِنِّه فقال الرجل : أوفيتني أوفاك الله . فقال رسول الله ﷺ : « أعطوه فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي ﷺ سِنٌّ من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال ﷺ : « أعطوه » فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها .فقال : «أعطوه» فقال : أوفيتني وفى الله بك. قال النبي ﷺ : « إن خياركم أحسنكم قضاء » وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : استقرض رسول الله ﷺ سنا فأعطى سنا فوقه وقال : « خياركم محاسنكم قضاء . وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل يتقاضى رسول الله ﷺ بعيرا فقال : « أعطوه فوق سنه » وقال : « خيركم أحسنكم

قضاء » هذا ورسول الله ﷺ إنما استقرض البعير على إبل الصدقة لدفع حاجة المساكين .إذ أن رسول الله ﷺ لاتحل له الصدقة ولايستقرض عليها لنفسه الشريفة ولالأهل بيته ﷺ ورضي الله عنهم .

مايفيده الحديث

١ – جواز استقراض الإبل ونحوها من الحيوانات .

٢ – جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله

٣ – أن للإمام أن يقترض على بيت المال للمساكين ودفع حاجة بعض المحتاجين .

٤ – جواز الوفاء بما هو أفضل من المثل المقترض مادام لم يشترط ذلك في العقد ، ولم يكن مرادا من الاقتراض .

٥ – أن الزيادة في وفاء الدين تبرعا وإحسانا لايعتبر من باب القرض الذى جر نفعا

٦ – تربية المسلمين على مكارم الأخلاق والوفاء ..

٨ – وعن على رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط ، وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي ، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري .

المفردات

« جر منفعة » أى جلب للمقرض مصلحة .

« ساقط » أى لايحتج به .

« وآخر » أى وشاهد آخر

« عند البخاري » أى في باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه

البحث

وصف المصنف رحمه الله حديث علي رضي الله عنه الذى أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده بأن إسناده ساقط ، وسبب سقوط إسناده أنه من رواية سوار بن مصعب الهمداني الأعمى المؤذن وهو متروك . قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية : كل قرض جر منفعة فهو ربا .. قال عمر بن بدر في المغني : لم يصح فيه شيء وأما إمام الحرمين فقال : إنه صح وتبعه الغزالي . وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث على باللفظ الأول ، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ : كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ورواه في السنن الكبري عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم اهـ أما ما أشار إليه المصنف رحمه الله من الشاهد الآخر الموقوف على عبدالله بن سلام عند البخاري فقد أورده البخاري رحمه الله في باب مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال البخاري : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه : أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال : ألاتجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت . ثم قال : إنك بأرض الربا بها فاش ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا » ولاشك أن هذا هو معنى أن القرض إذا جر

نفعا فهو ربا ، وكأن الصنعاني رحمه الله لم يتفطن لذلك فقال عند قول المصنف : وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري » قال الصنعاني : لم أجده في البخاري في باب الاستقراض ولانسبه المصنف في التلخيص إلى البخاري بل قال : إنه رواه البيهقي في السنن الكبري عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم انتهى فلو كان في البخاري لما أهمل نسبته إليه في التلخيص اهـ وبهذه المناسبة أشير إلى أن البخاري رحمه الله قد يورد لفظا من حديث في مكان من صحيحه لايخطر على بال الكثيرين أنه يورده فيه . وقد كنت أثناء تدريسى لسبل السلام بكلية الشريعة بالرياض عام ١٣٧٩ هـ أشرح الحديث التاسع والثلاثين من كتاب البيوع وهو : عن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشترى به أضحية أو شاة فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه » رواه الخمسة إلا النسائي وقد أخرجه البخاري في ضمن حديث ولم يسق لفظه وأورد الترمذي له شاهدا من حديث حكيم بن حزام اهـ فبحثت في البخاري في البيوع والوكالة ومايتعلق بالأضاحي فلم أعثر عليه وسألت الكثيرين من أهل العلم فلم أجد عند أحد خبرا عنه وبعد زمن طويل من البحث وسؤال أهل العلم تذكر الشيخ عبد العزيز بن باز وفقه الله للخير وكان وقتئذ مدرسا بكلية الشريعة أنه مرَّ به وأنه علقه على نسخة خطية عنده من بلوغ المرام ولما طلبها وجد تعليقة له على هذا الحديث بأن البخاري أخرجه في ذكر صفة الخيل في الباب الأخير من كتاب المناقب ، فرجعت إليه فوجدته هناك . هذا وقد

انعقد إجماع المسلمين على صحة قاعدة: كل قرض جر نفعا فهو ربا . وقد أشرت في الحديث السابق إلى أن الزيادة في وفاء الدين تبرعا وإحسانا لا يعتبر من باب القرض الذى جر نفعا مادامت لم تقصد في العقد . والعلم عند الله عز وجل .

باب التفليس والحجر

١ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره » متفق عليه ، ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ « أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ، ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به فإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء » ووصله البيهقي وضعفه تبعا لأبي داود . ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس ، فقال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : « من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به » وصححه الحاكم وضعفه أبو داود وضعف أيضا هذه الزيادة في ذكر الموت .

المفردات

« التفليس » هو مصدر فلس قال في القاموس : وفلسه القاضى تفليسا حكم بإفلاسه اهـ وقال الحافظ في الفتح : والمفلس شرعا من تزيد ديونه على موجوده ، سمى مفلسا لأنه صار

ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى أنه صار لايملك إلا أدنى الأموال وهى الفلوس . أو سمى بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس لأنهم ماكانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة . أو لأنه صار إلى حالة لايملك فيها فلسا ، فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب اهـ والمفلس المعدم . وقال الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ : « المفلس من لا درهم له ولا متاع .

« والحجر » هو في اللغة المنع وشرعا أن يمنع الحاكم المديون أو السفيه من التصرف في ماله .

« أبي بكر بن عبد الرحمن » هو قاضى المدينة المنورة وأحد الفقهاء السبعة أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي .قيل اسمه محمد وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل اسمه المغيرة والصحيح أن اسمه وكنيته واحد . روى عن أبيه وأبي هريرة وعمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة وأم معقل الأسدية وغيرهم وروى عنه أولاده عبد الملك وعمر وعبد الله وسلمة وابن أخيه القاسم بن محمد بن عبد الرحمن والزهري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم قال ابن سعد : ولد في خلافة عمر . وقد كان رحمه الله ثقة فقيها عالما شيخا كثير الحديث وكان يقال له : راهب قريش وكان أحد أئمة المسلمين وكان من سادات قريش . وقد توفى سنة ثلاث وتسعين أو

أربع وتسعين أو خمس وتسعين . رحمه الله

« أدرك » أى وجد .

« بعينه » أى لم يتغير بزيادة أو نقص أو غيرهما ولم يتصرف فيه الذى هو بيده أو يفرقه .

« قد أفلس » أى صار مفلسا وهو من زادت ديونه على موجوده كما تقدم سبب تسميته مفلسا .

« فهو » أى صاحب المال الموجود عند المفلس .

« أحق به من غيره » أى أولى به من سائر الغرماء .

« مرسلا » أى لم يذكر فيه أبو بكر بن عبد الرحمن أبا هريرة وأضافه هو إلى رسول الله ﷺ .

« متاعا » أى سلعة .

« الذى ابتاعه » أى الذى اشتراه .

« فإن مات المشترى » أى قبل أن يدرك البائع متاعه بعينه وإنما أدركه بعد موت المشترى .

« فصاحب المتاع » أى البائع الذى لم يقبض من ثمن متاعه شيئا.

« أسوة الغرماء » أى حظه من هذا المتاع كحظ سائر الدائنين لامزية له فيه عليهم .

« وضعفه البيهقي تبعا لأبي داود » أى ضعف البيهقي الموصول وقد تبع في تضعيفه أبا داود فإنه قال بعد أن أخرجه من طريق الزبيدي : حديث مالك أصح يعنى المرسل .

« عمر بن خلدة » هو قاضى المدينة المنورة عمر بن خلدة – ويقال

عمر بن عبد الرحمن بن خلدة - الزرقي الأنصاري أبو حفص ، روى عن أبي هريرة وروى عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، كان ثقة قليل الحديث وكان مهيبا ورعا صارما عفيفا . قال ابن سعد : ولى قضاء المدينة في زمن عبد الملك بن مروان

« وصححه الحاكم » أى وصحح الحاكم طريق عمر بن خلدة عن أبي هريرة .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ثم ساق من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ أو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره . ورواه مسلم بنفس سند البخاري وبلفظ قريب من لفظه حيث قال : «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره » وفي لفظ لمسلم : « أيما امرىء فلس » يعنى أعلن القاضى إفلاسه وحكم عليه به وقد ساق مسلم كذلك من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرجل الذى يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذى باعه » كما أخرج مسلم من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به » وفي لفظ : « فهو أحق به من الغرماء » كما روى مسلم من طريق خثيم بن عراك عن أبيه عن

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها » ولاشك هنا أن الرجل المعرف أولا هو غير الرجل المعرف ثانيا إذ الأول هو المفلس والثاني هو الدائن . وهو يدل على أن المعرفة إذا أعيدت قد تدل القرينة على التغاير بينهما كقوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ﴾ وإن كان الأصل أن المعرفة إذا أعيدت كانت الثانية عين الأولى ، بخلاف النكرة فإنها إذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى وأن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى كقوله تعالى : ﴿ إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهدا عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ﴾ وقد ساق مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه منه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به ، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء » ثم روى مالك عن يحيى ابن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره » وأخرجه أبو داود من هذا الطريق بهذا اللفظ ثم قال : حدثنا عبد الله بن سلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا

فوجد متاعه بعينه فهو أحق به . وإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء » حدثنا سليمان بن داود ثنا عبد الله يعنى بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ فذكر معنى حديث مالك زاد : وإن كان قد قضى من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء فيها . حدثنا محمد بن عوف ثنا عبد الله بن عبد الجبار يعنى الخبايرى ثنا إسماعيل يعنى ابن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه قال : فإن كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقى فهو أسوة الغرماء ، وأيما امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه اقتضى منه شيئا أولم يقتضه فهو أسوة الغرماء قال أبو داود حديث مالك أصح حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به » اهـ وقال ابن ماجه : حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قالا : ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضيا بالمدينة ، قال : جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال : هذا الذى قضى فيه النبي ﷺ : أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه » حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا اليمان بن عدي حدثني الزبيدي محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن

أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « أيما امرىء مات وعنده مال امرىء بعينه ، اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء » اهـ وقول المصنف في حديث عمر بن خلدة : وضعفه أبو داود غير ظاهر لأني قد سقت لك لفظ أبي داود في سياقه لحديث عمر بن خلدة وليس فيه تضعيف له ، إلا أن يكون قد ضعفه في غير هذا المقام وقد قال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي في كتابه أوجز المسالك إلى موطأ مالك نقلا عن الزرقاني بعد أن ساق حديث عمر بن خلدة عند أبي داود قال : وقد قال أبو داود عقب روايته : من يأخذ بهذا ؟ أبو المعتمر من هو ؟ يعنى أنه لايعرفه اهـ فلعل بعض نسخ أبي داود فيها هذا التضعيف الذى أشار إليه المصنف رحمه الله وقد قال الصنعاني في سبل السلام : وقد راجعت سنن أبي داود فلم أجد فيها تضعيفا لرواية عمر بن خلدة اهـ وقد وهم الصنعاني رحمه الله في قوله على قول المصنف : « ووصله البيهقي وضعفه تبعا لأبي داود » راجعنا سنن أبي داود فلم نجد فيها تضعيفا للرواية هذه بل قال في هذه الرواية بعد إخراجه لها من طريق مالك : وحديث مالك أصح اهـ فإن أبا داود رحمه الله لم يخرج هذه الرواية الموصولة من طريق مالك بل من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كما أشرت إلى ذلك في مفردات هذا الحديث . هذا وفي سند حديث الزبيدي عند أبي داود محمد ابن عوف ابن سفيان الطائي أبو جعفر الحمصي قال في التقريب : ثقة حافظ . وعبد الله بن عبد الجبار الخبايرى أبو القاسم الحمصي قال في التقريب : صدوق . وإسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي قال في التقريب : صدوق في أهل بلده مختلط في غيرهم . وفي سند ابن

ماجه عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قال في التقريب : صدوق . واليمان بن عدي الحضرمي أبو عدي الحمصي قال في التقريب لين الحديث أما الزبيدي فهو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي (بضم الزاى مصغرا) أبو الهذيل الحمصي القاضى من رجال البخاري ومسلم قال في التقريب : ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري.

وذكر في تهذيب التهذيب عن ابن معين : الزبيدي أثبت من ابن عيينة يعنى في الزهري وقال : وقال الوليد بن مسلم سمعت الأوزاعي يفضل محمد بن الوليد على جميع من سمع من الزهري . والعجيب ما رأيت في ابن ماجه من تسمية الزبيدي محمد بن عبد الرحمن كما سماه الشوكاني في نيل الأوطار : الحارث الزبيدي وتبعه على ذلك أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى في التعليق المغني على الدارقطني ، وهو وهم ظاهر .أما حديث عمر بن خلدة ففيه أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني قال في التقريب : مجهول الحال وقال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : وقال ابن عبد البر : ليس بمعروف بحمل العلم اهـ وقال الطحاوي وابن المنذر : هو مجهول . وعلى هذا فحديث الزبيدي أولى من حديث أبي المعتمر والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – أن من وجد سلعته بعينها عند المدين له المفلس فهو أحق بها من سائر الغرماء

٢ – أنه إن وجدها بعد ماتغيرت فهو فيها أسوة الغرماء

٣ – أنه إن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء

٤ – أنه إن وجدها بعد موت المدين المفلس فهو أسوة الغرماء ولو كانت بعينها .

٢ – وعن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان .

المفردات

« عمرو بن الشريد » بفتح الشين بوزن الطويل وهو عمرو بن الشريد بن سُوَيد الثقفي أبو الوليد الطائفي ، لوالده الشريد صحبة وقيل إن الشريد من حضرموت وعداده في ثقيف . وقد روى عمرو عن أبيه وأبي رافع وسعد بن أبي وقاص وابن عباس والمسور بن مخرمة وغيرهم وروى عنه إبراهيم بن ميسرة وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ويعلى بن عطاء ومحمد بن ميمون بن مسيكة الطائفيون ، وبكير بن الأشج وعمرو بن شعيب وغيرهم . قال في تهذيب التهذيب : قال العجلي حجازي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .

« لَيُّ الواجد » أى مطل الغنى القادر على قضاء دينه . ولَيُّ بفتح اللام وتشديد الياء أى مطل يقال : لواه بدينه يلويه ليًّا أى مطله والواجد : الغنى الموسر .

« يحل عرضه » أى يبيح لدائنه وصفه بكونه ظالما وأنه مماطل وأنه لايحب نقاء ذمته وبراءة نفسه ، وأصل العرض بكسر العين هو موضع المدح والذم من الإنسان ومايصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص ويثلب .

« وعقوبته » أى وحبسه أو تأديبه إن طلب الدائن ذلك من الحاكم .

البحث

قال أبو داود في (باب في الحبس في الدين وغيره) حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي ثنا عبد الله بن المبارك عن وبْر بن أبي دُليلة عن محمد ابن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له اهـ وقال النسائي : أخبرني محمد بن آدم قال حدثنا ابن المبارك عن وبر بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته » أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا وبر ابن أبي دليلة الطائفي عن محمد بن ميمون بن مسيكة – وأثنى عليه خيرا – عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : لى الواجد يحل عرضه وعقوبته .وقال البخاري في صحيحه : باب لصاحب الحق مقال ويذكر عن النبي ﷺ « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته . قال سفيان : عرضه يقول : مطلتني ، وعقوبته الحبس . ووبر بفتح الواو وسكون الباء بعدها راء وهو كذلك في أبي داود والنسائي والتقريب لكنه في تهذيب التهذيب « وبرة » قال في التقريب : وبر بفتح أوله وسكون الموحدة بعدها راء ، ابن أبي دليلة بالتصغير واسمه مسلم الطائفي وقال في تهذيب التهذيب : « وبرة » بن أبي دليلة واسمه مسلم الطائفي روى عن محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة وعلى ابن عبد الله البارقي وسليم المكي . وعنه الثوري وابن المبارك ووكيع

وسعد بن الصلت وأبو مالك النخعي وأبو عاصم . قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة . قلت : وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الطبراني أن النعمان بن عبد السلام روى حديثه عن الثوري . بفتح دال دليلة والصواب ضمها اهـ أما محمد بن ميمون فهو محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة الطائفي وقد ينسب إلى جده قال في تهذيب التهذيب : روى عن عمرو بن الشريد ويعقوب بن عاصم الثقفيين وروى عنه وبرة بن أبي دليلة الطائفي وأثني عليه خيرا وقال أبو حاتم : روى عنه الطائفيون وذكره ابن حبان في الثقات ، له عندهم حديث في لى الواجد . قلت : وقع ذكره في سند حديث علقه البخاري في كتاب القرض ، وقال الذهبي : ماروى عنه غير وبرة وقال ابن المديني : مجهول لم يرو عنه غير وبرة اهـ وقال الحافظ في الفتح : والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه وإسناده حسن . وذكر الطبراني أنه لايروى إلا بهذا الإسناد اهـ وقال في تلخيص الحبير : حديث : لى الواجد ظلم ، وعقوبته حبسه » أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي ، من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه وعلقه البخاري . ولكن لفظه عندهم : « لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » وقال الطبراني لايروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن أبي دليلة اهـ قلت : وقد سقت في هذا البحث لفظ أبي داود والنسائي وليس فيه كلمة « ظلم » وسيأتي في الحديث الأول من أحاديث باب الحوالة والضمان مارواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« مطل الغني ظلم » .

مايفيده الحديث

١ – تحريم المماطلة في وفاء الدين إذا كان المماطل غنيا قادرا على الوفاء
٢ – أن المماطل الغنى لايأثم دائنه إن وصفه بالمماطلة والتسويف وعدم أداء الحقوق .
٣ – أن العاجز عن الوفاء لايحل لدائنه أن ينال من عرضه بل عليه نظرة إلى ميسرة .

٣ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك » رواه مسلم .

المفردات

« أصيب رجل » أى ابتلى رجل .

« ابتاعها » أى اشتراها

« ولم يبلغ ذلك » اللفظ الذى في مسلم : فلم يبلغ ذلك . أى ماجمع له من الصدقة .

« لغرمائه » أى لدائنيه .

« خذوا ماوجدتم » يعنى مما تصدق به عليه ، ومابقى من الثمار إن كان بقى منها شيء .

« وليس لكم إلا ذلك » أى وليس لكم تعزيره أو عقوبته أو النيل من عرضه

البحث

تقدم في بحث الحديث السادس من أحاديث باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار الإشارة إلى أن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا ليس من باب وضع الجوائح ، وأن إصابة الرجل في الثمار التي ابتاعها قد تكون بسبب كثرة مااشتراه ثم هبوط الأسعار قبل أن يبيعها. ومثل هذا المصاب ينبغى الرفق به والإحسان إليه وعدم عقوبته لأنه لم يرتكب مايعاقب عليه . والأمر بالإحسان للمعسرين والرفق بهم جاء في القرآن الكريم وفي سنة رسول الله ﷺ فإن الله تعالى يقول : ﴿ وإن كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ وذكر رسول الله ﷺ أن من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله كما روى ذلك مسلم من حديث أبي اليسر رضي الله عنه . كما روى مسلم من طريق عبدالله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال إنى معسر فقال : آللَّهِ قال الله . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سرَّه أن ينجيه الله من كُرَب يوم القيامة فَلْيُنَفِّس عن معسر أو يَضَعْ عنه . كما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سمع صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول : والله لا أفعل . فخرج رسول الله ﷺ فقال : « أين المتألى على الله لايفعل المعروف ؟ » قال : أنا يارسول الله فله أي ذلك أحب . وفي لفظ لمسلم من طريق عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد

رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْف حجرته ونادى كعبَ بن مالك فقال : « ياكعب » فقال : لبيك يارسول الله ! فأشار إليه بيده أن ضع الشَّطْرَ من دَيْنِكَ قال كعب : قد فعلتُ يارسول الله . قال رسول الله ﷺ : « قم فاقضه » وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن كعب بن مالك أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمربهما رسول الله ﷺ فقال : « ياكعب فأشار بيده كأنه يقول : النصْفَ فأخذ نصفا مما عليه وترك نصفا » .

مايفيده الحديث

(١) استحباب التصدق على المدين المعسر .

٢ – أنه يستحب للدائن أن يترك بعض حقه للمدين المعسر .

٣ – أنه ليس للغرماء طلب سجن المدين المفلس .

٤ – أنه لايحق للغرماء أن ينالوا من عِرْض المدين المفلس .

٦ – أنه يجب على المدين المفلس إذا كان عنده بعض الحق الذي عليه أن يسلمه للغرماء فورا .

٤ – وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حَجَرَ على مُعَاذٍ مَالَه وباعه في دين كان عليه » رواه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبوداود مرسلا ورجح إرساله .

المفردات

« ابن كعب بن مالك » قيل هو عبدالرحمن بن كعب بن مالك .

وكان لكعب بن مالك عبدالله وعبيدالله ومحمد ومعبد وعبدالرحمن وكل واحد منهم قد روى عن أبيه كعب رضي الله عنه وقد سَمَّى أبوداود ابن كعب في حديث الباب بأنه عبدالرحمن . كما سماه سعيد في سننه كذلك .

حَجَر على معاذ مَالَه : أي منعه من التصرف في ماله رضي الله عنه.

وباعه : أي وباع الموجود من ماله .

في دين كان عليه : أي في قضاء دين لزمه رضي الله عنه .

البحث

قال الدار قطني في سننه : نا عمر بن أحمد بن على المروزي نا عبدالله ابن أبي جبير المروزي نا أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي نا هشام بن يوسف قاضى اليمن عن معمر عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ حَجَرَ على معاذ مَالَه وباعه في دَيْن كان عليه » قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث كعب بن مالك : أنه ﷺ حجر على معاذ وباع عليه ماله . الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ : حجر عن معاذ ماله وباعه في دين كان عليه » وخالفه عبدالرزاق وعبدالله بن المبارك عن معمر فأرسلاه ورواه أبوداود في المراسيل من حديث عبدالرزاق مرسلا مطولا وسمى ابن كعب عبدالرحمن . قال عبدالحق : المرسل أصح من المتصل وقال ابن الطلاع في الأحكام : هو حديث ثابت . وكان ذلك في سنة تسع وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا :

يارسول الله بعه لنا قال : ليس لكم إليه سبيل اهـ .

هذا وقد روى سعيد بن منصور في سننه عن عبدالرحمن بن كعب قال : كان معاذ بن جبل شابا سَخِيًّا وكان لايمسك شيئا، فلم يزل يدَّانُ حتى أُغْرِقَ مالُه كلُّه في الدَّين، فأتى النبيَّ ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ فباع رسولُ الله ﷺ لهم مالَه حتى قام معاذ بغير شيء » وقد عنون البخاري في صحيحه فقال : باب من باع مال المفلس أو المُعْدِم فَقَسَمَه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه ثم ساق بسنده إلى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : أَعْتَقَ رجل غُلاما له عن دُبُر فقال النبي ﷺ : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نُعَيْمُ بنُ عبدالله فأخذ ثمنه فدفعه إليه وفي لفظ للبخاري عن جابر رضي الله عنه : أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره فردَّه النبي ﷺ فابتاعه منه نعيم بن النحام .

******

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عُرِضْتُ على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزْني ، وعُرِضْتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنةً فأجازني » متفق عليه . وفي رواية للبيهقي : فلم يُجِزني ولم يرَني بَلَغْتُ » وصححه ابن خزيمة .

المفردات

عرضت : أي قُدِّمتُ إلى رسول الله ﷺ أي لينظر إليَّ ويعرف حالي وقدرتي هل أتمكن من القتال .

يوم أحد : أي في غزوة أحد وكانت في السنة الثالثة من الهجرة النبوية

وسميت غزوة أحد لأنها كانت بجوار جبل أحد .

فلم يجزني : أي لم يأذن لي بالخروج للقتال في أحد يعنى استصغر ﷺ سنه رضي الله عنه .

يوم الخندق : أي في غزوة الخندق وكانت في السنة الرابعة كما قال موسى بن عقبة وسميت غزوة الخندق لأن سلمان الفارسي رضي الله عنه أشار على رسول الله ﷺ فحفر الخندق بينه وبين المشركين .

فأجازني : أي فأذن لي بالخروج للقتال .

للبيهقي وابن حبان : أي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وصححه : أي وصحح هذا الحديث يعنى رواية البيهقي المشتملة على الزيادة المذكورة .

البحث

إيراد هذا الحديث هنا لإفادة أن من شروط صحة العقد أن يكون العاقد جائز التصرف بكونه بالغا عاقلا غير سفيه ، وإن كان الصبى المميز يجوز تدريبه بإذن وليه على المبايعات الصغيرة وقد أورد البخاري حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا في باب غزوة الخندق بلفظ : أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزْه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه » أما مسلم فرواه بلفظ : عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع

فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال : إن هذا لَحَدٌّ بين الصغير والكبير فكتب إلى عماله أن يَفْرِضُوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة . ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال . وفي لفظ لمسلم : وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرني . ومعنى قوله في لفظ مسلم الأول : فكتب إلى عماله أن يفرضوا الخ أي أن يقدروا لهم رزقاً في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء . وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر الدلالة على أن من بلغ خمس عشرة سنة من عمره في نُمُوٍّ معتاد فإنه يعتبر مكلفا بالغا . كما أن من نبتت عانته أو احتلم وأنزل أو كان رجلا ونبت شاربه أو لحيته أو امرأة وحاضت أو برز ثديها فإن ذلك كله من أمارات البلوغ الذي يجعل صاحبه جائز التصرف مالم يكن سفيها . وسيجيء مزيد بحث لهذا في الحديث الذي يلي هذا الحديث .

مايفيده الحديث

١ – أن من بلغ خمس عشرة سنة كان جائز التصرف يعنى مالم يكن سفيها .

٢ – أن من بلغ أربع عشرة سنة يُعَدُّ صغيرا .

*****

٦ – وعن عطية القُرَظِيِّ رضي الله عنه قال عُرِضْنا على النبي ﷺ يوم قُرَيْظَةَ فكان من أنْبَتَ قُتِلَ ، ومن لم يُنْبِتْ خُلِّيَ سبيلُه ، فكنت ممن لم ينبتْ فَخُلِّيَ سبيلي » رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين .

المفردات

عطية القرظي : قال ابن عبدالبر : لا أقف على اسم أبيه اهـ وقد سكن عطية رضي الله عنه الكوفة وقد روى عنه عبد الملك بن عمير ومجاهد بن جبر وكثير بن السائب.والقرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء نسبة إلى قريظة وهم بطن من اليهود كانوا يسكنون في المدينة المنورة بالحرة الشرقية الجنوبية . وكانوا قدموا إلى المدينة المنورة يلتمسون النبي الخاتم صلى الله عليه وسلم بما عرفوه من صفاته في كتبهم فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين

عرضنا على النبي ﷺ : أي ليقتلوا إن كانوا أنبتوا أو يخلوا إن كانوا لم ينبتوا .

يوم قريظة : أي غزوة قريظة وكانت بعد الانتهاء من غزوة الأحزاب يوم الخندق مباشرة بعد مرجعه ﷺ .

من أنبت قتل : قال ابن الأثير : أراد نبات شعر العانة فجعله علامة للبلوغ .

فَخُلِّيَ سبيلي : أي لم يقتلوني .

البحث

روى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لما رجع النبي ﷺ من الخندق ووضع السِّلاح واغتسل ، أتاه جبريل عليه السلام فقال : قد وضعتَ السِّلاح ، والله ما وضعناه

فاخرج إليهم ، قال : فإلى أين ؟ قال : ههنا وأشار إلى بنى قريظة فخرج النبي ﷺ إليهم . اهـ وبعد أن حاصرهم ﷺ نزلوا على حكمه ﷺ فردَّه إلى سعد بن معاذ رضي الله عنه فقبلوا ذلك . وقد روى البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للأنصار : قوموا إلى سيدكم أو خيركم . فقال : « هؤلاء نزلوا على حكمك » فقال : تَقْتُلُ مَقَاتِلَتَهم وتَسْبى ذَرَارِيَّهم قال : « قضيت بحكم الله وَرُبَّما قال : بكم المِلِك . وفي لفظ للبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : أصيب سعد يوم الخندق ، رماه رجل من قريش يقال له حِبَّان بن العَرِقَة ، رماه في الأكحل ، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل عليه السلام وهو ينفض رأسه من الغُبار فقال : قد وضعتَ السلاح ، والله ماوَضَعْتُه ، اخرج إليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فأين ؟ » فأشار إلى بني قريظة ، فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكمه فرد الحكم إلى سعد قال : فإني أحْكم فيهم أن تُقْتَلَ المقاتِلَةُ . وأن تُسْبَى النساء والذرية . وأن تُقْسَمَ أموالهم » هذا وقد قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عطية القرظي : عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة وكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي » أصحاب السنن من حديث عبدالملك بن عمير عنه بلفظ : ومن لم

ينبت لم يقتل . وفي رواية : جعل في السبى . وللترمذي : خلى سبيله . وله طرق أخرى عن عطية ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال : على شرط الصحيح وهو كما قال : إلا أنهما لم يخرجا لعطية . وماله إلا هذا الحديث الواحد اهـ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد أخرج نحو حديث عطية الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ : فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين فمن أنبت منهم قتل ، ومن لم ينبت جعل في الذراري » اهـ .

وقد قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين ، فمن أنبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الذراري » متفق عليه دون قصة الإنبات من حديث أبي سعيد اهـ والله أعلم . هذا وأهل العلم يكادون يجمعون على أن من نبتت عانته فقد بلغ .

مايستفاد من ذلك

١ - أن من نبتت عانته تجرى عليه أحكام المكلفين .

٢ - جواز الاطلاع على العورة للضرورة .

*****

٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبي عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « لايجوز لامرأة عَطِيَّةٌ إلا بإذن زوجها » وفي لفظ : « لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها إذا مَلَكَ زوجُها عصمتها » رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وصححه الحاكم .

المفردات

عطيـة : أي هبة أو صدقة أو نحوهما .

أمـــر : أي تصرف .

عصمتهـا : أصل العصمة بكسر العين المنع والقلادة ويقـال : ملك فلان عصمة فلانة إذا تَزَوَّجها فهي في عصمته .

البحث

هذا الحديث كما رأيت من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي الاحتجاج به خلاف مشهور تقدم ذكره أكثر من مرة قال الترمذي : ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده قال علي بن عبدالله : وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه اهـ . ولو صح سنده لكان معارضا بما هو أصح منه وأوثق فقد تواتر تصرف النساء في أموالهن وهن متزوجات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، بل أشار الله تبارك وتعالى إلى أنه لايحل للرجل من مال زوجته شيء إلا بطيب نفس منها وفي ذلك يقول عز وجل : ﴿ فإن طبن لكن عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ بل أذنت الشريعة لها أن تتصدق من مال زوجها غير مفسدة له فقد روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها وللزوج بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك » كما

روى البخاري ومسلم من حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حَجْرِها فقالت لعبدالله : سَلْ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَيَجْزي عني أن أُنْفِق عليك وعلى أيتامي في حَجْري من الصدقة ؟ فقال : سلي أنت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتي فَمَرَّ علينا بلال ، فقلنا : سل النبي صلى الله عليه وسلم أَيَجْزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري ؟ وقلنا : لا تُخبِر بنا فدخل فسأله فقال : من هما ؟ قال : زينب . قال : « أي الزيانب ؟ » قال امرأة عبد الله قال : «نعم ، لها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » وحديث شراء عائشة رضي الله عنها بريرة رضي الله عنها وإعتاقها ثابت في الصحيحين ، وهذا كله يثبت عدم صحة حديث عمرو بن شعيب هذا على أن عبارة «إذا ملك زوجها عصمتها » في تركيبها بحث فليس من فصيح اللغة أن يقال : ملك زوجها عصمتها . وإنما يقال : ملك الرجل عصمة المرأة إذا تزوجها إذ أن الرجل يملك عصمة المرأة بمجرد العقد . كما يقال : هي في عصمته . وإذا فارقها قيل : خرجت من عصمته . هذا وقد أخرجه ابن ماجه من طريق الليث بن سعد عن عبدالله بن يحيى (رجل من ولد كعب بن مالك) عن أبيه عن جده أن جدَّته خَيْرَةَ امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله

صلى الله عليه وسلم بِحُلِيٍّ لها فقالت : إني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعبا ؟ قالت : نعم ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن مالك زوجها فقال : هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها ؟ فقال : نعم . فقبله رسول الله ﷺ منها .

وقد ضعف في الزوائد إسناده حيث قال : في إسناده يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب .

وقد أشرت إلى الحديث الثابت في حض رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء على الصدقة ، وقال البخاري : وقال النبي صلى الله عليه وسلم : تصدقن ولو من حليكن . فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها . فجعلت المرأة تلقى خُرصَها وسخابها .

هذا ولا شك أن الإسلام قد رفع عن المرأة أوضار أهل الجاهلية وقال : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا » وقال عز وجل : ﴿ والمتصدقين والمتصدقات ﴾ والله أعلم .

******

٨ – وعن قَبِيصَةَ بن مُخارِق الهلالي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة : رجلٍ تَحَمَّل حَمالَةً فحلت له المسألةُ حتى يصيبها ثم يُمْسِك . ورجلٍ أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألةُ حتى يصيب قِواما من

من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثةٌ من ذوى الحِجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقةٌ فحلت له المسألة » رواه مسلم .

البحث

قد تقدم هذا الحديث برقم ٣ في « باب قسم الصدقات » وزاد في آخره هناك : فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا » وقال : رواه مسلم وأبوداود وابن خزيمة وابن حبان . ولعل المصنف أورد هذا الحديث هنا في باب التفليس والحجر للإشعار بأنه لا بد في ثبوت إفلاس المفلس من شهادة ثلاثة من ذوى الحجا من قومه أن فلانا أصابته فاقة ، وليكون ذلك مبيحاً له سؤالَ الناس . وقد أشار البخاري رحمه الله إلى أن مجرد دعوى الإفلاس لا تكفي في إجراء أحكام المفلسين على المدعى بل لا بد من تبين الإفلاس وثبوته فقد قال البخاري في صحيحه في باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به قال : وقال الحسن : إذا أفلس وتبين لم يَجُزْ عتقه ولا بيعه ولا شراؤه » قال الحافظ في الفتح : قوله » وقال الحسن : « إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه » أما قوله : وتبين فإشارة إلى أنه لايمنع التصرف قبل حكم الحاكم اهـ والله أعلم .

****

***

باب الصُّلْح

١ - عن عَمْرو بن عَوْف المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرَّم حلالا أو أحل حراما ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرَّم حلالا أو أحَلَّ حراما » رواه الترمذي وصححه ، وأنكروا عليه ، لأن راويه كَثِيرُ بن عبدالله بن عمرو بن عوف ضعيف ، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه ، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة .

المفردات

الصُّلْح : هو السِّلْم والتراضي من المتخاصمين قال الحافظ في الفتح : والصلح أقسام : صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة ، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين والصلح في الجراح كالعفو على مال والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع ، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع اهـ .

عمرو بن عوف : هو عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة - بكسر الميم وسكون اللام - بن عمرو بن بكر بن أفرك بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة أبوعبدالله اليشكري المزنى

قال في تهذيب التهذيب : قال ابن سعد : كان قديم الإسلام . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . روى حديثه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وكثير ضعيف اهـ مات في خلافة معاوية رضي الله عنهما .

جائز : أي مباح .

حرَّم حلالا : أي حظر ما أباح الله وناقض شرع الله .

أو أحل حراما : أي أو استباح مانهى الله عنه .

والمسلمون على شروطهم : أي يثبتون عليها ويقفون عندها و يوفون بها ولا يرجعون عنها .

إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما : أي إلا شرطا يناقض شرع الله فإنه يكون باطلا .

وصححه : أي قال الترمذي عقب إخراجه : هذا حديث حسن صحيح .

وأنكروا عليه : أي واستغرب أئمة علماء الحديث تصحيح الترمذي لهذا الحديث لأنه ليس بصحيح حتى غالى بعضهم في لمز الترمذي بسبب هذا الحديث فقال : فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه .

كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف : هو حفيد عمرو بن عوف الذي تقدمت ترجمته هنا، روى عن ابيه ومحمد بن كعب

القرظي ونافع مولى ابن عمر وبكير بن عبدالرحمن المزني وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو أويس وزيد بن الحباب وعبدالله بن وهب وعبدالله ابن نافع والقعنبي وأبوعامر العقدي وغيرهم قال في تهذيب التهذيب : قال أبوطالب عن أحمد : منكر الحديث ليس بشيء وقال عبدالله بن أحمد : ضَرَبَ أبي على حديث كثير بن عبدالله في المسند ولم يحدثنا عنه . وقال أبوخيثمة : قال لي أحمد : لا تحدث عنه شيئا . وقال الدوري عن ابن معين : لجده صحبة وهو ضعيف الحديث ، وقال مرة ليس بشيء ، وقال الدارمي عن ابن معين أيضا : ليس بشيء وقال الآجري : سئل أبوداود عنه فقال : كان أحد الكذابين سمعت محمد بن الوزير المصري يقول : سمعت الشافعي وذكر كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف فقال : ذاك أحد الكذابين أو أحد أركان الكذب ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبازرعة عنه فقال واهي الحديث ليس بقوى ، قلت له : بهز ابن حكيم وعبدالمهيمن وكثير أيهم أحب إليك ؟ قال : بهز وعبدالمهيمن أحب إلي منه . وقال أبوحاتم : ليس بالمتين . وقال الترمذي : قلت لمحمد

في حديث كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة كيف هو ؟ قال : هو حديث حسن إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه ، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه ، وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث ، وقال النسائي في موضع آخر : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب اهـ هذا وقد ذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات من الخمسين ومائة إلى الستين .

البحث

حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المصنف أن ابن حبان صححه قد رواه أبوداود في سننه قال : « باب في الصلح » حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال ح وثنا أحمد بن عبدالواحد الدمشقي ثنا مروان يعنى ابن محمد ثنا سليمان ابن بلال أو عبدالعزيز بن محمد – شك الشيخ – عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين » زاد أحمد : « إلا صلحا أحل حراما أو حرَّم حلالا » وزاد سليمان بن داود : وقال رسول الله ﷺ

« المسلمون على شروطهم » قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : حديث أبي هريرة : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا » أبوداود وابن حبان والحاكم من طريق الوليد بن رباح عنه بتمامه . ورواه أحمد من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة دون الاستثناء وفي الباب عن عمرو بن عوف وغيره كما سيأتي قريبا . ثم قال الحافظ : حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمنون عند شروطهم » الحديث . تقدم في باب المصراة والرد بالعيب وأنه للترمذي وغيره . وقد كان الحافظ ذكر في التلخيص في باب المصراة والرد بالعيب حديث « المؤمنون عند شروطهم » ثم قال : أبوداود والحاكم من حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة وضعفه ابن حزم وعبدالحق وحسنه الترمذي ، ورواه الترمذي والحاكم من طريق كثير بن عبدالله ابن عمرو عن أبيه عن جده وزاد « إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما » وهو ضعيف والدار قطني والحاكم من حديث أنس ، ولفظه في الزيادة : ما وافق من ذلك ، وإسناده واهي ، والدار قطني والحاكم من حديث عائشة وهو واهي أيضا . وقال ابن أبي شيبة : نا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلا (تنبيه) الذي وقع في جميع الروايات : « المسلمون » بدل «المؤمنون» اهـ .

هذا ولا شك أن معنى حديث الباب صحيح وأن الصلح جائز

بين المسلمين وقد ساق البخاري في صحيحه في كتاب الصلح عدة أحاديث تدل على جواز الصلح فذكر قوله عز وجل : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ وحديث إصلاح رسول الله صلى الله عليه وسلم بين بنى عمرو بن عوف من طريق سهل بن سعد وحديث الإصلاح بين الأنصار في قصة عبدالله بن أُبَى من طريق أنس رضي الله عنه وحديث ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس من طريق أم كلثوم بنت عقبة وحديث الصلح بين أهل قباء من طريق سهل بن سعد وتفسير عائشة رضي الله عنها لقول الله عز وجل : ﴿ أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾

ثم قال البخاري : باب إذا اصطلحوا على صُلْح جَورٍ فالصلح مردود وساق حديث العسيف من طريق أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما . هذا وفي حديث العسيف بيان أن الصلح الذي يحرم الحلال أو يحل الحرام مردود قال الحافظ في الفتح : والغرض منه قوله في الحديث : الوليدة والغنم رد عليك » لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ، ولما كان ذلكُ لايجوز في الشرع كان جورا اهـ هذا وقد تصالح رسول الله ﷺ مع المشركين كذلك . فقوله « الصلح جائز بين المسلمين » خرج مخرج الغالب والعلم عندالله عز وجل . وأما ما ذكر في حديث الباب من جواز الشرط إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما فإنه يؤكد ذلك مارواه البخاري ومسلم من حديث بريرة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : « ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » ومعنى ليس في كتاب الله أنه ليس في شرع الله الإذن فيه .

مايستفاد من ذلك

١ – جواز الصلح بين المسلمين في المبايعات وغيرها مالم يحل حراما أو يحرم حلالا .

٢ – جواز الشروط في المبايعات وغيرها مالم تحل حراما أو تحرم حلالا .

*****

٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنع جارٌ جَارَهُ أن يَغْرِزَ خَشَبَةً في جداره » ثم يقول أبو هريرة : مالى أَراكم عنها معرضين ؟ والله لأَرْمِيَنَّ بها بين أَكْتَافكُم » متفق عليه .

المفردات

لايمنع جارٌ جارة : أي لا يَرُدُّ مالك الدار من يلاصقه من الجيران ولا يأبى عليه ، ولا ناهية فالفعل مجزوم . قال الحافظ في الفتح : ولأبي ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهى .

أن يغرز : أي أن يضع .

خشبة : يعنى من خشب سقفه الذي يسقف به داره . وقد

روى بالإفراد والجمع .

في جداره : أي على حائط داره الملاصق له . والضمير هنا للجار الذي يراد وضع خشبة جاره على جداره .

ثم يقول أبوهريرة : أي بعد أن ينتهي من قراءة هذا الحديث النبوى على الحاضرين عنده .

عنها : أي عن هذه السنة أو هذه الخصلة أو هذه الموعظة أوهذه الكلمات .

معرضين : أي غير مسارعين للعمل بها وتطبيقها أو غير مقبلين على سماعها .

لأرمين بها : أي لَأَطْرَحَنَّها وَلأُلْقِيَنَّ بها .

بين أكتافكم : في بعض نسخ بلوغ المرام : بين أكنافكم بالنون وهو غلط لأن المصنف إنما أسند هذا الحديث للشيخين وهما لم يخرجاه إلا بالتاء والأكتاف جمع كتف أي لألقينها على أعناقكم . قال الحافظ في الفتح قال ابن عبدالبر : رويناه في الموطأ بالمثناة وبالنون والأكناف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب .

متفق عليه : أي واللفظ للبخاري لأن مسلما لم يخرجه بهذا اللفظ .

البحث

أخرج مسلم رحمه الله هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : لايَمْنَعْ أحدكم جاره الخ الحديث ، وقد أشار الحافظ في الفتح

إلى السبب في قول أبي هريرة رضي الله عنه : مالي أراكم عنها معرضين الخ فقال : « قوله ثم يقول أبو هريرة » في رواية ابن عيينة عند أبي داود : « فنكسوا رءوسهم » ولأحمد : « فلما حدثهم أبوهريرة بذلك طأطئوا رءوسهم » وقد سها الحافظ رحمه الله فأقر في تلخيص الحبير أن قوله : فنكس القوم » من المتفق عليه . فقد قال في تلخيص الحبير : حديث أبي هريرة : « لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره » قال : فنكس القوم ، فقال أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرمينها بين أكتافكم أي لأرمين هذه السنة بين أظهركم . متفق عليه ورواه الشافعي من ذلك الوجه ، ورواه أبوداود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية ، قلت : وهما في ابن ماجه (تنبيه) قال عبدالغني بن سعيد : كل الناس يقول : خشبه بالجمع إلا الطحاوي فإنه يقول : بلفظ الواحد . قلت : لم يقله الطحاوي إلا ناقلا عن غيره قال : سمعت يونس بن عبدالأعلى يقول : سألت ابن وهب عنه فقال : سمعت من جماعة خشبة على لفظ الواحد قال : وسمعت روح بن الفرج يقول : سألت أبا يزيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبدالأعلى عنه فقالوا : خشبة بالنصب والتنوين واحدة اهـ وقال الحافظ في الفتح « قوله باب لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره » كذا لأبي ذر بالتنوين على إفراد الخشبة ولغيره بصيغة الجمع وهو الذي في حديث الباب . قال ابن عبدالبر : روى اللفظان في الموطأ والمعنى واحد لأن

المراد بالواحد الجنس انتهى وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف من مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير اهـ . وقال في الفتح : واستدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة : مالى أراكم عنها معرضين ؟ بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ماذهب إليه أبوهريرة قال : لأنه لوكان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به ، فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب ، انتهى . وما أدري من أين له أن المعرضين كانوا صحابة . وأنهم كانوا عددا لايجهل مثلهم الحكم ، ولم لايجوز أن يكون الذين خاطبهم أبوهريرة بذلك كانوا غير فقهاء ؟ بل ذلك هو المتعين . وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ماواجههم بذلك اهـ .

مايفيده الحديث

١ - أنه يجب على الجار أن يحسن إلى جاره .

٢ - وأنه ينبغى للجار إذا احتاج جاره لوضع بعض خشب داره على جداره على سبيل العارية أن لا يمنعه من ذلك .

*****

٣ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما .

المفردات

لايحل لامرىء : أي لايجوز لإنسان .

أخـــــيه : يعنى في الإسلام أو في النسب .

بغير طيب نفس منه : أي بغير رضاه .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير عن هذا الحديث : رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ : لايحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه ، وذلك لشدة ماحرم الله مال المسلم على المسلم . وهو من رواية سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي حميد وقيل عن عبدالرحمن عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي رواه أحمد والبيهقي وقوّى ابن المديني رواية سهيل اهـ وقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشية امرىء بغير إذنه أيحب أحدكم أن تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ فإنما تَخْزِنُ لهم ضُرُوعُ مواشيهم أَطْعِمَاتِهِمْ فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » ولفظ مسلم : أطعمتهم » بدل قوله في البخاري : أطعماتهم .

قال مسلم رحمه الله : وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمْحٍ جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثناه أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا

علي بن مُسْهِر ح وحدثنا ابن نمير حدثني أبي كلاهما عن عبيدالله ح وحدثني أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير ابن حرب حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية) جميعا عن أيوب ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ، وابن جريج عن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك غير أن في حديثهم جميعا «فَيُنْتَشَلَ» إلا الليث بن سعد فإن في حديثه « فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ » كرواية مالك اهـ.

والماشية تقع على الإبل والبقر والغنم ، والضرع للبهائم كالثدى للمرأة ، والمَشْرُبَةُ هي الموضع العالي وهي الغرفة التي تخزن فيها الأطعمة والأمتعة ، وقوله « فينتقل طعامه » أي يُحَوَّل من مكان إلى آخر ورواية : فينتشل » أي يستخرج وينثر ، وقد نسب الصنعاني رحمه الله في سبل السلام حديث الشيخين هذا لعمر رضي الله عنه وتبعه الشيخ صديق حسن خان في فتح العلام وهو سبق قلم فإن الشيخين أخرجاه من حديث ابن عمر كما رأيت . قال الحافظ في الفتح : قال ابن عبدالبر : في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا إلا بإذنه . وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ماهو أولى منه اهـ .

مايستفاد من ذلك

١ – النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا بغير إذنه .

٢ – النهي عن أن يأخذ المسلم للذمي شيئا بغير إذنه .

٣ – شرعية العمل بالقياس .

باب الحَوَالَة والضَّمَان

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْـمٌ وإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُـم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ » متفق عليه ، وفي رواية أحمد : « فَلْيَحْتَلْ » .

المفردات

الحوالة : بفتح الحاء هى من قولهم : أحال الغريمَ إذا زَجَّاه عنه إلى غريم آخر ، وعرفها الفقهاء بأنها نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى .

والضمان : أي الكفالة والالتزام تقول : ضَمِنَ الشيء ضمَاناً فهو ضامن وضمين أي كفله والتزم به ، وضَمَّنْتُهُ الشيء تضمينا فَتَضَمَّنَهُ عَنِّي أي غَرَّمْتُه فالتزمه .

مطْل الغني : أصل المطل المد قال الحافظ في الفتح : قال ابن فارس : مَطَلْتُ الحديدة أَمْطُلُهَا مَطْلًا إذا مددتها لتطول ، وقال الأزهري : المطل المدافعة ، والمراد هنا تأخير ماستحق أداؤه بغير عذر ، والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرا . اهـ قال في القاموس : والغني ذو الوَفْرِ قال شارحه : قوله : ذو الوفر أي المال

الكثير اهـ وظاهـر الحـديث يـدل عـلى أن المراد بالغني الموسر ومطله تسويفه .

وإذا أُتْبِع أحدكم على مليء فَلْيَتْبَع : أي وإذا أحيل أحـدكم بالدَّيـن الـذي له على موسر فليحتـل أي فليقبـل الحوالـة .

قال الحافظ في الفتح : المشهـور في الروايـة واللغـة كما قال النووي إسكان المثناة في أتبـع وفي فليتبـع . وهو على البناء للمجهـول مثـل : إذا أُعْلِـمَ فَلْيَعْلَـم تقول : تبعت الرجل بحقى أتبعـه تباعـة بالفتـح إذا طلبتـه وقـال القرطبي : أمـا أتبــع فبضم الهمــزة وسكون التاء مبنيا لمالم يسم فاعله عند الجميع وأما فَلْيَتْبَـع فالأكثر على التخفيـف ، وقيــده بعضهــم بالتشديد والأول أجود انتهى وما ادعاه من الاتفاق على أُتْبِــعَ يرده قول الخطــــابي إن أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف اهـ والمليء الغني قال في القاموس : والمِلَاءُ بالـكسر والأَمْلِئَـاءُ بهمـزتين والمُـلأء الأغنيـاء المتمولـون أو الحَسَنُــــوا القضاء منهم . الواحد مليء .

وفي رواية لأحمد : أي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث بلفظ : مطـل الغنـي ظلـم فإذا أتبـع

أحدكم على مليء فليتبع » وأورده بلفظ : « مَطل الغني ظلم ومن أتبع على مليء فليتبع » أما مسلم فأورده باللفظ الذي ذكره المصنف . وقال ابن ماجه : حدثنا إسماعيل بن توبة ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مطل الغني ظلم وإذا أُحلْتَ على مليء فاتْبَعْه » قال في الزوائد : في إسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع قال أحمد بن حنبل : لم يسمع من نافع شيئا وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه . وقال ابن معين وأبو حاتم لم يسمع من نافع شيئا . قلت : وهشيم بن بشر مدلس وقد عنعنه اهـ .

أما حديث أحمد الذي أشار إليه المصنف رحمه الله فلفظه في المسند : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مطل الغني ظلم ومن أحيل على مليء فليحتل » هذا والمدين الذي يُحيل بدينه على المليء يسمى المحيل ، والدائن يسمى المحتال والمدين الذي أحيل عليه يسمى المحال عليه . هذا ولاشك أن بعض الناس قد يكون خُلُقه المماطلة مهما كان غناه وقدرته على الأداء ، وقد يرضى الدائن ببقاء دينه في ذمة المدين له الفقير رجاء ميسرته لما قد يعرف عنه من حرصه على الأداء بخلاف من قد يحال عليه إذ قد يعرف منه المماطلة والتسويف ، وإنما شرع الإسلام الحوالة لما فيها من التيسير على المحيل والمحتال وإبراء ذمة المحال عليه . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – ينبغي لمن أحيل على غني أن يقبل الحوالة .

٢ – أن مطل الغني معصية .

٣ – يجب على الغني أن يؤدى ماعليه من الدين الحال متى طلبه الدائن .

٤ – دقة نظام المال في الإسلام .

٥ – أن نقل الدَّين من ذمة إلى ذمة ليس من باب بيع الدين بالدين .

٢ – وعن جابر رضي الله عنه قال : تُوُفِّي رجلٌ منَّا فَغَسَّلْناهُ ، وحَنَّطْناه، وكَفَّنَّاه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا : تصلى عليه ؟ فخَطَا خُطًا، ثم قال : « أعليه دين ؟ » قلنا : ديناران، فانصرف، فتحملهما أبوقتادة ، فأتيناه ، فقال أبوقتادة : الديناران عليَّ . فقال رسول الله ﷺ : « حقَّ الغريمِ وبَرِىءَ منهما الميت ؟ » قال : نعم ، فصلَّى عليه رواه أحمد وأبوداود والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

رجل منَّا : أي رجل من الأنصار .

وَحَنَّطْنَاه : الحَنوط كل طِيب يخلط للميت في تغسيله عند الغسلة الأخيرة .

فَخَطَا : أي فمشى صلى الله عليه وسلم .

خُطًا : أي خطوات والخُطْوَةُ مابين القدمين عند المشي والمرة الواحدة منها خَطْوَة بفتح الخاء .

أَعليه دين : أي أفي ذمة الميت دين .

فانصرف : أي رفض أن يصلي عليه .

فتحملهما أبوقتادة : أي فضمن أبوقتادة الدينارين لمستحقهما والتزم بالوفاء عن الميت .

فأتيناه : أي فذهبنا إلى رسول الله ﷺ نخبره بأن أباقتادة تحملهما .

حق الغريم : هكذا في نسخ بلوغ المرام قال في سبل السلام : منصوب على المصدر مؤكد لمضمون قوله : الدينارن عليَّ » أي حق عليك الحق وثبت عليك وكنت غريما اهـ لكن لفظ الحديث في المنتقى للمجد ابن تيمية رحمه الله : «قد أوفى الله حق الغريم» .

وبرىء منهما الميت : أي خلصت ذمة الميت من الدينارين. والكلام على الاستفهام أي «هل برئت ذمة الميت واستحق الدائن هذا الدين عليك ؟ » .

قال نعم : أي قال أبوقتادة رضي الله عنه : نعم يارسول الله أَوْفَى اللهُ حق الغريم وبرىء منهما الميت .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث : أن النبي ﷺ : أتى بجنازة

ليصلى عليها فقال : هل على صاحبكم من دين ؟ فقالوا : نعم ، ديناران ، فقال أبوقتادة : هما عليَّ يارسول الله ! قال : فصلى عليه صلى الله عليه وسلم . البخاري من حديث سلمة بن الأكوع مطولا . وفيه : أن الدين كان ثلاثة دنانير . ورواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن حبان من حديث جابر ، وفيه أن الدين كان دينارين اهـ ولفظ حديث سلمة بن الأكوع الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله أورده البخاري في باب إذا أحال دَينَ الميت على رجل جاز ثم ساق بسنده إلى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أُتيَ بجنازة فقالوا : صل عليها . فقال : « هل عليه دين ؟ قالوا : لا . قال : « فهل ترك شيئا ؟ » قالوا لا . فصلى عليه . ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا : يارسول الله : صل عليها . قال : « هل عليه دين ؟ » قيل : نعم . قال : « فهل ترك شيئا ؟ » قالوا : ثلاثة دنانير فصلى عليها . ثم أُتي بالثالثة فقالوا : صل عليها قال : هل ترك شيئا ؟ » قالوا : لا . قال : فهل عليه دين ؟ » قالوا : ثلاثة دنانير قال : « صلوا على صاحبكم » فقال أبوقتادة : صل عليه يارسول الله وعليَّ دَينُه . فصلى عليه . قال الحافظ في الفتح عند قوله « ثلاثة دنانير » في حديث جابر عند الحاكم ديناران وأخرجه أبوداود من وجه آخر عن جابر نحوه وكذلك أخرجه الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد ويجمع بينهما بأنهما كانا دينارين وشطرا فمن قال ثلاثة

جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه اهـ .

وسيأتي في الحديث الذي يليه أن امتناع رسول الله ﷺ عن الصلاة على الميت المدين كان في أول الأمر ثم لما فتحت الفتوح صار يقضى الدين عن الميت المدين ويصلى عليه ﷺ .

مايفيده الحديث

١ – الإشعار بصعوبة أمر الدَّين وأنه لاينبغى للإنسان أن يستدين إلا للضرورة .

٢ – الحض على قضاء الدين .

٣ – أنه يصح لأجنبي عن الميت أن يضمن دينه عنه ويتكفل بذلك .

٤ – أنه ينبغى للحاكم في الإلزام بالحق أن يتحقق من المراد بألفاظ العقود والإقرارات الواردة في القضية التي ينظر فيها .

٥ – يستحب إفهام المتبرع بقضاء الدين عن شخص أنه يصير ملزما بقضاء ذلك الدين للغريم .

٦ – أن ذمة الميت تبرأ من الدين إن تكفل أحد بقضائه عنه .

*****

٣ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤتَى بالرجل المُتَوَفَّى ، عليه الدَّين ، فَيسأَلُ : هل ترك لدينه من قضاء ؟ » فإن حُدِّثَ أنه ترَك وَفَاءً صَلَّى عليه .

وإلا قال : « صَلُّوا على صاحبكم » فلما فتَح الله عليه الفتوح قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فمن تُوُفِّي وعليه دَين فَعَلَيَّ قضاؤه » متفق عليه . وفي رواية للبخاري « فمن مات ولم يترْكْ وَفاءً .

المفردات

يؤتى بالرجل المتوفى : أي يُقَدَّمُ الرجل الميت إلى مُصَلَّى الجنازة ليصلي عليه رسول الله ﷺ .

عليه الدين : أي في ذمته دين لم يؤده قبل وفاته .

فيسأل : أي فيستفهم رسولُ الله ﷺ ممن يعرف حاله .

هل ترك لدينه من قضاء : أي هل خلَّف الميت مالًا يفي بالدين الذي في ذمته وعهدته .

فإن حُدِّث : أي فإن أُخْبِر .

أنه ترك وفاء : أي أن الميت ترك مالًا يفي بالدين الذي في ذمته وعهدته .

صلَّى عليه : أي تقدم فصلى عليه صلاة الجنازة .

وإلا : أي وإن أخبر أنه لم يترك وفاء لدينه .

قال : أي لأصحابه رضي الله عنهم .

صلُّوا على صاحبكم : أي تقدموا أنتم فَصَلُّوا عليه صلاة الجنازة وامتنع هو صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه من أجل دينه الذي لم يجد وفاء .

فتح الله عليه الفتوح : أى وسع عليه بالاستيلاء على أرض خيبر وغيرها وحصول المغانم وما أفاء الله به عليه صلى الله عليه وسلم .

أولى بالمؤمنين : أي أحق بالمؤمنين .

فعليَّ قضاؤه : أي عليَّ الوفاءُ به وتأديته عن الميت .

وفي رواية للبخاري : أي في كتاب الفرائض من صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

البحث

ترك المصنف رحمه الله من الحديث المتفق عليه الجملة الأخيرة منه ولفظها عند البخاري : « ومن ترك مالًا فلورثته » أما عند مسلم فلفظها « ومن ترك مالا فهو لورثته » وقد أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في باب الدين الذي عقده في أواخر الكفالة قبل كتاب الوكالة من صحيحه ثم أورده في تفسير سورة الأحزاب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ : مامن مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة . اقرءوا إن شئتم ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ فأيُّما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، فإن ترك دَيناً أو ضَيَاعا فليأتني وأنا مولاه وأورده في كتاب الفرائض في باب « قول النبي ﷺ من ترك مالا فلأهله » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين

ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه . ومن ترك مالا فلورثته » وقوله في الحديث : فليرثه عصبته من كانوا أي فليرثه ورثته من أي جهة كانوا ماداموا مستحقين للميراث .

وقوله : « أو ضياعا » بفتح الضاد - وكذلك الضيعة - هو مصدر وصف به أي ترك أولادا أو عيالا ذوى ضياع يعني لا شيء لهم . قال في النهاية : وإن كسرت الضاد كان ضياع جمع ضائع كجائع في جياع اهـ وقوله في الحديث «فلورثته» أي فهو لورثته كما جاء في لفظ مسلم . وقوله « فليأتني » أي من يقوم مقامه في السعي في وفاء دينه أو المراد صاحب الدَّين . والضمير في قوله : « مولاه » للميت المذكور أي وأنا كفيل بقضاء الدين عنه وقد أورد البخاري هذا الحديث أيضا في باب الصلاة على من ترك دينا . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلًّا فإلينا » ومعنى كلًّا أي عيالا .

وقد أورد مسلم هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به ، فأيُّكم ماترك دَيْناً أو ضَياعا فأَنا مولاه وأيكم ترك مالا فإلى العصبة من كان » وفي لفظ : « أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل فأيكم ماترك دينا أو ضَيْعَةً فادعوني فأنا وَلِيُّه ، وأيكم ماترك مالا فَلْيُؤْثَر بماله عَصَبَتُهُ من كان » وفي لفظ أنه قال : « من ترك مالا فللورثة ومن ترك كلًّا

فإلينا » وفي لفظ : « من ترك كَلًّا وَلِيتُه .

وقوله في الحديث « فَلْيُؤْثر بماله عصبتُه من كان » هو بمعنى رواية البخاري : فليرثه عصبته من كانوا » وقد قيدت رواية البخاري « فمن مات ولم يترك وفاء » الرواية الأخرى « فمن ترك دينا » ورواية « فمن توفى وعليه دين » وأنه إنما يقضى الدين عمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فإن ترك الميت المدين وفاء لدينه كان وفاء غريمه من تركته . وقضاء دين الميت من تركته مقدم على الوصية وعلى الوارثين . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – أنه يجب على أولياء الميت المدين المسارعة في قضاء الدين عنه من تركته .

٢ – أنه إذا لم يترك الميت المدين وفاء لدينه فعلى ولاة أمور المسلمين قضاء الدين عنه من بيت مال المسلمين .

****

٤ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا كفالة في حد » رواه البيهقي بإسناد ضعيف .

المفردات

لا كفالة : أي لاضمان .

في حد : أي في عقوبة مقدرة كالجلد أو الرجم أو القطع وكذلك القتل القصاص .

البحث

هذا الحديث - كما ترى - من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد قال البيهقي في هذا الحديث : إنه منكر . ولا نزاع عند أهل العلم في أنه لا كفالة في حد ولا قصاص وقد أشار الحافظ إلى ذلك في الفتح وأنه لا خلاف في أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدَّين ثم قال الحافظ : والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله اهـ .

باب الشركة والوكالة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى : « أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما » رواه أبوداود وصححه الحاكم .

المفردات

الشركة : قال في الفتح : والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسر أوله وسكون الراء ، وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك ، فتلك أربع لغات وهي شرعا مايحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح ، وقد تحصل بغير قصد كالإرث اهـ

والوكالة : قال في الفتح : والوكالة بفتح الواو وقد تكسر : التفويض ، والحفظ تقول : وكّلت فلانا إذا استحفظته . ووكلْت الأمر إليه بالتخفيف إذا فوضته إليه ، وهي في الشرع : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا اهـ .

أنا ثالث الشريكين : أى أنا مع الخليطين بالتأييد والتوفيق وإنزال البركة في تجارتهما .

مالم يخن أحدهما صاحبه : أي مالم تقع من أحدهما خيانة وغش لشريكه وتبديد لحقه ، وعدم نصح له .

فإذا خان : فإذا غش ولم يحفظ حق شريكه .

خرجت من بينهما : أي رفعت منهما البركة والتأييد والتوفيق

البحث

قال أبوداود في باب الشركة من سننه : حدثنا محمد بن سليمان المصيصي ، ثنا محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة رفعه قال : « إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما » اهـ ورجال هذا السند كلهم ثقات ومحمد بن الزبرقان من رجال البخاري ومسلم وأبوحيان التيمي هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفى من رجال الشيخين كذلك وأبو سعيد بن حيان وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

مايفيده الحديث

١ - استحباب الشركة .

٢ - حض الشريكين على محافظة كل واحد منهما على حق صاحبه .

٣ - أن الخيانة تزيل البركة .

*****

٢ – وعن السائب المخزومي رضي الله عنه أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البِعْثَةِ فجاء يوم الفتح فقال : «مرحبا بأخي وشريكي» رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه .

المفردات

السائب المخزومي : هو السائب بن أبي السائب صيفي بن عائذ – أو عابد – بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي وهو والد عبدالله بن السائب قارىء أهل مكة ولولده عبدالله هذا صحبة كأبيه رضي الله عنهما .

قال ابن حجر في التقريب : كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ثم أسلم ، وصحب ، وفي إسناد الحديث اضطراب وقال في تهذيب التهذيب : قال ابن عبد البر : اختلف في إسلامه فذكره ابن إسحاق أنه قتل يوم بدر كافرا قال أبوعمر : الحديث فيمن كان شريكه صلى الله عليه وسلم مضطرب جدا فمنهم من يجعله للسائب بن أبي السائب ومنهم من يجعله لأبيه . ومنهم من يجعله لقيس ابن السائب ومنهم من يجعله لعبدالله قال :

وهذا اضطراب شديد واختلف قول الزبير بن بكار فيه فذكر أنه قتل يوم بدر كافرا ، ثم ذكر في كتابه مايدل على أنه أسلم اهـ وقال ابن عبدالبر : هو من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه وكان من المعمرين وعاش إلى زمن معاوية رضي الله عنه . هذا وقد وقع في بعض نسخ بلوغ المرام : السائب بن يزيد المخزومي وهذا وهم ظاهر .

قبل البعثة : أي أيام الجاهلية .

فجاء : يعنى السائب بن أبي السائب .

يوم الفتح : أي يوم فتح مكة .

فقال : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مرحبا : أي صادفت سعة .

أخي وشريكي : أي خليطي في التجارة يعنى قبل البعثة .

البحث

قال أبوداود في سننه في باب كراهية المراء « من كتاب الأدب» حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون عليَّ ويذكروني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أنا أعلمكم يعني به » قلت : صدقت بأبي

شريكي فنعم الشريك كنت لاتداري ولا تماري » وقال ابن ماجه : حدثنا عثمان وأبوبكر ابنا أبي شيبة قالا : ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال للنبي صلى الله عليه وسلم : كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك ، كنت لا تداريني ولا تمارينى اهـ وفي سند الحديث قائد السائب لايدرى من هو ؟ وقد تقدم في شرح مفردات هذا الحديث قول أبي عمر : الحديث فيمن كان شريكه صلى الله عليه وسلم مضطرب جدا . والله أعلم .

ولا شك أن حسن معاملة الشريك وعدم مماراته وعدم مضارته أو ممانعته أمر يحض عليه دين الإسلام وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى لكل خلق كريم.وصدق الله إذيقول فيه : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾.

******

٣ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر » الحديث ، رواه النسائي وغيره .

المفردات

فيما نصيب يوم بدر : يعنى فيما نحصل عليه من الأساري .

الحديث : أى أكمل الحديث .

وغيره : أي وأبوداود وابن ماجه .

تمام هذا الحديث : فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا ولا عمار بشيء » وهذا لفظه عند أبي داود والنسائي أما لفظه عند ابن ماجه فهو : اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فيما نصيب ، فلم أجيء أنا ولا عمار بشيء وجاء سعد برجلين » وقد ساقه أبوداود من طريق عبيدالله بن معاذ ثنا يحيى ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله أما النسائي فقال : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبوإسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله ، أما ابن ماجه فقال : حدثنا أبو السائب سلْم ابن جنادة ثنا أبوداود الحَفْري عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله .

وهذا الحديث عن أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن أبيه . قال في تهذيب التهذيب : روى عن أبيه ولم يسمع منه وقال : وقال شعبة عن عمرو بن مرة : سألت أباعبيدة هل تذكر من عبدالله شيئا ؟ قال : لا . وقال المفضل الغلابي عن أحمد : كانوا يفضلون أباعبيدة على عبدالرحمن وقال الترمذي : لايعرف اسمه ، ولم يسمع من أبيه شيئا . وقال شعبة عن عمرو بن مرة : فقد عبدالرحمن بن أبي ليلى وعبدالله بن شداد وأبوعبيدة ليلة دجيل وكانت سنة إحدى وثمانين وقيل سنة (٨٢) . قلت : وذكره ابن حبان في الثقات وقال : لم يسمع من أبيه شيئا وقال ابن أبي حاتم

في المراسيل قلت لأبي : هل سمع أبوعبيدة من أبيه قال : يقال : إنه لم يسمع قلت : فإن عبدالواحد بن زياد يروى عن أبي مالك الأشجعي عن عبد الله بن أبي هند عن أبي عبيدة قال : خرجت مع أبي لصلاة الصبح فقال أبي : ماأدرى ماهذا وما أدرى عبدالله ابن أبي هند من هو ؟ وقال الترمذي في العلل الكبير: قلت لمحمد : أبو عبيدة ما اسمه ؟ فلم يعرف اسمه وقال : هو كثير الغلط اهـ على أن الأسارى يوم بدر لم يكونوا لآسريهم . والله أعلم .

******

٤ – وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «إذا أتيت وَكِيلِى بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا» رواه أبوداود وصححه .

المفردات

وكيلي : أي وكيل رسول الله ﷺ على سهمه بخيبر .

وسقا : تقدم أن الوسق ستون صاعا .

البحث

قال أبوداود في سننه : باب في الوكالة : حدثنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم ثنا عمى ثنا أبي عن ابن إسحاق عن أبي نعيم وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث قال : أردت

الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له : إني أردت الخروج إلى خيبر فقال : إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته والحديث كما ترى من رواية محمد بن إسحاق معنعنا . قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث جابر : أردت الخروج إلى خيبر فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إذا لقيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته » أبوداود من طريق وهب بن كيسان عنه بسند حسن . ورواه الدار قطني لكن قال : خذ منه ثلاثين وسقا فوالله مالمحمد ثمرة غيرها » وعلق البخاري طرفا منه في أواخر كتاب الخمس اهـ .

وقد أشار البخاري رحمه الله في صحيحه إلى حديث جابر وعلق طرفا منه كما ذكر الحافظ في التلخيص ، حيث قال البخاري : باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ماسأل هوازنُ النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه منهم فتحلل من المسلمين ، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس ، وما أعطى الأنصار ، وما أعطى جابر بن عبدالله من تمر خيبر اهـ .

هذا وقد أجمع المسلمون على شرعية الوكالة .

مايستفاد من ذلك

١ – أن الوكالة مشروعة .

٢ – وأن الوكيل يقام مقام الموكل .

٣ – وأنه يجوز للإنسان أن يتصرف في مال غيره بإذنه .

*****

٥ – وعن عروة البارقي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشترى له أضحية » الحديث . رواه البخاري في أثناء حديث وقد تقدم .

المفردات

الحديث : أي أكمل الحديث . .

في أثناء حديث : أي في ضمن حديث .

وقد تقدم : أي في الباب الأول من أبواب كتاب البيوع برقم ٣٩ وتم شرحه وبحثه هناك .

البحث

إنما أورد المصنف رحمه الله هذا الحديث هنا لما فيه من جواز تصرف الوكيل في حدود مقصود موكله وبذل وسعه في تحصيل المنفعة للموكل ، وأن الموكل إذا طلب من الوكيل أن يشترى شيئا موصوفا بدينار مثلا فاشترى ضعفه بالدينار صح ذلك ، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاده الوكيل خيرا بلا شبهة ربا أو شبهه .

مايفيده الحديث

١ – أن الوكيل يجب أن يبذل قصارى جهده في مصلحة موكله .

٢ – وأن الوكيل الأمين الناصح ينبغى أن يكافأ .

٣ – وأن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لعروة بالبركة صار آية من آيات نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

******

٦ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عمرَ على الصدقة » الحديث متفق عليه .

المفردات

بعث عمر على الصدقة : أي وكله وعينه عاملا لجمع الزكاة من أهل الأموال ليوزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المستحقين .

الحديث : أى أكمل الحديث .

البحث

قد ذكرت في بحث الحديث الحادى عشر من أحاديث كتاب الزكاة لفظ هذا الحديث عند البخاري ولفظه عند مسلم وأن البخاري قد رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل : منع ابن جميل

وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب فقال النبي ﷺ : «ماينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا ، فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس بن عبدالمطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها » أما مسلم فقد رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ماينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا ، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها » ثم قال : « ياعمر أَما علمت أن عم الرجل صنو أبيه » والمقصود من إيراد هذا الحديث هنا هو أن فيه دليلا على توكيل الإمام للعامل فى قبض الزكاة .

مايفيده الحديث

١ – جواز توكيل الإمام للعامل في قبض الزكاة .

٢ – أنه إذا عجز الوكيل عن تحصيل ماوُكِّل بتحصيله فلا جناح عليه .

******

٧ – وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين وأمر عليا أن يذبح الباقي » الحديث . رواه مسلم.

المفردات

أن يذبح الباقي : أي من هديه ﷺ وكانت جملته مائة بدنة .

الحديث : أى أكمل الحديث .

البحث

قد تقدم في بحث الحديث الأول من باب صفة الحج ودخول مكة في كتاب الحج لفظ هذا الحديث عند مسلم من طريق جابر رضي الله عنه قال : ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عَليًّا فنحر ماغبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فجعلت في قِدْرٍ ، فطبخت فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، فأتى بنى عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال : «انزعوا بنى عبدالمطلب فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » فناولوه دَلْوًا فشرب منه اهـ وإيراد المصنف لهذه القطعة من هذا الحديث هنا للدلالة على صحة الوكالة في نحر الهدى .

مايفيده الحديث

١ – صحة التوكيل في نحر الهدي .

٢ – يجوز للشخص الواحد إذا كان أهدى أكثر من بدنة أو شاة أن يتولى بنفسه نحر بعضها وأن يوكل في نحر الباقي .

******

٨ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اغد ياأُنَيْسُ على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » الحديث متفق عليه .

المفردات

العَسيف : هو كالأجير وزنا ومعنى .

قصة العسيف : أي حكاية كونه كان أجيرا عند رجل فزنى بامرأته الخ .

اغد : أى اذهب .

أنيس : هو ابن الضحاك الأسلمي رضي الله عنه .

على امرأة هذا : يعنى المرأة التي ذكر أن العسيف زنا بها .

فإن اعترفت : فإن أقرت بالزنا بالعسيف .

فارجمها : أي ارمها بالحجارة إلى أن تموت .

الحديث : أى أكمل الحديث .

البحث

هذا الحديث عند البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنهما ، وسيأتى في كتاب الحدود في باب حد الزاني وهو الحديث الأول منه ، وقد ساقه المصنف فيه دون أن يتمه كذلك وسياق الحديث – واللفظ لمسلم : عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أن رجلا من

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأْذَنْ لي ، فقال : « قل » قال : إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته ، وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة . فسألت أهل العلم فأخبروني أن ماعلى ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رَدٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت »

وإنما أورد المصنف رحمه الله هذا الحديث هنا للدلالة على جواز توكيل الإمام من يقيم الحدود وقد عنون له البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الوكالة فقال : « باب الوكالة في الحدود » وعنون له في كتاب الحدود فقال : باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه . وساق هذا الحديث . وتمامه عنده : فغدا أنيس فرجمها» وفي لفظ : « فغدا عليها فاعترفت فرجمها » .

مايفيده الحديث

١ - جواز توكيل الإمام أو نائبه من يقيم الحد على مستحقه .

*****

باب الإقرار
فيه الذي قبله وما أشبهه

١ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « قل الحق ولو كان مُرًّا » صححه ابن حبان في حديث طويل .

المفردات

الإقرار : هو في اللغة الاعتراف والإذعان للحق وفي الاصطلاح : إخبار الإنسان بما عليه .

فيه الذي قبله : أي في الإقرار الحديث الذي قبله وهو حديث العسيف الذي وقع هذا الباب بعده مباشرة .

ومَاأشبهه : أي وما أشبه حديث العسيف مما فيه اعتراف الإنسان بما ارتكب أو ماتحمل في ذمته وكما سيجيء في الحدود والقصاص .

الحق : أى الصدق واعترف به على نفسك أو على غيرك .

مُرًّا : أى ولو كان غير حلو فالمُرُّ ضد الحُلْو يعنى لايمنعك من قول الحق ماقد يجره عليك من تكدير وتنغيص .

البحث

قال الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب :

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير : أوصاني أن لا أنظر إلى من هو فوقي ، وأن أنظر إلى من هو دوني ، وأوصاني بحب المساكين والدُّنُوِّ منهم وأوصاني أن أصل رحمي وإن أدبرت ، وأوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم ، وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مُرًّا،وأوصاني أن أكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة» رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له اهـ وقد أورد السيوطي في الجامع الصغير من حديث أبي ذر بلفظ : « قل الحق وإن كان مرا » في سياق حديث بغير لفظ ابن حبان ونسبه إلى عبد ابن حميد في تفسيره والطبراني وذكر السيوطي أن إسناده حسن وقال الحافظ في تلخيص الحبير : وروى أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال : أو صاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير - فذكرها - وفيها : وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مرا اهـ على أن هذا المعنى الذي تضمنه الحديث الذي أورده المصنف قد حض عليه القرآن الكريم في غير موضع حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو

أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ﴾ وكقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾ وكقوله عز وجل : في وصف عباده الصالحين ﴿ يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ﴾ .

باب العارية

١ - عن سَمُـرَةَ بن جُنْدُبٍ رضـي الله عنـه قـال : قـال رسول الله صلى الله عليـه وسلـم : « على اليـد ما أخـذت حتى تؤديه » رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم .

المفردات

العاريـة : قال في القامـوس : والعَارِيَّةُ مشددةٌ وقـد تخفـف والعَـارة ماتداولـوه بينهم ج عواريّ مشددة ومخففـة أعـاره الشيءَ وأعـاره منـه وعـاوره إيـاه وتَعَـوَّرَ واستعـار طلبها واستعاره منه طلبه إعارته واعْتَـوَرُوا وتَعَـوَّرُوه تداولـوه اهـ وقـال في النهايـة : كأنها منسوبـة إلى العار لأن طلبها عار اهـ .

أما في اصطلاح الفقهاء فهي : إباحـة منافـع العين بغير عوض .

على اليد ماأخذت : أي يلزم اليد صيانة ماقبضت من مال الغير.

حتى تؤديه : أى حتى ترده إلى مالكه أو مستحقه .

البحث

قال المجد ابن تيمية في المنتقى : وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « على اليد ماأخذت حتى تؤديه»رواه

الخمسة إلا النسائي زاد أبو داود والترمذي : قال قتادة : ثم نسي الحسن فقال : هو أمينك لاضمان عليه ، يعني العارية . اهـ وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث على اليد ماأخذت حتى تؤديه » أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الحسن عن سمرة . ورواه أبوداود والترمذي بلفظ : حتى تؤدى . والحسن مختلف في سماعه من سمرة . وزاد فيه أكثرهم : ثم نسي الحسن فقال : هو أمينك لا ضمان عليه اهـ .

ولا شك أن هناك تناقضا بين قول المجد ابن تيمية في المنتقى رواه الخمسة إلا النسائي مع قول الحافظ في تلخيص الحبير : أحمد والنسائي وقوله في البلوغ : أحمد والأربعة . وقد بحثت عن هذا الحديث في مجتبى النسائي فلم أقف عليه فيه . هذا وقد قال الترمذي عقيب إخراج هذا الحديث : هذا حديث حسن صحيح اهـ والله أعلم .

******

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » رواه أبوداود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم واستنكره أبوحاتم الرازي وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية .

المفردات

أدِّ الأمانة : أى رُدّ الوديعة قال في القاموس : أدَّاهُ تأدية أوصله وقضاه والاسم الأداء .

إلى من ائتمنك : أى إلى صاحبها الذي جعلك أمينا عليها متى طلبها .

ولا تخن من خانك : أى ولا تغدر بمن غدر بك ولا تجاز بالإساءة من أساء إليك .

جماعة من الحفاظ : منهم مالك وأحمد والدارقطني والبيهقي وأبونعيم لكن جميع طرقه عندهم مطعون فيها .

وهو شامل للعارية : أى وهو يعم الوديعة والعارية .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبوداود من طريق طَلْق بن غَنَّام عن شريك وأخرجه الترمذي من طريق طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حَصِين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم قال الترمذي عقيبه : هذا حديث حسن غريب .

وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » أبو داود والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة تفرد به طلق بن غنام عن شريك واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس وفيه أيوب بن سويد مختلف فيه ، وذكر الطبراني أنه تفرد به ، وفي الباب عن أُبَى بن كعب ذكره

ابن الجوزي في العلل المتناهية ، وفي إسناده من لا يعرف ، وروى أبوداود والبيهقي من طريق يوسف بن ماهك عن فلان عن آخر ، وفيه هذا المجهول ، وقد صححه ابن السكن ، ورواه البيهقي من طريق أبي أمامة بسند ضعيف ومن طريق الحسن مرسلا قال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت وقال ابن الجوزي : لا يصح من جميع طرقه ، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث باطل لاأعرفه من وجه يصح اهـ . على أن أداء الأمانة وإيصالها إلى صاحبها وذم من يخونها وعدم جواز عمل معصية بمن عمل معصية ، فلا يُزْنَى بحريم من زَنى ، ولا يُفْجَرُ بمن فجر . كل هذه الأمور قد قررتها شريعة الله . ونَصَّ عليها القرآن الكريم وفي ذلك يقول الله عز وجل : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ وأما تخليص المغصوب من غاصبه واسترداد الحق من جاحده بالوسائل المباحة فإنه لا صلة له بقوله : ولا تخن من خانك .

وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ وبقوله : ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ والحرمات قصاص ﴾ على جواز خيانة من خان فهو استدلال غير سديد ورمى بالقول من مكان بعيد .

****

٣ – وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين دِرْعا » قلت يارسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال : « بل عارية مؤداة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

إذا أتتك رسلي : أى إذا جاءك رجال مبعوثون إليك من قِبَلِى .

فأعطهم ثلاثين درعا : أى فادفع لهم ثلاثين درعا والدرع لباس يصنع من الحديد يلبسه المحارب ليقيه من سلاح أعدائه وجمعه دروع وأدراع وأدرع وهى الزرد وهى حلق متداخل بعضها في بعض وأول من صنعها ونسجها كذلك هو داود عليه السلام وكانت قبله صفائح وفي ذلك يقول الله عز وجل في داود : ﴿ وألَنَّا له الحديد أن اعمل سابغات وقدِّر في السرد ﴾ وكما قال عز وجل : ﴿ وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون ﴾ وكما قال كعب بن زهير رضي الله عنه في وصف المهاجرين رضي الله عنهم :

شُمُّ العَرَانين أبطال لَبُوسُهُم
من نسج داود في الهيجا سرابيلُ
بِيضٌ سوابغُ قد شُكَّتْ لها حَلَقٌ
كأنها حَلَقُ القَفْعَاء مَجْدُولُ

ودرع الحديد مؤنثة وقال أبوعبيدة : تؤنث وتذكر . أما درع المرأة فهو قميصها وهو مذكر .

أعارية مضمونة : العارية المضمونة هى التي يجب تأديتها إن كانت باقية فإذا تلفت ضمن المستعير قيمتها لصاحبها .

أو عارية مؤداة : العارية المؤداة هي التي يجب تأديتها لصاحبها إن كانت باقية فإذا تلفت لم يضمن المستعير قيمتها .

البحث

قال أبو داود « في باب في تضمين العارية » من سننه : حدثنا إبراهيم بن المستمر ثنا حبان بن هلال ثنا همام عن قتادة عن عطاء ابن أبي رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا » قال : فقلت : يارسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال : بل مؤداة » وإبراهيم بن المستمر قال في

التقريب : صدوق يُغْرِب . وعطاء بن أبي رباح ثقة ولكنه كان كثير الإرسال وقد عنعن هنا . والله أعلم .

*****

٤ - وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال : أَغَصْبٌ يامحمد ؟ قال : « بل عارية مضمونة » رواه أبو داود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم وأخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس رضي الله عنهما .

المفردات

صفوان بن أمية : هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي قتل أبوه يوم بدر كافرا وأسلم صفوان بعد الفتح وكان من المؤلفة قلوبهم وكان حضر وقعة هوازن يوم حنين فلما انهزم المسلمون في أول المعركة فرح بعض من كان في قلبه مرض من أهل مكة وقال : ألا بطل السحر اليوم فقال له صفوان : أسكت فضَّ الله فاك فوالله لأن يُرَبِّني رجل من قريش أحبُ إليَّ من أن يُرَبِّني رجل من هوازن . ولما أيد الله

رسوله والمؤمنين وتم لهم النصر على هوازن وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم بالجعرانة أعطى صفوان بن أمية مائة بعير . وقد شهد صفوان اليرموك وتوفى أيام قتل عثمان رضي الله عنه وقيل توفى سنة ٤١ وقيل ٤٢ والله أعلم .

استعار : أى أخذ على سبيل العارية .

يوم حنين : أى يوم غزوة هوازن عند حُنين وكانت بعد فتح مكة في السنة الثامنة.وحنين موضع بين مكة والطائف .

أغصب : أي أقهر واستيلاء بغير عوض ؟ .

بل عارية مضمونة : أى ليس غصبا بل هو عارية مضمونة تُرَدُّ إليك أو قيمتها إن تلفت .

وأخرج له : أي أخرج الحاكم لتقوية هذا الحديث .

البحث

قال أبو داود : حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا : ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك عن عبدالعزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعا يوم حنين فقال : أغصب يامحمد فقال : « لا بل عارية مضمونة » قال أبو داود وهذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط

على غير هذا . حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبدالعزيز ابن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ياصفوان هل عندك من سلاح ؟ » قال : عارية أم غصبا ؟ قال : « لا بل عارية » فأعاره مابين الثلاثين إلى الأربعين درعا ، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هُزِمَ المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان : « إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعا فهل نغرم لك ؟ » قال : لا يارسول الله لأن في قلبي اليوم مالم يكن يومئذ . حدثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء عن أناس من آل صفوان قال : استعار النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معناه اهـ وقال الحافظ في تلخيص الحبير : وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم وأورد له شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه : بل عارية مؤداة اهـ .

وقد أعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث .

******

باب الغَصْب

١ - عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اقتطع شِبْراً من الأرض ظلما طوقه الله به يوم القيامة من سبع أَرَضين » متفق عليه .

المفردات

الغصب : هو أخذ حق الغير بغير حق .

اقتطع : أى أخذ يعنى بغير حق .

شبرا : الشِّبْرُ هو مابين طرفى الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد أما الْفِتْرُ فهو مابين طرفى السبابة والإبهام بالتفريج المعتاد .

ظلما : أى غصبا بغير حق .

طوقه الله به : أى جعله طوقا في عنقه .

من سبع أرضين : أى خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين يحملها فوق عنقه تكون كالطوق له وفي حديث ابن عمر عند البخاري : من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب المظالم من صحيحه في باب إثم من ظلم شيئا من الأرض عن سعيد بن زيد رضي الله عنه

بلفظ : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ظَلَم من الأرض شيئا طُوِّقَهُ من سبع أرضين » .

وأخرجه في كتاب بدء الخلق في باب ماجاء في سبع أرضين عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أنه خاصمته أروى في حق زعمت أنه انتقصه لها إلى مروان فقال سعيد : أنا أنتقص من حقها شيئا ؟ أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يُطَوَّقُه يوم القيامة من سبع أرضين » . أما مسلم رحمه الله فقد أخرجه بعدة ألفاظ . منها عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوَّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أَرَضين . وفي لفظ من طريق عمر بن محمد عن أبيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى خاصمته في بعض داره فقال : دعوها وإياها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوِّقه في سبع أرضين يوم القيامة . اللهم إن كانت كاذبةً فأعم بصرَها ، واجعل قبرها في دارها ، قال : فرأيتها عمياء تلتمس الجُدُر تقول : أصابتني دعوة سعيد بن زيد ، فبينما هي تمشى في الدار مرَّت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها . وفي لفظ من طريق هشام ابن عروة عن أبيه أن أروى بنت أُوَيس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال

سعيد : أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال وما سمعتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخذ شبرا من الأرض ظلما طُوِّقَه إلى سبع أرضين » فقال مروان : لا أسألك بينة بعد هذا فقال : اللهم إن كانت كاذبة فعمِّ بصَرها واقتلها في أرضها . قال : فما ماتت حتى ذهب بصرها ، ثم بينا هى تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت . وفي لفظ عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يُطَوَّقه يوم القيامة من سبع أرضين .

هذا وقد روى البخاري ومسلم نحو ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها كما روى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحو ذلك كذلك كما روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحو ذلك أيضا .

مايفيده الحديث

١ – أن غصب الأرض – مهما قلت – من كبائر الذنوب .

٢ – وأن من ملك أرضا ملك أسفلها .

٣ – وفيه دليل على أن الأرضين السبع متراكمة لم تفتق لأنها لو فتقت لتحمل الغاصب غير ماغصب كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح نقلا عن الداودى رحمهما الله .

٤ – وفيه الرد على من زعم أن الأرض لا يمكن غصبها .

*****

٢ – وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بِقَصْعَة فيها طعام فَضَرَبَتْ بيدها فكسرت القَصْعَة فضَمَّها وجعل فيها الطعام ، وقال : « كُلُوا » ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحَبَسَ الْمَكْسُورة . رواه البخاري . والترمذي وسمى الضاربة عائشة وزاد : « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « طعامٌ بطعام وإناء بإناء » وصححه .

المفردات

عند بعض نسائه : هي عائشة رضي الله عنها كما في رواية الترمذي ولأن الهدايا إنما كانت تهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها .

إحدى أمهات المؤمنين : هى زينب بنت جحش رضي الله عنها.

بقصعة : هى بفتح القاف إناء من خشب ، وفي رواية للبخاري في كتاب النكاح : « بصحفة » وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب .

فيها طعام : كان حَيسًا أو ثريدا . والحَيْسُ تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدا ثم يُنْدَرُ منه نواه وربما

جعِل فيه سَويق . والثريد هو الخبز المفتوت المأدوم باللحم .

فضـــمها : أى فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق القصعة وشَدَّها حتى تماسكت .

وجعل فيها الطعام : أي جمع الطعام الذي تناثر منها ووضعه فيهـا .

وقال : كلوا : أى وطلب ممن كان معه أن يأكلوا منها .

ودفع القصعة الصحيحة للرسول : أى وسلَّم للخادم القصعة السليمة المأخوذة من بيت التي كسرت .

وحبس المكسورة : أى أبقاها عند التي هو في بيتها .

وسمى الضاربة عائشة : أى وسمى الترمذي في روايته أم المؤمنين التي كسرت القصعة بأنها عائشة رضي الله عنها .

وزاد : أى الترمذي .

طعام بطعام : أى وضع في القصعة الصحيحة طعاما وأرسله للتي كُسِرت قصعتها مع خادمها وقال : هذا طعام بدل طعامها وفعل ذلك صلى الله عليه وسلم تطييبا لخاطرها .

وإناء بإناء : أى وهذه قصعة بدل القصعة التي كسرت .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب المظالم في باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره من طريق يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس رضي الله عنه بلفظ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام ، فضربت بيدها فكسرت القصعة ، فضمها ، وجعل فيها الطعام ، وقال : « كلوا » وحبس الرسول والقصعة حتى فرغُوا ، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة » وأورده في كتاب النكاح في باب الغيرة من طريق ابن عُلَيَّة عن حميد عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام ، فضربت التي النبيُّ صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فَانْفَلَقَتْ ، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فِلَقَ الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ، ويقول : « غارت أُمُّكم » ثم حبس الخادمَ حتى أُتي بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسِرَت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت » وقد أورد الترمذي هذا الحديث في أبواب الأحكام في باب ماجاء فيمن يكسر له الشيء مايحكم له من مال الكاسر قال : حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبوداود الحَفَرِيُّ عن سفيان عن حميد عن أنس قال : أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت مافيها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « طعام بطعام وإناء بإناء » هذا حديث حسن صحيح اهـ .

مايفيده الحديث

١ - أن من كسر لغيره شيئا كان مضمونا بمثله إن أمكن حصول المثل .

٢ - أن الغضب الذي لايزول معه الإدراك لا يعفى صاحبه من المسئولية .

٣ - التلطف في معاملة النساء .

٤ - أن على الزوج أن يعالج ماقد يحدث من إحدى زوجاته على الأخرى بمايطيب خاطرهما .

******

٣ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته » رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي ويقال : إن البخاري ضعفه .

المفردات

بغير إذنهم : أي بغير أمرهم ودون موافقتهم .

وله نفقته : أى وللذي زرع أجرة عمله .

ضعفه : أى ضعف حديث رافع بن خديج رضي الله عنه هذا.

البحث

ساق المجد ابن تيمية رحمه الله في المنتقى هذا الحديث فقال : عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته » رواه الخمسة إلا النسائى وقال البخاري هو حديث حسن اهـ وقول المصنف هنا : ويقال : إن البخاري ضعفه يشير إلى ماذكره الخطابي عن البخاري بأنه ضعف هذا الحديث . وقد ساق الترمذي هذا الحديث من طريق قتيبة ثنا شريك بن عبدالله النخعى عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج ثم قال الترمذي : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن وقال لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك ، قال محمد : ثنا معقل بن مالك البصري ثنا عقبة بن الأصم ، عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اهـ وبنفس السند الذي ساقه الترمذي قد أخرجه أبو داود أما ابن ماجه فقال : حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة ثنا شريك الخ سند أبي داود والترمذي إلا أنه قال :«وتُرَدُّ عليه نفقته » بدل قوله : وله نفقته . قال في تهذيب التهذيب : وقال أبوزرعة : لم يسمع عطاء من رافع بن خديج وحكى ابن المنذر عن أحمد بن حنبل أنه

قال : إن أبا إسحاق زاد في هذا الحديث : « زرع بغير إذنهم » وليس غيره يذكر هذا الحرف اهـ . والله أعلم .

وعلى كل حال فإن من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فهو عرق ظالم وسيأتي بحثه في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله .

*****

٤ – وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال : قال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال : « ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ » رواه أبو داود وإسناده حسن ، وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف في وصله وإرساله ، وفي تعيين صحابيِّه .

المفردات

والأرض للآخر : أى ليست للذي غرس .

عرق ظالم : قال الحافظ في التلخيص : قوله لعرق ظالم هو بالتنوين وبه جزم الأزهري وابن فارس وغيرهما وغلَّط الخطابي من رواه بالإضافة اهـ والمراد بالعرق الظالم هنا هو أن يزرع أو يغرس أو يبنى

أو يحفر شخص في ملك غيره بغير رضاه .

وآخـــره : أى وهو قوله : ليس لعرق ظالم حق .

وفي تعيين صحابيه : أى هل هو سعيد بن زيد أو أبوسعيد الخدري أو جابر أو عائشة رضي الله عنهم .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير عند كلامه على حديث ليس لعرق ظالم حق : واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة وفي إسناده زمعة وهو ضعيف ، ورواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسنديهما من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وعلقه البخاري بقوله : ويروى عن عمرو بن عوف ورواه البيهقي من حديث الحسن عن سمرة والطبراني من حديث عبادة وعبدالله ابن عمرو اهـ .

وقال البخاري في صحيحه في كتاب المزارعة في باب من أحيا مواتا » ورأى ذلك عليٌّ في أرض الخراب بالكوفة . وقال عمر : من أحيا أرضا ميتة فهي له ، ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : في غير حق مسلم ، وليس لعرق ظالم فيه حق ، ويروى فيه عن جابر عن النبي ﷺ . وفي بعض نسخ البخاري : ويروى عن عمر وابن عوف » وهو تصحيف . وقال الحافظ في الفتح : عند قول البخاري : « وقال فيه في غير حق مسبلم وليس لعرق ظالم حق » وصله إسحاق بن

راهويه قال : أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق » وهو عند الطبراني ثم البيهقي . وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدرى ثم قال الحافظ : ووقع في بعض الروايات : وقال عُمر وابن عوف على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف ثم قال الحافظ : ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوى أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد ، وله من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلا وزاد : قال عروة : فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها . وفي الباب عن عائشة أخرجه أبوداود الطيالسي ، وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي وعن عبادة وعبدالله بن عمرو عند الطبراني وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج . وفي أسانيدها مقال لكن يتقوى بعضها ببعض اهـ وقال الحافظ في قول البخاري : ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : وصله أحمد قال : حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان

عن جابر فذكره .

ولفظه : من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافى منها فهو له صدقة . وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بلفظ : من أحيا أرضا ميتة فهى له » وصححه . وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر ، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ، ورواه عبدالله بن إدريس عن أبيه مرسلا .

واختلف فيه على عروة فرواه أيوب عن هشام موصولا وخالفه أبو الأسود فقال : عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب ، ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلا كما ذكرته من سنن أبي داود ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به اهـ وقال الترمذي : حدثنا محمد بن بشار ثنا عبدالوهاب ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » هذا حديث حسن غريب . حدثنا محمد بن بشار ثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحيا أرضا ميتة فهي له » هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اهـ وقال أبوداود في باب في إحياء الموات » من كتاب الخراج والإمارة

والفيء من سننه : حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبدالوهاب ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » حدثنا هناد بن السرى ثنا عبدة عن محمد يعنى ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أحيا أرضا ميتة فهي له » . وذكر مثله قال : فلقد خبرنى الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال : فلقد رأيتها وإنها لتُضْرَب أصولها بالفؤوس وإنها لنخلُ عُمٌّ حتى أخرجت منها . حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا وهب عن أبيه عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه إلا أنه قال عند قوله مكان الذي حدثنى هذا فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدرى فأنا رأيت الرجل يَضْرِبُ في أصول النخل اهـ .

وكون العرق الظالم لا حق له مما تقرره قواعد الشريعة من صيانة حقوق الناس ومنع التعدى عليهم ومعاملة المتعدى بنقيض قصده . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

١ – أنه ليس لعرق ظالم حق .

٢ – وأنه ينبغي معاملة المتعدى بنقيض قصده .

٣ – وأنه يجب المحافظة على حقوق الناس .

*****

٥ – وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » متفق عليه .

المفردات

يوم النحر بمنى : يعنى خطبته يوم الأضحى في حجة الوداع .

البحث

تقدم ذكر هذا الحديث في كتاب الحج في باب صفة الحج ودخول مكة برقم ٣١ وذكرت هناك أن مسلما رحمه الله قد أورده في سياق شأن تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال دون أن يسوق كامل لفظه وأن البخاري رحمه الله قد أخرجه في باب الخطبة أيام منى من كتاب الحج بلفظ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال : أتدرون أي يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : « أليس يوم النحر ؟ » قلنا : بلى . قال : أي شهر هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت

حتى ظننا أنه سيسميه بغير إسمه فقال : « أليس ذو الحجة ؟ » قلنا بلى . قال : « أي بلد هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : « أليست بالبلدة الحرام ؟ » قلنا : بلى . قال : « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم . ألا هل بَلغت ؟ » قالوا : نعم . قال : اللهم اشهد فَلْيُبَلِّغ الشاهدُ الغائبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامع ، فلا ترجعو بعدى كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض » .

مايفيده الحديث

١ – تحريم الغصب والظلم .

٢ – وجوب صيانة دماء المسلمين وأموالهم .

٣ – أنه ليس لعرق ظالم حق .

٤ – أن صيانة دماء الناس وأموالهم من أهم مقاصد الإسلام .

*****

هذا وقد تم بحمد الله تعالى الجزء الخامس من فقه الإسلام في ضحى يوم الاثنين السابع عشر من رجب عام ١٤٠٢هـ بالمدينة المنورة . ويليه الجز السادس وأوله « باب الشفعة ».وماتوفيقى إلا بالله . وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عبدالقادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية

بالمدينة المنورة والمدرس بالمسجد النبوى الشريف

الأعلام المترجم لها في الجزء الخامس
حسب ورودها في الصفحات

الاســـم	الصفحة
عطية القرظي رضي الله عنه	١٩٧
عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه	٢٠٤
كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف	٢٠٥
السائب المخزومي	٢٣٠
أبوعبيدة عامر بن عبدِالله بن مسعود	٢٣٣
صفوان بن أمية رضي الله عنه	٢٥١
مالك بن أنس رحمه الله	٢٨٤
أبو حنيفة رحمه الله	٢٨٧

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحـــة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
لايجوز بيع شيء فيه ذهب وغيره بذهب إلا بعد نزع الذهب	
ووزنه بمثله من الذهب	١٢٢
لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي	١٢٨
أكل الرشوة كأكل الربا	١٢٨
وهم الصنعاني في سبل السلام وصديق حسن في فتح العلام	١٣١
تحريم بيع الرطب بالتمر لعدم التساوي بينهما	١٣٤
باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار	١٣٧
تعريف العرايا	١٣٧
مبنى الشريعة الإسلام على مراعاة المصالح ودرء المفاسد	١٤٠
الترخيص في بيع العرايا بخرصها من التمر في خمسة أوسق	
أو دون خمسة أوسق	١٤١
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها	١٤٢
متى بدو صلاح الثمار	١٤٣
حرص شريعة الإسلام على صيانة أموال الناس وتحريم أكلها بالباطل	١٤٦
الأمر بوضع الجوائح	١٤٩
لامعارضة بين الأمر بوضع الجوائح وبين حديث أبي سعيد الخدري	
فيمن ابتاع ثمارا فكثر دينه وقول رسول الله ﷺ لغرمائه :	
خذوا ماوجدتم الخ	١٤٩

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحـــة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحـــة

استــدراك

فاتني أن أترجم لمالك في مفـردات الحديث الحادى عشر من كتـاب لبيوع كما فاتني أن أترجم لأبي حنيفة في مفردات الحديث العشريـن من كتاب البيوع وهذه ترجمة مالك وأبي حنيفة رحمهما الله .

مـالـك : هو إمـام دار الهجـرة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامـر أنس بن عمـرو بن الحارث بن غَيْمـان بن خُثَيْــل ابـن عمـرو بن الحارث - وهـو ذو أُصْبَـح بن عوف بن مالك بن زيـد بن عامـر بن ربيعـة بن نَبْت بن مالك بن زيـد بن كهـلان بن سبـأ بن مُعْـرِب - وإنما سمى معربـا لفصاحته لأنه أول من أقام اللسان العـربي - بن مُهَـرَّم - وهو قحطـان بن الهمَـيْسَع بن تيمـن بن قيس بن نبت بن إسماعيل بن إبراهيم - قال ابن سعد : هكذا نسبه لى أبـو بكر بن عبدالله بن أبي أويس بن عم مالك بن أنس .

ولد مالك بن أنس سنـة خمس وتسعين وفيها ولـد الليـث ابن سعـد : قال الشافعي : إذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يديك ، وقـال ابـن عيينـة : إنـا كنـا نتبـع أثـار مالك وننظـر إلى الشيـخ إن كتب عنـــه وإلا تركنـــاه ، وما مثلى ومثل مالك إلا كما قال الشاعر :

وابن اللبون إذا مالز في قرن

لم يستطع صولة البزل القناعيس

وقال ابن عيينة أيضا : ماكان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم ، وقال النسائي : ماعندى بعد التابعين أنبل من مالك ولا أجل منه ولا أوثق ولا آمن على الحديث منه ولا أقل رواية عن الضعفاء ماعلمناه حدَّث عن متروك إلا عبد الكريم يعنى أبا أمية . وقال ابن حبان في الثقات : كان مالك أول من انتقد الرجال من الفقهاء بالمدينة ، وقال ابن مهدى : مارأيت أحدا أتم عقلا من مالك . وقال البخاري : أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ، وقال عبدالله بن أحمد : قلت لأبي : من أثبت أصحاب الزهري ؟ قال : مالك أثبت في كل شيء ، وقال ابن سعد : كان مالك ثقة مأمونا ثبتا ورعا فقيها عالما حجة .

وقد روى مالك عن أكثر من تسعمائة شيخ منهم نافع مولى ابن عمر وزيد بن أسلم والزهري وأبي الزناد وعبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وأيوب السختياني وحميد الطويل وربيعة بن أبي عبدالرحمن ، وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري . وقد روى عنه من شيوخه الزهري ويحيى ابن سعيد الأنصاري وغيرهما .

كما روى عنه من الأعلام الذين ماتوا قبله سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وأبو عاصم النبيل وعبدالله بن المبارك وعبدالرحمن الأوزاعى والإمام أبو حنيفة قال السيوطي : ألف الدارقطني جزءا في مرويات أبي حنيفة عن مالك اهـ كما روى عنه عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ، وعبدالله ابن جريج وأبو نعيم الفضل بن دكين وقتيبة بن سعيد والليث بن سعد - وهو من أقرانه - والإمام الشافعى ومحمد بن الحسن الشيباني وخلق كثير ، وقد جمع أبو الحسن على بن عمر الدارقطني الذين رووا عن مالك الموطأ وغيره من المسائل فبلغ نحو ألف رجل وقد بلغ من حرص المحدثين على السماع منه أن شيخه ربيعة بن أبي عبدالرحمن كان يجلس في المسجد النبوى فيأتى المحدث إلى مالك في المسجد النبوى ليسمع منه الحديث عن ربيعة مع أنه كان بإمكانه أن يسمعه من ربيعة ويحصل له علو الإسناد .

وقد توفى رحمه الله في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة وعاش أربعا وثمانين سنة ، ودفن بالبقيع .

أبو حنيفة : هو فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا مولى لبنى تيم الله بن ثعلبة من بكر بن وائل.ولد سنة ثمانين ، ونشأ بالكوفة ، وقد روى ابن سعد عن سيف بن جابر أنه سمع أباحنيفة يقول : إنه رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم بالكوفة وتفقه على حماد بن أبي سليمان ولازمه مدة طويلة وحدَّث عن عطاء ونافع وعبدالرحمن بن هرمز الأعرج وعدى بن ثابت وسلمة بن كهيل وأبي جعفر محمد بن على وقتادة وعمرو بن دينار وأبي إسحاق ، وخلق كثير . وتفقه به زفر بن الهذيل وداود الطائى والقاضى أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأسد بن عمرو والحسن بن زياد اللؤلؤى وأبو مطيع البلخى وغيرهم . وحدث عنه وكيع ويزيد بن هارون وسعد بن الصلت وأبو عاصم وعبد الرزاق وعبيد الله بن موسى وأبو نعيم وأبو عبد الرحمن المقرئ ، وخلق كثير . وقد انتقل من الكوفة إلى بغداد لما بناها المنصور . واستقر وكان يتجر ويتكسب . وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ : قال ضرار بن صرد : سئل يزيد ابن هارون أيما أفقه الثورى أو أبو حنيفة ؟

فقال : أبو حنيفة أفقه والثوري أحفظ . وقال ابن المبارك : أبو حنيفة أفقه الناس ، وقال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة : وقال يزيد : مارأيت أحدا أورع ولا أعقل من أبي حنيفة . وروى أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز عن يحيى بن معين قال : لابأس ، لم يكن يتهم ، ولقد ضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا ، قال أبو داود رحمه الله : إن أبا حنيفة كان إماما . اهـ .

وقد توفى ببغداد في رجب أو شعبان سنة خمسين ومائة من الهجرة رحمه الله .

تم بحمدالله الجز السابع من فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام بمنزلنا بمدينة أبها في اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام عام ١٤٠٢هـ ويليه إن شاء الله تعالى – الجزء الثامن وأوله (باب العدة والإحداد) وماتوفيقي إلا بالله تعالى . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبدالقادر شيبة الحمد
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
والمدرس بالمسجد النبوى الشريف

جدول الخطأ والصواب

الخطـأ	الصواب	ص	س
أصل	أصل	٩	٢
:	،	١٠	١١
إبقاء	إلقاء	٢٢	٩
عبنيد	عبيد	٢٣	١٤
يشنرطون	يشترطون	٢٨	١٣
الأماء	الإماء	٣٠	١٨
جويرة	جويرية	٣٧	١٧
تَنْتَجُ	تُنْتَجُ	٣٨	٦
الإستنباط	الاستنباط	٣٨	٩
العتبق	العتق	٣٩	٢٠
ازم	ارْم	٤٠	١٩
رواه	وقد رواه	٤٨	٨
وورواه	ورواه	٥٠	٢٠
فى.	في	٥١	٩
بالدرهم	بالدراهم	٥٣	١٠
فارتجعهما	فارتجعهما	٦٨	٢٠
المذينى	المديني	٧١	١٠
يُرَجِّلُ	يُرَحِّل	٧٤	٥
أيام.	أيام	٧٦	١٧

الخطأ	الصواب	ص	س
لْم	لم	٧٧	٣
ابن سيِرين	ابن سيرين	٧٨	٢١
بِدعاوي	بدعاوي	٧٩	١٤
لحافظ	الحافظ	٨١	١٥
قال :	قال:قال	٨٣	٣
وقِول	وقول	٨٣	٨
والغبش	والغش	٨٣	٢١
سمغه	سمعه	٨٦	١٥
وتفبزرٌ	وتفرز	٨٨	٨
بن	بن	٨٨	١٥
نهى	نهى	٨٩	١٢
يأبدانهما	بأبدانهما	٩٤	٢
تبايعان	تبايعا»	٩٤	٣
يتفرقا	يفترقا	٩٥	١٣
لصاحبه:	لصاحبه:اختر	٩٥	١٤
المتبايغين	المتبايعين	٩٩	١٥
ذُكرَ	ذَكَرَ	١٠٠	١١
بأنالنبى	بأن النبي	١٠٠	١٦
أمّه	أمه	١٠٤	٢
المقدار.	المقدار	١١٨	١٩
اسّتثنى	استثنى	١٣١	١٨

الخطأ	الصواب	ص	سطر
التمربالتمر	الثمر بالتمر	١٣٨	١٤
التمر بالتمر	الثمر بالتمر	١٣٨	١٩
رخض	رخص	١٤٠	١
ماثفاه	مانفاه	١٤٦	١٥
الممر	فللبائع الممر	١٥١	١٣
اهـ	.	١٥٣	١٧
أغِلق	أغلق	١٥٦	١٠
ابن نجيخ	ابن أبي نجيح	١٥٨	٦
قضاء هذاالدين	قضاءهذا الدين	١٦٦	١١
عبدالله بن سلمة	عبدالله بن مسلمة	١٨٣	١٩
يقتضه	يقتض	١٨٤	١٠
أبي سيعد	أبي سعيد	١٩٨	٤
مَقَاتِلَتَهُمْ	مُقَاتِلَتَهُمْ	١٩٨	٧
بكم الملك	بحكم الملك	١٩٨	٨
عن أبى	عن أبيه	١٩٩	١٦
لكن	لكم	٢٠٠	١٦
جارة	جاره	٢١٠	١٤
الحسنوا	الحسنو	٢١٧	١٦
صدقت بأبي	صدقت بأبي وأمي	٢٣١	٢٠
شريكى	كنت شريكي	٢٣٢	١
عبسيفا	عسيفا	٢٤١	٤

الخطأ	الصواب	ص	س
ابننى	ابنى	٢٤١	٤
مبرا	مرا	٢٤٣	٧
مْن	من	٢٤٣	٨
صنحيحة	صحيحه	٢٤٣	١٣
بشهداء	شهداء	٢٤٣	١٩
حتى.تؤدى	حتى تؤدى	٢٤٦	٥
الخسمة	الخمسة	٢٤٦	٩
والنسائى	والنسائى الخ	٢٤٦	١٠
مٌالم	مالم	٢٥٣	٩
أناس	ناس	٢٥٣	١٠
إسمه	اسمه	٢٦٨	١
عذى	عدى	٢٧٠	١٣
الشريعة	شريعة	٢٧٧	١٠
لبيوع	البيوع	٢٨٤	٣
قيمن	تيمن	٢٨٤	١١

فقه الإسلام

شرح

بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام

للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

تأليف

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

الجزء السادس

الطبعة الأولى
١٤٠٢ هـ ـــــــ ١٩٨٢ م

طبع في:
مطابع الرشيد، بالمدينة المنورة
هاتف: ٨٣٦٨٣٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الشفعة

١ – عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : « قضى رسولُ الله ﷺ بالشفعة في كل مالم يُقسَمْ ، فإذا وقَعَت الحدودُ وصُرِّفَت الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ » متفق عليه . واللفظ للبخاري ، وفي رواية مسلم : والشفعة في كل شِرْكٍ في أرضٍ أو ربْعٍ أو حائط ، لايَصلُحُ – وفي لفظ لَا يَحِلُّ – أن يبيع حتى يَعْرِضَ على شريكه » وفي رواية الطحاوي : « قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء » ورجاله ثقات .

المفردات

الشُّفْعَةُ : تدور مادة شفع في اللغة على معنى الازدواج ، والزيادة ، والإعانة ، فالشفع الزوج وهو ضد الوتر ، وتقول : شفع ناظرى إذا صار يرى الخط خطين والشخص شخصين . قال في القاموس : وعين شافعة تنظر نظرين وشُفِعَتْ لِي الأَشْبَاحُ بالضم أى أرى الشخص شخصين لضعف بصري وانتشاره وإنه ليشفع عليَّ بالعداوة أي يعين عليَّ ويُضَارُّني، وقوله تعالى : ﴿ من يشفع شفاعة حسنة ﴾ أي من يزد عملا إلى عمل ثم قال : وصاحب الشفعة بالضم وهي أن تشفع فيما تطلبه فتضمه إلى ماعندك فَتَشْفَعَهُ أي تَزِيدَهُ ، وعند الفقهاء حق تملك الشِّقْصِ على

شريكه الْمُتَجدد مِلكُهُ قهرا بعوض اهـ

وقال الحافظ في الفتح : والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها ، وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج ، وقيل من الزيادة ، وقيل من الإعانة . وفي الشرع : انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبى بمثل العِوَض المُسمَّى اهـ

قضى : أى حكم ووصى .

بالشفعة : أي بثبوت حق الشريك في تَمَلُّكِ شِقْصٍ شريكه بمثل العوض المسمى إذا باعه على ماليس بشريك .

في كل مالم يُقْسَمْ : أي في كل مال بين شركاء لم تسبق قسمته بينهم .

فإذا وقعت الحدود : أى فإذا كان قدتَمَّ تحديد نصيب كل شريك وَوُضِعَ مَنَارُهُ وأعلامه .

وصُرِّفَت الطُرُقُ : أي بينت مصارف الطرق وشوارعها . قال في الفتح : وقال ابن مالك : معناه خلصت وبانت ، وهو مشتق من الصِّرْفِ بكسر المهملة الخالص من كل شيء اهـ

فلا شفعة : أي إذا تم البيع بعد التحديد وتصريف الطرق فلا حق في الشفعة لمن كان شريكا .

وفي رواية مسلم : أي من حديث جابر رضي الله عنه .

في كل شِرْكٍ في أرض : أي في كل نصيب بين شركاء مشتركين في أرض .

أو ربع : أي أو دار ومسكن .

أو حائط : أي أو بستان ومزرعة ، ويسمى حائطا لأنهم كانوا يجعلون حوله جدارا في الغالب .

لا يصلح : أي لا يجوز ولا يحل .

أن يبيع : أي الشريك .

حتى يعرض على شريكه : أي حتى يُعْلِمَ شريكَه بأنه يريد البيع حتى إذا كانت له رغبة فيه كان أحق به .

وفي رواية الطحاوي : أي من حديث جابر رضي الله عنه .

الطحاوي : هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة ابن عبدالملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جواب الأزدى الطحاوي ولد سنة ٢٣٩هـ وهو صاحب العقيدة الطحاوية ومعانى الآثار ومشكل الآثار وغيرها وتوفى رحمه الله في سنة ٣٢١هـ .

في كل شيء : يعني من عقار أو منقول أو حيوان أو غير ذلك مما تجري فيه الشركة

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم من طريق عبدالله بن إدريس حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قضى رسولُ الله ﷺ بالشفعة في كل شِرْكَةٍ لم تُقْسَمْ : رَبْعَةٍ ، أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يُؤْذِنَ شريكَه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به » وفي لفظ لمسلم من طريق ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : قال رسول الله ﷺ :

«الشفعة في كل شِرْكٍ في أرض أو رَبْعٍ أو حائط ، لايصلح أن يبيع حتى يَعرِضَ على شريكه فيأخذ أو يدع ، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه » كما جاء في لفظ لمسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له شريك في رَبْعَةٍ ، أو نخل ، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك » أما ماأشار إليه المصنف رحمه الله من حديث الطحاوي فقد وصفه هنا بأن رجاله ثقات، وقال في الفتح : وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا : « الشفعة في كل شيء » ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال ، وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر بإسناد لابأس برواته اهـ هذا وقد قال الحافظ في الفتح : وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن قوله : فإذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر ، وفيه نظر ، لأن الأصل أن كل ماذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل ، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها اهـ وعلى كل حال فإن قوله فإذا وقعت الحدود الخ هو نوع من البيان لقوله : مالم يقسم ، كأنه قال : فإذا قسم فلا شفعة . هذا وحكم الشفعة مما سبق به الإسلام جميع الأنظمة والقوانين في العالم ، وهو شاهد من أصدق الشهود العدول على دقة أحكام شريعة الإسلام وشدة محافظتها على أموال الناس ، وسلامة قلوبهم ، وإبعاد الأذى والضرر عنهم ، وقد بدأت بعض الدول الأوربية تنقل حكم الشفعة إلى أنظمتها ، وتعمل به في محاكمها ، والفضل ماشهدت به الأعداء . ولا شك أن من

معجزات رسول الله ﷺ وهو الأمي هذه التشريعات الدقيقة والأحكام الباهرة الخالدة والقواعد المتينة التي تقيم المجتمع المثالي والأمة الصالحة ، فلله الحمد وله المنة .

مايفيده الحديث

١ – ثبوت حق الشفعة لكل شريك .

٢ – أنه إذا تم تقسيم الأنصبة المشتركة وتحديدها بطل حق الشفعة .

٣ – حرص الشريعة الإسلامية على دفع الأذى والضرر عن الشركاء .

٤ – أنه ينبغي للشريك إذا عزم على بيع نصيبه المشاع أن يخبر شريكه بذلك ليشتريه أو ليأذن له في بيعه على من يشاء .

*****

٢ – وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « جار الدار أحق بالدار » رواه النسائي ، وصححه ابن حبان ، وله علة .

المفردات

جار الدار : يعني صاحب الدار المجاورة للدار التي يراد بيعها.

أحق بالدار : أى أولى بتملكها بقيمتها عند عزم صاحبهاعلى بيعها.

البحث

هذا الحديث أورده النسائي في السنن الكبرى – في الشروط – من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ وقد رواه أبو داود من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ بلفظ : جار

الدار أحق بالدار الجار أو الأرض . ورواه الترمذي من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ بلفظ : جار الدار أحق بالدار. قال أبوعيسى: وفي الباب عن الشريد وأبي رافع وأنس ، حديث سمرة حديث حسن صحيح وقد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ مثله وروى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس اهـ قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف على الأطراف : وقال ابن أبي خيثمة : حدثنا أحمد بن جَناب : أخطأ عيسى بن يونس اهـ وأحمد ابن جناب من تلاميذ عيسى بن يونس وقد أخرجه الطحاوي من طريقه عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ وأخرجه بسند آخر عن قتادة عن أنس عن سمرة ابن جندب عن النبي ﷺ بلفظ : جار الدار أحق بشفعة الدار » وأورده بسند أخر عن الحسن مرسلا .

وسيأتي مزيد بحث لحق الجار في حديث أبي رافع الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

******

٣ – وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الجار أحق بصقبه » أخرجه البخاري وفيه قصة .

المفردات

بصقبه : هو بفتح الصاد والقاف ـ ويجوز إسكان القاف ـ كما يجوز إبدال الصاد سينا فيقال : سقبه ، والصقب أوالسقب هو القرب والملاصقة ، يقال : سقبت الدار وأسقبت أي قربت ، وتعاور الصاد والسين يقع كثيرا نحو سراط وصراط وسخر وصخر ، وسدغ وصدغ ، وسطر صطر .

وفيه قصة : أي وفي سياق حديث أبي رافع عند البخاري حكاية

البحث

هذا الحديث ومافيه من القصة أخرجه البخاري في كتاب الشفعة من صحيحه في باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع قال : حدثنا المكي بن إبراهيم أخبرنا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال : وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور ابن مخرمة فوضع يده على إحدى مَنْكِبَيَّ إذ جاء أبورافع مولى النبي ﷺ فقال : ياسعد ، ابتع مني بَيْتَيَّ في دارك ! فقال سعد : والله ماأبْتَاعُهُما ، فقال المسور : والله لَتَبْتَاعَنَّهُما ، فقال سعد : والله لاأزيدك على أربعة آلاف مُنَجَّمَةٍ أو مُقَطَّعَةٍ قال أبو رافع : لقد أُعْطِيتُ خمسمائة دينار ، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : « الجار أحق بسقبه » ماأَعطَيْتُكَهَا بأربعة آلاف ، وأنا أُعْطَى بها خمسمائة دينار ، فأعطاها إياه » وساقه البخاري في كتاب الحيل في باب الهبة والشفعة من طريق علي بن عبدالله عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشَّرِيد قال : جاء المسور بن مخرمة فوضع

يده على منكِبِي فانطلقت معه إلى سعد فقال أبو رافع للمسور : ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري فقال : لا أزيد على أربعمائة إمَّا مُقَطَّعَة وإما مُنَجَّمَةٍ قال : أُعطيتُ خمسمائة نقدا فَمَنَعْتُهُ ولو لا أني سمعتِ النبي ﷺ يقول : « الجار أحق بصقبه » مابِعْتُكَهُ أوقال : ماأَعطَيْتُكَهُ . قلتُ : لسفيان : إن مَعْمَراً لم يقل هكذا ! قال : لكنه قال لي هكذا اهـ ثم أخرجه من طريق محمد بن يوسف بنفس السند السابق عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن سعدا ساومه بيتا بأربعمائة مثقال فقال : لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجار أحق بصقبه » لما أعطيتك . ثم ساقه من طريق أبي نعيم بنفس السند عن أبي رافع قال قال النبي ﷺ : « الجار أحق بصقبه » ثم ساقه من طريق مسدد حدثنا يحيى بنفس السند السابق وبنحو لفظه . ولا شك أن الحديث الأول من أحاديث هذا الباب وهو المروى عن جابر في الصحيحين مشعر بأن الشفُعة إنما تثبت للشريك مالم يتحدد النصيب وتتم القسمة قبل البيع ، وقد يفهم من حديث أبي رافع أن المراد بالجار هنا هو الشريك لقوله : « ابتع مني بيتي في دارك » إذ يدل هذا على أن البيتين غير منفصلين عن سعد وأنهما ليس لهما طرق قد صرُِّفت . بل هما في جملة دار سعد رضي الله عنه . والعرب قد يستعملون لفظ الجار للشريك كما استعملوه في الزوجة على حد قول الأعشى :

أجارتنا بينى فإنك طالق

وإنما أطلق على الزوج جار لما بين الزوجين من المخالطة .

وحمل الحديث على ظاهر لفظه يعارض الحديث المتفق عليه بأن الشريك أحق بحصة شريكه ، وحمل لفظ الجار على الشريك يُذْهب هذا التعارض ، ولله الحمد ، ولم يختلف أهل العلم في تقديم حق الشريك مطلقا . والله أعلم .

*****

٤ – وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الجار أحق بشفعة جاره يُنْتَظَرُ بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا » رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات .

المفردات

الجـــار : أي الملاصق .

يُنْتَظَرُبها : ينتظر بالبناء للمفعول أي إن حقه في الشفعة ثابت حتى لوكان غائبا عند إرادة جاره البيع وعلى الجار أن ينتظر حضور جاره ليعرض عليه ولايبيع إلا بإذنه .

إذا كان طريقهما واحدا: أي إن هذا الحق يثبت للجار الملاصق إذا كان طريق الجارين مختلطا .

البحث

هذا الحديث إنما روى من طريق عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر. وعبدالملك من رجال مسلم وعلّق له البخاري ،

لكـن تكلـم شعبـة وغيره في عبـدالملك من أجـل هذا الحديث بخصوصه .
قال الترمـذي بعـــد أن أخـــرج هذا الحديث : هذا حديث حسن غريب ولانعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبـدالملك بن أبي سليمـان عن عطـاء عن جابـر وقـد تكلـم شعبـة في عبـدالملك بن أبي سليمـان من أجـل هذا الحديث ، وعبدالملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحدا تكلـم فيـه غير شعبـة من أجـل هذا الحديث . وقـد روى وكيـع عن شعبــــة عن عبدالملك هذا الحديث ، ورُوِيَ عن ابن المبـارك عن سفيـان الثـوري قال : عبدالملك ابن أبي سليمان ميزان يعنى في العلم اهـ وقـد نقـل الشوكاني رحمه الله عن المجد ابن تيمية رحمه اللـه أنـه قال : وعبـدالملك هذا ثقـة مأمـون ، ولكن قد أنكر عليه هذا الحديث قال شعبة : سها فيه عبـدالملك فإن روى حديثا مثله طرحت حديثه ثم ترك شعبة التحديث عنه ، وقـال أحمد : هذا الحديث منكر، وقال ابن معين : لم يروه غير عبدالملك . وقد أنكروه عليه ، قلت : ويقوى ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة في أول الباب اهـ على أن حديث جابر هذا لم يثبت الشفعة للجـار على الإطـلاق وإنما يثبتها عنـد مالم تتميـز الطرق ، فهـو لايخرج عن حد الاختـــلاط بخلاف ماإذا صُرِّفَت الطرق فإنه لاتثبت حينئذ الشفعة . والله أعلم .

*****

٥ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشفعة كَحَلِّ العقال » رواه ابن ماجه والبزار وزاد : « ولاشفعة لغائب » وإسناده ضعيف .

المفردات

كَحَلِّ العِقَال : أى وقت ثبوتها لصاحبها قصير جدا لايزيد عن الوقت الذي يحتاجه الإنسان لحل عقال بعيره . والعقال القيد وهو مايشد به وَظِيفُ البعير إلى ذراعه . والوظيف مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل .

وزاد : أي البزار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث « الشفعة كحل العقال» ابن ماجه والبزار من حديث ابن عمر بلفظ : لاشفعة لغائب ولا لصغير ، والشفعة كحل العقال .وإسناده ضعيف جدا ، وقال البزار في رواية : راويه محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني مناكيره كثيرة ، وأورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث راويه عن ابن البيلماني وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه ، وقال ابن حبان : لا أصل له ، وقال أبو زرعة : منكر ، وقال البيهقي : ليس بثابت اهـ .

باب القِرَاضِ

١ - عن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ثلاث فيهن البركة : البيعُ إلى أجل ، والمقارضةُ ، وخلطُ البُرِّ بالشعير للبيت لا للبيع » رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف .

المفردات

القــراض : قال في القاموس : والقراض والمقارضة المضاربة كأنه عقد على الضرب في الأرض والسعى فيها وقطعها بالسَّير وصورته أن يدفع إليه مالا ليتَّجر فيه والربح بينهما على مايشترطان اهـ ويسميها الحجازيون المقارضة والقراض ويسميها العراقيون من الفقهاء : المضاربة . وهي مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر والمشى ، والعامل فيها يقال له : المضارب بكسر الراء ولم يشتق منها لصاحب المال اسم قال الرافعي : ولم يشتق للمالك منه اسم فاعل لأن العامل يختص بالضرب في الأرض . وعلى هذا فتكون المفاعلة فيه من باب عاقبت اللص . وقد ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه الضرب في الأرض والسفر فيها للتجارة حيث يقول : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ والمقارضة أوالمضاربة نوع من أنواع الشركات .

صهيب : هو ابن سنان أبو يحيى وقيل أبو غسان النمرى المعروف بصهيب الرومي قيل إن أصله من النمر بن قاسط سبته الروم . وقال ابن سعد : كان أبوه أو عمه عاملا لكسرى على الأيلة فسبت الروم صهيبا وهو غلام فنشأ بينهم ثم صار إلى عبدالله بن جدعان فأعتقه ، ويقال : بل هرب صهيب من الروم إلى مكة فحالف عبدالله بن جدعان وأسلم قديما وهاجر فأدرك النبي ﷺ بقباء وشهد بدرا والمشاهد بعدها وقد أوصى إليه عمر أن يصلى بالناس حتى يجتمع أهل الشورى على رجل منهم . وتوفى بالمدينة سنة ٣٨هـ وقد بلغ ٧٣ سنة وقيل ٨٤ سنة .

البركة : أي النماء والخير الكثير .

البيع إلى أجل : أي البيع بثمن مؤجل .

والمقارضة : أي المضاربة بدفع المال لمن يحسن العمل فيه ليكون الربح بينهما على مايشترطان .

للبيت لاللبيع : أي للأكل لا للتجارة ، فإن خلطه للتجارة قد يكون غشا .

البحث

قال ابن ماجه حدثنا الحسن بن علي الخَلَّال ، ثنا بشر بن ثابت البزار ثنا نصر بن القاسم ، عن عبدالرحمن (عبدالرحيم) بن داود عن

صالح بن صهيب عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وإخلاط البُرّ بالشعير للبيت لا للبيع » وسبب ضعف هذا الحديث أن فيه ثلاثة رواة مجاهيل وهم نصر بن القاسم وعبدالرحيم بن داود وصالح بن صهيب . قال في الزوائد : في إسناده صالح بن صهيب مجهول ، وعبدالرحيم بن داود قال العقيلي : حديثه غير محفوظ اهـ وقال السندي : ونصر بن قاسم قال البخاري : حديثه مجهول . وقال في التقريب : صالح بن صهيب ابن سنان الرومي مجهول الحال ، وقال في التقريب : عبدالرحيم بن داود عن صالح بن صهيب وقيل اسمه عبدالرحمن وقيل داود بن علي مجهول . وقال في التقريب : نصر بن القاسم ويقال : نُصير مجهول . والقراض أو المضاربة مشروع بإجماع أصحاب رسول الله ﷺ وهي من أوسع أبواب التجارات وأيسرها وأنفعها إذ ليس كل صاحب مال يُحسِنُ العمل فيه ، وليس كل من يُحسِن العمل والتجارة يملك مالا فكان في هذا التشريع تيسير الاستفادة لصاحب المال وللعامل فيه فكان سدًّا لأبواب كثيرة من أبواب الربا .

*****

٢ – وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة : أن لا تَجْعَلَ مالى في كبد رَطْبَةٍ ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزِلَ به في بطن مَسِيلٍ ، فان فعلتَ شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي » رواه الدارقطني ورجاله ثقات ، وقال مالك

في الموطأ : عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مالٍ لعثمان على أن الربح بينهما . وهو موقوف صحيح .

المفردات

على الرجل : أي الذي يتعامل معه بالقراض والمضاربة .

أن لاتجعل مالي : أي تَعَهَّد أن لا تضارب بمالي .

في كبد رطبة : أي في الحيوانات .

ولا تحمله في بحر : أي وأن لاتنقله بواسطة السفن والمراكب البحرية .

في بطن مسيل : أي في مجرى مياه الأمطار من الأودية والشعاب .

فإن فعلت شيئا من ذلك : أى خالفت مااشترطته عليك .

فقد ضمنت مالي : أي إذا أصابه تلف بسبب مخالفتك فيلزمك ويكون في ذمتك .

العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب : هو العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي أبو شبل المدني مولى الحرقة من جهينة، روى عن أبيه وعن ابن عمر وأنس وسالم بن عبدالله ابن عمر وغيرهم وعنه ابن جريج ومالك وعبيدالله بن عمر وابن إسحاق والدراوردي وغيرهم وهو من رجال مسلم . قال عبدالله بن أحمد عن أبيه : ثقة لم أسمع أحدا ذكره بسوء قال ابن الأثير توفى سنة ١٣٩هـ . وأبوه عبدالرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة

روى عن أبيه وعن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم . ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي : تابعي ثقة .

وجده يعقوب روى عن عمر وحذيفة رضي الله عنهما وعنه ابنه عبدالرحمن والوليد بن أبي الوليد قال في التقريب : مقبول .

أنـــه : أي يعقوب الحرقي المدني .

عمل في مال لعثمان : أي اتجر لعثمان في مال له على طريق المضاربة .

على أن الربح بينهما : أي على أن مايزيد على رأس المال من الفائدة يكون بينهما مناصفة .

البحث

قال الدارقطني : ثنا أبو محمد بن صاعد نا محمد بن أبي عبدالرحمن المقرى نا أبي نا حيوة وابن لهيعة قالا : نا أبو الأسود عن عروة بن الزبير وعن غيره أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به : أن لاتجعل مالى في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في بطن مسيل ، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالى » قال الحافظ هنا : رجاله ثقات وقال في تلخيص الحبير : رواه البيهقي بسند قوى اهـ هذا وقد أجمع المسلمون على أنه لا ضمان على العامل

فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد ولم يقصر في حفظه أما الأثر الموقوف الذي أخرجه مالك عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده فقد وصفه المصنف هنا بأنه صحيح وذكر في التلخيص أن البيهقي رواه من طريق ابن وهب عن مالك وليس فيه عن جده إنما فيه: أخبرني العلاء عن أبيه قال : جئت عثمان فذكر قصة فيها معنى ذلك . هذا ولفظ الموطأ: مالك عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما . ولعل مالكا رحمه الله ذكر هذا الأثر ليثبت أن عثمان عمل بالمضاربة كما أن عمر رضي الله عنه قد عمل بالمضاربة بحضور أصحاب رسول الله ﷺ ومشورتهم ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعا وقد ساق مالك في الموطأ قبل أثر عثمان أثر عمر رضي الله عنهما عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال خرج عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرَّا على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو أمير البصرة فرحَّب بهما وسَهَّل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال : بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين فيكون لكما الربح ، فقالا : وددنا ، ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال . فلما قدم باعا فأربحا . فلما رفعا ذلك إلى عمر بن الخطاب قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما

أسلفكما ؟ قالا : لا . فقال عمر بن الخطاب : ابنا أميرالمؤمنين فأسلفكما.أديا المال وربحه ، فأما عبدالله فسكت وأما عبيدالله فقال: ماينبغي لك ياأمير المؤمنين هذا لو نقص المال أو هلك لضمناه . فقال عمر : أدياه ، فسكت عبدالله ، وراجعه عبيدالله فقال رجل من جلساء عمر : ياأمير المؤمنين لو جعلته قراضا ؟ فقال عمر : قد جعلته قراضا ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبدالله وعبيدالله نصف ربح المال اهـ قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : إن عبدالله وعبيدالله ابنى عمر بن الخطاب لقيا أباموسى الأشعري بالبصرة مصرفهما من غزوة نهاوند فتسلفا منه مالا ، وابتاعا به متاعا ، وقدمابه المدينة فباعاه وربحا فيه ، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله فقالا له : لو تلف كان ضمانه علينا فكيف لايكون ربحه لنا ؟ فقال رجل لأمير المؤمنين لو جعلته قراضا ، فقال : قد جعلته وأخذ منهما نصف الربح . مالك في الموطأ ، والشافعي عنه عن زيد بن أسلم عن أبيه به أتم من هذا السياق . وإسناده صحيح اهـ وقد ذكر الزرقاني أن الرجل الذي قال لعمر : لو جعلته قراضا : هو عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه . ولا إشكال في قول عبيدالله : لو نقص المال أو هلك لضمناه لأن مبدأ أخذهما المال كان على طريق السلف والقرض ولو هلك المال حينئذ لضمناه . لكن عمر رضي الله عنه وهو المسئول الأكبر عن هذاالمال ، والامام المفوّض إليه القرار النهائي اعتبره قراضا بمشورة عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فتغير الحال ، والمقصود

هو إثبات أن أصحاب رسول الله ﷺ أقروا القراض والمضاربة من غير نكير من أحد منهم فكان إجماعا . وقد نقل هذاالإجماع غير واحد من الأئمة . قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن القراض سنة معمول بها اهـ هذا وقد اتفق أهل العلم على أنه إذا اشترط أحد المتعاقدين في المضاربة لنفسه شيئا زائدا معينا من الربح فإن هذا الشرط يعتبر لاغيا .

مايستفاد من ذلك

١ - مشروعية القراض والمضاربة .

٢ - يجوز لصاحب رأس المال أن يشترط على العامل مايراه صالحا لحفظ المال وصيانته من الفساد فإن خالف العامل مثل هذا الاشتراط وفسد المال فإنه يضمن .

٣ - رأس المال يعتبر أمانة في يد المضارب فلا يضمنه إن تلف إلا إذا قَصَّر في حفظه أو خالف شرط صاحب رأس المال

٤ - المضاربة من أبواب تنمية المال دون حاجة إلى الربا أو (البنوك) الربوية المحرمة .

٥ - يجوز تحويل القرض إلى رأس مال في القراض والمضاربة ، ولا يكون من باب قرضٍ جرَّ نفعا .

٦ - إذا تحول مافي الذمة من قرض إلى قِراض زال عن كونه في ضمان العامل واعتبر أمانة .

باب المساقاة والإجارة

١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشَطْر مايخرج منها من ثَمَرٍ أو زرع » متفق عليه . وفي رواية لهما : فسألوه أن يُقِرَّهُم بِها على أن يَكْفُوا عَمَلَها ، ولهم نصف الثَّمر ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « نقِرُّكم بها على ذلك ماشئنا » فقرُّوا بها حتى أجلاهم عمرُ ، ولمسلم : أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يَعْتَمِلُوها من أموالهم ، ولهم شطرُ ثمرها » .

المفردات

المساقاة : هي دفع الأرض المغروسة لمن يقوم بسقيها وخدمتها ومايحتاجه شجرها من عمل في نظير جزء معلوم من ثمرتها وهي شبيهة بالمضاربة غير أن رأس المال في المساقاة هو الأرض .

والإجارة : قال في الفتح : والإجارة بكسر أوله على المشهور وحكى ضمها وهي لغة : الإثابة . يقال : آجرته بالمد وغير المد إذا أثبته . واصطلاحا : تمليك منفعة رقبة بعوض اهـ .

عامل أهل خيبر : أي أعطى يهود خيبر أرض خيبر بعد فتحها ليعملوا فيهاويكونوا عُمَّالها لرسول الله ﷺ والمسلمين

وعامَل تُستعْمَلُ بمعنى ساقى وزارع وخابر.وخيبر بوزن جعفر هي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع وهي على ١٧٣ (كيلو متر) من المدينة إلى جهة الشام وتقع على طريق تبوك المزفت .

بشطر مايخرج منها : أى بنصف غلتها .

من ثمـر : أى ثمر أشجارها .

أو زرع : أي مايستنبتون فيها من زروع .

وفي رواية لهما : أى وفى رواية للبخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

فسألـوه : أى فسأل اليهود رسول الله ﷺ

أن يقرهم بها : أي أن يقيهم بأرض خيبر

علي أن يكفوا عملها : أي على أن يتولوا جميع ما يحتاجه الشجر أو الأرض من سقى وحرث وخدمة وغيرها دون أن يرجعوا بشيء من ذلك علي رسول الله ﷺ

ولهم نصف الثمر : أي ولليهود في نظير قيامهم بجميع ما تحتاجه أرض خيبر نصف ثمرة النخل .

نقركم بها على ذلك : أى نوافق على بقائكم في خدمة الأرض علي الوجه المذكور .

ماشئـنا : أي مدة موافقتنا علي بقائكم فإن كرهنا بقاءكم وأجليناكم فلنا ذلك .

فقروا بها : أي فأقاموا بها يخدمونها ويقومون بجميع ما تحتاجه

الأرض والشجر .

حتى أجلاهم عمر : أي حتى أبعدهم عمر رضي الله عنه
وأخرجهم من خيبر مدة خلافته رضي الله عنه

ولمسلم : أي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

دفع إلي يهود خيبر : أي سلَّم يهودخيبر .

وأرضها : أي أرض خيبر .

على أن يعتملوها من أموالهم : علي أن يقوموا بالعمل في خدمتها
وتكون جميع نفقتها عليهم يبذلونها من أموالهم .

ولهم شطر ثمرها : أي ولليهود نصف ما يخرج منها من ثمر .

البحث

أخرج البخاري في صحيحه في كتاب المزارعة في باب المزارعة بالشطر ونحوه من طريق نافع أن عبدالله بن عمر أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم : عامل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع . فكان يعطي أزواجه مائة وسق : ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير ، فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن ، فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق ، وكانت عائشة اختارت الأرض » ثم أخرج في باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع ثم أخرج في باب المزارعة مع اليهود من طريق نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ماخرج منها وأخرج

البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق ابن جريج قال : حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أجلي اليهود والنصاري من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها ، لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نقركم بها على ذلك ما شئنا » فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلي تيماء وأريحاء .
وساق مسلم رحمه الله حديث ابن عمر من طريق نافع بلفظ : أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع . ثم ساق من طريق نافع عن ابن عمر قال : أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق : ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير . فلما ولي عمر قسم خيبر خير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء ومنهن من اختار الأوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء . ثم ساق مسلم من طريق أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال لهم رسول الله ﷺ : أقركم فيها على

ذلك ماشئنا . الحديث . وفيه : وكان الثَّمر يُقْسَمُ على السُّهْمَان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله ﷺ الخُمْسَ » ثم أورد مسلم من طريق محمد بن عبدالرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه دفع إلى يهود خيبرَ نَخْلَ خيبر وأرضها على أن يَعْتَمِلُوهَا من أموالهم ولرسول الله ﷺ شَطْر ثَمَرِها . هذا وليس في قول رسول الله ﷺ : نقركم بها على ذلك ماشئنا » دليل على أن هذه المعاملة كانت خالية من إثبات حق اليهود في النصف المستحق لهم من الثمرة إذا أخرجهم إذ أن هذا مسكوت عنه ولكنه معلوم من قوله « ولهم نصف الثمرة » ولذلك لما أجلاهم عمر رضي الله عنه أعطاهم فيه ماكان لهم من الثمر مَالًا وإبلا وعُرُوضا من أقتاب وحبال وغير ذلك فقد روى البخاري في صحيحه في كتاب الشروط في باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئتُ أخرجتك قال : حدثنا أبو أحمد حدثنا محمد بن يحيى أبو غَسَّان الكِنَانيُّ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فَدَعَ أهلُ خيبرَ عبدالله بن عمر قام عمر خطيبا فقال : إن رسول الله ﷺ كان عَامَلَ يهودَ خيبر على أموالهم ، وقال : « نقركم ماأقركم الله » وإن عبدالله بن عمر خرج إلى ماله هناك فَعُدِى عليه من الليل فَفُدِعتْ يداه ورجلاه ، وليس لنا هناك عَدُوٌّ غيرهم ، هُم عَدُوُّنَا وتُهْمَتُنَا ، وقد رأيت إجلاءهم ، فلما أجمع عمرُ على ذلك أتاه أحد بنى أبي الحُقَيق فقال : ياأمير المؤمنين : أتخرجنا وقد أقرَّنا محمد ﷺ وعامَلَنَا على

الأموال وشَرَطَ ذلك لنا ؟ فقال عمر : أَظَنَنْتَ أنى نسيت قولَ رسول الله ﷺ : كيف بك إذا أُخْرِجتَ من خَيْبَرَ تَعْدُو بك قَلُوصُكَ ليلة بعد ليلة » فقال : كانت هذه هُزَيْلَةً من أبي القاسم ، قال :كَذَبْتَ ياعدو الله ، فأجلاهم عمر ، وأعطاهم قيمة ماكان لهم من الثمر مَالًا وإبلًا وعُرُوضاً من أقتَاب وحِبَالٍ وغير ذلك » وقوله في الحديث : فدع أهل خيبر عبدالله بن عمر : الفدع بفتح الفاء والدال هو زوال المفصل قال الحافظ في الفتح : وقال الأصمعي : هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل : بينها وبين الساق اهـ يعنى أصاب اليهود عبدالله بن عمرفالتوت يداه ورجلاه وحديث عمر يوضح أنه لو اشترط مالك الأرض على العامل في المساقاة أو المزارعة عدم تحديد مدة العقد بسنين معلومة جاز ذلك على أنه إذا أخرجه قبل جَنْى الثمار أعطاه قيمتها . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

١ – جواز المساقاة .

٢ – جواز الجمع بين المساقاة والمزارعة في عقد واحد لتكون المساقاة على الشجر والمزارعة على الأرض .

٣ – أن المساقاة ليست من باب الإجارة .

٤ – أنه إذا قال رب الأرض للعامل عند العقد : أقرك ماأقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما وللمالك أن يخرج العامل متى شاء .

٥ – جواز عدم تحديد مدة العقد في المساقاة مع المحافظة على حق العامل .

٦ – جواز المعاملة مع أهل الذمة .

٧ – جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع .

٨ – أن المساقاة أشبه بالمضاربة .

٩ – أن الأرض في المساقاة والمزارعة تشبه رَأْسَ المال في المضاربة .

١٠ – تيسير الشريعة أسباب تنمية الأموال والاستفادة منها دون حاجة إلى الوقوع في الربا .

١١ – أن تسمية نصيب العامل في المساقاة أو المزارعة تغنى عن تسمية نصيب المالك فالباقى من الثمرة له بعد نصيب العامل .

*****

٢ – وعن حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال : سألت رافع بن خَدِيج عن كراء الأرض بالذهب والفضة ؟ فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الْمَاذِيَانَاتِ وأَقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فَيَهْلِكُ هذا ويَسْلَمُ هذا ، ويَسْلَمُ هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كِرَاءٌ إلا هذا فلذلك زَجَرَ عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » رواه مسلم ، وفيه بيان لِما أُجْمِلَ في المتفق عليه من إطلاق النَّهْيِ عن كراء الأرض .

المفردات

حنظلة بن قيس : هو حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلدة الزرقي الأنصاري المدني روى عن عمر وعثمان وأبي اليسر ورافع بن خديج وابن الزبير وعبدالله بن عامر بن كريز رضي الله عنهم وروى عنه ربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والزهري وأبو الحويرث الزرقي وغيرهم . حكى عن الزهري قال : مارأيت من الأنصار أحزم ولا أجود رأيا من حنظلة بن قيس قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : وذكره ابن حبان في الثقات وقال : رأى عمر وعثمان . قلت : وذكره ابن عبدالبر في الصحابة جانحا لقول الواقدي : إنه ولد على عهد النبي ﷺ اهـ .

كراء الأرض : أي تأجير الأرض ، فالكراء الأجرة . وتقول : أكريته الدار فاكتراها أي أجرته الدار فاستأجرها .

لابأس بـه : أى لا حرج في كراء الأرض ولا إثم .

المـاذيـانات : قال النووي : هي مسايل الماء وقيل : ماينبت حول السواقي وهي لفظة معربة ليست بعربية اهـ وقال ابن الأثير : هى جمع ماذيان وهو النهر الكبير وقد تكرر في الحديث مفردا وجمعا اهـ .

وأقْبال الجداول : أقبال بفتح الهمزة أى رءوس الجداول .

والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير ويطلق
عليها السواقي .
وأشياء من الزرع : أى وقطعة من الزرع تكون مختارة طيبة .
فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا : أي فقد يهلك
نصيب العامل ويسلم نصيب المالك أو يسلم
نصيب العامل ويهلك نصيب المالك بسبب ماقد
يعتريه من آفات وغيرها بأن تخرج هذه ولم تخرج هذه.
ولم يكن للناس كراء إلا هذا : أي ولم يكن لأهل المدينة
طريقة لتأجير الأراضى إلا هذه الطريقة المشتملة على
الغرر والجهالة والضرر . فلم يكونوا يؤاجرون
بالذهب أو الفضة أو يزارعون على شطر مايخرج من
الأرض ونحو ذلك مما لا غرر فيه ولا ضرر .
فلذلك زجر عنه : فبسبب هذه الطريقة الفريدة عندهم المشتملة على
الغرر والجهالة نهى عنه أي عن التأجير بما على
الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع .
فَأَمَّا شيء معلوم مضمون : أى فأما كراء الأرض بقدر معلوم
مضمون من الذهب أو الفضة .
فلا بأس به : أي فليس بحرام .
وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه : أى وفي الحديث بيان وتفصيل
لما ورد عند البخاري ومسلم مجملا من حديث رافع

ابن خديج رضي الله عنه .

من إطلاق النهى عن كراء الأرض : أي حيث قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع .

البحث

روى البخاري من طريق حنظلة الزرقي عن رافع رضى الله عنه قال : كنا أكثر أهل المدينة حقلا ، وكان أحدنا يُكْرِي أرضه فيقول : هذه القطعة لي . وهذه لك ، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه ، فنهاهم النبي ﷺ . كما قال البخاري في صحيحه : باب كراء الأرض بالذهب والفضة . وقال ابن عباس : إن أمثل ماأنتم صانعون ، أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة . حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال : حدثني عَمَّايَ : أنهم كانوا يُكْرُون الأُرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء ، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك ، فقلت لرافع : فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم . وقال الليث : وكان الذي نُهِيَ عن ذلك مالو نظر فيه ذوو الفَهْم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة اهـ والمراد بالأربعاء في قوله في هذا الحديث : بما ينبت على الأربعاء هو جمع ربيع كنصيب وأنصباء وهو الساقية والنهر الصغير والجدول . كما روى مسلم من طريق حنظلة الزُّرقي أنه سمع رافع بن خديج يقول : كنا أكثر الأنصار

حقلا قال : كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربماأخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك ، وأما الورق فلم ينهنا » كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق أبي النجاشي مولى رافع بن خديج . سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظُهَيربن رافع قال ظُهَير : لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رَافقا . قلت : ماقال رسول الله ﷺ فهو حق قال دعاني رسول الله ﷺ قال : ماتصنعون بمحاقلكم ؟ قلت : نؤاجرها على الرُّبُع وعلى الأوسق من التَّمر والشعير ، قال : لاتفعلوا ، ازرَعوها، أو أزرِعوها، أو أمسكوها ، قال رافع : قلت سمعا وطاعة . اهـ وقوله في هذا الحديث : نؤاجرها على الرُّبع » يحتمل ان يكون المراد بالرُّبع الجزء من الأربعة ويحتمل أن يكون جمعا للربيع وهو الجدول الصغير كالأربعاء في الحديث السابق وهذه الألفاظ تبين أن تأجير الأرض أو مزارعتها اذا اشتمل عقد التأجير أو المزارعة على تخصيص أحد المتعاقدين بشيء فيه مخاطرة وغرر كان العقد فاسدا أما اذا كان التأجير بذهب أو فضة أو شيء آخر معلوم مضمون لامخاطرة فيه ولا غرر فإنه لابأس بذلك وكذلك مزارعة الأرض إذا اشتملت على شيء فيه مخاطرة وغرر كأن يزارع بالثلث أو الربع أو النصف مع شيء مما على الماذيانات وأقبال الجداول أو قطعة معينة لأحدهما فإن العقد يكون فاسدا ، أما إذا زارع على الربع أو الثلث أو النصف دون شيء فيه مخاطرة وغرر فإنه لابأس بذلك ، ولذلك قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث الباب فيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهى عن كراء الأرض . وهو يشير رحمه الله إلى ماأخرجه البخاري ومسلم من حديث رافع بن خديج

رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع . هذا وقد قال البخاري في صحيحه : باب المزارعة بالشّطر ونحوه . وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا يزرعون على الثُّلُث والرُّبع ، وزارع عليٌّ وسعد بن مالك وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكروآل عمر وآل علي وابن سيرين ، وقال عبدالرحمن بن الأسود : كنت أشارك عبدالرحمن بن يزيد في الزرع، وعامل عمر الناس على : إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاؤا بالبذر فلهم كذا اهـ. وسيأتي مزيد بحث لموضوع النهي عن المزارعة في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاءالله تعالى .

مايستفاد من ذلك

١ - جواز كراء الأرض بشيء معلوم من الذهب أو الفضة .

٢ - تحريم كراء الأرض بشيء فيه مخاطرة وغرر .

٣ - جواز مزارعة الأرض بربع أو ثلث أو نصف ما يخرج منها

*****

٣ - وعن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ : نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ، رواه مسلم أيضا .

المفردات

ثابت بن الضحاك : » هو ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي الأوسي أبو زيد المدني رضى الله عنه كان ممن بايع تحت الشجرة وكان رديف رسول الله ﷺ

يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد روى عن النبي ﷺ وروى عنه عبدالله بن معقل بن مقرن المزني وأبو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي . قال البخاري والترمذي : شهد بدرا . قيل توفى سنة ٤٥ هـ رضى الله عنه .

نهى عن المزارعة : أى حذر من إعطاء الأرض بجزء من الخارج منها ، يعني على الطريقة التي كانت مستعملة لديهم من أخذ شيء آخر يجعل العقد مشتملا على الغرر

وأمر بالمؤاجرة : أى وحض على كراء الأرض بشيء معلوم من الذهب أو الفضة

البحث

تقدم فى الحديث الأول من أحاديث هذاالباب أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . وجاءت الإشارة فى الحديث الثانى من أحاديث هذالباب ما يبين أن المزارعة التى نهى عنها رسول الله ﷺ هى ماكان يتعامل به أهل المدينة من اشتراط أن يكون لصاحب الأرض ماعلى الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع . وبينا أن هذا التفصيل الذى ورد فى الحديث يوضح أن المزارعة المنهى عنها هى ما اشتملت على المخاطرة والغرر . وعلى هذا يحمل حديث النهى عن المزارعة الذى رواه ثابت بن الضحاك رضى الله عنه وكذلك مارواه مسلم فى صحيحه من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض وفي لفظ لمسلم

من حديث جابر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ . وفى لفظ لمسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة . وقد جاء فى بعض ألفاظ حديث جابر عند مسلم ما يؤكد أن المنهى عنه من كراء الارض هو ما اشتمل العقد فيه على المخاطرة والغرر وما فيه مفسدة فقد أخرج مسلم من حديث جابر رضى الله عنه قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيبُ من القِصرِيِّ ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فَلْيَزْرَعْهَا أو فَلَيُحرِثها أخاه والا فليدعها اهـ والمراد بالقصرى فى الحديث : هو مابقى من الحب في السنبل بعد الدياس ، وقد روى البخاري ومسلم كذلك من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من كانت له أرض فَلَيَزرَعها أو لِيُحرِثْها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه » قال المجد ابن تيمية رحمه الله بعد أن أخرج هذاالحديث في المنتقي : وبالإجماع تجوز الإجارة ولاتجب الإعارة فَعُلِم أنه أراد الندب اهـ قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار : استدل المصنف رحمه الله بهذا على ما ذكره من الندب لأن العارية إذا لم تكن واجبة با لإجماع من غير فرق بين المزارعة وغيرها لم يجب على الإنسان أن يزرع أرضه بنفسه أو يعيرها أو يعطلها بل يجوز له أمر رابع وهو الإجارة لأنها جائزة بالإجماع والعارية لاتجب بالإجماع فلا تجب عليه وإذا انتفى الوجوب بقَى الندب اهـ والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

١ - جواز كراء الأرض بأجر معلوم

٢ - أن المزارعة المنهى عنها هى ما اشتمل عقدها على المخاطرة والغرر

٣ - أنه ينبغي حمل المجمل على المبين والمطلق على المقيد

*****

٤ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الذى حجمه أجره ، ولو كان حراما لم يعطه » رواه البخاري .

المفردات

احتجم : تقدم تعريف الاحتجام فى ص ٢٠٧ و ٢٠٨ من الجزء الثالث .

الذي حجمه : جاء في لفظ مسلم من حديث ابن عباس : حجم النبي ﷺ عبدٌ لبني بياضة وجاء في حديث البخاري ومسلم عن أنس : حجم أبو طيبة الخ. وأبو طيبة كان مولى لمحيصة بن مسعود من بنى حارثة وعبد بني بياضة كان يقال له : أبو هند . وفي لفظ لمسلم : دعا النبي ﷺ غلاما لنا الخ .

أجره : أي قيمة عمله ولا معارضة فإن قول أنس : غلاما لنا يعنى الأنصار وكونه من بنى بياضة أو بني حارثة

يدل على تكرر الاحتجام إذ أن بني بياضة غير بني حارثة .

ولو كان حراما لم يعطه : أي ولو كان أجر الحجام محرما لم يعطه رسول الله ﷺ أجرة على عمله هذا لأنه ﷺ لا يعطى شيئا محرما صلوات الله وسلامه عليه .

البحث

أورد البخاري رحمه الله في باب ذكر الحجام من كتاب البيوع هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قال : احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه ، ولو كان حراما لم يعطه . وأورده في باب خراج الحجام من كتاب الإجارة عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قال : احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم كَرَاهِيَةً لم يُعْطِهِ . وأورد البخاري كذلك في باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء من كتاب الإجارة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : حجم أبو طيبة النبي ﷺ فأمر له بصاع أو صاعين من طعام ، وكَلَّم مَوَالِيَهُ فخفف عن غَلَّتِهِ أو ضريبته . وأورده في باب الحجامة من الداء في كتاب الطب ومسلم واللفظ للبخاري عن أنس رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن أجر الحجام فقال : احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام ، وكلم مواليه فَخَفَّفُوا عنه ، وقال : إن أَمْثَلَ ماتداويتم به الحجامة والقُسْطُ البحري وقال : لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العُذْرَةِ ، وعليكم بالقُسْطِ .

وأورد حديث أنس رضي الله عنه كذلك في باب خراج الحجام بلفظ : كان النبي ﷺ يحتجم ، ولم يكن يظلم أحدا أجره . وقد أورد مسلم حديث ابن عباس بلفظ : أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى أجره . وبلفظ قال : حجم النبيَّ ﷺ عبدٌ لبني بياضة فأعطاه النبي ﷺ أجره وكلَّم سيده فخفف عنه من ضريبته . ولو كان سحتا لم يعطه النبي ﷺ . وقوله في بعض ألفاظ حديث ابن عباس : ولو كان حراما لم يعطه . وفي بعضها : ولو علم كراهية لم يعطه . لا تعارض فيه إذ قد تحمل الكراهة على كراهة التحريم أو على أن نفى التحريم في بعض الألفاظ لاينفى الكراهية فعبر عنها مرة أخرى بالكراهية ليدل على أنه لاتحريم فيه ولا كراهية . وسيأتى مزيد بحث لهذا في الحديث الذي يليه إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ - جواز أخذ الأجرة على الحجامة .

٢ - جواز التداوي بالاحتجام .

*****

٥ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كسب الحجام خبيث » رواه مسلم .

المفردات

كسب الحجام : أي مايأخذه أجرا على الحجامة .

خبيث : أي ردىء .

البحث

يطلق الخبيث على الحرام وهو غير مراد هنا و يطلق على الردىء وإن كان حلالا كقوله تعالى : ﴿ ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تُغْمِضُوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد ﴾ فقد صحح ابن كثير رحمه الله القول بأن المراد بالخبيث في هذه الآية هو الردىء كالحشف والشيص من التمر دون إنفاق الجيد منه . ولفظ حديث رافع بن خديج عند مسلم من طريق إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد حدثنى رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال : ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وكسب الحجام خبيث » كما أخرج مسلم من طريق محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي ﷺ يقول : « شر الكسب مَهْرُ البَغِيِّ وثمن الكلب وكسب الحجام » وإذا كان مهر البغى حراما بلا نزاع فإن عطف كسب الحجام عليه أو إشراكه معه في اللفظ لايدل على أنه حرام إذ قد يعطف ماليس بِمُحَرَّمٍ على ماهو محرم كما يعطف ماليس بواجب على ماهو واجب وقد يشتركان في اللفظ كقوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ ولاشك أن بعض الإحسان واجب وبعضه ليس بواجب بل مستحب . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - أن كسب الحجام ليس من أجود المكاسب .

٢ - وأنه ينبغي للحجام أن لايحرص على الاكتساب من عمل الحجامة.

٣ – ينبغي إعطاء العامل أجرته على عمله – مهما كان – مادام ليس بمحرم .

٤ – جواز أخذ الأجرة على المعالجة بالطب

---

٦ – وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عزوجل : ثلاثة أنا خَصْمُهُم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » رواه مسلم .

المفردات

قال الله عزوجل : يعني في الحديث القدسي

ثلاثة أنا خصمهم : أى ثلاثة أنواع من الناس يناقشهم الله يوم القيامة عن جريمتهم ويشدد عليهم . وهو سبحانه – خصم لكل ظالم يوم القيامة قال الحافظ في الفتح : قال ابن التين : هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح اهـ

أعطى بي : أى حلف باسمى وعاهد أو أعطى الأمان باسمى قال الحافظ في الفتح : كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير : أعطى يمينه بي أي عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه اهـ .

ثم غدر : أي ثم نقض ونكث .

باع حرا فأكل ثمنه : أى باع إنسانا على أنه عبد مع أنه في الواقع ليس رقيقا ولكنه استرقه ظلما وحصل على ثمنه ، وليس المراد خصوص أكل الثمن بل المراد الحصول عليه سواء اشترى به طعاما أو لباسا أو منزلا أو غير ذلك وإنما خص الأكل بالذكر لأنه المقصود الأغلب من الحصول على المال .

فاستوفى منه : أى فحصل من الأجير على العمل الذي استأجره من أجله واستخدمه .

ولم يعطه أجره : أى ولم يوفه ما يستحق على عمله من الأجرة.

البحث

قول المصنف رحمه الله : «رواه مسلم » وهم لأن هذا الحديث من رواية البخاري وليس من رواية مسلم فقد رواه البخاري في باب إثم من باع حرا من كتاب البيوع من حديث أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ : عن النبي ﷺ قال : قال الله : ثلاثة أنا خَصْمُهم يوم القيامة : رَجُلٌ أَعْطَى بِى ثُمَّ غَدَرَ ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » وكذلك أخرجه البخاري في كتاب الإجارة في باب إثم من منع أجر الأجير عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى وساق الحديث بنفس اللفظ الأول . وقد بحثت عن هذا الحديث في مسلم فلم أعثر عليه . وقد أورد المجد ابن تيمية رحمه الله في المنتقى هذا

الحديث بزيادة : « ومن كنت خصمه خصمته » ثم قال : رواه أحمد والبخاري . ولاشك أن هذه الزيادة ليست في البخاري قال الحافظ في الفتح : زاد ابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي في هذا الحديث : « ومن كنت خصمه خصمته » والحديث ظاهر الدلالة على شدة حرص الإسلام على الوفاء بعهد الله وعلى المحافظة على حرية الناس وعلى المحافظة على حقوق العمال بما لم يخطر على بال « الشيوعيين »الذين يسلبون العمال حريتهم وحقوقهم ويجعلونهم كالآلة الصماء بعد أن يستخدموهم في أثارة القلاقل والفتن والاضطرابات بين الشعوب .

مايفيده الحديث

١ – أن الغدر بعهد الله من أكبر الكبائر

٢ – وأن استرقاق الأحرار من أكبر الكبائر كذلك

٣ – وأن من أكبر الكبائر عدم إعطاء العامل أجرته ولاسيما بعد استخدامه .

٤ – حرص الإسلام على حقوق العمال .

٧ – وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «إن أحَقَّ ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » أخرجه البخاري .

المفردات

أحق : أى أولى وأفضل .

أجرا : أى أجرة يعني على الرقية به أو تعليمه

كتاب الله : يعني القرآن العظيم .

البحث

هذا الحديث أورده البخاري في كتاب الطب من صحيحه في باب الشرط في الرُّقْيَةِ بقطيع من الغنم » من طريق ابن أبي مُلَيْكَةَ عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ مَرُّوا بماء فيهم لَدِيغٌ أو سَلِيمٌ ، فَعَرَضَ لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من رَاق ؟ إن فى الماء رجلا لَدِيغًا أو سَلِيمًا ، فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب - على شاءٍ - فَبَرَأَ ، فجاء بالشَّاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذتَ على كتاب الله أجرا ؟ حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يارسول الله ﷺ أخذ على كتاب الله أجرا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » وقد قال البخاري في باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب : وقال ابن عباس عن النبي ﷺ : أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ، وقال الشعبي : لايَشْتَرِطُ المعلِّمُ إلا أن يُعْطَى شيئا فَلْيَقْبَلْهُ ، وقال الحكم : لم أسمع أحدا كَرِهَ أجر المعلم ، وأَعْطَى الحسن دراهم عشرة اهـ وقد أورد البخاري في هذا الباب ومسلم من طريق أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سَفْرَة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب ، فاستضافوهم فَأَبَوْا أن يُضَيِّفُوهم ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلك الْحَيِّ ، فَسَعَوْا له بكل شىء ،

فقال بعضهم : لاينفعه شيء ، لو أَتَيْتُمْ هؤلاء الرهط الذين نزلوا ، لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فَأَتَوْهُمْ ، فقالوا : ياأيها الرهط إن سيدنا لُدِغَ ، وسعينا له بكل شيء لاينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله إني لأرقِي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تُضَيِّفُونا ، فما أنا بِرَاقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلًا ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يَتْفِلُ عليه ويقرأ : « الحمد لله رب العلمين » فكَأَنَّمَا نُشِطَ من عِقَالٍ ، فانطلق يمشي ومابه قَلَبَةٌ قال : فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقْسموا ، فقال الذي رَقَى : لاتفعلوا حتى نَأْتِيَ النبيَّ ﷺ فَنَذْكُر له الذي كان ،فَنَنْظُرَ مايَأْمُرُنَا فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال «ومايُدْرِيكَ أنها رُقْيَةٌ » ثم قال : « قدأصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما » فضحك رسول الله ﷺ . وقد أورده البخاري مختصرا في كتاب الطب في باب الرقى بفاتحة الكتاب قال : ويُذْكَرُ عن ابن عباس عن النبى ﷺ ثم ساق من طريق أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ أَتَوْا على حى من أحياء العرب فلم يقرُوهم ، فبيناهم كذلك إذ لُدِغَ سَيِّدُ أولئك ، فقالوا هل معكم من دواء أو راقٍ ؟ فقالوا إنكم لم تَقْرُونا ، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعْلا ، فجعلوا لهم قطيعا من الشاءِ فجعل يقرأ بأم القرآن ، ويجمع بُزاقَه ويتفل ، فبرأ ، فأَتَوا بالشاءِ ، فقالوا : لانأخذه حتى نسأل النبى ﷺ فسألوه فضحك ،

وقال : « وماأدراك أنها رُقْيَةٌ ؟ خذوها واضربوا لي بسهم » وقد روى البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت : يارسول الله إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياما طويلا ، فقام رجل فقال : يارسول الله زَوِّجْنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال ﷺ : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزاري هذه فقال النبى ﷺ : إن أعطيتها إزارك جَلَسْتَ لاإزار لك ، فالتمس شيئا » فقال ما أجد شيئا ، فقال « التمس ولو خاتما من حديد » فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « قد زوجتكها بما معك من القرآن » وفي رواية لمسلم : «زوجتكها فعلمها من القرآن » وسيأتي مزيد بحث لحديث سهل بن سعد رضى الله عنه عند الكلام على الحديث التاسع من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

١ - جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن ولا سيما عند الحاجة .

٢ - جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن دون أن يشترطه المعلم ولاسيما عند الحاجة .

٨ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «أعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَه قبل أن يَجِفَّ عَرَقُه »رواه ابن ماجه ، وفي الباب

عن أبى هريـرة عند أبى يعلـى والبيهقـى ، وجابـر عند الطبـرانى ، وكلها ضعاف »

المفردات

أعْطُوا : نَاوِلُوا

الأجير : أى العامل المستخدم بأجرة

أجـره : أى أجرته وحقه الذى يستحق على العمل لكم

قبل أن يجف عرقه : أى فور انتهائه من عمله وبسرعة ، ولاتماطلوه أو تؤخروا أجرته متى طلبها

وفي الباب :أى وفي هذا المعنى من إعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه

أبى يعلى : هو صاحب المسند والمسند الكبير الإمام الحافظ الثقة محدث الجزيرة أحمد بن علي بن المثنى بن يحى بن عيسى ابن هلال التميمى الموصلى ، ولد فى الثالث من شوال سنة ٢١٠ هـ وقد سمع من على بن الجعد ويحى بن معين ومحمد بن المنهال الضرير وشيبان بن فروخ وسمع ببغداد من أحمد بن حاتم الطويل ، وبالموصل من محمد بن حبان صاحب الصحيح وبالبصرة من أبى أمية أيوب بن يونس ومشايخـه كثيـرون جمعهـم سِفْر باسـم معجم شيـوخ أبى أبى يعلى .

وقد روى عنه أبوحاتم ابن حبان وحمزة بن محمد الكنانى

وأبوبكر الإسماعيلي وخلق سواهم . وقد عاش ٩٧ سنة وتوفى في اليوم الرابع عشر من جمادى الأولى سنة ٣٠٧ هـ رحمه الله .

وجابـــــر : أى وفى الباب عن جابر رضى الله عنه

وكلها ضعاف : أيـــ وحديث ابن عمر عند ابن ماجه وابى هريرة عند أبى يعلى والبيهقيـــ وجابر عند الطبرانى كلها ضعيفة .

عند الطبرانى : أى فى الصغير .

البحث

قال الحافظ في تخليص الحبير : حديث : « أعْطُواالأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، والطبرانى فى الصغير من حديث جابر وفيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف . ومحمد بن زياد الراوي عنه . وأبو يعلى وابن عدي والبهقي من حديث أبي هريرة وقدذكره البغوى فى المصابيح فى قسم الحسان ، وغلط بعض المتأخرين من الحنفية فعزاه لصحيح البخارى . وليس هو فيه . وإنما فيه من حديث أبى هريرة مرفوعا : « ثلاثة أنا خصمهم » فذكر فيه : «ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره» اهـ وقد قال ابن ماجه : حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى ثنا وهب بن سعيد بن عطية السلمى ثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » قال في الزوائد : إسناد المصنف ضعيف . وهب بن سعيد

وعبدالرحمن بن زيد ضعيفان اهـ وبهذا يتبين أن قول الصنعانى رحمه الله فى سبل السلام في سبب ضعف الحديث لأن فى حديث ابن عمر شرقى بن قطامى ومحمد بن زياد الراوى عنه هو وهم من الصنعانى رحمه الله إذ أن شرقى بن قطامى ومحمد بن زياد الراوى عنه هما في سند حديث جابر عند الطبرانى وليسا في سند حديث ابن عمر عند ابن ماجه كما رأيت . وشرقى بن قطامى قال في ميزان الاعتدال : ضعفه زكريا الساجى وقال إبراهيم الحربى : كوفى تكلم فيه ، وكان صاحب سمر يعنى لم يكن صاحب حديث له عشرة أحاديث فيها مناكير اهـ

قال المجد ابن تيمية رحمه الله في المنتقى في باب الأجير على العمل متى يستحق الأجرة وحكم سراية عمله : وعن أبي هريرة في حديث له عن النبى ﷺ : « أنه يُغْفَر لأمته في آخر ليلة من رمضان ، قيل : يارسول الله ﷺ أهي ليلة القدر ؟ قال : لا. ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله » رواه أحمد ، وساق الحافظ عبدالعظيم المنذرى هذا الحديث بتمامه في الترغيب والترهيب بصيغة التضعيف عنده حيث صدره بقوله : ورُوى .ثم قال : رواه أحمد والبزار والبيهقى ، قال الشوكانى في نيل الأوطار : وفي إسناده هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف اهـ وكذلك ضعفه البيهقى رحمه الله ، ولاشك أن توفية الأجير حقه قدأكدها الإسلام كما مر في بحث الحديث السادس من أحاديث هذا الباب .

٩ - وعن أبي سعيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من استأجرأجيرا فَلْيُسَمِّ له أجرته » رواه عبدالرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقى من طريق أبى حنيفة

المفردات

فَلْيُسَمِّ له أجرته : أى فَلْيُعَيِّنْ له مقدار الأجرة التى يتعاقد معه عليها للعمل له حتى لاتكون أجرته مجهولة .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير عند كلامه على حديث : من استاجر أجيرا فليعطه أجره . البيهقى من حديث الأسود عن أبى هريرة في حديث أوله : « لايساوم الرجل على سوم أخيه » رواه من طريق عبدالله بن المبارك عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عنه قال : وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن أبى سعيد الخدرى وهو منقطع ، وتابعه معمر عن حماد مرسلا أيضا . وقال عبدالرزاق عن الثورى ومعمر عن حماد عن إبراهيم عن أبى هريرة وأبى سعيد أو أحدهما أن النبى ﷺ قال من استأجر أجيرا فليسم له أجرته ، وأخرجه إسحاق في مسنده عن عبدالرزاق وهو عند أحمد وأبي داود في المراسيل من وجه آخر وهو عند النسائى في المزارعة غير مرفوع اهـ قال في مجمع الزوائد : إبراهيم النخعى لم يسمع من أبى سعيد فيما أحسب اهـ .

هذا وتسمية الأجرة للأجير ورضاه بها من الأمور المقررة في الشريعة الإسلامية وقد أشار القرآن العظيم إلى الإجارة والأجرة والأجير في قوله في حق موسى عليه السلام والرجل الصالح الذى رغب فى أن يزوجه إحدى ابنتيه « قالت إحداهما ياأبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين . قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وماأريد أن أشق عليك ستجدنى إن شاء الله من الصالحين . قال ذلك بينى وبينك أيما الأجلين قضيت فلاعدوان عليَّ ، والله على مانقول وكيل . فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا . الآية .

باب إحياء الموات

١ – عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها » قال عروة : وقضى به عمر في خلافته . رواه البخاري .

المفردات

إحياء الموات : أى عمارة الأرض الخربة وبعث الخصب فيها بالحرث والسقى والزرع أو الغرس في الأراضى الزراعية أو البناء فوقها في الأراضى السكنية . قال الحافظ في الفتح :قال القزاز : الموات الأرض التى لم تعمر ، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة اهـ قال الجوهرى : الموات بالضم الموت وبالفتح مالا روح فيه ، والأرض التى لامالك لها من الآدميين ولاينتفع بها أحد .

عروة : هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ابن عبدالعزى بن قصى الأسدى أبو عبدالله قيل ولد سنة ٢٣ هجرية في آخر خلافة عمر رضى الله عنه وقيل ولد سنة عشرين من الهجرة ، فيكون بينه وبين أخيه عبدالله رضى الله عنه عشرون سنة وقيل ولد في أوائل خلافة عثمان رضى الله عنه وقال مسلم بن

الحجاج في كتاب التمييز : حج عروة مع عثمان وقد روى عروة عن أبيه وأخيه عبدالله وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وخالته عائشة وعلي بن أبي طالب وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وحكيم بن حزام وزيد بن ثابت وعبدالله بن جعفر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص،وأسامة بن زيد، وأبي أيوب ، وأبي هريرة وحجاج الأسلمي وسفيان ابن عبدالله الثقفي وعمروبن العاص ومحمد بن مسلمة والمسور بن مخرمة والمغيرة بن شعبة وناجية الأسلمي وأبي حميد الساعدي وأم سلمة زوج النبى ﷺ وأم هانىء بنت أبي طالب وأم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبى ﷺ وجابر ابن عبدالله الأنصاري والنعمان بن بشير وعبيدالله بن عدي بن الخيار وغيرهم رضى الله عنهم وروى عنه أولاده عبدالله وعثمان وهشام ومحمد ويحيى وغيرهم قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث فقيها عالما ثبتا مأمونا.وقال ابن شهاب : كان إذا حدثني عروة ثم حدثتني عمرة صدق عندي حديث عمرة حديث عروة فلما

بحرتهما إذا عروة بحر لاينزف . وعده أبو الزناد في فقهاء المدينة السبعة . قال ابن عيينة عن هشام : خرج عروة الى الوليد فخرجت برجله أكلة فقطعها وسقط ابن له عن ظهر بيت له فوقع تحت أرجل الدواب فوطئته فقال : لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا . اللهم إن كنت أخذت لقد أعطيت وإن كنت ابتليت لقد عافيت . ومن معنى كلامه رحمه الله : أن تجلب الحسنة وأن السيئة تجلب السيئة.

وقد اختلف في وفاته رحمه الله فقيل سنة ٩١ وقيل ٩٢ وقيل ٩٣ وقيل ٩٤ وقيل ٩٥ وقيل ٩٩ وقيل ١٠٠ وقيل ١٠١هـ رحمه الله ورضي عنه.

عَمَـــرَ : أي أحْيَا وفي بعض نسخ البخاري : أعمر قال الحافظ في الفتح : بفتح الهمزة والميم من الرباعي قال عياض : كذا والصواب عَمَرَ ثلاثيا قال الله تعالى : ﴿ وعمروها أكثر مما عمروها ﴾ إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارا قال ابن بطال : ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضا أي اتخذها . وسقطت التاء من الأصل وقال غيره : قد سمع فيها الرباعي يقال : أعمر الله بك منزلك . فالمراد

من أعمر أرضا بالإحياء فهو أحق بها من غيره ، وحذف متعلق أحق للعلم به ، ووقع في رواية أبي ذر : من أُعمر بضم الهمزة أى أعمره غيره وكأن المراد بالغير الإمام وذكره الحميدي في جمعه بلفظ : من عمر من الثلاثي وكذا هو عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحى بن بكير شيخ البخاري فيه اهـ

ليست لأحد : أى ليس لأحد ملك ولاحق فيها .

فهو أحق بها : أى فهو مقدم في استحقاق تملكها دون غيره .

وقضى به عمر في خلافته : أى وحكم عمر رضى الله عنه في وقت خلافته أن من أحيا مواتا من الأرض فهو أحق به .

البحث

لفظ هذا الحديث في صحيح البخاري من طريق محمد بن عبدالرحمن عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال : من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق . قال عروة : قضى به عمر رضى الله عنه في خلافته اهـ وقد ذكرت في شرح مفردات هذا الحديث ماذكره الحافظ من البحث في لفظ أعمر : كما أن لفظة : « بها » ليست في الحديث ولذلك قال الحافظ في الفتح كما ذكرت : وحذف متعلق أحق للعلم به اهـ . على أن الإسماعيلي قد صرح بها في روايته . أما الأثر الذي علقه البخاري وهو قوله : قال عروة :

قضى به عمر الخ . فقد قال الحافظ في الفتح : هو موصول بالإسناد المذكور إلى عروة ولكن عروة عن عمر مرسلا لأنه ولد في آخر خلافة عمر اهـ وقد أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب قال : من أحياأرضا ميتة فهى له ، قال الحافظ في الفتح : وروينا في الخراج ليحيى بن آدم سبب ذلك فقال : حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون يعني الأرض على عهد عمر فقال : من أحيا أرضا فهى له . قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها وقال الحافظ في الفتح أيضا : وروينا في كتاب الخراج ليحيى بن آدم من طريق محمد بن عبيدالله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب : من أحيامواتا من الأرض فهو أحق به . وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره أن عمر قال : من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له . وكأن مراده بالتعطيل أن يتحجرها ولايحوطها ببناء ولاغيره . وأخرج الطحاوي الطريق الأولى أتم منه بالسند إلى الثقفي المذكور قال : خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبوعبدالله إلى عمر فقال : إن بأرض البصرة أرضا لاتضر بأحد من المسلمين وليست بأرض خراج فإن شئت أن تقطعنيها أتخذها قضبا وزيتونا . فكتب عمر إلى أبي موسى : إن كانت كذلك فأقطعها إياه اهـ

مايستفاد من ذلك

١ – أن من أحيا أرضا مواتا ليست لأحد كان أحق بها .

٢ – أن من تحجر أرضا مواتا لايملكها بالتحجير .

٣ – أن من تحجر أرضا مواتا ولم يحيها في حدود ثلاث سنوات ثم جاء غيره فأحياها كانت للذي أحياها .

٤ – ينبغي استئذان السلطان قبل إحياء الأرض الموات .

٥ – أن إقطاع السلطان لايعتبر تمليكا إلا بعد الإحياء .

٦ – أن إحياء الأراضي الزراعية يختلف عن إحياء الأراضي السكنية .

٧ – لايحل لمسلم أن يعتدى على أرض موات مملوكة ليحييها ويتملكها.

٨ – أن من أحيا الأرض الموات المتعلقة بحق المسلمين أو مصالحهم لايملكها بالإحياء .

*****

٢ – وعن سعيد بن زيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أحيا أرضا ميتة فهى له » رواه الثلاثة وحسنه الترمذى وقال : رُوِىَ مرسلا وهو كما قال . واختلف في صحابيه ، فقيل جابر، وقيل : عائشة ، وقيل عبدالله بن عمر، والراجح الأول .

المفردات

فهى له : أى يستحق ملكيتها .

الثلاثة : أى أبو داود والترمذى والنسائي .

وقـــال : أى الترمذى .

وهـــو : أى الواقع فى رواية هذا الحديث

كما قال : أى كما قال الترمذى بأنه روى مرسلا فهو حديث مرسل .

فى صحابيه : أى في راويه من الصحابة عن رسول الله ﷺ.

عبدالله بن عمر : هكذا وقع في نسخ بلوغ المرام وصوابه أنه عبدالله بن عمرو

والراجــح : أى والقول المقدم في هذه الأقوال .

الأول : أى أنه من رواية سعيد بن زيد .

البحث

قد تقدم بحث هذا الحديث عند الكلام على الحديث الرابع من أحاديث باب الغصب وقد أوضحت فيه الكلام على وصل هذا الحديث وإرساله والخلاف في صحابيه

******

٣ – وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن الصعب بن جثامة رضى الله عنه أخبره أن النبى ﷺ قال « لاحمى إلا لله ولرسوله » رواه البخاري .

المفردات

لاحمى إلا لله ولرسوله : الحمى لغة المنع قال في القاموس : حَمَى الشيء يحميه حَمْيا وحِمَايَة بالكسر ومحمية منعه ، وكلأ حِمىً كرِضىً محمى اهـ ويقال : حَمَى

المريض أي منعه مايضره ومنه قول الشاعر

تقول سليمى مالجسمك شاحبا

كأنك يحميك الشراب طبيب

والحِمَى المكان المحميُّ ، وأحْمَى المكان جعله حِمىً لايُقْرَبُ أو وجده حِمىً . قال الحافظ في الفتح : أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مُخْصبًا استعوى كلبه على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلايرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه ، والحمى المكان المحمى ، وهو خلاف المباح ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها. اهـ وقد جاء في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ألا وإن لكل ملك حمى . ألا وإن حمى الله محارمه . ويعرف الحمى شرعا بأن يمنع الإمام الرعى في أرض مخصوصة من المباحات يجعلها مخصوصة برعى بهائم الصدقة مثلا فلا يمكن أحد من إحيائها . وقد أبطل الإسلام عادة الجاهلية في الحمى وقصره على إمام المسلمين لمصلحة المسلمين .

البحث

أورد البخارى هذا الحديث فى الشرب في باب لاحمى الا لله ولرسوله ﷺ من طريق ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال : إن رسول الله قال : « لاحمى إلا لله ولرسوله » وقال : بلغنا أن النبى ﷺ حَمَى النقيع وأن عمر حَمَى الشَّرَف والرَّبَذَة : قال الحافظ فى الفتح : « قوله : وقال : بلغنا أن النبى ﷺ حمى النقيع »كذا لجميع الرواة إلا لأبى ذر ، والقائل هو ابن شهاب وهوموصول بالإسناد المذكور إليه وهو مرسل أو معضل ، وهكذا أخرجه أبوداود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا . ووقع عند أبى ذر : وقال أبو عبدالله : بلغنا ، الى آخره فظن بعض الشراح أنه من كلام البخارى المصنف وليس كذلك فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحى بن بكير شيخ البخارى فيه فذكر الموصول والمرسل جميعا على الصواب كما أخرجه أبوداود وقد وقع لأبى نعيم في مستخرجه فيه تخبيط فإنه أخرجه من الوجه الذى أخرجه منه الإسماعيلى فاقتصر في الإسناد الموصول على المتن المرسل ، وهو قوله « حَمَى النقيع » وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب وانما هو بلاغَ للزهرى كما تقدم اهـ . والنقيع في الأصل يطلق على كل موضع يستنقع فيه الماء والبئر الكثيرة الماء وهويطلق على بعض المواضع كذلك كنقيع الخضمات وهو الذى جمع

فيه أسعد بن زرارة بالمدينة أما النقيع الذى حماه رسول الله ﷺ فإنه يقع جنوبي المدينة ويعرف الآن بوادى النقيع ويقع شمالى الفرع وشرقى ورقان ومساحته حوالى ميل في ثمانية أميال ويبعد النقيع عن المدينة بنحو ثمانين «كيلو متر» وسيل وادى النقيع يصب في وادي العقيق وماروى من أن نقيع الحمى هو نقيع الخضمات فليس بصحيح لأنه من رواية عبدالله العمري وهو ضعيف وأما قوله : لاحمى الا لله ولرسوله . فقد قال الحافظ في الفتح . قال الشافعى : يحتمل معنى الحديث شيئين أحدهما :ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ماحماه النبى ﷺوالآخر : معناه إلا على مثل ما حماه النبى ﷺ فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة اهـ والظاهر هو المعنى الثانى لما ثبت أن عمر رضى الله عنه حمى بعد رسول الله ﷺ وكذلك حمى عثمان بعد عمر رضى الله عنهما فقد تواتر عند الناس أن عمر حمى الشرف والربذة وكون عروة ولد في أواخر خلافة عمر لكنه شب ونشأ في المدينة في قوم لايجهلون ماحماه عمر رضى الله عنهما كما روى البخارى في صحيحه في أواخر الجهاد من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل مولى له يدعى هُنيًّا على الحمى ، فقال يا هُنَىُّ : اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة ، وأدخِل ربَّ الصُّرَيْمَة وربَّ الغُنَيْمَة، وإياى ونَعَمَ ابن عوف ونَعَمَ ابن عفان ،

فإنهما إن تَهْلِكْ ماشِيَتُهُمَا يرجعا إلى نخل وزرع ، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ما شيتهما يأتني ببنيه فيقول : ياأمير المؤمنين : أَفَتَارِكُهُمْ أنا ؟ لاأَبَالَكَ . فالماء والكلأ أَيْسَرُ عليَّ من الذهب والورق ، وأَيْمُ الله إنهم لَيَرَوْنَ أَنِّي قد ظلمتهم ، إنها لَبِلَادُهُمْ فَقَاتَلُوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ماحَمَيْتُ عليهم من بلادهم شبرا . وقول عمر رضى الله عنه في هذا الحديث : وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة أى لاتمنع من الرعى في الحمى رب الصريمة ورب الغنيمة .والصريمة تصغير صِرْمَة بكسر الصاد وهى القطعة من الإبل مابين عشرة إلى بضع عشرة وقيل : مابين العشر إلى الأربعين ، وقيل : مابين العشرين إلى الثلاثين . والتصغير للتقليل . أى أدخل إلى الرعى في الحمى أصحاب الإبل القليلة والغنم القليلة تيسيرا لهؤلاء الضعاف وجبرا لخاطرهم . والمراد بالحمى المذكور في الحديث هو حمي الشرف والربذة الذي سقته عن البخاري في هذا البحث والشرف بفتح الشين والراء وهو جبل قال في القاموس : قرب جبل شُرَيْف ، وشُرَيْف أعلى جبل ببلاد العرب وقد صعدته ، وفي الشرف حمى ضرية والربذة اهـ وقول صاحب القاموس : حمى ضرية والربذة فيه نظر لأن ضَرِيَّة تقع في أرض القصيم على بعد حوالي مئة وخمسين « كيلو متر » جنوب غرب مدينة الرس وتقع شرقى الربذة مع ميل إلى الجنوب بحوالي مائتى «كيلو متر » وتقع ضرية بين الرس وعفيف أما الربذة فتبعد عن المدينة المنورة بحوالي مائتى «كيلو متر » وتقع شرقى المدينة مع ميل إلى

الجنوب ، وكانت قديما على طريق العراق إلى الحجاز ، ويقع شماليها جبل سنام . ويبعد عنها بحوالى « ١٢ كيلو متر » وقد كانت الربذة قرية عامرة إلى أن خَرَّبَهَا القرامطة سنة ٣١٩ هـ . وقول الحافظ في الفتح في الربذة : موضع معروف بين مكة والمدينة ، غير سديد ، أما الشرف فهو جبل يقع بجوار الربذة من شرق على بعد عشرة « كيلومتر » تقريبا منها . ويمتد هذا الجبل من « عرجا » شمالا إلى الجنوب بطول مائة «كيلومتر» تقريبا . وسيله ينحدر من شرقيه إلى القصيم ، ومن غربيه إلى الحجاز ، ويبدو أنه أعلى مكان هناك . والظاهر أن الفيروزآباذي لم يتمكن من معرفة هذه الأماكن ، ولذلك كان كلامه مضطربا . فقد قال في فصل الضاد من باب الواو والياء : وضرية ة بين البصرة ومكة . وعند كلامه على الربذة في فصل الراء من باب الذال قال : قرب المدينة اهـ وقد اشتهر عند الناس أن عمر رضى الله عنه حمى ضرية كذلك فهو قد حمى الربذة والشرف وضرية ثم جاء عثمان رضى الله عنه فحافظ على حمى النقيع الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحافظ على حمى الربذة والشرف وضرية إلى أن ازدادت النعم في عهد عثمان رضى الله عنه فبلغت نحوا من أربعين ألفا فأمر عثمان رضى الله عنه أن يزاد في الحمى مايحمل إبل وظهر الغزاة ، فزاد فيها زيادة كبيرة لمصلحة المسلمين ، واشترى عثمان رضى الله عنه ماء من مياه بني ضبينة كان أدنى مياه غنى إلى ضرية يقال له البكرة وأدخله في الحمى بعد أن اشتراه من ماله رضى الله عنه .

مايستفاد من ذلك

١ – إبطال عادات أهل الجاهلية .

٢ – جواز أن يحمى الإمام بعض النواحى فلاترعى إلا لمواشى بيت مال المسلمين

٣ – جواز الإذن بالرعى في الحمى لبعض ذوى الحاجة من المسلمين

٤ – لايجوز إحياء الموات الذي تتعلق به مصالح المسلمين .

******

٤ – وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاضَرَرَ ولاضِرَارَ » رواه أحمد وابن ماجة وله من حديث أبى سعيد مثله ، وهو في الموطأ مرسل .

المفردات

وعنـــــــه : أى وعن ابن عباس رضى الله عنهما .

لاضرر ولاضرار : قال ابن منظور في لسان العرب : وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاضرر ولاضرار في الإسلام » قال ولكل واحد من اللفظين معنى غير الآخر فمعنى قوله : لاضرر أى لايضر الرجل أخاه وهو ضد النفع ، وقوله : ولاضرار أى لايضار كل واحد منهما صاحبه ،

وقوله:ولاضرار أى لايضار كل واحد منهما صاحبه، فالضرار منهما معا ، والضرر فعل واحد . ومعنى قوله : ولاضرار أى لايدخل الضرر على الذي ضره ولكن يعفو عنه كقوله عزوجل : « ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم » قال ابن الأثير : قوله لاضرر أى لايضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه . والضرار فعال من الضر أى لايجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه . والضرر فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين ، والضر ابتداء الفعل ، والضرار الجزاء عليه وقيل : الضرر ماتضر به صاحبك وتنتفع أنت به ، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع . وقيل : هما بمعنى ، وتكرارها للتأكيد اهـ

ولـــــه : أى ولابن ماجه، وسأشير في البحث إلى أن هذا وهم ، فلم يخرجه ابن ماجه من حديث أبى سعيد رضى الله عنه .

أبى سعيـــد : هو الخدري رضى الله عنه .

مثلـــــه : أى مثل حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

وهـــــو : أى حديث لاضرر ولاضرار .

مرســــل : أى من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبى حسن عن النبى ﷺ ويحى تابعي .

البحث

أخرج ابن ماجه حديث ابن عباس من طريق جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس وجابر الجعفى متهم ، وقال ابن ماجة : حدثنا عبد ربه بن خالد النُّمَيْرِي أبوالمُغَلِّس ، ثنا فُضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن « لاضرر ولاضرار » قال في الزوائد : في حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذى وابن عدى : لم يدرك عبادة ابن الصامت . وقال البخاري لم يلق عبادة اهـ ولم يخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق أبي سعيد رضى الله عنه فالظاهر أن قول المصنف : « وله من حديث أبي سعيد مثله » وهم وقد تتبعت سنن ابن ماجه فلم أجده فيه من طريق أبي سعيد . وقد تبع الصنعاني في سبل السلام المصنف في هذا الوهم . كما تابعهما على ذلك الشوكاني في نيل الأوطار حيث قال : قال ابن كثير أما حديث « لاضرر ولاضرار » فرواه ابن ماجه عن عبادة ابن الصامت . وروى من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وهو حديث مشهور اهـ ثم قال الشوكاني : وهو أيضا عند ابن ماجه والدار قطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد اهـ ولاخلاف عن مالك رحمه الله في إرساله هذا الحديث عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن النبى ﷺ وقال الزيلعي في نصب الراية : قوله ﷺ : لاضرر ولاضرار في الإسلام ، روى من حديث عبادة

ابن الصامت وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبي لبابة وثعلبة ابن مالك وجابر بن عبدالله وعائشة رضى الله عنهم . وقال الحافظ زين الدين العراقي في تخريج أحاديث مختصر المنهاج : حديث : لاضرر ولاضرار في الإسلام . ابـن ماجـه من حديث ابـن عبـاس وعبـــــادة بن الصامت دون قوله في الإسلام وكذا رواه الحاكم من حديث أبي سعيد وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم اهـ وقد أخرج الدار قطني حديث لاضرر ولاضرار عن عائشة رضى الله عنها من طريق الواقدي وأخرجه من حديث ابن عباس وفي سنده عنده ابراهيم بن إسماعيل وهو ابن أبي حبيبة وفيه مقال . وقال الدار قطني : نا إسماعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ابن أبي عبدالرحمن نا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : لاضرر ولاضرار اهـ وقد رواه الحاكم في المستدرك من حديث عثمان بن محمد بن ربيعة بسند الدار قطني ومتنه وزاد في آخره : من ضر ضره الله ومن شق شق الله عليـه وقال صحيح الإسـناد .

وقد أخرجه الدارقطني كذلك من حديث أبي هريرة من طريق أحمد ابن محمد بن زياد نا أبو إسماعيل الترمذي نا أحمد بن يونس نا أبوبكر ابن عياش قال : أُراه قال : عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبيﷺ قال لاضرر ولا ضرورة ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه . وهذا الحديث مع كثرة طرقه لم يخل طريق منها

من مقال ومع ذلك فإن معناه وهو دفع الأذى والضرر عن النفس والغير وعدم المضارة هو من القواعد الأصولية التي أطبق على القول بها علماء الإسلام ، مستنبطين ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويحكمون على كثير من الحوادث بها ففي كتاب الله عزوجـل: «ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن »وكذلك قوله تعالى : « لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » وقوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله » وقوله تعالى : « ولايضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم » وكما قرن عزوجل الضرار بأكبر الذنوب حيث قال : «والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل » كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قد أخبر أن إماطة الأذى عن الطريق صدقة في أخبار كثيرة تقرر أنه لايحل لمسلم أن يلحق ضررا بنفسه أو بغيره . والله أعلم .

*****

٥ – وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحاط حائطا على أرض فهى له » رواه أبو داود وصححه ابن الجارود .

المفردات

من أحاط حائطا : أى بنى جدارا وأداره .

عـلى أرض : أى موات ليست لأحد .

فـهـى له : أى فهو يستحقها .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود من طريق الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة خلاف تكرر ذكره فيما تقدم .

*****

٦ - وعن عبدالله بن مغفل رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم : قال « من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عَطَنًا لماشيته » رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف .

المفردات

عَـــطنًا : الْعَطَنُ هو موطن الإبل ومَبْرَكُها حول الحوض ومَرْبَضُ الغنم حول الماء .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أن ابن ماجة أخرجه بسندين مدارهما على إسماعيل بن مسلم المكى عن الحسن عن عبدالله بن مغفل وهو ضعيف قال في تهذيب التهذيب : قال عمرو بن علي : كان يحيى وعبد الرحمن لايحدثان عنه ، وقال على عن القطان لم يزل مخلطا كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب وقال إسحاق بن أبى إسرائيل عن ابن عيينة كان إسماعيل يخطىء أسأله

عن الحديث فما كان يدري شيئا ، وقال أبو طالب عن أحمد : منكر الحديث ثم قال : وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن المديني: لايكتب حديثه وقال الفلاس كان ضعيفا في الحديث يهم فيه وكان صدوقا يكثر الغلط يحدث عنه من لاينظر في الرجال وقال الجوزجاني : واه جدا وقال أبوزرعة ضعيف الحديث وقال أبوحاتم ضعيف الحديث مختلط وقال ابن أبي حاتم : قلت لأبي : هو أحب إليك أو عمرو بن عبيد فقال : جميعا ضعيفان ، وإسماعيل ضعيف الحديث ليس بمتروك يكتب حديثه وقال البخاري تركه يحيى وابن مهدي اهـ وقد ذكره العقيلى والدولابى والساجى وابن الجارود وغيرهم في الضعفاء .

******

٧ - وعن علقمة بن وائل عن أبيه رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بِحَضْرَمَوْتَ » رواه أبوداود والترمذى وصححه ابن حبان .

المفردات

علقمة بن وائل : هو علقمة بن وائل بن حُجْر بن ربيعة الحضرمي الكندي الكوفي روى عن أبيه والمغيرة ابن شعبة وعنه أخوه عبدالجبار بن وائل وابن أخيه سعيد بن عبدالجبار وعبد الملك بن عمير

وعمرو بن مرة وسماك بن حرب وغيرهم قال الترمذي : علقمة ابن وائل بن حُجْر سمع من أبيه وهو أكبر من عبدالجبار ابن وائل وعبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه اهـ وقال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة وقال : كان ثقة قليل الحديث ، وحكى العسكرى عن ابن معين أنه قال : علقمة بن وائل عن أبيه مرسل اهـ .

أقطعه أرضا : أى منحه وخصه ببعض الأرض الموات .

بحضرموت : هى أرض بجنوبى اليمن تقع على البحر العربي «بحر الهند» وبها مدينة اسمها حضرموت كذلك . وحضرموت أيضا اسم قبيلة وسكان حضرموت يقال لهم الحضارمة والواحد حضرمي .

البحث

قال أبوداود رحمه الله في سننه : « باب إقطاع الأرضين : حدثنا عمروبن مرزوق أخبرنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبى ﷺ أقطعه أرضا بحضرموت . وقال الترمذى : حدثنا محمود ابن غَيْلَان ثنا أبوداود الطيالسي ثنا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة ابن وائل يحدث عن أبيه أن النبى ﷺ أقطعه أرضا بِحَضْرَمَوْت . قال محمود وثنا النضر عن شعبة وزاد فيه : وبعث معه معاوية ليقطعها إياه . هذا حديث حسن صحيح .

مايفيده الحديث

١ - يجوز للإمام إقطاع بعض الأراضى الموات لبعض الناس مالم يكن في ذلك ضرر على أحد .

٢ - أن مايشيعه « الشيوعيون والماسنيون » وبعض الجاهلين من لَمْز مَنْ أغناهم الله بأنهم إقطاعيون هو من باب ترويج الباطل .

******

٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ فرسه ، فأُجْرَى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه ، فقال : « أُعطوه حيث بلغ السَّوطُ . رواه أبو داود وفيه ضعف .

المفردات

الزبير : هو ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصى بن كلاب الأسدى أبو عبدالله حوارى رسول الله ﷺ وابن عمته صفية بنت عبدالمطلب وأحد العشرة المبشرين بالجنة . شهد بدرا وما بعدها وهاجر الهجرتين وصلى للقبلتين . وهو أول من سل سيفا في سبيل الله . وعندما أسلم كان عمه يعلقه في حصير ويدخن عليه بالنار ليرجع عن دين الإسلام فيقول الزبير : لاأكفر

أبـدا . وقـد قتلـه عمـرو بن جـرمـوز المجاشعـى غـدرا بـوادى السبـاع سنـة ٣٦ وهـو ابن سبـع أو ست وستين سنـة رضـى اللـه عنـه وفي قتلـه تقـول زوجته :

غدر ابن جرموز بفارس بهمة
يوم الهياج وكان غير معرد
يا عمرو لو نبهته لوجـدته
لاطائشا رعش الجنان ولااليد
ثكلتك أمك إن قتلت لمسلما
حلت عليك عقوبة المتعمد

حُضْرَ فرسه : أى مقدار عَدْو فرسه . والحُضْرْ والإحضار هو ارتفـاع الفـرس فـي عَدْوِه ويقـال : احتضـر الفـرس إذا عَدَا .

رمى بسوطـه : أى قذف بالمقرعة التى كانت بيده .

حيث بلغ السوط : أى إلـى المكان الـذى وصل إليـه السـوط عند رميه .

وفيـــــه : أى وفي هذا الحديث .

البحث

هذا الحديث عنـد أبي داود من روايـة عبـد اللـه بن عمـر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطـاب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهمـا.

وعبدالله هذا هوالمشهور بعبدالله بن عمر المكبَّر وأخوه عبيدالله بن عمر بن حفص هو المشهور بالمصغر ولا شك في توثيق عبيدالله أما عبدالله فقد نقل عن أحمد أنه كان يزيد في الأسانيد ويخالف ، وتركه يحيى بن سعيد ونقل عن علي بن المديني تضعيفه وقال صالح جزرة : لين مختلط الحديث ، وقال النسائي ، ضعيف الحديث وقال الترمذي في العلل الكبير عن البخاري ذاهب لأروى عنه شيئا ، وقال البخاري في التاريخ : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال أبوأحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم . والله أعلم .

*****

٩ – وعن رجل من الصحابة رضى الله عنه قال : غزوت مع النبى ﷺ فسمعته يقول : الناس شركاء في ثلاثة : في الكلأ والماء والنار : رواه أحمد وأبوداود ورجاله ثقات .

المفردات

غزوت مع النبى ﷺ : أى سافرت معه صلى الله عليه وسلم للقتال في سبيل الله .

شركاء في ثلاثة : أى خلطاء في ثلاثة ليس لأحد منهم امتياز على أحد فيها ولااختصاص .

الكلأ : هو العُشْب رطبه ويابسه .

البحث

قال أبو داود : حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤى أخبرنا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبى عن رجل من قرن ح وثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا حريز بن عثمان ثنا أبو خداش وهذا لفظ علي عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبى ﷺ قال : غزوت مع النبى ﷺ ثلاثا أسمعه يقول : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ والماء والنار » قال الحافظ في تلخيص الحبير : وروى أبوداود في السنن وأحمد في المسند من حديث أبي خداش أنه سمع رجلا من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثا أسمعه يقول : المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار » ورواه أبونعيم في معرفة الصحابة في ترجمة أبي خداش ولم يذكر الرجل وقد سئل أبوحاتم عنه فقال : أبوخداش لم يدرك النبى ﷺ ، وهو كما قال فقد سماه أبوداود في روايته حبان بن زيد وهو الشرعبي وهو تابعي معروف اهـ وقد أشار في التقريب إلى أنه أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبوداود وقـال : ثقة من الثالثة أخطأ من زعم أن له صحبة وقال في تهذيب التهذيب : حبان بن زيد الشرعبي أبوخداش الحمصي روى عن عبدالله بن عمرو ورجل من المهاجرين ، روى عنه حريز بن عثمان . قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم أن أباداود قال : شيوخ حريز كلهم ثقات اهـ وقال ابن ماجه حدثنا عبدالله بن سعيد ثنا عبدالله بن خداش بن حوشب الشيباني

عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار وثمنه حرام . قال في الزوائد : عبدالله بن خداش قد ضعفه أبوزرعة والبخاري وغيرهما وقال محمد بن عمار الموصلي : كذاب . وقال ابن ماجه حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث لايمنعن : الماء والكلأ والنار » قال في الزوائد : هذا إسناد صحيح رجاله موثقون لأن محمد بن عبدالله بن يزيد أبا يحيى المكي وثقه النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين اهـ وقد حاول دعاة بعض المذاهب المنحرفة أن يستدلوا بهذا الحديث على صحة مذهب « الاشتراكية » وهذا الحديث دليل عليهم وليس دليلا لهم لأنه إن صح قَصَر الاشتراك في هذه الثلاثة وهم لم يقولوا بذلك علما بأن المراد بالكلأ هنا هو الكلأ المباح الذي لايختص بأحد وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لامالك لها وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه . قال الخطابي : الكلأ هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ، وليس لأحد أن يختص به .اهـ على أن في نظام الإسلام وشرائعه ما يغني عن كل مذهب مستورد من أعداء الله وأعداء رسوله ﷺ وأعداء أنفسهم ، وقد مضى على نزول القرآن أكثر من أربعة عشر قرنا لم يدون واحد من أهل العلم بشريعة الإسلام كلمة واحدة عن الاشتراكية وقد خلت كتب التفسير

والحـديث والفـقه منها ولـم يعرفـها العـرب ولا المسلمون إلا بعد ظهـور عدو الله اليهودي الملحد المتنصر كارل ماركس في القرن التاسع عشر الميلادي ولم يستفحل شرها ويستطر ضررها إلا بعد الانقلاب الشيوعي في روسيا سنة ١٩١٧ م وهم لايفرقون بين الشيوعية والاشتراكية ، فجميع البلاد التي ابتليت بها يطلق عليها اسم البلاد الاشتراكيـة والبلاد الشيوعيـة . شتت الله شملـهم وفرّق كلمتهم ، وجعل دائرة السوء عليهم وطهر بلاد المسلمين منهم ومن أنصارهم ، ومن السائرين في ركابهم إنه على كل شيء قدير .

باب الوقف

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم

المفردات

الـوقـف : هو لغة الحبس يقال وقف ، ويقال أوقف والأول أكثر . واصطلاحا : هو حبس الملك ومنع التصرف في رقبته بالبيع أو الهبة أو غيرها وتسبيل منفعته على جهة من جهات الخير .

انقطع عمله : أى ختم على ماكان يعمله من الخيرات فلايزاد عليه ويتوقف تجدد ثواب أعماله الصالحة .

إلا من ثلاث : أى إلا في ثلاثة أحوال فإن عمله فيها لاينقطع بموته بل يستمر وتتجدد له أعمال صالحة بعد موته وهذه الثلاثة هى الصدقة الجارية والعلم النافع والولد الصالح لأنها كلها من كسبه .

صدقة جارية : هى الوقف الثابت على أوجه الخير والبر فكل نفع يتجدد من الوقف يصل ثوابه للواقف .

أو علم ينتفع به : أى أو علم بثه الإنسان ونشره وأذاعه قبل موته والمراد به العلم الذي هو ميراث النبى ﷺ ، فإن النفع به هو النفع الحقيقي .

أو ولد صالح يدعو له : قال ابن الملك : قيد بالصالح لأن الأجر لايحصل من غيره وأما الوزر فلايلحق بالأب من سيئة ولده إذا كان نيته في تحصيل الخير ، وإنما ذكر الدعاء له تحريضا للولد على الدعاء لأبيه لالأنه قيد لأن الأجر يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملا صالحا سواء دعا لأبيه أولا ، كمن غرس شجرة يحصل له من أكل ثمرتها ثواب سواء دعا له من أكلها أو لم يدع ، وكذلك الأم اهـ

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم من طريق يحيى بن أيوب وقتيبة يعني ابن سعيد وابن حُجْـر عن إسماعيل « هو ابن جعفـر » عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث ، إلا من صدقة جارية ، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به ، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له » وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة » – الحديث – مسلم من حديث أبي هريرة وقال فيه : أو ، أو ، أو . وله وللنسائي وابن ماجه وابن حبان من طريق أبي قتادة : « خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده » وقال المجد ابن تيمية في المنتقي : عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة

جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه اهـ وقد أورد أبوداود هذا الحديث في كتاب الوصايا من سننه بلفظ من طريق سليمان يعني ابن بلال عن العلاء ابن عبدالرحمن أراه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء : من صدقة جارية أوعلم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »

وأخرجه الترمذى من طريق على بن حُجْر بنفس سند مسلم وبلفظ : إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح اهـ

مايفيده الحديث

١ ـــ مشروعية الوقف

٢ – أن كل أعمال الإنسان تنقطع إذا مات إلا الثلاثة المذكورة في هذا الحديث .

٣ – ينبغي للمسلم أن يحرص على أن يترك لنفسه من بعد موته صدقة جارية .

٤ – الترغيب في تربية الأولاد تربية صالحة

٥ – حض الولد على الدعاء لأبيه بعد موته .

٦ – أن الدعاء ينفع الميت .

٧ - الحض على نشر العلم النافع .

*****

٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبى ﷺ يستأمره فيها ، فقال يارسول الله ﷺ إني أصبت أرضا بخيبر لم أُصِبْ مالا قط هو أنفس عندي منه ، فقال « إن شئت حَبَسْتَ أصلها وتصدقت بها » قال : فتصدق بها عمر أنه لايباع أصلها ، ولايورث ولايوهب ، فتصدق بها في الفقراء وفي القُرْبَى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لاجُنَاحَ على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويُطْعِمَ صديقا ، غير مُتَمَوِّلٍ مالًا . متفق عليه واللفظ لمسلم ، وفي رواية للبخاري : « تَصَدَّقَ بأصلها لايباع ولايوهب ولكن يُنْفَقُ ثَمَرُهُ .

المفردات

أصاب عمر أرضا بخيبر : أى أخذها وصارت إليه بالقَسْم حين فتحت خيبر عنوة وقسمت أرضها ، أو أنه اشتراها من ماله رضى الله عنه وكان يقال لها ثمغ وكانت نخلا .

يستأمره فيها : أى يستشيره ويطلب رأيه وأمره في وضعها في باب من أبواب الخير .

هو أنْفَس عندي منه : أى هو أجود مال اكتسبته والنفيس هو

الجيد المرغوب فيه ويطلق النفيس على المال الكثير أيضا . ويُسَمَّى نفيسا لأنه يأخذ بالنفس

حبســت أصلهـا : أى وقفت الأرض .

وتصـدقت بهـا : أى وسبَّلت ثمرتها ومنفعتها وغلتها .

فتصدق بهاعمر : أى وقفها وسبَّل غلتها .

لايبـاع أصلها : أى لاتباع هذه الأرض الموقوفة .

ولا يــورث : أى ولايتقاسمها الورثة بعد موت المالك فإن ملكيتها لاتنتقل إليهم بموت الواقف .

ولا يـوهـب : أى ولايعطى لأحد ليتملكه .

فـي الفقراء : أى في المحتاجين .

وفي القربـى : أي قربى عمر رضي الله عنه ويحتمل قربى رسول الله ﷺ . وبالأول جزم القرطبى وهو الظاهر لقوله في حديث أبى طلحة « اجعله لفقراء أقاربك »

وفي الرقاب : أى وفي شراء العبيد لتحريرهم وفي معاونة المكَاتَب على توفية دين كتابته .

وفي سبيل الله : أى وللغزاة المجاهدين في سبيل الله .

وابن السبيل : أى والمسافر المنقطع عن أهله وماله .

والضيــف : وهو من نزل بقوم يريد القِرَى .

لاجنـــاح : أى لاإثم ولاحرج .

على من وليهـا : أى على ناظر الوقف الذي يتولى مصلحته .

بالمعـــروف : بالقدر الذي يدفع به شهوته أو حاجته أو
ماجرت به العادة أو بقدر عمالته على الوقف .
ويطعم صديقـا : أى ويمنح من ثمرتها لبعض أصدقائه بما لم يؤثر
على حق الفقراء وغيرهم من المستحقين .
غير متمول مالا :أى غيـر متخـذ أصل مـال يتملكـه لنفسـه من
مال الوقف وفي لفظ للبخاري ومسلم : غير متأثل
مالا أى متخذ أصل مال لنفسه من مال الوقف
قال الحافظ في الفتح : والمتأثل بمثناة ثم مثلثة
مشـددة بينهمـا همزة هو المتخـذ ، والتأثل اتخاذ
أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شيء
أصله ، قال الشاعر : وقد يدرك المجدَ المؤثَّلَ أمْثالى
وفي رواية للبخاري : أى من طريق هارون بن الأشعث حدثنا أبو
سعيد مولى بني هاشم حدثنا صخر بن جويرية عن
نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
ولكن ينفق ثمـره : أى يُسبَّل ويوزع على الفقراء والمستحقين .

البحث

هذا الحديث أورده البخاري مطولا ومختصرا في مواضع . فقد أورده في باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بِقَدْر عمالته من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثَمغ وكان نخلا فقال عمر :

يارسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس ،فأردت أن أتصدق به ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « تَصَدَّقْ بأصله ، لايباع ولايوهب ولايورث . ولكن يُنْفَقُ ثَمَرُه » فتصدق به عمر ، فَصَدَقَتهُ ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ، ولاجناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يُوكِلَ صديقه غير متمول به . وأورده في باب الوقف كيف يكتب من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : أصاب عمر بخيبر أرضا ، فأتى النبى ﷺ فقال : أصبت أرضا لم أُصب مالا قط أَنْفَسَ منه فكيف تأمرني به ؟ قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » فتصدق عمرأنه : لايباع أصلها ، ولايوهب ، ولايورث ، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله ، والضيف وابن السبيل ، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه . وأورده في باب الوقف للغنى والفقير والضيف من حديث ابن عمر أن عمر رضى الله عنه وجد مالا بخيبر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، قال : « إن شئت تصدقت بها » فَتَصَدَّقَ بها في الفقراء والمساكين وذي القربى والضيف . ثمّ أورده في باب نفقة القيم للوقف من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل مَنْ وليه ، ويُوكِلَ صديقَه غير مُتَمَوِّلٍ مالا . وأورده في باب الشروط في الوقف بنحو اللفظ الذي أورده المصنف فساقه من طريق ابن عون عن نافع من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن

الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبى ﷺ يستأمره فيها فقال يارسول الله إنى أصبت أرضا بخيبر ، لم أصب مالا قط أَنْفَسَ عندي منه ، فما تأمر به ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » قال : فتصدق بها عمر أنه لايباع ولايوهب ولايورث . وتَصَدَّقَ بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويُطْعِمَ غير متمول . قال : فحدثت به ابن سيرين فقال : غير متأثل مالا اهـ

والقائل : فحدثت به ابن سيرين الخ هو ابن عون راويه عن نافع قال الحافظ في الفتح : بين ذلك الدارقطني من طريق أبى أسامة عن ابن عون قال : ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره اهـ

وقد استدل البخاري بأطراف من هذا الحديث فقال في المزارعة في باب « أوقاف أصحاب النبى ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم وقال النبى ﷺ لعمر : تَصدَّقْ بأصله لايباع ولكن يُنْفَق ثمره ، فَتَصَدَّقَ به. وقال في الوصايا في باب هل ينتفع الواقف بوقفه : وقد اشترط عمر رضى الله عنه : لاجناح على من وليه أن يأكل وقد يلى الواقف وغيره » وقال في باب « إذا وقف شيئا فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز » لأن عمر رضى الله عنه أوقف وقال : لاجناح على من وليه أن يأكل ولم يخص إن وليه عمر أو غيره اهـ وقال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا سليم بن أخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال : يا رسول الله إني أصبت

أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به قال : « إن شئت حَبَسْتَ أصلها وتصدقت بها » قال فتصدق بها عمر أنه لايباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب ، قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لاجناح على من وليها أنْ يأكل منها بالمعروف أو يُطْعِمَ صديقا غير متمول فيه . قال : فحدثت بهذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان « غير متمول فيه » قال محمد : غير متأثل مالا. قال ابن عون وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه « غير متأثل مالا » حدثناه أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة ح وحدثنا إسحاق أخبرنا أزهر السَّمَّان ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي كلهم عن ابن عون بهذا الإسناد مثله غير أن حديث ابن أبي زائد وأزهر انتهى عند قوله أو يطعم صديقا غير متمول فيه ، ولم يُذْكَرْ ما بعده . وحديث ابن أبي عدي فيه ما ذكر سليم قوله : فحدثت بهذا الحديث محمدا إلى آخره . وحدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا أبوداود الحَفَرِيُّ عمرُبن سَعْدٍ ، عن سفيان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : أصبت أرضا من أرض خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : أصبت أرضا لم أصب مالا أحبَّ إلىَّ ولا أنْفَسَ عندي منها وساق الحديث بمثل حديثهم ولم يذكر : فحدثت محمدا ومابعده اهـ وقوله في الحديث : لايباع ولايوهب ولايورث هو من كلام رسول الله ﷺ قال الحافظ في الفتح عند كلامه على هذا الحديث

في باب الوقف كيف يكتب . قال السبكي : اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي « تصدق بثمره وحبِّس أصله لايباع ولايورث » وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبى ﷺ بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر ، قلت : قد تقدم قبل خمسة أبواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ : فقال النبى ﷺ : « تصدق بأصله لايباع ولايوهب ولايورث ولكن ينفق ثمره » وهى أتم الروايات وأصرحها في المقصود فعزوها إلى البخاري أولى . وقد علقه البخاري في المزارعة بلفظ : قال النبى ﷺ لعمر : تصدق بأصله لايباع ولايوهب ولكن لينفق ثمره فتصدق به . اهـ هذا وقد قال الحافظ في الفتح : وروى عمر ابن شبة بإسناد صحيح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثمغ وقال الحافظ : وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا الحديث : وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر. ونحوه في رواية عبيدالله بن عمر عند الدار قطني . وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد : يليه ذوو الرأى من آل عمر. فكأنه كان أولا شرط أن النظر فيه لذى الرأى من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة . وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال : هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفا حرفا : هذا ما كتب عبدالله عمر أمير المؤمنين في ثمغ أنه إلى

حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله فإن توفيت فإلى ذوى الرأى من أهلها اهـ .

مايستفاد من ذلك

١ – مشروعية الوقف .

٢ – أنه متى ثبت الوقف فإنه لايباع ولايوهب ولايورث .

٣ – أن الوقف هو حبس الأصل والتصدق بغلته .

٤ – أنه ينبغي أن يكون الوقف للإنفاق على الفقراء وأبناء السبيل وفي سبيل الله وعلى الضيوف .

٥ – لابأس أن يأكل قيم الوقف منه وكذلك صديقه غير متخذ منه ملكا .

٦ – ينبغي للواقف أن يخص فقراء أقاربه ببعض غلة الوقف .

٧ – لايجوز لقيم الوقف ولالصديقه الذي يباح له إطعامه من الوقف أن يتخذ من مال الوقف ملكا .

٨ – يجوز للواقف أن يكون قيما على وقفه .

٩ – يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه .

١٠ – ينبغي لمن أراد وقف بعض أملاكه أن يختار أطيبها وأنفسها.

١١ – يستحب أن يستشير العاقلُ الفاضل أهلَ الخير

١٢ – ينبغي مراعاة شروط الواقف مادامت لامعصية فيها

١٣ – يجوز أن يأكل الأغنياء من مال الوقف .

١٤ - يجوز للمرأة أن تلي الوقف

١٥ - يجوز للواقف أن يفوض أمر إنفاق غلة الوقف للناظر حيث أراه الله .

*****

٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة . الحديث . وفيه : وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله » متفق عليه .

المفردات

الحديث : أكمل الحديث .

وفيـه : أى وفي هذا الحديث .

احتبـس : أى وقـف يقال : حبسـه واحتبسـه إذا وقفـه ويقال للوقف : حبيس .

أدراعه : هى جمع درع كالدروع وتصنع من الحديد ليلبسها المقاتل فتقيه من أذى سلاح عدوه .

وأعتاده : وهو جمع عتد بفتح العين والتاء وهو مايتأهب به للحرب من السلاح وغيره فمعنى احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله أى وقف ملابسه الحربية وأسلحته ودوابه في سبيل الله .

البحث

تقدم في بحث الحديث الحادى عشر من كتـاب الـزكاة لفـظ هذا الحديث

بتمامه عند البخاري ومسلم ، وإنما أورد المصنف هذه الجملة من هذا الحديث هنا للدلالة على جواز وقف المنقولات . وهو ظاهر فيه . والله أعلم .

ما يفيده الحديث

١ - جواز وقف المنقولات .

٢ - أنه ينبغي حسن الظن بالمسلمين .

٣ - إظهار فضل خالد بن الوليد رضى الله عنه .

*****

باب الهبة والعُمْرَى والرُّقْبَى

١ – عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله ﷺ « أكُلَّ ولدك نَحَلْتَه مثل هذا ؟ » فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ فَارْجِعْهُ » وفي لفظ : فانطلق أبي إلى النبى صلى الله عليه وسلم لِيُشْهِدَ ه على صدقتي ، فقال : « أفَعَلْتَ هذا بوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ » قال : لا . قال : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » فَرَجَعَ أبي فَرَدَّ تلك الصدقة . متفق عليه . وفي رواية لمسلم قال : « فَأَشْهِدْ على هذا غيري » ثم قال :« أَيَسُرُّكَ أن يكونوا لك في البِرِّ سواءً ؟ قال : بلى قال : « فلا إذَنْ »

المفردات

الهبة : هى لغة العطية وشرعا هى تمليك بلاعوض قال في الفتح :

تطلق بالمعنىَ الأعم على أنواع الإبراء وهو هبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة وهى هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية وهى ما يكرم به الموهوب له . ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهى تكون أيضا بالأنواع الثلاثة ، وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على مالايقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلاعوض ،اهـ وقد سبق

قلم الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار عند ما نقل كلام الحافظ هذا فقال : والهدية وهى ما يلزم له الموهوب له عوض اهـ ولاشك أن هذا خطأ في نقل عبارة الحافظ رحمهما الله

والعُمْرَى : هى بضم العين وسكون الميم وحكى فيها ضم الميم أيضا كما حكى فيها فتح العين وسكون الميم مأخوذة من العمرقال البخاري في صحيحه : أَعْمَرْتُهُ الدارَ فهى عُمْرَى : جعلتها له ، استعمركم فيها : جعلكم عُمَّارًا اهـ والعمرى في الاصطلاح : هى أن يعطى الإنسان غيره دارا ويقول له : أعمرتك إياها أى أبحتها لك مدة عمرك فقيل لها عُمْرى لذلك .

والرُّقْبَى : وهى مأخوذة من المراقبة وهى الانتظار قال فى القاموس : والرقبى كَبُشْرَى أن يُعْطِيَ إنسانا مِلْكًا فأيهما مات رجع المِلْكُ لورثته أو أن يجعله لفلان يسكنه فإن مات ففلان ، وقد أرقبه الرُّقْبَى وأرقبه الدار جعلها له رقبى اهـ .وقد أشار الحافظ في الفتح إلى أن العمرى والرقبى قد يطلقان على معنى واحد في لغة العرب وقد روى النسائي بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفا « العمرى والرقبى سواء »

ولاشك أن أصل العمرى مختلف عن الرقبى وقد كانـوا في الجاهليــة يتعاملــون بالرقبــى والعمرى وكانت الرقبى أن يقول أحدهما لصاحبه : إن مت قبلي فدارك لي وإن مت قبلك فدارى لك فكان كل واحد منها يرقب موت صاحبه .

النعمان بن بشير : هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو عبدالله المدني . له ولأبويه صحبة وأمه عمرة بنت رواحة أخت عبدالله ابن رواحة رضى الله عنهم وأرضاهم . ولد في السنة الثانية من الهجرة وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة كما أن ابن الزبير هو أول مولود ولد في المهاجرين بعد الهجرة . وقد ولى الكوفة لمعاوية رضى الله عنه ثم نقله معاوية رضى الله عنه إلى ولاية حمص . ولما مات يزيد بن معاوية بايع النعمان رضى الله عنه لابن الزبير فلما تمرد عليه أهل حمص فارقهم فلحقه خالد بن خلى الكلاعي وقتله رضى الله عنه وهو ابن ثلاث وستين سنة وذلك سنة خمس و ستين هجرية .

أبـــاه : هو بشير بن سعد رضى الله عنه .

أتى به رسول الله ﷺ : أى جاء به إلى رسول الله ﷺ

نحلت : أى أعطيت من النحلة بكسر النون وهى العطية بغير عوض .

ابنى هذا : يعني النعمان بن بشير رضى الله عنهما .

غلاما : أى عبدا رقيقا .

أكل ولدك نحلته مثل هذا : أى أعطيت سائر أولادك مثل ماأعطيت ولدك النعمان .

فقال لا : أى لم أعط سائر أولادى مثل ماأعطيت ولدى النعمان .

فارجعه : أى فَارْدُد الغلام إلى ملكك أو لاتُمْضِ الهبة المذكورة .

فانطلق أبي : أى فذهب أبي .

ليشهده على صدقتي : أى ليثبت لي عطيتي بشهادة رسول الله ﷺ عليها .

أفعلت هذا بولدك كلهم : أى أأعطيت مثل ما أعطيت النعمان لجميع أولادك .

واعدلوا بين أولادكم : أى ساوُوا بينهم في الهبات والهدايا والعطايا .

فرجع أبي فرد تلك الصدقة : أى فاستعاد أبي ملكية الغلام أو لم يمض الهبة المذكورة بمجرد انصرافه من عند رسول الله ﷺ وسماع نصيحته ووصيته ﷺ

وفي رواية لمسلم :أى من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنهما.

فأشهد على هذا غيري : أى أنا لاأشهد على هذا لما فيه من الجَوْر وعدم العدل بين الأوْلاد فالأمر ليس للإذن بشهادة غيره بل هو نوع من التأنيب والتأديب .

أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء : أى أتحب وتفرح بأن يكونوا بارِّين بك من غير تفاوت في حسن معاملتهم لك وترك عقوقك ؟

قال بلى : أى أنا أحب أن يكون بِرُّهم بي على حد سواء .

قـال : فـلا إذنْ : أى فلا تُفَاوِتْ بينهم في العطية أو لاتعط أحدا منهم دون الآخرين .

البحث

حديث النعمان بن بشير رضى الله عنهما أورده البخاري بعدة ألفاظ فقد أخرجه في باب الهبة للولد من كتاب الهبة من طريق حميد ابن عبدالرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحلت ابني هذا غلاما ، فقال « أكُلَّ وَلَدِك نحلت مثلَه ؟ » قال : لا . قال : « فارْجِعْه » وأورده في باب الإشهاد في الهبة من طريق عامر قال : سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على المنبر يقـول : أعطاني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لاأرضى حتى تُشْهِدَ رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال إني أعطيت ابنى من عمرة بنت رَوَاحَةَ عطية فأمرتني أن أشهدك يارسول الله ، قال : « أعطيت سائر وَلَدِك مثل هذا ؟ » قال : لا. قال : « فاتقوا الله

واعدلوا بين أولادكم » قال : فرجع فردَّ عطيته . وأورده في كتاب الشهادات في باب « لايَشْهَدُ على شهادة جَوْرٍ إذا أُشْهِدَ » من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : سَألت أمي أبي بعض المَوْهِبَةِ لي من ماله ، ثم بَدَا له فوهبها لي ، فقالت : لاأرضَى حتى تُشْهِدَ النبى ﷺ فأخذ بيدى وأنا غلام فأتَى بي النَّبِيَّ ﷺ فقال إن أُمَّه بنت رواحةَ سألتني بعض الموهِبَة لهذا ؟ فقال : ألَكَ وَلَدٌ سواه ؟ قال : نعم . قال : فَأُرَاه قال : « لاتُشْهِدْني على جَوْرٍ » وقال أبوحَرِيزٍ عن الشعبي : « لاأشهد على جور »أما مسلم فقد أورده كذلك من طريق حميد بن عبدالرحمن ومحمد بن النعمان ابن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أنه قال : إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله ﷺ : « أكُلَّ وَلَدِكَ نحلته مثل هذا ؟ » فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : « فارجعه » وفي لفظ من طريقهما عن النعمان بن بشير قال : أتى بي أبى إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نحلت ابنى هذا غلاما فقال : « أكُلَّ بنيك نحلت ؟ » قال : لا . قال : « فَارْدُدْه » ثم قال مسلم : وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وإسحاق بن ابراهيم وابن أبي عمر عن ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة وابن رُمْح عن الليث بن سعد ح وحدثني حرملة بن يحى أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ح وحدثنا إسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا : أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الإسناد ، أما يونس ومعمر ففي حديثهما « أكُلَّ بنيك » وفي

حديث الليث وابن عيينة « أَكلَّ وَلَدِكَ » ورواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد بن عبدالرحمن أن بشيرا جاءِ بالنعمان . حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال : حدثنا النعمان بن بشير قال : وقد أعطاه أبوه غلاما فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « ما هذا الغلام ؟ » قال : أعطانيه أبي قال : « فَكُلُّ إخوته أعطيته كما أعطيت هذا ؟ » قال : لا . قال : « فرده » ثم ساقه من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير قال : تَصَدَّقَ عليَّ أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لاأرضى حتى تُشْهِدَ رسول الله ﷺ فانطلق أبي إلى النبى ﷺ لِيُشْهِدَه على صدقتي فقال له رسول الله ﷺ :« أفعلت هذا بولدك كلهم قال : لا . قال : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»فرجع أبي فرد تلك الصدقة . ثم ساقه من طريق الشعبي أيضا قال : حدثني النعمان بن بشير أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض المَوْهِبَة من ماله لابنها ، فَالْتَوَى بها سنة ، ثم بَدَالَه ،فقالت : لاأرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني . فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إن أمَّ هذا بنت رواحة أعْجَبَهَا أن أشْهِدَكَ على الذي وهبت لابنها فقال رسول الله ﷺ : « يابشير أَلَكَ وَلَدٌ سوىَ هذا ؟ » قال : نعم . فقال : « أَكُلُّهُمْ وهبت له مثل هذا ؟ » قال : لا . قال : « فلاتُشْهِدني إذًا ، فإني لاأشهَدُ على جور » وفي لفظ من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألك بنون سواه ؟ » قال : نعم ،

قال : « فَكُلَّهُمْ أعطيت مثلَ هذا ؟ » قال : لا . قال : « فلا أشْهَدُ على جوْر » وفي لفظ من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال لأبيه : « لاتُشْهِدْني على جور » وفي لفظ من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير قال : انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : اشْهَدْ أني قد نحلتُ النعمان كذا وكذا من مالي . فقال : « أكُلَّ بنيك قد نحلتَ مثلَ ما نحلتَ النعمان ؟ » قال : لا. قال : « فأشْهِدْ على هذا غيري » ثم قال : « أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواءً » قال : بلى . قال : « فلا إذا » وفي لفظ من طريق ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : نحلني أبي نُحْلًا ثم أتى بى إلى رسول الله لِيُشْهِدَه فقال : « أكلَّ وَلَدِك أعطيته هذا ؟ » قال : لا . قال : « أليس تريد منهم البِرَّ مثلَ ما تريد من ذا ؟ قال : بلى . قال : « فإني لا أشْهَدُ » قال ابن عون : فحدثت به محمدا فقال : إنما تَحَدَّثْنَا أنه قال : « قَارِبُوا بين أولادكم » ثم أورده مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال : قالت امرأة بشير : انحل ابنى غلامك وأشْهِدْ لي رسول الله ﷺ . فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن ابنة فلان سألتني أن أنْحَلَ ابنها غلامي وقالت : أشْهِدْلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أَلَه إخوةٌ » قال : نعم . قال : « أفكُلَّهُمْ أعطيت مثلَ ما أعطيتَه ؟ » قال : لا . قال : « فليس يَصْلُحُ هذا وإني لا أشْهَدُ إلا على حق » اهـ وليس بين هذه الألفاظ الكثيرة

التي أوردناها عن الشيخين تعارض ولله الحمد والمنة وكلها تؤكد حق الأولاد في عدل الآباء ولاشك أن هذا من قواعد الإسلام في تربية الأسر الإسلامية وغرس المحبة والرحمة والعدالة في نفوس أفرادها ونزع جميع أسباب الشر وعوامل الفرقة فيها ليتكون منها المجتمع الصالح المثالي المتعاطف المتكاتف المتراحم ، ويظهر أن عمرة رضى الله عنها لما طلبت من بشير رضى الله عنه أن يهب لولدها النعمان رفض إجابتها أولا وما طلها ثم طابت نفسه أن يهب له وخشيت من رجوعه فأرادت تثبيت العطية بأن يشهد عليها رسول الله ﷺ وقد حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ البعض الآخر أو كان النعمان رضى الله عنه يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها تارة أُخرى فسمع بعض الرواة مالم يسمع البعض الآخر وحدث كل واحد منهم بما رواه واقتصر عليه أو رواه بالمعنى وقد أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - أنه ينبغي للآباء أن يعدلوا بين أولادهم في العطايا والهبات .

٢ - أنه ينبغي للآباء أن لايعملوا مع بعض أبنائهم عملا ينفر منهم باقي الأبناء .

٣ - جواز استرداد الهبة إن وقعت على جوْر ولو كانت للأقارب

*****

٢ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه » متفق عليه . وفي

رواية للبخاري : « ليس لنا مَثَلُ السَّوءِ ، الذي يعود في هبته كالكلب يقىء ثم يرجع في قيئه »

المفردات

العائد : أى الراجع .

في هبته : أى في عطيته .

كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه : أى حالته وصفته في رجوعه في هبته كحالة الكلب وصفته حيث يقىء ثم يعود فيأكل قيئه والقىء هو ما يخرج من الجوف عن طريق الحلق من الطعام أما يخرج من الجوف عن طريق الدبر فهو الغائط والقىء أشد من القلس قال الخليل في القلس : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقىء فإن عاد فهو القىء. وعبارة اللسان والمصباح : فإن غلب فهو القىء

وفي رواية للبخاري : أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ليس لنا مثل السوء : أى لاينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في باب لايحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبى ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قيئه . ثم أورده

من طريق عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبى ﷺ :«ليس لنا مَثَلُ السَّوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه . أما مسلم فقد أورد هذا الحديث من طريق طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما باللفظ الذي أورده المصنف وأورده من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضى الله عنهما . عن النبى ﷺ أنه قال : العائد في هبته كالعائد في قيئه . وأورده من طريق أبي جعفر محمد بن علي عن ابن المسيب عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « مَثَلُ الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يعود في قيئه فيأكله . وأورده من طريق بكير سمع سعيد بن المسيب يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مَثَلُ الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يأكل قيأه » أما إذا وهب الوالد أحد أولاده دون بقية أولاده فإن عليه أن يرجع في ذلك لما تقدم في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب ، إذ أن الهبة لبعض الأولاد دون بعض جوْر وعمل من أسوء مايورث العقوق والقطيعة بين الأولاد . وسيأتي في الحديث الذي يلي هذا الحديث مزيد بحث لهذه المسألة إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ – لايحل لواهب أن يرجع في هبته المشروعة .

٢ – يجب على المسلم أن يتنزه عن مشابهة الكلاب .

٣ – أن الرجوع في الهبة المشروعة يدل على خسة الراجع .

٣ - وعن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم عن النبى ﷺ قال : « لايحل لرجل مسلم أن يعطى العطية ثم يَرْجِعَ فيها إلا الوالد فيما يعطى وَلَدَه » رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم .

المفردات

لايحل لرجل مسلم : أى لا يجوز لإنسان منقاد لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم .

أن يعطى العطية : أى أن يهب الهبة .

ثم يرجع فيها : أي ثم يستردها .

البحث

هذا الحديث رواه أصحاب السنن كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ ولفظ حديث أبي داود : « لايحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه . ولفظ حديث الترمذي : لايحل لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ثم قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ولفظ حديث النسائى : لايحل لرجل يعطى عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذي يعطى عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه. ولفظ هذا

الحديث عند ابن ماجة : لايحل للرجل أن يعطى العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده اهـ وسند هذا الحديث حريٌّ بالتصحيح . وينبغي أن يفسر استثناء الوالد في الرجوع في الهبة لولده على ما إذا كان لم يعط جميع إخوانه مثله . فيكون رجوعه في هبته لأنه لايحل له أن يعطى أحد الإخوة دون الباقين لما تقدم في حديث النعمان بن بشير رضى الله عنهما .

مايفيده الحديث

١ - لايحل لواهب أن يرجع في هبته المشروعة .

٢ - إذا أعطى الوالد بعض أولاده هبة دون بقية أولاده رجع لأمر رسول الله ﷺ .

٣ - الرجوع في الهبة المشروعة يدل على خسة الراجع .

******

٤ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها » رواه البخاري .

المفردات

يقبل الهدية : أى يأخذ الهدية التي تُهدَى له وهى ما يُتْحَفُ به الإنسان من العطايا ويكرم به .

ويثيب عليها : أى ويُعَوِّضُ الذي أهداه بَدلها ويكافئه عنها فالمراد بالثواب المجازاة والمكافأة .

البحث

من صفات رسول الله ﷺ التي وصف بها في الكتب السماوية السابقة أنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ولذلك أثر عن سلمان رضى الله عنه أنه لما علم بهجرة رسول الله ﷺ ووصوله إلى قباء وأراد أن يتعرف على صفاته التي كان قد تعلمها من علماء أهل الكتاب جاء إليه بتمر وقال : يامحمد هذا تمر تصدق به عليَّ قال فأعطاه أصحابه وقال : أنا لاآكل الصدقة . قال سلمان : فقلت في نفسي هذه واحدة قال : ثم لما تحول إلى المدينة جئته بتمر وقلت : يامحمد هذا تمر أهدى إليَّ فأكل منه وأطعم أصحابه منه فقلت : هذه الثانية الخ وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أُتِيَ بطعام سأل عنه : « أَهَدِيَّةٌ أم صدقة » ؟ فإن قيل : صدقة قال لأصحابه : كلوا ولم يأكل وإن قيل : هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم . وقد أخرج البخاري رحمه الله حديث الباب من طريق مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ثم قال البخاري : لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الحافظ في الفتح : فيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وقد قال الترمذى والبزار : لانعرفه موصولا إلا من حديث عيسى بن يونس وقال الآجري : سألت أبا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن

يونس وهو عند الناس مرسل اهـ وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :لو دعيت إلى ذراع أو كُرَاعٍ لأجبت ، ولو أهْدِىَ إلىَّ ذراع أو كُرَاعٌ لقبلت ، وقد أثاب رسول الله ﷺ ملك أيلة لما أهدى إلى رسول الله ﷺ بغلة فكتب له رسول الله ﷺ ببحرهم مكافأة له فقد روى البخاري في صحيحه في باب خرص التمر من كتاب الزكاة بسنده عن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه قال : غزونا مع النبى ﷺ غزوة تبوك . الحديث : وفيه : وأهدى ملك أيلة للنبى ﷺ بغلة بيضاء ، وكساه بردا ، وكتب له ببحرهم » قال الحافظ في الفتح في قوله وكتب له ببحرهم . أى ببلدهم أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر أى أنه أقره عليهم . اهـ وملك أيلة هذا هو يوحنا بن روبة وكان يقال له ابن العلماء كما جاء في رواية سلمان عند مسلم : « وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء .

مايفيده الحديث

١ - استحباب قبول الهدية إذا لم تكن لغرض غير مشروع .

٢ - استحباب ا لإثابة على الهدية .

٣ - أنه لاحرج على من أثيب على هديته في أن يتقبل المكافأة.

*****

٥ – وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة فأثابه عليها . فقال : « رضيتَ ؟ » قال : لا . فزاده فقال : « رضيتَ؟ » قال: لا. فزاده فقال : « رضيتَ ؟ » قال : نعم . رواه أحمد وصححه ابن حبان .

المفردات

فأثابه عليها : أى كافأه وأعطاه في مقابلة هبته .

فقال : رضيت : أى فقال رسول الله ﷺ للرجل المُهْدِي بعد أن كافأه : هل ارتاحت نفسك للمكافأة .

قال : لا : أى قال الرجل : لم تطب نفسي بذلك .

فزاده : أى فأعطاه رسول الله ﷺ أكثر مما أعطاه أولا .

قال نعم : أى قال الرجل بعد أن زاده رسول الله ﷺ مرتين قد رضيت أى طابت نفسي بالمكافأة .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : أن أعرابيا وهب للنبى ﷺ ناقة فأثابه عليها ، وقال : « أرضيت ؟ » قال : لا. فزاده وقال : « رضيت ؟ » قال : نعم . قال : « لقد هممت أن لاأتهب إلا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى » أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ، ولأبي داود والنسائي عن أبى هريرة بالمتن دون القصة ، وطوله الترمذى ، ورواه من وجه آخر ، وبين أن الثواب كان

ست بكرات وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم اهـ وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . على أن مثل هذا الأعرابي الذي يهدي وهو لايرضى بمكافأة بمثل هديته لاتعتبر هديته هدية . والله أعلم .

*****

٦ – وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العُمْرَى لمن وهبت لـه » متفق عليه . ولمسلم « أمسكوا عليكم أموالكم ولاتُفْسِدُوها فإنه من أعمر عُمْرَى فهى للذى أُعْمِرَها حيا وميتا ، ولعقبه » وفي لفظ : « إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول : هى لك ولعقبك، فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها . ولأبي داود والنسائي « لاتُرْقِبُوا ، ولاتُعْمِرُوا فمن أرْقَب شيئا أو أُعْمِرَ شيئا فهو لورثته »

المفردات

لمن وهبت له : أى لمن أُعْطِيَهَا .

ولمسلم : أى من حديث جابر رضى الله عنه .

أمسكوا عليكم أموالكم : أى حافظوا على أموالكم .

ولا تفسدوها : أى ولاتتصرفوا فيها تصرفا يؤدي إلى ضياعها منكم وندمكم .

من أعْمَرَ عمرى : أي من أعطى أحدا دارا على أن تكون له عمره ومدة حياته .

فهي للذي أُعْمِرَهَا : أي فهي ملك للمعطَى وتخرج من ملك المعطِي .

حيا وميتا ولعقبه : أي تكون له حال حياته وينتقل الملك إلى ورثته بعد موته فكأنها له حياته وموته .

وفي لفظ : أي وفي لفظ لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه .

التي أجازها : أي أمضاها .

هي لك ماعشت : أي تنتفع بها مدة حياتك .

ولأبي داود والنسائي : أي من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه .

فهو لورثته : أي فالمُعْطَى يكون لورثته .

البحث

العمرى والرقبيكانتا من المعاملات التي كان يتعاطاها أهل الجاهلية وكان لهم فيها صور ، وقد يستعملون العمرى والرقبى بمعنى واحد وقد يستعملون العمرى بمعنى العطية للرجل طول عمره فقط ويستردونها بعد موته وقد يعطونها للرجل ولعقبه وقد يستعملونها على الإطلاق كما أن الرقبى قد تستعمل عندهم بمعنى أن يقول كل واحد من الشخصين لصاحبه : داري لك إن مت قبلك ودارك لي إن مت قبلي . فلما جاء الإسلام أمضى منها مَا لَا غرر فيه ولا ضرر فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أيُّمَا رجلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى له ولعقبه فإنها للذي أُعْطِيَهَا لاترجع إلى الذي أعطاها لأنه أَعْطَى عطاءً وقعت فيه المواريث .

وروى مسلم من حديث جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أعْمَرَ رجلا عُمْرَى له ولعقبه فقد قطع قوله حقَّه فيها وهى لمن أُعْمِرَ ولعقبه . كما روى مسلم من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أيُّمَا رجلٍ أعْمَرَ رجلا عُمْرَى له ولعقبه فقال : قد أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ ما بقى منكم أحد فإنها لمن أُعْطِيَهَا وإنها لاترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » وقوله : من أجْلِ أنه أعْطَى عطاء وقعت فيه المواريث يظهر أنه من قول أبي سلمة بن عبدالرحمن الراوي عن جابر رضى الله عنه فقد جاء في لفظ لمسلم من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قَضَى فيمن أُعْمِرَ عُمْرَى له ولعقبه فهى له بتلة لايجوز للمُعْطِى فيها شرط ولاثُنْيَا . قال أبوسلمة : لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه اهـ وقد أشارت بعض روايات مسلم إلى أنه إذا لم يجعل العمرى له ولعقبه وإنماجعلها له مدة حياته فقط فإنها ترجع إلى صاحبها فقد روى مسلم من طريق معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر قال : إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هى لك ولعقبك فأما إذا قال : هى لك ماعشت فإنها ترجع إلى صاحبها قال معمر : وكان الزهري يفتي به . وقد أطلقت رواية البخاري ومسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن العمرى جائزة ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال :

« العمرى جائزة » ولفظ حديث الباب المتفق عليه عن جابر رضى الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : العمرى لمن وهبت له » كما أطلقها ذلك اللفظ الذي أورده المصنف عند مسلم ، وحمل المطلق على المقيد ولاسيما إذا ورد التنصيص على نحو ذلك هو الأمر المأثور عن سلف هذه الأمة وخلفها وقد ورد التنصيص في بعض روايات مسلم التي سقتها في هذا البحث على التفريق بين من يُعْمِرُ الشخص ماعاش وبين من يعمر الشخص له ولعقبه قال الحافظ في الفتح : فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال : أحدها أن يقول : هى لك ولعقبك فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه . ثانيها أن يقول : هى لك ماعشت فإذا مت رَجَعَتْ إلىَّ فهذه عارية مؤقتة وهى صحيحة فإذا مات رجعت للذي أعطَى وقدبينت هذه والتي قبلها رواية الزهري . ثم قال الحافظ : ثالثها أن يقول : أعمرتكها ويطلق ونقل خلاف السلف فيها . ويظهر من الحديث الذي رواه مسلم عن جابر رض الله عنه بلفظ «أمسكوا عليكم أموالكم ولاتفسدوها فإنه من أَعْمَرَ عُمْرَى فهى للذي أُعْمِرَها حيتا وميتا ولعقبه » يظهر أن هذا الحديث مشعر بأن هناك عمرى مفسدة للمال قد تجلب الندم للذي أعْمَرَهَا ، وأن عَلَى من يريد أن يُعْمِرَ غيره أن يتحرى أوضح الطرق لإعماره . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – أن العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم

هى أن يقول : هى لك ولعقبك .

٢ - أنه إذا اشترط المُعْمِرُ أن تكون العمرى للمُعْمَر مدة حياته وأنها ترجع إليه بعد مماته كان له ذلك .

٣ - ينبغي لمن يريد إعمار غيره عمرى أن يوضح الوجه الذي يريد ولا يطلقها .

*****

٧ - وعن عمر رضى الله عنه قال : حَمَلْتُ على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه بِرُخْصٍ : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « لاتَبْتَعْه وإن أعطاكه بدرهم » الحديث . متفق عليه .

المفردات

حملت على فرس في سبيل الله : أى تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله .

فأضاعه صاحبه : أى قصر الرجل الذي وهبته له في القيام بعلفه ومؤنته لقلة ماله .

برخص : أى بثمن قليل زهيد دون قيمته .

فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك : أى فاستفسرت من رسول الله ﷺ هل يحل لي شراؤه ؟ .

لاتبتعه : أى لاتشتره .

وإن أعطاكه بدرهم : أى وإن باعه عليك بشيء تافه .

الحـــــديث : أى أكمل الحديث

البحث

تمام هذا الحديث : فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » ولفظ هذا الحديث عند البخاري عن عمررضى الله عنه قال : حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه ، وظننت أنه بائعه بِرُخْصٍ فسألت عن ذلك النبى ﷺ فقال : « لاتشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » ولفظ مسلم من طريق عبدالله بن سلمة بن قعنب عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه من حديث عمر رضى الله عنه قال : حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « لاتبتعه ولاتعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال مسلم : وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عبدالرحمن (يعني ابن مهدي) عن مالك بن أنس بهذا الإسناد وزاد : لاتبتعه وإن أعطاكه بدرهم » وفي لفظ لمسلم عن عمر رضى الله عنه أنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد أضاعه ، وكان قليل المال ، فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال : « لاتشتره وإن أُعْطِيتَه بدرهم فإنَّ مَثَل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه » وفي لفظ لمسلم من طريق سالم عن ابن عمر أن عمر حمل على

فرس في سبيل الله ثم رآها تُبَاعُ فأراد أن يشتريها فسأل النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « لاتعد في صدقتك ياعمر » وهذا الحديث مشعر بأن المتصدق بصدقة لاينبغي له شراؤها ولاسيما إذا كانت بثمن بخس لأنه يشبه العود فيها ، وتعلقه بها بعد أن أخرجها لله عزوجل .

مايفيده الحديث

١ - لاينبغي لمن تصدق بصدقة أن يشتريها .

٢ - أن شراء المتصدق صدقته يشبه العَود فيها .

*****

٨ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « تَهَادُوا تَحَابُّوا » رواه البخاري في «الأدب المفرد » وأبويعلى بإسناد حسن .

المفردات

تهادوا : أى تبادلوا الهدايا بينكم .

تحابوا : أى تحصل بينكم المحبة والمودة والألفة .

في الأدب المفرد : أى في كتاب البخاري المسمى بالأدب المفرد . وقد ألفه البخاري ولم يلتزم فيه بما التزم به في كتابه الجامع الصحيح .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : تهادوا تحابوا » رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي وأورده ابن طاهر في

مسند الشهاب من طريق محمد بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة وإسناده حسن ، وقد اختلف فيه علي على ضمام فقيل عنه عن أبي قبيل عن عبدالله بن عمر ، وأورده ابن طاهر ورواه في مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ : « تهادوا تزدادوا حبا » وإسناده غريب فيه محمد بن سليمان . قال ابن طاهر : ولاأعرفه ،وأورده أيضا من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية ، قال ابن طاهر : إسناده أيضا غريب وليس بحجة . وروى مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني رفعه : تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابُّوا وتذهب الشحناء وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا وأقيلوا الكرام عثراتهم » وفي إسناده نظر اهـ وكون الهدايا تذهب وغر الصدر وتبعث الألفة في القلوب هو من الأمور المجربة . فالتهادى يورث التحابب . والقلوب بيد الله .

*****

٩ – وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تهادوا فإن الهَدِيَّة تَسُلُّ السَّخِيمَةَ » رواه البزار بإسناد ضعيف .

المفردات

تَسُلُّ : أى تقلع وتنزع وتُخْرِج وتُذْهِبُ في رفق .

السَّخِيمَةُ : أى الحقد في النفس

البحث

قال البزار : باب حث أهل الإسلام على الهدية . حدثنا محمد بن معمر ثنا حميد بن حماد بن أبي الخوار ثنا عائذ بن شريح قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : يامعشر الأنصار تهادوا ، فإن الهدية تَسُلُّ السخيمة ، لو أهدى إلَيَّ كُرَاعٌ لقبلت ، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت » اهـ وعائذ بن شريح ضعيف . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عائشة : تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن » هو من أحاديث الشهاب ومداره علي محمد بن عبدالنور عن أبي يوسف الأعشى عن هشام عن أبيه عنها والراوي له عن محمد : هو أحمد بن الحسن المقري دبيس قال الدار قطني : ليس بثقة . وقال ابن طاهر : لاأصل له عن هشام . ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن أنس بلفظ : تهادوا فإن الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة ، وضعفه بعائذ . قال ابن طاهر: تفرد به عائذ وقد رواه عنه جماعة ، قال : ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول عن النبى ﷺ مرسلا وكوثر متروك وروى الترمذى من حديث أبي هريرة بلفظ : تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر » وفي إسناده أبومعشر المدني وتفرد به وهو ضعيف اهـ وقد قال الترمذى بعد إخراجه لهذا الحديث : غريب وأبو معشر يضعف في الحديث .

******

١٠ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا نساء المسلمات لاتَحْقِرَنْ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسِنَ شاةٍ » متفق عليه .

المفردات

يانساء المسلمات : يعني يا نساء الأنفس المسلمات أو يانساء الطوائف المسلمات . قال الحافظ في الفتح : وقيل : تقديره : يا فاضلات المسلمات كما يقال : هؤلاء رجال القوم أى أفاضلهم اهـ .

لاتحقرن جارةٌ لجارتها : أى لاتَسْتَقْلِلْ جارة هديةً مُهْدَاةً لجارتها والجارة يقصد به المجاورة للمنزل كمايقصد بها الضرة .

ولو فرسن شاة : الفرسن بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين بعدها نون هو عُظَيْمٌ قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر للفرس ويتوسع فيه فيطلق على ظلف الشاة أيضا وليس المراد حقيقة الفرسن فإنه لم تجر العادة بإهدائه ولكن المراد من ذلك المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله أى لاتمتنع جارة من الهدية لجارتها بسبب قلة ماتهديه ولاتمتنع الجارة من قبول هدية جارتها مهما كان المُهْدَى حِقيرا تافها.

البحث

قد تقدم في بحث الحديث الرابع ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لو دُعِيتُ إلـى ذراع أو كراع لأجبت ولو أُهْدِىَ إليَّ ذراع أو كراع لقبلت » وعنون له البخـاري : باب القليـل من الهبـة . والكـراع من الحيـوان ما دون الكـعب . والمقصود أن المسلم ينبغي له أن لايحتقر هدية أهديت إليه مهما صغرت وأنه لاينبغي له أن يمتنع عن الإهداء بسبب صِغَر مايمكن أن يُهْديـه . وفيـه تربيـة للمسلم على التواضع وترك دواعى الكبر . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – لا ينبغي للمسلم أن يمتنع عن الإهداء بسبب استصغار مافي يـده .

٢ – لاينبغي للمسلم أن يمتنع عن قبول الهدية مهما صغرت .

٣ – ينبغي للمسلمين أن يتهادوا .

*****

١١ – وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من وَهَبَ هبة فهو أحق بها مالم يُثَبْ عليها » رواه الحاكم وصححه ، والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قَوْلَه .

المفردات

فهو أحق بها : أى فهو أولى بها .

مالم يُثَبْ عليها : أى ما لم يُعَوَّضْ عنها .

قَــــــوْلُه : أى والمحفوظ من رواية ابن عمر أنه من كلام عمر رضى الله عنه وليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلـم

البحث

حديث ابن عمر المرفوع الذي صححه الحاكم قد حكم عليه الذهبي بأنه موضوع وقد أشار المصنف هنا إلى أن المحفوظ هو رواية ابن عمر عن عمر من كلامه وقال في التلخيص : والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال البخاري : هذا أصح اهـ وأثر عمر رضى الله عنه قد أخرجه مالك في الموطأ قال : عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المُرِّى أن عمر بن الخطاب قال : من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لايرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته إذا لم يرض منها اهـ .

******

باب اللقطةِ

١ – عن أنس رضى الله عنه قال : مرَّ النبى ﷺ بِتَمْرَةٍ في الطريق فقال : « لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » متفق عليه .

المفردات

اللقطة : قال الحافظ في الفتح : واللقطة الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين وقال عياض : لايجوز غيره، وقال الزمخشري في الفائق . اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال . وقد جزم الخليل بأنها بالسكون قال : وأما بالفتح فهو اللاقط ، وقال الأزهري هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح اهـ

بتمرة في الطريق : أى بتمرة ساقطة على الأرض في ممر الناس .

فقال : أى رسول الله ﷺ

أخاف : أى أخشى .

أن تكون من الصدقة : أى أن تكون هذه التمرة الساقطة على الأرض من تمر الصدقة والصدقة لاتحل لمحمد ولا لآل محمد عليه السلام

البحث

عنون البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله : باب إذا وجد تمرة في الطريق وساقه ثم ساق من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن

النبى ﷺ . قال : إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فأُلْقِيهَا » وحديث أنس رضى الله عنه ظاهر في أن التمرة إذا وجدت في الطريق جاز التقاطها وأكلها وأنها لاتحتاج إلى تعريف وكذلك سائر المحقرات وقد أثر عن عمر رضى الله عنه أنه وجد رجلا ينادي : يا من سقطت له لوزة أو جوزة في الطريق ؟ فقال له عمر رضي الله عنه : كلْها يا صاحب الورع الكاذب . أما حديث أبي هريرة فقد نص على أنه ﷺ يجد التمرة ساقطة على فراشه ومثل هذه لاتكون من باب اللقطة ولكنها تشعر أن رسول الله ﷺ لايتكبر أن يأكل تمرة ساقطة وإنما يتركها مخافة أن تكون من الصدقة وهى لاتحل له ﷺ وقد روى ابن أبي شيبة عن ميمونة زوج النبى ﷺ أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت : لايحب الله الفساد قال الحافظ في الفتح : تعني أنها لو تركت فلم تؤخذ فتؤكل فسدت .

مايفيده الحديث

١ – جواز التقاط التمرة ونحوها من الطريق وأكلها دون حاجة إلى تعريف .

٢ – أنه لاعيب على من وجد تمرة ونحوها في الطريق فأكلها .

٣ – أنه لايجوز تضييع المال مهما كان .

*****

٢ – وعن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا

ثم عَرِّفْهَا سَنَةً فإن جاء صاحبها وإلا فَشَأنك بها » قال : فَضَالَّةُ الغنم ؟ قال : « هى لك أو لأخيك أو للذئب » قال : فَضَالَّةُ الإبل ؟ قال : « مالك ولها ، معها سِقَاؤُهَا وحِذَاؤُها ، تَرِدِ الماءَ وتأكل الشجر ، حتى يلقاها رَبُّهَا » متفق عليه .

المفردات

زيد بن خالد : هو أبوعبدالرحمن ويقال أبو طلحة زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه قال أبو عمر : كان صاحب لواء جهينة عام الفتح . وقد أثر عن بعض الجهنيين أنه قيل له : لماذا نُبُهَ زيد بن خالد فيكم وليس من أسبقكم إسلاما ؟ فأجاب : لأنه ما كان يُقَرُّ سَخطٌ لله بجواره . قيل توفى سنة ثمان وسبعين وقال ابن سعد : مات في آخر أيام معاوية رضى الله عنهما .

جاء رجل : هذا الرجل هو سويد الجهني رضى الله عنه كما استظهر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح وهو أعرابى من جهينة وهو والد عقبة بن سويد الجهني .

عفاصها : العفاص بكسر العين وتخفيف الفاء بعدها ألف ثم صاد هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره قال الحافظ في الفتح : وقيل له العفاص أخذا

من العفص وهو الثنى لأن الوعاء يُثْنَى على مافيه اهـ

ووكاءهـا : الوكاء هو الحبل الذي يشد به الوعاء

عَرِّفْهَا سنة : أى كرر الإعلان عن وجود لقطة لديك لمدة سنة .

فإن جاء صاحبها : أى إن جاء الذي هى له وعَرَفَهَا فهو أحق بها فأدِّها إليه .

وإلا فشأنك بها : أى وإن لم يجىء صاحبها إلى سنة فاستمتع بها .

قال : فَضَالَّةُ الغنم : أى قال الرجل السائل للنبى صلى الله عليه وسلم : ما حكم ضالة الغنم ؟ والضالة من الحيوان كاللقطة من غيره وهو ما لم يعرف له صاحب ، ويقال له أيضا ' الضائع »

هى لك أو لأخيك أو للذئب : أى إن أخذتها صنتها لنفسك أو لصاحبها وإن لم تأخذها أخذها الذئب .

قال : مَالَكَ وَلَهَا : أى اتركها وشأنها فإنها لاتحتاج إلى صيانة .

معهـا سقاؤهـا : أى معها كرشها ففيه رطوبة تغنيها أياما .

وحذاؤهـا : أى خفها فهى تقوى بِأخفافها على ورود الماء والشجر لتشرب وترعى .

حتى يلقاها ربها : أى حتى يجدها صاحبها .

البحث

جاء في حديث الباب عن زيد بن خالد هنا « اعرف عفاصها ووكاءها » وجاء في لفظ لمسلم من طريق بشير بن سعيد عن زيد بن خالد : فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها » وفي لفظ للبخاري من حديث أبي بن كعب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « احفظ وعاءها وعددها ووكاءها » وفي لفظ لمسلم من حديث أبي بن كعب : « احفظ عددها ووعاءها ووكاءها » وفي لفظ لمسلم من حديث يحيى عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد : ثم عرفها سنة فإن لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك . وقد أورده البخاري أيضا من حديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة. يقول يزيد : إن لم تُعْتَرَفْ استنفق بها صاحبها وكانت وديعة عنده . قال يحيى: فهذا الذي لاأدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو أم شيء من عنده اهـ وسيأتي النهى عن لقطة الحاج في الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

مايستفاد من ذلك

١ – أنه لا يحل لمسلم أن يلتقط لقطة إلا بقصد تعريفها

٢ – أنه يُعَرِّفُهَا سنة وتكون وديعة عنده .

٣ – أنه يَعْرِفُ عفاصها ووكاءها وعددها إن كانت معدودة .

٤ – أنه إن جاء صاحبها دفعت إليه بعد أن يَعْرِفَ عفاصها .

ووكاءها وعددها .

٥ – أنه إن عَرَّفَهَا سنة ولم يجيء صاحبها استنفقها .

٦ – أنه إذا استمتع بها ثم جاء صاحبها أداها له إن كانت موجودة أو أُدى له قيمتها .

٧ – أن ضالة الغنم يجوز أخذها والانتفاع بها فإن جاء صاحبها بعد أكله لها أدى قيمتها له .

٨ – أنه لايجوز أخذ ضالة الإبل .

******

٣ – وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من آوَى ضالةً فهو ضالٌّ ما لم يُعَرِّفْهَا » رواه مسلم .

المفردات

وعنـــه : أى وعن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه .

آوى ضالة : أى ضَمَّهَا لنفسه بمجرد العثور عليها والضالة هى الضائعة من الحيوان كما أشرت في مفردات الحديث السابق .

فهـــو ضال : أى مائل عن الحق حائد عن الصراط المستقيم آثم .

ما لم يُعَرِّفْهَا : أى ما لم يعلن عنها في الأماكن التي يمكن أن يصل خبرها إلى صاحبها ولمدة سنـة

كما قيده الحديث السابق .

البحث

قوله عليه الصلاة والسلام : فهو ضال . يشعر أن يكون ذلك وسماله في دينه وأن التقاط الضالة لقصد التملك يعتبر قدحا فيمن يفعل ذلك مالم يُعَرِّفْها ويدل لهذا المعنى ما رواه ابن ماجه في سننه قال : حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد الطويل عن الحسن عن مُطَرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « ضالة المسلم حَرَقُ النار » قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات اهـ وحَرَقُ النار بفتح الحاء والراءهو لهبها .

مايفيده الحديث

١ – التحذير من التقاط الضالة لقصد تملكها .

٢ – وجوب حفظ أموال المسلمين .

٣ – حرص الشريعة على صيانة أموال الغائبين .

*****

٤ – وعن عِيَاض بن حِمَار رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عدل ، وليحفظ عفاصها ووكاءها ، ثم لايَكْتُمْ و لايُغَيِّبْ فإن جاء ربها فهو أحق بها ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء » رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان .

المفردات

عِياض بن حمار : هو عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع المجاشي التميمي سكن البصرة وتوفى رضى الله عنه في حدود الخمسين .

فَلْيُشْهِدْ ذوي عدل : أى ليثبت التقاطها بشهادة شاهدين عدلين .

لايَكْتُمْ ولايُغَيِّبْ : أى لايخفيها .

فإن جاء ربها : أى فإن حضر صاحبها .

فهو أحق بها : أى فلتدفع إليه .

وإلافهو مال الله : أى وإن لم يحضرصاحبها لطلبها جاز للملتقط أن ينتفع بها . وتكون بمنزلة الوديعة عنده .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عياض بن حمار : من التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل . أبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان به . وزيادة : ثم لايكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها . وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء . ولفظ البيهقي : ثم لايكتم وليعرف ، ورواه الطبراني وله طرق . وفي الباب عن مالك بن عمير عن أبيه . أخرجه أبوموسى المديني في الذيل اهـ.

٥ – وعن عبدالرحمن بن عثمان التَّيْمِيِّ رضى الله عنه أن النبى ﷺ « نهى عن لقطة الحاج » رواه مسلم .

المفردات

عبدالرحمن بن عثمان التيمي : هو عبدالرحمن بن عثمان ابن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة التيمي ، أسلم يوم الحديبية وقيل يوم الفتح وقد قتل مع عبدالله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين ودفن بالحزورة .

نهى عن لقطة الحاج : يعني منع ﷺ من التقاط لقطة الحاج لقصد التملك قال النووي : قوله : نهى عن لقطة الحاج يعني عن التقاطها للتملك وأما التقاطها للحفظ فقط فلامنع منه اهـ

البحث

جاء في حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل . الحديث . وفيه : « ولاتحل ساقطتها إلا لمنشد » أى ولايحل ولايجوز التقاط لقطة مكة إلا لمعرف لها لا لتملكها بل للعمل على إرجاعها إلى أهلها . كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضى

الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إن الله حرم مكة . الحديث . وفيه : ولاتلتقط لقطتها إلا لمعَرِّف . وقد أشار في المرقاة إلى الفرق بين لقطة مكة ولقطة غيرها بأن الحجاج لا يلبثون مجتمين إلا أياما معدودة ثم يتفرقون فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم فائدة . فيحتمل أن يكون المراد النهي عن أخذ لقطتها مطلقا لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لأن ذلك أقرب طريق إلى ظهور صاحبها . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - لاينبغي التقاط لقطة الحاج .

٢- الحض على توفير أسباب طمأنينة الحجاج على أموالهم .

******

٦ - وعن المقدام بن مَعْدِيكَرِبَ رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ألّا لايحل ذُو نَابٍ من السِّباع ، ولاالحمار الأهلي ، ولا اللقطة من مال مُعَاهَدٍ إلا أن يستغنى عنها » رواه أبوداود .

المفردات

المقدام بن معديكرب : هو المقدام بن معديكرب بن عمرو بن يزيد بن معديكرب أبو كريمة وقيل أبويحيى الكندي صحابي مشهور غزا مع رسول الله ﷺ خيبر ونزل الشام وقد اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثلاث وثمانين وقيل : في سنة ست وثمانين وقيل في

سنة سبع وثمانين ، وله إحدى وتسعون سنة .

لايحل ذوناب من السباع : أى لايجوز أكل لحم كل ذي ناب من السباع وهو مايفترس بنابه كالأسد والذئب ونحوهما .

ولا الحمار الأهلي : أى الحمار المستأنس الذي ليس بوحشي .

معاهد : وهو من بينه وبين المسلمين عقد أمان وذمة .

إلاأن يستغنى عنها : أى إلا أن يتجاوز عن حقه فيها ويتنازل له عنها .

البحث

تحريم كل ذي ناب من السباع وكذلك الحمار الأهلي قد رواه البخاري ومسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع كما روى البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، كما أنه لانزاع عند أهل العلم في وجوب صيانة مال المعاهد . وحديث الباب قد رواه أبوداود في سننه فقال : حدثنا محمد بن المصفى ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن مروان بن روبة التغلبي عن عبدالرحمن بن أبي عوف عن المقدام ابن معديكرب عن رسول الله ﷺ قال : ألا لايحل ذوناب . الحديث .

*****

باب الفرائض

١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بأهلها ، فما بقى فهو لِأَوْلَى رَجلٍ ذَكَرٍ » متفق عليه .

المفردات

الفرائض : هى جمع فريضة وهى فعيلة بمعنى مفعولة أى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع وفي الاصطلاح : هى الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت . وهى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس . وقد سمى الله تبارك وتعالى النصاب المقدر من التركة فريضة حيث قال : « فريضة من الله » ونظام المواريث في الإسلام برهان من براهين سمو الشريعة الإسلامية ، وآية في دقة نظامها المالي ، وعلامة بارزة على عناية الإسلام بالأموال ، وهو حجة ظاهرة في كمال الإسلام وشموله ، وصيانة الأسرة من عوامل التناحر بسبب التركات .

ألحقوا : أى أَوْصِلُوا .

بأهلهـا : أى بالمستحقين لها المبيَّنين في كتاب الله عزوجل .

فما بقى : أى فما فضل بينهم من المال بعد إعطاء ذوى الفروض فروضهم .

فهو لأوْلى رجل : أى فالباقي لأقرب رجل نسبا من الميت .

ذكـــــر : وصف الرجل بالذكورية هنا مع أنه لايكون إلا ذكرا إما لإخراج الخنثى المشكل وإما للتأكيد وإما لبيان أن العصبة يرث صغيرا كان أو كبيرا بخلاف عادة أهل الجاهلية الذين كانوا لايورثون الصغار من العصبة بدعوى أنهم لايحمون الذمار ولايدافعون عن القبيل . فأبطل ذلك الإسلام وورث العصبة صغيرا كان أو كبيرا مادام متصفا بالذكورة .

البحث

قال البخاري في صحيحه : كتاب الفرائض وقولِ الله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مِثْلُ حَظِّ الأنثيين ، فإن كن نساء فُوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك . وإن كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس ، من بعد وصية يوصي بها أو دين ،آباؤكم وأبناؤكم لاتـدرونأيهم أقرب لكم نفعا ، فريضة من الله ، إن الله كان عليما حكيما .

ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ، من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يُورَثُ كَلَالَةً أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، من بعد وصية يوصى بها أو دين ، غير مضار ، وصيـــة من الله ، والله عليم حليم » ثم أورد من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال : مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وهما ماشيان فأتاني وقد أُغْمِيَ عليّ ، فتوضأ رسول الله ﷺ فصب عليّ وَضُوءَه فأفقت، فقلت : يارسول الله كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضى في مالي ؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية المواريث » وقد ساق مسلم حديث جابر رضى الله عنه بقريب من هذا اللفظ وقال في آخره : حتى نزلت آية الميراث « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » وفي لفظ : فنزلت : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » وقد أورد البخاري ومسلم حديث الباب باللفظ الذي أورده المصنف كما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ : ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر » وأورده مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ : « اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر » هذا وقد يرث الشخص فرضا ويكون أقـرب العصبـات إلى الميـت فيـرث ماقد يبقـى من التركـة بعد

ذوي الفروض باعتباره أقرب العصبات .

مايفيده الحديث

١ - وجوب إعطاء ذوي الفرائض من الورثة فرائضهم المقدرة في كتاب الله .

٢ - أن ذوي الفرائض مقدمون على العصبات .

٣ - أن مابقى من التركة من ذوي الفرائض يُعْطَى لأقرب العصبات نسبا .

٢ - وعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لايرث المسلمُ الكافرَ ، ولايرث الكافرُ المسلمَ » متفق عليه .

المفردات

أسامة بن زيد : هو أسامة الحِبُّ بن زيد الحِبِّ بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرىء القيس بن عامربن النعمان بن عامر بن عبد وُدٍّ بن عوف بن كنانة بن عوف بن عُذْرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثَوْربن كلب الكلبي كان حِبَّ رسول الله ﷺ وابن حبه ويكنى أبامحمد وأمه أم أيمن واسمها بركة حاضنة رسول الله ﷺ ومولاته . كان أبوه زيد ابن حارثة أول الناس إسلاما من الموالى ولم يفارق زيد رسول الله ﷺ ،

وولد أسامة بمكة ونشأ حتى أدرك ولم يعرف إلا الإسلام وهاجر إلى المدينة . وكان رسول الله ﷺ يحبه حبا شديدا وكان عنده كبعض أهله . وقد أخرج ابن سعد عن أسامة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن بن عليٍّ على فخذه الأخرى ثم يضمنا ثم يقول : اللهم ارحمهما فإني أرحمهما . وكان أسامة رضى الله عنه أفطس أسود وكان أبوه رضى الله عنه أبيض ، وقد رقدا مرة عند رسول الله ﷺ وتغطيا بقطيفة بدت منها أقدامهما فدخل مجزز المُدْلِجِيُّ على رسول الله ﷺ فرأى أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض . ففرح بذلك رسول الله ﷺ ودخل على عائشة رضى الله عنها مسرورا تبرق أسارير وجهه . ولما أهدى حكيم بن حزام لرسول الله ﷺ حُلَّةً كانت لذى يزن كساها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد رضى الله عنهما . وقد بعثه رسول الله ﷺ على سرية فيها أبوبكر وعمر رضى الله عنهما وعقد له اللواء لغزو الروم وكان من وصايا رسول الله ﷺ في مرضه أنه قال : أنفذوا جيش أسامة .

وتوفى رسول الله ﷺ وأسامة ابن عشرين سنة .
وقد سكن وادي القرى بعد النبى ﷺ ثم نزل إلى المدينة فمات بالجُرْف في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان وحمل إلى المدينة ودفن بهارضى الله عنه .

لايرث المسلمُ الكافرَ : أى لانصيب للمسلم من تركة الكافر مهما كان بسبب اختلاف الدين .

ولايرث الكافرُ المسلمَ : أى ولانصيب للكافر من تركة المسلم مهما كان بسبب اختلاف الدِّين

البحث

أجمع المسلمون على أن الكافر لايرث المسلم سواء كان كفره كفرا أصليا أو كفر رِدَّةٍ ، وظاهر هذا الحديث الصحيح يثبت أن المسلم لايرث الكافر كذلك ، ولم يرد حديث صحيح صريح يناقض ماأفاده هذا الحديث المتفق عليه . وأما ما رواه أبو داود من حديث معاذ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:«الإسلام يزيد ولاينقص » فليس صريحا في توريث المسلم من الكافر .وتوريث المسلم من الكافر دون العكس قياسا على جواز نكاح المسلم الكتابية دون العكس هو قياس في مقابلة النص . وسيأتي في الحديث الرابع من أحاديث هذا الباب:«لايتوارث أهل ملتين » مزيد بحث لهذا إن شاء الله تعالى . هذاوقد قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أسامة بن زيد : لايرث المسلم الكافر ولاالكافر المسلم : متفق عليه . وأخرجه أصحاب السنن أيضا ، وأغرب ابن تيمية في المنتقي فادعى أن

مسلما لم يخرجه ، وكذا ابن الأثير في الجامع ادعى أن النسائي لم يخرجه اهـ .

مايفيده الحديث

١ - أن المسلم لايرث الكافر .

٢ - وأن الكافر لايرث المسلم .

*****

٣ - وعن ابن مسعـود رضى الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت « قضى النبى صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخت » رواه البخاري

المفردات

في بنت وبنت ابن وأخت : أى في مسألة تركة ميت خلف وراءه بنتا وبنت ابن وأختا .

قضى النبى ﷺ : أى حكم رسول الله ﷺ في هذه المسألة .

للبنت النصـف : أى لبنت الميت نصف تركته .

ولابنة الابن السدس : أى ولبنت ابن الميت سدس تركته .

تكملـة الثلثين : أى يكون مجموع ما تأخذه البنت وبنت الابن الثلثين من تركة الميت .

وما بقى فللأخت : أى وما بقى من تركة الميت وهو الثلث فإنه يكون للأخت أى بطريق التعصيب .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الفرائض من صحيحه في باب ميراث ابنة ابن مع ابنة قال : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبوقيس سمعت هُذَيْلَ بن شرحبيل قال : سئل أبوموسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : للابنة النصف وللأخت النصف وأْتِ ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأُخْبِرَ بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ ، للابنة النصف ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت ، فأتينا أباموسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لاتسألوني مادام هذا الحبرفيكم » وقد أورد البخاري في باب ميراث الأخوات مع البنات عَصَبَةٌ من طريق سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال : قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت ثم قال سليمان : قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ . ثم ساق البخاري من طريق سفيان عن أبي قيس عن هُذَيْل قال : قال عبدالله « لأقضين فيها بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم ، للابنة النصف ،ولابنة الابن السدس وما بقى فللأخت » هذا وقد أجمع المسلمون على أن الأخت مع البنت عَصَبَةٌ فتعطى الأخت مابقى من التركة بعد ذوى الفروض .

مايفيده الحديث

١ – أن الأخوات مع البنات عصبة .

٢ – أنه إذا اجتمع بنت وبنت ابن وأخت يكون النصف للبنت ، والسدس لبنت الابن والباقي للأخت .

*****

٤ – وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لايتوارث أهل مِلَّتَيْن » رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ .

المفردات

أهل ملتين : أى أهل دينين مختلفين .

بلفظ أسامة : أى بلفظ : « لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة رضى الله عنه وهو الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب .

بهذا اللفظ : أى بلفظ : لايتوارث أهل ملتين .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : لايتوارث أهل ملتين شتى » أحمد والنسائي وأبوداود وابن ماجه والدار قطني وابن السكن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر في حديث . ومن حديث جابر رواه الترمذى واستغربه وفيه ابن أبي ليلى وأخرجه البزار من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ : « لاترث ملة من ملة » وفيه عمر بن راشد قال إنه

تفرد به وهو لين الحديث ورواه النسائي والحاكم والدار قطني بهذا اللفظ من حديث أسامة بن زيد قال الدار قطني : هذا اللفظ في حديث أسامة غير محفوظ ووهم عبدالحق فعزاه لمسلم اهـ وفي حديث أسامة المتقدم في هذا الباب غنية ، ولو صح حديث « لايتوارث أهل ملتين» لحمل على معنى حديث أسامة . والله أعلم .

*****

٥ - وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن ابني مات فَمَالى من ميراثه ؟ فقال : « لك السدس » فلما ولَّى دعاه فقال : « لك سدس آخر » فلما ولَّى دعاه فقال : « إن السدس الآخر طُعْمَةٌ » رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وفي سماعه خلاف .

المفردات

فَمَالي من ميراثه : أى فما نصيبي من تركته .

فلما ولَّى : أى فلما انصرف وأدبر .

دعاه : أى ناداه .

سدس آخر : أى مع السدس الأول .

فلما ولَّى : أى فلما انصرف للمرة الثانية .

الآخِر : بكسر الخاء أى الثاني .

طعمة : أى زيادة على الفريضة .

وهــــو : أى هذا الحديث .

الحسن البصري : هو أبوسعيد الحسن بن أبي الحسن يسار وقد اختلـف في أصله فقيل : كانَ من سَبْىْ مَيْسان اشترته الرُّبَيِّع بنت النضر فأعتقته قال ابن سعد : وذُكر عن الحسن أنه قال : كان أبواى لرجل من بني النجار وتزوج امرأة من بني سلمة من الأنصار فساقهما إليها من مهرها فأعتقتها ، ويقال : بل كانت أم الحسن مولاة لأم سلمة زوج النبى ﷺ ووُلِدَ الحسن بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمربن الخطاب فيذكرون أن أمه كانت ربما غابت فيبكي الصبى فتعطيه أم سلمة ثديها تعلله به إلى أن تجيء أمه فدرَّ عليها ثديها فشربه فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك . ونشأ الحسن بوادى القُرَى وكان فصيحا اهـ . وقد نقل عن أبي قتادة العدوي أنه كان يقول : عليكم بهذا الشيخ يعني الحسن بن أبي الحسن ، فإني والله ما رأيت رجلا قط أشبه رأيا بعمر بن الخطاب منه . ونقل عن الشعبي أنه قال : أدركت سبعين من أصحاب النبى ﷺ فلم أر أحدا قط أشبه بهم من هذا الشيخ يعني الحسن البصري .

قال ابن سعد : أخبرنا الحسن بن موسى قال : حدثنا أبوهلال قال : حدثنا خالد بن رياح أن أنس ابن مالك سُئِلَ عن مسألة فقال : عليكم مولانا الحسن فسلوه فقالوا ياأبا حمزة نسألك وتقول : سلوا مولانا الحسن فقال : إنا سمعنا وسمع فحفظ ونسينا . وتوفى الحسن البصري سنة عشر ومائة في شهر رجب رحمه الله . هذا وقد وصفه الحافظ في التقريب بأنه ثقة فقيه فاضل مشهور قال وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة . هو رأس أهل الطبقة الثانية اهـ

وفي سماعه خلاف : أى وفي سماع الحسن البصري من عمران بن حصين رضى الله عنهما خلاف ، فبعض أهل العلم يثبت سماع الحسن من عمران وبعضهم ينفيه .

البحث

قال أبو داود : باب في ميراث الجد حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه ؟ فقال : « لك السدس » فلما أدبر دعاه فقال : « لك سدس آخر » فلما أدبر

دعاه فقال : « إن السدس الآخر طعمة » قال قتادة فلايدري مع أى شيء ورثه ؟ قال قتادة : أقل شيء ورث الجد السدس » وقول المصنف في هذا الحديث رواه أحمد والأربعة فيه نظر فان ابن ماجه لم يخرجه من حديث عمران بن حصين وإنماأخرج نحوه من طريق معقل بن يسار رضى الله عنه . قال ابن ماجه : باب فرائض الجد : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا شبابة ، ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معقل بن يسار المزني قال : سمعت النبى ﷺ أُتى بفريضة فيها جَدٌّ فأعطاه ثلثا أو سُدْسًا حدثنا أبو حاتم ثنا ابن الطباع ثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن عن معقل ابن يسار قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جَدٍّ كان فينا بالسدس اهـ وقد أخرج الدار قطني : بنحو حديث الباب وقال أبوالطيب محمدشمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدار قطني : الحديث رواه أحمد والترمذي وأبوداود عن عمران بن حصين نحوه ورواه ابن ماجه عن معقل بن يسار المزني قال : قضى رسول الله ﷺ في جد كان فينا بالسدس . قالوا : في صورة المسألة بأن مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل الذي هو الجد فللبنتين الثلثان فبقى الثلث فدفع السدس إليه بالفرض ثم دفع سدسا آخر للتعصيب . ولم يدفع الثلث مرة لئلا يتوهم أن فرضه الثلث وإنما سماه طعمة لكونه زائدا على أصل الفرض الذي لايتغير ، كذا في اللمعات اهـ .

٦ – وعن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه أن النبى ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دُونَهَا أُمٌّ » رواه أبوداود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقوّاه ابن عدي .

المفردات

عن أبيه : أى بريدة بن الحصيب رضى الله عنه .

جعل للجدة : أى فرض للجدة . والجدة تطلق على أم الأب وأم الأم

ابن عدي : هو الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك الجرجاني ويعرف أيضا بابن القطان صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل كان أحد الأعلام . ولد سنة سبع وسبعين ومائتين وسمع سنة تسعين ومائتين وقد سمع أبا عبدالرحمن النسائي وأبا يعلى الموصلي وخلائق ، وعنه أبو العباس ابن عقدة وحمزة بن يوسف السهمي وخلائق ، وقال ابن عساكر: كان ثقة على لحن فيه . وقال السهمي سألت الدار قطني أن يصنف كتابا في الضعفاء فقال : أليس عندك كتاب ابن عدي ؟ فقلت : بلى . قال فيه كفاية لايزاد عليه . قال يوسف السهمي في تاريخ جرجان : توفى أبوأحمد في جمادي الآخرة سنة خمس وستين وثلثمائة هـ .

البحث

أخرج أبوداود هذا الحديث في « باب في الجدة » قال : حدثنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رِزْمَةَ أخبرني أبي ثنا عبدالله العتكي عن ابن بريدة عن أبيه أن النبى ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم » ومحمد بن عبدالعزيز هو أبوعمرو محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة بكسرالراء وسكون الزاى غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى قال الحافظ في التقريب : ثقة . وأشار إلى أنه من رجال البخاري . وأبوه عبدالعزيز بن أبي رزمة اليشكري مولاهم أبومحمد ثقة كذلك . وعبدالله العتكي هو عبدالله بن أبي بكر السَّكن بن الفضل بن المؤتمن العتكي الأزدي أبو عبدالرحمن البصري وصفه الحافظ في التقريب بأنه صدوق . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث بريدة أن النبى ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم . أبوداود والنسائيُّ وفي إسناده عبيدالله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن اهـ والذي في سند أبي داود هو عبدالله العتكي لاعبيدالله العتكي ، وعبيدالله العتكي هو أبوالمنيب عبيدالله بن عبدالله العتكي المروزي قال في التقريب : صدوق يخطىء اهـ وقد أخرج مالك وأحمد وأصحاب السنن من حديث قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال : مالكِ في كتاب الله تعالى شيء وماعلمت لك في سنة نبى الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت

رسول الله ﷺ أعطاها السدس ، فقال أبوبكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبوبكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما . وأيكما خلت به فهو لها . قال الحافظ في التلخيص : وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لايصح له سماع من الصديق ، ولايمكن شهوده للقصة قاله ابن عبدالبر بمعناه وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة اهـ

مايستفاد من ذلك

١ – أن الجدة ترث السدس من التركة إذا لم يكن دونها أم أو أب .

٢ – أنه إذا اجتمع للميت جدتان اشتركتا في السدس كذلك .

*****

٧ – وعن المقدام بن معديكرب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الخال وارث من لا وارث له » أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذى وحسّنه أبوزُرْعَةَ الرازي وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

الخـــال : هو أخو الأم .

وارث من لا وارث له : أي يرث الخالُ الميِّتَ إذا لم يترك الميتُ أصحاب فروض أو عصبات .

أبو زُرْعة الرازي : هو الإمام الحافظ عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي أحد أئمة فن الجرح والتعديل قال الحافظ في التقريب : ثقة مشهور اهـ وقد ولد سنة مائتين من الهجرة وتوفى سنة أربع وستين ومائتين وله أربع وستون سنة رحمه الله .

البحث

قال أبو داود : حدثنا حفص بن عمرو ثنا شعبة عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر عن المقدام قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك كَلًّا فإليَّ « وربما قال : إلى الله وإلى رسوله » ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له أعقل له وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه . حدثنا سليمان بن حرب في آخرين فقالوا : ثنا حماد عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام الكندي قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا أو ضيعة فإليَّ ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا مولى من لا مولى له ، أرث ماله ، وأفك عانه ، والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه . قال أبوداود : رواه الزبيدي عن راشد عن ابن عائذ عن المقدام . ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال :

سمعت المقدام سمعت أباداود يقول : الضيعة معناه عيال . حدثنا عبدالسلام بن عتيق الدمشقي ثنا محمد بن المبارك ثنا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا وارث من لا وارث له أفك عانيه وأرث ماله ، والخال وارث من لا وارث له يفك عانيه ويرث ماله اهـ وقال ابن ماجه : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا شبابة ح حدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر قالا : ثنا شعبة حدثني بُدَيْلُ بن مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيُّ عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام أبي كريمة . رجل من أهل الشام من أصحاب رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك كَلًّا فإلينا وربما قال : فإلى الله وإلى رسوله وأنا وارث من لاوارث له ، أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه اهـ قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه . أبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وابن حبان من حديث المقدام ابن معديكرب ، في حديث ، فيه : والخال وارث وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن ، وأعله البيهقي بالاضطراب ، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول : ليس فيه حديث قوي ، وفي الباب عن عمر رواه الترمذى بلفظ : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له ، وعن

عائشة رواه الترمذي والنسائي والدار قطني من حديث طاوس عنها بقصة الخال حسب ، وأعله النسائي بالاضطراب ، ورجح الدار قطني والبيهقي وقفه اهـ وأما قول النبى ﷺ : من ترك مالا فلورثته فقد رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته .

*****

٨ - وعن أمامة بن سهل رضى الله قال : كتب عمر إلى أبي عبيدة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان .

المفردات

أبو أمامة بن سهل : هو أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب بن العُكَيْم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة بن عمرو وهو بَحْزَج بن حنش بن عوف بن عمرو بن عوف الأوسي . وأُمُّه حبيبة بنت أبي أمامة أسعد بن زرارة نقيب بني النجار رضى الله عنه ويذكر أن رسول الله ﷺ هو الذي سماه أسعد وكناه أبا أمامة باسم

جده أبي أمه وكنيته . قال ابن سعد : وكان ثقة كثير الحديث .

أبو عبيدة : هو عامر بن عبدالله بن الجرَّاح بن هلال بن أُهيب ابن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، أسلم أبو عبيدة مع عثمان بن مظعون وعبدالرحمن بن عوف قبل دخول رسول الله ﷺ دارالأرقم . وذكره محمد ابن إسحاق فيمن هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وكان من علية أصحاب رسول الله ﷺ ومن كبار قادة السرايا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولما قدم أهل اليمن على رسول الله ﷺ سألوه أن يبعث معهم رجلا يعلمهم السنة والإسلام فأخذ رسول الله ﷺ بيد أبي عبيدة ابن الجراح فقال : هذا أمين هذه الأمة . وقد روى البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن لكل أمة أمينا ، وإن أميننا أيتها الأمة أبوعبيدة ابن الجراح . كما روى البخاري ومسلم من حديث حذيفة رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ لأهل

نجران : لأبعثن يعني عليكم أمينا حقَّ أمين ، فأشرف أصحابه فبعث أبا عبيدة رضى الله عنه . وقد كان رضى الله عنه يصبغ رأسه ولحيته بالحناء والكتم ومات في طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة في خلافة عمر رضى الله عنهما .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا : ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزُّرقي عن حكيم بن حكيم بن عبّاد بن حُنَيْف الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث إلا الخال ، فكتب في ذلك أبوعبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب إليه عمر أن النبى ﷺ قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له اهـ وقد أخرج الدار قطني حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف من طريق وكيع عن سفيان بمثل سند ابن ماجه ، وكذلك أخرجه الإمام أحمد في مسنده قال : حدثنا وكيع ثنا سفيان الخ سند ابن ماجه والدار قطني وفي سند هؤلاء جميعا عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش المخزومي قال أحمد : متروك الحديث ، وقال أبوحاتم : شيخ ، وقال النسائي : ليس بالقوى وقال ابن نمير : لاأقدم على ترك حديثه . وقال الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام .

وقد جاء في سند ابن ماجه : عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقي . قال الحافظ في التقريب : صوابه المخزومي وأشار إلى أنه قد بيَّن ذلك أبوأحمد الزبيري عن الثوري في الحديث بعينه .

*****

٨ – وعن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إذا استَهَلَّ المولود وَرِثَ » رواه أبوداود وصححه ابن حبان

المفردات

استهل المولود : أى صاح عند ولادته والمراد أنه ولد حيا وعلم ذلك إما ببكائه أو عطاسه أو غير ذلك .

البحث

قال أبوداود : « باب في المولود يستهل ثم يموت » حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبدالأعلى ثنا محمد يعني ابن إسحاق عن يزيد بن عبدالله ابن قسيط عن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال : إذا استهل المولود ورث » وفي سند هذا الحديث محمد بن إسحاق وقد عنعنه وهو معروف بالتدليس . وثبوت الميراث للمولود الذي استهل لانزاع فيه عند أهل العلم .

*****

١٠ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للقاتـل من الميراث شيء » رواه النسائي والدار قطني وقواه ابن عبـدالبر وأعلـه النسائى والصواب وقفـه على عمـرو .

المفردات

ليس للقاتل من الميراث شيء : أى لانصيب للقاتل في تركة من قتله .

البحث

تقدم الكلام أكثر من مرة عن سند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الحافظ جمال الدين المزي : عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو . فعمرو له ثلاثة أجداد : محمد وعبدالله وعمرو بن العاص ، فمحمد تابعي وعبدالله وعمرو صحابيان فإن كان المراد بجده محمدا فالحديث مرسل لأنه تابعي وإن كان المراد به عمرًا فالحديث منقطع لأن شعيبا لم يدرك عمرا ، وإن كان المراد به عبدالله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبدالله ، وقد ثبت في الدار قطني وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبدالله اهـ وقد أخرج الدار قطني هذا الحديث من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ليس للقاتل من الميراث شيء » ثم أخرجه من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ مثله سواء .

قال الشيخ أبوالطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدار قطني : وكذا أخرجه النسائي عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد عن عمرو به ثم رواه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرا قال : إن النبى ﷺ قال : ليس لقاتل شيء قال : وهو الصواب ، وحديث ابن عياش خطأ . وضعف ابن القطان الأول بأنه من رواية إسماعيل بن عياش من غير الشاميين وهى ضعيفة عند البخاري وغيره اهـ وعدم توريث القاتل من تركة القتيل أمر متفق عليه عند أهل العلم .

******

١١ – وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان » رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبدالبر .

المفردات

ما أحــــرز : أى ما حاز وامتلك .

لعصبته من كان : المراد بالعصبة هنا – إن صح الحديث – هم الورثة مطلقا أو أقرب الرجال إلى الميت بعد ذوي الفروض إذ أن حظ العصبة من التركة إنما يكون بعد ذوى الفروض كما تقدم في الحديث الأول من

أحاديث هذا الباب . والعصبة في الاصطلاح كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى .

ابن عبدالبر : هو الإمام الحافظ أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النَّمَرِي القرطبي . ولد سنة ثمان وستين وثلثمائة في ربيع الآخر ، وطلب الحديث ، قال أبوالوليد الباجي : لم يكن بالأندلس مثله في الحديث ، وقد ألف التمهيد والاستذكار والاستيعاب ، وفضل العلم والتقصى على الموطأ . وقبائل الرواة ، والشواهد في إثبات خبر الواحد ، والكنى والمغازي والأنساب . وتوفى في ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة عن خمس وتسعين سنة .

البحث

هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي ألفاظه بعض اختلاف ففي سنن أبي داود أن رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فأخرجهم إلى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه إخوتها إلـــى

عمر بن الخطاب فقال عمر : قال رسول الله ﷺ : ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان . قال : فكتب له كتابا فيه شهادة عبدالرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر ، فلما استخلف عبدالملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل أو إسماعيل بن هشام فرفعهم إلى عبدالملك فقال : هذا من القضاء الذي ماكنت أراه . قال : فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة اهـ وقد ساقه ابن ماجه بأوضح من ذلك ولفظه : تزوج رِئَاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجُمَحِيَّةَ فولدت له ثلاثة ، فتوفيت أمهم ، فورثها بنوها رِبَاعًا وولاء مواليها ، فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام ، فماتوا فى طاعون عمواس فورثهم عمـرو ، وكان عَصَبَتَهُمْ ، فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر ، فقال عمر : أقضى بينكم بما سمعتُ من رسول الله ﷺ . سمعته يقول : « ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان » قال : فقضى لَنَا بِه ، وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبدالرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر ، حتى إذا استخلف عبدالملك بن مروان توفى مولى لها وترك ألفى دينار . فبلغني أن ذلك القضاء قد غُيِّرَ ، فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل ، فَرَفَعَنَا إلى عبدالملك ، فأتيناه بكتاب عمر فقال : إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لايُشَكُّ فيه ،وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا ، أن يشُكُّوا في هذا القضاء . فقضى لنا فيه ،فلـم نزل فيـه بَعْدُ اهـ هذا وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضى اللـه عنـه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نَفْسُ محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به ، فأيكم ما ترك دَيْنًا أو ضَيَاعا فأنا مولاه وأيكم ترك مالا فإلى العصبة من كان » وفي لفظ : « أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عزوجل ، فأيكم ما ترك دينا أو ضَيْعَةً فادعوني فأنا وليه ، وأيكم ما ترك مالا فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِه عَصَبَتُه من كان » ومعنى « فَلْيُؤْثَر بماله عصبته من كان » أى فَلْيُقَدَّموا ويُفَضَّلُوا منفردين بماله صغارا كانوا أو كبارا ، أى بعد استيفاء ذوى الفروض فروضهم كما أشرت إلى ذلك فى مفردات حديث الباب . كما أخرجه البخاري في تفسير سورة الأحزاب من صحيحه بلفظ : « فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا » أى بعد ذوى الفرائض كما تقدم . وقد تقدم مزيد بحث لذلك في الحديث الثالث من أحاديث باب الحوالة والضمان .

*****

١٢ - وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لايباع و لايوهب » رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان وأَعَلَّهُ البيهقي .

المفردات

الولاء : أى ولاء العتق وهو إذا مات العتيق ورثه مُعْتِقه أو ورثة مُعْتِقِه .

لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ : اللحمة بضم اللام هى القرابة .

لايبـــاع : أى لاينتقل بعوض .

ولايوهب : أى ولاينتقل بغير عوض .

الشافعي : هو أبوعبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبدمناف بن قصي بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر المطلبي القرشي . ولد بغزة من فلسطين أو باليمن سنة خمسين ومائة من الهجرة ونشأ بمكة وطلب العلم بها وبالمدينة المنورة وقدم بغداد مرتين وحدث بها وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته ، وقد سمع من مالك بن أنس وإبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وداود بن عبدالرحمن وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي ومسلم بن خالد الزنجي ومحمد بن الحسن الشيباني وإسماعيل بن علية وغيرهم ، وعنه أحمد بن حنبل وأبوثور إبراهيم ابن خالد والحسين بن علي الكرابيسي وسليمان ابن داود الهاشمي وغيرهم . وتوفى في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ، رحمه الله .

محمد بن الحسن : هـو أبو عبدالله محمد بن الحسن

مولى بني شيبان ، كان أصله من أهل الجزيرة وكان أبوه في جند أهل الشام فقدم واسط فولد محمد بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع من مسعر ومالك بن مِغْوَل وعمر ابن ذر وسفيان الثوري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم ، وجالس أباحنيفة وسمع منه ونظر في الرأى فغلب عليه وعرف به ونفذ فيه وقدم بغداد فاختلف إليه الناس يسمعون منه الحديث والرأى وخرج إلى الرقة وبها هارون الرشيد أمير المؤمنين فولاه قضاء الرقة ثم عزله فقدم بغداد فلما خرج هارون إلى الرى أمره فخرج معه فمات بالرى سنة تسع وثمانين ومائة رحمه الله

عن أبي يوسف : هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن بُجَيْر بن معاوية بن قحافة بن نُفَيل بن سدوس بن عبد مناف بن أبي أسامة بن سُحْمَةَ بن سعد بن عبدالله بن قرادة بن ثعلبة بن معاوية بن زيد ابن الغوث بن بجيلة البجلي . وكانت أم جده سعد ابن بجير حَبْتَةَ بنت مالك من بني عمرو بن عوف فكانوا يعرفونه بها ويقولون : سعد بن حبتة . وحالف جده بني عمرو بن عوف من الأنصار رضى الله عنهم

وقد اشتغل أبويوسف رحمه الله بالحديث وحفظ منه الكثير عن مطرف وهشام بن عروة والأعمش وغيرهم قال ابن سعد : وكان يحضر المحدث فيحفظ خمسين وستين حديثا فيقوم فيمليها على الناس . ثم لزم أباحنيفة النعمان بن ثابت فتفقه وغلب عليه الرأى اهـ وقد تولى القضاء في بغداد إلى أن مات لخمس ليال خلون من ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين ومائة في خلافة هارون الرشيد .

البحث

النهى بيع الولاء وهبته قد رواه الجماعة من حديث ابن عمر رضى الله عنهما وتقدم الكلام عليه في الحديث السادس عشر من كتاب البيوع أما حديث : الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولايوهب فقد قال الحافظ في تلخيص الحبير : الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر بهذا ، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف لكن قال : عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار ، وكذلك رواه البيهقي ، وقال في المعرفة : كان الشافعي حدَّث به من حفظه فنسى عبيدالله بن عمر من إسناده وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء له عن أبي يوسف عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار به ، وقال أبوبكر النيسابوري : هذا خطأ ، لأن الثقات رووه عن عبدالله بن دينار بغير هذا اللفظ ، وهذا اللفظ إنما هو رواية الحسن المرسلة ثم ساقه الدارقطني من طريق يزيد بن

هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول الله ﷺ قال البيهقي : ورويناه من طريق ضمرة عن الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال الطبراني : تفرد به ضمرة يعني باللفظ المذكور ، قال البيهقي : وقد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة على الصواب كرواية الجماعة ، فالخطأ فيه ممن دونه ، وقد جمع أبونعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته في مسند عبدالله ابن دينار له فرواه عن نحو من خمسين رجلا أو أكثر من أصحابه عنه ، ورواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال : أخطأ فيه يحيى بن سليم ، وإنما رواه عبيدالله عن عبدالله بن دينار ، وروى الحاكم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مثل لفظ أبي يوسف ، والطائفي فيه مقال ، وتابعه يحيى بن سليم عن إسماعيل ابن أمية ، قال البيهقي : ويحيى بن سليم ضعيف سيء الحفظ ، ورواه أبوجعفر الطبري في تهذيبه ، وأبونعيم في معرفة الصحابة ، والطبراني في الكبير من حديث عبدالله بن أبي أوفى ، وظاهر إسناده الصحة ، وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف : يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة اهـ .

******

١٣ – وعن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفرضكم زيد بن ثابت » أخرجه أحمد

والأربعة سوى أبي داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأُعِلَّ بالإرسال .

المفردات

أبو قِلَابَةَ : هو عبدالله بن زيد الجَرْمِيُّ ، كان رحمه الله من أشد أهل السنة والجماعة على أهل الأهواء والمبتدعة وكان ثقة كثير الحديث . وتوفى بديرايا بالشام في سنة أربع أو خمس ومائة رحمه الله .

أفرضكم :أى أعلمكم بأحكام الفرائض والمواريث .

زيد بن ثابت :هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان ابن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الخزرجي الأنصاري رضى الله عنه كان عمره لما قدم النبى ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة ، وكان يوم بعاث ابن ست سنين وفيها قتل أبوه ، وقد استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر فرده ، وشهد أحدا ، وقيل لم يشهدها وإنما أول مشاهده الخندق ، ودفع له رسول الله ﷺ يوم تبوك راية بني مالك بن النجار . وقد روى البخاري ومسلم من طريق قتادة عن أنس رضى الله عنه قال : جَمَعَ القرآن على عهد النبى ﷺ أربعة كلهم من الأنصار أُبَيٌّ ، ومعاذ بن جبل ،

وأبوزيد ، وزيد بن ثابت ، قلت لأنس : من أبوزيد ؟ قال : أحد عمومتي . وهو أحد كتاب المصحف في عهد أبي بكر رضى الله عنه كما روى البخاري في صحيحه عن أنس رضى الله عنه أن عثمان دعا زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف . وقد بعث رسول الله ﷺ زيد بن ثابت ليتعلم لغة اليهود فتعلمها في خمسة عشر يوما . وقد اختلف في وفاته فقيل سنة ٤٢ أو ٤٣ أو ٤٥ أو ٥١ أو ٥٢ أو ٥٥ من الهجرة رضى الله عنه .

البحث

هذا الحديث من رواية أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه ولا نزاع عند أهل العلم في صحة سماع أبي قلابة من أنس رضى الله عنه إلا أنه قيل : إن أبا قلابة لم يسمع من أنس رضى الله عنه هذا الحديث . والله أعلم . ولاشك عند أهل العلم في أن زيد بن ثابت رضى الله عنه كان إمامًا في الفقه والفرائض قال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا عفان بن مسلم ووهب بن جرير بن حازم وأبوالوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي قالوا : أخبرنا شعبة وأخبرنا الفضل بن دكين

والحسن بن موسى قالا : أخبرنا زهير بن معاوية جميعا عن أبي إسحاق عن مسروق قال : قدمت المدينة فسألت عن أصحاب النبى ﷺ فإذا زيد بن ثابت من الراسخين في العلم . وقال ابن سعد : أخبرنا هشام أبوالوليد الطيالسي أخبرنا أبوعوانة عن قتادة قال : لما مات زيد بن ثابت ودفن قال ابن عباس : هكذا يذهب العلم .

باب الوصايا

١ – عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه .

المفردات

الوصايا : جمع وصية قال الحافظ في الفتح : والوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم . وفي الشرع : عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت ، وقد يصحبه التبرع ، قال الأزهري : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أوصيه إذا وصلته . وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته اهـ .

ما حق امرىء مسلم : ما الحزم والاحتياط للشخص المسلم .

له شيء يريد أن يوصى فيه : أى له مال يرغب ويحب أن يعهد بأن يجعل منه مبرة بعد موته يصل إليه ثوابها إذا انقطع عمله بالموت

يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده : أى يمضى عليه زمان ولو

كان قليلا إلا وقد حرر وصيته لأنه قد يفاجأ بالموت فيفوته تحرير وصيته ويحرم من هذا الخير .

البحث

قوله ﷺ في الحديث : « يبيت ليلتين » ليس المراد به التحديد بل التقريب . ولذلك ورد بلفظ « ليلتين » وبلفظ « ثلاث ليال » فقد روى مسلم من طريق سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة » قال عبدالله بن عمر : ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي » وقوله في الرواية التي ساقها المصنف هنا « يريد أن يوصي فيه » يشعر بأن المقصود الاستحباب لاالإيجاب لأنه علقه بإرادة الشخص ورغبته في الوصية.على أن قول المصنف بعد إيراد هذا الحديث « متفق عليه » فيه تسامح فإن البخاري رحمه الله لم يخرج هذه اللفظة بل اللفظ المتفق عليه هو : « له شيء يوصى فيه » وإنما الذي أخرج هذه اللفظة هو مسلم رحمه الله . على أن المسلم إذا كان عليه دَيْن أو حق لله تعالى وأولياؤه لايعرفون ذلك فإنه يجب عليه أن يكتب وصية بذلك مخافة أن يبادره الموت قبل أداء ماعليه من الحق وقديؤدي عدم تحرير وصية به إلى ضياعه وعدم الوفاء به فيُعَرِّضُ نفسه لعقوبة الله يوم القيامة .

مايفيده الحديث

– استحباب الوصية بشيء من المال لأعمال البر .

٢ – استحباب التعجيل بكتابة الوصية .

٣ – يجب على من تعلقت ذمته بحق لايعرفه أولياؤه أن يحرر وصية بذلك

٢ – وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال : قلت يارسول الله أنا ذومال ، ولايرثني إلا ابنة لي واحدة » أفأتصدق بِثُلُثَيْ مالي ؟ قال : « لا » قلت : أفأتصدق بِشَطْرِهِ ؟ قال : « لا » قلت : أفأتصدق بِثُلُثِهِ ؟ قال : « الثُّلُثُ . والثلث كثير ، إنك أن تَذَرَ ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يَتَكَفَّفُونَ الناسَ » متفق عليه .

المفردات

سعد بن أبي وقاص : هو سعد بن مالك أبي وقاص بن وُهَيْب ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر الزهري القرشي أبوإسحاق أحد السابقين الأولين ابن عم آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ وكان يقال له : خال رسول الله ﷺ وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وقال له النبى ﷺ يوم أحد : ارم فداك أبي وأمي . وقد روى البخاري ومسلم من طريق سعيد بن المسيب قال : سمعت سعدا يقول : جمع لي النبى ﷺ أبويه يوم أحد . وقد اختلف في تاريخ وفاته

فقيل سنة خمسين وقيل سنة خمس وخمسين . وكانت وفاته بقصره بالعقيق فحمل إلى المدينة على رقاب الرجال . وقد رغبت عائشة وبعض أزواج النبى ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقفوا به على حجرهن يصلين عليه ، وقدترك مائتى ألف وخمسين ألف درهم . وترك أكثر من عشرة أولاد وعشر بنات وقد سمى له ابن سعد في الطبقات ثمانية عشر من الأولاد الذكور مات قبله منهم إسحاق الأكبر وعمير الأكبر ، وثماني عشرة من البنات رضى الله عنه .

أنا ذومال : أى صاحب مال .

ولايرثني إلا ابنة لي واحدة : أى وليس ورائي من الولد سوى بنت واحدة والمراد بها عائشة بنت سعد رضى الله عنها .

أفأتصدق بثلثى مالى : يحتمل أنه أراد بالصدقة الوصية بمعنى هل أوصى بثلثى مالي في عمل البر بعد موتي . ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة .

قال : « لا » : أى لاتتصدق بثلثى مالك .

أفأتصدق بشطره : أى هل أتصدق بنصفه فالمراد بالشطر هنا النصف .

قــــال « لا » : أى لاتتصدق بنصف مالك .

أفأتصدق بثلثه : أى هل أتصدق بثلث مالي وأبقى لورثتي الثلثين .

قال : « الثلث » : يجوز نصبه على الإغراء أو على تقدير فعل أى أعط الثلث ويجوز رفعه على أنه فاعل أى يكفيك الثلث أو أنه مبتدأ حذف خبره أو خبر محذوف المبتدأ .

والثلث كثيــــر : وفي رواية « والثلث كبير » أى إن التصدق بالثلث ليس بشيء قليل يسير .

أن تذر ورثتك أغنيـاء : أى تركك ورثتك وذريتك مستغنين عن الناس .

خير من أن تذرهم عالة : أى أفضل من أن تتركهم بعد موتك فقراء محتاجين . والعالة جمع عائل وهو الفقير .

يتكففـون الناس : أى يسألونهم بمد الأكف إليهم .

البحث

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : لو غض الناس إلى الربع ؟ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الثلث والثلث كثير أو كبير » وقد ساق البخاري رحمه الله حديث سعد رضى الله عنه بلفظ قال : جاء النبى ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، قال « يرحم الله ابن عفراء » قلت : يارسول الله أوصى بمالي

كلــه ؟ قال : « لا » قلت : فالشطر ؟ قال : « لا » قلت : الثلث ؟ قال : « فالثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ، وَيُضَرَّ بك آخرون » ولم يكن له يومئذ إلا ابنة . وفي لفظ للبخاري من حديث سعد رضى الله عنه قال : مرضت فعادني النبى ﷺ فقلت : يارسول الله ﷺ ادع الله أن لايردّني على عَقِبي ، قال : « لعل الله يرفعك ، وينفع بك ناسا » قلت : أريد أن أوصي ، وإنما لي ابنة ، قلت أوصي بالنصف ؟ قال : « النصف كثير » قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلث والثلث كثير أو كبير » قال : فأوصى الناس بالثلث وجاز ذلك لهم . أما مسلم رحمه الله فقد ساق حديث سعد رضى الله عنه بعدة ألفاظ منها قال : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشْفَيْتُ منه على الموت . فقلت : يا رسول الله بلغني ماترى من الوجع وأنا ذومال ، و لايرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثى مالي ؟ قال : « لا » قال : قلت أفأتصدق بشطره ؟ قال : « لا ، الثُّلُث والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ بها حتى اللقمة تجعلها في فى امرأتك » قال : قلت : يارسول الله أُخَلَّف بعد أصحابي قال : « إنك لن تُخَلَّف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله

إلا ازددت به درجةً ورِفْعَةً ، ولعلك تُخَلَّفُ حتى يُنْفَعَ بك أقوام ، ويُضَرَّ بك آخرون . اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولاتَرُدَّهُمْ على أعقابهم ، لَكِنِ البائسُ سعد بن خولة » قال : رثى له رسول الله ﷺ من أن توفى بمكة . وفي لفظ : ولم يذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم في سعد بن خولة غير أنه قال : وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها . وفي لفظ له عن سعد رضى الله عنه قال : مرضت فأرسلت إلى النبى ﷺ فقلت : دعني أَقْسِم مالي حيث شئت فأبى ، قلت : فالنصف ، فأبى قلت : فالثلث ، قال : فسكت بعد الثلث قال : فكان بعدُ الثُّلُثُ جائزا » وفي لفظ له ، قال : عادني النبى ﷺ فقلت : أوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » قلت : فالنصف ؟ قال : « لا » فقلت : أبالثلث ؟ فقال : « نعم ، والثلث كثير » وفي لفظ : أن النبى ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة فبكى . قال : « ما يبكيكَ ؟ » فقال : قدخشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة ، فقال النبى ﷺ : اللهم اشف سعدًا اللّهم اشف سعدًا ، ثلاث مِرَارٍ قال : يارسول الله إن لي مالا كثيرا . وإنما يرثني ابنتى أفأوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » قال : فبالثلثين ؟ قال : « لا » قال : فالنصف ؟ قال : « لا » قال : فالثلث ؟ قال : « الثلث والثلث كثير ، إن صدقتك من مالك صدقة ، وإن نفقتك على عيالك صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة ، وإنك أن تدع أهلك بخير « أو قال بعيشٍ » خير من أن تدعهم يتكففون الناس ،

وقال بيده اهـ وفي قوله في بعض ألفاظ الحديث : وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويُضَرَّبِكَ آخرون » وفي بعض ألفاظه : ولعلك تُخَلَّفُ حتى يُنْفَعَ بك أقوام ، ويُضَرَّ بك آخرون » معجزة من معجزات رسول الله ﷺ بما أطلعه الله عليه من غيب ، فإن سعدا لم يمت حتى فتح الله على يديه العراق وبلادا من فارس فرفع الله به أقواما دخلوا في الإسلام على يديه ، وضَرَّ به آخرين قتلهم على الكفر واستولى على بلادهم ، وطال عمره وبقي بعد جماعات كثيرة من أصحابه ، فكان كما أخبر رسول الله ﷺ .

مايفيده الحديث

١ – لايجوز لمن أراد الوصية بشيء من ماله أن يزيد على الثلث .

٢ – يستحب لمن أراد أن يوصي بشيء من ماله أن ينقص عن الثلث .

٣ – استحباب العمل على ترك الذرية أغنياء .

٤ – أن النفقة على الأقارب من أحسن الصدقات والقربات .

*****

٣ – وعن عائشة رضى الله عنها أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن أمي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت . أفَلَهَا أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

أن رجلا : قيل هو سعد بن عبادة رضى الله عنه .

افْتُلِتَتْ نفسُها : أى ماتت فجأة وأخذت فلتة وتوفيت بغتة .

ولم توص : أى ولم تعهد بشىء من مالها في وجوه الخير والبر .

لو تكلمت تصدقت : أى لو استطاعت الكلام عند نزول الموت بها تصدقت أى أوصت بشىء من مالها في وجوه الخير والبر .

أفلها أجر إن تصدقت عنها : أى أيصلها ثواب بعد موتها إن جعلت لها من مالي بعض المبرات .

البحث

أورد البخاري رحمه الله في « باب ما يستحب لمن يُتَوَفَّى فَجْأَةً أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت » من حديث عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال للنبى ﷺ : إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها ؟ قال نعم : تصدق عنها ، ثم ساق من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن سعد بن عبادة رضى الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر فقال : « اقضه عنها » ثم قال البخاري : باب الإشهاد في الوقف والصدقة ثم ساق من حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة رضى الله عنهم أخا بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب فأتى النبيَّ ﷺ فقال : يارسول الله ﷺ إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال : « نعم » قال : فإني أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عليها . أما مسلم فقد أخرج اللفظ الذي ساقه المصنف ، وفي لفظ له من حديث عائشة رضى الله عنها أن

رجلا قال للنبي ﷺ إن أمي افتلتت نفسها وإني أظنها لو تكلمت تصدقت فلي أجر أن أَتَصَدَّقَ عنها ؟ قال : « نعم » وأورد مسلم من حديث أبي هريرة أن رجلا قال للنبي ﷺ : إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يُكَفِّرُ عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم »

مايفيده الحديث

١ - أن من عرف عنه الحرص على الوصية ومات فجأة ولم يوص يجوز لولده أن يوصى عنه وينتفع الميت بهذه الوصية .

٢ - يجوز للولد أن يجعل صدقة جارية لوالده الميت .

*****

٤ - وعن أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلاوصية لوارث » رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود . ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره « إلا أن يشاء الورثةُ » وإسناده حسن .

المفردات

أعطى كل ذي حق حقه : أى قسم التركة على الوارثين المستحقين في كتابه الكريم في آيات المواريث .

فلاوصية لوارث : أى لايجوز للميت أن يوصى ببعض تركته لبعض ورثته لأنها تصير بمنزلة الزيادة على الحقوق التي قررها الله تبارك وتعالى .

وزاد في آخره : أى زاد الدارقطني في آخر هذا الحديث من روايته عن ابن عباس رضى الله عنهما.

البحث

كانت الوصية للوالدين والأقربين من الحقوق التي شرعها الله تبارك وتعالى قبل نزول آية المواريث وفي ذلك يقول الله عزوجل « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين . فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم . فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم» فلما أنزل الله آيات المواريث أعطى فيها كل ذي حق حقه . وحديث أبي أمامة الذي ساقه المصنف هو من رواية إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين مخلط في غيرهم . وشيخه شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي قال في التقريب : صدوق فيه لين . وقال في تلخيص الحبير : حديث : لاوصية لوارث ، وأعاده بزيادة : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي أمامة باللفظ التام ، وهو حسن الإسناد وكذا رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أنس ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لاوصية لوارث » قال الشافعي : وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث فإن بعض رجاله مجهولون ، فاعتمدنا على المنقطع مع ماانضم إليه من حديث المغازي ، وإجماع العلماء على القول به ، وكأنه أشار إلى حديث أبي أمامة المتقدم ، ورواه الدار قطني من حديث جابر وصوب إرساله من هذا الوجه ، ومن حديث علي وإسناده ضعيف ومن طريق ابن عباس بسند حسن وفي الباب عن معقل بن يسار عند ابن عدي اهـ أما ما أشار إليه المصنف من حديث ابن عباس عند الدارقطني بزيادة« إلا أن يشاء الورثة » فقد قال المصنف هنا : وإسناده حسن ولكنه قال في تلخيص الحبير : حديث ابن عباس : « لاتجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » ويروي : إلا أن يجيزها الورثة . الدارقطني من حديث ابن عباس باللفظ الأول . وأبوداود في المراسيل من مرسل عطاء الخراساني به . ووصله يونس بن راشد فقال : عن عكرمة عن ابن عباس . أخرجه الدارقطني والمعروف المرسل . ورواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده واهى اهـ . قلت : قال ابن ماجه : حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد ابن شعيب بن شابور ثنا عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد أنه حدثه عن أنس بن مالك قال : إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل علىَّ لعابُها . فسمعته يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لاوصية لوارث . قال في الزوائد : إسناده صحيح وهشام بن عمار من رجال البخاري ومحمد بن شعيب بن شابور قد وثقه أبوداود وغيره .وقال في التقريب : صدوق

صحيح الكتاب . وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر من رجال الجماعة وسعيد ابن أبي سعيد هو المقبري من رجال الجماعة أيضا . وبهذا يكون قد ثبت لمنع الوصية للوارث أصلان صحيحان أحدهما الإجماع الذي نقله الشافعي رحمه الله وثانيهما حديث أنس عندابن ماجه . والعلم عند الله عزوجل . أما إذا وصى لوارث وأجاز الورثة هذه الوصية فإنهم يكونون قد أسقطوا حقا من حقوقهم برضاهم وذلك أمر مشروع .

مايستفاد من ذلك

١ – أنه لاوصية لوارث .

٢ – أنه إذا وصَّى لوارث فأجازها الورثة فإن ذلك يجوز .

*****

٥ – وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم » رواه الدار قطني ، وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء وابن ماجه من حديث أبي هريرة ،وكلها ضعيفة لكن قد يُقَوِّى بَعْضُهَا بعضا . والله أعلم .

المفردات

إن الله تصدق عليكم : أى أجاز لكم أن توصوا وتتصرفوا .

بثلث أموالكم : أى بثلث ما تخلفونه وراءكم من مال .

عند وفاتكم : أى في مرض موتكم .

زيادة في حسناتكم : أى لتكون لكم فرصة اكتساب زيادة الثواب

أبوالدرداء : هو عُوَيْمر بن زيد بن قيس بن عائشة بن أُمَيَّة بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج قيل كان اسمه عامرا وعويمرلقبه . وكان رضى الله عنه آخر أهل داره إسلاما ، فجاء عبدالله بن رواحة فأخذ قَدُوما فجعل يضرب صنم أبي الدرداء وهو يقول :

تَبَرَّأْ مِنَ اسْماء الشياطين كلها
ألا كلُّ ما يُدْعَى مع الله باطل

فلما جاء أبوالدرداء أخبرته امرأته بما صنع عبدالله ابن رواحة ففكر في نفسه فقال : لوكان عند هذا خير لدفع عن نفسه . فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ ومعه عبدالله بن رواحة فأسلم . وكان من عِلْيَة أصحاب رسول الله ﷺ . قال ابن سعد : أخبرنا عفان بن مسلم وسليمان بن حرب قالا : حدثنا أبوهلال قال : حدثنا معاوية بن قرة أن أباالدرداء اشتكى فدخل عليه أصحابه فقالوا ياأباالدرداء ماتشتكي ؟ قال : أشتكي ذنوبي . قالوا فماتشتهي ؟ قال : أشتهي الجنة . قالوا : أفلاندعو لك طبيبا ؟ قال : هوالذي أضجعني !وقد نزل أبوالدرداء بالشام واستقربها إلى أن توفى

بدمشق سنة اثنتين وثلاثين أو إحدى وثلاثين . وقيل بعد ذلك . والعجيب أن بالاسكندرية من أرض مصر قبرا يقال له : قبر أبي الدرداء .

وكلها ضعيفة : يعني حديث معاذ عند الدارقطني وحديث أبي الدرداء عند أحمد والبزار وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه

البحث

حديث معاذ بن جبل أخرجه الدارقطني من طريق الحسين بن إسماعيل نا محمد بن عبدالله بن منصور الفقيه نا سليمان بن بنت شرحبيل نا إسماعيل بن عياش نا عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : « إن الله عزوجل قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ، ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم» قال الحافظ في تلخيص الحبير : وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان ، ورواه أحمد من حديث أبي الدرداء ولفظه : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم » ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ : إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم . وإسناده ضعيف ، وفي الباب عن أبي بكر الصديق رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء من طريق حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك عن خالد بن عبدالله السلمي وهو مختلف في صحبته ، رواه عنه ابنه

الحارث وهو مجهول اهـ وحديث أبي الدرداء عنـد أحمد والبـزار قد أخرجـه الطبراني أيضا وفي إسناده عندهم جميعا أبوبكر بن أبي مريم قال الهيثمي : قد اختلط اهـ وقد قال البزار : حدثنا إبراهيم ثنا أبواليمان ثنا أبوبكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء عن النبى ﷺ قال : إن الله عزوجل : تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم . قال البزار : وهذا قد روى من غير وجه ، وأعلى من روى في ذلك أبوالدرداء . ولانعلم له طريقا غير هذا ، وضمرة وابن أبي مريم معروفان بالنقل للعلم ، واحتمل عنهما الحديث اهـ وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه من طريق علي بن محمد ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم » قال في الزوائد : في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه غير واحد . وقال الزيلعي : وروى عن أبي هريرة أيضا أخرجه ابن ماجه من طريق طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكـم زيـادة لكـم في أعمالكـم » ورواه البـزار في مسنـده وقـال : لايعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو ، وهو وإن روى عنه جماعة فليس بالقوى اهـ

باب الوديعة

١ – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال : « من أودِعَ وَدِيعَةً فليس عليه ضمان » أخرجه ابن ماجه ، وإسناده ضعيف .

وباب قَسْم الصدقات تقدم في آخر الزكاة ، وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى

المفردات

الوديعة : هى العين التي يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظهـــا

من أُودِعَ وديعة : أى من وضعت عنده عين ليحفظها .

فليس عليه ضمان : أى فلوهلكت من غير تقصير منه فإنه لايلزم بقيمتها أو بمثلها .

وباب قسم الصدقات الخ : إنما ذكر المصنف ذلك لأن عادة فقهاء الشافعية جعل هذين البابين قبيل كتاب النكاح في كتبهم فأشار المصنف رحمه الله بذلك إلى أن الأليق جعل باب قسم الصدقات في آخر الزكاة وجعل باب قسم الفيء والغنيمة عقب الجهاد .

والفيء هو ما يحصل عليه الإمام من العدو بغير قتال والغنيمة هى ما يحصل عليها المسلمون من

العدو بقتال . والواقع أن المصنف رحمه الله خصص بابا في آخر الزكاة لقسم الصدقات . أما قسم الفيء والغنيمة فلم يخصص لهما بابا عقب الجهاد وإنما ذكر حديثهما في كتاب الجهاد تبعا ولم يخصص لهما بابا .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا عبيدالله بن الْجَهْم الأنْمَاطِيُّ ثنا أيوب بن سُوَيْد عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « من أُودِعَ وديعة ، فلاضمان عليه » . وفي إسناده أيوب بن سويد قال في التقريب : أيوب بن سويد الرملي أبو مسعود الحميري السَّيْبَاني ـــ بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة ـــ صدوق يخطىء ، من التاسعة مات سنة ثلاث و تسعين ، وقيل سنة اثنتين ومائتين اهـ وفي إسناده كذلك المثنى بن الصبَّاح قال في التقريب : المثنى بن الصبَّاح بالمهملة والموحدة الثقيلة ، اليماني ، الأبناوي بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون . أبوعبدالله أو أبويحيى ، نزيل مكة ، ضعيف ، اختلط بآخره ، اهـ وقال في تلخيص الحبير : حديث من أودع وديعة فلاضمان عليه . ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وفيه المثنى بن الصبَّاح وهو متروك ، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي اهـ هذا ويكاد الإجماع ينعقد على أن من أُودِعَ وديعة ولم يُقَصِّرْ في حفظها وهلكت فلاضمان عليه . والله أعلم .

كتاب النكاح

١ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : « قال لنا رسول الله ﷺ : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاءٌ » متفق عليه .

المفردات

النكاح : هو في اللغة الضم والتداخل ، ويستعمل في عقد الزواج وفي الوطء قال أبو على الفارسى : إذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد وإذا قالوا : نكح زوجته فالمراد الوطء اهـ وأكثر مايستعمل في الكتاب والسنة بمعنى العقد وقد أفاد أبو الحسين ابن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا في قوله تعالى : ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾ فإن المراد به الحلم . وأما قوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ فإن معناه أيضا العقد أى حتى تتزوج زوجا غيره لكن السنة قيدت هذا الإطلاق بأنه لابد من ذوق العسيلة . كما أنه لابد من التطليق وتمام العدة بعد ذوق العسيلة أيضا .

قـــال لنا : أى للشباب .

يامعشر الشباب : المعشر هم الجماعة الذين يشملهم وصف من الأوصاف فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شَبَبَة وشُبان . وأصله الحركة والنشاط قيل : هو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل الثلاثين وقال الحافظ في الفتح : قال القرطبي في (المفهم) : يقال له حدث إلى ستة عشر سنة ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين ثم كهل ، وكذا ذكر الزمخشري في الشباب أنه من لدن البلوغ إلى اثنتين وثلاثين ، وقال ابن شاس المالكي في (الجواهر) : إلى أربعين وقال النووي : الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ثم هو شيخ اهـ .

البـــاءة : قال النووي : اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد : أصحهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه – وهى مؤن النكاح – فليتزوج . ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع

شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء ، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا .
والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح ، سميت باسم مايلازمها ، وتقديره : من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته . والذي حمل القائلين بهذا على ماقالوه قوله ﷺ : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » قالوا : والعاجز عن الجماع لايحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن اهـ هذا ويقال فيها : الباءة والباهة والباه والباء.

فإنه أغض للبصر : أى فإن الزواج أشد حملا للبصر على الانكسار وعدم حدادة النظر إلى النساء .

وأحصن للفرج : أى وأشد منعا للإنسان من الوقوع في الفاحشة لأنه إذا وقعت عينه فجأة على امرأة أعجبته انصرف إلى أهله فقضى شهوته ، فيكون ذلك تحصينا لفرجه . كما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رفعه : « إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يَرُدُّ مافي نفسه » .

فعليه بالصوم : أى فَعَلَى غير المستطيع مؤن الزواج الذي لايقدر على النكاح بالصوم . وليس هذا من باب إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم بقوله : من استطاع منكم .. فالهاء في قوله : « فعليه » ليست لغائب وانما هى للحاضر المبهم المنزل منزلة الغائب ، إذ لايتوجه خطابه بالكاف هنا . قال الحافظ في الفتح نقلا عن عياض : ونظير هذا قوله : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ إلى أن قال : ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء ﴾ ومثله لو قلت لاثنين : من قام منكما فله درهم. فالهاء للمبهم من المخاطبين لالغائب اهـ هذا والأمر بالصوم دون الأمر بالجوع وقلة مايثير الشهوة ليجمع للشاب فضل عبادة الصوم مع الجوع وقلة مايثير الشهوة . والصوم كذلك يورث التقوى التي تحمل الإنسان على البعد عما حرم الله .

فإنه له وجاء : أى فإن الصوم يعمل في كسر الشهوة كما يعمل الوجاء وأصل الوجاء بكسر الواو:الغمز والدفع . تقول : وجأه في عنقه إذا غمزه دافعاله ، ووجأه بالسيف إذا طعنه به ، ووجأ أنثييه غمزهما حتى رضَّهما. والوجاء كالإخصاء في قطع عمل الأنثيين غير أن

الوجاء إبطال مفعولهما برضهما حتى ينتفخا ، والإخصاء سل البيضتين .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث من طريق الأعمش قال : حدثني إبراهيم عن علقمة قال : كنت مع عبدالله ، فلقيه عثمان بمنى ، فقال : ياأبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فَخَلَيَا ، فقال عثمان : هل لك ياأبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا ، تذكرك ماكنت تعهد ؟ فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليَّ فقال : ياعلقمة ، فانتهيت إليه وهو يقول : أَمَا لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » وفي لفظ من طريق الأعمش قال : حدثني عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد قال : دخلت مع علقمة والأسود على عبدالله فقال عبدالله : كنا مع النبي ﷺ شبابا لانجد شيئا . فقال لنا رسول الله ﷺ : يامعشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء . أما مسلم رحمه الله فقد أورد من طريق الأعمش عن عمارة ابن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله باللفظ الذي ساقه المصنف وأورده من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : كنت أمشي مع عبدالله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان : يا أباعبدالرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك ؟ قال : فقال عبدالله : لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله ﷺ : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

ثم ساقه من طريق جرير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : إني لأمشي مع عبدالله بن مسعود بمنى إذ لقيه عثمان بن عفان فقال : هَلُمَّ ياأباعبدالرحمن قال : فاستخلاه فلما رأى عبدالله أن ليست له حاجة قال : قال لي تعال ياعلقمة قال : فجئت ، فقال له عثمان : ألا نزوجك ياأباعبدالرحمن جارية بِكْرًا لعله يرجع إليك من نفسك ماكنت تعهد ؟ فقال عبدالله : لئن قلتَ ذاك ، فذكر بمثل حديث أبي معاوية اهـ هذا والترغيب في الجارية الشابة لأنها تجمع مقاصد النكاح غالبا فهى — كما قال النووي — ألذ استمتاعا وأطيب نكهة ، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح ، وأحسن عِشرة ، وأفكه محادثة ، وأجمل منظرا ، وألين ملمسا ، وأقرب إلى أن يُعَوِّدَها زوجها الأخلاق التي يرتضيها اهـ وفي الحديث المتفق عليه أن النبى ﷺ قال لجابر رضى الله عنه : « هَلَّا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك » زاد مسلم :« وتضاحكها وتضاحكك » .

مايفيده الحديث

١ – الحض على الزواج والترغيب فيه للقادر عليه .

٢ – جواز تخفيف الشهوة الجامحة بواسطة الأدوية .

٣ – استحباب الصيام للشاب العاجز عن مؤن النكاح .

٤ – جواز أداء عبادة معينة كالصوم مع إرادة مصلحة منها لدين الإنسان أو بدنه مع مايبتغي بها من وجه الله عزوجل و هذا بخلاف الرياء

٥ – الحث على تحصيل مايغض به البصر ويحصن به الفرج .

٢ — وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبى ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال : « لكِنِّي أنا أصلي وأنام ، وأصوم وأُفْطِرُ ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني » متفق عليه .

المفردات

وأثنى عليه : أى وشكَرَ الله عزوجل .

أصلـــــي : أى أتهجد بعض الليل .

وأنـــام : أى بعض الليل .

وأفطـــر : أى بعض الأيام نافلة .

فمن رغب عن سنتي : أى أعرض عن طريقتي السهلة السمحة المباركة

فليس مني : أى ليس على منهاجي وماأدعوا إليه من اليسر ودفع الحرج

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم ، ولهذا الحديث سبب فقد روى البخاري رحمه الله من طريق حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبِرُوا كأنهم تَقَالُّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ، قال أحدهم : أمَّا أنا فأنا أصلي الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولاأُفطر ، وقال ، آخر : أنا أعتزل النساء فلاأتزوج أبدا ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ ، أمَا والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس منّي » وأخرجه مسلم من طريق ثابت عن أنس بلفظ : أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم . لاأتزوج النساء ، وقال بعضهم : لاآكل اللحم ، وقال بعضهم : لاأنام على فراش ، فحمد الله وأثنى عليه فقال : » مابال

أقوام قالوا كذا وكذا . لكنى أصلى وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس منى » وهذا الحديث قاعدة من أمهات قواعد الإسلام التي قررت أن الإسلام هو دين الفطرة ، ودين الحياة الطيبة ، وأن مبناه اليسر ، وترك التنطع ، وأن لا رهبانية في الإسلام وأنه لن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فالمنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى ، وقد ذكر الله تبارك وتعالى هذه المعاني السامية في آيات كثيرة حيث يقول : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ويقول : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ويقول : ﴿ لا تغلوا في دينكم ﴾ ويقول : ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾ قال البخاري في صحيحه : باب الدين يسر وقول النبي ﷺ : « أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة » ثم ساق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الدين يسر ولن يُشَادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غلبه ، فسددوا ، وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلْجَة » كما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة ، قال « من هذه ؟ » قالت : فلانة تذكر من صلاتها ، قال : « مَهْ ، عليكم بما تطيقون ، فواللَّهِ لا يَمَلُّ اللهُ حتى تَمَلُّوا » وكان أحبَّ الدِّين إليه ماداوم عليه صاحبه » اهـ حتى الموعظة والإرشاد والتذكير كان رسول الله ﷺ يتخولهم بها مخافة السآمة عليهم.قال البخاري : باب ماكان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كى لاينفروا . وساق هو

ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا » كما روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يَسِّروا ولا تُعَسِّرو . وبَشِّروا ولا تنفروا » اهـ وقد دلت التجارب على أن المتشددين في الدين الغالين قد انقطعوا وصاروا من أهل الأهواء وأن السائرين إلى الله على بصيرة هم أهل السنة والجماعة ، ولله الحمد والمنة ، فهم المتوسطون بين المُفْرطين والمُفَرِّطِين ، وخير الأمور أوساطها .

مايفيده الحديث

١ – أن ترك التزوج من أجل الانقطاع للعبادة ليس من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ – وأن المشروع هو الاقتصاد في العبادات .

٣ – وأن مبنى الشريعةالإسلامية قائم على التيسير وعدم التعسير .

٤ – وأن الانهماك في العبادة والإضرار بالنفس ليس من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥ – الترغيب في الزواج .

*****

٣ – وعنه رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا بالباءة، وينْهَى عن التَّبَتُّل نَهْياً شديدا ، ويقول : « تزوجوا الوَلُودَ الوَدُودَ فإني مُكاثرٌ بكم الأمَمَ يوم القيامة » رواه أحمد وصححه ابن حبان . وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضا من حديث معقل بن يسار .

المفردات

وعنــــه : أى وعن أنس رضي الله عنه .

بالبــاءة : أى بالنكاح والسعى في تحصيل مؤنه .

التَّبــتُّل : المراد بالتبتل هنا هو الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة . وأصل التبتل الانقطاع مطلقا ومنه قوله تعالى : ﴿ وتبتل إليه تبتيلا ﴾ أى انقطع إلى الله وحده انقطاعا وأخلص له العبادة إخلاصا فَيُبَتِّلُكَ تبتيلا أى فيجعلك خالصا له ويخلص قلبك من التوجه إلى غيره. وأشار ابن جرير رحمه الله إلى أن قوله « تبتيلا » ليست مصدر « تَبَتَّلْ » وإنما هى في الآية مصدر لفعل محذوف مرتب على «تَبَتَّلْ» أي فَيُبَتِّلُكَ ، يعنى تَبَتَّل إليه تَبَتُّلًا ، فيبتلك تبتيلا . والصدقة البَتْلة أى المنقطعة عن الملك ، ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة ، وفاطمة الزهراء يقال لها البتول أى لانقطاعها عن نظائرها في الحسن والشرف فكلهن دونها رضي الله عنها .

نهياشديدا : أى حذر عنه تحذيرا مؤكدا بالغا .

ويقـــول : أى وكان رسول الله ﷺ يقول .

الْــوَدُود : أى التي تتحبب إلى زوجها وأهلها المحبوبة بكثرة ماهي عليه من خصال الخير والبر وحسن الخلق .

الـــوَلُـــود : أى كثيرة الولادة والإنجاب ، ويعرف ذلك عادة في البكر بحال أمها وقرابتها .

مكاثر بكم الأمم : أصل المكاثرة المفاخرة بالكثرة وأمة رسول الله ﷺ هى أكثر الأمم يوم القيامة .

وله شاهـــد : أى ولحديث أنس شاهد يعضده ويقويه .

معقل بن يسـار : هو معقل بن يسار بن عبدالله بن مُعَبِّر بن حُرَّاق بن لأى بن كعب بن عبدبن ثور بن هُذْمة بن لاطم بن عثمان بن مزينة أبو عبدالله أو أبوعلى المزنى رضي الله عنه ، قد كان يوم الحديبية مع رسول الله ﷺ وهو يبايع الناس تحت الشجرة ومعقل بن يسار يرفـع بيده غصـنا من أغصـان الشجـرة عـن رأس رسول الله ﷺ وهو صاحب نهر معقل بالبصرة ، وقد أمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحفره فحفره وقد ابتنى دارا بالبصرة ، وتوفى بها أيام ولاية عبيدالله بن زياد في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم .

البحث

حديث أنس رضي الله عنه عند أحمد في سنده حفص بن عمر وفيه مقال ، قال الهيثمي : وبقية رجاله رجال الصحيح . وقد رواه الطبراني والبزار من طريق حفص بن عمر كذلك . أما الشاهد الذين أشار إليـه المصنـف .

فقد أخرجه أبو داود والنسائى كلاهما من طريق المستلم بن سعيد عن منصور ابن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إنى أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ، إلا أنها لاتلد ، أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فنهاه ، وقال : « تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم » والمستلم بن سعيد الثقفى الواسطى قال في التقريب : صدوق عابد ربما وهم . ومنصور بن زاذان من رجال الجماعة وكذلك معاوية بن قرة . قال البخاري في صحيحه : باب مايكره من التبتل والخصاء وساق هو ومسلم من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال : ردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا » وفي لفظ لمسلم من طريق سعيد بن المسيب أنه سمع سعد ابن أبي وقاص يقول : أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ ولو أجاز له ذلك لاختصينا » وقد اشتهر عند الصحابة أن رسول الله ﷺ كان يكره التبتل والانقطاع إلى العبادة وترك الطيبات من الحياة الدنيا فقد روى مسلم من طريق سعيد بن هشام أنه قدم المدينة فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ، ويجاهد الروم حتى يموت ، فلقى ناسا بالمدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ فنهاهم فلما حدثوه ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها . ويظهر أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه كان رأس هؤلاء الستة وأن قصته غير قصة الثلاثة الرهط الذين ورد ذكرهم في بحث

الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب .

مايستفاد من ذلك

١ – كراهية التبتل وترك الزواج للقادر عليه .

٢ – حرص الإسلام على أن لايترك الإنسان طيبات الحياة الدنيا .

٣ – حرص الإسلام على تكثير النسل .

٤ – أن العمل على تحديد النسل ليس من هدى الإسلام .

*****

٤ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « تُنْكَحُ المرأةُ لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها . فاظفر بذات الدِّين تَرِبَتْ يداك » متفق عليه مع بقية السبعة .

المفردات

تُنْكَحُ المرأةُ : أى يُرْغَبُ في الزواج منها .

لأربـــــع : أى لأجل أربع خصال وصفات .

ولحسـبها : بفتح الحاء والسين أى لشرفها والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عَدُّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدد مناقبه على غيره قال الحافظ في الفتح : وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة .

ولدينهـــا : أى ولمحافظتها على تعـاليم دينها واستمساكهـا بشعاعـر الإسلام
فاظفر بذات الدين : أى فاحرص واجتهد في تحصيل الزوجة المتدينة الحريصة على العمل بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تربت يداك : أى لصقتا بالتراب وهو كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء ولكن لايراد به حقيقته ، فهو يجري على على اللسان من غير قصد الدعاء : قال في المصباح قولهم تربت يداك كلمة جاءت في كلام العرب على صورة الدعاء ولايراد بها الدعاء بل يراد بها الحث والتحريض اهـ . وقيل معناه : إذا لم تحرص على ذات الدين تربت يداك ، فيكون دعاء على من لم يحرص على الزواج بذات الدين .

متفق عليه مع بقية السبعة : يعني أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه .

البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما باللفظ المذكور وأخرجه مسلم من طريق عطاء عن جابر بدون ذكر الحسب وإنما اقتصر على الدين والمال والجمال ولفظه قال : تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فلقيت النبي ﷺ فقال : « ياجابر تزوجت ؟ » قلت : نعم . قال : بِكرٌ أم ثيِّب ؟ » قلت : ثيب . قال : « فهلا بِكْرًا تلاعبها ؟»

قلت : يارسول الله إن لي أخواتٍ فخشيتُ أن تَدْخُل بيني وبينهن . قال : « فَذَاكَ إذن ، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك » قال الحافظ في الفتح : قال القرطبي : معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هى التي يُرْغَبُ في نكاح المرأة لأجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كُلٍّ من ذلك لكن قصد الدين أولى اهـ .

مايفيده الحديث

١ – الترغيب في نكاح المرأة المحافظة على دينها .

٢ – أنه لاينبغى للرجل أن يكون كل حرصه أن يتزوج المرأة الجميلة ولو لم تكن متدينة .

٣ – حرص الإسلام على بناء الأسرة الصالحة .

*****

٥ – وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رَفَّأَ إنسانا إذا تزوج قال : « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير » رواه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان .

المفردات

وعنـــــه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

كان إذا رفأ إنسانا إذا تزوج : أصل الرفاء الالتئام والاتفاق وحسن العشرة ومنه رفأ الثوب إذا أصلحه وكان أهل الجاهلية يقولون للمتزوج : بالرفاء والبنين . أى يتمنون له زواجا

مصاحبا لحسن العشرة والموافقة وإنجاب الأولاد الذكور فغيَّر رسولُ الله ﷺ أسلوب الجاهلية واستبدله بالدعاء بالبركة للزوجين والجمع بينهما في خير . كما غيَّر ما كان عليه الجاهليون من تحايا كأنعم صباحا وعِمْ مساء بالسلام الذي هو تحية أهل الإسلام .

وجمع بينكما : أي بينك وبين زوجك .

في خـــير: أى في سرور ونماء ورفاهية وسعادة .

البحث

روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ : تزوجتَ ؟ » قلتُ : نعم . قال : « بارك الله لك » وقال البخاري في صحيحه : باب كيف يُدْعَى للمتزوج ، وساق من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أَثَرَ صُفْرَةٍ فقال : « ماهذا ؟» قال : إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : « بارك الله لك . أولِمْ ولو بشاة » قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال : إنما أراد بهذا الباب والله أعلم ردَّ قول العامة عند العرس : بالرفاء والبنين . وقد ساق الحافظ في الفتح حديث الباب ثم قال : وقوله « رفأً » بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دَعَا لَهُ في موضع قولهم : بالرفاء والبنين . وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها كما روى بقى بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بنى تميم قال : كنا نقول في الجاهلية

بالرفاء والبنين فلما جاء الإسلام عَلَّمَنَا نبيُّنا قال : « قولوا : بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم » وأخرج النسائى والطبراني من طريق أخرى عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب أنه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له : بالرفاء والبنين فقال : لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله ﷺ : « اللهم بارك لهم وبارك عليهم » ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال . ودل حديث أبي هريرة على أن اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتى سمى كل دعاء للمتزوج ترفئة واختلف في علة النهى عن ذلك فقيل : لأنه لَا حَمْدَ فيه ولا ثناء ولا ذكر الله ، وقيل : لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر اهـ ثم نقل الحافظ عن ابن المنير قال : الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة أهل الجاهلية اهـ .

مايستفاد من ذلك

١ – استحباب الدعاء للمتزوج بأن يبارك الله له وأن يبارك عليه وأن يجمع بينهما في خير .

٢ – أن قولهم للمتزوج : بالرفاء والبنين هو من ألفاظ أهل الجاهلية المكروهة .

*****

٦ – وعن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة « إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى

له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » ويقرأ ثلاث آيات . رواه أحمد والأربعة وحسَّنه الترمذي والحاكم .

المفردات

التشهد في الحاجة : أى الخُطبة في الحاجة كالنكاح وغيره وسميت الخطبة تَشَهُّداً لأنه يبدأ فيها بعد الحمد والثناء بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله.

ونستعينه : أى ونطلب العون منه وحده جل وعلا .

ونعوذ بالله : أى ونستجير بالله .

من شرور أنفسنا : أى مما قد تجلبه علينا نفوسنا من الشر والأذى .

من يهد الله : أى من يوفقه الله تعالى للخير وسبيل الرشاد ويسدده ويسلك به الصراط المستقيم .

فلا مضل له : أى فلا صارف له عن طريق الهدى .

ومن يضلل : أى ومن يخذله الله ويتركه لتدبير نفسه أو غيره من دون الله ويصرفه عن طريق طاعته .

فلا هادى له : أى فلن يجد من يَدُلُّه على الصراط المستقيم .

ويقرأ ثلاث آيات : قيل : هى قوله تعالى : ﴿ ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ إلى قوله : ﴿ رقيبا ﴾ والثانية هى قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم

مسلمون ﴾ والثالثة هى قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ﴾ إلى قوله ﴿ عظيما ﴾ .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث ابن مسعود موقوفا ومرفوعا : « إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح أوغيره فليقل : الحمد لله نحمده ونستعينه - الحديث - وفيه الآيات . البيهقي من حديث أبي داود الطيالسي عن شعبة نا أبو إسحاق سمعت أبا عبيدة بن عبدالله يحدث عن أبيه قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : الحمد لله أو إن الحمد لله نستعينه ونستغفره. فذكره. وفي آخره : قال شعبة : قلت لأبي إسحاق : هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال : في كل حاجة ، ولفظ ابن ماجه في أول هذا الحديث من هذا الوجه : إن رسول الله ﷺ أوتى جوامع الخير وخواتيمه فعلمنا خُطبة الصلاة ، وخطبة الحاجة ، فذكر خطبة الصلاة ثم خطبة الحاجة ، ورواه أبو داود والنسائى والترمذي والحاكم . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه . إلا أن الحاكم رواه من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود ، وليس فيه الآيات ، ورواه أيضا من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة أن عبدالله قال فذكر نحوه، ورواه البيهقي من حديث: واصل الأحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه (تنبيه)الرواية الموقوفة رواها أبو داود والنسائى أيضا من هذا الوجه اهـ .

٧ – وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل » رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ، وله شاهد عند الترمذي والنسائى عن المغيرة ، وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مَسْلَمَةَ ، ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تَزَوَّجَ امرأةً : « أَنظَرتَ إليها » قال : لا . قال : « اذهب فانظر إليها » .

المفردات

إذا خطب أحدكم المرأة : أى إذا رغب أحدكم في خِطْبَة المرأة ، والخطبة بكسر الخاء هى ذكر المرأة وإبداء الرغبة في الزواج منها .

فإن استطاع : أى فإن تمكن وقَدَرَ .

أن ينظر منها: أى أن يرى ويُبْصِرَ من المرأة التي يرغب في خِطْبَتها للزواج منها .

إلى مايدعوه إلى نكاحها : أى إلى مايُرَغِّبُهُ في الزواج منها .

فليفعـــــل : أى فلينظر إلى مايدعوه ويرغبه في الزواج منها .

ولـــــــه : أى ولحديث جابر رضي الله عنه .

عن المغيـرة : أى من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

وعند ابن ماجه الخ : أى ولحديث جابر شاهد آخر عند ابن ماجه

وابن حبان من طريق محمد بن مسلمة رضي الله عنه .

محمد بن مسلمة : هو محمد بن مَسْلَمَةَ بن سلمة بن خالد بن عدى بن مَجْدَعَةَ بن حارثة بن الحارث بن الخزرج ابن عمرو وهو النَّبِيت بن مالك من الأوس . وقد أسلم محمد بن مسلمة رضي الله عنه بالمدينة على يد مصعب بن عمير وذلك قبل إسلام أسيد بن الحضير وسعد بن معاذ رضي الله عنهم . وقد آخى رسولُ الله ﷺ بين محمد بن مسلمة وأبي عبيدة ، وقد شهد محمد بدرا وأحدا وثبت مع رسول الله ﷺ يومئذ حين ولَّى الناس ، وشهد الخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ماخلا تبوك فإن رسول الله ﷺ استخلفه على المدينة حين خرج إلى تبوك ، واشترك في قتل كعب بن الأشرف لعنه الله . وبعثه رسول الله ﷺ أميرا على عدد من السرايا ، وقد اعتزل رضي الله عنه الفتن كلها . وتوفى بالمدينة في صفر سنة ست وأربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة رضي الله عنه .

تزوج امرأة : أى أراد الزواج منها .

قال لا : أى قال الرجل لرسول الله ﷺ : لم أنظر إليها .

البحث

يحرص الإسلام على أن يكون بناء الأسرة على قواعد سليمة راسخة. كما يحرص الإسلام أن يكون الود والمحبة والوئام والائتلاف من أهم عناصر تكوين البيت السعيد ولذلك نبَّه المسلم عند اختيار الزوجة أن يتخير المرأة الصالحة ذات الدِّين، النابتة في المنابت الحسنة، وأن يكون على عِلْم بهيئتها العامة وما فيها من صفات خاصة، حتى لايفاجأ منها بشيء يكرهه، ولذلك ندب المسلم إلى أن ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها قال البخاري في صحيحه: باب النظر إلى المرأة قبل التزويج. وساق من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أريتُكِ في المنام يجيء بك المَلَكُ في سَرَقةٍ من حرير فقال لي: هذا امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب، فإذا أنت هى، فقلت: إن يك هذا من عندالله يُمضِهِ» اهـ وحديث أبي هريرة عند مسلم الذي أشار إليه المصنف: لفظه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الانصار شيئا» ونظر الإنسان إلى من يريد التزوج منها يكون برؤية قوامها وهيئتها العامة وكذلك وجهها وكفيها ولعل في حديث عائشة عند البخاري المذكور هنا «فكشفت عن وجهك الثوب» وكذلك في حديث أبي هريرة عند مسلم: «فإن في أعين الأنصار شيئا» مايؤيد ذلك. وليس بلازم أن يكون طريق رؤية الرجل لمن يريد أن يتزوجها أن يجلس معها أو

يعلن لها أنه يرغب في رؤيتها للزواج منها فإن هذا قد تأباه نفوس كريمة وقد يُستغَلُّ استغلالاسيئا ، بل يمكن أن تحصل الرؤية بطريق المفاجأة أو الغفلة أو نحو ذلك . قال النووى في شرح مسلم : وحكى القاضى عن قوم كراهته ، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها اهـ .
وأما مافسر به بعض الناس قول رسول الله ﷺ في حديث جابر : أن ينظر منها إلى مايدعوه إلى نكاحها » بأنه ينظر إلى جميع بدنها فهو تفسير فاسد كاسد ، وقول عاطل باطل ، قال النووي : هذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع اهـ هذا وقد وصف المصنف رحمه الله حديث جابر هنا بأن رجاله ثقات وقال في الفتح : وسنده حسن ، وقال في تلخيص الحبير : حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال : «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل » قال : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها فتزوجتها. الشافعى وأبوداود والبزار والحاكم من حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبدالرحمن عنه ، ورواه أحمد من هذا الوجه وفيه : أنها من بنى سلمة ، وأعله ابن القطان بواقد ابن عبدالرحمن ، وقال : المعروف واقد بن عمرو . قلت : رواية الحاكم فيها واقد بن عمرو وكذا هو عند الشافعي وعبدالرزاق اهـ وفيه أيضا محمد بن إسحاق وقد عنعن . أما الشاهد الذي أشار المصنف إلى أنه أخرجه الترمذي والنسائى من حديث المغيرة فلفظه : « أنه خطب امرأة

فقال له النبي ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » أى أن تدوم الألفة والمودة بينكما . قال في التلخيص عن حديث المغيرة : ذكره الدارقطني في العلل ، وذكر الخلاف فيه ، وأثبت سماع بكر بن عبدالله المزني من المغيرة اهـ أما الشاهد الآخر الذي أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه فقد رواه ابن ماجه من طريق حفص بن غياث عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن أبي حثمة عن محمد بن مسلمة قال : « خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقى الله في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » قال في الزوائد : في إسناده حجاج وهو ابن أرطأة الكوفى ضعيف ومدلس ورواه بالعنعنة لكن لم ينفرد به حجاج فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر اهـ وقد أخرجه البيهقي وقال : هذا الحديث إسناده مختلف فيه ومداره على الحجاج بن أرطأة اهـ هذا وفي بعض النسخ بلوغ المرام وسبل السلام وابن ماجه « محمد بن سلمة » وهو خطأ ظاهر ، صوابه : محمد بن مسلمة . فهو الذي يروى عنه سهل ابن أبي حثمة وهذا الحديث من روايته عنه . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

١ - استحباب نظر الرجل إلى المرأة التي يريد الزواج منها قبل العقد

٢ - لايجوز للرجل أن يختلى بالمرأة التي يريد الزواج منها قبل أن

يعقد عليها .

٣ - لايجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة إذا لم يكن في نيته الزواج منها

٤ - أنه لاعيب على من حاول أن ينظر إلى المرأة التي يريد الزواج منها مادامت محاولته مشروعة ولا تجلب له سوءا .

*****

٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لايخطبْ أحدُكم على خِطْبَة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له » متفق عليه . واللفظ للبخاري .

المفردات

لايخطب أحدكم على خِطبة أخيه : أى لايتقدم أحدكم لطلب الزواج من امرأة قد سبقه وتقدم لخِطبتها رجل قبله .

حتى يترك الخاطب قبله : أى حتى يتنازل الخاطب الأُول الذي خطبها قبله ويدع خطبتها .

أو يأذن له : أى أو حتى يسمح الخاطب الأُول للخاطب الثاني في التقدم لخطبتها برضىً من نفسه .

البحث

هذا الحديث من الأحاديث الداعية إلى منع أي تشويش بين قلوب المسلمين ، حتى يقوم المجتمع المسلم على قواعد متينة من التحابب والتعاطف والتراحم ليصيروا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا ،

وقد ساقه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعضٍ ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ : « ولايخطب الرجلُ على خِطبة أخيه حتى يَنْكِح أو يَتْرُك » وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لايبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض » وفي لفظ : لايبع الرجل على بيع أخيه ، ولايخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » وأخرجه من حديث أبي هريرة بلفظ : أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطبَ الرجلُ على خطبة أخيه . وفي لفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتناجشوا ، ولا يبع المرءُ على بيع أخيه ، ولا يبع حاضر لباد ، ولايخطب المرءُ على خطبة أخيه » وفي لفظ له وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَسُمِ المسلم على سَوم أخيه . ولا يخطب على خطبته» وأخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » هذا ولا شك أن الخاطب الأول إذا رُدَّ ورُفِضَت خطبته جاز لمن شاء أن يتقدم للخطبة لأنه حينئذ لايكون خاطبا على خطبة أخيه إذ لا وجود لها وقتئذ والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - تحريم خطبة الرجل المرأة التي تقدم إليها خاطب قبله حتى يأذن له الخاطب الأول أو يترك خطبتها .

٢ - أن الخاطب الأول إذا رُدَّتْ خِطبتُه جاز للخاطب الآخر أن يتقدم للخِطبة .

٣ - يجب على المسلم أن يحرص على مافيه سلامة صدور المسلمين.

*****

٩ - وعن سهل بن سعد الساعدى رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله جئت أهب لك نفسي فنظر إليها رسولُ الله ﷺ فصَعَّدَ النظر فيها وصَوَّبَه : ثم طَأْطَأَ رسولُ الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جَلَسَتْ ، فقام رجل من أصحابه ، فقال : يارسول الله إن لم تكن لك بها حاجةٌ فَزَوِّجْنِيهَا ، قال : « فهل عندك من شيء ؟ » فقال : لا والله يارسول الله ، فقال : « اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا ؟ » فذهب ثم رجع فقال : لا والله ماوجدت شيئا ، فقال رسول الله ﷺ : « انظر ولو خاتَماً من حديد » فذهب ثم رجع فقال : لا والله يارسول الله ولا خاتماً من حديد . ولكن هذا إزارى - قال سهل : ماله رداء - فلها نصفه ، فقال رسولُ الله ﷺ : « ماتصنع بإزارك ؟ إن لَبِسْتَهُ لم يكن عليها منه شيء ، وإن لَبِسَتْهُ لم يكن عليك منه شيء » فجلس الرجل حتى إذا طال مَجْلِسُه قام فرآه

فرآه رسول الله ﷺ مُوَلِّياً ، فَأَمَرَ به فَدُعِيَ ، فلما جاء قال : « ماذا معك من القرآن ؟ » قال : معى سورة كذا وسورة كذا عَدَّدَها ، فقال : « تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ » قال : نعم . قال : اذهب فقد مَلَّكْتُكَهَا بما معك من القرآن » متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، وفي رواية قال له : « انطلق فقد زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا من القرآن » وفي رواية للبخاري : « أَمْلَكْنَاكَهَا بما معك من القرآن » ولأبي دواد عن أبي هريرة قال : « ماتحفظ ؟ » قال : سورة البقرة والتي تليها ، قال : « قم فعلمها عشرين آية » .

المفردات

امـــــرأة : قيل هي خولة بنت حكيم أو ليلى بنت الخطيم وقيل أم شريك إلا أن ابن سعد ذكر في الطبقات أن أم شريك لما وهبت نفسها للنبي ولم يتزوجها رفضت أن تتزوج غيره حتى ماتت رضي الله عنها . وقال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسمها .

أهب لك نفسى : أى أتزوجك من غير عوض .

فصَعَّدَ النظر فيها وصَوَّبه : أى رفع البصر إليها وخفضه بمعنى أنه نظر أعلاها وأسفلها وتأملها .

ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه : أى خفض رأسه وصمت ﷺ حياء من مواجهتها بالرد أو انتظارا للوحى أو تفكرا في جواب يناسب المقام كما قال الحافظ في الفتح .

أنه لم يقض فيها شيئا جلست : أى أنه لم يبتَّ في أمرها بالقبول

أو الرد في الحال قعدت تنتظر ماقد يبث في أمرها
أو يجيئها من الفَرَج من عند الله .

فقام رجل من أصحابه : قال الحافظ في الفتح :ولم أقف على اسمه.

إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها : أى إن لم تكن لك رغبة في
في نكاحها فأنكحنيها .

فهل عندك من شيء : أى ألك مال تجعله صداقا لها ؟

لاوالله يارسول الله : أى ليس عندي مال أجعله صداقاً لَهَا واللهِ
يارسول الله .

اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا : أى اذهب إلى أهل دارك وجماعتك
فابحث عندهم لعلك تجد لديهم مَالًا تجعله صداقا لها.

انظرولو خاتما من حديد : أى ابحث عن شيء تجعله صداقا للمرأة
ولو كان الذي تجده خاتما من حديد فإنه يكفى
في صداقها.

ولا خاتما من حديد : أى ذهبت وبحثت عن شيء ولوكان خاتما من
من حديد فلم أجد شيئا ولا حتى خاتما من
حديد وذكر خاتم الحديد لأنه أقل مايمكن أن يتمول
بخلاف خاتم الذهب أو خاتم (الماس) أو خاتم
الفضة فإن قيمته فوق ذلك بكثير .

ولكن هذا إزارى فلها نصفه : أى يكون إزاري بيني وبينها
أُمَلِّكُهَا نصفه .

قال سهل ما لَه رداء : أى قال سهل بن سعد الراوى لهذا
الحديث : لم يكن له إزار ورداء بل إزار فقط .
والإزار مايلبسه الإنسان ليستر من سرته إلى ركبته
وهو يقوم مقام « السروال » وأما الرداء فهو مايكون
فوق الكتفين والظهر والصدر وهو يقوم مقام
القميص .
ماتصنع بإزارك : يعنى ماتصنع المرأة بملكية نصف إزارك
لأنه لا يُنْتَفَعُ به إلا بجملته لأنه لوشقه بينه وبينها
لم يسترهَا نصفه ولم يستره نصفه .
فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام : أي فجلس الرجل جلوسا
طويلا ، ولما طال مجلسه قام .
مُوَلِّياً : أى مدبرا منصرفا .
فَدُعى : أى فنودى وطُلِبَ .
فلما جاء : أى فلما رجع .
ماذا معك من القرآن : أى ماذا تحمل من كتاب الله عزوجل
في صدرك .
معى سورة كذا وسورة كذا عَدَّدها : أى أحفظ سورة كذا وسورة
كذا وقد بيَّنها وفصَّلها لكن الراوى لم يبينها .
تقرؤهن عن ظهر قلبك : أى أتحفظهن وتقرؤهن دون حاجة إلى
النظر في المصحف وتضبطهن في صدرك ؟

قـال نعـم : أى أضبطهن في صدري وأقرؤهن من قلبي .

اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن : أى انطلق فقد زوجتكها بما معك من القرآن أى فعلمها مامعك من القرآن كما بينت ذلك الرواية الأخرى .

وفي رواية قال له : أى في رواية لمسلم من طريق زائدة بن قدامة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال له رسول الله ﷺ .

فعلِّمها من القرآن : أى فأقرئها وعلمها ودَرِّس لها من القرآن ماحفظت .

وفي رواية للبخاري : أى من طريق أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد .

ولأبي داود عن أبي هريرة : أى وفي رواية لهذا الحديث عند أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال : ماتحفـظ : أى ماتضبط في قلبك من سور القرآن ؟

والتي تليـــها : يعنى سورة آل عمران .

قم فعلمها عشرين آية : أى درِّس لها عشرين آية مما تحفظ من القرآن .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في مواضع شتى من صحيحه مختصرا ومطولا واستنبط رحمه الله منه قواعد كثيرة وقد أورده في الوكالة

وفي فضائل القرآن وفي النكاح وفي اللباس وفي التوحيد ، وعنون له في النكاح بعناوين منها باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، وباب إذا كان الولي هو الخاطب . وباب السلطان ولى ، وباب إذا قال الخاطب للولي زوجنى فلانة فقال : قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج : أرضيت أو قبلت ؟ وباب التزويج على القرآن وبغير صداق . قال الحافظ في الفتح : قوله (باب التزويج على القرآن وبغير صداق) أى على تعليم القرآن وبغير صداق مالىٍّ عَيْنِيٍّ ويحتمل غير ذلك كما سيأتى البحث فيه . ثم قال الحافظ : وهذا الحديث مداره على أبي حازم سلمة بن دينار المدنى وهو من صغار التابعين ، حَدَّث به كبار الأئمة عنه مثل مالك وقد تقدمت روايته في الوكالة وقبل أبواب هنا،ويأتى في التوحيد ، وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي والنسائى والثوري كما ذكرته ، وحماد بن زيد وروايته في فضائل القرآن ، وتقدمت قبل أبواب هنا أيضا،وأخرجها مسلم ، وفضيل بن سليمان ومحمد بن مطرف أبي غسان وقد تقدمت روايتهما قريبا في النكاح ولم يخرجهما مسلم ، ويعقوب بن عبدالرحمن الاسكندراني وعبدالعزيز بن أبي حازم وروايتهما في النكاح أيضا ، ويعقوب أيضا في فضائل القرآن وعبدالعزيز يأتى في اللباس وأخرجها مسلم ، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي وزائدة بن قدامة وروايتهما عند مسلم ، ومعمر وروايته عند أحمد والطبراني ، وهشام بن سعد وروايته في صحيح أبي عوانة والطبراني ، ومبشر بن مبشر وروايته عند الطبراني ،

وعبـد الملك بن جريج وروايته عند أبي الشيخ في كتاب النكاح ، وقد روى طرفا منه سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أخرجه الطبراني ، وجاءت القصة أيضا من حديث أبي هريرة عند أبي داود باختصار والنسائى مطولا ، وابن مسعود عند الدارقطني ، ومن حديث ابن عباس عند أبي عمر بن حيوة في فوائده ، وضميرة جد حسين بن عبدالله عند الطبراني وجاءت مختصرة من حديث أنس كما تقدم قبل أبـواب ، وعنـد الترمذي طرف منه آخر ، ومـن حديث أبي أمامـة عنـد تمام في فوائـده ومـن حديث جابر وابن عباس عند أبي الشيخ في كتاب النكاح اهـ .

مايفيده الحديث

١ – جواز عرض المرأة الراغبة في الزواج نفسها على الرجل الصالح .

٢ – جواز النظر إلى المرأة قبل التزويج لمن يرغب في الزواج منها .

٣ – أن السلطان وليٌّ وله حق تزويج المرأة .

٤ – جواز التزويج على تعليم بعض القرآن لغير القـادر على دفـع صداق مالى .

٥ – وجوب الصداق في النكاح وأنه لابد منه .

٦ – استحباب تعيين الصداق عند العقد .

٧ – يجوز أن يكون الصداق خاتما من حديد .

٨ – أن الخطبة في النكاح للاستحباب .

٩ – جواز الحلف وان لم يكن على الحالف يمين .

١٠ – جواز عقد النكاح بلفظ الإملاك والتمليك والإنكاح والتزويج .

١١ – أنه إذا تيقن الرجل أن الخاطب الأول قد أعرض عن الخِطبة جاز له أن يتقدم لخطبة المرأة ولايكون هذا من باب الخطبة على الخطبة كما تقدم .

١٢ – أنه إذا لم يقبل الموهوب له الهبة اعتبرت لاغية .

******

١٠ – وعن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال:«أعلنوا النكاح » رواه أحمد وصححه الحاكم .

المفردات

عامر بن عبدالله بن الزبير : هو عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام ابن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصى بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤى . أبو الحارث المدنى . قال الحافظ في التقريب : ثقة عابد اهـ .

وقد توفى رحمه الله سنة إحدى وعشرين ومائة وقيل سنة أربع وعشرين ومائة وقد أخرج له الجماعة .

عن أبيـــه : هو عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ابن عبدالعزى بن قصى القرشي الأسدى أبوبكر وأبو خبيب . كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين . وولى الخلافة تسع سنين ، وأمه أسماء بنت الصديق رضي الله عنهما وقتل في ذي الحجة سنة ٧٣ هـ رضى الله عنه .

أعـــلنوا : أى أظهروا وأشيعوا .

النـــكاح : أى خبر عقد الزواج .

البحث

إعلان النكاح مقصد من مقاصد الشرع الكريم لما فيه من دفع الشُّبه عن البيوت ، وصيانة أعراض المسلمين عن الانتهاك ، وقد ثبت من طرق الإعلان الشرعى عن النكاح أن يُضْرَبَ عند الزواج بالدُّف ، وأن تُصنع وليمة للعرس ، قال البخاري في صحيحه : باب ضرب الدُّف في النكاح والوليمة ثم ساق من طريق خالد بن ذكوان قال : قالت الرُّبَيِّعُ بنت مُعَوِّذ بن عفراء : جاء النبي ﷺ يدخل حين بُنِيَ عليَّ فجلس على فراشي كمجلسك منى ، فجعلت جُوَيْرِيَاتٌ لنا يضربن بالدُّف ويَنْدُبْنَ من قُتِلَ من آبائى يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم مافي غد . فقال : « دَعِي هذه وقولى بالذي كنتِ تقولين » قال الحافظ في الفتح : في هذا الحديث إعلان النكاح بالدُّف وبالغناء المباح ، وفيه إقبال الإمام إلى العُرس وإن كان فيه لهو مالم يخرج عن حد المباح ثم قال : وإنما أنكر عليها ماذكر من الإطراء حيث أطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى : « قل لايعلم من في السموات والأرض الغيبَ إلا الله » وقوله لنبيه ﴿ قل لا أملك لنفسى نفعا ولا ضرا إلا ماشاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ﴾ وسائر ماكان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب بإعلام الله تعالى إياه لا أنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعـالى : ﴿ عالم الغـيب فلا يُظْهِـر على

غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول ﴾ اهـ وروى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها زَفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبى الله ﷺ : « ياعائشة ماكان معكم لَهْوٌ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » هذا وحديث الباب قد ذكر المصنف هنا أنه صححه الحاكم وقال في الفتح : وفي حديث عبدالله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم « أعلنوا النكاح » زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة : واضربوا عليه بالدف وإسناده ضعيف اهـ .

مايستفاد من ذلك

١ – استحباب إعلان النكاح .

٢ – أنه لايجوز أن يتجاوز الإعلان ماأباحته الشريعة .

*****

١١ – وعن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لانكاح إلا بولى » رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المدينى والترمذي ، وابن حبان وأعله بالإرسال .

المفردات

لا نـــكاح : أى لا زواج .

إلا بـــولى : أى إلا أن يكون العاقد للزوج وليًا للمرأة سواء كانت ولايته بسبب أنه أقرب عصبتها إليها أو أنه السلطان أو نائبه .

بالإرسال : أى بإسقاط أبي موسى رضي الله عنه وأنه من قول أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

البحث

قول المصنف : رواه أحمد والأربعة غير ظاهر لأن الظاهر أن النسائى لم يخرجه فقد قال المصنف نفسه في التلخيص : حديث أبي موسى «لانكاح إلا بولى» أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وأطال في تخريج طرقه، وقد اختلف في وصله وإرساله قال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش قال : وفي الباب عن علي وابن عباس ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا ، وقد جمع طرقه الدمياطى من المتأخرين اهـ وقال في الفتح على قول البخاري : « باب لانكاح إلا بولى » قال الحافظ : والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعا بلفظه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه : وإن من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية ، ومن رواه موصولا أصح لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة ، وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحاق لكنهما سمعاه في وقت واحد ، ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لانكاح إلا

بولى » ؟ قال : نعم . قال : وإسرائيل ثبت في أبي إسحاق . ثم ساق من طريق ابن مهدى قال : مافاتنى الذي فاتنى من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتى به أتم . وأخرج ابن عدى عن عبدالرحمن بن مهدى قال : إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان . وأسند الحاكم من طريق على بن المديني ومن طريق البخاري والذهلى أنهم صححوا حديث إسرائيل . ومن تأمل ماذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره اهـ ويظهر أيضا من ذكر الحافظ لابن حبان في عداد من صحح هذا الحديث أن عبارة بلوغ المرام « وأعله بالإرسال » محرفة وصوابها : وأعل بالإرسال . والله أعلم . وأما حديث ابن عباس : لانكاح إلا بولى فقد قال الحافظ في التلخيص : أحمد وابن ماجه والطبراني وفيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومداره عليه . وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة . والصواب الحجاج بدل خالد اهـ .

هذا وقد ساق البخاري رحمه الله في الاستدلال على أنه « لا نكاح إلا بولى » أدلة جلية كثيرة فقال رحمه الله : باب من قال لانكاح إلا بولى لقول الله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ﴾ فدخل فيه الثيب ، وكذلك البكر ، وقال : ﴿ ولا تُنْكِحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ وقال : ﴿ وأنْكِحُوا الأيامى منكم ﴾ ثم ساق

من طريق عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته « أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل ولِيَّته أو ابنته فيُصْدِقُهَا ثم يَنْكِحُها ، ونكاحٌ آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهُرَتْ من طَمْثِهَا : أرسلى إلى فلان فاستبْضِعِي منه ، ويَعْتَزِلُهَا زوجها ولا يَمَسُّها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاحُ نكاحَ الاستبضاع . ونكاحٌ آخر يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومرَّ ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم . وقد ولدتُ ، فهو ابنك يافلان ، تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدُها ، لايستطيع أن يمتنع به الرجل ، ونكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغايا كُنَّ ينصبن على أبوابهن رايات تكون عَلَماً فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جُمِعُوا لها ودَعَوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدَها بالذي يرون ، فالْتَاطَتْهُ به ، ودُعِى ابنَه لا يمتنع من ذلك . فلما بُعِثَ محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم . ثم ساق البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ﴿ومايتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتى لاتُؤتُونهن ماكتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ﴾ قالت : هذا في

اليتيمة التي تكون عند الرجل - لعلها أن تكون شريكتَه في ماله ، وهو أولى بها - فيرغبِ عنها أن ينكحها فيعضُلُها لمالها ، ولا يُنكِحُها غيرَه كراهية أن يشركه أحد في مالها ثم ساق البخاري رحمه الله من طريق سالم أن ابن عمر أخبره أن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمى - وكان من أصحاب النبي ﷺ من أهل بدر - توفى بالمدينة فقال عمر : لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ؟ فقال : سأنظر في أمرى ، فلبثت ليالى ، ثم لقينى فقال : بدا لي أن لا أتزوج يومى هذا . قال عمر : فلقيت أبابكر فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ؟ ثم ساق البخاري من طريق الحسن قال : « فلا تعضلوهن » قال حدثنى معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال : زوَّجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبدا ، وكان رجل لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ فقلت : الآن أفعل يارسول الله قال : فزَوجها إياه . قال الحافظ في الفتح : استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه اهـ ووجه الاستدلال بهذه الآيات وهذه الأحاديث أن سبب نزول قوله ﴿ ولا تعضلوهن ﴾ هو امتناع الولى عن تزويجها ولو لم يكن الولى شرطا في صحة العقد لم يكن لعضله معنى . وقوله تعالى : ﴿ ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾

فقد خاطب الله تعالى الأولياء فكأنه قال : لاتنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين ووجه الاستدلال من قوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ أن الخطاب إما للأولياء أو للسلطان وعليه فلا ولاية للمرأة على نفسها في النكاح . وأما الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها فهو في قولها : « فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كلها إلا نكاح الناس اليوم » يعنى الذي بدأت الحديث بذكره وفيه : « يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته » وأما الاستدلال بحديث عائشة الثاني فمن قولها في تفسير الآية : فيعضلها لمالها ولا ينكحها غيره فلو كانت لاتحتاج في العقد إلى وليٍّ ماتأتَّى له أن يعضلها ، وأما الاستدلال بالحديث الثالث فإن عمر رضي الله عنه هو ولى حفصة رضي الله عنها وقد عرضها على الرجل الصالح وفيه التصريح بقوله : إن شئت أنكحتك حفصة . وأما الاستدلال بحديث معقل بن يسار رضي الله عنه وفيه سبب نزول قوله تعالى : ﴿ ولا تعضلوهن ﴾ وهو ظاهر في أن الولي هو الذي يتولى عقد النكاح ولاسيما قوله تعالى في الآية ﴿ أن ينكحن أزواجهن ﴾ فهو ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء قال الحافظ في الفتح : وهى أصرح دليل على اعتبار الولى ، وإلا لما كان لعضله معنى ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ومن كان أمره إليه لايقال إن غيره منعه منه وذكر ابن المنذر أنه لايعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك اهـ وسيأتى مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث الثاني عشر والرابع عشر والخامس عشر من أحاديث هذا الباب . هذا وليس اشتراط الولى في صحة العقد قاضيا على اختيار المرأة ورضاها ، بل لا بد من رضا

المرأة بمن تتزوج كما سيأتي عند الكلام على الحديث الثالث عشر والحديث الرابع عشر من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

مايستفاد من ذلك

١ – أنه لانكاح إلا بولي .

٢ – وأنه لايحل للولي أن يعضل موليته .

٣ – وأن اشتراط الولي في العقد ليس قاضيا على اختيار المرأة ورضاها بالزوج الذي تريد .

*****

١٢ – وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشْتَجَرُوا فالسلطان وَلِيٌّ من لاوَلِيَّ لها . أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبوعوانة وابن حبان والحاكم .

المفردات

نكحت : أى تزوجت :

بغير إذن وليها : أى بغير رضا أقرب عصبتها إليها وقيامه بإجراء العقد .

فنكاحها باطل : أى فزواجها غير صحيح .

فإن دخل بها : أى فإن اختلى بها الذي تزوجته بدون إذن وليها وتمكن منها .

فلها المهر بما استحل من فرجها : أى فإنها تستحق المهر كاملا بسبب دخوله بها واستباحته لفرجها .

فإن اشتجروا : أي فإن تنازع الأولياء في إجراء العقد أو عدم إجرائه وامتنعوا

من العقد عليها بسبب هذا النزاع .

فالسلطان ولى من لا ولى لها : أى فإن عضل الأولياء انتقلت الولاية عليها للسلطان لأنه ولي من لاولي لها من النساء فيزوجها السلطان من ترغب في الزواج منه .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب السلطان ولي لقول النبى ﷺ : « زوجناكها بما معك من القرآن » وساق حديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي جاءت تهب نفسها للنبى ﷺ وهو الحديث التاسع من أحاديث هذا الباب . قال الحافظ في الفتح : وقد وقع التصريح بأن السلطان ولىّ في حديث عائشة المرفوع : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » الحديث . وفيه : والسلطان ولي من لاولى لها . أخرجه أبوداود والترمذي وحسنه وصححه أبوعوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة . وعند الطبراني من حديث ابن عباس رفعه : لانكاح إلا بولى ، والسلطان ولى من لاولى له ،وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وفيه مقال ، وأخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في الأوسط بإسناد آخر حسن عن ابن عباس : بلفظ « لانكاح إلا بولي مرشد أو سلطان » اهـ وقال في تلخيص الحبير : حديث عائشة : أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها

فلها المهر لما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لاولي له . الشافعي وأحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه وأبوعوانة وابن حبان والحاكم من طريق ابن جريج ، عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها ، وأعل بالإرسال . قال الترمذي : حديث حسن وقد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره ، قال : فَضَعَّفَ الحديث من أجل هذا ، لكن ذكر عن يحيى ابن معين أنه قال : لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج انتهى . وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوي عن ابن أبي عمران عن يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج ، ورواه الحاكم من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج سمعت سليمان سمعت الزهرى ، وعد أبوالقاسم بن مندة عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا ، وذكر أن معمرا وعبيدالله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى ، وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري قال : ورواه أبومالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ورواه الحاكم من طريق أحمد عن ابن علية عن ابن جريج وقال في آخره : قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وسألته عن سليمان بن موسى فأثنى عليه . قال : وقال ابن معين : سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك ، قال : وليس

أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية ، وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبدالبر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج ، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لايلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه ، وقد تكلم عليه أيضا الدارقطني في جزء « من حدث ونسى » والخطيب بعده ، وأطال في الكلام عليه البيهقي في السنن وفي الخلافيات ، وابن الجوزي في التحقيق ، وأطال الماوردي في الحاوي في ذكر مادل عليه هذا الحديث من الأحكام نصا واستنباطا فأفاد اهـ هذا وقد أطلق الحافظ في الفتح تصحيح حديث عائشة رضى الله عنها حيث قال : وهو حديث صحيح .

مايستفاد من ذلك

١ – أنه لانكاح إلا بولي .

٢ – وأن السلطان ولي من لاولي لها .

٣ – وأن المرأة إذا زوجت نفسها بدون إذن وليها فزواجها غير صحيح ويفرق بينهما .

٤ – وأنه إذا دخل عليها الذي تزوجها بهذا العقد فلها المهر كاملا بما استحل من فرجها .

٥ – وأنه إذا عضل الأولياء انتقلت الولاية للسلطان .

٦ – وأن الإسلام يحمي حرمة المرأة ويقيها من قالة السوء

*****

١٣ – وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« لاتنكح الأيم حتى تستأمر ، ولاتنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : يارسول الله ﷺ وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » متفق عليه .

المفردات

لاتُنْكَـح : أى لاتُزَوَّجُ .

الأيِّـم : تُطْلَقُ الأيم على الثيب وهى التي فارقها زوجها بموت أو طلاق وانقضت عدتها ، وهذا المعنى هو المراد هنا لمقابلتها في الحديث بالبكر . وقد تطلق الأيم على كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أم ثيبا وعلى كل رجل لا زوجة له بكرا كان أم سبق له الزواج . ومنه قول الشاعر :

فإن تنكحي ننكح وإن تتأيمي
وإن كنت أفتى منكموا أتأيم

وقول الشاعر :

ومن أيِّمٍ قد أنكحتها رماحنا
وأخرى على عم وخال تلهف

حتى تستأمر : أى حتى يطلب منها أن تأمر وليها بالعقد على من ترغب الزواج به فتأمر بذلك وتصرح برضاها .

البكـر : هى التي لم يسبق لها زواج ولا وطء وهى من كانت بكارتها بها .

تستأذن : أى يطلب الإذن منها ليعقد وليها النكاح على من ترغب في الزواج منه .

وكيف إذنها : أى وما طريقة إستئذانها لأنها قدتستحي فلاتصرح بالإذن ؟ فكيف الحصول على إذنها ؟

أن تسكت : أى يكفي في إذنها سكوتها وعدم ظهور معارضتها . وإنما جعل السكوت إذنا في حق البكر لأنها قدتستحي أن تفصح . قال ابن المنذر : يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن اهـ هذا ولا شك أن السكوت قد تظهر معه أمارات الكراهية وعدم الرضا كما قد يظهر معه الرضا وأمارات الفرح ، فالمقصود من السكوت هنا هو ما لم تظهر معه أمارات الكراهية وعدم الرضا لأن الأصل المقصود هو طلب رضاها وموافقتها .

البحث

ساق البخاري رحمه الله هذا الحديث تحت باب لاينكح الأب وغيره البكر و الثيب إلا برضاهما ثم ساق من حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يارسول الله إن البكر تستحي ، قال : « رضاها صمتها » وفي لفظ : « إذنها صماتها » وفي لفظ : « سكاتها إذنها» كما بوب البخاري رحمه الله فقال : باب إذا زوَّج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود وساق من طريق القاسم بن محمد عن عبد الرحمن ومُجْمَع

ابنى يزيد بن جارية عن خنساء بنت خِدَام الأنصارية أن أباها زوَّجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها وفي لفظ للبخاري من حديث عائشة رضى الله عنها أورده في كتاب الإكراه من صحيحه قالت : قلت يارسول الله يُستأمر النساء في أبضاعهن قال : « نعم » قلت : فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت قال:«سُكاتها إذنها»

وقد وهم الحافظ في التلخيص فنسب هذا الحديث لمسلم وهو ليس فيه وإنما هو في البخاري . فقد قال في التلخيص عند كلامه على حديث « لاتنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن . قال : وفي الباب عن عائشة بلفظ : تستأمر النساء في أبضاعهن . الحديث . أخرجه مسلم اهـ . وقد ساق مسلم رحمه الله حديث الباب ثم ساق حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ : سألتْ رسول الله ﷺ عن الجارية يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا أَتُسْتَأْمَرُ أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « نعم تُستأمَرْ » فقالت عائشة : فقلت له : فإنها تستحي فقال رسول الله ﷺ : « فذلك إذنها إذا هى سكتت » اهـ والمراد بالجارية في هذا الحديث هى البكر دون الثيب وهذا ظاهر الدلالة على حماية الإسلام لمشاعر المرأة وأنها لاتُزَوَّجُ من تكره ولاتتزوج إلا بمن ترضى ، وأنه لايحل للولي أن يجعلها سلعة يزوجها من شاء بغير رضاها . فالولي شرط في صحة العقد كما أن رضا المرأة شرط في صحة العقد فإن رغبت الزواج من كفء وعضل وليها انتقلت الولاية للسلطان وإن رغبت في غير كفء كان ذلك إشارة سفه فيها ووليها يمنع ذلك حرصا على مصلحتها . والله أعلم .

وسيجىء مزيد بحث لهذا في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى . هذا والمراد بالبكر التي تستأذن هى من كانت في سن الرشد أما من كانت دون سن الرشد والتمييز فإن استئذانها كعدمه فلأبيها أن يزوجها دون استئذان وقد زوج أبوبكر رضى الله عنه النبى ﷺ عائشة رضى الله عنها وهى بنت ست سنين أو سبع سنين .

مايفيده الحديث

١ – أنه لابد من رضا المرأة بمن يريد وليها أن يزوجها منه

٢ – أنه لابد في الثيب من صريح موافقتها على الزواج .

٣ – أن البكر تستأذن .

٤ – وأنه يكفي في إذنها أن تسكت .

٥ – إذا اقترن السكوت بما يدل على عدم الموافقة والرضا لايعتبر هذا السكوت إذنا .

٦ – لابد من الولي في عقد نكاح المرأة .

٧ – إذا كانت المرأة راضية بالكفء الخاطب وعضلها الولي انتقلت الولاية للسلطان .

٨ – إذا رغبت المرأة في غير كفء كان لوليها الحق في منع زواجها منه .

٩ – إذا كانت البكر صغيرة لم تبلغ سن الرشد فلأبيها تزويجها دون استئذانها .

*****

١٤ – وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : «الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُسْتَأْمَرُ وإذنها سُكُوتُهَا » .

رواه مسلم وفي لفظ : « ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر » رواه أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

الثيب : هى التي زالت بكارتها بوطء .

أحق بنفسها من وليها : قال النووي : واعلم أن لفظة أحق هنا للمشاركة ، معناه أن لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفؤا وامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفؤا فامتنع الولي أُجْبر فإن أصرَّ زوَّجَها القاضي فدل على توكيد حقها ورحجانه اهـ .

تستأمر : هو هنا بمعنى تستأذن .

وإذنها سُكُوتُها : أى ودليل رضاها بالزواج هو عدم معارضتها .

وفي لفظ : أى من حديث ابن عباس لكنه من رواية أبي داود والنسائي .

ليس للولي مع الثيب أمر : أى لابد من رضا الثيب بتصريحها بالرضا والقبول فإذا لم تصرح بالقبول لايزوجها الولي ولايحتم عليها .

واليتيمة تستأمر : أى ومن مات أبوها فوليها بعد أبيها لايزوجها إلا بعد استئمارها يعني استئذانها.وإطلاق اليتيمة باعتبار ماكان إذاليتيم من بنى آدم من مات أبوه قبل البلوغ .

البحث

أخرج مسلم حديث ابن عباس رضى الله عنهما بعدة ألفاظ منها ماساقه المصنف . ومنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستَأذَنُ في نفسها وإذنها صُمَاتُهَا » وفي لفظ : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبِكْر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صُمَاتُهَا » وربما قال : « وصَمْتُها إقرارها » أما حديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي فقد قال فيه الحافظ في التلخيص : حديث ليس للولي مع الثيب أمر . أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن حبيب عن ابن عباس وزاد : واليتيمة تُستَأْمَرُ وإذنها إقرارها ورواته ثقات قاله أبو الفتح القشيري ، ويقال : إن معمرا أخطأ فيه يعني أن صالحا إنما حمله عن عبد الله بن الفضيل عن نافع بن جبير ، وهو قول الدار قطني اهـ .

مايفيده الحديث

١ – أن للثيب حقا في رفض النكاح أو قبوله و لوليها حقا . وحقها أوكد من حقه .

٢ – إذا رغب الولى في تزويج الثيب من كفء فامتنعت لم تجبر .

٣ – لوأرادت أن تتزوج كفؤا فامتنع الولي أجبر فإن أصر على الامتناع زوَّجها القاضي .

*****

١٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ ، ولاتزوج المرأة نفسها » رواه ابن ماجه والدار قطني ورجاله ثقات .

المفردات

لاتزوج المرأة المرأة : أى ليس للمرأة ولاية في تزويج غيرها من النساء .
ولاتزوج المرأة نفسها : أى وليس للمرأة حق تزويج نفسها .

البحث

تقدمت الأدلة الظاهرة على أنه لانكاح إلا بولي ، وهو يتضمن أن المرأة لا ولاية لها في النكاح لا لنفسها ولا لغيرها . وقد تقدم أن اشتراط الولي في النكاح إنما هو لحماية حرمة المرأة وصيانتها من قالة السوء . وقدتقدم بحث هذا في الحديث العاشر و الثاني عشر من أحاديث هذا الباب . أما حديث أبي هريرة هذا فقد رواه الدارقطني من عدة طرق بعدة ألفاظ فرواه من طريق جميل بن الحسن أبي الحسن الجهضمي نا محمد بن مروان العقيلي نا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتزوج المرأة المرأة ولاتزوج المرأة نفسها فإن الزانية هى التي تزوج نفسها اهـ وجميل بن الحسن الأزدي العتكي الأهوازي روى عنه ابن خزيمة وابن أبي داود وغيرهما وروى عنه هذا الحديث ابن ماجه وابن خزيمة ووثقه ابن حبان وتكلم فيه غيره وقال ابن الجوزي : لايعرف . وقال ابن عدي : لاأعلم له حديثا منكرا وطعن فيه عَبْدَانُ كما في الخلاصة . وقد أخرجه الدارقطني كذلك من طريق مسلم بن أبي مسلم

الجرمي نا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتنكح المرأة المرأة ، ولاتنكح المرأة نفسها ،إن التي تنكح نفسها هى البغي » قال ابن سيرين : وربما قال أبوهريرة : هى الزانية اهـ قال ابن الجوزي في مسلم بن أبي مسلم الجرمي : لايعرف وقال ابن أبي حاتم : هو من الثقات ووثق يحيى بن معين رواية مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان . وقد أخرجه الدار قطني من طريق عبدالسلام (هو ابن حرب) عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه قال : لاتنكح المرأة المرأة ولاتنكح المرأة نفسها . وقال أبوهريرة : وكان يقال : الزانية تنكح نفسها اهـ وقال الحافظ في تلخيص الحبير : « لاتنكح المرأة المرأة ولانفسها ، إنما الزانية التي تنكح نفسها » ابن ماجه والدارقطني من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة ، وفي لفظ : كنا نقول : إن التي تزوج نفسها هى الزانية . ورواه الدارقطني أيضا من طريق أخرى إلى ابن سيرين فبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة ، ورواه البيهقي من طريق عبدالسلام بن حرب عن هشام عنه بها موقوفا ومن طريق محمد بن مروان عن هشام مرفوعا قال : ويشبه أن يكون عبدالسلام حفظه فإنه ميز المرفوع من الموقوف اهـ

مايستفاد من ذلك

١ – أنه ليس للمرأة ولاية في تزويج غيرها من النساء .

٢ – وليس للمرأة حق تزويج نفسها .

١٦ – وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : قال « نهى رسول الله ﷺ عن الشِّغار » والشِّغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق . متفق عليه . واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع .

المفردات

الشِّغـار : أى عن نكاح الشغار وأصل الشغار يدور على معنى الرفع وعلى معنى الخلو فمن الأول قولهم : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، ومن الثاني قولهم : شغر البلد إذا خلا . والناس يقولون : وظيفة شاغرة أى خالية ممن يشغلها . والمراد هنا أن يزوج الرجل موليته للآخر على أن يزوجه الآخر موليته وليس بينهما صداق كما جاء تفسيره عن نافع رحمه الله.والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ظاهرة،لما في المعنى الاصطلاحي من خلو الزواج عن المهر وجعل البضع بدلا منه .

والشغار الخ : بينت الرواية الأخرى المتفق عليها أن هذا التفسير من كلام نافع .

واتفقا من وجه آخر : أى واتفق البخاري ومسلم في إخراج الرواية

الأخرى التي تنص على أن تفسير الشغار في الحديث هو من كلام نافع وليس من كلام ابن عمر ولا من كلام رسول الله ﷺ ، والرواية الأخرى هذه من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع .

البحث

أخرج البخاري حديث الباب من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما في كتاب النكاح وأخرجه في كتاب ترك الحيل من صحيحه فقال : حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله قال حدثني نافع عن عبدالله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار . قلت لنافع : ماالشغار ؟ قال : يَنْكح ابنةَ الرجل ويُنْكِحُهُ ابنتَه بغير صداق ، وينكح أخت الرجل ويُنْكِحُه أخته بغير صداق اهـ وأخرج مسلم حديث الباب من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ثم قال : وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيدالله بن سعيد قالوا : حدثنا يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ بمثله غير أن في حديث عبيدالله قال : قلت لنافع ماالشغار . وهذه الرواية المتفق عليها من طريق عبيدالله يعني ابن عمر عن نافع تنص على أن تفسير الشغار في الحديث هو من كلام نافع وليس من كلام ابن عمر ولا من الحديث المرفوع . وأكثر الرواة لهذا الحديث لم ينسبوا التفسير لأحد قال الحافظ في الفتح : ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة : لاأدري التفسير عن النبى ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ، ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك ، قال

الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبى ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك عنهم ، ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي والدارقطني في «الموطآت » وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال : سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل الخ وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من مقوله اهـ وقد أخرج مسلم هذا الحديث أيضا من طريق ابن نمير وأبي أسامة عن عبيدالله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار . زاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي . قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعا فهو المقصود وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال اهـ قال ابن عبدالبر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لايجوز اهـ ولاشك أن هذا النوع من النكاح فيه فساد كبير ففيه افتيات على النساء وتضييع لحقوقهن في الصداق ، وجعلهن كالسلع المتبادلة، مع ماجرب من سرعة انهيار هذا النوع من النكاح ، والإسلام من أهم مقاصده رفع الضيم عن عبادالله من الرجال والنساء وإشعار الناس بأن المرأة إنسان لها ماللإنسان وعليها ماعلى الإنسان ، على حد قوله تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم »

مايفيده الحديث

١ - تحريم نكاح الشغار .

٢ - لايجوز لولي المرأة أن يضيع حقوقها .

*****

١٧ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن جارية بِكْرًا أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زَوَّجَهَا وهى كارهة ، فَخَيَّرَها رسول الله ﷺ . رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه وأُعِلَّ بالإرسال .

المفردات

جارية : أى شابة

بكرا : أى ليست بثيب .

وهى كارهة : أى وهى غير راضية بهذا الزواج .

فخيرها رسول الله ﷺ : أى فقضى لها رسول الله ﷺ أنها بالخيار إن شاءت أمضت الزواج وإن شاءت ردته وألغته .

البحث

هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده وأبوداود والنسائي وابن ماجه والدارقطني من طريق حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن جارية بكرا . الحديث . وحسين بن محمد هو المروزي أحد الثقات المخرج له في الصحيحين . لكن قال البيهقي : أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني ، والمحفوظ عن

أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا . وقد رواه أبوداود عن محمد ابن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلا . وقال ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي عن حديث حسين فقال : هو خطأ إنما هو كما رواه الثقات حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا وهو الصحيح . فقلت : الوهم ممن ؟ فقال : ينبغي أن يكون من حسين فإنه لم يروه عن جرير بن حازم غيره . قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدار قطني : قال في التنقيح : قال الخطيب البغدادي : قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضا كما رواه حسين فبرأت عهدته ثم رواه بإسناده قال : ورواه أيوب بن سويد هكذا عن الثوري عن أيوب موصولا ، وكذلك رواه مُعَمَّر بن سليمان عن زيد بن حبان عن أيوب انتهى ، قال ابن القطان في كتابه : حديث ابن عباس صحيح اهـ وقال الحافظ في التلخيص : رجاله ثقات ثم ذكر اختلاف الرواة في وصله وإرساله ثم قال : وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء اهـ . هذا وقد تقدم الحديث المتفق عليه : ولاتنكح البكر حتى تستأذن .

مايستفاد من ذلك

١ - أنه لايجوز تزويج البكر بمن تكره .

*****

١٨ - وعن الحسن عن سمرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« أيما امرأة زوَّجها وليَّان فهي للأول منهما» رواه أحمد والأربعة وحسَّنه الترمذي .

المفردات

زوَّجها وليان : أى زوجها أحد أوليائها لرجل . وزوَّجها وليٌّ آخر من أوليائها لرجل آخر .

فهي للأول منهما: أى فهي زوجة للزوج الأول الذي زوجه الولي الأول .

البحث

هذا الحديث من رواية الحسن عن سمرة وقد تقدم البحث فيها ، وقال الحافظ في التلخيص : حديث إذا أنكح الوليان فالأول أحق . ويروي أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما. أحمد والدارمي وأبوداود والترمذي والنسائي من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة باللفظ الثاني ، حسَّنه الترمذي وصححه أبوزرعة وأبوحاتم والحاكم في المستدرك ، وذكره في النكاح بألفاظ توافق اللفظ الأول ، وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه علي الحسن ، ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضا عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح ، وقال ابن المديني : لم يسمع الحسن من عقبة شيئا ، وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر اهـ ومعنى هذا الحديث صحيح إن عقد وليان في درجة واحدة في وقتين مختلفين فإن نكاح الأول صحيح ، ونكاح الثاني باطل لأنه لم يصادف محلا، ولانزاع في هذا عند أهل العلم، أما إذا عقدا في وقت واحد فعقدهما باطل . والله أعلم .

١٩ - وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما عبدٍ تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر » رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان .

المفردات

بغير إذن مواليه : أى بغير رضا سادته .

أو أهله : شك من الراوي والمراد بأهله مواليه وسادته

عاهر : أى زان

البحث

نسب المصنف هنا إلى الترمذي تصحيح هذا الحديث ونسب إليه في التلخيص أنه حسنه فقد قال الحافظ في التلخيص : حديث : أيما مملوك أنكح بغير إذن مولاه فهو عاهر . ويروي : فنكاحه باطل . أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث ابن عقيل عن جابر باللفظ الأول ، وأخرجه ابن ماجه من رواية ابن عقيل عن ابن عمر وقال الترمذي : لايصح إنما هو عن جابر ، وأبوداود من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر باللفظ الثاني وتعقبه بالتضعيف وبتصويب وقفه . ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ ثالث : أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان . وفيه مندل بن علي وهو ضعيف ، وقال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، وصوب الدارقطني في العلل وقف هذا المتن على ابن عمر ، ولفظ الموقوف أخرجه عبدالرزاق عن

معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه وجد عبدا له تزوج بغير إذنه ففرق بينهما ، وأبطل صداقه ، وضربه حدًّا . اهـ

*****

٢٠ – وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لايُجْمَعُ بين المرأة وعمتها ، ولابين المرأة وخالتها » متفق عليه .

المفردات

لايُجْمَعُ بين المرأة وعمتها : أى لايتزوج رجل امرأة وعمة هذه المرأة فتجتمعا في عصمته ، لكن له أن يتزوج إحداهما إذا كان قد طلق الأخرى كالأختين .

ولابين المرأة وخالتها : أى ولايتزوج رجل امرأة وخالة تلك المرأة فتجتمعها في عصمته لكن له أن يتزوج إحداهما إذا كان قد طلق الأخرى كالأختين .

البحث

أخرج البخاري ومسلم حديث الباب باللفظ الذي ساقه المصنف عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لايُجْمَعُ ». الحديث . كما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ : نهى النبى ﷺ أن تُنْكَحَ المرأة على عمتها والمرأة على خالتها . كما أخرج البخاري من طريق عاصم عن الشعبي سمع جابرا رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُنْكَحَ المرأة على عمتها أو خالتها . وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة اهـ وقد أخرجه مسلم كذلك عن

أبي هريرة رضى الله عنه بعدة ألفاظ ففي لفظ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة أن يُجْمَعَ بينهن : المرأةِ وعمتها والمرأةِ وخالتها . وفي لفظ عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتُنْكَحُ العمةُ على بنت الأخ ، ولاابنة الأخت على الخالة » وفي لفظ عن أبي هريرة رضى الله عنه يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يَجْمَعَ الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها . وفي لفظ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لاتُنْكَح المرأة على عمتها ولا على خالتها» وفي لفظ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُنْكَحَ المرأة على عمتها أو خالتها » قال النووي هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهى أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهى أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا ، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما اهـ وقال الحافظ في الفتح : قال الشافعي : تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لااختلاف بينهم في ذلك ، وقال الترمذي بعد تخريجه : العمل على هذا عند عامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافا أنه لايحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولاأن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها . وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه . وكذا نقل

الإجماع ابن عبدالبر وابن حزم والقرطبي والنووي اهـ وهذا المقام من المقامات التي ثبت تخصيص القرآن فيها بالسنة لأن قوله تعالى : « وأحل لكم ماوراء ذالكم » يقتضي بعمومه إباحة الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها فخصصت السنة هذا العموم إذ حرمت الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها . وهذا لأن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّلَ إليهم » ومن البيان تخصيص العموم وتقييد المطلق ، كما قيد رسول الله ﷺ مطلق قوله تعالى : « فإن طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » بأنها لاتحل له بمجرد عقد الزواج بل لابد من ذوق العسيلة . وإلى ذلك ونحوه يشير الله عزوجل حيث يقول « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب »

مايفيده الحديث

١ – تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها .

٢ – أنه إذا عقد الرجل على العمة وبنت أخيها معا أو على الخالة وبنت أختها معا فالعقد باطل .

٣ – وأنه إذا كان متزوجا العمة ثم عقد على بنت أخيها بطل العقد على بنت الأخ فقط .

٤ – وأنه إذا كان عنده الخالة ثم عقد على بنت أختها بطل العقد على بنت الأخت فقط .

٥ – وأن هذا الحكم يشمل العمة أخت الأب كما يشمل أخت أبي

الأب وأبي الجد وإن علا .

٦ - وأنه يشمل الخالة أخت الأم كما يشمل أخت أم الأم وأم الجدة من جهتى الأم والأب وإن علت .

٧ - حرص الإسلام على صلة الأرحام وإبعاد أسباب قطيعتها .

*****

٢١ - وعن عثمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايَنْكِحُ المحرم ولايُنْكَحُ » رواه مسلم وفي رواية لـــه : « ولايَخْطُبُ » وزاد ابن حبان « ولايُخْطَبُ عليه »

المفردات

لايَنْكِحُ : أى لايتزوج .

ولايُنْكِحُ : أى ولا يُزَوِّجُ امرأة بولاية أو وكالة . وإذا كانت بفتح الكاف فمعناه لايزوجه غيره .

وفي رواية له : أى وفي رواية لمسلم من حديث عثمان رضى الله عنه .

ولايخطب : أى ولايتقدم لطلب يد امرأة .

ولايُخْطَبُ عليه : أى ولايتقدم أحد للخِطْبَةِ منه .

البحث

أورد مسلم هذا الحديث من طريق نُبَيْه بن وهب أن عمر بن عبيدالله أراد أن يُزَوِّجَ طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج فقال : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايَنكح المحرم

ولايُنكح ولايخطب . وفي لفظ : « إن المحرم لاينكح ولايُنكح » وفي لفـظ : المحرم لاينكـح ولايخطب . وفي لفـظ : لاينكـح المحرم . وقـد تقـــدم هذا الحديث في كتاب الحج في باب الإحرام ومـا يتعلـق به برقـم ٦ وقـد أوضحت هنـاك كلام أهل العلم فيما يتعلق بحديث عثمان وحديث ابن عباس الذي يلي هذا الحديث

*****

٢٢ – وعن ابن عباس رضى اللـه عنهمـا قال : تزوج النبى ﷺ ميمونـة وهو محرم » متفق عليه ، ولمسلـم عن ميمونـة نفسهـا : أن النبـى ﷺ تزوجهـا وهو حلال .

البحث

تقـدم كذلك بحث هذا الحديث ومـا يتعلـق به في سيـــاق بحث الحديث السابق عند الكلام عليه في كتاب الحج في باب الإحرام وما يتعلق به كما أشرت إلى ذلك عند الكلام على الحديث رقم ٢١ من هذا الباب .

*****

٢٣ – وعن عقبة بن عامر رضى الله عنـه قال : قال رسول اللـه ﷺ : «إن أحق الشروط أن يُوفَّى به ماستحللتم به الفروج . متفق عليه .

المفردات

أحـق الشروط أن يُوفَّـى به : أى أولى الشروط بالوفـاء وأجدرهـــا بتنفيـــذ مضمونها وقضائه .

ماستحللتم به الفروج : أى ماالتزم به عند عقد النكاح الذي تمت استباحة الفرج بمقتضاه لأن أمره أحوط وبابه أضيق .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الشروط تحت باب الشروط في المهر عند عُقدة النكاح : عن عقبة بن عامر رضى الله عنه بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « أحق الشروط أن تُوفُوا به ماستحللتم به الفروج » وأورده في كتاب النكاح بلفظ : أحق ماأوفيتم من الشروط أن تُوفُوا به ما استحللتم به الفروج . أما مسلم فقد ساق الحديث من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بلفظ : « إن أَحَقَّ الشَّرْطِ أن يُوفَى به ما استحللتم به الفروج » وأخرجه من طريق محمد بن المثنى باللفظ الذي ساقه المصنف.وقد أشار البخاري رحمه الله إلى أن هناك شروطا لايحل أن تشترط في النكاح فقال : باب الشروط التي لاتحل في النكاح وقال ابن مسعود : لاتشترط المرأة طلاق أختها ثم ساق من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لايحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ، فإنما لها ماقُدِّرَ لها » قال الحافظ في الفتح : هكذا أورده البخاري بهذا اللفظ وقد أخرجه أبونعيم في « المستخرج » من طريق ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ : «لايصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتُكفِئَ إناءها» اهـ. وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ : «ولاتسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئً مافي إنائها أومافي صحفتها . وفي لفظ :

ولاتسأل المرأة طلاق الأخرى لتكفـــى مافي إنائها » وبهذا يتضح أن الشرط الذي يجب الوفاء به هو مالم يكن معارضا لكتاب الله أوسنة رسوله ﷺ أما إذا كان معارضا لكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فإنه لايحل أن يشترط ، وإذا اشترط فلايجب الوفاء به ولايحل لقول رسول الله ﷺ : « ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » كما تقدم بحث ذلك عندالكلام على الحديث العاشر من أحاديث كتاب البيوع .

مايفيده الحديث

١ – أن أحق الشروط بالوفاء ما استحلت به الفروج .

٢ – أن من حق الشرط غير المعارض لكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أن يُوفَى به .

******

٢٤ – وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : « رخَّص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوْ طَاسٍ في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها » رواه مسلم .

المفردات

سلمة بن الأكوع : هو سلمة بن الأكوع ــ واسمه سنان ــ أو سلمة بن عمرو بن الأكوع بن عبدالله بن قُشَيْر بن خُزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفصى الأسلمي . أسلم قديما مع أبيه وأخيه عامر

وصحبوا رسول الله ﷺ جميعا وقد غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات منها الحديبية وخيبر وحنين ويوم القَرَد ، وكان جهورى الصوت ، خرج سلمة يوما يريد الغابة فلقى غلاما لعبدالرحمن ابن عوف فسمعه يقول :أُخذت لقاح رسول الله ﷺ قال : قلت من أخذها ؟ قال غطفان قال سلمة : فانطلقت فناديت : ياصباحاه ياصباحاه حتى أسمعت من بين لابتيها ثم مضيت فاستنقذتها منهم . وكان سلمة من أهل الشجرة أصحاب بيعة الرضوان رضى الله عنهم قال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا هشام أبوالوليد الطيالسي قال حدثنا عكرمة بن عامر عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ الحديبية ثم خرجنا راجعين إلى المدينة فقال رسول الله ﷺ : خير فرساننا اليوم أبوقتادة وخير رجّالتنا سلمة . وقد اعتزل رضى الله عنه الناس ونزل الربذة قال البخاري : باب التعرب في الفتنة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن يزيد بن أبي عُبيد عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على

الحجـــاج فقـــال : ياابن الأكوع : ارتددت على عقبيك تَعَرَّبْتَ ؟ قال : لا . ولكـنَّ رسول اللـه ﷺ أذن لي في البدو . وقد أخرج مسلم هذا الحديث أيضا . قال البخاري : وعن يزيد بن أبي عبيد قال : لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة بن الأكوع إلى الربذة وتزوج هناك امرأة وولدت له أولادا ، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال فنزل المدينة اهـ وتوفى سنة أربع وسبعين بالمدينة رضى الله عنه .

رخـــص : أي أباح

عام أوطاس : أى سنة غزوة أوطاس وكانت بعد فتح مكة في شوال سنة ثمان من الهجرة . وأوطاس واد في ديار هوازن من أودية الطائف قرب حنين نزله المشركون لحرب رسول اللـه ﷺ ثم انتقلت المعركة إلى حنين ثم لما انهزم المشركون عسكر بعضهم في أوطاس فتمت هزيمتهم فيها على يد أبي موسى الأشعري رضى الله عنه بعد استشهاد أبي عامر الأشعري رضى الله عنه فيها .

في المتعة : أى في النكاح المؤقت ، كان الرجل يقول للمرأة : متعيني من نفسك مدة كذا بكذا .

ثلاثة أيام : أى استمر الترخيص لمدة ثلاثة أيام أو أن مدة التمتع بالنساء كانت ثلاثة أيام ولفظ مسلم : ثلاثة

ثم نهى عنها : أى ثم حَرَّمَهَا صلى الله عليه وسلم .

البحث

لم يقع في هذا الحديث أنهم تمتعوا من النساء في أوطاس وإنما الذي في هذا الحديث أن الرخصة في المتعة وقعت عام أوطاس ، وعام أوطاس هو عام فتح مكة فإن مكة فتحت في أواخر رمضان وأوطاس كانت في شوال من نفس السنة ، وقد وقع في الحديث رقم ٢٥ الذي يلي هذا الحديث عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة عام خيبر، وكذلك في الحديث رقم ٢٦ الذي يليه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء وعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر . وأما الحديث الذي يليه وهوالحديث رقم ٢٧ وهو حديث ربيع بن سبرة عن أبيه فليس فيه هنا تحديد الوقت الذي أبيحت فيه ولاالوقت الذي حرمت فيه . وخيبر كانت في صفر من السنة السابعة للهجرة فقد كانت قبل أوطاس بأكثر من عام وقد وقع في بعض ألفاظ حديث سبرة عند مسلم ما يفيد أن الترخيص في المتعة والنهى عنهاكان في فتح مكة وأن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وهو قائم بين الركن والباب . وليس هناك كبير تعارض بين الترخيص فيها وتحريمهاعام أوطاس أو في فتح مكة لأن فتح مكة كان في عام أوطاس ، وقبل أن نتكلم في تحقيق هذا المقام نسوق إليك الأحاديث الصحيحة الثابتة في شأن الترخيص في المتعة وتحريمهافقد روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا : ألانستخصي ؟ فنهانا

عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبدالله : « ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين » كما روى البخاري ومسلم من حديث علي رضى الله عنه قال:« نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر » كما روى البخاري ومسلم من حديث علي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء وعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر ، كما روى البخاري من طريق أبي جمرة قال:«سمعت ابن عباس يُسْأَلُ عن متعة النساء فرخص ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس : نعم » كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع قالا : كنا في جيش فأتانا رسولُ رسولِ الله ﷺ فقال : إنه قد أُذِنَ لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا » وفي لفظ مسلم : « إن رسول الله ﷺ قد أَذِنَ لكم أن تستمتعوا يعني متعة النساء » وفي لفظ للبخاري من حديث سلمة بن الأكوع عن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل وامرأة توافقا فَعِشْرَةُ مابينهما ثلاث ليال ، فإن أحبا أن يتزايداأو يتتاركا تتاركا » فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة . قال أبو عبدالله : وقد بينه علي عن النبى ﷺ أنه منسوخ اهـ كما روى من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال : استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر . كما روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا نستمتع بالقُبْضَة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث . وفي لفظ لمسلم من طريق أبي نضرة قال : كنت

عند جابر بن عبدالله فأتاه آتٍ فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نَعُدْ لهما . ثم ساق مسلم حديث سلمة بن الأكوع باللفظ الذي ساقه المصنف في البلوغ إلا أنه قال : ثلاثا ولم يقل ثلاثة أيام ، ثم ساق مسلم من حديث سلمة رضى الله عنه قال : أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأةٍ من بني عامر كأنها بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ ، فعرضنا عليها أنفسنا فقالت : ما تعطي ؟ فقلت : ردائي ، وقال صاحبي : ردائي . وكان رداء صاحبي أجود من ردائي ، وكنت أشب منه . فإذا نَظَرَتْ إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نَظَرَتْ إلىَّ أعْجَبْتُهَا . ثم قالت : أنت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم إن رسول الله ﷺ قال : « من كان عنده شيء من هذه النساء التي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سبيلها . وفي لفظ لمسلم عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة قال : فأقمنا بها خمس عشرة « ثلاثين بين ليلة ويوم » فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولى عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة ، مع كل واحد منا بُرْدٌ ، فَبُرْدِي خَلَقٌ ، وأما بُرْدُ ابن عمي فَبُرْدٌ جديد غَضٌّ حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فَتَلَقَّتْنَا فتاةٌ مثل البكرة الْعَنَطْنَطَةِ ، فقلنا : هل لكِ أن يستمتع منكِ أَحَدنا ؟ قالت : وماذا تَبْذُلَانِ ؟ فنشر كلُّ واحد منا بُردَه ، فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبي تنظر إلى عِطْفِهَا ، فقال : إن برد هذا خَلَقٌ وبردي جديد غضٌّ ، فتقول :بُرْدُ هذا لابأس به ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها . فلم أخرج حتى حرَّمها رسول الله ﷺ وفي لفظ قالت : وهل يصلح ذاك ؟ وفي لفظ

لمسلم من حديث سبرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ياأيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فَلْيُخَلِّ سبيله ، ولاتأخذوا مما آتيتموهن شيئا . وفي لفظ : قال رأيت رسول الله ﷺ قائما بين الركن والباب يقول:الحديث . وفي لفظ عن سبرة رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها . وفي لفظ عن سبرة بن معبد رضى الله عنه أن نبى الله ﷺ عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال : فخرجت أنا وصاحب لي من بني سُلَيْم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينافجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردي فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكُنَّ معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن . وفي لفظ لمسلم عن سبرة أن النبى ﷺ نهى عن نكاح المتعة وفي لفظ له أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء ، وفي لفظ : أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء كما روى مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عبدالله بن الزبير قام بمكة فقال : إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة ـــ يُعَرِّضُ برجل ـــ فناداه فقال : إنك لَجِلْفٌ جافٍ فلعمري لقد كانت المتعة تُفْعَلُ على عهد إمام المتقين « يريد رسول الله ﷺ » فقال له ابن الزبير : فَجَرِّبْ بنفسك فوالله لئن فَعَلْتَهَا

لأرجمنك بأحجارك . قال ابن شهاب : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مهْلًا قال : ماهى والله لقد فُعِلَت في عهد إمام المتقين قال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضْطُرَّ إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنهاقال ابن شهاب: وأخبرني ربيع بن سبرة أن أباه قال : قد كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺ امرأةً من بني عامر ببردين أحمرين ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة قال ابن شهاب : وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبدالعزيز وأنا جالس . وفي لفظ لمسلم عن سبرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال : « ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطى شيئا فلايأخذه » ثم روى مسلم من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابنى محمد بن علي عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية » وأخرج من طريق محمد بن علي رحمه الله أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان : إنك رجل تائه نهانارسول الله ﷺ بمثل حديث يحيى بن يحيى عن مالك. ثم أخرج مسلم من طريق محمد بن علي عن علي أنه سمع ابن عباس يُلَيِّنُ في متعة النساء فقال : مهلًا يابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية ، وفي لفظ من طريق محمد بن علي

أنه سمع عليَّ بن أبي طالب رضى الله عنه يقول لابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية اهـ وقوله في حديث سبرة (كأنها بكرة عيطاء) العيطاء هى الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام ، والعيط طول العنق . وقوله في الرواية الأخرى (مثل البكرة العنطنطة) هى بمعنى العيطاء وقيل هى الطويلة فقط . وقد أخرج البخاري في كتاب الحيل من طريق محمد بن علي أن عليا رضى الله عنه قيل له : إن ابن عباس لايرى بمتعة النساء بأسا ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية . ولايفهم من حديث ابن مسعود الذي سقته في أول هذه الأحاديث أنه كان يبيح المتعة فقد ذكر الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد « ففعله ثم ترك ذلك » قال : وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل : « ثم جاء تحريمها بعد » وفي رواية معمر عن إسماعيل : « ثم نسخ » قال الحافظ في الفتح : وقد أخرجه أبوعوانة من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد وفي آخره : « ففعلنا ثم ترك ذلك » وقول جابر : « فنهانا عمر فلم نعد لهما » قال الحافظ في الفتح : فإن كان قوله « فعلنا » يعم جميع الصحابة فقوله « لم نعد » يعم جميع الصحابة أيضا فيكون إجماعا اهـ وقول جابر في بعض ألفاظ حديثه : « استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر » أما الاستمتاع في عهد رسول الله ﷺ فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة المتقدمة في

الترخيص فيها ثم تحريمها ونسخها إلى يوم القيامة . وأما قولـه : « وأبي بكـر وعمـر » فإنما كان ذلك من بعض الأفراد الذين لم يعلموا بالتحريم والنسخ ويؤيد ذلك قوله : « فنهانا عمر فلم نعد » فإن عمر رضى الله عنه عندما أعلن النهى عنها بسبب وقوع عمرو بن حريث فيها كان عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهما من أئمة أصحاب رسول الله ﷺ موجودين ووافقوا عمر رضى الله عنه على إعلان تحريمها ، ولاشك أن عليا لايوافق عمر رضى الله عنهما إلا وهو مطمئن أن ذلك هو حكم رسول الله ﷺ ، وقد تقدمت الروايات الصحيحة الثابتة وهى من بعض آل البيت عن علي رضى الله عنه عند البخاري ومسلم بالنص على أن رسول الله ﷺ حرَّم المتعة بعد الترخيص فيها . وأما ماكان من ابن عباس رضى الله عنهما فإن مارواه البخاري من طريق أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له : إنماذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس : نعم . وفي رواية الإسماعيلي : قال ابن عباس : صدق . وقد أخرج الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال : قلت : لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها الشعراء يعني في المتعة فقال : والله مابهذا أفتيت وماهى إلا كالميتة لاتحل إلا للمضطر ، وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره : ألا إنما هى كالميتة والدم ولحم الخنزير . وقد نقل غير واحد من أهل العلم أن ابن عباس رضى الله عنهما رجع عن فتياه بإباحة المتعة قال الشوكاني في نيل الاوطار :

وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع في كتابه الغرر من الأخبار بسنده المتصل إلى سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : ماتقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال : وما قال ؟ قال :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه

ياصاح هل لك في فتوى ابن عباس

وهل ترى رخصة الأطراف آنسة

تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال : وقد قال فيه الشاعر ؟ قلت : نعم قال : فكرهها اهـ وقد روى الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن سالم : أتى ابن عمر فقيل له : إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة فقال : معاذ الله مأأظن ابن عباس يفعل هذا فقيل : بلى. قال : وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله ﷺ إلا غلاما صغيرا ثم قال ابن عمر : نهانا عنها رسول الله ﷺ : وما كنا مسافحين ، قال في التلخيص : إسناده قوي وروى الدار قطني عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث إسناده حسن اهـ . والظاهر أن المتعة أبيحت ثم حرمت ثم أبيحت ثم حرمت وكانت إباحتها ضرورة ، فكانت تقدر بقدرها إلى أن أعلن رسول الله ﷺ أنها حرمت إلى يوم القيامة قال النووي : والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة . ثم قال النووي : قال القاضي : واتفق العلماء على

أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل ، لاميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها اهـ

وعمر رضى الله عنه لم يحرم المتعة اجتهادا بل استنادا إلى تحريم رسول الله ﷺ فقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال : لما ولى عمر خطب فقال : « إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها » وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال : صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : مابال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وقد تعلق بعض أهل الأهواء لاستباحة المتعة بأقوال مرسلة ، وأخبار منقطعة كما زعموا أن قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » ينص على إباحة المتعة ، قال الفخرالرازي في تفسير قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » : في هذه الآية قولان : أحدهما وهو قول أكثر علماء الأمة أن قوله تعالى : « أن تبتغوا بأموالكم » المراد منه ابتغاء النساء بالأموال على طريق النكاح ، وقوله : « فمااستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » فإن استمتع بالدخول بها آتاها المهر بالتمام ، وإن استمتع بعقد النكاح آتاها النصف المهر . والقول الثاني : أن المراد بهذه الآية نكاح المتعة وهى عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها ، واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام . ثم قال : أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات إحداها القول بالإباحة المطلقة قال عمارة : سألت ابن عباس عن المتعة : أسفاح هى أم نكاح ؟ قال : لاسفاح ولانكاح ، قلت : فماهى ؟ قال : هى متعة كما قال

تعالى قلت : هل لها عدة ؟ قال نعم عدتها حيضة . قلت هل يتوارثان ؟ قال : لا . والرواية الثانية عنه : أن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال ابن عباس : قاتلهم الله إني ماأفتيت بإباحتها على الإطلاق لكني قلت : إنما تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير له . والرواية الثالثة : أنه أقر بأنها صارت منسوخة روى عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن » قال : صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « ياأيهاالنبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وروى أيضا أنه قال عند موته : اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف . ثم ساق الفخرالرازي أدلة تحريم المتعة من وجوه : الأول : أن الوطء لايحل إلا في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم » وهذه المرأة لاشك أنها ليست مملوكة وليست أيضا بزوجة ، ويدل عليه وجوه : أحدها أنها لوكانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى : « ولكم نصف ماترك أزواجكم » وبالاتفاق لاتوارث بينهما . وثانيها : ولثبت النسب لقوله عليه الصلاة والسلام : « الولد للفراش » وبالاتفاق لايثبت . وثالثها : ولوجبت العدة عليها لقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » اهـ ثم قال الفخرالرازي : الحجة الثانية أن عمر ذكر هذا الكلام (يعني المنع من المتعة) في مجمع الصحابة ، وماأنكر عليه أحد فالحال ههنا لايخلو : إما أن يقال : إنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا أو

كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة ، أوماعرفوا إباحتها ولاحرمتها فسكتوا ، لكونهم متوقفين في ذلك ، والأول هو المطلوب ، والثاني يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبى ﷺ حكم بإباحة المتعة ثم قال : إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله ، ومن صدَّقه عليه مع علمه بكونه مخطئا كافرا كان كافرا أيضا وهذا يقتضي تكفير الأمة وهو على ضد قوله : « كنتم خير أمة » والقسم الثالث : وهو أنهم ماكانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا ، فهذا أيضا باطل ، لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح ، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل ، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفيا بل يجب أن يشتهر العلم به ، فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح ، وأن إباحته غير منسوخة وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك . ولمابطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر رضى الله عنه لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام . ثم ذكر الفخرالرازي الأحاديث الصحيحة الثابتة في تحريم المتعة ونسخها ، وقد سقتها فيما تقدم . وماتوفيقي إلا بالله .

مايستفاد من ذلك

١ – تحريم نكاح المتعة .

٢ – وأنه منسوخ إلى يوم القيامة .

٣ – أن المتعة رخص فيها ثم حرمت ثم رخص فيها ثم حرمت على التأبيد .

٤ – أن إباحتها كانت عام أوطاس وهو عام فتح مكة .

٥ – وأن إباحتها كانت لمدة ثلاثة أيام .

٦ – وأن إباحتها لم تكن إلا فى السَّفَرِ وقتئذ .

٧ – وأنها لم تبح للمقيمين أبدا .

*****

٢٥ – وعن علي رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر » متفق عليه

المفردات

عن المتعة : أى عن نكاح المتعة .

عام خيبر : أى سنة فتح خيبر ، وكان المسير إلى خيبر في المحرم سنة سبع من الهجرة وقد تم فتحها في صفر .

البحث

قد سقت في بحث الحديث السابق ألفاظ حديث علي رضي الله عنه عند البخاري ومسلم ، وأن فيها : نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية . كما تقدم أن المتعة رخص فيها عام أوطاس وهو عام فتح مكة وكان ذلك في السنة الثامنة للهجرة وأن إباحتها كان لمدة ثلاثة أيام ثم حرمت . كما تقدمت الإشارة إلى أن المتعة أبيحت أكثرمن مرة وحرمت أكثر من مرة . وكان تحريمها يوم خيبر لنسخ الترخيص فيها قبل ذلك . وكانت خيبر قبل فتح مكة

بأكثر من ثمانية عشر شهرا ، وقد نسب إلى السهيلي أنه لايعرف من أهل السير ورواة الآثار أنه نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وهذا يرده هذا الحديث المتفق عليه عند الشيخين ، وهو في القمة في إثبات الأخبار . وكون علي رضى الله عنه لم يذكر تحريمها يوم فتح مكة وهو أولى بالذكر من تحريمها يوم خيبر لأن عليا رضى الله عنه كان يرد على مانسب إلى ابن عباس رضى الله عنه من إباحته المتعة ولحوم الحمر الأهلية . وقد كان تحريمهما جميعا يوم خيبر ، فلذلك اقتصر على ذكر التحريم يوم خيبر وهو لم ينف ماعدا ذلك رضى الله عنه ولم يتعرض له وقد جاء في بعض ألفاظه رضى الله عنه قوله لمن نُسِبَتْ إليه إباحتُها : إنك رجل تائه ، وقوله مهلا ياابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية . كما سيجىء في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ – أن المتعة حرمت عام خيبر .

٢ – وأن لحوم الحمر الإنسية حرمت يوم خيبر كذلك .

******

٢٦ – وعنه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء وعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر » أخرجه السبعة إلا أباداود .

المفردات

وعنه : أى وعن علي رضى الله عنه

الحمر الاهلية : أى الحمر الإنسية وهى بخلاف حمر الوحش فإنها حلال .

يوم خيبـــــر : أى عام فتح خيبر .

البحث

تقدم في بحث الحديث السابق والذي قبله ألفاظ هذا الحديث ، وما يتعلق به . وهذا الحديث ساقط من بعض نسخ بلوغ المرام ومن سبل السلام .

*****

٢٧ – وعن ربيع بن سبرة عن أبيه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء . وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ، ولاتأخذوا إذا آتيتموهن شيئا » أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان .

المفردات

ربيع بن سبرة : هو الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني روى عن الزهري وروى الربيع عن أبيه رضى الله عنه قال الحافظ في التقريب : ثقة من الثالثة اهـ توفى بعد المائة رحمه الله .

عن أبيـه : هو سبرة بن معبد الجهني رضى الله عنه ويقال : سبرة

ابن عوسجة ويقال : ابن ثرية بفتح الثاء وكسر الراء وتشديد الياء والد الربيع ، أول مشاهده الخندق ، وكان لسبرة دار بالمدينة في جهينة ، ونزل في آخر عمره ذا المروة قال ابن سعد في الطبقات : فعقبه بها إلى اليوم وتوفى سبرة في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهم.

كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء : أى كنت أبحت لكم متعة النساء .

حرم ذلك إلى يوم القيامة : أى حرم الله المتعة تحريما مؤبدا لايقبل النسخ بحال .

عنده منهن شيء : أى في صحبته امرأة يطؤها على سبيل نكاح المتعة

فليخل سبيلها : أى فليفارقها وليسرحها .

ولاتأخذوا إذا آتيتموهن شيئا: أى ولا تستردوا شيئا من المال الذي دفعتموه لهن في نظير المتعة مهما كان قد بقى من الأجل

البحث

هذا الحديث أيضا ساقط من بعض نسخ بلوغ المرام ومن سبل السلام وقد سقت جميع ألفاظه في بحث حديث سلمة بن الأكوع رقم ٢٤ وقد جاء في بعض ألفاظه : غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة .

وفيه : فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء وفيه : فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ وفيه : فليخل سبيله ولاتأخذوا مما آتيتموهن شيئا » وفي بعض ألفاظه : رأيت رسول الله ﷺ قائما بين الركن والمقام الخ . وفي بعض ألفاظه : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها . وفي بعض ألفاظه : نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء » وتقدم في حديث علي رضى الله عنه أنها حرمت يوم خيبر . وتقدم بيان أنه لامعارضة في ذلك بين حديث علي و حديث سبرة رضى الله عنهما لأنها أبيحت وحرمت أكثر من مرة .

مايستفاد من ذلك

١ – تحريم نكاح المتعة .

٢ – وأن الترخيص في المتعة وتحريمها تكرر أكثر من مرة .

٣ – وأن تحريم نكاح المتعة قد تأبد عام الفتح إلى يوم القيامة فلايقبل النسخ بحال .

*****

٢٨ – وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ المُحَلِّل والمُحَلَّل له » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . وفي الباب عن علي أخرجه الأربعة إلا النسائي .

المفردات

لعن رسول الله ﷺ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له : أى دعا رسول الله ﷺ .

بالطرد من رحمة الله على من تزوج امرأة قد بانت من زوجها بينونة كبرى بقصد أن يُحِلَّها لزوجها وكذلك دعا بالطرد من رحمة الله على من بانت منه امرأة بينونة كبرى فرضى بأن يتزوجها رجل لمجرد تحليلها له فطلقها الثاني وتزوجها الأول .

وفي الباب عن علي : أى وفي باب لعن المحلل والمحلل له الذي جاء في حديث ابن مسعود رواية بلعن المحلل والمحلل له عن علي رضى الله عنه أيضا .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث لعن الله المحلل والمحلل له . الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري ، وله طريق أخرى أخرجها عبدالرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود ، وأخرى أخرجها إسحاق في مسنده عن زكريا بن عدي عن عبيدالله بن عمر ، وعن عبدالكريم الجزري عن أبي الواصل عنه ، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف . ورواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي من حديث علي وفي إسناده مجالد وفيه ضعف وقد صححه ابن السكن وأعله الترمذي وقال : روى عن مجالد عن الشعبي عن جابر وهو وهم ورواه أحمد وإسحاق والبيهقي

والبزار وابن أبي حاتم في العلل ، والترمذي في العلل من حديث أبي هريرة وحسنه اهـ . وقد قال البزار : حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني ثنا معلى بن منصور ثنا عبدالله بن جعفر يعني المخرمي عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكر حديثابهذا ثم قال : وبه أنه لعن المحلّ والمحلَّل له . قال البزار : لانعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد . قال البيهقي : رواه أحمد والبزار وفيه عثمان بن محمد الأخنسي وثقه ابن معين وابن حبان قال ابن المديني : له عن أبي هريرة مناكير .

وقد أشار الحافظ في تلخيص الحبير إلى اتفاق أهل العلم على أن الرجل إذا تزوج التي طلقت ثلاثا من غير قصد أن يحلها للأول ولكن المرأة قد أضمرت ذلك ، أنها لاتدخل في اللعن .

هذا وإذا تزوج رجل المطلقة ثلاثا على نية أنها إن صلحت له لايطلقها وإن لم تصلح له فارقها فإنه لايدخل في هذا اللعن أيضا ، وإنما الذي يستحق هذا اللعن هو ماكان القصد من نكاحه مجرد تحليلها للأول ، وهذا المحلِّل يسمى التيس المستعار .

******

٢٩ – وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاينكح الزاني المجلود إلا مثله » رواه أحمد وأبوداود ورجاله ثقات .

المفردات

لاينكح : أى لايتزوج :

الزاني المجلود : أى الزاني الذي أقيم عليه الحد بالجلد . وإنما خص المجلود لأن الزاني الثيب المحصن حده الرجم فلامحل لنكاحه .

إلا مثله : أى إلا زانيا مثله فلاينكح العفيفة كما أن الزانية لاتنكح العفيف .

البحث

هذا الحديث يؤيده قول الله تبارك وتعالى : « الزاني لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين » فلاينكح العفيف إلا عفيفة ولاتنكح العفيفة إلا عفيفا . أما غير العفيف أو العفيفة فإنما ينكح مثله .

مايستفاد من ذلك

١ – تحريم تزويج الزانية من العفيف .

٢ – تحريم تزويج العفيف من الزانية .

٣ – يجب على العفيف أن لايتزوج إلا عفيفة .

٤ – يجب أن لاتتزوج العفيفة إلا عفيفا .

*****

٣٠ – وعن عائشة رضى الله عنها قالت : طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فَسُئِلَ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « لاحتى يذوق الآخر من عُسَيْلَتِهَا ماذاق الأول » متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

رجـــل : هو رفاعة بن سموأل القرظي .

امرأتـــه : هي تميمة بنت وهب أو بنت أبي عبيد أو تميمة بنت وهب أبي عبيد القرظية .

فتزوجها رجل : هو عبدالرحمن بن الزَّبِير ــ بفتح الزاى وكسر البـاء ــ ابـن باطـــاء أو باطيـــاء القرظـــي قال النـــووي : هو الذي ذكـره أبوعمـر بن عبـدالبر والمحققـون وقـال ابـن منـده وأبونـعيم الأصبهاني في كتابيهمـا في معرفـة الصحابـــة : إنما هو عبدالـــرحمن بن الـــزَّبير بن زيـــد بن أميـــة بن زيـــد بن مالك ابـــن عوف بن عمـــرو ابـــن عوف بن مالك بن أوس ، والصواب الأول اهـ

ثم طلقهـــا : أى الرجل الثاني وهو عبدالرحمن بن الزَّبير .

فأراد زوجها الأول : هو رفاعة القرظي .

أن يتزوجها : أى بعد أن طلقها عبدالرحمن بن الزَّبير .

عـــن ذلك : أى عن جواز أن يتزوجها الزوج الأول الذي كان طلقها ثلاثا بعد أن تزوجت وطلقها الزوج الثاني الذي لم يمسها .

فقـــال : لا حتى يذوق الآخِر من عسيلتها ماذاق الأول : أى لايجوز أن يتزوجها الأول حتى يطأها الزوج الثـاني . والعسيلـة قال الأزهري : الصواب أن معنى العسيلـة حلاوة الجمـاع الـذي يحصل بتغيـــيب الحشفـــة في الفـــرج وأنث تشبيها بقطعـة من عسل . قال الحافـظ في الفتـح : وقـال جمهـور العلمـاء : ذوق العسيلـة كنايـة عن المجامعـة وهـو تغيـيب

حشفة الرجل في فرج المرأة اهـ وقال النووي : هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهى كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل اهـ .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الطلاق في « باب من قال لامرأته أنت علىَّ حرام » عن عائشة رضى الله عنها بلفظ : قالت : طلق رجل امرأته ، فتزوجت زوجا غيره ، فطلقها . وكانت معه مثلُ الهُدْبَة فلم تصل منه إلى شيء تريده ، فلم يلبث أن طلقها ، فأتت النبى ﷺ فقالت : يارسول الله إن زوجي طلقني ، وإني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني إلا هَنَةً واحدة لم يصل مني إلى شيء ،أفأَحِلُّ لزوجي الأول ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لاتحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عُسَيْلتك وتذوقي عسيلته » وقد أورده قبل ذلك في « باب من جوَّز الطلاق الثلاث » من حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ : أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن رفاعة طلقني فَبَتَّ طلاقي ، وإني نكحت بعده عبدالرحمن بن الزَّبير القرظي وإنما معه مثل الهُدْبة قال رسول الله ﷺ : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته » ثم أورده في باب « إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها » من حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ : « أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر ، فأتت النبى فذكرت له أنه لايأتيها ، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة فقال : « لا . حتى تذوقي

عسيلته ويذوق عسيلتك » وقدأورده في كتاب الشهادات « في باب شهادة المختبىء » من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي النبيَّ ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فأبتَّ طلاقي فتزوجت عبدالرحمن بن الزَّبير ، إنما معه مثل هُدْبة الثوب . فقال : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » وأبوبكر جالس عنده ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يُؤْذَنَ له فقال : ياأبابكر ألاتسمع إلى هذه ماتجهر به عند النبى ﷺ ؟ وقد أورده مسلم بهذا اللفظ أيضا ثم أورده البخاري في كتاب اللباس في « باب الإزار المهدَّبِ » عن عائشة رضى الله عنها بلفظ قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ وأنا جالسة وعنده أبوبكر فقالت : يارسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزَّبير ، وإنه والله مامعه يارسول الله إلا مثل هذه الهدبة ، وأخذت هدبة من جلبابها ، فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له قالت : فقال خالد : ياأبابكر ألاتنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ فلا والله مايزيد رسول الله ﷺ على التبسم ،فقال لها رسول الله ﷺ : لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ، فصار سنة بعد .
وقد أخرجه رحمه الله أيضا بلفظ : أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها ، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزَّبير فجاءت النبى ﷺ فقالت : يارسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزَّبير وإنه والله مامعه إلا مثل الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا فقال :

« لعلكِ تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا . حتى يذوق عُسيلتك وتذوقى عسيلته ، وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادى أبا بكر ألا تَزْجُرُ هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ . كما ساقه مسلم باللفظ الذي أورده المصنف . هذا وكان مقتضى قوله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » أى إن طلقها التطليقة الثالثة لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره أنه يجوز للزوج الذي كان طلقها آخر الثلاث التطليقات أن يتزوجها بمجرد عقد زواجها على الزوج الآخر إذا طلقها ولو لم يدخل بها الثاني لأن النكاح ـــ كما ذكرت في مفردات الحديث الأول من كتاب النكاح ـــ يراد به هنا العقد ، لكن السنة قيدت هذا الإطلاق بأنه لابد من ذوق العسيلة كما أنه لابد من التطليق وتمام العدة بعد ذوق العسيلة أيضا . كما ذكرت في بحث الحديث العشرين من كتاب النكاح أن السنة تقيد مطلق القرآن كما تخص عمومه لأن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانُزِّل إليهم ﴾ وأن رسول الله ﷺ قيد مطلق قوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ بأنها لا تحل له بمجرد عقد الزواج بل لابد من ذوق العسيلة وإلى ذلك ونحوه يشير الله عز وجل حيث يقول : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾

مايفيده الحديث

١ – أن من طلق زوجته ثلاثا فتزوجت بعده ثم طلقها دون أن يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته لاتحل للأول .

٢ – وأنها لاتحل للأول إلا بعد أن يذوق الزوج الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته .

٣ – وأن السنة تقيد مطلق القرآن .

هذا وقد تم بحمدالله تعالى وتوفيقه الجزء السادس من فقه الإسلام شرح بلوغ المرام في ضحى يوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٠٢ هـ بمنزلنا بمدينة أبها . ويليه الجزء السابع وأوله « باب الكفاءة والخيار » وما توفيقي إلا بالله ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبدالقادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الأعلام المترجم لها في الجزء السادس من فقه الإسلام

حسب ورودها في الصفحات

الاسم	الصفحة
عثمان بن محمد الأخنسي	٢٦٧
رفاعة القرظي	٢٦٩
عبدالرحمن بن الزَّبير القرظي	٢٦٩
عبدالرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية الأوسي	٢٦٩
تميمة بنت وهب أو بنت أبي عبيد	٢٦٩

استدراكات الخطأ والصواب في الجزء الخامس من فقه الإسلام

الخطأ	الصواب	الصفحة	سطر
الزاء	الزاى	٢٤	١٣
رضي الله	رضي الله عنه	٣٤	٢١
حبان	حبان	٤٤	٠٤
رضي الله	رضي الله عنها	٤٧	٢٢
منيه	منه	٤٨	١٨
في .	في	٥١	٠٩
من هذا!	من هذا	٥٤	١٣
رضي عنه	رضي الله عنه	٦٨	١٨
عن	عنه	٧٠	١٦
محمد جعفر	محمد بن جعفر	٧٠	١٨
القيمة	القيامة	٨٦	١٧
بطرن	بطون	٨٩	١٣
ماastثنى	ماastثنى	١٣١	١٨
أت	أن	١٣٩	١٩
يُحَوِّل	يُحَوَّل	٢١٥	١١
وإن تلوواأو	وإن تلووا	٢٤٣	٢٠

وضعت صفحة ٢٨٩ في الجزء الخامس خطأ

ومكانها هو نهاية الجزء السابع ص ٢٨٤

جدول الخطأ والصواب في الجزء السادس

الخطأ	الصواب	صفحة	سطر
والشفعة	الشفعة	٣	٥
وإنه	ثم قال : وإنه	٣	١٥
الأروبية	الأوربية	٦	٢٠
بالدار الجار	بدار الجار	٨	١
وأسقيت	وأسقبت	٩	٤
صطر	وصطر	٩	٦
لأزيد	لأزيده	١٠	٢
فَمَنَعَتْهُ	فَمَنَعْتُهُ	١٠	٣
طريقها	طريقهما	١١	٧
طريقها	طريقهما	١١	١٤
فأسلفكما	فأسلفكماه	١٩	١٧
قدم	قدما	١٩	١٩
يخرج من ثمر	يخرج منها من ثمر	٢٥	١٠
فيه	قيمة	٢٦	١٠
أثارة	إثارة	٤٢	٨
شيوخ أبي	شيوخ	٤٦	١٨
وقدذكره	وهذا الحديث ذكره	٤٧	١٤

الخطأ	الصواب	ص	س
أن	أن الحسنة	٥٣	٨
رسول الله	رسول الله ﷺ	٥٩	٥
وثعلبة ابن مالك	وثعلبة بن مالك	٦٦	٢
زائد	زائدة	٨٥	١١
رسول الله ﷺ	رسول الله ﷺ بذلك	١٠٢	١٠
والرقبيكانتا	والرقبى كانتا	١٠٧	١٢
جابر ابن عبدالله	جابر بن عبدالله	١٠٨	٤
حيتا	حيا	١٠٩	١٥
سلمة	مسلمة	١١١	٩
ظريف	طريف	١١٧	١٠
المجاشي	المجاشعي	١٢٥	٣
مجتمين	مجتمعين	٢٢٧	٣
زيد ابن حارثة	زيد بن حارثة	١٣٢	١٩
فأعتقتها	فأعتقتهما	١٣٩	٧
فقالوا	قالوا	١٤٥	١٤
ح حدثنا	ح وحدثنا	١٤٦	٧
وعن أمامة	وعن أبي أمامة	١٤٧	٧
كان	كأن	١٥٨	١٧
محمد ابن شعيب	محمد بن شعيب	١٧٤	١٦

الخطأ	الصواب	ص	س
الضبّاح	الصبّاح	١٨٠	١٤
الأيام نافلة	الأيام مادام الصيام نافلة	١٨٧	٥
أدعوا	أدعو	١٨٧	٧
وأن لارهبانية	وأنه لارهبانية	١٨٨	٤
الذين	الذي	١٩١	٢١
بشعاعر	بشعائر	١٩٤	١
والتحريص	والتحريض	١٩٤	١٠
هذا	هذه	٢٠٢	١٠
النسخ	نسخ	٢٠٤	١٥
له وأن	له :أن	٢٠٦	١٣
قام فرآه	قام	٢٠٧	٢٠
يبث	يُبَثُّ	٢٠٩	١
لبال	ليال	٢١٩	٩
كلها	كله	٢٢١	٥
إستئذانها	استئذانها	٢٢٧	٣
فتجتمعا	فتجتمعان	٢٤١	٧
فتجتمعها	فتجتمعان	٢٤١	١٠
لتكفى	لتكتفىء	٢٤٧	١
لاتيها	لابتيها	٢٤٨	٨

الخطأ	الصواب	ص	س
مسلم : ثلاثة	مسلم : ثلاثا	٢٤٩	٢٠
الجمر	الحمر	٢٥٥	٩
النصف المهر	نصف المهر	٢٥٨	١٧
روى عن	روى عنه	٢٦٣	١٤
امرأة	امرأته	٢٦٦	٤
وحسنه	وحسنه البخاري	٢٦٧	٢
لعن المحل	لعن المحلِّل	٢٦٧	٥
البيهقي	الهيثمي	٢٦٧	٦
مالك ابن عوف	مالك بن عوف	٢٦٩	١٠
عمرو ابن عوف	عمرو بن عوف	٢٦٩	١٠
النبى	النبي ﷺ	٢٧٠	١٩
١٠١	١٠٢	٢٧٨	١٥
١٨٠	١٨١	٢٨٠	٩
١٨٠	١٨١	٢٨٠	١٠
١٨٥	١٨٦	٢٨٠	١١
١٩٢	١٩٣	٢٨٠	١٥
١٩٩	٢٠٠	٢٨٠	١٨
٢٠٣	٢٠٤	٢٨٠	١٩
٢٠٦	٢٠٧	٢٨٠	٢١

فقه الإسلام

شرح

بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام

للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

تأليف

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

الجزء السابع



تجليد، أختام، عمل بلاكات
الحرة الشرقية المدينة المنورة تليفون: ٨٣٦٨٣٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الكفاءة والخيار

١ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكا أو حجاما » رواه الحاكم ، وفي إسناده راو لم يُسَمَّ ، واستنكره أبو حاتم ، وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع .

المفردات

الكفاءة : هى المماثلة ، والمساواة ، ومنه الحديث : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » والكفء النِّدُّ والمثيل والنظير ، والمراد هنا : من يكون أهلا للمرأة وجديرا بها ليتزوجها . وهل الكفاءة في الدِّين وحده ؟ أو في الدين والنسب ؟ أو في الدين والنسب والمركز الاجتماعي والمال ؟

والخيار : أى وإعطاء حق الاختيار في إمضاء النكاح أو فسخه عند وجود سببه كالأمة تحت العبد فتعتق ويبقى هو عبدا فإن لها الخيار في إمضاء النكاح أو فسخه وكمن يُسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فإنه يختار أربعا ويفارق باقيهن .

والموالي : جمع مولى والمراد به هنا العتيق .

بعضهم أكفاء بعض : أى يتزوج الرجال الموالي من النساء

الموليات فالمولى كفء للمولاة .

إلا حائكا : أى إلا خياطا فليس بكفء للعربية وإن كان عربيا .

أو حجاما : أى وإلا حجاما فليس بكفء للعربية وإن كان عربيا.

وله شاهد : أى ولحديث ابن عمر شاهد يسانده .

البحث

هذا الحديث وصفه غير واحد من أهل العلم بأنه مكذوب مختلق مصنوع قال الحافظ في تلخيص الحبير : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « العرب أكفاء بعضهم لبعض ، قبيلة لقبيلة ، وحى لحى ، ورجل لرجل ، إلا حائك أو حجام . الحاكم من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر به ، والراوي عن ابن جريج لم يُسم، وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال : هذا كذب لاأصل له ، وقال في موضع آخر : باطل ، ورواه ابن عبدالبر في التمهيد من طريق بقية عن زُرعة عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر . قال الدارقطني في العلل : لايصح ، وقال ابن حبان: عمران ابن أبي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبى عنه فقال : منكر ، وقد حدَّث به هشام بن عبيدالله الرازي فزاد فيه بعد أو حجام : أو دباغ قال : فاجتمع عليه الدباغون وهَمُّوا به . وقال ابن عبدالبر : هذا منكر موضوع ، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريقين إلى ابن عمر ، في أحدهما علي بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع ، وفي الآخر محمد بن

الفضل بن عطية وهو متروك ، والأول في ابن عدي والثاني في الدارقطني ، وله طريق أخرى عن غير ابن عمر ، رواه البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل ، رفعه : العرب بعضها لبعض أكفاء ، والموالي بعضها لبعض أكفاء ، وفيه سليمان بن أبي الجون قال ابن القطان : لايعرف ، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه . (تنبيه)روى أبوداود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا : يابني بياضة أنكحوا أباهند ، وأنكحوا عليه ، قال : وكان حجاما . إسناده حسن اهـ وسيأتي في الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب أن النبى ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تتزوج أسامة بن زيد وهو مولى كما سيأتي في الحديث الثالث أن النبى ﷺ أمر بني بياضة أن يتزوجوا من بنات أبي هند وأن يُزَوِّجُوا أباهند وهو حجام وسيأتي تحقيق ذلك عند الكلام على الحديث الثاني والثالث من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

وكان أهل الجاهلية يحرصون على أن لايتزوج عربي مولاة ، واستقر هذا في نفوس الناس ، كما كانوا ينفرون من بعض الصناعات كالحياكة والحجامة والجزارة والصياغة ، ويسقطون نسب العربي إن احترفها . مع أن هذه الصناعات لاتغير حقائق النسب ، فحقائق الأشياء لاتغيرها العناوين إذ لوكتب على « كيس السكر » هذا ملح لايصير ملحا بهذه الكتابة كما لو كتب على كيس الملح : هذا سكر لايكون حلواً بهذه الكتابة . والنسب إنما يكون للآباء لا للأمهات ، ولما كان الإسلام

من أهم مقاصده تحقيق حقائق الأشياء ووضع الأمور في نصابها ، والقضاء على كل أخلاق أهل الجاهلية فقد قضى الله ورسوله ﷺ أن تتزوج زينب بنت جحش زيد بن حارثة وهو مولى ثم يتزوجها بعده رسول الله ﷺ ، كما روى البخاري في صحيحه من حديث عـائشـة رضى الله عنهـا أن أباحذيفة بن عتبة بن ربيعـة بن عبد شمس ـــ وكان ممن شهد بدرا مع النبى ﷺ ـــ تبنى سالما ، وأنكحه بنت أخيه هِنْداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار » كما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضى الله عنها قالت دخل النبى ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب فقالت : يارسول الله ﷺ إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبى ﷺ : « حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني »وكانت تحت المقداد . ولفظ البخاري في كتاب النكاح: وكانت تحت المقداد ابن الأسود. قال الحافظ في الفتح في قوله « وكانت تحت المقداد بن الأسود : وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب فإن المقداد وهو ابن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش، و تزوج ضباعة وهي هاشمية فلولا أن الكفاءة لاتعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب اهـ هذا وقال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا عفان ابن مسلم قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت أن المقداد بن عمرو خطب إلى رجل من قريش فأبى أن يزوجه فقال له النبى ﷺ :

« لكني أزوجك ضباعة ابنة الزبير بن عبدالمطلب» اهـ والمقداد ينتهي نسبه إلى بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاعة . قال الحافظ في الفتح : ولم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث اهـ

*****

٢ – وعن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لها : « انكحي أسامة » رواه مسلم

المفردات

فاطمة بنت قيس : هى فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر بن مالك بن النضر ، القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس الفهري رضى الله عنهما . وكانت فاطمة رضى الله عنها تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم فطلقها فلما حلت خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبوجهم فاستشارت رسول الله ﷺ في ذلك فأشار عليها أن تتزوج مولاه وابن مولاه أسامة بن زيد بن حارثة فاستنكرت أن تتزوج مولى فحضها رسول الله ﷺ فتزوجته واغتبطت به

انْكِحِي أسامــة : أى تزوجي أسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنهما .

البحث

روى مسلم في صحيحه من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله مالكِ علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » فأمرها أن تعتد في بيت أم شَرِيكٍ ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدِّي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حَلَلْتِ فآذنيني » قالت : فلما حللت ذكرتُ له أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جَهْمٍ ، خَطَبَاني ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبوجَهْمٍ فلايضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاويةُ فَصُعْلُوكٌ لامال له ، انكحي أسامة بن زيد » فكرهته ثم قال : « انكحي أسامة » فنكحته فجعل الله فيه خيرا ، واغتبطت به . وفي لفظ لمسلم من طريق أبي بكر بن أبي الجَهْم بن صُخَيْر العدوي قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولانفقة . قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا حَلَلْتِ فآذنيني ، فآذنته فخطبها معاوية وأبوجهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ : « أما معاوية فرجل تَرِبٌ لامال له ، وأما أبوجهم فرجل ضرَّاب للنساء ولكن أسامة بن زيد » فقالت بيدها هكذا : أسامة أسامة ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « طاعة الله وطاعة رسوله خير لكِ » قالت : فتزوجتُه فاغْتَبَطْتُ . وفي لفظ لمسلم من

طريق أبي بكر بن أبي الجهم قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : أرسل إليَّ زوجي أبوعمرو بن حفص بن المغيرة عَيَّاشَ بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت : أمالى نفقة إلا هذا ولاأعتد في منزلكم ؟ قال : لا. قالت : فشددت عليَّ ثيابي وأتيت رسول الله ﷺ فقال : « كم طلقك ؟ » قلت : ثلاثا . قال : « صدق ، ليس لك نفقة ، اعْتَدِّي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم ، فإنه ضرير البصر ، تلقي ثوبك عنده ، فإذا انقضت عدتك فآذنيني » قالت : فخطبني خُطَّابٌ ، منهم معاوية ، وأبوالجهم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن معاوية تَرِبٌ ، خفيف الحال ، وأبوالجهم منه شدة على النساء « أو يضرب النساء أو نحو هذا » ولكن عليكِ بأسامة بن زيد » ثم ساق مسلم من طريق أبي بكر بن أبي الجهم قال : دخلت أنا وأبوسلمة بن عبدالرحمن على فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت : كنت عند أبي عمرو بن حفص ابن المغيرة فخرج في غزوة نجران ــ وساق الحديث وفيه : قالت : فتزوجته فَشَرَّفَني اللهُ بابن زيد وكَرَّمَني الله بابن زيد .

مايفيده الحديث

١ – جواز نكاح القرشية من مولى .

٢ – أن المسارعة إلى طاعة رسول الله ﷺ تجلب لصاحبها خير العاجلة والآجلة .

******

٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يابني بياضة أنكِحُوا أباهند وانكِحُوا إليه » وكان حجاما». رواه أبوداود والحاكم بسند جيد .

المفردات

بني بياضة : هم من الخزرج وبياضة هو ابن عامر بن زُريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضْب بن جُشَم بن الخزرج .

أنكِحُوا : أى زَوِّجُوا .

أباهند : قال ابن السكن : يقال اسمه عبدالله ، وقال ابن مندة : يقال : اسمه يسار ويقال : سالم . وقال ابن إسحاق : هو مولى فروة بن عمرو البياضي من الأنصار ، وفروة هو ابن عمرو بن وَذَفَة بن عبيد بن ابن عامر بن بياضة ، وقد روى عن أبي هند ابن عباس وجابر وأبوهريرة رضى الله عنهم — وكان أبوهند حجاما وقد تقدم تعريف الحجامة في الصوم وفي الحج .

وانكحواإليه : أى وزوجوه من بناتكم .

البحث

أخرج الدار قطني هذا الحديث من ثلاثة طرق فقال : نا عبدالله ابن سليمان بن الأشعث نا عيسى بن محمد النحاس ، نا ضمرة بن ربيعة عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي وابن سمعان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أباهند مولى بني بياضة كان حجاما فحجم النبى ﷺ فقال النبى ﷺ : « من سره أن ينظر إلى من صور الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند » وقال رسول الله ﷺ : « أنكحوه وانكحوا إليه »نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز نا عبدالأعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن أباهند حجم النبى ﷺ في اليافوخ فقال رسول الله ﷺ : يابني بياضة أنكحوا أباهند وانكحوا إليه . نا محمد بن مخلد نا محمد بن إسحاق الصغاني نا أحمد بن أبي الطيب نا إسماعيل بن عياش نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ قال : « من سره أن ينظر إلى من نَوَّرَ الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند » وقال:«أنكحوه وانكحوا إليه.» وكان حجاما اهـ وقد أخرج الحديث أيضا ابن السكن والطبراني من طريق الزهري . وقد وصف المصنف هنا حديث أبي هريرة بأن سنده جيد ووصفه في التلخيص بأن إسناده حسن .

وإسماعيل بن عياش في حديث عائشة يحدث عن الشاميين ، وهو قوي فيهم .

مايفيده الحديث

١ – جواز تزويج العربية من المولى .

٢ – يجوز أن يتزوج العربي مولاة .

*****

٤ – وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ على زوجها حين عَتَقَتْ » متفق عليه في حديث طويل ، ولمسلم عنها : « أن زوجها كان عبدا » وفي رواية عنها « كان حرا » والأول أثبت ، وصح عن ابن عباس عند البخاري أنه كان عبدا .

المفردات

خيرت بريرة على زوجها : أى جعل لها رسول الله ﷺ الخيار في البقاء تحته أو فسخ النكاح

حين عتقت : أى حين حررتها عائشة رضى الله عنها .

ولمسلم عنها : أى ولمسلم عن عائشة رضى الله عنها من حديث عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عنها .

أن زوجها كان عبدا : أى أن زوج بريرة عند ما عتقت بريرة كان عبدا مملوكا واسمه مغيرة

وفي رواية عنها : أى وفي رواية أخرى عن عائشة رضى الله عنها.

من طريق الأسود بن يزيد عنها عند النسائي وقول لعبدالرحمن بن القاسم عند مسلم وقول الحكم ابن عتيبة عند البخاري كما سنحقق ذلك في بحث الحديث إن شاء الله .

كان حرا : أى أن زوج بريرة عند تحريرها من الرق كان حرا وليس مملوكا .

والأول أثبت : أى والحديث الذي يثبت أن زوج بريرة كان عبدا أقوى من الحديث الذي يثبت أن زوج بريرة كان حرا .

وصح عن ابن عباس : أى من طريق القاسم بن محمد عنه عند البخاري .

البحث

تقدم في كتاب البيوع حديث عائشة رضى الله عنها في قصة بريرة بطوله وهو الحديث العاشر من كتاب البيوع . أما الطرف الذي ساقه المصنف هنا من حديث عائشة رضى الله عنها فقد أورده البخاري في كتاب الطلاق في باب الحرة تحت العبد من طريق القاسم ابن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت في بريرة ثلاث سنن : عَتَقت فَخُيِّرَتْ ، وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق ، ودخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار فَقُرِّبَ إليه خبز وأُدْمٌ من أُدْمِ البيت فقال : « ألم أر البرمة ؟ فقيل : لحم تُصَدَّق به على بريرة

وأنت لاتأكل الصدقة ، قال : « هو عليها صدقة ولنا هدية » وقد ساقه مسلم بقريب من هذااللفظ وساقه من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظ قالت : كان في بريرة ثلاث قضيَّات ، أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : « اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق » قالت : وعَتَقت فَخَيَّرَها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ، قالت : وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : « هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه » وفي لفظ لمسلم من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن ولى النعمة » وخيَّرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدا ، وأهدت لعائشة لحما فقال رسول الله ﷺ « لو صنعتم لنا من هذا اللحم ؟ » قالت عائشة : تُصُدِّقَ به على بريرة فقال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية ». أما ماأشار إليه المصنف رحمه الله من أنه صح عن ابن عباس عند البخاري أن زوجها كان عبدا فقد أورده البخاري في كتاب الطلاق في باب خيار الأمة تحت العبد من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأيته عبدا . يعني زوج بريرة . ثم ساقه من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : ذاك مُغِيثٌ عبد بني فلان — يعني زوج بريرة — كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها . ثم ساقه من طريق آخر عن

أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث ، عبدا لبني فلان كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة . كما ساقه البخاري في باب شفاعة النبى ﷺ في زوج بريرة من طريق خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعباس : « ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بُغْض بريرة مغيثا ؟ فقال النبى ﷺ : « لو راجعتِه ؟ » قالت : يارسول الله تأمرني ؟ قال : « إنما أنا أشفع قالت : لاحاجة لي فيه . اهـ وقوله في الحديث : « عبدا لبني فلان » قيل : هم بنو المغيرة كما جاء عند الترمذي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب . وقيل عبد لآل أبي أحمد وقال ابن عبدالبر : مولى لبني مطيع . أما قول المصنف : وفي رواية عنها كان حرا » فقد أخرجها النسائي من طريق الأسود عن عائشة رضى الله عنها بلفظ : فأعتقتها فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها قالت : لو أعطاني كذا وكذا ماأقمت عنده فاختارت نفسها وكان زوجها حرا » وجاء في لفظ للبخاري في كتاب الفرائض من طريق حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم : قال الحكم : وكان زوجها حرا . وفي لفظ للبخاري من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة أرادت أن تشترى بريرة وساق الحديث ثم قال الأسود : وكان زوجها حرا . قال البخاري : وقول الحكم مرسل وقال : قول الأسود منقطع كما أخرج مسلم من طريق شعبة قال سمعت

سمعت عبدالرحمن بن القاسم قال : سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنها أرادت أن تشترى بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق ، وأُهْدِي لرسول الله ﷺ لحم فقالوا للنبى ﷺ : هذا تُصُدق به على بريرة فقال : « هو لها صدقة وهو لنا هدية » وخُيِّرَتْ فقال عبدالرحمن : وكان زوجها حرا قال شعبة : ثم سألته عن زوجها فقال : لاأدري . قال الحافظ في الفتح عن حديث الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا قد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره كما سأبينه ، قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه : خالف الأسود الناس في زوج بريرة أهـ وبمقتضي قواعد أهل العلم يكون حديث الأسود شاذا لمخالفته الثقات على حد قوله :

وإن يخالف ثقة فيه الملا

فالشاذ ....

قال الحافظ في الفتح : فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود اهـ . واللفظ الذي ورد في مسلم بأن زوجها كان حرا هو من قول عبدالرحمن بن القاسم وقد تردد فيه . فلايقوي على معارضة هذه الأخبار الصحيحة الصريحة المتفق عليها عند الشيخين بأنه كان عبدا ولذلك قال المصنف رحمه الله : « وفي رواية عنها كان حرا » والأول أثبت.

مايفيده الحديث

١ - أن الأمة إذا كان زوجها عبدا وعتقت دونه تخير بين البقاء

على النكاح أو فسخه

٢ – وأن بيع الأمة المزوجة لايكون طلاقا .

٣ – وأن عتق الأمة المزوجة لايكون طلاقا ولافسخا .

٤ – وأنه لاكراهية في بيع أحد الزوجين المملوكين دون الآخر بخلاف التفريق بين الأخوين المملوكين أو الأمة وولدها .

*****

٥ – وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه رضى الله عنه قال : قلت يارسول الله إني أسلمت وتحتي أختان ؟ فقال رسول الله ﷺ : « طلق أيتهما شئت » رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله البخاري .

المفردات

الضحاك بن فيروز الديلمي : قال في التقريب : الضحاك بن فيروز الديلمي الفلسطيني مقبول من الثالثة وأشار إلى أنه أخرج له أبوداود والترمذي وابن ماجه .

فيروز الديلمي : قال بن سعد في الطبقات : فيروز بن الديلمي وهو من أبناء أهل فارس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن مع سيف بن ذي يَزَن فنفوا الحبشة عن اليمن وغلبواعليها ، فلما بلغهم أمر رسول الله ﷺ وفد فيروز بن الديلمي على النبى ﷺ فأسلم وسمع منه

وروى عنه أحاديث فمن أهل الحديث من يقول : حدثنا فيروز بن الدَّيْلَمِي ، وبعضهم يقول : الدَّيْلَمِي وهو واحد يعنون فيروز بن الديلمي وقال ابن سعد : وكان فيروز يكنى أباعبدالله . وقال : قال عبدالمنعم بن إدريس : وقد انتسب ولده إلى بني ضَبَّةَ وقالوا : أصابنا سباء في الجاهلية ، وكان فيروز فيمن قتل الأسود بن كعب العنسي باليمن الذي كان تنبأ باليمن ، فقال رسول الله ﷺ : «قتله الرجل الصالح فيروز بن الديلمي» ومات فيروز باليمن في خلافة عثمان بن عفان رحمه الله .

وتحتي أختان : أى ولي زوجتان أختان .

طلق أيتهما شئت : أى فارق واحدة منهما أية واحدة بحسب اختيارك ورغبتك فيمن تفارق ومن تبقى .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أنه ﷺ قال لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين : « اختر إحداهما » الشافعي وأحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديثه وصححه البيهقي وأعله العقيلي وغيره اهـ وهذا الحديث من رواية أبي وهب الجَيْشَاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال البخاري : لانعرف سماع بعضهم من بعض اهـ وقد أخرجه الدارقطني من طريق الشافعي نا ابن أبي يحي

عن إسحاق بن عبدالله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش عن الديلمي أو ابن الديلمي قال : أسلمت وتحتي أختان فسألت النبى ﷺ فأمرني أن أمسك أيتهما شئت اهـ قال في التقريب : أبووهب الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة المصري قيل اسمه دَيْلَم بن هوشع وقال ابن يونس : هو عبيد بن شرحبيل ، مقبول من الرابعة وأشار إلى أن من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه . وأبوخراش مجهول . والله أعلم .

*****

٦ – وعن سالم عن أبيه رضى الله عنه أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم «أن يتخير منهن أربعا» رواه أحمد والترمذي ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وأعله البخاري وأبوزرعة وأبوحاتم .

المفردات

عن أبيه : هو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

غَيْلَانَ بن سلمة : هو غيلان بن سَلَمَة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف . قال ابن سعد في الطبقات : وكان غيلان بن سلمة شاعرا وفد على كسرى فسأله أن يبنى له حصنا بالطائف فبنى حصنا في الطائف ثم جاء الإسلام فأسلم غيلان

وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله ﷺ « اختر منهن أربعا وفارق بقيتهن» فقال : قد كنَّ ولايعلمن أيتهن آثر عندي وسيعلمن ذلك اليوم فاختار منهن أربعا وجعل يقول لمن أراد منهن : أقبلي، ومن لم يرد يقول لها: أدبري . حتى اختار منهن أربعا وفارق بقيتهن اهـ وتوفى غيلان رضى الله عنه في خلافة عمر رضى الله عنه .

وله عشر نسوة : أى وتحته عشر زوجات .

أن يتخير منهن أربعا : أى أن يُبْقى أربع نسوة من العشر التي كن تحته ويفارق ست نسوة منهن.

البحث

قال الحافظ في التلخيص : حديث أن غيلان : أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى ﷺ : « اختر أربعا وفارق سائرهن » الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه نحوه ، ورواه ابن حبان بهذا اللفظ وبألفاظ أخر ، ورواه أيضا الترمذي وابن ماجه كلهم من طرق عن معمر ، منهم ابن علية وغندر ويزيد بن زريع وسعيد وعيسى بن يونس ، وكلهم من أهل البصرة ، قال البزار : جوده معمر بالبصرة ، وأفسده باليمن فأرسله ، وقال الترمذي : قال البخاري هذا الحديث غير محفوظ ، والمحفوظ مارواه شعيب عن الزهري

قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم الحديث . قال البخاري : وإن حديث الزهري عن سالم عن أبيه فإنما هو أن رجلا من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لترجعن نساءك أو لأرجمنك . وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة : المرسل أصح . وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة ، قال : فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة ، وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه . قلت : ولايفيد ذلك شيئا فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة وإن كانوا من غير أهلها ، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب ، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة ، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها ، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم ، وقد قال الأثرم عن أحمد : هذا الحديث ليس بصحيح ، والعمل عليه ، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا ، وقال ابن عبدالبر : طرقه كلها معلولة اهـ .

*****

٧ – وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : رَدَّ النبى ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يُحْدِثْ نكاحا »

رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه أحمد والحاكم .

المفردات

أبوالعاص بن الربيع : هو أبوالعاص بن الربيع بن عبدالعزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي.

وأم أبي العاص بن الربيع هى هالة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزي بن قصي فهو ابن أخت خديجة رضى الله عنها وابن خالة زوجته زينب بنت رسول الله ﷺ ورضى الله عنها ، وقد أسلمت زينب رضى الله عنها عند بعثة رسول الله ﷺ مع سائر بناته ﷺ ورضى الله عنهن . وقد أَبَى أبوالعاص أن يسلم وشهد بدرا مع المشركين ، فأسره عبدالله بن جبير بن النعمان الأنصاري ، فلما بعث أهل مكة في فداء أساراهم قدم في فداء أبي العاص أخوه عمرو بن الربيع وبعثت معه زينب بنت رسول الله ﷺ ورضى الله عنها وهى يومئذ بمكة بقلادة لها كانت لخديجة بنت خويلد رضى الله عنها وأَدْخَلَتْهَا بها على أبي العاص بن الربيع حين بنى بها فبعثت بها

في فداء زوجها أبي العاص فلما رأى رسول الله ﷺ القلادة عرفها ورَقَّ لها وذكر خديجة وترحم عليها وقال : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا إليها متاعها فعلتم ؟ » قالوا نعم يارسول الله ، فأطلقوا أبا العاص وردوا على زينب قلادتها وأخذ النبى ﷺ على أبي العاص أن يأذن لها بالهجرة إلى رسول الله ﷺ فوعده بذلك . ووفى ، وقد خرج أبوالعاص في تجارة لقريش إلى الشام ، ولما علم رسول الله ﷺ أن عير قريش هذه قد أقبلت من الشام بعث زيد بن حارثة رضى الله عنه في سبعين ومائة راكب إلى ناحية العيص في جمادي الأولى سنة ست من الهجرة فأخذوا العير وأسروا ناسا ممن كان في العير منهم أبوالعاص ، فأطلقه رسول الله ﷺ ورد عليه ما أُخِذَ منه ، فرجع إلى مكة وأدى إلى كل ذي حق حقه . ثم أسلم وهاجر إلى رسول الله ﷺ فرد عليه رسول الله ﷺ زينب .

بالنكاح الأول : أى بالعقد الأول الذي كان في مكة .

ولم يحدث نكاحا : أى ولم يعقد له عقدا جديدا .

البحث

كان الأمر في أول الإسلام أنه إذا أسلم أحد الزوجين استمر

عقد النكاح بينهما حتى حرم الله المسلمات على الكافرين في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة ، وقد هاجرت زينب رضى الله عنها بعد موقعة بدر . وأسلم أبوالعاص في السنة السادسة للهجرة ، فتكون المدة من هجرة زينب رضى الله عنها إلى إسلام أبي العاص حوالي ثلاث سنوات ، ولم يكن يومها قد حرمت المسلمة على الكافر ، فلاحاجة إذن لعقد جديد ، وقد جاء في هذاالحديث بأن ردها على أبي العاص كان بعد ست سنين وفي رواية لأبي داود : ردها عليه بعد سنتين . قال الترمذي : لايعرف وجه هذا الحديث اهـ وهذا الحديث رواه داود بن الحصين عن عكرمة وقد قال ابن المديني : ماروى داود عن عكرمة فمنكر ، وقال سفيان بن عيينة : كنا نتقي حديثه . وقال الحافظ في التقريب : داود بن الحصين الأموي مولاهم أبوسليمان المدني ثقة إلا في عكرمة ورمى برأى الخوارج .

وسيجىء في الحديث الذي يلي هذا الحديث : أن النبى ﷺ رد ابنته على أبي العاص بنكاح جديد » قال الحافظ في الفتح : وقد ورد في أصل المسألة حديثان متعارضان : أحدهما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص ، وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شيئا . وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وقال الترمذي : لابأس بإسناده ، وصححه الحاكم ، ووقع في رواية بعضهم « بعد سنتين » وفي أخرى

« بعد ثلاث » وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست بين هجرة زينب وإسلامه ، وهو بيِّنٌ في المغازي فإنه أسر ببدر فأرسلت زينب من مكة في فدائه فأطلق لها بغير فداء وشرط النبي ﷺ عليه أن يرسل له زينب فوفى له بذلك ، وإليه الإشارة في الحديث الصحيح بقوله ﷺ في حقه : « حدثني فصدقني ، ووعدني فوفى لي » والمراد بالسنتين أو الثلاث مابين نزول قوله تعالى :«لَاهُنَّ حل لهم » وقدومه مسلما فإن بينهما سنتين وأشهرا . الحديث الثاني أخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد . قال الترمذي : وفي إسناده مقال . ثم أخرج عن يزيد بن هارون أنه حدث بالحديثين عن ابن إسحاق وعن حجاج بن أرطأة ثم قال يزيد : حديث ابن عباس أقوى إسنادا . اهـ وقال الحافظ في الفتح أيضا: وحكى الترمذي في « العلل المفرد » عن البخاري أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب وعلته تدليس حجاج ابن أرطأة ، وله علة أشد من ذلك وهي ما ذكره أبوعبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان أن حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وإنما حمله عن العرزمي ، والعرزمي ضعيف جدا ، وكذا قال أحمد بعد تخريجه ، قال : والعرزمي لايساوي حديثه شيئا . قال : والصحيح أنهما أُقِرَّا على النكاح الأول اهـ .

******

٨ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن النبى ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد » قال الترمذي : حديث ابن عباس أجود إسنادا ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب .

المفردات

بنكاح جديد : أى بعقد جديد .

البحث

تقدم في بحث الحديث السابق بيان ما في حديث عمرو بن شعيب هذا من العلل .وقد أخرجه الدارقطني ثم قال : هذا لايثبت ، وحجاج لايحتج به ، والصواب حديث ابن عباس أن النبى ﷺ ردها بالنكاح الأول اهـ .

******

٩ – وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال : يارسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي ، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر ، وردها إلى زوجها الأول » رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

أسلمت امرأة : أى وكانت متزوجة .

فتزوجت : أى فتزوجها زوج آخر باعتبار أن الإسلام فرَّق بينها وبين زوجها الأول إذا كان كافرا .

فجاء زوجها : أى حضر زوجها الأول عند رسول الله ﷺ .

إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي : أى دخلت في دين الإسلام قبل أن تتزوج وقد علمت قبل أن تتزوج بأني أسلمت .

فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر : أى فاعتبر رسول الله ﷺ زواجها الثاني باطلا وأن زواجها الأول لايزال قائما فأخذها من زوجها الثاني وقضى ببطلان زواجه منها .

وردها إلى زوجها الأول : أى وأعادها إلى بيت زوجها الأول لأن زواجها الأول لايزال قائما .

البحث

حديث ابن عباس أخرجه الإمام أحمد فقال : حدثنا الزبيري وأسود بن عامر قالا : ثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت ، فجاء زوجها الأول إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله إني قد أسلمت وعَلِمَتْ بإسلامي فنزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردَّها على زوجها الأول . وأخرجه أبوداود فقال : حدثنا نصر بن علي أخبرني أبوأحمد عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس

وساقه باللفظ الذي ساقه المصنف . وقال ابن ماجه : حدثنا أحمد ابن عبدة ثنا حفص بن جُمَيْع ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ فأسلمت ، فتزوجها رجل قال : فجاء زوجها الأول فقال : يارسول الله . الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف وقد أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .ووصفه الترمذي بأنه حديث حسن صحيح . وسند هذا الحديث كما رأيت يدور على سماك عن عكرمة وقد قال الحافظ في التقريب : سماك بكسر أوله وتخفيف الميم ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبوالمغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخرة فكان ربما يلقن اهـ وأشار إلى أنه من رجال مسلم .

******

١٠ – وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه رضى الله عنه قال : « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية من بني غِفار فلما دخلت عليه ، ووضعت ثيابها رأى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فقال : « الْبَسِي ثيابك ، والحَقِي بأهلك » وأمر لها بالصداق . رواه الحاكم وفي إسناده جميل بن زيد ، وهو مجهول واخْتُلِفَ عليه في شيخه اختلافا كثيرا .

المفردات

زيد بن كعب بن عجرة : وهو زيد بن كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن

عُبَيْد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن
سواد بن مَرِي بن إراشة بن عامر بن عُبَيْلة البلوي .

عن أبيــــه : هو كعب بن عجرة رضى الله عنه .

من بني غفار : غفار قبيلة أبي ذر رضى الله عنه .

بكشحهـــــا : الكشح بفتح الكاف وسكون الشين هو مابين الخاصرة إلى الضلع .

بياضــــــا : أى بَرَصا .

الحقي بأهلك : هو كناية عن طلاقها وفراقها فهو من الألفاظ التى يقع بها الطلاق إذا اقترن بنية ذلك .

بالصـــــداق : أى بالمهر .

جميل بن زيد : وصفه المصنف هنا بأنه مجهول ، وقال عنه في التلخيص في حديث « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » : ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وجميل لايعرف .

واختلف عليه : أى اختلف على جميل بن زيد في شيخه .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير في القسم الرابع في الخصائص والكرامات : قوله : روى أنه تزوج امرأة فرأى بكشحها بياضا فقال الحقي بأهلك . الحاكم في المستدرك من حديث كعب بن عجرة وفيه : أنها

من بني غفار . وفي إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه ، وهو ضعيف . فقيل عنه هكذا ، وقيل عن ابن عمر وقيل عن زيد بن كعب أو كعب بن زيد ، وأخرجه ابن عدي والبيهقي وقال الحاكم : اسمها أسماء بنت النعمان ، وقلت : والحق أنها غيرها فإن بنت النعمان هى الجونية اهـ ثم قال الحافظ في التلخيص في باب مثبتات الخيار : حديث : أنه ﷺ تزوج بامرأة فلما دخلت عليه رأى بكشحها وَضَحًا فردها إلى أهلها ، وقال : دَلَّسْتُمْ عليَّ . أبونعيم في الطب والبيهقي من حديث ابن عمر بهذا اللفظ ، وقد تقدم في الخصائص وفيه اضطراب كثير على جميل بن زيد راويه اهـ .

******

١١ – وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها بَرْصَاءَ أو مجنونة أو مجزومة فلها الصداق بمسيسه إياها ، وهو له على من غره منها . أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ، ورجاله ثقات . وروى سعيد أيضا عن علي نحوه وزاد « أو بهاقَرْنٌ ، فزوجها بالخيار ، فإن مَسَّهَا فلها المهر بمااستحل من فرجها ، ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا قال : قضى به عمر في العِنِّين أن يؤجل سنة » ورجاله ثقات .

المفردات

سعيد بن المسيب : هو سعيد بن المسيَّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ أو عابد بن عمران بن

مخزوم بن يقظة المخزومي القرشي ، أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار وقد ولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر رضى الله عنه ، ويذكر أنه جلس ثلاثين سنة لم يُؤَذَّن للصلاة إلا وهو في المسجد . كما يذكر أنه مافاتته صلاة الجماعة في مسجد رسول الله ﷺ أربعين سنة . وكان رحمه الله يعتم بعمامة بيضاء على قلنسوة لطيفة ويرخي طرف العمامة من ورائه شبرا ، كما كان يعتم أحيانا بعمامة سوداء ولاسيما في الفطر والأضحى . قال الحافظ في التقريب : اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني : لاأعلم في التابعين أوسع علما منه . مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين .

برصـــــاء : أى مريضة بالبرص وهو داء يشوه الجلد ، ويبيضه .

أو مجنـونة : أي فاقدة العقل .

أو مجذومـة : أى مصابة بالجذام ، والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تَقَرُّح .

فلها الصداق بمسيسه إياها : أى فلها المهر بسبب دخوله بها .

وهو له على من غره منها : أى قيمة المهر للزوج في ذمة الذي غشه فيها .

سعيد بن منصور : هو سعيد بن منصور بن شعبة أبوعثمان الخراساني ، نزيل مكة ثقة مصنف قال الحافظ في التقريب : وكان لايرجع عما في كتبه لشدة وثوقه به اهـ وتوفى رحمه الله سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل بعدهاوقد أخرج له الجماعة .

وابن أبي شيبة : هو أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف وتوفى سنة خمس وثلاثين ومائتين . وقد تقدمت له ترجمة موجزة في أوائل الجزء الأول .

وروى سعيد أيضا عن على نحوه وزاد : أى وأخرج سعيد بن منصور عن علي رضى الله عنه مثل أثر عمر رضى الله عنه .

أو بها قَرْنٌ : قوله أو هى لعطف « بها قرن » على قوله أو مجذومة » في الرواية الأولى والمراد بالقرن شيء ينبت في فرج المرأة وحياالناقة كالسِّن يمنع من الوطء وهو كالأدرة في الرجال وتسمى القرن أو العَفَلَة . وهى من عيوب المرأة .

فزوجها بالخيار : أى يثبت الخيار لزوجها إن تحقق وجود ذلك فيها ،

فإن مسها فلها المهر : يعني إن دخل بها فلها المهر .

بما استحل من فرجها : أى بسبب استباحة لبعضها .

ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا : أى وأخرج سعيد بن منصور
من طريق سعيد بن المسيب كذلك .

في العِـنِّينِ : أى في الرجل العنين وهو الذي لايستطيع الوطء
لعدم انتشار عضوه ، وهو عيب في الرجل .

أن يؤجل سنة :أي أن يطلب الحاكم من زوجته أن تنتظر سنة إذا
طالبت بحقها لَعَلَّهُ أن يزول مابه ، إذ يقال : إن
هذا المرض قد يحصل في بعض فصول السنة ويزول
في بعضها .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : قوله : روى عن عمر : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فَمَسَّها ، فلها صداقها ، وذلك لزوجها غرم على وليها . سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عنه نحوه . وهو في الموطأ عن يحيى وعند الشافعي عن مالك ، وعند ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن يحيى ، وفي الباب عن علي أخرجه سعيد أيضا اهـ وقال في التلخيص أيضا : حديث أن عمر أجل العنين سنة ، البيهقي من رواية ابن المسيب عنه ، قوله : وتابعه العلماء عليه : نقله البيهقي عن علي والمغيرة وغيرهما وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وعن ابن مسعود اهـ قال القاضي عياض : اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا في الجماع فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما،

ويضرب للعنين أجل سنة لاختبار زوال مابه اهـ وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولايحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع .

مايستفاد من ذلك

١ – ثبوت الخيار للزوج أو الزوجة إذا اكتشف بعد الزواج عيبا مُنَفِّرًا في زوجه .

٢ – أنه إذا دخل الزوج بالزوجة واكتشف العيب بعد الدخول فعليه المهر لها بما استحل من فرجها وله أن يرجع بالمهر على الذي غره منها .

٣ – أن المرأة إذا اكتشفت أن زوجها عنين وطالبت بحقها في الجماع يؤجل العنين سنة فإن زال مابه وإلا ثبت الخيار لها.

باب عشرة النساء

١ – عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » رواه أبوداود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن أعل بالإرسال .

المفردات

عشرة النساء : أى مايعامل الرجل به زوجته من المداراة وحسن المعاملة . وما تعامل به الزوجة زوجها ، وطرق المباشرة بينهما وما يحق لكل واحد منهما على الآخر ليعيشا عيشة طيبة .

ملعـــون : أى مطرود من رحمة الله .

من أتى امرأة في دبرها : أى وطئها في دبرها .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : قوله : وعن أبي هريرة أن النبى ﷺ قال : ملعون من أتى امرأة في دبرها ، أحمد وأبوداود وبقية أصحاب السنن من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة مرفوعا ، لفظ أبي داود والنسائي وابن ماجه : لاينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى امرأته في دبرها ، وأخرجه البزار وقال : الحارث بن مخلد ليس مشهور ، وقال ابن القطان : لا يعرف

حاله وقد اختلف فيه على سهيل فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر ، أخرجه الدارقطني وابن شاهين ، ورواه عمر مولى غفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر أخرجه ابن عدي وإسناده ضعيف ، ولحديث أبي هريرة طريق أخرى أخرجها أحمد والترمذي من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة بلفظ : من أتى حائضا، أوامرأة في دبرها، أو كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد . قال الترمذي : غريب لانعرفه إلا من حديث حكيم وقال البخاري : لايعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة وقال البزار : هذا حديث منكر ، وحكيم لايحتج به وماانفرد به فليس بشيء ، وله طريق ثالث أخرجها النسائي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال حمزة الكناني الراوي عن النسائي : هذا منكر ، ولعل عبدالملك بن محمد الصنعاني سمعه من سعيد بن عبدالعزيز بعد اختلاطه ، قال : وهو باطل من حديث الزهري والمحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك . انتهى . وعبدالملك قد تكلم فيه دحيم وأبوحاتم وغيرهما ، وله طريق رابعة أخرجها النسائي أيضا من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ : من أتي شيئا من الرجال أو النساء في الأدبار فقد كفر ، وبكر وليث ضعيفان وقد رواه الثوري عن ليث بهذا السند موقوفا ، ولفظه : اتيان الرجال والنساء في أدبارهم كفر ، وكذا أخرجه أحمد عن إسماعيل عن ليث اهـ قال البزار : لاأعلم في

هذا الباب حديثا صحيحا لافي الحظر ولافي الإطلاق . قال الحافظ في التلخيص : وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي على النيسابوري ، ومثله عن النسائي ، وقاله قبلهما البخاري . اهـ وحكى ابن عبدالحكم عن الشافعي أنه قال : لم يصح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولافي تحليله شيء اهـ. هذا وقد حاول بعض الناس أن يستدل بقوله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم ﴾ على استباحة ذلك ، ويرده مارواه البخاري ومسلم في سبب نزول الآية إذ هو المبين لتفسيرها فقد روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول ، فنزل . ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ ولفظ البخاري من حديث جابر رضى الله عنه قال : كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت : ﴿ نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال الحافظ في تلخيص الحبير : ورواية آدم عن شعبة عن محمد بن المنكدر سمعت جابر ابن عبدالله يقول في قول الله عزوجل ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ يقول كيف شئتم في الفرج يريد بذلك موضع الولد للحرث، يقول : ائت الحرث كيف شئت اهـ وسيأتي مزيد بحث لهذا في بحث الحديث السابع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

*****

٢ – وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال : رسول الله ﷺ :

« لاينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها » رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وأعل بالوقف .

المفردات

أتـى رجـلا : أى فعل به الفاحشة .

وأعل بالوقف : أى على ابن عباس رضى الله عنهما .

البحث

قال الحافظ في التلخيص في أثناء كلامه على الحديث السابق : وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وأحمد والبزار من طريق كريب عن ابن عباس قال البزار : لانعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا تفرد به أبوخالد الأحمر عن الضحاك ابن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب وكذا قال ابن عدي ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو أصح عندهم من المرفوع . وعن ابن عباس طريق أخرى موقوفة رواها عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن رجلا سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها فقال : تسألني عن الكفر ؟ وأخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن معمر وإسناده قوي اهـ .

*****

٣ – وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنهن خُلِقْنَ من ضِلَع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبتَ

تقيمه كسرته ، وإن تركتَه لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا »
متفق عليه واللفظ للبخاري ، ولمسلم : « فإن استمتعت بها
استمتعت بها وبها عِوَجٌ ، وإن ذهبتَ تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها »

المفردات

فلايؤذي جاره : أى فليحسن معاملة جاره وليدفع عنه أذاه ، وليبتعد عما يضره. وجار الإنسان يطلق على زوجته، كمايطلق على من قربت داره من داره .

واستوصوا بالنساء خيرا : أى أشيعوا بينكم الوصاة بالإحسان إلى النساء ، وليوص بعضكم بعضا بمعاملتهن بالحسنى ، وأنا أوصيكم بذلك .

خُلِقْنَ من ضِلَع : أى أنشأهن الله تعالى من ضِلَع ، والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وقد تسكن واحد الأضلاع وهو الذي يتركب منه القفص الصدري .

أعوج شيء في الضلع أعلاه : أى إن طبيعة الضلع أن يكون أعوج فلايوجد ضلع مستقيم وأظهر مايكون من الاعوجاج في الضلع إنما هو في أعلاه . والعوج قال الحافظ في الفتح : بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم للأكثر وبالفتح لبعضهم ، وقال أهل اللغة : العَوَج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه

وبالكسر ماكان في بساط أو أرض أو معاش أو دِين .
ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة أن الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي وقال القرطبي : بالفتح في الأجسام وبالكسر في المعاني . وهو نحو الذي قبله وانفرد أبو عمرو الشيباني فقال : كلاهما بالكسر مصدرهما بالفتح . اهـ

تقيمه : أى تنصبه نصبا مستقيما وتُعَدِّلُهُ .

كسرته : أى أفسدت تركيبه وفصمته .

وإن تركته لم يزل أعوج : أى وإن لم تقم الضلع لم يفارق طبيعته بل يستمر على اعوجاجه ولكنه مع ذلك يؤدي وظيفته التي خلق عليها .

فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج : أى فإن أردت الانتفاع منها انتفعت بها على طبيعتها .

وإن ذهبت تقيمها كسرتها : أى وإن أردت أن تعاملها على أساس كمال اعتدالها لم تحصل منها على ماتريد لأنه ضد طبيعتها ويؤدي ذلك إلى إتلافها والحرمان من الانتفاع بها كلية .

وكسرها طلاقها : أى ومعاملتها على أساس كمال اعتدالها وهوسبيل فراقها وطلاقها .

البحث

المقرر عند علماء المسلمين أن المرأة خلقت من ضلع آدم فكما أن

آدم خلق من تراب من غير أب ولاأم فقد خلقت حواء من ضلعه ، من غير أم . كما خلق الله تعالى عيسى با النفخ في أمه مريم من غير أب وقد أغرب النووي فقال في قوله : «إن المرأة خلقت من ضلع » : فيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى : « خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها » وبين النبى ﷺ أنها خلقت من ضلع » وقد جعل الحافظ في الفتح هذا القول من غرائب النووي إذ قال الحافظ رحمه الله في قوله : فإنهن خلقن من ضلع » : وكأن فيه إشارة إلى ماأخرجه ابن إسحاق في «المبتدأ » عن ابن عباس أن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم وكذا أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد ، وأغرب النووي فعزاه للفقهاء أو بعضهم » اهـ

وليس لقائل أن يقول : إن المراد تشبيه المرأة في اعوجاج طبيعتها بالضلع الأعوج بدليل مارواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « المرأة كالضلع » أقول : إنه لامعارضة بين حديث : خلقن من ضلع . وحديث : المرأة كالضلع لأن تشبيه الشيء بأصله أمر شائع ذائع في اللغة العربية فإنك تقول للرجل : أنت من أبيك وتقول له : أنت كأبيك . وقال الحافظ في الفتح في قوله « خلقن من ضلع » وهذا لايخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضلع بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وأنها عوجاء مثله لكون أصلها منه اهـ هذا والمقصود من هذا الحديث العظيم هو حث الأزواج على حسن معاملة الزوجات

والصبر على ماقد يقع منهن من الأذى في غير عفافهن ، وهو عامل مهم من عوامل تثبيت أركان الأسرة في الإسلام وصيانة الحياة الزوجية من أسباب الانهيار لما جُرِّبَ من شدة انسياق المرأة وراء عواطفها ، بخلاف الرجل الذي هو المسئول الأول في البيت وله القوامة فيه ، وعليه تبعات هذه القوامة وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أن المرأة المؤمنة لاتخلوا من خير فإن كره الرجل منها خلقا رضى منها خلقا آخر ففي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لايفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر أو قال : غيره . وقوله في أول هذا الحديث : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايؤذي جاره » ثم قوله : « واستوصوا بالنساء خيرا » قال الحافظ في الفتح : هما حديثان يأتي شرح الأول منهما في كتاب الأدب، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي الجعفي شيخ شيخ البخاري فيه فلم يذكر الحديث الأول ، وذكر بدله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد امرؤ فليتكلم بخير أوليسكت » والذي يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الإسناد فربما جمع وربما أفرد ، وربما استوعب وربما اقتصر اهـ هذا وقد روى البخاري رحمه الله هذا الحديث في باب المداراة مع النساء » من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال : « المرأة كالضِّلْعِ إن أقمتَها كسرتَها وإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وفيها عِوَجٌ . وساقه في باب الوصاة بالنساء من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه

عن النبى ﷺ باللفظ الذي ساقه المصنف . أما مسلم رحمه الله فقد ساقه بعدة ألفاظ فرواه من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة كالضلع ، إذا ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج » وأخرجه من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ : إن المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها » وأخرجه من طريق أبي حازم عن أبي هريرة عن النبى ﷺ بلفظ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت ، واستوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه . إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، استوصوا بالنساء خيرا » اهـ

مايفيده الحديث

١ - تحريم أذى الجار ولاسيما الزوجة .

٢ - وجوب الإحسان إلى الزوجات .

٣ - ينبغي للزوج أن يصبر على ماقد يبدر من زوجته من أذى مادام لم يتصل بعفافها .

٤ - أن المرأة قد يسبق لسانها بأذى لزوجها رغما عنها وهى لاتريد أن تؤذيه .

٥ - حرص الإسلام على صيانة الأسرة من أسباب الانهيار .

٦ - قوامة الرجل على المرأة .

*****

٤ - وعن جابر رضى الله عنه قال : كنا مع النبى ﷺ في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل ، فقال : « أَمْهِلُوا حتى تدخلوا ليلا (يعني عِشَاءً) لكى تمتشط الشَّعِثَةُ ، وتستحد المُغِيبَةُ » متفق عليه . وفي رواية للبخاري : إذا أطال أحدكم الغَيْبَةَ فلايَطْرُقْ أهله ليلا»

المفردات

كنـــا : يريد جابر رضى الله عنه أنه كان في جملة من أصحاب رسول الله ﷺ ورضى الله عنهم .

في غـزاة : أى في غزوة والمراد بها هنا غزوة تبوك .

فلما قدمنا المدينة : أى اقتربنا من المدينة المنورة قافلين .

ذهبنا لندخل : أى تهيأنا لدخول المدينة المنورة .

أمهلـــوا : أى تريثوا ولاتَتَعَجَّلُوا في الدخول على زوجاتكم .

حتى تدخلوا ليلا : أى حتى يكون وصولكم إلى أهلكم عِشَاء كما جاء مفسرا في الحديث فالمراد من الليل هنا أوله في وقت العشاء .

تمتشـــط : أى ترتب الشعر بالمشط وتجعله على هيئة حسنة فالامتشاط هو استعمال المشط .

الشَّعِثَـــةُ : بفتـح الشين وكسر الـعين بعدهـا ثاء هى التي لم تدهـن

شعرها ولم تمشطه فاغبر وتلبد وتوسخ . وكان من عادات النساء أن تتشعث المرأة إذا سافر زوجها فتترك شعرها دون تمشيط أو دهان .

وتستحد المُغِيبَةُ : أصل الاستحداد هو استعمال الحديدة في شعر العانة وهو إزالته بالموسى والمراد هنا إزالته بأى مزيل كان . والمُغِيبَةُ بضم الميم وكسر الغين وإسكان الياء هى التي غاب عنها زوجها . ويقال للتي حضر زوجها مُشْهِد بلاهاء .

وفي رواية للبخاري : أى من حديث جابر رضى الله عنه .

الغَيْبَــة : بفتح الغين هى الغياب في السفر . بخلاف الغيبة بكسر الغين فهى ذكرك أخاك بالعيب في ظهر الغيب وليست مرادة هنا . بل المراد الأول .

يطـــرق : قال الحافظ في الفتح : قال أهل اللغة : الطُّروق بالضم المجىء بالليل من سفرأو من غيره على غفلة. ويقال لكل آت بالليل طارق اهـ ثم قال في موضع آخر : وقال بعض أهل اللغة : أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدقها بأرجلها ، وسمي الآتي بالليل طارقا لأنه يحتاج غالبا إلى دق الباب ، وقيل أصل الطروق : السكون ومنه أطرق رأسه ، فلما كان

الليل يُسكن فيه سمي الآتي فيه طارقا اهـ ويظهر أن هذا الاستعمال هو الغالب وقد يقال لمن يأتي على غفلة ولو كان بالنهار طارقا ، ولذلك يقال في الاستعاذة : ونعوذ بك من شر كل طارق يطرق بليل أو نهار إلا طارقا يطرق بخير يارحمن . ولذلك جاء في لفظ حديث البخاري : «فلايطرق أهله ليلا» ممايشعر باستعمالها للقادم المفاجىء بليل أو نهار .

البحث

هذا الحديث أيضا من وصايا رسول الله ﷺ في الحرص على الإحسان إلى الزوجات وحسن معاشرتهن ، والعمل على صيانة الحياة الزوجية من أسباب الانهيار ، وهو من أمثلة رفق الإسلام بالمرأة ومراعاة شعورها مما لا نظير له في غير دين الإسلام ، هذا الدين العظيم الذي رفع المرأة من الحضيض التي كانت فيه في الجاهلية الأولى ، والتي لاتزال فيه في الجاهلية الأخيرة كذلك . وفي كل مجتمع لايستمسك بدين الإسلام ، وهو رد على هؤلاء الببغاوات من مقلدة أعداء الإسلام الداعين إلى مايسمونه بتحرير المرأة وهم لايريدون سوى تحريرها من كل خلق كريم ووقوعها في كل رجس أثيم . وقد أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث عن جابر رضى الله عنه بلفظ قال : كان النبى ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا . وباللفظ الذي ساقه المصنف في الرواية الأخرى عنه وساقه أيضا من طريق مسدد عن هشيم

عن سيَّار عن الشعبي عن جابر قال : كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فلما قفلنا تَعَجَّلْتُ على بعير قَطُوفٍ ، فلحقني راكب من خلفي ، فالتفت ، فإذا أنا برسول الله ﷺ قال : « مايُعْجِلُكَ ؟ » قلت : إني حديث عهد بعرس ، قال : « فبكرا تزوجت أم ثيبا ؟ » قلت : بلى ثيبا . قال : « فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك » قال : فلما قدمنا ذهبنا لندخل ، فقال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلا ــ أى عشاء ــ لكى تمتشط الشعثة وتستحد المُغِيبَة » قال : وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث « الكَيْسَ الكيس ياجابر » يعني الولد اهـ وقوله هنا : حدثني الثقة المراد بالثقة هنا هو هشيم شيخ مسدد ، ثم ساقه البخاري أيضا من حديث جابر رضى الله عنه بلفظ : أن النبى ﷺ قال:«إذا دخلت ليلا فلاتدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة » قال : قال رسول الله ﷺ : « فعليك بالكيس الكيس » وساقه أيضا بلفظ عن جابر رضى الله عنه قال : كنا مع النبى ﷺ في غزوة فلما قفلنا كنا قريبا من المدينة ، تعجلت على بعير لى قَطوف، فلحقني راكب من خلفي، فنخس بعيري بعــنزة كانت معه ، فسار بعيري كأحسن ماأنت راءٍ من الإبل ، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله إني حديث عهد بعرس قال : « أتزوجت ؟ » قلت نعم . قال : « أبكرا أم ثيبا ؟ قال : قلت بل ثيبا. قال:«فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ؟ » قال : فلما قدمنا ذهبنا لندخل ، فقال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلا ــ

أى عشاء ــ لكى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة » وقد تقدمت بعض ألفاظ حديث البخاري أيضا في بحث الحديث الخامس من أحاديث البيوع . أما مسلم رحمه الله فساقه من طريق يحي بن يحي عن هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فلما أقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب خلفي فنخس بعيري بِعَنَزَة كانت معه ، فانطلق بعيري كأجود ماأنت راء من الإبل ، فالتفتُّ فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « مايعجلك ياجابر ؟ » قلت : يارسول الله إني حديث عهد بعرس فقال : « أبكرا تزوجتها أم ثيبا ؟ » قال : قلت : بل ثيبا . قال : « هلا جارية تلاعبها وتلاعبك » قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل ، فقال : « أمهلوا حتى ندخل ليلا ــ أى عِشاء ــ كى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة » قال : وقال : « إذا قدمت فالكيسَ الكيس » وفي لفظ لمسلم قال : قال : « أما إنك قادم ، فإذا قدمت . فالكيسَ الكيس » وفي لفظ له عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «إذا قدم أحدكم ليلا فلايأتين أهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة» وفي لفظ له من حديث جابر قال : نهى رسول الله ﷺ إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتى أهله طروقا . وفي لفظ له من حديث جابر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يلتمس عثراتهم . قال سفيان : لاأدري هذا في الحديث

أم لا يعني أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم . وقوله في الحديث « على بعير لى قطوف » القطوف بفتح القاف هو البطىء في المشي . هذا ولامعارضة بين قوله في الحديث : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلا » وبين رواية البخاري : « فلايطرق أهله ليلا » فإن المراد بالليل في الحديث الأول هو أوله وهو وقت العشاء كما جاء مفسرا في نفس الخبر . والمراد بالليل المنهي عن الدخول على الأهل فيه هو ماكان بعد ذلك مما تكون المرأة فيه قد نامت غالبا وقد بين رسول الله ﷺ الحكمة في النهي عن الطروق ليلا وهو عدم مفاجأة المرأة حتى تتهيأ لزوجها بإزالة شعثها والاستعداد له حتى لاتقع عينه منها على شيء قد ينفره منها . وعلى هذا فإذا أخبر الزوج زوجته بوقت وصوله قبل أن يصل بوقت كاف تتمكن فيه من التهيؤ له جاز له أن يدخل عليها بلاحرج في ليل أو نهار قال في الفتح وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبى ﷺ من غزوة فقال : لاتطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون اهـ كما أنه لاينبغي له أن يفاجئها بوصوله حتى ولوكان بالنهار لنفس الحكمة التي أشار إليها رسول الله ﷺ . وقد أورد مسلم من حديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية .

مايفيده الحديث

١ - استحباب أن تتزين المرأة لزوجها .

٢ – كراهة مفاجأة الرجل المسافر زوجته بالحضور عندها دون علم سابق لها بوقت وصوله .

٣ – استحباب التلطف في معاملة النساء .

٤ – الحض على مايجلب التحابب بين الزوجين .

٥ – تكريم الإسلام للمرأة .

٦ – الحض على قضاء حاجة الزوج من زوجته .

٧ – الحض على قضاء حاجة الزوجة من زوجها .

٨ – حض الزوجين على طلب الولد .

٩ – الحظر من تحديد النسل .

١٠ – الاحتراز من تتبع عورات المسلمين .

١٢ – كراهية مباشرة المرأة في حالة لاتكون متهيئة فيها لزوجها .

١٣ – أن ماأمرت به الشريعة من إزالة الشعر من بعض مواضع الجسم ليس داخلا في النهي عن تغيير خلق الله .

١٤ – الحض على الابتعاد عما يسيء الظن بالمسلم .

١٥ – لاينبغي للزوج أن يعمل مع زوجته عملا تظن منه أنه ينسبها للخيانة .

*****

٥ – وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن شر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة الرجلُ يُفْضِي إلى امرأته وتُفْضِي إليه ثم يَنْشُرُسرَّها » أخرجه مسلم .

المفردات

شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة : أى أسوأ بني آدم مكانة عند الله في الدار الآخرة .

يفضي إلى امرأته وتفضي إليه : أشار في القاموس إلى أن قولهم : أفضى إلى امرأته بمعنى واقعها أو خلابها . وظاهر قوله : يفضي إليها وتفضي إليه يفيد أن المراد أنه يُوقفها من سره وتوقفه من سرها على مالايطلع عليه عادة سواهما مما يحصل بين الزوج وزوجته .

ثم ينشر سِرَّها : أى ثم يفضحها ويذيع مامن حقه أن يبقى مستورا بينهما .

البحث

هذا الحديث العظيم مثلٌ آخر من أمثلة تربية الزوجين على صيانة أسرارهما ومحافظة الزوج على ماقد يقع عليه من مستور زوجته ، ومحافظة الزوجة على ماقد تقع عليه من مستور زوجها ، وفيه تنمية للمروءة بينهما مما يعمل على صيانة البيوت الإسلامية من أسباب الانهيار وأنه لايحل لأحد الزوجين أن يذكر لأحد مايكون بينه وبين زوجه ولاسيما فيما يتصل بحالة الاستمتاع بينهما ، ومايتصل بذلك ، وقد ساق المصنف هذا الحديث في البلوغ هنا بلفظ « إن شر الناس» ولكن الذي في مسلم هو : « إن من أشر الناس » ولعل المصنف ذكر الرواية بالمعنى . ولعل الذي حمله على ذلك هو مايدعيه أهل النحو

من أنه لايجوز أن يقال : أشر ، وأخير وإنما يقال : هو خير منه كما يقال : هو شر منه . قال النووى نقلا عن القاضي : وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهى حجة في جوازهما جميعا وأنهما لغتان اهـ وقد روى مسلم رحمه الله عقب هذاالحديث في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها » وفي لفظ : إن أعظم الأمانة . وهو إشعار بان مايفضي به الرجل إلى امرأته وتفضي به إليه هو أمانة في أعناقهما لايحل لهما بحال أن يخونا فيها بإفشاء هذا السر الذي يكون بينهما . هذا . أما ماقد يضطر إليه الرجل أو تضطر إليه المرأة من وصف مايكون بينهما عندالحاكم فإن ذلك يجوز بقدر الضرورة ، كما مر في بحث الحديث رقم ٣٠ من كتاب النكاح من قصة المرأة التي طلقها زوجها ثلاثا فتزوجت بعده ولم تجد عنده شيئا فوصفته لرسول الله ﷺ بأنه ليس معه إلا مثل هدبة الثوب ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ . هذا وقد حرمت الشريعة الإسلامية كذلك على المرأة أن ترى امرأة أجنبية فتصفها لزوجها أو لغيره دون قصد شرعي لما في ذلك من المفاسد ، فقد روى البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : «لاتباشر المرأة المرأة فَتَنْعَتَهَا لزوجها كأنه ينظر إليها» وإذا كانت الشريعة تحرم على المرأة أن تنعت امرأة أجنبية لزوجها

كأنه ينظر إليها فإنها تحرم عليها أن تنعتها لغير زوجها من باب أولى إلا لقصد شرعي كما أشرت . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - تحريم إفشاء المرأة سر زوجها ومايكون بينهما لغير قصد شرعي .

٢ - تحريم إفشاء الرجل سر زوجته ومايكون بينهما لغير قصد شرعي .

٣ - أن إفشاء هذا السر من الكبائر .

٤ - حرص الإسلام على صيانة البيوت الإسلامية من أُسباب الانهيار

٥ - الحض على حسن العشرة بين الزوجين .

*****

٦ - وعن حكيم بن معاوية عن أبيه رضى الله عنه قال : قلت : يارسول الله ما حق زوج أحدنا عليه ؟ قال : « تُطْعِمُهَا إذا أكلتَ ، وتكسوها إذا اكتسيتَ ، ولاتضربِ الوجهَ ، ولاتُقَبِّحْ ، ولاتَهْجُرْ إلا في البيت » رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وعلق البخاري بعضه ، وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

حكيم بن معاوية : هو حكيم بن معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير ابن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري أبوبهز من الثالثة ، وقد تقدمت ترجمة بهز في الحديث السادس من كتاب الزكاة . وقد علق البخاري له ولأبيه

في غير موضع من صحيحه وقال في كتاب الغسل في باب من اغتسل عريانا وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ : الله أحق أن يستحيا منه من الناس اهـ

عن أبيه : هو معاوية بن حيدة القشيري أحد أصحاب رسول الله ﷺ ورضى الله عنهم .

ماحق زوج أحدنا عليه : أى ماذا يثبت للزوجة على زوجها من الحق .

تُطْعِمُهَا إذا أكلت : أى تطعمها من طعامك وتعطيها حاجتها من الأكل الذي يتيسر لك بالمعروف .

وتكسوها إذا اكتسيت : أى وتقدم لها من الكسوة التي تتيسر لك ماتحتاجها بالمعروف .

ولاتضرب الوجه : أى وإذا ضربتها تأديبا فاجتنب أن تصيب وجهها .

ولاتقبح : أى ولاتسمعها كلاما تكرهه ولاتقل لها : قَبَّحَكِ الله ، ولاتعب حديثها ، ومنه قوله في حديث أم زرع : «فعنده أقول فلاأقبح »

ولاتهجر إلا في البيت : أى لايكن هجرك لامرأتك إلا في المنزل إن أردت تأديبها بالهجران ، امتثالا لقوله تعالى : « واهجروهن في المضاجع » قال الحافظ في الفتح : واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران ، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو

البعد ، وظاهره أنه لايضاجعها وقيل : المعنى يضاجعها ويوليها ظهره ، وقيل يمتنع عن جماعها ، وقيل يجامعها ولايكلمها ، وقيل « اهجروهن » مشتق من الهُجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح ، أى أغلظوا لهن في القول . وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال : هجر البعير إذا ربطه ، فالمعنى أوثقوهن في البيوت واضربوهن قاله الطبري وقواه واستدل له ، ووهاه ابن العربي فأجاد اهـ وأضم رأيى إلى رأى ابن العربي والحافظ ابن حجر في توهين هذا التفسير الأخير لمعنى الهجران الذي قواه الطبري ، وهو قمن بالرد والهجر .

وعلق البخاري بعضه : أى قال البخاري في صحيحه في باب هجرة النبى ﷺ نساءه في غير بيوتهن . قال : ويُذكر عن معاوية بن حيدة رفعه : «غير أن لاتهجر إلا في البيت» والأول أصح اهـ ويعني بقوله : والأول أصح هو حديث أنس الذي قبل هذا الباب عند البخاري أن النبى ﷺ آلى من نسائه شهرا وقعد في مشرُبة له » إذ هو دليل على جواز الهجر في غير البيت . وهو أصح سندا من حديث معاوية ابن حكيم القشيري عن أبيه رضى الله عنه .

البحث

قال الحافظ في الفتح في قوله « رفعه ولاتهجر إلا في البيت » : في رواية الكشميهني «غير أن لاتهجر إلا في البيت » وهذا طرف من حديث طويل أخرجه أحمد أبوداود والخرائطي في « مكارم الأخلاق » وابن منده في « غرائب شعبة » كلهم من رواية أبي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن أبيه وفيه : « ماحق المرأة على الزوج ؟ قال : « يطعمها إذا طعمْ ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولايضرب الوجه ، ولايقبح ، ولايهجر إلا في البيت » اهـ وأبوقزعة سويد هوسويد بن حجير ـــ بضم الحاء وفتح الجيم على التصغير ـــ الباهلي البصري قال الحافظ في التقريب : ثقة من الرابعة وأشار إلى أنه من رجال مسلم . ولاشك أن حديث حكيم بن معاوية عن أبيه أقرب إلى ظاهر قوله تعالى : « واهجروهن في المضاجع » وأما ماأشار إليه البخاري بقوله : والأول أصح يعني حديث أنس الذي أشرت إليه في مفردات هذا الحديث فإن حديث أنس أصح إسنادا من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه لكن هذا لايدل على أن حديث معاوية القشيري ليس بصحيح . وحديث أنس يدل على جواز الهجران في غير البيت وحديث معاوية القشيري يدل على أولوية الهجران في البيت . وقد أشار بعض أهل العلم إلي أن هذا الأمر قد يختلف باختلاف أحوال النساء فبعضهن يربيه ويؤدبه الهجران في البيت وبعضهن يربيه الهجران في غير البيت . والحكيم من الرجال هو من يراعي المصلحة ومايتأتى به

التأديب . قال الحافظ في الفتح : قال المهلب : هذا الذي أشار إليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبى ﷺ من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء ، لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن ، بمايقع من الإعراض في تلك الحال ، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال ، قال : وليس ذلك بواجب لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت ، وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد مافهمه ، وإنما أراد أن الهجران يكون في البيوت وفي غير البيوت وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم اهـ ثم قال الحافظ : والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرهما، وبالعكس اهـ وقال البخاري في صحيحه : باب مايكره من ضرب النساء وقولِ الله تعالى « واضربوهن » أى ضربا غير مُبَرِّح . وأراد رحمه الله أن قوله تعالى « واضربوهن » ليس لاستحباب ضرب النساء بل إنما هو للجواز عند الضرورة بل فيه مايكره كراهة تنزيه أو يكره كراهة تحريم . وقد جاء في حديث عمروبن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا وفيه : « فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح » الحديث قال الحافظ في الفتح : أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ له اهـ . وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضى الله عنه الذي وصف فيه حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر في خطبته في عرفة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « فاتقوا

الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لايوطئن فُرُشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مُبَرِّح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »

مايستفاد من ذلك

١ – وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على زوجها .

٢ – وأن نفقة الزوجة على زوجها بقدر سعته .

٣ – جواز تأديب المرأة .

٤ – لاينبغي للرجل تقبيح زوجته .

٥ – لاينبغي للرجل أن يضرب وجه زوجته .

٦ – يجوز للزوج أن يهجر زوجته بالقدر الذي يراه مناسبا لتأديبها .

*****

٧ – وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دُبُرها في قُبُلها كان الولد أحول فنزلت : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

إذا أتى الرجل امرأته : أى واقعها .

من دبرها : أى وهى باركة .

في قبلها : أى في فرجها .

كان الولد أحول : أى جاء الولد الذي يثمره هذاالوطء أحول أى به ميلان في بياض العين وسوادها والحَوَل عيب بخلاف الحَوَر وهو اتساع بياض العين مع اتساع سوادها وقد وصف الله تبارك وتعالى نساء الجنة بالحور حيث يقول : « حور عين »

نساؤكم : أى زوجاتكم ..

حرث لكم : الحرث محل الإنبات والمراد به في المرأة موضع النسل وهو الفرج إذ الموضع الآخر لاينبت إلا الغائط ونحوه . وموضع الحرث معروف في الأنثى بالفطرة التي فطر الله خلقه عليها حتى الحيوانات العجماوات والوحوش المفترسة لاتعرف غيره في هذا السبيل ، ولذلك استمرت الخليقة الحيوانية وتكاثرت في الأرض .

فأتوا حرثكم : أى واقعوا زوجاتكم في موضع الحرث وهو الفرج .

أنّى شئتم : أى على أي جهة كانت المرأة سواء كانت مقبلة أو مدبرة أو باركة أو مستلقية أو مضطجعة أو واقفة أو على جنب مادام الإتيان في موضع الحرث وهو الفرج .

البحث

قد سقت في بحث الحديث الأول من أحاديث هذا الباب لفظ هذا الحديث عند الشيخين رحمهما الله وذكرت هناك مانقله الحافظ رحمه الله في تلخيص الحبير من رواية آدم عن شعبة عن محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبدالله يقول في قول الله عزوجل : « فأتوا حرثكم أنى شئتم » يقول كيف شئتم في الفرج يريد بذلك موضع الولد للحرث ، يقول : ائت الحرث كيف شئت اهـ وقال الإمام أحمد : نا عفان نا وهيب نا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال : دخلت على حفصة ابنة عبد الرحمن فقلت : إني سائلك عن أمر وأنا أستحي أن أسألك ، قالت : فلاتستحي ياابن أخي ، قال : عن اتيان النساء وكانت اليهود تقول : إنه من جَبَى امرأته كان ولده أحول ، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبوهن ، فأبت امرأة أن تطيع زوجها ، وقالت : لن نفعل ذلك ، حتى آتى رسول الله ﷺ فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك ، فقالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ فلما جاء رسول الله ﷺ استحيت الأنصارية أن تسأله ، فخرجت ، فحدثت أمُّ سلمة رسولَ الله ﷺ فقال : « ادع الأنصارية » فدعيت ، فتلا عليها هذه الآية ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ صماما واحدا اهـ وقد أورد مسلم حديث الباب أيضا عن جابر رضى الله عنه بلفظ : أن يهود كانت تقول إذا أوتيت

المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول قال : فأنزلت : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » وزاد في لفظ : إن شاء مُجَبِّيَةً وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد اهـ والمجبية بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الباء المكسورة هى المكبوبة على وجهها والصمام الثقب والمراد به هنا القُبُل .

مايفيده الحديث

١ – يجوز للرجل وقاع زوجته مقبلة ومدبرة ومستلقية وعلى جنب وعلى أي جهة مادام الوقاع في الفرج .

٢ – بطلان عقيدة اليهود في زعمهم أن الرجل إذا واقع امرأته في فرجها وهى باركة جاء الولد أحول .

٣ – أن الإسلام يوجه البشر للاعتقاد الصحيح ويباعدهم عن الخرافات .

******

٨ – وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جَنِّبنا الشيطان ، وجَنِّبِ الشيطان مارزقتنا فإنه إن يُقَدَّرْ بينهما ولد في ذلك لم يَضُرَّهُ الشيطانُ أبدا » متفق عليه .

المفردات

إذا أراد أن يأتي أهله : أى إذا رغب أحدكم في وقاع زوجته .

قـــــــال : أي قبل الشروع في الوقاع .

جنبنا الشيطان : أى اجعل الشيطان بعيدا عنا مجانبا لنا ، فالجنيب البعيد على حد قول الشاعر :

هواى مع الركب اليمانين مصعد
جنيب وجثماني بمكة مُوثَق

والشيطان يطلق على المتمرد من الإنس والجن والدواب والمراد به هنا شيطان الجن وهو إبليس لعنه الله ، وأصله من شاط بمعنى احترق أو من شطن بمعنى ابتعد ومنه قول الشاعر :

نأت بسعاد عنك نوى شطون
فبانت والفؤاد بها رهين

فالشطون البعيدة ويقال شطنت داري عن دارك أى بعدت والشيطان بعيد عن كل خلال البر والخير والإحسان .

وجَنِّب الشيطان مارزقتنا : أى وباعد بين الشيطان وبين ماتتفضل به علينا من الولد في هذا الوقاع حتى لايكون للشيطان عليه سبيل .

فإنـــــه : أى فإن الحال والشأن .

إن يُقَدَّرْ بينهما ولد في ذلك : أى إن يقض الله تبارك وتعالى

بإيجاد ولد من هذا الجماع .

لم يضره الشيطان أبدا : أى لم يكن للشيطان عليه سلطان حتى يموت على الفطرة .

البحث

ليس معنى قوله ﷺ : «لم يضره الشيطان أبدا» أنه يسلم من جميع وساوس الشيطان فقد نقل النووي وغيره عن القاضي عياض أنه قال : ولم يحمله أحد على العموم في جمع الضرر والوسوسة والإغواء اهـ بل معنى : «لم يضره الشيطان أبدا» أنه لايتسلط عليه تسلطا يخرجه به عن الإسلام والفطرة ، بل قد يمسه الشيطان لكنه سرعان ما يتفطن ويتنبه لذلك فيرجع إلى ربه ويتذكر مقامه بين يديه على حد قوله تعالى : « إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون» . هذا وقد روى البخاري هذا الحديث في كتاب بدء الخلق من صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « أما إن أحدكم إذا أتى أهله وقال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، فرُزِقَا ولدا لم يضره الشيطان » وأخرجه في كتاب النكاح في باب مايقول الرجل إذا أتى أهله » عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ قال : قال النبى ﷺ : « أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله : بسم الله ، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ثم قُدِّرَ بينهما في ذلك أو قُضِىَ ولد لم يضره شيطان أبدا». أما مسلم فقد ساقه

باللفظ الذي ساقه المصنف غير أنه قال : « لو أن أحدهم » بدل قوله فيما ساقه المصنف « لو أن أحدكم » كما أن لفظ مسلم : « لم يضره شيطان أبدا » بدل قوله فيما ساقه المصنف « لم يضره الشيطان أبدا »

مايفيده الحديث

١ – استحباب التسمية قبل الجماع .

٢ – استحباب الدعاء بهذا الذكر الذي ذكره رسول الله ﷺ قبل المباشرة .

٣ – أن من وفقه الله تعالى لهذا الذكر قبل المباشرة فإنه يُقدِّم خيرا كثيرا لنسله .

٤ – أنه ينبغي للآباء أن يسعوا إلى مايدفع تسلط الشياطين على أبنائهم .

******

٩ – وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تُصبِحَ » متفق عليه واللفظ للبخاري ، ولمسلم « كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها »

المفردات

إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه : أى طلبها للجماع .

فأبت أن تجيء : أى فامتنعت عن طاعته في قضاء شهوته .

فبات غضبان : أى فاستمر ليلته وهو ساخط متكدر الخاطر من أجل امتناعها .

لعنتها الملائكة : أى دعت عليها الملائكة باللعنة وطلبت من الله أن يطردها من رحمته . والملائكة أجسام لطيفة مخلوقة من النور،شأنها الطاعة ومسكنها الأصلي السموات،لايعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون،لهم أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق مايشاء، منهم جبريل رآه رسول الله ﷺ له ستمائة جناح يسد الأفق . ولهم قدرة على التشكل الجميل ، يصطفى الله منهم رسلا ، ومنهم الكرام الكاتبون ، ومنهم حفظة موكلون بالإنسان معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه بسبب أمر الله عزوجل لهم بذلك . ومنهم ملائكة الرحمة وملائكة العذاب،في وظائف لهم لايحيط بها إلا الله عزوجل .

حتى تصبح : أى يستمر دعاء الملائكة عليها باللعنة حتى يطلع النهار .

ولمسلـــم : أى من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

كان الذي في السماء : المراد بالذي في السماء هو الله عزوجل والمراد بالسماء جهة العلو أى كان العلى الأعلى، فالسماء قدتطلق ويراد بها السموات السبع المبنية وقدتطلق ويراد بها جهة العلو . وهذا هو المراد هنا لأن الله تبارك وتعالى فوق عرشه،وعرشه

فوق السموات العُلَى . هذا ويحتمل أن المراد بالذي في السماء هنا هو سكانها من الملائكة فيكون بدل قوله في الرواية الأخرى : لعنتها الملائكة .

ساخطـا عليهـا : أى غاضباعليها غير راض عنها .

حتى يرضى عنها : أىَ إلى أن يسمح زوجها عنها ويعفو عن خطيئتها هذه ، ويترك حقه .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري بعدة ألفاظ فرواه في كتاب بدء الخلق عـن أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ : قال : قـال رسـول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » وأورده في كتاب النكاح في باب (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) عن أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح » ثم ساقه بلفظ : « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع » وقد أورده مسلم رحمه الله بعدة ألفاظ كذلك فرواه من طريق زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » وفي لفظ : »حتى ترجع» . ورواه من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسى بيده مامن رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء

ساخطا عليها حتى يرضى عنها » وفي لفظ له : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » قال الحافظ في الفتح : قال ابن أبي جمرة : الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع . ويقويه قوله : « الولد للفراش » أى لمن يطأ في الفراش » والكناية عن الأشياء التي يستحي منها كثيرة في القرآن والسنة ، قال : وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا لقوله : « حتى تصبح » وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل ، وقوة الباعث عليه ، ولايلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار ، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك اهـ . وفي قوله في الحديث : « بات غضبان » إشعار بأنه إذا طلبها إلى فراشه فأبت فلم يغضب فلاوزر عليها . هذا وإذا كان امتناعها لعذر كمرض لاتتمكن معه من طاعته فإنه لاشيء عليها ، أما إذا كان العذر غير شرعي كالحيض مثلا فإنها لايجوز لها أن تمتنع عنه لأن له الحق في الاستمتاع بما فوق الإزار،قال النووي رحمه الله في كلامه على هذا الحديث : هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار ، ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش اهـ

مايفيده الحديث

١ - تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها .

٢ – أن امتناعها عن فراشه لغير عذر شرعي كبيرة من الكبائر .
٣ – تعظيم حق الزوج على زوجته .
٤ – أنه لايجوز للمرأة أن تتسبب في التشويش على زوجها .

*****

١٠ – وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة . والواشمة والمستوشمة » متفق عليه .

المفردات

الواصلة : هى المرأة التي تصل شعرها بشعر غيرها سواء فعلته لنفسها أو لغيرها .
المستوصلة : هى التي تطلب فعل ذلك .
والواشمة : هى فاعلة الوشم وهو أن تغرز إبرة ونحوها في بدن المستوشمة حتى يسيل الدم فتحشوه بالكحل أو النيل أو النورة فيخضر .
والمستوشمة : هى التي تطلب ذلك .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب المتفلجات للحُسن ثم ساق من طريق علقمة عن عبدالله : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المُغَيِّرَاتِ خلق الله ، مالي لاألعن من لعن النبىُّ صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله (وماآتاكم الرسول فخذوه)

ثم قال البخاري : باب الوَصْل في الشَّعَر ثم ساق من طريق حُمَيْد ابن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عَامَ حج وهو على المنبر وهو يقول – وتناول قُصَّةً من شعر كانت بيد حَرَسِيٍّ : – أين علماءكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثْل هذه ويقول : «إنما هلكت بنوإسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم » ثم ساق البخاري من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . ثم ساق من حديث عائشة رضى الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت ، فتمعَّط شعرها ، فأراد أن يصلوها ، فسألوا النبى ﷺ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » وفي لفظ عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعَّط شعر رأسها فجاءت إلى النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال : « لا ، إنه قد لُعِنَ الموصِّلات » وساق البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رأسها ، وزوجها يستحثني بها ، أفأصل رأسها ؟ فَسَبَّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة . ثم ساق من حديث ابن عمر رضى الله عنهما باللفظ الذي ساقه المصنف إلا أنه قال في آخره : قال نافع : الوشم في اللِّثَة . ثم ساق من حديث سعيد بن المسيب قال : قدِم معاوية المدينة آخر قَدْمَةٍ قَدِمَهَا ، فخطبنا فأخرج كُبَّةً من شَعَر قال : ماكنت أُرى

أحدا يفعل هذا غير اليهود ، إن النبى ﷺ سماه الزُّور ـــ يعني الواصلة في الشعر . ثم قال البخاري : باب المتنمصات وساق من طريق علقمة قال : لعن عبدُالله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، فقالت أم يعقوب : ماهذا ؟ قال عبدالله : ومالي لاألعن من لعن رسولُ الله ، وفي كتاب الله . قالت : والله لقد قرأت مابين اللوحين فما وجدته قال : والله لئن قرأتيه لقد وَجَدْتِيهِ : (وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا) ثم قال البخاري : « باب الموصلة » وساق من حديث ابن عمر باللفظ الذي ساقه المصنف . ثم قال البخاري : باب الواشمة وساق من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العين حق » ونهى عن الوشم . أما مسلم رحمه الله فقد أخرج من حديث أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن لي ابنة عُرَيِّسًا ، أصابتها حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شعرها أفأصله ؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة . وفي لفظ لها رضى الله عنها : فَتَمَرَّطَ شعرُها . ثم ساق من حديث عائشة رضى الله عنها نحو الحديث الذي ساقه البخاري عنها إلا أنه جاء في لفظها عند مسلم « فَتَمَرَّطَ شعرها » بدل قولها عند البخاري : « فتمعط شعرها » وفي لفظ لها عند مسلم : « فاشتكت فتساقط شعرها » ثم ساق مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما باللفظ الذي ساقه المصنف . ثم ساق من

طريق علقمة عن عبدالله قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت : ماحديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ؟ فقال عبدالله : ومالي لاألعن من لعن رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة : لقد قرأت مابين لَوْحَيِ المصحف فما وجدته ، فقال : لئن كنتِ قرأتِيه لقد وجدتيه قال الله عزوجل : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم فانتهوا﴾ فقالت المرأة : فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن . قال : اذهبي فانظري . قال : فدخلت على امرأة عبدالله فلم تر شيئا . فجاءت إليه ، فقالت : مارأيت شيئا . فقال : أَمَا لوكان ذلكِ لم نجامعها . ثم روى مسلم من حديث جابر رضى الله عنه يقول : زجر النبى ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا . ثم ساق مسلم مارواه حميد بن عبدالرحمن بن عوف من حديث معاوية رضى الله عنه إلا أنه قال فيه : ياأهل المدينة أين علماؤكم ؟ ثم ساق مسلم من طريق سعيد بن المسيب من حديث معاوية رضى الله عنه بقريب من اللفظ الذي ساقه البخاري عنه إلا أنه لم يذكر فيه قوله : « آخر قَدْمَةٍ قدمها » وقال في آخره : « إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور » وفي لفظ له من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن معاوية قال ذات يوم : إنكم قد أحدثتم زِيَّ سَوْءٍ ، وإن

نبى الله ﷺ نهى عن الزور قال : وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية : ألا وهذا الزُّور . قال قتادة يعني مايُكَثِّر به النساء أشعارهن من الخرق . اهـ

مايفيده الحديث

١ – يحرم على المرأة أن تطلب من أحد أن يصل شعرها بشعر آخر للتجمل ولو لزوجها .

٢ – يحرم على المرأة أن تصل شعرها بشعر آخر للتجمل ولو لزوجها .

٣ – يحرم الوشم .

٤ – يحرم على المرأة أن تكون واشمة أو مستوشمة .

٥ – أن وصل الشعر من الزور والباطل .

٦ – أن الوصل والوشم من تغيير خلق الله الذي حرمه الإسلام .

******

١١ – وعن جُدَامَةَ بنت وهب رضى الله عنها قالت : حضرتُ رسول الله ﷺ في أُناسٍ وهو يقول : « لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيلَةِ ، فنظرت في الروم وفارس فإذاهم يُغِيلُونَ أولادهم فلايضر ذلك أولادهم شيئا » ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ « ذلك الوَأْدُ الْخَفِيُّ » رواه مسلم .

المفردات

جدامة بنت وهب : اختلف في ضبط اسمها كما اختلف في اسم

أبيها هل هى بالذال المعجمة أو بالدال المهملة وهل هى بنت وهب أو بنت جندل فقال ابن سعد في الطبقات : جذامة بنت جندل الأسدية أسلمت قديما بمكة وبايعت وهاجرت إلى المدينة مع أهلها وأشار إلى أنها من بنى غنم بن دودان بن أسد وهم حلفاء حرب بن أمية ، أهل إسلام ، أسلموا بمكة وأوعبوا في الهجرة رجالهم ونساؤهم حتى غلقت أبوابهم فخرج من النساء في الهجرة زينب وحبيبة وحمنة بنات جحش وجذامة بنت جندل وأم قيس بنت محصن وآمنة بنت رقيش وأم حبيبة بنت نباتة.

ثم قال ابن سعد : أخبرنا معن بن عيسى قال حدثنا مالك بن أنس عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة زوج النبى ﷺ عن جذامة الأسدية قالت : أخبرتني أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلايضر أولادهم .

قال مالك بن أنس : الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهى ترضع اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : جدامة بنت وهب ويقال جندل الأسدية أخت عكاشة بن محصن

لأمه ، صحابية ، لها سابقة وهجرة ، قال الدارقطني من قالها بالذال المعجمة صحف اهـ وقد أشار الحافظ إلى تخريج أصحاب السنن الأربعة حديثها. وفاته أن مسلما رحمه الله قد خرج حديثها كذلك . وقال النووي في شرح مسلم : ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هى بالدال المهملة أم بالذال المعجمة قال : والصحيح أنها بالدال يعني المهملة وهكذا قال جمهور العلماء أن الصحيح أنها بالمهملة والجيم مضمومة بلاخلاف ، وقوله جدامة بنت وهب وفي الرواية الأخرى جدامة بنت وهب أخت عكاشة قال القاضي عياض : قال بعضهم إنها أخت عكاشة على قول من قال إنها جدامة بنت وهب بن محصن وقال آخرون : هى أخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محصن المشهور وقال الطبري : هى جدامة بنت جندل هاجرت قال : والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب ، هذا ماذكره القاضي ، والمختار أنها جدامة بنت وهب الأسدية أخت عكاشة بن محصن المشهور الأسدي وتكون أخته من أمه اهـ وقد روى حديثها مسلم من طريق خلف بن هشام عن مالك بن أنس ومن طريق يحيى

ابن يحيى عن مالك بن أنس بلفظ : جدامة ثم قال مسلم : وأما خلف فقال : عن جذامة الأسدية والصحيح ماقاله يحيى بالدال اهـ وقد انقلب الأمر على الصنعاني في سبل السلام فقال : بضم الجيم وذال معجمة ويروي بالدال المهملة قيل وهو تصحيف اهـ

في أناس : أى في جماعة من أصحابه ﷺ ورضى الله عنهم .

لقد هممت أن أنهى عن الغيلة : أى لقد أردت أن أمنع الناس عن الغيلة . والغيلة بكسر الغين ويقال لها الغَيَل بفتح الغين والياء والغيال بكسر الغين والمراد بها مجامعة الرجل زوجته وهى ترضع كما قال مالك والأصمعى وغيرهما وقيل هى أن ترضع المرأة وهى حامل وكان العرب يرون أن ذلك داء وقد يشاهد أثر ذلك على الطفل بما يحدث منه من اسهال وضعف جسم ، والظاهر أن الأطفال ليسوا فيه سواء ، فكثير منهم لايضره ذلك .

وقد قال النووي : وقال جماعة من أهل اللغة : الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهى الاسم من الغيل وقيل إن أريدبها وطء المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث فقال مالك في الموطأ

والأصمعي وغيره من أهل اللغة:أن يجامع امرأته وهى مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل إذا فعل وقال ابن السكيت : هو أن ترضع المرأة وهى حامل يقال منه غالت وأغيلت ، قال العلماء : سبب همه ﷺ بالنهى عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والأطباء يقولون : إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه اهـ

ثم نظرت في الروم وفارس الخ : أى ثم تفكرت في الأمتين المشهورتين المعروفتين بالقوة في أجسامهم وهم سكان أروبا وسكان بلاد فارس من العجم فإذا هم يفعلون ذلك ولايضر أولادهم .

ثم سألوه عن العزل : أى ثم سأل أصحاب رسول الله ﷺ رسولُ الله ﷺ عن العزل وهوالجماع مع النزع عند الإنزال حتى لاتحمل المرأة . أو لايستضر رضيعها .

ذلك : أى العزل .

هو الوأد الخفي : أى هو شبيه بالوأد إلا أنه ليس وَأْدًا حقيقيا . والوأد الحقيقي هو ماكان يفعله أهل الجاهلية من دفن البنت وهى حية وقد أعظم الإسلام ذلك الجرم ونهى عنه أشد النهى حيث قال الله تعالى

« وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت » قال النووي: تسميته الوأد الخفي لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد اهـ

البحث

روى مسلم رحمه الله في صحيحه هذا الحديث بعدة ألفاظ فقال : حدثنا خلف بن هشام حدثنا مالك بن أنس ح وحدثنا يحيى ابن يحيى واللفظ له قال : قرأت على مالك عن محمد بن عبدالرحمن ابن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلايضر أولادهم».قال مسلم : وأما خلف فقال : عن جذامة الأسدية والصحيح ماقاله يحيى بالدال . حدثنا عبيدالله بن سعيد ومحمد بن أبي عمر قالا : حدثنا المقرىء حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني أبوالأسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت : حضرت رسول الله ﷺ الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف إلا أنه قال في آخره : زاد عبيدالله في حديثه عن المقرىء وهى « وإذا الموءودة سئلت » ثم قال مسلم : وحدثناه أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ فذكر بمثل حديث سعيد بن أبي

أيوب في العزل والغيلة غير أنه قال : الغيال . حدثني محمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالا : حدثنا عبدالله ابن يزيد المقبري حثنا حَيْوَةُ حدثني عياش بن عباس أن أباالنضر حدثه عن عامر بن سعد أن أسامة بن زيد أخبر وَالِدَه سعدَبن أبي وقاص أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله ﷺ : «لِمَ تفعلُ ذلك ؟» فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها فقال رسول الله ﷺ لوكان ذلك ضارا ضَرَّفارس والروم » قال زهير في روايته : إن كان لذلك فلا. ما ضار ذلك فارس ولاالروم . قال النووي في قوله : ماضار ذلك الخ هو بتخفيف الراء أى ماضارهم يقال ضاره يضيره ضيرا ، وضره يضره ضرا والله أعلم اهـ وقال البخاري في صحيحه : باب العزل ثم ساق عن جابر رضى الله عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ وفي لفظ له عن جابر رضى الله عنه : «كنا نعزل والقرآن ينزل » وفي لفظ له عن جابر رضى الله عنه قال : «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل » ثم ساق البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : أصبنا سَبْيًا ، فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أوَ إنكم لتفعلون ؟ ــ قالها ثلاثا ــ مامن نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة» وفي لفظ لمسلم من طريق ابن محيريز قال : دخلت أنا وأبوصِرمة على أبي سعيد الخدري فسأله أبوصرمة فقال : ياأباسعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يذكر العزل ؟ فقال : نعم غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بَلْمُصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العُزْبَةُ ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا : نفعل ورسول الله ﷺ بين أظْهُرِنا لانسأله ؟ فسألنا رسول الله ﷺ فقال : « لاعليكم أن لاتفعلوا ، ماكتب الله خلق نَسَمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون ، وفي لفظ لمسلم : «فإن الله كتب من هو خالق إلى يوم القيامة» وفي لفظ ، فقال لنا : «وإنكم لتفعلون . وإنكم لتفعلون ، وإنكم لتفعلون . مامن نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة» . وفي لفظ له قال : «لاعليكم أن لاتفعلوا فإنما هو القَدرُ» وفي لفظ عن أبي سعيد قال : ذُكِرَ العزل عند النبى ﷺ فقال : « وماذاكم ؟ » قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه قال : « فلاعليكم أن لاتفعلوا ذاكم ، فإنما هو القدر» وفي لفظ له قال : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال : وَلِمَ يفعلُ ذلك أحدكم» ولم يقل : «فَلَايفْعَلْ ذلك أحدكم ، فإنه ليست نفسٌ مخلوقةٌ إلا الله خالقها» وفي لفظ له قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال : «مامن كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء » ثم ساق مسلم من حديث جابر رضى الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي جارية هى خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، فقال : « اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ماقدرلها » فلبث الرجل ثم

أتاه فقال : إن الجارية قدحبلت فقال : « قدأخبرتك أنه سيأتيها ماقُدِّرلها » وفي لفظ له : إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله ﷺ : « أنا عبدالله ورسوله» ثم ساق مسلم من حديث جابر بالألفاظ التي ساقها عنه البخاري فيما تقدم من هذا البحث وفي لفظ لمسلم عن جابر رضى الله عنه : «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبيَّ الله ﷺ فلم ينهنا» وفي لفظ لمسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال : كنا نعزل والقرآن ينزل زاد إسحاق قال سفيان : «لوكان شيء يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن» هذا ولما كان العزل إنما يحدث إما بسبب دفع ضرر عن المرأة كالتي يضرها الحمل ، وإما بسبب كراهية الإنجاب فإذا كان من أجل كراهية الإنجاب ففيه شبه من الوأد الجاهلي وإن كان صاحبه لم يباشر وَأْدا . ولذلك سمى الوأْد الخفي . هذا وسيأتي مزيد بحث لذلك عند الكلام على الحديثين اللذين يليان هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

مايستفاد من ذلك

١ – جواز العزل إذا كان لدفع ضرر عن المرأة .

٢ – كراهية العزل إذا كان بسبب كراهية الإنجاب .

٣ – يجوز للرجل أن يطأ زوجته الحامل ولاضرر في ذلك .

٤ – يجوز للرجل أن يطأ زوجته المرضع ولاضرر على الطفل في ذلك

******

١٢ – وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رجلا قال : يارسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد مايريد الرجال ، وإن اليهود تَحَدَّثُ أن العزل الموءودة الصغرى ؟ قال : « كذبت اليهود لوأراد الله أن يخلقه مااستطعت أن تصرفه » رواه أحمد وأبوداود واللفظ له ، والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات .

المفردات

جـــارية : المراد بها هنا الأمة .

أعزل عنها : أى أمنع وصول المني إليها عند الوطء .

أكره أن تحمل : أى لاأحب أن تنجب .

أريد مايريد الرجال : أى أرغب في وقاعها .

تَحَـــدَّثُ : أى تتحدث وتزعم .

أن العزل الموءودة الصغرى : أى أن العزل هو شبيه بدفن البنت وهى حية وإن كان أصغر إثما من دفنها وهى حية .

مااستطعتَ أن تَصْرِفَه : أى لم تقدر على رد قضاء الله إذا كان قد قضى ولدا من هذا الوقاع لأنه يسبقه الماء فلايقدر على دفعه ولاينفعه الحرص على عدم الإنجاب ، وينعدم الشعور عند العازل ليتم ماقدره الله .

البحث

قال ابن القيم رحمه الله : الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن

العزل لايتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم وأخبر أنه لايمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدًا حقيقة ، وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جدامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد . لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد صِرْفًا فلذلك وصفه بكونه خفيا اهـ . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : العزل هو الوأد الخفي » مسلم من رواية جدامة بنت وهب في حديث . والظاهر أنه منسوخ فقد روى أصحاب السنن من حديث أبي سعيد قال : قيل لرسول الله ﷺ : إن اليهود زعموا أن العزل الموءودة الصغرى فقال : «كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه لم يستطع أن يصرفه » ونحوه للنسائي عن جابر وعن أبي هريرة اهـ

******

١٣ – وعن جابر رضى الله عنه قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، ولوكان شيئا يُنْهَى عنه لنهانا عنه القرآن » متفق عليه ، ولمسلم : « فبلغ ذلك نبىَّ الله ﷺ فلم ينهنا عنه ».

المفردات

كنا نعزل : أى نواقع ونمنع المني من الانصباب في الفرج .

على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل : أى في وقت تقرير الأحكام ونزول الأوامر والنواهي فأقرنا رسول الله ﷺ ولم يحرم القرآن ذلك .

فبلغ ذلك نبيَّ الله ﷺ فلم ينْهَنا عنه : أى ولم يكن عملنا في العزل خافيا على رسول الله ﷺ بل علم به فأقره ولوكان محرما ماأقرنا عليه ﷺ .

البحث

قد تقدم في بحث الحديث الحادي عشر من أحاديث هذا الباب ألفاظ حديث جابر رضى الله عنه عند البخاري ومسلم ، كما تقدم تحقيق الكلام فيما يفيده هذا الحديث وغيره من الأحاديث التى وردت في شأن العزل .

مايفيده الحديث

١ – أن العزل لم يرد عنه نهى في كتاب الله ولافي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

٢ – أن العزل قررته الشريعة الإسلامية مادام لم يقصد منه تحديد النسل أو كراهية الإنجاب كما تقدم .

*****

١٤ – وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد » أخرجاه واللفظ لمسلم .

المفردات

يطوف على نسائه : أى يدور على نسائه ويجامعهن .

بغســــل واحـد : أى ويؤخر الغسل حتى ينتهى منهن جميعا فلا يغتسل من جماعه لكل واحدة ، بل يغتسل غسلا واحدا بعد فراغه من جماعهن جميعا .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث « كان يطوف على نسائه بغسل واحد وهن تسع » متفق عليه من حديث أنس . اهـ وقال البخاري في صحيحه : « باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه بغسل واحد » ثم ساق البخاري من طريق هشام عن قتادة من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة قال : قلت لأنس : أوَ كان يُطيقُه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أُعطِيَ قوةَ ثلاثين، وقال سعيد عن قتادة : « إن أنسا حدثهم : تِسْعُ نسوة » وساقه البخاري في « باب الجنب يخرج ويمشى في السوق وغيره » من حديث سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة»

وساقه بهذا اللفـظ في كتـاب النكـاح في أكثر من باب فأورده في باب كثرة النساء وفي باب من طاف على نسائه في غسل واحد . اهـ هذا وقد اجتمع عند رسول الله ﷺ تسع نسوة وتـوفى عنهن وهـن عائشة وحـفصة وسودة ، وزينب ، وأم سلمة ، وأم حبيبـة ، وميمونـة ، وجويريـة ، وصفيـة

رضي الله عنهن . وهن اللاتي كان يقسم لهن رسول الله ﷺ أما لفظ البخاري عن أنس رضي الله عنه : وهن إحدى عشرة فالمراد مارية القبطية وريحانة رضي الله عنهما مع الزوجات التسع وقد تدخل الأَمَة في النساء على سبيل التغليب ، ولا معارضة بين القسم بين الزوجات المتعددات وبين الطواف عليهن في ليلة ، لأنه يفعل ذلك مع جميعهن فلا ظلم على واحدة منهن مادام يطيق ذلك وسيأتي مزيد بحث لهذا في باب القسم إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ - أنه يجوز لمن كان له أكثر من زوجة أن يطوف على نسائه في ليلة واحدة ولا يعتبر ذلك مَيلا عن العدل مادام قادرا على ذلك وموفيا لصاحبة الليلة .

٢ - أن الحب وكثرة الجماع لإحدى الزوجات لاينافى العدل بين الزوجات مادام لايحبس نفسه عن واحدة دون الأخرى.

باب الصداق

١ – عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » متفق عليه .

المفردات

الصداق : هو المهر ويسمى ايضا صَدُقَة بضم الدال . ونحلة وفريضة وأجرا .

أعتق صفية : أى حررها من الرق لأنها من السبى يوم خيبر .

صفيـــــة : هى أم المؤمنين صفية بنت حُيَيٍّ بن أخطب بن سعية بن عامر بن عبيد بن كعب بن الخزرج ابن أبي حبيب بن النضير بن النحام بن ينحوم من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران ﷺ . وأمها برة بنت سموأل أخت رفاعة ابن سموأل من بني قريظة إخوة النضير . وكانت صفية تزوجها سلّام بن مشكم القرظي ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضري فقتل عنها يوم خيبر . ووقعت في سهم دحية الكلبي فقيل لرسول الله ﷺ : إنه قد وقع في سهم دحية الكلبي جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ودفعها إلى أم سليم حتى تُصَنِّعَهَا

وتهيئها وتعتد عندها ، وقال الناس : والله ماندري أتزوجها رسول الله ﷺ أم تسرَّى بها ، فلما حملها على بعيره سترها وأردفها خلفه فعرف الناس أنه قد تزوجها . وقد جعل رسولُ الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن فأكل الناس حتى شبعُوا ، ولما حوصر عثمان رضي الله عنه جعلت صفية رضي الله عنها خشبا بين منزلها ومنزل عثمان رضي الله عنه تنقل عليه له الماء والطعام، وتوفيت صفية رضي الله عنها سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ودفنت بالبقيع .

وجعل عتقها صداقها : أى واعتبر تحريرها من الرق مَهْرَها .

البحث

روى البخاري في صحيحه في باب غزوة خيبر من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ الصبح قريبا من خيبر بغَلَسٍ ثم قال : « الله اكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فَسَاءَ صباحُ المنذَرِين » فخرجوا يسْعَون في السِّكَكِ ، فقتل النبى ﷺ المقاتلة ، وسَبَى الذرية ، وكان في السبي صفية فصارت إلى دحية الكلبي ثم صارت إلى النبى ﷺ فجعل عتقها صداقها . فقال عبدالعزيز بن صهيب لثابت : ياأبامحمد : آنت قلتَ لأنس ماأصدقها ؟ فَحَرَّكَ ثابت رأسه تصديقا له ثم ساق البخاري

من طريق شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : سَبَى النبى ﷺ صفية فأعتقها وتزوجها فقال ثابت لأنس : ماأصدقها ؟ قال : أصدقها نفسها فأَعتقها » أما مسلم رحمه الله فقد روى من طريق عبدالعزيز عن أنس رضى الله عنه في قصة غزوة خيبر قال : وأصبناها عَنْوَةً ، وجُمِعَ السَّبْىُ فجاءه دحية فقال : يارسول الله ﷺ أعطني جارية من السبي فقال : اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيى فجاء رجل إلى نبى الله ﷺ فقال : يانبى الله أَعْطَيْتَ دحية صفية بنت حيى سيد قريظة والنضير ، ماتصلح إلا لك . قال : ادعوه بها قال : فجاء بها فلما نظر إليها النبىُّ صلى الله عليه وسلم قال : « خذ جارية من السبى غيرها » قال : وأعتقها وتزوجها فقال له ثابت : ياأباحمزة : ماأصدقها ؟ قال : نَفْسَهَا ، أعتقها وتزوجها حتى إذا كان بالطريق جَهَّزَتْهَا له أمُّ سليم . فأهدتها له من الليل ، فأصبح النبىُّ ﷺ عَرُوسًا فقال : « من كان عنده شيء فليجيء به » قال : وبَسَطَ نِطَعًا قال : فجعل الرجل يجيء بالأقط ، وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فَحَاسُوا حيْسًا ، فكانت وليمة رسول الله ﷺ . ثم رواه مسلم من عدة طرق عن ثابت وعبدالعزيز بن صهيب وشعيب بن الحَبْحَاب عن أنس عن النبى ﷺ أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها . وفي لفظ له : أنه تزوج صفية وأصدقها عِتْقَهَا اهـ وقوله في الحديث : وحاسوا حيْسا الحيس هو الأقط والتمر

والسمن يخلط ويعجن . ثم ساق مسلم من طريق ثابت عن أنس رضى الله عنه قال : كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله ﷺ قال : فأتيناهم حين بزغت الشمس ، وقد أخرجوا مواشيهم ، وخرجوا بِفُؤُسهم ومكاتلهم وَمُرُورِهِمْ فقالوا : محمد والخميس قال : وقال رسول الله ﷺ : « خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فَسَاءَ صباحُ المُنْذرين » قال : وهزمهم الله عزوجل ووقعت في سهم دحيةَ جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سُلَيْم تُصَنِّعُهَا له وتُهَيِّئُهَا قال : وأحسبه قال : وَتَعْتَدُّ في بيتها . وهى صفية بنت حيى قال : وجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن.فُحِصَت الأرض أَفَاحيص وجىء بالأنطاع فوضعت فيها ، وجىء بالأقط والسمن فشبع الناس قال : وقال الناس : لاندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد ؟ قالوا : إن حجبها فهى امرأة وإن لم يحجبها فهى أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها فقعدت على عَجُزِ البعير فعرفوا أنه قد تزوجها . الحديث . وقوله في الحديث : «ومكاتلهم ومُرُورهم» المكاتل جمع مكتل وهو القفة والزنبيل ، والمرور جمع مَر بفتح الميم وهو مثل المجرفة وأكبر منها يقال لها المساحِي وقيل المراد بالمرور هنا الحبال كانوا يصعدون بها إلى النخيل وواحدها مر بفتح الميم وكسرها لأنه يُمَرُّ حين يفتل . وقوله : «فُحِصت الأرض أفاحيص» أى كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئا يسيرا ليجعل الأنطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت

ولايخرج من جوانبها ، وأصل الفحص الكشف . والأفاحيص جمع أفحوص ، وقد روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران .

مايفيده الحديث

١ – جواز أن يكون عتق الأمة مهرا لها .

٢ – يستحب للرجل أن يعتق الأمة ويتزوجها .

٣ – إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العتق والعقد والمهر .

*****

٢ – وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن رضى الله عنه أنه قال : سألت عائشة زوج النبى ﷺ : كم كان صداقُ رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثِنْتَى عَشَرَةَ أُوقِيَّةً ونَشًّا ، قالت : أتدري ماالنَّشُّ ؟ قال : قلت لا . قالت : نصف أوقية ، فتلك خَمْسُمِائَةِ درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه » رواه مسلم .

المفردات

أبوسلمة بن عبدالرحمن : هو أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف ابن عبدعوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى القرشي الزهري المدني . قيل اسمه عبد الله وقيل

إسماعيل . ولد سنة اثنتين وعشرين من الهجرة وقال في التقريب : وكان مولده سنة بضع وعشرين اهـ وقد ولى القضاء في المدينة لسعيد بن العاص بن سعيد ابن العاص بن أمية في خلافة معاوية رضى الله عنه وكان صبيح الوجه كأن وجهه دينار وكان يخضب بالحناء والكتم . وكان من أئمة الفقهاء وشيوخهم وقد حدث عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ورضى الله عنهم وكان ثقة كثير الحديث . وقد توفى أبوسلمة بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبدالملك وهو ابن اثنتين وسبعين سنة قال ابن سعد في الطبقات : وهذا أثبت من قول من قال : إنه توفى سنة أربع ومائة رحمه الله .

كم كان صداق رسول الله ﷺ : أن مامقدار المهر الذي دفعه رسول الله ﷺ لزوجاته .

أوقـــية : هى بضم الهمزة وتشديد الياء وهى عند أهل الحجاز أربعون درهما .

أتدري ماالنش : أى أتعلم مقدار النش ؟ والنش بفتح النون وتشديد الشين .

قال : قلت : لا : أى قال أبوسلمة : قلت لعائشة رضى الله عنها لاأعلم مقدار النش .

قالت : نصف أوقية : أى قالت عائشة رضى الله عنها : مقدار النش هو نصف أوقية ، تعنى عشرين درهما .

فتلك خمسمائة درهم : أى فجميع مقدار هذا الصداق خمسمائة درهم وهى حاصل ضرب اثنى عشر ونصف في أربعين وهو يساوى ٥٠٠ درهم .

فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه : أى فالخمسمائة درهم وهى مقدار مهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي دفعه للزوجة من زوجاته صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهن .

البحث

ليس المراد من قول عائشة رضى الله عنها : فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه » أن جميع زوجات رسول الله كان مهر الواحدة منهن خمسمائة درهم بل المراد أن هذا هو الغالب في مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان مهر صفية عتقها كما تقدم في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب كما أن مهر أم حبيبة رضى الله عنها كان أربعة آلاف درهم أو أربعمائة دينار وإن كان النجاشي رحمه الله هو الذي تبرع بهذا المهر وأداه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكريما للنبى صلوات الله وسلامه ورحمته وبركاته عليه وعلى آله وصحبه . وقد ذكر ابن هشام في سيرة النبوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق

خديجة رضى الله عنها عشرين بكرة . قال الحافظ في الفتح : وقد أخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحارث « أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل عتقها صداقها » وقال الحافظ في الفتح أيضا : أخرج أبوداود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها : « هل لك أن أقضى عنك كتابتك وأتزوجك ؟ » قالت : قد فعلت . هذا وقد ذكر ابن هشام في السيرة النبوية أن مهور نساء رسول الله ﷺ كانت أربعمائة درهم لكن حديث الباب يقدم على ماذكره ابن هشام ، لأن حديث الباب أصح منه . قال الحافظ في التلخيص : حديث أبي سلمة : سألت عائشة ماكان صداق رسول الله ﷺ قالت : كان صداق لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونَشًّا . أتدري ماالنش ؟ قلت لا . قالت : نصف أوقية : مسلم في صحيحه ، واستدركه الحاكم فوهم وفي الباب عن عمر عند مسلم أيضا وعن أم حبيبة عند النسائي (تنبيه) إطلاق أن جميع الزوجات كان صداقهن كذلك محمول على الأكثر وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك وصفية كان عتقها صداقها ، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي أربعة آلاف كما رواه أبوداود والنسائي وقال ابن إسحاق عن أبي جعفر : أصدقها أربعمائة دينار اهـ

مايفيده الحديث

١ – استحباب عدم المغالاة في المهور .

٢ - ينبغي أن يكون المهر خمسمائة درهم .

*****

٣ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لما تزوج علي فاطمة رضى الله عنهما قال له رسول الله ﷺ : « أعطها شيئا » قال : ماعندي شيء ، قال : « فأين دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ ؟ » رواه أبوداود وصححه الحاكم .

المفردات

فاطمة رضى الله عنها : هى الطيبة الطاهرة البتول الزهراء بنت محمد رسول الله ﷺ ، سيدة نساء العالمين ، وأمها خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي رضى الله عنها ، وقد ولدت فاطمة الزهراء قبل البعثة بخمس سنوات وقريش تبنى الكعبة ، وتزوجها علي بن أبي طالب رضى الله عنه ودخل بها بعد غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة ، وولدت له السبطين الشهدين الحسن والحسين سيدى شباب أهل الجنة ، كما ولدت له المحسن وزينب ورقية وأم كلثوم وكانت فاطمة تشبه رسول الله ﷺ كما كان ابنها الحسن رضى الله عنه يشبهه

قال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا زكرياء بن أبي زائدة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : كنت جالسة عند رسول الله ﷺ فجاءت فاطمة تمشي كأن مِشْيَتَها مِشْيَةُ رسول الله ﷺ فقال مرحبا بابنتي فأجلسها عن يمينه أو عن يساره فأسر إليها شيئا فبكت ثم أسر إليها شيئا فضحكت قالت : قلت مارأيت ضحكا أقرب من بكاء ، استخصك رسول الله ﷺ بحديث ثم تبكين ؟ قلت : أى شيء أسر إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ماكنت لأفشى سره . قالت : فلما قبض رسول الله سألتها فقالت: قال:إن جبريل كان يأتيني كل عام فيعارضني بالقرآن مرة وإنه أتاني العام فعارضني مرتين ولاأظن أجلى إلا قدحضر ونعم السلف أنا لك وقال : أنت أسرع أهلي بي لحوقا قالت : فبكيت لذلك ثم قال : « أما ترضين أن تكونى سيدة نساء هذه الأمة أو نساء العالمين ؟ قالت : فضحكت.ورجال هذا الحديث كلهم من رجال الشيخين وقد صح عن رسول الله ﷺ قال : فاطمة بضعة مني يريبنى مايريبها. وقد توفيت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر على القول الصحيح ، ولم تبلغ ثلاثين سنة رضي الله عنها .

أعطها شيئا : أى اجعل لها صداقا وسلمه لها .

ماعندي شيء : أى لا أجد شيئا أُصْدِقُهَا إياه .

الْحُطَمِيَّةُ : بضم الحاء المهملة وفتح الطاء نسبة إلى حُطَمة بن محارب ومحارب بطن من عبدالقيس كانوا يعملون الدروع . وقيل : الحطمية هي التي تحطم السيوف أى تكسرها . وقيل : هي العريضة الثقيلة.

البحث

هذا الحديث أورده أبوداود في باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني عن عبدة عن سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وقال النسائي في باب « تحلة الخلوة » أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا هشام بن عبدالملك قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن عليا قال : تزوجت فاطمة رضي الله عنها فقلت : يارسول الله ابْنِ بِي ، قال : أعطها شيئا» قلت : ماعندي من شيء قال : « فأين درعك الحطمية ؟ » قلت : هي عندي ، قال : « فأعطها إياه » أخبرنا هارون بن إسحاق عن عَبْدَةَ عن سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله ﷺ : « أعطها شيئا » قال : ماعندي . قال : « فأين درعك الحطمية ؟ » وقد أخرج أبوداود من طريق كثير بن عبيد الحمص عن أبي حَيْوَةَ عن شعيب يعنى ابن أبي حمزة عن غيلان بن أنس عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخل

بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيعا شيئا فقال يارسول الله ليس لي شيء فقال له النبي ﷺ أعطها درعك فأعطاها درعه ثم دخل بها ثم ساقه بنفس السند عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله اهـ وقد سكت عنها أبوداود والمنذري وقوله في حديث عمرو بن منصور : ابْنِ بِى . قال في النهاية : البناء والابتناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل فيها ، فيقال : بنى الرجل على أهله اهـ وسند هذا الحديث حرى بالتصحيح . هذا وحمل حديث ابن عباس هنا على شيء يهدي للمرأة عند الدخول بها غير المهر مستبعد .

مايفيده الحديث

١ – استحباب تيسير الصداق .

٢ – أن كل شيء يتمول يصح أن يكون صداقا .

٣ – يجوز أن تعطي المرأة في صداقها درعا من حديد .

٤ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت على صَدَاق أو حِباءٍ أو عِدَةٍ قبل عصمة النكاح فهو لها ، وماكان بعد عصمة النكاح فهو لِمَن أُعْطِيَهُ ، وأحق ما أُكْرِمَ الرجلُ عليه ابنته أو أخته » رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي .

المفردات

نُكِحَتْ : أى زُوِّجَتْ .

حِبَاء : بكسر الحاء والمراد به العطية التي يعطيها الزوج للزوجة أولغيرها من أقاربها زائدة على المهر وقد يسمى الحُلْوَان .

عِدة : بكسر العين وفتح الدال المخففة . والمراد به : مايعد الزوج

الزوجة أو أقاربها به غير المهر .

قبل عصمة النكاح : أى قبل تمام عقد الزواج الذي يجعل المرأة في عصمة الرجل . والعصمة مايعتصم به من عقد أو سبب .

فهو لها : أى فهو حق للزوجة وحدها دون غيرها .

فهو لمن أُعْطِيَهُ : أى فهو لمن دفعه الزوج له من زوجة أو قريب أو غيرهما .

وأحق ماأكرم الرجل عليه ابنته أو أخته : أى وأولى ما أهدي للرجل تكريما هو ماأهدي إليه بسبب ابنته أو أخته يعني من راغب الزواج بها أو من زوجها .

المفردات

هذا الحديث عند أبي داود من طريق محمد بن معمر أخبرنا محمد ابن بكر البرساني أنبأنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب الخ . وعند ابن ماجه من طريق أبي كريب ثنا أبوخالد عن ابن جريج الخ ولفظ ابن ماجه (أو هبة) بدل قوله في حديث الباب (أو عدة) وهو في مسند أحمد من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو أن النبى ﷺ قال : أيما امرأة نكحت . الخ الحديث . وقد أشار السيوطي في الجامع الصغير إلى أن هذا الحديث حسن وهو حرى بالتحسين فإنه وإن كان من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لكنه صرح في رواية أحمد بقوله

عن أبيه عن عبدالله بن عمرو ، وقد تقدم بحث هذا السند أكثر من مرة ، كما تقدم في الحديث الثالث والعشرين من أحاديث كتاب النكاح : إن أحق الشروط أن يوفى به مااستحللتم به الفروج وهو متفق عليه . وقد أشار حديث الباب إلى أن مايدفع أو يوهب للمرأة أو لأهلها على سبيل الإجمال قبل العقد فهو للمرأة ومادفع بعد تمام العقد فهو لمن سمى والعلم عند الله عزوجل .

******

٥ - وعن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات ؟ فقال ابن مسعود : لها مِثْلُ صداق نسائها ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بَرْوَعَ بنت واشق امرأة منا مِثْلَ ماقضيتَ ففرح بها ابن مسعود . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وحسَّنه جماعة .

المفردات

علقمة : هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك ابن علقمة بن سلامان بن كَهْل بن بكر بن عوف ابن النخع من مذحج ، أبو شبل النخعي ، وهو عم الأسود بن يزيد النخعي وخال إبراهيم بن يزيد

ابن الأسود بن عمرو النخعي . وقد ولد علقمة رحمه الله في حياة رسول الله ﷺ وأدرك الجاهلية وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلي وأبي الدرداء وحذيفة وجود القرآن على ابن مسعود وتفقه به وكان من أنبل أصحابه ، قال قابوس ابن أبي ظبيان قلت لأبي : لأي شيء كنت تدع الصحابة وتأتي علقمة ؟ قال : أدركت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ وهم يسألون علقمة ويستفتونه . وقد روى عنه إبراهيم بن يزيد النخعي وإبراهيم بن سويد النخعي وأبو الضحى مسلم بن صبيح والقاسم بن مخيمرة ويحيى بن وثاب وتوفى سنة اثنتين وستين رحمه الله تعالى .

ولم يفرض لها صداقا : أي لم يسم لها صداقا ولم يحدد لها مهرا عند عقد الزواج .

ولم يدخل بها حتى مات : أي ومات دون أن يمس زوجته التي لم يعين لها مهرا .

لها مثل صداق نسائها : أي تستحق مهرا مماثلا لمايدفع عادة لعماتها وبنات عمها ونساء قومها .

لا وكس : بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة أي لاينقص عن مهر قريباتها من النساء ولا يحط عنه .

ولا شــطـط : بفتح الشين والطاء المهملة أى ولا يزاد مهرها على مهر نسائها ولا يغالى فيه والشطط الجور والمراد هنا الجور على الزوج بزيادة المهر عليه والغُلُوُّ فيه أكثر من مهر نسائها .

وعليها العدة : وعليها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا

ولها الميراث : أي وتستحق من ميراث زوجها مافرض الله تبارك وتعالى للزوجة من ميراث زوجها وهو الثمن إن كان له ولد والربع إن لم يكن له ولد .

معقل بن سنان الأشجعي : بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف بعدها لام . وسنان بكسر السين . ومعقل ابن سنان هو أبو محمد معقل بن سنان بن مُظَهِّر ابن عَرَكِي بن فِتْيَان بن سُبَيْع بن بكر بن أشجع ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر قيل إنه حمل لواء قومه يوم فتح مكة ونزل الكوفة وقتل يوم الحرة صبرا رضي الله عنه وكانت الحرة في ذي الحجة سنة ست وستين . وقد قال فيه الشاعر :

ألا تِلْكُمُ الأنصار تَنْعَى سَرَاتَها

وأشجع تنعَى معقل بن سنان

قضى رسول الله ﷺ : أي حكم رسول الله ﷺ .

بَرْوع بنت واشق : هي بروع بنت واشق الرواسية الكلابية وقيل: الاشجعية زوج هلال بن مرة . ورواس اسمه الحارث بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصبعة بن قيس بن عيلان وأشجع بن قيس عيلان أيضا . فهو أشجع بن ريث بن غطفان بن سعيد بن قيس عيلان كما تقدم قريبا في ترجمة معقل بن سنان . و بروع بفتح الباء كجدول وبعض أهل الحديث يقول : بروع بكسر الباء وفتح الواو كخروع .

امرأة مِنَّا : يعنى من قيس عيلان .

مثل ماقضيت : أي جعل رسول الله ﷺ لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث.

ففرح بها ابن مسعود : أي سُرَّ ابن مسعود رضي الله عنه لموافقة قضائه قضاء رسول الله ﷺ في ذلك .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أن النبي ﷺ قضى في بَرْوع بنت واشق ، وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها والميراث . أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث معقل بن سنان الأشجعي وصححه ابن مهدي والترمذي وقال ابن حزم : لامغمز فيه لصحة إسناده . والبيهقي في الخلافيات وقال الشافعي : لا أحفظه من وجه يثبت مثله ، وقال : لوثبت حديث بروع لقلت به . قوله : في راوى هذا الحديث اضطراب ، قيل عن معقل بن سنان وقيل عن رجل من أشجع ، أوناس من أشجع وقيل غير ذلك . وصححه بعض أصحاب الحديث ، وقالوا : إن الاختلاف في اسم راويه لايضر لأن الصحابة كلهم عدول إلى

آخر كلامه، هذا الذي ذكره، الأصل فيه ماذكر الشافعي في الأم قال: قد روى عن النبي ﷺ - بأبي هو وأمي - أنـــه قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهرنسائها، وقضى لها بالميراث، فإن كان يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كبر ، ولا يثنى في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ، ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله ، مرة يقال : عن معقل ابن سنان ، ومرة عن معقل بن يسار ، ومرة عن بعض أشجع لايسمى ، وقال البيهقي : قد سمى فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور ، والاختلاف فيه لايضر فإن جميع الروايات فيه صحيحة ، وفي بعضها مادل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، وقال ابن أبي حاتم : قال أبو زرعة : الذي قال معقل بن سنان أصح ، وروى الحاكم في المستدرك سمعت أبا عبدالله محمد بن يعقوب يقول : سمعت الحسن ابن سفيان يقول : سمعت حرملة بن يحيى قال : سمعت الشافعي يقول : إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به، قال الحاكم : فقال شيخنا أبوعبدالله لو حضرت الشافعي لقمت على رءوس الناس وقلت : قد صح الحديث فقل به اهـ وبهذا الكلام يتضح أن الصنعاني رحمه الله قد وهم في سبل السلام حيث قال : وقد روى الحاكم من حديث حرملة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعي يقول : إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به . قال الحاكم : قلت : صح فقل به اهـ فإن قول الصنعاني «قال الحاكم: قلت صح فقل به» وهْم لأن الحاكم إنما قال فقال شيخنا أبو عبدالله (يعنى

يعقوب شيخ الحاكم في هذا الحديث) لوحضرت الشافعي لقمت على رءوس الناس وقلت : قد صح الحديث فقل به .

مايفيده الحديث

١ – أنه إذا لم يسم المهر عند العقد كان الصداق مثل مهر نسائها وصح العقد .

٢ – أنه إذا مات الزوج قبل الدخول بالزوجة استحقت المَهْرَ كاملا .

٣ – أن موت الزوج قبل الدخول يفارق الطلاق قبل الدخول إذ في الطلاق قبل الدخول استحقاق نصف المهر .

٤ – أنه إذا مات الزوج قبل الدخول استحقت المرأة الميراث .

٥ – أنه يجب على من مات زوجها قبل الدخول بها أن تعتد عدة الوفاة ، بخلاف الطلاق قبل الدخول فلاعدة فيه .

*****

٦ – وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من أَعْطَى في صداق امرأة سويقاً أو تمرا فقد استحل » أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه .

المفردات

سَويقـــا : بفتح السين وكسر الواو هو دقيق القمح أو الذرة أو أو الشعير أو غيرها .

فقد استحل : أي فقد استباح بهذا الصداق نكاح المرأة وطلب الحلال .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : وفي إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف . وروى موقوفا وهو أقوى اهـ والذي في سند أبي داود هو موسى بن مسلم رومان عن أبي الزبير عن جابر قال عن رسول الله ﷺ ، قال أبوداود : ورواه عبدالله بن مهدى عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفا . قال في الميزان : ومسلم بن رومان يقال إن اسمه صالح وهو مجهول . وقال في التقريب : موسى بن مسلم ابن رومان - كذا وقع - والصواب صالح بن مسلم بن رومان وقد ينسب لجده اهـ وقد وصف بأن فيه جهالة وخبره منكر . كما قيل فيه : مسلم بن رومان وقيل فيه صالح بن رومان وقيل فيه موسى بن سلمة بن رومان وقيل فيه موسى بن سلم . وهم مطبقون على أنه مجهول ولم يرو له سوى أبي داود .

*****

٧ - وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين . أخرجه الترمذي وصححه وخولف في ذلك .

المفردات

عبدالله بن عامر بن ربيعة : هو أبو محمد عبدالله بن عامر بن

ربيعة بن مالك بن عامر بن ربيعة بن حُجْر – أوحُجَيْر– بن سلامان بن مالك بن ربيعة بن رفيدة بن عنز بن وائل ابن قاسط بن هِنْب بن أفصى بن دُعْمَى بن جديلة بن أسد بن ربيعة ابن نزار بن معد بن عدنان.وقد ولد عبدالله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن خمس سنين أو ست سنين يوم وفاة رسول الله صلى الله علي وسلم وقد روى عبد الله عن أبي بكر وعمر وعثمان وعن أبيه عامر بن ربيعة وغيرهم رضي الله عنهم ، وقد جعله عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه في مجلس شوراه في عشرة هم فقهاء أهل المدينة آنذاك. وهم عروة ابن الزبير وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث وأبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وعبدالله بن عبدالله بن عمر وخارجة بن زيد بن ثابت . وتوفى عبدالله بن عامر سنة خمس وثمانين رحمه الله قال ابن سعد : وكان ثقة قليل الحديث .

عن أبيه : هو عامر بن ربيعة رضي الله عنه وقد تقدمت

ترجمته في الجزء الأول عند الكلام على الحديث الخامس من أحاديث باب شروط الصلاة .

أجاز نكاح امرأة على نعلين : أي صحح عقد زواج امرأة وكان صداقها نعلين .

وخولف في ذلك : أي وعُورِض الترمذي في تصحيحه لهذا الحديث لأنه حديث ضعيف .

البحث

قال الترمذي : « باب ماجاء في مهورالنساء » حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدى ومحمد بن جعفر قالوا : أخبرنا شعبة عن عاصم بن عبدالله قال : سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومَالِك بنعلين ؟ قالت : نعم . قال : فأجازه . وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبي حدرد الأسلمي . حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح اهـ .

وقد خالف جماعة من أهل العلم الترمذي فضعفوا هذا الحديث لأنه من رواية عاصم بن عبيدالله قال الزيلعي في نصب الراية : قال ابن الجوزي في التحقيق : عاصم بن عبيدالله قال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان فاحش الخطأ فترك اهـ وقال في التقريب : عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب

العدوي المدني ضعيف ، من الرابعة اهـ .

هذا والذي في سند الترمذي هو عاصم بن عبدالله ولعله سبق قلم وصوابه ابن عبيدالله .

*****

٨ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال زوَّج النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجلا امرأة بخاتم من حديد » أخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح .

المفردات

بخاتم من حديد : أي بصداق هو خاتم من حديد .

وهو طرف : أي وحديث سهل بن سعد هذا عند الحاكم هو جزء .

من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح : أي من حديث سهل بن سعد وهو الحديث التاسع من أحاديث كتاب النكاح .

البحث

لم يرد الحافظ رحمه الله أن لفظ حديث سهل هنا هو من لفظ حديثه المتقدم في أوائل النكاح إذ ليس في الحديث المتقدم عن سهل رضي الله عنه أن النبي ﷺ زوج رجلا امرأة على خاتم من حديد وإنما أراد المصنف رحمه الله أن يشير إلى أن النبي ﷺ قال

للرجل : « انظر ولو خاتما من حديد » فهذا اللفظ النبوي يتضمن جواز أن يكون المهر خاتما من حديد . وكون الرجل لم يجد خاتما من حديد فزوجه رسول الله ﷺ على مامعه من القرآن ، لايتنافى مع ماذكره المصنف رحمه الله تعالى هنا لما أشرت إليه ، وحديث سهل ابن سعد رضي الله عنهما يشير إلى أنه لاحد لأقل المهر مادام هذا المهر شيئا مقدرا وعوضا تنتفع به المرأة .

مايفيده الحديث

١ - جواز التزوج بصداق قدره خاتم من حديد .

٢ - الحض على تيسير المهور وعدم المغالاة فيها .

*****

٩ - وعن علي رضي الله عنه قال : « لايكون المهر أقل من عشرة دراهم » أخرجه الدارقطني موقوفا وفي سنده مقال .

المفردات

لايكون المهر أقل من عشرة دراهم : أي لايعتبر الصداق صداقا صحيحا إلا إذا كان عشرة دراهم فأكثر .

موقوفــــا : أى على عَلِيٍّ رضي الله عنه وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي سنده مقال : أي وهو حديث ضعيف .

البحث

تحديد أقل المهر بعشرة دراهم لم يصح فيه خبر عن رسول الله ﷺ وقد أخرج الدارقطني فيه عدة أحاديث لايصح منها شيء

فأخرجه عن جابر من طريق مُبَشّر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر ثم قال الدارقطني مبشر بن عبيد متروك الحديث ، ،أحاديثه لايتابع عليها اهـ وقد نقل البيهقي في المعرفة عن أحمد ابن حنبل أنه قال : أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب اهـ وقال ابن حبان : مبشر يروى عن الثقات الموضوعات لايحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب اهـ وأخرجه الدارقطني من طريق داود الأودي عن الشعبي عن علي باللفظ الذي ساقه المصنف ، وداود الأودي ضعيف وكان يقول بالرجعة والمراد به هنا داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي الزعافري أبو يزيد الكوفي الأعرج عم عبدالله بن إدريس قال في التقريب ضعيف اهـ وهو غير داود بن عبدالله الأودي الزعافري أبوالعلاء الكوفى فإنه ثقة . وقال الدارقطني : نا دعلج بن أحمد نا محمد بن إبراهيم الكناني قال : سمعت أباسيار البغدادي قال سمعت أحمد بن حنبل يقول : لقن غياث ابن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي : لا مهر أقل من عشرة دراهم ، فصار حديثا . وقد أخرج الدارقطني من طريق عبدالصمد بن الفضل البلخى ، نا علي بن محمد المنجوري نا الحسن بن دينار عن عبدالله الداناج عن عكرمة عن ابن عباس عن علي قال : لامهر أقل من خمسة دراهم . قال الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني : الحديث في إسناده عبدالصمد بن الفضل له حديث يستنكر وهو صالح الحال ، وفيه أيضا الحسن بن دينار أبوسعيد التميمى وقيل الحسن بن واصل قال الفلاس : الحسن بن دينار هو الحسن ابن واصل كان ربيب دينار وقال أبوداود : وما هو عندي من أهل

الكذب ولم يكن بالحافظ ، قال البخاري : تركه عبدالرحمن ويحيى وابن المبارك ووكيع كذا في الميزان اهـ ولاشك أنه صح عن رسول الله ﷺ حديث : « انظر ولو خاتما من حديد » فقد رواه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد رضى الله عنهما كما تقدم في الحديث التاسع من أحاديث كتاب النكاح . وقد روى البخاري ومسلم من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب . قال النووي : قال القاضي قال الخطابي : النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضي كذا فسرها أكثر العلماء وقال أحمد بن حنبل هى ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر أى وزنها من ذهب والصحيح الأول ثم قال النووي : وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم قال : ولم يكن هناك ذهب إنما هى خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية اهـ على أنه ليس في جواز التزوج على وزن نواة مايمنع التزوج على أقل منها .

*****

١٠ – وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« خير الصداق أيسره » أخرجه أبوداود وصححه الحاكم .

المفردات

خير الصداق : أى أحسن المهر وأفضله وأعظمه بركة .

أيسـره : أى أسهله على الزوج .

البحث

من المقرر في شريعة الإسلام أنه لاحد لأكثر المهر لقوله تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه

شيئا ﴾ فهو نص على جواز أن يكون المهر قنطارا والقنطار قيل هو ألف ومائتا أوقية ذهب . وقيل : ملء جلد ثور ذهبا . وقيل : سبعون ألف مثقال . كما ثبت أن رسول الله ﷺ تزوج على خمسمائة درهم كما مر قريبا في الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب وقد يكون المهر حديقة أو قصرا أو نحو ذلك فقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت : يارسول الله ثابت بن قيس ماأعتب عليه في خلق ولادين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » كما سيجىء هذا الحديث في باب الخلع إن شاء الله تعالى ، لكن لما كان الإسلام دين السماحة واليسر والسهولة وجاءت قواعده بدفع الحرج والمشقة والتعسير كانت المغالاة في المهور غير مستحبة ، وقد روى أصحاب السنن بسند صححه ابن حبان والحاكم عن عمر رضى الله عنه أنه قال : « لاتغالوا في صدقات النساء » ولفظ النسائي قال : أخبرنا عليٌّ بن حُجْر بن إياس بن مُقَاتِل بن مُشَمْرِخ بن خالد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب وابن عون وسلمة بن علقمة وهشام بن حسان ـــ دخل حديث بعضهم في بعض : عن محمد ابن سيرين قال سلمة : عن ابن سيرين نبئت عن أبي العجفاء وقال الآخرون : عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء قال : قال عمر بن الخطاب : ألا لاتَغْلُوا صُدُقَ النساء . فإنه لوكان مكرمة في الدنيا، أوتقوى عندالله عزوجل كان أولاكم به النبيُّ ﷺ ، ماأصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولاأُصْدِقَت امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية ،

وإن الرجل لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امرأته حتى يكون لها عداوةٌ في نفسه ، وحتى يقول : كُلِّفْتُ لكم عِلْقَ القربة . وكنت غلاما عربيا مُوَلَّدًا فلم أدر ماعِلْقُ القِرْبَةِ . قال : وأخرى يقولونها لمن قتل في مغازيكم أو مات : قُتِلَ فلانٌ شهيدا ، أو مات فلان شهيدا . ولعله أن يكون قد أو قَرَ عَجُزَ دابته أو دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا أو وَرِقًا يطلب التجارة ، فلاتقولوا ذاكم ، ولكن قولوا كما قال النبي ﷺ : « من قُتِلَ في سبيل الله أو مات فهو في الجنة » اهـ وقوله في هذا الحديث : (كلفت لكم علق القربة) أى تحملت من أجل الزواج بِكِ ومن أجلك كل شيء حتى علق القربة وهو حبلها الذي تعلق به ، ويروى : عرق القربة . بالراء أى تكلفت إليك وتعبت حتى عرقت كعرق القربة، وعرقها سيلان مائها . وقيل : أراد بعرق القربة عرق حاملها من ثقلها ، وقال الأصمعي : عرق القربة معناه الشدة . وقوله في الحديث . « أوقر عَجُزَ دابته» الوِقر بالكسر الحمل وأكثر مايستعمل في حمل البغال والحمير. وقوله: أو دَفَّ رَاحِلَتِهِ،دف الرحل هو جانب كور البعير وهو سرجه . ورجال هذا الحديث كلهم من رجال الشيخين سوى أبى العجفاء فهو مقبول . أمامانسب إلى عمر رضى الله عنه أنه لما نهى عن المغالاة في المهور اعترضت عليه امرأة بأن الله تعالى قال : « وآتيتم إحداهن قنطارا » فقال : أصابت امرأة وأخطأ عمر أو قال : كل الناس أفقه من عمر فهو خبر غير صحيح إذ ليس في الآية حض على المغالاة في المهور . وليس فيها مايمنع من النهي على الغلو في المهور ، وإنما فيها تحذير الأزواج من الاعتداء على مهور أزواجهن مهما كانت حفظا لحقوق النساء . ولم يثبت خبر اعتراض المرأة بهذا على عمر من وجه صحيح . وإنما أخرجه عبدالرزاق وأبويعلى والزبير بن بكار من طرق كلها معلولة . والله أعلم .

١١ - وعن عائشة رضي الله عنها أن عمرة بنت الجَوْن تَعِوَّذَتْ من رسول الله ﷺ حين أُدْخِلَتْ عليه (تعنى لَمَّا تَزَوَّجَهَا) فقال : « لقد عُذْت بِمعَاذٍ ، فطلقها ، وأمر أسامة فَمَتَّعَهَا بثلاثة أثواب . أخرجه ابن ماجه وفي إسناده راوٍ متروك . وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أُسَيْدٍ الساعدي .

المفردات

عمرة بنت الجَوْن : قد اختلف في اسم هذه المرأة فسماها ابن ماجه عمرة بنت الجون وهي كندية . وسماها ابن سعد في الطبقات أسماء بنت النعمان بن أبي الجون بن الأسود بن الحارث بن شراحيل بن الجون بن آكل المرار الكندي . وقيل اسمها العالية وقيل فاطمة ، وسماها ابن مندة أميمة ، وهو الذي تؤكده رواية البخاري .

تعـــــــــــوَّذَتْ : أى استجارت بالله .

حين أدخلت عليه : أي حين زفت إليه يعنى لما تزوجها ﷺ .

لقد عُذْت بمَعَاذ : أي لقد استجرت بمجير يجيرك ويعصمك مما لاترغبين . والمَعَاذ بفتح الميم هو مايستعاذ به .

فمتعها بثلاثة أثواب : أي أعطاها ثلاثة أثواب هي متعة الطلاق لقوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ .

متـــــروك : أي غير مقبول عند أهل العلم بأخبار رسول الله ﷺ بل هو متهم بالكذب والوضع .

في الصحيح : أي في صحيح البخاري .

أبو أُسَيْد الساعدي : بضم الهمزة وفتح السين من أسيد . وهو مالك ابن ربيعة بن اليدي بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الساعدي . وقد شهد أبو أسيد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . وكانت معه راية بني ساعدة يوم الفتح وتوفى أبو أسيد بالمدينة سنة ستين من الهجرة وهو ابن ثمان وسبعين سنة رضي الله عنه .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي ثنا عبيد ابن القاسم ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه فقال : « لقد عذت بمعاذ » فطلقها وأمر أسامة أو أنسا فمتعها بثلاثة أثواب رازقية اهـ قال في الزوائد : في إسناده عبيد بن القاسم قال ابن معين فيه : كان كذابا خبيثا وقال صالح بن محمد : كذاب كان يضع الحديث ، وقال ابن حبان : ممن يروى الموضوعات عن الثقات حدث عن هشام بن عروة نسخة موضوعة ، وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم اهـ

وقد روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت أعوذ بالله منك . فقال لها: « لقد عذت بعظيم ، الحَقِى بأهلك ».

أما أصل القصة التي في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه فقد أوردها البخاري في كتاب الطلاق في باب من طَلَّق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق . بعد أن ذكر حديث عائشة هذا

فساق من حديث أبي أسيد رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما ، فقال النبي ﷺ « اجلسوا هاهنا ودخل ، وقد أُتي بالجَونِية فأُنْزِلَتْ في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال : «هبي نفسك لي» قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ قال : فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن ، فقالت أعوذ بالله منك . فقال : قد عُذْتِ بِمَعَاذ » ثم خرج علينا فقال : « ياأبا أسيد اكسُهَا رَازِقِيَّين ، وأَلْحِقْها بأهلها » ثم قال البخاري : وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبدالرحمن عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد قالا : تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل فلما أدخلت عليه بسط يده إليها . فكأنها كرهت ذلك ، فأمر أباأسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيَّيْن » قال الحافظ في الفتح : (قوله فأنزلت في بيتٍ في نخلٍ في بيتٍ أميمةُ بنت النعمان بن شراحيل) هو بالتنوين في الكل ، وأميمة بالرفع إما بدلا عن الجونية وإما عطف بيان وظن بعض الشراح أنه بالإضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها : تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل ولعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها ، وهو مردود فإن مخرج الطريقين واحد وإنما جاء الوهم من إعادة لفظ (في بيت) وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال : « في بيت في النخل أميمة الخ) اهـ وقوله في الحديث (رازقيَّيْن) براء ثم زاى ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به ، والرازقية ثياب من كتان بيض أو يختلط بياضها بزرقة . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : نكح امرأة ذات جمال فلقنت أن تقول

له : أعوذ بالله منك فلما قالت ذلك قال : لقد استعذت بِمَعَاذ الحقي بأهلك انتهى قال ابن الصلاح في مشكله : هذا الحديث أصله في البخاري من حديث أبي أسيد الساعدي دون مافيه أن نساءه علمنها ذلك قال : وهذه الزيادة باطلة وقد رواها ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انتهى . قلت : فيه الواقد وهو معروف بالضعف . ومن الوجه المذكور أخرجه الحاكم ولفظه عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال : تزوج رسول الله ﷺ أسماء بنت النعمان الجونية فأرسلني فجئت بها ، فقالت حفصة لعائشة : اخضبيها أنت ، وأنا أمشطها ، ففعلتا ، ثم قالت لها إحداهما : إن رسول الله ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول أعوذ بالله منك . فلما دخلت عليه أغلق الباب وأرخى الستر ، ثم مد يده إليها ، فقالت : أعوذ بالله منك فقال بكمه على وجهه فاستتربه ، وقال : عذت بمعاذ ثم خرج عليَّ فقال : ياأبا أسيد ألحقها بأهلها ومتعها برازقيين فكانت تقول : ادعوني الشقية . وفي رواية للواقدي أيضا منقطعة أنه دخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء فقالت : إنكِ من الملوك ، فإن كنت تريدين أن تحظى عنده فاستعيذي منه — الحديث — وأصل حديث أبي أسيد عند البخاري كما قال ابن الصلاح وعنده وعند مسلم من حديث سهل بن سعد نحوه ، وسماها أميمة بنت النعمان بن شراحيل اهـ . وقد وهم الصنعاني في سبل السلام فقال : وفي رواية أخرجها ابن سعد أيضا بإسناد البخاري أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ماقدمت مشطتاها وخضبتاها وقالت لها إحداهما : إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك اهـ فإن ابن سعد إنما أخرجها من طريق هشام بن محمد بن السائب الكلبي

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ : أحد المتروكين ليس بثقة فلهذا لم أدخله بين حفاظ الحديث وهو أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكوفى الرافضى النسابة اهـ .

مايستفاد من ذلك

١ - مشروعية تمتيع المطلقة بما تيسر من ثياب أوغيرها .

٢ - كمال خُلُق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب الوليمة

١ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى عَلَى عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : « ماهذا » قال : يارسول الله إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : « بارك الله لك ، أَوْلِمْ ولَو بشاة » متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

الوليمة : قال النووي : قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم : الوليمة الطعام المتخذ للعُرْس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان.قاله الأزهري وغيره وقال الأنباري : أصلها تمام الشيء واجتماعه ، والفعل منها أَوْلَم . قال أصحابنا : وغيرهم : الضيافات ثمانية أنواع،الوليمة للعرس ، والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال الخرص أيضا بالصاد المهملة للولادة ، والإعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان ، والوكيرة للبناء ، والنقيعة لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل : إن المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له ، والعقيقة يوم سابع الولادة ،

والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة ، والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والله أعلم اهـ .

عبدالرحمن بن عوف : هو أبومحمد عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف ابن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن كعب ابن لؤى القرشي الزهري . كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو أو عبدالكعبة فسماه رسول الله ﷺ حين أسلم عبدالرحمن . كان السابقين الأولين إلى الإسلام ومن العشرة المبشرين بالجنة.ولما هاجر إلى المدينة آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ، وقال له سعد بن الربيع رضي الله عنه : أخي أنا أكثر أهل المدينة مالا ، فانظر شطر مالي فخذه ، وتحتي امرأتان فانظر أيتهما أعجب إليك حتى أطلقها لك فقال عبدالرحمن بن عوف : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق ، فدلوه على السوق فاشترى وباع فربح فجاء بشيء من أقط وسمن ثم لبث ماشاء الله أن يلبث فجاء وعليه رَدْعٌ من زعفران فقال رسول الله ﷺ : « مهيم ؟ » فقال يارسول الله تزوجت امرأة قال : «ماأصدقتها؟» قال وزن نواة من ذهب . فقال رسول الله ﷺ :

بارك الله لك . أولم ولو بشاة . قال عبدالرحمن فلقد رأيتني ولو رفعت حجرا رجوت أن أصيب تحته ذهبا أو فضة يعنى بسبب دعوة النبي ﷺ له بالبركة وقد شهد عبدالرحمن بن عوف مع رسول الله ﷺ بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها . وكان ممن ثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد . وقد صح الخبر عن المغيرة بن شعبة أنهم كانوا في سفر مع رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ قام قبيل الفجر لحاجة وتبعد عن الناس ومعه المغيرة فطلع الفجر قبل أن يرجع رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة وأمهم عبدالرحمن بن عوف فأدركه رسول الله وقد صلى ركعة وهم في الثانية قال المغيرة : فذهبت أُوذِنُهُ فنهاني فصلينا الركعة التي أدركنا ، ولم يصل رسول الله ﷺ خلف أحد من أمته سوى أبي بكر وعبدالرحمن بن عوف . وقد أمره عمر رضي الله عنه على الحج سنة ثلاث عشرة من الهجرة في أول سنة ولى فيها الخلافة . وقد اختاره عمر رضي الله عنه في أهل الشورى . ولما توفى كان فيما ترك ذهب قطع بالفئوس حتى مجلت أيدى الرجال منه وترك أربع نسوة فأخرجت امرأة من نصيبها في الثمن بثمانين ألفا وقد كانت وفاته سنة اثنتين وثلاثين عن خمس وسبعين سنة رضي الله عنه .

أثر صفرة : أى أثر خلوق والخلوق بفتح الخاء نوع من الطيب مركب فيه زعفران فيبقى أثره أصفر ، والظاهر أنه علق فيه من طيب زوجته العروس لما ثبت في الصحيح من نهى الرجال عن التزعفر ولذلك سأله رسول الله ﷺ عن سبب وجود أثر الصفرة عليه .

ماهذا : أى ماسبب وجود أثر الصفرة عليك ؟

تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب : أى تزوجت امرأة وسقت صداقها وزن نواة من ذهب وقد تقدم أنها خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم وثلث .

بارك الله لك : أي جعل الله لك في هذا الزواج خيرا كثيرا .

أولِم ولو بشاة : أى اصنع طعام العرس ولو كانت هذه الوليمة مقتصرة على شاة واحدة قال الحافظ في الفتح : ليست (لو) هذه الامتناعية وإنما هي التي للتقليل .

البحث

أورد البخاري رحمه الله في باب الصفرة للمتزوج عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبدالرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسولُ الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال : « كم سقت لها ؟ » قال : زنة نواة من ذهب ، قال رسول الله ﷺ « أولِم ولو بشاة » ثم ساقه في باب كيف يدعى للمتزوج من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : « ماهذا ؟ » قال : إني

تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : « بارك الله لك أولم ولو بشاة » ثم ساقه في باب الوليمة ولو بشاة من طريق حميد عن أنس رضي الله عنه قال : سأل النبي ﷺ عبدالرحمن بن عوف - وتزوج امرأة من الأنصار : « كم أصدقتها ؟ » قال وزن نواة من ذهب » ثم قال البخاري : وعن حميد قال سمعت أنسا قال : لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار - فنزل عبدالرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال : أقاسمك مالي ، وأنزل لك عن إحدى امرأتيَّ قال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، فخرج إلى السوق فباع واشترى ، فأصاب شيئا من أقط وسمن ، فتزوج فقال النبي ﷺ « أولم ولو بشاة » أما مسلم رحمه الله فقد ساقه باللفظ الذي ذكره المصنف إلا أنه قال فيه : « فبارك الله لك » بدل قوله في اللفظ الذي ساقه المصنف : « بارك الله لك » ثم ساقه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ : أن عبدالرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب . فقال له رسول الله ﷺ « أولم ولو بشاة » ثم ساقه من حديث أنس رضي الله عنه أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وأن النبي ﷺ قال له : « أولم ولو بشاة » وفي لفظ لمسلم من طريق إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن قدامة قالا أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة حدثنا عبدالعزيز ابن صهيب قال سمعت أنسا يقول : قال عبدالرحمن بن عوف : رآني رسول الله ﷺ وعليَّ بشاشة العرس فقلت : تزوجت امرأة من

الأنصار فقال : « كم أصدقتها » فقلت : « نواة » وفي حديث إسحاق « من ذهب » وظاهر قول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة » يشعر بأن أقل مايجزئ في وليمة العرس شاة ، إلا أنه ثبت أن وليمة رسول الله ﷺ في عرس صفية كانت بغير لحم كما تقدم في بحث الحديث الأول من أحاديث باب الصداق ، فدل ذلك على أن أمر وليمة العرس على السعة بحسب مايتيسر للزوج إلا أنه لايجوز أن تصل إلى حد الإسراف والتبذير وسيجيىء زيادة بحث لهذا عند الكلام على الحديث السادس والسابع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

هذا والأصل تحريم التزعفر على الرجال كما تقدم لما رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل . اهـ إلا أن أثر الصفرة التي كانت على عبدالرحمن بن عوف ربما كانت علقت فيه من طيب زوجته كما أشرت في مفردات هذا الحديث والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – استحباب وليمة العرس .

٢ استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة .

٣ – استحباب تكثير الوليمة للقادر مالم يصل إلى حد الإسراف والتبذير .

٤ – جواز خروج الرجل وعليه أثر العرس .

٥ – أن النكاح لا بد فيه من صداق .

٢ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُعِي أحدكم إلى وليمة فليأتها » متفق عليه ، ولمسلم : « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عُرساً كان أو نحوه » .

المفردات

دُعِيَ أحدكم إلى وليمة : أى إذا طَلَب المتزوج أو نائبه من أحدكم الحضور لتناول الطعام في وليمة العرس .

فليأتها : أى فليجيء إليها ولا يتخلف عنها .

ولمسلم : أى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إذا دعا أحدكم أخاه فليجب : أى إذا طلب أحد المسلمين من أخيه المسلم أن يحضر دعوة لديه فليحضر ولايتخلف . والدَّعوة بفتح الدال ماكانت في الطعام . وبكسر الدال ماكانت في النسب قال النووي وعكسه تيم الرباب فقالوا : الطعام بالكسر والنسب بالفتح قال: وأما قول قطرب في المثلث : إن دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه اهـ وقال الحافظ في الفتح : وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة وهي بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب في مثلثته وغلطوه في ذلك على ماقال النووي ، قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس

ذلك بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام اهـ ومانسبه لبني تيم الرباب نسبه صاحبا « الصحاح » و « المحكم » لبني عدي الرباب . فالله أعلم اهـ من الفتح .

عُرسا كان أو نحوه : أى سواء كانت الدعوة لطعام العرس أو ماأشبهه كطعام العقيقة ونحوها . والعُرس بسكون الراء وضمها الزواج . والعروس اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة فيقال للمرأة حينئذ العروس كما يقال للرجل حينئذ العروس ومنه حديث أنس عند البخاري ومسلم : أصبح النبي ﷺ عروسا بزينب . وبعض الناس يخص العرس بالمرأة أما الرجل فيقال عند زواجه « العريس » .

البحث

حض رسول الله ﷺ على إجابة دعوة الداعى سواء كانت دعوة عرس أو غير عرس لما في ذلك من تأليف القلوب ، وتقوية الروابط ، وسل الضغائن ، وهذا من أهم مقاصد الإسلام لتكوين المجتمع المترابط المتعاطف المتحاب . وقد جعل الإسلام من هذه المناسبات الطيبة سببا من أسباب إزالة ماقد يكون بين الشخص وغيره من التباغض .

فقد روى البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لو دعيت إلى كُراع لأجبت ولو أهدى إليَّ

ذراع لقبلت » كما روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا » كما روى البخاري من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « فُكُّوا العاني ، وأجيبوا الداعي ، وعودوا المريض » كما روى البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتِّباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم ، ونصر المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعى ، ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة ، وعن المياثر والقَسِّيَّة ، والإستبرق والديباج . وأورده في كتاب الأدب في باب إفشاء السلام بلفظ : ونهى عن الشرب في الفضة ونهانا عن تختم الذهب ، وعن ركوب المياثر وعن لُبْس الحرير والديباج والقَسِّيِّ والإستبرق . كما روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها » وفي لفظ لمسلم عنه عن النبي ﷺ قال : « ائتوا الدعوة إذا دعيتم » وسواء كانت هذه الدعوة دعوة عرس أو غيره قال البخاري : باب إجابة الداعي في العُرْس وغيرها ثم ساق منْ طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها » قال : كان عبدالله يأتى الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم . وقد رواه مسلم باللفظ الذي ذكره المصنف ثم ساق من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : من دُعـي إلى عرس أو نحوه

فليجب » غير أن الشريعة الإسلامية أُكدت إجابة دعوة العرس تأكيدا شديدا فخصته بمزيد من التوكيد فقد روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قالَ : « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » وفي لفظ لمسلم من طريق خالد بن الحارث عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي قال : « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب . قال خالد فإذا عبيدالله يُنَزِّلُه على العُرس اهـ فيتحتم على من دعى إلى وليمة العرس أن يحضرها حتى ولو كان صائما مالم يعلم أن حرمات الله تنتهك على وليمة هذا العرس فإنه لايجيب . وسيأتى مزيد بحث لهذا في الحديث الثالث والرابع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى . وقد قال النووي : ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس اهـ .

مايفيده الحديث

١ – وجوب إجابة الداعي لوليمة العرس .

٢ – لاينبغى التخلف عن دعوة الداعي في العقيقة ونحوها .

٣ – حرص الإسلام على تأليف القلوب .

٣ – اغتنام الفرص لإزالة أسباب الجفاء ونحوها بين المسلمين .

*****

٣ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « شر الطعام طعام الوليمة يُمْنَعُها مَنْ يأتيها ، ويُدْعَى إليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » أخرجه مسلم

المفردات

شر الطعام : أى بئس الطعام .

طعام الوليمة : أشار الحافظ في الفتح إلى أن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فإنها تقيد .

يُمْنَعُها من يأتيها : أى لا يُدعَى لها الفقراء والمساكين الذين لو دُعُوا لسارعوا إلى الإجابة لحاجتهم .

ويُدْعى إليها من يأباها : أى ويدعى لحضورها الأغنياء الذين لايحتاجون إليها ولا يحرصون عليها .

ومن لم يجب الدعوة : أى ومن امتنع عن حضور وليمة العرس لغير عذر يمنعه عنها .

فقد عصى الله ورسوله : أى فقد ارتكب إثماً، وأذنب ذَنْباً .

البحث

هذا الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، مرفوعا كما رأيت ، وقد أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله . ولفظ مسلم : عن أبي هريرة أنه كان يقول : بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله . وقوله في لفظ البخاري : ومن ترك الدعوة، هو بمعنى : ومن لم يجب الدعوة في

الرواية الثانية ، وكون هذا الحديث روى عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا فإن ذلك لايضر . قال النووي : ذكره مسلم موقوفا على أبي هريرة ومرفوعا إلى رسول الله ﷺ وقد سبق أن الحديث إذا روى موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح لأنها زيادة ثقة . ثم قال النووي : ومعنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان اهـ . وقال الحافظ في الفتح : وأول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه . ذكر ذلك ابن بطال قال : ومثله حديث أبي الشعثاء أن أبا هريرة أبصر رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم . قال : ومثل هذا لايكون رأيا . ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم انتهى . اهـ

وقوله في الحديث « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » صريح في وجوب إجابة من دعى إلى وليمة العرس ، وقد أشرت في بحث الحديث السابق إلى أن من علم أن هذه الوليمة تقترن بالمعاصى فإنه لايجب عليه الإجابة لها . لكن من علم من نفسه قدرة على إنكار المنكر وتغييره فإنه يحضر لذلك . وقد قال البخاري (باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة ؟) ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع ودعا ابنُ عمرَ أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر : غَلَبَنَا عليه النساء ، فقال : من كنتُ أخشى عليه فلم

أكن أخشى عليك . والله لا أطعم لكم طعاما . فرجع اهـ قال الحافظ في الفتح (قوله ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع) كذا في رواية المستملي والأصيلي والقابسي وعبدوس وفي رواية الباقين (أبومسعود) والأول تصحيف فيما أظن فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا صنع طعاما فدعاه فقال : أفي البيت صورة ؟ قال : نعم . فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة . وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة ابن عمرو الأنصاري ولا أعرف له عن عبدالله بن مسعود رواية ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبدالله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه اهـ وقال الحافظ في الفتح : إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس ، وإن لم يقدر فليرجع ، وإن كان ممايكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ، ومما يؤيد ذلك ماوقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره ، ولو كان حراما ماقعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ، ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون الإباحة . وقد فصل العلماء ذلك على ماأشرت إليه ، قالوا : إن كان لهوا مما اختلف فيه فيجوز الحضور ، وإن كان حراما كشرب الخمر نظر فإن كان المدعو ممن إذا حضر رفع لأجله فليحضر اهـ هذا والمأدبة إن كانت لقوم

مخصوصين فهي النَّقَرى بفتح النون والقاف وإن كانت عامة فهي الجفلي بفتح الجيم والفاء . والعرب كانوا يمتدحون المأدبة إذا كانت عامة ويعدون ذلك في مفاخرهم ومنه قول الشاعر :

نحن في المشتاة ندعو الجَفَلَى

لا ترى الآدِبَ منا ينتقــر

مايفيده الحديث

١ - وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس .

٢ - استحباب أن تكون الدعوة عامة للفقراء والأغنياء .

٣ - الحض على تطييب قلوب الفقراء .

٤ - كراهية قصر الدعوة في وليمة العرس على الأغنياء .

******

٤ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُعِي أحدُكم فليجب ، فإن كان صائما فليصل ، وإن كان مفطرا فَلْيَطْعَمْ » أخرجه مسلم أيضا ، وله من حديث جابر نحوه وقال : « إن شاء طَعِمَ ، وإن شاء تَرَكَ » .

المفردات

وعنــــه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

فَلْيُصَــلِّ : أي فَلْيَدْعُ يعنى بالبركة والتوفيق للداعي .

فَلْيَطْـعَم : أى فلْيأكُلْ من الوليمة .

ولـــــــه : أي ولمســـلم .

نحـــــوه : أي نحو حديث أبي هريرة .

إن شاء طعم وإن شاء ترك : أي فليحضر الوليمة فإن رغب في الأكل فليأكل وإن لم تكن له حاجة للأكل فلا يأكل ولا شيء عليه مادام قد أجاب الدعوة .

البحث

في هذا الحديث إشعار بأهمية إجابة الدعوة وأن الصوم ليس عذرافي التخلف عنها . بل يحضر الصائم ويدعو ، وقد روى مسلم من طريق نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتم لها » قال : وكان عبدالله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم . ولفظ حديث جابر عند مسلم الذي أشار إليه المصنف هو من طريق محمد بن المثنى ومحمد بن عبدالله بن نمير بسنديهما عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم وإن شاء ترك» ولم يذكر ابن المثنى « إلى طعام » .

مايفيده الحديث

١ – وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس .

٢ – وأن الصوم ليس عذرا في التخلف عن إجابة دعوة العرس.

٣ – الحض على كل مايؤلف بين قلوب المسلمين .

٤ – ينبغى للداعي للوليمة أن يحمل من أجاب ولم يأكل على المحمل الحسن .

٥ – وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : « طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سُمْعَةٌ ، ومن سمَّع سمَّع الله به » رواه الترمذي واستغربه ، ورجاله رجال الصحيح وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه .

المفردات

حــــق : أى ليست بباطل .

سنــــة : أى معــــروف .

سمعــــة : أى ريــاء .

ومن سمَّع سمَّع الله به : أى ومن عمل رياء فضحه الله .

واستــغربه : أى اعتبره غريبا أي ضعيفا .

وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه : أى ولحديث ابن مسعود عند الترمذي شاهد يقويه وهو من رواية أنس عند ابن ماجه .

البحث

هذا الحديث أورده الترمذي من طريق زياد بن عبدالله البكائي عن عطاء بن السائب وقال الترمذي : لانعرفه إلا من حديث زياد بن عبدالله البكائى وهو كثير الغرائب والمناكير اهـ وقال الحافظ في الفتــح : قلت : وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته اهـ وقال في التقريب : زياد بن عبدالله بن

الطفيل العامري البكائي بفتح الموحدة وتشديد الكاف أبو محمد الكوفي ، صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ، من الثامنة ، ولم يثبت أن وكيعا كذبه ، وله في البخاري موضع واحد متابعة ، وأشار إلى أن مسلما كذلك أخرج له فقول المصنف : « رجاله رجال الصحيح » صحيح لكن ليس معنى كون رجال الحديث رجال الصحيح أن يكون الحديث صحيحا ، لأن بعض رجاله قد يكون حدث له اختلاط ويثبت أنه روى هذا الحديث بعد الاختلاط ، كما أن الرجل قد يكون من رجال الصحيح إذا روى عن شخص معين ولا يخرج له صاحب الصحيح إذا روى عن شخص معين أو قوم معينين . وزياد البكائي وعطاء بن السائب من هذا القبيل . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : وعن ابن مسعود رواه الترمذي بلفظ : «طعام أول يوم حق، والثاني سنة، والثالث سمعة» واستغربه ، وقال الدار قطني : تفرد به زياد بن عبدالله عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي عنه . قلت : وزياد مختلف في الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط . وعن أنس رواه البيهقي من رواية أبي سفيان عنه ، وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن عنه ورجحا رواية من أرسله عن الحسن . وعن وحشى بن حرب وابن عباس رواهما الطبراني في الكبير وإسنادهما ضعيف اهـ.

أما قول المصنف : وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه فهو سبق قلم

فإن ابن ماجه لم يخرجه من حديث أنس وإنما أخرجه من حديث أبي هريرة من طريق عبدالملك بن حسين النخعي الواسطي وهو ضعيف أيضا ، قال ابن ماجه : حدثنا محمد بن عبادة الواسطى ثنا يزيد بن هارون ثنا عبدالملك بن حسين أبو مالك النخعى عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريـرة قال:قال رسول اللـــه ﷺ : « الـــوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسمعة » قال في الزوائد : في إسناده أبو مالك النخعى وهو ممن اتفقوا على ضعفه ، وقد رواه الترمذي في جامعه من حديث عبدالله بن مسعود اهـ .

*****

٦ – وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت : « أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بِمُدَّيْنِ من شعير » أخرجه البخاري .

المفردات

صفية بنت شيبة : هي أم حُجَيْر صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبدالعزى ، بن عثمان بن عبدالدار ابن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى العبدرية ، قال الحافظ في التقريب : لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ ، وأنكر الدارقطني إدراكها اهـ وأشار في التقريب إلى أنها قد أخرج لها الجماعة .

بعض نسائه : أى إحدى زوجاته قال الحافظ في الفتح : لم أقف على تعيين اسمها صريحا . وأقرب مايفسر به أم سلمة اهـ .

بمدين من شعير : أى بنصف صاع من شعير .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في باب من أولم بأقل من شاة قال : حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة قالت : أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير ، وقد أشار الحافظ في الفتح إلى أن بعض أهل العلم اعتبر هذا الحديث مرسلا إما بدعوى أن صفية تابعية وليست بصحابية وإما بدعوى أنها ماحضرت القصة لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد ، وقد جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية تابعية ثم قال الحافظ : لكن ذكر المزي في « الأطراف » أن البخاري أخرج في كتاب الحج عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال : « وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ مثله قال : ووصله ابن ماجه من هذا الوجه . قلت : وكذا وصله البخاري في التاريخ . ثم قال المزي : لو صح هذا لكان صريحا في صحبتها لكن أبان بن صالح ضعيف . كذا أطلق هنا ولم ينقل في ترجمة أبان بن صالح في التهذيب تضعيفه عن أحد بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم . وقال الذهبي في مختصر التهذيب : مارأيت

أحدا ضعف أبان بن صالح ، وكأنه لم يقف على قول ابن عبدالبر في « التمهيد » لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة القبلة من رواية أبان بن صالح المذكور : هذا ليس صحيحا لأن أبان بن صالح ضعيف . كذا قال : وكأنه التبس عليه بأبان بن أبي عياش البصري صاحب أنس فإنه ضعيف باتفاق ، وهو أشهر وأكثر حديثا ورواة من أبان بن صالح ولهذا لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال : أبان بن صالح ليس بالمشهور . قلت : ولكن يكفي توثيق ابن معين ومن ذكر له ، وقد روى عنه أيضا ابن جريج وأسامة بن زيد الليثي وغيرهما ، وأشهر من روى عنه محمد بن إسحاق ، وقد ذكر المزي أيضا حديث صفية بنت شيبة قالت : طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه » أخرجه أبو داود وابن ماجه . قال المزي : هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية فإن إسناده حسن . قلت : وإذا ثبتت رؤيتها له صلى الله عليه وسلم وضبطت ذلك فما المانع أن تسمع خطبته ولو كانت صغيرة اهـ هذا وقد قال البخاري : « باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض » ثم ساق من طريق ثابت قال : ذُكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس فقال : مارأيت النبي صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ماأولَم عليها أولَمَ بشاة » وهو ظاهر الدلالة على أن الوليمة بحسب مايتيسر .

مايفيده الحديث

١ – استحباب وليمة العرس بماتيسر للزوج .

٢ – أنه لاينكر على من أولم على بعض نسائه بأقل أو بأكثر مما أولم على البعض الآخر .

٣ – أن الشريعة الإسلامية مبناها التيسير .

*****

٧ – وعن أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يُبْنَى عليه بصفية فَدَعَوتُ المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، وماكان فيها إلا أن أمَر بالأنطاع فَبُسِطَتْ فألقى عليها التمر والأقط والسمن » متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

المفردات

بين خيبر والمدينة : في مكان يقال له الصهباء يقع جنوبي خيبر على مسافة بريد أي بمقدار اثنى عشر ميلا .

يبنى عليه بصفية : أى يوضع له خباء ليدخل على صفية فيه وقد ذكر ابن سعد رحمه الله أن أم سليم رضي الله عنها قالت : وليس معنا فسطاط ولا سرادقات فأخذت كسائين أو عباءتين فسترت بينهما إلى شجرة فمشطتها وعطرتها .

فدعوت المسلمين إلى وليمته : أى طلب أنس – بأمر رسول الله ﷺ – من المسلمين الذين كانوا عائدين من خيبر

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحضروا وليمة عرس رسول الله ﷺ على صفية رضي الله عنها .

فماكان فيها من خبز ولالحم : أي كانت وليمة رسول الله ﷺ على صفية خالية من الخبز واللحم .

أمر بالأنطاع فبسطت : أي أمر رسول الله ﷺ بالأنطاع فَمُدَّتْ والأنطاع جمع نطع قال النووي : وفيه أربع لغات مشهورات : فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها،أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وأنطاع . والمراد به السُّفْرَةُ من الجلد تبسط وتفرش على الأرض ثم يوضع عليها الطعام صيانة له ويسميه بعض الناس (السماط) وأصل المسموط هو اللحم المشوي بجلده . وكان بسط الأنطاع والأكل عليها هو ماجرى عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .

والأقـــــط : هو لبن يابس غير منزوع الزبد ويسمى في بعض البلاد (الكشك) كما تقدم في باب صدقة الفطر

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في باب غزوة خيبر عن أنس رضي الله عنه بعدة ألفاظ : أقربها إلى اللفظ الذي ساقه المصنف هنا هو ماأخرجه من طريق سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال أخبرني حميد أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول : أقام

النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية . فدعوت المسلمين إلى وليمته ، وما كان فيها من خبز ولا لحم ، وماكان فيها إلا أن أمر بلالا بالأنطاع فَبُسِطَتْ فأُلْقيَ عليها التمر والأقط والسمن ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ماملكت يمينه ؟ قالوا : إن حجبها فهى إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه . فلما ارتحل وطَّأ لها خلفه ومدَّ الحجاب . وكان قد ساقه بسند آخر عن أنس رضي الله عنه بلفظ : أن النبي ﷺ أقام على صفية بنت حيى بطريق خيبر ثلاثة أيام حتى أعرس بها ، وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب . كما ساقه قبل ذلك أيضا بسند آخر عن أنس رضي الله عنه قال : قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذُكِرَ له جمال صفية بنت حيى بن أخطب ، وقد قُتِل زوجها ، وكانت عروسا ، فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلَّت ، فبَنَى بها رسول الله ﷺ ثم صنَع حَيْساً في نطع صغير ، ثم قال لي : « آذِنْ مَنْ حولك » فكانت تلك وليمته على صفية ، ثم خرجنا إلى المدينة فرأيت النبي ﷺ يُحَوِّى لها وراءه بعباءة ، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب . وساقه في كتاب الأطعمة بنفس سند حديث سعيد بن أبي مريم عن أنس بلفظ : قام النبي ﷺ يبنى بصفية فدعوت المسلمين إلى وليمته ، أمر بالأنطاع فَبُسِطَتْ ، فأُلْقِى عليها التمرُ والأقط والسمن ، ثم قال البخاري : وقال عمرو عن

أنس : بَنَى بها النبي ﷺ ثم صنع حيسًا في نطع . وقد ساقه كذلك في « باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها » من طريق قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يُبْنَى عليه بصفية بنت حيي ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع فأُلْقِي فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ماملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطَّى لها خلفه ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس . أما مسلم فقد ساقه بالألفاظ التي سقتها عنه في بحث الحديث الأول من أحاديث باب الصداق ، وهي أكثر تفصيلا لوليمة صفية من الألفاظ التي ساقها البخاري رحمه الله .

مايفيده الحديث

١ – جواز خلو وليمة العرس من اللحم والخبز .

٢ – استحباب أن تكون وليمة العرس بحسب مايتيسر للزوج .

٣ – أنه يستحب لمن تزوج امرأة ثيبا أن يقيم عندها ثلاثا .

*****

٨ – وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : إذا اجتمع داعيان فأجب أقْرَبَهُما بابا ، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق » رواه أبو داود وسنده ضعيف .

المفردات

إذا اجتمع داعيان : أى إذا جاءتك دعوتان لحضور وليمة العرس .

فأجب أقربهما بابا : أى فقدم في إجابة الدعوة من كان بابه أقرب إلى دارك لأن حقه مقدم على حق الأبعد بابا.

فإن سبق أحدهما : أي فإن كانت دعوة أحدهما لك متقدمة على دعوة الآخر .

فأجب الذي سبق : أى فيتعين عليك إجابة صاحب الدعوة المتقدمة .

البحث

هذا الحديث عند أبي داود من رواية هناد بن السرى عن عبدالسلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبدالرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . وعبدالسلام بن حرب وإن كان ثقة لكن له مناكير . وضعفه ابن سعد وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ : قال يعقوب بن شيبة : هو ثقة وفي حديثه لين . وأبو خالد الدالاني هو يزيد بن عبدالرحمن الأسدي الكوفي قال في التقريب : صدوق يخطىء كثيرا وكان يدلس اهـ وهو هنا قد عنعن . وقال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج به ، وقال ابن عدى : حديثه لين ، وقال شريك : كان مرجئا . وظاهر هذا السياق يشعر أن هذا الحديث موقوف على الصحابي الذي لم يسم . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : « إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما إليك بابا فإن أقربهما إليك بابا أقربهما إليك جوارا ،

وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق » أبوداود وأحمد عن حميد بن عبدالرحمن عن رجل من الصحابة . وإسناده ضعيف ، ورواه أبونعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبدالرحمن عن أبيه به . وله شاهد في البخاري من حديث عائشة قيل : يارسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدى ؟ قال : « إلى أقربهما منك بابا » اهـ .

******

٩ – وعن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا آكل مُتَّكِئًا » رواه البخاري .

المفردات

لاآكل متكئا : أي لا آكل وأنا مائل على أحد شِقَّيّ أو معتمدا على الأرض بيدي اليسرى وقد قرر الأطباء أن الآكل مائلا على أحد شقيه لايكاد يسلم من ضغط يناله في مجارى طعامه فلايسيغه ولا يسهل نزوله إلى معدته . مع مافي هذا الاتكاء عند الأكل من صفة المتكبرين . وقد زعم الخطابي أن الاتكاء هنا لايراد به ذلك فقط بل يشمل من جلس على الطعام متربعا . ويرد زَعْمَ الخطابي ماجاء في الحديث الصحيح المتفق عليه : فجلس وكان متكئا ، فقال : ألا وقول الزور. ففرق الحديث بين الجلوس والاتكاء .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الأطعمة في باب الأكل متكئا من طريق شيخه أبي نعيم حدثنا مسعر عن علي بن الأقمر سمعت أبا جحيفة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إني لا آكل متكئا » ثم ساق من طريق شيخه عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة قال : كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده : «لاآكل وأنا متكىء» قال الحافظ في الفتح : وكان سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبدالله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال: «أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة ، فجثا على ركبتيه يأكل ، فقال له أعرابي : ماهذه الجلسة؟ فقال :«إن الله جعلني عبدا كريما، ولم يجعلني جبارا عنيدا » .

مايفيده الحديث

١ - كراهية الاتكاء عند الأكل .

٢ - أن الاتكاء عند الأكل ليس من صفات الصالحين .

******

١٠ - وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « ياغلام سَمِّ الله ، وكُل بيمينك ، وكُلْ مما يليك » متفق عليه .

المفردات

عمر بن أبي سلمة : هو ربيب رسول الله ﷺ والمُرَبَّى في حجره ﷺ عمر بن أبي سلمة (عبدالله) بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم ابن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤى القرشي المخزومي رضي الله عنه.والصحيح أنه ولد قبل الهجرة بسنتين وأمه أم سلمة أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ وهو الذي زوجها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو من صغار الصحابة .

وقد أَمَّره علي رضي الله عنه على البحرين . وتوفي سنة ثلاث وثمانين على الصحيح .

سَمِّ الله : أى قل بسم الله أو قل بسم الله الرحمن الرحيم فهو أمر بالتسمية قبل الأكل .

وكل بيمينك : أى وليكن أكلك بيدك اليمنى لابيدك اليسرى .

وكل مما يليك : أى وليكن تناولك مما في القصعة من الطعام من أدنى مكان منها لك ولاتأخذ من الطعام الذي أمام غيرك من الآكلين معك .

البحث

رواى البخاري ومسلم واللفظ للبخارى هذا الحديث عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال : كنت غلاما في حَجْر رسول الله ﷺ

وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ : « ياغلام سمِّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » زاد البخاري : فما زالت تلك طِعْمَتي بعد. كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري أيضا من حديث عمر بن أبي سلمة وهو ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ قال : أكلت يوما مع رسول الله ﷺ طعاما ، فجعلت آكل من نواحى الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « كل مما يليك » ولفظ مسلم : عن عمر بن أبي سلمة أنه قال : أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله : « كل مما يليك » كما روى مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال : كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسولُ الله ﷺ فيضع يده ، وإنا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جاريةٌ كأنها تُدْفَعُ ، فَذَهَبَتْ لتضع يدها في الطعام . فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ، ثم جاء أعرابي كأنما يُدْفَعُ ، فأخذ بيده فقال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان يستحل الطعامَ أن لايذكر اسمُ الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيده ، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها » كما روى مسلم من طريق الضحاك يعنى أباعاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لامبيت لكم ولا عَشَاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند

دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت ، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء » وفي لفظ لمسلم من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أنه سمع النبي ﷺ يقول - بمثل حديث أبي عاصم - إلا أنه قال : وإن لم يذكر اسم الله عند طعامه ، وإن لم يذكر اسم الله عند دخوله . كما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « لاتأكلوا بالشمال ، فإن الشيطان يأكل بالشمال » وهو الحديث الثالث عشر من أحاديث هذا الباب . كما روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله » كما روى مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن رجلا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله ، فقال : « كل بيمينك ، قال : لا أستطيع . قال : « لا استطعت، مامنعه إلا الكبر » قال : فما رفعها إلى فيه . وقال البخاري : «باب التيمن في الأكل وغيره» ثم ساق من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يحب التيمن مااستطاع في طُهوره وتنعله وترجله . وفي لفظ : وفي شأنه كله . وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث الثاني عشر والخامس عشر من أحاديث باب الأدب من كتاب الجامع إن شاء الله تعالى .

أما قوله في حديث الباب : « وكل مما يليك » فقد بينت

أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ أن الإنسان إنما يطلب إليه أن يأكل ممايليه إذا كان نوعا واحدا أما إذا كان الطعام أنواعا مختلفة وألوانا شتى فلا حرج على الإنسان أن يأكل من أي نوع منها وإن كانت لاتليه إذا عرف كذلك أن الآكل معه لايكره ذلك ، فقد قال البخاري « باب من تَتَبَّعَ حوالى القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية » ثم ساق من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن خياطا دعا رسولَ الله ﷺ لطعام صنعه قال أنس : فذهبت مع رسول الله فرأيته يتتبع الدُّبَّاء من حوالى القصعة . قال : فلم أزل أحب الدباء من يومئذ . وقد رواه مسلم بنفس سند البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : إن خياطا دعا رسولَ الله ﷺ لطعام صنعه . قال أنس بن مالك : فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقَرَّبَ إلى رسول الله ﷺ خبزا من شعير ، ومَرَقاً فيه دُبَّاءٌ وقديدٌ ، قال أنس : فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حوالى الصحفة . قال : فلم أزل أحب الدُّباء منذ يومئذ . وفي لفظ لمسلم من طريق ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: دعا رسولَ الله ﷺ رجلٌ فانطلقتُ معه ، فجيء بِمَرَقَةٍ فيها دُبَّاءٌ فجعل رسولُ الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء ويعجبه ، قال : فلما رأيت ذلك جعلتُ ألقيه إليه ولا أطعمه ، قال : فقال أنس : فما زلتُ بعدُ يعجبنى الدباء . وقد جاء في لفظ للبخاري مايشعر أن هذا الخياط كان غلاما لرسول الله ﷺ فقد روى البخاري في باب (الثريد) من طريق

ثمامة بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال : دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياط ، فقدَّم إليه قصعة فيها ثريد – قال : وأقبل على عمله – قال : فجعل النبي ﷺ يتتبع الدباء ، قال : فجعت أتتبعه فأضعه بين يديه ، قال : فما زلت بعد أحب الدباء . هذا وسيأتي مزيد بحث للنهي عن الأكل بالشمال في الحديث الثالث عشر من أحاديث هذا الباب وفي الحديث الخامس عشر من أحاديث باب الأدب من كتاب الجامع إن شاء الله تعالى .

مايستفاد من ذلك

١ – وجوب تسمية الله تعالى عند الأكل .

٢ – وجوب الأكل باليمين مالم يمنعه من ذلك عذر كمرض بها ونحوه .

٣ – وجوب اقتصار الإنسان على الأكل ممايليه .

٤ – يجوز للإنسان أن يتتبع مايشتهيه من الصحفة إذا علم أن من يأكل معه لايكره ذلك .

٥ – استحباب التيمن في الأمور كلها إلا مااستثنى كدخول بيت الخلاء ونحوه .

******

١١ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بقصعة من ثريد فقال : « كلوا من جوانبها ، ولا تأكلوا من وسطها ، فإن البركة تنزل في وسطها » رواه الأربعة وهذا لفظ النسائى وسنده صحيح .

المفردات

أُتِىَ بقصعة من ثريد : أي قُدِّم لرسول الله ﷺ قصعة من خبز مأدوم باللحم،والقصعة إناء من خشب يوضع فيه الطعام كما تقدم في مفردات الحديث الثاني من أحاديث باب الغصب .

كلوا من جوانبها : أى ابدءوا الأكل من حافتها .

ولاتأكلوا من وسطها : أى ولا تبدءوا الأكل من وسطها حتى تنتهوا إليه .

فإن البركة : أى فإن بركة الله تعالى على الطعام وخيره .

تنزل في وسطها : أي تكون في وسط القصعة وتصل من وسطها إلى حافتها .

البحث

قال أبوداود : « باب ماجاء في الأكل من أعلى الصحفة » حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها .وقال ابن ماجه في «باب النهى عن الأكل من ذروة الثريد» حدثنا علي بن المنذرثنــا محمد بن فُضَيل ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عـن ابن عبـاس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وُضِعَ الطعام فخذوا من حافته وَذَرُوا وسطه فإن البركة تنزل

في وسطه » ورجال سند أبي داود كلهم ثقات.أما سند ابن ماجه ففيه علي بن المنذر وهو صدوق رمى بالتشيع ، وكذلك محمد بن فضيل صدوق رمى بالتشيع أيضا لكنه من رجال الجماعة .

مايفيده الحديث

١ – استحباب بدء الأكل من جوانب القصعة .

٢ – أن البركة إذا نزلت على الطعام بدأت بوسطه .

*****

١٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ماعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان إذا اشتهى شيئا أكله ، وإن كرهه تركه . متفق عليه .

المفردات

ماعاب رسول الله ﷺ طعاما قط : أي ماانتقص أو ازدرى أو ذَمَّ رسولُ الله ﷺ طعاما أبدا والمراد الطعام المباح بخلاف المحرَّم فإنه يزدرى ويعاب ويذم وينهى عنه وأشار النووي إلى أن عيب الطعام أن يقال : مالح ، حامض ، قليل الملح ، رقيق، غليظ ، غير ناضج ونحو ذلك .

إذا اشتهى شيئا أكله : أي إذا رغب في أكل شيء من الطعام المقدم له أَكَلَهُ،

وإن كرهه تركه : أي وإن لم يشتهه الطعام المقدم له ولم يرغب في تناوله كَفَّ عن تناوله وسكت ولم يعبه ، مثل مافعل لما قدم الضب على مائدته ﷺ .

البحث

أورد البخاري ومسلم هذا اللفظ الذي ساقه المصنف من طريق الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه . ثم قال مسلم : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وأبوكريب ومحمد بن المثنى وعمرو الناقد (واللفظ لأبي كريب) قالوا : أخبرنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جَعْدَةَ عن أبي هريرة قال : مارأيت رسول الله ﷺ عاب طعاما قط ، كان إذا اشتهاه أكله وإن لم يشتهه سكت . وحدثناه أبو كريب ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله اهـ وأبويحيى مولى جعدة بن هبيرة مدني ماله عند مسلم سوى هذا الحديث ، وقد ذكره الدارقطني فيما انتقد على مسلم ، وانتقاد الدارقطني هذا مردود فإن مسلما أعرف بالرجال منه ، وقد أشرت كثيرا إلى أن الرجل قد يخرج له البخاري أو مسلم حديثا معينا عن شيخ معين ولايخرج له غيره لما يقوم لديه من صحة ضبطه لهذا الحديث دون سواه ، فيأتي بعض الناس ممن دون البخاري ومسلم بمراحل شتى ويهجم عليه بسبب تخريجه حديث هذا الرجل . ولاشك أن الذي يهجم على البخاري أو مسلم هو كَشَابٍّ غِرٍّ أمام شيخ

مكتمل مجرب . قال الحافظ في الفتح : والتحقيق أن هذا لاعلة فيه لرواية أبي معاوية الوجهين جميعا ، وإنما كان يأتي هذا لواقتصر على أبي يحيى فيكون حينئذ شاذا ، أما بعد أن وافق الجماعة على أبي حازم فتكون زيادة محضة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش ، وهو من أحفظهم عنه فيقبل والله أعلم اهـ هذا والكف عن عيب الطعام الذي لايشتهيه الإنسان به مصالح شتى من بينها أنه قد لايشتهيه هو ويشتهيه غيره . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – كمال حسن أخلاق رسول الله ﷺ .

٢ – كراهة عيب الطعام المباح .

٣ – استحباب سكوت الإنسان عن الطعام الذي لايشتهيه دون عيبه أو عيب الذي أعَدَّه .

٤ – كمال الآداب الإسلامية وسموها .

*****

١٣ – وعن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاتأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال » رواه مسلم .

المفردات

بالشمال : أى باليد اليسرى .

فإن الشيطان يأكل بالشمال : أى فإن إبليس وكل متمرد من الجن أو بني آدم هو الذي يأكل بيده اليسرى .

البحث

تقدم في بحث الحديث العاشر وجوب الأكل باليد اليمنى مادام الإنسان قادرا على ذلك ، وفي هذا الحديث تأكيد لهذا المعنى بطريق التنفير من مشابهة الشيطان الذي لايحب اليمين وإنما يأكل بالشمال ، والمؤمنون هم أصحاب اليمين ، والكافرون هم أصحاب الشمال. أعزالله أصحاب اليمين من أتباع محمد ﷺ وأذل أصحاب الشمال وسائر اليساريين أعداء الله . وجعلنا بمنه وكرمه ممن يتلقى كتابه بيمينه ، وهو أرحم الراحمين .وقال التور بشتى في قوله « فإن الشيطان يأكل بالشمال » : المعنى : أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم إن من حق نعمة الله والقيام بشكرها أن تكرم ولايستهان بها . ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين ويميز بين ماكان من النعمة وماكان من الأذى اهـ ولذلك كان الاستنجاء ونحوه باليد اليسرى . ودخول المسجد بالرجل اليمنى والخروج منه بالرجل اليسرى ، والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - تحريم الأكل أو الشرب باليد اليسرى لغير ضرورة .

٢ - وجوب الابتعاد عن مشابهة الشياطين .

٣ - لايرضى المسلم أن يكون يساريا وأن يتشبه بالشياطين .

*****

١٤ - وعن أبي قتادة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا

شرب أحدكم فلايتنفس في الإناء » ثلاثا متفق عليه ، ولأبي داود عن ابن عباس نحوه وزاد « وينفخ فيه » وصححه الترمذي .

المفردات

فلايتنفس في الإناء : أى فلايجعل هواء فمه يصيب الشراب الذي في الإناء حتى لايلوثه بما قد يخرج معه من شيء غير محبوب .

نحوه : أى نحو حديث أبي قتادة .

وزاد : أى في حديث ابن عباس عند أبي داود .

وينفخ فيه : أى لايتنفس في الإناء الذي يشرب منه ولاينفخ فيه كذلك .

وصححه الترمذي : أي وصحح الترمذي حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

البحث

قول المصنف « ثلاثا » الظاهر أنه سبق قلم ، إذ ليس في حديث أبي قتادة عند الشيخين لفظ « ثلاثا » فلفظه عند البخاري : « إذا شرب أحدكم فلايتنفس في الإناء ، وإذا بال أحدكم فلايمسح ذكره بيمينه . وإذا تَمَسَّحَ أحدكم فلايتمسح بيمينه » ولفظه عند مسلم : « أن النبى ﷺ نهى أن يُتَنَفَّسَ في الإناء » أما حديث ابن عباس عند أبي داود الذي أشار إليه المصنف فقد قال أبو داود : « باب في النفخ في الشراب » حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا ابن عيينة

عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه اهـ والحكمة من النهى عن التنفس في الإناء أو النفخ فيه هو صيانة ماقد يبقى في الإناء من الشراب عن التلوث بما قديخرج مع النفس من فضلات الطعام أو غيرها مما قد يضر الذي يشرب بعده ويؤذيه . أما الشرب ثلاثا والتنفس خارج الإناء كل مرة فهو هدى رسول الله ﷺ وهو من الطب النبوي فقد روى البخاري من طريق ثمامة بن عبدالله قال : كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا وزعم أن النبى ﷺ كان يتنفس ثلاثا كما روى مسلم من طريق ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا . وفي لفظ لمسلم من طريق أبي عصام عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول : إنه أروى وأبرأ وأمرأ . قال أنس فأنا أتنفس في الشراب ثلاثا . وقد أشارت الرواية الثانية عند مسلم إلى بعض حِكَمِ الشرب على ثلاثة أنفاس وأنه يفيد الشارب رِيًّاأكثر مما لو شربَ دفعة واحدة إذ أنه لوشرب في نفس واحد فقد يقطع التنفس تمام شربه فلايروى . كما أنه أبرأ من ألم العطش أو أسلم من مرض ينشأ عن الشرب في نفس واحد . كما أنه أمرأ أى أسوغ لاتنغيص فيه ، بخلاف ما إذا شرب في نفس واحد فقد يغص ويشرقه ، ويَضُرُّ بِهِ ، ويولد أدواء ولاسيما في الكبد . هـذا ولامعارضة بين حـديث الباب « فلايتنفس في الإناء » وبين حديث : كان يتنفس في الشراب

ثلاثا » فإن المنهى عنه هو التنفس في داخل الاإناء والمشروع هو التنفس خارج الإناء أثناء الشرب .

مايفيده الحديث

١ – كراهة التنفس في الإناء أثناء الشرب .

٢ – استحباب أن يشرب الإنسان على ثلاثة أنفاس .

٣ – صيانة الإسلام للصحة العامة .

٤ – سمو التعاليم الإسلامية .

باب القَسْم

١ – عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ بين نسائه فَيَعْدِلُ ، ويقول : « اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك ، فلاتَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولاأَمْلِكُ » رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم ولكن رَجَّحَ الترمذيُّ إرْسَالَهُ .

المفردات

القَسْم : يعني بين الزوجات وفي بعض نسخ بلوغ المرام : باب القسم بين الزوجات . والمراد بالقسم بين الزوجات هو أن يجعل لكل زوجة من زوجاته يوما وليلة ، ليقيم العدل بينهن فيما يقدر عليه من الكسوة والنفقة والمبيت .

يقسم بين نسائه فيعدل : أى يجعل لكل زوجة من زوجاته نوبة فلايجور صلى الله عليه وسلم .

هذا قسمي فيما أملك : أى هذا الذي أقدر عليه من القسم بين الزوجات .

فلاتلمني فيما تملك ولاأملك : أى فلاتؤاخذني إن حصل من قلبي مودة وحب وميل لإحداهن أكثر من الأخرى، فإن هذا الميل ليس بيدي وقدرتي وإنما هو منك أنت وحدك لاأستطيع أن أتصرف فيه ولاقدرة لى على ذلك .

البحث

قال الحافظ في الفتح : روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم

من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلاتلمني فيما تملك ولاأملك » قال الترمذي : يعني به الحب والمودة ، كذلك فسره أهل العلم . قال الترمذي : رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا وهو أصح من رواية حماد بن سلمة . وقدأخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : « ولن تستطيعوا » الآية . قال : في الحب والجماع ، وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله اهـ وقال في تلخيص الحبير : حديث أنه كان يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلاتلمني فيما تملك ولاأملك . أحمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عائشة ، وأعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال وقال أبوزرعة : لاأعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله اهـ

******

٢ – وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشِقُّهُ مائل » رواه أحمد والأربعة وسنده صحيح .

المفردات

امرأتان : أى زوجتان .

فمال إلى إحداهما : أى فَجَارَ ولم يعدل بينهما يعني في النفقة والمبيت بل انعطف إلى واحدة منهما .

جاء يوم القيامة : أي حشر يوم البعث .

وشقه مائل : أى وجانبه ساقط كأنه أصيب بشلل « نصفى »

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أبي هريرة : إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط . أحمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم واللفظ له ، والباقون نحوه ، وإسناده على شرط الشيخين ، قاله الحاكم وابن دقيق العيد ، واستغربه الترمذي مع تصحيحه . وقال عبدالحق : هو خبر ثابت لكن عليه أن هماما تفرد به ، وأن هماما رواه عن قتادة فقال : كان يقال ، وفى الباب عن أنس أخرجه أبونعيم في تاريخ أصبهان اهـ والميل إلى إحدى الزوجات دون غيرها من الزوجات قدورد القرآن بالنهي عنه في قوله عزوجل : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلاتميلوا كل الميل » والميل إما مقدور عليه كالمبيت والنفقة ونحوهما وإما غير مقدور عليه كالحب والشهوة إليها . فالمطلوب من الرجل أن يعدل فيما هو قادر عليه . أما بعض الميل الذي لايقدر عليه كالحب وشهوته لها فإنه لاحرج عليه في ذلك ولايجوز له إذا كان عند إحداهما واشتهاها أن يمتنع عن قضاء شهوته منها ليدخرها للأخرى . وقد قال البخاري : باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض ثم ساق من حديث ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم : دخل على حفصة فقال : يابنية ، لايغرنك هذه التى أعجبها حُسْنُهَا وحُبُّ رسول الله ﷺ إياها — يريد عائشة — فَقَصَصْتُ على رسول الله ﷺ فتبسم » و في لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قصة اعتزال رسول الله ﷺ نساءه في المشربة قال عمر رضى الله عنه : فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير

ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئا على وسادة من أدْم حَشْوُها ليف . فسلمت عليه ثم قلت ــ وأنا قائم ــ : يارسول الله أطلقت نساءك ؟ فرفع إليَّ بَصَرَهُ فقال : « لا » فقلت : الله أكبر ثم قلتٍ ــ وأنا قائم أستأنس ــ يارسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قلت : لورأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها : لايغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبى ﷺ ــ يريد عائشة ــ فتبسم النبى ﷺ تَبَسُّمَةً أخرى . فجلست حين رأيته تبسم اهـ وحب رسول الله ﷺ لعائشة أكثر من جاراتها أمر ثابت مشهور .

******

٣ - وعن أنس رضى الله عنه قال : من السنة إذا تزوج الرجل البِكْرَ على الثيب أقام عندها سَبْعًا ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم . متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

من السنة : قال النووي هذا اللفظ يقتضى رفعه إلى النبى ﷺ فإذا قال الصحابي : السنة كذا أو من السنة كذا فهو في الحكم كقوله : قال رسول الله ﷺ ثم قال : وجعله بعضهم موقوفا وليس بشىء اهـ

البِكْر على الثيب : أى إذا تزوج فتاة بكرا وتحته امرأة ثيب أيضا .

أقام عندها سبعا ثم قسم : أى أقام عند الزوجة الجديدة البكر سبعة أيام لايجعل فيها لغيرها من زوجاته مبيتا ثم

بعد مرور الأيام السبعة بلياليها يبدأ القسم للزوجتين أو للزوجات .

وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم : أى وإذا كانت الزوجة الجديدة ثيباأقام عندها ثلاثة أيام بلياليها ثم يبدأ القسم.

البحث

قال البخاري : باب إذا تزوج البكر على الثيب . حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه ولوشئت أن أقول : قال النبى ﷺ ، ولكن قال : السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا . باب إذا تزوج الثيب على البكر . حدثنا يوسف بن راشد حدثنا أبوأمامة عن سفيان حدثنا أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم . قال أبوقلابة : ولو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبى ﷺ . وقال عبدالرزاق : أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد قال خالد : ولوشئت لقلت : رفعه إلى النبى ﷺ . اهـ وقال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا قال خالد : ولوقلت إنه رفعه لصدقتُ ولكنه قال : السنةُ كذلك ، وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال : من السنة أن يقيم

عند البكر سبعا.قال خالد : ولوشئت قلتُ رَفَعَهُ إلى النبى ﷺ اهـ

مايفيده الحديث

١ – ثبوت حق الزوجة الجديدة في ثلاثة أيام دون مشاركة إن كانت ثيبا ثم يبدأ القسم .

٢ – ثبوت حق الزوجة الجديدة في سبعة أيام دون مشاركة إن كانت بكرا ثم يبدأ القسم .

٣ – أن هذا هو هدى رسول الله ﷺ لمن تزوج على زوجته .

٤ – إدخال مزيد من السرور على الزوجة الجديدة والعمل على إزالة الوحشة عنها في حدود ماجعلته الشريعة الإسلامية لها من الأيام الثلاثة للثيب والسبعة للبكر .

*****

٤ – وعن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ لَمَّا تزوجها أقَامَ عندها ثلاثا وقال : «إنه ليس بكِ على أهلكِ هوانٌ ، إن شئتِ سَبَّعْتُ لكِ ، وإن سَبَّعْتُ لكِ سَبَّعْتُ لنسائي » رواه مسلم .

المفردات

لما تزوجها : أى لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة رضى الله عنها .

أقام عندها ثلاثا : أى مكث عندها ثلاث ليال لم يجعل لزوجاته فيهن نوبة .

إنه ليس بكِ على أهلكِ هوان : أى إن لكِ عندنا منزلةً كريمة فالمراد بأهلها هنا هو زوجها رسول الله ﷺ .

إن شئتِ سَبَّعْتُ لكِ : أى إن رغبت أن أبقى عندك إلى تمام سبعة أيام دون أنْ أقسم لنسائي بقيت عندك إلى تمام سبعة أيام .

وإن سَبَّعْتُ لكِ سَبَّعتُ لنسائي : أي لكني إن بقيت عندك سبعة أيام ، جعلت لكل امرأة من نسائي سبعة أيام كذلك .

البحث

قوله في هذا الحديث : « وإن سبعت لك سبعت لنسائي » فيه إجمال لأن المقرر أنه إن تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا وإن تزوج البكر أقام عندها سبعا ثم قسم كما تقدم في الحديث الثالث من أحاديث هذا الباب . إلا أن مسلما رحمه الله قد أخرج حديث أم سلمة رضي الله عنها بعدة ألفاظ تفسر الإجمال في هذا اللفظ الذي أورده المصنف بما يعود الأمر فيه إلى معنى : أن حق البكر أن يقيم عندها سبعا ثم يقسم وأن حق الثيب أن يقيم عندها ثلاثا ثم يقسم وأن الثيب إن رغبت أن يستمر عندها سبعا ثم يقسم ويقضى لنسائه الأيام الأربعة التي زادها للثيب جاز ذلك ، فقد روى مسلم من طريق سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال : « إنه ليس بك على أهلِكِ هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي ثم ساق مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن

عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : « ليس بكِ على أهلكِ هوان إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلَّثْتُ ثم دُرْتُ » قالت : ثَلِّثْ . ثم ساقه مسلم من طريق عبدالرحمن بن حميد عن عبدالملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله ﷺ : « إن شئت زِدْتُكِ وحاسبْتُكِ به ، للبكر سبع وللثيب ثلاث . ثم ساقه من طريق حفص يعنى ابن غياث عن عبدالواحد بن أيمن عن أبي بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة ذَكَرَ أن رسول الله ﷺ تزوجها – وذكر أشياء هذا فيه – قال : « إن شئت أن أُسَبِّعَ لكِ وأسبِّع لنسائى ، وإن سَبَّعْتُ لكِ سبَّعْتُ لنسائي » اهـ وبهذا يتضح أن مسلما رحمه الله أخرج هذا الحديث مرسلا ومتصلا، قال النووي : قال الدارقطني : قد أرسله عبدالله بن أبي بكر وعبدالرحمن ابن حميد كما ذكره مسلم ، وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد لأن مسلما رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله ، ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققى المحدثين أن الحديث إذ روى متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به لأنها زيادة ثقة اهـ .

مايفيده الحديث

١ – أن الزوج إذا زفت إليه الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم لنسائه .

٢ – وأنه إذا زفت إليه البكر أقام عندها سبعا ثم قسم لنسائه .

٣ – وأنه إذا رغبت الثيب أن يقيم عندها سبعا من وقت الزفاف جاز أن يقيم عندها سبعا ، ثم يقضى لنسائه مازاد على الثلاث عند الثيب .

٤ – استحباب إدخال السرور على الزوجة الجديدة وحسن ملاطفتها .

٥ – وجوب العدل بين الزوجات .

*****

٥ – وعن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . متفق عليه .

المفردات

سودة بنت زمعة : هي أم المؤمنين سودة بنت زَمْعَة بن قيس بن عبدشمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى العامرية . كانت تحت السكران بن عمرو بن عبدشمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى العامري ولما بعث رسول الله ﷺ أسلمت وبايعت وأسلم زوجها السكران بن عمرو وخرجا مهاجرين إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية ، ثم قدما مكة فمات بها زوجها رضي الله عنه

ولما توفيت خديجة رضي الله عنها تزوجها رسول الله ﷺ بمكة . وكان قد عقد على عائشة رضي الله عنها إلا أنه لم يدخل على عائشة رضي الله عنها إلا بالمدينة فهي بعد عائشة في العقد وقبلها في الدخول .

وكانت سودة امرأة ثبطة أي ثقيلة . وكانت تمازح رسول الله ﷺ قالت مرَّةً لرسول الله ﷺ : صليت خلفك البارحة فركعت بي حتى أمسكت بأنفي مخافة أن يقطر الدم فضحك رسول الله ﷺ وكانت تضحكه الأحيان بالشيء . وقد توفيت رضي الله عنها سنة أربع وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين وصححه الحافظ ابن حجر في التقريب .

وهبت يومها لعائشة : أي تنازلت عن نوبتها من رسول الله ﷺ لتكون هذه النوبة لعائشة رضي الله عنها مع النوبة المقررة لعائشة رضي الله عنها .

وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة : أي وكان رسول الله ﷺ يجعل لعائشة ليلتين ولكل واحدة من نسائه ليلة واحدة عدا سودة رضي الله عنها، إذ تنازلت عن ليلتها لعائشة رضي الله عنها .

البحث

يبين هذا الحديث أن من حق الزوجة أن تتنازل عن ليلتها

لجارتها وأن للزوج أن يقبل ذلك ، وأنه إذا قبل ذلك صار للمتنازل لها نوبتان ، ولا يكون الزوج بذلك جائرا في القَسم ومن حق الزوج أن يرفض هذا التنازل إذا كان له رغبة في المتنازلة ، وليس من حق الزوج أن ينقل ليلة المتنازلة لتتوالى مع ليلة المتنازل لها بل تبقى كل نوبة على ماكانت عليه إلا برضى باقى الزوجات . وقد أورد البخاري هذا الحديث في كتاب النكاح في « باب المرأة تهب يومها لضَرَّتها وكيف يقسم ذلك » وساقه من طريق زهير (وهو ابن معاوية) عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة . وقد أورده في كتاب الهبة في باب هبة المرأة لغير زوجها ، وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز . قال الله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ فساقه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ ، تبتغى بذلك رضا رسول الله ﷺ . كما أورده مسلم من طريق جرير عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : مارأيت امرأة أحبَّ إليَّ أن أكون في مِسْلاخِها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حِدَّةٌ ، قالت : فلما كبِرَتْ جعلتْ يومها من رسول الله ﷺ لعائشة قالت : يارسول الله

قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة . ثم ساقه من طريق عقبة بن خالد وزهير وشريك كلهم عن هشام بهذا الإسناد : أن سودة لما كبرت بمعنى حديث جرير وزاد في حديث شريك قالت : وكانت أول امرأة تزوجها بعدي . وقولها في الحديث « أن أكون في مسلاخها » المسلاخ هو الجِلْدُ ومعناه أن أكون أناهى،وقولها في الحديث : (وكانت أول امرأة تزوجها بعدي) المراد أن سودة أول امرأة عقد عليها رسول الله ﷺ بعد عقده على عائشة رضي الله عنها لكنه دخل على سودة بمكة ولم يدخل على عائشة رضي الله عنها إلا بالمدينة كما أوضحت ذلك في مفردات حديث الباب في ترجمة سودة رضي الله عنها .

مايفيده الحديث

١ - جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها .

٢ - وأن للزوجة أن تتصرف في حقها بالهبة .

٣ - وأنه لا حرج على الزوج الذي تنازلت زوجته لجارتها عن نوبتها في قبول ذلك .

٤ - وأن نوبة الواهبة تكون للموهوبة لها على ماكانت عليه .

*****

٦ - وعن عروة رضي الله عنه قال : قالت عائشة رضي الله عنها : « ياابن أختى كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القَسم من مكثه عندنا ، وكان قَلَّ يومٌ إلا وهو يطوف

علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسِيسٍ حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها » رواه أحمد وأبوداود واللفظ له وصححه الحاكم ، ولمسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن » الحديث .

المفردات

لايفضل بعضنا على بعض في القسم : أي لايزيد واحدة من نسائه على واحدة فيما جعل لهن من نوبة .

من مكثه عندنا : أى جلوسه عند زوجاته في منازلهن .

وكان قلَّ يومٌ : أي وكان ﷺ يَنْدُرُ أن يَمُرَّ يومٌ .

إلا وهو يطوف علينا جميعا : أى إلا وهو يدور علينا في منازلنا جميعا .

فيدنو من كل امرأة من غير مسيس : أي فيقرب من كل زوجة من زوجاته فيقبلها أو يلمسها دون أن يجامعها .

حتى يبلغ التي هو يومها : أي حتى يصل إلى منزل الزوجة التي تكون الليلة لها .

فيبيت عندها : أي فيستقر في منزلها طول الليل .

دار على نسائه : أي طاف على زوجاته .

ثم يدنو منهن : أي يقرب من كل واحدة من نسائه عندما يمر بحجرتها فيقبلها أو يلمسها من غير جماع .

الحديث : أى أكمل الحديث .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عائشة : كان النبي ﷺ يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ، فإذا جاء وقت التي هو في بيتها أقام عندها . أحمد وأبو داود والبيهقي وصححه الحاكم ، ولفظ أحمد : مامن يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة ، فيدنو ، ويلمس من غير مسيس حتى يفضى إلى التي هو يومها فيبيت عندها. زاد أبوداود في أوله : كان لايفضل بعضنا على بعض في القَسم من مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها . اهـ أما ماأشار إليه المصنف من حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم فلفظه من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يحب الحلْوَاء والعسل فكان إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن ، فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس ، فسألت عن ذلك فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومها عُكَّةً من عسل ، فسقت رسول الله ﷺ منه شَرْبَةً، فقلت : أمَا والله لَنحتالنَّ له، فذكرت ذلك لسودة، وقلت : إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك ، فقولى له : يارسول الله أَكَلْتَ مغافير ، فإنه سيقول لكِ : لا . فقولى له : ماهذه الريح ؟ وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الريح . فإنه سيقول لك : « سقتني حفصة شربة عسل » فقولى له : جَرَسَتْ نحْلُهُ

العُرْفُطَ ، وسأقول ذلك له ، وقُوليه أنتِ ياصفية ، فلما دخل على سودة قالت : تقول سودة والذي لا إله إلا هو لقـــــد كدتُ أن أُبَادِئـهُ بالـذي قلتِ لي وإنـه لعلى البـاب فَرَقـاً منكِ ، فلمـا دنـا رسولُ اللـه ﷺ قالت : يارسول اللـه أكـلتَ مغـافير ، قال : « لا » قالت : فماهـذه الريح ؟ قال : « سقتني حفصةُ شربةَ عسل » قالت : جرست نَحلُه العُرفُـطَ فلما دخل عليَّ قلتُ له مثل ذلك ، ثم دخل على صفية فقالت بمثل ذلك ، فلمـا دخـل على حفصة قالت : يارسول اللـه أَلَا أسقـيك منـــه ؟ قال : لاحاجة لي به : قالت : تقـول سودة : سبحـان اللـه ، واللـه لقـد حَرَمْنـاه . قالت : قلْتُ لها اسكتي . وصنيع المصنف رحمه الله يشعر بأن مسلما تفـرد بهذا الحديث ، وقد أخرجه البخاري من طريق علي بن مُسْهِرٍ عن هشام بن عروة عن أبيـه عن عائشة رضي اللـه عنها بلفـظ : قالت : كان رسول اللـــه ﷺ يحب العسل والحلوى ، وكان إذا انصرف من العصر دخـل على نسائـه فيدنو من إحداهـن ، فدخـل على حفصة بنت عمـر فاحتبس أكثر ماكان يحتبس ، فغِرْتُ ، فسألت عن ذلك ، فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومهـا عُكَّة عسل ، فسَقَت النبيَّ صلى الله عليه وسلـم منـه شربـةً ، فقـلت : أمـا والله لنحتالـنَّ له ، فقـلت لسودة بنت زمعـة : إنـه سيدنـو منكِ ، فإذا دنـا منك فقولى : أكلتَ مغـافير ؟ فإنـه سيقـول لكِ : لا . فقـولي له : ماهـذه الريح التي أجد منكَ ؟ فإنـه سيقـول لكِ : « سقتنـي حفصةُ شَربـةَ عسل » فقـولي له : جرست نحلـه العُرْفُطَ.وسأقـول ذلك.وقـولي أنت ياصفيـةُ ذاكِ، قالت تقول سودة : فواللـه ماهـو إلا أن قام على البـاب فأردتُ أن أبادئـه بما أَمرتِنـى

به فَرَقاً منك فلما دنا منها قالت له سودة : يارسول الله أكلتَ مغافير ؟ قال : «لا» قالت : فما هذه الريح التي أجد منكَ ؟ قال : « سقتني حفصة شربة عسل » فقالت : جرست نحله العرفُطَ . فلما دار إلـيَّ قلت له نحو ذلك ، فلما دَار إلي صفية قالت له مثلَ ذلك . فلما دار إلى حفصة قالت يارسول الله ألا أسقيك منه ؟ قال : « لا حاجة لي فيه » قالت تقول سودة : والله لقد حَرَمْناه.قلتُ لها : اسكتى .وقوله في الحديث «مغافير» هي جمع مُغفور ، والمغفور صَمْغٌ حلو له رائحة كريهة . أو هو شبيه بالصَّمغ يكون في الرِّمْث – وهو من الحمض الذي ترعاه الإبل وتنتفع به – يقال : أغفر الرمث إذا ظهر ذلك فيه . وقد قيل : إن المغافير توجد أيضا في الثمام والسلم والطلح . ويؤكد ذلك ماجاء في هذا الحديث : « جرست نحله العرفط » والعرفط شجر العضاه والعضاه : كل شجر له شوك ، وقوله في الحديث « جرست » أي رعت وأكلت . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

١ – يجوز للزوج أن يؤنس زوجته في غير نوبتها إذا كان يعامل جميع زوجاته كذلك .

٢ – جواز الاستمتاع من الزوجة في غير نوبتها مادام الزوج يعامل جميع نسائه كذلك .

٣ – استحباب ملاطفة الرجل زوجاته جميعا من غير تفضيل في ذلك .

******

٧ – وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يَسْأَلُ في

مرضه الذي مات فيه « أين أنا غدا ؟ » يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة » متفق عليه .

المفردات

يسأل في مرضه الذي مات فيه : أي يستفهم من نسائه ﷺ وهو في مرض الموت .

أين أنا غدا ؟ : أى أين أكون في اليوم التالي ؟ وفي نوبة أى زوجة .

يريد يوم عائشة : أي يظهر رغبته في نوبة عائشة ليكون عندها .

فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء:أي فتنازلت زوجاته عن نوبتهن لأجل أن يكون في المنزل الذي يحب ﷺ .

فكان في بيت عائشة : أي فاختار أن يُمَرَّضَ ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها .

البحث

أخرج البخاري رحمه الله في آخر كتاب المغازي في باب مرض النبي ﷺ ووفاته من طريق عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لما ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يُمَرَّضَ في بيتي فأَذِنَّ له » ثم ساق من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول : « أين أنا غدا ؟ أين أنا غدا ؟ » يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث

شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها . قالت عائشة : فمات في اليوم الذي كان يدور عليَّ فيه في بيتي . فقبضه الله ، وإن رأسه لبين نَحْري وسَحْري وخالط ريقه ريقي . وأخرجه البخاري من هذا الطريق وبهذا اللفظ أيضا في كتاب النكاح في باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يُمَرَّضَ في بيت بعضهن فأَذِنَّ له . وأخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة أيضا عن أبيه عن عائشة قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيَتَفَقَّدُ يقول : « أين أنا اليوم ؟ أين أنا غدا؟ » استبطاء ليوم عائشة قالت : فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري .

مايفيده الحديث

١ – الحرص على العدل بين النساء .

٢ – وأن المرأة إذا أسقطت حقها في النوبة اندفع الحرج عن الزوج .

٣ – وأن الإذن للزوج في ترك النوبة إسقاط لحق الزوجة التي أذنت .

*****

٨ – وعنها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سَفَراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . متفق عليه .

المفردات

وعنها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .

إذا أراد سفرا : أى إذا عزم على السفر وأراد الخروج له .

أقرع بين نسائه : أى أجرى القرعة بين زوجاته.والقرعة إعداد سهام بعدد الأسماء التي يراد الاقتراع بينها تكتب أسماء المساهمين عليهاثم توضع في إناء أونحوه ليجيلها شخص لايتمكن من التمييز بينها ثم يخرج سهما منها فمن خرج اسمه تعين للمطلوب من الاقتراع .

خرج سهمها : أى فازت في القرعة .

خرج بها معه : أى استصحبها معه في هذا السفر .

البحث

هذا الحديث الذي أورده المصنف هنا قد أورده البخاري ومسلم في صدر حديث الإفك من طريق الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها ولفظه عند البخاري : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ . ولفظه عند مسلم : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه . وقد أورده البخاري باللفظ الذي ساقه المصنف أيضا في صدر حديث هبة سودة يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنهما وقد سقته بتمامه في بحث الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب . وساقه في كتاب الشهادات في باب تعديل النساء بعضهن بعضا في صدر حديث قصة الإفك بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن

خرج سهمها خرج بها معه . وساقه في كتاب النكاح في باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا من طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة ، وكان النبي ﷺ إذا كان الليل سار مع عائشة يتحدث ، فقالت حفصة : ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر ؟ فقالت : بلى . فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ، ثم سار حتى نزلوا ، وافتقدته عائشة، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول : رب سَلِّطْ عليَّ عقربا أو حية تلدغنى ، ولا أستطيع أن أقول له شيئا . وقد أخرج مسلم حديث قصة عائشة وحفصة هذه إلا أنه وقع عنده بعد قوله في سياق البخاري (تلدغنى) : رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئا .

مايفيده الحديث

١ - استحباب القرعة بين الزوجات لتسافر مع الزوج من وقعت عليها القرعة .

٢ - أن القرعة ليست من باب القمار والمخاطرة .

٣ - الحض على تطييب قلوب الزوجات .

******

٩ - وعن عبدالله بن زمعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لايجْلِدْ أحدُكم امرأته جَلْدَ العبد » رواه البخاري .

المفردات

عبدالله بن زمعة : هو عبدالله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى بن قصى القرشي الأسدي رضي الله عنه . صحابي مشهور.استشهد يوم الدار مع عثمان رضي الله عنهما .

لايجلد أحدكم امرأته جلد العبد : أي لايضرب أحدكم امرأته كما يضرب عبده .

البحث

أخرج البخاري في كتاب النكاح في باب مايكره من ضرب النساء وقولِ الله تعالى : (واضربوهن) أي ضربا غير مُبَرِّح ثم ساق من طريق سفيان (وهو الثوري) عن هشام عن أبيه عن عبدالله بن زمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لايَجْلِدْ أحدكم امرأته جَلْدَ العبد ثم يجامعها في آخر اليوم » وقد أخرجه البخاري في كتاب الأدب ومسلم من طريق هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس» وقال : « بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل ثم لعله يعانقها» قال البخاري : وقال الثوري ووهيب وأبو معاوية عن هشام: « جلد العبد » قال الحافظ في الفتح : وكذا أخرجه أحمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن أبي معاوية وعن ابن نمير وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن نمير والترمذي والنسائي من رواية عبدة بن سليمان

ففي رواية أبي معاوية وعبدة « إلَامَ يجلد ؟ » وفي رواية وكيع وابن نمير «عَلَامَ يجلد ؟» وفي رواية ابن عيينة : وعظهم في النساء فقال : « يضرب أحدكم امرأته » اهـ وقال الحافظ في الفتح أيضا : قوله (جلد العبد) : أي مثل جلد العبد وفي إحدى روايتى ابن نمير عند مسلم (ضرب الأمة) وللنسائي من طريق ابن عيينة (كمايضرب العبد والأمة) اهـ وكل هذه الروايات تؤكد كراهية أن يضرب الرجل زوجته كما يضرب عبده أو أمته أو بعيره . وأصل ضرب المرأة للتعليم أو للتأديب بسبب عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها قد أباحته الشريعة في الجملة لقوله تعالى : ﴿ فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾ إلا أن رسول الله ﷺ قد أشار إلى أن ضرب الزوجة ينبغى أن يكون غير مبرح وأن يكون ضربا رفيقا ، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة رسول الله ﷺ قوله في خطبته يوم عرفة : فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لايوطئن فُرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غيرمُبرِّج » الحديث. وينبغى أن يكون هذا الضرب آخر مايلجأ إليه الرجل في تأديب امرأته ، وأن يتقى الله عزوجل فيها .

مايستفاد من ذلك

١ - كراهية ضرب الزوجة لغير ضرورة .

٢ - تحريم ضرب المرأة للتأديب ضربا مبرحا .

٣ - ينبغى الرفق بالنساء .

باب الخُلْع

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله ثابتُ بن قيس ماأعيب عليه في خُلُق ولادِين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : «أتردين عليه حديقته» فقالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ : «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» رواه البخاري ، وفي رواية له : « وأمره بطلاقها » ولأبي داود والترمذي وحسَّنه « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة » وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه « أن ثابت بن قيس كان دميما وأن امرأته قالت : لولا مخافة الله إذا دخلي عليَّ لبصقت في وجهه » ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة « وكان ذلك أول خلع في الإسلام » .

المفردات

الخلع : بضم الخاء وسكون اللام هو في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى وإنما ضم مصدره للتفرقة بين الحسى وهو خَلْع الثوب والمعنوى وهو خُلْع المرأة.أما في الاصطلاح فهو فراق الرجل زوجته بعوض يحصل

لجهة الزوج . وهو مشروع بحديث الباب وبقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ويؤيده قوله تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ وقوله تعالى : ﴿فلاجناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا﴾ على قراءة أكثر القراء .

امـــرأة ثابت بن قيس : هي جميلـــة أو زيـــنب بنت عدُوِّاللـــه رأس المنافقين عبدالله بن أبيّ بن سلول أو أخته . أسلمت رضي الله عنها وبايعت رسول الله ﷺ وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة فقتل عنها بأحد وهي حامل فولدت له عبدالله بن حنظلة ثم تزوجها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن إساف أو يساف . وقيل : إن اسم امرأة ثابت بن قيس حبيبة بنت سهل بن ثعلبة ابن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك ابن النجار . قال الحافظ في الفتح : قال ابن عبدالبر : اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبيّ وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل ، قلت والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامـرأتين لشهـرة الخبريـن وصحـة الطريـقين

واختلاف السياقين بخلاف ماوقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فإن سياق قصتها متقارب اهـ.

ثابت بن قيس : هو ثابت بن قيس بن شَمَّاس بن مالك بن امرىء القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج ابن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي خطيب الأنصار من كبار الصحابة وقد بشره رسول الله ﷺ بالجنة . واستشهد باليمامة ، قال في التقريب فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد اهـ وقد أشار الحافظ بهذا إلى ماأثر أنه لما استشهد يوم اليمامة رآه بعض الناس وعليه درع فأخذها وأخفاها في قدر له وغطاها بالسرج. وكان أميرالقوم إذ ذاك خالد بن الوليد رضي الله عنه فرأى خالد رضي الله عنه ثابتا في منامه وأخبره ثابت بمكان الدرع وأوصاه أن يأخذه وأن يسلمه لأبي بكر وأن يطلب منه عتق عبيده عنه وأن يبيع الدرع والأثاث ليؤدى بذلك دَينه فأنفذ أبوبكر رضي الله عنه وصيته .

ماأعيب عليه في خلق ولادين : أى لاأطعن عليه في سلوكه وأخلاقه فسلوكه حسن وأخلاقه مرضية . وكذلك دينه واستقامته على شرع الله .

ولكني أكره الكفر في الإسلام : أى ولكني أخشى إن بقيت معه أن أسيء إليه وأن أكفر بالعشير وأن أقصر فيما يجب عليَّ القيام به من حقه .

أَتَرُدِّينَ عليه حديقته : أي أترجعين إليه بستانه الذي كان دفعه لك صداقا .

فقالت : نعم : أي أرد عليه بستانه الذي كان دفعه صداقا لي .

فقال رسول الله ﷺ : أي لزوجها ثابت بن قيس .

اقبل الحديقة : أي خذ البستان لك .

وطلقها تطليقة : أي وأوقعْ عليها تطليقة واحدة .

وفي رواية له : أى وفي رواية للبخاري .

وأمره بطلاقها : أى وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها ثابت بن قيس بفراقها .

ولأبي داود والترمذي : أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

اختلعت منه : أى دفعت له عوضا في مقابلة تطليقها،فطلقها على العوض .

عدتها حيضة : أى اعتبر عدة طلاق المختلعة حيضة واحدة .

وكان دميما : أى كان غير جميل .

كان ذلك أول خلع في الإسلام : أي وكان الخلع الذي حدث من ثابت بن قيس لزوجته هو أول خلع في تاريخ الشريعة الإسلامية .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب الخُلْع ، وكيف الطلاق فيه ، وقول الله تعالى : ﴿ لايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا – إلى قوله – الظالمون ﴾ وأجاز عمرُ الخلع دون السلطان ، وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها ، وقال طاوس : إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العِشْرة والصحبة ، ولم يقل قول السفهاء : لايحل حتى تقول : لاأغتسل لك من جنابة . حدثنا أزهر بن جميل حدثنا عبدالوهاب الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ثابت بن قيس ماأعتب عليه في خُلُق ولادين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ : «أتردين عليه حديقته ؟» قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة . قال أبو عبدالله : لايُتَابَعُ فيه عن ابن عباس . حدثني إسحاق الواسطي حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة أن أخت عبدالله بن أُبَيٍّ بهذا . وَقال : « تردين حديقته ؟ » قالت : نعم . فَرَدَّتْها ، وأمره يطلقها ، وقال إبراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي ﷺ (وطلِّقْها) وعن أيوب ابن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ﷺ إني لاأعتب على ثابت في دين ولا خُلق ، ولكني لاأطيقه ، فقال رسول الله ﷺ : «فتردين

عليه حديقته ؟» قالت : نعم . حدثنا محمد بن عبدالله بن المبارك المُخَرِّمِيُّ حدثنا قُرَادٌ أبو نوح حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ماأنقم على ثابت في دين ولا خُلُق إلا أني أخاف الكفر ، فقال رسول الله ﷺ : « فتردين عليه حديقته ؟ » فقالت : نعم . فردَّتْ عليه ، وأمره بفراقها » وعلى هذا فقول المصنف : وفي رواية له « وأمره بطلاقها » إنما أورده المصنف بالمعنى فليس هذا اللفظ من ألفاظ البخاري بل لفظ البخاري في رواية عكرمة المرسلة :«وأمره يطلقها» وفي حديث ابن عباس الأخير هنا : «وأمره بفراقها» . وقول البخاري: وقال طاوس إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ، ولم يقل قول السفهاء «لايحل حتى تقول لاأغتسل لك من جنابة» قال الحافظ في الفتح : هذا التعليق اختصره البخاري من أثر وصله عبدالرزاق قال : أنبأنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس وقلت له : ماكان أبوك يقول في الفداء ؟ قال : كان يقول ماقال الله تعالى ﴿ إلا أن يخافا أن لايقيما حدود الله ﴾ ولم يكن يقول قول السفهاء : لايحل حتى تقول : لاأغتسل لك من جنابة . ولكنه يقول : إلا أن يخافا أن لايقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العِشرة والصحبة اهـ وهو يشير بهذا إلى رد مازعمه بعض الناس من

أن الخلع لايحل حتى تعصى المرأة الرجل في جميع مايطلبه منها حتى تقول : لاأغتسل لك من جنابة . ولا أبرُّ لك قسما ولا أطيع لك أمرا . وقول البخاري : قال أبوعبدالله : «لايتابع فيه عن ابن عباس» قال الحافظ في الفتح : أي لايُتَابَعُ أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره ، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ، ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبدالله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلا ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلا وعن أيوب موصولا ورواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الإسماعيلي اهـ وأما الحديث الذي أشار إليه المصنف عند أبي داود والترمذي فهو من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس . وعمرو بن مسلم هو الجندي قال الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام اهـ وقد روى له مسلم ووثقه ابن حبان وقال ابن حزم ليس بشيء ورد هذا الحديث من أجله . ورواية مسلم له لاتدل - كما أشرت سابقا - على أن كل مايرويه صحيح فقد يروى له مسلم في مقام ولا يروى له في مقام آخر . ولاشك أن قول رسول الله ﷺ في رواية البخاري « وطلقها تطليقة » يفيد أن عدتها هي عدة المطلقة والمطلقة تعتد بثلاث حيض لابحيضة واحدة . وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه الذي أشار إليه المصنف فقد قال ابن ماجه : حدثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر عن

حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وكان رجلا دميما ، فقالت يارسول الله ، والله لولا مخافة الله ، إذا دخل عليَّ لبصقت فـي وجهه ، فقال : رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . قال : فردت عليه حديقته ، قال : ففرق بينهما رسول الله ﷺ اهـ وفي إسناد هذا الحديث حجاج وهو ابن أرطأة وهو مدلس وقد عنعنه ، وفيه أيضا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد تقدم الكلام على سنده هذا كثيرا . أما حديث سهل ابن أبي حثمة عند أحمد فهو من طريق سفيان عن عبدالقدوس بن بكر بن خُنَيس قال أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو ، والحجاج عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة قال : كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري فكرهته ، وكان رجلا دميما فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إني لأراه فلولا مخافة الله لبزقت في وجهه ، فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته التي أصدقك ؟ » قالت : نعم . فأرسل إليه فردت عليه حديقته ، وفرق بينهما . قال : فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام اهـ .

كتاب الطلاق

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ، ورجح أبو حاتم إرساله .

المفردات

الطلاق : قال الحافظ في الفتح : الطلاق في اللغة حل الوثاق ، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل ، وفي الشرع : حل عقد التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي . قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره،وطَلَقَت المرأة بفتح الطاء وضم اللام ، وبفتحها أيضا وهو أفصح اهـ .

أبغض الحلال : أى أكره المباح .

البحث

قال الحافظ في التلخيص : أبغض المباح إلى الله الطلاق » أبوداود وابن ماجه والحاكم من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر بلفظ : « الحلال » بدل « المباح » ورواه أبوداود والبيهقي مرسلا ليس فيه ابن عمر ورجح أبوحاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل . وأورده ابن

الجوزي في العلل المتناهية بإسناد ابن ماجه وضعفه بعبيدالله بن الوليد الوَصَّافي وهو ضعيف ، ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه معروف بن الواصل ، إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي ، ورواه الدارقطني من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ : «ماخلق الله شيئا أبغض إليه من الطلاق» وإسناده ضعيف ومنقطع أيضااهـ وسبب ضعف حديث مكحول عن معاذ عند الدارقطني أنه من رواية حميد ابن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ،وحميد بن مالك ضعيف ، تكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي والأزدي . ومكحول عن معاذ منقطع لأن مكحولا لم يلق معاذا رضي الله عنه قال البيهقي : مكحول عن معاذ منقطع ، وقال ابن الجوزي في التحقيق : مكحول لم يلق معاذا .

******

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عُمَرُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك . فقال : « مُرْهُ فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ وإن شاء طلق قبل أن يَمَسَّ ، فتلك العدة التي أمر الله عزوجل أن تُطَلَّقَ لها النساء » متفق عليه ، وفي رواية لمسلم : « مُرْه فليراجعها ثم لِيُطَلِّقْهَا طاهرا أو حاملا» وفي رواية أخرى للبخاري : « وحُسِبَتْ تطليقةً » وفي رواية لمسلم ، قال ابن عمر : « أَمَّا أنت طلقتها واحدة أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ

أمرني أن أراجعها ثم أُمْهِلَهَا حتى تحيض حيضة أخرى ثم أمهلها حتى تطهر ، ثم أُطَلَقَها قبل أن أَمَسَّهَا ، وأما أنت طلقتها ثلاثا ، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك » وفي رواية أخرى قال عبدالله بن عمر : فَرَدَّهَا علَيَّ ولم يرها شيئا ، وقال « إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّق أو لِيُمْسِكْ »

المفردات

أنـــه : أى ابن عمر رضي الله عنهما .

امرأتـــه : هى آمنة بنت غِفَار وقيل اسمها النوار وقيل اسمها آمنة ولقبها النوار .

وهي حائض : أي في وقت حيضها .

في عهد رسول الله ﷺ : أي في زمن رسول الله ﷺ .

عن ذلك : أى عن حكم طلاق المرأة وهي حائض .

مره فليراجعها : أى اطلب منه أن يَرُدَّها .

ثم ليتركها : أى ليستمر بها في عصمته وليدعها على ماهي عليه من قيام الزوجية بينهما وليمسكها .

حتى تطهر : أي إلى أن ينقطع الحيض عنها وتحل لها الصلاة .

ثم تحيـــض : أى ثم يجيئها الحيض مرة أخرى .

(ثم تطهـــر) : أى ثم ينقطع عنها الحيض مرة أخرى وتحل لها الصلاة .

ثم إن شاء أمسك بعد » أى ثم إذا رغب في بقائها زوجة أبقاها واستمر بها في عصمته .

وإن شاء طلق قبل أن يمس : أي وإذا رغب في فراقها طلَّقها وهي في طهر لم يجامعها فيه .

فتلك العدة التي أمر الله عزوجل أن تُطَلَّق لها النساء : أى فهذا هو المراد من قول الله عزوجل ﴿ياأيها النبي إذا طلَّقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ أي إذا أردتم طلاق النساء فطلقوهن مستقبلات عدتهن ، وهي لاتطلق مستقبلة عدتها إلا إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه .

وفي رواية لمسلم : أي من طريق سفيان عن محمد بن عبدالرحمن « مولى آل طلحة » عن سالم عن ابن عمر عن عمر رضي الله عَنهما .

ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا : أي ثم ليفارقها حالة كونها طاهـرا يعنى ولم يمسها في هذا الطهر أو حالة كونها حبلى

وفي رواية أخرى للبخاري : أي من طريق عبدالوارث عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وحُسِبَتْ تطليقة : أي وَعُدَّت هذه التطليقة التي حصلت وقت الحيض تطليقة واحدة من الثلاث التي جعلها الله تعالى للزوج على زوجته .

وفي رواية لمسلم : أي من طريق زهير بن حرب عن إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وفي رواية أخرى : هى لأبي داود من طريق أبي الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ولم يرها شيئا : أى ولم يحتسبها تطليقة .

البحث

قوله « ثم ليتركها » هذا لفظ مسلم ، أما لفظ البخاري فهو : « ثم ليمسكها » وقد ساق البخاري رحمه الله حديث ابن عمر أيضا من طريق شعبة عن أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر قال : طلق ابنُ عمر امرأته وهي حائض ، فَذَكَرَ عُمَرُ للنبي ﷺ فقال : «لِيُرَاجِعْها» قلت: تُحْتَسَبُ ؟ قال : فَمَهْ ؟ وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال : « مره فليراجعها » قلت : تُحْتَسَبُ ؟ قال : أرأيت إن عجز واسْتَحْمَقَ ؟ وقال أبو معمر : حدثنا عبدالوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : حُسِبَتْ عَلَيَّ بتطليقة اهـ وساق مسلم رحمه الله حديث ابن عمر بعدة ألفاظ فأخرجه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر باللفظ الذي ساقه المصنف ، وهو نفس الطريق الذي أخرجه به البخاري ثم قال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رُمْح « واللفظ ليحيى » قال قتيبة حدثنا ليث وقال الآخران : أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن عبدالله أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها . فتلك العدة التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لها النساء . وزاد

ابن رمح في روايته : وكان عبدالله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم : أمَّا أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا ، وإن كنتَ طلقتها ثلاثا فقد حرمتْ عليك حتى تنكح زوجا غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك . قال مسلم : جوَّد الليثُ في قوله : تَطليقة واحدة . حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : طلقتُ امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض فذكر ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ فقال : « مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طَهُرَت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يُمْسِكْها ، فإنها العدة التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لها النساء » قال عبيدالله : قلت لنافع : ماصنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتَدَّ بها . وحدثناه أبوبكر بن أبي شيبة وابن المثنى قالا : حدثنا عبدالله بن إدريس عن عبيدالله بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر قول عبيدالله لنافع قال ابن المثنى في روايته : فَلْيُرْجِعْها» وقال أبو بكر : « فليراجعها » وحدثنى زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمرُ النبيَّ ﷺ فأمره أن يَرْجِعَها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها . فتلك العدة التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لها النساء. قال : فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول : أمَّا أنت طَلَّقتها واحدةً أو اثنتين . إن رسول الله

ﷺ أمره أن يَرْجِعَها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسَّها . وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيْتَ ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك . حدثنى عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم حدثنا محمد وهو ابن أخى الزهري عن عمه أخبرنا سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال : طلقت امرأتي وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فَتَغيَّظَ رسولُ الله ﷺ ثم قال:«مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مُسْتَقْبَلَةً سوى حيضتها التي طلقها فيها ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها ، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله » وكان عبدالله طلقها تطليقة واحدة فَحُسِبَتْ من طلاقها ، وراجعها عبدالله كما أمره رسولُ الله ﷺ.وحدثنيه إسحاق بن منصور أخبرنا يزيد بن عبد ربه ، حدثنا محمد بن حرب حدثنى الزُّبيدي عن الزهري بهذا الإسناد غير أنه قال : قال ابن عمر : فراجعتها وحَسَبْتُ لها التطليقةَ التي طَلَّقْتُهَا . وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير « واللفظ لأبي بكر » قالوا : حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن (مولى آل طلحة) عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عُمَرُ للنبي ﷺ ، فقال : « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ». وحدثنى أحمد بن عثمان بن حكيم الأَوْدِيُّ حدثنا خالد بن مَخْلَد حدثنى سليمان « وهو ابن بلال » حدثنى عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه طلق

امرأته وهي حائض ، فسأل عمر عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال : « مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ، ثم يطلق بعد ذلك أو يمسك » وحدثنى على بن حُجْر السعدى حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال : مكثت عشرين سنة يحدثنى من لا أتهم أن ابنَ عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأُمِرَ أن يراجعها فجعلت لا أَتَّهِمُهُم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غَلَّاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثَبَتٍ فحدثنى أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأُمر أن يَرْجِعَها قال : قلت : أَفَحُسِبَتْ عليه ؟ قال : فمه أوَ إن عجز واستحمق . وحدثناه أبو الربيع وقتيبة قالا : حدثنا حماد عن أيوب بهذا الإسناد ونحوه غير أنه قال : فسأل عمرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأمره ، وحدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد حدثنى أبي عن جدى عن أيوب بهذا الإسناد وقال في الحديث : فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع وقال : يطلقها في قُبُل عدتها . وحدثنى يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال : قلت لابن عمر : رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : أتعرف عبدالله بن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبيَّ ﷺ فسأله فأمره أن يرجعها ثم تستقبل عدتها . قال : فقلت له : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أَتَعتَدُّ بتلك التطليقة ؟ فقال : فمه أوَ إن عجز واستحمق ؟

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت يونس بن جبير قال : سمعت ابن عمر يقول : طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ : « ليراجعها ، فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها» قال : فقلت لابن عمر: أفاحْتَسَبْتَ بها ؟ قال : مايمنعه ؟ أرأيت إن عجز واستحمق ؟ . حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبدالله عن عبدالملك عن أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمرعن امرأته التي طلّق فقال : طَلَّقْتُهَا وهي حائض فَذُكِرَ ذلك لِعُمَرَ فذكره للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها » قال : فراجعتها ثم طلقتها لطهرها . قلتُ : فاعْتَدَدْت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض ؟ قال : مالى لا أعْتَدُّبها وإن كنت عَجَزْتُ واسْتَحْمَقْتُ . حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين أنه سمع ابن عمر قال : طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فأخبره فقال : « مره فليراجعها ثم إذا طهرت فليطلقها » قلت لابن عمر : أفاحْتَسَبْتَ بتلك التطليقة ؟ قال : فمه ؟ وحدثنيه يحيى ابن حبيب حدثنا خالد بن الحارث ح وحدثنيه عبدالرحمن بن بشر حدثنا بهز قالا : حدثنا شعبة بهذا الإسناد غير أن في حديثهما: «ليرجعها» وفي حديثهما قال : قلت له : أَتَحْتَسِبُ بها؟ قال : فمه وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج

أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يُسْأَل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال : أتعرف عبدالله بن عمر ؟ قال : نعم قال : فإنه طلق امرأته حائضا فذهب عمر إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها قال : لم أسمعه يزيد على ذلك « لأبيه » وحدثنى هارون بن عبدالله حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن « مولى عزة » يسأل ابن عمر وأبوالزبير يسمع ذلك : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال : طلق ابنُ عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ فقال : إن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي ﷺ : «ليراجعها» فردها ، وقال:«إذا طهرت فليطلق أوليمسك» قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ ﴿ ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُل عدتهن ﴾ وحدثنى هارون بن عبدالله حدثنا أبوعاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة . وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن (مولى عروة) يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع بمثل حديث حجاج . وفيه بعض الزيادة . قال مسلم : أخطأ حيث قال : عروة . إنما هو مولى عزة . اهـ وقراءة « فطلقوهن في قبل عدتهن » شاذة ليست قرآنا ولاتجوز القراءة بها . وقول مسلم : وفيه بعض الزيادة لعله يشير إلى ماجاء في رواية أبي الزبير عن ابن عمر قوله في هذا الحديث : فردها

عليٌّ ولم يرها شيئا . وقد أخرجها أبوداود . وحذفها مسلم رحمه الله . قال أبوداود : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ماقال أبو الزبير اهـ . وقال ابن عبدالبر : قوله « ولم يرها شيئا » منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه اهـ وقال الخطابي : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا اهـ ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال : نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا . وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت اهـ وقال النووي في شرح مسلم : أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب ، وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لايقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه ، فأشبه طلاق الأجنبية والصواب الأول وبه قال العلماء كافة ودليلهم أمره بمراجعتها ولولم يقع لم تكن رجعة . فإن قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول لا أنه تحسب عليه طلقة قلنا : هذا غلط لوجهين : أحدها أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه . الثاني : أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقة . والله أعلم . وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرناه اهـ وقال الحافظ في الفتح : قال النووي : شذ بعض أهل الظاهرفقال: إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية . وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض وقال ابن عبدالبر : لايخالف في ذلك إلا

أهل البدع والضلال . يعنى الآن قال : وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ ، وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعنى إبراهيم بن إسماعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه : إبراهيم ضال ، جلس في باب الضوال يضل الناس ، وكان بمصر ، وله مسائل ينفرد بها ، وكان من فقهاء المعتزلة . وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه وحاشاه فإنه من كبار أهل السنة اهـ هذا والادعاء بأن طلاق الحائض لايقع لأنه بدعة وأن قوله عليه الصلاة والسلام : « من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد » يدل على عدم وقوع طلاق الحائض ، هذا الادعاء مردود لأنه يلزم على ذلك أن من طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد أنه لايقع شيء لأنه – لاشك – طلاق غير مسنون فهل يقول بذلك أحد من أهل الفقه بالإسلام ؟ وإن كان قال به بعض أهل الأهواء والشذوذ ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، وفقنا الله وإياكم للاستمساك بسنته ، ونسأله جل وعلا أن يحشرنا في زمرته وأن يسقينا من حوضه ﷺ .

هذا وقوله في الحديث « فمه » قال في النهاية : أي فماذا ؟ للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف والسكت اهـ وقال الحافظ في الفتح : أصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء أي فمايكون إن لم تحتسب ؟ ويحتمل أن تكون الهاء أصلية ، وهي كلمة تقال للزجر أي كف عن هذا الكلام فإنه لابد من وقوع الطلاق بذلك ، قال ابن عبدالبر : قول ابن عمر « فمه » معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها ؟ إنكارا لقول السائل : أيعتدبها ؟ فكأنه قال : وهل من ذلك بدٌّ ؟ وقوله : أرأيت إن عجز واستحمق ؟ أي إن عجز عن

فرض فلم يقمه أو استحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له ؟ . وقال الخطابي : في الكلام حذف أي أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقُه أو يبطله عجزه ؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه اهـ .

مايفيده الحديث

١ – لايجوز طلاق المرأة وهي حائض .

٢ – يقع طلاق الرجل إذا طلق امرأته وهي حائض .

٣ – يجب على من طلق امرأته وهي حائض أن يردها إذا لم يكن طلاقه هذا مكملا للثلاث .

٤ – أن الطلاق الذي أمر الله به هو أن يكون في طهر لم تجامع المرأة فيه .

٥ – أن طلاق الحامل ليس من الطلاق البدعي .

٦ – أن جمع تطليقتين أو ثلاث بلفظ واحد معصية لله عز وجل .

٧ – أن من طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد بانت منه امرأته ووقع عليه الثلاث .

٨ – مشروعية الطلاق في الإسلام .

*****

٣ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاقُ الثلاث واحدةٌ ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناةٌ . فلوأمضيناه عليهم فَأَمْضَاهُ عليهم » رواه مسلم .

المفردات

استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة : أى أسرعوا وأكثروا في شأن كانت لهم فيه مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة .

فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم : أي فلو قضينا عليهم بظاهر ألفاظهم وألزمناهم بذلك ، فألزمهم بذلك .

البحث

قال مسلم في صحيحه : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع « واللفظ لابن رافع» قال إسحاق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وساق الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف ثم قال مسلم : حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا رَوْح بن عبادة أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا ابن رافع « واللفظ له » حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تُجْعَلُ واحدةً على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر فقال ابن عباس : نعم . وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هَاتِ من هَنَاتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم اهـ وقول أبي الصهباء لابن عباس : «هات من هناتك» أي أخبارك وأمورك المستغربة ، وهو يشعر بأن هذا الامر وهو

أن الثلاث تقع واحدة وأن عمر رضي الله عنه هو الذي جعله ثلاثا أنه من الأمور المستغربة عند المسلمين ، علما بأنه قد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يفتي بعد موت عمر رضي الله عنه بأن من طلق ثلاثا بلفظ واحد أنه تقع عليه الثلاث فقد أخرج أبوداود بسند صحيح من طريق مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه فقال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول : ياابن عباس ياابن عباس ؟ إن الله قال : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ وإنك لم تتق الله فلا أجدلك مخرجا ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك.كما تقدم في بحث الحديث السابق مارواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لمن طلق امرأته ثلاثا : وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك ، وبانت منك » وروى البخاري في باب من أجاز طلاق الثلاث من حديث سهل بن سعد الساعدي في قصة المتلاعنين قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . ثم ساق البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فَطَلَّق،فسئل النبي ﷺ : أتحل للأول ؟ قال : « لاحتى يذوق عُسَيْلَتَهَا كما ذاق الأول . وقد اعتبر حديث الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما من الأحاديث المشكلة قال النووي : وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها:أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا

ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلبت منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر اهـ وقد حمل النسائي حديث الباب على مالو طلق امرأته غير المدخول بها ثلاث تطليقات متفرقات. وقد حاول بعض من في قلبه مرض على أصحاب رسول الله ﷺ وبخاصة عمر رضي الله عنه أن يلمز الخليفة الراشد بقصة حديث الباب ، ويجهل هذا اللامز أو يتجاهل بأن عمر رضي الله عنه كان وقافا عند سنة رسول الله ﷺ سباقا للأخذ بها منه ومن غيره من ذوي الشذوذ وهو الذي كان ينزل القرآن بتصويب رأيه وهو الذي كان إذا سلك طريقا سلك الشيطان طريقا آخر كما ذكر ذلك عن رسول الله ﷺ . وسيجيء مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث الرابع والخامس من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ – أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا .

******

٤ – وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : أُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبان ثم قال : « أَيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أَظْهُرِكُم» حتى قام رجل فقال : يارسول الله أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ رواه النسائي ورواته مُوَثَّقُون .

المفردات

محمود بن لبيد : هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبدالأشهل الأنصاري رضي الله عنه قال ابن سعد : ولد محمود بن لبيد في عهد النبي ﷺ وفي أبيه لبيد بن عقبة جاءت رخصة الإطعام لمن لايقدر على الصوم ، وسمع محمود بن لبيد من عمر اهـ وقال البخاري : له صحبة وقال في التقريب : صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة اهـ وقد كان محمود من كبار الفقهاء المفتين. وتوفى سنة ست وتسعين عن تسع وتسعين سنة .

ثلاث تطليقات جميعا : يعنى قال لها بلفظ واحد : أنت طالق ثلاثا .

أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم : أي أيهمل العمل بكتاب الله ويستخف بتطبيق أحكامه ويستهزأ بها وأنا حي بينكم ؟ .

ألا أقتله : أى أتأذن لي أن أضرب عنقه ؟ .

البحث

قال النسائي : أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال : أخبرني مخرمة عن أبيه قال : سمعت محمود بن لبيد قال : أُخْبِر

رسول الله ﷺ عن رجل طلَّق امرأته ثلاث تطليقات جميعا . فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل وقال : يارسول الله ألا أقتله ؟ اهـ قال المصنف هنا : ورواته موثقون وقال في الفتح ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع ، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية ، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع وقد قال النسائي بعد تخريجه : لا أعلم أحدا رواه غير مخرمة بن بكير يعنى ابن الأشج عن أبيه اهـ ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث ، وقد قيل : إنه لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أو لا ؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض أنه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة : عصيت ربك وبانت منك امرأتك اهـ وقال في التقريب : مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشج أبو المسور المدنى ، صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه قاله أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلا اهـ .

******

٥ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طلق أبو رُكانة أُمَّ رُكانة فقال له رسول الله ﷺ : « راجع امرأتك » فقال : إنى

طلقتها ثلاثا . قال : « قد علمت راجعها » رواه أبو داود وفي لفظ لأحمد : طلق أبوركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال له رسول الله ﷺ : « فإنها واحدة » وفي سندهما ابن إسحاق ، وفيه مقال : وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه : أن أباركانة طلق امرأته سُهَيْمَةَ أَلبَتَّة فقال : والله ماأردت بها إلا واحدة فردها إليه النبي ﷺ .

المفردات

أبو ركانة : قوله « أبوركانة » الظاهر أنه خطأ وصوابه « ركانة » وكذلك قوله : « أم ركانة » وركانة بضم أوله وتخفيف الكاف هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبدمناف المطلبي من مسلمة الفتح ، نزل المدينة ومات في أول خلافة معاوية رضي الله عنهما .

قد علمت راجعها : أي قد علمت أنك طلقتها ثلاثا ومع ذلك رُدَّها .

وفي لفظ لأحمد : أي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فإنها واحدة : أى إن الثلاث بلفظ واحد تقع واحدة .

وفي سندهما ابن إسحاق وفيه مقال : أى وفي سند أبي داود وأحمد محمد بن إسحاق بن يسار وهو مختلف فيه .

محمد بن إسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يسار أبوبكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي قال في التقريب : صدوق يدلس ورمى بالتشيع والقدر مات سنة خمسين ومائة وقيل بعدها اهـ .

من وجه آخر أحسن منه : أي من طريق أخرى أحسن من الطريق الأولى وهذه الطريق هي طريق نافع بن عجير ابن عبديزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي.قيل له صحبة أن ركانة الخ .

البحث

ذكر الحافظ في الفتح أن هذا الحديث رواه محمد بن إسحاق صاحب المغازى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبديزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي ﷺ كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي ﷺ تلك واحدة فارتجعها إن شئت فارتجعها.اهـ وابن إسحاق فيه ماأشرت إليه في مفردات هذا الحديث . وشيخه داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة وهذا الحديث عنه عن عكرمة . وقال الحافظ في التلخيص : حديث : أن ركانة بن عبديزيد أتى رسول الله ﷺ فقال إنى طلقت امرأتي سهيمة ألبتة ووالله ماأردت إلا واحدة ، فردها عليه ، الشافعي وأبوداود والترمذي وابن ماجه واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه وصححه أبوداود

وابن حبان والحاكم . وأعله البخاري بالاضطراب ، وقال ابن عبدالبر في التمهيد : ضعفوه . وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم وهو معلول أيضا . اهـ وقال الشوكاني في نيل الأوطار عن حديث ركانة : في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد .

*****

٦ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهزلهن جِد : النكاح والطلاق والرجعة . رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف : « الطلاق والنكاح والعتاق » وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه : لايجوز اللعب في ثلاث : الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وَجَبْنَ» وسنده ضعيف .

المفردات

جِدُّهُنَّ جِدٌّ : أي التلفظ بهن على سبيل القصد والعزم مُلْزِمٌ . والجد بكسر الجيم .

وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : أي والتلفظ بهن على سبيل المزح واللعب مُلْزِم .

النكاح : أى التزويج .

والطلاق : أى والألفاظ التي يقع بها مفارقة الزوجة .

والرجعة : أي وإعادة الزوجة المطلقة إلى عصمة الزوج .

وفي رواية لابن عدي : أي من طريق أبي هريرة رضي الله عنه

والعتاق : أي وتحرير الأرقاء .

رفعه : أي أسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

لايجوز اللعب في **ثلاث** : أي لايحل التلفظ بالتطليق أو التزويج أو تحرير الأرقاء على سبيل الهزل والمزح دون إرادة ذلك .

فمَن قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ : أي فمن تلفظ بهذه الألفاظ على سبيل المزح والهزل فقد لزمه ماقال .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق والنكاح والعتاق » الطبراني من حديث فضالة ابن عبيد بلفظ : ثلاث لايجوز اللعب فيهن : «الطلاق والنكاح والعتق» وفيه ابن لهيعة ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن بشر بن عمر عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت رفعه « لايجوز اللعب في ثلاث : الطلاق والنكاح والعتاق . فمن قالهن فقد وجبن » وهذا منقطع . وفي الباب عن أبي ذر رفعه : من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز.أخرجه عبدالرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عنه ، وهو منقطع ، وأخرج عن على وعمر نحوه موقوفا . وفي هذا رد على ابن العربي وعلى النووي حيث أنكرا على الغزالي إيراد هذا اللفظ ثم قال النووي : المعروف اللفظ الأول بالرجعة بدل الطلاق ، وقال أبوبكر ابن العربي : لايصح قوله :

ويروى : بدل العتاق الرجعة ، قلت : هذا هو المشهور فيه . وكذا رواه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه والحاكم والدارقطني من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة باللفظ المذكور أولا . وفيه بدل العتاق الرجعة . قال الترمذي : حسن وقال الحاكم : صحيح وأقره صاحب الإلمام . وهو من رواية عبدالرحمن بن أردك وهو مختلف فيه . قال النسائي : منكر الحديث ووثقه غيره ، فهو على هذا حسن (**تنبيه**) عطاء المذكور فيه هو ابن أبي رباح صرح به في رواية أبي داود والحاكم ووهم ابن الجوزي فقال : هو عطاء بن عجلان وهو متروك اهـ هذا وقد قال الحافظ في التقريب : عبدالرحمن بن حبيب ابن أردك المدني المخزومي مولاهم ويقال حبيب بن عبدالرحمن : لين الحديث اهـ .

*****

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تجاوز عن أمتي ماحَدَّثَتْ به أنفُسَهَا مالم تَعْمَلْ أو تَكَلَّم » متفق عليه .

المفردات

تجـــــاوز : أيْ عـــفا .

ماحدثت به أنفسها : أي ماوسوست به صدورها وجرى في خواطرها دون اقتناع به .

مالم تعمل أوتكلم : أى مالم يخرج إلى التطبيق العملى أو يفصح به اللسان .

البحث

إيراد هذا الحديث هنا للدلالة على أن الإنسان لو حدثته نفسه بطلاق امرأته فإن الله تعالى لايؤاخذه بذلك ولايعتبر ذلك طلاقا ، حتى يتلفظ به والمعروف عند اليهود أنه متى نوى اليهودى الطلاق حرمت عليه امرأته بمجرد نيته . وقد وضع الله تبارك وتعالى هذا الإصر عن أمة محمد ﷺ حيث يقول : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويُحِلُّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصْرَهُم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴾ ولفظ هذا الحديث عند البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله تجاوز عن أمتي ماحدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم » وقال قتادة : إذا طلق في نفسه فليس بشيء اهـ قال الحافظ في الفتح : وقوله « ماحدثت به أنفسها » بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها اهـ وقد نقل الحافظ في الفتح عن الخطابي الإجماع على أن من عزم على الظهار لايصير مظاهرا قال : وكذلك الطلاق . وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا اهـ وفي هذا الحديث دليل ظاهر للرد على الذين يدعون أن حقيقة الكلام هي الكلام النفسي وأن الألفاظ هي دليل الكلام وليست هي الكلام وقد استدلوا

لباطلهم ببيت مكذوب منسوب للأخطل النصراني زعموا أنه يقول فيه :

إن الكلام لفى الفؤاد وإنما

جعل اللسان على الفؤاد دليلا

فإن رسول الله ﷺ أثبت في هذا الحديث المتفق عليه أن حديث النفس غير الكلام .

والحمد لله فإن مذهب أهل السنة والجماعة قائم على الأدلة الصريحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إذ أنك لا تمر بمسألة في العقائد عند أهل السنة إلا وتجد دليلها آية أوآيات من كتاب الله أو حديثا أو أحاديث صحيحة صريحة عن رسول الله ﷺ بخلاف مذهب غيرهم فإنك لاتجد لديهم إلا تَخَبُّطا أو قياسا غير صحيح أو نحو ذلك مما زعموا أنهم استنتجوه بعقولهم المُخَبَّلة وأرائهم المضللة . والحمد لله رب العالمين .

مايفيده الحديث

١ – أن من نوى أن يطلق امرأته ولم يتلفظ بالطلاق أو لم يعمل عملا ينافى الحياة الزوجية فإنه لايقع عليه شيء .

٢ – فضل الله تبارك وتعالى على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بوضع الإصر عنهم .

٣ – الرد على من زعم أن حقيقة الكلام هي النفسى .

*****

٨ – وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع

عن أمتي الخطأ والنسيان وماَاسْتُكْرِهُوا عليه » رواه ابن ماجه والحاكم وقال أبوحاتم : لايثبت .

المفردات

وضع عن أمتي : أى أسقط عن أمتي .

الخطـــــــــأ : أى إثم ماقد يرتكبونه على غير وجه العمد ومايقعون فيه بدون قصد .

والنســـــــيان : أى ومايرتكبونه وهم ذاهلون عما يفعلونه .

وماستكرهوا عليه : أى ومايفعلونه وهم مكرهون على فعله ممن يقدر على تنفيذ ماتهددهم به ، وماأجبروا على فعله دون إرادة منهم بل رغم أنوفهم .

البحث

هذا الحديث قد روى بعدة أسانيد قال ابن أبي حاتم: إنه سأل أباه عن أسانيده فقال : هذه أحاديث منكرة كلها موضوعة ، وقال عبدالله بن أحمد في العلل : سألت أبي عنه فأنكره جدا وقال : ليس يروى إلا عن الحسن عن النبي ﷺ اهـ والظاهر من نصوص الشريعة أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر وفي ذلك يقول الله عزوجل : ﴿ لايكلف الله نفسا إلا وسعها لها ماكسبت وعليها مااكتسبت ، ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولاتحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولاتحملنا

ما لا طاقة لنا به ﴾ وقال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية ولكل امرئٍ مانوى » وغير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل وكذلك الغالط والناسي والمكره على الشيء . قال البخاري في صحيحه : وقال علي :«ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتي يستيقظ » قال الحافظ في الفتح : وصله البغوي في « الجعديات » عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرجمها فقال له علي : أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة . فذكره . وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع ، أخرجه أبوداود وابن حبان من طريقه . وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع اهـوقد قال النسائي في باب من لايقع طلاقه من الأزواج : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال : حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق.وسيأتي آخر الباب وهو الحديث الرابع عشر من أحاديث هذا الباب .

مايستفاد من ذلك

١ – أن الطلاق إنما يقع من الشخص إذا كان متأهلا للأحكام الشرعية

٢ – وأن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر

*****

٩ – وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : اذا حرَّم الرجلُ امرأته ليس بشيء ، وقال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » رواه البخاري . ولمسلم عن ابن عباس : إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها .

المفردات

إذا حرم الرجل امرأته : أى قال هي عليَّ حرام أومحرمة أو نحو ذلك .

ليس بشيء : أى لايكون ذلك طلاقا .

وقال : أى ابن عباس مستدلا على ماذهب إليه .

أسوة حسنة : أى قدوة صالحة.

فهو يمين يكفرها : أى فإنه يلزمه في ذلك كفارة يمين فقط وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وليس ذلك بطلاق .

البحث

قد يفهم من قول المصنف : ولمسلم عن ابن عباس : إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها . أن مسلما تفرد بهذا اللفظ وليس الأمر كذلك فقد أخرج البخاري أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما هذا الحديث بلفظ : إذا حرم

الرجل امرأته فإنما هي يمين يكفرها » وقد قال المصنف في تلخيص الحبير: وفي الصحيحين عن ابن عباس في الحرام بيمين يكفرها اهـ وهذا فهم من ابن عباس رضى الله عنهما واستنباط من قوله تعالى : ﴿ يأيها النبى لم تحرم ماأحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم ﴾ والصحيح أن سبب نزول هاتين الآيتين هو أن رسول الله ﷺ حرم على نفسه العسل ابتغاء مرضات بعض نسائه ﷺ والظاهر الفرق بين تحريم الطعام والشراب وتحريم الزوجة إذ أن من قال علي طعام أو شراب مباح هو حرام لايكون حراما بتحريمه لكن لو حلف أن لايتناوله فكفارته هي كفارة اليمين بخلاف الزوجة فإنه قد يحرمها على نفسه بالطلاق والظهار وقد أشار البخاري رحمه الله إلى هذا الفرق فقال : باب من قال لامرأته : أنت عليَّ حرام وقال الحسن : نيته ، وقال أهل العلم : إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه ، فسموه حراما بالطلاق والفراق، وليس هذا كالذي يحرم الطعام لأنه لايقال للطعام الحل حرام، ويقال للمطلقة حرام وقال في الطلاق ثلاثا «لاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» وقال الليث عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثا ، قال : لو طلقت مرة أو مرتين ؟ فإن النبى ﷺ أمرني بهذا ، فإن طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك » اهـ وسبب نزول صدر سورة التحريم قد ثبت في الصحيحين أنه من أجل أن رسول الله ﷺ حرَّم شرب العسل على

نفسه ، أما كون سبب النزول هو تحريم مارية فليس بصحيح ، والعجيب قول الحافظ في الفتح : وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس أن النبى ﷺ كانت له أمة يطؤها . فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى الآية ﴿ ياأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ وهذا أصح طرق هذا السبب اهـ ومن العجيب كذلك أن الصنعاني نقل في سبل السلام حديث النسائي هذا ثم قال : وهذا أصح طرق سبب النزول . اهـ وقد ذكر القرطبي رحمه الله في سبب النزول ثلاثة أقوال : الأول أنها نزلت في قصة شرب رسول الله ﷺ العسل عند بعض نسائه « زينب بنت جحش أو حفصة بنت عمر رضى الله عنهم » وقول عائشة وبعض نسائه رضى الله عنهن له ﷺ : أكلت مغافير وقوله ﷺ « شربت عسلا ولن أعود إليه » فنزل : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ وقد سقت ألفاظ هذا الحديث عند الشيخين فيما تقدم قريبا عند الكلام على الحديث السادس من أحاديث باب القَسْم . والثاني أنها نزلت فى المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ قال القرطبي : وقول ثالث : إن التي حرم مارية القبطية ، وقد كان أهداها له المقوقس ملك الإسكندرية ، وساق أثر أنه ﷺ واقعها في بيت حفصة فلما علمت حفصة بذلك حرَّم رسول الله ﷺ مارية على نفسه . ثم قال القرطبي : أصح هذه الأقوال أولها ، وأضعفها أوسطها قال ابن العربي : أما ضعفه في السند فلعدم عدالة رواته وأما ضعفه في معناه فلأن رد

النبي ﷺ الموهوبة ليس تحريما لها ، لأن من رد ما وُهبَ له لم يحرم عليه . إنما حقيقة التحريم بعد التحليل ، وأما من روى أنه حرم مارية القبطية فهو أمثل في السند وأقرب إلى المعنى لكنه لم يدون في الصحيح ، وروى مرسلا اهـ قلت : وليس قوله : أمثل في السند أنه مقدم على ما رواه البخاري ومسلم في سبب النزول بل المعنى أنه أمثل من سند القول الثاني أنها نزلت في تحريم الموهوبة . وكذلك قوله : أقرب للمعنى فهو أقرب كذلك من القول الثاني . أما القول الأول في سبب النزول فهو متفق عليه كما ذكرت قريبا . هذا وقد قال القاضي عياض في قصة مارية هذه : إن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح .

******

١٠ - وعن عائشة رضى الله عنها أن ابنة الجَوْن لما أُدْخِلَتْ على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك فقال : « لقد عُذت بعظيم الْحَقِي بأهلكِ » رواه البخاري .

المفردات

عذت بعظيم : أى استَجَرْتِ بكبير .

الحقى بأهلك : أى قد فارقتك فاذهبي إلى دار أبيك .

البحث

قد تقدم الكلام على حديث عائشة رضى الله عنها هذا عند بحث الحديث الحادي عشر من أحاديث باب الصداق . والمقصود من ذكر

هذا الحديث هنا هو أن هذا اللفظ إذا أريد به الطلاق كان طلاقا بالنية .
أما إذا قال الرجل لزوجته : الحقي بأهلك ولم يرد طلاقا فإنه لايكون هذا القول طلاقا لما ثبت في الصحيحين من حديث كعب بن مالك رضى الله عنه في قصة الثلاثة الذين خلفوا وهم كعب بن مالك ومُرارة بن الربيع العَمري وهلال بن أمية الواقفي ، قال كعب : حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت : أُطلِّقُهَا أم ماذا أفعل ؟ قال : لا . بل اعتزلها ولا تَقْرَبْها ، وأرسل إلى صاحِبَيَّ مثلَ ذلك ، فقلت لامرأتي : الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضى الله في هذا الأمر . الحديث وهو دليل ظاهر على أن كلمة « الحقي بأهلك » قد تكون طلاقا وقد لاتكون طلاقا والذي يحدد ذلك هو نية المتكلم بها.

مايستفاد من ذلك

١ – أن كلمة « الحقي بأهلك » قد تستعمل كناية عن الطلاق إذا أريد بها ذلك .
٢ – أن الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره لاتكون طلاقا إلا بالنية .

*****

١١ – وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاطلاق إلا بعد نكاح ، ولاعتق إلا بعد مِلْكٍ » رواه أبويعلى وصححه الحاكم ، وهو معلول ، وأخرج ابن ماجه عن المسور بن

مخرمة مثلَه ، وإسناده حسن لكنه معلول أيضا .

المفردات

لاطلاق إلا بعد نكاح : أى لايملك الرجل حق تطليق المرأة ويعتبر طلاقه طلاقا إلا بعد أن يكون قد عقد عليها .

ولا عتق إلا بعد ملك : أى ولايملك الإنسان تحرير رقيق إلا إذا كان يملكه فمن عتق رقيقا وهو لايملكه فلا قيمة لعتقه .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : لاطلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك . هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه من حديث جابر وقال : أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبدالله ابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر ، انتهى . أما حديث ابن عمر فرواه نافع عنه بلفظ : لاطلاق إلا بعد نكاح ، وإسناده ثقات ، أخرجه ابن عدي عن ابن صاعد ، قال ابن صاعد : غريب لا أعرف له علة . قلت : وقد بين ابن عدي علته . وأما حديث عائشة فمن رواية الزهري عن عروة عنها قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : حديث منكر ، قلت : وسيأتي له طرق في الكلام على حديث المسور ، وقد رواه الحاكم من طريق حجاج بن منهال عن هشام الدستوائي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعا ، وأما حديث ابن عباس فمن رواية عطاء بن أبي رباح عنه

أخرجه الحاكم من رواية أيوب بن سليمان الجزري عن ربيعة عنه ، وفيه من لايعرف ، وله طريق أخرى عند الدارقطني من طريق سليمان بن أبي سليم عن يحيى بن أبي كثير عنه ، وسليمان ضعيف ، وأما حديث معاذ فمن رواية طاوس عن معاذ وهو مرسل ، وله طريق أخرى عند الدارقطني عن سعيد بن المسيب عن معاذ وهى منقطعة أيضا وفيها يزيد بن عياض وهو متروك . وأما حديث جابر فمن رواية محمد بن المنكدر ، وله طرق عنه بينتها في تعليق التعليق ، وقد قال الدارقطني : الصحيح مرسل ليس فيه جابر وأعله ابن معين وغيره بشيء آخر سيأتي ، ومن رواية أبي الزبير ، رواه أبويعلى الموصلي وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو متروك قلت : وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الترمذي : هو أحسن شيء روى في هذا الباب وهو عند أصحاب السنن بلفظ : ليس على رجل طلاق فيما لايملك ـــ الحديث ـــ ورواه البزار من طريقه بلفظ : لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، وقال البيهقي في الخلافيات : قال البخاري : أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب ، وحديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن علي ومداره على جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي وجويبر متروك ، ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق أخرى عن علي وفيه عبدالله بن زياد بن سمعان وهو متروك ، وفي الطبراني من طريق عبيدالله بن أبي أحمد بن جحش عن علي وقد سبق في باب الفيء والغنيمة ، وعن المسور بن مخرمة

رواه ابن ماجه بإسناد حسن وعليه اقتصر صاحب الإلمام لكنه اختلف فيه على الزهري فقال علي بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد عنه عن عروة عن المسور ، وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وفيه عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ، ذكرها البيهقي في الخلافيات . وروى الحاكم من طريق ابن عباس قال : ماقالها ابن مسعود وإن كان قالها فزلة من عالم في الرجل يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، قال الله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾ ولم يقل : إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن ، ورواه عنه بلفظ آخر ، وفي آخره : فلايكون طلاق حتى يكون نكاح ، وهذا علقه البخاري . وقد أوضحته في تعليق التعليق ثم قال الحافظ : ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين : لايصح عن النبى ﷺ : لاطلاق قبل نكاح ، وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوسا عن النبى ﷺ مرسلا . وقال أبوداود الطيالسي : نا ابن أبي ذئب حدثنى من سمع عطاء عن جابر نحوه ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء وابن المنكدر عن جابر ، واستدرك الحاكم من حديث وكيع وهو معلول . ورواه أبوقرة في سننه عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعا . وقال ابن عبدالبر في الاستذكار : روى من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة . اهـ وقوله قال ابن صاعد : غريب لاأعرف له

علة . قلت : وقد بين ابن عدي علته ثم يبين صاحب التلخيص هنا هذه العلة وبينها في فتح الباري حيث قال : ولحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجها ابن عدي من رواية عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه : لا طلاق إلا بعد نكاح . قال ابن عدي : قال ابن صاعد لما حدث به : لا أعلم له علة . قلت : استنكروه على ابن صاعد ولا ذنب له فيه . وإنما علته ضعف حفظ عاصم اهـ

وقد قال البخاري في صحيحه : باب لا طلاق قبل نكاح وقول الله تعالى : ﴿ ياأيهاالذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تَمَسُّوهُنَّ فمالكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ وقال ابن عباس : جعل الله الطلاق بعد النكاح ، ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر ابن عبدالرحمن وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبدالرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لاتطلق اهـ وقد بين الحافظ رحمه الله في فتح الباري مَن وصل هذه التعليقات ومراتب أسانيدها عن هؤلاء الأئمة . ووصف أثر ابن عباس « لاطلاق قبل نكاح » بأن أحمد أخرجه ـــ فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال : سنده جيد ، وأثر عليٍّ رجاله ثقات إلا أنه من رواية

الحسن البصري عن علي ولم يسمع منه ، ومارواه النزال بن سبرة عن علي في سنده ضعف . وأما أثر سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح فسنده صحيح . وكذلك أثر عروة بن الزبير سنده صحيح أيضا . ونقل الحافظ في الفتح أن الترمذي ذكر في العلل أنه سأل البخاري : أى حديث في الباب أصح ؟ فقال : حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قلت : إن البشر بن السري وغيره قالوا : عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلا قال : فإن حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله . قلت : أخرجه ابن أبي شيبة عنٍ حماد بن خالد كذلك وخالفهم علي بن الحسين بن واقد فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحهَ لكن هشام بن سعد أخرجا له في المتابعات ففيه ضعف . وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث فِي مناكيره . قال الحافظ : ولما أورد الترمذي في الجامع حديث عمرو ابن شعيب قال : ليس بصحيح اهـ كما صحح الحافظ في الفتح أيضا سند أثر علي بن الحسين وأثر شريح وأثر القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وأثر سالم بن عبدالله بن عمر . أما أثر جابر بن زيد وهو أبوالشعثاء فأخرجه سعيد بن منصور من طريقه وفي سنده راوٍ لم يسم . ثم قال الحافظ : وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقا مع أن بعضهم يفصل

وبعضهم يختلف عليه ، ولعل ذلك هو النكتة في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض اهـ والله أعلم . وسيأتي مزيد بحث لهذا في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

*****

١٢ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لانذر لابن آدم فيما لايملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » أخرجه أبوداود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري أنه أصح ماورد فيه .

المفردات

نـــــذر : هو مايوجبه الإنسان على نفسه من الطاعات .

لابن آدم : المراد به الإنسان المكلف .

البحث

تقدم في بحث الحديث السابق ماذكره الحافظ في الفتح أن الترمذي لما أورد حديث عمرو بن شعيب في الجامع قال : ليس بصحيح . وقال الحافظ في الفتح : رواه عامر الأحول ومطر الوراق وعبدالرحمن بن الحارث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والأربعة ثقات وأحاديثهم في السنن ومن ثَمَّ صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف ، وقد اختلف عليه فيه اختلافا آخر فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أنـه سئل عن ذلك فقـال :

كان أبي عرض عليَّ امرأة يزوجنيها فأبيت أن أتزوجها وقلت : هي طالق ألبتة يوم أتزوجها ثم ندمت فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا : قال رسول الله ﷺ « لا طلاق إلا بعد نكاح » وقد أشار الحافظ رحمه الله إلى أنه لوكان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل قال الحافظ : وقد تقدم أن الترمذي حكى عن البخاري أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب اهـ أقول : ليس قول أحد الأئمة في الحديث : إنه أصح شيء في الباب أن يكون الحديث نفسه صحيحا وإنما المراد أنه أقوى ماورد في هذا الباب لا أنه قوي في نفسه . والله أعلم .

على أن مانقله الحافظ في فتح الباري عن الترمذي أنه قال في جامعه عن حديث عمرو بن شعيب هذا عن أبيه عن جده «ليس بصحيح » يعارض ماذكره المصنف هنا في البلوغ حيث قال : والترمذي وصححه . والصواب من ذلك هو ماذكره الحافظ هنا في البلوغ من تصحيح الترمذي له فقد قال الترمذي في جامعه : حدثنا أحمد ابن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لانذر لابن آدم فيما لايملك ، ولا عتق له فيما لايملك ، ولا طلاق له فيما لايملك » وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة . حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء رُوِىَ في

هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ، روى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبدالله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين اهـ .

*****

١٣ – وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق » رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان .

المفردات

رفع القلم عن ثلاثة: أى لايؤاخذهم الله بمايقع منهم من مخالفة .

حتى يستيقظ : أى حتى يتنبه من نومه .

وعن الصغير حتى يكبر : أى وعن الصبي حتى يدرك .

وعن المجنون حتى يفيق : أى وعن فاقد العقل حتى يرجع إليه عقله .

البحث

تقدم في بحث الحديث الثامن من أحاديث هذا الباب قول البخاري في صحيحه : وقال علي : ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ . وقد ذكرت هناك من وصل هذا التعليق ، ومن أخرجه ،

وما قيل فيه . وغرض المصنف من إيراد هذا الحديث هنا هو أنه لايقع طلاق هؤلاء لوتلفظوا بالطلاق وهم بهذا الحال من النوم أو الصغر أو الجنون ، إذ أن هذه الأحوال تمنعهم من الاختيار وصحة الإرادة . وعدم مؤاخذة هؤلاء لاتقتضي أن ماقد يقع منهم من اعتداء على الغير لايؤاخذون به ولايضمن ، إنما المراد أنه لايتوجه إليهم خطاب التكليف ، لكن الله تبارك وتعالى قد جعل في خطاب الوضع مايحفظ به حقوق العباد من مثل اعتداء هؤلاء. وهو خطاب الله تبارك وتعالى بجعل الشيء سببا أو علة أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا ، فلو أتلفت بهيمة إنسان مالاً لآخر أو أتلف مجنون أو صبي نحو ذلك أو انقلب نائم على شخص فقتله ، فإن ذلك كله وإن ارتفع فيه الإثم فإنه لايرتفع فيه ثبوت الحق لصاحبه بالسببية ونحوها . ولذلك وجبت الكفارة والدية على من قتل خطأً مع أن الإثم مرفوع عنه ، لقول الله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما ﴾ .

باب الرجعة

١ – عن عمران بن حصين رضى الله عنهما أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولايُشْهِدُ ؟ فقال : «أَشْهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها» رواه أبوداود هكذا موقوفا وسنده صحيح ، وأخرجه البيهقي بلفظ : أن عمران بن حصين سئل عمن راجع امرأته ولم يُشْهِدْ فقال : راجع في غيرسُنَّة ، فَلْيُشْهِد الآن » وزاد الطبراني في رواية : ويستغفر الله .

المفردات

الرجعة : أى رد الزوجة المطلقة .

ثم يراجع : أى يرد زوجته .

ولا يُشْهِد : أى على الطلاق والرجعة .

رَاجَعَ في غير سنة : أى رد زوجته على غير الطريق المسنون .

فَلْيُشْهِد الآن : أى فليشهد شاهدين على طلاقه ورجعته الآن ويكفيه ذلك وإن كان لم يفعل ذلك عند وقت حدوث الطلاق وحدوث الرجعة .

وزاد الطبراني في رواية : أى عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

ويستغفر الله : أى ويطلب من الله عفوه ومغفرته على ماقَصَّرَ فيه من الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة .هذا وقد قال الحافظ في التلخيص : زاد الطبراني في رواية : واستغفر الله ، بدل قوله هنا : ويستغفر الله .

البحث

قال أبوداود في باب الرجل يراجع ولايشهد : حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرِّشْكِ عن مطرف بن عبدالله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يُشْهِد على طلاقها ولا على رجعتها فقال:«طَلَّقْتَ لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أَشْهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها ، ولاتعُدْ » وقال ابن ماجه في باب الرجعة : حدثنا بشر بن هلال الصَّوَّاف ثنا جعفر ابن سليمان الضُّبَعِي عن يزيد الرِّشْكِ عن مطرف بن عبدالله بن الشِّخِّير أن عمران بن الحصين سُئِلَ عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يُشْهِد على طلاقها ولا على رجعتها فقال عمران : طَلَّقْتَ بغير سنة وراجعت بغير سنة . أَشْهِد على طلاقها وعلى رجعتها .

وقال البيهقي في السنن الكبرى في باب ماجاء في الإشهاد على الرجعة : أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا : نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا الأسود بن عامر نا حماد عن قتادة ويونس عن الحسن وأيوب عن ابن سيرين أن عمران بن حصين رضى الله عنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يُشْهِد وراجع ولم يُشْهِد قال عمران : طلق في غير عدة . وراجع في غير سنة ، فَلْيُشْهِد الآن اهـ قال ابن التركماني في الجوهر النقي : قلت : ظاهره أن الإشهاد ليس بواجب لأنه جعله مراجعا وإن ترك السنة . قال الطحاوي : ولانعلم له مخالفا من الصحابة ، وروى بسنده عن إبراهيم

والشعبي قالا : إذا جامع ولم يُشْهِد فهيَ رجعة . ومعنى قوله تعالى : ﴿ فأمسكوهن ﴾ أى راجعوهن ﴿ بمعروف أو فارقوهن ﴾ أى خلوا عنهن حتى يَبِنَّ منكم ﴿ بمعروف ﴾ فينكحن من بدالهن ، ثم قال تعالى : ﴿ وأشهدوا ﴾ أى على هذين الفعلين . قال ابن عباس : أراد الرجعة والطلاق . ذكره ابن عطية في تفسيره . والإشهاد على الطلاق ليس بواجب ، فكذا الرجعة ، والأمر بالإشهاد للندب كقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ ، ﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾ . اهـ قال القرطبي وفائدة الإشهاد أن لايقع بينهما التجاحد ، وأن لايتهم في إمساكها ، ولئلا يموت أحدهما فيدعى الباقي ثبوت الزوجية ليرث اهـ ولما كانت الرجعة لاتفتقر إلى القبول فإنها لاتفتقر إلى الإشهاد كسائر الحقوق . والرجعة أن يقول الرجل : راجعت فلانة أو يعمل معها عملا لايكون إلا من زوج . هذا وإنما يملك الرجل حق الرجعة على المرأة إذا كان طلقها تطليقة واحدة أو تطليقتين ولاتزال في العدة ولذلك قال البخاري في صحيحه : باب « وبعولتهن أحق بردهن » في العدة ، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين اهـ . وهي لاتحتاج إلى عقد جديد ولا إلى رضا المرأة ولا إلى وليٍّ ولا مهر حتى ولو كرهت المرأة ذلك . قال في الفتح : وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك . فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف اهـ أما غير المدخول بها فإنه لايملك عليها حق الرجعة لأنها تبين منه

بمجرد تطليقها ولو كان طلقها تطليقة واحدة لقوله تعالى : ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾

مايفيده الحديث

١ - أن الإشهاد على الرجعة مستحب .

٢ - وأن الأمر في قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ للاستحباب لا للإيجاب .

*****

٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه لَمَّا طلَّق امرأته قال النبى ﷺ لعمر : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا » متفق عليه .

البحث

تقدم حديث ابن عمر رضى الله عنهما في قصة تطليقه امرأته وقول النبى ﷺ لعمر : « مره فليراجعها » وقد سقته بتمامه وألفاظه في بحث الحديث الثاني من أحاديث كتاب الطلاق ، وإيراد المصنف لهذه القطعة هنا في باب الرجعة لقوله ﷺ : « مره فليراجعها » والأمر بمراجعة المطلقة إنما يتأكد إذا طلقها حالة الحيض ، أما إذا طلقها في طهر لم تجامع فيه ، فإن الأمر في ذلك راجع إلى الزوج إن شاء راجع وإن شاء تركها حتى تنتهى عدتها وتصير بائنة . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - أنه يتأكد على من طلق امرأته وهي حائض ويملك حق رجعتها أن يراجعها .

٢ - حرص الإسلام على استقرار الحياة الزوجية .

باب الإِيلاء والظِّهار والكفَّارة

١ – عن عائشة رضى الله عنها قالت : الى رسول الله ﷺ من نسائه وحرَّم ، فَجَعَلَ الحرام حلالا ، وجعل لليمين كفارة . رواه الترمذي ورواته ثقات .

*****

المفردات

الإيلاء : هو في اللغة مشتق من الأليَّة بالتشديد وهي اليمين والجمع أَلَايَا بالتخفيف على وزن عطايا.قال الشاعر

قليل الأْلَايَا حافظ ليمينه

فإن سبقت منه الألية برت

ومنه الحديث آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا أي حلف على اعتزالهن وعدم الدخول عليهن لمدة شهر أما في الاصطلاح فالإيلاء هو الحلف على ترك جماع الزوجة وقد كان الإيلاء في الجاهلية لونا من ألوان الأذى والإضرار بالمرأة حيث يحلف عليها الزوج كذلك لمدة قد تصل السنة والسنتين فرفع الإسلام عن المرأة هذا الأذى إذ ضرب للرجل المُولي أجلا هو أربعة أشهر إن رجع في أثنائها وأتى زوجته فليس عليه سوى كفارة يمين ويستغفر الله وإن لم يقربها حتى مضت

أربعة أشهر اعتبر عازما على الطلاق وألزم به .

والظهار : بكسر الظاء هو في اللغة مشتق من الظهر ، وفي الاصطلاح هو قول الرجل لزوجته:أنتِ عليَّ كظهر أمي . قال الحافظ في الفتح : وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا . ولذلك سمى المركوب ظهرافشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل اهـ وقد يكون المراد بالظهر كناية عما يستهجن ذكره ، وإضافته إلى الأم لأنها أم المحرمات . وقد كان الظهار طلاقا في الجاهلية تحرم به المرأة ، فوصفه الإسلام بأنه منكر من القول وزور . وجعل على المظاهر كفارة عظيمة بيَّنها القرآن العظيم .

والكفارة : هي في اللغة مأخوذة من التكفيروهو التغطية وفي الاصطلاح هي مايوجبه الله تعالى على من يحنث في يمينه أو يظاهر من زوجته ثم يرغب في العودة إليها ، أو يتسبب في قتل نفس معصومة خطأ وهي أنواع منها كفارة اليمين ، وكفارة الظهار وكفارة قتل المؤمن خطأ .

آلى : أى حلف صلى الله عليه وسلم .

من نسائه : أى أن لايدخل على زوجاته رضى الله عنهن .

وَحَرَّمَ : أى حلف أن لايشرب العسل وامتنع منه .

فجعل الحرام حلالا : أى استباح شرب العسل بعد ماكان حرَّمه على نفسه .

وجعل لليمين كفارة : أى وكفَّر عن يمينه .

البحث

ذكر الحافظ هنا أن رواة هذا الحديث ثقات ، وقد رجح الترمذي إرساله على وصله . وقد قال البخاري في صحيحه : باب قول الله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ — إلى قوله — ﴿ سميع عليم ﴾ فإن فاءوا : رجعوا ثم ساق من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « آ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه ، وكانت انفكت رجله ، فأقام في مَشْرُبَةٍ له تسعا وعشرين ثم نزل ، فقالوا : يارسول الله آليت شهرا ؟ فقال : «الشهر تسع وعشرون » ثم ساق من طريق نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى : لايحل لأحد بَعْدَ الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عزوجل . ثم ساق من طريق نافع أيضا عن ابن عمر « إذا مضت أربعة أشهر يُوقَفُ حتى يُطَلِّقَ ، ولايقع عليه الطلاق حتى يطلق . ثم قال البخاري : ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اهـ وقوله في حديث أنس : وقد انفكت رجله . أى بسبب سقوطه صلى الله

عليه وسلم عن الفرس وقد صلى بأصحابه جالسا . وإيراد المصنف حديث عائشة في باب الإيلاء عجيب لأن الإيلاء المعقود له الباب ليس من الأمور المستحبة في الشرع ، ولم يكن يمين رسول الله ﷺ بعدم الدخول على نسائه شهرا من هذا القبيل ومن العجيب أيضا إيراد البخاري رحمه الله حديث أنس تحت قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ لأن حديث أنس ليس من قبيل الإيلاء الاصطلاحي كذلك ، وقد قال الحافظ نفسه رحمه الله في فتح الباري : وأنكر شيخنا في « التدريب » إدخال هذا الحديث في هذا الباب فقال : الإيلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم بحاله فلاتجوز نسبته للنبى ﷺ اهـ بل المراد بالإيلاء في قول عائشة رضى الله عنها في حديث الترمذي :«آلى رسول الله ﷺ من نسائه » وكذلك قول أنس في حديث البخاري :«آلى رسول الله ﷺ من نسائه » هو الإيلاء اللغوي أى الحلف مطلقا . وقد جاء في حديث للبخاري ومسلم قصة اعتزال رسول الله ﷺ نساءه لمدة شهر وأن ذلك كان لموجدة عليهن بسبب تحزبهن وتظاهر بعضهن على سائر نساء رسول الله ﷺ وإكثارهن من سؤاله النفقة ، وقد بينت في بحث الحديث التاسع من أحاديث كتاب الطلاق أن الصحيح هو أن رسول الله ﷺ حرَّم العسل على نفسه بسبب قول بعض نسائه له : أكلت مغافير ، وذكرت أن قصة تحريم مارية ليست بصحيحة . وقد وهم الصنعاني في سبل السلام فنسب إلى الشيخين تخريج قصة تحريم مارية إذا قال : وفسر في رواية أخرجها الشيخان بأنه تحريمه لمارية وأنه أسره إلى حفصة فأخبرت به عائشة اهـ

٢ – وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : إذا مضت أربعة أشهر وقف المُولي حتى يطلق ، ولايقع عليه الطلاق حتى يطلق » أخرجه البخاري .

المفردات

إذا مضت أربعة أشهر : أى إذاانقضت مدة أربعة أشهر على ابتداءتاريخ إيلاء الرجل من زوجته

وقف : لفظ البخاري في الصحيح : يوقف . أى يحبس .

المُولي : أى الذي حلف أن لا يقرب زوجته ، والمراد هنا هو الحلف بالله تعالى .

حتى يطلق : المراد حتى يفيء إلى زوجته أو يطلقها والمراد بالفيء إلى الزوجة هو مباشرتها .

ولايقع عليه الطلاق حتى يطلق : أى ولايعتبر مضى الأربعة الأشهر طلاقا

البحث

قد سقت في بحث الحديث السابق لفظ هذا الحديث عند البخاري رحمه الله . قال الحافظ في الفتح : كذا وقع من هذا الوجه مختصرا ، وهو في الموطأ عن مالك أخصر منه ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ : أنه كان يقول : أيما رجل آلى من امرأته ، فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء ، ولايقع عليه طلاق إذا مضت حتى يوقف . وكذا أخرجه الشافعي عن مالك وزاد : فإما أن يطلق وإما أن يفيء . وهذا

تفسير للآية من ابن عمر ، وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم اهـ والظاهر من قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ أن من حلف على أن لايقرب زوجته مدة دون الأربعة أشهر أنه لاحرج عليه في ذلك . وأنه إن باشرها فليس عليه إلا كفارة اليمين . والأولى لمثله أن يباشرها ويكفر عن يمينه لقول رسول الله ﷺ : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه . كما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه . وقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه بلفظ: . «لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللت عن يميني » فإذا كان حلف أن لايقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر نُظِر وتُرُبِّصَ به أربعة أشهر ، فإن رجع وباشرها في مدة الأربعة الأشهر فليس عليه إلا كفارة اليمين وإن مضت الأربعة الأشهر دون أن يرجع إليها اعتبر عازما على الطلاق فيحبس حتى يرجع إليها أو يطلق . والرجوع يكون بالجماع للقادر عليه أو بالعزم على ذلك وإخبارها بالرجوع للعاجز عنه . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – أنه لايجوز للرجل أن يحلف على ترك جماع زوجته أكثر من أربعة أشهر .

٢ – أنه إذا مضت أربعة أشهر ولم يرجع إليها أُوقِفَ حتى يرجع أو يطلق.

٣ – أن الإسلام عمل على رفع الأذى عن المرأة .

٣ – وعن سليمان بن يسار رضى الله عنه قال : أدركت بِضْعَةَ عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يَقِفُونَ المُولي . رواه الشافعي .

المفردات

بضعة عشر رجلا : أى مابين اثنى عشر إلى تسعة عشر رجلا .

يقفون المولي : أصله يوقفون المولى أى يطالبونه إما بالرجوع إلى مباشرة زوجته أو طلاقها .

البحث

قال الشافعي : أنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من الصحابة أى من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول : يوقف المُولي . قـال الشافعي رحمه الله : فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر اهـ وقد تقدم في بحث الحديث الأول من أحاديث هذا الباب مارواه البخاري في صحيحه من طريق نافع عن ابن عمر : إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق . كما تقدم قول البخاري بعد أن ساق أثر ابن عمر هذا قال : ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبى ﷺ . وقد أشار الحافظ في الفتح إلى أن قول علي قد وصله الشافعي وأبوبكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة أن عليا وقف المُولي . وسنده صحيح . قال : وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى : شهدت عليا أوقف رجلا عند الأربعة بالرحبة إما أن يفيء وإما أن يطلق . وسنده صحيح

أيضا . قال الحافظ : وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب أن أباالدرداء قال : يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة فإما أن يطلق وإما أن يفيء . وسنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء . كما أشار الحافظ إلى أن سعيد بن منصور أخرج بسند صحيح عن عائشة بلفظ : إنها كانت لاترى الإيلاء شيئا حتى يوقف . ثم قال الحافظ : وللشافعي عنها نحوه وسنده صحيح أيضا . ثم قال الحافظ : وأخرج إسماعيل القاضى من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الإيلاء لايكون طلاقا حتى يوقف . ثم قال : وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة .

مايستفاد من ذلك

١ – أن من حلف على ترك جماع زوجته يوقف إذا مضت أربعة أشهر حتى يفيء أو يطلق .

٢ – أنه قبل مضى الأربعة الأشهر لاسبيل لأحد على المُولى .

******

٤ – وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فَوَقَّتَ الله أربعة أشهر ، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء . أخرجه البيهقي .

المفردات

إيلاء الجاهلية السنة والسنتين : أى كان الرجل في الجاهلية قبل الإسلام إذا أراد أن يلحق الأذى بزوجته حلف أن لايقربها مدة طويلة قد يصل بها إلى سنة وقد يصل بها إلى سنتين .

فوقت الله أربعة أشهر : أى فجعل الله تبارك وتعالى للمُولي وقتا محددا هو أربعة أشهر يوقف بعدها حتى يفيء إلى زوجته أو يطلقها . وقد جاء ذلك التوقيت في قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ .

فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء : أى فإن كان حلف أن لايقرب زوجته مدة تقل عن أربعة أشهر فلاسبيل لأحد عليه . لأن المرأة قد تتحمل ذلك بلاكبير ضرر ، فلايعتبر ذلك إيلاء بالمعني الذي أشارت إليه الآية الكريمة .

البحث

قال البيهقي : أخبرنا أبوالحسين بن بشران ببغداد ، أنا أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ، نا محمد بن عبيدالله بن المنادي ، نا يونس ابن محمد، نا الحارث بن عبيد ، نا عامر، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ح وأخبرنا أبوالحسين بن

الفضل القطان ببغداد ، نا أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن عمرويه الصفار ، نا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا موسى بن إسماعيل ، نا الحارث (بن عبيد) أبوقدامة ، حدثني عامر الأحول ، حدثني عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، فوقت الله عزوجل لهم أربعة أشهر ، فإن كان إيلاؤه (وفي رواية يونس : فمن كان إيلاؤه) أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء . اهـ

*****

٥- وعنه رضى الله عنه أن رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إني وقعت عليها قبل أن أُكَفِّرَ ؟ قال : « فلا تَقْرَبْهَا حتى تفعل ماأمرك الله به » رواه الأربعة وصححه الترمذي ، ورجح النسائي إرساله ، ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه : « كَفِّرْ ولاتَعُدْ »

المفردات

وعنـــــــه : أى وعن ابن عباس رضى الله عنهما .

ظاهر من امرأته : أى قال لها : أنت عليَّ كظهر أمي .

ثم وقع عليها : أى جامعها .

قبل أن أُكَفِّر : أى قبل أن أعمل كفارة الظهار وهي تحرير رقبة من قبل أن يتماسا فإن لم يجد صام شهرين

متتابعين من قبل أن يتماسا فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا .

قال : أى رسول الله ﷺ .

فلاتقربها حتى تفعل ماأمرك الله به : أى فلا تباشرها حتى تؤدي كفارة الظهار التي ألزمك الله تبارك وتعالى بها .

من وجه آخر : أى من طريق آخر وهو طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما .

وزاد فـــيه : أي وزاد البزار في هذا الحديث عنده .

كَفِّرْ ولا تَعُدْ : أى يجب أن تفعل الكفارة قبل المسيس فإن كنت كفَّرت بعد المسيس فإنها لاتعتبر كفارة فعليك أن تفعل الكفارة ولاتقربها حتى تكفر .

البحث

قال النسائي : (باب الظهار) أخبرنا الحسين بن حريث قال : حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبى ﷺ ، قد ظاهر من امرأته فوقع عليها ، فقال يارسول الله ، إني ظاهرت من امرأتي فوقعت قبل أن أكفر . قال : « وما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ » قال : رأيت خَلْخَالَهَا في ضوء القمر ، فقال : «لاتقربها حتى تفعل ماأمر الله عزوجل » أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبدالرزاق قال : حدثنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال : تظاهر رجـل من امرأتـه ، فأصابها قبل أن يكفر ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقـال له النبي ﷺ :

« ما حملك على ذلك ؟ » قال : رحمك الله يارسول الله ، رأيت خلخالها أو ساقيها في ضوء القمر . فقال رسول الله ﷺ :«فاعتزلها حتى تفعل ماأمرك الله عزوجل » . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا المعتمر ح وأنبأنا محمد بن عبدالأعلى ، قال حدثنا المعتمر قال : سمعت الحكم بن أبان قال : سمعت عكرمة : قال : أتى رجل نبيَّ الله ﷺ فقال يانبي الله ، إنه ظَاهَرَ من امرأته ثم غشيها قبل أن يفعل ماعليه . قال : « ماحملك على ذلك ؟ » قال : يانبى الله رأيت بياض ساقيها في القمر . قال نبى الله ﷺ : « فاعتزل حتى تقضى ماعليك » وقال إسحاق في حديثه : « فاعتزلها حتى تقضى ماعليك » واللفظ لمحمد . قال أبوعبدالرحمن : المرسل أولى بالصواب من المسند .

والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أنه ﷺ قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها : « لاتقربها حتى تكفر » ويروي : اعتزلها حتى تكفر . أصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر ، فقال : « لاتقربها حتى تفعل ماأمرك الله » لفظ النسائي ، وفي رواية له : « اعتزلها حتى تقضي ماعليك » وفي رواية لأبي داود قال : فاعتزلها حتى تكفر عنك . ورجاله ثقات ، لكن أعله أبوحاتم والنسائي بالإرسال ، وقال ابن حزم : رواته ثقات ولايضره إرسال من أرسله، وفي مسند البزار طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء عن ابن

عباس : أن رجلا قال : يارسول الله إني ظاهرت من امرأتي : رأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر ، قال : « كَفِّر ولاتَعُدْ » اهـ وقال في فتح الباري : ولأبي داود والترمذي من حديث ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : فاعتزلها حتى تكفر عنك . وفي رواية أبي داود : فلاتقربها حتى تفعل ماأمرك الله » وأسانيد هذه الأحاديث حسان اهـ

*****

٦ - وعن سلمة بن صخر رضى الله عنه قال : دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي فظاهرت منها ، فانكشف لي منها شيء ليلة فوقعت عليها ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حَرِّر رقبةً » فقلت : ماأملك إلا رقبتي ، قال : « فصم شهرين متتابعين » قلت : وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام ؟ قال: « أطْعِمْ فَرَقًا من تمر ستين مسكينا » أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود .

المفردات

سلمة بن صخر : هو سلمة بن صخر بن سلمان بن الصِّمة بن حارثة بن الحارث بن زيدمناة بن حبيب بن عبد حارثة ابن مالك بن عضب بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، له حلف في بني بياضة فقيل له البياضى ، ويجتمع وبياضة في عبد حارثة بن مالك

ابن عضب . وقيل اسمه سلمان وهذا أصح وأكثر .
وقال في التقريب : سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة الأنصاري الخزرجي ويقال سلمان ويقال له البياضي ، صحابي ظَاهَرَ من امرأته قال البغوي : لاأعلم له مسندا غيره اهـ وقد ذكر ابن سعد في الطبقات أنه أحد الذين أتوا رسول الله ﷺ ليحملهم يوم تبوك فقال : لاأجد ماأحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لايجدوا ما ينفقون . قال ابن الأثير في أسد الغاية : روى حديثه ابن المسيب وأبوسلمة وسليمان بن يسار اهـ وقيل : لم يسمع سليمان بن يسار منه . رضي الله عنه .

دخل رمضان : أى جاء شهر رمضان .

فخفت أن أصيب امرأتي : أى فخشيت أن أواقع زوجتي في نهار رمضان .

فظاهرت منها : أى قلت لها : أنت عليَّ كظهر أمي .

فانكشف لي منها شيء ليلة فوقعت عليها : أى فظهر منها لي بعض مفاتنها بالليل فباشرتها .

فقال لي رسول الله ﷺ حرر رقبة : أى فأمرني رسول الله ﷺ بعتق رقبة .

فقلت : ماأملك إلا رقبتي : أى لاأقدر على عتق رقبة لأني لاأملك رقبة ولاأستطيع شراء رقبة لأعتقها .

فصم شهرين متتابعين : أى فصم شهرين متتاليين لاتفطر في نهارهما حتى ينتهيا .

وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام : أى لاأستطيع صيام شهرين متتابعين لأني لاأصبر على عدم قربان الزوجة هذه المدة فإني ماوقعت في الذي وقعت فيه إلا بسبب علمي أنى لاأطيق حبس نفسي عن قربان الزوجة مدة شهر واحد فكيف أطيق شهرين .

فرقا من تمر : الفرق بفتح الفاء والراء هو مكيال يسع خمسة عشر صاعا ويكفي لإطعام ستين مسكينا . وفي بعض نسخ البلوغ « عرقا » والعرق بفتح العين والراء وقد تسكن الراء وهو الزنبيل ويقال له القفة ويقال له المكتل وهو يسع خمسة عشر صاعا ويكفي لإطعام ستين مسكينا .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث أن سلمة بن صخر جعل امرأته على نفسه كظهر أمه إن غشيها حتى ينصرف رمضان فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : اعتق رقبة . ثم أعاده في موضع آخر بلفظ : ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان ثم وطئها في المدة فأمره النبي ﷺ

بتحرير رقبة . أما اللفظ الأول فرواه الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبدالرحمن أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه إن غشيها حتى يمضي رمضان . الحديث . وأما اللفظ الثاني فرواه أحمد والحاكم وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال : كنت امرأ أصيب من النساءِ ما لايصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبيناهي تخدمني ذات ليلة فكشف لي منها شيء ، فمالبثت أن نزوت عليها ، فذكر الحديث ، وأعله عبدالحق بالانقطاع ، وأن سليمان لم يدرك سلمة ، قلت : حكى ذلك الترمذي عن البخاري . (تنبيه) نص الترمذي على أن سلمة بن صخر يقال له سلمان بن صخر أيضا اهـ وقد قال الترمذي : حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا هارون بن إسماعيل الخزاز أخبرنا علي بن المبارك أخبرنا يحيى بن أبي كثير أخبرنا أبوسلمة ومحمد بن عبدالرحمن أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه . الحديث اهـ وهذا سند صحيح فإسحاق بن منصور من رجال البخاري ومسلم وهارون بن إسماعيل الخزاز من رجال البخاري ومسلم أيضا . وعلي بن المبارك من رجال الجماعة ويحيى بن أبي كثير من رجال الجماعة أيضا وأبو سلمة بن عبدالرحمن من رجال الجماعة كذلك ومحمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان من رجال الجماعة أيضا ، وقد دل هذا الحديث

على مادلت عليه الآية الكريمة في ترتيب كفارة الظهار وهي قوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذالكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله ، وللكافرين عذاب أليم . ﴾ وقد بين الله تبارك وتعالى في سورة المجادلة أن الظهار منكر من القول وزور حيث قال : ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم ، إن أمهاتهم إلا اللآئي ولدنهم ، وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ، وإن الله لعفو غفور . ﴾ وقال البخاري : باب الظهار وقول الله تعالى : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ إلى قوله : ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ﴾ ثم قال البخاري : وفي العربية (لما قالوا) أي فيما قالوا وفي بعض ماقالوا وهذا أولى لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور اهـ هذا وفي بعض نسخ البخاري : وفي نقض ماقالوا . قال الحافظ في الفتح : (قوله وفي نقض ماقالوا) كذا للأكثر بنون وقاف وفي رواية الأصيلي والكشميهني (بعض) بموحدة ثم مهملة والأول أصح والمعني أنه يأتي بفعل ينقض قوله الأول اهـ وقال الحافظ في الفتح أيضا : « قوله : وهذا أولى . لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور » هذا كلام البخاري ومراده الرد على من زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول وهو إعادة لفظ الظهار فأشار إلى هذا

القول وجزم بأنه مرجوح وإن كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر اهـ وقد روى البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه في باب قول الله تعالى : ﴿ وكان الله سميعا بصيرا ﴾ قال : وقال الأعمش عن تميم عن عروة عن عائشة قالت : الحمد الله الذي وسع سمعه الأصوات ، فأنزل تعالى على النبى ﷺ : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ قال الحافظ في الفتح : ووصل حديثه المذكور أحمد والنسائي وابن ماجه باللفظ المذكور هنا ، وأخرجه ابن ماجه أيضا من رواية أبي عبيدة بن معن عن الأعمش بلفظ : تبارك ، وسياقه أتم اهـ ثم قال الحافظ بعد أن ساق لفظ البخاري المتقدم هنا : هكذا أخرجه ، وتمامه عند أحمد وغيره ممن ذكرت بعد قوله الأصوات : لقد جاءت المُجَادِلَةُ إلى رسول الله ﷺ تكلمه في جانب البيت ماأسمع ماتقول ، فأنزل الله الآية . ومرادها بهذا مجموع القول ، لأن في رواية أبي عُبَيْدَةَ بن معن : إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى عليَّ بعضه ، وهي تشتكي زوجها وهي تقول : أكل شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبرت سني ، وانقطع ولدي ، ظَاهَرَ مني . الحديث . فمابرحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ﴾ وهذا أصح ماورد في قصة المجادلة وتسميتها، وقد أخرج أبوداود وصححه ابن حبان من طريق يوسف بن عبدالله ابن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت . الحديث . وهذا يحمل على أن اسمها ربما كان

صغر ، وإن كان محفوظا فتكون نسبت في الرواية الأخرى لجدها . وقد تظاهرت الروايات بالأول . اهـ وفي هذا دلالة على أن أول ظهار كان في الإسلام هو ظهار أوس بن الصامت من خولة بنت ثعلبة . وأن ظهار سلمة بن صخر كان بعد ذلك . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - وجوب كفارة الظهار على من ظاهر من زوجته .

٢ - وجوب الترتيب بين خصال هذه الكفارة فلاينتقل من العتق إلى الصوم إلا عند العجز عن العتق ولاينتقل من الصوم إلى الإطعام إلا بعد العجز عن الصوم .

٣ - وجوب التكفير قبل المسيس .

باب اللعان

١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سأل فلان فقال : يارسول الله أرأيت أن لو وجد أحدُنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تَكَلَّمَ تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مِثل ذلك ؟ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتُك عنه قد ابْتُليتُ به ، فأنزل الله الآيات في سورة النور ، فتلاهن عليه ووعظه ، وذكَّرَه ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لاوالذي بعثك بالحق ماكذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها كذلك ، قالت : لا . والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ، ثم ثَنَّى بالمرأة ثم فرَّق بينهما » رواه مسلم .

المفردات

اللعـــان : مأخوذ من اللعن ويقال فيه : الملاعنة والتلاعن . ومادته تدور على معنى الطرد والإبعاد . وهو ملاعنة الرجل امرأته . يقال : تلاعنا والتعنا . ولاعن القاضي بينهما . ويقال للرجل ملاعن ، وللمرأة ملاعنة . وسمى لعانا لأن الزوج يقول : « لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » ولم يختر لفظ الغضب وإن

كانت المرأة تقول: «غضب الله عليها إن كان من الصادقين » لأن اللعن قول الرجل ، وقد بدىء به في الآية ، وهو أيضا يبدأ به ، وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس وقيل : سمى لعانا لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما لأن كلا منهما يبعد من صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد . وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظَم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إن كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش ، والاعتداء على الأنساب ، مع ماقد يترتب على ذلك من الاختلاط بغير المحارم وثبوت الولاية والميراث لمن لايستحقهما .

فـــــلان : هو كناية عن شخص معين ، ويكنى بذلك كراهية التصريح باسمه ، والظاهر أنه عويمر العجلاني كما صرحت بذلك الروايات الصحيحة . وعويمر هو ابن الحارث بن زيد بن الجد بن العجلان بن حارثة ابن ضبيعة بن حرام بن جُعَل بن عمرو بن جشم ابن وَدْم بن ذُبْيان بن هُمَيم بن ذُهل بن هَنيٍّ بن بليٍّ بن عمرو بن الحاف بن قضاعة.ويقال

لعويمر : ابن أبيض وابن أشقر.قال الحافظ في الفتح : فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض اهـ وكان العجلان قد حالف في الجاهلية بنى عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس وسكن المدينة فدخلوا في الأنصار . وقال ابن سعد في الطبقات عن بنى العجلان : هم حلفاء بنى زيد بن مالك بن عوف اهـ هذا وقد صح الخبر أن عويمر العجلاني قبل أن يجيىء إلى رسول الله ﷺ جاء إلى عاصم ابن عدي بن الجد بن العجلان وكان عاصم سيد بنى العجلان وشكا إليه ماوقع له وكانت امرأة عويمر العجلاني قريبة عاصم ، فهي أيضا من بنى العجلان والذي رميت به هو شريك بن سحماء - وسحماء أمه . وهو شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد ابن العجلان فهو عجلاني أيضا . وهو المتهم كذلك بامرأة هلال بن أمية التي نزلت آيات اللعان بسببهما كما سيتضح ذلك عند سياق أحاديث الشيخين الواردة في ذلك الشأن ، والتي تصف ماتضعه امرأة هلال وامرأة عويمر بوصف واحد إن جاء على الوجه المكروه . قال الحافظ في الفتح : وفي حديث عبدالله بن جعفر عند الدارقطني : لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته فأنكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن سحماء . قال الحافظ :

ولايمتنع أن يتهم شريك بن سحماء بالمرأتين معا اهـ
لكن حديث عبدالله بن جعفر عند الدارقطني هو من طريق الواقدى وهو ضعيف جدا .

على فاحشة : يعنى على جريمة الزنا متلبسة بها .

كيف يصنع ؟: أي ماذا يفعل؟ أيسكت ؟ أم يتكلم ؟ أو يقتله فتقتلونه .

إن تكلم تكلم بأمرعظيم : أى إن ذكر ذلك وأعلنه ذكر أمرا خطيرا وشأنا عظيما ، عاقبته تذهب بالألباب وتحير العقول .

سكت على مثل ذلك : أي سكت على أمر خطير ونار في القلب مشتعلة.

فلم يجبه : أي فلم يتكلم رسول الله ﷺ بجوابه لأنه ﷺ كره المسائل وعابها .

بعد ذلك : أي بعد مدة من هذا السؤال الذي لم يتلق عليه جوابا .

أتاه فقال : أي جاء هذا السائل إلى رسول الله ﷺ فقال له .

إن الذي سألتك عنه قد ابتُلِيتُ به : أي أنا لاأسأل سؤال افتراض عن شيء لم يحدث وإنما الذي سألتك عنه قد وقع ، ولا طاقة لي بالسكوت عليه .

فأنزل الله الآيات في سورة النور : وهي قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من

الصادقين ﴾ وليس قوله : فأنزل الله الآيات أن هذا سبب نزولها بل نزلت هذه الآيات في قصة هلال ابن أميةوزوجته وكانت قريبة الوقت من هذه القصة .

فتلاهن عليه : أي قرأ رسول الله ﷺ الآيات التي أنزلت من سورة النور في اللعان على الرجل الذي قذف زوجته .

ووعظه وذكَّره : أي نصحه وخوفه من عقوبة الله إن كان كاذبا .

وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة : أي وأعلمه رسول الله ﷺ أنه إن رجع عن هذا القذف وضُرِبَ حَدَّ القذف أيسر من أن يستمر على قذفه لزوجته إن كان كاذبا لأن عقاب الله في الآخرة للكاذبين أشد من عقوبة الدنيا فإذا رجع وأقر بكذبه ضرب حد القذف فإن من ابتلى بشيء من المعاصى ثم أخذ به في الدنيا كان كفارة له .

لاوالذي بعثك بالحق ماكذبت عليها : أي لاأكذب فيما أقول والله الذي بعثك بالحقماافتريت عليها وماتكلمت إلا بما رأيت وعلمت وإنى لصادق .

ثم دعاها فوعظها كذلك : أي طلب رسول الله ﷺ أن تحضر المرأة فحضرت ووعظها ونصحها أن لاتشهد بالله كاذبة لأنها إن شهدت بالله أربع شهادات وهي كاذبة واستجلبت غضب الله عليها ، كانت أهلا لعقوبة الله في الآخرة فلو لم تدرأ العذاب

الدنيوي عن نفسها بالكذب لكان خيرا لها فإن عذاب الدنيا – مهما كان – أهون من عذاب الآخرة .

إنـه لكاذب : أي إن زوجي لكاذب فيما رماني به من الزنا .

فبدأ بالرجل فشهـد الخ : أي فقـدم رسولُ اللـه ﷺ الرجـل في الملاعنـة على المرأة فشهد بالله أربع مرات إنـه لصادق فيمـا رماهـا به من الزنا وقال في الخامسة : لعنة الله عليـه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا .

ثم ثَنَّـى بالمرأة : أي ولما انتهى الرجـل تقـدمت المرأة فشهـدت أربع شهادات باللـه إنـه لمن الكـاذبين فيمـا رماهـا به من الزنا وقالت في الخامسة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا .

ثم فرق بينهما : أي حرَّمَها رسولُ الله ﷺ على الرجل بعد الانتهاء من الملاعنة .

البحث

لما شرع الله تبارك وتعالى حد القذف على من رمى محصنة بالزنا، خص من ذلك الزوج فجعل له حكماخاصابه وهواللعان لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج ، وقد جاء في حديث ابن عمر هذا: فأنزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن عليه . وفي حديث سهل بن سعد الساعدي الذي صرح فيه باسم عويمر العجلاني عند مسلم قوله ﷺ : « قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها».

وعند البخاري من حديث سهل هذا قول رسول الله ﷺ : قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها . وجاء في حديث أنس بن مالك عند مسلم في قصة قذف هلال بن أمية زوجته بشريك بن سحماء « وكان أول رجل لاعن في الإسلام » وجاء في حديث ابن عباس عند البخاري أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ : البينة أو حدٌّ في ظهرك » وفيه « فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق فَلَيُنزِلَنَّ اللهُ مايبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل ، وأنزل عليه : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد . الحديث . وقد أشار الحافظ في الفتح إلى احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية نزلت في شأن هلال فأعلمه النبي ﷺ بأنها نزلت فيه يعنى أنها نزلت في كل من وقع له ذلك لأن ذلك لايختص بهلال . هذا ولفظ حديث الباب عند مسلم قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة (واللفظ له) حدثنا عبدالله بن نمير حدثنا عبدالملك ابن أبي سليمان عن سعيدبن جبير قال : سُئِلتُ عن المتلاعنين في إمْرَةِ مصعب : أَيُفَرَّق بينهما ؟ قال : فما دَرَيْتُ ماأقول ، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام : استأذن لي . قال إنه قائل . فسمع صوتى قال : ابنُ جُبَيْر؟ قلتُ : نعم . قال : ادخل فوالله ماجاء بك هذه

الساعة إلاحاجة ، فدخلت فإذا هو مفترش بَرْذَعَةً ، مُتَوَسِّدٌ وِسادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ ، قلت : أباعبدالرحمن : المتلاعنان أَيُفَرَّقُ بينهما؟ قال: سبحان الله ، نعم ، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان . قال : يارسول الله : أرأيتَ أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك . قال : فسكت النبي ﷺ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتُكَ عنه قد ابتليت به ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فتلاهن عليه ، ووعظه ، وذَكَّره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال : لا والذي بعثك بالحق ماكذبت عليها ، ثم دعاها ، فوعظها ، وذكَّرهَا ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل . فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم ثَنَّى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فَرَّق بينهما . وحدثنيه علي بن حُجْر السَّعْدي حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان قال : سمعت سعيد بن جبير قال : سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم أدر ماأقول فأتيت عبدالله بن عمر فقلت : أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما ؟ ثم ذكر بمثل حديث ابن نمير . وقد

أخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا أتى عاصم بن عدي – وكان سيد بني عجلان – فقال : كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا ؟ أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يصنع ؟ سل لي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأتى عاصمٌ النبيَّ ﷺ فقال : يارسول الله . فكره رسولُ الله ﷺ المسائل ، فسأله عويمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها، قال عويمر : والله لاأنتهى حتى أسأل رسولَ الله ﷺ عن ذلك ، فجاء عويمرٌ فقال : يارسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك » فأمرهما رسولُ الله بالملاعنة بما سمَّى اللهُ في كتابه فلاعنها ، ثم قال : يارسول الله إن حَبَسْتُها فقد ظلمتها ، فطلقها ، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين ، ثم قال رسول الله ﷺ: « انظروا فإن جاءت به أَسْحَمَ أَدْعجَ العينين ، عَظِيم الأَلْيَتَيْنِ ، خَدَلَّجَ الساقين ، فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها،وإن جاءت به أُحَيْمِرَ كأنه وَحَرَةٌ . فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها » فجاءت به على النعت الذي نعت به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد يُنْسَبُ إلى أمه . كما روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : « البينةَ أو حَدٌّ في

ظهرك ؟ » فقال : يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : « البينة وإلا حدٌّ في ظهرك » فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق فَلَيُنْزِلَنَّ الله مَايُبَرِّئُ ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها ، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ » ثم قامت فشهدت، فلماكانت عند الخامسة وَقَّفُوها وقالوا : إنها موجبة . قال ابن عباس : فَتَلَكَّأَتْ ونَكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لاأفضح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي ﷺ « أبْصِرُوهَا فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الألْيَتَيْن ، خَدَلَّجَ الساقين ، فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لولا مامضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » وقد ساق مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء – وكان أخا البراء بن مالك لأمه – وكان أول رجل لاعن في الإسلام قال : فلاعنها ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به أبيض سَبِطًا قَضِيءَ العينين ، فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحلَ جَعْداً حَمْشَ الساقين فهو لشريك بن سحماء » قال : فأُنبئتُ أنها جاءت به أكحل جعْداً حمش الساقين.

مايفيده الحديث

١ – مشروعية اللعان .

٢ – استحباب عدم المبادرة إلى إجابة طالب اللعان .

٣ – لايحل اللعان إلا إذا كان الزوج متحققا مما يقول .

٤ – البداءة في اللعان بالزوج .

٥ – وجوب التفريق بين الزوجين بعد تمام اللعان .

٦ – أن اللعان يسقط حد القذف عن الرجل .

٧ – أن اللعان يدرأ حد الزنا عن الزوجة .

٨ – يجب التقيد في التلاعن بالألفاظ الواردة في ذلك .

٩ – استحباب وعظ الزوجين قبل الشروع في اللعان وتخويفهما من عذاب الله في الآخرة .

١٠ – أن عقوبة الدنيا مهما كانت فهى دون عقوبة الآخرة .

١١ – أن من أخذ من المؤمنين بذنبه في الدنيا لايعاقبه الله به في الآخرة .

*****

٢ – وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين : « حِسَابكما على الله ، أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها » قال : يارسول الله مَالي ؟ فقال : « إن كنتَ صَدَقْتَ عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنتَ كذبتَ فذاك أبعد لك منها » متفق عليه .

المفردات

وعـــــنه : أى وعن ابن عمر رضي الله عنهما .

للمتلاعنين : أي للزوج والزوجة وقت تلاعنهما أو بعده وهو الظاهر حضا لهما على التوبة وتخويفا لهما من عقوبة الله واشعارًا بأن هذا التلاعن إنما يمنع عنهما عقوبة الدنيا فقط . والمراد بالمتلاعنين هنا هما عويمر العجلاني وزوجته .

حسابكما على الله : أي جزاء الكاذب منكما عند الله يوم القيامة .

أحدكما كاذب : أي لابد أن يكون أحدكما كاذبا في الواقع ونفس الأمر ، وأن يكون أحدكما صادقا في الواقع ونفس الأمر .

لاسبيل لك عليها : أي وقعت الفرقة بينكما ولا طريق لك عليها مادام قد تم التلاعن بينكما .

مَالِي : أي تَرُدُّ عليَّ صداقي الذي كنت أصدقتها إياه أو أيذهب مالي ؟ .

صدقت عليها : أي كنت صادقا في دعواك أنها زانية .

فهو بمااستحللت من فرجها : أي فقد استحقت الصداق الذي دفعته لها لأنك استبحت فرجها .

وإن كنت كذبت فذاك أبعد لك منها : أي وإن كنت غير صادق في دعواك أنها زانية ، فلاشيء لك من الصداق لأنك استحللت فرجها . وزدت على ذلك أنك ظلمتها بالكذب عليها .

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو أقرب إلى لفظ مسلم ، وأبعد من لفظ البخاري فلفظه عند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله أحدكما كاذب، لاسبيل لك عليها » قال : يارسول الله : مالي ؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبتَ عليها فذاك أبعد لك منها » أما لفظ البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله أحدكما كاذب ، لاسبيل لك عليها ، قال : مالي ، قال : « لامال لك ، إن كنت صَدَقْتَ عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ، فذاك أبعد لك » وقد أورد البخاري من طريق إسماعيل عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : قلتُ لابن عمر : رجلٌ قذف امرأته . فقال : فرّق النبي ﷺ بين أخوى بنى العجلان ، وقال : « الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب ؟ » فأَبَيَا ، وقال : « الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ » فأبيا ، فقال : « الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب ؟ » فأبيا . ففرَّق بينهما . قال أيوب : فقال لي عمرو بن دينار : إن في الحديث شيئا لاأراك تُحَدِّثُه ، قال : قال الرجل : مالي قال : قيل : لا مال لك ، إن كنت صادقا فقد دخلتَ بها ، وإن كنت كاذبا فهو أبعد منك اهـ .

مايفيده الحديث

١ – وجوب التفريق بين المتلاعنين .

٢ – أن الرجل الملاعن لايستحق شيئا من الصداق الذي أصدقه للمرأة

٣ – أن أحد المتلاعنين كاذب في نفس الأمر .

٤ – أن الله تعالى بالمرصاد لمن يحلف كاذبا ليسقط ماعليه من الحد أوالحق .

*****

٣ – وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أبصروها فإن جاءت به أبيض سَبْطاً فهو لزوجها ، وإن جاءت به أكحلَ جعْداً فهو للذي رماها به » متفق عليه .

المفردات

أبصروها : أي انظروا ماتجيء به من الولد .

سبطا : قال النووي : السبط بكسر الباء وإسكانها وهو الشعر المسترسل اهـ . وقيل : السبط : التام الخلق .

فهو لزوجها : أي فهو لهلال بن أمية .

أكحل : بفتح الهمزة وسكون الكاف وهو الذي منابت أجفانه كلها سود كأن فيها كحلا .

جعدا : قال النووي : أما الجعد بفتح الجيم وإسكان العين قال الهروي : الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فإذا كان مدحا فله معنيان : أحدهما أن يكون معصوب الخَلْق شديد الأسر . والثاني أن يكون شعره غير سبط لأن السبوطة أكثرها في شعور

العجم وأما الجعد المذموم . فله معنيان : أحدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال : جعد الأصابع وجعد اليدين أي بخيل اهـ وقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه في وصف رسول الله ﷺ : ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط .

فهو للذي رماها به : أي فهو لشريك بن سحماء .

البحث

أشرت في مفردات الحديث الأول من أحاديث هذا الباب إلى أنه يتضح من سياق أحاديث الشيخين في قصتى لعان عويمر العجلاني وهلال بن أمية أن المتهم بالمرأتين هو شريك بن سحماء ، وأوضح هنا أن الصفات التي ذكرت عن المتهم في القصتين واحدة أومتقاربة بخلاف صفات هلال بن أمية وعويمر العجلاني فهي مختلفة . فالمتهم بالعجلانية : أكحل أسود جعد والمتهم بامرأة هلال بن أمية أكحل جعد حمش الساقين . كما جاء في حديث مسلم وقد جاء في وصف المتهم بالعجلانية عند البخاري : أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين خَدَلَّج الساقين . كما جاء في وصف المتهم بامرأة هلال بن أمية عندالبخاري : أكحل العينين ، سابغ الأليتين ، خدلج الساقين . وفي لفـــظ للشيخين: آدم خدلا كثير اللحم . وقد صرح في رواية البخاري ومسلم بأنه شريك بن سحماء . وقد وصف عويمر العجلاني بأنه مصفر قليل اللحم سبط الشعر أحيمر قصير كأنه وَحَرة (وهي دويبة ترامى

على الطعام واللحم فتفسده ، وهي من نوع الوزغ) . وجاء في وصف هلال . أبيض مصفر قليل اللحم سبط قضيء العينين . والأسحم والأسود بمعنى وأدعج العينين وأكحل بمعنى فأدعج العينين واسعهما شديد سوادهما وخدلج ممتلئ وسابغ الأليتين وعظيم الأليتين بمعنى أي ضخم الأليتين وآدم أي قريب من السواد والخدل الممتلىء الساق . وقوله في وصف هلال : قضيء العينين . أي فاسدهما بسبب كثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك . ولفظ حديث الباب عند مسلم : « أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال : فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا ، حمش الساقين اهـ وقول المصنف في حديث أنس هذا : متفق عليه . غير ظاهر إذ قد تتبعت باب اللعان في صحيح البخاري وكذلك تفسير سورة النور فيه فلم أجد لأنس رضي الله عنه هذا الحديث فيه . والله أعلم . قال النووي : وأما حمش الساقين فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة أي رقيقهما والحموشة : الدقة اهـ وتفسير حمش الساقين بهذا المعنى غير واضح وإن كان عليه أكثر علماء اللغة . لأنه يعارض مارواه البخاري في هذه القصة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه : فقال النبي ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين خَدَلَّج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء » فهو يدل على

أن حمش الساقين بمعنى خدلج الساقين أي عظيمهما وجاء نفس هذا اللفظ في حديث سهل بن سعد عند البخاري في قصة عويمر العجلاني : انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين ، عظيم الأليتين خدلج الساقين ، فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها . قال في اللسان : حمش الشيء جمعه والحمش والحموشة الدقة ثم قال : الليث : ساق حمشة جَزْمٌ ، ثم قال : وحمش الشر اشتد اهـ وهو يشعر بأنه قد يراد بحمش الساقين خدلج الساقين.هذا وقد جاء في لفظ للبخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد قال : فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ذلك ينسب إلى أمه . وفي لفظ للبخاري ومسلم : وكانت حاملا فأنكر حملها ، وكان ابنها يدعى إليها . وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده . وفي لفظ للبخاري من حديث سهل : فجاءت به على المكروه من ذلك .

مايفيده الحديث

١ – أنه يجوز ملاعنة الحامل قبل وضع حملها .

٢ – جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية لذلك ولايكون ذلك من باب الاغتياب .

٣ – أنه إذا تم اللعان بين الزوجين وقامت الشبهة على المرأة بعد ذلك فإنها لاتعاقب .

٤ – أن الغالب في شبه الولد أن ينزعه العرق القريب من آبائه .

*****

٤ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، وقال : « إنها مُوجِبَةٌ » رواه أبوداود والنسائي ورجاله ثقات .

المفردات

عند الخامسة : أي بعد أن شهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . فلما أراد أن يقول في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

على فـــيه : أي على فم الملاعن تخويفا له وزجرا خشية أن يكون كاذبا.

إنها موجبة : أي إن الشهادة الخامسة بهايتــم لعان الرجل فيستحق لعنة الله إن كان من الكاذبين .

البحث

قال النسائي : باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة . أخبرنا على بن ميمون قال : حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال : إنها موجبة .

مايفيده الحديث

– استحباب تخويف المتلاعنين من عقوبة الله عز وجل للكاذبين .

٢ – استحباب أمر الإمام أو القاضي من يقوم بوضع يده عند الخامسة على فم الرجل لعله أن ينزجر ويمتنع .

*****

٥ – وعن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المتلاعنين قال : فلما فَرَغَا من تلاعنهما قال : كذبتُ عليها يارسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم.متفق عليه .

المفردات

في قصة المتلاعنين : أي في حديث المتلاعنين وهما عويمر العجلاني وزوجته .

فلما فرغا من تلاعنهما : أي فلما انتهيا من شهادتهما ولعنة الرجل نفسه في الخامسة إن كان من الكاذبين ودعوة المرأة على نفسها بغضب الله إن كان من الصادقين .

قال : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها : أي قال عويمر العجلاني : افتريت عليها فيما ذكرت إن تمسكت بحبلها بعد ذلك وإن حبستها فقد ظلمتها .

فطلقها ثلاثا قبل أن يأمُرَهُ رسولُ الله ﷺ : أي فعاجلها بأن طلقها ثلاثا في لفظ واحد قبل أن يطلب منه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم طلاقها ومفارقتها .

البحث

ساق البخاري رحمه الله هذا الحديث بلفظ : أن رجلا

من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله أرأيتَ رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتلـه أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله في شأنه ماذكر في القرآن من أمر المتلاعنين . فقال النبي ﷺ : « قد قضى الله فيك وفي امرأتك » قال : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ، فلما فرَغَا قال : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبي ﷺ فقال : «ذاك تفريق بين كل متلاعنين» . قال ابن جريج قال ابن شهاب : فكانت السنة بعدهما أن يُفَرَّق بينَ المتلاعنين ، وكانت حاملا ، وكان ابنها يُدْعَى لأمه . قال : ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها مافرض الله له اهـ وفي لفظ لمسلم : قال : قال عويمر : والله لا أنتهى حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسولَ الله ﷺ وسط الناس فقال : يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها » قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فَرَغَا قال عويمر : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها ، فطَلَّقَهَا ثلاثا قبل أن يأمره رسولُ الله ﷺ.قال ابن شهاب : فكانت سنةَ المتلاعنين . وفي لفظ لمسم قال سهل : فكانت حاملا فكان ابنها يُدْعى إلى أمه . ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه مافرض الله لها، وفي لفظ لمسلم : فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ففارقها عند النبي ﷺ فقال

فقال النبي ﷺ : « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين» اهـ .

مايستفاد من ذلك

١ – أنه لابد من التفريق بين المتلاعنين .

٢ – أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع وتبين منه ألبتة لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة .

*****

٦ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي لاتَرُدُّ يَدَ لَامس ، قال : « غَرِّبها » قال : أخاف أن تَتْبَعهَا نفسي ! قال : فاستمتع بها . رواه أبوداود والترمذي والبزار ورجاله ثقات ، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال : طلقها . قال : لا أصبر عنها . قال : فأمسكها .

المفردات

لاتَرُدُّ يَدَ لَامِس : أي لاتمنع أحدا عن نفسها . وتفسيره بأنها مسرفة في ماله تفسير بعيد .

غَرِّبْهَا : أي أبعدها عنك وفارقها .

أخاف أن تتبعها نفسي : أي أخشى أن يشتد تعلقي بها ولا أصبر عليها .

فاستمتع بها : أي فأبقها وتلذذ منها .

من وجه آخر : أي من طريق آخر .

لاأصبر عنها : أي لاأطيق فراقها .

فأمسكها : أي فأبقها في عصمتك .

البحث

قال النسائي أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رئاب عن عبدالله بن عُبَيْد بن عمير وعبدُ الكريم عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس عبدالكريم يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه - قالا : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليَّ وهي لاتمنع يد لامس ، قال : طلقها ، قال : لاأصبر عنها قال : استمتع بها ، قال أبوعبدالرحمن : هذا الحديث ليس بثابت ، وعبدالكريم ليس بالقوى ، وهارون بن رئاب أثبت منه ، وقد أرسل الحديث ، وهارون ثقة ، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبدالكريم اهـ وقد نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال : لايثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وليس له أصل اهـ وقد عده ابن الجوزي في الموضوعات . وقد نقل عن أحمد رحمه الله أنه قال : لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر اهـ . أقول : إن أمارة الوضع على هذا الحديث ظاهرة فهو يناقض ماعلم من دين الإسلام بالضرورة من تحريم مصاحبة الفاجرة ، وإبقائها في العصمة ، ولايأمر رسولُ الله ﷺ الرجل أن يكون ديوثا ، وقد قال الله عز وجل : ﴿الزاني لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ .

*****

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين : « أيما امرأة أدخلت على قوم من

ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يُدْخِلَهَا الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه ، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين » أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان .

المفردات

حين نزلت آية المتلاعنين : أي لما نزل قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ إلى قوله : ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ .

أدخلت على قوم من ليس منهم : أي جاءت بولد من زنا وهي في فراش الزوجية ، فنسب إلى الزوج وهو ليس منه.

فليست من الله في شيء : أي ليست أهلا لرحمة الله .

جحد ولده وهوينظر إليه : أي انتفى من ولده وهويعلم أنه ولده .

احتجب الله عنه : أي حرمه الله من النظر إليه يوم القيامة .

وفضحه على رءوس الأولين والآخرين : أي وأظهر خزيه عند المتقدمين والمتأخرين يعنى يوم القيامة .

البحث

هذا الحديث عند أبي داود والنسائي وابن ماجه من طريق عبدالله ابن يونس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه . وقد تفرد به عبدالله بن يونس وهو مجهول الحال قال في التلخيص : وصححه الدارقطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبدالله بن

يونس به عن سعيد المقبري وأنه لايعرف إلا بهذا الحديث وفي الباب عن ابن عمر في مسند البزار وفيه إبراهيم بن سعيد الخوزي وهو ضعيف اهـ وقوله إبراهيم بن سعيد الخوزي صوابه إبراهيم بن يزيد الخوزي . قال في التقريب : إبراهيم بن يزيد الخوزي بضم المعجمة وبالزاى أبو إسماعيل المكى متروك الحديث اهـ قال البزار : حدثنا عمرو بن عيسى الضبعى ثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى ثنا إبراهيم بن يزيد عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم ولدا ليس منهم ، يطلع على عوراتهم ، ويشركهم في أموالهم اهـ . قال البزار : لانعلمه عن ابن عمر إلا بهذا الاسناد ، وإبراهم لين الحديث اهـ . وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف اهـ والله أعلم .

*****

٨ – وعن عمر رضي الله عنه قال : من أَقَرَّ بولده طَرْفَةَ عين فليس له أن ينفيه . أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف .

المفردات

أقر بولده : أي اعترف بأن ماحملت به زوجته هو ابنه .

طرفة عين : أي ولو كان اعترافه وإقراره بولده لمدة لحظة واحدة .

فليس له أن ينفيه : أي فلايقبل منه الانتفاء من هذا الولد بعد

ذلك مهما كان .

موقـــــوف : أي على عمر رضي الله عنه وليس مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عمر : إذا أقر بولده طرفة عين لم يكن له نفيه . موقوف البيهقي من رواية مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر ، ومن طريق قبيصة بن ذؤيب انه كان يحدث عن عمر : أنه قضى في رجل أنكر ولدا من المرأة وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولدت أنكره فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ، ثم ألحق به الولد . إسناده حسن اهـ .

هذا وقد قال البيهقي : أخبرنا أبوبكر بن الحارث الفقيه أنا علي ابن عمر الحافظ نا أبومحمد بن صاعد نا سعد بن عبدالله بن الحكم نا قدامة بن محمد نامخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها ، حتى إذا ولد أنكره ، فأمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق به ولدها . وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ناسعدان بن نصر نا أبومعاوية عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن شريح عن عمر رضي الله عنه قال : إذا

أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه . والله أعلم اهـ
ومايقرره أثر عمر رضي الله عنه هذا من أنه لايقبل نفى الولد بعد الإقرار به هو أمر انعقد عليه إجماع المسلمين ، والله أعلم .

*****

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال : يارسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود ، قال : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال : « فما ألوانُها ؟ » قال : حُمْرٌ . قال : هل فيها من أَوْرَق ؟ » قال : نعم . قال : « فأَنَّى ذلك ؟ » قال : لعله نزعه عِرْقٌ . قال : « فلعل ابنك هذا نزعه عرق » متفق عليه . وفي رواية لمسلم : وهو يُعَرِّضُ بأن ينفيه . وقال في آخره : ولم يُرَخِّصْ له في الانتفاء منه .

المفردات

أن رجلا : هو ضمضم بن قتادة وهو أعرابي من بنى فزارة . كما ذكره عبدالغني بن سعيد في كتاب (المبهمات) له .

إن امرأتي ولدت غلاما : قال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسم المرأة ولا على اسم الغلام اهـ . وهذه المرأة من بنى عجل كما ذكر ذلك عبدالغني بن سعيد في كتاب (المبهمات) أيضا .

أسـود : أي لايشبهنى ولايشبه أمه في اللون فلست بأسود

وليست أمه بسوداء . فأنا أبيض وهي بيضاء .

هل لك من إبل : أي هل عندك جِمَال ؟ .

وهل فيها من أورق : أي هل يوجد بين جمالك الحمر جمل أورق. والأورق بوزن الأحمر هو مافيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء .

فأنّى ذلك : أي فمن أين أتاها اللون الذي خالفها ؟ هل هو بسبب فحل أجنبي من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر ؟ .

لعله نزعه عرق : أي ربما كان في أصولها ماهو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه . والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة . ومعنى نزعه اجتذبه إليه وأظهر لونه عليه ، وأصل النزع الجذب . وقد ينزع الولد إلى أبيه وقد ينزع إلى أمه . ويقال : نزعه أبوه ونزعته أمه ومنه حديث عبدالله بن سلام : مابال الولد ينزع إلى أبيه أوينزع إلى أمه قال : إن سبق ماء الرجل نزعه وإن سبق ماء المرأة نزعته .

فلعل ابنك هذا نزعه عرق : أي فربما يكون ابنك هذا قد اجتذبه عرق من أصوله البعيدة فجاء بهذا اللون المغاير لألوان إبلك الموجودة لديك ، أي وأنت تعلم

أنه لم يطرأ على إبلك فحل أجنبي . وقد علمنا أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجتذبه عرق أبيه إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام فجاء أشبه الناس بأبيه إبراهيم عليهما الصلاة والسلام كما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ في قصة الإسراء والمعراج .

وفي رواية لمسلم : أي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق معمر عن الزهري .

وهو يُعَرِّض بأن ينفيه : أي والرجل وهو يتكلم بهذا الكلام كان يُلَمِّح بأن ينتفى من ولده والتعريض هو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر . ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع له يقوم مقامه .

وقال في آخره : أي وذكر في آخر الرواية الأخرى التي جاءت عند مسلم من طريق معمر عن الزهري . وسيأتي في بحث هذا الحديث أن قوله : ولم يرخص له الخ في البخاري أيضا .

ولم يرخص له في الانتفاء منه : أي ولم يجزْ له أن ينتفى من ولده لهذه العلة ، ولم يوسع له أن يتبرأ منه .

البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق في باب إذا

عَرَّض بنفى الولد من طريق يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله وُلِدَ لي غلام أسود ، فقال : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال : « ماألوانها ؟ » قال : حُمْرٌ . قال : «هل فيها من أَوْرق ؟» قال : نعم . قال : « فأَنَّى ذلك ؟» قال:لعل نزعه عِرْقٌ . قال:«فلعل ابنك هذا نزعه» وأورده في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة في باب ماجاء في التعريض من طريق إسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال يارسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود ، فقال : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم.قال : «ماألوانها؟» قال : حُمْرٌ.قال : «فيها من أورق ؟» قال : نعم . قال : «فأنى كان ذلك؟ »قال : أُراهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ . قال: « فلعل ابنك هذا نزعه عرق » وأورده في كتاب الاعتصام في باب من شَبَّهَ أصلا معلوما بأصل مُبَيَّنٍ قد بين الله حكمهما لِيُفْهِمَ السائلَ من طريق أصبغ بن الْفَرَج عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي وَلَدَتْ غلاما أسود وإني أنكرته، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «هل لك من إبل ؟» قال : نعم . قال : « فما ألوانها ؟ » قال : حُمْرٌ . قال : «هل فيها من أورق ؟ » قال : إن فيها لَوُرْقاً . قال : « فأَنَّى تُرَى ذلك

جاءها ؟ » قال : يارسول الله عرق نزعها . قال : « ولعل هذا عرق نزعه » ولم يرخص له في الانتفاء منه . أما مسلم رحمه الله فقد أخرجه من طريق قتيبة بن سعيد وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب (واللفظ لقتيبة) قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : جاء رجل من بنى فزارة إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي ﷺ : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم قال : « فما ألوانها ؟ » قال : حمر . قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورْقا . قال : « فَأَنَّى أتاها ذلك ؟ » قال : عسى أن يكون نزعه عرق . قال : « وهذا عسى أن يكون نزعه عرق » قال مسلم : وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا ابن أبي ذئب جميعا عن الزهري بهذا الإسناد نحو حديث ابن عيينة غير أن في حديث معمر فقال : يارسول الله ولدت امرأتي غلاما أسود وهو حينئذ يُعَرِّضُ بأن ينفيه وزاد في آخر الحديث : ولم يرخص له في الانتفاء منه . وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى (واللفظ لحرملة) قالا : أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإنى أنكرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « هل لك

من إبل ؟» قال : نعم . قال : «ماألوانها ؟» قال : حمر . قال : « فهل فيها من أورق ؟» قال : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فأنّى هو ؟ » قال : لعله يارسول الله أن يكون نزعه عرق له فقال له النبي ﷺ : « وهذا لعله يكونُ نزعه عرق له » ومعنى قوله (وإنى أنكرته) أي استغربته بقلبي أن يكون منى لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه فهو لم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا لكان تصريحا بالنفى لاتعريضا .

مايفيده الحديث

١ – أن التعريض بنفى الولد ليس نفيا .

٢ – وأنه لايجوز للوالد أن ينتفى من ولده بمجرد الظن أو اختلاف اللون .

٣ – وأن الولد يلحق بأبيه مهما اختلف لونه .

٤ – صحة الاستدلال بالقياس .

٥ – أنه ينبغى العمل على إزالة الشبه من قلوب الناس بضرب الأمثال .

٦ – الاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد إمكان ذلك .

٧ – أن تشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل من وسائل التربية والتعليم في الإسلام .

٨ – أن الأصل هو أن الولد للفراش .

٩ – كراهية ظن السوء بالمسلمين دون برهان والله أعلم .

تم بحمدالله الجزء السابع من فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام بمنزلنا بمدينة أبها في اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام عام ١٤٠٢هـ ويليه إن شاء الله تعالى - الجزء الثامن وأوله (باب العدة والإحداد) وماتوفيقي إلا بالله تعالى .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبدالقادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المدرس بالمسجد النبوى الشريف

فهرس بالأعلام المترجم لها في الجزء السابع

حسب ورودها في الصفحات

الاســـم	الصفحة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الحب لإحدى الزوجات أكثر من الأخرى لاينافى العدل	٨٥
باب الصداق	٨٦
أعتق رسول الله ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها	٨٦
يستحب للرجل أن يعتق أمته ويتزوجها	٨٨
كم كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه رضي الله عنهن	٩٠
حديث : أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة	٩٧
إذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات	٩٩
وهم الصنعاني في سبل السلام في نسبة كلام للحاكم	١٠٣
الفرق بين موت الزوج قبل الدخول وبين طلاق المرأة قبل الدخول	١٠٣
حديث : من أعطى في صداق امرأة سويقا أوتمرا فقد استحل	١٠٤
حديث أجاز نكاح المرأة على نعلين	١٠٥
حديث : أنه ﷺ زوج رجلا امرأة بخاتم من حديد	١٠٨
خير الصداق أيسره	١١١
النهى عن المغالاة في المهور	١١٣
قصة عمرة بنت الجون	١١٤
مشروعية تمتيع المطلقة	١١٧
باب الوليمة	١١٩
الصفرة للمتزوج	١٢٢
حديث : أولم ولوبشاة	١٢٣
استحباب وليمة العرس وتكثيرها في غير إسراف	١٢٤
إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها	١٢٥

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
إذا مضت أربعة أشهر يوقف المولى حتى يطلق	٢٣٨
الإسلام دفع الأذى عن النساء بإبطال عادات الجاهلية في الإيلاء	٢٤٣
إذا واقع المظاهر قبل أن يتم كفارة الظهار استأنف	٢٤٣
الظهار منكر من القول وزور	٢٥٠
باب اللعان	٢٥٣
سبب نزول آيات اللعان ومشروعيته	٢٥٥
وجوب التفريق بين الزوجين بعد تمام اللعان	٢٦١
أحد المتلاعنين كاذب	٢٦٣
لايستحق الزوج الملاعن من صداق زوجته شيئا	٢٦٥
إذا تم اللعان بين الزوجين وقامت الشبهة على الزوجة بعد ذلك فإنها لاتعاقب	٢٦٩
حديث المرأة التي لاترد يد لامس	٢٧٣
إذا كان الزوجان أبيضين وجاءا بولد أسود	٢٧٨
قد ينزع الولدَ عرق قديم	٢٨٣
فهرس الأعلام	٢٨٥
فهرس الموضوعات	٢٨٨

جدول الخطأ والصواب في الجزء السابع

الخطأ	الصواب	ص	س
فقال رسول الله	فقال النبي	٩	٩
هذا» ولكن	هذا ولكن	٩	١١
مغيرة	مغيث	١٢	١٧
أعتق ،	أعتق»	١٣	١٨
البرمة ؟	البرمة ؟»	١٣	٢٠
تُصَدَّق	تُصُدِّقَ	١٣	٢٠
ثم	ثم قال	١٥	١٨
قال سمعت	قال	١٥	٢٠
فبنى	فبنى له	١٩	١٧
في الطائف	بالطائف	١٩	١٨
وهو	هو	٢٨	١٨
مجزومة	مجذومة	٣٠	١٢
استباحتها لبعضها	استباحته لبضعها	٣٢	٢١
مطردد	مطرود	٣٥	١٠
نساءكم	نساؤكم	٣٧	١٣
قال : رسول الله	قال رسول الله	٣٧	١٩
الضحاك ابن عثمان	الضحاك بن عثمان	٣٨	١١

الخطأ	الصواب	ص	س
مصدرهما	ومصدرهما	٤٠	٦
وهو	هو	٤٠	١٧
باالنفخ	بالنفخ	٤١	١٢
فيه	وفيه	٤١	٣
لاتخلوا	لاتخلو	٤٢	٦
سقطت الفائدة ١١ وهى كما يلي	١١ – حض الزوجين على مكارم الأخلاق بينهما	٥٠	
رفعه	رفعه :	٥٦	١
علماءكم	علماؤكم	٦٩	٤
فأراد	فأرادوا	٦٩	٩
ومانهاكم فانتهوا	ومانهاكم عنه فانتهوا	٧١	٩
رسول	رسولَ	٧٦	١٣
حثنا	حدثنا	٧٨	٣
قال	وقال	٧٨	٨
سَبْياً	سَبْياً	٧٨	١٦
الحاهلى	الجاهلى	٨٠	١٢
امرأة	امرأته	٨٩	١٣
أن	أى	٩١	١٣
وهى	هى	٩٢	٧

الخطأ	الصواب	ص	س
سيرة	السيرة	٩٢	١٩
صداقها»	صداقها» اهـ	٩٣	٣
أحرج	أخرج	٩٣	٤
كان صداق	كان صداقه	٩٣	١١
إطلاق	إطلاقه	٩٣	١٤
الشهدين	الشهيدين	٩٤	١٥
صح	صح الخبر	٩٥	١٩
الحمص	الحمصى	٩٦	١٩
يعطيعا	يعطيها	٩٧	١
عنها	عنه	٩٧	٤
المفردات	البحث	٩٨	١١
قابوس ابن	قابوس بن	١٠٠	٥
وأشجع بن قيس	وأشجع من قيس	١٠٢	٤
سعيد	سعد	١٠٢	٥
هذا	وهذا	١٠٣	١
الحسن ابن سفيان	الحسن بن سفيان	١٠٣	١٢
يعقوب	محمد بن يعقوب	١٠٤	١
هو دقيق	هو المقلو من دقيق	١٠٤	١٧
مسلم رومان	مسلم بن رومان	١٠٥	٦

الخطأ	الصواب	ص	س
عن جابر قال عن	عن جابر عن	١٠٥	٦
عبدالله بن مهدي	عبدالرحمن بن مهدي	١٠٥	٧
وائل ابن	وائل بن	١٠٦	٣
ذهب	ذهبا	١١٢	٢
البحت	البحث	١١٥	٨
الواقد	الواقدي	١١٧	٥
كان السابقين	كان من السابقين	١٢٠	٨
العرس	العروس	١٢٦	١١
الولية	الوليمة	١٢٨	١٨
الثامتة	الثامنة	١٣٥	٣
العبدريه	العبدرية	١٣٦	١٥
إذا	إذ	٢٣٧	٢٠

فقه الإسلام

شرح

بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام

للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

تأليف

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

الجزء الثامن

الطبعة الأولى

١٤٠٣ هـ ـــــ ١٩٨٣ م

طبع في:

مطابع الرشيد، بالمدينة المنورة

هاتف: ٨٣٦٨٣٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بابُ العِدَّةِ والإحداد

١ - عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن سُبَيْعَةَ الاسلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بعد وفات زوجها بلَيَالٍ ، فجاءت إلى النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكِح ، فأذِنَ لَها فنَكَحَتْ » رواه البخاري ، وأصله في الصحيحين ، وفي لفظ أنها وَضَعَتْ بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة . وفي لفظ لمسلم قال الزهري : ولاأرى بأسا أن تَزَوَّجَ وهي في دمها غير أنه لايَقْرَبُهَا زوجها حتى تطهر .

المفردات

العـــدة : بكسر العين وتشديد الدال هى اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها تنتهى إمابالولادة أو بالأقراء أو بالأشهر بحسب أحول المرأة .

والإحـــــداد : قال أهل اللغة : الإحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع يقال : أحدت المرأة وحدت وهي حاد ولا يقال حادة . وأنكر الأصمعي أن يقال : حدت المرأة من الثلاثي فلايقال : إلا أحدت . أما الإحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة .

سبيعة الأسلمية : بضم السين وفتح الباء هي سبيعة بنت الحارث

الأسلمية ذكرها ابن سعد في الطبقات في غرائب نساء العرب المسلمات المهاجرات المبايعات .

وقد تزوجها سعد بن خولة من بنى عامر بن لؤى يعنى من حلفائهم وكان ممن شهد بدرا وتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل . فلما وَلَدَتْ تجملت للخطاب فأنكر عليها أبوالسنابل بن بَعْكَكٍ أحد رجال بنى عبدالدار فأتت رسول الله ﷺ فأخبرته فأذن لها أن تتزوج ، وهي لم يمض على وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر . وقد كان أبوالسنابل خطبها فأبت أن تنكحه .

نُفِسَتْ : بضم النون وكسر الفاء أي وَلَدَتْ .

بليال : بينتها رواية البخاري أنها أربعون ليلة والمراد أنها لم تجلس أربعة أشهر وعشرا . وأما ماوقع في البخاري : فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال : انكحى . فإن المراد منه بيان مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي ﷺ لا في مدة بقية الحمل .

فاستأذنته أن تنكح : أي فجاءت إلى رسول الله ﷺ واستفته هل يجوز لها أن تتزوج مادامت قد وضعت حملها.

فأذن لها فنكحت : أي فأباح لها رسولُ الله ﷺ فتزوجت

وهي لم يمض على وفاة زوجها سعد بن خولة أربعة أشهر وعشر .

وفي لفـظ : أي للبخاري من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة رضي الله عنها .

وَضَعَتْ : أي ولدت .

بعد وفاة زوجها : أي بعد موت زوجها سعد بن خولة رضي الله عنه في حجة الوداع .

وفي لفظ لمسلم : أي من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب .

لا أرى بأسا أن تَزَوَّجَ وهي في دمها : أى لاأعلم مانعا يمنعها أن تتزوج وهي في نفاسها وإن لم يمض على وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر .

لايقربها زوجها حتى تطهر : أي إلا أنه لايجوز لزوجها أن يمسها حتى تخرج من نفساها .

البحث

ذكر الله تبارك وتعالى في سورة البقرة عدة المتوفى عنها زوجها فقال : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج » وكان هذا في أول الأمر ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ وقد استمر ذلك سبع سنوات ثم نزلت سورة الطلاق فذكر

الله تبارك وتعالى فيها عدة الحامل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها فقال : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وبهذا تكون عدة المطلقة ذات الأقراء ثلاثة قروء لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ يعنى مالم تكن حاملا ، وقد نبه لذلك بقوله : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن ﴾ وتكون عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا يعنى مالم تكن حاملا أيضا . وعدة المطلقة اليائسة والصغيرة ثلاثة أشهر بدل ثلاثة أقراء في ذوات الأقراء . أما عدة الحامل فوضع الحمل مطلقا سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها . قال البخاري في صحيحه : « باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » حدثنا يحيى بن بكيرحدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج قال أخبرني أبوسلمة بن عبدالرحمن أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها سُبَيْعة كانت تحت زوجها توفى عنها وهي حبلى فخطبها أبوالسنابل ابن بعكك فأبت أن تنكحه ، فقال : والله مايصلح أن تنكحيه حتى تعتدى آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال : « انكحى » حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد أن ابن شهاب كتب إليه أن عُبَيْدَ الله بن عَبْدالله أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها

النبي ﷺ فقالت : أفتاني إذا وضعْتُ أن أنكِحَ . حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت النبيَّ ﷺ فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها فنكحت . وساق مسلم من طريق ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمـر بن عبدالله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفته،فكتب عمر بن عبدالله إلى عبدالله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بنى عامر بن لؤى وكان ممن شهد بدرا فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تَعَلَّتْ من نفاسها تجملت للخُطَّاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك (رجل من بنى عبدالدار) فقال لها : مالى أراك متجملة لعلكِ ترجين النكاح ، إنكِ والله ماأنت بناكح حتى تمر عليك أربعةُ أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جَمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسولَ الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعت حملى ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي . قال ابن شهاب : فلا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لايقربها زوجها حتى تطهر . حدثنا محمد بن المثنى العَنَزِيُّ حدثنا عبدالوهاب

قال : سمعت يحيى بن سعيد أخبرني سليمان بن يسار أن أباسلمة ابن عبدالرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تُنْفَسُ بعد وفاة زوجها بليال . فقال ابن عباس : عدتها آخر الأجلين وقال أبو سلمة : قد حَلَّتْ . فجعلا يتنازعان ذلك قال : فقال أبوهريرة : أنا مع ابن أخى « يعنى أباسلمة » فبعثوا كُرَيْبا « مولى ابن عباس » إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ، فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت : إن سبيعة الأسلمية نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليال . وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج اهـ وقد ذكر البخاري في تفسير سورة الطلاق من صحيحه عن أبي عطية مالك ابن عامر قال : كنا عند عبدالله (يعنى ابن مسعود) فقال : لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) اهـ والمراد بالقصرى سورة الطلاق وبالطولى سورة البقرة . وقد أخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال : نزلت سورة النساء القصرى بعد التي في البقرة بسبع سنين اهـ وقال الحافظ في الفتح : وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول من شاء لاعنته على ذلك اهـ يعنى أن سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة .

مايستفاد من ذلك

١ – أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي وضع الحمل .

٢ – أن قوله تعالى :﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾

خصص عموم قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ وصارت أية البقرة هذه خاصة بالمتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا .

٣ - أن المرأة قد تكون أفقه من الرجل في بعض المسائل .

٤ - أن التلميذ قد يكون أفقه من شيخه في بعض المسائل .

٥ - يجوز عقد الزواج على المرأة التي انتهت عدتها بوضع الحمل ولو لم تطهر من نفاسها .

٦ - أن الصحابة كانوا يفتون في عهد رسول الله ﷺ .

٧ - فقه سبيعة الأسلمية رضي الله عنها .

٨ - أنه لامانع شرعا من أن تقوم المرأة باستفتاء أهل العلم ولو كان مما يستحيي النساء من مثله .

٩ - أن رغبة المرأة في الزواج ليست بمعيبة .

١٠ - حرص الإسلام على صيانة الأنساب .

١١ - رعاية الاحتياط للميت بجعل عدة المتوفى عنها زوجها وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرا لغير الحامل .

*****

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أُمِرَتْ بريرة أن تعتد بثلاث حِيَض . رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول .

المفردات

أمرت بريرة : أي أمر رسولُ الله ﷺ بريرة .

أن تعتد بثلاث حيض : أي أن تتربص بعد أن اختارت نفسها حين عتقت بثلاثة أقراء .

البحث

هذا الحديث رواه ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها . ورجاله ثقات كما قال المصنف هنا . وقد روى الدارقطني وأبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة . وأبومعشر ضعيف . وقد أخرجه البزار من طريق أبي معشر أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة الحرة ، قال البزار : لانعلم رواه هكذا إلا أبومعشر وفيه أيضا حميد بن الربيع شيخ البزار قد ضعفه جماعة ووثقه أحمد رحمه الله .

وأخرج الدارقطني من طريق أبي بكر النيسابوري عن أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي عن حبان بن هلال عن همام قال سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة اشترت بريرة فأعتقتها ، واشترطوا الولاء ، فقضى رسول الله ﷺ : أن الولاء لمن أعتق وخيرها فاختارت نفسها ، ففرق بينهما ، وجعل عليها عدة الحرة. قـــال الحافظ في الفتح : ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقا فكان القياس أن تعتد بحيضة ، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة اهـ .

٣ – وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا : «ليس لها سكنى ولانفقة » رواه مسلم .

المفردات

الشـعبي : هو عامر بن شراحيل بن عبدٍ من سلالة القيل حسان بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبدشمس ابن وائل بن غوث بن قَطَن بن غريب بن زُهير ابن أيمن بن الهَمَيْسَع بن حمير . وقد ذكر ابن سعد في الطبقات في ترجمة عامر بن شراحيل قال : وحسان هو ذوالشَّعْبَيْن وهو جبل باليمن نزله هو وولده ودفن به ونسب إليه هو وولده فمن كان بالكوفة قيل لهم شعبيون منهم عامر الشعبي ومن كان بالشام قيل لهم شعبانيون ، ومن كان بمصر والمغرب قيل لهم الأُشْعُوب وهم جميعا بنو حسان ابن عمرو ذي شعبين . فبنو علي بن حسان بن عمرو رهط عامر بن شراحيل بن عبدٍ الشعبى . ودخلوا في أحمور همدان باليمن فعدادهم فيهم اهـ وكان ضئيلا نحيفا ، وقد ولد هو وأخ له في بطن وقد قيل له مرة : ياأبا عمرو مالنا نراك ضئيلا ؟ قال : إنى زُوحِمْتُ في الرحم . وقد رأى الشعبى

علي بن أبي طالب ووصفه وروى عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وعدي بن حاتم وسمرة بن جندب وعمرو بن حريث والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وابن أبي أوفى وجابر بن سمرة وأبي جحيفة وأنس بن مالك وعمران بن حصين وبريدة الأسلمي وجرير بن عبد الله وأبي موسى الأشعري والحسن بن علي وعبدالله ابن عمرو بن العاص والنعمان بن بشير وجابر بن عبدالله وفاطمة بنت قيس وغيرهم رضي الله عنهم .

وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد وأشعث بن سوار وداود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة والأعمش وأبوحنيفة – وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة – وابن عون ويونس بن أبي إسحاق وغيرهم . وقد اختلف في عام وفاته فقيل سنة ١٠٣ أو ١٠٤ أو ١٠٥هـ عن سبع وسبعين سنة . وعليه فتكون ولادته في آخر خلافة عمر رضي الله عنه أو أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه ، ويتضح أن ماذكر أنه ولد سنة سبع عشرة عام جلولاء غير صحيح . والله أعلم.

ليس لها سكنى ولانفقة : أي لايجب لها على زوجها نفقة ولاسكنى مدة عدتها .

البحث

قد سقت في بحث الحديث الثاني من أحاديث باب الكفاءة

والخيار قصة طلاق فاطمة بنت قيس ، وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « ليس لك عليه نفقة » وفي لفظ : « لانفقة لكِ ولا سكنى » وفي بعضها : «ليست لها نفقة وعليها العدة» وفي بعضها : « لانفقة لكِ » وفي لفظ من طريق الشعبى قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها فقالت : طلقها زوجها ألبتة ، فقالت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة . قالت : فلم يجعل لي سكنى ولانفقة . وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم . ولفظ حديث الباب عند مسلم من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا قال : « ليس لها سكنى ولا نفقة » وفي لفظ لمسلم من طريق أبي إسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبى فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة . ثم أخذ الأسود كفاً من حَصىً فحصبه به فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : لانترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أونسيت ، لها السكنى والنفقة قال الله عزوجل : ﴿لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ وفي لفظ لمسلم من طريق السُّدِّيِّ عن البَهِيِّ عن فاطمة بنت قيس قالت : «طلقنى زوجى ثلاثا فلم يجعل لي رسولُ الله ﷺ سكنى ولا نفقة » ولما بلغ فاطمةَ بنت قيس رضي الله عنها أن مروان بن الحكم أنكر حديثها

قالت : بيني وبينكم القرآن قال الله عز و جل : ﴿لاتخرجوهن من بيوتهن﴾ الآية قالت : هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون لانفقة لها إذا لم تكن حاملا . فعلام تحبسونها . فقد أخرج مسلم من طريق ابن شهاب أن أباسلمة بن عبدالرحمن بن عوف أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات . فزعمت أنها جاءت رسولَ الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها . وقال عروة : إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس ، وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا حُجَيْنٌ حدثنا الليث عن عُقَيْل عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله مع قول عروة إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة . حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد « واللفظ لعبد » قالا : أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن أباعمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها : والله مالك نفقة إلا أن تكوني حاملا فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما فقال : « لا نفقة لك » فاستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت : أين يارسول ؟ فقال : « إلى ابن أم مكتوم » وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولايراها ، فلما مضت

عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد . فأرسل إليها مروان قبيصة ابن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس . فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : فبيني وبينكم القرآن قال الله عزوجل : ﴿لاتخرجوهن من بيوتهن﴾ الآية . قالت : هذا لمن كانت له مراجعة ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون لانفقة لها إذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها ؟ اهـ قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره بقولها : بيني وبينكم كتاب الله . قال الله تعالى : ﴿لاتخرجوهن من بيوتهن - إلى قوله - يحدث بعد ذلك أمرا﴾ قالت : هذا لمن كانت له مراجعة . فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ وإذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلام يحبسونها ؟ وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى : ﴿يحدث بعد ذلك أمرا﴾ المراجعة قتادة والحسن والسدى والضحاك أخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه اهـ وأما مانسب إلى عمر رضي الله عنه من إنكاره على فاطمة وقوله : لاندع كتاب ربنا الخ فقد قال الحافظ في الفتح : وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلا اهـ كما قال الدارقطني : قوله في حديث عمر : وسنة نبينا غير محفوظ اهـ وماذكره عروة عن عائشة رضي الله عنها من إنكارها على فاطمة بنت قيس قد أشار البخاري رحمه الله بمايفيد أن عائشة تعترف في الجملة

بحديث فاطمة فقد قال البخاري : وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه : عابت عائشة أشد العيب وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وَحْش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ اهـ ففيه إشارة إلى إقرار عائشة بقصة فاطمة رضي الله عنها . كما أن سياق البخاري لحديث مروان مع عائشة رضي الله عنها يشعر أن مروان رجع إلى حديث فاطمة . وقد انعقد الإجماع على أن المتوفى عنها زوجها لانفقة لها في العدة . وسيأتى مزيد بحث لموضوع سكنى المتوفى عنها زوجها في بحث الحديث الثامن والحديث التاسع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ – أن المطلقة ثلاثا لانفقة لها .

٢ – وأن المطلقة ثلاثا لاسكنى لها .

٣ – وأن قوله تعالى : ﴿ لاتخرجوهن من بيوتهن﴾ خاص بمن يملك الزوج رجعتها .

٤ – وأن النفقة إنما تجب للمبتوتة إن كانت حاملا .

*****

٤ – وعن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لَا تُحِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولاتَلْبَسُ ثوبا مصبوغا إلا ثَوْبَ عَصْبٍ ، ولاتكتحل ، ولاتَمَسُّ طيبا إلا إذا طَهُرَتْ نُبْذَةً من قُسْطٍ أو أَظْفَارٍ »

متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم . ولأبي داود والنسائي من الزيادة « ولا تختضب » وللنسائي : « ولا تَمْتَشِطُ » .

المفردات

لَاتُحِدُّ امرأة على ميت : أي لايجوز لامرأة أن تمتنع من الطيب والزينة بسبب موت قريب لها أوعزيز عليها . وتحد بضم أوله وكسر ثانية من الرباعي ويجوز أن يكون بفتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي قال الحافظ في الفتح : قال أبوحاتم : أنكر الأصمعي حدت ولم يعرف إلا أحدت . وقال الفراء : كان القدماء يؤثرون أحدت والأخرى أكثر مافي كلام العرب اهـ فيقال للمرأة : المحدة والحادة وقال ابن التين : الصواب الحاد بلاهاء لأنه نعت للمؤنث كطالق وحائض قال الحافظ في الفتح : قلت لكنه جائز فليس بخطأ وإن كان الآخر أرجح اهـ وقد أشرت في مفردات الحديث الأول من أحاديث هذا الباب إلى أن مادة الإحداد تدور على معنى المنع ، ومنه سمى البواب حداداً لمنعه الداخل ، وسميت العقوبة

المقدرة حدا لأنها تمنع وتردع عن المعصية، وقال ابن درستويه : معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية اهـ وقال الفراء : سمى الحديد حديدا للامتناع به أو الامتناع على محاوله ، ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات .

فوق ثلاث إلا على زوج : أي أكثر من ثلاثة أيام بلياليها إلا أن يكون إحدادها بسبب موت زوجها . أما إذا كان الميت غير زوج كأب أوغيره فإنه يجوز لها أن تحد عليه في حدود ثلاثة أيام لاتزيد عليها . وإنما أبيح لها الإحداد على غير الزوج إلى ثلاثة أيام فقط لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ، وهو مظهر من مظاهر الحزن الجائزة في هذه الحدود . وليس معنى قوله : «لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج» أن إحداد المرأة على الزوج فوق الثلاث هو جائز فقط وليس بواجب . لأن وجوب إحداد المرأة على زوجها فوق ثلاث قد ثبت من أدلة أخرى كالإجماع .

أربعة أشهر وعشرا : أيِ يكون إحداد المرأة على زوجها مدة أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها يعنى على سبيل الوجوب

ولاتلبس ثوبا مصبوغا إلاثوب عَصْبٍ : أي ولاتلبس المحدة ثوبا صبغ للزينة ويجوز لها أن تلبس ثوب عَصْبٍ والعَصْب بفتح العين وسكون الصاد هى برود يمنية يُعْصَبُ غَزْلُهَا أي يُرْبَطُ ثم يصبغ ثم يُنْسَجُ معصوبا أى مربوطا فيخرج موشى لبقاء ماعصب به أبيض لم ينصبغ ، وإنما يعصب السدى دون اللحمة قال الحافظ في الفتح : وقال صاحب المنتهى : العصب هو المفتول من برود اليمن ، وذكر أبوموسى المدنى في (ذيل الغريب) عن بعض أهل اليمن أنه من دابة بحرية تسمى(فرس فرعون)يتخذ منها الخرز وغيره ويكون أبيض ، وهذا غريب . وأغرب منه قول السهيلي : إنه نبات لاينبت إلا باليمن ، وعزاه لأبي حنيفة الدينوري ، وأغرب منه قول الداودى : المراد بالثوب العصب الخضرة وهى الحبرة . وليس له سلف في أن العصب الأخضر اهـ .

ولا تكتحل : أي ولا تضع في عينها كحلا .

ولا تمس طيبا : أي ولا تتعـــطر .

إلا إذا طهرت نبذة من قُسْطٍ أوأظفار : أي ويرخص لها عند طهرها إذا اغتسلت من محيضها أن تأخذ قطعة من قسط أو أظفار فتتبع بها أثر الدم لإزالة الرائحة لاللتطيب . والنبذة هى القطعة ، وتطلق على الشيء اليسير . والقسط بضم القاف وسكون السين بعدها طاء - ويقال فيه أيضا الكست بضم الكاف وسكون السين بعدها تاء - نوع من البخور وكذلك الأظفار . قال النووي : وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسامن مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لاللتطيب والله تعالى أعلم اهـ وقال البخاري : القُسْطُ والكُسْتُ مثل الكافور والقافور اهـ .

ولأبي داود والنسائي من الزيادة : أي من حديث أم عطية رضي الله عنها وزاد فيه عن حديث الشيخين عنها .

ولا تختـــضب : أي ولا تصبغ يديها بالحناء .

وللنسـائـى : أي من حديث أم عطية بزيادة

ولاتمتشـــط : أي ولاترجل شعرها ولاتستعمل المشط في تسوية شعرها .

البحث

أخرج البخاري حديث أم عطية من طريق أيوب عن حفصة عن أم عطية رضي الله عنها قالت : كنا نُنْهَى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولانكتحل ولا نَطَّيَّبَ ولانلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عَصْبٍ . وقد رُخِّصَ لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضهافي نبذة من كُسْت أظفار ، وكنا نُنْهَى عن اتباع الجنائز . ثم أخرجه من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية قالت : قال النبي ﷺ لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ فوق ثلاث ، إلا على زوج . فإنها لاتكتحل ولاتلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عَصْب . وقال الأنصاري : حدثنا هشام حدثتنا حفصة حدثتنى أم عطية : نهى النبي ﷺ : ولاتمس طيبا إلا أدنى طهرها إذا طهرت نبذة من قسط وأظفار . قال أبوعبدالله : القسط والكست مثل الكافور والقافور . اهـ قال الحافظ في الفتح : قوله : «من كست أظفار» كذا فيه بالكاف وبالإضافة . وفي الذي بعده «من قسط وأظفار» بقاف وواو عاطفة وهو أوجه ، وخطأ عياض الأول اهـ . وأخرجه مسلم من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية باللفظ الذي ساقه المصنف . وأخرجه من طريق عبدالله بن نمير ويزيد ابن هارون عن هشام عن حفصة عن أم عطية وقالا : « عند أدنى

طهرها نُبْذَةً من قسط وأظفار » ثم أخرجه من طريق أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت : كنا نُنْهَى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا . ولا نكتحل ولا نتطيب ولانلبس ثوبا مصبوغا ، وقد رُخِّصَ للمرأة في طُهْرِها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نُبْذَةٍ من قسط وأظفار»اهـ ولا معارضة بين رواية « قسط وأظفار » ورواية « قسط أوأظفار» لأنها في الأولى على العطف وفي الثانية على الإباحة والتسوية . وقال النسائي : أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية عن النبي ﷺ قال : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ، ولا تكتحل ولاتختضب ، ولاتلبس ثوبا مصبوغا ، وقال النسائي : أخبرنا حسين ابن محمد قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن حفصة عن أم عطية قالت : قال رسول الله ﷺ : « لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ، ولاتلبس ثوبا مصبوغا ولاثَوبَ عصْبٍ ولا تكتحل ولاتمتشط ولاتمس طيبا إلا عند طهرها حين تطهر نُبذاً من قسط وأظفار اهـ وقوله : «ولا ثوب عصب» معارض لما في الصحيحين من قوله : « إلا ثوب عصب » ولاشك أن مافي الصحيحين مقدم على مافي غيرهما . وسيأتى مزيد بحث في امتشاط الحادة واختضابها وتحريم الكحل عليها في بحث الحديث الخامس والسادس من أحاديث هذا الباب إن شاءالله تعالى.

مايستفاد من ذلك

١ – وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها .

٢ – تحريم الطيب والكحل والزينة عليها .

٣ – منعها من الخضاب بالحناء مدة العدة .

٤ – تحريم الثياب المصبوغة للزينة عليها مدة العدة .

٥ – يجوز لها أن تلبس ثوب عصب .

٦ – يجوز لها عند طهرها من محيضها إذا اغتسلت أن تأخذ قطعة من قسط أوأظفار فتتبع بها أثرالدم لإزالة الرائحة لاللتطيب .

*****

٥ – وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جعلت على عينى صبرا بعد أن تُوُفِّىَ أبوسلمة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنه يَشُبُّ الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل ، وانزعيه بالنهار ، ولاتمتشطى بالطيب ، ولا بالحناء فإنه خضاب » قلت : بأى شيء أمتشط ؟ قال : « بالسدر » رواه أبوداود والنسائي وإسناده حسن .

المفردات

أبو سلمة : هو عبدالله أبوسلمة بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي . من السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين ، وصلى للقبلتين . وهو ابن عمة رسول الله ﷺ برة بنت عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصى.

وكان من أول المهاجرين إلى المدينة المنورة ، وشهد بدرا وأحدا وأصيب فيها بجرح ، فاندمل جرحه فيما ظهر ، فبعثه رسول الله ﷺ في المحرم على رأس خمسة وثلاثين شهرا من الهجرة سرية إلى بنى أسـد بقَطن فغاب بضع عشرة ليلة ثم قدم المدينة فانتقض عليه جرحه . ومات لثلاث ليال مضين من جمادى الآخرة رضي الله عنه وقد أغمضه رسول الله ﷺ عند موته ودعا له وقال : « اللهم افسح له في قبره وأضئ له فيه وعَظِّم نوره ، واغفر ذنبه ، اللهم ارفع درجته في المهديين واخلفه في تركته في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين » وقد توفى رضي الله عنه عن زوجه أم سلمة رضي الله عنها وكان له من الولد : سلمة وعمر وزينب ودرة وأمهم أم سلمة رضي الله عنهم .

يشب الوجه : أي يلونه ويُحَسِّنُه .

فلاتجعليه إلا بالليل : أي فلاتضعى الصبر على عينيك إلا بالليل .

والصبر دواء شديد المرارة كالحنظل وهو كثير الفائدة .

وانزعيه بالنهار : أي واغسليه وأزيلى أثره بالنهار وامسحيه .

ولاتمتشطى بالطيب ولابالحناء : أي ولا تُرَجِّلي شعرك بالطيب

أو الحناء فإنه أي الحناء خضاب وزينة .

بالســــدر : أي ورق النبق .

البحث

قال النسائي : أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه قال : سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : حدثتنى أم حكيم بنت أَسِيدٍ عن أمها أن زوجها توفى ، وكانت تشتكى عينها فتكتحل الجلاء ، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت : لاتكتحل إلا من أمر لابد منه ، دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ حين توفى أبوسلمة ، وقد جعلت على عيني صبرا ، فقال : «ماهذا ياأم سلمة ؟ » قلتُ : إنما هو صبر يارسول الله ، ليس فيه طيب . قال:«إنه يشب الوجه فلاتجعليه إلا بالليل ولاتمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب » قلت : بأي شيء أمتشط يارسول الله ؟ قال : « بالسدر تُغَلِّفِين به رأسك » اهـ وكحل الجلاء قال في النهاية : هو بالكسر والمد : الإثمد وقيل هو بالفتح والمد والقصر : ضرب من الكحل . قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة ، وقد جعلت على عينها صبرا، فقال : «ماهذا ياأم سلمة ؟» فقالت : هو صبر لاطيب فيه ، قال : « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » رواه الشافعى عن مالك أنه بلغه فذكره ، ورواه أبوداود والنسائي من حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن

أبيه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة به ، وأتم منه ، وفيه قصة ، وأعله عبدالحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه . وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ قال : « لا . مرتين أو ثلاثا » (فائدة) المرأة هي عاتكة بنت نعيم أخت عبدالله بن نعيم العدوي ، وزوجها هو المغيرة المخزومي ، وقع مسمى في موطأ ابن وهب اهـ وقال في التقريب : أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن أم سلمة ، لم أقف على اسم أمها اهـ وهذا كله يرد قول المصنف هنا : وإسناده حسن .

*****

٦ – وعنها رضي الله عنها أن امرأة قالت : يارسول الله إن ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عَيْنَهَا . أَفَتَكْحُلُهَا ؟ قال : « لا » متفق عليه .

المفردات

وعنها : أي وعن أم سلمة رضي الله عنها .

امرأة : هي عاتكة بنت نعيم أخت عبدالله بن نعيم العدوي كما تقدم في بحث الحديث السابق ، وهي قرشية رضي الله عنها .

زوجها : هو المغيرة المخزومي . قال الحافظ في الفتح : ولم

تسم البنت التي توفى زوجها ولم تنسب فيما وقفت عليه . وأما المغيرة المخزومي فلم أقف على اسم أبيه وقد أغفله ابن منده في الصحابة وكذا أبوموسى في الذيل عليه ، وكذا ابن عبدالبر لكن استدركه ابن فتحون عليه اهـ .

وقد اشتكت عينها : أي آلمها وجع عينها .

أَفَتَكْحُلُهَا : بضم الحاء أي أتأذن لها فتضع فيها الكحل .

البحث

أخرج البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال : قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفى أبوها أبوسفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة – خَلُوق أو غيره – فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » قالت زينب : سمعت

أمي أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحُلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا » مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول : « لا » ثم قال : « إنما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية تَرْمِي بالبعرة على رأس الحول » قال حميد : فقلت لزينب : وماترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حِفْشًا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر سنة ثم تؤتى بدابة - حمار أوشاة أوطير - فَتَفْتَضُّ به فقلما تفتض بشيء إلا مات . ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى ثم تراجع ماشاءت من طيب أو غيره . وأخرج البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق حميد بن نافع قال : سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفى زوجها فخافوا على عينها فَأَتَوُا النبيَّ ﷺ فاستأذنوه في الكحل فقال رسول الله ﷺ : «قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها - أو في شر أحلاسها في بيتها - حولا فإذا مر كلب رمتْ ببعرة فخرجت . أفلا أربعة أشهر وعشرا . وفي لفظ للبخاري : سئل مالك : ماتفتض به قال : تمسح به جلدها اهـ وقال النووي : وقال ابن وهب : معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره . وقيل معناه : تمسح به ثم تفتض أي تغتسل . والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للإنقاء وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء كالفضة اهـ وقال الحافظ في الفتح : ووقع في رواية النسائي : « تقبص » بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة وهي رواية

الشافعي . والقبص الأخذ بأطراف الأنامل قال الأصبهاني وابن الأثير : هو كناية عن الاسراع أي تذهب بعَدْو وسرعة إلى منزل أبويهالكثرة حيائها لقبح منظرها أولشدة شوقها إلى التزويج لبعد عهدها به اهـ .

وفي لفظ لمسلم من طريق حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فذكرت له أن بنتا لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها فهى تريد أن تَكْحُلَهَا فقال رسول الله ﷺ : « قد كانت إحداكن ترمى بالبعرة عند رأس الحول ، وإنما هى أربعة أشهر وعشر » اهـ .

هذا أما مداواة المرأة الحادة عينيها بالمراهم ونحوها فلا أعلم مانعا يمنعه . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - تحريم الكحل على المعتدة من وفاة زوجها .

٢ - لايجوز للمرأة الحاد التزين مدة عدتها .

٣ - يُسر الشريعة الإسلامية ووضع أوضار الجاهلية .

*****

٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال : طُلِّقَتْ خالتي فأرادت أن تَجُدَّ نَخْلَهَا فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «بل جُدِّى نخلك ، فإنكِ عسى أن تَصَدَّقى أو تفعلى معروفا » رواه مسلم .

المفردات

خـــالتي : قال في التلخيص : تنبيه : خالة جابر ذكرها أبوموسى في ذيل الصحابة في المبهمات اهـ .

أن تَجُدَّ نخلها : أي تقطع تمرها والجداد : صرام النخل أى قطع تمرها . وهو بالدال المهملة . ومشى صاحب السبل على أنه بالجيم والذال وهو وهم مخالف لما في صحيح مسلم، ولما يفهم من الحديث.

فزجرها رجل أن تخرج : أي فنهاها رجل أن تخرج من بيتها وهى في عدتها مطلقة .

جُـدِّى نخـلك : أي لاحرج عليك في الخروج لتجدى نخلك .

فإنك عسىأن تَصَّدَّق أوتفعلي معروفا : أي فإنه يُرجَى من خروجك لجداد نخلك أن تتصدق على الفقراء والمساكين أو أن يصل منك معروف وعمل صالح للمحتاجين أو أن تهدى منه .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبدالله يقول : طُلِّقَتْ خالتي فأرادت أن تَجُـدَّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبيَّ ﷺ فقال : « بلى فَجُدِّى نخلك فإنك عسى أن تَصَّدَّق أو تفعلى معروفا » اهـ .

مايفيده الحديث

١ – جواز خروج المعتدة البائن للحاجة .

٢ – استحباب الصدقة من التمر عند جداده .

٣ – استحباب الهدية من التمر عند جداده .

٤ – استحباب حض أهل المال على التصدق والإهداء من أموالهم .

*****

٨ – وعن فُرَيْعَةَ بنتَ مالك رضي الله عنها أن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له ، فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولانفقة ، فقال : « نعم » فلما كنت في الحجرة ناداني فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فقضى به بعد ذلك عثمان . أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم .

المفردات

فريعة بنت مالك : هي الفُرَيْعَةُ بنت مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر – وهو خدرة – من بني الحارث بن الخزرج . وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما . وكانت الفريعة تحت سهل بن رافع بن بشير بن عمرو بن الحارث

ابن كعب بن زيد بن الحارث بن الخزرج . ثم خلف عليها سهل بن بشير بن عنبسة بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر .

زوجـــها : هو سهل بن رافع بن بشير بن عمرو بن الحارث ابن كعب بن زيد بن الحارث بن الخزرج .

خرج في طلب أعبدٍ له : أي خرج من المدينة المنورة ليدرك مماليك له هربوا فأدركهم بمكان يقال له : طرف القَدُّوم . من طريق المدينة . فَعَدَوْا عليه فقتلوه رضي الله عنه . وطرف القدوم بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة .

أن أرجع إلى أهلي: أي أنتقل إلى دار إخوتى وأهلي في بنى خدرة .

فقال : «نعـم » أي فأذن رسول الله ﷺ بالانتقال إلى دار إخوتى وأهلي في بنى خدرة

فلما كنت في الحجرة ناداني : أي فلما فارقت المكان الذي كان فيه رسول الله ﷺ إلى مكان قريب منه طلبنى

امكثى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله : أي لاتبرحى البيت الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى تنتهى عدتك .

قـــالت : أي الفريعة بنت مالك .

فقضى به بعد ذلك عثمان : أي إن امرأة استفتت عثمان رضى الله عنه أيام خلافته في خروجها من بيتها التي أتاها فيه

نعى زوجها فَذُكِرَتْ له قصة الفريعة فأرسل إليها فسألها عما أفتاها به رسول الله ﷺ في هذا الشأن فأخبرته الفريعة فأرسل إلى المرأة التي توفى عنها زوجها فأمرها أن لاتبرح بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله .

والذُّهْلي : هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس ابن ذؤيب الذهلي النيسابوري قال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة اهـ وكان الإمام مسلم رحمه الله من تلاميذ محمد بن يحيى الذهلي الآخذين عنه . فلما قدم البخاري رحمه الله نيسابور أيام الفتنة في الكلام بخلق القرآن فقام رجل إلى البخاري وسأله عن اللفظ بالقرآن فقال البخاري:أفعالنا مخلوقة وألفاظنا من أفعالنا،فوقع بين الناس اختلاف . فنهى الذهلي عن مجالسة البخاري رحمهماالله فانقطع عنه الناس إلا مسلم بن الحجاج ، وأحمد بن سلمة ورد مسلم على محمد بن يحيى الذهلي مروياته عنه . وإن كان البخاري رحمه الله لم يمتنع من رواية حديثه غير أنه كان ينسبه إلى جده قال الإمام مسلم رحمه الله

- كما في مقدمة فتح الباري لابن حجر - لما قدم محمد بن إسماعيل نيسابور مارأيت واليا ولا عالما فعل به أهل نيسابور مافعلوه به استقبلوه من مرحلتين من البلد أوثلاث وقال محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه : من أراد أن يستقبل محمد بن إسماعيل غدا فليستقبله، فإنى أستقبله . فاستقبله محمد بن يحيى وعامة علماء نيسابور ، فدخل البلد ، فنزل في دار البخاريين . فقال لنا محمد بن يحيى : لاتسألوه عن شيء من الكلام فإنه إن أجاب بخلاف مانحن عليه وقع بيننا وبينه ، وشمت بنا كل ناصبى ورافضى وجهمى ومرجئ بخراسان فازدحم الناس على محمد بن إسماعيل حتى امتلأت الدار والسطوح ، فلما كان اليوم الثاني أو الثالث - من يوم قدومه - قام إليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال: أفعالنا مخلوقة وألفاظنا من أفعالنا ، فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم : قال لفظى بالقرآن مخلوق ، وقال بعضهم لم يقل اهـ وقد أشاع بعض الناس أن البخاري يقول :

لفظى بالقرآن مخلوق فقال محمد بن يحيى الذهلي : من زعم أن لفظي بالقرآن مخلوق فهذا مبتدع لايجالس ولايكلم ومن ذهب بعد مجلسنا هذا إلى محمد بن إسماعيل البخاري فاتهموه ، فإنه لايحضر مجلسه إلا من كان على مذهبه . فانقطع الناس عن البخاري إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة وأخذ مسلم رداءه فوق عمامته ، وقام على رءوس الناس ، فبعث إلى الذهلي جميع ماكان كتبه عنه على ظهر جمال . وقد ذكر في التهذيب أن محمد بن نصر المروزي سمع البخاري يقول: من زعم أني قلت : لفظي بالقرآن مخلوق فهو كذاب فإني لم أقله . قال الحاكم أبوعبدالله في تاريخ نيسابور : قدم البخاري نيسابور سنة خمسين ومائتين فأقام بها مدة يحدث على الدوام ، ثم أخرج عن الحسن بن محمد بن جابر أنه قال : سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول : اذهبوا إلى هذا الرجل الصالح العالم ، فاسمعوا منه ، فذهب الناس ، فأقبلوا على السماع منه حتى ظهر الخلل في

مجلس محمد بن يحيى فتكلم فيه بعد ذلك اهـ.

وقد توفى محمد بن يحيى الذهلي سنة ثمان وخمسين ومائتين على الصحيح وله ست وثمانون سنة . عفا الله عنا وعنه وغفر لنا وله إنه واسع المغفرة وهو أرحم الراحمين .

وغيرهم : كابن سعد والطبراني ومالك في الموطأ .

البحث

هذا الحديث في جميع طرقه يدور على سعد بن إسحاق بن كعب ابن عجرة وفي عامة هذه الطرق يرويه سعد بن إسحاق عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك . وقد أخرجه ابن سعد من عدة طرق عن سعد بن إسحاق عن عمته زينب عن الفريعة وقد وصف الحافظ في التقريب زينب بنت كعب بن عجرة بأنها مقبولة . وقال في تلخيص الحبير : حديث أن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قتل زوجها فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع إلى أهلها ، وقالت : إن زوجي لم يتركنى في منزل يملك فأذن لها في الرجوع . قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعانى فقال : « امكثى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، مالك في الموطأ والشافعى عنه عن سعد بن إسحاق عن عمته زينب عن الفريعة ورواه أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبراني

كلهم من حديث سعد بن إسحاق به . يزيد بعضهم على بعض في الحديث . وسياق ابن ماجه مثل ماهنا ، وفي أوله زيادة . وأعله عبدالحق تبعا لابن حزم بجهالة حال زينب . وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة . وتعقبه ابن القطان بأن سعدا وثقه النسائي وابن حبان . وزينب وثقها الترمذي . قلت : وذكرها ابن فتحون في الصحابة . وقد روى عن زينب غير سعد ففى مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وكانت تحت أبي سعيد حديث في فضل على بن أبي طالب اهـ وقد قال النسائي بعد أن ساق حديث الفريعة هذا : « باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت » أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح قال عطاء عن ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها في أهلها ، فتعتد حيث شاءت . وهو قول الله عز وجل : ﴿غير إخراج﴾ وقال البخاري في صحيحه : وقال عطاء قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت . وقول الله تعالى : ﴿غير إخراج﴾ وقال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاء خرجت ، لقول الله ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن﴾ قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها اهـ والله أعلم .

*****

٩ – وعن فاطمـة بنت قيس رضي اللـه عنها قالت : قلت : يارسول اللـه إن زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يُقْتَحَمَ عليَّ ، فأمرها فتحولت . رواه مسلم .

المفردات

أن يقتحم علَيَّ : أي أن يهجم عليَّ أحد في منزلي .

فأمرها فتحـــولت : أي فأذن لها أن تعتد في بيت آخر مأمون ، وهو بيت عبدالله بن أم مكتوم .

البحث

قد ساق المصنف رحمه الله قطعا من حديث فاطمة بنت قيس في مواضع فأورد قطعة منه في باب الكفاءة والخيار وفيه : أن النبي ﷺ قال لها : « انكحى أسامة » وهو الحديث الثاني من أحاديث باب الكفاءة والخيار . وأورد منه قطعة في باب العدة والإحداد وفيه : عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا : « ليس لها سكنى ولا نفقة » وهو الحديث الثالث من أحاديث باب العدة والإحداد . ثم أورد منه هنا أيضا هذه القطعة . وغرضه من إيراد هذه القطعة جواز أن تتحول المطلقة ثلاثا من مسكنها إلى مسكن آخر مأمون إذا كانت تخاف على نفسها . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – يجوز للمطلقة ثلاثا أن تتحول من مسكنها إلى مسكن

آخر مأمون إذا كانت تخاف على نفسها .

٢ - جواز قبول قول المرأة في كون المنزل مأمونا أوغير مأمون .

*****

١٠ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : لاتلبِسُوا علينا سنة نبينا ، عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرٌ. رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعله الدارقطني بالانقطاع .

المفردات

عمرو بن العاص : هو أبوعبدالله عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هُصَيْص بن كعب بن لؤى السهمى القرشي رضي الله عنه أسلم عام الحديبية ، وهو الذي افتتحها وقد ذكر ابن سعد في الطبقات أنه أسلم بأرض الحبشة عند النجاشي . وذكر أن خالد بن الوليد لما خرج مهاجرا من مكة لقى عثمان بن طلحة وقد خرج مهاجرا أيضا ثم لقى عمرو بن العاص كذلك فقدموا المدينة على رسول الله ﷺ في أول يوم من صفر سنة ثمان من الهجرة . وصحب عمرو رسولَ الله ﷺ

واستعمله على غزوة ذات السلاسل وراء وادى
القرى فوطئ بلاد بَلى وبلاد عذرة وبلقين
كما بعثه رسول الله ﷺ يوم فتح مكة إلى
سواع صنم هذيل فهدمه وبعثه أيضا إلى
جيفر وعبد ابنى الجلندا وكانا من الأزد
بعمان يدعوهما إلى الإسلام فَقُبِضَ رسولُ الله
ﷺ وعمرو بعُمَان فخرج منها فقدم المدينة فبعثه
أبوبكر الصديق أحد الأُمراء إلى الشام فتولى
ماتولى من فتحها وشهد اليرموك ، وولاه عمر
ابن الخطاب فلسطين وماوالاها ثم كتب إليه أن
يسير إلى مصر فسار إليها في ثلاثة آلاف
وخمسمائة مقاتل ففتحها وولاه عمر بن الخطاب مصر
إلى أن مات وقدأبقاه عثمان رضي الله عنه على
ولايتها سنين ثم عزله واستعمل عليها عبدالله بن
سعد بن أبي سرح فقدم عمرو المدينة فأقام بها
حتى أثار السبئية الفتنة على عثمان رضي الله
عنه فخرج عمرو بن العاص إلى أرض له
بالسبع من أرض فلسطين . ولما استشهد عثمان
رضي الله عنه صار عمرو إلى معاوية ولم يزل
معه حتى استتب له الأمر فولى عمرو بن العاص

مصر فخرج إليها فلم يزل بها واليا وابتنى بها دارا ونزلها إلى أن مات يوم الفطر سنة ثلاث وأربعين في خلافة معاوية رضي الله عنهما وقيل: إنه توفى سنة إحدى وخمسين . ودفن بسفح جبل المقطم في المقبرة المعروفة هناك .

لاتلْبِسُوا علينا سنة نبينا : أي لاتخلطوا علينا طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخفوا منهجه يعنى في عدة أم الولد .

عدة أم الولد: أي مدة تربص الأمة التي وطئها سيدها فولدت منه .

إذا تُوُفِّيَ عنها سيدُها : أي إذا مات عنها سيدها الذي جاءت منه بولد

أربعة أشهر وعشر : أي مدة تربصها أربعة أشهر وعشر كعدة الحرة المتوفى عنها زوجها .

البحث

قال الدارقطني : ناأبوعلى المالكي ناأبوحفص عمرو بن علي نايحيى ابن سعيد نا ثور بن يزيد قال : سمعت رجاء بن حيوة قال : سئل عمرو بن العاص عن عدة أم الولد فقال : لاتلبسوا علينا ديننا . إن تكن أمة فإن عدتها عدة حرة . ورواه سليمان بن موسى عن رجاء ابن حيوة عن قبيصة ابن ذؤيب عن عمرو بن العاص موقوفا أيضا . ورفعه قتادة ومطر الوراق ، والموقوف أصح ، وقبيصة لم يسمع من عمرو . ناأبوعبيد القاسم بن إسماعيل ناأحمد بن المقدام نا يزيد

ابن زريع ناسعيد عن قتادة ومطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمرو بن العاص قال : لاتلبسوا علينا سنة نبينا ، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا . حدثنا أحمد بن علي بن العلاء نا أحمد بن المقدام فذكر مثله سواء . قبيصة لم يسمع من عمرو . والصواب : لاتلبسوا علينا ديننا موقوف . ناإبراهيم بن حماد ناأبوموسى ناعبدالأعلى ناسعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة ابن ذؤيب عن عمرو بن العاص أنه قال : لاتلبسوا علينا سنة نبينا ، عدة المتوفى عنها زوجها في عدة أم الولد . نا عبدالصمد بن علي نايحيى بن معاذ التسترى ناعثمان بن حفص ناسلام بن أبي خيزة وهو سلام بن مكيس عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص مثله . نا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني ناالحسين ابن عبدالله بن يزيد القطان ناعباس بن الوليد الخلال الدمشقى نازيد ابن يحيى بن عبيد ناأبومعيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى أن رجاء بن حيوة حدثه أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن عمرو بن العاص قال : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر وإذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض . موقوف وهو الصواب . وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو . نامحمد بن أحمد بن الحسن ناإسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان ناعبدالرحمن بن إبراهيم ناالوليد ناسعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : إنا لانتلاعب بديننا ،

الحرة حرة ، والأمة أمة ، يعنى في أم الولد تكون عليها عدة الحرة . نامحمد بن أحمد ناعبدالله بن أحمد حدثنى أبي ناالوليد بن مسلم ناسعيد بن عبدالعزيز بهذا الإسناد عن عمرو بن العاص قال : عدة أم الولد عدة الحرة . قال أبي : هذا الحديث منكر . قال : ونا الوليد ناالأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : عدة أم الولد عدة الحرة اهـ وقد قال البيهقي : قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر وقبيصة لم يسمع من عمرو والصواب موقوف اهـ . وفي متن هذا الحديث أيضا اضطراب شديد . والله أعلم .

*****

١١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إنما الأقراء الأطهار أخرجه مالك وأحمد والنسائي في قصة بسند صحيح .

المفردات

إنما الأقراء الأطهار : أي إن المراد بالأقراء في قوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ الأطهار لاالحيض . والأقراء جمع قرء كما أن القرء يجمع على قروء وبه جاء القرآن الكريم . والعرب يطلقون القرء على الحيض كما يطلقونه على الطهر فهو من أسماء

الأضداد . قال البخاري في صحيحه :
وقال معمر: يقال : أقرأت المرأة إذا
دنا حيضها ، وأقرأت إذا دنا طهرها اهـ
والمراد بمعمر هنا هو أبوعبيدة بن المثنى
وقال أبوعمر : لم تختلف العلماء ولاالفقهاء
أن القرء لغة يقع على الطهر وعلى الحيض اهـ.

البحث

في بعض نسخ بلوغ المرام : أخرجه مالك في قصة بسند صحيح . وفي بعضها : أخرجه مالك وأحمد والنسائي في قصة بسند صحيح ، ولفظ الموطأ :مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصةَ ابنةَ عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة . قال ابن شهاب : فَذُكِرَ ذلك لعمرة بنت عبدالرحمن فقالت : صدق عروة ، وقد جادلها في ذلك ناس ، وقالوا : إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (ثلاثة قروء) فقالت : صدقتم ، ماالأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار اهـ وقوله « انتقلت حفصة » أي طلبت منها عائشة رضي الله عنها أن تنتقل ونقلتها . وقوله : «وقد جادلها في ذلك ناس» أي أنكر ناس على عائشة رضي الله عنها نقلها لحفصة بمجرد دخولها في دم الحيضة الثالثة ، لأنهم يرون أن الأقراء هى الحيض في قوله تبارك وتعالى ﴿ثلاثة قروء﴾ فقالت عائشة رضي الله عنها صدقتم في أن الله تعالى قال : ﴿ثلاثة قروء﴾

ولكن الأقراء ليست هى الحيض وإنما هى الأطهار . وهذا مصير من عائشة رضي الله عنها إلى أن المراد بالقرء في الآية هو الطهر ، وهو محتمل . وقد قال ابن القيم رحمه الله : إن القرء لم يستعمل في كلام الشرع إلا في الحيض ولم يجىء عنه في موضع واحد استعماله في الطهر اهـ وقد ساق ابن القيم رحمه الله في استدلاله لذلك حديث فاطمة بنت أبي حبيش :« دعى الصلاة أيام أقرائك » وقد مال النسائي رحمه الله إلى أن الأقراء هى الحيض فعنون بالأقراء ثم قال : أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا عبدالله بن يوسف قال : حدثنا الليث قال حدثنى يزيد بن أبي حبيب عن بكير عن عبدالله ابن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة ابنة أبي حبيش حدثته أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله ﷺ : إنما ذلكِ عِرْقٌ ، فانظرى إذا أتاك قرؤك فلا تصلى فإذا مر قرؤك فَلْتَطْهُرِى . قال ثم صلى مابين القرء إلى القرء اهـ وصنيع النسائي هنا يشعر بصحة نسخة البلوغ التي خلت من ذكر النسائي في هذا الحديث . ولم يشر صاحب « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث » إلا لمالك في الموطأ عند ذكر هذا الحديث . والله تعالى أعلم .

*****

١٢ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :« طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان » رواه الدارقطني وأخرجه مرفوعا وضعفه، وأخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة وصححه

الحاكم ، وخالفوه فاتفقوا على ضعفه .

المفردات

الأمـــة : أي المملوكـــة .

تطليقـــتان : أي يملك عليها زوجها تطليقتين فقط بخلاف الحرة التي يملك عليها زوجها ثلاث تطليقات.

وعدتها حيضـتان : أي ومدة تربص الأمة إذا طلقت حيضتان بخلاف الحرة المطلقة فإنها تتربص ثلاث حيض إذا كانت عدتها بالحيض .

رواه الدارقطني : أي هكذا موقوفا على ابن عمر .

وأخرجه مرفوعا : أي ورواه الدارقطني مرفوعا مضافا إلى النبي ﷺ أيضا.

وضعفـــــه : أى وضعف الدارقطني هذاالحديث المرفوع.

من حديث عائشة : أى من طريق مظاهر بن أسلم

وخالفـــوه : أي وأنكر أهل العلم على الحاكم تصحيح هذا الحديث .

فاتفقوا على ضعفه : أي فأجمع أهل العلم على ضعف هذا الحديث.

البحث

هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عمر بن شَبِيب الْمُسْلى ناعبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عطية العوفى عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ « طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان » ثم قال الدارقطني : تفرد به عمر بن شبيب مرفوعا وكان ضعيفا والصحيح عن ابن عمر مارواه سالم ونافع عنه من قوله .

ثم ساق من طريق ابن شهاب عن سالم ونافع أن ابن عمر كان يقول : طلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدتها ثلاثة قروء ، وطلاق الحر الأمة تطليقتان ، وعدتها عدة الأمة حيضتان . ثم قال الدارقطني : ناأبوبكر ناأبوالأزهر ، ناعبدالله بن نمير ناعبيدالله عن نافع عن ابن عمر في الأمة تكون تحت الحر ، تبين بتطليقتين ، وتعتد بحيضتين ، وإذا كانت الحرة تحت العبد بانت بتطليقتين ، وتعتد ثلاث حيض ، وكذلك رواه الليث بن سعد وابن جريج وغيرهما عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وهذا هو الصواب وحديث عبدالله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين : أحدهما أن عطية ضعيف ، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية ، والوجه الآخر أن عمر ابن شبيب ضعيف الحديث ، لايحتج بروايته والله أعلم اهـ وقد أخرج أبوداود هذا الحديث من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان » ثم قال أبوداود : قال أبوعاصم : حدثنى مظاهر حدثنى القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال : وعدتها حيضتان . قال أبوداود : وهو حديث مجهول اهـ وقد أخرجه الترمذي أيضا من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ ثم قال الترمذي : وفي الباب عن عبدالله بن عمر حديث عائشة حديث غريب لانعرفه مرفوعا إلا من حديث

مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لايعرف له في العلم غير هذا الحديث .
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم اهـ
وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عمر بن شبيب المسلى عن عبدالله
ابن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان . قال في الزوائد : إسناد حديث
ابن عمر فيه عطية العوفى متفق على تضعيفه وكذلك عمر بن شبيب
الكوفى . والحديث قد رواه مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر ورواه
أصحاب السنن سوى النسائي من طريق عائشة . وقد أخرج ابن
ماجه حديث عائشة هذا من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم عن
عائشة عن النبي ﷺ .

******

١٣ – وعن رُوَيْفع بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره »
أخرجه أبوداود والترمذي وصححه ابن حبّان وحسَّنه البزار .

المفردات

رويفع بن ثابت : هو رُوَيْفع – تصغير رافع بكسر الفاء – بن
ثابت بن السكن بن عدى بن حارثة
الأنصاري من بنى مالك بن النجار وقد
سكن مصر وأمَّره معاوية رضي الله عنه على

طرابلس الغرب سنة ست وأربعين فغزا أفريقية وتوفى ببرقة وهو أمير عليها لمسلمة بن مخلد سنة ست وخمسين رضي الله عنه .

لايحل لامرىء : أى لايجوز لإنسان .

أن يَسْقِيَ ماءه زرع غيره . يعنى أن يطأ امرأة وهى حبلى من غيره .

البحث

قال أبوداود : حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثنى يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال : قام فينا خطيبا قال : أما إني لاأقول لكم إلا ماسمعت من رسول الله ﷺ يقول يوم حنين قال : « لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره » – يعنى إتيان الحبالى – « ولايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ، ولايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم » وقال الترمذي . حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري ناعبدالله بن وهب نايحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم عن بُسْر بن عبيدالله عن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايسقى ماءه ولد غيره » هذا حديث حسن ، وقدروى من غير وجه عن رويفع بن ثابت . والعمل على هذا عند

أهل العلم ، لايرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع اهـ وأبومرزوق في سند أبي داود هو التُّجِيبي بضم التاء وكسر الجيم مولاهم المصري نزيل برقة واسمه حبيب بن شهيد على الأشهر قال في التقريب : ثقة وأشار إلى أنه توفى سنة تسع وخمسين ومائة من الهجرة وهذا الحديث حرى بالتحسين الذي قاله البزار وقد نقل الطيبى اتفاق أهل العلم على تحريم الوطءعلى المالك في زمان الاستبراء .

مايفيده الحديث

١ – يحرم على الرجل أن يطأ امرأة حبلى من غيره .

٢ – يجب استبراء الرحم قبل الوطء .

*****

١٤ – وعن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود : تَتَرَبَّصُ أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا . أخرجه مالك والشافعي .

المفردات

المفـــــــقود : أي الغائب الذي لايدرى أهو حى أم ميت .

تَتَربَّـــــــص : أي تنتــــظر .

ثـــم تعتـــد : أي ثم تعتبره قد مات فتبدأ عدة الوفاة وهي بالنسبة لها تكون أربعة أشهر وعشرا إذ لايتأتى لمثلها أن تكون حينئذ حاملا .

البحث

أخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل . وقد تقرر عند أهل العلم أن المفقود الذي لايدرى موضعه ولايعرف شيء عنه يسأل الحاكم أهله عن وجه مغيبه ، ويتحرى عنه ، ويعرف وقت انقطاع خبره فإذا لم يُعرفْ له خبر ضرب لزوجته أجل أربع سنين فإن جاء في المدة أو جاء خبر حياته فهي على الزوجية وإذا لم يُسْمَع له خبر حتى انقضت المدة اعتدت عدة الوفاة ، فإن جاء في العدة فهي على الزوجية ، وإن انقضت العدة قبل مجيئه أو مجيىء علم بحياته فقد حلت وجاز لها أن تتزوج . وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع الصحابة على أن الإمام يضرب لها أجلا بعد البحث والتحري وأن ذلك مروى عن عمر وعثمان وعلي ولم يعلم لهم في عصر الصحابة مخالف . والله أعلم .

*****

١٥ – وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان » أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف .

المفردات

امرأتـــــــــه : أي هى زوجته وعقد الزوجية قائم بينهما .

حتى يأتيها البيان : أي حتى يجيئها الخبر بموته أو يأتيها طلاق منه .

البحث

قال الدارقطني : نا أحمد بن محمد بن زياد نامحمد بن الفضل بن جابر ناصالح بن مالك نا سوار بن مصعب نا محمد بن شرحبيل الهمدانى عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر » وفي بعض نسخ الدارقطني باللفظ الذي ساقه المصنف . وقد قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل : سألت أبي عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث ، يروى عن المغيرة بن شعبة مناكير وأباطيل اهـ وقد أعله عبدالحق أيضا بمحمد بن شرحبيل وقال : إنه متروك . وقال ابن القطان في كتابه : وسوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه ، ودونه صالح بن مالك ، ولا يعرف ، ودونه محمد بن الفضل ولايعرف حاله اهـ .

*****

١٦ – وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لايَبِيتَنَّ رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذامحرم » رواه مسلم .

المفردات

لَايَبِيتَنَّ رجل عند امرأة : أي لايمكثن عندها بالليل خاليا بها .

إلا أن يكون ناكحا : أي إلا أن يكون زوجا لها .

أو ذا محـــــرم : أي أو إلا أن تكون المرأة من ذوات محارمه وهى التي لايجوز له الزواج بها ألبتة كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة وغيرهن ممن جعلهن الله محرمة على الرجل على التأبيد .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم : « ألّا لايبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذامحرم » كما روى البخاري ومسلم مَن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار يارسول الله أفرأيت الحَمْوَ ؟ قال : « الحَمْوُ الموتُ » ثم روى مسلم بسنده عن الليث بن سعد قال : الحمو أخ الزوج ومأأشبهه من أقارب الزوج ، ابنُ العم ونحوُه اهـ وإنما خص النهى بالبيتوتة عند الثيب – ولم يذكر البكر – لكون الثيب هى التي يعتاد الناس الدخول عندها بخلاف البكر فإنها متصونة في العادة مجانبة للرجال ، حذرة منهم ، فلم يحتج إلى ذكرها ، ولأنه إذا نهى عن الدخول على الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالنهى عن الدخول على البكر من باب أولى . والمقصود هو منع خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه سواء كانت بكرا أم ثيبا . كما سيجىء هذا التعميم في الحديث الذي يلى هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ – تحريم الخلوة بالأجنبية وهى التي ليست لك بزوجة ولست من محارمها .

٢ – إباحة خلوة المرأة بمحارمها .

٣ – حرص الإسلام على صيانة المجتمع من أسباب الفساد .

*****

١٧ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «لَايَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا مع ذى محرم» رواه البخاري .

المفردات

لايَخْلُوَنَّ رجل بامرأة : أي لايحل لرجل أجنبى عن المرأة أن يجلس معها في خلوة عن الناس وأن ينفرد بها في مكان خال .

إلا مع ذيَ محرم : أي لكن لامانع من جلوس المرأة مع الأجنبي إذا كان ذلك بحضور شخص من محارمها معهما، ومحرم المرأة هو من حرم عليه نكاحها على التأبيد سوى أم الموطءة بشبهة والملاعنة فإنهما مُحَرَّمَانِ على التأبيد ولا محرمية بينهما، وكذلك أمهات المؤمنين رضي الله عنهن .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب النكاح في باب : لايخلون رجل بامرأة إلا ذومحرم والدخول على المغيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ :« لايخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم » فقام رجل فقال : يارسول الله امرأتى خرجت حاجّة واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال : « ارجع فحج مع امرأتك » وأورده في أواخر كتاب الحج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ، قال : قال النبي ﷺ : لاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم ، فقال رجل يارسول الله إنى أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتى تريد الحج ، فقال : « اخرج معها » وقوله في الحديث : « إلا ومعها محرم » ولم يصرح بذكر الزوج لأنه أولى بل هو معروف متبادر على أنه قد ورد التصريح بالزوج في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي ساقه البخاري في كتاب الحج بعد حديث ابن عباس وفيه : « أن لاتسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذومحرم » هذا وقد قال الحافظ في التلخيص : في الصحيحين بلفظ : لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم .

مايفيده الحديث

١ - تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية .

٢ - جواز دخول الرجل الأجنبى على المرأة إذا كان معها زوجها أو ذومحرم منها .

٣ – أنه لافرق بين الثيب والبكر في منع دخول الأجنبى عليها .

٤ – حرص الإسلام على صيانة البيوت الإسلامية من جميع أسباب الانهيار الخلقى .

*****

١٨ – وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولاغير ذات حمل حتى تحيض حيضة » أخرجه أبوداود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني .

المفردات

في سبايا أوطاس : أي في شأن سبايا أوطاس وهن نساء الكفار اللاتي سُبِين في غزوة أوطاس ، والسبايا جمع سَبِيٍّ . يقال : سَبى العدوَّ سَبْياً وسِباءً أسره كاستباه فَهُوَ سَبِيٌّ وهى سَبِيٌّ أيضا .

لاتوطأ حامل حتى تضع : أي لاتجامع المسبية الحبلى حتى تلد .

ولاغير ذات حمل حتى تحيض حيضة : أي ولا توطأ المسبية التي ليست حبلى حتى يَسْتَبْرِئها سيدها بحيضة واحدة .

ولـــــــه : أي ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

في الدارقطني : أي عند الدارقطني في سننه .

البحث

قال أبوداود : حدثنا عمرو بن عون أخبرنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس : « لاتوطأ حامل حتى تضع ولاغير ذات حمل حتى تحيض حيضة .وقال الدارقطنى : حدثنا موسى بن جعفر بن قرين ناحفص بن عمر الرقى ناابن الأصبهاني ناشريك عن قيس بن وهب ومجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس فقال رسول الله ﷺ : « لايطأ رجل حاملا حتى تضع حملها ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » وقد أعل ابن القطان في كتابه هذا الحديث بشريك وقال : إنه مدلس . وقال في التقريب في شريك : صدوق يخطىء كثيرا ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة اهـ وأبوالوداك هو جبر بن نوف الهمداني البكالي قال في التقريب : صدوق يهم اهـ وقال في تلخيص الحبير : حديث : لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض . أحمد وأبوداود والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس : «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غيرذات حمل حتى تحيض حيضة » وإسناده حسن . وروى الدارقطني من حديث عبدالله بن عمران العابدي عن ابن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أوحائل حتى تحيض ثم

نقل عن ابن صاعد أن العابدي تفرد بوصله وأن غيره أرسله اهـ هذا وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أتى بامرأة مُجِحٍّ على باب فسطاط فقال : «لعله يريد أن يُلِمَّ بها ؟» فقالوا : نعم . فقال رسول الله ﷺ : «لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قَبْرَهُ . كيف يورث وهو لايحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لايحل له ؟» وقوله في الحديث : أُتَى بامرأة أي مرَّ عليها في بعض أسفاره ، وقوله «مُجحّ» صفة لامرأة والمجح هى الحامل القريبة من الولادة ويقال فيها : مجحة أيضا . وقوله على باب فسطاط أي على باب خِبَاء ومعنى : لعله يريد أن يلم بها ؟ قال بعض أهل العلم في الكلام حذف تقديره : فسأل عنها فقالوا : أمة فلان أي سبيته فقال : لعله يريد أن يلم بها أي أن يطأها وهي حامل من غيره ؟ فقالوا : نعم . وقوله : لقد هممت أن ألعنه الخ هو تشديد في النهى عن وطء الحامل المسبية قبل أن تلد . وفي هذا الحديث تأكيد تحريم وطء الحامل المسبية قبل أن تلد .

مايستفاد من ذلك

١ – تحريم وطء الحامل المسبية قبل أن تلد .

٢ – وجوب استبراء المسبية قبل وطئها .

*****

١٩ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «الولد للفراش وللعاهر الحَجَرُ» متفق عليه من حديثه ، ومن حديث عائشة

في قصة ، وعن ابن مسعود عند النسائي ، وعن عثمان عند أبي داود.

المفردات

الولد للفراش : يعنى إذا كان للرجل زوجة أو أمة يطؤها وجاءت بولد في وقت يمكن إلحاقه بالزوج أو بالسيد فإن نسب الولد يكون لصاحب الفراش ويجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ، فلو ادعاه زان بالمرأة لايلحق به، وإنما يلحق بالذي افترش المرأة بطريق مشروع فكانت له فراشا . فمعنى قوله : الولد للفراش أي لمالك الفراش وهو الزوج والسيد ، والمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفترشها .

وللعاهر : أي وللزاني .

الحجر : أي الرجم إن كان محصنا .وقال بعض أهل العلم : المراد بالحجر هنا أن له الخيبة ولا حق له في الولد ، وإنما هو لصاحب الفراش أي لصاحب أم الولد وهو زوجها أومولاها.

من حديثه : أي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ومن حديث عائشة في قصة : أي وهو متفق عليه أيضا من

حديث عائشة رضي الله عنها ضمن قصة
وحكاية جرت بين سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه وعبد بن زمعة في غلام
من وليدة زمعة .

وعن ابن مسعود عند النسائي : أى وقد ورد أيضا هذا الحديث
عن ابن مسعود رضي الله عنه عند
النسائي في سننه .

وعن عثمان عند أبي داود : أى ورواه أيضا أبوداود من حديث
عثمان رضي الله عنه .

البحث

حديث عائشة الذي أشار إليه المصنف أخرجه البخاري من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منى فاقْبِضْه ، قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعدبن أبي وقاص وقال : ابنُ أخي قد عهد إليَّ فيه ، فقام عبد ابن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ، وُلِدَ على فراشه ، فتساوقا إلى النبي ﷺ ، فقال سعد : يارسول الله ابن أخي ، كان قد عهد إليَّ فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ، وُلِد على فراشه ، فقال رسول الله ﷺ : « هو لك ياعبد بن زمعة » ثم قال النبي ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ثم قال لسودة

بنت زمعة زوج النبي ﷺ : « احتجبى منه ياسودة » لِما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقى الله . أما مسلم فقد أخرجه من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمْح عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا يارسول الله ابن أخى عتبة بن أبي وقاص عهد إليَّ أنه ابنه،انظر إلى شَبَهِهِ . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يارسول الله وُلِدَ على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسولُ الله ﷺ إلى شَبَهِهِ ، فرأى شَبَهًا بَيِّنًا بعتبة ، فقال : « هو لك ياعبدُ الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبى منه ياسودةُ بنتَ زمعة » قالت : فلم ير سودة قط . ولم يذكر محمد بن رمح قوله : « ياعبدُ » أما حديث ابن مسعود عند النسائي فقد قال النسائي : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » قال أبو عبدالرحمن : ولا أحسب هذا عن عبدالله بن مسعود والله تعالى أعلم اهـ أما ماأشار إليه المصنف رحمه الله من حديث عثمان عند أبي داود فقد أخرجه أبوداود في سننه في « باب الولد للفراش » من طريق موسى بن إسماعيل ثنا مهدى بن ميمون أبويحيى ثنا محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على بن أبي طالب رضي الله عنه عن رباح قال : زوجنى أهلي أمة لهم رومية فوقعت عليها ، فولدت غلاما أسود مثلى ،

فسميته عبدالله ، ثم وقعت عليها فولدت غلاما أسود مثلى فسميته عبيدالله ، ثم طبن لها غلام لأهلى رومى يقال له يوحنة فراطنها بلسانه، فولدت غلاما كأنه وزغة من الوزغات ، فقلت لها : ماهذا ؟ فقالت : هذا ليوحنة ، فرفعنا إلى عثمان أحسبه قال مهدى : قال : فسألهما فاعترفا ، فقال لهما : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش ، وأحسبه قال : فجلدها وجلده وكانا مملوكين اهـ هذا وإلحاق الولد بالفراش قاعدة شرعية ، كما أن أمر سودة رضي الله عنها بالاحتجاب منه في حديث عائشة من أجل شُبْهَةِ الشَّبَهِ بعتبة ، ولا معارضة في ذلك ، لأن للرجل أن يمنع زوجته من التبذل أمام أخيها وإن كان لاشبهة فيه . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – أن الولد للفراش .

٢ – أن الزنا لايثبت به النسب .

٣ – صيانة الأعراض في الإسلام والاحتياط للمحافظة عليها .

٤ – أن الفَرْعَ إذا دار بين أصلين جاز اعتبار كل واحد منهما فيه وإلحاقه به من وجه .

*****

باب الرضاع

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لاتُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتَان » أخرجه مسلم .

المفردات

الرضــــاع : بفتح الراء وتكسر هو امتصاص ثدى المرأة لشرب لبنها .

لا تحــــرم : أي لاتمنع الزواج ، ولاتجعل الرجل محرما للمرأة بسبب الرضاع .

المصـــــة : هى المرة الواحدة من المص ويقال لها الإملاجة والرضعة وهى تناول الثدى برفق وامتلاج لبنه أي امتصاصه لمرة واحدة يقال : امتــلج اللَّبَن أي امتصه . وأملجه أرضعه .

البحث

أخرج مسلم حديث عائشة رضي الله عنها هذا من طريق عبدالله ابن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ أو إن النبي ﷺ قال : « لاتُحَرِّمُ المصةُ والمصتان » ثم أخرج مسلم من طريق عبدالله ابن الحارث وهو عبدالله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل قالت : دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتى فقال : يانبى الله إنى

كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدْثى رَضْعَةً أو رضعتين فقال نبي الله ﷺ : «لاتحرم الإملاجة والإملاجتان » وفي لفظ لمسلم من طريق عبدالله بن الحارث عن أم الفضل أن رجلا من بنى عامر بن صعصعة قال : يانبى الله هل تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الواحِدَةُ ؟ قال : «لا» وفي لفظ لمسلم من طريق عبدالله بن الحارث أن أم الفضل حدثت أن نبي الله ﷺ قال : « لاتحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أوالمصتان »وفي لفظ قال : « والرضعتان والمصتان » وهذا الحديث يقيد مطلق قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ .

مايفيده الحديث

١ – عدم سريان المحرمية بسبب الرضعة أو الرضعتين .

٢ – أن السنة تقيد مطلق القرآن .

*****

٢ – وعنها رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « انْظُرْنَ مَن إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه .

المفردات

وعنهـــــــا : أي وعن عائشة رضي الله عنها .

انظرن من إخوانكن : أي تَأَكَّدْنَ ممن تحكمن عليه بأنه أخ لكن بسبب الرضاعة .

فإنما الرضاعة من المجاعـة : أي فليس كل رضاع - ولوكان مصة أو مصتين - مُحَرِّما إنما الرضاعة التي تنشر الحرمة هى ماأذهبت الجوع ، وهو الرضاع الذي يفتق الأعضاء وينشز العظم وينبت اللحم ويسد الجوع، والجوع ضدالشبع .

البحث

لهذا الحديث سبب فقد روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي رجل ، قال : « ياعائشة من هذا ؟ » قلت : أخى من الرضاعة قال : ياعائشة ، انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة . وفي لفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت : إنه أخى. الحديث . وفي لفظ لمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قالت : فقلت : يارسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال : « انظرن إخْوَتَكُنّ من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة». وهذا الحديث يؤكد ماأفاده الحديث الذي قبله من أن مطلق الرضاع لايحرم وإنما تنتشر الحرمة وتحل الخلوة برضاع مقيد وهو مايفيده الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب من أن الرضاع المُحرم هو ماكان خمس رضعات

معلومات وسيجيء مزيد بحث لهذا فيه إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ - أن مطلق الرضاع لايحرم .

٢ - أن الرضاع المحرم هو مايسد الجوع .

٣ - أن السنة تقيد مطلق القرآن وتخصص عمومه وتبين مجمله .

٤ - شدة محافظة الإسلام على صيانة البيوت من أسباب الانهيار .

*****

٣ - وعنها رضي الله عنها قالت : جاءت سَهْلَةُ بنت سهيل فقالت : يارسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ مايبلغ الرجال ؟ فقال : « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عليه » رواه مسلم .

المفردات

وعنها : أي وعن عائشة رضي الله عنها .

سهلة بنت سهيل : هى سهلة بنت سهيل بن عمرو بن عبدشمس بن عبدود بن نصر بن مالك ابن حسل بن عامر بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر. وهى زوجة أبي حذيفة وقد أسلمت قديما وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة رضي الله عنهما .

سالم : هو سالم بن عبيد بن ربيعة وقيل هو سالم

ابن معقل وقد نشأ في بيت أبي حذيفة ، وتبناه وكان مولى لامرأة من الأنصار وقدأنكحه أبو حذيفة بنت أخيه هندا بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وكان من فضلاء الصحابة وقراء القرآن وكان يؤم المهاجرين الأولين بالعصبة من قباء وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة وكان أكثرهم قرآنا . واستشهد يوم اليمامة في خلافة الصديق رضي الله عنهما .

مولى أبي حذيفة : أى حليف أبي حذيفة وأبو حذيفة هو مهشم أو هاشم أو هشيم بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى . أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دارالأرقم وهاجر الهجرتين وصلى للقبلتين ، وقد شهد بدرا والمشاهد كلها وأراد مبارزة أبيه يوم بدر . وقد استشهد يوم اليمامة.

مَعَنَا في بيتنا : أى دائم الدخول علينا لملازمته لأبي حذيفة رضي الله عنهما : وكان يأوى إليهما فيرى سهلة بنت سهيل وهي متبذلة في ثياب المهنة .

بلغ مايبلغ الرجال : أى أدرك الحلم وصار بالغا .

أرضعيه تحرمي عليه : أى أرضعيه من لبنك يصر محرما عليك على التأبيد وتحل الخلوة معه .

البحث

قد ساق البخاري رحمه الله من حديث عائشة رضي الله عنها أن

أباحذيفة بن عتبة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي ﷺ تبنى سالما وأنكحه بنت أخيه - الحديث - وفيه : فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبى حذيفة بن عتبة النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا ، وقد أنزل الله فيه ماقد علمت ، فذكر الحديث » اهـ وقدساق بقيته البرقاني وأبوداود : فكيف ترى ؟ فقال رسول الله ﷺ :«أرضعيه » فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة اهـ وقولها في الحديث :« وقد أنزل الله فيه ماعلمت » تعني قوله تعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ وقال مسلم رحمه الله : حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر قالا : حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي ﷺ : « أَرْضِعِيه » قالت : وكيف أُرْضِعُهُ وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « قدعلمتُ أنه رجل كبير » زاد عمرو في حديثه : وكان قدشهد بدرا . وفي رواية ابن أبي عمر : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن أبي عمر : حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة أن سالما مولى أبى حذيفة

كان مع حذيفة وأهله في بيتهم فأتت (تعني ابنة سهيل) النبي ﷺ فقالت : إن سالما قدبلغ مايبلغ الرجال ، وعقل ماعقلوا ، وإنه يدخل علينا ، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا . فقال لها النبي ﷺ : «أَرْضِعِيْهِ تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت : إني قدأرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة . ثم ساق مسلم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إن سالما (لسالم مولى أبي حذيفة) معنا في بيتنا وقدبلغ مايبلغ الرجال ، وعلم مايعلم الرجال ، قال : « أرضعيه تحرمي عليه » ثم ساق مسلم من طريق زينب بنت أم سلمة قالت : قالت أم سلمة لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ماأحب أن يدخل عليَّ فقالت عائشة : أَمَالكِ في رسول الله ﷺ أسوة ؟ قالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يارسول الله إن سالما يدخل عليَّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرضعيه حتى يدخل عليك » وفي لفظ من طريق زينب بنت أبي سلمة سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول لعائشة : والله ماتطيب نفسي أن يراني الغلام قداستغنى عن الرضاعة فقالت : لِمَ ؟ قدجاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله والله إني لَأرَى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم . قالت : فقال رسول الله ﷺ « أرضعيه » فقالت : إنه ذولحية فقال : « أرضعيه يذهب مافي وجه أبي حذيفة» . فقالت : والله ماعرفته في وجه أبي حذيفة . ثم ساق مسلم من طريق زينب

بنت أبي سلمة أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدْخِلْنَ عليهن أحدا بتلك الرضعة ، وقلن لعائشة : والله مانرى هذا إلا رُخْصَةً أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فماهو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولارائينا اهـ هذا ودعوى الخصوصية لسالم محتملة وإن كانت خلاف الأصل . ومع احتمال عدم الخصوصية فإنه لامعارضة بين رضاع الكبير وقوله ﷺ : إنما الرضاعة من المجاعة إذ أن الكبير قديشبعه لبن المرأة أيضا ويسد جوعته . والله أعلم .

*****

٤ — وعنها رضي الله عنها أن أَفْلَحَ أخا أبي القُعَيْس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب ، قالت : فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صَنَعْتُ ، فأمرني أن آذن له عليَّ وقال : « إنه عمك » متفق عليه .

المفردات

وعنها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .

أفلح أخا أبي القُعَيْسِ : جاء في بعض روايات مسلم أفلح بن قعيس . وفي بعض روايات مسلم أفلح بن أبي قُعَيْس وفي بعض روايات مسلم : استأذن عليها أبو القعيس وفي بعض الروايات من طريق عطاء : استأذن عليَّ عمي من الرضاعة أبوالجعد قال في الفتح : وسائر الرواة عن هشام قالوا : أفلح أخو أبي القُعَيْس كما هو المشهور

وكذا قال سائر أصحاب عروة ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد أن أباقعيس أتى عائشة يستأذن عليها ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق القاسم عن أبي قعيس والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح وأبوالقعيس هو أخوه . قال القرطبي : كل ماجاء من الروايات وهم إلا من قال : أفلح أخو أبي القعيس أو قال أبوالجعد لأنها كنية أفلح . قلت : وإذا تدبرت ماحررت عرفت أن كثيرا من الروايات لاوهم فيه ولم يخطيء عطاء في قوله : أبوالجعد فإنه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلح . وأما اسم أبي القعيس فلم أقف عليه إلا في كلام الدارقطني فقال : هو وائل ابن أفلح الأشعري ، وحكى هذا ابن عبدالبر ، ثم حكى أيضا أن اسمه الجعد فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه ، ويحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجده ، ويكون اسمه

وائل بن قعيس بن أفلح بن القعيس اهـ

جاء يستأذن عليها بعد الحجاب : أى جاء إلى بيتها وطلب أن يؤذن له بالدخول عليها والخلوة معها بسبب أنه عمها من الرضاعة وكان ذلك بعد نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى : ﴿وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب﴾

فأبيت أن آذن له : أى لم أوافق على دخوله عليَّ والخلوة معي ظنا منى أن الرضاعة إنما تتعلق بالمرأة المرضع لابزوجها صاحب اللبن .

فأخبرته بالذي صنعت : أى أعلمته باستئذان أفلح وعدم موافقتي على السماح له بالدخول ، والخلوة معي .

فأمرني أن آذن له عليَّ : أى فأجاز لي رسول الله ﷺ أن آذن له بالدخول عليَّ والخلوة معي .

وقال : «إنه عمك» : أى وقال رسول الله ﷺ : إنه عمك أى من الرضاعة لأن أخاه أباالقعيس كان زوجا لامرأة أرضعت

عائشة رضي الله عنها من لبنه . ووقع في بعض روايات مسلم : وكان أبوالقعيس أخا عائشة من الرضاعة . وفي بعض روايات مسلم : وكان أبوالقعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة .

البحث

ساق البخاري رحمه الله في باب لبن الفحل من كتاب النكاح من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أَخْبَرْتُهُ بالذي صَنَعْتُ ، فأمرني أن آذن له . وفي لفظ للبخاري أورده في كتاب الشهادات من طريق عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن عليَّ أفلح فلم آذَنْ له فقال : أتحتجبين مني وأنا عمك ؟ فقلت : وكيف ذلك ؟ قال : أَرْضَعَتْكِ امرأة أخي بلبن أخي ، فقالت:سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « صدق أفلح ، ائذني له » وفي لفظ للبخاري من طريق شعيب عن الزهري : فقلت : لاآذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أخاه أباالقعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس . أما مسلم رحمه الله فقد ساق هذا الحديث بألفاظ كثيرة كما أشرت إلى ذلك في مفردات هذا الحديث فأخرجه من طريق مالك عن ابن شهاب

عن عروة بن الزبير عن عائشة بلفظ قريب من الحديث الأول الذي سقته عن البخاري في صدر هذا البحث .

ثم ساقه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : أتاني عمي من الرضاعة أفلح بن أبي قعيس فذكر بمعنى حديث مالك وزاد : قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يُرْضِعْني الرجل قال : تربت يداك أو يمينك . وفي لفظ لمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد مانزل الحجاب ، وكان أبو القعيس أباعائشة من الرضاعة ، قالت عائشة فقلت : والله لاآذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أباالقعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته . قالت عائشة : فلما دخل رسول الله ﷺ قلت : يارسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن عليَّ فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك ، قالت : فقال النبي ﷺ ائذني له . وفي لفظ لمسلم من طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليَّ فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله ﷺ قلت : إن عمي من الرضاعة استأذن عليَّ ، فأبيت أن آذن له ، فقال رسول الله ﷺ : « فَلْيَلِجْ عليك عمك » قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل . قال :« إنه عمك فليلج عليك » وفي لفظ من طريق أبي معاوية عن هشام بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال : استأذن عليها أبو القعيس – وفي لفظ لمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء أخبرني

عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت : استأذن عليَّ عمي من الرضاعة أبوالجعد فرددته (قال لي هشام إنما هو أبوالقعيس) فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك . قال : « فهلا أذنتِ له تربت يمينك أو يدك » وفي لفظ لمسلم من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فَأَخْبَرَتْ رسول الله ﷺ فقال لها : « لاتَحْتَجِبِي منه فإنه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب » وفي لفظ لمسلم من طريق شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت : استأذن عليَّ أفلح بن قعيس فأبيت أن آذن له . فأرسل إني عمك أرضعتكِ امرأة أخي فأبيت أن آذن له ، فجاء رسول الله ﷺ فَذَكَرْتُ ذلك له ، فقال : « ليدخل عليك فإنه عمك » اهـ وفي هذا الحديث الصحيح المتفق عليه دليل واضح على أن لبن الفحل يتعلق به التحريم وتنتشر بسببه الحرمة فلو أن رجلا كانت له زوجتان فأرضعت إحداهما صبيا وأرضعت الأخرى صبية حرم تزويج هذا الصبي من هذه الصبية لأنها أخته من الرضاعة بسبب لبن الرجل وإن كانا لم يجتمعا على ثدى واحد .

مايفيده الحديث

١ – أن لبن الفحل يتعلق به التحريم وتنتشر بسببه الحرمة .

٢ – حرص عائشة رضي الله عنها على أن لاتفعل شيئا إلا في حدود الشريعة .

******

٥ – وعنها رضي الله عنها قالت : كان فيما أُنْزِلَ من القرآن : عَشْرُ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ ثم نُسِخْنَ بخمس معلومات . فَتُوُفِّي

رسول الله ﷺ وهن فيما يُقْرَأُ من القرآن . رواه مسلم .

المفردات

وعنها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .

فيما أُنْزِلَ من القرآن : أى فيما أوحي إلى النبي ﷺ .

معلومات : أى واضحات جليات مشبعات .

يحرمن : أى ينشرن الحرمة بين الرضيع ومن أرضعته فتكون أُمًّا له من الرضاعة وأبناؤها إخوانه من الرضاعة وزوجها صاحب اللبن أباه من الرضاعة .

ثم نسخن بخمس معلومات : أى ثم أبدل الله تعالى هذا الحكم وجعل التحريم بخمس رضعات واضحات جليات مشبعات .

فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن : أى فلحق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى ولم ينسخ هذا الحكم الأخير

البحث

لانزاع عند أهل العلم أن القرآن لايثبت إلا بالتواتر وأن قراءة الآحاد تكون شاذة ولاتجوز القراءة بها في الصلاة ، وقد أجمع المسلمون كذلك على أن قول عائشة رضي الله عنها «فَتُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» أنه لاتجوز قراءة « خمس رضعات معلومات» على أنها قرآن لأنها لم تخرج عن كونها قراءة آحاد . فهي منسوخة التلاوة قطعا ولانسخ بعد رسول الله ﷺ فقول عائشة رضي

الله عنها : فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن قال النووي : معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ : خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لايتلى اهـ غير أن خبر عائشة رضي الله عنها هذا يجري مجرى الحديث فيحتج به على إثبات أن المُحَرِّم هو خمس رضعات معلومات . وقدروى مسلم حديث عائشة من ثلاثة طرق فقال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأْت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت : كان فيما أُنْزِلَ من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ ثم نُسِخْنَ بخمس معلومات فَتُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وهن فيما يُقْرَأ من القرآن . حدثنا عبدالله بن مَسْلَمَةَ القعنبي حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول : وهي تذكر الذي يُحَرِّمُ من الرضاعة قالت عمرة : فقالت عائشة : نَزَلَ في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضا خمس معلومات . وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول بمثله اهـ قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عائشة : كان فيما أُنْزِلَ من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » مسلم من حديثها . قوله : وحمل ذلك على قراءة حكمها ،

أى أن ظاهر قولها : وهن فيما يقرأ من القرآن أن التلاوة باقية وليس كذلك ، فالمعنى قراءة الحكم ، وأجاب غيره بأن المراد بقولها : توفي : قارب الوفاة أو أنه لم يبلغ النسخ من استمر على التلاوة اهـ .

مايفيده الحديث

١ - أنه كان الرضاع المُحَرِّمُ أولا هو ماكان عشر رضعات معلومات .

٢ - وأن ذلك نسخ وصار المُحَرِّمُ هو خمس رضعات معلومات .

٣ - وأن هذا الحكم الأخير لم ينسخ .

٤ - وأن السنة تقيد مطلق القرآن .

******

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال : « إنها لاتحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويَحْرُمُ من الرضاعة مايَحْرُمُ من النسب » متفق عليه .

المفردات

أريد على ابنة حمزة : أى رُغِّبَ في أن يتزوج من ابنة عمه حمزة رضي الله عنهما .

ابنة حمزة : هي أمامة أو عمارة أو سلمى أو عائشة أو فاطمة أو أمة الله أو يعلى أو أم الفضل بنت حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الهاشمية القرشية رضي الله عنها .

وهي التي لحقت برسول الله ﷺ عند خروجه من مكة في عمرة القضاء وأخذت تنادي : ياعم ياعم وأمها سلمى بنت عميس أخت أسماء بنت عميس رضي الله عنها .

إنها لاتحل لي : أى إن ابنة حمزة لايجوز لي أن أتزوجها.

إنها ابنة أخي من الرضاعة : أى لأني أنا عمها من الرصاعة فإن ثويبة مولاة أبي لهب قدأرضعت رسول الله ﷺ وأرضعت حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه كما أرضعت أيضا أباسلمة رضي الله عنه .

ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب : أى والرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع ومن أرضعته كما أن النسب وقرابة الولادة يفعل ذلك .

البحث

روى البخاري رحمه الله في باب عمرة القضاء من حديث البراء رضي الله عنه قال لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يَدَعُوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام فلما كُتِبَ الكتاب كتبوا : هذا ماقَاضَى عليه محمد رسول الله ﷺ قالوا : لانقر لك بهذا ، لونعلم أنك رسول اللّـه مامنعناك شيئا ولكن أنت محمد بن عبدالله ، فقال : أنا رسول الله ، وأنا محمد بن عبدالله ، ثم قال لعلي : « امح رسول الله » قال علي : لاوالله لأمحوك أبدا . فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يُحْسِنُ يكتب ،

فكتب : هذا ماقاضى محمد بن عبدالله لايُدْخِلُ مكةَ السلاحَ إلا السيف في الْقِرَاب ، وأن لايَخْرُجَ من أهلها بأحد إن أراد أن يَتْبَعَهُ وأن لايمنع من أصحابه أحدا إن أراد أن يقيم بها ، فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عَلِيًّا فقالوا : قل لصاحبك : اخرج فقد مضى الأجل عنا ، فخرج النبي ﷺ فَتَبِعَتْهُ ابنة حمزة تنادي : ياعم ، ياعم ، فتناولها عليٌّ فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام : دونك ابنة عمك ، حَمَلَتْهَا ، فاختصم فيها على وزيد وجعفر فقال علي : أنا أخذتها وهي بنت عمي . وقال جعفر : هي ابنة عمي وخالتها تحتى ، وقال زيد : بنت أخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم » وقال لعلي : « أنت مني وأنا منك » وقال لجعفر : « أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي » وقال لزيد : « أنت أخونا ومولانا » وقال علي : ألا تتزوج بنت حمزة ؟ فقال : « إنها ابنة أخي من الرضاعة »وأورده البخاري في كتاب الشهادات من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ في بنت حمزة : « لاتحل لي ، يَحْرُمُ من الرضاع مايحرم من النسب ، هي بنت أخي من الرضاعة » وأورده في كتاب النكاح من طريق جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : ألا تتزوج ابنة حمزة ؟ قال : « إنها ابنة أخي من الرضاعة » أما مسلم رحمه الله فقد أخرج من حديث علي رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله مَالَكَ تَنَوَّقُ في قريش وتَدَعُنا ؟ فقال : وعندكم

شيء ؟ ») قلت : نعم بنت حمزة . فقال رسول الله ﷺ : « إنها لاتحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة » ثم ساق مسلم من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما باللفظ الذي ساقه المصنف إلا أنه قال في آخره : « ويحرم من الرضاعة مايحرم من الرَّحِم » وفي لفظ « وإنه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب » وفي لفظ لمسلم من طريق حميد بن عبدالرحمن يقول : سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول : قيل لرسول الله ﷺ : أين أنت يارسول الله عن ابنة حمزة ؟ أو قيل : أَلَاتَخطب بنت حمزة بن عبدالمطلب ؟ قال : « إن حمزة أخي مَن الرضاعة » وقوله في الحديث : « تَنَوَّقُ في قريش وتدعنا » تَنَوَّقُ بفتح التاء والنون وتشديد الواو بعدها قاف أى تختار مشتق من النِّيقة بكسر النون وهي الخيار من الشيء . يقال : تَنَوَّقَ تَنَوُّقاً أى بالغ في اختيار الشيء وانتقائه . أى مالك ترغب في انتقاء زوجاتك من قريش ولاتختار من بنى هاشم ؟ وقوله ﷺ : « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » ليس على عمومه قال الحافظ في الفتح : قال العلماء : يستثنى من عموم قوله : « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » أربع نسوة . الأولى : أم الأخ في النسب حرام لأنها إمَّا أم وإما زوج أب وفي الرضاع قدتكون أجنبية فترضع الأخ فلاتحرم على أخيه . الثانية : أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن . وفي الرضاع قدتكون أجنبية فترضع الحفيد فلاتحرم على جده . الثالثة : جدة الولد في النسب حرام لأنها إمَّا أم أو أم زوجة : وفي الرضاع قدتكون

أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها ، الرابعة : أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة . وفي الرضاع قدتكون أجنبية فترضع الولد فلاتحرم على الوالد . اهـ هذا وليست محرمية الرضاع إلا في حرمة التناكح وجواز الخلوة والنظر والمسافرة . أما ماعدا ذلك من التوراث ووجوب الانفاق والعتق بالملك فهذا خاص بالنسب ويفارق الرضاع فيه .

مايفيده الحديث

١ – أن بنت الأخ من الرضاعة لاتحل .

٢ – أنه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب .

******

٧ – وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايحرم من الرضاع إلا مافَتَقَ الأمعاء وكان قبل الفطام » رواه الترمذي وصححه هو والحاكم .

المفردات

لايحرم من الرضاع : أى لايعتبر الرضاع مؤثرا في التحريم ، ناشرا للحرمة مبيحا للخلوة .

إلاما فتق الأمعاء : أى إلا ماشق أمعاء الرضيع وجَرَى فيها وأثر في تغذيته والأمعاء جمع مِعًى وهو المصران .

وكان قبل الفطام : أى وحصل الرضاع قبل أن ينفطم الصبي

ويفصل ويُحْجَزُ عن ثدى أمه بالاستغناء عن الرضاع ، أو كان قبل أوان الفطام أى في مدة الحولين .

البحث

قال الترمذي : باب ماجاء أن الرضاعة لاتحرم إلا في الصغر دون الحولين . حدثنا قتيبة نا أبوعوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لايحرم من الرضاع إلا مافتق الأمعاء وكان قبل الفطام » هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لاتحرم إلا ماكان دون الحولين . وماكان بعد الحولين الكاملين فإنه لايُحَرِّم شيئا . وفاطمة بنت المنذر بن الزبير ابن العوام ، وهي امرأة هشام بن عروة اهـ .

*****

٨ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لارضاع إلا في الحولين » رواه الدارقطني . وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورَجَّحَا الموقوف

المفردات

لارضاع : أي لاأثر للرضاع في التحريم والتحليل .

إلا في الحولين : أى إلا إذا وقع الرضاع من الصبي قبل أن يتم عامين كاملين .

ورَجَّحا الموقوف : أى ورجح الدار قطني وابن عدي الموقوف على

الصحابي دون المرفوع إلى رسول الله ﷺ في هذا الحديث .

البحث

قال الدار قطني : ناعبدالله بن محمد بن عبدالعزيز نا عثمان بن أبي شيبة نا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله عن ابن عباس قال : كان يقول : لارضاع بعد حولين كاملين ، نا الحسين بن إسماعيل وإبراهيم بن دبيس بن أحمد وغيرهما قالوا : نا أبوالوليد بن برد الأنطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : لارضاع إلا ماكان في الحولين . لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ . اهـ وقال الحافظ في تلخيص الحبير : لارضاع إلا ماكان في الحولين . الدارقطني من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال : تفرد برفعه الهيثم ابن جميل عن ابن عيينة وكان ثقة حافظا ، وقال ابن عدي : يعرف بالهيثم وغيره لايرفعه ، وكان يغلط ، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه ، وقال البيهقي : الصحيح موقوف اهـ ورواه عبدالرزاق في مصنفه ثنا معمر عن ابن عيينة به موقوفا ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا ابن عيينة به موقوفا .

******

٩ — وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لارضاع إلا ماأنشز العظم ، وأنبت اللحم » أخرجه أبوداود

المفردات

إلا ماأنشز العظم : أى إلا مارفع عظم الرضيع وأعلاه وأكبر حجمه وقواه وشده .

وأنبت اللحم : أى وحصل به نمو اللحم وتربيته .

البحث

روى أبوداود من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبدالله ابن مسعود عن ابن مسعود قال : لارضاع إلا ماشد العظم وأنبت اللحم فقال أبوموسى : لاتسألون وهذا الحبر فيكم ثم روى أبوداود من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمعناه وقال : أنشر العظم اهـ قال الحافظ في التلخيص : حديث : الإرضاع ماأنبت اللحم وأنشر العظم » أبوداود من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود بلفظ : لارضاع إلا ، وفيه قصة له مع أبي موسى في رضاع الكبير ، وأبوموسى وأبوه قال أبوحاتم : مجهولان اهـ وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه أن رجلا كان في سفر فولدت امرأته فاحتبس لبنها، فخشى عليها ، فجعل يمصه ويمجه ، فدخل في حلقه فسأل أباموسى فقال : حرمت عليك ، فأتى ابن مسعود فسأله فقال : قال رسول الله ﷺ : لايحرم من الرضاع إلا ماأنبت اللحم وأنشر العظم . والعجيب أن الحافظ اكتفى في التلخيص بكلام أبي حاتم في أبى موسى الهلالي فوصفه مع أبيه بأنهمامجهولان وقال في التقريب :

أبوموسى الهلالي مقبول اهـ وقال في تهذيب التهذيب : أبو موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود في الرضاع وعن كعب بن عجرة في الإسراء وعنه سليمان بن المغيرة وابـن هلال الراسبي . قال ابـن المدينـي : لاأعلم روى عنه غير سليمان بن المغيرة . وقال أبوحاتم مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات اهـ والله أعلم .

******

١٠ – وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت : قدأرضعتكما فسأل النبيَ ﷺ فقال : « كيف وقدقيل » ففارقها عقبةُ فنكحت زوجا غيره . أخرجه البخاري .

المفردات

عقبة بن الحارث : قيل هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي النوفلي المكي . أسلم يوم الفتح ويقال له أبوسِرْوَعَة . وقيل أبوسروعة أخوه وقيل كان أخاه لأمه قال في تهذيب التهذيب : قال أبوحاتم : أبوسروعة قاتل خبيب له صحبة اسمه عقبة بن الحارث بن عامر وليس هو عندي بعقبة بن الحارث الذي أدركه ابن أبي مليكة .

ذاك قديم . وقال الزبير بن بكار : عقبة وهو أبوسروعة الذي قتل خبيب بن عدي ، وحكى ابن عبدالبر عن الزبير أنه قال : أبوسروعة هو عقبة ابن الحارث فيما قال أهل الحديث ، وأما أهل النسب فيقولون : إن عقبة أخو أبي سروعة ، وأنهما أسلما جميعا يوم الفتح . وقيل : بل كان أخاه لأمه وهو أثبت عند مصعب . قلت : وقال العسكري : من قال : إن أباسروعة هو عقبة هذا فقد أخطأ . كذا قال : وقدأطبق أهل الحديث على أنه هو . وقولهم أولى إن شاء الله تعالى اهـ

أم يحيى بنت أبي إهاب : هي غَنِيَّةُ أو زينب بنت أبي إهاب بن عزيز التيمي .

فجاءت امرأة : هي أمة سوداء قال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسمها .

فسأل النبي ﷺ : أى فاستفتى عقبةُ بن الحارث رسول الله ﷺ في ذلك .

كيف وقدقيل : أى كيف تعاشر أم يحيى بعد ذلك وقدشهدت المرأة بما شهدت من أنها أرضعتكما .

ففارقها عقبة : أى اجتنب عقبة بن الحارث أم يحيى لهذه الشبهة وخَلَّى سبيلها .

فنكحت زوجا غيره : أى فتزوجت أم يحيى رجلا آخر بعد مفارقة عقبة بن الحارث لها .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين قال : حدثني عبدالله بن أبي مُلَيْكَةَ عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز ، فأتته امرأة فقالت : إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج ، فقال لها عقبة : ماأعلم أنكِ أَرْضَعْتِنِي ، ولاأَخْبَرْتِنِي ، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول الله ﷺ : « كيف وقدقيل ؟ » ففارقها عقبة ، ونكحت زوجا غيره . وأورده في كتاب الشهادات في باب شهادة الإماء والعبيد من طريق ابن جريج عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال : حدثني عقبة ابن الحارث أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال : فجاءت أمة سوداء فقالت : قدأرضعتكما ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني قال : فتنحيت فذكرتُ ذلك له . قال : وكيف وقدزعمت أن أرضعتكما ؟ » فنهاه عنها . ثم قال باب شهادة المرضعة وساقه من طريق عمر بن سعيد عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عقبة بن الحارث ، قال : تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت : إني قدأرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فقال : « كيف وقدقيل ؟ دعها عنك » أو نحوه .وأورده في النكاح في باب شهادة المرضعة من طريق

أيوب عن عبدالله بن أبي مليكة قال : حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال : وقدسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ ، قال : تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت : أرضعتكما . فأتيت النبي ﷺ فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : إني قدأرضعتكما . وهي كاذبة ، فأعرض عني ، فأتيته من قِبَلِ وجهه ، قلت : إنها كاذبة ، قال : « كيف بها وقدزعمت أنها قدأرضعتكما . دعها عنك »

مايفيده الحديث

١ – أنه ينبغي اتقاء الشبهات .

٢ – أنه يستحب للمسلم أن لايُعَرِّضَ نفسه للإشاعة السيئة .

٣ – أنه ينبغي للمفتي أن يرشد السائل إلى مايحفظ عرضه من قالة السوء .

*****

١١ – وعن زياد السهمي رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَاء » أخرجه أبوداود وهو مرسل وليست لزياد صحبة .

المفردات

زياد السهمي : قال في التقريب : زياد السهمي ، مجهول ، أرسل حديثا ، ويقال : هو مولى عمرو بن العاص ،

وأشار الحافظ إلى أنه أخرج له أبوداود في المراسيل .

أن تسترضع الحمقاء : أى أن يطلب من الحمقاء أن ترضع الطفل . والحمقاء هي المرأة القليلة العقل .

البحث

قدصرح المصنف بأن هذا الحديث مرسل ومع كونه مرسلا فإنه من رواية زياد السهمي وهو مجهول . وبذلك لايصلح للاحتجاج به على شيء من الأحكام والله تعالى أعلم .

باب النفقات

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن أباسفيان رجل شحيح ، لايعطيني من النفقة مايكفيني ويكفي بَنِيَّ إلا ماأخذت من ماله بغير علمه ، فهل عليَّ في ذلك من جُنَاح ؟ فقال : خذي من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفي بنيك » متفق عليه .

المفردات

النفقات : هي جمع نفقة ، قال في لسان العرب : والنفقة ماأَنْفَقْتَ واستنفقت على العيال وعلى نفسك اهـ وأنفق : أطعم وتصدق وكسا . وهو مايقدمه الإنسان من رزق لأهله .

هند بنت عتبة : هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أسلمت عام الفتح ، وبايعت رسول الله ﷺ وهي أم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وقدتوفيت في المحرم سنة أربع عشرة ، يوم مات أبوقحافة والد أبي بكر الصديق وقيل إنها تأخرت وفاتها عن ذلك .

امرأة أبي سفيان : أى زوجة أبي سفيان ، وأبو سفيان هو صخر ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبِد مناف

الأموي القرشي صحابي شهير ، كان رئيس المشركين يوم أحد ، ورئيس الأحزاب يوم الخندق ، وأسلم عام الفتح . وشهد حنينا والطائف . وقال النبي ﷺ يوم الفتح : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وقد قاتل أبوسفيان يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد ابن أبي سفيان رضي الله عنهما . وقد اختلف في وفاته فقيل سنة ٣١ وقيل ٣٢ وقيل ٣٤ وكان مولده قبل الفيل بعشر سنوات . رضي الله عنه .

شحيح : أى شديد الإمساك لمالهُ ، والشح : البخل والحرص ، أى يُقَتِّرُ عليّ وعلى أولادي .

لايعطيني من النفقة مايكفيني ويكفي بَنيَّ : أى لايبذل لي ولالعيالي مايسد حاجتنا من الطعام والكساء ومايحتاجه أهل بيته .

إلا ماأخذت من ماله بغير علمه : أى لاتحصل لنا النفقة الكافية من جهته إلا بالاستيلاء على بعض أمواله بدون اطلاعه.

من جناح : أى من إثم وحرج .

خذي من ماله بالمعروف الخ : أى لامانع أن تأخذي من ماله بغير جَوْرٍ عليه مادام أخذك في حدود كفايتك وكفاية أولادك منه .

البحث

أورد البخاري في كتاب المظالم من طريق الزهري حدثني عروة أن

عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت : يارسول الله إن أباسفيان رجل مِسِّيك فهل عليَّ حرج أن أُطْعِمَ من الذي له عِيَالَنَا ؟ فقال : « لاحرج عليك أن تطعميهم بالمعروف » وأورده في أواخر المناقب من طريق الزهري حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة قالت : يارسول الله ماكان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إليَّ أن يَذِلُّوا من أهل خِبائك ثم ماأصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليَّ أن يعزوا من أهل خبائك قَالَ : وأيضا والذي نفسي بيده . قالت يارسول الله إن أباسفيان رجل مِسِّيك فهل عليَّ حرج أن أطعم من الذي له عيالَنا ؟ قال : « لاأراه إلا بالمعروف » وأورده في كتاب النفقات من طريق ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يارسول الله ﷺ إن أباسفيان رجل مِسِّيك فهل عليَّ حرج أن أطعم من الذي له عيالَنا ؟ قال : « لا إلا بالمعروف » ثم أورده في باب « إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف » من طريق هشام عن أبيه عن عائشة أن هندا بنت عتبة قالت : يارسول الله إن أباسفيان رجل شحيح وليس يُعطِيني مايكفيني وولدي إلا ماأخذت منه وهو لايعلم فقال :«خذي مايكفيك وولدك بالمعروف » ثم ساقه أيضا في كتاب النفقات في باب : وعلى الوارث مثل ذلك من طريق هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : قالت هند : يارسول الله إن أباسفيان رجل شحيح فهل عليَّ جُنَاحٌ أن آخذ من ماله مايكفيني وبنيَّ ؟

قال : « خذي بالمعروف » أما مسلم فقد أورده من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ﷺ إن أباسفيان رجل شحيح لايعطيني من النفقة مايكفيني ويكفي بَنيَّ إلا ماأخذت من ماله بغير علمه فهل عليَّ في ذلك من جُنَاح ؟ فقال رسول الله ﷺ : « خذي من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفي بنيك » ثم ساقه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله والله ماكان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليَّ من أن يُذِلَّهُم الله من أهل خبائك ، وماعلى ظهر الأرض أهل خباء أحبَّ إليَّ من أن يُعِزَّهم الله من أهل خبائك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وأيضا والذي نفسي بيده » ثم قالت : يارسول الله إن أباسفيان رجل مُمْسِك فهل عليَّ حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه ؟ فقال النبي ﷺ : « لاحرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف » ثم رواه من طريق الزهري عن عروة ابن الزبير أن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت : يارسول الله والله ماكان على ظهر الأرض خباء أحب إليَّ من أن يَذِلُّوا من أهل خبائك ومأصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب إليَّ من أن يعزوا من أهل خبائك فقال رسول الله ﷺ : « وأيضا والذي نفسي بيده » ثم قالت : يارسول الله إن أباسفيان رجل مِسِّيك فهل عليَّ حرج من أن أطعم من الذي له عِيَالَنا فقال لها :

« لا إلا بالمعروف » . اهـ وقوله « لا . إلا بالمعروف » أى لاحرج عليك لكن على شرط أن تكون نفقتك بالمعروف والمعتاد بدون إسراف أو تبذير .

مايفيده الحديث

١ – وجوب نفقة الزوجة على زوجها .

٢ – وجوب نفقة الأولاد على أبيهم .

٣ – وأن الواجب من النفقة هو قدر الكفاية .

٤ – جواز أن تأخذ الزوجة من مال زوجها الممسك بقدر حاجتها وحاجة أولادها منه حتى ولوكان بدون علمه .

******

٢ – وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال : قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول : « يد المُعْطِي العُلْيَا ، وابدأ بمن تعول : أُمَّكَ ، وأَبَاكَ ، وأُخْتَكَ ، وأَخَاكَ ، ثم أَدْنَاكَ فأدناك » رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني .

المفردات

طارق المحاربي : هو طارق بن عبدالله المحاربي الكوفي . له صحبة ، روى عن النبي ﷺ حديثين أو ثلاثة وعنه أبو صخرة جامع بن شداد ورِبْعِيٍّ بن حِرَاش وأبوالشعثاء سليم بن أسود المحاربي .

قائم على المنبر : أى واقف يخطب على المنبر .
يخطب النــاس : أى يرشدهم ويعلمهم ويُذَكِّرُهُمْ .
يد المعطي العليا : أى يد المنفق والمتصدق هي العليا . وكأن ذلك تفسير لما ورد في حديث حكيم بن حزام المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى »
وابدأ بمن تعول : أى وقدم في نفقتك وبَذْلِكَ من تَمُونُهم وتلزمك النفقة عليهم . يقال عال الرجل أهله إذا مَانَهُمْ أى قام بمايحتاجون إليه من قوت وكسوة .
أمك وأباك وأختك وأخاك : أى ليكن المقدم في الحصول على النفقة منك والدتك ووالدك وأختك وأخاك إذ لايليق بالإنسان أن يقطع أمه وأباه وأخته وأخاه ويصل الأباعد .
ثم أدناك فأدناك : أى وبعد قضاء حق الأم والأب والأخت والأخ فإن كان معك فضلٌ وأردت البر فقدم أقاربك الأقرب فالأقرب .

البحث

قال النسائي في المجتبي : أخبرنا يوسف بن عيسى قال : أنبأنا الفضل بن موسى قال : حدثنا يزيد وهو ابن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال : قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول : أمَّك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » مختصر اهـ ويوسف بن عيسى هو يوسف بن عيسى بن دينار

الزهري أبو يعقوب ثقة فاضل ، والفضل بن موسى السيناني أبوعبد الله ثقة ثبت وربما أغرب ويزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي صدوق وجامع بن شداد المحاربي أبو صخرة الكوفي ثقة ، فهذا الحديث حرى بالتصحيح ، وفي هذا الحديث إشارة إلى أن الأم مقدمة في البر على الأب وأن الأخت مقدمة على الأخ كذلك ، وقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مايؤكد ذلك فقد قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : من أَبَرُّ ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أباك » متفق عليه من حديث أبي هريرة نحوه ، ورواه باللفظ المذكور هنا أبوداود والترمذي والحاكم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة ، ورواه أبوداود من طريق كليب بن منفعة عن جده نحوه ، وعن المقدام بن معديكرب سمعت النبي ﷺ يقول : إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بآبائكم ثم بالأقرب فالأقرب . أخرجه البيهقي بإسناد حسن اهـ وقدجاء تفسير اليد العليا بأنها المنفقة فيما رواه النسائي فقال : أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : «اليدالعليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة واليدالسفلى السائلة» قال السيوطي في زهر الرُّبَى على المجتبي . قال القرطبي : هذا نص يدفع الخلاف في التفسير لكن ادعى أبوالعباس اللاني في أطراف الموطأ أن هذا التفسير مدرج في الحديث . وصرح به في رواية عند

العسكري في الصحابة أنه من كلام ابن عمر . والأكثر رَوَوْا : « المنفقة » بفاء وقاف . ورواه بعضهم ، المتعففة بتاء وعين وفاءين . وقيل : إنه تصحيف اهـ .

مايفيده الحديث

١ – أن البذل والإنفاق يجعل اليد عليا .

٢ – أن الأم تقدم في البر على الأب وأن الأخت تقدم على الأخ

٣ – مراعاة الأقرب فالأقرب عند بذل المعروف .

٤ – الحض على صلة الرحم .

٥ – بناء الأسرة الإسلامية والمجتمع الإسلامي على أساس من التكافل الاجتماعي القويم .

******

٣ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولايُكَلَّفُ من العمل إلا مايطيق » رواه مسلم .

المفردات

للمملوك : أى للرقيق عبدا كان أو أمة .

طعامه وكسوته : أى مايحتاجه من الطعام والملابس وكذلك سائر مؤنته يعني على سيده .

ولايُكَلَّفُ من العمل إلا مايطيق : أى ولايطلب منه تأدية عمل إلا في حدود قدرته واستطاعته دون مشقة عليه .

البحث

وجوب طعام المملوك وكسوته – وكذلك سائر المؤن التي يحتاج اليها – مما أجمع عليه علماء الإسلام . وقد ورد الأمر بإطعام المملوك وكسوته وعدم تكليفه بما لايطيق فقد روى مسلم في صحيحه من طريق الأعمش عن المعرور ابن سويدقال : مررنا بأبي ذر بالربذة ، وعليه بُرْدٌ وعلى غلامه مثله فقلنا : ياأباذر لو جَمَعْتَ بينهما كانت حُلَّةً ، فقال : إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام ، وكانت أمه أعجمية ، فَعَيَّرْتُهُ بأمه ، فشكاني إلى النبي ﷺ فلقيتُ النبي ﷺ فقال : « ياأباذر إنك امرؤ فيك جاهلية » قلت : يارسول الله من سَبَّ الرجالَ سَبُّوا أباه وأمه ، قال : « ياأباذر إنك امرؤ فيك جاهلية ، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعموهم مما تأكلون ، وأَلْبِسُوهُم مما تَلْبَسُون ، ولاتُكَلِّفُوهُم مايَغْلِبُهُم ، فإن كَلَّفْتُمُوهُم فأعينوهم » وفي لفظ ، قال أبوذر بعد قوله : « إنك امرؤ فيك جاهلية » قال : قلت : على حال ساعتي من الكِبَرِ ؟ قال : « نعم » وفي لفظ قال : « نعم على حال ساعتك من الكِبر » وفي لفظ لمسلم من طريق واصل الأحدب عن المعرور بن سويد قال : رأيت أباذر وعليه حُلَّةٌ وعلى غلامه مثلها ، فسألته عن ذلك قال : فذكر أنه سَابَّ رجلا على عهد رسول الله ﷺ فَعَيَّرَهُ بأمه ، قال : فأتى الرجل النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم وخَوَلُكُم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان

أخوه تحت يديه فليطعمه ممـا يأكل ، ولْيُلْبِسْهُ مما يَلْبَسُ ، ولاتكلفوهم مايغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه » وقد أخرج البخاري هذا الحديث من طريق واصل الأحدب قال : سمعت المعـرور بن سويـد قال : رأيت أباذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة ، فسألناه عن ذلك ، فقال : إني سابيت رجلا ، فشكاني إلى النبي ﷺ ، فقال لي النبي ﷺ : « أعيرته بأمه ؟ » ثم قال : « إن إخوانكم خولُكُم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، ولْيُلْبِسْهُ مما يَلْبَسُ ، ولاتكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كَلَّفتموهم مايغلبهم فأعينوهم » كما روى مسلم من حديث أبي اليَسَر رضي الله عنه قال : بَصُرُعَيْنَيَّ هاتين ، وسَمْعُ أُذُنَيَّ هاتين ووعاه قلبي هذا - وأشار الى مناط قلبه - رسول الله ﷺ وهو يقول : أطعموهم مما تأكلون ، وألْبِسُوهُمْ مما تَلْبَسُون » الحديث .

مايفيده الحديث

١ - أنه يجب على المالك أن ينفق على مماليكه وأن يكسوهم ويعطيهم جميع مؤنهم .

٢ - وجوب الإحسان إلى المماليك والخدم .

٣ - تربية المسلمين على الإحسان للضعفاء .

٤ - تحريم أن يُكَلِّفَ الإنسان مَن تحت يده بما لايطيق .

******

٤ - وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه رضي الله عنهما

قال : قلت : يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه ؟ قال :« أن تُطْعِمَهَا إذا طَعِمْتَ ، وتَكْسُوها إذا اكْتَسَيْتَ » الحديث . وتقدم في عشرة النساء .

المفردات

الحديث : أى أكمل الحديث .

وتقدم في عشرة النساء : أى وقدسبق ذكر حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه في باب عشرة النساء من كتاب النكاح .

البحث

تقدم لفظ حديث حكيم بن معاوية عن أبيه برقم ٦ في باب عشرة النساء بلفظ : قال : قلت : يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه ؟ قال :« تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولاتضرب الوجه ، ولاتقبح ، ولاتهجر إلا في البيت » رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وعلق البخاري بعضه ، وصححه ابن حبان والحاكم اهـ وتقدم شرحه هناك ، وإنما أورده هنا لمافيه من بيان حق نفقة المرأة على زوجها .

******

٥ – وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في حديث الحج بطوله قال في ذكرالنساء : « ولهن عليكم رزقهن

وكسوتهن بالمعروف » أخرجه مسلم .

المفردات

في حديث الحج بطوله: أي في حديث جابر الذي وصف فيه حجة رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة ومافعله رسول الله ﷺ وأصحابه منذ قاموا من المدينة إلى أن طاف رسول الله ﷺ للإفاضة وشرب من زمزم .

قال في ذكر النساء : أي قال رسول الله ﷺ وهو يخطب يوم عرفة بعرفة فذكر تحريم دماء الناس وأموالهم ، وأبطل أمر الجاهلية وأسقط المطالبة بما كان فيها من دم وأبطل الربا ثم ذكر النساء فأمر بتقوى الله فيهن .

رزقهن : أي طعامهن ومؤنتهن .

بالمعروف : أي بالمعتاد من غير تقتير أو تبذير .

البحث

لفظ خطبة النبي ﷺ بعرفة التي ساقها مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : فخطب الناس وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قَدَمَيَّ موضوع ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله ، فاتقوا

الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لايوطئن فُرُشَكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقدتركت فيكم مالن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله . الحديث

مايفيده الحديث

١ – وجوب النفقة والكسوة للزوجة .

٢ – أن الواجب للزوجة من النفقة والكسوة هو ماكان بالمعروف

*****

٦ – وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثما أن يُضَيِّعَ من يقوت » رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ : « أن يحبس عمن يملك قوته »

المفردات

كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت : أى إن الإنسان يصل الغاية في المعصية إذا أجاع من تحت يده ممن تجب عليه نفقته حتى يهلكه من الجوع .

وهو عند مسلم : أى من حديث عبدالله بن عمرو .

أن يحبس عمن يملك قوته : أى أن يمنع النفقة عن مماليكه .

البحث

هذا الحديث الذي نسبه المصنف للنسائي قد أورده أبوداود في

كتاب الزكاة من سننه في باب صلة الرحم فقال : حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان ثنا أبوإسحاق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » أما اللفظ الذي أشار المصنف إلى أنه عند مسلم فقد أخرجه مسلم من طريق خيثمة قال : كنا جلوسا مع عبدالله بن عمرو إذ جاءه قَهْرَمَان له فدخل ، فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا. قال : فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ ، قال : قال : رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوتَه » وقوله في حديث مسلم : قهرمان هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده .

مايفيده الحديث

١ – وجوب نفقة المماليك على مالكهم .

٢ – عِظَمُ مسئولية الإنسان عمن تحت يده .

٣ – تضييع الإنسان لمن تحت يده من أكبر المعاصي .

******

٧ – وعن جابر رضي الله عنه يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال : لانفقة لها . أخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال : المحفوظ وقفه ، وثبت نفى النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم . رواه مسلم .

المفردات

يرفعه : أى يسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

في الحامل المتوفى عنها زوجها : أى في شأن المرأة الحبلى التي مات زوجها وهل تجب لها نفقة مادامت حاملا ؟

لانفقة لها : أى لاتجب لها النفقة في عدتها .

لكن قال : المحفوظ وقفه : أى لكن البيهقي قَوَّى كونه موقوفا على جابر وليس من كلام النبي ﷺ .

وثبت نفى النفقة في حديث الخ : أى وثبت عدم وجوب النفقة للمطلقة ثلاثا .

وقد تقدم : أى في باب العدة والإحداد برقم ٣ .

رواه مسلم : أى روى مسلم حديث فاطمة بنت قيس المتقدم .

البحث

حديث جابر هنا – وفيه مافيه – لايقوى على تخصيص عموم قوله تبارك وتعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ الموجب نفقة المعتدة الحامل ، ولم يفرق بين حامل مطلقة وحامل متوفى عنها زوجها . وقياس الحامل المتوفى عنها زوجها بالمطلقة ثلاثا وليست بحامل كفاطمة بنت قيس في عدم وجوب النفقة قياس مع الفارق . وقد قال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ : لاخلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثا أو أقل منهن حتى تضع حملها اهـ والعلم عند الله عزوجل .

*****

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، ويبدأ أحدكم بمن يعول ، تقول المرأة : أَطعمني أو طلقني » رواه الدارقطني وإسناده حسن .

المفردات

اليد العليا : هى المعطية المنفقة .

خير من اليد السفلى : أى أفضل من اليد الممسكة أو السائلة .

ويبدأ أحدكم بمن يعول : أى ويُقَدِّمُ أحدكم في البر والإحسان من تلزمه نفقته ومن يكون في عياله .

تقول المرأة : أى لزوجها .

أطعمني أو طلقني : أى أنفق عليَّ أو خَلِّ سبيلي .

البحث

قال الدار قطني : نا الحسين بن إسماعيل نا عبدالله بن أحمد بن أبي ميسرة نا عبدالرحمن المقري نا سعيد بن أبي أيوب نا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » قال : ومن أعول يارسول الله ؟ قال : « امرأتك تقول : أطعمني وإلا فارقني ، خادمك يقول : أطعمني واستعملني ، ولدك يقول : إلى من تتركني ؟ » ناأبوبكر الشافعي نا محمد بن بشر بن مطر نا شيبان بن فروخ نا حماد بن

سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «المرأة تقول لزوجها : أطعمني أو طلقني ، ويقول عبده : أطعمني واستعملني ، ويقول ولده : إلى من تكلنا ؟ » وأخرج البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة كما روى البخاري من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غِنًى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يُغْنِهِ الله » ولفظ مسلم من حديث حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول». وفي لفظ لمسلم من حديث حكيم بن حزام قال : سألت النبي ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال : « إن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فمن أخذه بِطِيب نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبَارَكْ له فيه ، وكان كالذي يأكل ولايشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » كاروى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « خير الصدقة ماكان عن ظهر غِنًى وابدأ بمن تعول» وفي لفظ لمسلم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ياابن آدم إنك أن تَبْذُل الفضلَ خيرٌ لك ،

وأن تُمْسِكَهُ شَرٌّ لك ، ولاتُلامُ على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى » كما روى البخاري في صحيحه من طريق أبي صالح قال : حدثني أبوهريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصدقة ماترك غِنًى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الابن : أطعمني إلى من تدعني ؟ فقالوا : ياأباهريرة : سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال : لا . هذا من كِيسِ أبي هريرة ، وقوله : من كيس أبي هريرة ظاهر في أن قوله : تقول المرأة الخ هو استنباط استنبطه أبوهريرة من الحديث المرفوع . وقد زعم بعض الناس أن قوله من كيس أبي هريرة أى من الثوب الذي بسطه لرسول الله ﷺ ثم جمعه فلم ينس شيئا من حديث رسول الله ﷺ الذي حدثه به . وهذا الزعم غير صحيح لأن قوله « لا » هذا من كيس أبي هريرة ، يعارض كونه سمعه من رسول الله ﷺ ويفيد أنه من استنباطه رضي الله عنه من الحديث المرفوع كما أشرت . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

١ – الترغيب في الإنفاق والبذل من غير إسراف .

٢ – وجوب تقديم النفقة الواجبة على غيرها من النفقات .

٣ – وجوب نفقة الزوجة والأولاد والمماليك .

*****

٩ – وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه في الرجل لايجد ما ينفق على أهله قال : يُفَرَّقُ بينهما . أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه قال : قلت : لسعيد : سنة ؟ فقال : سنة . وهذا مرسل قوي .

المفردات

في الرجل لايجد ماينفق على أهله : أى في حكم الرجل إذا عجز عن النفقة على زوجته .

يفرق بينهما : أى يلزم بطلاقها .

سفيان : هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي وقيل إن أباه عيينة هو المكنى أباعمران . ولد سنة ١٠٧ هـ ونشأ بالكوفة ثم انتقل إلى مكة سنة ١٦٣ هـ واستقر بها . وقد روى عن عبدالملك بن عمير وأبي إسحاق السبيعي وزياد بن علاقة وأبي الزناد وخلق لايحصون ، كما روى عنه الأعمش وابن جريج وشعبة والثوري ومسعر وهم من شيوخه وأبوإسحاق الفزاري وحماد بن زيد والحسن بن حي وهمام وأبو الأحوص وابن المبارك وقيس بن الربيع وأبومعاوية ووكيع ومعتمر بن سليمان ويحيى بن أبي زائدة وهم من أقرانه وماتواقبله . ومحمد بن إدريس

الشافعي وعبدالله بن وهب ويحيى القطان وابن مهدي والفريابي وأبوالوليد الطيالسي وعبدالرزاق وأبونعيم وأحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وإسحاق ابن راهويه وابنا أبي شيبة وأبوخيثمة وطوائف كثيرون وكان من الثقات الأثبات وتوفي بمكة سنة ثمان وتسعين ومائة . رحمه الله .

أبوالزناد : هو عبدالله بن ذكوان القرشي أبوعبدالرحمن المدني المشهور بأبي الزناد . وهو مولى رملة وقيل عائشة بنت شيبة بن ربيعة وقيل مولى عائشة بنت عثمان . روى عن أنس وعائشة بنت سعد وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن وأبان بن عثمان بن عفان وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد بن حنين وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين وعمرو بن عثمان والأعرج وهو راويته وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة وغيرهم . وعنه ابناه عبدالرحمن وأبوالقاسم وصالح بن كيسان وابن أبي مليكة وهما أكبر منه والأعمش وعبيد الله بن عمر وهشام بن عروة وموسى ابن عقبة ومالك والسفيانان وغيرهم . وكان من الثقات الفقهاء . وتوفى سنه ثلاثين ومائة وقيل سنة ١٣١ وقيل ١٣٢ هـ رحمه الله .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال

في الرجل لايجد ماينفق على امرأته « يُفَرَّقُ بينهما » ويروى : من أعسر بنفقة امرأته فرق بينهما . وسئل سعيد بن المسيب عن ذلك فقال : يُفَرَّقُ بينهما فقيل له : سنة ؟ فقال : نعم سنة . أما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وأعله أبو حاتم/، وأما قول سعيد بن المسيب فرواه الشافعي عن سفيان عن أبي الزناد قال : قلت لسعيد بن المسيب فذكره ، قال الشافعي : والذي يشبه أن يكون قول سعيد : سنة : سنة رسول الله ﷺ ، ورواه عبدالرزاق عن الثوري عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله ، ولم يقل : من السنة . وأما لفظ الرواية الأخرى المشار إليها فلم أره قلت : للرواية الأولى علة بينها ابن القطان وابن المواق ، وذلك أن الدارقطني أخرج من طريق شيبان عن حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : المرأة تقول لزوجها : أطعمني أو طلقني ، الحديث . وعن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال : إن عجز فرق بينهما ، ثم أخرج من طريق إسحاق بن منصور عن حماد عن يحيى عن سعيد بذلك ، وبه إلى حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة مثله ، قال ابن القطان : ظن الدار قطني لمانقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله مثله يعود على لفظ سعيد وليس كذلك وإنما يعود على حديث أبي هريرة وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهم في شيء ، وغايته أنه

أعاد الضميرإلى غيرالأقرب،لأن في السياق مايدل على صرفه للأبعد انتهى ، وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيه ابن القطان فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعا ، وهو خطأ بَيِّن ، فإن البيهقي أخرج أثر ابن المسيب ثم ساق رواية أبي هريرة فقال مثله ، وبالغ في الخلافيات فقال : وروى عن أبي هريرة مرفوعا في الرجل لايجد ماينفق على امرأته ، يفرق بينهما. كذا قال ، واعتمد على مافهمه من سياق الدارقطني والله المستعان اهـ هذا وقدقال الدارقطني : نا عثمان بن أحمد بن السماك ونا عبدالباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا : نا أحمد بن علي الخزاز نا إسحاق بن إبراهيم الباوردي نا إسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لايجد ماينفق على امرأته قال : يُفَرَّقُ بينهما . نا عثمان بن أحمد وعبدالباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا : نا أحمد بن علي الخزاز نا إسحاق بن ابراهيم نا إسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله اهـ وقد وهم الصنعاني في سبل السلام فقال : وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : قال رسول الله ﷺ في الرجل لايجد ماينفق على امرأته يفرق بينهما . وقد سقت لك لفظ الدار قطني .

*****

١٠ – وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن

طَلَّقُوا بعثوا بنفقة ماحبسوا . أخرجه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن .

المفردات

أنه كتب إلى أمراء الأجناد : أى أن عمر رضي الله عنه أرسل رسالة إلى قواد جيوشه و رؤساء ألويته في أطراف البلاد الإسلامية .

في رجال غابوا عن نسائهم : أى في شأن رجال تركوا نساءهم مدة طويلة ولم يرسلوا لنسائهم نفقة .

أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا : أى بأن يلزموهم بإرسال نفقة لنسائهم أو يفارقوهن .

فإن طلقوا بعثوا بنفقة ماحبسوا : أى فإن اختاروا تطليق نسائهم أُلْزِمُوا بدفع نفقة المدة الماضية التي لم يبعثوا فيها بنفقة . بسبب أن المرأة كانت تلك المدة مربوطة برباط الزوجية .

البحث

هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه قدرواه الشافعي عن مسلم بن خالد الزنجي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ، ومسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكى المعروف بالزنجي قال في التقريب : فقيه صدوق كثير الأوهام اهـ وقد أخرج هذا الأثر أيضا ابن المنذر من طريق عبدالرزاق عن عبيد الله بن عمر به وأتم سياقا قال في التلخيص : وهو في مصنف عبدالرزاق وذكره أبوحاتم في العلل

عن حماد بن سلمة عن عبيد الله به اهـ وإعسار الرجل وعدم قدرته على الإنفاق على المرأة يجعل من حقها شكواه لرفع الضرر عنها ولولي أمرالمسلمين أن يحكمَ بإجباره على الإنفاق عليها أو فراقها كما يفهم من حديث البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني . وقد تقدم في بحث الحديث الثامن من أحاديث هذا الباب . والله أعلم .

*****

١١ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله عندي دينار؟ قال : « أَنْفِقْهُ على نفسك » قال : عندي آخر؟ قال : « أَنْفِقْهُ على ولدك » قال : عندي آخر ؟ قال : « أنفقه على أهلك » قال عندي آخر ؟ قال : « أنفقه على خادمك » قال عندي آخر ؟ قال : «أنت أعلم» أخرجه الشافعي واللفظ له وأبوداود ، وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد .

المفردات

عندي دينار : أي كيف أفعل به ؟

أنفقه على نفسك : أى تصدق به على نفسك واقض به حاجتك

عندي آخر : أى عندي دينار ثان فماذا أفعل به ؟

أنفقه على ولدك : أى ابذله في حاجة ولدك ووسِّع به عليه .

عندي آخر : أى عندي دينار ثالث فماذا أفعل به ؟

أنفقه على أهلك : أى ابذله في حاجة زوجتك ووسِّع به عليها .
عندي آخر : أى عندي دينار رابع فماذا أفعل به ؟
أنفقه على خادمك : أى ابذله في حاجة مملوكك أو من يقوم بخدمتك ووسِّع به عليه .
عندي آخر : أى عندي دينار خامس فماذا أفعل به ؟
أنت أعلم : أى أنت أبصر بوجه إنفاقه لأنك أعرف بحوائج نفسك ومايحيط بك .

البحث

تقدم في باب صدقة التطوع برقم ٦ حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ : « تصدقوا » فقال رجل يارسول الله عندي دينار قال : « تصدق به على نفسك » قال : عندي آخر ، قال : «تصدق به على ولدك » قال : عندي آخر ، قال : « تصدق به على خادمك » قال : عندي آخر ، قال : « أنت أبصر » رواه أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم . وتقدم بحثه هناك .

*****

١٢ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قلت : يارسول الله من أَبَرُّ ؟ قال : « أمَّك » قلت : ثم من ؟ قال : « أمَّك » قلت : ثم من ؟ قال : « أمَّك » قلت : ثم من ؟ قال : « أُباك ثم الأقرب فالأقرب » أخرجه أبوداود

والترمذي وحسنه .

المفردات

من أَبَرُّ : أى من أحق الناس بِبِرِّي وإحساني ؟ ومن أبدأ بِبِرِّهِ ؟

أمك : أى بُرَّ والدتك وقَدِّمها على غيرها .

أباك ثم الأقرب فالأقرب : أى بعد أن أوصاه بأمه ثلاث مرات انتقل إلى وصيته بأبيه ثم أدنى أقاربه له بعد ذلك الأقرب فالأقرب .

البحث

قدتقدم حديث طارق المحاربي وهو الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب وقد قدم فيه الوصاة بالأم ثم الأب ثم الأخت ثم الأخ ثم الأقرب فالأقرب . وقد تقدم بحث مايتعلق بذلك هناك . والله أعلم .

باب الحضانة

١ – عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت : يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحِجْرِي له حِواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « أنت أحق به مالم تَنْكِحِي » رواه أحمد وأبوداود وصححه الحاكم .

المفردات

الحضانة :يقال حَضَنَ الصَّبِيَّ حَضْنًا وحِضَانَة بالكسر جعله في حِضْنِه أورباه وفي الاصطلاح : هو حفظ من لايستقل بأمره وتَرْبِيَتُهُ ووِقَايَتُهُ عما يهلكه أو يضره .

وِعَـــاء : هو بكسر الواو ما يحفظ فيه الشيء من الظروف . وجمعه أوعية والمراد أنها حملته في بطنها .

سِقَـــاء : هو بكسر السين إناء يصنع من جلد السَّخْلَةِ إذا أجذع يكون للماء واللبن .

حِوَاء : بكسر الحاء والمراد أن حجرها كان مكانه الذي يحويه ويضمه ويجمعه ويصونه ويحرزه .

أن ينزعه مني : أى أن يأخذه مني ويبعده عني .

أنت أحق به مالم تنكحي : أى أنت أحق بحضانة ولدك هذا مالم تتزوجي غير أبيه .

البحث

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدم الكلام على سنده مرارا ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم أنه لانزاع في تقديم الأم على الأب في الحضانة كما نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن الأم إذا تزوجت سقط حقها في حضانة ولدها . والله أعلم .

*****

٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة قالت : يارسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقدنفعني وسقاني من بئر أبي عنبة فجاء زوجها فقال النبي ﷺ :«ياغلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه فانطلقت به . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي .

المفردات

يريد أن يذهب بابني : أى يرغب أن يأخذ ولدي منه .

وقدنفعني وسقاني من بئر أبي عنبة : أى وقد صار الولد مستغنيا بنفسه حتى أصبح يجلب لي الماء من بئر أبي عنبة وبئر أبي عنبة من آبار المدينة المنورة . كان ماؤها عذبا وهي على بُعد ميل من المدينة ، وقد أثر أن رسول الله ﷺ عرض الجيش يوم خروجه إلى معركة بدر عندها . وقيل هي بئر السقيا . والظاهر أنها غير السقيا . والله أعلم .

فجاء زوجها : أى فحضر زوجها إلى مجلس رسول الله ﷺ .

فخذ بيد أيهما شئت : أى فاختر الذهاب مع من ترغب في الذهاب معه منهما .

فأخذ بيد أمه فانطلقت به : أى فاختار الغلام أن يكون مع أمه فأخذته وذهبت به .

البحث

قال في التلخيص : حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خيَّر غلاما بين أبيه وأمه . وعنه : أنه اختصم رجل وامرأة في ولده منها إلى رسول الله ﷺ فقالت المرأة : يارسول الله إن ابني هذا قدنفعني وسقاني من بئر أبي عنبة ، وإن أباه يريد أن يأخذه مني ؟ فقال الأب : لاأحد يحاقني في ابني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ياغلام هذه أمك وهذا أبوك فاتبع أيهما شئت » فاتبع أمه . ويروى أن رجلا وامرأة أتيا أباهريرة يختصمان في ابن لهما فقال أبوهريرة لأقضين بينكما بما شهدت رسول الله ﷺ يقضي به ، ياغلام هذا أبوك وهذه أمك فاختر أيهما شئت – رواه باللفظ الأول أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي من حديث هلال بن أبي ميمونة عن أبيه عن أبي هريرة ، وقال : حسن . ورواه ابن حبان في صحيحه باللفظ الثاني ورواه هو أيضاوالنسائي بنحوه مختصرا ومطولا . ورواه بالقصة ابن حبان أيضا وغيره ورواه أبوبكر بن أبي شيبة عن وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن

أبي هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : استهما فيه . وصححه ابن القطان اهـ .

*****

٣ – وعن رافع بن سنان رضي الله عنه أنه أسلم وأبت امرأته أن تُسْلِم ، فأقعد النبي صلى الله عليه وسلم الأم ناحية والأب ناحية وأقعد الصبي بينهما ، فمال إلى أمه ، فقال : اللهم اهده فمال إلى أبيه فأخذه . أخرجه أبوداود والنسائي وصححه الحاكم .

المفردات

رافع بن سنان : قال في التقريب : رافع بن سنان الأوسي أبوالحكم المدني صحابي ، له حديث مختلف في إسناده .

وأبت امرأته أن تسلم : أى واستمرت امرأته على كفرها .

فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية : أى أمر أم الصبي أن تجلس في جانب من جوانب المجلس .

والأب في ناحية : أى وأمر والد الصبي أن يجلس في جانب آخر من جوانب المجلس .

وأقعد الصبي بينهما : أى وأمر الصبي أن يجلس في مكان يقع بين أبيه وبين أمه .

فمال إلى أمه : أى فظهر منه أنه يرغب في أن يكون مع أمه .

فقال اللهم اهده : أى فقال رسول الله ﷺ اللهم أَمل قلب الغلام إلى جانب الهدى . يعني إلى والده المسلم .

فمال إلى أبيه : أى فانصرف الولد إلى ناحية أبيه وأقبل عليه فأخذه أبوه وذهب به .

البحث

تقدمت إشارة الحافظ رحمه الله في مفردات هذا الحديث إلى أن إسناده مختلف فيه . وقد قال في تلخيص الحبير : حديث أنه ﷺ خيَّر غلاما بين أبيه المسلم ، وأمه المشركة ، فمال إلى الأم ، فقال النبي ﷺ اللهم اهده فمال إلى الأب ، أحمد والنسائي وأبوداود وابن ماجه والحاكم والدارقطني من حديث رافع بن سنان ، وفي سنده اختلاف كثير ، وألفاظ مختلفة ، ورجح ابن القطان رواية عبدالحميد ابن جعفر ، وقال ابن المنذر : لايثبته أهل النقل ، وفي إسناده مقال اهـ وعبدالحميد بن جعفر بن رافع ضعفه الثوري ويحيى بن معين .

******

٤ – وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتها ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم » أخرجه البخاري وأخرجه أحمد من حديث علي فقال :« والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة »

المفردات

قضى في ابنة حمزة لخالتها : أى حكم رسول الله ﷺ في ابنة عمه حمزة أن تكون عند خالتها أسماء بنت عميس رضي الله عنها .

الخالة بمنزلة الأم : أى الخالة تقوم مقام الأم .

والجارية عند خالتها : أى حكم أن تكون البنت (يعني ابنة حمزة) عند خالتها أسماء .

فإن الخالة والدة : أى فإن أخت الأم بمنزلة الأم . وقد قال بعض أهل العلم في تفسير قوله تعالى : ﴿ ورفع أبويه على العرش ﴾ أى رفع والده وخالته . فأطلق القرآن عليها أنها أحد الأبوين وهي خالة .

البحث

تقدم في بحث الحديث السادس من أحاديث باب الرضاع ذكر قصة ابنة حمزة رضي الله عنهما وحكم رسول الله ﷺ بها لجعفر بن أبي طالب لأن خالتها تحته ، وقد سقت ألفاظ هذا الحديث هناك .

مايفيده الحديث

١ – أن الخالة بمنزلة الأم في الحضانة .

٢ – وأن الأم أو الخالة إذا كانت متزوجة ولم ينازع الأب ووافق الزوج ، صحت لها الحضانة .

*****

٥ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم خادمُه بطعام فإن لم يجلسه معه فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمةً أو لقمتين » متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه : أى إذا قدم لكم خادمكم طعاما

فأُجلسوه معكم على الطعام .

فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين : أى فإذا لم يُجْلس أحدكم خادمه معه على الطعام فليعطه منه لقمة أو لقمتين حتى لاتتعلق نفسه به .

البحث

هذا الحديث محله باب النفقات . وقدأورده البخاري في باب الأكل مع الخادم بلفظ : إذا أتى أحدَكم خادمُهُ بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أُكْلَةً أو أُكْلَتَين أو لقمة أو لقمتين فإنه ولِيَ حره وعلاجه اهـ وقد تقدم مزيد بحث لهذا في الحديث الثالث من أحاديث باب النفقات .

مايفيده الحديث

١ – استحباب إطعام الخادم من نفس طعام صاحب البيت .

٢ – استحباب إجلاس الخادم مع صاحب البيت على مائدته .

٣ – تربية المسلمين على الشفقة والتواضع .

******

٦ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عُذِّبَت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها ، لاهي أطعمتها وسقتها إذ هي حَبَسَتْهَا ، ولاهي تركتها تأكل من خشاش الأرض » متفق عليه .

المفردات

عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت : أى قضى الله عزوجل

بتعذيب امرأة في النار بسبب هرة حبستها حتى ماتت من الجوع .

فدخلت النار فيها : أى فقضى الله عزوجل على المرأة أن تدخل النار بسبب الهرة .

تـركتهـــــا : أى أطلقتها .

خشاش الأرض : أى حشرات الأرض وهوامها .

البحث

هذا الحديث أيضا محله باب النفقات ، وقد أورد البخاري ومسلم هذا الحديث بلفظ من طريق نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « عُذِّبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لاهي أطعمتها ولاسقتها إذ حبستها ، ولاهي تركتها تأكل من خشاش الأرض» . وفي لفظ للبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة صلاة الكسوف قال : ثم انصرف فقال : « قددنت مني الجنة حتى لواجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ، ودنت مني النار حتى قلت : أى رب وأنا معهم ! فإذا امرأة حسبتُ أنه قال : تخدشها هرة ، قلت : ماشأن هذه قالوا : حبستها حتى ماتت جوعا لاأطعمتها ولاأرسلتها تأكل» . قال نافع : حسبتُ أنه قال : من خشيش أو خشاش وفي لفظ للبخاري في المساقاة في باب فضل سقى الماء من طريق نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « عُذِّبت امـــرأة

في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال : فقال والله أعلم : لاأنتِ أطعمتيها ولاسقيتيها حين حبستيها ولاأنت أرسلتيها فأكلت من خشاش الأرض» . كما أورده البخاري من طريق ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال : « دنت مني النار حتى قلت : أى رب وأنامعهم ؟ فإذا امرأة حسبتُ أنه قال : تخدشها هرة قال : ماشأن هذه ؟ قالوا : حبستها حتى ماتت جوعا وفي لفظ لمسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : عذبت امرأة في هرة أوثقتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض . وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ دخلت امرأة النار من جرَّاء هرة لها أو هر ربطتها فلاهي أطعمتها ولاهي أرسلتها تُرَمِّمُ من خشاش الأرض حتى ماتت هَزْلًا .

مايفيده الحديث

١ – تحريم تعذيب الحيوان .

٢ – لايجوز ربط الحيوان حتى يموت جوعا .

٣ – الحض على الإحسان والشفقة على الحيوان .

٤ – لايحل للمسلم أن يُضيع من يعول .

كتاب الجنايات

١ – عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لاإله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » متفق عليه .

المفردات

الجنايات : هي جمع جناية . وإنما جمعت لاختلاف أنواعها ، من عمد وخطأ وفي النفس وفى الأطراف . قال ابن منظور في لسان العرب : الجناية : الذنب والجُرْم ومايفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة .وقال ابن منظور أيضا : وجنى فلان على نفسه إذا جَرَّ جَرِيرَةً . وقال : وتَجَنَّى فلان على فلان ذَنْبًا إذا تَقَوَّلَهُ عليه وهو برىء.

لايحل دم امرىء مسلم : أى لايجوز سفك دم إنسان مسلم يعني قتله .

يشهد أن لاإله إلا الله وأني رسول الله : أى يقر لله بالوحدانية ولمحمد ﷺ بالرسالة . وهذه الجملة وصف كاشف لقوله «مسلم» لأن الإنسان لايكون مسلما حتى يشهد هذه الشهادة .

إلا بإحدى ثلاث : أى إلا بسبب ارتكاب إحدى الجرائم الثلاث .

الثيب الزاني : أى المرتكب لجريمة الزنا وهو ثيب والمراد بالثيب هنا هو المكلف الحر الذي وطىء في نكاح صحيح . أى فيقتل رجما .

والنفس بالنفس : أى وقاتل النفس عمدا بغير حق يقتل في مقابلة النفس التي قتلها عدوانا .

والتارك لدينه المفارق للجماعة : أى والمرتد المارق عن دين الإسلام ، المناقض المباين لجماعة المسلمين بالارتداد عن دينهم ، المنكر لماعلم وجوبه من دين الإسلام بالضرورة كالصلوات الخمس .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : « لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لاإله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » وأورده مسلم من طريق وكيع عن الأعمش بالسند المذكور باللفظ الذي ساقه المصنف ، ثم أورده من طريق أحمد ابن حنبل عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش بالسند المذكور بلفظ عن عبدالله قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « والذي لاإله غيره لايحل دم رجل مسلم يشهد أن لاإله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثةُ نَفَرٍ : التارك الإسلام المفارق للجماعة ، أو الجماعة (شك فيه أحمد) والثيب الزاني ، والنفس بالنفس » قال الأعمش فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله .

مايفيده الحديث

١ – أن من قتل نفسا معصومة ظلما وعدوانا يستحق أن يقتل بها .

٢ – أن من زنى بعد إحصان يقتل يعنى رجما بالحجارة
٣ – أن المرتد عن دينه يقتل يعني إذا أصر على ردته ولم يرجع إلى الإسلام .

*****

٢ – وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لايحل قتلُ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : زانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ ، ورجل يَقْتُلُ مسلما مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب اللهَ ورسولَه فيقتلُ أو يصلبُ أو ينفى من الأرض » رواه أبوداود والنسائي وصححه الحاكم .

المفردات

فيرجم : أى يقتل رَمْيًا بالحجارة .
متعمدا : أى قاصدا قتله .
يخرج من الإسلام : أى يرتد عن دين الإسلام . ويجوز أن يكون المراد من خروجه عن الإسلام مجرد محاربته لولى أمر المسلمين ويكون التعبير بالخروج عن الإسلام للوعيد الشديد على الخروج على إمام المسلمين .
فيحارب الله ورسوله: المراد بالمحاربة هنا المضادة والمخالفة والمناقضة وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل .
يُنفَى من الأرض : أى يُبْعَدُ من بلده ووطنه إلى بلد آخر .

البحث

قال أبوداود في سننه : حدثنا محمد بن سنان الباهلي ثنا إبراهيم بن

ظهمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدارسول الله إلا إحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض ، أو يقتل نفسا فيُقْتَل بها ». وقال النسائيّ في المجتبى من سننه : أخبرنا العباس بن محمد الدورِي قال حدثنا أبو عامر العقدي عن إبراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : زان مُحْصَن يُرْجَم ، أو رجل قتل رجلا متعمدا فيقتل ، أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله عزوجل ورسوله فيُقْتَل أو يُصْلب أو يُنْفَى من الأرض » وسند أبي داود حرى بالتصحيح وكذلك سند النسائيّ . وقوله في حديث النسائيّ : « أو رجل قتل رجلا » يشعر بأن هذا القيد لامفهوم له لإجماع أهل السنة والجماعة على أن المرأة إذا زنت وهي محصنة فإنها ترجم وإنما ذكر الرجل لأن الغالب أن القتل إنما يقع من الرجال على الرجال وهو يشعر كذلك بأن المرأة المرتدة تقتل ، ويؤكده الحديث : « من بدل دينه فاقتلوه » والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – عصمة دم المسلم إلا إذا ارتكب واحدة من هذه الثلاث .

٢ – أن الخروج على الامام بعد بيعته ونبذ الطاعة يجعل الإمام بالخيار في قتل الخارج أو صلبه أو نفيه إلا إذا قتل أو ارتد فإنه يقتل .

٣ – وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أَوَّلُ مايُقْضَى بين الناس يوم القيامة في الدِّماء » متفق عليه .

المفردات

أَوَّلُ مَايُقْضَى بين الناس يوم القيامة في الدماء : أى أول قضاء يقضيه الله بين عباده يوم القيامة هو القضاء بين القاتل والقتيل . ويجوز أن يكون التقدير : أول مايقضى فيه الأمر الكائن في الدماء أى في إراقتها وسفكها بغير حق .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الرقاق في باب القصاص يوم القيامة من طريق عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن شقيق قال : سمعت عبدالله : قال النبي ﷺ : أَوَّلُ مايقضى بين الناس بالدماء » وأخرجه في كتاب الديات من طريق عبيدالله بن موسى عن الأعمش عن أبي وائل (وأبووائل هو شقيق) عن عبدالله قال : قال النبي ﷺ : « أَوَّلُ مايُقْضَى بين الناس في الدماء » أما مسلم فقد أخرجه من عدة طرق عن وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله باللفظ الذي ساقه المصنف . ثم ساق من عدة طرق عن شعبة عن الأعمش بمثله غير أن بعضهم قال : عن شعبة : يُقْضَى وبعضهم قال : يُحْكَمُ بين الناس » قال الحافظ في الفتح : ولايعارض هذا

حديث أبي هريرة رفعه : «إن أول مايحاسب به العبد يوم القيامة صلاته » الحديث.أخرجه أصحاب السنن لأن الأول محمول على مايتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق . وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه : أول مايحاسب العبد عليه صلاته وأول مايقضى بين الناس في الدماء اهـ . وقد ثبت أن أول من يجثو للخصومة يوم القيامة هو علي بن أبي طالب وحمزة بن عبدالمطلب وعبيدة بن الحارث وخصومهم الذين برزوا لهم يوم بدر وهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة ، فقد روى البخاري في صحيحه من طريق قيس بن عُبَاد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أنا أول من يجثو بين يدى الرحمن للخصومة يوم القيامة . قال قيس : وفيهم نزلت ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾ قال : هم الذين برزوا يوم بدر:علي وحمزة وعبيدة وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة

مايفيده الحديث

١ - حرمة نفوس المسلمين وخطورة التعدي عليها .

٢ - أن سفك دم المسلم في قمة الجنايات .

٣ - أن أول مايقضى فيه يوم القيامة حوادث القتل .

******

٤ - وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جَدَعَ عبده جدعناه »

رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي ، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة ، وقداختلف في سماعه منه ، وفي رواية لأبي داود والنسائي بزيادة « ومن خَصَى عبدَه خَصَيْنَاهُ » وصحح الحاكم هذه الزيادة.

المفردات

قتل عبده : أى سفك دم مملوكه .

قتلنـــــاه : أى سفكنا دمه قصاصا .

ومن جدع عبده جدعناه : أى ومن قطع أنف مملوكه أو أذنه أو شفته قطعنا منه مثل ماقطع من مملوكه قصاصا .

وحسَّنه الترمذي : حيث قال فيه : حديث حسن غريب .

وقداختلف في سماعه منه : أى وقداختلف أهل العلم في صحة سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب رضي الله عنه فقال ابن معين : لم يسمع الحسن منه شيئا وإنما هو كتاب ، وقيل : سمع منه حديث العقيقة ، وقال ابن المديني سمع الحسن من سمرة .

وفي رواية لأبي داود والنسائي : أى من طريق الحسن البصري عن سمرة بن جندب .

البحث

هذا الحديث مداره على الحسن البصري عن سمرة بن جندب ،وفي سماع الحسن من سمرة ماعلمت في مفردات هذا الحديث . وقد قال أبوداود – بعد إيراد هذا الحديث من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة – : حدثنا الحسن بن علي ثنا سعيد بن عامر عن أبي عروبة عن قتادة بإسناد

شعبة مثله زاد : ثم إن الحسن نسى هذا الحديث فكان يقول : لايقتل حُرٌّ بِعَبْدٍ . حدثنا مسلم ابن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن الحسن قال: لايقاد الحر بالعبد . هذا وقد قال النووي في حديث: « من قتل عبده قتلناه » قال العلماء : يستحب للمفتي إذا رأى مصلحة في التغليظ أن يغلظ في العبارة ، وإن كان لايعتقد ذلك ، واستدلوا بهذا الحديث ونحوه . اهـ

*****

٥ – وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايُقَادُ الوالد بالولد » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي : إنه مضطرب .

المفردات

لايقاد الوالد بالولد : أى لايقتص من الوالد إذا قتل ولده .

البحث

قال الترمذي : باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ حدثنا علي بن حُجْر ثنا إسماعيل بن عياش ثنا المُثَنَّى بن الصبَّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك قال : حضرت رسول الله ﷺ يُقِيدُ الأب من ابنه ولايقيد الابن من أبيه . هذا حديث لانعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه وليس

إسناده بصحيح رواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصبَّاح والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث . وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي ﷺ وقدروى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا ، وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لايقتل به وإذا قذفه لايحد حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايقاد الوالد » اهـ وقال ابن ماجه : حدثنا سُوَيْد بن سعيد ثنا علي بن مُسهِر عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : لايُقْتَلُ بالوَلَد الوالدُ

حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا أبوخالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لايُقْتَلُ الوالدُ بالولد اهـ .

*****

٦ – وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : قلت لعلي : هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن ؟ قال : لاوالذي فَلَقَ الحَبَّةَ ، وبَرَأَ النَّسَمَةَ إلا فَهْمٌ يعطيه اللهُ رجلا في القرآن ، ومافي هذه الصحيفة . قلت : ومافي هذا الصحيفة ؟ قال : الْعَقْلُ ،وَفِكَاكُ الأسير ، وأن لايقتل مسلم بكافر . رواه البخاري وأخرجه أحمد وأبوداود والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه :

المؤمنون تَتَكَافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يَدٌ على من سواهم ، ولايقتل مؤمن بكافر ، ولاذوعهد في عهده . وصححه الحاكم .

المفردات

هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن : أى هل خصكم رسول الله ﷺ ياأهل البيت بعلم شيء لايعلمه غير أهل البيت ؟ .

قال : لا : أى قال علي رضي الله عنه لم يخصنا رسول الله ﷺ بعلم شيء لايعلمه غير أهل البيت بل أهل البيت وغيرهم سواء فيما يبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي .

والذي فلق الحبة : أى أقسم بالله الذي شق الحبة اليابسة الجامدة الميتة حتى نبت منها النبات الغض .

وبرأ النسمة : أى وخَلَقَ الإنسان، والنسمة محركة تطلق على نَفَسِ الرُّوح وعلى الإنسان ، وبرأ : خلق .

إلا فهم : أى إلا فقه واستنباط .

يعطيه الله رجلا في القرآن : أى يفقهه الله عزوجل في كتابه ، ويعلمه تأويله .

ومافي هذه الصحيفة : أى ومافي هذه الورقة وكانت بقراب سيفه رضي الله عنه . والصحيفة الورقة المكتوبة .

العقل : أى الدية وسميت الدية عقلا لأنهم كانوا إذا أعطوا الإبل في الدية عقلوهابفناء دار المقتول أو لأنها تعقل عن القتل وتمنعه والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها .

وفكاك الأسير : أى تخليصه من يد عدوه وآخذيه .

وأن لايقتل مسلم بكافر : أى وأن لايقتص من مسلم بقتله إذا كان قدقَتَلَ كافرا .

من وجه آخر : أى من طريق آخر وهو طريق قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن علي رضي الله عنه .

تتكافأ دماؤهم : أى تتساوى في الديات والقصاص فلافرق في الدم بين الشريف والوضيع .

ويسعى بذمتهم أدناهم : أى وإذا أَمَّنَ مُسْلِمٌ حربيا كان أمانه أمانا لهذا الحربي من جميع المسلمين حتى ولوكان المُؤَمِّنُ امرأةً مادام قدبلغ حد التكليف ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز .

وهم يد على من سواهم : أى وهم متعاونون مجتمعون ضد أعدائهم لايخذل بعضهم بعضا ولايعين واحد منهم كافرا على مسلم فهم يد واحدة وقوة متماسكة على جميع من عاداهم من أهل الملل والنحل .

ولاذو عهد في عهده : أى ولايقتل معاهد في مدة عهده حتى يبلغ مَأْمَنَهُ .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في مواضع من صحيحه

فقد أخرجه في كتاب العلم من طريق وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا . إلا كتاب الله أو فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رجلٌ مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة . قال : قلت : فمافي هذه الصحيفة ؟ قال : الْعَقْلُ وفكاك الأسير ، ولايقتل مسلم بكافر . وأورده في كتاب الجهاد من طريق زهير عن مطرف أن عامرا حدثهم عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : قلت لعلي رضي الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي إلا مافي كتاب الله ؟ قال : لاوالذي فلق الحبة وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، مَاأَعْلَمُهُ إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن ومافي هذه الصحيفة . قلت : ومافي الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لايقتل مسلم بكافر . وأورده في كتاب الديات في باب لايقتل المسلم بالكافر فقال : حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا مطرف أن عامرا حدثهم عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي . وحدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة حدثنا مطرف سمعت الشعبي يحدث قال : سمعت أباجحيفة قال : سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ وقال ابن عيينة مرة : ماليس عند الناس ؟ فقال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ماعندنا إلا مافي القرآن ، إلا فهما يُعطَى رجل في كتابه ، ومافي الصحيفة . قلت : ومافي الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير وأن لايقتل مسلم بكافر . وقد أخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث يزيد بن شريك بن

طارق التيمي عن علي رضي الله عنه قال : ماعندنا شيء إلا كتابُ الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ « المدينة حرم مابين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايُقْبَلُ منه صرف ولاعدل » وقال : « ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل منه صرف ولاعدل ، ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل منه صرف ولاعدل» و في لفظ في الفرائض: فيها الجراحات و أسنان الإبل و المدينة حرم ما بين عير إلى ثور. و لمسلم عن أبي الطفيل عن علي : ماخصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا مافي قراب سيفي هذا ، وأخرج صحيفة مكتوبة ، فيها : لعن الله من ذبح لغير الله . ولعن الله من سرق منار الأرض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا . قال الحافظ في الفتح : والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة ، وكان جميع ذلك مكتوبا فيها ، فنقل كل واحد من الرواة عنه ماحفظه ، والله أعلم ، وقدبين ذلك قتادة في روايته لهذا الحديث عن أبي حسان عن علي وبين أيضا السبب في سؤالهم لعلي رضي الله عنه عن ذلك . أخرجه أحمد والبيهقي في الدلائل من طريق أبي حسان أن عليا كان يأمر بالأمر فيقال : قدفعلناه ، فيقول : صدق الله ورسوله ، فقال له الأشتر : هذا الذي تقول : أهو شيء عهده إليك رسول الله ﷺ خاصة دون الناس ؟ فذكره بطوله . اهـ وقال الحافظ في الفتح أيضا : وإنما سأله أبوجحيفة عن ذلك لأن جماعة

من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لاسيما عليا أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها ، لم يطلع غيرهم عليها . وقدسأل عليا عن هذه المسألة أيضا قيس بن عباد وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة والأشتر النخعي وحديثهمافي مسند النسائي اهـ أقول حديث قيس بن عباد والأشتر هو في سنن أبي داود قال : حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا : ثنا يحيى بن سعيد أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عُباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى على عليه السلام فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا . إلا مافي كتابي هذا . قال مسدد : قال : فأخرج كتابا ، وقال أحمد : كتابا من قراب سيفه فإذا فيه : المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، أَلَا لايقتل مؤمن بكافر ، ولاذوعهد في عهده ، من أحدث حدثا فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثا أوآوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين اهـ هذا وقول الصنعاني في سبل السلام في هذا الحديث : فلايلزم منه نفى مانسب إلى علي رضي الله عنه من الجفر وغيره ، وقديقال : إن هذا داخل تحت قوله : « إلا فهم يعطيه الله رجلا في القرآن » اهـ أقول : إن هذا القول من الصنعاني زلة لاتليق بمثله ، حيث إن هذا القول هو من أبرز أقوال الرافضة الذين نسبوا إلى على خاصة وأهل البيت عامة أنهم يعلمون الغيب . والله يقول : ﴿ عالم الغيب فلايظهر على غيبه أحدا إلا من

ارتضى من رسول ﷺ وإضافة غير الرسل في هذا الباب إلى الرسل من أعظم الفرية على الله عزوجل ، وقدزلت فيها أقدام كثيرة نسأل الله تعالى أن يجنبنا بمنه الخَطَلَ والزلل إنه سميع مجيب ، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم .

مايفيده الحديث

١ - تساوى المسلمين في القصاص بلافرق بين شريف ووضيع ولابين لون ولون أو جنس وجنس أو صغير وكبير .

٢ - يجوز أن يجير على المسلمين امرأة منهم .

٣ - إذا أمَّنَ المسلم حربيا كان أمانه أمانا من جميع المسلمين .

٤ - وجوب اتحاد كلمة المسلمين ضد أعداء الإسلام .

٥ - لايجوز قتل مسلم بكافر .

٦ - لايجوز قتل مُعَاهَد في مدة عهده .

٧ - لم يخص رسول الله ﷺ أهل البيت بشيء من العلم دون سائر الأمة .

٨ - وجوب العمل على فكاك الأسير المسلم .

******

٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جارية وُجِدَ رَأسُها قدرُضَّ بين حَجَرَيْنِ ، فسألوها : من صنع بكِ هذا ؟ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا يهوديا ، فأومأت برأسها ، فأُخِذَ اليهوديُّ فأَقَرَّ ، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رَأسُهُ بين حَجَرَيْنِ » متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

المفردات

جاريـة : هي الأمة أو الفتاة الصغيرة .

رُضَّ رأسها : أى رُضِخَ ودُقَّ قال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسمها .

فسألوهـا : يعنى أدركوها وبها رمق قبل أن تفارق الحياة فاستفهموا منها .

من صَنَعَ بك هذا : أى من رَضَّ رَأسَكِ بين الحَجَرَيْن ؟

فلان ؟ فلان ؟ : أى أهو الشخص الفلاني أو الشخص الفلاني لشخص آخر . وفلان كناية عن شخص

حتى ذكروا يهوديا : أى أخذوا يُعَدِّدُونَ أسماء يتهمونها حتى ذكروا اسم يهودي . قال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسمه .

فأومأت برأسها : أى فأشارت إشارة برأسها تفيد أن هذا اليهودي الذي ذُكِرَ هو الذي رض رأسها بين الحجرين .

فَأُخذ اليهودي فأقَرَّ : أى فَقُبِضَ على اليهودي المذكور فاعترف بأنه هو الذي رض رأسها .

فأمر رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بين حجرين : أى فقضى وحكم رسول الله ﷺ أن يقاد منه وأن ينفذ فيه القصاص بمثل ماقتَلَ فيُدَق رأسه بين حجرين حتى يموت .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب سؤال القاتل حتى يقر ، والإقرار في الحدود ثم ساق من طريق قتادة عن أنس بن مالك رضي

الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بكِ هذا؟ أفلان أو فلان ؟ حتى سُمِّىَ اليهودي ، فأتى به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أَقَرَّ به ، فرض رأسه بالحجارة . ثم قال البخاري : باب إذا قَتَلَ بحجر أو عصا وساق من طريق هشام بن زيد بن أنس عن جده أنس بن مالك قال : خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة قال : فرماها بحجر ، قال : فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق ، فقال لها رسول الله ﷺ « فلان قتلكِ ؟ » فرفعت رأسها ، فأعاد عليها ، قال : « فلان قتلكِ ؟ » فرفعت رأسها ، فقال لها في الثالثة : « فلان قتلكِ ؟ » فخفضت رأسها . فَدَعَا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين . ثم ساقه في باب من أقاد بالحجر من طريق هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق ، فقال لها « أقتلكِ فلان ؟ » فأشارت برأسها أن لا . ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن لا . ثم سألها الثالثة فأشارت أن نعم ، فقتله النبي ﷺ بحجرين . ثم ساقه البخاري في باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به ، من طريق قتادة حدثنا أنس بن مالك أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سُمِّى اليهودي . فأومأت برأسها ، فجيء باليهودي فاعترف.فأمر به النبي ﷺ فَرُضَّ رأسه بالحجارة . وقدقال هشام : بحجرين . ثم قال البخاري : باب قتل الرجل بالمرأة وساقه من

طريق قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قتل يهوديا بجارية ، قتلها على أوضاح لها اهـ كما ساقه مسلم من طريق هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر قال : فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال لها : « أقتلكِ فلان ؟ » فأشارت برأسها أن لا . ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا . ثم سألها الثالثة فقالت : نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين . ثم ساقه من طريق أبي قلابة عن أنس أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حُليٍّ لها ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة ، فَأُخِذَ فَأُتِيَ به رسـول الله ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت فَرُجِمَ حتى مات . ثم ساقه من طريق قتادة عن أنس باللفظ الذي ساقه المصنف إلا أنه قال : فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رَأْسُهُ بالحجارة » هذا وقوله في الحديث : على أوضاح أى قتلها بسبب حلى معها ليأخذه ، ولامعارضة بين رواية أن يرض رأسه بالحجارة ورواية بين حجرين ، ورواية : أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات . قال الحافظ في الفتح : قال عياض : رضخه بين حجرين ورميه بالحجارة ورجمه بها بمعنى . والجامع أنه رمى بحجر أو أكثر ورأسه على آخر اهـ .

مايفيده الحديث

١ – سؤال القاتل حتى يقر إذا لم تكن هناك بينة .

٢ – أن القتل العمد قديكون بالرض بالحجارة .

٣ – وأن مَن قَتَل بالحَجَر قُتِلَ قصاصا بالحجر .

٤ – وأن الإقرار بالقتل يكفي فيه أن يقر مرة واحدة .

٥ – وأن الرجل يقتل بالمرأة .

*****

٨ – وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئا » رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح .

المفردات

أن غلاما : أى أن مملوكا أو أن صبيا .

فلم يجعل لهم شيئا : أى فلم يمكنهم من القصاص لأن الجاني صبي أو أن ماتحمله العاقلة يسقط عنهم بفقرهم .

والثلاثة : أى أبوداود والترمذى والنسائي .

البحث

ذكر المصنف رحمه الله أن هذا الحديث رواه أحمد والثلاثة ، وقال المجد ابن تيمية في المنتقي : رواه أحمد وأبوداود والنسائي وقال الشوكاني في نيل الأوطار : الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وقد بحثت عنه كثيرا في الترمذي وابن ماجه فلم أقف عليه فيهما . وقد أخرجه أبوداود في باب في جناية العبد يكون للفقراء فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن

عمران بن حصين أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا : يارسول الله إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا . وقدساقه النسائي باللفظ الذي ذكره المصنف من طريق إسحاق بن إبراهيم أنبأنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال الخطابي : معنى هذا أن الغلام الجاني كان حرا وكانت عاقلته فقراء وإنما يتواسى العاقلة عن وجود وسعة ولاشيء على الفقير اهـ وقال البيهقي : إن كان المراد بالغلام فيه المملوك فإجماع أهل العلم على أن جناية العبد في رقبته اهـ والله أعلم .

******

٩ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رجلا طعن رجلا بقَرْنٍ في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أَقِدْني ، فقال : « حتى تَبْرَأَ » ثم جاء إليه فقال : أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال : يارسول الله عرجت ؟ فقال : « قدنهيتك فَعَصَيْتَني فَأَبْعَدَكَ اللهُ ، وبَطَلَ عَرَجُكَ » ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقْتَصَّ من جُرْح حتى يَبْرَأَ صاحبه . رواه أحمد والدارقطني . وأعل بالإرسال .

المفردات

طعن رجلا بقرن في ركبته : أى ضربه ووخزه بقرن في ركبته والقَرْن بفتح القاف وسكون الراء هو الرَّوق وهو عظم

ينبت في رأس الحيوان وهو معروف وقد يطلق على حد السيف والنصل لكنه غير مراد هنا إذ المراد هنا قرن الحيوان وكان العرب يستعملونه كالرمح . ويتباهى الشاعر حيث قال :

ومعي لبوس للبئيس كأنه

روق بجبهة ذي نعاج مُجْفلِ

ولبعض القرون شُعَبٌ . والركبة هي مَوْصِلُ مابين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق .

حتى تبرأ : أى حتى يندمل جرحك وتشفى ركبتك .

فأقـــاده : أى فمكنه من القصاص ممن طعنه في ركبته .

عَرَجْـــتُ : أى خَمَعْتُ وصرت لاأستطيع المشي برجلي المطعونة على استواء ولم تعد إلى حالتها الأولى .

قدنهيتك فعصيتني : أى نصحتك أن تصبر حتى يندمل جرحك وتتضح عاقبة الطعنة لتستوفي القصاص على بينة لكنك أبيت إلا أن تتعجل فَفَوَّتَّ على نفسك بعض حقك .

فأبعدك الله : أى نَحَّاكَ عن الخير والحق الذي جئت تطلبه الآن بعد أن ضَيَّعْتَهُ وَفَوَّتَّهُ على نفسك بعَجَلَتِكَ .

وبطل عرجك : أى وضاع عليك أرش عرجك .

أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه : أى أن يستوفى القصاص

في الجروح حتى تندمل ويشفى المجروح ويعرف ما صار إليه الجرح وانتهى إليه .

البحث

قال الدارقطني : نا محمد بن أحمد بن الحسن نا محمد بن عبدوس بن كامل نا أبوبكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا : نا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر : أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته ، فأتى النبي ﷺ يستقيد ، فقيل له : حتى تبرأ ، فأبى ، وعجل ، فاستقاد قال : فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه ، فأتى النبي ﷺ فقال له : « ليس لك شيء ، إنك أبيت » قال أبوأحمد ابن عبدوس : ماجاء بهذاإلا أبوبكر وعثمان . قال الشيخ : أخطأ فيه ابنا أبي شيبة ، وخالفهماأحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلا وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه ، وهو المحفوظ مرسلا . نا محمد بن إسماعيل نا إسحاق بن إبراهيم ، أنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة عن النبي ﷺ نحوه . نا محمد بن إسماعيل الفارسي ناإسحاق بن إبراهيم بن عباد نا عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أخبرهم أن رجلا طعن رجلا بقرن في رجله ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقدني ، قال : حتى تبرأ ، قال : أقدني قال : حتى تبرأ قال : أقدني . فأقاده ، ثم عرج ، فجاء المستقيد فقال : حقى ،

فقال النبي ﷺ : لاحق لك ، نامحمد بن إسماعيل نا إسحاق أنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله . وعن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : « أبعدك الله أنت عجلت » نا أبوبكر النيسابوري نا محمد بن إسحاق نا أحمد بن محمد الأزرقي نا محمد بن خالد نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى النبي ﷺ بعد ذلك أن يقتص من الجراح حتى ينتهي . ثنا أحمد بن عيسى الخواص نا أحمد بن الهيثم بن خالد نا هانىء بن يحيى نايزيد ابن عياض عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : يستأنى بالجراح سَنَةً . يزيد بن عياض ضعيف متروك اهـ

******

١٠ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ومافي بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غُرَّةٌ عَبْدٌ أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا ومن معهم ، فقال حَمَلُ بن النابغة الهُذَلي : يارسول الله كيف يغرم من لاشَرِبَ ولاأَكَلَ ، ولانَطَقَ ولااسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذلك يُطَلُّ . فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان » من أجل سَجْعِهِ الذي سَجَعَ . متفق عليه . وأخرجه أبوداود والنسائي من حديث ابن عباس : أن عمر سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ

في الجنين ؟ قال : فقام حَمَلُ بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى . فذكره ، مختصرا . وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

اقتتلت امرأتان : أى تشاجرت وتضاربت امرأتان ، وإحداهما يقال لها مليكة والأخرى يقال لها أم عفيف بنت مسروح وقيل : اسم الثانية أم عطيف وقيل : أم مكلف وقيل : أم مليكة . وكانتا تحت حمل بن النابغة.

من هذيل : أى كلتا المرأتين من قبيلة هذيل وهما من بني لحيان بطن من هذيل ، وهذيل قبيلة معروفة . وقيل إن المرأة الثانية عامرية ، لكنها لما كانت متزوجة في هذيل قيل لها : من هذيل .

فرمت إحداهما الأخرى بحجر : أى فخذفت إحدى المرأتين المرأة الأخرى بحجر وضربتها به ، وألقته على بطنها ، ويبدو أنها ضربتها أيضا بعمود فسطاط كما جاء في بعض الروايات .

فقتلتها : أى فماتت المخذوفة بالحجر .

ومافي بطنها : أى وطرحت جنينها ميتا مقتولا كذلك .

فاختصموا إلى رسول الله ﷺ : أى فاحتكموا إلى النبي ﷺ .

فقضى رسول الله ﷺ : أى فحكم رسول الله ﷺ .

غرة عبد أو وليدة : أى دية الجنين الذي سقط من بطن أمه ميتا مقتولا عبدٌ أو أمة و يطلق على العبد أنه غرة وعلى الأمة أنها غرة كذلك ، وأو للتقسيم قال الحافظ في الفتح : وقال الباجي : يحتمل أن تكون « أو » شكا من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة ويحتمل أن تكون للتنويع وهو الأظهر وقيل : المرفوع من الحديث قوله : « بغرة » وأما قوله : « عبد أو أمة » فشك من الراوي في المراد بها اهـ والغرة في الأصل البياض يكون في جبهة الفرس وقداستعمل في الآدمي . كما تطلق الغرة على الشيء النفيس آدميا كان أو غيره ذكرا كان أو أنثى وقيل : الغرة اسم للإنسان المملوك .

بدية المرأة : أى المقتولة .

على عاقلتها : أى على عاقلة القاتلة أى عصبتها .

وَوَرَّثَهَا ولدها ومن معهم : أى وجعل ميراثها لأولادها وزوجها .

حَمَلَ بن النابغة الهذلى : هو أبونضلة حمل بن مالك بن النابغة الهذلى ، له صحبة . وقد نزل البصرة وعاش إلى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . روى عنه عبدالله بن عباس،قال في تهذيب التهذيب: وذكر

أبوذر الهروي في مستدركه أن عمر بن الخطاب روى عنه أيضا رضي الله عنه .

كيف يغرم الخ: قال في القاموس : والغرامة مايلزم أداؤه كالغُرْم وكَمُكْرَم ، وأغرمه إياه وغرَّمتُه وقدغَرِمَ الدية كسمع اهـ أى كيف يلزم بدفع دية من سقط من بطن أمه ميتا فلم يشرب ولم يأكل ولم يتكلم ولم يصح .

ولااستهــــل : أى ولاصاح عند ولادته .

فمثل ذلك يُطَلُّ : أى فمثل هذا السقط يهدر .

من إخوان الكهان : أى من أشباه الكهان وهم المدعون علم الغيب ، وكان الناس يحتكمون إليهم في الجاهلية .

من أجل سجعه الذي سجع : أى بسبب قوله الذي قاله بطريق السجع ، قال في القاموس : السجع : الكلام المقفى أو موالاة الكلام على رَوِيٌّ ج أسجاع كالأسجوعة بالضم ج أساجيع وكمنع نطق بكلام له فواصل اهـ

من شهد : أى من حضر .

قضاء رسول الله ﷺ في الجنين : أى حكم النبي ﷺ في قضية الجنين الذي طرحته المرأة لما ضربتها الأخرى بحجر .

كنت بين امرأتين : أى كنت زوجا لامرأتين .

فذكره مختصرا : أى فَسَاقَ الحديث بإيجاز .

البحث

حديث ابن عباس عن عمر هو عند أبي داود من طريق عمرو بن دينار سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل . أما النسائي فقال في المجتبى : أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس أن عمر استشار الناس في الجنين فقال حمل بن مالك : قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة ، قال طاوس : إن الفرس غرة اهـ . وقدرواه البخاري رحمه الله في كتاب الديات في باب جنين المرأة ومسلم من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أو أمة . ثم أورده البخاري في باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لاعلى الولد، ومسلم واللفظ للبخاري من طريق الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها . وأورده البخاري ومسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن

عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ الذي ساقه المصنف وساقه مسلم من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : اقتتلت امرأتان ، وساق الحديث بقصته ولم يذكر وورثها ولدها ومن معهم وقال : فقال قائل : كيف نعقل ؟ ولم يُسَمِّ حمل بن مالك . وقد أخرج البخاري من طريق هشام عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة : قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به . وفي لفظ للبخاري من طريق هشام عن أبيه أن عمر نشد الناس : من سمع النبي ﷺ قضى في السقط ؟ وقال المغيرة : أنا سمعته قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال : ائت من يشهد معك على هذا ، فقال محمد بن مسلمة : أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا . ثم ساق البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة مثله . اهـ وأصل إملاص المرأة أن تزلق الجنين قبل الولادة المعتادة وفسر في رواية للبخاري أوردها في كتاب الاعتصام عن هشام عن أبيه عن المغيرة : سأل عمر بن الخطاب في إملاص المرأة وهي التي تُضرَبُ بَطْنُهَا فتلقى جنينها . الحديث . أما مسلم فقد أخرج من طريق عُبَيْد بن نُضَيْلَة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال : ضربت امرأة ضَرَّتَهَا بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال : وإحداهما لحيانية قال : فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة

على عصبة القاتلة وغرة لمافي بطنها ، فقال رجل من عصبة القاتلة : أَنَغْرَمُ دية من لاأكل ولاشرب ، ولااستهل ، فَمِثْلُ ذلك يُطَلُّ . فقال رسول الله ﷺ « أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَاب » قال : وجعل عليهم الدية . وفي لفظ لمسلم من طريق عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فَأُتِيَ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى على عاقلتها بالدية ، وكانت حاملا ، فقضى في الجنين بغرة ، فقال بعض عصبتها: أَنَدِى من لاطَعِمَ ولاشَرِبَ ، ولاصاح فاستهل ، ومثل ذلك يُطَلُّ ؟ قال : فقال : « سَجْعٌ كَسَجْع الأعراب » ثم أورده مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال : استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة قال : فقال عمر : ائتني بمن يشهد معك . قال : فشهد له محمد بن مسلمة .

مايفيده الحديث

١ – أن قتل الخطأ تجب فيه الدية ولوكان بحجر .

٢ – أنه لاقود إلا في قتل العمد .

٣ – أنه إذا ضرب أحد بطن الحبلى فألقت جنينها ميتا تكون ديته غرة عبداً أو أمة .

٤ – أن دية القتيل على عصبة القاتل في القتل الخطأ .

٥ – أن ولد المرأة لايعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها . لأن

العقل على والد القاتل وعصبة الوالد إذ العاقلة هي العصبة وهم القرابة من جهة الأب .

٦ – أن من يرث المرأة لايعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها .

٧ – بغض الإسلام لسجع الكهان .

*****

١١ – وعن أنس رضي الله عنه أن الرُّبيِّع بنتَ النضر عمته كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جارية ، فطلبوا إليها العفو فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الأرش فأبوا ، فأتوا رسولَ الله ﷺ ، فَأَبَوْا إلا القصاص ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يارسول الله أَتُكْسَرُ ثنية الرُّبَيِّع ؟ لاوالذي بعثك بالحق لاتُكْسَرُ ثنيتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ياأنس كتابُ الله القصاصُ » فَرَضِيَ القوم فَعَفَوْا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبَرَّه » متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

الرُّبَيِّع بنت النضر : هي الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غَنْم بن عدي بن النجار الأنصارية النجارية . قال الحافظ في التقريب : الربيع بنت النضر الأنصارية الخزرجية عمة أنس بن مالك صحابية ، روى عنها أنس في الجهاد من صحيح مسلم ، ولم يذكرها المزي اهـ ويذكر أنها

هي التي اشترت والد الحسن البصري من سبي ميسان
وأعتقته رضي الله عنها . وقدوقع عند البيهقي في أول
الجنايات: الربيع بنت معوذ. قال في الفتح وهو غلط في ذكر أبيها.

عمته : أى عمة أنس بن مالك فهي أخت أبيه مالك
ابن النضر .

ثنية : هي واحدة الثنايا وهي الأسنان الأربع التي في مقدم
الفم ، اثنتان من فوق واثنتان من أسفل .

جارية : أى امرأة شابة وهي من الأنصار .

فطلبوا إليها العفو فأبوا : أى فطلب أهل الربيع من الجارية ومن
أهلها أن يعفوا عن الكسر المذكور مجانا ، فامتنعوا
عن قبول ذلك وأصروا على عدم التنازل .

فَعَرَضُوا الأرش فأبوا : أى فطلب أهل الربيع من أهل الجارية أن
يقبلوا الصلح على مال وأن يتجاوزوا عن القصاص
فامتنعوا عن قبول الأرش وأصروا على القصاص .

القصاص : أى المماثلة وذلك بكسر ثنية الربيع . إما بقلع سنها
إن كانت قلعت سن الجارية أو بأن يبرد من سنها
بقدر ماكسرت من ثنية الجارية .

فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص : أى فحكم وقضى رسول الله
ﷺ بأن تكسر ثنية الرُّبيِّع رضي الله عنها .

أنس بن النضر : هو أخو الرُّبيِّع أنس بن النضر بن ضمضم بن

زيد بن حرام الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه .
وقد سمى به أنس بن مالك رضي الله عنه . وقدروى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : نرى هذه الآية نزلت في أنس بن النضر رضي الله عنه ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه﴾ الآية وعند مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس أن أنس بن النضر رضي الله عنه لم يشهد مع رسول الله ﷺ يوم بدر فشق عليه وقال : أول مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غبت عنه ، لئن أراني الله تعالى مشهدا فيما بعد مع رسول الله ﷺ ليرين الله عزوجل ماأصنع فلما كان يوم أحد استقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه وقال له : ياأباعمرو أين ؟ واها لريح الجنة إني أجده دون أحد ، فقاتلهم حتى قتل رضي الله عنه قال : فَوُجِدَ في جسده بضع وثمانون بين ضربة وطعنة ورمية فقالت أخته عمتي الرُّبَيِّع ابنة النضر: فماعرفت أخي إلا ببنانه ، قال : فنزلت فيه هذه الآية : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ومابدلوا تبديلا ﴾ قال : فكانوا يرون أن هذه الآية نزلت

فيه وفي أصحابه رضي الله عنهم اهـ وهذا يدل على أن قصة الربيع في كسر ثنية الجارية كانت قبل أحد .

لاوالذي بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها : أى لاتكسر ثنية الربيع والله الذي بعثك بالحق إني لأرجو أن لاتكسر ثنية الربيع قصاصا وأن يقبل أهل الجارية أرش سنها ، وكأنه يرجو من رسول الله ﷺ أن يُرَغِّبَ أهل الجارية بالعفو مجانا أو بقبـول الأرش وأن يتنازلوا عن القصاص .

يا أنس كتاب الله القصاص : أى يا أنس شرع الله يثبت لهم الحق في القصاص وكسر ثنية الرُّبَيِّع وقديكون ذلك إشارة إلى قوله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ والسن بالسن والجروح قصاص ﴾

فرضى القوم فعفوا : أى فتنازل أهل الجارية عن القصاص ،

إن من عباد الله من لوأقسم على الله لأبره : أى إن بعض عباد الله لايخيب الله رجاءهم ولايرد دعاءهم ، يعني منهم أنس بن النضر رضي الله عنه .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف ، من طريق عبدالله بن بكر السهمي عن حميد عن أنس في تفسير سورة البقرة ، وأورده في كتاب الصلح في باب الصلح في الدية من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري قال حدثني حميد أن أنسا حدثهم

أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية ، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو ، فأبوا ، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يارسول الله ؟ لا ؟ والذي بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها ، فقال : « ياأنس كتاب الله القصاص » فرضى القوم وَعَفَوا ، فقال النبي ﷺ « إن من عباد الله من لوأقسم على الله لأبره » زاد الفزاري عن حميد عن أنس : فرضى القوم وقبلوا الأرش . وأورده في باب«السن بالسن» من طريق الأنصاري عن حميد عن أنس رضي الله بلفظ : أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص . وقال البخاري في باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات : وجرحت أخت الرُّبَيِّع إنسانا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « القصاص » أما مسلم رحمه الله فقد قال : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان بن مسلم حدثناحماد أخبرنا ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القصاصَ القصاصَ » فقالت أم الرُّبَيِّع : يارسول الله أيقتص من فلانة ؟ والله لايُقْتَصُّ منها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « سبحان الله ، ياأم الربيع القصاصُ كتاب الله » قالت : لاوالله لايقتص منهاأبدا ، قال : فمازالت حتى قبلوا الدية ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لوأقسم على الله لأبره » وظاهر سياق البخاري ومسلم يشعر بأنه قدوقع للربيع ابنة

النضر أن لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأبى أهل الجارية إلا القصاص وأن أنس بن النضر رضي الله عنه ضرع إلى الله تعالى ألا تكسر ثنية أخته الربيع فَأَلَانَ الله تعالى قلوب أهل الجارية فتنازلوا عن حقهم في القصاص وقبلوا الدية ، وأن أخت الربيع وهي أم حارثة ابنة النضر جرحت إنسانا ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بالقصاص فضرعت أمها إلى الله عزوجل أن يُلَيِّن قلوب أهل الإنسان الذي جُرِحَ فيتنازلوا عن حقهم في القصاص وقالت : لاوالله لايقتص منها أبدا فاستجاب الله دعاءها وقبل ضراعتهافتنازل أهل الجريح عن القصاص ، وأن النبي ﷺ قال في حق أنس بن النضر : « إن من عباد الله من لوأقسم على الله لأبره » ، وقال في حق والدة أم حارثة أخت الربيع: « إن من عبادالله من لو أقسم على الله لأبره » وعلى هذا فهما قصتان وقعتا لأختين ، وليستا قصتين وقعتا للربيع وحدها . فجرحت إنسانا وكسرت ثنية جارية ، وبهذا لايكون حديث الباب من المتفق عليه . قال البيهقي الأظهر أنهما قضيتان . وقال النووي : هما قضيتان . وقال الحافظ في الفتح : في القصتين مغايرات منها هل الجانية الربيع أو أختها ؟ وهل الجناية كسر الثنية أو الجراحة ؟ وهل الحالف أُمُّ الرُّبَيِّع أو أخوها أنس بن النضر ؟ وأما ماوقع في أول الجنايات عند البيهقي من وجه آخر عن حميد عن أنس قال : لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها . فهو غلط في ذكر أبيها والمحفوظ أنها بنت النضر عمة أنس كما وقع التصريح به في صحيح البخاري اهـ

مايفيده الحديث

١ – أن كل من وجب له القصاص في النفس أو دونها فعفا على مال فرضوا به جاز .

٢ – مشروعية القصاص في كل ماتتأتى فيه المماثلة من الجنايات .

٣ – أن من وجب عليه القصاص فألح على مستحقيه في العفو وقبول الدية وأكثر من الضراعة إلى الله أن يلين قلوب خصومه لقبول الدية لايكون ذلك من باب رد حكم الله .

٤ – جواز الاستشفاع في قبول التنازل عن القصاص وأن ذلك ليس من باب الشفاعة في الحدود بعد رفعها للسلطان .

٥ – جواز الثناء على بعض عباد الله الصالحين في وجوههم عند أمن الفتنة من ذلك ..

٦ – أن الخيرة في القصاص أو الدية للمستحق فقط دون المستحق عليه .

٧ – إثبات القصاص بين النساء في الجراحات وفي الأسنان .

٨ – جواز الحلف فيما يظن وقوعه ولايكون ذلك تَألِّيًا على الله .

٩ – أن شرع من قبلنا شرع لنا مادام لم يرد دليل بالنسخ أو التخصيص .

*****

١٢ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قُتِلَ في عِمِّيًا أو رِمِّيًا بحجر أو سوط أو عصا فعقله

عَقْل الخطإ ، ومن قُتِلَ عمدا فهو قَوَدٌ ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله » أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي .

المفردات

عِمِّيًّا أو رِمِّيًّا : الرِّمِّيُّ : المراماة ، قال في القاموس : وقُتِلَ عِمِّيًّا كَرِمِّيًّا : لم يُدْرَ من قتله اهـ ومعناه أن يترامى فريقان فيوجد بينهم قتيل لايدرى من قتله . قال في النهاية في تفسير قوله « عميا رميا » يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولايتبين قاتله اهـ

سـوط : أصل السوط : الخلط ، ويطلق على المقرعة وهو المراد هنا لأنها تخلط اللحم بالدم .

فعقله عقل الخطإ : أى فديته دية قتل الخطإ .

فهو قود : أى ففيه القصاص .

ومن حال دونه الخ : أى ومن حال دون استيفاء القصاص أو الدية مع طلب مستحقه فعليه لعنة الله .

البحث

قال أبوداود في باب القصاص من النفس : حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ح وثنا ابن السرح ثنا سفيان – وهذا حديثه – عن عمرو عن طاوس قال : من قتل – وقال ابن عبيد : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل في عميا في رمى يكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعصى فهو خطأ ، وعقله عقل الخطأ ، ومن قتل

عمدا فهو قود – قال ابن عبيد : قود يد – ثم اتفقا : ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لايقبل منه صرف ولاعدل . وحديث سفيان أتم . حدثنا محمد بن أبي غالب ثنا سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ فذكر معنى حديث سفيان اهـ وقدجاء في بعض نسخ سنن أبي داود بعد باب في جناية العبد يكون للفقراء « باب فيمن قتل في عِمِّيًا بين قوم » قال أبوداود : حُدِّثْتُ عن سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل في عِمِّيًّا أو رِمِّيًّا يكون بينهم بحجر أو بسوط فعقله عقل خطإٍ ومن قتل عمدا فقود يديه ، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين اهـ وقوله في حديث ابن عبيد « قود يد » وفي حديث سعيد بن سليمان « قود يديه » هو بمعنى : قود نفسه . وقال النسائي في باب من قتل بحجر أو سوط : أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال : حدثنا سعيد بن سليمان قال : أنبأنا سليمان ابن كثير قال : حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتلِ في عِمِّيا أو رِمِّيا تكون بينهم بحجر أو سوط أو بعصا فعقله عقل خطإٍ ، ومن قُتِلَ عمدا فقود يده ، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله ، والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل منه صرف وعدل .

أخبرنا محمد بن مَعْمَرٍ قال حدثنا محمد بن كثير قال : حدثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس يرفعه ، قال : من قتل في عِمِّيَّة أو رِمِّيَّة بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل الخطأ ، ومن قتل فهو قود ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صَرْفًا ولاعَدْلًا . وقال ابن ماجه : باب من حال بين ولى المقتول وبين القود أو الدية حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قَتَلَ في عمية أو عصبية بحجر أو سوط أو عصا فعليه عقل الخطأ ، ومن قتل عمدا فهو قود ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولاعَدْلٌ اهـ وسند هذا الحديث عند أبي داود متردد بين الإرسال والانقطاع أو عدم ذكر اللفظ في المتصل . أو ذكر اللفظ مع الجهالة في السند حيث قال : حدثت عن سعيد بن سليمان . أما سند النسائي وابن ماجه فهو قوي .

مايفيده الحديث

١ – أنه إذا ترامى فريقان بحجارة ونحوها ثم وجد بينهم قتيل لايدرى من قتله فإن ديته دية القتل الخطأ ، ولاقصاص فيه .

٢ – وأن قتل العمد فيه القصاص .

٣ – وأنه لايحل لمسلم أن يحول دون استيفاء القصاص أو الدية .

٤ – وأن الحيلولة دون استيفاء القصاص أو الدية من الكبائر .

١٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يُقْتَلُ الذي قَتَلَ ويُحْبَسُ الذي أمسك » رواه الدار قطني موصولا ومرسلاً ، وصححه ابن القطان ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجح المرسل .

المفردات

أمسك الرجل الرجل : أى حبسه وحجزه عن الحركة وعاقه عن الدفاع عن نفسه .

وقتله الآخر : أى وجاء رجل آخر وقتل الرجل الذي أمسكه .

يقتل الذي قتل : أى يقتل الذي باشر القتل قصاصا .

ويحبس الذي أمسك : أى ويسجن الذي أمسك الرجل حتى قُتِلَ .

البحث

قال الدار قطني : نا محمد بن القاسم بن زكريا نا عباد بن يعقوب نا محمد بن الفضل عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال : أُتِيَ النبيُّ ﷺ برجلين أحدهما قتل والآخر أمسك ، فَقَتَلَ الذي قَتَلَ ، وحبس المُمْسِك . نا محمد بن إسماعيل الفارسي نا إسحاق بن إبراهيم نا عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث : أن النبي ﷺ قال : يُقْتَلُ القاتلُ ويُصْبَرُ الصابر » نا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي ناإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الصيرفي نا عبدة بن عبدالله الصفار نا أبوداود الحفري عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمسك الرجلُ

الرجلَ ، وقتله الآخر ، يُقْتَلُ الذي قَتَلَ ، ويُحْبَسُ الذي أمسك » . نا أبو عبيد نا مسلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال : قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلا وقتله الآخر فقال : يُقْتَلُ القاتلُ ، ويُحْبَسُ المُمْسِكُ ، وعن سفيان عن جابر عن عامر عن علي أنه قضى بذلك اهـ وقولـه في الحديث « ويُصْبَرُ الصابـرُ » أى ويحبس الممسك . وقد وصف البيهقي الموصول بأنه غير محفوظ . والله أعلم .

*****

١٤ – وعن عبدالرحمن بن البيلماني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قتل مسلما بمعاهد وقال : أنا أولى من وَفَّى بذمته » أخرجه عبدالرزاق هكذا مرسلا ، ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيهوإسناد الموصول واه .

المفردات

عبدالرحمن بن البيلماني : بفتح الباء وسكون الياء قال أبوحاتم : عبدالرحمن بن أبي زيد هو ابن البيلماني وهو مولى عمر رضي الله عنه . وكان ينزل بحران روى عنه ابنه محمد ويزيد بن طلق وربيعة بن أبي عبدالرحمن وخالد ابن أبي عمران وسماك بن الفضل وهمام والد عبدالرزاق . قال أبوحاتم : لين الحديث وقال

الدار قطني : ضعيف لا تقوم به حجة ، وقال الأزدي : منكر الحديث ويروى عن ابن عمر بواطيل ، وقال صالح جزرة : حديثه منكر ، مات في خلافة الوليد بن عبدالملك .

أنا أولى من وَفَّى بذمته : أى أنا أحق من صان عهد المعاهد وأدى لكل ذي حق حقه .

البحث

قال الدار قطني : ناالحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي أخبرني جدي سعيد بن محمد الرهاوي أن عمار بن مطر حدثهم نا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال : أنا أكرم من وفى بذمته . لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث . والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن البيلماني ضعيف لاتقوم به حجة إذا وصل فكيف بمايرسله والله أعلم . ثنا إسماعيل الصفار نا الرمادي ح ونا محمد بن إسماعيل الفارسي نا إسحاق بن إبراهيم قالا : نا عبدالرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيلماني يرفعه أن النبى صلى الله عليه وسلم أقاد مسلما قتل يهوديا ، وقال الرمادي : أقاد مسلما بذمي ، وقال : أنا أحق من وفَّى بذمته . نا محمد بن مخلد ناموسى بن إسحاق نا أبوبكر نا عبدالرحيم عن حجاج عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيلماني قال : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة . وقال : أناأحق من أوفى بذمته اهـ

وعمار بن مطر كان يقلب الأحاديث ويسرقها،وكذبه أبو حاتم الرازي. وإبراهيم بن أبي يحيى هو أبوإسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني أحد الضعفاء قال يحيى بن سعيد : سألت مالكا عنه : أكان ثقة في الحديث ؟ فقال : لَا ولافي دينه . وقال القطان : كذاب ، وقال أحمد : تركوا حديثه ،قَدَرِيٌّ معتزلي يروى أحاديث ليس لها أصل . وقال البخاري : تركه ابن المبارك والناس ، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما : متروك . قال أبوعبيد : بمثل هذا السند لاتسفك دماء المسلمين اهـ هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل نفسا معاهدا لم يَرَحْ رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما ، كما جاء في البخاري .

******

١٥ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً ، فقال عمر:لواشترك فيه أهل صنعاء لقتلتُهم به . أخرجه البخاري

المفردات

غـــــلام : أى شاب صبي .

غيلـــــة : بكسر الغين أى سرا وخفية بخديعة . فقتل الغيلة هو أن يُخْدَعَ الإنسان ويُقتَلَ في موضع لايراه أحد .

لواشترك فيـه : أى لوتعاون على قتله .

أهل صنعاء : يعني سكان مدينة صنعاء وهي عاصمة اليمن .

لقتلتُهم به : أى لاقتصصت منهم وقتلتهم جميعا لاشتراكهم في قتله

البحث

لفظ البخاري في كتاب الديات في باب إذا أصاب قوم من رجل : وقال لى ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن غلاما قُتِلَ غِيلَةً ، فقال عمر : لواشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم . وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه : إن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله . قال الحافظ في الفتح في قوله : فقال عمر: « لواشترك فيها » . في رواية الكشميهني « فيه » وهو أوجه ، والتأنيث على إرادة النفس ، وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد وقدأخرجه ابن أبي شيبة عن عبدالله بن نمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع ولفظه : إن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل الخ وأخرجه الموطأ بسند آخر قال : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلة وقال : لوتمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ، ورواية نافع أوصل وأوضح اهـ وأثر مغيرة بن حكيم عن أبيه وصله ابن وهب فقال : حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له: أصيل . فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله ، فَأَبَى فامتنعت منه ، فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر ، والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عَيْبَة ، فطرحوه في رَكِيَّةٍ ، قال

الحافظ في الفتح : فذكر القصة وفيه : فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم إلى عمر ، فكتب إليه عمر بقتلهم جميعا ، وقال : والله لوأن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين اهـ والعيبة بفتح العين وسكون الياء بعدها باء مفتوحة هي وعاء من أدم ، والركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء هي البئر التي لم تطو .

مايفيده الحديث

١ – أنه لواشترك أكثر من شخص في قتل مسلم فإنهم يقتلون به جميعا .

٢ – أن المشتركين في قتل شخص يعتبر كل واحد منهم قاتلا كأنه منفرد بقتله .

٣ – أنه لامعارضة بين قتل الجماعة بالواحد وقوله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس ﴾

******

١٦ – وعن أبي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فمن قُتِلَ له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خِيرَتَيْن : إما أن يأخذوا الْعَقْلَ أو يقتلوا » أخرجه أبوداود والنسائي وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه .

المفردات

أبوشريح الخزاعي : هو خويلد بن عمرو أو عمرو بن خويلد

أو عبدالرحمن بن عمرو وقيل : هانىء وقيل كعب . الخزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لحى بطن من خزاعة . ويقال له العدوي أيضا فقيل : في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي . وقيل كان حليفا لبنى عدى بن كعب من قريش فقيل له : الكعبي . صحابي جليل ، نزل المدينة وتوفى سنة ثمان وستين على الصحيح رضي الله عنه .

بعد مقالتي هذه : أى بعد خطبتي هـذه وهي التي ألقـاهـا رسول الله ﷺ الغد من فتح مكة .

فأهله بين خيرتين : أى فأولياء القتيل يُخَيَّرون بين أمرين

إما أن يأخذو العقل : أى إما أن يقبلوا الدية .

أو يقتلـوا : أى أو أن يقتصوا من القاتل بقتله .

وأصله في الصحيحين الخ : أى وأصل جعل أولياء القتيل بين خيرتين إماأن يأخذوا الدية أو يقتلوا القاتل هو في البخاري ومسلم لكنه من حديث أبي هريرة رضي رضي الله عنه وبغير لفظ حديث أبي شريح بل بمعناه .

البحث

قال أبوداود في باب ولى الدم يرضى بالدية : حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن أبي ذئب قال حدثني سعيد بن أبي سعيد قال : سمعت أبا شريح الكعبي يقـول : قال رسول اللـه ﷺ :

« أَلَا إنكم يامعشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وإني عاقله ، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا . أما ماأشار إليه المصنف من أصله الذي في الصحيحين فهو ما أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولاتحل لأحد بعدي ، ألا وإنما أُحلت لي ساعة من نهار . ألا وإنها ساعتي هذه حرام ، لايختلي شوكها ، ولايعضد شجرها ، ولايلتقط ساقطتها إلا منشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما يودي وإما يقاد » فقام رجل من أهل اليمن يقال له : أبو شاه فقال : اكتب لي يارسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « اكتبوا لأبي شاه » وفي لفظ مسلم : « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يُعطَى (يعني الدية) وإما أن يقاد (أهل القتيل) اهـ . هذا وقدثبت أن بني إسرائيل لم يكن في شريعتهم العفو ولم يكن عندهم إلا القصاص ، فوسع الله تبارك وتعالى على أمة محمد صلى الله عليه وسلم فخيرهم بين القصاص أو العفو وهو قبول الدية والله أعلم

مايفيده الحديث

١ - أن ولى الدم يخير بين القصاص والدية .

٢ - وأنه إذا اختار ولى الدم الدية سقط حقه في القصاص .

٣ - كمال الشريعة الإسلامية ، ووضع الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة .

باب الدِّيَات

١ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن ، فذكر الحديث ، وفيه : « إن من اعتبط مؤمنا قَتْلًا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعُه الدية ، وفي العينين الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي الذَّكَر الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الصُّلْب الدية ، وفي الرِّجِلِ الواحدة نصف الدية ، وفي المأْمُومَة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي الْمُنَقِّلَة خَمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من أصابع اليد والرِّجل عَشْرٌ من الإبل ، وفي السِّنِّ خَمْسٌ من الإبل ، وفي المُوَضِّحَةِ خَمْسٌ من الإبل ، وإن الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمرأة ، وعلى أهل الذهب أَلْفُ دينار » أخرجه أبوداود في المراسيل ، والنسائي وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، وأحمد ، واختلفوا في صحته .

المفردات

الديات : هي جمع دية كعِدات جمع عدة قال الحافظ في الفتح : وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال ، تقول ودى القتيل يَدِيهِ : إذا أعطى وليه ديته ، وهي

ماجعل في مقابلة النفس وسمى دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة، والهاء عوض، وفي الأمر «د» القتيل بدال مكسورة حسب ، فإن وقفت قلت « ده » اهـ

أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم : هو قاضي المدينة المنورة أبوبكر ابن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن حارثة بن عدي بن زيد بن ثعلبة بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي المدني يقال : اسمه أبوبكر وكنيته أبومحمد وقيل : اسمه كنيته. وهو والد عبدالله قاضي المدينة . روى عن أبيه وخالته عمرة بنت عبدالرحمن وخالدة بنت أنس ولها صحبة ، والسائب بن يزيد وعباد بن تميم وسلمان الأغر وعبدالله بن قيس بن مخرمة وعبدالله بن عمرو ابن عثمان وعمر بن عبدالعزيز وأبي سلمة بن عبدالرحمن وغيرهم ، ولم يدرك جده عمرو بن حزم وقد روى عنه ابناه عبدالله ومحمد وابن عمه محمد ابن عمارة بن عمرو بن حزم وعمرو بن دينار وهو أكبر منه والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. وقدكان من مشاهير الفقهاء والعبَّاد وقد كان أثر السجود ظاهرا في جبهته وأنفه وقدقيل

لعمر بن عبدالعزيز : استعملت أبابكر بن حزم غرك بصلاته فقال : إذا لم يغرني المصلون فمن يغرني ؟ رحمهما الله . وقد أمره عمر بن عبدالعزيز أن يكتب له حديث عمرة بنت عبدالرحمن والقاسم ابن محمد . وكان من الثقات : وقدتوفى سنة مائة من الهجرة وقيل بعدها . والله أعلم .

عن أبيه : هو محمد بن عمروبن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري النجاري أبو عبدالملك المدني ويقال : أبو سليمان . ولد في حياة النبي ﷺ سنة عشر بنجران حينما كان أبوه واليا عليها لرسول الله ﷺ وقدروى عن أبيه وعن عمر بن الخطاب وعمرو ابن العاص ، وروى عنه ابنه أبوبكر وعمر بن كثير ابن أفلح . وكان ثقة قليل الحديث وقتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين من الهجرة رحمه الله .

جـــده : هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي النجاري أبوالضحاك.روى عن رسول الله ﷺ ، وعنه ابنه محمد وامرأته سودة بنت حارثة وزياد بن نعيم الحضرمي والنضربن عبدالله السلمي . وقد شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ، واستعمله النبي ﷺ على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة

وقداختلف في وفاته فقيل سنة ٥١ أو ٥٢ أو ٥٣ أو ٥٤ . وقيل غير ذلك والله أعلم .

كتب إلى أهل اليمن : أى أرسل إلى أهل اليمن كتابا مع عمرو بن حزم وكان الكتاب مُوَجَّهًا مـن رسول الله ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم ابن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قَيْل ذي رعين . وفي هذا الكتاب الفرائض والسنن والديات .

فذكرالحديث : أى فذكر مافي كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن من الفرائض والسنن والديات .

وفيـــــه : أى وفي كتاب رسول الله ﷺ المذكور .

من اعتبـط مؤمنا قتلا عن بينة : أى من قتل مسلما اعتباطا بلاجنـايـة منـه ولاجريرة تـوجب قتلـه وقـامت علـى ذلك البينة .

فإنه قـــود : أى ففيه القصاص .

إلا أن يرضى أولياء المقتول : أى إلا أن يتنازل عن القصاص مستحقوه من أولياء القتيل ، ويقبلوا الدية .

وإن في النفس الدية مائة من الإبل : أى وإن في إزهاق الروح الدية يعني في قتل الخطأ أو في العمد إذا تنازل أولياء القتيل عن القصاص ، ومقدار الدية مائة من الإبل .

وفي الأنف إذا أوعِبَ جَدْعُهُ الدية : أى وتجب الدية كاملة في الأنف إذا قطع جميعه .

وفي اللسان الدية : أى وتجب الدية كاملة في قطع اللسان أو إصابته .

وفي الصُلب الدية : أى في كسر العمود الفقري أو متن الظهر الديـة ، قال في القاموس : الصلب بالضم وبالتحريك : عظم من لدن الكاهل إلى العجب .

وفي الشفتين الدية : أى ويجب في قطع الشفتين الدية كاملة . وحدُّهما من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه .

وفي البيضتين الدية : أى وفي أنثيى الرجل الدية .

وفي المـأمـومـــة : أى وفي الجناية التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ أو الجلدة الرقيقة عليها .

وفي الجائفة : وهي الطعنةالتى تصيب البطن فتصل إلى الجوف وقيل : هي التي تصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد مماله جوف .

وفي المُنَقِّلَةِ : وهي الجنايـة التـي تكسر العظـم وتنقله من مكانه .

وفي الْمُوَضِّحَةِ : وهي التي تُوَضِّحُ العظم وتكشفه بإزالة ماعليه من اللحم .

وعلى أهل الذهب ألف دينار : أى ومن يريد دفع قيمة الدية بدل الإبل عليه ألف دينار .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير عن حديث عمرو بن حزم هذا : هو مشهور قدرواه مالك ، والشافعي عنه عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول ، ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده ، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي ﷺ ولكن لم يسمع منه ، وكذا أخرجه عبدالرزاق عن معمر ، ومن طريقه الدارقطني ، ورواه أبوداود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا ورواه أبوداود في المراسيل عن ابن شهاب قال : قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم ، ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وفرقه الدارمي في مسنده عن الحكم مقطعا ، وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث ، فقال أبوداود في المراسيل : قدأسند هذا الحديث ولايصح ، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم ، وقال في موضع آخر : لاأحدث به ، وقدوهم الحكم بن موسى في قوله : سليمان بن داود ، وقدحدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في

أصل يحيى بن حمزة : سليمان بن أرقم ، وهكذا قال أبوزرعة الدمشقي : إنه الصواب ، وتبعه صالح بن محمد جزرة ، وأبوالحسن الهروي وغيرهما . وقال جزرة : نادحيم قال : قرأت في كتاب يحيى ابن حمزة حديث عمرو بن حزم فإذا هو عن سليمان بن أرقم ، قال صالح : كتب هذه الحكاية عني مسلم بن الحجاج ، قلت : ويؤكد هذا مارواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى ابن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري . وقال : هذا أشبه بالصواب . وقال ابن حزم : صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لاتقوم بها حجة ، وسليمان بن داود متفق على تركه ، وقال عبدالحق : سليمان بن داود هذا الذي يروى هذه النسخة عن الزهري ضعيف . ويقال : إنه سليمان بن أرقم ،وتعقبه ابن عدي فقال : هذا خطأ إنما هو سليمان ابن داود وقد جوّده الحكم بن موسى انتهى ، وقال أبوزرعة : عرضته على أحمد فقال : سليمان بن داود هذا ليس بشيء ، وقال ابن حبان: سليمان بن داود اليمامي ضعيف وسليمان بن داود الخولاني ثقة وكلاهما يروى عن الزهري ، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني ، فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوي له هو اليمامي ، قلت : ولولاماتقدم من أن الحكم بن موسى وهم في قوله : سليمان بن داود وإنما هو سليمان بن أرقم لكان كلام ابن حبان وجه اهـ هذا والأحكام التي دل عليها هذا الحديث يكاد ينعقد إجماع المسلمين على القول بها والله أعلم .

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دية الخطإ أخماسا : عشرون حقة وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بني لبون » أخرجه الدارقطني ، وأخرجه الأربعة بلفظ : « وعشرون بني مخاض » بدل « بني لبون » وإسناد الأول أقوى ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفا ، وهو أصح من المرفوع . وأخرجه أبوداود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه :« الدية ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خَلِفَةً في بطونها أولادها »

المفردات :

دية الخطإ أخماسا : أى تؤخذ دية قتل الخطإ مخمسة من خمسة أنواع من الإبل من كل نوع خُمْسُهَا .

حقـــــة : وهي من الإبل ماستكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة .

جذعـــــة : وهي ماستكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة .

بنات مخاض : وهي ماستكملت السنة الأولى ودخلت في السنة الثانية .

بنات لبون : وهي ماستكملت الثانية ودخلت في الثالثة ، وابن اللبون كذلك .

الأربعـــــة : أى أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وإسنـاد الأول : يعني حديث الدارقطني عن ابن مسعود .

أقـــوى : أى أمثل في السند من حديث ابن مسعود عند الأربعة

مـوقـوفـا : أى على ابن مسعود لم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهو أصح من المرفوع : أى والموقوف على ابن مسعود أصح من الذي ذكر فيه الرفع إلى رسول الله ﷺ .

خَلِفَـــةً : هي الحامل من النُّوق .

البحث

قال الدار قطني في سننه : نا أبو حفص عمر بن أحمد بن علي الجوهري نا سعيد بن مسعود نا النضر بن شميل أنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن لاحق بن حميد عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه قال : دية الخطأ أخماسا : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنولبون ذكور ، وعشرون بنات مخاض ناالحسين بن إسماعيل نا العباس بن يزيد نا بشر بن المفضل نا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود ح ونا دعلج بن أحمد ناحمزة بن جعفرالشيرازي ثناأبوسلمة ناحماد بن سلمة ناسليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال : دية الخطأ خمسةأخماس : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور . لفظ دعلج ، وهذا إسناد حسن ، ورواته ثقات ، وقد روى عن علقمة عن عبدالله نحوه ، ثنا به القاضي الحسين بن إسماعيل

ناعباس بن يزيد ناوكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله نحوه . ونا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي نا أبوكريب نا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج بن أرطأة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبدالله بن مسعود قال : قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ مائة الإبل ، منها عشرون حقة ، وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بني مخاض . هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة ، أحدها أنه مخالف لمارواه أبوعبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لامطعن فيه ولاتأويل عليه ، وأبوعبيدة أعلم بحديث أبيه ، وبمذهبه ، وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه ، وعبدالله بن مسعود أتقى لربه ، وأشح على دينه من أن يروى عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاء ويفتي بخلافه . هذا لايتوهم مثله على عبدالله بن مسعود وهو القائل في مسألة وردت عليه ، لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئا ، ولم يبلغه عنه فيها قول : أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله ورسوله ، وإن يكن خطأ فمني ، ثم بلغه بعد ذلك أن فتياه فيها وافق قضاء رسول الله ﷺ في مثلها ، فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحا لم يروه فرح مثله ، من موافقة فتياه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمن كانت هذه صفته ، وهذا حاله ، فكيف يصح عنه أن يروى عن رسول الله ﷺ شيئا ويخالفه ، ويشهد أيضا لرواية أبي عبيدة بن

عبدالله بن مسعود عن أبيه مارواه وكيع وعبدالله بن وهب وغيرهما عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود أنه قال : دية الخطأ أخماسا . حدثنا به القاضي المحاملي ناالعباس بن يزيد ناوكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله قال : دية الخطأ أخماسا ، ثم فسرها كافسرهاأبو عبيدة وعلقمة عنه سواء . فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال ، فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه ، قدأخذ ذلك عن أخواله علقمة والأسود وعبدالرحمن ابنى يزيد وغيرهم من كبراء أصحاب عبدالله وهو القائل إذا قلت لكم : قال عبدالله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه ، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم ، ووجه آخر وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بنى المخاض لانعلمه رواه إلاخشف بن مالك عن ابن مسعود ، وهو رجل مجهول ، ولم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي ، وأهل العلم بالحديث لايحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان (رواته)عدلا مشهورا ، أو رجل قدارتفع اسم الجهالة عنه ، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروى عنه رجلان فصاعدا . فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة ، وصار حينئذ معروفا ، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد ، انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره ، والله أعلم ، ووجه آخر أن خبر خشف بن مالك لانعلم أن أحدا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا حجاج بن أرطأة ، والحجاج

(فرجل)مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ، ومن لم يسمع منه ، قال أبو معاوية الضرير : قال لي حجاج : لايسألني أحد عن الخبر يعني إذا حدثتكم بشيء فلاتسألوني من أخبرك به وقال يحيى ابن زكريابن أبي زائدة : كنت عند الحجاج بن أرطأة يوما فأمر بغلق الباب ، ثم قال : لم أسمع من الزهري شيئا ، ولم أسمع من إبراهيم ولامن الشعبي إلا حديثا واحدا ، ولا من فلان ولا من فلان حتى عد سبعة عشر أو بضعة عشر كلهم قدروى عنه الحجاج ، ثم زعم بعد روايته عنهم أنه لم يلقهم ولم يسمع منهم شيئا . وترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه ، وكفاك بهم علما بالرجال ونبلا ، قال سفيان بن عيينة : دخلت على الحجاج بن أرطأة وسمعت كلامه فذكر شيئا أنكرته ، فلم أحمل عنه شيئا ، وقال يحيى بن سعيد القطان : رأيت الحجاج بن أرطأة بمكة فلم أحمل عنه شيئا ، ولم أحمل أيضا عن رجل عنه . كان عده مضطربا . وقال يحيى بن معين : الحجاج بن أرطأة لايحتج بحديثه،وقال عبدالله بن إدريس : سمعت الحجاج يقول لاينبل الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة ، وقال عيسى بن يونس : سمعت الحجاج يقول : أخرج إلى الصلاة يزاحمني الحمالون والبقالون . وقال جرير : سمعت الحجاج يقول : أهلكني حب المال والشرف . ووجه آخر وهوأن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج ابن أرطأة فاختلفوا عليه فيه ، فرواه عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج

على هذا اللفظ الذي ذكرنا عنه ، ووافقه على ذلك عبدالواحد بن زياد،وخالفهما يحيى بن سعيد الأموي وهو من الثقات ، فرواه عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال : سمعت عبدالله بن مسعود يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطأ أخماسا : عشرون جذاعا وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنى مخاض ذكور ، فجعل مكان الحقاق : بني لبون . حدثنا بذلك أحمد بن عبدالله وكيل أبي صخرة حدثنا عمار بن خالد التمار حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ، ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج عن زيد بن حية عن خشف ابن مالك عن ابن مسعود أيضا : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ أخماسا : خمسا جذاع ، وخمسا حقاق ، وخمسا بنات لبون ، وخمسا بنات مخاض ، وخمسا بنى لبون ذكور ، فجعل مكان بنى المخاض :بني اللبون ، ووافق رواية أبي عبيدة عن عبدالله . حدثنابذلك أحمد بن محمد بن رميح حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق العنزي نا علي بن حجر نا إسماعيل بن عياش ، ورواه أبو معاوية الضرير وحفص بن غياث وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي وأبوخالد الأحمر كلهم عن الحجاج بهذا الإسناد عن زيد بن حية عن خشف بن مالك عن عبدالله قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ أخماسا ، لم يزيدوا على هذا ، ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس . نامحمد بن القاسم بن زكريا نا هشام بن يونس ناأبو مالك

الجنبي ح وثنا محمد بن القاسم بن زكريا ناأبو سعيد الأشج نا أبوخالد الأحمر جميعا عن حجاج ح وثنا إسماعيل بن محمد الصفار ناسعدان بن نصر ناأبومعاوية ح ونا أبوبكر النيسابوري نامحمد بن يزيد ابن طيفور نا أبو معاوية ح وناالهروي نا أحمد بن نجدة نا الحماني ناحفص وأبومعاوية مثله ، ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج ، واختلف عنه ، فرواه عنه سريج بن يونس بموافقة عبدالرحيم وعبدالواحد بن زياد ، وخالفه أبوهشام الرفاعي ، فرواه عنه بموافقة أبي معاوية الضرير ومن تابعه : أن النبي ﷺ جعل دية الخطأ أخماسا ، لم يفسرها، فقد اختلفت الرواية عن الحجاج كاترى ، فيشبه أن يكون الصحيح أن النبي ﷺ جعل دية الخطأ أخماسا كارواه أبومعاوية وحفص وأبومالك الجنبي وأبوخالد وابن أبي زائدة في رواية أبي هشام عنه ، وليس فيه تفسير الأخماس لاتفاقهم على ذلك ، وكثرة عددهم وكلهم ثقات ، ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من حديث رسول الله ﷺ فيتوهم السامع أن ذلك في حديث النبي ﷺ وليس ذلك فيه ، وإنما هو من كلام الحجاج ، ويقوي هذا أيضا اختلاف عبدالواحد بن زياد وعبدالرحيم ويحيى بن سعيد الأموي عنه فيما ذكرنا في أحاديثهم أن يحيى بن سعيد الأموي حفظ عنه : عشرين بنى لبون ، مكان الحقاق ، وأن عبدالواحد وعبدالرحيم حفظا عنه : عشرين حقة ، مكان بنى لبون ، والله أعلم . ووجه آخر وهو أنه قدروى عن النبي ﷺ وعن جماعة من

الصحابة والمهاجرين والأنصار في دية الخطأ أقاويل مختلفة لانعلم روى عن أحد منهم في ذلك ذكر بنى مخاض إلا في حديث خشف بن مالك هذا ، فأما ماروى عن النبي ﷺ فروى إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ : ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وعشرين بنات لبون وعشرين بني لبون ذكور وهذا حديث مرسل ، إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة بن الصامت ، ورواه محمد بن راشد عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قتل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنات مخاض وثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وعشر بنو لبون ذكور . حدثنا به الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسى ناعبيدالله بن موسى نا محمد بن راشد ، وهذا أيضا فيه مقال من وجهين : أحدهما أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبدالله بن عمرو ، والوجه الثاني أن محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث . وروى عن عمر بن الخطاب مثل ماروى إسحاق بن يحيى عن عبادة وروى عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا : في دية الخطأ: ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض وعشرون بنولبون ذكور . نابذلك عمر بن أحمد المروزي نا سعيد بن مسعود نا النضر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عبدربه عن أبي عياض : أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا

ذلك . حدثنا دعلج بن أحمد ناحمزة بن جعفر ناموسى بن إسماعيل نا حماد ناالحجاج عن الشعبي عن زيد بن ثابت بذلك . وروى عن علي أنه قال : دية الخطأ أرباع : خمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، نا به دعلج بن أحمد نا حمزة بن جعفر ناموسى بن إسماعيل نا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بذلك ، وعن الحجاج عن الشعبي وإبراهيم النخعي مثله . ناالحسين بن إسماعيل نا العباس بن يزيد ناوكيع نا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على أنه كان يجعل الدية في الخطأ أرباعا : خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض . حدثنا الحسين بن إسماعيل نايوسف بن موسى نابهز بن أسد نامحمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل متعمدا دفع إلى ولى المقتول فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ، وماصالحوا عليهم فهو لهم ، وذلك شديد العقل اهـ هذا وقدتعقب البيهقي الدارقطني في تقوية أثرأبي عبيدة وذكر أن الدارقطني وهم فيه وقال : إن جعله لبنى اللبون غلط فيه وصحح عن عبدالله أنه جعل أحد أخماسها بنى المخاض قال : لاكماتوهم شيخنا الدارقطني ، وقال : والجواد يعثر قال : وقدرأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن

إبراهيم عن عبدالله ، وعن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله ، وعن عبدالرحمن بن مهدي عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبدالله ، وعند الجميع : بنى مخاض قال الحافظ في التلخيص تعقيبا على البيهقي : وقد رد على نفسه بنفسه فقال : وقدرأيته في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان فقال : بنى لبون كما قال الدارقطني . قلت : فانتفي أن يكون الدارقطني عثر فلعل الخلاف فيه من فوق اهـ هذا وقدقال الخطابي في حديث عمرو بن شعيب هنا : هذا الحديث لاأعرف أحدا من الفقهاء قال به اهـ وقدقال الترمذي : وقدأجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث الدية . ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة اهـ .

*****

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وإن أَعْتَى الناس على الله ثلاثة : من قتل في حرم الله ، أو قَتَلَ غيرَ قاتله ، أو قتل لذَحْلِ الجاهلية » أخرجه ابن حبان في حديث صححه .

المفردات

أعتى الناس : أى أشد الناس تكبرا وتَجَبُّراً وظلما وأبغضهم عند الله عزوجل .

من قتل في حرم الله : أى من سفك دم مسلم بغير حق في

مكة وسائر الحرم .

أو قتل غير قاتله : أى أو سفك دم إنسان لم يقتل له قتيلا وإنما الذي قتل هو غيره ، وكان أهل الجاهلية لايكتفون بقتل القاتل وإنما يقتلون معه بعض أقاربه البرآء من الجريمة ، بل كانوا يأخذون الجار بجاره والحليف بحليفه .

أو قَتَلَ لذَحْل الجاهلية : الذَّحْل بفتح الذال وسكون الحاء هو الثأر والعداوة والمراد أنه يقتل لثأر الجاهلية وإحنها وقدأهدر دماءها رسول الله ﷺ فكل دم من دماء الجاهلية موضوع ، بعد أن دخل الناس في الإسلام .

البحث

قال ابن حبان في صحيحه في باب ماجاء في غزوة الفتح : أخبرنا الحسين بن مصعب بمرو بقرية سلج حدثنا محمد بن عمر بن الهياج حدثنا يحيى بن عبدالرحمن الأرجي حدثني عبيدة بن الأسود حدثنا القاسم بن الوليد عن سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة ابن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر قال : كانت خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ وكانت بنوبكر رهط من بنى كنانة حلفاء لأبي سفيان ، قال : وكانت بينهم موادعة أيام الحديبية ، فأغارت بنوبكر على خزاعة في تلك المدة ، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يستمدونه ، فخرج رسول الله ﷺ ممدا لهم في شهر رمضان ، فصام حتى بلغ قديدا،ثم أفطر ، وقال : « ليصم الناس في السفر، ويفطروا ، فمن

صام أجزأ عنه صومه ، ومن أفطر وجب عليه القضاء ، ففتح الله مكة ، فلما دخلها أسند ظهره إلى الكعبة وقال : « كفوا السلاح إلا خزاعة عن بكر » ، حتى جاءه رجل ، فقال : يارسول الله إنه قتل رجل بالمزدلفة ، فقال : « إن هذا الحرم حرام عن أمر الله ، لم يحل لمن كان قبلي ولايحل لمن بعدي ، وإنه لم يحل لى إلا ساعة واحدة ، وإنه لايحل لمسلم أن يشهر فيه سلاحا ، وإنه لايختلي خلاه ، ولايعضد شجره ، ولاينفر صيده » فقال رجل : يارسول الله إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إلا الإذخر ، وإن أعتى الناس على الله ثلاثة : من قتل في حرم الله ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل بذحل الجاهلية » فقام رجل فقال يارسول الله إني وقعت على جارية بنى فلان وإنها ولدت لى فأمرْ بولدي فَلْيُرَدَّ إلىَّ ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس بولدك ، لايجوز هذا في الإسلام ، والمدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة ، الولد للفراش وبفي العاهر الأثلب » فقال رجل : يارسول الله وماالأثلب ؟ قال : الحجر ، فمن عهر بامرأة لايملكها أو امرأة قوم آخرين فولدت له فليس بولده لايرث ، ولايورث ، والمؤمنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ، يعقد عليهم أولهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، ولايقتل مؤمن بكافر ، ولاذوعهد في عهده ولايتوارث أهل ملتين ، ولاتنكح المرأة على عمتها ، ولاعلى خالتها ، ولاتسافر ثلاثا مع غير ذي محرم ، ولاتصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولاتصلوا بعد العصر حتى تغرب

الشمس » اهـ وقدقال البخاري في صحيحه : باب من طلب دم امرىء بغير حق : حدثنا أبواليمان أخبرنا شعيب عن عبدالله بن أبي حسين حدثنا نافع بن جبير عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومُطَّلِبُ دم امرىء بغير حق ليهريق دمه .

مايستفاد من ذلك

١ – أن المعصية في الحرم ليست كالمعصية في غيره .

٢ – وأن القتل بغير حق في الحرم يستجلب غضب الله ومقته أعظم مما يجلبه القتل في غيره وإن كان القتل مطلقا في القمة من الكبائر .

٣ – وأنه لايجوز لولي الدم المسفوك عمدا أن يقتل غير قاتل وليه

٤ – إبطال الإسلام لجهالات أهل الجاهلية .

٥ – أن من يبتغي في الإسلام سنة الجاهلية يعتبر مرتكبا لكبيرة من أفحش الكبائر .

٦ – إعلان الإسلام لقواعد العدالة .

٧ – حفظ الإسلام لحقوق الإنسان .

*****

٤ – وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن دية الخطأ وشبه العمد ماكان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها

أولادها»أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان .

المفردات

دية الخطأ : أى دية القتل الذي حدث خطأ دون تعمد .

وشبه العمد : ماكان بالسوط والعصا : أى وأن دية القتل شبه العمد وهو ماحدث بالسوط والعصا يعني ممالم يقتل غالبا وإن حصل من صاحبه قصدالضرب أو الرمي .

البحث

قوله : « دية الخطأ وشبه العمد » بالعطف جاء هكذا في بلوغ المرام ، والذي في سنن أبي داود والنسائيّ وابن ماجه « دية الخطأ شبه العمد » وهو الصواب لأن المقصود هنا بيان دية شبه العمد وهي مغلظة حيث قال : « منها أربعون في بطونها أولادها » بخلاف دية الخطأ الذي لايشبه العمد . ولاشك أن القتل إما خطأ محض ، وإما خطأ شبه عمد ، وإما عمد فمن لم يقصد القتل ولم يضرب بعصا ولاسوط فهو خطأ محض ، ومن لم يقصد القتل ولكنه تعمد الضرب بمالم يقتل غالبا كالعصا والسوط فهو خطأ شبه عمد ، أما من تعمد القتل واستعمل فيه آلته فهو عمد،ولاقصاص في الخطأ وشبه العمد، وإنما القصاص في القتل العمد فقط . هذا والحديث عند أبي داود من رواية خالد يعني الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم قال : لاإله إلا الله وحده ،

صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كل مأثرة في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي ، إلا ماكان من سقاية الحاج وسدانة البيت . ثم قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد ماكان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها .

وقال ابن ماجه : باب دية شبه العمد مغلظة : حدثنا محمد بن بشار ثنا عبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالا : ثنا شعبة عن أيوب سمعت القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل أربعون منها خلفة في بطونها أولادها » ثم ساق من طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه . أما النسائي فقدرواه من طريق أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها ، ثم ساقه من طريق أيوب عن القاسم بن ربيعة أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح . مرسل ثم ساقه من طريق خالد يعني الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة ابن أوس عن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال : « ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ماكان بالسوط والعصا : مائة من الإبل ، أربعون في بطونها أولادها » ثم ساقه من طريق خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : خطب النبي ﷺ يوم

فتح مكة فقال : ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل فيها أربعون ثنية بازل عامها كلهن خَلِفَةٌ . ثم ساقه من طريق خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس أن رسول الله ﷺ قال : ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل مغلظة ، أربعون منها في بطونها أولادها . وفي لفظ للنسائي من طريق خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ حدثه أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة عام الفتح قال : ألا وإن قتيل الخطأ العمد قتيل السوط والعصا . منها أربعون في بطونها أولادها . اهـ

*****

٥ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذه وهذه سواء » يعني الخنصر والإبهام . رواه البخاري ، ولأبي داود والترمذي « الأصابع سواء ، والأسنان سواء الثنية والضرس سواء » ولابن حبان : « دية أصابع اليدين والرجلين سواء : عشرة من الإبل لكل إصبع »

المفردات

هـــذه : إشارة إلى الخنصر.

وهـــذه : إشارة إلى الإبهام .

يعني الخنصر والإبهام : أى يقصد بالإشارة بهذه وهذه إلى

الإصبعين : الخنصر والإبهام . والخنصر هي الإصبع الصغرى ويقال للتي تليها البنصر والتي تلي البنصر الوسطى ثم بعد الوسطى السبابة والتي تليها الإبهام

ولأبي داود والترمذي : أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الأصابع سواء : أى دية كل أصبع من الأصابع على حد سواء لافرق بين إصبع وإصبع .

والأسنان سواء الخ : أى ودية كل سن من الأسنان على حد سواء لافرق بين سن وأخرى فالثنية والناب والضرس على حد سواء في مقدار ديتها .

ولابن حبان : أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

البحث

قال المجد ابن تيمية في المنتقى : وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قال :«هذه وهذه سواء يعني الخنصر والبنصر والإبهام » رواه الجماعة إلا مسلما وفي رواية قال : « دية أصابع اليدين والرجلين سواء ، عشر من الإبل لكل إصبع » رواه الترمذي وصححه اهـ والذي في صحيح البخاري في باب دية الأصابع : حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : هذه وهذه سواء » يعني الخنصر والإبهام . حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ نحوه اهـ وقد أخرج أبوداود

من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : الأصابع سواء والأسنان سواء : الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء قال أبوداود : ورواه النضربن شميل عن شعبة بمعنى عبدالصمد ثم أخرج من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأسنان سواء والأصابع سواء . ثم أخرج من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء . قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث ابن عباس : جعل رسول الله ﷺ أصابع اليد والرجل سواء وقال : الأسنان سواء الثنية والضرس سواء ، وهذه وهذه سواء. أبوداود والبزاربتمامه وابن ماجه مختصروابن حبان.وهو في صحيح البخاري مختصر بلفظ : هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام . اهـ وقدأخرج الترمذي من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع . ثم قال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم اهـ قال الحافظ في الفتح : قلت : وبه قال جميع فقهاء الأمصار اهـ ثم ساق الترمذي من طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام هذا حديث حسن صحيح اهـ قال في الفتح : قال

الخطابي : هذا أصل في كل جناية لاتضبط كميتها ، فإذا فاق ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم ، فتتساوي ديتها، وإن اختلف حالها ومنفعتها ، ومبلغ فعلها فإن للإبهام من القوة ماليس للخنصر ، ومع ذلك فديتهما سواء ، ومثله في الجنين غرة سواء كان ذكرا أو أنثى ، وكذا القول في المواضح ديتها سواء ولواختلفت في المساحة ، وكذلك الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط . ومأأخرجه مالك في الموطأ عن ربيعة : سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر قلت : ففي إصبعين ؟ قال : عشرون . قلت : ففي ثلاث ؟ قال : ثلاثون . قلت : ففي أربع ؟ قال : عشرون . قلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ قال : يابن أخي ، هي السنة . فإنما قال ذلك لأن دية المرأة نصف دية الرجل ، لكنها عنده تساويه فيما كان قدر ثلث الدية فمادونه ، فإذا زاد على ذلك رجعت إلى حكم النصف اهـ .

مايفيده الحديث

١ - أن دية كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل .

٢ - أن دية الأسنان سواء لافرق بين ثنية وناب وضرس .

******

٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم رفعه قال : « من تَطَبَّبَ ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فمادونها فهو ضامن » أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله .

المفردات

من تطبب : أي من ادعى المعرفة بالطب وعالج مريضا وهو لايعرف العلاج .

ولم يكن بالطب معروفا : أي ولم يشهد له أحد من الثقات بمعرفة الطب ودراسته .

فأصاب نفسا فمادونها : أي فأتلف بعلاجه إنسانا فمات من علاجه أو أتلف بعض أعضائه .

فهو ضامن : أي فالمتطبب ضامن لماأتلف وتجب بفعله الدية .

البحث

قال الدارقطني : ناأبوبكر النيسابوري ناعيسى بن أبي عمران الرملي ناالوليد بن مسلم ناابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : من تطبب ولم يُعْلَمْ منه الطبُّ قبل ذلك فهو ضامن ، نامحمد بن عبدالله بن ابراهيم نامحمد بن بشر بن مطر نامحمد بن عبدالرحمن بن سهم ناالوليد بن مسلم نا عبدالملك بن عبدالعزيزبن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

قـال رسول الله ﷺ: «من تطبب ولم يكـن بالـطب معروفـا ، فأصاب نفسا فمادونها ، فهو ضامن » لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم . وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وقال أبوداود : « باب فيمن تطبب بغير علم » حدثنا نصر بن على الانطاكي ومحمد بن الصباح بن سفيان أن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : من تطبب ولايعلم منه طب فهو ضامن قال نصر : قال : حدثني ابن جريج . قال أبوداود : هذا لم يروه إلا الوليد لاندري هو صحيح أم لا . حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما طبيب تطبب على قوم لايعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن . اهـ وفي سند الدارقطني : عيسى بن أبي عمران الرملي ترك ابن أبي حاتم الرواية عنه . وفي سنده وسند أبي داود : الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي مدلس وربما يدلس عن الكذابين كما نقل الذهبي في تذكرة الحفاظ عن أبي مسهر وغيره . وهوثقة يحتج به إذا صرح بالتحديث ، وقد ولد سنة تسع عشرة ومائة وقد نزل على حرملة بن عبدالعزيز بذى المـروة وهـو راجع من الحج فمات عنده سنة خمس وتسعين في شهر المحرم . رحمه الله وسنـد حـديث عمرو بن شعيب قدتقـدم الكلام عليـه كثيرا قـال

ابن القيم رحمه الله في الهدى النبوي : والطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب أو علَّمه ولم يتقدم له به معرفة فقدهجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على مالايعلمه ، فيكون قدغرر بالعليل فيلزمه الضمان . اهـ وقدأجمع أهل العلم على ذلك . قال الخطابي : لاأعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطى علما أو عملا لايعرفه متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية ، وسقط عنه القود ، لأنه لايستبد بذلك دون إذن المريض ، وجناية الطبيب على قول عامة أهل العلم على عاقلته اهـ

*****

٧ – وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : في المواضح خَمْسٌ خمْسٌ من الإبل . رواه أحمد والأربعة . وزاد أحمد : والأصابع سواء : كلهن عشر عشر من الإبل . وصححه ابن خزيمة وابن الجارود .

المفردات

وعنــــــه : أى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهـم .

المواضـــح : جمع موضحة وقدتقدم تفسيرها في مفردات الحديث الأول من أحاديث هذا الباب .

خمس خمس : أى في الموضحة خمس من الإبل فلوتعددت ففي كل واحدة خمس من الإبل .

زاد أحمـــد : أى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

عشـــر عشـــر : أى في الإصبع عشر من الإبل فلوتعددت ففي كل إصبع عشر من الإبل .

البحث

حديث : في المواضح خمس أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبدالله ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : في المواضح خمس . هذا لفظ أبي داود ، ولفظ النسائي من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبدالله بن عمرو قال: لماافتتح رسول الله ﷺ مكة قال في خطبته : وفي المواضع خمس خمس . أما الترمذي فلفظه عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « في المواضح خمس خمس » .هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم . اهـ أما ابن ماجه فقد أخرجه من طريق مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « في المواضح خمس خمس من الإبل » وأما ماأشار إليه المصنف من زيادة أحمد: « والأصابع سواء كلهن عشر عشر من الإبل » فإن أحمد لم ينفرد بهذه الزيادة فقد أخرجها كذلك ابن ماجه من طريق مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده أن رسول اللـه ﷺ قال : « الأصابع سواء كلهن فيهن عشر عشر من الإبل » .اهــ هذا وقدتقـدم مزيد بحث لهذا في الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب .

مايستفاد من ذلك

١ - أن في الموضحة خمسا من الإبل .

٢ - أن في كل إصبع عشرامن الإبل .

٣ - أن جميع ديات الأصابع على حد سواء .

*****

٨ - وعنه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين » رواه أحمد والأربعة ، ولفظ أبي داود : « دية المعاهد نصف دية الحر » وللنسائي « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » وصححه ابن خزيمة .

المفردات

وعنـــــه : أى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم .

عقل أهل الذمة : أى دية القتيل من أهل الذمة وهم اليهود والنصارى الذين يعيشون تحت سلطان المسلمين ويؤدون الجزية عن يدوهم صاغرون .

نصف عقل المسلمين : أى نصف دية القتيل من المسلمين .

ولفظ أبي داود : أى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم .

دية المعاهـد : أى دية القتيل المعاهد وهو من دخل دارالإسلام من الكفار بعهد سواء كان العهد عهد إمام المسلمين له أو بتأمين بعض المسلمين له كذلك فإنه يسعى بذمتهم أدناهم .

نصف دية الحر : أى تساوي نصف دية القتيل من أحرار المسلمين والمراد به الخالص من الرق سواء كان قدسبق عليه رق أم لا .

وللنســائي : أى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

عقل المرأة : أى دية المرأة يعني في أعضائها وجراحها .

مثل عقل الرجل : أى تتساوى مع دية الرجل في جراحه .

حتى يبلغ الثلث : أى تستمر المساواة والمماثلة بين ديات جراح الرجل والمرأة حتى يصل الأرش إلى ثلث دية المرأة فإذا وصلت إلى الثلث صارت ديات جراحها على النصف من دية جراح الرجل ، فمثلا في أصبعين من أصابع المرأة عشرون ناقة كالرجل وفي ثلاث أصابع ثلاثون من الإبل وفي أربع أصابع عشرون من الإبل لأنها زادت على الثلث فترجع إلى النصف من دية جراح الرجل .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، ففيه علتان عنعنة محمد بن إسحاق والخلاف في سند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . غير أن أباداود بعد أن أخرجه قال : قال أبوداود : رواه أسامة بن زيد وعبدالرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله اهـ أما الترمذي فقد أخرجه من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايقتل مسلم بكافر . وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال : دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن . حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن اهـ أما النسائي فقد أخرجه من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين . وهم اليهود والنصارى ثم ساقه من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « عقل الكافر نصف عقل المؤمن» . أما ابن ماجه فقد أخرجه من طريق عبدالرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين . وهم اليهود والنصارى اهـ قال في الزوائد : إسناده حسن لقصوره عن درجة الصحيح لأن عبدالرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ولامن وثقه وعمرو بن شعيب عن جده مختلف فيه اهـ وعبدالرحمن بن الحارث الذي ذكره أبوداود هو عبدالرحمن بن عياش الذي ذكره ابن ماجه فهو عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش . وهو أبوالحارث المدني قال في التقريب : صدوق له أوهام اهـ وقد أخرج له البخاري في الأدب المفرد كماأخرج له الأربعة . أما حديث النسائي في دية المرأة فقد أخرجه من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كماأخرجه الدارقطني بنفس السند . وقدأعل

هذا الحديث بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ، وهو في غير الشاميين ضعيف . وقدذكرت في بحث الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب ما أخرجه مالك في الموطأ عن ربيعة سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر . قلت : ففي إصبعين ؟ قال : عشرون قلت : ففي ثلاث ؟ قال : ثلاثون . قلت : ففي أربع ؟ قال : عشرون قلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ قال : ياابن أخي هي السنة اهـ . قال الحافظ في تلخيص الحبير : قال الشافعي : كان مالك يذكر أنه من السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت أنه يريد أنه سنة أهل المدينة فرجعت عنه .

******

٩ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عقل شبه العمد مُغَلَّظٌ مثل عقل العمد ولايقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان ، فتكون دماءٌ بين الناس في غير ضغينة ولاحمل سلاح » أخرجه الدارقطني وضعفه .

المفردات

وعنـــــه : أى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد : أى دية قتيل العصا والسوط ونحوهما مما لايقتل به غالبا دية مغلظة أى

أشد من دية قتيل الخطأ المحض ، وكذلك دية قتيل العمد مغلظة إذا عفا أولياؤه عن القود وقبلوا الدية.

ولايقتل صاحبه : أى ولاقود في قتل شبه العمد .

وذلك أن ينزو الشيطان الخ : أى وإنما كان شبه العمد كذلك لاقصاص فيه لأن القتل وقع دون أن يتعمده القاتل والنزو هو الوثوب ، والضغينة الحقد والعداوة .

البحث

أخرج الدارقطني هذا الحديث من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باللفظ الذي ساقه المصنف دون قوله : وذلك أن ينزو الشيطان الخ ولم يذكر الدارقطني تضعيف هذا السند بعد أن أخرجه وإنما ساق تضعيف هذا السند في أثناء تحقيقه لحديث عبدالله بن مسعود في تخميس دية الخطأ فقال : ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قتل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنات مخاض وثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة . وعشر بنولبون ذكور . ثم قال وهذا أيضا فيه مقال من وجهين : أحدهما أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبدالله بن عمرو . والوجه الثاني أن محمد ابن راشد ضعيف عند أهل الحديث اهـ . هذا وقدروى أبوداود في سننه هذا الحديث من طريق محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولايقتل صاحبه قال : وزادنا

خليل عن ابن راشد : وذلك أنْ ينزو الشيطان بين الناس فيكون دماء في عميا في غير ضغينة ولاحمل سلاح اهـ .

*****

١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قتل رجل رجلا على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثنى عشر ألفا . رواه الأربعة ورجح النسائي وأبوحاتم إرساله .

المفردات

على عهد رسول الله ﷺ : أى في زمن النبي ﷺ .

اثنى عشر ألفا : أى اثنى عشر ألف درهم .

إرساله : أى إسقاط ابن عباس رضي الله عنهما .

البحث

قال أبوداود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثنى عشر ألفا . قال أبوداود : رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس اهـ وقال الترمذي : باب ماجاء في الدية كم هي من الدراهم ؟ حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هانيء ثنا محمد بن مسلم هو الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه جعل الدية اثنى عشر ألفا . حدثنا سعيد بن

عبدالرحمن المخزومي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس اهـ وساق النسائي في (ذكر الدية من الورق) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس باللفظ الذي ساقه المصنف . ثم ساقه من طريق سفيان عن عمرو عن عكرمة سمعناه مرة يقول : عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باثنى عشر ألفا . يعني في الدية اهـ وأخرجه ابن ماجه أيضا من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه جعل الدية اثنى عشر ألفا اهـ قال في تلخيص الحبير : حديث أنه صلى الله عليه وسلم قضى في الدية بألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم وروى عن ابن عباس أن رجلا قتل على عهد رسول الله ﷺ فجعل ديته اثنى عشر ألف درهم ، أماقضاؤه في الدية بألف دينار فهو في حديث عمرو بن حزم الطويل وأما قضاؤه في الدية باثنى عشر ألفا فهو حديث ابن عباس بعينه ، وقدرواه أصحاب السنن من حديث عكرمة واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن مسلم الطائفي عنه عن عكرمة هكذا وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلا ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : المرسل أصح وتبعه عبدالحق اهـ

*****

١١ – وعن أبي رمثة رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ

ومعي ابني فقال : « من هذا ؟ » فقلت : ابني وأَشْهَدُ به ، فقال: « أَمَا إنه لايجني عليك ولاتجني عليه » رواه النسائي وأبوداود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود .

المفردات

وعن أبي رمثة : رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء وأبورمثة قال في تهذيب التهذيب : أبو رمثة البلوي ويقال التميمي ويقال التيمي تيم الرباب قيل اسمه : رفاعة بن يثربي وقيل يثربي بن رفاعة وقيل ابن عوف وقيل : عمارة بن يثربي وقيل حبان بن وهب وقيل : خشخاش . روى عن النبي ﷺ وعنه إياد بن لقيط وثابت بن أبي منقذ . قلت: فرق ابن عبد البر بين أبي رمثة التيمي وبين أبي رمثة البلوي فذكر أن البلوى سكن مصر ومات بإفريقية اهـ وقال في التقريب : أبورمثة بكسر أوله وسكون الميم بعدها مثلثة ، البلوى ويقال : التميمي ويقال : التيمي ، ويقال : هما اثنان وقيل اسمه رفاعة بن يثربي ويقال عكسه ويقال : عمارة بن يثربي ويقال : حيَّان بن وهيب وقيل جندب وقيل خشخاش صحابي قال ابن سعد : مات بأفريقية اهـ والله أعلم

وأشـــهـــد بـــه : أى وأقر وأعترف بأنه ولدي .

لايجني عليك ولاتجني عليه : أى لاتحمل وزره ولايحمل وزرك ، فلاتزر وازرة وزر أخرى .

البحث

هكذا ورد هذا الحديث بهذا اللفظ في نسخ بلوغ المرام وهو غلط لم يتنبه له الصنعاني في سبل السلام ولاصديق حسن في فتح العلام ، والذي في سنن أبي داود : باب لايؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه . حدثنا أحمد بن يونس ثنا عبدالله يعني ابن إياد ثنا إياد عن أبي رمثة قال : انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي : ابنك هذا ؟قال : إي ورب الكعبة قال : « حقا ؟ » قال : أشهد به . قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا من بين شبهي في أبي ومن حلف أبي عليَّ ثم قال : « أما إنه لايجني عليك ولاتجني عليه » وقرأ رسول الله ﷺ «ولاتزر وازرة وزر أخرى » وقال النسائي : هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ؟ أخبرني هارون بن عبدالله قال : حدثنا سفيان قال : حدثني عبدالملك بن أبجر عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال : أتيت النبي ﷺ مع أبي ، فقال : من هذا معك ؟ قال : ابني أشهد به ، قال : « أما إنك لاتجني عليه ولايجني عليك »اهـ فأبورمثة هو الابن الذي جاء مع أبيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو الأب الذي جاء مع ابنه ، وقدساقه المجد بن تيمية رحمه الله في المنتقى بلفظ : وعن أبي رمثة قال : خرجت مع أبي حتى أتيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت برأسه رَدْعَ حِنَّاء . وقال لأبي : هذا ابنك ؟ قال : نعم قال : أما إنه لايجني عليك ولاتجني عليه . وقرأ رسول الله ﷺ:﴿ ولاتزر وازرة وزر أخرى ﴾ ثم قال المجد : رواه أحمد وأبوداود . وقد أخرج ابن ماجه من طريق عمرو بن رافع ثنا هُشيم عن يونس عن حُصَيْن بن أبي الحُرِّ عن الخَشْخَاش العنبري قال : أتيت النبي ﷺ ومعي ابني فقال : لاتجني عليه ولايجني عليك . قال في الزوائد : إسناده كلهم ثقات إلا أن هشيما كان يدلس اهـ كماأن إسناد حديث أبي رمثة كلهم ثقات . ولامعارضة بين قول رسول الله ﷺ : إنه لايجني عليك ولاتجني عليه وبين تحمل العاقلة للدية في قتل الخطأ لأن تحمل العاقلة للدية ليس من باب تحمل جناية الغير وإنما هي من باب التعاون والتعاضد وتخفيف البلوي عن المبتلي بها من العصبة . وقدأقرت جميع الشرائع السماوية قاعدة : أنه لايجني جان إلا على نفسه فلايتحمل أحد وزر أحد وإلى ذلك يشير الله عزوجل حيث يقول : ﴿ أم لم يُنبَّأ بما في صحف موسى ، وإبراهيم الذي وَفَّى ، أن لاتزرُ وازرة وزر أخرى . وأن ليس للإنسان إلا ماسعى ﴾ وكما قال عزوجل : ﴿ ولاتزر وازرة وزر أخرى ، وإن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إلى حملِها لايُحمل منه شيء ولوكان ذاقربى ﴾

مايفيده الحديث

١ – أنه لايطالب أحد بجناية غيره ولوكان ولدا أو والدا .

٢ – صيانة حقوق الإنسان في الإسلام .

باب دعوى الدَّمِ والقسامة

١ – عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عن رجال من كُبَرَاء قومه أن عبدالله بن سهل ومُحَيِّصَة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جَهْد أصابهم ، فأتى مُحيصَةُ فأخبر أن عبدالله بن سهل قدقُتِلَ وطُرِحَ في عَيْن . فأتى يهودَ ، فقال : أنتم والله قتلتموه قالوا : والله ماقتلناه ، فأقبل هو وأخوه حُوَيصَةُ وعبدالرحمن بن سهل ، فذهب محيصة ليتكلم ، فقال رسول الله ﷺ : « كَبِّرْ كَبِّرْ » يريد السِّنَّ فتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ : « إمَّا أن يَدُوا صاحبكُمْ ، وإما أن يَأْذَنوا بحرب » فكتب إليهم في ذلك ، فكتبوا : إنا والله ماقتلناه ، فقال لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن بن سهل : « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا : لا . قال : « فتحلف لكم يهود ؟ » قالوا : ليسوا مُسْلِمِين . فَوَدَاهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، فبعث إليهم مائة ناقة . قال : فلقد رَكَضَتْني منها ناقة حمراء . متفق عليه .

المفردات

دعوى الدم : أى الادعاء على شخص أو جماعة بأن دم القتيل في ذمتهم .

والقسامة : قال الحافظ في الفتح : وهي الأيمان تقسم على

أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم ، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة ، وقال إمام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون ، وعند الفقهاء اسم للأيمان ، وقال في المحكم : القسامة : الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به ، ويمين القسامة منسوب إليهم ثم أطلقت على الأيمان نفسها اهـ وقال في القاموس : والقسامة الهدنة بين العدو والمسلمين ج قسامات ، والجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه أو يشهدون اهـ .

من كبراء قومه : أى من شيوخ قوم سهل بن أبي حثمة وهم من الأنصار من بني حارثة من الخزرج رضي الله عنهم

عبدالله بن سهل : هو عبدالله بن سهل بن زيد من بني حارثة ابن الحارث بن الخزرج صحابي ، اغتيل في خيبر على عهد رسول الله ﷺ بعد فتحها،وبعض كتب التراجم تقول فيه : عبدالله بن سهل بن كعب ، والذي في الصحيح : عبدالله بن سهل بن زيد .

محيصة بن مسعود : هو محيصة بن مسعود بن زيد من بني حارثة ابن الحارث بن الخزرج ، هذا وكثير من كتب التراجم تقول فيه : محيصة بن مسعود بن كعب .

والذي في الصحيحين: محيصة بن مسعود بن زيد

من جَهْد أصابهم : أى من فاقة وحاجة وشظف عيش نالهم.

وطُرِحَ في عين : أى وألقى في حفرة أو بئر صغيرة أو حوض يكون بأسفل النخلة .

فأتى يهود : أى فجاء محيصة إلى يهود خيبر .

أنتم والله قتلتموه : أى أنتم والله الذين اغتلتم ابن عمي عبدالله ابن سهل فأنتم أعدؤنا هنا .

فأقبل هووأخوه حويصة وعبدالرحمن بن سهل : أى فجاء إلى رسول الله ﷺ محيصة وأخوه حويصة بن مسعود ابن زيد،وابن عمهما عبدالرحمن بن سهل بن زيد أخو عبدالله بن سهل . وحويصة ممن شهد أحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أخو محيصة لأبيه وأمه وكان حويصة أكبر من محيصة . وكان عبدالرحمن بن سهل بن زيد أخو القتيل أصغر الثلاثة .

فذهب محيصة ليتكلم : أى فشرع محيصة يشرح القصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

كبِّر كبِّر : أى ليبدأ بالكلام الأكبر يريد الأسنَّ .

فتكلم حويصة : أى فشرح حويصة القصة على ماأخبره بها أخوه محيصة إذ كان هو المرافق في خيبر للقتيل

عبدالله بن سهل رضي الله عنه .

ثم تكلم محيصة : أى بعد انتهاء حويصة من كلامه بدأ محيصة يشرح القصة كذلك لرسول الله ﷺ ويطالب بدم ابن عمه .

إما أن يدوا صاحبكم : أى إما أن يدفع اليهود لكم دية القتيل .

وإماأن يأذنوا بحرب : أى وإما أن يعلنوا أنهم حرب علينا. يعني إذا امتنعوا عن الحلف على أنهم ماقتلوه ولاعلموا له قاتلا . فيكونون بذلك ممتنعين من الالتزام بأحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا .

فكتب إليهم في ذلك : أى فأرسل رسول الله ﷺ كتابا إلى اليهود يذكر لهم ماادُّعِىَ عليهم من قتلهم عبدالله بن سهل ووجوده قتيلا بينهم .

فكتبوا : إنا والله ماقتلناه : أى فأرسلت اليهود من خيبر إلى رسول الله ﷺ بالمدينة كتابا أقسموا فيه بالله أنهم ماقتلوا عبدالله بن سهل وأنهم بُرَآءُ من دمه .

أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم : أى أتحلفون خمسين يمينا على شخص من اليهود بأنه قتل عبدالله بن سهل فنحكم لكم بثبوت دمه على هذا الشخص فتقتلونه به أو تأخذون ديته .

قالوا : لا : أى قال حويصة ومحيصة وعبدالرحمن بن سهل :

لانحلف لأننا لم نشاهد القاتل وهو يقتل .

فتحلف لكم يهود : أى فتحلف لكم اليهود خمسين يمينا أنهم ماقتلوه ولاعلموا له قاتلا .

قالوا : ليسوا مسلمين : أى قال حويصة ومحيصة وعبدالرحمن : لانقبل أيمان اليهود لأنهم كفار يجترئون على الحلف بالكذب .

فوداه رسول الله ﷺ من عنده : أى فدفع رسول الله ﷺ دية القتيل لوليه من عنده ﷺ حتى لايهدر دم القتيل رضي الله عنه .

مائة ناقة : هي دية القتيل .

ركضتني منها ناقة حمراء : أى قال سهل بن أبي حثمة : لقد ضربتني برجلها ناقة حمراء وهي من تلك النوق المائة التى دفعها رسول الله ﷺ في دية عبدالله ابن سهل رضي الله عنه ومعنى ركضتني رفستني .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الجزية في باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد ، وقدساقه من طريق بشر هو ابن المفضل حدثنا يحيى عن بُشَيْر بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال : انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صُلْحٌ ، فتفرقا ، فأتى محيصة إلى

عبدالله بن سهل وهو يَتَشَحَّطُ في دمٍ قتيلا ، فدفنه ثم قدم المدينة ، فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومُحَيِّصَةُ وحُوَيِّصَةُ ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبدالرحمن يتكلم فقال : « كَبِّرْ كَبِّرْ » وهو أحدث القوم ، فسكت فتكلما ، فقال : « تحلفون ، وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم » قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : « فَتُبْرِيكُمْ يهود بخمسين » فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي ﷺ من عنده . ثم أخرجه في باب القسامة من طريق سعيد بن عُبَيْد عن بُشَيْر بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر ، فتفرقوا فيها ، ووجدوا أحدهم قتيلا ، وقالوا للذي وُجِدَ فيهم : قتلتم صاحبنا ، قالوا : ماقتلنا ولاعلمنا قاتلا . فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا : يارسول الله ، انطلقنا إلى خيبر ، فوجدنا أحدنا قتيلا ، فقال : الكُبْرَ الكُبْرَ ، فقال لهم : « تأتون بالبينة على من قتله ؟ » قالوا : مالنا بينة . قال : « فيحلفون » قالوا : لانرضى بأيمان اليهود . فكره رسول الله ﷺ أن يُطَلَّ دَمُهُ فوداه مائة من إبل الصدقة . ثم قال البخاري : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبوبشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي حدثنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبورجاء من آل أبي قلابة حدثني أبوقلابة أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريره يوما للناس ثم أذن لهم فدخلوا ، فقال : ماتقولون في القسامة ؟ قالوا : نقول : القسامة القود بها حق ، وقدأقادت بها الخلفاء ، قال لي : ماتقول

ياأباقلابة ؟ ونصبني للناس ، فقلت : ياأمير المؤمنين ، عندك رءوس الأجناد وأشراف العرب ، أرأيت لوأن خمسين منهم شهدوا على رجل مُحْصَنٍ بدمشق أنه قدزنى لم يروه، أكُنتَ تَرْجُمُهُ ؟ قال : لا . قلتُ : أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يَرَوْهُ ؟ قال : لا . قلت : فوالله ماقتل رسول الله ﷺ أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال : رجلٌ قتل بجريرة نفسه فَقُتِلَ ، أو رجلٌ زنى بعد إحصان ، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام . فقال القوم : أو ليس قدحدَّثَ أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السَّرَقِ وسَمَرَ الأَعْيُنَ ثم نبذهم في الشمس فقلت : أنا أحدثكم حديث أنس : حدثني أنس أن نفرا من عُكلٍ ثمانية قَدِمُوا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام . فاستوخموا الأرض ، فَسَقِمَتْ أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها ؟ » قالوا بلى . فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فَصَحُّوا ، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطردوا النَّعَم . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهم فَأُدْرِكُوا فجيء بهم فَأَمَرَ بهم فَقُطِّعَتْ أيديهم وأرجلهم ، وسَمَرَ أعينهم ، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا ، قلت : وأي شيء أشدُّ مما صَنَعَ هؤلاء ؟ ارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا ، وسرقُوا . فقال عنبسة بن سعيد : والله إن سمعت كاليوم قط ، فقلت أتردُّ عليَّ حديثي ياعنبسة ؟

قال : لا . ولكن جئتَ بالحديث على وجهه ، والله لايزال هذا الجُنْدُ بخير ماعاش هذا الشيخ بين أظْهُرِهِمْ . قلت : وقدكان في هذا سنةٌ من رسول الله ﷺ . دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده ، فخرج رجل منهم بين أيديهم فَقُتِلَ ، فخرجوا بعده ، فإذا هم بصاحبهم يَتَشَحَّطُ في الدم . فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله ، صَاحِبُنَا كان تَحَدَّثَ معنا ، فخرج بين أيدينا ، فإذا نحن به يتشحط في الدم ، فخرج رسول الله ﷺ فقال : « بمن تظنون أو تَرَوْنَ قَتَلَهُ » قالوا : نَرَى أن اليهود قَتَلَتْهُ . فأرسل إلى اليهود فدعاهم ، فقال : « آنتم قتلتم هذا؟» قالوا : لا . قال : أَتَرْضَوْنَ نَفْلَ خمسين من اليهود ماقتلوه ؟ فقالوا : مَايُبَالُون أن يقتلونا أجمعين ، ثم يَنْتَفِلُونَ . قال : « أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ؟ » قالوا : ماكنا لِنَحْلِفَ . فوداه من عنده . قلت : وقدكانت هذيل خَلَعُوا خليعا لهم في الجاهلية ، فَطَرَقَ أَهْلَ بيت من اليمن بالبطحاء ، فانتبه له رجل منهم ، فحذفه بالسيف فقتله ، فجاءت هذيل ، فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم ، وقالوا : قتل صاحبنا ، فقال : إنهم قدخلعوه ، فقال : يقسم خمسون من هذيل ماخلعوه ، قال : فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يُقْسِمَ ، فافتدى يمينه منهم بألف درهم ، فأدخلوا مكانه رجلا آخر فدفعه إلى أخي المقتول ، فقرنت يده بيده ، قالوا : فانطلقنا والخمسون الذين أقسموا . حتى

إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء ، فدخلوا في غار في الجبل ، فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعا ، وأفلت القرينان ، واتَّبَعَهُمَا حجر فكسر رجل أخي المقتول فعاش حولا ثم مات ، قلتُ وقدكان عبدالملك بن مروان أقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعد ماصنع فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمسحوا من الديوان ، وسَيَّرَهُمْ إلى الشام. وقدأخرجه في الأدب في باب إكرام الكبير من طريق بشير بن يسار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة وفيه : أتستحقون قتيلكم أو قال صاحبكم بأيمان خمسين منكم . وقدأخرج مسلم هذا الحديث بعدة ألفاظ فأخرجه من طريق الليث عن يحيى (وهو ابن سعيد) عن بُشَيْر بن يسار عن سهل بن أبي حثمة (قال يحيى : وحسبت قال :) وعن رافع بن خَديج أنهما قالا : خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ماهنالك ثم إذا محيصة يجد عبدالله بن سهل قتيلا فدفنه ، ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبدالرحمن بن سهل وكان أصغر القوم ، فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كَبِّرْ (الكُبْرَ في السنِّ) فَصَمَتَ فتكلم صاحباه ، وتكلم معهما ، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبدالله بن سهل ، فقال لهم : « أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم (أو قاتلكم) ؟ » قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ؟ قال : «فَتُبْرِئُكُمْ يهود بخمسين يمينا » قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله . ثم أخرجه من طريق حماد بن زيد

حدثنا يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا قِبَلَ خيبر فتفرقا في النخل ، فَقُتِلَ عبدالله بن سهل ، فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبدالرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كبِّر الكُبْرَ » أو قال : « ليبدأ الأكبر» فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله ﷺ : يُقْسم خمسون منكم على رجل منهم فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ . قالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال : «فَتُبَرِّئُكُمْ يهودُ بأيمان خمسين منهم » قالوا : يارسول الله قوم كفار ؟ قال : فوداه رسول الله ﷺ من قِبَلِهِ ، قال سهل : فدخلت مِرْبَداً لهم يوما فركضتني ناقة من تلك ركضة برجلها . قال حماد هذا أو نحوه . وحدثنا القواريريُّ حدثنا بشر بن المفضل حدثنا يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ نحوه وقال في حديثه : فعقله رسول الله ﷺ من عنده ولم يقل في حديثه : فركضتني ناقة . ثم ساقه من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يسار أن عبدالله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاريين ثم من بني حارثة خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله ﷺ وهي يومئذ صلح وأهلها يهود فتفرقا لحاجتهما ، فَقُتِلَ عبدالله بن سهل ، فَوُجِدَ في شَرَبَةٍ مقتولا ، فدفنه صاحبه ثم أقبل إلى المدينة . فمشى أخو المقتول عبدالرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله ﷺ شأن عبدالله ، وحيث قتل ، فزعم بُشَيْر

وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال لهم : « تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم (أو صاحبكم) ؟» قالوا : يارسول الله ماشهدنا ولاحضرنا ، فزعم أنه قال : « فَتُبْرِئُكُمْ يهودُ بخمسين » فقالوا : يارسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فزعم بُشَيْر أن النبي ﷺ عقله من عنده . ثم ساقه من طريق هُشَيْم عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رجلا من الأنصار من بني حارثة يقال له عبدالله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة بن مسعود بن زيد وساق الحديث بنحو حديث الليث إلى قوله : فوداه رسول الله ﷺ من عنده قال يحيى : فحدثني بشير بن يسار قال : أخبرني سهل بن أبي حثمة قال : لقدركضتني فَرِيضَةٌ من تلك الفرائض بالمربد ثم ساقه من طريق سعيد بن عبيد حدثنا بشير بن يسار الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنه أخبره أن نفرا منهم انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا وساق الحديث وقال فيه : فكره رسول الله ﷺ أن يُبْطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة . ثم ساقه من طريق مالك بن أنس حدثني أبوليلى عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه أن عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم ، فأتى محيصةُ فأُخْبِرَ أن عبدالله بن سهل قدقُتِلَ وطُرِحَ في عين أو فَقيرٍ فأتى يهودَ فقال : أنتم والله قتلتموه قالوا : والله ماقتلناه . ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبدالرحمن بن سهل فذهب

محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة : « كَبِّرْ كَبِّرْ » (يريد السن) فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله ﷺ : « إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب » فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك ، فكتبوا : إنا والله ماقتلناه ، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن : « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا : لا . قال : « فتحلف لكم يهود ؟ » قالوا : ليسوا بمسلمين . فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أُدْخِلت عليهم الدارَ فقال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء .

مايفيده الحديث

١ – مشروعية القسامة .

٢ – لابد من وجود اللوث وهي العداوة والشبهة القوية والقرينة الظاهرة .

٣ – البدء بتوجيه الأيمان على المدعين .

٤ – إذا نكل المدعون توجهت الأيمان على المدعى عليهم .

٥ – إذا نكل المدعى عليهم وجبت عليهم الدية .

٦ – يجوز للإمام أن يدفع الدية من عنده قطعا للنزاع وإصلاحا لذات البين .

٧ – إذا كانت الدعوى من ولى الدم على شخص معين بالقتل العمد وحلف المدعون خمسين يمينا سلم إليهم المدعى عليه برمته ، وهم مسئولون عن أيمانهم أمام الله يوم القيامة .

٨ – يجب الاحتياط لصيانة الدماء .

٩ – لاقسامة إلا بعد التحقق من وجود القتيل .

١٠ – ينبغي أن يتقدم في الحديث الأسن فالأسن .

١١ – استحباب توقير الكبير من أجل سنه .

*****

٢ – وعن رجل من الأنصار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ماكانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها رسول الله بين ناس من الأنصار في قتيل ادَّعُوه على اليهود » رواه مسلم .

المفردات

رجل من الأنصار : هو أحد الصحابة كما جاء النص على ذلك في صحيح مسلم وفي لفظ لمسلم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار أخبراه عن ناس من الأنصار عن النبي ﷺ .

أقر القسامة على ماكانت عليه في الجاهلية : أى ثَبَّتَ وأبقى نظام القسامة على ماكانت عليه في الجاهلية ولم يبطله حيث أبطل أكثر عادات أهل الجاهلية . وكانت القسامة في الجاهلية : أنه يخير أولياء المدعى عليه بالقتل بين تسليمه لأولياء القتيل ليقتلوه به أو يدفعوا الدية . أو يحلف خمسون منهم أنهم ماقتلوه ولاعلموا

له قاتلا ولاقتله صاحبهم .

وقضى بها رسول الله ﷺ : أى وحكم بها رسول الله ﷺ وأثبت شرعيتها .

بين ناس من الأنصار : هم بنوحارثة في قصة عبدالله بن سهل ابن زيد المتقدمة في الحديث الأول من حديثى هذا الباب .

في قتيل ادعوه على اليهود : أى في حادث قتل عبدالله بن سهل ابن زيد الذي ادعى أولياؤه أن يهود خيبر هم الذين قتلوه .

البحث

قال مسلم : حدثني أبوالطاهر وحرملة بن يحيى قال أبوالطاهر : حدثنا وقال حرملة : أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبوسلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ماكانت عليه في الجاهلية . وحدثنا محمد ابن رافع حدثنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج حدثنا ابن شهاب بهذا الإسناد مثله وزاد : وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود اهـ وقوله في هذا الحديث « أقر القسامة على ماكانت عليه في الجاهلية » قدأورد البخاري صورة واضحة للقسامة في الجاهلية فقال : « القسامة في الجاهلية » حدثنا أبومعمر حدثنا عبدالوارث حدثنا قطن أبوالهيثم حدثنا أبويزيد المدني عن

عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم : كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى ، فانطلق معه في إبله ، فمر رجل به من بني هاشم قدانقطعت عروة جُوالقه ، فقال : أغثني بعقال أشد به عروة جُوالقي،لاتنفر الإبل ، فأعطاه عقالا فشد به عروة جُوالقه ، فلما نزلوا عُقِلَت الإبل إلا بعيرا واحدا ، فقال الذي استأجره : ماشأن هذا البعير لم يُعْقَلْ من بين الإبل ؟ قال ليس له عقال . قال : فأين عقاله ؟ قال : فحذفه بعصا كان فيها أجله ، فمربه رجل من أهل اليمن ، فقال : أتشهد الموسم ؟ قال : ماأشهد ، وربما شهدته . قال : هل أنت مُبْلِغٌ عني رسالة مرة من الدهر ؟ قال : نعم . قال : فكنتَ إذا أنت شهدت الموسم فناد : ياآل قريش فإذا أجابوك فناد ياآل بني هاشم ، فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلانا قتلني في عقال . ومات المُستَأْجَرُ ، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبوطالب فقال : مافعل صاحبنا ؟ قال:مرض فأحسنت القيام عليه فوَلِيتُ دَفْنَهُ ، قال : قدكان أهل ذاك منك . فمكث حينا . ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يُبْلِغَ عنه وَافَى الموسِمَ ، فقال : ياآل قريش ! قالوا : هذه قريش . قال ياآل بني هاشم ؟ قالوا : هذه بنوهاشم . قال : أين أبوطالب ؟ قالوا : هذا أبوطالب . قال : أمرني فُلان أن أبلغك رسالة ، أن فلانا قتله في عقال . فأتاه أبوطالب فقال له : اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدي

مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا . وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلناك به . فأتى قومه فقالوا : نحلف . فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قدولدت له فقالت : ياأباطالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولاتصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ففعل ، فأتاه رجل منهم فقال : ياأباطالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كلَّ رجل بعيران ، هذان بعيران فاقبلهما عني ولاتصبر يميني حيث تصبر الأيمان . فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا . قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده ماحال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تَطْرِفُ اهـ .

مايفيده الحديث

١ – أن نظام القسامة كان موجودا في الجاهلية قبل الإسلام .

٢ – وأن أولياء القتيل كانوا يخيرون القاتل بين ثلاث : إما الدية مائة ناقة وإما أن يقتل القاتل ، وإما أن يحلف خمسون من الرجال من أولياء القاتل أنهم ماقتلوه ولاعلموا له قاتلا ولاقتله صاحبهم المدعى عليه .

٣ – مشروعية القسامة .

٤ – وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها .

باب قتال أهل البغى

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح فليس منا » متفق عليه .

المفردات

قتال أهل البغى : أى مقاتلة البغاة . وأصل البغي : العُلُوّ في الأرض بغير الحق ، والظلم ، والعدول عن المنهج المستقيم ، والاستطالة ، والتعدي . وفي الاصطلاح هو خروج جماعة من المسلمين عن قبضة الإمام لينازعوه في سلطانه مع ضرب من التأويل .

من حمل علينا السلاح فليس منا : أى من انتصب لقتال المسلمين ونزع اليد من الطاعة فقد خرج عن منهج محمد صلى الله عليه وسلم .

البحث

أوجب الله تبارك وتعالى على المسلمين أن يكونو يدا واحدة ، وأن يعتصموا بحبل الله جميعا ، ولايتفرقوا ، وحذر المسلمين أشد التحذير من الخروج على إمامهم وشرع للمسلين قتال من بغى على إمامه ، ونفض اليد من طاعته وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقول : « من أعطى إماما صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ماستطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » كما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :«من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني ، وإنما الإمام جُنَّةٌ يُقَاتَلُ من ورائه ويُتَّقَى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا ، وإن قال بغيره فإن عليه منه » وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أطع أميرك وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك » وهذا – ولله الحمد – هو مذهب أهل السنة والجماعة ، من لدن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم . ومع شدة حرمة دم المسلم فقد أمر الله عزوجل بقتال البغاة حيث قال : « فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله » وقد أجمع المسلمون على مشروعية قتال البغاة ، أما قوله ﷺ في حديث الباب « من حمل علينا السلاح فليس منا » فإنه يجري مجرى أحاديث الوعيد ، والله أعلم . هذا وقد أخرج البخاري ومسلم مثل حديث الباب عن أبي موسى الأشعري كما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع .

مايفيده الحديث

١ – مشروعية قتال أهل البغى .

٢– أن الخروج على الإمام من أكبر الكبائر .

٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة ، ومات ، فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جاهلية » أخرجه مسلم .

المفردات

خرج عن الطاعة : أى نقض بيعة الإمام ، ونازعه في سلطانه ، ونفض اليد منه .

وفارق الجماعة : أى وناقض جماعة المسلمين وبارزهم ،

ومـــــــات : أى وحضره الموت قبل أن يتوب ويرجع عن غيه.

فميتته ميتة جاهلية : أى فموته ليس على هيئة وفاة المسلمين ، وإنما وفاته شبيهة بوفاة أهل الجاهلية الذين لم يسعدوا بالسير على منهاج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديه وسنته .

البحث

قدأخرج مسلم حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا بعدة ألفاظ منها : أن رسول الله ﷺ قال : من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمِّيَّة ، يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب بَرَّها وفاجرها ولايتحاش من مؤمنها ولايفى لذي عهد عهده فليس مني ولست منه ، وفي لفظ :

ولايتحاشى من مؤمنها . وفي لفظ : من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قُتِلَ تحت راية عمِّيَّة يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمتي ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب بَرَّها وفاجرها لايتحاش من مؤمنها ولايفى بذي عهدها فليس مني . وقدروى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث حذيفة رضي الله عنه قال كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني قال : قلت : يارسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : « نعم » قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : « نعم وفيه دَخَن » قلت : ومادَخَنُهُ ؟ قال : « قوم يستنون بغير سنتى ، ويهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر » قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : « نعم دعاةٌ على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها » قلت : يارسول الله صفهم لنا . قال : «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا » قلت : فماتأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قلت : فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولاإمام ؟ قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموتُ وأنت على ذلك »

مايفيده الحديث

١ – أن الخروج على الإمام ومفارقة جماعة المسلمين من أكبر الكبائر .

٢ – وجوب طاعة الإمام والانضواء تحت لوائه .

٣ – أن الخروج على الإمام مناقض لمذهب أهل السنة والجماعة .

٣ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تقتل عمارا الفئة الباغية » رواه مسلم .

الفئة : أى الطائفة .

الباغية : أى المتعدية .

البحث

مذهب أهل السنة والجماعة أن يكف المسلم عما شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ وأن يطلب من الله أن يرضى عنهم أجمعين

مايفيده الحديث

١ - علامة النبوة بالإخبار بموت عمار قتيلا .

٢ - أنه يقتل في حرب بين طائفتين من المسلمين .

*****

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل تدري ياابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ » قال : الله ورسوله أعلم . قال : « لايُجْهَزُ على جريحها ، ولايقتل أسيرها ، ولايُطْلَبُ هاربها ، ولايُقْسَمُ فَيْئُهَا » رواه البزار والحاكم وصححه فوهم فإن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك ، وصح عن علي من طرق نَحْوُهُ موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم .

المفردات

هل تدري ياابن أم عبد : أى هل تعلم ياعبدالله بن مسعود .
وكان رسول الله ﷺ يسميه : ابن أم عبد .

كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة : أى كيف شرع الله تعالى في جريح البغاة وأسيرهم وهاربهم وفيئهم ؟

لايجهز على جريحها : أى لايُتَمَّمُ على الصريع من البغاة بقتله والقضاء عليه .

ولايقتل أسيرها : أى ومن وقع من البغاة في الأسر لايقتل .

ولايطلب هاربها : أى ومن هرب من البغاة لايُلَاحَق .

ولايقسم فيئها : أى ولاتغنم أموالهم .

وصححه فوهم : أى وصحح الحاكم هذا الحديث فوهم في تصحيحه لأنه ليس بصحيح .

كوثر بن حكيم : هو كوفي من أهل حلب ، سمع من عطاء ومكحول .

نحوه : أى نحو حديث ابن مسعود الذي ذكره ابن عمر رضي الله عنهم .

موقوفا : أى عَلَى عليٍّ رضي الله عنه .

البحث

قول المصنف رحمه الله « وصححه فوهم » يعارض ماذكره في

التلخيص حيث قال : سكت عنه الحاكم . وقال في التلخيص : قال ابن عدي : هذا الحديث غير محفوظ . وقال البيهقي ضعيف ، قلت في إسناده كوثر بن حكيم وقد قال البخاري إنه متروك اهـ وقدنقل في الميزان عن ابن معين أنه قال في كوثر بن حكيم : ليس بشيء وقال أحمد بن حنبل أحاديثه بواطيل .

وقد أجمع أهل العلم على تحريم غنيمة أموالهم وسبي ذراريهم والله أعلم .

******

٥ - وعن عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يُفَرِّقَ جماعتكم فاقتلوه » أخرجه مسلم .

المفردات

عرفجة بن شُريح : عرفجة بفتح العين وسكون الراء وفتح الفاء والجيم وضبطه بعضهم بضم العين والفاء وشريح بضم الشين . وقداختلف في اسم والد عرفجة فقيل شريح وقيل : شراحيل ، أو شريك أو صَرِيح ، أو دريح الأشجعي ، له صحبة ، وقدروى عنه زياد بن علاقة وسليمان بن حازم الأشجعي وغيرهما . رضي الله عنه .

من أتاكم وأمركم جميع : أى ظهر بينكم وكلمتكم مجتمعة على إمامكم وأنتم يد واحدة .

يريد أن يفرق جماعتكم : أى يرغب في تشتيت شملكم وتفريق كلمتكم وشق عصاكم .

فاقتلوه : أى فاضربوا عنقه بالسيف حتى يموت .

البحث

روى مسلم هذا الحديث من طريق زياد بن علاقة قال : سمعت عرفجة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه ستكون هَنَاتٌ ، وهَنَاتٌ ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان » وفي لفظ « فاقتلوه » ثم ساقه من طريق يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يُفَرِّق جماعتكم فاقتلوه »

مايفيده الحديث

١ - إهدار دم من خرج على الإمام ليشق عصا الطاعة ويفرق كلمة المسلمين .

٢ - وجوب العمل على جمع كلمة المسلمين .

٣ - أن تفريق كلمة المسلمين من الكبائر .

باب قتال الجاني وقتل المرتد

١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد » رواه أبوداود والنسائي والترمذي وصححه .

المفردات

قتال الجاني : أى مقاتلة المعتدى على حريمك أو مالك لدفعه .

وقتل المرتد : أى وسفك دم من يرتد عن دين الإسلام ويخرج منه بإنكاره ماعلم بالضرورة أنه من دين الإسلام أو بأى سبب من أسباب الردة نعوذ بالله منها .

من قتل دون ماله فهو شهيد : أى من دافع عن ماله وقاتل المهاجم وقُتِلَ المدافع فإنه يكون شهيدا عند الله عزوجل .

البحث

قدأخرج البخاري من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد » وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « فلاتعطه » قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : « قاتله » قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : « فأنت شهيد » قال : أرأيت إن

قتلته ؟ قال : « فهو في النار » هذا وقدتقدم في بحث الحديث الأول من أحاديث قتال أهل البغى مايفيد استثناء الأمير فلايقاتل إذا أخذ المال ولو بغير حق لقوله ﷺ في الاستمساك بطاعة الأمير : « وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك » .

مايفيده الحديث

١ – جواز مقاتلة من هجم عليك ليأخذ مالك بغير حق .

٢ – أن من قُتِلَ وهو يدافع عن ماله كان شهيدا .

٣ – وجوب صيانة الأموال .

٤ – أن انتهاب أموال الناس من الكبائر .

******

٢ – وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قاتل يعلى ابن أمية رجلا ، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع يده من فمه ، فنزع ثنيته ، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال : « أَيَعَضُّ أحدكم أخاه كما يَعَضُّ الفَحْلُ ؟ لادية له » متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

فعض أحدهما صاحبه : أى فأمسك أحد المتقاتلين يد الآخر بأسنانــه .

فانتزع يده من فمه : أى فشد المعضوض يده من فم العاض .

فنزع ثنيته : أى فخلع المعضوض سنا من أسنان العاض الأمامية

فاختصما إلى النبي ﷺ : أى فتحاكما إلى رسول الله ﷺ .

كما يَعَضُّ الفحل : أى مثل عض الجمل .

لادية لـــــه : يعني سقوط الثنية من فم هذا العاض بفعل هذا المعضوض ذهبت هدرا .

البحث

لفظ البخاري من طريق شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل ، فنزع يده من فمه ، فوقعت ثنيتاه . فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال : « يعضُّ أحدكم أخاه كما يَعَضُّ الفحل ؟ لادية لك». ثم أخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال : خرجت في غزوة فَعَضَّ رجلٌ فانتزع ثنيته ، فأبطلها النبي ﷺ . وأورده في باب غزوة تبوك من طريق عطاء أيضا قال : أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال : غزوت مع النبي ﷺ العسرة . قال : كان يعلى يقول : تلك الغزوة أوثق أعمالي عندي قال عطاء : فقال صفوان: قال يعلى : فكان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما يدالآخر قال عطاء : فلقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر فنسيته ، قال : فانتزع المعضوض يده من في العاضّ ، فانتزع إحدى ثنيتيه ، فأتيا النبي ﷺ فأهدر ثنيته . قال عطاء : وحسبت أنه قال : قال النبي ﷺ :«أفيدع يده في فيك تَقْضَمُهَا كأنها في في فحل يَقْضَمُهَا ؟ » وأورده في الجهاد في باب الأجير من طريق

عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه رضي الله عنه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فحملت على بكر فهو أوثق أعمالي في نفسي ، فاستأجرت أجيرا ، فقاتل رجلا فعض أحدهما الآخَرَ ، فانتزع يده من فيه ، ونزع ثنيته ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأهدرها ، فقال: « أيدفع يده إليك فَتَقْضَمُهَا كما يَقْضَمُ الفحل؟ » وأخرج مسلم هذا الحديث بعدة ألفاظ كذلك فرواه من طريق شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال : قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه . الخ الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف وفي لفظ «ثنيتيه» وأورده أيضا من طريق قتادة عن زرارة ابن أوفى عن عمران بن حصين أن رجلا عض ذراع رجل فجذبه فسقطت ثنيته ، فرُفع إلى النبي ﷺ فأبطله ، وقال : « أردت أن تأكل لحمه ؟ ». وأورده من طريق قتادة عن بديل عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى أن أجيرا ليعلى بن منية عض رجل ذراعه فجذبها ،فسقطت ثنيته ، فَرُفِعَ إلى النبي ﷺ فأبطلها وقال : « أردت أن تَقْضَمَهَا كما يَقْضَمُ الفحلُ ». ثم أخرجه من طريق محمد ابن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثناياه ، فاستعدى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « ماتأمرني ؟ تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تَقْضَمُهَا كما يَقْضَمُ الفحل ؟ ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها » ثم أخرجه من طريق عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية

عن أبيه قال : غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك قال : وكان يعلى يقول : تلك الغزوة أوثق عملي عندي ، فقال عطاء : قال صفوان : قال يعلى : كان لِيَ أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما يدالآخـــر (قال : لقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر) فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتيا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته اهـ والظاهر أن العاض هو يعلى رضي الله عنه وأن المعضوض هو أجيره رضي الله عنه . قال الحافظ في الفتح : ولم أقف على تسمية أجيره اهـ هذا وقد انتقد الدارقطني مسلما في تخريجه رواية صفوان المرسلة ورواية محمد بن سيرين عن عمران وهو لم يسمع منه قال الحافظ في الفتح : وأجاب النووي بماحاصله أن المتابعات يغتفر فيها مالايغتفر في الأصول ، وهو كما قال اهـ هذا وقدانعقد الإجماع على أن من شهر على آخر سلاحا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهرَ أنه لاشيء عليه .

مايفيده الحديث

١ – أن من عض رجلا في ذراعه فانتزع المعضوض يده فنزع ثنية العاض فلاشيء عليه .

٢ – مشروعية الدفاع عن النفس .

*****

٣ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبوالقاسم صلى الله عليه وسلم : « لوأن امرأ اطَّلَعَ عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاة

فَفَقَأْتَ عينه ، لم يكن عليك جُنَاح » متفق عليه وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان « فلادية له ولاقصاص »

المفردات

أبوالقاسم : هي كنية رسول الله ﷺ وقدصح الخبر أن رسول الله ﷺ قال : تسموا باسمي ولاتكنَّوا بكنيتي .

لوأن امرأ : أي لوأن إنسانا .

اطلع عليك بغير إذن : أي نظر إلى داخل سترك أو دارك من كُوَّة أو نحوها ولم تكن قدأذنت له في ذلك ، ولم يكن الباب مفتوحا أو الجدار غير ساتر .

فحذفته بحصاة : أي فرميته بحجر صغير أو نحوه وبعضهم يقول : فخذفته بالخاء .

ففقأت عينه : أي فشققت عينه وأتلفتها وأطفأت ضوءها .

لم يكن عليك جُنَاح : أي لم يكن عليك حرج ولامؤاخذة فيما فعلت .

وفي لفظ لأحمد والنسائي : أي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فلادية له ولاقصاص : أي فعينه هدر .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث بهذا اللفظ في كتاب الديات في باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلادية . وأورده في باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان بلفظ : لواطلع في بيتك أحد ولم تأذن

له حذفته بحصاة ففقأت عينه ماكان عليك من جُنَاح ، وقدساق من طريق يحيى عن حميد أن رجلا اطلع في بيت النبي ﷺ فسدد إليه مِشْقَصاً . فقلت : من حدثك ؟ قال : أنس بن مالك ، وفي لفظ للبخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث أنس : أن رجلا اطلع من بعض حُجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص أو مشاقص فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه » وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يَفْقَئُوا عينه . ولفظ حديث الباب عند مسلم : «لوأن رجلا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ماكان عليك من جناح » أما الرواية التي أوردها أحمد والنسائي وصححها ابن حبان فقد أخرجها أيضا ابن أبي عاصم وصححها البيهقي أيضا وهي من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه . هذا وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث السادس من أحاديث باب التعزير وحكم الصائل إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ - لايحل لأحد أن ينظر من جُحر أو كوة في دار أحد بغير إذنه .

٢ - أن من نظر من فُرْجة أو نحوها في دار أحد بغير إذنه ففقأ عينه فلاجناح عليه إن أثبت ذلك .

٣ - صيانة البيوت في الإسلام .

*****

٤ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ماأصابت ماشيتهم بالليل » رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف .

المفردات

قضى رسول الله ﷺ : أى حكم رسول الله ﷺ .

أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها : أى أن صيانة البساتين والمزارع بالنهار تكون على أصحابها .

وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها : أى وأن صيانة الماشية من إفساد زروع الناس بالليل تكون على أصحاب الماشيـــــة .

وأن على أهل الماشية ماأصابت ماشيتهم بالليل : أى وأن أصحاب المواشي والبهائم مسئولون عما تفسده مواشيهم من مزارع الناس بالليل .

البحث

ذكر الحافظ في التلخيص أن حديث حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب الخ قد أخرجه مالك في الموطأ والشافعي عنه وأحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وقال الشافعي : أخذنا به لثبوته واتصاله ، ومعرفة رجاله ،

قلت : ومداره على الزهري واختلف عليه . فقيل هكذا ، وهذه رواية الموطأ وكذلك رواية الليث عن الزهري ، عن ابن محيصة لم يسمه أن ناقة ، ورواه معن بن عيسى عن مالك فَزَاد فيه عن جده محيصة ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عليه ، أخرجه أبوداود وابن حبان ورواه الأوزاعي وإسماعيل بن أمية وعبدالله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء وحرام لم يسمع من البراء . قاله عبدالحق تبعا لابن حزم . ورواه النسائي من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب أن البراء ، ورواه ابن جريج عن الزهري أخبرني أبوأمامة بن سهل : أن ناقة للبراء ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري قال : بلغني أن ناقة للبراء . اهـ وقديستدل بقوله تعالى : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلاآتينا حكما وعلما ﴾ على وجوب ضمان ماأتلفته الماشية بالليل لأن النفش هو أن تنتشر الماشية للرعي ليلا من غير راع . باعتبار أن شرع من قبلنا شرع لنا . هذا وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث السابع من أحاديث باب التعزير وحكم الصائل إن شاء الله تعالى .

******

٥ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل أسلم ثم تَهَوَّدَ : لاأجلس حتى يُقْتَلَ ، قضاءُ الله ورسوله ، فأمر به فقتل . متفق عليه . وفي رواية لأبى داود : وكان قداستتيب قبل ذلك .

المفردات

أسلم ثم تَهَوَّدَ : أى دخل في الإسلام ثم ارتد وصار يهوديا .

لاأجلس حتى يقتل : أى لاأقعد حتى يقتل لِرِدَّتِهِ .

قضاء الله ورسوله : أى حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فيمن كفر بعد إسلام .

فأمر به فقتل : أى فنفذ فيه القتل فورا .

وفي رواية لأبي داود : أى من طريق أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه .

وكان قداستتيب قبل ذلك : أى وكان هذا المرتد قدطلب منه أن يتوب إلى الله وأن يرجع إلى الإسلام فأصر على ردته.

البحث

حديث معاذ بن جبل ساقه البخاري من طريق أبي بردة قال : بعث رسول الله ﷺ أباموسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قال : وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال : واليمن مخلافان . ثم قال : « يسرا ولاتعسرا وبشرا ولاتنفرا » فانطلق كل واحد منهما إلى عمله وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه كان قريبا من صاحبه أحدث به عهدا فسلم عليه ، فسار معاذ في أرضه قريبا من صاحبه أبي موسى فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه ، وإذا هو جالس وقداجتمع إليه الناس . وإذا رجل عنده قدجُمِعَتْ يداه إلى عنقه فقال له معاذ : أَيَّمَ هذا ؟ قال : هذا رجل كفر بعد إسلامه قال : لاأنزل حتى يقتل . قال : إنما جيء به لذلك فانزل ، قال : ماأنزل حتى يقتل ، فأمر به فَقُتِلَ ثم نزل . وفي لفظ : فزار معاذ أباموسى فإذا رجل مُوثَق . فقال : ماهذا ؟ فقال أبوموسى : يهودي

أسلم ثم ارتد فقال معاذ : لأضربن عنقه . وفي لفظ من طريق أبي بردة عن أبي موسى : فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال : انزل ، فإذا رجل عنده مُوثَق . قال : ماهذا؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تَهَوَّدَ ، قال : اجلس قال : لاأجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات . فأمر به فَقُتِلَ . وفي لفظ من طريق أبي بردة عن أبي موسى أن رجلا أسلم ثم تهود فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال : ماهذا ؟ قال : أسلم ثم تهود قال : لاأجلس حتى أقتله ، قضاء الله ورسوله . وقدأخرجه مسلم من طريق أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه قال : انزل وألقى له وسادة وإذا رجل عنده مُوثق ، قال : ماهذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السَّوْء فتهود ، قال : لاأجلس حتى يقتل ، قضاءُ الله ورسوله ، فقال اجلس ، نَعَم ، قال : لاأجلس حتى يقتل . قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فَأَمَرَ به فَقُتِلَ . أما لفظ أبي داود الذي أشار إليه المصنف فقد أخرجه من طريق طلحة بن يحيى وبريد ابن عبدالله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قدم عليَّ معاذ وأنا باليمن ، ورجل كان يهوديا فأسلم فارتد عن الإسلام ، فلما قدم معاذ قال : لاأنزل عن دابتي حتى يقتل ، فَقُتِلَ . قال أحدهما : وكان قداستتيب قبل ذلك اهـ .

مايفيده الحديث

١ – أن من ارتد عن دين الإسلام يقتل .

٢ – أنه ينبغي استتابة المرتد قبل قتله فإن تاب خلى سبيله وإن لم يتب قتل .

٣ – وجوب حفظ دين الإسلام وصيانته .

*****

٦ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » رواه البخاري .

المفردات

من بدل دينه : أى من ارتد عن دين الإسلام .

فاقتلوه : أى فاسفكوا دمه .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم من طريق أيوب عن عكرمة قال : أُتيَ علي رضي الله عنه بزنادقة ، فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لوكنت أنا لم أُحْرِقْهُمْ ، لنهى رسول الله ﷺ : « لاتعذبوا بعذاب الله » ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه »

مايفيده الحديث

١ – أن من بدل دينه وارتد عن الإسلام يقتل .

٢ – وجوب حفظ الدين وصيانته .

*****

٧ – وعنه رضي الله عنه أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ

وتقع فيه ، وينهاها فلاتنتهي ، فلما كان ذات ليلة أخذ المِغْوَلَ فجعله في بطنها ، واتكأ عليها ، فقتلها ، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : « ألا اشهدوا ، فإن دمها هدر » رواه أبوداود ورواته ثقات .

المفردات

وعنه : أي وعن ابن عباس رضي الله عنهما .

أعمى : أي فاقد البصر .

له أم ولد : أي جارية يطؤها وله منها ولد .

تشتم النبي ﷺ وتقع فيه : أي تسب رسول الله ﷺ .

وينهاها فلاتنتهي : أي ويزجرها عن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاتنزجر .

المِغْوَل : هو بكسر الميم وسكون الغين المعجمة قال في القاموس : والمغول كمنبر حديدة تجعل في السوط فيكون لها غلافا وشبه مِشمَل إلا أنه أدق وأطول منه ، ونصل طويل أو سيف دقيق له قفا اهـ والمِشْمَل كمِنبر سيف قصير يتغطى بالثوب كما في القاموس أيضا ..

فإن دمها هدر : أي لادية فيها ولاقصاص .

البحث

أخرج أبوداود هذا الحديث في باب الحكم فيمن سبَّ النبيَّ ﷺ

قال : حدثنا عباد بن موسى الختلي أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال : ثنا ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فينهاها فلاتنتهي ويزجرها فلاتنزجر ، قال : فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه ، فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فوقع بين رجليها طفل ، فلطخت ماهناك بالدم ، فلما أصبح ذُكِرَ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجمع الناس فقال : « أنشد الله رجلا فعل مافعل لي عليه حق إلا قام » قال : فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ﷺ أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلاتنتهي وأزجرها فلاتنزجر ، ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المغول فوضعته في بطنها ، واتكأت عليها حتى قتلتها . فقال النبي ﷺ : « ألا اشهدوا أن دمها هدر »

مايفيده الحديث

١ - أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل .

٢ - أن من سب النبي ﷺ لايستتاب قبل قتله .

كتاب الحدود

باب حد الزاني

١ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأْذَنْ لي ، فقال : «قل» قال : إن ابني كان عَسِيفاًعلى هذافزنى بامرأته ، وإني أُخْبِرْتُ أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن ماعلى ابنى جَلْدُ مائة وتغريبُ عام، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأَقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله : الوليدةُ والغنم رَدٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد ياأُنَيْسُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فَارْجُمْهَا » متفق عليه . وهذا اللفظ لمسلم .

المفردات

الحدود : هي جمع حد : قال الحافظ في الفتح : وأصل الحد مايحجر بين شيئين فيمنع اختلاطهما، وحد الدار مايميزها ، وحد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره اهـ ويطلق الحد على العقوبة المقدرة شرعا ، والجرائم التي حددت الشريعة العقوبة فيها

وقدرتها هي الزنا ، والقذف به ، والسرقة ، وشرب الخمر، والردة، والحرابة مالم يتب قبل القدرة . وسميت العقوبة على هذه الجرائم حدا إما لأنها مقدرة لاتجوز الزيادة عليها أو النقص منها ، وإما لأن الأصل فيها أن تمنع المعاودة . قال الحافظ في الفتح : قال الراغب : وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى ﴿تلك حدود الله فلاتقربوها﴾ وعلى فعل فيه شيء مقدر ومنه ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ وكأنها لمافصلت بين الحلال والحرام سميت حدودا . فمنها مازجر عن فعله ومنها مازجر من الزيادة عليه والنقصان منه . وأما قوله تعالى : ﴿ إن الذين يحادون الله ورسوله ﴾ فهو من الممانعة ، ويحتمل أن يراد استعمال الحديد إشارة إلى المقاتلة اهـ .

الـزاني : هو المسافح وهو الذي يواقع امرأة من غير نكاح ولاملك ولاشبهـــة .

من الأعراب : أى من سكان البادية .

أنشدك الله : أى أسألك بالله . قال الحافظ في الفتح : وضمن أنشدك معنى أذكرك فحذف الباء أى أذكرك رافعا نشيدتي أى صوتي ، هذا أصله ، ثم استعمل في

كل مطلوب مؤكد ، ولو لم يكن هناك رفع صوت اهـ .

إلا قضيت لي بكتاب الله : أى لاأسألك إلا القضاء بكتاب الله وحكم الله ولاأترك السؤال إلا إذا فصلت بيننا .

قال الحافظ في الفتح : قيل : فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى إليه ، وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به النفي المحصور فيه المفعول ، والمعنى هنا : لاأسألك إلا القضاء بكتاب الله ، ويحتمل أن يكون « إلا» جواب القسم لما فيه من معنى الحصر،وتقديره: أسألك بالله لاتفعل شيئا إلا القضاء ، فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره لا لأن لقوله بكتاب الله مفهوما اهـ .

فقال الآخر : أى فقال رجل آخر جاء معه ليتخاصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهو أفقه منه : أى وهو أكثر فهما من الأعرابي الذي جاء معه وتكلم أولا.قيل إنما حكم الراوي عليه بأنه أفقه من المتكلم أولا لمعرفته بهما قبل ذلك، وقيل: لعل الراوي فهم ذلك استدلالا بحسن أدبه في السؤال

وطلبه الاستئذان قبل الكلام ، وعدم رفع صوته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وَأْذَنْ لِي : أى واسمح لي بالكلام .

قـــــل : أى تكلـــم .

إن ابني كان عسيفا على هذا : أى إن ولدي كان أجيرا عند هذا المتكلم أولا،والعسيف كالأجير وزنا ومعنى والتعبير بقوله «على» إما لثبوت أجرته عليه أو لعل الزوجة كانت أجبرت زوجها على استئجار هذا العسيف لخدمتها . أو ضَمَّنَ «على» معنى «عند» .

فزنى بامرأته : أى ارتكب معها جريمة الزنا .

وإني أخبرتُ أن على ابني الرجم : أى وإنه قدأخبرني بعض الناس من غير أهل العلم أن ولدي يستحق الرجم بسبب زناه بامرأة هذاالرجل .

فافتديت منه بمائة شاة ووليدة : أى أنقذت ابني من الرجم بأن دفعت لزوج المرأة مائة من الغنم وجارية على زعم أن الرجم حق لزوج المزنى بها وهو ظن باطل وزعم فاسد ممن أفتاه بذلك .

فسألت أهل العلم : أى وكنت غير مطمئن لفتوى هؤلاء المفتين أولا حتى عرفت أهل العلم والمعرفة بشريعة الله فقصصت عليهم القصة واستفتيتهم في ذلك ،

قال الحافظ في الفتح : لم أقف على أسمائهم ، ولاعلى عددهم ، ولاعلى اسم الخصمين ولاالابن ولاالمرأة اهـ .

فأخبروني أن ماعلى ابني جلد مائة وتغريب عام : أى أفتوني بأن ولدي يستحق أن يجلد مائة جلدة وأن ينفى سنة لأنه بكر

وأن على امرأة هذا الرجم : أى وأن امرأة هذا الرجل تستحق الموت رجما بالحجارة يعني إن أقرت بالزنا لأنها ثيب ، والزاني الثيب حده الرجم .

والذي نفسي بيده : أى والله الذي روحي بقبضته .

لأقضين بينكما بكتاب الله : أى لأحكمنَّ بينكما بما كتب الله من الشرع في حق الزاني البكر والثيب .

الوليدة والغنم رد عليك : أى الجارية والغنم التي دفعتها لزوج المرأة مردودة عليك لايستحقها فاستردها منه إن كنت دفعتها له .

وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام : أى وحد ابنك أن يجلد مائة جلدة وأن ينفى سنة .

واغد يا أنيس إلى امرأة هذا : أى واذهب وتوجه يا أنيس إلى زوجة هذا الرجل وهي التي ذكر أن العسيف زنى بها ، وأنيس قال الحافظ في الفتح : وقال ابن عبدالبر : هو ابن الضحاك الأسلمي وقيل : ابن مرثد اهـ وقدزعم بعض الناس أنه أنس بن مالك وقدصغر لأن الذي

أمره رسول الله ﷺ بالغدو على المرأة أسلمي فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث الصحيح : وأما أنت ياأنيس – لرجل من أسلم – فاغد وفي لفظ : وأمر أنيسا الأسلمي يأتي امرأة الآخر . وفي لفظ : ثم قال لرجل من أسلم يقال له أنيس : قم ياأنيس فسل امرأة هذا .

فإن اعترفت فارجمها : أى فإن أقرت بزنا العسيف بها فأقم عليها الحد برجمها بالحجارة حتى تموت .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث بلفظ عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال : أنشُدُكَ اللهَ إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وأْذن لي . قال : «قل» قال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم ، فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره ، المائة شاة والخادم رَدٌّ ، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريب عام ، واغد ياأنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » فغدا عليها فاعترفت فرجمها . وفي بعض نسخ البخاري في هذا الحديث : إن ابني هذا كان عسيفا على هذا . وفي لفظ

للبخاري : إذ قام رجل من الأعراب . وفي لفظ للبخاري من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما : أجل يارسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم ، فقال : «تكلم» الحديث أما مسلم فقد أورده بقريب من اللفظ الذي ساقه المصنف ، إذ عند مسلم : «فقال الخصم الآخر» كما أن لفظ مسلم : «الوليدة والغنم رد» ولم يذكر كلمة «عليك» التي ساقها المصنف . وتمام الحديث عند مسلم كذلك : قال : فغدا عليها فاعترفت فأمربها رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَتْ .

مايفيده الحديث

١ – استحباب استئذان الحاكم أو المفتي في الكلام قبل عرض الدعوى أو السؤال .

٢ – تفاوت الناس في الفقه والفهم .

٣ – جواز استئجار الحر .

٤ – وجوب الاحتياط عند العمل الذي قديؤدي إلى الاختلاط .

٥ – أن بعض الناس قديفتي بغير علم حتى في القرون المفضلة .

٦ – نقض الفتوى إذا خالفت قواعد الشرع وأحكامه .

٧ – لاينبني على الصلح الفاسد أحكام بل يبطل الصلح وماترتب عليه .

٨ - لايجوز الصلح لإسقاط الحدود .

٩ - حد الزاني الحر البكر جلد مائة وتغريب عام .

١٠ - حد الثيب الزاني الرجم .

١١ - أن الرجم حق في شرع الله وكتابه .

١٢ - يجوز للإمام أن يأمر غيره بإقامة الحد .

١٣ - أن الإقرار حجة قاصرة على المقر .

١٤ - أن من اعترف بالزنا أقيم عليه الحد .

١٥ - وجوب الرجوع إلى كتاب الله نصا أو استنباطا .

١٦ - جواز الحلف على الشيء لتأكيده .

١٧ - جواز الحلف من غير استحلاف .

١٨ - ينبغي للحاكم أن يتغاضى عما قديبدر من أحد الخصمين كرفع الصوت ونحوه .

١٩ - جواز أن يأذن الحاكم لمن يشاء من الخصمين في الكلام .

٢٠ - أن المرأة المخدرة التي لاتعتاد البروز لاتكلف الحضور لمجلس الحكم بل ينيب الحاكم من يسمع كلامها وإن كانت منسوبة إلى فعل فاحشة .

****

٢ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني ، خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكرجلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة

والرجـم » رواه مسلم .

المفردات

خذوا عني خذوا عني : أى تَلَقَّوْا هذا الحكم مني واحفظوه ،

فقدجعل الله لهن سبيلا : أى فقد بيَّن الله تبارك وتعالى السبيل الذي أجمله في قوله عزوجل : « أو يجعل الله لهن سبيلا » ونسخ به ماكان شرعه في حق اللائي يأتين الفاحشة من النساء بقوله : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » .

البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة : أى حد زنا البكر بالبكر أن يضرب كل واحد منهما مائة جلدة وأن يُغرَّب عاما والمراد بالبكر هنا هو من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل .

والثيب بالثيب جلد مائة والرجم : أى وحد زنا الثيب أن يضرب مائة جلدة وأن يرجم بالحجارة حتى يموت . والمراد بالثيب هنا هو الحر البالغ العاقل المجامع في نكاح صحيح .

البحث

قوله « البكـر بالبكـر » إنما خرج مخرج الغـالب فلامفهـوم له فلـوزنى بكـر

بثيب أو ثيب ببكر فإن حد الثيب غير حد البكر فلكل واحد منهما حده الذي بينه الحديث الأول من أحاديث هذا الباب وكذلك قوله : « الثيب بالثيب » . وإنما جاء التعبير بهذا الأسلوب لأن الغالب أن يكون زنى البكر بالبكر وزنى الثيب بالثيب . وأما قوله في الثيب « جلد مائة والرجم » فالظاهر أنه قدنسخ جلد الثيب قبل رجمه ، بدليل الحديث الأول من أحاديث هذا الباب فإنه لم يأمر بجلد التي زنى بها العسيف وإنما جعل حدها الرجم فقط كما أنه رجم ماعزا والغامدية والجهنية واليهودي و اليهودية ولم يثبت بخبر صحيح أنه جلدهم قبل الرجم .

مايستفاد من ذلك

١ - أن حد الزاني البكر هو جلد مائة وتغريب عام .

٢ - وجوب الرجم للزاني الثيب حتى يموت .

٣ - أن هذا هو السبيل الذي وعد الله تبارك وتعالى بجعله للاتي يأتين الفاحشة من النساء ونسخ حبسهن في البيوت حتى الموت .

*****

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال : يارسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه فقال : يارسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ثَنَى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أبك جنون ؟ » قال : لا . قال : « فهل أحصنت ؟ » قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : « اذهبوا به فارجموه » متفق عليه .

المفردات

أتى رجلٌ من المسلمين : أى جاء رجل من أهل الإسلام وهو ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه . قيل : اسمه عريب ولقبه ماعز .

وهو في المسجد : أى ورسول الله ﷺ بالمسجد النبوي .

إني زنيت : أى ارتكبت جريمة الزنا .

فأعرض عنه : أى فنحيَّ رسول الله ﷺ وجهه عن جهة الرجل الذي اعترف بالزنا إلى جهة أخرى .

فتنحىَّ تلقاء وجهه : أى فتحول الرجل من الجانب الذي أعرض عنه النبي ﷺ إلى الجانب الذي أقبل عليه رسول الله ﷺ .

حتى ثَنَى ذلك عليه أربع مرات : أى حتى ردَّدَ وكرر الاعتراف عند رسول الله ﷺ أربع مرات . «وثنى» بفتح الثاء والنون المخففة من الثنى بمعنى التكرير والترديد والترجيع .

فلما شهد على نفسه أربع شهادات : أى فلما أقر على نفسه بالزنا أربع مرات .

دعاه رسول الله ﷺ : أى ناداه رسول الله ﷺ ليقبل عليه .

فقال : « أبك جنون ؟ » : أى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل أنت مصاب بمرض عقلي ؟ .

قال : لا :أى قال الرجل للنبي ﷺ : لست مجنونا .

قال : فهل أحصنت : أى قال له رسول الله ﷺ هل تزوجت وواقعت

زوجتك ؟ .

قال : نعم : أى قال الرجل : نعم تزوجت وصرت محصنا .

اذهبوا به فارجموه : أى خذوه وارموه بالحجارة حتى يموت .

البحث

أخرج البخاري من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري أن رجلا من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قدزنى ، فشهد على نفسه أربع شهادات فأمربه رسول الله ﷺ فَرُجِمَ وكان قدأُحْصِنَ. وقدروى البخاري ومسلم عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة نحو حديث الباب الذي ساقه المصنف وفيه بعد قوله ﷺ : « اذهبوا فارجموه » قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله يقول : فكنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه . وفي لفظ للبخاري من حديث جابر : أن رجلا من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات . قال له النبي ﷺ : « أبك جنون ؟ » قال : لا . قال : « أحصنت ؟ » قال : نعم ، فأمر به فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة فَرَّ ، فَأُدْرِكَ ، فَرُجِمَ حتى مات ، فقال له النبي ﷺ خيرا ، وصلى عليه . وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك : « أحق مابلغني عنك ؟ » قال : ومابلغك عني ؟ قال :

«بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان» قال: نعم ، قال : فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم. كما أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة قال : رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجل قصير أعضلُ ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله ﷺ : « فلعلك ؟ » قال : لا والله إنه قدزنى الأخِر قال : فرجمه ، ثم خطب فقال : « ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله خَلَفَ أحدُهم له نَبِيبٌ كنبيب التيس يمنح أحدهم الكثبة أما والله إن يُمْكِنِّي من أحدهم لَأُنَكِّلَنَّهُ عنه » ومعنى قوله في حديث جابر بن سمرة « الْأَخِر » أى الأبعد قال ابن الأثير : الأخر بوزن الكبد هو الأبعد المتأخر عن الخير اهـ وقوله : له نبيب أى توقان وشدة شهوة وأصل النبيب صوت التيس عند السِّفاد ومعنى : يمنح أحدهم الكثبة أى يخدع المغيبة بقليل من مائه . ويمنح أى يعطي والكثبة هي القليل من اللبن وغيره . كما روى مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال : إني أصبت فاحشة فأقمه عليَّ ، فرده النبي ﷺ مرارا ، قال : ثم سأل قومه فقالوا : مانعلم به بأسا ، إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لايخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد . قال : فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه ، قال : فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال : فماأوثقناه ولاحفرنا له ، قال : فرميناه بالعظم ، والمدر ، والخزف ، قال : فاشتد واشتددنا خلفه ، حتى أتى عُرض الحرة

فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة (يعني الحجارة) حتى سكت . قال : ثم قام رسول الله ﷺ خطيبا من العشيِّ فقال : « أوَ كلما انطلقنا غُزَاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس ؟ عليَّ أن لاأوتي برجل فعل ذلك الا نكلت به . قال : فمااستغفر له ولاسبه . وأخرج مسلم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله طهرني فقال : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يارسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه » قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يارسول الله طهرني فقال النبي ﷺ مثل ذلك . حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيم أطهرك ؟ قال : من الزنى ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبه جنون ؟ » فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال : « أشرب خمرا؟»فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. قال فقال رسول الله ﷺ : « أزنيت ؟ » فقال : نعم . فأمر به فرجم الحديث .

مايفيده الحديث

١ – أن الزنا وهو من أكبر الكبائر لايخرج الزاني من الإسلام .

٢ – أن الإقرار بالزنا أربع مرات .

٣ – لاعبرة بإقرار المجنون والسكران .

٤ – ينبغي درء الحد بقدر الاستطاعة .

٥ – وجوب رجم الزاني المحصن .

٦ – أنه لاجلد مع الرجم للزاني المحصن .

٧ – صيانة الأعراض والدماء .

******

٤ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « لعلك قبَّلتَ أو غَمَزْتَ أو نظرتَ ؟ » قال : لايارسول الله . رواه البخاري .

المفردات

لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ : أى لماجاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ ليقر أمامه بالزنا حتى يقام عليه الحد .

قال له : أى قال رسول الله ﷺ لماعز رضي الله عنه .

لعلك قبَّلْتَ أو غمزت أو نظرت ؟ : أى لعلك لم يقع منك الزنا الحقيقي وهو المسافحة وإنما أطلقتَ الزنا على القبلة أو الغمز أو النظر إذ أن زنا الفم التقبيل وزنا العين النظر،والفرج يصدق ذلك أو يكذبه والحد إنما يجب بالوقاع والفجور والمسافحة . والغمز هو الإشارة كالرمز بالعين والحاجب ، ويطلق على الجس واللمس

باليد أيضا .

البحث

روى البخاري في صحيحه من طريق ابن عباس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لامحالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تَمَنَّى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه . وقدأخرجه مسلم أيضا من طريق ابن عباس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ البخاري إلا أنه قال: «فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق» وقال : « والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » كما أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : كُتِبَ على ابن آدم نَصيبه من الزنا مدرك ذلك لامحالة ، فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يَهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه اهـ ولما أُطْلِقَ لفظُ الزنا على هذه الأعمال ، وأقر ماعز على نفسه بالزنا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ » احتياطا لصيانة دمه ، وتأكيدا لصحة إقراره ، وسلامته ، وليدرأ الحد مااستطاع ، فصلوات الله عليه وسلامه ورحمته وبركاته .

مايفيده الحديث

١ - أن النظر إلى امرأة لاتحل قديسمى زنا ولكنه لاحد فيه وكذلك الغمز والتقبيل .

٢ – أنه يجب على الحاكم أن لايعاجل المقر بالزنا بإقامة الحد عليه حتى يتأكد من صحة إقراره .

٣ – حرص الشريعة الإسلامية على صيانة الدماء والأعراض .

*****

٥ – وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال : « إن الله بعث محمدا بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم ، قرأناها ، ووعيناها ، وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائل : مانجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف » متفق عليه .

المفردات

خطب : أى تحدث إلى الناس يوم الجمعة من فوق منبر رسول الله ﷺ في أول خطبة جمعة خطبها بعد أن قدم من الحج سنة ثلاث وعشرين ، وقبل استشهاده رضي الله عنه بزمن قليل .

بعث محمدا بالحق : أى أرسل محمدا ﷺ بالدين الثابت القيم .

الكتاب : أى القرآن وبيانه .

آية الرجم : أى آية فيها حكم رجم المحصن من الرجال والنساء
سواء كانوا شبابا أو شيوخا ، ولم ينقل لنا بالتواتر
لفظ الآية التى أشار إليها عمر رضي الله
عنه ولاشك أنه لاتثبت القرآنية إلا بالنقل
المتواتر أما مانقل آحادا فلاتثبت به القرآنية .
ولاشك أنه قدنسخ اللفظ الذي أثبت حكم الرجم
وبقي الحكم ثابتا بإجماع أهل السنة والجماعة
للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ
وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم .

قـرأناها : أى تلونا آية الرجم عند نزولها وقبل نسخ لفظها .

ووعيناها : أى وحفظنا المراد منها .

وعقلناها : أى وضبطناها ضبطا ، وفهمناها فهما .

فرجم رسول الله ﷺ: أى ونفذ رسول الله ﷺ حكم الرجم في
الزاني المحصن والزانية المحصنة إذ رجم ماعزاوالغامدية
والجهنية والتي زنى بها العسيف واليهودي واليهودية .

ورجمنا بعده : أى ونفذنا نحن حكم الرجم بعد رسول الله ﷺ
ولم ينكره أحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

فأخشى إن طال بالناس زمان : أى فأخاف إن تقادم العهد
وتطاول الزمان على الناس بعد رسول الله ﷺ .

أن يقول قائل : مانجد الرجم في كتاب الله : أى أن يدعى

إنسان أن الرجم غير مشروع لأنه ليس بموجود في القرآن نصا . وقدوقع ماتوقعه الخليفة الراشد الملهم المحدث عمر رضي الله عنه فقد أنكر الرجم بعض أهل الأهواء وزعموا أنه ليس بموجود في القرآن .

فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله : أى فينحرفوا عن الصراط المستقيم بإنكار حد من حدود الله تعالى التي شرعها وأنزل حكمها .

وإن الرجم حق في كتاب الله : أى وإن الرجم ثابت قدجاء في القرآن في قوله تعالى : « أو يجعل الله لهن سبيلا » فهو السبيل الذي ذكره الله عزوجل مجملا وبينه رسول الله ﷺ بأنه جلد البكر ورجم الثيب .

إذا أحصن من الرجال والنساء : أى كان رجلا بالغا عاقلا حرا قدتزوج تزويجا صحيحا وجامع زوجته أو كانت امرأة حرة بالغة عاقلة قدتزوجت تزويجا صحيحا وجامعها زوجها .

إذا قامت البينة : أى إذا ثبت الزنا بشهادة أربعة من الشهداء الذين يثبت بشهادتهم حد الزنا .

أو كان الحبل : أى أو كانت المرأة وجدت حبلى من غير زوج ولم تدع أنها استكرهت أو كانت نائمة أو نحو ذلك

ولم تدع أية شبهة تدرأ عنها الحد .

أو الاعتراف : أى أو إقرار من زنى على نفسه إقرارا صحيحا خاليا من الشبهات .

البحث

أخرج البخاري رحمه الله هذا الحديث مطولا في « باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت » من طريق ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال : كنت أُقْرِئُ رجالا من المهاجرين منهم عبدالرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمني ، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلىَّ عبدالرحمن فقال : لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : ياأمير المؤمنين ، هل لك في فلان يقول : لو قدمات عمر لقد بايعت فلانا ؟ فوالله ماكانت بيعة أبي بكر إلا فَلتة فتمت ، فغضب عمر ، ثم قال : إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فَمُحَذِّرُهُمْ هؤلاء الذين يريدون أن يغْصِبُوهُم أمورهم ، قال عبدالرحمن : فقلت : ياأمير المؤمنين ، لاتفعل ، فإن الموسم يجمع رَعَاعَ الناس وَغَوغَاءَهُم ، فإنهم هم الذين يغلبُون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يُطَيِّرُهَا عنك كلُّ مُطيِّر ، وأن لايعوهَا ، وأن لايَضَعُوهَا على مواضعها ، فأمهل حتى تقْدَمَ المدينة ، فإنها دار الهجرة والسُّنَّة ، فَتَخْلُصَ بأهْل الفِقه وأشراف الناس ، فتقول ماقلتَ مُتَمَكِّناً، فيَعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها، فقال عمر: أماوالله إن شاء الله لأقومن بذلك أوَّل مَقَامٍ أقومُهُ بالمدينة. قال ابن عباس

فقدمنا المدينة في عقِبِ ذي الحجة ، فلما كان يومُ الجمعة عَجَّلْنا الرَّواحَ حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل جالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ ، فلم أنشَبْ أن خرج عمر بن الخطاب ، فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمروبن نفيل : لَيَقُولَنَّ العَشِيَّةَ مَقَالَةً لم يَقُلْهَا مُنذُ استُخْلِفَ . فأنكر عَلَيَّ وقال : ماعَسَيتَ أن يقول مالم يقل قبله ؟ فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بماهو أهله ، ثم قال : أمابعد فإني قائل لكم مقالة قدقُدِّرَ لي أن أقولها ، لاأدري لعلها بين يدى أجلي، فمن عقلها ووعاها فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حيث انتهت به راحلته ومن خَشِيَ أن لايَعْقِلَهَا فلاأُحِلُّ لأحد أن يكذب عليَّ . إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله مانجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحَبَلُ ، أو الاعتراف ثم إناكنا نقرأ من كتاب الله : أن لاترغبوا عن آبائكم ، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم أو إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم ، ألا ثُمَّ إن رسول الله ﷺ قال: لاتُطْرُوني كما أُطْرِيَ عيسى بن مريم ، وقولوا : عبدالله ورسوله » ثم إنه بلغني أن قائلا منكم يقول : والله

لومات عمر بايعتُ فلانا ، فلايَغْتَرَّنَّ امرؤ أن يقول : إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ، أَلَا وإنها قدكانت كذلك ، ولكنَّ الله وَقَى شَرَّهَا ، وليس منكم مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إليه مثل أبي بكر ، من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلايبايَعُ هو ولاالذي بَايعَهُ تَغِرَّةً أن يقتلا ، وإنه قدكان من خبرنا حين توفى الله نبيَّهُ ﷺ إلا أن الأنصار خَالَفُونَا ، واجتمعوا بِأَسْرِهِم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف عنا عليٌّ والزبير ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر : ياأبابكر انطَلِقْ بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدهم ، فلما دَنَوْنَا منهم لَقِيَنَا منهم رجلان صالحان فذكرا ماتَمَالَى عليه القوم فقالا : أين تريدون يامعشر المهاجرين ؟ فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لاعليكم أن لاتَقْرَبُوهُمْ ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ ، فقلت : والله لَنَأْتِيَنَّهُمْ ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل مُزَمَّلٌ بين ظَهْرَانَيْهِمْ ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا سعد ابن عُبادة ، فقلت : ماله ؟ قالوا : يُوعَكُ ، فلما جَلَسْنَا قليلا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ ، فأثنى على الله بماهو أهله ، ثم قال : أمابعد فَنَحنُ أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم معشر المهاجرين رهط ، وقددَفَّتْ دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ، وأن يَحْضُنُونا من الأمر فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت زَوَّرْتُ مَقَالَةً أعجبتني أريد أن أُقَدِّمَهَا بين يدى أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الحدِّ ، فلما أردت أن أتكلم ، قال أبو بكر : على رِسْلِكِ ، فكرهت أن أُغْضِبَهُ ، فتكلم أبوبكر فكان هو أَحْلَمَ مني وأوقَرَ ، والله ماترك من

كلمة أعجبتني في تزويري ، إلا قال في بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أو أَفْضَلَ منها حتى سَكَتَ فقال : « ماذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولـن يُعْـرَف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نَسَباً وداراً ، وقدرَضِيت لكم أحد هذين الرجلين ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شئتم ، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم أَكْرَهْ مما قال غيرها . كان والله أنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لايُقَرِّبُنِي ذلك من إثم أحبَّ إليَّ من أن أَتَأَمَّرَ على قوم فيهم أبوبكر ، اللهم إلا أن تُسَوِّلَ إليَّ نفسي عند الموت شيئا لاأجدُه الآن ، فقال قائلُ الأنصار : أنا جُذَيْلُهَا المُحَكَّكُ ، وعُذَيْقُهَا المُرَجَّبُ ، منا أمير ومنكم أمير يامعشر قريش ،فكَثُرَ اللَّغَطُ ، وارتفعت الأصوات ، حتى فَرِقْتُ من الاختلاف فقلت : ابسط يدك ياأبابكر ، فبسط يده فَبَايَعْتُهُ وبايعه المهاجرون ، ثم بايعته الأنصار ، ونَزَونَا على سعد بن عبادة ، فقال قائل منهم : قتلتم سعد بن عبادة ، فقلت: قَتَلَ الله سعدَ بن عبادة ، قال عمر: وإنا والله ماوجدنا فيما حَضَرْنَا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فَارَقْنَا القومَ ولم تكن بيعةٌ أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا ، فإما بايعناهم على مانرضى وإما نخالفهم فيكون فسادا ، فمن بايع رجـلا على غيـر مشـورة من المسلمين فلايُتَـابَعُ هـو ولاالذي بَايَعَهُ تَغِرَّةَ أن يُقْتَلَا . اهـ هذا وقدروى البخاري من طريق سلمة بن كهيل قال : سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : قدرجمتها بسنة رسول الله ﷺ . وقدوهم المجد

ابن تيمية في المنتقى فنسب إلى البخاري أنه أخرج حديث الشعبي عن علي بلفظ : أن عليا رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ وليس في البخاري الجمع بين الرجم والجلد في حديث الشعبي عن علي والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – ثبوت الرجم على الزاني المحصن وأنه حق من عند الله تعالى

٢ – أن الرجم قدجاء في آية نسخت وبقي حكمها الذي أثبته بعد نسخها رسول الله ﷺ .

٣ – أنه لايطعن على ثبوت حكم الرجم أحد من أهل السنة والجماعة .

٤ – أن إجماع أصحاب رسول الله ﷺ على ثبوت حكم الرجم .

٥ – أن ذهاب بعض أهل الأهواء من الجاهلين إلى إنكار الرجم هو ماتوقعه الخليفة الراشد المُلْهَمُ المحدَّثُ أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .

٦ – لايجوز أن يثبت في المصحف شيء منسوخ التلاوة .

٧ – حرص أصحاب رسول الله ﷺ على تثبيت أصول الشريعة وحدودها وأحكامها .

٨ – أن من وجدت حبلى بلازوج ولم تدع شبهة في أسباب حملها يثبت عليها الحد .

٩ – أنه إذا قامت البينة على محصن بأنه زنى فإنه يرجم .

١٠ – أنه إذا اعترف المحصن على نفسه بالزنا رجم .

٦ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا زنت أَمَةُ أحدكم فتبين زناها فَلْيَجْلِدْهَا الحدَّ ، ولايُثَرِّبْ عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحدَّ ولايُثَرِّبْ عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فَلْيَبِعْهَا ولوبحَبْل من شَعَر » متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

المفردات

إذا زنت أمة أحدكم : أى إذا ارتكبت مملوكة أحدكم جريمة الزنا .

فتبين زناها : أى فتحقق منها الزنا وثبت بالبينة أو الاعتراف .

فليجلدها الحد : أى فليعمل على إقامة حد الزنا عليها الثابت بقوله تعالى في حق الإماء . ﴿ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب ﴾ والمراد بالفاحشة في الآية الزنا والمراد بالمحصنات فيها الحرائر والذي يمكن تنصيفه من الحد هو الجلد فتجلد الأمة خمسين جلدة إذا زنت .

ولايُثَرِّبْ عليها : أى ولايُعَنِّفْهَا ولايُعَيِّرْهَا بعد إقامة الحد عليها . فالتثريب اللوم والتعنيف والتعيير والتوبيخ .

ثم إن زنت فليجلدها الحد : أى ثم إن وقع منها الزنا مرة ثانية فليعمل على إقامة الحد عليها .

فليبيعها ولو بِحَبْل من شَعَر : أى فليبيعها ولوبثمن بخس ، إذ أن

مثلها لايحرص عليه ، ولعلها إذا بيعت بسبب تكرير الزنا منها ترتدع وتبتعد عن معاودة ارتكاب هذه الجريمة .

البحث

ليس المراد من بيع الأمة إذا تكرر زناها هو التخلص منها ولوببلوى غيره بها إذ أن المعلوم من قواعد الشريعة أنه لايحل للمسلم أن يبيع شيئا معيبا دون أن يبين للمشتري مافيه من العيب ، والمفهوم من قوله عليه السلام: « ولوبحبل من شعر » أن البائع يبين عيبها للمشتري ولـذلك يكون ثمنها زهيدا إذ أن بعض الناس قديكون أقدر على صيانة أمته من الوقوع في الجريمة أكثر من غيره وأن يكون أقدر على إعفافها من البائع . وذكر الحبل من الشعر إنما هو للمبالغة في الحرص على عدم معاشرة من عرفت بالفسق من الإماء مع عجزه عن صيانتها ، إذ أن حبل الشعر لايكون ثمنا لأمة وإنما هو على حد قوله صلى الله عليه وسلم : « من بنى لله مسجدا ولوكمفحص قطاة » لأن قدر المفحص لايتمكن أحد من اتخاذه مسجدًا . وقدأورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في باب « إذا زنت الأمة » من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولوبضفير » ثم قال البخاري « باب لايُثرِّبُ على الأمة إذا زنت ولاتُنْفَى » ثم ساق من طريق الليث عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : قال النبي ﷺ « إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها الحد ولايُثَرِّبْ ثم إن زنت فليجلدها ولايثرب ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولوبحبل من شعر » وأخرجه مسلم من طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا زنت أمة أحدكم ». الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف . ثم أخرج مسلم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: « إن زنت فاجلدوها» الحديث باللفظ الذي سقته عن البخاري من رواية أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما ، هذا وليس قوله في حديث مالك عند البخاري ومسلم : « ولم تحصن » دليلا على أن الأمة إذا زنت بعد الزواج يتغير هذا الحكم في حقها لأن قوله تعالى : ﴿ فإذا أحصنَّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب ﴾ صريح في أن حدها بعد الإحصان هو نصف عذاب الحرائر ، والذي يتنصف من عذاب الحرائر هو الجلد لاالرجم كما أشرت في مفردات حديث الباب . فتكون الآية أثبتت حد الأمة الزانية بعد الإحصان ويكون حديث مالك قدأثبت حد الأمة الزانية قبل الإحصان وهو عين حد الأمة المحصنة والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - أن من ارتكب ذنبا وأقيم عليه الحد ثم ارتكبه مرة أخرى أقيم

عليه الحد كذلك .

٢ – أنه لايليق بمسلم أن يخالط من عرف بالفسق .

٣ – أن مفارقة غير العفيف قدتردعه وتتسبب في صلاح حاله .

٤ – أن الأمة إذا زنت فحدها الجلد سواء كانت بكرا أم ثيبا.

٥ – أنه لايحل لمسلم أن يبيع شيئا معيبا دون أن يبين للمشتري مافيه من العيب .

*****

٧ – وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم » رواه أبوداود وهو في مسلم موقوف .

المفردات

أقيموا الحدود : أى نفذوا العقوبات المقدرة شرعا .

على ماملكت أيمانكم : أى على أَرِقَّائِكُم .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم » أبو داود والنسائي والبيهقي من حديث علي ، وأصله في مسلم موقوف من لفظ على في حديث . وغفل الحاكم فاستدركه اهـ أماحديث مسلم الموقوف على عَلِيٍّ رضي الله عنه الذي أشار إليه المصنف فقد قال مسلم : حدثنا

محمد بن أبي بكر الْمُقَدَّمِيُّ حدثنا سليمان أبوداود حدثنا زائدة عن السُّدِّي عن سعد بن عُبَيْدَةَ عن أبي عبدالرحمن قال : خطب عليٌّ فقال : ياأيها الناس أقيموا على أرقائكم الحدَّ ، من أَحْصَنَ منهم ومن لم يُحْصِنْ ، فإن أَمَةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أحسنت » وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن السُّدِّي بهذا الإسناد ولم يذكر « من أحصن منهم ومن لم يحصن » وزاد في الحديث : « اتْرُكْهَا حتى تماثل » اهـ وقوله : تماثل أصله تتماثل أى تقارب البرء .

مايفيده الحديث

١ – أن الأمة إذا زنت وجب إقامة الحد عليها سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة .

٢ – أن حد المماليك هو الجلد مطلقا .

٣ – أنه يجب على السيد أن يحرص على إقامة الحد على رقيقه إذا زنى

٤ – أن الذي يأمر بإقامة الحد هو الإمام أو نائبه .

*****

٨ – وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حُبْلَى من الزنا ، فقالت : يانبى الله أصبت حَداً ، فأقمه عليَّ ، فدعا رسول الله ﷺ وليَّهَا ، فقال : « أَحْسِنْ إليها ، فإذا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بها » ففعل ، فأَمَرَ بها فَشُكَّتْ

عليها ثِيَابُهَا ، ثم أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثم صَلَّى عَلَيْهَا ، فقال عمر : أتصلي عليها يانبي الله وقدزنت ؟ فقال : « لقد تابت توبة لوقُسِمَتْ بين سبعين من أهل المدينة لَوَسِعَتْهُمْ وهل وَجَدْتَ أَفْضَلَ من أن جادَت بنفسها لله » رواه مسلم .

المفردات

جهينة : هي قبيلة مشهورة وجهينة هو ابن زيد بن ليث بن سور بن أسلم بن الحاف بن مالك بن قضاعة ، والنسابون مختلفون في نسب قضاعة فقيل قضاعة هو ابن عدنان وقيل هو قضاعة بن مالك بن عمرو بن مرة بن زيد بن مالك بن حمير بن سبأ وقيل : قضاعة بن مالك بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان وبلادهم ينبع والعيص ورضوى . وكانت لهم منازل بالمدينة المنورة . وقدوهم الصنعاني في سبل السلام فقال في الجهنية : وهي المعروفة بالغامدية اهـ ومن قبله وهم النووي فقال في الغامدية : غامد هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة اهـ وتبعه الشوكاني في نيل الأوطار فقال : « غامد » بغين معجمة ودال مهملة : لقب رجل هو أبوقبيلة وهم بطن من جهينة اهـ والواقع أن الجهنية غير الغامدية ، وأن جهينة ليست من

بطون غامد ، كما أن غامدا ليست من بطون جهينة ، وغامد هو ابن عبدالله بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبدالله بن مالك ابن نصر بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان . وقد استقصى ابن حزم في جمهرة أنساب العرب بطون غامد وليس فيها جهينة ، وإنما في بطون الأزد جفنة لاجهينة . وقصة حديث الغامدية تختلف عن قصة حديث الجهنية كما يتضح ذلك إن شاء الله تعالى في بحث هذا الحديث . وقدأشار الحافظ في الفتح إلى أن الغامدية غير الجهنية وسنسوق نص كلامه عند بحث هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

أصبت حدا : أى ارتكبت جريمة توجب إقامة الحد عليَّ ورجمى بالحجارة فإني حبلى من الزنا وأنا محصنة .

فأقمه عليَّ : أى فأمر برجمي بالحجارة حتى أموت .

فقال : أحسن إليها : أى فطلب رسول الله ﷺ من ولى أمر هذه المرأة الجهنية أن يعاملها بالحسنى وأن يتلطف بها وأن لايسيء إليها .

فإذا وضعت فأتني بها : أى فإذا ولدت فأحضرها إليَّ .

ففعــــل : أى فنفذ وليها أمر رسول الله ﷺ وأحسن إليها حتى ولدت ثم أحضرها إلى رسول الله ﷺ .

فَشُكَّتْ عليها ثيابها : أى فَشُدَّتْ عليها ملابسها لئلا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها عند رجمها بالحجارة

فــرجـمـت : أى فنفذ فيها الحد بالرجــم .

ثم صلى عليها : أى ثم صلى رسول الله ﷺ عليها صلاة الجنازة.

تابت توبة لوقسمت الخ : أى تابت توبة عظيمة خالصة لله عزوجل وأن توبتها هذه لووزعت على سبعين من العصاة من أهل المدينة النبوية لشملتهم وخص أهل المدينة بذلك لأن المعصية في المدينة أكبر من المعصية في غيرها .

جادت بنفسها : أى قَدَّمَتْ نفسها لِتُرْجَمَ ابتغاء مرضاة الله ورجاء رحمته دون أن يُجْبِرَهَا أحد على ذلك .

البحث

قد سقت في آخر بحث الحديث الثالث من أحاديث هذا الباب ماأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه من قصة ماعز رضي الله عنه وأشرت هناك إلى أن للحديث بقية ، وتمام حديث سليمان بريدة عن أبيه : فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول : لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ماتوبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال :

اقتلني بالحجارة ، قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس ، فقال : « استغفروا لماعز بن مالك » قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك . قال : فقال رسول الله ﷺ «لقد تاب توبة لوقُسِمَتْ بين أمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ» قال : ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت : يارسول الله طَهِّرْني . فقال : « وَيحَكِ ارْجِعِي فاستغفري الله وتوبي إليه » فقالت : أراك تريد أن تُرَدِّدني كما رَدَّدْتَ ماعز بن مالك . قال : « وماذاكِ ؟ » قالت : إنها حبلى من الزنى . فقال : « آنت ؟ » قالت : نعم فقال لها : « حتى تضعي مافي بطنك » قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت . قال : فأتي النبيَّ ﷺ فقال : قدوضعت الغامدية . فقال : « إذاً لانرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه » فقام رجل من الأنصار فقال : إلَيَّ رضاعه يانبيَّ الله قال فرجمها . ثم ساق مسلم من طريق عبدالله بن بريدة عن أبيه أن ماعز ابن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إني قدظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني ، فردَّه ، فلما كان من الغد أتاه فقال : يارسول الله إني قدزنيت ، فَرَدَّهُ الثانية ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال : « أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟ فقالوا : مانعلمه إلا وَفِيَّ العقل من صالحينا فيما نُرى . فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لابأس به ولابعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . قال : فجاءت

الغامدية فقالت : يارسول الله إني قدزنيت فطهرني وإنه ردَّها ، فلما كان الغد قالت : يارسول الله . لم تَرُدُّني ؟ لعلك أن تَرُدَّني كما رَدَدْتَ ماعزا ؟ فَوَالله إني لَحُبْلَى . قال : « إمالا فاذهبي حتى تلدي » فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت : هذا قدولدته قال « اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه » فلما فطمته أتته بالصبي في يده كِسْرَةُ خُبْزٍ فقالت : هذا يانبي الله قدفطمته . وقدأكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فَحُفِرَ لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها . فَيُقْبِلُ خالد بن الوليد بحجر فَرَمَى رأسها فَتَنَضَّحَ الدمُ على وجه خالد فَسَبَّهَا ، فسمع نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم سبَّهُ إياها ، فقال : « مهلًا ياخالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تَابَهَا صاحب مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ » ثم أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عليها ودُفِنَتْ .

ثم ساق مسلم من حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ ، الحديث بقريب من اللفظ الذي ساقه المصنف وظاهر سياق حديث الغامدية وحديث الجهنية يشهد أن الغامدية غير الجهنية ، فالغامدية رَدَّدَهَا رسول الله ﷺ بخلاف الجهنية ، وقدذكرت الغامدية ماعزا ولم تذكره الجهنية ولذلك قيل إن الغامدية هى مزنية ماعز ، كما أن الغامدية ليس لها وليٌّ في المدينة فتكفل رجل من المسلمين من الأنصار بشأنها بخلاف الجهنية فإن لها بالمدينة وليًّا وفي حديث الغامدية لم يرجمها إلا بعد فطام ولدها بخلاف الجهنية

فقد رجمها بعد ولادتها ولم ينتظر بهافطام ولدها لوجود وليها الذي يتولى شأن طفلها ، وفي الغامدية قصة خالد رضي الله عنه وفي الجهنية قصة عمر رضي الله عنه ، قال الحافظ في فتح الباري : وجمع بين حديثي عمران وبريدة أن الجهنية كان لولدها من يرضعه بخلاف الغامدية اهـ والله أعلم . قال الحافظ في الفتح : وقداستقر الإجماع على أنها « يعني الحامل » لاترجم حتى تضع . قال النووي : وكذا لوكان حدها الجلد لاتجلد حتى تضع ، وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لايقتص منها حتى تضع ، بالإجماع في كل ذلك اهـ .

مايفيده الحديث

١ - وجوب رجم الزاني المحصن .

٢ - أنه لايجمع للزاني المحصن بين الجلد والرجم وأن حده الرجم فقط .

٣ - أنه لايجوز إقامة الحد على الحامل سواء كان الحد رجما أم جلدا .

******

٩ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : رجم النبيُّ ﷺ رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة » رواه مسلم ، وقصة رجم اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر .

المفردات

رجلا من أسلم : هو ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه .

ورجلا من اليهود : هو من يهود خيبر وقدكانت وقت ذلك حربا .
وامـــــرأة : هى اليهودية التي زنى بها اليهودي الذي رجمه النبي ﷺ واسمها بسرة وهي من خيبر أيضا .
اليهـــوديين : يعني اليهودي واليهودية المشار إليهما هنا .

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : رجم النبي ﷺ رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأته . ثم ساقه من طريق روح بن عبادة حدثنا ابن جريج بهذا الإسناد مثله غير أنه قال : وامرأة اهـ وقوله في الرواية الأولى : وامرأته أى صاحبته التي زنى بها لازوجته . أما قصة رجم اليهوديين التي أشار المصنف إلى أنها في الصحيحين فقد أخرجها البخاري في باب الرجم في البلاط من طريق عبدالله ابن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال :أُتِيَ رسولُ اللـه ﷺ بيهودي ويهودية قدأحدثا جميعا فقال لهم : « ماتجدون في كتابكم ؟ » قالوا : إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتَّجْبِيه ، قال عبدالله بن سلام : ادْعُهُمْ يارسول الله بالتوراة ، فأُتِيَ بها ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يده على آية الرجم ، وجعل يقرأ ماقبلها ومابعدها . فقال له ابن سلام : ارفع يدك ، فإذا آية الرجم تحت يده ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما ، قال ابن عمر : فرُجما عند البلاط فرأيت اليهودي أجْنأً عليها . كما ساقه البخاري في باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم

زَنَوا وَرُفِعُوا إِلى الإِمام » من طريق نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : إن اليهود جاؤا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا . فقال لهم رسول الله ﷺ : « ماتجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ » فقالوا : نَفْضَحُهُمْ ويُجْلَدُون . قال عبدالله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فَأْتَوا بالتوراة ، فَنَشَرُوها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ماقبلها ومابعدها . فقال له عبدالله بن سلام : ارفع يدك فَرَفع يده فإذا فيها آية الرجم ، قالوا : صَدَقَ يامحمد ، فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فَرُجِمَا فرأيت الرجل يَحْني على المرأة يقيها الحجارة اهـ وقوله في الحديث « أحدثوا » أى ابتكروا ومعنى تحميم الوجه هو أن يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد ، والتجبيه بفتح التاء وسكون الجيم وكسر الباء بعدها ياء ثم هاء من قولهم جبهت الرجل إذا قابلته بمايكره وأغلظت له في القول أو الفعل . وقيل : هو أن يركب على حمار منكوسا . وقوله : « أجنأ عليها » أى أحنى عليها ليتلقى الحجارة عنها . وقدأخرجه مسلم رحمه الله من طريق نافع أن عبدالله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ أتي بيهودي ويهودية قدزنيا ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال : « ماتجدون في التوراة على من زنى ؟ » قالوا : نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا، ونخالف بين وجوههما، ويُطَافُ بهما ، قال : « فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين » فجاؤا بها فقرأوها حتى إذا مَرُّوا بآية الرجم وضع الفتي الذي يقرأ يده على آية الرجم

وقرأ مابين يديها وماوراءها ، فقال له عبدالله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : مُرْهُ فليرفع يده ، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، قال عبدالله بن عمر : كنت فيمن رجمهما ، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه .

مايفيده الحديث

١ – أن رجم الزاني المحصن حق ثابت في الشريعة قدنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ – أن أهل الذمة والعهد إذا زنوا وهم متزوجون ورفعوا إلينا حكمنا عليهم بأحكام الشريعة الإسلامية ورجمنا من ثبت عليه الزنا وإن لم يكن مسلما .

٣ – نسخ جلد الزاني المحصن والاكتفاء فيه بالرجم .

٤ – ثبوب تحريف اليهود لبعض أحكام التوراة .

٥ – ثبوت أن بعض نصوص التوراة سلمت من تحريف اليهود .

٦ – أن شرع من قبلنا شرع لنا مادام لم يرد دليل بنسخه .

*****

١٠ – وعن سعيد بن سعد بن عُبادة رضي الله عنهما قال : كان بين أبياتنا رُوَيْجِلٌ ضعيف ، فَخَبُثَ بأمة من إمائهم فذكر ذلك سعيد لرسول الله ﷺ فقال : « اضربوه حَدَّهُ » فقالوا : يارسول الله إنه أَضْعَفُ من ذلك ، قال : « خذوا عِثْكَالًا فيه مائة شِمْرَاخٍ ثم اضربوه ضربة واحدةً » ففعلوا . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

وإسناده حسن ، لكن اختلف في وصله وإرساله .

المفردات

سعيد بن سعد بن عبادة : هو سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي ، مختلف في صحبته ، قال في تهذيب التهذيب ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه سعد وعنه ابنه شرحبيل وأبوأمامة بن سهل بن حنيف . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال ابن عبدالبر : صحبته صحيحة اهـ وكان واليا لعلي رضي الله عنه على اليمن. ووثقه ابن سعد وغيره.

رُوَيْجِــلٌ : هو تصغير رجل وكان مخدجا .

ضـعـيـف : أى مريض .

فَخَبُثَ : أى زنى وفجر .

بأمة من إمائهـم : أى بمملوكة لهم .

اضربوه حده : أى أقيموا عليه مايستحقه من الحد . والظاهر أنه كان بكرا ، وحدُّه الجلد .

إنه أضعف من ذلك : أى لايتحمل جسمه مائة جلدة فقد تقتله

خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ : العثكال بوزن القرطاس هو العذق والشمراخ جمعه شماريخ وهي فرع العثكال ، وللعثكال غصون دقيقة وفروع هي التي تنتظم فيها ثمرة النخلة .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف : أن رجلا مقعدا زنا بامرأة ، فأمر النبي ﷺ أن يجلد بإثكال النخل . يروى أنه أمر أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة . الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة ، ورواه البيهقي وقال : هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلا ، ورواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي الزناد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال : كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها ، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال : « اجلدوه مائة سوط » فقال : يانبي الله هو أضعف من ذاك ، لوضربناه مائة سوط لمات ، قال :«فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ، فاضربوه واحدة ، وخلوا سبيله » ورواه الدارقطني من حديث فليح عن أبي حازم عن سهل بن سعد وقال : وهم فيه فليح والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل ، ورواه أبوداود من حديث الزهري عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار ، ورواه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبوأمامة قدحمله عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة اهـ هذا وقدتقدم في بحث الحديث السابع من أحاديث

هذا الباب ماأخرجه مسلم من حديث على رضي الله عنه أنه لما وجد الأمة الزانية حديثة عهد بنفاس قال : فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال :«أحسنت » وهو يشعر بأن المريض لايقام عليه حد الجلد حتى يتماثل للشفاء . على أن الله تعالى قدذكر في قصة أيوب حيث قال : « وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولاتحنث » مايشعر بجواز جمع الضربات في ضربة واحدة ، لكن قياس جلد الحد عليه قياس مع الفارق والله أعلم .

*****

١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافا .

المفردات

يعمل عمل قوم لوط : أى يواقع ذكرا من الناس،ولوط نبى الله ﷺ كان قومه يأتون الذكران من العالمين

فاقتلوا الفاعل والمفعول به : أى فاقتلوا الرجلين جميعا الذي فعل الفاحشة هذه والذي فُعِلَتْ به هذه الفاحشة .

وقع على بهيمة : أى فعل الفاحشة بحيوان .

فاقتلوه واقتلوه البهيمة : أى فاسفكوا دم هذاالرجل واقتلوا الحيوان كذلك .

إلا أن فيه اختلافا : أي إلا أن في ثبوت حديث ابن عباس اختلافا عند أهل العلم فبعضهم لايثبته .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به.أحمد وأبوداود واللفظ له ، والترمذي وابن ماجه ، والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس واستنكره النسائي ، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة وإسناده أضعف من الأول بكثير، وقال ابن الطلاع في أحكامه : لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط ، ولاأنه حكم فيه ، وثبت عنه أنه قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به ، رواه عنه ابن عباس وأبوهريرة ، وفي حديث أبي هريرة:أحصنا أم لم يحصنا . كذاقال وحديث أبي هريرة لايصح . وقدأخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك ، وقدرواه ابن ماجه من طريقه بلفظ : فارجموا الأعلى والأسفل . وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته كما تقدم اهـ وأشار في التلخيص إلى ضعف حديث من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه البهيمة . قيل لابن عباس فماشأن البهيمة ؟ قال : ماأراه قال ذلك . قال : وفي إسناد هذا الحديث كلام اهـ .

تنبيه : إطلاق لفظ : « اللوطي » على من يأتي الذكران إطلاق غير صحيح فلايجوز أن تنسب هذه الجريمة إلى لوط عليه السلام فيقال

لمرتكبها « لوطي » كما لايجوز أن يقال في أبي جهل وأبي لهب إنهما محمديان لأنهما ضد محمد ﷺ كما أن من يأتى هذه الجريمة هو ضد لوط عليه السلام وقدحكى الله تعالى عن لوط عليه السلام أنه قال : ﴿ إني لعملكم من القالين ﴾ والله أعلم .

*****

١٢ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ضرب وغرَّب ، وأن أبابكر ضرب وغرَّب وأن عمر ضرب وغرَّب . رواه الترمذي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وقفه ورفعه .

المفردات

ضـــــرب : أى جلد في حد الزنا للبكر .

وغـــــرَّب : أى ونفى سنة مع الجلد .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : روى النسائي والترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب وغرَّب ، وأن أبابكر ضرب وغرَّب ، وأن عمر ضرب وغرَّب ، وصححه ابن القطان ورجح الدارقطني وقفه اهـ قلت : ماتقدم من حديث أبي هريرة وزيد ابن خالد وكذلك حديث عبادة بن الصامت يثبت التغريب مع الجلد والله أعلم .

*****

١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُخَنَّثِينَ من الرجال والمُتَرَجِّلَاتِ من النساء وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » رواه البخاري .

المفردات

لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال : أى دعا رسول الله ﷺ على المخنثين من الرجال بالطرد والإبعاد والمخنث بفتح النون وبكسرها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك ، ولالوم عليه إن كان ذلك خلقة وهو مذموم إن كان يتكلف ذلك وهو المراد هنا . وأصل التخنث التكسر في المشي وغيره .

والمترجلات من النساء : أى ودعا رسول الله ﷺ على المترجلات من النساء ، بالطرد والإبعاد . والمترجلة من النساء هي التي تتشبه بالرجال في مشيتها ولبستها وغير ذلك .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذاالحديث في « باب نفي أهل المعاصي والمخنثين » من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ الذي ساقه المصنف وزاد: وأخرج فلانا وأخرج عمر فلانا. وأورد البخاري في « باب ماينْهَى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة » من طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ

كان عندها ، وفي البيت مُخَنَّثٌ فقال المُخَنَّثُ لأخي أم سلمة عبدالله بن أبي أمية : إن فتح الله لكم الطائفَ غدا أدلك على ابنة غيلان ، فإنها تُقْبِلُ بأربع وتُدْبِرُ بثمان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لايَدْخُلَنَّ هذا عليكم » وأورده في كتاب اللباس في باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال . ثم قال : باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت. وساق من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » قال : فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا « وأخرج عمر فلانة » اهـ .

مايفيده الحديث

١ – أن تشبه الرجال بالنساء من الكبائر .

٢ – أن تشبه النساء بالرجال من الكبائر .

٣ – أنه يجب نفي أهل المعاصي والريب .

٤ – ثبوت النفي والتغريب عن رسول الله ﷺ .

******

١٤ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادفعوا الحدود ماوجدتم لها مَدْفَعاً » أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف ، وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة

بلفظ « ادرءوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم » وهو ضعيف أيضا .
ورواه البيهقي عن علي من قوله بلفظ : ادرءوا الحدود بالشبهات .

المفردات

ادفعوا الحدود : أى ادرءوها .

ماوجدتم لها مدفعا : أى متى وجدتم طريقا لدفعها بسبب من أسباب عدم ثبوتها .

مااستطعتم : أى بقدر إمكانكم فلاتحرصوا على ثبوتها مع الشبهة .

بالشبهات : أى بسبب أية شبهة أو مظنة تلحق الريبة في ثبوت الحد .

البحث

قدتقدم في الحديث الثالث من أحاديث هذا الباب ترديد رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز رضي الله عنه وقوله له :«أبك جنون ؟ » وكذلك قوله في الحديث الرابع من أحاديث هذا الباب « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ » وكل ذلك يثبت وجوب التثبت في إثبات الحد وأنه متى كانت هناك شبهة في ثبوت الحد فإنه يدرأ . وقد تنقل حينئذ العقوبة من الحد إلى التعزير . والله أعلم .

******

١٥ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها . فمن ألم بها فليستتر بسَتر الله ، وليتب إلى الله فإنه من يُبْدِ لَنَا صفحته نُقِمْ عليه كتابَ الله » رواه الحاكم وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم .

المفردات

اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها : أى ابتعدوا عن هذه المحرمات التي حرمها الله عزوجل . والقاذورات جمع قاذورة وهي الفعل القبيح والقول السيء .

فمن أَلَمَّ بها : أى فمن أصاب شيئا من هذه المعاصي وارتكب شيئا من هذه المحرمات .

فليستتر بستر الله : أى فلا يفضح نفسه ولايجاهر بالمعصية .

ولْيَتُبْ إلى الله : أى وليرجع إلى الله عزوجل ولْيَسْتَغْفِرْ لذنبه .

فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نقم عليه كتاب الله : أى فإنه من تظهر منه الجريمة وترفع إلى الإمام فإنه ينفذ عقوبة الله التى جعلها لمرتكب هذا الجريمة .

زيد بن أسلم : هو أبوأسامة أو أبوعبدالله زيد بن أسلم العدوي المدني الفقيه مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وعنه أولاده الثلاثة أسامة وعبدالله وعبدالرحمن ومالك وابن عجلان وابن جريج وغيرهم . وكان من الفقهاء الثقات وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة رحمه الله .

البحث

ذكر الحافظ في التلخيص أن هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم ثم قال : ورواه الشافعي عن مالك وقال : هو

منقطع . وقال ابن عبدالبر : لاأعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه انتهى ومراده بذلك من حديث مالك ، وإلا فقد روى الحاكم في المستدرك عن الأصم عن الربيع عن أسد بن موسى عن أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد وعبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال بعد رجمه الأسلمي : « اجتنبوا هذه القاذورات » الحديث ورويناه في جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالي عن عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري به إلى قوله : «فليستتر بستر الله» وصححه ابن السكن ، وذكره الدارقطني في العلل ، وقال : روى عن عبدالله بن دينار مسندا ومرسلا ، والمرسل أشبه ، (تنبيه) لماذكر إمام الحرمين هذا الحديث في النهاية قال : إنه صحيح متفق علي صحته . وتعقبه ابن الصلاح فقال : هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث ، وله أشباه بذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم اهـ .

وقدتم بحمدالله تعالى الجزء الثامن بعد مغرب الاثنين الخامس من ربيع الأول عام ١٤٠٣ هـ بمنزلنا بالمدينة المنورة ويليه إن شاء الله تعالى الجزء التاسع وأوله «باب حد القذف» وماتوفيقي إلا بالله وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبدالقادر شيبة الحمد
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات
العليا بالجامعة الاسلامية
بالمدينة المنورة ، والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

فهرس الأعلام المترجم لها في الجزء الثامن حسب ورودها في الصفحات

فهرس الموضوعات

تنبـه : لم نلاحظ خطأ مطبعيا في الجزء الثامن من فقه الإسلام وقدتم استدراك الخطأ الواقع في الجزء السابع من فقه الإسلام كما يلي :

الخطأ	الصواب	ص	س
عبيد بن	عبيد	١١	١٣
بن سعد	ابن سعد	١٧	١٤
أن	أنه	١٩	٦
غيرهما	غيرها	٥٧	١١
جمع	جميع	٦٣	٧
تَعِوَّذَتْ	تَعَوَّذَتْ	١١٤	١
سَمَّ	سَمٌّ	١٤٦	١٢
رواى	روى	١٤٦	١٩
دخلى	دخل	١٨١	١٠
غيلاں	غيلان	٢٨٥	١٢
١٢	٢	٢٩٦	٤

ثم استدرك المصحح الخطأ والصواب في الجزء الثامن

الخطأ	الصواب	ص	س
وفات	وفاة	٣	٤
أحول	أحوال	٣	١٢
نفساها	نفاسها	٥	١٤
عن عبدالله	بن عبدالله	٤٥	٩
حذيفة	أبي حذيفة	٦٩	١
اكلام	لكلام	١٨٠	١٨
عنهمم	عنهم	٢٠٤	٩
أعدؤنا	أعداؤنا	٢١٦	٧
رسول الله	رسول الله ﷺ	٢٢٦	١٨
بريدة	بن بريدة	٢٨٣	١٨
زنوا	إذا زنوا	٢٨٨	١

فقه الإسلام

شرح

بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام

للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

تأليف

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

الجزء التاسع

الطبعة الأولى

١٤٠٣ هـ ـــــــ ١٩٨٣م

طبع في:

مطابع الرشيد، بالمدينة المنورة

هاتف: ٨٣٦٨٣٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

باب حد القذف

١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نَزَلَ عُذرِى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، فلما نزل أَمَرَ برجلين وامرأة فَضرِبُوا الحَدَّ . أخرجه أحمد والأربعة وأشار إليه البخاري .

المفردات

حد القذف : أى العقوبة المقدرة على من يرمى محصنا بالزنا ، والقذف لغة هو الرمي مطلقا وشرعا هو رمي المحصن بالزنا مع العجز عن الإثبات شرعا .

لما نزل عُذْرِي : أى لما أنزل الله تعالى في سورة النور براءتي مما رماني به أهل الإفك الذين يَرْأَسُهُمْ عبدالله بن أُبَيّ ابن سلول رأس المنافقين عليه لعنة الله ، وكان عبدالله بن أُبَيّ لعنة الله عليه قدرمى أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله تعالى عنها بارتكاب الفاحشة وأخذ يذيعها ، فأنزل الله براءتها في سورة النور من قوله عزوجل ﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم﴾ إلى قوله تعالى : ﴿أولئك مُبَرَّءُونَ مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم﴾ .

قام رسول الله ﷺ على المنبر : أى وقف رسول الله ﷺ

خطيبا على منبر مسجده ﷺ .

فذكر ذلك : أى فذكر ماافتراه رأس المنافقين عبدالله بن أُبَيّ وَرَوَّجَهُ ضد الحصان الرزان الطيبة الطاهرة عائشة رضي الله تعالى عنها .

وتلا القرآن : أى وقرأ على الناس ماأنزل الله على رسول الله ﷺ في كتابه الكريم من براءة أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها .

فلما نزل : أى فلما انتهى من خطبته ونزل من فوق المنبر .

أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد : أى أمر رسول الله ﷺ بأن يُجْلَد رجلان وامرأة حد القذف ثمانين جلدة . وقدوردت في رواية عند أبي داود تسميتهم : حسان ابن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بن جحش رضي الله تعالى عنهم .

وأشار إليه البخاري : أى وأشار البخاري إلى ضرب الرامين في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه .

البحث

هذا الحديث مداره عند أحمد والأربعة على محمد بن إسحاق وقد عنعنه ، ومحمد بن إسحاق معروف بالتدليس فلايقبل حديثه إذا كان معنعنا . قال الحافظ في الفتح : قلت : ووقع التصريح بتحديثه في بعض طرقه اهـ أقول : إن هذه الرواية التي أشار إليها الحافظ وجاء فيها أن

ابن إسحاق قال : حدثني . إنما هي من رواية أحمد بن عبدالجبار عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني عبدالله بن أبي بكر يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم الخ وأحمد بن عبدالجبار هو أحمد ابن عبدالجبار بن محمد بن عمير بن عطارد بن حاجب بن زرارة العطاردي أبوعمر الكوفي قال في تهذيب التهذيب : قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه وأمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه ، وقال مطين : كان يكذب وقال أبوأحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم تركه ابن عقدة ، وقال ابن عدي : رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه ، وكان ابن عقدة لايحدث عنه ، وذكر أن عنده قمطرا على أنه لايتورع أن يحدث عن كل أحد اهـ وشيخه يونس بن بكير هو يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبوبكر ويقال أبوبكير الجمال الكوفي مختلف فيه ، وإن كان مسلم قدروى له فقد أشرت فيما مضى إلى أن البخاري أو مسلما قد يخرج للشيخ حديثا لأنه موثق فيه في هذا الموضع ، ولايخرج له في موضع آخر لضعفه فيه . وقال الآجري عن أبي داود : ليس هو عندي بحجة كان يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي وقال مرة : ضعيف ، أقول : ليس بمثل هذا السند يُنَالُ من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهم ، والواقع أن الناس عند مارميت الصديقة بنت الصديق بالإفك كانوا أربعة أقسام : قسم وهم أكثر الناس ، حَمَوْا أسماعهم وألسنتهم فسكتوا ولم ينطقوا إلا بخير

ولم يصدقوا ولم يكذبوا . وقسم سارع إلى التكذيب وهو أبوأيوب الأنصاري وأم أيوب رضي الله تعالى عنهما فقد وصفوه عند سماعه بأنه الإفك وبَرَّءوا عائشة ممانسبت إليه في الحال . أما القسم الثالث فكانوا جملة من المسلمين لم يصدقوا ولم يكذبوا ولم ينفوا . ولكنهم يتحدثون بما يقول أهل الإفك وهم يحسبون أن الكلام بذلك أمر هَيِّن لايعرضهم لعقوبة الله لأن ناقل الكفر ليس بكافر وحاكى الإفك ليس بقاذف ومن هؤلاء حمنة بنت جحش وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة أما القسم الرابع فهم الذين جاءوا بالإفك وعلى رأس هؤلاء عدو الله عبدالله بن أبي بن سلول رأس المنافقين لعنه الله وهو الذي تولي كبره وقدأشار الله عزوجل إلى فضل القسم الثاني من هذه الأقسام وأنه كان ينبغي لجميع المسلمين أن يقفوا هذا الموقف فقال : ﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا : هذا إفك مبين﴾ وأما القسم الثالث فقد أشار الله عزوجل إلى أنه ماكان ينبغي لهم أن يتحدثوا بمثل هذا الحديث حيث يقول : «إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ماليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ، ولولا إذ سمعتموه قلتم : مايكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم» وقدأثبت الله عزوجل لأهل هذا القسم فضائلهم التي عملوها حيث أثبت لمسطح هجرته وإيمانه عندما حلف أبوبكر أنه لن ينفق على مسطح ولن يتصدق عليه وهو من ذوي قرابته فقال عزوجل : ﴿ولايأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا

أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله ، وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾ أما القسم الرابع وهم جماعة عبدالله بن أبي الذين جاءوا بالإفك واخترعوا هذا الكذب فقد أشار الله إلى موتهم على الكفر ، وأنه لن يقبل منهم توبة ، وأنه أنزل عليهم لعنته في الدنيا والآخرة حيث قال : ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بماكانوا يعملون . يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هوالحق المبين﴾ وحسان هو شاعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي كان يقول له رسول الله ﷺ : «قل وروح القدس معك» ويقول : «اللهم أيده بروح القدس» وهو القائل في عائشة رضي الله تعالى عنها :

حصانٌ رزانٌ ماتُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وتصبح غَرْثَي من لحوم الغوافل

عقيلة حي من لؤي بن غالب ... كرام المساعي مجدهم غير زائل

حليلة خير الخلق دينا ومنصبا ... نبي الهدى والمكرمات الفواضل

مهذبة قدطَيَّبَ الله خيمها ... وطَهَّرَهَا من كل سوء وباطل

فإن كنت قدقلت الذي قدزعمتموا ... فلارفعت سوطى إليَّ أناملي

فكيف وَوُدِّي ماحييت ونصرتي ... لآل رسول الله زَيْنِ المحافل

وقد أثر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : ماتمثلت بقول حسان لأبي سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب :

هَجَوْتَ محمدا فَأَجَبْتُ عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء

فإن أبي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء

أتشتمه ولست له بكفءٍ فشركما لخيركما الفداء
لساني صارم لاعيب فيه وبحري لاتكدره الدلاء

إلا رجوت له الجنة

أما ماذكر المصنف أن البخاري أشار إليه فهو ماقاله البخاري من كلامه هو دون أن يسوق له أى سند في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه في باب قول الله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر﴾ قال : وشَاوَرَ عليًّا وأسامة فيما رمى أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بماأمره الله اهـ قال الحافظ في الفتح : وأما جلده الرامين فلم يأت فيه بإسناد ثم قال : وأما قوله فجلد الرامين فلم يقع في شئ من طرق حديث الإفك في الصحيحين ولاأحدهما اهـ والله تعالى أعلم .

******

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أَوَّلُ لِعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «البينةَ وإلا فحدّ في ظهرك » الحديث ، أخرجه أبويعلى ، ورجاله ثقات ، وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس .

المفردات

قذفه هلال بن أمية بامرأته : أى رماه هلال بن أمية بأنه زنى بامرأته.
البينــــة : أى أقم البينة وأت بأربعة شهداء على ماتقول .

وإلا فحد في ظهرك : أى وإلا جُلدت وضُرِبَ ظهرك ثمانين جلدة .

الحـــــديث : أى أكمل الحديث .

نحـــــــوه : أى نحو حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه .

البحث

قال أبويعلى رحمه الله تعالى : حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيريــن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لأول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته ، فرفعته إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك» فقال : يارسول الله إن الله يعلم أني لصادق ولينزلن الله عليك مايبرئ به ظهري من الجلد ، فأنزل الله آية اللعان ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ إلى آخرالآية ، قال فدعاه النبي ﷺ فقال : «اشهد بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا» فشهد بذلك أربع شهادات ثم قال له في الخامسة : «ولعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا» ففعل ، ثم دعاها رسول الله ﷺ ، فقال : «قومي فاشهدي بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماك به من الزنا» فشهدت بذلك أربع شهادات ، ثم قال لها في الخامسة : «وغضب الله عليك إن كانَ من الصادقين فيما رماكِ به من الزنا» قال : فلما كانت في الرابعة أوالخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا أنها ستعترف ، ثم قالت لاأفضح قومي سائر اليوم فمضت على القول ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال: «انظروا فإذا جاءت به جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء ، وإن جاءت به أبيض سبطا ، ضيق العينين فهو

لهلال بن أمية» فجاءت به جعدا حمش الساقين ، فقال رسول الله ﷺ : «لولا مانزل فيهما من كتاب الله لكان لي ولها شأن» اهـ

أما ماأخرجه البخاري من حديث ابن عباس فلفظه : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ : «البينة أو حد في ظهرك» فقال : يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلَنَّ الله مايبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إن كان من الصادقين﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول : «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟» ثم قامت فشهدت فلما كان في الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة . قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لاأفضح قومي سائراليوم فمضت فقال النبي ﷺ : «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ : «لولا مامضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» اهـ

مايفيده الحديث

١ - أن من رمى امرأته بالزنا ولم يأت بأربعة شهداء لإثبات مايقول جُلِدَ ثمانين جلدة وهي حد القذف .

٢ - أنه إذا لم يستطع إثبات مارمى به امرأته وتلاعنا سقط عنه حد القذف

٣ - دقة نظام الإسلام في التفريق بين رمي الزوج زوجته وبين من رَمى غير الزوجة من المحصنات .

*****

٣ - وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : لقد أدركت أبابكر وعمر وعثمان ومن بَعْدَهُمْ فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين» رواه مالك والثوري في جامعه .

المفردات

عبدالله بن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه : تقدمت ترجمته في مفردات الحديث السابع من أحاديث باب الصداق ، ووهم الصنعاني في سبل السلام فحسبه عبدالله بن عامر قارئ أهل الشام فقال : في قوله : «وعن عبدالله بن عامر ابن ربيعة» هو أبو عمران عبدالله بن عامر القارئ الشامي كان عالما ثقة حافظا لمارواه ، في الطبقة الثانية من التابعين، أحد القراء السبعة روى عن واثلة بن الأسقع وغيره وقرأ القرآن على المغيرة بن شهاب المخزومي عن عثمان بن عفان ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة ومات سنة ثماني عشرة ومائة اهـ ولم يتفطن الصنعاني لقوله : أدركت أبابكر وعمر وعثمان الخ إذ كيف يدرك أبابكر من ولد سنة ٢١ هجرية .

والواقع أن راوي هذا الحديث هو عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي المولود في عهد رسول الله ﷺ أحد الفقهاء كما تقدم في ترجمته في باب الصداق . أما عبدالله بن عامر قارئ أهل الشام الذي يقول فيه الشاطبي :

وأما دمشق الشام دار ابن عامر

فتلك بعبدالله طابت مُحَلَّلَا

فهو عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي المقرئ الدمشقي أبوعمران وقيل أبوعبيدالله وقيل أبوعامر وقيل أبونعيم وقيل أبوعثمان وقيل أبوسعيد وقيل أبومحمد وقيل غير ذلك في كنيته . وهو المولود سنة إحدى وعشرين والله أعلم .

يضربون المملوك في القذف إلا أربعين : أى يجلدون الرقيق إذا رمى محصنا بالزنا أربعين جلدة لاغير وهي نصف حد الحر إذا قذف محصنا .

رواه مالك : أى في الموطأ .

والثوري في جامعه : أى ورواه الثوري في جامعه والثوري هو أبوعبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي . قيل هو نسبة لثور بن عبد مناة بن أدبن طابخة . وقيل من ثور همدان قال في تهذيب التهذيب:

والصحيح الأول ، روى عن أبيه وأبي إسحاق الشيباني وأبي إسحاق السبيعي وعبدالملك بن عمير وعبدالرحمن ابن عابس بن ربيعة وغيرهم ، كما روى عنه خلق لايحصون منهم بعض شيوخه كابن إسحاق وجعفر بن برقان وخصيف بن عبدالرحمن وغيرهم ، وشعبة ومالك والأوزاعي وغيرهم من أقرانه . قال شعبة وابن عيينة وأبوعاصم وابن معين وغير واحد من العلماء : سفيان أميرالمؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك : كتبت عن ألف ومائة شيخ ماكتبت عن أفضل من سفيان اهـ وقد ولد رحمه الله تعالى سنة سبع وتسعين وتوفي بالبصرة سنة إحدى وستين . وكان ثقة مأمونا عابدا ثبتا . رحمه الله تعالى ورضي عنه .

البحث

أخرج مالك هذا الحديث في الموطأ فقال : عن أبي الزناد أنه قال : جلد عمر بن عبدالعزيز عبدا في فرية ثمانين قال أبوالزناد : فسألت عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال : أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، والخلفاء هلم جرا . فمارأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين . قال البيهقي : ورواه الثوري عن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان حدثني عبدالله بن عامر بن ربيعة قال : لقد أدركت أبابكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا

أربعين اهـ قال الموفق : أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن اهـ وحديث الباب يؤيده قول الله عزوجل في حق الأمة إذا زنت : ﴿فإذا أُحْصِنَّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب﴾ والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – أن حد العبد أو الأمة نصف حد الحر الذي يقبل التنصيف وهو الجلد .

٢ – أن حد الرقيق إذا قذف محصنا هو أربعون جلدة .

******

٤ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قذف مملوكه يُقامُ عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» متفق عليه .

المفردات

من قذف مملوكه : أى من رمى عبده أو أمته بالزنا من غير برهان

يقام عليه الحد يوم القيامة : أى كان لله في ظهر هذا القاذف حدٌّ يوم القيامة وهو حد القذف .

إلا أن يكون كما قال : أى إلا أن يكون هذا المملوك قدارتكب الفاحشة فإنه لاشئ على مالكه فيما قال .

البحث

لفظ هذا الحديث عند البخاري من طريق ابن أبي نُعْمٍ عن

أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت أباالقاسم صلى الله عليه وسلم يقول : «من قذف مملوكه وهو بريئ مما قال جُلدَ يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال» وأخرجه مسلم من طريق عبدالرحمن بن أبي نعم حدثني أبوهريرة قال : قال أبوالقاسم صلى الله عليه وسلم «من قذف مملوكه بالزنا يُقامُ عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» اهـ

مايفيده الحديث

١ - أن السيد إذا قذف عبده بالزنا لم يُحد للقذف في الدنيا .

٢ - التحذير من قذف المملوك بالزنا إذا كان بريئا .

باب حَدِّ السَّرِقَةِ

١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «لاتُقْطَعُ يَدُ السارق إلا في رُبع دينار فصاعدا» متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، ولفظ البخاري : «تقطع يدالسارق في ربع دينار فصاعدا» وفي رواية لأحمد : «اقْطَعُوا في ربع دينار ولاتقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»

المفردات

حد السرقة : أى العقوبة المقدرة في السرقة ، والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها ويجوز كسر أوله وسكون ثانيه : هي لغة الأخذ خفية ، وشرعا هو أخذ مال محروز قيمته ربع دينار فصاعدا على وجه الخفية وليس للآخذ حق فيه ولاشبهة . قال الحافظ في الفتح : ويقال لسارق الإبل الخارب بخاء معجمة ، وللسارق في المكيال مطفف ، وللسارق في الميزان مخسر ، في أشياء أخرى ذكرها ابن خالويه في كتاب (ليس) قال المازري ومن تبعه : صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها ، وخص السرقة لقلة ماعداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب ، ولسهولة إقامة

البينة على ماعدا السرقة بخلافها ، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر ، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر مايقطع به حماية لليد ، ثم لما خانت هانت ، وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعرى في قوله :

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينٍ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ
مَابَالُهَا قُطِعَتْ في رُبْعِ دينار

فأجابه القاضي عبدالوهاب المالكي بقوله :

صيانة العضو أغلاها وأرخصها
صيانةُ المال فافهم حكمة الباري

وشرح ذلك أن الدية لوكانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي ، ولوكان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال ، فظهرت الحكمة في الجانبين ، وكان في ذلك صيانة من الطرفين اهـ وفي رواية أخرى لبيت القاضي عبدالوهاب المالكي ، وقيل هو لعلم الدين السخاوي:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها
ذُلُّ الخيانة فافهم حكمة الباري

ومن قول القاضي عبدالوهاب في الرد على شبهة أبي العلاء المعرى : لما كانت أمينة كانت ثمينة ، ولما خانت هانت .

إلا في ربع دينار فصاعدا : أى إلا إذا سرق شيئا قيمته ربع دينار فأكثر ، فلاتقطع يد من سرق أقل من ربع دينار .

وفي رواية لأحمد : أى من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

فيما هو أدنى من ذلك : أى فيما قيمته أقل من ربع دينار .

البحث

أورد البخاري من طريق ابن شهاب عن عمرة عن عائشة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» ثم رواه من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «تُقْطَعُ يَدُ السارق في ربع دينار» ثم أخرجه من طريق محمد بن عبدالرحمن الأنصاري عن عمرة بنت عبدالرحمن حدثته أن عائشة رضي الله عنها حدثتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يُقْطَعُ في ربع دينار» أما مسلم فقد أورده باللفظ الذي ذكره المصنف عنه من طريق ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها وساقه من طريق الزهري عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا» وساقه من طريق سليمان بن يسار عن عمرة أنها سمعت عائشة تحدث أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لاتُقْطَعُ الْيَدُ إلا في ربع دينار فما فوقه» وساقه من طريق أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ

يقول : «لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» هذا وإذا سقط القطع عمن سرق أقل من ربع دينار فإنه لايسقط عنه التعزير الرادع له عن المعاودة .

مايفيده الحديث

١ – أن السارق لاتقطع يده إلا إذا كان المال المسروق ربع دينار فصاعدا .

٢ – أن من سرق أقل من ربع دينار لاتقطع يده .

******

٢ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم» متفق عليه .

المفردات

مِجَنٌّ : قال الحافظ في الفتح : المجن بكسر الميم وفتح الجيم مِفْعَل من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر ، وكسرت ميمه لأنه آلة في ذلك . اهـ وقديكون المجن حَجَفَةً أو ترسا ، والحجفة بفتح الحاء والجيم ثم فاء هي الدرقة وقدتكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره . والترس مثل الحجفة إلا أنه يطارق فيه بين جلدين قال الحافظ في الفتح : وقيل هما بمعنى واحد اهـ

ثمنه ثلاثة دراهم : أى قيمة المجن كانت ثلاثة دراهم .

البحث

لامعارضة بين حديث عائشة رضي الله تعالى عنها : «لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» وبين هذا الحديث فإن ربع دينار صرفه ثلاثة دراهم على أساس أن الدينار اثنا عشر درهما ، وقد روى البخاري رحمه الله تعالى حديث ابن عمر هذا من عدة طرق بهذا اللفظ فأخرجه من طريق مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر وأخرجه من طريق جويرية عن نافع عن ابن عمر وأخرجه من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ، وأخرجه من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . كما أخرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم . ثم قال مسلم : حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا زهير بن حرب وابن المثنى قالا : حدثنا يحيى (وهو القطان) ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبوبكر ابن أبي شيبة حدثنا على بن مُسْهِر كلهم عن عبيدالله ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل (يعني ابن عُلَيَّة) ح وحدثنا أبوالربيع وأبوكامل قالا : حدثنا حماد ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية ح وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي أخبرنا أبونُعَيْم حدثنا سفيان عن أيوب وإسماعيل بن أمية وعبيدالله وموسى بن

عقبة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية ح وحدثني أبوالطاهر أخبرنا ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي وعبيدالله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد الليثي كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك غير أن بعضهم قال : قيمته ، وبعضهم قال : ثمنه ثلاثة دراهم . اهـ هذا ولم يرد حديث في قوة الحديث الأول والحديث الثاني من أحاديث هذا الباب اللذين يبينان أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله يقرران أن أقل نصاب السرقة الموجب لقطع اليد هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم أقول لم يرد حديث في قوتهما يقوي على معارضتهما ، والله تعالى أعلم .

مايفيده الحديث

١ – أن أقل نصاب السرقة هو ثلاثة دراهم أوماقيمته ثلاثة دراهم .

٢ – أن من سرق أقل من ثلاثة دراهم لاتقطع يده .

*****

٣ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده» متفق عليه أيضا .

المفردات

لعن الله السارق : أى أبعد الله من يأخذ أموال الناس المحروزة خفية

البيضـــــة : قال البخاري : قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد اهـ وبيضة الحديد التي تتخذ جُنَّةً للرأس ويقال لها المِغْفَر لأنها تستر الرأس وهي من ملابس الحرب وقدتكون قيمتها ربع دينار فصاعدا . وقيل المراد : التحذير من سرقة البيضة لأنها وإن كانت لاتساوي شيئا فقد يؤدي ذلك إلى اعتياد السرقة فيسرق مقدار النصاب فتقطع يده .

الحبـــــل : نقل البخاري عن الأعمش أنه قال في الحبل هنا : والحبل كانوا يرون أنه منها مايساوي دراهم اهـ وحمله بعضهم على أن المراد التحذير من سرقة القليل التافه لأنه قديؤدي إلى أن يتعود السرقة حتى يسرق النصاب الذي تقطع فيه يده .

متفق عليه أيضا : أى رواه البخاري ومسلم كالحديث الذي قبله.

البحث

هذا الحديث أورده البخاري من طريق عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي حدثنا الأعمش قال : سمعت أباصالح عن أبي هريرة باللفظ الذي ساقه المصنف وزاد : قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها مايساوي دراهم اهـ قال الحافظ في الفتح : «قوله قال الأعمش» هو موصول بالإسناد المذكور اهـ وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب قالا :

حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة باللفظ الذي ساقه المصنف ثم قال : حدثنا عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وعلى بن خشرم كلهم عن عيسى بن يونس عن الأعمش بهذا الإسناد مثله غير أنه يقول : إن سرق حبلا وإن سرق بيضة اهـ

مايفيده الحديث

١ – التحذير من سرقة القليل التافه مخافة أن يجره ذلك إلى السرقة التي تقطع فيها يده .

٢ – أن تشريع الحدود في الإسلام للوقاية والعلاج .

٣ – أن السرقة من الكبائر .

*****

٤ – وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أتشفع في حد من حدود الله ؟» ثم قام ، فخطب ، فقال : «أيها الناس إنما أَهْلَكَ الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشريف تركوه ، وإذا سَرَقَ فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» الحديث . متفق عليه ، واللفظ لمسلم وله من وجه آخر عن عائشة قالت : كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقطع يدها .

المفردات

قال : أتشفع في حد من حدود الله : أى قال رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما لما كلمه في

أمر المخزومية التي سرقت ليسقط الحد عنها : أتشفع في حد من حدود الله ؟

ثم قام ، فخطب : أى ثم وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطيبا ليحذرهم من الشفاعة في الحدود وليبين لهم أن تضييع حدود الله سبب لهلاك الأمم وضلالها وأنه يجب إقامتها على الشريف والضعيف على حد سواء.

إنما أهلك الذين قبلكم : أى إنما ضل من كان قبلكم من المنتسبين للشرائع السماوية فحلت بهم عقوبة الله

أنهـــم : أى من كان قبلكم .

الشـريف : أى العزيز في قومه الرفيع القوي .

تركـــوه : أى لم يقيموا عليه الحد ولم يقطعوا يده .

الضعيـف : أى الوضيع الذي ليست له مكانة عندهم

أقاموا عليه الحد: أى نفذوا فيه العقوبة المقدرة شرعا فقطعوا يده.

الحـــديث : أى أكمل الحديث .

وله من وجه آخر عن عائشة : أى ولمسلم من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وكان الوجه الأول من طريق الليث ويونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها .

امـــرأة : هي فاطمة بنت الأسود بن عبدالأسد بن عبدالله ابن عمرو بن مخزوم ، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبدالأسد الذي كان زوج أم سلمة قبل رسول الله ﷺ

وقدقُتِلَ أبوها يوم بدر كافرا .

تستعير المتاع وتجحده : أى تطلب من بعض الناس أن يعيروها بعض متاعهم ثم إذا طلبوا منها رد العارية جحدتها وأنكرت أن تكون أخذت منهم شيئا ، وقدكان هذا المتاع حليا فقد قال الحافظ في الفتح : وقدبينه أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام فيما أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح إليه ، أن امرأة جاءت امرأة فقالت : إن فلانة تستعيرك حليا الخ الحديث.

البحث

أورد البخاري رحمه الله تعالى هذا الحديث في غزوة الفتح من كتاب المغازي قال : حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبدالله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير : أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فَفَزِعَ قومُها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه ، قال عروة : فلما كلمه أسامة فيها تَلَوَّنَ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : «أتكلمني في حد من حدود الله ؟» قال أسامة : استغفرلي يارسول الله ، فلما كان العشي قام رسول الله خطيبا ، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : «أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ والذي نفس محمد بيده لوأن فاطمة بنت محمد سرقت لَقَطَعتُ يدها»

ثم أمر رسول الله صلى الله عـليـه وسـلم بتلك المرأة فَقُطِعَتْ يَدُهَا . فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة : فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأورده في كتاب الحدود في باب إقامة الحد على الشريف والوضيع من طريق أبي الوليد يعنى الطيالسي حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أسامة كَلَّمَ النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة فقال : «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف ، والذي نفسي بيده لوفاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها» ثم قال البخاري : باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفِعَ إلى السلطان . حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : أن قريشا أَهَمَّتْهُم المرأة المخزوميةُ التي سرقت ، فقالوا : مَنْ يُكَلِّمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يَجْتَرِئُ عليه إلا أسامةُ حِبُّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكَلَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب ، فقال : ياأيها الناس إنما ضَلَّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحدَّ ، وَأَيْمُ الله لوأن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمدٌ يَدَهَا»

أما مسلم فقد ساقه من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أَهَمَّهُمْ شأنُ

المرأة المخزومية التى سرقت ، فقالوا : من يُكَلِّمُ فيها رسول الله ﷺ ؟ فقـالوا : ومن يَجْتَرِيُّ عليه إلا أسامة حبُّ رسول الله ﷺ ؟ فكلمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله ﷺ : «أتشفع في حد من حدود الله ؟» ثم قام فاختطب ، فقال : «أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيمُ الله لوأن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» وفي حديث ابن رمح : «إنما هلك الذين من قبلكم» قال مسلم : وحدثني أبوالطاهر وحرملة بن يحيى (واللفظ لحرملة) قالا : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن قريشا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المرأة التي سرقت في عهـد النبي صلى الله عليـه وسلم في غزوة الفتح ، فقالوا : من يُكَلِّمُ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقـالوا : ومن يجتريُّ عليه إلا أسامة بن زيد حبُّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فَأُتِيَ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد ، فَتَلَوَّنَ وجهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «أتشفع في حد من حدود الله ؟» فقال له أسامة : استغفرلي يارسول الله ، فلما كان العَشِيُّ قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بماهو أهله ثم قال : «أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإني والذي نفسي

بيده لوأن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فَقُطِعَتْ يَدُهَا ، قال يونس : قال ابن شهاب : قال عروة : قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتَزَوَّجَتْ ، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ . وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن تُقْطَعَ يَدُهَا ، فأتي أهلها أسامة بن زيد ، فكلموه ، فكَلَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس . وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أَعْيَنَ حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت ، فَأُتِيَ بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم فعاذت بأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «والله لوكانت فاطمة لقطعت يدها» فَقُطِعَتْ . اهـ هذا وقدأجمع أهل العلم على أنه لاقطع في جحد غير العارية ، والظاهر أن المخزومية التي سرقت وقطعت هي المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده كما أنه يبدو أن المرأة أرادت الاستشفاع بأم سلمة من أجل قرابتها وأن أهلها رغبوا في الاستشفاع بأسامة رضي الله تعالى عنه قال الحافظ في الفتح . ووقع عند أبي الشيخ من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر «أن امرأة من بني مخزوم سرقت فعاذت بأم سلمة» وكأنها جاءت مع قومها فكلموا أسامة بعد أن استجارت بأم سلمة اهـ والله أعلم.

مايفيده الحديث

١ - وجوب إقامة حدود الله على الشريف والوضيع دون تمييز.

٢ - لاتجوز الشفاعة في حد من حدود الله إذا رفعت للسلطان

*****

٥ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ليس على خَائِنٍ ولامُخْتَلِسٍ ولا مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان .

المفردات

ليس على خائن الخ : أى لاتقطع يد من أخذ المال بطريقة من هذه الطرق .

خـــائن : المراد به هنا هو من يأخذ المال خفية من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ .

مُخْتَلِس : أى الذي يختلس المال أى يسلبه على غرة .

مُنْتَهِـب : المراد به من يأخذ المال بطريق القهر والغارة .

البحث

نقل الحافظ في الفتح عن القرطبي أنه قال عن هذا الحديث : وهو حديث قوي ثم قال الحافظ : قلت أخرجه الأربعة وصححه أبوعوانة والترمذي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه ، وصرح ابن جريج في روايته للنسائي بقوله : أخبرني أبوالزبير ، ووهم بعضهم هذه الزيادة فقد صرح أبوداود بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير قال : وبلغني عن أحمد : إنما سمعه ابن جريج من ياسين

الزيات ، ونقل ابن عدي في الكامل عن أهل المدينة أنهم قالوا : لم يسمع ابن جريج من أبي الزبير ، وقال النسائي : رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه عن أبي الزبير فلم يقل أحد منهم أخبرني ولاأحسبه سمعه . قلت : لكن وجد له متابع عن أبي الزبير أخرجه النسائي أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير لكن أبوالزبير مدلس أيضا وقدعنعنه عن جابر ، لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبي الزبير فقوى الحديث ، وقدأجمعوا على العمل به إلا من شذ اهـ هذا وقدوقع في صحيح مسلم التصريح بسماع ابن جريج من أبي الزبير في مواضع شتى حيث يقول ابن جريج أخبرني أبوالزبير . والله أعلم . هذا وليس معنى سقوط حد القطع عمن ارتكب جريمة بطريق الاختلاس أو الانتهاب أو نحوهما أنه لاعقوبة في ذلك بل تنقل العقوبة من الحد إلى التعزير بحسب مايراه الحاكم والله أعلم.

*****

٦ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لاقَطْعَ في ثَمَرٍ ولاكَثَرٍ» رواه المذكورون وصححه أيضا الترمذي وابن حبان .

المفردات

لاقطع في ثَمَرٍ : أى لاتقطع يد من أخذ من حمل الشجر ، ويقال للشجرة ثمرة أيضا .

ولاكَثَــــــر : أى ولاقطع في من أخذ كثَرًا والكَثَرُ بفتح الكاف والثاء هو جُمَّار النخل أو طلعها .

رواه المذكورون : أى أحمد والأربعة .

وصححه أيضا : أى كما صحح الحديث الذي قبله .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : لاقطع في ثمر ولاكثر . مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رافع بن خديج ، واختلف في وصله وإرساله ، وقال الطحاوي : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول ، ورواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة . وفيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف اهـ وقدتقدم في بحث الحديث الخامس أن سقوط الحد لايعني سقوط العقاب مطلقا بل تنتقل العقوبة من الحد إلى التعزير بحسب مايراه الإمام والله أعلم .

*****

٧ - وعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه قال : أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بِلِصٍّ قداعترف اعترافا ، ولم يوجد معه مَتَاعٌ فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «ماإخَالُكَ سَرَقْتَ ؟» قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا ، فأمر به فَقُطِعَ ، وجيء به ، فقال : «استغفر الله وتُبْ إليه» فقال : أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال : «اللهم تب عليه» ثلاثا . أخرجه أبوداود واللفظ له ، وأحمد والنسائي ورجاله ثقات ، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة فساقه بمعناه وقال فيه : «اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احْسِمُوه» وأخرجه البزار أيضا وقال : لابأس بإسناده .

وعن أبي أمية المخزومي : قال في تهذيب التهذيب : أبوأمية المخزومي ويقال الأنصاري حجازي ، روى عن النبي ﷺ أنه أتى بلص قداعترف . الحديث . وعنه أبوالمنذر مولى أبي ذر ويقال مولى آل أبي ذر . قلت : لم يختلف على حماد بن سلمة أنه مخزومي والذي قال ، إنه من الأنصار همام بن يحيى والله تعالى أعلم اهـ وقال في التقريب : أبوأمية المخزومي أو الأنصاري صحابي له حديث اهـ والله تعالى أعلم .

أتي رسول الله ﷺ بلص قداعترف اعترافا : أى أُحْضِرَ إلى رسول الله ﷺ سارقٌ قدأَقَرَّ إقرارا صريحا بالسرقة واللص مثلثة اللام قال في القاموس : اللَّصُّ فعل الشيّ في ستر وإغلاق الباب وإطْبَاقُهُ والسارق ويثلث ج لصوصٌ وألصاصٌ وهي لَصَّةٌ ج لَصَّاتٌ ولَصَائِصُ والمصدر اللَّصَصُ واللَّصَاصُ واللُّصُوصِيَّةُ واللُّصُوصِيَّةُ ، وأرض مَلَصَّةٌ كثيرتهم اهـ

ولم يوجد معه متاع : أى ولم يُعْثَرْ على الشيْ المسروق بحوزته .

مـا إِخَـالُكَ : أى أماأظنك . وإخال بكسر الهمزة وقدتفتح في لُغَيَّةٍ والأول أفصح وأكثر استعمالا .

قـال بـلى : أى قال اللص : قدسرقت .

فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا : أى قال رسول الله ﷺ للص : «ماإخالك سرقت» وكرر ذلك مرتين أو ثلاث مرات.

فأمر به فقطع : أى فأمر رسول الله ﷺ بتنفيذ حد السرقة فيه بقطع يده .

وجيء بـــه : أى وأُحضر اللص إلى مجلس رسول الله ﷺ بعد تنفيذ الحد فيه .

فقـــال : «استغفر الله وتب إليه : أى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للص : اطلب من الله مغفرته وعفوه وستره وارجع إلى مرضاته واندم على مافعلت.

فقـــال : أستغفر الله وأتوب إليه : أى قال اللص : أطلب من الله مغفرته وعفوه وستره وأرجع إلى مرضاته وعدم معصيته وأندم على مافعلتُ .

فقـــال : «اللهم تب عليه» ثلاثا : أى فدعا رسْول الله ﷺ ربه أن يتوب على هذا اللص وأن يغفر له ، وكرر رسول الله ﷺ الدعاء ثلاث مرات .

وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة : أى وأخرج الحاكم قصة هذا اللص لكن ليست من حديث أبي أمية بل من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

فساقه بمعناه : أى فساق حديث هذا اللص بمعنى حديث أبي أمية لابلفظه .

وقال فيه : أى وقال رسول الله ﷺ في اللفظ الذي ساقه الحاكم من حديث أبي هريرة.

ثم احسموه : أى ثم اكْووا محل القطع حتى لايسيل دمه .

وأخرجه البزار أيضا : يعني من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

البحث

وثق المصنف هنا رجال حديث أبي أمية المخزومي وقال في تلخيص الحبير : قال الخطابي في إسناده مقال ، قال : والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به اهـ أما حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقد قال البزار : حدثنا أحمد بن أبان القرشي ثنا عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ولاأعلمه إلا عن أبي هريرة قال : أُتي النبي ﷺ بسارق ، قالوا : سرق ، قال : «ما إخاله سرق» قال : بلى قدفعلت يارسول الله قال : «اذهبوا به فاقطعوا ثم احسموه ، ثم ائتوني به» فَذُهِبَ به ، فَقُطِعَ ، ثم حُسِمَ ، ثم جيُ به إلى النبي ﷺ فقال : « تُبْ إلى الله» قال : تُبْتُ إلى الله ، قال : «تاب الله عليك» أو قال : «اللهم تُبْ عليه» قال البزار : لانعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد اهـ قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

مايستفاد من ذلك

١ – أنه لايقطع مع احتمال الشك في صحة الإقرار .

٢ – وجوب إقامة الحد على المقر بالسرقة .

٣ – الاحتراز عند القطع من إفساد بقية العضو .

٤ – ينبغي حسم العضو بعد القطع حتى يتوقف سيلان الدم إما بِالْكَيِّ أو بغيره من الأدوية .

٥ – استحباب تلقين الشخص التوبة بعد إقامة الحد عليه .

٦ – أن إقامة الحد وإن كانت مكفرة لذنب من أقيم عليه لكن يحسن استغفاره وتوبته إلى الله عزوجل والاستغفار له .

******

٨ – وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لايَغْرَمُ السارق إذا أقيم عليه الحد» رواه النسائي وبين أنه منقطع ، وقال أبوحاتم هو منكر .

المفردات

لايغرم السارق : أى لايلزمه أداء ماقطعت يده بسبب سرقته .

إذا أقيم عليه الحد : أى إذا نفذ فيه حد السرقة بقطع يده .

البحث

قال النسائي : أخبرني عمرو بن منصور قال : حدثنا حَسَّان بن عبدالله قال : حدثنا الْمُفَضَّلُ بنُ فَضَالة عن يونس بن يزيد قال : سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن المسور بن إبراهيم عن عبدالرحمن ابن عوف أن رسول الله ﷺ قال : «لايُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إذا أقيم عليه الحد» قال أبوعبدالرحمن : وهذا مرسل ، وليس بثابت اهـ .

٩ – وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ : أنه سئل عن الثمر المعلَّق فقال : «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلاشيءَ عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ، ومن خرج بشيءٍ منه بعد أن يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فعليه القطع» أخرجه أبوداود والنسائي وصححه الحاكم .

المفردات

الثمر المُعَلَّق : أى الثمر الموجود فوق شجره قبل جداده . والثمر بالثاء المفتوحة والميم المفتوحة كما في أبي داود والنسائي وهو يشمل تمر النخل والعنب ونحوهما .

أصاب بفيه : أى أخذ من الثمر المعلق وأكل بفمه .

من ذي حاجة : أى وهو محتاج لدفع جوعه بالأكل من الثمر المعلق .

غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً : أى غير حامل لشيء من الثمر معه في ثيابه أو غيرها والخبنة بضم الخاء وسكون الباء بعدها نون مفتوحة هي معطف الإزار وطرف الثوب ونحوهما مما قديحمل الإنسان فيه بعض مايخفيه ، يقال : أَخْبَنَ الرجل إذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه أو سراويله .

فلاشيء عليه : أى فلاعقوبة عليه .

ومن خرج بشيء منه : أى ومن حمل معه شيئا من هذا الثمر ونقله من محله .

بعد أن يُؤويـه الجرين : أى بعد أن يُجِدَّه أهله ويضعوه في الجرين والجرين بفتح الجيم هو موضع تجفيف الثمار وهو للثمار كالبيدر للحنطة .

فبلغ ثمن المجن : أى فوصلت قيمة المأخوذ من الجرين ثمن المجن يعني الذي قطع فيه رسول الله ﷺ وهو ثلاثة دراهم .

فعليه القطع : أى فعليه الحد وهو قطع يده .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبوداود والنسائي من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص ولفظ أبي داود : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلاشيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع . ولفظ النسائي : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : ماأصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلاشيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق شيئا منه بعد أن

يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة» .

مايفيده الحديث

١ – أنه لابأس على من مرَّ ببستان وهو محتاج أن يأكل منه بقدر حاجته .

٢ – أنه لايحل له أن يحمل معه شيئا منه بدون إذن صاحبه .

٣ – أنه إن حمل معه من ثمر البستان شيئا قبل أن يُجِدَّهُ صاحبه ويؤويه الجرين فعليه الغرامة والعقوبة تعزيرا .

٤ – أنه إن حمل معه شيئا منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ نصاب السرقة قطع .

٥ – أنه إن حمل معه شيئا منه بعد أن يؤويه الجرين ولكنه لم يبلغ نصاب السرقة فعليه الغرامة والعقوبة تعزيرا .

٦ – أن من ارتكب من جرائم الحدود شيئا واندفع الحد عنه لشبهة أو لعدم بلوغ النصاب فإنه يعاقب تعزيزا بحسب مايراه الإمام .

*****

١٠ – وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له لما أَمَرَ بقطع الذي سَرَقَ رداءه فشفع فيه : «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به ؟» أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن الجارود والحاكم .

المفردات

رداءه : أى ثوبه الذي يلتحف به .

فشفع فيه : أى فطلب من رسول الله ﷺ أن لايقطع يده .

هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به : أى هلا تقدمت بالشفاعة قبل رفعه إلينا ؟ .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أن صوان بن أمية نام في المسجد فتوسد رداءه ، فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق وجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطع يده ، فقال صفوان : إني لم أرد هذا وهو عليه صدقة . فقال هلا كان قبل أن تأتيني به . مالك والشافعي واللفظ له وأصحاب السنن والحاكم من طرق منها عن طاوس عن صفوان ، ورجحها ابن عبدالبر وقال : إن سماع طاوس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمن عثمان ، وقال البيهقي : روى عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح ، ورواه مالك عن الزهري عن عبدالله بن صفوان عن أبيه أنه طاف بالبيت وصلى ، ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام ، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه ، فأخذه ، فذكر الحديث . وأخرجه ابن ماجه ، وله شاهد في الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسنده ضعيف اهـ والذي في الموطأ : مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبدالله بن صفوان أن صفوان ابن أمية قيل له : إنه من لم يهاجر هلك . فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد ، وتوسد رداءه . فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق ، فجاء به إلى رسول الله ﷺ

فقال له النبي ﷺ «أسرقت رداء هذا ؟» قال : نعم فأمر به رسول الله ﷺ أن يقطع يده . فقال له صفوان : إني لم أرد هذا يارسول الله ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : فهلا قبل أن تأتيني به ؟ اهـ قال ابن عبدالبر : هكذا رواه أصحاب مالك مرسلا اهـ .

هذا وقدقال البخاري في صحيحه : باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفع إلى السلطان وساق قصة المخزومية وقول رسول الله ﷺ لأسامة : أتشفع في حد من حدود الله ؟ اهـ وقال ابن عبدالبر : لاأعلم خلافا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة مالم تبلغ السلطان وإن عليه إذا بلغته إقامتها اهـ وقدانعقد الإجماع على أنه إذا رفع الحد إلى الإمام لم تجز الشفاعة فيه . والله أعلم .

******

١١ – وعن جابر رضي الله عنه قال : جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : اقتلوه ، فقالوا : يارسول الله إنما سرق ؟ قال : اقطعوه . فقطع ، ثم جيء به الثانية ، فقال : اقتلوه ، فذكر مثله ، ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ، ثم جيء به الرابعة كذلك ، ثم جيء به الخامسة فقال : اقتلوه . أخرجه أبوداود والنسائي واستنكره ، وأخرج من حديث الحارث ابن حاطب نحوه . وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ.

المفردات

إنما سرق : أى إن حده قطع يده لاقتله .

فقطع : أى قطع يده اليمنى .

جيء به الثانية : أى سرق مرة ثانية وأحضر إلى رسول الله ﷺ

فذكر مثله : أي مثل ماذكر عند مجيئه للمرة الأولى فقطعت رجله يعنى اليسرى .

ثم جيء به الثالثة : أي سرق للمرة الثالثة وأُحْضِرَ إلى رسول الله ﷺ .

فذكر مثله : أي مثل ماذكر عند مجيئه فيما سبق . فقطع يده يعني اليسرى .

ثم جيء به الرابعة كذلك : أي ثم سرق للمرة الرابعة فقطع رجله يعني اليمنى .

ثم جيء به الخامسة : أي ثم سرق للمرة الخامسة .

واستنكره النسائي : أي قال : هو حديث منكر .

الحارث بن حاطب : هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جُمح القرشي الجمحي ، ولد بأرض الحبشة وروى عن النبي ﷺ وعنه يوسف بن سعد الجمحي وأبوالقاسم حسين بن الحارث الجدلي . استعمله ابن الزبير على مكة سنة ست وستين وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وقدبقى إلى أيام مروان بن الحكم وكان يلي المساعي له على المدينة رضي الله عنه

نحـــوه : أي نحو حديث جابر رضي الله تعالى عنه .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود والنسائي من طريق محمد بن عبدالله بن عُبيد بن عَقِيلٍ عن جده عن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير

عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال : جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اقتلوه فقالوا : يارسول الله إنما سرق فقال : اقطعوه ، قال : فقطع ، ثم جيء به الثانية فقال : اقتلوه فقالوا : يارسول الله إنما سرق قال : اقطعوه قال : فقطع ثم جيء به الثالثة فقال : اقتلوه فقالوا : يارسول الله إنما سرق قال : اقطعوه ثم أتي به الرابعة فقال : اقتلوه فقالوا : يارسول الله إنما سرق قال : اقطعوه ، فأتي به الخامسة فقال : اقتلوه أتي . قال جابر : فانطلقنا به ، فقتلناه ، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة وفي لفظ النسائي : قال جابر : فانطلقنا به إلى مِرْبَد النَّعم وحملناه فاستلقى على ظهره ثم كَشَّر بيديه ورجليه ، فانصدعت الإبل ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك ، ثم حملوا عليه الثالثة فرميناه بالحجارة فقتلناه ، ثم ألقيناه في بئر ثم رمينا عليه الحجارة ، قال أبوعبدالرحمن : وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث والله تعالى أعلم اهـ أما حديث الحارث بن حاطب فقد ساق النسائي من طريق سليمان بن سلم المُصاحِفِيّ البَلْخِيّ قال : حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا حماد قال أنبأنا يوسف عن الحارث ابن حاطب أن رسول الله ﷺ أُتي بلص فقال : اقتلوه فقالوا يارسول الله إنما سرق فقال : اقتلوه قالوا : يارسول الله إنما سرق قال : اقطعوا يده ، قال : ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضا

الخامسة فقال أبوبكر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال : اقتلوه . ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبدالله ابن الزبير ، وكان يحب الإمارة فقال : أَمِّرُوني عليكم ، فأمَّرُوه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه اهـ قال في تلخيص الحبير عن حديث جابر : وفي إسناده مصعب بن ثابت وقدقال النسائي ليس بالقوي وهذا الحديث منكر ، ولاأعلم فيه حديثا صحيحا ، وفي الباب عن الحارث بن حاطب الجمحي عند النسائي والحاكم ، وعن عبدالله بن زيد الجهني عند أبي نعيم في الحلية . وقال ابن عبدالبر : حديث القتل منكر لاأصل له .

وقدقال الشافعي : هذا الحديث منسوخ لاخلاف فيه عند أهل العلم قال ابن عبدالبر : وهذا يدل على أن ماحكاه أبومصعب عن عثمان وعمر بن عبدالعزيز أنه يقتل لاأصل له اهـ

على أنه مادام هذا الحديث لاأصل له فلاحاجة إلى القول بأنه منسوخ لأن النسخ فرع ثبوته ، وهو لم يثبت أصلا ، والله أعلم .

باب حد الشارب وبيان المسكر

١ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قدشرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال: وفعله أبوبكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر ، متفق عليه . ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبوبكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى . وفي الحديث : أن رجلا شهد عليه أنه رآه يتقيأ الخمر ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها .

المفردات

حد الشارب : أى العقوبة المقدرة لمن شرب مسكرا .

وبيان المسكر : أى وإيضاح حقيقة مايغيب العقل من الأشربة وغيرها .

أتى برجل قدشرب الخمر : أى جيء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برجل سكران ، قيل هو عبدالله الذي كان يلقب حمارا وقيل هو ابن نعيمان وقيل هو نعيمان والله أعلم .

والخمر هو ماخامر العقل أى غطاه وستره أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو المسكر وتسمى

الخمر الإثم على حد قول الشاعر :

شربت الإثم حتى ضل عقلي
كذاك الإثم يذهب بالعقول

وقدكان بعض العرب يسميها القهوة ومنه قول الأعشى:

وقدغدوت إلى الحانوت يتبعني
شاوٍ مِشَلٌّ شَلُولٌ شُلْشُلٌ شَوِلُ
في فتية كسيوف الهند قدعلموا
أن ليس يدفع عن ذي الحيلة الحِيَلُ
نازعتهم قضب الرمان متكئا
وقهوة مزة راووقها خضل

والحانوت كما في القاموس : دكان الخمَّار ويُذَكَّرُ ، والخَمَّارُ نفسه اهـ والقهوة الخمر والراووق إناء الخمر ، والخَضِلُ النَّدِيُّ الذي يُتَرَشَّفُ نداه .

قال الحافظ في الفتح : قال الراغب في مفردات القرآن : سمى الخمر لكونه خامرا للعقل أى ساترا له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرا حقيقة . وكذا قال أبونصر

ابن القشيري في تفسيره : سميت الخمر خمرا لسترها العقل ، أو لاختمارها وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبوحنيفة الدينوري ، وأبونصر الجوهري ، ونقل عن ابن الأعرابي قال : سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت ، واختمارها تغير رائحتها ، وقيل : سميت بذلك لمخامرتها العقل . ثم قال الحافظ : لكن اختلف أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرا فقال أبوبكر بن الأنباري سميت الخمر خمرا لأنها تخامر العقل أى تخالطه ، قال : ومنه قولهم : خامره الداء أى خالطه ، وقيل : لأنها تخمر العقل أى تستره ، ومنه الحديث الآتي قريبا «خَمِّرُوا آنيتكم» ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ، وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لايلزم من المخالطة التغطية ، وقيل : سميت خمرا لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال : خمرت العجين فتخمر أى تركته حتى أدرك. ومنه خمرت الرأي أى تركته حتى ظهر

وتحرر ، وقيل : سميت خمرا لأنها تغطي حتى تغلي ومنه حديث المختار بن فلفل : قلت لأنس : الخمر من العنب أو من غيرها ؟ قال : ماخمرت من ذلك فهو الخمر . أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح . ولامانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان ، قال ابن عبدالبر : الأوجه كلها موجودة في الخمرة لأنها تركت حتى أدركت وسكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه اهـ

فجلده بجريدتين : أى فضربه بجريدتين ، والجريد هو سعف النخل إذا جرد عنها خوصها أى ورقها ، قال في القاموس والجريدة سَعَفَة طويلة رطبة أو يابسة أو التي تُقَشَّر من خوصها اهـ وليس الجريد متعينا في الضرب بل يجوز أن يكون بالسوط وهو المتخذ من سيور تلوى وتلف .

نحو أربعين : أى مقدار أربعين جلدة بالجريدتين معا.

وفعله أبوبكر : أى وجلد أبوبكر شارب الخمر بجريدتين نحو أربعين جلدة كذلك .

استشار الناس : أى طلب منهم إبداء رأيهم وأخذ مشورتهم واستخرج ماعندهم من العلم في جلد شارب الخمر.

أخف الحدود ثمانين : أي يجلد شارب الخمر ثمانين جلدة وهي أخف الحدود كأنه قال : اجلده أخف الحدود أو اجعله كأخف الحدود . فقوله «أخف» منصوب بفعل مقدر .

قال الحافظ في الفتح : ووقع لبعض رواة مسلم «أخفَّ الحدود ثمانين» قال ابن دقيق العيد فيه حذف عامل النصب والتقدير اجعله ، وتعقبه الفاكهي فقال : هذا بعيد أو باطل ، وكأنه صدر عن غير تأمل لقواعد العربية ، ولالمراد المتكلم إذ لايجوز : أجود الناس الزيدين على تقدير : اجعلهم لأن مراد عبدالرحمن الإخبار بأخف الحدود لاالأمر بذلك فالذي يظهر أن راوي النصب وهم ، واحتمال توهيمه أولى من ارتكاب مالايجوز لفظا ولامعنى ، ورد عليه تلميذه ابن مرزوق بأن عبدالرحمن مستشار والمستشار مسئول ، والمستشير سائل ، ولايبعد أن يكون المستشار آمرا ، قال : والمثال الذي مثل به غير مطابق . قلت : بل هو مطابق لما ادعاه أن عبدالرحمن قصد الإخبار فقط ، والحق أنه أخبر برأيه مستندا إلى القياس ، وأقرب التقادير : أخف الحدود أجده ثمانين ، أو أجد أخف الحدود ثمانين

فنصبهما، وأغرب ابن العطار صاحب النووي في شرح العمدة فنقل عن بعض العلماء أنه ذكره بلفظ : أخف الحدود ثمانون ، بالرفع ، وأعربه مبتدأ وخبرا . قال : ولاأعلمه منقولا رواية كذا قال ، والرواية بذلك ثابتة ، والأولى في توجيهها ماأخرجه مسلم أيضا من طريق معاذ بن هشام عن أبيه «ثم جلد أبوبكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ماترون في جلد الخمر ؟ فقال عبدالرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود . قال فجلد عمر ثمانين . فيكون المحذوف من هذه الرواية المختصرة : أرى أن تجعلها وأداة التشبيه اهـ .

فأمر به عمر : أى فنفذ عمر حد الخمر ثمانين وألزم به الحكام .

في قصة الوليد بن عقبة : أى في حكاية ماذكر عن شرب الوليد ابن عقبة الخمر وجلده .

وهو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو ابن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف القرشي الأموي أخوعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه لأمه ، فأمهما أروى بنت كريز وأمها أم حكيم البيضاء بنت عبدالمطلب بن هاشم عمة رسول الله ﷺ وقدأثر

عن عثمان لما ولى الوليد الكوفة قال : ماوليت الوليد لأنه أخي وإنما وليته لأنه ابن أم حكيم البيضاء عمة رسول الله ﷺ وتوأمة أبيه اهـ

وقدروى الإمام أحمد في مسنده من طريق شيخه فياض بن محمد الرقي عن جعفر بن برقان الرقي عن ثابت بن الحجاج الكلابي الرقي عن عبدالله الهمداني (وهو عبدالله بن مالك بن الحارث) عن الوليد بن عقبة أن الوليد سيق يوم الفتح في جملة الصبيان إلى رسول الله ﷺ فمسح رءوسهم ، وَبَرَّكَ عليهم إلا هو فقال : إنه كان على رأسي خَلوق فامتنع النبي ﷺ من مسه . وقدولاه عثمان رضي الله تعالى عنه الكوفة ولبث في إمارتها خمس سنوات ، ولم يكن لداره باب ، وأقام للغرباء فنادق (دورا للضيافة) ينزلونها مجانا . وقدعزله عثمان رضي الله عنه لما اتُّهِمَ بشرب الخمر ، ولما استشهد عثمان رضي الله عنه اعتزل الوليد الناس وأقام في قرية له من أعمال الرقة .

ومن العجيب أن بعض الناس يفسر قوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ أنها نزلت في الوليد ابن عقبة ، لما أرسله رسول الله ﷺ مُصَدِّقا فرجع

وأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأنهم خرجوا لحربه فتهيأ رسول الله ﷺ لقتالهم ، فلما علموا جاءوا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبروه أنهم على ماهم عليه من الإسلام وأنهم لم يخرجوا لحربه فأنزل الله تعالى هذه الآية . ولله الحمد لم يثبت هذا الخبر من طريق صحيح ، وقدتوفي رسول الله ﷺ وهو لم يبلغ الحلم . قال القاضي أبوبكر بن العربي رحمه الله في العواصم من القواصم:

فمن يكون في مثل هذا السن يرسل مصدقا؟

وكل سُنة : أى وعمل رسول الله ﷺ وعمل أبي بكر رضي الله عنه وعمل عمر رضي الله عنه قدوة حسنة يُسْتَنُّ بها

وهذا أحب إليَّ : أى وجلد الثمانين أحب إليَّ أو وجلد الأربعين أحب إليَّ إذ يجوز عود الضمير على فعل عمر كما يجوز عوده على ضرب الوليد .

وفي الحديث : أى وفي حديث قصة جلد الوليد .

شهد عليه : أى شهد على الوليد .

أنه رآه يتقيأ الخمر : أى رآه يقذف الخمر من جوفه من طريق فمه.

البحث

قول المصنف رحمه الله تعالى عن حديث أنس رضي الله تعالى عنه «متفق عليه» وهم فإن البخاري لم يخرجه بهذا اللفظ ولاذكر في

البخاري لقصة عبدالرحمن بن عوف الواردة في هذا الحديث فهو مما انفرد به مسلم . ولفظ حديث أنس عند البخاري : أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبوبكر أربعين اهـ أما مسلم رحمه الله تعالى فقد أخرجه من طريق شعبة عن قتادة عن أنس باللفظ الذي ساقه المصنف وقدأخرجه المجد ابن تيمية في المنتقى باللفظ الذي ساقه المصنف أيضا ثم قال : رواه أحمد ومسلم وأبوداود والترمذي وصححه اهـ .

وقدأخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبوبكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ماترون في جلد الخمر فقال عبدالرحمن ابن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال : فجلد عمر ثمانين وفي لفظ : أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين اهـ قال الحافظ في الفتح : وقدنسب صاحب العمدة قصة عبدالرحمن هذه إلى تخريج الصحيحين ولم يخرج البخاري منها شيئا وبذلك جزم عبدالحق في الجمع ثم المنذري اهـ وقدأخرج البخاري من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عَتَوا وفسقوا جلد ثمانين اهـ أما ماأشار إليه المصنف من

حديث علي في قصة الوليد بن عقبة فقد أخرجه مسلم من طريق عبدالله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج حدثنا حضين بن المنذر أبوساسان قال : شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قدصلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم ، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال : ياعلي قم فاجلده ، فقال علي قم ياحسن فاجلده فقال الحسن : وَلِّ حَارَّها من تَوَلَّى قارَّها (فكأنه وَجَدَ عليه) فقال : ياعبدالله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعليٌّ يَعُدُّ حتى بلغ أربعين فقال : أَمسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبوبكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سُنَّةٌ ، وهذا أحب إلى اهـ

هذا وقدشنع بعض الناس على الوليد رضي الله تعالى عنه واتخذوا من هذا الحديث ذريعة للنَّيل منه رضي الله تعالى عنه مع أنه ليس في شهادة الشاهدين ذكر لزيادة الوليد في الصلاة وإنما هو من كلام شاهد المحاكمة الحضين بن المنذر ولم يكن حضين من الشهود ولم يكن في الكوفة وقت الحادثة . وشهادة حمران كانت قاصرة على شرب الخمر وشهادة الشاهد الآخر الذي لم يسم في الحديث كانت قاصرة على أنه رأه يتقيأ على أنه قدأثر أن ثلاثة رجال من أهل الكوفة يقال لأحدهم أبوزينب بن عوف الأزدي ويقال للثاني أبومورع ويقال للثالث جندب بن زهير كان أبناؤهم نقبوا دارا لابن الحيسمان وقتلوه ، فشهد شاهدان عليهم بالقتل ، فأنفذ فيهم الوليد بن عقبة حكم الله تعالى

وقتلهم قصاصا .

فقدم أبوالمورع وأبوزينب إلى المدينة وشهدا على الوليد بشرب الخمر فقال لهما عثمان : كيف رأيتماه ؟ قالا : كنا في غاشيته ، فدخلنا عليه وهو يقيء الخمر : فقال عثمان : مايقيء الخمر إلا شاربها . فجيء بالوليد من الكوفة فحلف لعثمان ، وأخبره خبرهم ، فقال عثمان : نقيم الحدود ويبوء شاهد الزور بالنار . وقدذكر ذلك ابن جرير الطبري في تاريخه في حوادث سنة ٣٠ هجرية وقدذكر بعض أهل العلم أن حمران مولى عثمان كان قدتزوج امرأة مطلقة في عدتها فنفاه عثمان إلى الكوفة ، ووقعت شحناء بينه وبين الوليد رضي الله تعالى عنه وعلى كل حال فالوليد بن عقبة ليس معصوما من شرب الخمر والخطايا ، ولايستطيع أحد أن ينقل أن الله قدأغلق باب التوبة في وجهه وهو القائل عزوجل : «قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم» لكن من حق أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهم أن يكف عن ذكر السوء عنهم ، قال البخاري في صحيحه : باب مايكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة . حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث قال : حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب : أن رجلا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبدالله وكان يلقب حِمَارًا ، وكان يضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قدجلده في الشراب ، فأتي به يوما فأمر به فَجُلِدَ ، فقال رجل من القوم :

اللهم العنه ، ماأكثر مايؤتى به . فقال النبي ﷺ : «لاتلعنوه فوالله ماعلمت . إنه يحب الله ورسوله» وقد جاء في شرح السنة بلفظ : فوالله ماعلمت إلا أنه يحب الله ورسوله وقدأشار الحافظ في الفتح : إلى أنه قدوقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني مثل مافي شرح السنة .

مايفيده الحديث

١ - أنه يجوز أن يضرب شارب الخمر بجريدتين أربعين ضربة .

٢ - ويجوز ضرب شارب الخمر بسوط واحد ثمانين جلدة .

٣ - أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا في عهد عمر رضي الله عنه على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة .

٤ - أن حد الخمر أخف الحدود كحد القذف .

٥ - أن حد الخمر ثبت بالسنة والإجماع .

*****

٢ - وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر : «إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب الثانية فاجلدوه ، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه ، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه» أخرجه أحمد وهذا لفظه والأربعة وذكر الترمذي مايدل على أنه منسوخ وأخرج ذلك أبوداود صريحا عن الزهري .

المفردات

قال في شارب الخمر : أى في شأن عقوبة من يشرب الخمر ويتكرر منه ذلك .

إذا شرب الثانية : أى إذا شرب الخمر مرة أخرى بعد أن أقيم عليه

الحد لما شرب المرة الأولى .

ثم إذا شرب الرابعة : أى ثم إذا شرب الخمر مرة رابعة بعد أن عوقب على شربها ثلاث مرات .

فاضربوا عنقه : أى فاقتلوه .

مايدل على أنه منسوخ : أى مايفيد أن قتل شارب الخمر بعد شربه المرة الرابعة منسوخ وأنه لايقتل لكن كلام الترمذي غير صريح في ذلك .

صريحا عن الزهري : أى ونقل أبوداود تصريح الزهري بأن قتل شارب الخمر إذا شرب للمرة الرابعة قدنسخ .

البحث

قال الترمذي باب ماجاء : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . حدثنا أبوكريب ثنا أبوبكر بن عياش عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : من شرب فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجرير وأبي الرمداء البلوي وعبدالله بن عمرو ثم قال : وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال : إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال : ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قدشرب في الرابعة فضربه ولم يقتله ، وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا قال : فرفع القتل وكانت رخصة ، والعمل على هذا عند

عامة أهل العلم ، لانعلم بينهم اختلافا في ذلك في القـديم والحديث اهـ وقال أبوداود حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان قال الزهري : أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه . فأتي برجل قدشرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ، ورفع القتل وكانت رخصة . قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما : كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث اهـ قال الحافظ في الفتح : وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه ، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال : بلغني عن قبيصة ، ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا أصح لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي ، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إبهام الصحابي لايضر اهـ والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

١ – أن من تكرر منه شرب الخمر وحد في كل مرة ولو زاد على أربع مرات فإنه لايقتل .

*****

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» متفق عليه.

المفردات

إذا ضرب أحدكم : أى إذا أراد أن يضرب أحدكم يعني إنسانا في حد أو تعزير أو تأديب أو دفع صائل أو غير ذلك.

فليتق الوجه : أى فليجتنب ضرب وجهه .

البحث

أورد مسلم رحمه الله هذا الحديث بعدة ألفاظ فأخرجه من طريق المغيرة (يعني الحِزَامي) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه . وأخرجه من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بهذا الإسناد وقال : «إذا ضرب أحدكم أخاه» وأخرجه من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا قاتل أحدكم أخاه فليتق الوجه» وأخرجه من طريق قتادة سمع أباأيوب يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قاتل أحدكم أخاه فلايَلطِمَنَّ الوجهَ» ثم قال مسلم : حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي حدثنا المثنى ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، وفي حديث ابن حاتم : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته» حدثنا

محمد بن المثنى حدثني عبدالصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن يحيى ابن مالك المراغي (وهو أبوأيوب) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه اهـ وليس في البخاري لفظ (أخاه) ، وإنما أورده البخاري باللفظ الذي ساقه المصنف . قال بعض أهل العلم : إنما يجتنب الوجه لأنه لطيف لايتحمل مايتحمل غيره من أعضاء الجسم سوى المراق والمذاكير ، كما أنه يجمع محاسن كثيرة وفيه أكثر الجوارح وأخطرها . وقدجاء تعليل النهي عن ضرب الوجه بقوله في بعض روايات مسلم «فإن الله خلق آدم على صورته» وأكثر أهل العلم يرجع الضمير إلى المضروب ، وبعض أهل العلم يرجع الضمير إلى آدم أى اجتنبوا ضرب الوجه إكراما لآدم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الأبوة .

مايفيده الحديث

١ - ينبغي اجتناب وجه الإنسان عند ضربه في حد أو تعزير أو غيرهما .

٢ - أنه ينبغي مراعاة الإحسان للناس حتى عند إقامة الحدود عليهم أو تعزيرهم .

*****

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتقام الحدود في المساجد» رواه الترمذي والحاكم .

المفردات

لاتقام الحدود في المساجد : أى لاتنفذ الحدود في بيوت الله .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث ابن عباس : لاتقام الحدود في المساجد . الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ورواه أبوداود والحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم بن حزام ولابأس بإسناده ، ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم وفيه الواقدي ، ورواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : رأى أن يجلد الحد في المسجد . وفيه ابن لهيعة اهـ . على أنه من المقرر في الشريعة صيانة المساجد عما يشوش على المصلين أو يتسبب في تقذيرها . والله أعلم .

******

٥ – وعن أنس رضي الله عنه قال : لقد أنزل الله تحريم الخمر ومابالمدينة شراب يشرب إلا من تمر» أخرجه مسلم .

المفردات

لقد أنزل الله تحريم الخمر : يعني في قوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد

الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾

ومابالمدينة شراب يشرب إلا من تمر : أى وليس في المدينة المنورة شراب مسكر إلا المصنوع من التمر يعني من ثمر النخل ويقال له : الفضيخ إذا كان من بسر خالص فإن كان معه تمر فهو الخليط .

البحث

أخرج مسلم حديث أنس بعدة ألفاظ منها : كنت ساقي القوم يوم حُرِّمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ : البسر والتمر» وفي لفظ من طريق سليمان التيمي عن أنس قال : إني لقائم على الحي على عمومتي أسقيهم من فضيخ لهم وأنا أصغرهم سنا فجاء رجل فقال : إنها قدحرمت الخمر ، فقالوا : اكفئها ياأنس فكفأتها . قال : قلت لأنس : ماهو ؟ قال : بُسر ورطب . وفي لفظ من طريق قتادة عن أنس بن مالك قال : كنت أسقى أباطلحة وأبادجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الأنصار فدخل علينا داخل فقال : حدث خبر ، نزل تحريم الخمر فأكفأناها يومئذ وإنها لخليط البسر والتمر قال قتادة : وقال أنس : لقد حرمت الخمر وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر . ثم أخرجه باللفظ الذي ساقه المصنف . وسيأتي في الحديث الذي يلي هذا الحديث مايفيد أن

الخمر كانت تصنع عندهم من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . وأن الخمر ماخامر العقل . وحديث أنس رضي الله تعالى عنه يشعر بأن أكثر خمورهم كانت تصنع من التمر ، وليس مراده نفي وجود خمر مصنوع من نوع آخر ، لأن نفيه إنما هو على حد علمه ، فإذا ثبت وجود خمر مصنوع من نوع آخر فالمثبت مقدم على النافي . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - أن الخمر ليست خاصة بالمتخذ من عصير العنب .

٢ - أن المتخذ من البسر والتمر يسمى خمرا أيضا .

*****

٦ - وعن عمر رضي الله عنه قال : نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسةٍ من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ماخامر العقل . متفق عليه .

المفردات

وهي من خمسة : أى وهي تصنع من خمسة أشياء .

والخمر ماخامر العقل : أى والخمر تطلق على كل ماخالط العقل وغطاه من المشروبات ونحوها .

البحث

هذا الحديث قاعدة من القواعد الشرعية التي تقرر أن كل ماغطى

العقل وخمره وأزال إدراكه من مشروب أو مأكول أو غيره يسمى خمرا ولايحل تعاطيه ، ويحد من تناوله باختياره من المكلفين وهو يفيد أن الحصر في حديث أنس الذي قبله ليس على إطلاقه وأن المراد من حديث أنس هو الأعم الأغلب في الاستعمال آنذاك : قال الحافظ في الفتح : (قوله نزل تحريم الخمر وهي من خمسة) الجملة حالية أى نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة ، ويجوز أن تكون استئنافية أو معطوفة على ماقبلها والمراد أن الخمر تصنع من هذه الأشياء لاأن ذلك يختص بوقت نزولها ، والأول أظهر لأنه وقع في رواية مسلم بلفظ : ألا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء اهـ

مايفيده الحديث

١ – أن الخمر ليست خاصة بالمتخذ من عصير العنب .

٢ – أن الخمر قدتتخذ من التمر والعسل والحنطة والشعير كما تتخذ من العنب .

٣ – أن الخمر اسم لكل ماخامر العقل فيعم المشروبات والمأكولات التي تسكر .

*****

٧ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام» أخرجه مسلم .

المفردات

كل مسكر خمر : أى كل ماغطى العقل وأزال الإدراك والتمييز من مشروب أو مأكول يسمى خمرا وينطبق عليه حكم الخمر .

وكل مسكر حرام : أى وكل ماثبت إسكاره ثبت تحريمه .

البحث

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا يفيد ماأفاده الحديث الذي قبله من أن الخمر اسم لكل ماخامر العقل وأسكر وقدأخرج البخاري من طريق سفيان عن أبي الجويرية قال : سألت ابن عباس عن الباذق فقال : سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق ، فما أسكر فهو حرام . قال : الشراب الحلال الطيب ، قال ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث . اهـ والباذق خمر تتخذ من العسل ، وقيل هو الطلاء وقال في القاموس : الباذق بكسر الذال وفتحها ماطبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديدا اهـ وقال الحافظ في الفتح : وقال ابن التين : هو فارسي معرب : وقال الجواليقي : أصله باذه وهو الطلاء وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل اهـ والطلاء بكسر المهملة هو الدبس شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن به ، والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – أن كل مسكر خمر .

٢ - وأن كل مسكر حرام .

٣ - وأن الخمر ليست خاصة بالمتخذ من عصير العنب .

*****

٨ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ماأسكر كثيره فقليله حرام» أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان

المفردات

ماأسكر كثيره فقليله حرام : أي كل شيءيسكر الشخص إذا تناول منه الشيء الكثير ولايسكره إذا تناول منه الشيء القليل فإنَّ تَنَاوُلَ القليل منه محرم وإن لم يسكر مادام الكثير منه يسكر .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث جابر : ماأسكر كثيره فالفرق منه حرام . ابن ماجه من حديث سلمة بن دينار عن ابن عمر وفي إسناده ضعف وانقطاع ، ورواه أبوداود والترمذي وابن ماجه أيضا من حديث جابر لكن لفظه : ماأسكر كثيره فقليله حرام . حسنه الترمذي ورجاله ثقات . ورواه النسائي والبزار وابن حبان من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن قليل ماأسكر كثيره ، وفي الباب عن علي وعائشة وخوات بن جبير وسعد وعبدالله بن عمرو وابن عمر وزيد بن ثابت اهـ

وقدقال الترمذي بعد أن أخرج حديث جابر : وفي الباب عن سعد

وعائشة وعبدالله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير . هذا حديث حسن غريب من حديث جابر اهـ

مايستفاد من ذلك

١ – أن ماأسكر كثيره فقليله حرام وإن لم يسكر .

٢ – وجوب سد ذرائع المسكرات والابتعاد عن سائر وسائلها .

******

٩ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنْبَذُ له الزَّبيب في السقاء فيشربه يَوْمَهُ والغَدَ وبعد الغد ، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه ، فإن فضل شيء أهراقه . أخرجه مسلم .

المفردات

ينبـذ لـه : أى يُطرَحُ من اَجْلِ رسول الله ﷺ ويُنقَعُ .

الـزبيب : هو الجاف الذاوي من العنب .

في السقاء : قال في القاموس : والسِّقَاء كَكِساء جلد السخلة إذا أجذع يكون للماء واللبن ج أسقية وأسقيات وأساق اهـ

يـومـه : أى في اليوم الذي انتبذ فيه .

والـغـد : أى واليوم الثاني من انتباذه .

وبعد الغد : أى وفي اليوم الثالث من انتباذه .

فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه : أى فإذا كان آخر اليوم الثالث من انتباذه يشرب منه ويسقي منه غيره.

فإن فضل منه شيء أهراقه : أى فإن بقى منه شيء لم يشرب مساء الثالثة صبه على الأرض وامتنع من شربه أو سقيه .

يقال : هَرَاقَهُ وَأَهْرَقَهُ وَأَهْرَاقَهُ وأراقه أى صبه .

البحث

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم بعدة روايات من عدة طرق فأخرجه باللفظ الذي ساقه المصنف من طريق إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الأعمش عن يحيى بن أبي عمر عن ابن عباس وأخرجه من طريق عبيدالله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة عن يحيى بن عبيد أبي عمر البَهراني قال : سمعت ابن عباس يقول : كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر فإن بقى شيء سقاه الخادم أو أَمَرَ به فَصُبَّ . ثم قال مسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى البهراني قال : ذكروا النبيذ عند ابن عباس فقال : كان رسول الله ﷺ ينتبذ له في سقاء قال شعبة من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء إلى العصر فإن فضل منه شيء سقاه الخادم أو صبه ، وحدثنا أبوبكر ابن أبي شيبة وأبوكريب وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لأبي بكر وأبي كريب) قال إسحاق : أخبرنا وقال الآخرين : حدثنا أبومعاوية عن الأعمش

عن أبي عمر عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنقَعُ له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يهراق . وقوله في رواية عبدالله بن معاذ العنبري (سقاه الخادم أو أمر به فصب) وقوله في رواية محمد بن بشار (سقاه الخادم أو صبه) وقوله في رواية أبي بكر وأبي كريب (ثم يأمر به فيسقي أو يهراق) «أو» فيه للتنويع أى إذا وجد له من يشربه سقاه . فإن لم يجد من يشربه صبه لأنه يبدأ فساده بعد ذلك . وليس المراد استواء حالة النبيذ عند مايعطيه الخادم أو يصبه . بل ليس المراد أيضا اختصاص الخادم بشربه آنذاك بدليل رواية أبي بكر وأبي كريب «ثم يأمر به فيسقي أو يهراق» فهي أعم وقدتكاثرت الأحاديث الصحيحة الصريحة في أمر رسول الله ﷺ بتكريم الخادم وإطعامه مما يطعم مخدومه . ولانزاع عند أهل العلم في أن نقع الزبيب في الماء أو نقع التمر في الماء مباح مادام لم يتغير ولم يتطرق إليه الفساد ويسمى وهو بهذه الحالة نبيذا . كما أنه إن تغير وفسد يسمى نبيذا كذلك وهو حرام حينئذ قال النووي : في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ مادام حلوا ، لم يتغير ولم يغل وهذا جائز بإجماع الأمة اهـ

مايفيده الحديث

١ – جواز طرح الزبيب أوالتمر مع الماء في السقاء وشربه مادام حلوا.

٢ – لايجوز أن يشرب من مثل هذا النبيذ أكثر من ثلاثة أيام .

*****

١٠ - وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّمَ عليكم» أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان.

المفردات

شفاءكم : أى دواء مرضكم وعلاج سِقَامكم .

فيما حرَّم عليكم : أى فيما نهاكم عن تناوله من الأشربة أو الأطعمة أو غيرها .

البحث

لعل إيراد المصنف لهذا الحديث هنا في باب حد شارب الخمر وبيان المسكر للتنبيه على أنه لايحل لأحد أن يتعاطاها بدعوى التداوى وأن مثل هذه الدعوى لاتكون عذرا يدرأ الحد عنه وقدعلق البخاري رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم . قال الحافظ في الفتح : قدرويت الأثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل قال : اشتكى رجل منا يقال له خيثم بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر فأرسل إلى ابن مسعود يسأله فذكره . وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين وأخرجه أحمد في كتاب الأشربة والطبراني في الكبير من طريق أبي وائل نحوه ، وروينا في نسخة داود بن نصير الطائي بسند صحيح عن مسروق قال : قال عبدالله هو ابن مسعود : لاتسقوا أولادكم الخمر فإنهم ولدوا على الفطرة ، وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم

وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك . ثم قال الحافظ : وأخرج إبراهيم الحربي في غريب الحديث من هذا الوجه قال : أتينا عبدالله في مجدرين أو محصبين نعت لهم السكر فذكر مثله ولجواب ابن مسعود شاهد آخر أخرجه أبويعلى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة قالت : اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي ﷺ وهو يغلى ، فقال : «ماهذا ؟» فأخبرته فقال : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّمَ عليكم» اهـ وسيأتي مزيد بحث لهذا في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

******

١١ – وعن وائل الحضرمي أن طارق بن سُوَيْد رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء فقال : «إنها ليست بدواء ولكنها داء» أخرجه مسلم وأبوداود وغيرهما.

المفردات

وائل الحضرمي : هو وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه .

طارق بن سويد : قال في تهذيب التهذيب : طارق بن سويد ويقال : سويد بن طارق الحضرمي ويقال الجعفي . له صحبة ، حديثه عند أهل الكوفة . روى عن النبي ﷺ في الأشربة روى حديثه سماك بن حرب واختلف عليه فيه فقال شعبة عنه عن علقمة

ابن وائل عن أبيه قال : ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق . وقال حماد بن سلمة عن علقمة عن طارق ولم يشك ولم يذكر أباه . قلت : قال أبوحاتم الرازي : سويد بن طارق أشبه . وقال البخاري : في اسمه نظر ، وقال البغوي : الصحيح عندي طارق بن سويد وكذا قال أبوعلي ابن السكن وقال ابن مندة : سويد بن طارق وهم اهـ وقدرمز في التقريب وتهذيب التهذيب إلى أنه أخرج حديثه أبوداود وابن ماجه ولم يشر إلى تخريج مسلم له .

عن الخمر يصنعها للدواء : أى عن حكم صناعة الخمر للعلاج فقط .

فقال : أى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إنها ليست بدواء : أى إن الخمر لاتكون علاجا وشفاء .

ولكنها داء : أى ولكن الخمر مرض .

وغيرهما : كأحمد وابن ماجه وابن حبان .

البحث

قال مسلم في صحيحه : حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها

للدواء فقال : «إنه ليس بدواء ولكنه داء» . وقدأثبتت التحاليل «الكيمائية» للمسكرات خطورة ماتحتويه من مواد تهدم خلايا المخ وتصيبه بالشلل وتفتك بالجهاز (العصبي) للإنسان ، مع التأثير السام المباشر على عضلة القلب ، وانخفاض قدرة الكبد على «أكسدة» الأحماض الدهنية ، ويصاب من يشرب الخمر غالبا بتصلب الشرايين و«الجلطات» و «الذبحات» الصدرية ، كما تسبب الخمر تهيجا للأغشية المخاطية للجهاز الهضمي ممايؤدي إلى الاحتقان والقرحات وقديؤدي إلى السرطان ولاسيما سرطان المرىء والبلعوم ، ولذلك جعل الله عزوجل من أخص صفات رسول الله ﷺ في الكتب السماوية السابقة أنه يُحِلُّ الطيبات ويحرم الخبائث حيث قال تبارك وتعالى : ﴿الذين يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النبيَّ الأمِّيَّ الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوارة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويُحلُّ لهم الطيبات ويُحَرِّمُ عليهم الخبائث﴾ وقدروى الإمام أحمد في مسنده وأبوداود في سننه بإسناد صحيح عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت : «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر» والمفتر هو المخدر ، ومن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية وضعت للمسكر حدا ، ولما يُفَتِّرُ تعزيرا ، وهذا من أبرز الآيات البينات على دقة الشريعة الإسلامية وشمولها وكمالها وصلاحها لكل زمان ومكان وجيل وقبيل ، إذ أن الحدود لايجوز لأحد أن يزيد عليها أو ينقص منها بخلاف التعزير فإنه قديختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، إذ أن موجب الحد وهو الإسكار لايحتاج في

معرفته إلى كبير دراسة أو كثير عناء بخلاف مايوجب التعزير من المخدرات فإنها تحتاج إلى بذل مجهود كبير نظرا لدقة آثارها واختلاف تأثيرها ، وقديكون تأثير المخدرات أخطر على الفرد والمجتمع من تأثير المسكرات ، فكان مشروعية التعزير فيها حتى تقدر العقوبة فيها بقدر أوضارها التي قدتستوجب قتل أصحابها أحيانا ، ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن علماء الإسلام هم أسبق الباحثين في العالم إلى كشف أضرار المخدرات حتى أوصلها بعضهم إلى مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية ، كما جاء في كثير من دوائر المعارف العالمية والإسلامية . فلله الحمد والمنة .

مايفيده الحديث

١ - لايجوز التداوي بالخمر .

٢ - لايجوز التداوي بشيء من المحرمات .

باب التعزير وحكم الصائل

١ - عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لايُجْلَدُ فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» متفق عليه .

المفردات

التعـــزير : تدور مادة التعزير على التقوية والتفخيم والتعظيم والمنع والردع والإجبار على الأمر والضرب الشديد والمراد هنا هو العقوبة غير المقدرة على ذنب لاحد فيه .

وسمي تعزيرا لما يترتب عليه من الردع والتأديب وتقوية أوامر الشرع . قال الحافظ في الفتح : التعزير : مصدر عزره وهو مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهـم من إضراره ، ومنـه «وآمـنتم برسلي وعزرتموهـم» وكدفعه عن إتيان القبيح ، ومنه : عزره القاضي أى أدبه لئلا يعود إلى القبيح ويكون بالقول وبالفعل بحسب مايليق به . ثم فرق الحافظ بين التأديب والتعزير بأن التعزير يكون بسبب المعصية والتأديب أعم منه ومنه تأديب الولد وتأديب المعلم اهـ

والتعزير يغاير الحد بأنه يختلف باختلاف الناس وملابسات الذنب وآثاره كما تجوز الشفاعة فيه بخلاف الحد ، وهو مفوض إلى نظر الحاكم الشرعي ومايراه من المصلحة.

الصـــائل : هو من يسطو على غيره بغير حق .

أبـوبـــردة : قال في التقريب : أبوبردة بن نيار بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ، البَلَوَى حليف الأنصار ، صحابي ، اسمه هانئ وقيل الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة مات سنة إحدى وأربعين وقيل بعدها اهـ وأشار في تهذيب التهذيب إلى أن الأول أصح وذكر أنه خال البراء بن عازب وقيل عمه ، رضي الله تعالى عنهما.

لايجـــلد : أى لايُضْرَبُ .

فوق عشرة : أى أكثر من عشرة .

أســـواط : هي جمع سوط وقدتقدم أنه المتخذ من سيور تلوى وتلفّ .

إلا في حد : المراد بالحد هنا هو حق الله تعالى مما فيه عقوبة مقدرة كحد زنا البكر والقذف والخمر أو لم تكن فيه عقوبة مقدرة كالتعزير .

البحث

قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : «لايجلد فوق عشرة أسواط إلا

في حد من حدود الله» هو تحذير وإرشاد من الزيادة في الضرب فوق عشرة أسواط في غير حق من حقوق الله تعالى ، إذ قديحتاج الأب في تربية ولده أو المعلم في تعليم الصبي أو الزوج في تأديب زوجته إلى الضرب فأرشد رسول الله ﷺ إلى أنه ينبغي أن يكون ذلك في حدود عشرة أسواط وحذره من الزيادة على ذلك . قال ابن القيم رحمه الله : المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه وهي المراد بقوله : ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ وفي أخرى ﴿فقد ظلم نفسه﴾ وقال : ﴿تلك حدود الله فلاتقربوها﴾ وقال : ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا﴾ ثم قال ابن القيم رحمه الله : فلايزاد على العشر في التأديبات التي لاتتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير اهـ والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – أنه لايجوز للمؤدب في غير معصية أن يزيد على عشرة أسواط .

٢ – أنه كلما أمكن التأديب بغير الضرب فلاينبغي الالتجاء إلى الضرب .

*****

٢ – وعن عائشة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» رواه أحمد وأبوداود والنسائي والبيهقي .

المفردات

أقِيلُوا ذوي الهيئات عثراتهم : أى سامحوا الذين يعُرَفُونَ بالخير ولم يُؤْثَرْ عنهم شر ، إذا كبا أحدهم كبوة وزل زلة ولاتفضحوهم وتجاوزوا لهم عن مؤاخذتهم واعفوا عن هفواتهم .

إلا الحدود : أى إلا إذا ارتكب أحد من ذوي الهيئات ذنبا يوجب حدا فأقيموه عليهم ولاتتجاوزوا عنهم .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث : أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود» أحمد وأبوداود والنسائي وابن عدي والعقيلي من حديث عمرة عن عائشة ، وقال العقيلي : له طرق ، وليس فيها شيء يثبت . وذكره ابن طاهر من رواية عبدالله بن هارون بن موسى الفروي عن القعنبي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أنس وقال : هو بهذا الإسناد باطل . والعمل فيه على الفروي ، ورواه الشافعي وابن حبان في صحيحه وابن عدي أيضا والبيهقي من حديث عائشة بلفظ : أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم . ولم يذكر مابعده ، قال الشافعي : وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته مالم يكن حدا . وقال عبدالحق : ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبدالرحمن الرقاشي ولم يذكر له علة . قلت : وواصل هو أبوحرة ضعيف . وفي إسناد بن حبان : أبوبكر بن نافع

وقدنص أبوزرعة على ضعفه في هذا الحديث اهـ وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي علقمة الفروي الصغير : اسمه عبدالله بن هارون ابـن موسى بن أبي علقمـة الفـروي الكـبير ثم قال : قال الحاكم أبـوأحمد : منكر الحديث وأبوه هارون بن موسى من الثقات وقال ابن عدي : له مناكير ، قلت : وأورد له حديثين باطلين بإسناد الصحيح (الأول) قال ابن عدي : كتب إلى مكحول يعني محمد بن عبدالسلام البيروتي الحافظ أنا عبدالله بن هارون أنا القعنبي ثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس مرفوعا : أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم . والثاني من روايته عن أبيه عن بكير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس مرفوعا : لاسبق إلا في خف أو نصل أو حافر قال ابن عدي : هذان باطلان بهذا الإسناد انتهى ، هكذا نقلته من الميزان ووجدت في كامل ابن عدي له حديثا ثالثا بإسناد آخر قال ابن عدي عقيبه : بهذا الإسناد ليس له أصل اهـ وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد تحقيق لحديث «لاسبق إلا في خف أو نصل أو حافر» عند بحث الحديث الثالث من أحاديث باب السبق والرمي .

*****

٣ – وعن علي رضي الله عنه قال : ماكنتُ لأقيم على أحد حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ في نفسي إلا شـارب الخمـر فإنـه لومـات وديته» أخـرجـه البخاري .

المفردات

ماكنت لأقيم على أحد حدا : أى ماكنت لأنفذ في شخص حدا من حدود الله قداستوجبه .

فيمـــوت : أى بسبب إقامة الحد عليه من الجلد أو القطع .

فأجد في نفسي : أى فَأَحسّ بأني ظلمته أو تسببت في موته ، قال الحافظ في الفتح : ومعنى أجد من الوجد وله معان اللائق منها هنا الحزن .

إلا شارب الخمر فإنه لومات وديته : أى إلا شارب الخمر فإنه لومات بسبب إقامتي الحدَّ عليه لَسُقْتُ ديته لمن يستحق قبضهـــا .

البحث

قول المصنف هنا : أخرجه البخاري يوهم أنه انفرد به مع أن مسلما أخرجه كذلك ولفظ هذا الحديث عند البخاري في باب الضرب بالجريد والنعال من طريق سفيان عن أبي حصين عن عُمَيْر بن سعيد النخعي قال : سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ماكنت لأقيم حَدًّا على أَحَدٍ فَيموتَ فأجدَ في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لومات وديته ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَسُنَّه اهـ

أما مسلم فقدأخرجه أيضا من طريق سفيان الثوري عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال : ماكنت أقيم على أحد

حَدًّا فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اهـ والظاهر أن قول علي رضي الله تعالى عنه : لأن رسول الله ﷺ لم يسنه أى لم يضربه على وتيرة واحدة في جميع الحالات كما في القذف وزنا البكر وإنما كان يأمر من يحضر شارب الخمر عند الإتيان به بضربه بالجريد والنعال أو بجريدتين نحو أربعين ومما يؤكد ذلك أن عليا رضي الله تعالى عنه وصف مافعله عمر من ضرب شارب الخمر ثمانين بأنه سنة ووصف ماثبت عن رسول الله ﷺ في ضرب شارب الخمر بأنه سنة حيث قال : وكل سنة ، كما تقدم في الحديث الأول من أحاديث باب حد شارب الخمر وبيان المسكر ، والله أعلم .

******

٤ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد» رواه الأربعة وصححه الترمذي .

البحث

هذا الحديث ساقه المصنف من طريق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في أول أحاديث باب قتال الجاني وقتل المرتد وقال : أخرجه أبوداود والنسائي والترمذي وصححه ، وأخرجه هنا من طريق سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه وقال : رواه الأربعة وصححه الترمذي .

وقدذكرت في بحث الحديث الأول من أحاديث باب قتال الجاني وقتل المرتد أن البخاري أخرجه من طريق عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما بهذا اللفظ أيضا . وذكرت هناك مايتعلق بهذا الحديث .

*****

٥ – وعن عبدالله بن خباب رضي الله عنه قال : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تكون فِتَنٌ فكن فيها ياعبدالله المقتول ولاتكن القاتل» أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عُرفطَةَ .

المفردات

عبدالله بن خباب : هو عبدالله بن خباب بن الأرت حليف بني زهرة روى عن أبيه وعن أُبَيٍّ بن كعب . قيل : ولد على عهد النبي ﷺ ، قال في تهذيب التهذيب : قال أبونعيم : أدرك النبي ﷺ مختلف في صحبته له رؤية ولأبيه صحبة وقال الغلابي : قتل سنة (٣٧) وكان من سادات المسلمين اهـ وقد وثقه العجلي وقال ثقة من كبار التابعين اهـ وقدذكرت في كتاب (الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة) أن الخوارج لما اتجهوا إلى النهروان وأمروا عليهم عبدالله بن وهب الراسبي رأوا وهم في طريقهم إلى النهروان رجلا يهرب

منهم قدعلق في عنقه مصحفا فأحاطوا به وقالوا له : من أنت ؟ قال : أنا عبدالله بن خباب بن الأرت صاحب رسول الله ﷺ فقالوا له : حدثنا حديثا سمعته من أبيك عن رسول الله ﷺ فقال : سمعت أبي يقول : قال رسول الله ﷺ ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي ، فمن استطاع أن يكون مقتولا فلايكونن قاتلا قالوا : قالوا : فماتقول في أبي بكر وعمر فأثنى عليهما خيرا ، قالوا : فماتقول في عثمان وعلي ؟ فأثنى عليهما خيرا ، قالوا : فماتقول في التحكيم ؟ قال : أقول إن عليا أعلم بكتاب الله منكم ، وأشد توقيا على دينه ، وأنفذ بصيرة ، فقربوه إلى شاطيء النهر وذبحه رجل منهم يقال له مسمع بن قدلي ، ثم دخلوا بيته وبقروا بطن أم ولده . رحمه الله ورضي عنه .

أبي : يعني خباب بن الأرت رضي الله تعالى عنه .

تكون فتن : أى توجد وتحدث فتن وبلايا بين المسلمين .

ياعبدالله : أى يامسلم .

ولاتكن القاتل : أى احرص على أن لاتنغمس في الفتن ولاتكن من مشعلى نارها حتى ولوقتلت ، وإياك أن تقاتل فيها

أو تَقتل مسلما .

ابن أبي خيثمة : قال الذهبي في تذكرة الحفاظ : أحمد بن أبي خَيْثَمَة زهير بن حرب الحافظ الحجة الإمام أبوبكر ابن الحافظ النسائي ثم البغدادي صاحب التاريخ الكبير ، سمع أباه وأبانعيم وهوذة بن خليفة وقطبة بن العلاء وعفان ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل وخلقا كثيرا . حدث عنه البغوي وابن صاعد ومحمد ابن مخلد وإسماعيل الصفار وأبوسهل القطان وأحمد ابن كامل وآخرون . قال الدارقطني : ثقة مأمون وقال الخطيب : ثقة عالم متقن حافظ بصير بأيام الناس راوية للأدب أخذ علم الحديث عن أحمد بن حنبل وابن معين اهـ توفي سنة ٢٧٩ هـ عن ٩٤ سنة .

خالد بن عُرْفُطَة : هو خالد بن عُرفُطة بن أبرهة – ويقال أبرة – ابن سنان القضاعي العذري ، له صحبة . قال الطبراني : كان خليفة سعد بن أبي وقاص على الكوفة . وقد اختلف في وفاته فقيل سنة ٦١ هـ وقيل بعدها والله تعالى أعلم .

البحث

قال الدارقطني نا عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي نا أحمد

ابن محمد بن رشدين ، نا زكريا بن يحيى الحميري نا الحكم بن عبدة عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي عن أبي لأحوص قال : لما كان يوم النهروان كنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه دون النهر فجاءت الحرورية حتى نزلوا من ورائه ، قال علي : لاتحركوهم حتى يحدثوا حدثا ، فانطلقوا إلى عبدالله بن خباب فقالوا : حَدِّثْنَا حديثا حدثك به أبوك سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ قال : «تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الساعي» فقدموه إلى النهر فذبحوه كما تذبح الشاة فأتى علي رضي الله عنه فأخبر فقال : الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبدالله بن خباب . فقالوا : كلنا قتله . ثلاث مرات . فقال علي رضي الله عنه : دونكم القوم ، فمالبث أن قتلهم علي وأصحابه ، وذكر باقي الحديث اهـ وقال الإمام أحمد : ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان عن خالد بن عرفطة قال : قال لي رسول الله ﷺ ياخالد : «إنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف فإن استطعت أن تكون عبدالله المقتول لاالقاتل فافعل»اهـ

وقدذكر الله تبارك وتعالى في قصة ابنى آدم عن الصالح منهما أنه قال : «لئن بسطت إليَّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين» .

مايستفاد من ذلك

١ – أنه لايحل لمسلم أن يحرص على قتل مسلم حتى ولو عند

عن نفسه .

٢ - ينبغي للمسلم اجتناب مايحدث من الفتن بين المسلمين والتباعد عنها .

*****

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لواطلع في بيتك أحدٌ ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ماكان عليك من جُناح» متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية للنسائي «فلادية ولاقصاص» .

البحث

تقدم هذا الحديث في باب قتال الجاني وقتل المرتد وقدتقدم بحثه هناك . وقدقال المصنف هنا : وفي رواية للنسائي ، وقال هناك : وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان . وقدسقط ذكر هذا الحديث في هذا الموضع من بعض نسخ بلوغ المرام .

*****

٧ - وعن حرام بن محيصة عن أبيه رضي الله عنه أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت فقضى رسول الله ﷺ : على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل . أخرجه أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف .

البحث

تقدمت قصة ناقة البراء في الحديث الرابع من أحاديث باب قتال الجاني وقتل المرتد وتم بحث هذا الحديث هناك وقدقال هناك عن حديث البراء رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان وأسقط هنا ذكر ابن ماجه . وقدسقط ذكر هذا الحديث في هذا الموضع من بعض نسخ بلوغ المرام أيضا . والله أعلم .

كتاب الجهاد

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من مات ولم يَغْزُ ، ولم يُحَدِّثْ نَفْسَهُ به ، مات على شُعْبَةٍ من نفاق» رواه مسلم .

المفردات

الجهـــاد : الجِهاد بكسر الجيم أصله في اللغة المشقة وشرعا هو بذل الجهد في قتال الكفار . قال الحافظ في الفتح : ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفُسَّاق ، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ، ثم على تعليمها ، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع مايأتي به من الشبهات ومايزينه من الشهوات وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب ، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب اهـ.

ولم يغـــز : أى ولم يخرج مجاهدا لقتال الكفار وإعلاء كلمة الله، والغزو القصد إلى القتال .

ولم يُحَدِّثْ نفسه به : أى ولم يَنْوِ الجهاد في سبيل الله بأن يكلم نفسه في الخروج للجهاد ويعزم على ذلك ويستعد له .

على شعبة من نفاق : أى على خصلة من خصال المنافقين فهم لايحبون الجهاد ولايفكرون في الخروج له ، وكثيرا ماكانوا يتخلفون عن رسول الله ﷺ ، حتى أُطْلِقَ عليهم لَفْظُ «المُخَلَّفِين»

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق شيخه محمد بن عبدالرحمن ابن سهم الأنطاكي عن عبدالله بن المبارك بلفظ : ولم يحدث به نفسه ، ثم قال مسلم : قال ابن سهم : قال عبدالله بن المبارك فنُرَى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ اهـ وقدروى البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من جَهَّزَ غازيا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خَلَفَ غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا» ولفظ مسلم : «من جَهَّزَ غازيا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خَلَفَهُ في أهله بخير فقد غزا» وقوله «فقدغزا» أى كان له مثل أجر الغازي في سبيل الله ، وإنْ لم يغز حقيقة .

مايفيده الحديث

١ - وجوب الجهاد في سبيل الله تعالى للقادر عليه .

٢ - أنه يجب على المسلم أن يحرص على الجهاد في سبيل الله .

٣ - أن ترك الجهاد وعدم الحرص عليه عند دواعيه من الكبائر .

*****

٢ – وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم .

المفردات

جاهـــدوا : أى قاتلوا .

المشـــركين : أى الوثنيين .

بأموالكـــم : أى ببذل أموالكم في سبيل الله .

وأنفسكـــم : أى والخروج بأنفسكم للقتال في سبيل الله .

وألسنتكـــم : أى بالتحريض على الجهاد والدعوة لكسر شوكة الكافرين ولإقامة الحجة عليهم ودحض شبهتهم .

البحث

أخرج النسائي هذا الحديث من طريق عمرو بن علي قال حدثنا عبدالرحمن قال : حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «جاهدوا بأيديكم وألسنتكم وأموالكم» وقال المجد ابن تيمية في المنتقي : وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم» رواه أحمد وأبوداود والنسائي . قال الشوكاني في نيل الأوطار : وحديث أنس سكت عنه أبوداود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح وصححه النسائي اهـ

وقد حض الله تبارك وتعالى في مواضع كثيرة من كتابه الكريم على جهاد المشركين بالنفس والمال فقال عزوجل ﴿لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضَّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلًّا وعد الله الحسنى وفضَّل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما . درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما﴾ وقال عزوجل ﴿الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون﴾ وكما قال عزوجل : ﴿انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ وقال عزوجل : ﴿لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأئلك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون ، أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم﴾ وقال عزوجل : ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون﴾

مايستفاد من ذلك

١ – فضل المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم .

٢ – أن اللسان قديفعل في الأعداء فعل السنان .

٣ – إتاحة الفرصة أمام جميع المؤمنين للمشاركة في فضل الجهاد.

*****

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله على النساء جهاد ؟ قال : «نعم جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة» رواه ابن ماجه وأصله في البخاري .

المفردات

على النساء جهاد : أى هل يجب على النساء الخروج في سبيل الله.

نعم جهاد لاقتال فيه : أى عليهن خروج في سبيل الله وجهاد ، لكنه خالٍ من مقاتلة الكفار .

الحج والعمرة : أى جهادهن الحج والعمرة .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فُضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله على النساء جهاد ؟ قال : «نعم ، عليهن جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة» وأما أصله الذي في البخاري فقد أخرجه البخاري في باب فضل الحج المبرور من طريق حبيب بن أبي عمرة أيضا عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أنها قالت : يارسول الله نَرَى الجهاد أفضل العمل قال : «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» قال الحافظ في الفتح : اختلف في ضبط لكن فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة قال القَابسي : وهو الذي تميل إليه نفسي ، وفي رواية الحموي لكن

بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك . والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد ، وسماه جهادا لمافيه من مجاهدة النفس اهـ وقدساقه البخاري كذلك في باب حج النساء من طريق حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت : قلت : يارسول الله ألانغزو أو نجاهد معكم ؟ فقال : «لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج ، حج مبرور» وأخرجه في باب جهاد النساء من طريق معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت : استأذنتُ النبيَّ ﷺ في الجهاد فقال : «جهادكن الحج» ثم ساقه من طريق حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ : سأله نساؤه عن الجهاد فقال : «نعم الجهاد الحج»

مايفيده الحديث

١ – أن الجهاد في سبيل الله ليس قاصرا على الخروج للقتال .

٢ – وأن أفضل جهاد النساء الحج والعمرة .

٣ – حرص نساء رسول الله ﷺ على إعزاز كلمة الله وإذلال أعداء الله .

*****

٤ – وعن عبدالله بن عَمرو رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد ، فقال :

«أَحَيٌّ والداك ؟» قال : نعم ، قال : «ففيهما فَجَاهِد» متفق عليه . ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه ، وزاد : «ارْجِعْ فاسْتَأْذِنْهُمَا فإن أَذِنَا لك وإلا فَبِرَّهُمَا» .

المفردات

عبدالله بن عمرو : هو عبدالله بن عَمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما وقدوقع في بعض نسخ سبل السلام : عبدالله بن عُمر وهو سبق قلم .

رجـــــل : قال الحافظ في الفتح : يحتمل أن يكون هو جاهمة ابن العباس بن مرداس .

يستأذنه في الجهاد : أى يطلب منه الإذن بالخروج لقتال المشركين

أحيّ والداك : أى هل أبوك وأمك على قيد الحياة ؟

نعـــــم : أى والداى على قيد الحياة .

ففيهما فجاهد : أى خصهما بجهاد النفس في رضاهما ، وابذل جهدك في الإحسان إليهما وطاعتهما ماداما لم يأمراك بمعصية الله .

نـحـــــوه : أى نحو حديث عبدالله بن عمرو رضى الله عنه .

وزاد : أى أبوسعيد يعني الخدري رضي الله عنه .

فاستأذنهما : أى فاطلب من والديك الإذن لك بالخروج لقتال المشركين .

فإن أذنا لك : أى فإن رَخَّصَا لك في الخروج للجهاد فاخرج .
وإلا فبرهما : أى وإن لم يأذنا لك في الخروج فالزمهما وأحسن صحبتهما ، واجتهد في برهما وطاعتهما مالم يأمراك بمعصية الله .

البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما باللفظ الذي ساقه المصنف وفي لفظ لمسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال : أقبل رجل إلى نبى الله ﷺ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله . قال : «فهل من والديك أحدٌ حَيٌّ ؟» قال : نعم بل كلاهما ، قال : «فتبتغي الأجر من الله ؟» قال نعم : قال : «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما» أما حديث أبي سعيد الذي أشار إليه المصنف فلفظه عند أبي داود : أن رجلا هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال : هل لك أحد باليمن ؟ فقال : أبواي ، فقال : «أذنا لك» فقال : لا . قال : «ارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فَبِرَّهُمَا» وقد صححه ابن حبان .

مايفيده الحديث

١ – وجوب استئذان الوالدين في الخروج للجهاد .
٢ – فضل برالوالدين .
٣ – أن الجهاد قديطلق على غير القتال في سبيل الله .

٥ - وعن جرير البَجَلِيِّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين» رواه الثلاثة وإسناده صحيح ورجح البخاري إرساله .

المفردات

جرير البَجَلي : هو أبوعمرو أو أبوعبدالله جرير بن عبدالله بن جابر (وهو السَّليل بفتح السين) بن مالك ابن نضر ابن ثعلبة بن جشم بن عويف البجلي القسري ، أسلم قبل حجة الوداع ، وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع : «استنصت الناس» وقدروى الشيخان عن جرير رضي الله تعالى عنه قال : ماحجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولارآني إلا تبسم ، وشكوت إليه أني لاأثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال : «اللهم اجعله هاديا مهديا» وقال عبدالملك بن عمير : رأيت جرير بن عبدالله وكأن وجهه شقة قمر ، وقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه : نعم السيد كنت في الجاهلية ونعم السيد أنت في الإسلام وقدبعثه رسول الله ﷺ فهدم ذاالخلصة وتوفى رضي الله تعالى عنه سنة ٥١ هجرية وقيل غير ذلك والله أعلم .

بـــــــريء : أى خالص من عهدته فقد انقطعت بيننا العصمة ولم يبق بيني وبينه عُلقة .

يقيـــــــم : أى يعيش .

بين المشركين : يعني في أرض الشرك .

رواه الثلاثـــة : أى أبوداود والترمذي والنسائي .

البحث

ذكر المصنف هنا أن هذا الحديث رواه الثلاثة ، وأسقط في التلخيص النسائي وذكر مكانه ابن ماجه فقال : حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك» أبوداود والترمذي وابن ماجه من حديث جرير ، وفيه قصة ، وصحح البخاري وأبوحاتم وأبوداود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ، ورواه الطبراني بلفظ المصنف موصولا اهـ وقال المجد ابن تيمية في المنتقي : وعن جرير بن عبدالله أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا يارسول الله ولم ؟ قال : لاتتراءى ناراهما» رواه أبوداود والترمذي اهـ قال الشوكاني في نيل الأوطار . وحديث جرير أخرجه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات ولكن صحح البخاري وأبوحاتم وأبوداود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم اهـ

وقدأخرجه أبوداود من طريق هناد بن السري ثنا أبومعاوية عن

إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبدالله ثم قال أبوداود بعد أن ساقه باللفظ الذي ذكره صاحب المنتقي : قال أبوداود : رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا اهـ .

وقدأخرجه الترمذي بنفس سند أبي داود ولفظه ثم قال : حدثنا هناد ثنا عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية ولم يذكر فيه (عن جرير) وهذا أصح ثم قال الترمذي : وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا : عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية ، ولم يذكروا فيه عن جرير ثم قال وسمعت محمدا يقول : الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل اهـ

*****

٦ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لاهجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية» متفق عليه .

المفردات

لاهجرة بعد الفتح : أى لايهاجر المسلم من مكة إلى المدينة بعد الفتح أى فتح مكة ، وكان فتح مكة في رمضان من السنة الثامنة للهجرة . والهجرة من الهَجْر وهو الترك ، والمراد هنا هو الانتقال من مكة إلى المدينة أماخروج المسلم من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا

كان عاجزا عن القيام بشعائر دينه فهي باقية إلى يوم القيامة .

ولكن جهاد ونية : أى ولكن مفارقة الوطن للجهاد في سبيل الله وكذلك بسبب نية صالحة كالخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن فإنها لاتزال باقية .

البحث

تمام هذا الحديث عند الشيخين : «وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» ومعنى «وإذا استنفرتم فانفروا» أى وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا وسارعوا . قال الحافظ في الفتح : قال الخطابي وغيره : كانت الهجرة فرضا في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا ، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقى فرض الجهاد والنية على من قام به أونزل به عدو انتهى ، وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه وفيهم نزلت ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾ الآية . وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها ، وقدروى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعا : «لايقبل الله من مشرك عملا بعد ماأسلم أو يفارق المشركين» وهذا محمول على من لم يأمن

على دينه اهـ وفي تأكيد وجوب الهجرة قبل الفتح نزل قوله تبارك وتعالى : «والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا» هذا وسيأتي مزيد بحث في تأكيد عدم انقطاع الهجرة من بلاد الشرك عند الكلام على الحديث الثامن من أحاديث هذا الباب . إنشاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ - نسخ وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة سنة ثمان من الهجرة .

٢ - أنه لاهجرة من مكة بعد الفتح .

٣ - أن الجهاد في سبيل الله والخروج لقصد الأعمال الصالحة لن ينقطع إلى يوم القيامة .

*****

٧ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» متفق عليه .

المفردات

من قاتل : أى من جاهد ونصب نفسه لمقاتلة الكفار .

لتكون كلمة الله هي العليا : أى وكان قصده من مقاتلة الكفار إعلاء كلمة الله وإعزاز شرع الله ورفعة دين الله حتى يسيطر شرع الله على أرض الله .

فهو في سبيل الله : أى فهو المجاهد حقا ، الموصوف بأنه يقاتل في سبيل الله ، الموعود بثواب الغزاة المجاهدين .

البحث

هذا الحديث وقع جوابا لسؤال ، وقدأورده البخاري بعدة ألفاظ منها ماأخرجه في كتاب العلم عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ماالقتال في سبيل الله ؟ فإن أحدنا يقاتل غَضَباً ، ويقاتل حَمِيَّةً ، فرفع إليه رأسه ، قال : ومارفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما فقال : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عزوجل» وقدأخرجه في فرض الخُمس عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال : قال أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل لِيُذْكَرَ ويقاتل لِيُرَى مكانه ، من في سبيل الله ؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» وفي لفظ في الجهاد عن أبي موسى رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» وأورده في كتاب التوحيد عن أبي موسى رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يقاتل حمية ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فأى ذلك في سبيل الله ؟ قال : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»

وقدأورده مسلم بعدة ألفاظ كذلك على نحو قريب من الألفاظ التي أخرجها به البخاري إلا أن في بعض الألفاظ من حديث أبي موسى قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يارسول الله الرجل يقاتل منا شجاعة . الحديث . ومعنى قوله : الرجل يقاتل للمغنم ، أي يخرج للقتال طلبا للغنيمة . ومعنى قوله : يقاتل للذكر أى يقاتل ليذكر بين الناس بالشجاعة ويشتهر بالجرأة حتى يقال شجاع وجريء . وقوله : يقاتل ليرى مكانه أى يقاتل رياء ومعنى قوله : يقاتل حمية أى لأجل أهله أو عشيرته أو صاحبه . ومعنى قوله : يقاتل غضبا أى لأجل حظ نفسه وانتقاما من خصمه .

هذا وقدزعم بعض الناس أن القتال في الإسلام إنما هو للدفاع فقط ، ويرد عليهم هذا الحديث ، وأكثر مغازي رسول الله ﷺ فإنها لم تكن دفاعا ، وإنما كانت هجوما لإعلاء كلمة الله .

مايفيده الحديث

١ – وجوب إخلاص النية عند الخروج للجهاد .

٢ – أن المجاهد الحق هو من خرج لإعلاء كلمة الله .

٣ – الرد على من زعم أن القتال في الإسلام للدفاع فقط .

*****

٨ – وعن عبدالله بن السعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتنقطع الهجرة ماقُوتِلَ العَدُوُّ» رواه النسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

عبدالله بن السعدي : هو أبومحمد عبدالله بن السعدي ، والسعدي قيل اسمه واقد وقيل عمرو وقيل قدامة وهو ابن وقدان بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك ابن حسل بن عامر بن لؤي العامري ، قيل لأبيه السعدي لأنه كان مسترضعا في بني سعد . وقال فيه بعضهم ابن الساعدي ، وقدسكن عبدالله الأردن قيل إنه توفي سنة سبع وخمسين وقيل غير ذلك والله أعلم .

لاتنقطع الهجرة : أي لاتبطل مشروعية الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام .

ماقوتل العدو : أي مادامت الحرب مستمرة بين أهل الإسلام وأهل الشرك ، ومادام الجهاد ماضيا .

البحث

قال النسائي : أخبرنا عيسى بن مُساوِر قال : حدثنا الوليد عن عبدالله بن العلاء بن زَبْر عن بُسْر بن عبيدالله عن أبي إدريس الخولاني عن عبدالله بن واقد السعدي قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ في وفد ، كلنا يطلب حاجة ، وكنت آخرهم دخولا على رسول الله ﷺ ، فقلت : يارسول الله إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قدانقطعت . قال : «لاتنقطع الهجرة ماقوتل الكفار» أخبرنا

محمود بن خالد قال : حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا عبدالله بن العلاء بن زَبْر قال حدثني بُسْر بن عبيدالله عن أبي إدريس الخولاني عن حسَّان بن عبدالله الضمري عن عبدالله بن السَّعدي قال : وفدنا على رسول الله ﷺ فدخل أصحابي فقضى حاجتهم ، وكنت آخرهم دخولا ، فقال : «حاجتك ؟» فقلت : يارسول الله متى تنقطع الهجرة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لاتنقطع الهجرة ماقوتل الكفار» اهـ أما أحمد رحمه الله فقد أخرجه من طريق الحكم بن نافع حدثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر عن ابن السعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لاتنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل» اهـ قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات ، هذا وقدتقدم في بحث الحديث السادس مزيد بحث لموضوع بقاء الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - أن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لاتنقطع إلى يوم القيامة .

٢ - أن قول رسول الله ﷺ «لاهجرة بعد الفتح» يعني من مكة إلى المدينة لأن مكة صارت دار إسلام .

٣ - أن الجهاد لإعلاء كلمة الله ماض إلى يوم القيامة .

******

٩ – وعن نافع رضي الله عنه قال : أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غَارُّونَ فقتل مقاتلتهم وسَبَى ذراريهم ، حدثني بذلك عبدالله بن عمر . متفق عليه . وفيه : وأصاب يومئذ جويرية.

المفردات

نافـــع : هو أبوعبدالله نافع مولى عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أصابه ابن عمر في بعض مغازيه. وقدروى عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي لبابة بن عبدالمنذر وأبي سعيد الخدري ورافع بن خديج وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم كما روى عنه أولاده أبوعمر وعمر وعبدالله ، وعبدالله بن دينار وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس والليث بن سعد وخلق كثير قال في تهذيب التهذيب: قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، وقال بشر بن عمرو عن مالك : كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لاأبالي أن لاأسمعه من غيره ، وقال عبدالله بن عمر : لقد من الله تعالى علينا بنافع وقال في تهذيب التهذيب أيضا ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال أحمد بن

صالح المصري : كان نافع حافظا ثبتا له شأن وهو أكبر من عكرمة عند أهل المدينة ، وقال الخليلي : نافع من أئمة التابعين بالمدينة إمام في العلم ، متفق عليه ، صحيح الرواية ، منهم من يقدمه على سالم ، ومنهم من يقارنه به ، ولايعرف له خطأ في جميع مارواه اهـ وقداختلف في سنة وفاته فقيل سنة ١١٧ هـ وقيل ١١٩ هـ وقيل ١٢٠ هـ رحمه الله .

أغـــــار : أى هجـــم .

المصطلــق : بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف ، والمصطلق لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة . وهم بطن من خزاعة ، وكانوا على ماء يقال له المريسيع بينه وبين الفُرْع مسيرة يوم وهو قريب من ساحل البحر ، وهم رهط جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها وكان أبوها الحارث بن أبي ضرار هو ملكهم وقائدهم . وقدذكر ابن إسحاق أن هذه الغزوة كانت سنة ست من الهجرة في شعبان . وقيل كانت في شعبان سنة خمس وذكر البخاري عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع قال الحافظ في الفتح : كذا ذكره البخاري وكأنه سبق قلم أراد أن يكتب سنة خمس

فكتب سنة أربع ، والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم وأبوسعيد النيسابوري والبيهقي في الدلائل وغيرهم سنة خمس ولفظه عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب ثم قاتل رسول الله ﷺ بني مصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس اهـ

وهم غارُّون : أى وهم غافلون .

مقاتلتهم : أى من يصلح للقتال ومن كان متهيئا له منهم.

وسَبَى ذراريهم : أى وأخذ منهم من لايصلح للقتال عبيدا .

وفيه : وأى وفي حديث نافع عن ابن عمر المتفق عليه .

وأصاب يومئذ جويرية : أى وسبى يوم غزوة بني المصطلق جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار وقدأعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها رضي الله عنها .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب العتق من طريق شيخه علي ابن الحسن أخبرنا عبدالله أخبرنا ابن عون قال : كتبت إلى نافع فكتب إليَّ : إن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارُّون ، وأنعامهم تُسقَى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسَبَى ذرارِيَّهم ، وأصاب يومئذ جويرية . حدثني به عبدالله بن عمر وكان في ذلك الجيش اهـ وقال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا سُلَيْم بنُ أخضر عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال

قال : فكتب إليَّ : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، قدأغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارُّون ، وأنعامهم تُسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سَبْيَهُمْ ، وأصاب يومئذ (قال يحيى أحسبه قال) جويرية ، (أوقال ألبتة) ابنة الحارث وحدثني هذا الحديث عبدالله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش . وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون بهذا الإسناد مثله وقال : جويرية بنت الحارث ولم يشك اهـ وقوله في لفظ مسلم : (قال يحيى أحسبه قال) جويرية (أوقال ألبتة) ابنة الحارث . يعني قال يحيى : أظن شيخي سليم بن أخضر قال : أصاب يومئذ جويرية ولم يكتف بقوله : بنت الحارث أو قال : جويرية بنت الحارث ألبتة يعنى جزما بلاشك

هذا وقدحاول بعض أعداء الإسلام من اليهود والنصارى أن يلبسوا على بعض الأغرار بأن الإسلام إنما انتشر بالسيف ، فقال بعض الناس من المنتسبين للعلم إن القتال في الإسلام للدفاع ، وتغافلوا عن الآيات الكثيرة والأحاديث الصحيحة الثابتة في أن الجهاد إنما هو لإعلاء كلمة الله ونسى هؤلاء أو تناسوا أن الشرائع السماوية السابقة كلها متفقة على الجهاد لإعلاء كلمة الله وأنها ماكانت تبيح الأسر إلا بعد التقتيل الشديد في أعداء الله وإلى ذلك يشير الله تبارك وتعالى حيت يقول : ﴿ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ على أن اليهود والنصارى لم يقفوا في هذا الباب عند حدود ماشرع لهم على لسان أنبيائهم بل كانوا لايتركون حيا يمشي على الأرض في المدن والقرى التي يحاربونها ، وماحاكم التفتيش التي أقامها النصارى

ضد مسلمي الأندلس ولامذابح اليهود للمسلمين في فلسطين ولبنان بخافية على أحد ، مع الفارق العظيم بين معاملة أهل الإسلام لمن يكون تحت أيديهم من الكفار من الرحمة والإحسان لهم حتى أشار الله عزوجل إلى أن إطعام الأسير الكافر من أعظم مايقرب العبد من ربه حيث يقول في ورثة الجنة من الأبرار : ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لانريد منكم جزاء ولاشكورا﴾ وسيأتي في الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب النهي عن قتل الصبيان ، والتمثيل بالقتلى ، كما سيأتي في الحديث الخامس عشر من أحاديث هذا الباب إنكار قتل النساء والصبيان ، فلله الحمد والشكر على نعمة الإسلام دين الرحمة والإحسان .

مايفيده الحديث

١ - مشروعية الهجوم على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ورفضوا الدخول فيه إذا رأى إمام المسلمين ذلك .

(٢) الرد على من زعم أن الجهاد لايكون إلا دفاعا فقط .

(٣) مشروعية استرقاق المشركين في حالة الحرب .

*****

١٠ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّر أميرا على جيش أو سَرِيَّةٍ أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : «اغْزُوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كَفَرَ بالله ، اغزوا ولاتَغُلُّوا ولاتَغْدِرُوا ولاتُمَثِّلُوا ولاتقتلوا وليدا ، وإذا لَقِيت عدوك من المشركين

فَادْعُهُمْ إلى ثلاث خصال فَأَيَّتُهُنَّ أجابوك إليها فاقبل منهم وكُفَّ عنهم : ادْعُهُمْ إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإن أبَوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ولايكون لهم في الغنيمة والفَيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فَإِنْ هُمْ أبوا فاسألهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، فإن هم أبَوْا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حَاصَرْتَ أهل حِصْنٍ فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلاتفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فإنكم إن تُخْفِرُوا ذمتكم أهْوَنُ من أن تُخْفِرُوا ذمة الله ، وإن أرادوك أن تُنْزِلَهُمْ على حكم الله فلاتَفْعَلْ بل على حُكْمِكَ ، فإنك لاتدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا ؟» أخرجه مسلم .

المفردات

إذا أَمَّر أميرا : أى إذا عين قائدا للقتال .

على جيش : أى على جُنْد متجه لقتال العدو .

أو سرية : قال في القاموس : والسرية من خمسة أَنْفُسٍ إلى ثلثمائة أو أربعمائة اهـ . والمراد القطعة من الجيش تخرج منه لشن غارة على العدو ثم ترجع إلى الجيش .

أوصاه : أى نصحه وعهد إليه .

في خاصته : أى في نفسه .

بتقوى الله : أى باتباع أوامر الله واجتناب نواهيه والوقوف عند حدوده .

وبمن معه من المسلمين خيرا : أى وأوصاه بالرفق بمن تحت إمرته

من المسلمين والرحمة بهم والشفقة عليهم وتسهيل وتيسير أمورهم .

اغزوا باسم الله في سبيل الله : أى اخرجوا لقتال أعداء الله مصحوبين باسم الله لإعلاء كلمة الله .

قاتلوا من كفر بالله : أى حاربوا من جحد ربوبية الله وألوهيته وأسماءه الحسنى وصفاته العلى ، وكذب كتاب الله ورسله ولم يؤمن بملائكته واليوم الآخر والقدر خيره وشره .

ولاتَغُلُّـــوا : أى ولاتخونوا في المغنم على حد قوله تعالى : « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة»

ولاتغـــدروا : أى ولاتنقضوا العهد إذا عاهدتم .

ولاتُمَثِّلُـــوا : أى ولاتُشَوِّهُوا القتلى بقطع أطرافهم أو جدع آذانهم أو أنوفهـــم .

وليــــــدا : أى صبيـــا .

وإذا لقيت عدوك من المشركين : أى وإذا واجهت جيش العدو الكافـــر .

فادعهم إلى ثلاث خصال : أى فاطلب منهم إحدى ثلاث خصال.

فأيتهن أجابـــوك إليها فاقبـــل منهم : أى فأى واحـــدة من تلك الخصال قبلوا منك فاقبل منهم .

وكُفَّ عنهم : أى وامتنع عن قتالهم ولاتؤذهم في الأخريين .

ادعهم إلى الإسلام : أى اطلب منهم الدخول في الإسلام وهذه

هي الخصلة الأولى .

فإن أجابوك فاقبل منهم : أى فإن دخلوا في دين الإسلام فاقبل منهم فقد صاروا إخوة لك .

ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين : أى ثم بعد دخولهم في الإسلام اطلب منهم أن ينتقلوا من موطنهم في بلاد الكفار إلى المدينة المنورة لينضموا لجيش المسلمين وجماعتهم ويقيموا في دار الإسلام تحت ولاية الإمام . وهذا كان قبل فتح مكة .

فإن أبوا : أى فإن امتنعوا عن الانتقال من دارهم إلى دار المهاجرين .

كأعراب المسلمين : أى كسكان البادية من المسلمين من غير هجرة ولاغزو فإنهم وقتئذ كانت تجري عليهم أحكام الإسلام ولاحق لهم في الغنيمة .

في الغنيمة : وهي مايستولى عليه المسلمون من أعدائهم بالقتال .

والفيء : وهو مايستولى عليه الإمام من العدو بدون قتال .

إلا أن يجاهدوا مع المسلمين : أى لكن إن قاتلوا مع المسلمين شاركوهم في أموال الغنيمة والفيء .

فإن هم أبوا : أى فإن امتنعوا عن الدخول في الإسلام .

فاسألهم الجزية : أى فاطلب منهم أن يؤدوا الجزية وهي مايدفعه الذمي لإمام المسلمين من الخراج عن رأسه ، وهذه

هي الخصلة الثانية .

فإن هم أجابوك فاقبل منهم : أى فإن هم قبلوا أن يؤدوا الجزية فامتنع عن قتالهم .

فإن هم أبوا : أى فإن هم رفضوا دفع الجزية بعد أن رفضوا الدخول في الإسلام .

فاستعن بالله وقاتلهم : أى فاعتمد على الله وتوكل عليه وحاربهم . وهذه هي الخصلة الثالثة .

وإذا حاصرت أهل حصن : أى وإذا أحطت بعدوك وضيقت عليهم وهم في مكان حصين لايوصل إلى جوفه .

فأرادوك : أى فطلبوا منك .

ذمة الله وذمة نبيه : أى عهد الله وعهد نبيه محمد ﷺ .

فلاتفعل : أى فلاتعاهدهم على ذمة الله وذمة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولاتجعل لهم ذلك .

ولكن اجعل لهم ذمتك : أى ولتكن المعاهدة على ذمتك وعهدك أنت لا على عهد الله وعهد رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه قدينقضها من لايعرف حقها وحرمتها من بعض الأعراب .

إن تُخْفِرُوا ذمتكم : أى إن تغدروا بذمتكم . وتخفروا بضم التاء وكسر الفاء من الإخفار وهو نقض العهد .

أهون من أن تخفروا ذمة الله : أى أيسر من أن تغدروا بعهد الله

أن تُنْزِلَهُمْ على حكم الله : أى أن تتفق معهم على أن يكون الحَكَمُ بينكما هو حُكْم الله .

بل على حكمك : أى بل أَنْزِلْهُمْ على حكمك أيها الأمير على أن تجتهد في أن يكون حكمك في حدود شرع الله .

لاتدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا : أى لاتعلم هل يوافق قضاؤك فيهم مايحبه الله من القضاء فيهم أولا ؟ لاسيما إذا كانت المسألة من المسائل الاجتهادية التي قدتخفى على بعض الناس .

البحث

سبق قلم الصنعاني وهو يكتب حديث سليمان بن بريدة هذا في بلوغ المرام عند شرحه لهذا الحديث في سبل السلام فقال : وعن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : «اغزوا على اسم الله تعالى . ثم أكمل الحديث باللفظ الذي سقته .

فقوله عن عائشة خطأ ظاهر وقدتابعه على هذا الخطأ الظاهر صديق حسن خان في فتح العلام ، والحديث إنما هو من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ الخ لاذكر لعائشة رضي الله تعالى عنها فيه . قال مسلم رحمه الله : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع

ابن الجراح عن سفيان ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان قال : أملاه علينا إملاء ح وحدثني عبدالله بن هاشم (واللفظ له) حدثني عبدالرحمن (يعني ابن مهدي) حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : «اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولاتَغُلُّوا ، ولاتَغْدِرُوا ، ولاتُمَثِّلُوا ، ولاتقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن ماأجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل وكُفَّ عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ماللمهاجرين ، وعليهم ماعلى المهاجرين ، فإن أبَوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولايكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فَسَلْهُم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلاتجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن جعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم أن تُخْفِرُوا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تُنْزِلَهُمْ

على حكم الله فلاتنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لاتدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟» قال عبدالرحمن هذا أو نحوه ، وزاد إسحاق في آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال : فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان (قال يحيى يعني أن علقمة يقوله لابن حيان) فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ نحوه . وحدثني حجاج بن الشاعر حدثني عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنا شعبة حدثني علقمة بن مرثد أن سليمان بن بريدة حدثه عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا أو سرية دعاه فأوصاه ، وساق الحديث بمعنى حديث سفيان . حدثنا إبراهيم حدثنا محمد بن عبدالوهاب الفَرَّاء عن الحسين ابن الوليد عن شعبة بهذا . اهـ وقوله في لفظ مسلم (ثم ادعهم إلى الإسلام) بإثبات ثم ، قال النووي : هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ، والصواب – كما قال القاضي – رواية «ادعهم» بإسقاط ثم ، وقدجاء بإسقاطها على الصواب في سنن أبي داود اهـ .

مايفيده الحديث

١ – ينبغي للإمام أن يوصي أمراءه وقواد جيشه بتقوى الله عزوجل .

٢ – أن تقوى الله تعالى من أعظم أسباب النصر على الأعداء ، والتمكين في الأرض .

٣ – تحريم الغلول من الغنيمة .

٤ – تحريم الغدر .

٥ – تحريم المثلة .

٦ – تحريم قتل من لم يبلغ الحلم من أبناء المشركين .

٧ – وجوب دعوة المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم إذا لم تكن قدبلغتهم الدعوة .

٨ – أن المشركين إذا قبلوا الإسلام يجب الكف عن قتالهم فورا .

٩ – إذا امتنع المشركون عن الدخول في الإسلام طلب الأمير منهم دفع الجزية .

١٠ – إذا قبلوا دفع الجزية للمسلمين وجب الكف عن قتالهم فورا.

١١ – إذا امتنع المشركون عن دفع الجزية استعان قائد الجيش بالله تعالى وأصدر أمره إلى جيشه أو سريته بقتالهم .

١٢ – يجب أن يكون المقصد الأهم عند الجيش هو إعلاء كلمة الله تعالى .

١٣ – الرد على من زعم أن القتال في الإسلام إنما هو للدفاع فقط.

١٤ – أن من أسلم من المشركين ولم يهاجر إلى دارالإسلام لاحظ له في غنائم المسلمين وفيئهم .

١٥ – أنه يجب على المسلم الالتزام بشرائع الإسلام ولو كان مقيما بدار الكفر .

*****

١١ – وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها . متفق عليه .

المفردات

كعب بن مالك : هو كعب بن مالك بن أبي كعب واسمه عمرو

ابن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي أبوعبدالله ويقال أبومحمد ويقال أبوبشير ، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة وأحد الثلاثة الذين خُلِّفوا وتاب الله عليهم وطلب من المسلمين أن يقتدوا بهم في الصدق وهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع وهو أحد الشعراء الثلاثة من الأنصار الذين كانوا ينافحون عن رسول الله ﷺ وعن الإسلام بشعرهم وهم حسان وعبدالله بن رواحة وكعب رضي الله عنهم ، وقدشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ سوى بدر وتبوك مات في خلافة علي رضي الله عنه وقيل بعد ذلك . والله أعلم .

إذا أراد غزوة : أى إذا عزم على قتال جماعة من المشركين في جهة من الجهات .

وري بغيرها : أى عمل عملا قديفهم منه غير خاصته أنه لايريد غزو هذه الجهة وإنما يريد غزو جهة أخرى كما إذا كان قصده الحقيقي الاتجاه إلى الشمال فيسأل كثيرا عن جهة الجنوب أو الشرق أو الغرب فيتبادر إلى الذهن أنه يريد غير جهة الشمال مثلا ، فيعمى الأمر على العدو حتى لا يستعد العدو استعدادا

لملاقاته وفي هذا «التخطيط الحربي» رحمة بالعدو وإحسان إليه ليسارع إلى الاستسلام فيسعد بالدخول في دين الله واتباع حبيبه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقداتخذ رسول الله ﷺ هذه الخطة عند هجرته فاتجه من مكة إلى غار ثور وهو يقع جنوبي مكة لعلمه أن العدو سيكون أكبر همه البحث عنه في جهة الشمال من مكة لما قام في نفوسهم أنه إن هاجر اتجه إلى المدينة المنورة ، والتورية تدور على معنى الستر والتغطية قال في القاموس : ووراه تورية أخفاه كواراه والخَبَرَ جعله وراءه ، وعن كذا أراده وأظهر غيره ، وعنه بَصَرَهُ دفعه وتوارى استتر اهـ وقال الحافظ في الفتح : معنى ورَّى ستر وتستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره ، وأصله من الوَرْى بفتح ثم سكون وهو مايجعل وراء الإنسان لأن من ورى بشيء كأنه جعله وراءه وقيل : هو في الحرب أخذ العدو على غرة اهـ والتورية عند البلاغيين : أن يَذْكُرَ المتكلم لفظا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد .

البحث

هذا الحديث أورده البخاري في كتاب الجهاد في باب من أراد غزوة فورَّى بغيرها ومن أحب الخروج إلى السفر يوم الخميس وساقه من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك أن عبدالله بن كعب

وكان قائد كعب من بنيه قال سمعت كعب بن مالك حين تخلف عن رسول الله ﷺ ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورَّى بغيرها . ثم ساقه من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك قال : سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول : كان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورَّى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد ، واستقبل سفرا بعيدا ومفازا ، واستقبل غزو عدو كثير فجلَّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم ، وأخبرهم بوجهه الذي يريد ثم ذكر من طريق عبدالرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه كان يقول : لَقَلَّمَا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس . ثم ساقه البخاري في المغازي ضمن حديث كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه في قصة تخلفه عن غزوة تبوك من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك أن عبدالله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمى قال : سمعت كعب بن مالك يحدث - حين تخلف - عن قصة تبوك قال كعب : لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك ، غير أني كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يُعَاتِبْ أحدا تخلف عنها ، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة

حين تواثقنا على الإسلام ، وماأُحِبُّ أنَّ لي بها مَشْهَدَ بدر، وإن كانت بدر أَذْكَرَ في الناس منها . كان من خبري أني لم أكن قَطُّ أقوى ولاأيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزاةِ ، والله مااجْتَمَعَتْ عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورَّى بغيرها . وساق البخاري الحديث بتمامه . أمامسلم رحمه الله فقد أورده ضمن أحاديث التوبة من طريق محمد بن عبدالله بن مسلم بن أخي الزهري عن عمه محمد بن مسلم الزهري أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك أن عبيدالله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب حين عمى قال : سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وساق الحديث وزاد فيه على يونس : فكان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة إلا ورَّى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة اهـ وكان مسلم قدأورد قبل هذا الحديث حديث تخلف كعب عن غزوة تبوك وتوبة الله عليه مطولا من طريق يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، ولم يذكر فيه حديث الباب .

مايفيده الحديث

١ – حرص رسول الله ﷺ على مباغتة المشركين حتى تَقِلَّ خسائرهم في الأرواح رجاء هداية الله لهم .

٢ – جواز الهجوم على العدو قبل دعوتهم عند الحرب مادامت قدبلغتهم قبل ذلك دعوة الإسلام .

٣ – الرد على من زعم أن القتال في الإسلام هو للدفاع فقط .

٤ – حسن التخطيط للحرب قبل إعلانه .

١٢ - وعن معقل أن النعمان بن مُقَرِّنٍ رضي الله عنه قال : شهدت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تَزُولَ الشمسُ ، وتَهُبَّ الرياحُ ، وينْزِلَ النَّصْرُ . رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري .

المفردات

معقـــل : هو ابن يسار المزني رضي الله عنه .

النعمان بن مُقَرِّن : هو أبو عمرو أو أبوحكيم النعمان بن مُقرِّنٍ ابن عائذ المزني روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه معاوية ومعقل بن يسار المزني رضي الله عنه ومسلم بن الهيضم وجبير بن حية . وقدهاجر إلى رسول الله ﷺ في سبعة إخوة له . وقدوصف ابن مسعود رضي الله عنه بيت آل مقرن بأنه من بيوت الإيمان . وقدسكن النعمان البصرة وتحول عنها إلى الكوفة وقدم المدينة ، وفتح القادسية وأمَّره عمر على الجيش فغزا أصبهان ففتحها ثم أتى نهاوند فاستشهد بها يوم جمعة سنة إحدى وعشرين رضي الله عنه .

شهـــدت : أى حضـــرت .

إذا لم يقاتل أول النهار : أى إذا لم يبدأ الحرب في الصباح .

أخر القتال حتى تزول الشمس : أى أجَّلَ مقاتلة العدو حتى يدخل وقت الظهر يعني ويصلون الظهر .

وتهُبَّ الرياح : أى وتثور الرياح ويتحرك «الهواء» وتحرك الريح يكون بعد زوال الشمس غالبا .

وينزل النصر : أى ويجيء الغيث ويتلطف الجو .

البحث

وقع تصحيف في بعض نسخ بلوغ المرام فجاء فيها «عن معقل بن النعمان بن مقرن» ولم يقف الصنعاني إلا على هذه النسخ المصحفة ، فقال في سبل السلام : ولم يذكر ابن الأثير معقل بن مقرن في الصحابة إنما ذكر النعمان بن مقرن وعزا هذا الحديث إليه وكذلك البخاري وأبوداود والترمذي ، أخرجوه عن النعمان بن مقرن فينظر فماأظن لفظ معقل إلا سبق قلم ، والشارح وقع له أنه قال : هو معقل بن النعمان بن مقرن المزني ، ولايخفى أن النعمان هو ابن مقرن فإذا كان له أخ فهو معقل بن مقرن لا ابن النعمان قال ابن الأثير : إن النعمان هاجر ومعه سبعة إخوة له ، يريد أنهم هاجروا كلهم معه فراجعت التقريب للمصنف فلم أجد فيه صحابيا يقال له معقل بن النعمان ولا ابن مقرن بل فيه النعمان بن مقرن فتعين أن لفظ معقل في نسخ بلوغ المرام سبق قلم . وهو ثابت فيما رأيناه من نسخه اهـ وهذا وهم من الصنعاني كما وهم من قبل ذلك فيه المغربي في شرح بلوغ المرام الذي أشار إليه الصنعاني ، والحديث إنما هو من رواية

معقل بن يسار المزني رضي الله عنه عن النعمان بن مقرن وقدوقع التصريح باسم والد معقل وهو يسار عند المزى في الأطراف وأخرجه الترمذي رحمه الله في باب ماجاء في الساعة التي يستحب فيها القتال من طريق قتادة عن النعمان بن مقرن قال : غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل ، كان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم . وقدروى هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا وقتادة لم يدرك النعمان بن مقرن ، مات النعمان في خلافة عمر بن الخطاب ، ثم ساق الترمذي من طريق علقمة بن عبدالله المزني عن معقل بن يسار أن عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن إلى الهرمزان فذكر الحديث بطوله فقال النعمان بن مقرن : شهدت مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر . هذا حديث حسن صحيح اهـ أما أصل هذا الحديث في البخاري فهو مارواه البخاري في كتاب الجزية من طريق بكر بن عبدالله المزني وزياد بن جبير عن جبير بن حية قال : فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى إذا كنا بأرض العدو وخرج عامل كسرى في أربعين ألفا فقام ترجمان فقال : لِيُكَلِّمْنِي رجلٌ منكم ، فقال المغيرة : سل عما شئت . قال : ماأنتم ؟

قال : نحن أُنَاسٌ من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد ، نَمُصُّ الجِلْدَ والنَّوَى من الجوع ، ونلبس الوَبَرَ والشَّعَرَ ، ونعبد الشجر والحجر ، فبينا نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب الأرضين تعالى ذكره ، وجلت عظمته ، إلينا نَبيًّا من أنفسنا نعرف أباه وأمه ، فأمرنا نَبِيُّنا رسولُ ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أوتؤدوا الجزية ، وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا أنه من قُتِلَ منا صار إلى الجنة في نعيم لم يَرَ مِثْلَهَا قط . ومن بقى منا ملك رقابكم فقال النعمان : ربما أَشْهَدَكَ اللهُ مثلها مع النبي ﷺ فلم يُنَدِّمْكَ ولم يُخْزِكَ ، ولكن شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كان إذا لم يُقَاتِلْ في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح ، وتحضر الصلوات اهـ والأرواح جمع ريح كما يقال في جمعها أيضا رياح وأرياح ورِيَح كعنب .

مايفيده الحديث

١ – استحباب القتال في أول النهار .

٢ – إذا لم يقاتل الجيش أول النهار يستحب تأخير المعركة إلى مابعد الزوال .

٣ – يستحب أن يكون بدء القتال بعد الصلاة .

٤ – ينبغي للمسلمين أن يسألوا الله عزوجل النصر لجيش المسلمين في أوقات صلواتهم .

٥ – وجوب الاعتماد على الله وحده مع بذل الأسباب .

١٣ - وعن الصعب بن جَثَّامة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يُبَيَّتُونَ فيصيبون من نسائهم وذَرَارِيِّهم ؟ فقال : «هم منهم» متفق عليه .

المفردات

الذراري من المشركين : أى الأطفال ذكورا أو إناثا من أبناء المشركين .

يُبَيَّتُونَ : أى يصابون ليلا ، وتبييت العدو هو الهجوم عليه ليلا بغتة على غرة .

فيصيبون من نسائهم وذراريهم : أى فيقتل المسلمون أو يجرحون بعض النساء والأطفال من المشركين من غير قصد إلى ذلك ، وإنما يقع ذلك للصبيان والنساء بسبب اختلاطهم بأهلهم من المشركين .

هم منهم : أى لاإثم على المسلمين في ذلك لأن هؤلاء من أهلهم في الحكم فهم سواء عند عدم التمكن من تبييت المشركين إلا بذلك مادام المسلمون لم يقصدوا إصابة هؤلاء الأطفال أو النساء ، وأطفال المشركين تجري عليهم أحكام آبائهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك .

البحث

وقع في بعض نسخ بلوغ المرام (سئل رسول الله ﷺ عن الدار

من المشركين يُبَيَّتُونَ) وهو قريب من لفظ الحديث عند البخاري ، أما لفظه في أكثر نسخ مسلم فهو مطابق لسائر نسخ بلوغ المرام ، ومشى الصنعاني على النسخة التي فيها «سئل عن الدار» . قال البخاري : باب أهل الدار يُبَيَّتُونَ فيصاب الولدان والذراري بياتا ليلا ثم ساق من طريق ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم قال : مَرَّ بِي النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالأبواء أو بِوَدَّانِ فسئل عن أهل الدار يُبَيَّتُونَ من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريِّهم قال : «هم منهم» وقدأخرجه مسلم كذلك من طريق ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يُبَيَّتُونَ فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال : «هم منهم» وفي لفظ لمسلم من طريق ابن عباس عن الصعب ابن جثامة قال : قلت : يارسول الله إنا نصيب في البيات من ذرارى المشركين ، قال : «هم منهم» وفي لفظ لمسلم من طريق ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ قيل له : لوأن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين ، قال : «هم من آبائهم»

مايفيده الحديث

١ – لايجوز قصد قتل أطفال المشركين ونسائهم .

٢ – إذا بيَّت المسلمون المشركين فأصابوا من ذراريهم ونسائهم بلاقصد فلاإثم عليهم .

*****

١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه يوم بدر : «ارجع فلن أستعين بِمُشْرِكٍ» رواه مسلم .

المفردات

ارجـــــع : أى لاتتبعنا إلى الغزو والجهاد .

فلن أستعين بمشرك : أى فلن أستظهر على الوثنيين بوثني مثلهم .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ بدر ، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قدكان يُذْكَرُ منه جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رَأَوْهُ ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لِأَتَّبِعَكَ ، وأُصِيبَ معك ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «تؤمن بالله ورسوله ؟» قال : لا . قال : «فارْجِعْ فلن أستعين بمشرك» قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة ، قال : «فارجع فلن أستعين بمشرك» قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : «تؤمن بالله ورسوله ؟» قال : نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فَانْطَلِقْ»

مايفيده الحديث

١ - ينبغي الحيطة والحذر من وجود أعداء الإسلام في صفوفهم .

٢ - لاينبغي للمسلمين الاعتماد على غير المسلمين ولاسيما في حالة الحرب.

١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان» متفق عليه .

المفردات

رأى امرأة مقتولة : أي أبصر امرأة مشركة مقتولة في المعركة .

في بعض مغازيه : قيل هي غزوة الفتح ، وقيل الطائف والله أعلم

فأنكر قتل النساء والصبيان : أي فنهى عن قتل النساء والصبيان في الحرب .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في باب قتل النساء والصبيان من طريق الليث عن نافع أن عبدالله رضي الله عنه أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان» ثم أورده في باب قتل النساء في الحرب من طريق عبيدالله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان» اهـ وقدأورد مسلم هذا الحديث من طريق الليث باللفظ الذي أخرجه به البخاري من طريقه ثم أخرجه من طريق عبيدالله بن عمر بقريب من اللفظ الذي أخرجه به البخاري من طريقه أيضا حيث جاء في لفظ مسلم : وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي .

مايفيده الحديث

١ – يحرم على المسلم أن يتعمد قتل نساء المشركين في الحرب .

٢ – يحرم على المسلم أن يتعمد قتل صبيان المشركين في الحرب .

٣ – رحمة الإسلام للضعفاء والمحافظة على الذين لايقاتلون .

*****

١٦ – وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «اقتلوا شيوخ المشركين واستبْقوا شَرْخَهُمْ» رواه أبوداود وصححه الترمذي .

المفردات

شيوخ المشركين : يعني الأقوياء المقاتلين ذوي الجلد والقوة على القتال ولاسيما المتمرسين في الحرب حتى ولو كانوا كبار السن ، قال في القاموس : والشيخ والشيخون من استبانت فيه السن أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين اهـ

واستبقوا شرخهم : أى ولاتقتلوا صبيانهم ، والشرخ الصغار الذين لم يدركوا .

البحث

ذكر المصنف أن هذا الحديث رواه أبوداود وذكر في التلخيص أنه رواه أحمد والترمذي ولم يذكر تخريج أبي داود له فقد قال في التلخيص :

قوله : روى أنه ﷺ قال : اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم . أحمد والترمذي من حديث الحسن عن سمرة بلفظ : واستبقوا . اهـ

*****

١٧ – وعن علي رضي الله عنه أنهم تبارزوا يوم بدر . رواه البخاري وأخرجه أبوداود مطولا .

المفردات

أنهـــم : يعني أن عليا وحمزة بن عبدالمطلب وعبيدة بن الحارث من المسلمين وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد ابن عتبة من المشركين .

تبـــارزوا : أي برز كل قِرْنٍ إلى قِرْنه ليقاتله .

يـــوم بدر : أي في أول معركة بدر .

البحث

أخرج البخاري في المغازي من طريق أبي مِجْلَز عن قيس بن عُباد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : أنا أول من يجثو بين يدى الرحمن للخصومة يوم القيامة . وقال قيس بن عباد : وفيهم أنزلت : (هذان خصمان اختصموا في ربهم) قال : هم الذين تبارزوا يوم بدر : حمزة وعلي وعبيدة أو أبوعبيدة بن الحارث ، وشيبة بن ربيعة وعتبة والوليد بن عتبة . وأخرج البخاري في المغازي والتفسير ومسلم في آخر صحيحه واللفظ للبخاري من طريق هشيم عن أبي هاشم

عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال : سمعت أباذر يقسم قسما ، إن هذه الآية ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ نزلت في الذين برزوا يوم بدر : حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابنى ربيعة والوليد بن عتبة . أما حديث أبي داود فلفظه : حدثنا هارون بن عبدالله ثنا عثمان بن عمر ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال : تقدم — يعني عتبة بن ربيعة — وتبعه ابنه وأخوه ، فنادى : من يبارز ؟ فانتدب له شباب من الأنصار ، فقال : مَنْ أنتم ؟ فأخبروه ، فقال : لاحاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا ، فقال رسول الله ﷺ : «قم ياحمزة ، قم ياعلي قم ياعبيدة ابن الحارث ، فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلت إلى شيبة ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان ، فأثخن كل واحد منهما صاحبه ، ثم ملنا على الوليد فقتلناه ، واحتملنا عبيدة اهـ

مايفيده الحديث

١ — للإمام أن يأذن لبعض جنده بمبارزة أقرانهم من المشركين .

٢ — لايجوز لمن أمره الإمام بالمبارزة أن يتأخر عن ذلك .

٣ — فضل علي بن أبي طالب وحمزة بن عبدالمطلب وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم .

*****

١٨ — وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال : إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، يعني ﴿ولاتُلْقوا بأيديكم إلى التَّهْلُكَةِ﴾ قاله ردًّا

على مَن أنكر على من حَمَلَ على صف الروم حتى دخل فيهم . رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

المفردات

فينـــا : أى في الأنصار يعني بسبب الأنصار وقولهم: لقد نصر الله نبيه ودخل الناس في دين الله أفواجا فلنرجع إلى بساتيننا ونصلحها ، ونقعد فيها .

ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة : أى ولاتلقوا أنفسكم في الهلاك ، ولاتَسْعَوا في إتلاف أنفسكم .

قالـــه : أى أبوأيوب رضي الله عنه .

رَدًّا : أى إنكارا .

على من أنكر على من حمل على صف الروم : أى على شخص استقبح من شخص آخر هجومه على صف الروم وهو وحده وهم كثير وظن أن المهاجم وحده ألقى بيده في التهلكة .

حتى دخل فيهم : أى حتى التحم بصفهم وصار وسطهم يقاتلهم رضي الله عنه .

البحث

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره : وقال الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال : حمل رجل من

المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقه ومعنا أبوأيوب الأنصاري فقال ناس : ألقى بيده إلى التهلكة فقال أبوأيوب : نحن أعلم بهذه الآية ، إنما نزلت فينا : صَحِبْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وشهدنا معه المشاهد ، ونصرناه ، فلما فشا الإسلام وظهر اجتمعنا معشر الأنصار تَحَبُّبًا فقلنا : قدأكرمنا الله بصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصره حتى فشا الإسلام ، وكثر أهله ، وكنا قدآثرناه على الأهلين والأموال والأولاد ، وقدوضعت الحرب أوزارها فنرجع إلى أهلينا وأولادنا فنقيم فيهما ، فنزل فينا ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ فكانت التهلكة في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد . رواه أبوداود والترمذي والنسائي وعبد بن حميد في تفسيره وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه والحافظ أبويعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه كلهم من حديث يزيد بن أبي حبيب به ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ ولامعارضة بين هذا وبين مارواه البخاري عن حذيفة ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ قال : نزلت في النفقة . فإن الآية تضمنت المعنيين ، كما تضمنت الأمر بالإحسان ولاشك أن القعود عن الجهاد من أقوى أساب طمع أعداء الله في المسلمين والسعي في استئصال شأفتهم ولذلك تكاثرت الآيات والأحاديث في الحض على الجهاد وقدأشار القرآن العظيم إلى أنه لاحياة كريمة إلا بالمنهج القائم على شرع الله والسيف الذي يحمى هذا

المنهج وأهله وفي ذلك يقول تبارك وتعالى : ﴿وماكان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ ثم يتبعها بقوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين﴾ فالحياة بلامنهج حياة بهيمية ، والمنهج بلاسيف لابقاء له ، والسيف بلامنهج يجعل الحياة سَبُعِيَّة غابية . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - الحض على الجهاد ومداومة الاستعداد له .

٢ - كراهة الانقطاع إلى المزارع ونحوها وترك الجهاد .

٣ - أن من حمل على صف العدو ودخل فيه للقتال لايكون قدألقى بنفسه إلى التهلكة .

٤ - أن الإلقاء في التهلكة إنما هو بترك الجهاد لابالشجاعة فيه .

*****

١٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حرَّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع . متفق عليه .

المفردات

حرَّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير : أى أمر رسول الله ﷺ أصحابه في غزوة بني النضير أن يشعلوا النار في نخيل بني النضير .

بنو النضير : هم قبيلة كبيرة من قبائل اليهود وكانوا بالبُوَيْرَة ، وتقع جنوبي مسجد قباء ، ومن العجيب قول الحافظ في الفتح في شرح هذا الحديث : وهي هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء اهـ وتيماء تقع شمالى المدينة بين خيبر وتبوك .

وقطـــــع : أى وأمر أصحابه رضي الله عنهم باجتثاث بعض أشجار بني النضير ولعلها الأشجار التي يسهل قطعها ويصعب تحريقها لشدة خضرتها وكثرة الماء في عروقهـــا .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب المزارعة في باب قطع الشجر والنخيل من طريق جويرية عن نافع عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرَّق نخل بنى النضير وقطع وهي البويرة ، ولها يقول حسان :

وَهَانَ على سَرَاةِ بنى لُؤَيٍّ :: حريق بالبويرة مُسْتَطِير

وساقه في الجهاد من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حرَّق النبيُّ صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير . وساقه في المغازي من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حرَّق نخل بني النضير . قال : ولها يقول حسان بن ثابت :

وهان على سراة بنى لؤى :: حريق بالبويرة مستطير

وأورده في تفسير سورة الحشر من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرَّق نخل بنى النضير وقطع وهي البويرة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين﴾ .

أما مسلم رحمه الله فقد أورده من طريق الليث باللفظ الذي أورده البخاري به من طريقه ، وأورده من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى النضير وحَرَّقَ ، ولها يقول حسان :

وهان على سَرَاة بنى لؤى :: حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت ﴿ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها . الآية﴾

ثم ساقه من طريق عبيدالله عن نافع عن عبدالله بن عمر قال : حرَّق رسولُ الله ﷺ نخل بنى النضير اهـ

أما قول حسان : (وهان على سراة بنى لؤى) فقد قال الحافظ في الفتح : وإنما قال حسان ذلك تعييرا لقريش لأنهم كانوا أغروهم بنقض العهد وأمروهم به ، ووعدوهم أن ينصروهم إن قصدهم النبي صلى الله عليه وسلم اهـ

مايفيده الحديث

١ - جواز التحريق في بلاد العدو إذا كان ذلك يُشَرِّدُ مَنْ خَلْفَهُمْ .

٢ - بذل الجهد في إضعاف «اقتصاديات» العدو .

٣ - أن الأمر في ذلك راجع إلى إمام المسلمين بحسب مايرى فيه المصلحة.

٢٠ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لَاتَغُلُّوا فإن الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ على أصحابه في الدنيا والآخرة» رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

لاتَغُلُّـــوا : أى لاتخونوا في المغنم ، قال الحافظ في الفتح : (قوله باب الغلول) . بضم المعجمة واللام أى الخيانة في المغنم قال ابن قتيبة : سمي بذلك لأن آخذه يغله في متاعه أى يخفيه فيه ، ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر اهـ .

فإن الغلول نار : أى فإن الخيانة في المغنم تسبب لصاحبها عذاب النار إن لم يتجاوز الله عنه .

وعــــــار : أى وخزى وفضيحة .

على أصحابه : أى على مرتكبيه ومقترفيه .

في الدنيا والآخرة : أى في العاجلة والآجلة ففي الدنيا العار وفي الآخرة النار على طريق اللف والنشـر المشوش .

البحث

تقدم في الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب قول رسول الله ﷺ في الوصية للغزاة : «ولاتَغُلُّوا» وقال البخاري (باب الغلول وقول

الله عزوجل ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ ثم ساق من طريق أبي زرعة قال : حدثني أبوهريرة رضي الله عنه قال : قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فَعَظَّمَهُ ، وعَظَّمَ أمره ، قال : «لاأُلْفِيَنَّ أحدَكم يوم القيامة على رقبته شاةٌ لها ثُغَاءٌ ، على رقبته فرس له حَمْحَمَةٌ يقول : يارسول الله أغثني فأقول : لاأملك لك شيئا ، قدأبلغتك ، وعلى رقبته بعير له رُغَاءٌ يقول : يارسول الله أغثني فأقول : لاأملك لك شيئا قدأبلغتك ، وعلى رقبته صَامِتٌ فيقول : يارسول الله أغثني ، فأقول : لاأملك لك شيئا قدأبلغتك ، وعلى رقبته رِقَاعٌ تخفق فيقول : يارسول الله أغثني فأقول : لاأملك لك شيئا ، قدأبلغتك» ثم ساق البخاري من طريق سالم بن أبي الجعد عن عبدالله بن عمرو قال : كان على ثَقَل النبي ﷺ رجل يقال له «كركرة» فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هو في النار» فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قدغَلَّهَا اهـ وقوله في الحديث (فعظمه وعظم أمره) أى بَيَّن عظيم ضرره وكبير شره على صاحبه ، والثُّغَاءُ صوت الشاة ، والحمحمة صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل ، والرغاء صوت البعير والصامت الذهب والفضة وقيل : مالاروح له من أصناف المال . والمراد بالرقاع الثياب وقوله تخفق أى تَتَقَعْقَعُ وتضطرب إذا حركتها الرياح وقيل : تخفق أى تلمع .

وقدأخرج مسلم في صحيحه حديث أبي هريرة من طريق أبي زرعة أيضا بقريب من لفظ البخاري إلا أن فيه تقديما وتأخيرا وفيه :

«لألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نَفْسٌ لها صياح» قال الحافظ في الفتح : وكأنه أراد بالنفس مايغله من الرقيق من امرأة أو صبي . اهـ وحديث الشيخين هذا يفسر قوله عزوجل ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ أى يأت به حاملا له على رقبته . هذا وقدقيل : إن الغلول خاص بالخيانة في المغنم والإغلال الخيانة مطلقا . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

١ - تحريم الغلول .

٢ - أن الغلول من الكبائر .

٣ - صيانة حقوق المجاهدين .

*****

٢١ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قَضَى بالسَّلَبِ للقاتل» رواه أبوداود وأصله عند مسلم .

المفردات

قَضَى : أى حكم .

بالسَّلَبِ : بفتح السين واللام هو مايكون مع المقتول من لباس وسلاح ودابة .

للقاتل : أى للغازي في سبيل الله الذي باشر قتل الكافر وأثخنه.

البحث

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : ثنا الوليد

ابن مسلم قال : حدثني صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير ابن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، فرافقني مدري من أهل اليمن ليس معه غير سيفه ، فنحر رجل من المسلمين جزورا ، فسأله المدري طائفة من جلده ، فأعطاه إياه ، فاتخذه كهيئة الدرق ، ومضينا ، فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب ، وسلاح مذهب ، فجعل الرومي يغرى بالمسلمين ، فقعد له المدري خلف صخرة ، فمر به الرومي ، فَعَرْقَبَ فرسه ، فَخَرَّ ، وعلاه فقتله ، وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله عزوجل للمسلمين ، بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب ، قال غوف : فأتيته فقلت : ياخالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ولكنى استكثرته ، قلت : لتردنه عليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرد عليه ، قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المدري ، ومافعل خالد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ياخالد ماحملك على ماصنعت ؟» قال : يارسول الله استكثرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ياخالد رد عليه ماأخذت منه» قال عوف : فقلت : دونك ياخالد ألم أَفِ لك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وماذلك ؟» فأخبرته ، قال : فغضب رسول الله ﷺ فقال : «ياخالد لاترد عليه ، هل أنتم تاركولى

أمرائي ، لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره» ثم ساق أبوداود من طريق أحمد بن حنبل قال : ثنا الوليد قال : سألت ثورا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه . ثم ساق أبوداود من طريق سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، ولم يخمس السلب اهـ أما أصل هذا الحديث الذي في مسلم فقدساقه من طريق معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جُبَير عن أبيه عن عوف بن مالك قال : قتل رجل من حِمير رجلا من العدو فأراد سَلَبَهُ فمنعه خالد بن الوليد ، وكان واليا عليهم فأتى رسولَ الله ﷺ عوفُ بن مالك فأخبره ، فقال لخالد : «مامنعك أن تعطيه سَلَبَهُ ؟» قال : استكثرته يارسول الله قال : «ادفعه إليه» فمر خالد بعوف فَجَرَّ بردائه ثم قال : هل أنجزتُ لك ماذكرتُ لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فَاستُغْضِبَ ، فقال : «لاتعطه ياخالد لاتعطه ياخالد هل أنتم تاركون لي أمرائي وإنما مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كمثَل رجل استُرْعِيَ إبلا أو غنما فرعاها ثم تَحَيَّنَ سَقْيَهَا ، فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره ، فَصَفْوُهُ لكم وكدره عليهم . ثم قال مسلم : وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا صفوان بن عمرو عن عبدالرحن بن جُبَيْر بن نُفَيْر عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال : خرجت مع مَنْ خرج مع

زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اليمن ، وساق الحديث عن النبي ﷺ بنحوه غير أنه قال في الحديث : قال عوف : فقلت : ياخالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسَّلب للقاتل ؟ قال : بلى ولكني استكثرته اهـ وقوله في حديث مسلم «مددي» بِدَالَيْن بدل «مدري» بدل وراء التي جاءت في رواية أبي داود قال النووي في قوله «ورافقني مددي» أى جاء رجل من المدد الذي جاؤا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم اهـ

مايستفاد من ذلك

١ – أن الأصل هو أن من قتل قتيلا فله سلَبه .

٢ – وأن للإمام أن يمنع بعض السَّلَب عن القاتل إذا رأى في ذلك مصلحة ولاسيما إذا كان السلب كثيرا .

٣ – ينبغي رعاية حق الأمراء وعدم الاستهانة بهم وهو يتحملون أعباء الرعية وثقل «المسئولية»

*****

٢٢ – وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل أبي جهل قال : فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه ، فقال : «أيكما قتله ؟ هل مسحتما سيفيكما ؟» قالا : لا . قال : فنظر فيهما ، فقال : «كلاكما قتله ؟» فقضى ﷺ بِسَلَبِه لمعاذ بن عمرو بن الجموح . متفق عليه .

المفردات

في قصة قتل أبي جهل : أى في شأن قتل أبي جهل يوم بدر ومن استحق سلبه .

أبوجهل : هو عدو الله فرعون هذه الأمة عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عُمَر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي . وكان لعنه الله يكنى عند أهل الجاهلية أباالحكم وقدقتله الله تعالى يوم بدر ، عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

فابتدراه بسيفيهما : أى فتسابقا إلى أبي جهل بسيفيهما ، والضمير للغلامين المتقدم ذكرهما في قصة قتل أبي جهل .

فأخبراه : أى فَأَعْلَمَا رسول الله ﷺ بأنهما قتلا أباجهل لعنه الله

هل مسحتما سيفيكما : أى هل أزلتما أثر دم أبي جهل من سيفيكما

فنظر فيهما : أى فنظر رسول الله ﷺ في سيفيهما .

كِلَاكما قتله : أى كِلَاكما كان له أثر في قتله .

معاذ بن عمرو بن الجموح : هو معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غَنْم بن كعب بن سلمى رضي الله عنه ، وهو ممن شهد العقبة وبايع رسولَ الله ﷺ بها ، وشهد بدرا ولما ضرب أباجهل بسيفه ضربة صارمة أطنت قدمه جاء عكرمة وضرب معاذا على عاتقه فطرح يده رضي الله عنه وعاش إلى زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

البحث

روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن عبدالرحمن بن عوف أنه قال : بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت لوكنت بين أضلع منهما ، فغمزني أحدهما فقال : ياعم هل تعرف أباجهل ؟ قال : قلت : نعم ، وماحاجتك إليه ياابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لايفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا ، قال : فتعجبت لذلك ، فغمزني الآخر فقال مثلها ، قال : فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس فقلت : ألا تريان ؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه قال : فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه ، فقال : «أيكما قتله ؟» فقال كل واحد منهما : أنا قتلت . فقال : «هل مسحتما سيفيكما ؟» قالا : لا . فنظر في السيفين فقال : «كلاكما قتله» وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح (والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) ولفظ البخاري : فنظر في السيفين فقال : «كلاكما قتله ، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح» وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح اهـ وقدجاء في لفظ في الصحيحين من حديث أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : «من ينظر ماصنع أبوجهل فانطلق ابن مسعود

فوجده قدضربه ابنا عفراء حتى برد ، قال : آأنت أبوجهل قال : فأخذ بلحيته قال : وهل فوق رجل قتلتموه ؟.ولامعارضة بين قوله في رواية الشيخين الأولى (والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) وبين رواية أنس : قدضربه ابنا عفراء حتى برد ، وبين محادثة أبي جهل مع ابن مسعود رضي الله عنه وبين ماروى من أن ابن مسعود رضي الله عنه أدركه وبه رمق وأنه أتاه من ورائه فتناول قائم سيف أبي جهل فاستله ورفع بيضة أبي جهل عن قفاه فضربه فوقع رأسه بين يديه وبين قوله صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله،وقدجاء في الصحيح مايدل على أن معاذا ومعوِّذا ابنى عفراء شهدا بدرا ، أقول : لامعارضة في ذلك كله ، فكل واحد من هؤلاء كان له بعض الأثر في قتل أبي جهل لعنة الله عليه وكان أكثرهم أثرا هو معاذ بن عمرو ابن الجموح ولذلك أعطى سلبه وأما معوذ بن عفراء،فقد قاتل حتى استشهد في المعركة ولذلك لم يحضر إلى رسول الله ﷺ سوى معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء . وأما قوله : حتى برد وفي حديث ابن مسعود : أدركه وبه رمق فإن قوله برد معناه فتر وخدر وسكن ولاينافي أن تكون به بقية من حياة وبها خاطب ابن مسعود رضي الله عنه . وعفراء ليست أم معاذ بن عمرو بن الجموح وإنما ولداها هما معاذ ومعوذ وهما ابنا الحارث واشتهرا بابنى عفراء . وقال بعض أهل العلم : إنما أطلق على معاذ بن عمرو بن الجموح اسم ابن عفراء تغليبا ، والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - أنه إذا اشترك أكثر من شخص في قتل الكافر وكانت ضربة واحد منهم أكثر إثخانا من غيره استحق سلبه .

٢ - أنه لابد في استحقاق السلب من قرينة أو بينة على هذا القتل.

*****

٢٣ - وعن مكحول رضي الله عنه أن النبي ﷺ نَصَبَ المنجنيق على أهل الطائف» أخرجه أبوداود في المراسيل ، ورجاله ثقات ، ووصله العُقَيْلِيُّ بإسناد ضعيف عن علي .

المفردات

مكحول : هو فقيه الشام أبوعبدالله ويقال أبوأيوب ويقال أبومسلم مكحول بن عبدالله الدمشقي عده ابن سعد في الطبقات من الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام . روى عن أنس بن مالك وأبي هند وواثلة ابن الأسقع وروى عنه خلق كثير منهم الزهري وربيعة ابن أبي عبدالرحمن وعطاء الخراساني وكان من سبى كابل وصار مولى لامرأة من قيس وكان سنديا وعتق بمصر ، وَطَوَّفَ في الآفاق يطلب العلم حتى استقر بالشام وصار أشهر المفتين من أهل الشام . وقداتهم بالقدر وذُكر أنه رجع عن ذلك . قال في تقريب التهذيب :

مكحول الشامي أبوعبدالله ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور ، من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومائة وأشار إلى أنه من رجال مسلم .

المنجنيق : آلة ترمى بها الحجارة .

ووصله العقيلي : أى رواه مسندا إلى رسول الله ﷺ عن علي رضي الله تعالى عنه .

العقيلي : هو الإمام الحافظ أبوجعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي صاحب كتاب الضعفاء الكبير ، سمع جده لأمه يزيد بن محمد العقيلي ومحمد بن إسماعيل الصائغ ويحيى بن أيوب العلاف ومحمد بن خزيمة وغيرهم ، وحدث عنه خلق كثير منهم محمد بن نافع الخزاعي ويوسف بن الدخيل المصري . وأقام العقيلي بالحرمين ، وكان ثقة جليل القدر وتوفي سنة ٣٢٢ هـ رحمه الله تعالى .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : وروى أبوداود في المراسيل عن ثور عن مكحول : أن النبي ﷺ نصب على أهل الطائف المنجنيق . ورواه الترمذي فلم يذكر مكحولا ، ذكره معضلا عن ثور اهـ

٢٤ – وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : « اقتلوه » متفق عليه

المفردات

دخل مكة : يعني يوم الفتح .

المغفـــر : بكسر الميم وسكون الغين هو زَرَدٌ من الدرع يُلْبَسُ تحت القلنسوة على قدر الرأس أو حلق يتقنع بها المتسلح ، قال الحافظ في الفتح : وفي المشارق : هو مايجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة .

فلما نزع المغفر : أي فلما خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اللباس الحربي .

جاءه رجل : أي حضر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في اسم هذا الرجل فقيل : هو أبو برزة الأسلمي ، وقيل غيره .

ابن خطل : هو عبد العزى أو عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف ، من بني تيم بن فهر بن غالب القرشي كان أسلم ثم عدا على مسلم فقتله وارتد مشركا وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان اسم إحداهما فَرْتَنَي والثانية قريبة . وقد قتلت إحداهما وهربت الأخرى ثم أسلمت ونجت من القتل يوم الفتح .

متعلق بأستار الكعبة : أي داخل بين الكعبة والثياب المرخاة على جدرانها الساترة لها وهو مستمسك بالحبال التي تشد بها أستار الكعبة مستجيرا من القتل ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمَّن أهلَ مكة استثنى رجالا ونساء وأمر بقتلهم ولو كانوا متعلقين بأستار الكعبة ، منهم ابن خطل وقينتاه .

البحث

هذا الحديث أورده البخاري في كتاب الحج من طريق عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل (وفى نسخة للبخاري جاءه رجل) فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : « اقتلوه » وساقه في المغازي من طريق يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : « اقتله » اهـ . و قال مسلم : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد أما

القعنبي فقال : قرأت على مالك بن أنس وأما قتيبة فقال حدثنا مالك وقال يحيى واللفظ له : قلت لمالك : أحدثك ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : « اقتلوه » فقال مالك : نعم اهـ قال الحافظ في الفتح : والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله : « من دخل المسجد فهو آمن » ما روي ابن إسحاق في المغازي حدثني عبدالله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال : « لايقتل أحد إلا من قاتل إلا نفر سماهم فقال : اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة ، منهم عبدالله بن خطل وعبدالله بن سعد اهـ . وقوله في إحدى روايات البخاري : « اقتله » يفيد أن الذي تولى قتل ابن خطل هو الرجل الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة . قال الحافظ في الفتح : وقد جزم الفاكهي في شرح العمدة بأن الذي جاء بذلك هو أبو برزة الأسلمي وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء مخبرا بقصته ، ويرشحه قوله في رواية يحيى بن قزعة في المغازي : فقال : « اقتله » بصيغة الإفراد ، على أنه اختلف في اسم قاتله اهـ ، ثم ساق الحافظ من حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل أنه قال : « أربعة نفر وامرأتين فقال «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة» فذكرهم ، وقال :

فأما عبدالله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله اهـ . ثم قال الحافظ : وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي أن أبا برزة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة وإسناده صحيح مع إرساله ، وله شاهد عند ابن المبارك في البر والصلة من حديث أبي برزة نفسه ورواه أحمد من وجه آخر وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار اهـ .

مايفيده الحديث

١ - أن الحرم لايعيذ عاصيا .

٢ - جواز دخول مكة من غير إحرام لمن لم يرد الحج أوالعمرة .

٣ - جواز قتل الأسير صبرا .

٤ - أن رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر المسلمين ليس من باب الغيبة ولا النميمة .

٥ - أن اتخاذ آلات الحرب لاينافي التوكل على الله عز وجل .

٦ - حرص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تطهير الأرض من أعداء الإسلام .

٧ - لايجوز لأحد من المسلمين قتل أحد مستوجب للقتل إلا بأمر الإمام .

٨ - أن من عُرِفَ أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم

جاز للإمام أن يقتله دون أن يستتيبه .

******

٢٥ - وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَتَلَ يَوْمَ بدرٍ ثلاثةً صَبرا . أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات .

المفردات

سعيد بن جبير : هو الإمام المقرئ الفقيه أحد الأعلام الأثبات الثقات أبو عبدالله سعيد بن جبير الكوفي الوالبي الأسدي مولى بني والبة بطن من أسد بن خزيمة ، روي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير وعدي بن حاتم وعبدالله بن مغفل وأنس ابن مالك رضي الله عنهم ، وروي عنه جعفر بن أبي المغيرة وجعفر بن إياس وأيوب والأعمش وعطاء ابن السائب وعمرو بن دينار وخلق كثير . وقد أثر أن ابن عباس رضي الله عنهما كان إذا حج أهل الكوفة وسألوه يقول لهم : أليس فيكم سعيد ابن جبير ؟ وكان سعيد أسود اللون يلبس عمامة ويرخيها من ورائه شبرا ، وقد قتله الحجاج بن يوسف في

شعبان سنة خمس وتسعين وله تسع وأربعون سنة على الأشهر ، وقيل بل عاش بضعا وخمسين سنة رحمه الله تعالى .

يوم بدر : أى بعد انتهاء معركة بدر وأخذ الأسارى .

ثـــــــلاثة : أى من الأسارى .

صبـــــــرا : أصل الصبر الحبس والمراد هنا أن يمسك الإنسان ويحبس عن الحركة ثم يضرب حتى يموت .

البحث

قال في تلخيص الحبير : قال الشافعي : أنا عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل العلم بالمغازي أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر النضر بن الحارث العبدري يوم بدر وقتله صبرا . وأسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر وقتله صبرا ، وروى البيهقي من طريق محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ لما أقبل بالأسارى وكان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن أبي معيط صبرا ، فقال : من للصبية يامحمد ؟ قال : النار ، ورواه الدارقطني في الافراد وزاد : فقال : النار لهم ولأبيهم . وفي المراسيل لأبي داود عن سعيد بن جبير : أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبرا : المطعم بن عدي ، والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط انتهى وفي قوله : المطعم بن عدي تحريف ، والصواب : طعيمة بن عدي ، وكذا

أخرجه ابن أبي شيبة ووصله الطبراني في الأوسط بذكر ابن عباس اهـ هذا وقدروى مسلم في صحيحه من طريق عبدالله بن مطيع عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقول يوم فتح مكة : «لايقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة» .

*****

٢٦ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فَدَى رجلين من المسلمين برجل من المشركين . أخرجه الترمذي وصححه وأصله عند مسلم .

المفردات

فدى رجلين من المسلمين : أي أنقذ رجلين من المسلمين وخلصهما من أسْر المشركين برجل من المشركين ، أي في مقابلة إطلاق أسير من الوثنيين كان في أسر المسلمين .

البحث

قال الترمذي رحمه الله : حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ثنا أيوب عن أبي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين . هذا حديث حسن صحيح ، عم أبي قلابة هو أبوالمهلَّب واسمه عبدالرحمن بن عمرو ويقال معاوية

ابن عمر وأبوقلابة اسمه عبدالله بن زيد الجرمي اهـ وأصل هذا الحديث عند مسلم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلَّب عن عمران ابن حصين قال : كانت ثقيف حلفاء لبني عُقَيْل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بني عُقَيْل وأصابوا معه العَضْبَاء فَأتَى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق ، قال يامحمد ، فأتاه ، فقال : «ماشأنك ؟» فقال : بم أَخَذْتَني وبم أَخَذْتَ سابقة الحاجّ ؟ فقال (إعظاما لذلك) : «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف» ثم انصرف عنه ، فناداه ، فقال : يامحمد يامحمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا ، فرجع إليه فقال : ماشأنك ؟» قال : إني مسلم ، قال : «لوقُلْتَهَا وأنت تملك أمرك أَفْلَحْتَ كل الفلاح» ثم انصرف فناداه ، فقال : يامحمد يامحمد ، فأتاه ، فقال : «ماشأنك ؟» قال : إني جائع فَاطْعِمْنِي وَظَمْآن فَاسْقِنِي قال : «هذه حاجتك» فَفُدِيَ بالرجلين . قال : وَأُسِرَتْ امرأة من الأنصار ، وأُصِيبَتْ العضباء ، فكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بين يَدَيْ بيوتهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم تَرْغُ ، قال : ونَاقةٌ مُنَوَّقَةٌ فقعدت في عَجُزِهَا ثم زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ ، ونَذِرُوا بها فَطَلَبُوهَا فأعجزَتْهُمْ ، قال : وَنَذَرَتْ لله إنْ نَجَّاهَا الله عليها لَتَنْحَرَنَّهَا ، فلما قَدِمَت المدينة رآها الناس ، فقالوا : العضباء ناقة رسول الله ﷺ فقالت : إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له

فقال : سبحان الله بئسما جَزَتْهَا . نَذَرَتْ لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، لاوفاء لنَذْرٍ في معصية ولافيما لايملك العبد اهـ وقوله : ناقة مُنَوَّقَة أي وكانت العضباء ناقة مدربة مذللة .

مايفيده الحديث

١ - جواز مفاداة الأسير المسلم بأسير أو أكثر من المشركين.

٢ - حرص الإسلام على تحرير الأسارى .

*****

٢٧ - وعن صخر بن العَيْلَة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم» أخرجه أبوداود ورجاله مُوَثَّقُونَ .

المفردات

صخر بن العيلة : قال في تهذيب التهذيب : صخر بن العيلة بن عبدالله بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن أسلم بن أحمس الأحمسي ، له صحبة ، وروى حديثه أبان ابن عبدالله بن أبي حازم الأحمسي عن عمه عثمان ابن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر بن العيلة أن النبي ﷺ غزا ثقيفا . قلت : قال ابن السكن والبغوي : ليس له غيره ، وذكره ابن سعد في مسلمة الفتح ، وقال : روى عن النبي ﷺ أحاديث قال ابن عبدالبر : يقال إن العيلة أمه اهـ

أحـــــرزوا : أى حازوا وصانوا وحصنوا .

دمـاءهــم : أى فلايجوز لأحد أن يريقها إلا بحق .

وأمـوالهــم : أى فلايجوز لأحد أن يستولى عليها إلا بحق .

البحث

قال أبوداود : حدثنا عمر بن الخطاب أبوحفص ثنا الفريابي ثنا أبان قال عُمَرُ : وهو ابن عبدالله بن أبي حازم قال : حدثنا عثمان ابن أبي حـازم عن أبيـه عن جـده صخـر أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا ، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد نبي الله صلى اللـــه علـــيه وسلم قدانصرف ولم يفتح ، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته أن لايفارق هـذا القصـر حتى ينزلوا على حكـم رسـول الله صلى الله عليه وسلـم ، فلم يفارقهـم حتى نزلـوا على حكـم رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه صخر : أمابعد فإن ثقيفا قدنزلت على حكمك يارسول الله وأنا مقبل إليهم وهم في خيل ، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة ، فدعا لأحمس عشر دعوات : «اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها» وأتاه القوم ، فتكلم المغيرة بن شعبة ، فقال : يانبي الله إن صخرا أخذ عمتى ودخلت فما دخل فيه المسلمون ، فدعاه ، فقال : «ياصخر إن القوم قدأسلموا ، أحرزوا دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى المغيرة عمته» فدفعها إليه ، وسأل نبي الله صـلى الله عليـه وسلـم مالبني سليـم قدهربوا عـن الإسلام

وتركوا ذلك الماء ؟ فقال: يانبي الله أنزلنيه أنا وقومي قال : « نعم » فأنزله ، وأسلم يعني السلمين فأتوا صخرا فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله أسلمنا وأتينا صخرا ليدفع إلينا ماءنا ، فأبى علينا ، فأتاه فقال : « يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم قال : نعم يانبي الله ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء اهـ .

وقدوصف المصنف رجال هذا الحديث بأنهم موثقون ، وهذا المعنى الذي يدل عليه هذا الحديث يؤكده ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة عن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلاالله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه و حسابه على الله « الحديث » .

ما يفيده الحديث

١ – أن من أسلم من الكفار فقد عصم دمه وماله .

٢ – أن المقصود من الجهاد هو إعلاء كلمة الله وإسعاد الناس بالإسلام لاسفك دمائهم ولا أخذ أموالهم .

*****

٢٨ – وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في أُسَارَي بدر : « لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في

هؤلاء النَّتْنَي لتركتهم له » رواه البخاري .

المفردات

في أسارى بدر : أي في شأن من أسِرُوا من المشركين يوم معركة بدر وقدطُلِبَ منهم الفداء .

لو كان المطعم بن عدي إلخ : أي لو كان المطعم بن عدي النوفلي القرشي موجودا الآن لم يمت وطلب مني إطلاق هؤلاء الأسرى المنتنين النَّجَس بدون فداء لأطلقتهم من أجله .

المطعم بن عدي : هو المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي أحد المشركين الذين كانوا يدافعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة ، وأحد الذين ساهموا في نقض صحيفة المقاطعة التي كانت كتبتها قريش ضد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه ، حين حصروهم في الشعب وهو الذي استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الطائف وأمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة لحماية رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش ، وكان يطلب من قريش أن يكفوا عن أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن هاجر رسول الله ﷺ إلى

المدينة . وقد مات المطعم كافرا قبل موقعة بدر وله بضع وتسعون سنة .

النَّتْني : جمع نَتِن أو نَتِين ، فهو كَزَمْنَي جمع زَمِن أو كَجَرْحَي جَمع جَرِيح ، والمراد أنهم خبيثوا النفوس نَجَسُ بسبب شركهم .

لتركتهم له : أي لأطلقت هؤلاء الأسرى بدون فداء من أجله .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري في المغازي من طريق الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي ﷺ قال : في أسارى بدر « لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتني لتركتهم له » وقد كان عدد الأسرى من المشركين يوم بدر سبعين أسيرا وقد استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم في الأسرى فأشار أبو بكر رضي الله عنه بأن يأخذ منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفدية وأشار عمر رضي الله عنه بقتلهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خير بين أمرين اختار الأيسر منهما فاختار أن يأخذ منهم الفداء ، وقد روي مسلم في صحيحه هذه القصة من طريق أبي زُمَيْل سماك الحنفي عن عبد الله بن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يومُ بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم أَلْفُ ، وأصحابه ثلثمائة وتسعة عشر رجلا ، فاستقبل نبيُّ الله ﷺ القبلة ، ثم مد يديه فجعل يهتف بربه:

« أللّهم أنْجِزْلي ماوعدتني ، اللهم آت ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض » فما زال يهتف بربه ، مادًّا يديه ، مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فأتاه أبوبكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال : يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجزلك ما وعدك ، فأنزل الله عزوجل : « إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين » فأمده الله بالملائكة قال : أبو زميل : فحدثني ابن عباس قال : بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أَثَر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصَوْتَ الفارس يقول : أقْدِمْ حَيْزُومُ ، فنظر إلى المشرك أمامه فَخَرَّ مستلقيا ، فنظر إليه فإذا هو قدخُطمَ أنْفُهُ ، وَشُقَّ وَجْهُهُ ، كَضَرْبَةِ السوط ، فَاخْضَرَّ ذلك أجْمَعُ ، فجاء الأنصاريُّ فحَدَّثَ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صَدَقْتَ ، ذلك من مَدَدِ السماء الثالثة ، فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين . قال أبو زميل : قال ابن عباس : فلما أَسَرُوا الْأُسارَى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : «ماتَرَوْنَ في هؤلاء الْأُسارَى ؟ » فقال أبو بكر : يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرَى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ماترى ياابن الخطاب ؟ » قلت : لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبوبكر ولكني أرى أن تُمَكِّنَّا فنضرب أعناقهم ، فتمكن عليا من

عقيل فيضرب عنقه ، وتمكني من فلان (نسيبا لعمر) فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمـة الكفر وصناديدها ، فَهَوِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ، ولم يَهْوَ ما قلت . فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قَاعِدَيْن يبكيان قلت : يارسول الله أخبرني مـن أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبكى للذي عَرَضَ عليَّ أصحابُك من أخذهم الفداء ، لقد عُرِضَ عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة» (شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم) وأنزل الله عزوجل : « ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثْخِنَ في الأرض» إلى قوله « فكلوا مماغنمتم حلالا طيبا» فأحل الله الغنيمة لهم اهـ .

ما يفيده الحديث

١ – جواز المن على الأسير وإطلاقه بدون فداء .

٢ – جواز أخذ الفداء من الأسير .

٣ – استحباب مكافأة من أسدي إليك يدا وإن كان كافرا .

******

٢٩ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصبنا

سبايا يوم أوطاس لهن أزواج ، فَتحَرَّجُوا ، فأنزل الله تعالى : «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » الآية ، أخرجه مسلم .

المفردات

أصبنا : أي وجدنا و أدركنا .

لهن أزواج : أي للسبايا أزواج مشركون في دار الحرب .

فَتَحرَّجُوا : أي فَتَخَوَّفَ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من وطء السبايا اللاتي لهن أزواج وخافوا أن يقعوا في الإثم والحرج .

والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم : أي وحرمت عليكم المتزوجات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم من الإماء بالسبى فلكم وطؤهن بعد الاستبراء وإن كان لهن أزواج في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين ولذلك يقول الفرزدق :

وذات حليل أنكحتها رماحنا
حلال لمن يبني بها لم تطلق

البحث

أخرج مسلم في صحيحه من طريق يزيد بن زُرَيْع حدثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة

الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس ، فلقوا عدوا ، فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن ، من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عزوجل في ذلك ﴿والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم﴾ أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن . ثم ساقه من طريق عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل أن أباعلقمة الهاشمي حدَّث أن أباسعيد الخدري حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية ، بمعنى حديث يزيد بن زريع غير أنه قال : «إلا ماملكت أيمانكم» منهن فحلال لكم ولم يذكر «إذا انقضت عدتهن» ثم ساقه من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد قال : أصابوا سَبْيا يوم أوطاس لهن أزواج ، فتخوفوا ، فَأُنْزِلَتْ هذه الآية ﴿والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم﴾ .

مايفيده الحديث

١ — أن من سبيت من نساء المشركين وهي متزوجة بانت من زوجها بالسبي .

٢ — أنه لايحل نكاح متزوجة إلا من سبيت لوقوع الفرقة بينها وبين زوجها بالسبي .

٣ – احتياط أصحاب رسول الله ﷺ وخوفهم من الوقوع في الإثم والحرج .

*****

٣٠ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سرية وأنافيهم قِبَلَ نجد ، فَغَنِمُوا إبِلًا كثيرة ، فكانت سُهْمَانُهُم اثنى عشر بعيرا ، وَنُفِّلُوا بَعِيراً . متفق عليه .

المفردات

وأنافيهم : أى وعبدالله بن عمر ضمن هذه السرية .

قِبَلَ نجد : أى جهة نجد يعني كانت السرية مبعوثة من رسول الله ﷺ إلى جهة نجد والمراد بها هنا غطفان بأرض محارب وكانت قبل مؤتة أوفى شعبان أو رمضان من سنة ثمان من الهجرة ، وكان أميرها أباقتادة رضي الله عنه

سُهْمَانهم : أى أنصباؤهم من الغنيمة فهي جمع سَهْم بمعنى النصيب .

وَنُفِّلُوا بعيرا بعيرا : أى وزيد كل واحد منهم على نصيبه من الغنيمة بعيرا واحدا . وأصل النفل الزيادة والمراد هنا : زيادة يزادها الغازي على نصيبه من المغنم .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب فرض الخمس من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه : أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبدالله بن عمر قِبَلَ نجد ، فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهامهم اثنى عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونُفِّلُوا بعيرا بعيرا. وساقه في المغازي من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قِبَلَ نجد ، فكنت فيها ، فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا ونُفِّلْنَا بعيرا بعيرا ، فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا اهـ وأخرجه مسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأنافيهم قِبَلَ نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونُفِّلُوا بعيرا بعيرا . ثم ساقه من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قِبَلَ نجد وفيهم ابن عمر وأنَّ سهمانهم بلغت اثنى عشر بعيرا ، ونُفِّلُوا سوى ذلك بعيرا ، فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم . وساقه من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت فيها فأصبنا إبلا وغنما فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا اهـ والذي نفل كل واحد منهم بعيرا هو أميرهم أبوقتادة رضي الله عنه وقوله هنا «ونفلنا رسول الله بعيرا بعيرا»

أي وأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم النَّفَل الذي نَفَّلنَاهْ أمِيرنا، بدليل قوله في رواية الليث عند مسلم : وَنُفِّلُوا سوى ذلك بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم . قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئا كانت الغنيمة للجميع ، قال ابن عبد البر : لايختلف الفقهاء في ذلك أي إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى ، وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لايشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو اهـ .

ما يفيده الحديث

١ - يجوز أن يُنَفِّلَ الإمام أوالأمير رجاله من الغنيمة فوق نصيبهم

٢ - أنه إذا انفردت قطعة من الجيش فغنموا شيئا كانت الغنيمة للجميع .

٣ - استحباب تشجيع بعض أفراد الجيش الذين يقومون ببعض المهام الخاصة .

*****

٣١ - وعنه رضي الله عنه قال : قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللرَّاجِل سهما ، متفق عليه ، واللفظ للبخاري . ولأبي داود : أسْهَمَ لرَجُلٍ ولفرسه ثلاثة أسهم : سهمين لفرسه وسَهْماً له .

المفردات

وعنـــــه : أي وعن ابن عمر رضي الله عنهما .

يوم خيبر : أي يوم غزوة خيبر .

للفرس سهمين : أي أعطى للفارس سهمين عن فرسه زيادة على سهمه فيكون للفارس وفرسه ثلاثة أسهم .

وللراجل سهما : أي وأعطى لمن يقاتل من المشاة سهما واحدا فالمراد بالراجل هنا المقاتل من المشاة وجمعه رِجَال كقوله عز وجل : « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا » أي مشاة على أرجلهم .

ولأبي داود : أي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

سهمين لفرسه : أي سهمين من أجل فرسه الذي قاتل عليه .

وسهما له : أي وسهما من أجله .

البحث

هـذا الحديث أورده البخاري في باب سهـام الفـرس من كتاب الجهـاد ، مـن طريق أبي أسامـة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهـما أن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبـه سهـما ، وساقـه في المغـازي في باب غزوة خيبر من طـريق زائـدة عن عبيد الله بـن عمر عن نافـع عن ابن عـمر رضي الله عنهـما قال : قسـم رسـول الله صـلى الله علي وسلم يوم خيبـر للفـرس سهمين و للراجـل سهما ، قال : فسره نافـع فقـال :

إذا كان مع الرجل فرس فلهِ ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم اهـ قال الحافظ في الفتح : والقائل قال : فسره نافع : هو عبيد الله بن عمر العمري الراوي عنه وهو موصول بالإسناد المذكور إليه اهـ ، أما مسلم رحمه الله فقد قال : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فُضَيْل بن حسين كلاهما عن سُلَيْم قال يحيى : أخبرنا سُلَيْم ابن أخضر عن عبيد الله بن عمر حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النَّفَلِ للفرس سهمين وللرَّجُلِ سهما ، حدثناه ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيدالله بهذا الإسناد مثله ولم يذكر في النَّفَل اهـ ، وقال أبو داود : (باب في سُهْمان الخيل) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سَهْماً لَهُ وسهمين لفرسه اهـ .

ما يفيده الحديث

١ - أن الفارس المقاتل على فرسه يستحق ثلاثة أسهم منها سهمان من أجل فرسه وسهم من أجله .

٢ - أن للراجل سهما واحد .

٣ - الحض على اقتناء الخيل للجهاد في سبيل الله ، وهي معقود في نواصيها الخير .

٤ - الحض على العناية بالمعدات الحربية وآلات القتال .

*****

٣٢ - وعن معن بن يزيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا نَفَلَ إلا بعد الخُمُس » رواه أحمد وأبوداود وصححه الطحاوي .

المفردات

معن بن يزيد : هو أبو يزيد معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب ابن حرة بن زغب بن مالك بن عفاف بن عتبة بن خفاف بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم السلمى المدني الكوفي ثم المصري ثم الشامي له ولأبيه ولجده صحبة رضي الله عنهم ، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه أبو الجويرية الجرمي وسهيل بن ذراع وعتبة بن رافع ، وقد شهد مرج راهط مع الضحاك بن قيس سنة أربع وستين قال في تهذيب التهذيب : وقال ابن سميع قتل هو أبوه في ذلك اليوم ، ويروي عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن معن بن يزيد هو وأبوه وجده شهدوا بدرا ، ولم يتابع على هذا اهـ .

لانَفَل إلا بعد الخُمُس : أي لايزاد للغازي على سهمه من الغنيمة إلا بعد فرز خمس الغنيمة المذكور في قوله تعالى : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه وللرسول

ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ .

البحث

قال أبو داود : (باب في النَّفَل من الذهب والفضة ومن أول مغنم) حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي قال :أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له : معن بن يزيد فأتيته بها فقسمها بين المسلمين ، وأعطاني منها مثل ماأعطي رجلا منهم ، ثم قال : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لانَفَلَ إلا بعد الخُمْس » لأعطيتك ، ثم أخذ يعرض عليَّ من نصيبه ، فأبيتُ ، حدثنا هناد عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه اهـ ، ومحبوب بن موسى صدوق وأبو إسحاق الفزاري قال ابن معين ثقة ثقة ، وعاصم بن كليب بن شهاب الجرمي من رجال مسلم وأبو الجويرية حِطَّان بن خُفَاف الجرمي من رجال البخاري وهناد بن السرى من رجال مسلم ، وابن المبارك من رجال الجماعة وأبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري من رجال الجماعة أيضا ، وبهذا يكون هذا الحديث حريا بالتصحيح .

ما يفيده الحديث

١ - جواز التنفيل من الغنيمة .

٢ - لايكون التنفيل إلا بعد فرز الخمس .

٣٣ – وعن حَبِيب بن مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قال : شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ نَفَّلَ الرُّبْعَ في الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ . رواه أبوداود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم .

المفردات

حبيب بن مسلمة : هو أبوعبدالرحمن أو أبو مسلمة أو أبو سلمة حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة بن واثلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشي الفهري . قال البخاري له صحبة ، وقال الزبير بن بكار : كان شريفا وقدسمع من النبي ﷺ . وقدولاه عمر رضي الله عنه أعمال الجزيرة وضم إليه أرمينية وأذربيجان . وقال في تهذيب التهذيب : قال ابن منيع : مات في خلافة معاوية ، وقال ابن سعد : لم يزل مع معاوية في حروبه ، ووجهه إلى أرمينية والعيافمات بها ولم يبلغ الخمسين وذلك سنة (٤٢) وقيل مات بدمشق ، أخرجا له حديثا واحدا في النَّفَلِ . قلت : وأخرجه ابن حبان في صحيحه وأبوذر الهروي في المستخرج على إلزامات الدارقطني ، وله ذكر في الصحيح في حديث سالم بن عبدالله ابن عمر وعكرمة بن خالد جميعا عن ابن عمر ،

وفيه : فقال حبيب بن مسلمة لابن عمر : فهلا أجبته يعنى معاوية ؟ فقال : خشيت أقول كلمة تفرق الجمع قال : فقال له حبيب : حفظت وعصمت . وقال سعيد بن عبدالعزيز : كان فاضلا مجاب الدعوة اهـ

نَفَّلَ الرُّبُعَ في الْبَدْأَةِ : أى زاد للغازي فوق سهمه من الغنيمة الرُّبع عند الدخول إلى أرض المعركة أو عند الهجوم الأول .

وَالثُّلُثَ في الرجعة : أى وزاد الغازي فوق سهمه من الغنيمة الثلث عند القفول من أرض المعركة والرجوع إلى وطنه ، أو معاودة الكرة على العدو مرة أخرى . قال الخطابي : والبدأة إنما هي ابتداء السفر للغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر ، فإذا أوقعت بطائفة من العدو فماغنموا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه ، فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفول أشد لكون العدو على حذر وحزم اهـ

البحث

قال أبوداود : حدثنا عبدالله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالا : ثنا مروان بن محمد قال : ثنا يحيى بن حمزة

قال : سمعت أباوهب يقول : سمعت مكحولا يقول : كنت عبدا بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني فماخرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الحجاز فماخرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت العراق فماخرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الشام فغربلتها كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرني فيه بشيء حتى أتيت شيخا يقال له زياد ابن جارية التميمي فقلت له : هل سمعت في النَّفَل شيئا ؟ قال : نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة اهـ وعبدالله بن أحمد بن بشير بن ذكوان البهراني الدمشقي صدوق ، ومحمود بن خالد السلمي أبوعلي الدمشقي ثقة ومروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي ثقة . ويحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبوعبدالرحمن الدمشقي ثقة من رجال الجماعة ، وأبووهب عبيدالله بن عبيد الكلاعي صدوق ومكحول من رجال مسلم ، وزياد بن جارية ويقال له زايد أو يزيد أو زيد بن جارية التميمي الدمشقى قال في التقريب : يقال له صحبة وقدوثقه النسائي اهـ وقدأخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث الزُّرَقي عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سَلَّام الأعرج عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ في البَدْأةِ الرُّبُعَ ، وفي الرجعة الثلث اهـ

وقوله في سند ابن ماجه (عبدالرحمن بن الحارث الزرقي) صوابه المخزومي وهو صدوق له أوهام وساق الترمذي هذا الحديث من طريق محمد بن بشار عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان بنفس سند ابن ماجه إلا أنه قال : وفي القفول الثلث ثم قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع وحديث عبادة حديث حسن اهـ

مايفيده الحديث

١ – جواز التنفيل من الغنيمة .

٢ – جواز أن ينفل الإمام أو الأمير الربع عند البدأة .

٣ – جواز أن ينفل الإمام أو الأمير الثلث عند الرجعة .

*****

٣٤ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يُنَفِّلُ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامَّة الجيش . متفق عليه .

المفردات

يُنَفِّـــــلُ : أى يزيد .

يبعث من السرايا : أى يرسل من فرق الجيش للهجوم على العدو وحدهم دون بقية العسكر .

لأنفسهم خاصة : أى لهم دون من لم يشهد معهم هذا الهجوم من العسكر .

سوى قسمة عامة الجيش : أي زيادة على نصيبهم الذي يحصلون عليه كبقية أفراد العسكر .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق عُقَيْل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يُنَفِّلُ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسْمِ عامة الجيش وأخرجه مسلم من طريق عُقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن عبدالله أن رسول الله ﷺ قدكان يُنَفِّلُ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش ، والخمس في ذلك واجب كله .

مايفيده الحديث

١ - جواز تخصيص بعض السرايا بالتنفيل دون بعض .

٢ - أن الترغيب والحض على الجهاد بالتنفيل لايضر في إخلاص المجاهدين .

*****

٣٥ - وعنه رضي الله عنه قال : كنا نصيب في مغازينا العَسَلَ والعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ ولانرفعه ، رواه البخاري ، ولأبي داود : فلم يُؤْخَذْ منهم الخُمُسُ . وصححه ابن حبان .

المفردات

وعنـــــه : أي وعن ابن عمر رضي الله عنهما .

نصيب في مغازينا العسل والعنب : أى نأخذ من أرض العدو أثناء غَزْوِنَا لهم من عسلهم وعنبهم .

فنأكله ولانرفعه : أى فنطعمه ولانسلمه لمن يتولى أمر الغنيمة ، أو لاندخره .

ولأبي داود : أى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فلم يؤخذ منهم الخمس : أى لم يحتسب العسل والعنب الذي أكلوه أثناء الغزوة من أنصبائهم ولم يخمسه عليهم .

البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري في باب مايصيب من الطعام في أرض الحرب من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر باللفظ الذي ساقه المصنف ، وقال أبوداود رحمه الله : (باب في إباحة الطعام في أرض العدو) حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال : ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس اهـ وإبراهيم بن حمزة الزبيري من رجال البخاري وأنس بن عياض من رجال الجماعة وقوله (في زمان رسول الله ﷺ) يؤيد أنه في حكم المرفوع . وقدروى البخاري من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قال : كنا مُحاصرين قصر خيبر فَرَمَى إنسان بِجِرَابٍ فيه شحم فنزوت لآخذه ، فَالْتَفَتُّ فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه . كما روى مسلم من

طريق سليمان (يعنى ابن المغيرة) حدثنا حميد بن هلال عن عبدالله ابن مغفل قال : أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال : فالتزمته ، فقلت : لأعطي اليوم أحدا من هذا شيئا ، قال : فالتفتُّ فإذا رسولُ الله ﷺ مُتَبَسِّماً . ثم ساق من طريق بهز بن أسد حدثنا شعبة حدثني حميد بن هلال قال : سمعت عبدالله بن مغفل يقول : رُمِيَ إلينا جِرَابٌ فيه طعام وشحم يوم خيبر ، فَوَثَبْتُ لآخذه ، قال : فالتفت فإذا رسول الله ﷺ ، فاستحييت منه .

مايفيده الحديث

١ - أنه لاحرج على الغزاة إذا أكلوا من الطعام الذي يصيبونه في أرض العدو قبل قسمة الغنائم دون حاجة إلى استئذان الإمام أو الأمير .

٢ - أن ذلك ليس من الغلول .

*****

٣٦ - وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : أصبنا طعاما يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار مايكفيه ثم ينصرف . أخرجه أبوداود وصححه ابن الجارود والحاكم .

المفردات

أصبنا طعاما يوم خيبر : أى وجد أصحاب رسول الله ﷺ طعاما من طعام اليهود يوم غزوة خيبر واستولوا عليه .

فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار مايكفيه : أى فكان الواحد من الصحابة الغزاة يومئذ يحضر إلى هذا الطعام فيأخذ منه بقدر حاجته وكفايته دون أن يستأذن في الحصول على ذلك .

ثم ينصرف : أى ثم ينطلق .

البحث

قال أبوداود : حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبومعاوية ثنا أبوإسحاق الشيباني عن محمد بن أبي مجالد عن عبدالله بن أبي أوفى قال : قلت : هل كنتم تخمسون يعنى الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار مايكفيه ثم ينصرف اهـ ورجال هذا الحديث كلهم ثقات .

مايفيده الحديث

١ - يجوز للغازي أن يأخذ من الطعام الذي يستولى عليه الغزاة بقدر حاجته قبل القسمة .

٢ - لاينبغي أن يأخذ الغازي من هذا الطعام أكثر من حاجته .

٣ - وأن من أخذ منهم بقدر حاجته لايكون عمله هذا من الغلول .

******

٣٧ - وعن رُوَيْفِع بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايَرْكَبْ دابة من فَئ المسلمين حتى إذا أعجفها ردَّها فيه ، ولايلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه» أخرجه أبوداود والدارمي ورجاله لابأس بهم .

المفردات

من فىء المسلمين : أى من الدواب التي يغنمها المسلمون فالمراد بالفئ هنا الغنيمة .

أعجفهـــا : أى أتعبها وصيرها هزيلة .

وردها فيه : أى أرجعها ووضعها في الفئ .

أخـلقـــه : أى أبلاه وأتلفه .

رده فيـــه : أى أرجعه ووضعه في الفئ .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبوداود من طريق محمد بن إسحاق معنعنا عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه . ومحمد بن إسحاق لايقبل حديثه إذا عنعن لاشتهاره بالتدليس . قال الحافظ في الفتح : واتفقوا على جواز ركوب دوابهم . ولبس ثيابهم ، واستعمال سلاحهم ، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب اهـ والله أعلم .

*****

٣٨ – وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «يُجير على المسلمين بَعْضُهُمْ» أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد ، وفي إسناده ضعف ، وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص قال : يجير على المسلمين أدناهم . وفي الصحيحين عن علي قال : «ذمة المسلمين واحدة

يسعى بها أدناهم» زاد ابن ماجه من وجه آخر : ويجير عليهم أقصاهم . وفي الصحيحين من حديث أم هانئ : «قدأَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ» .

المفردات

يُجيـــــر : أي يُعطي الذمة والعهد والأمان .

بعضهـــم : أي بعض المسلمين فيكون عهدا على جميع المسلمين .

وفي إسناده ضعف : أي وفي إسناد حديث أبي عبيدة بن الجراح ضعف لأنه من رواية الحجاج بن أرطأة.

وللطيالسي : هو أبوداود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري مولى آل الزبير ، وأمه فارسية ، روى عن أبان ابن يزيد العطار وإبراهيم بن سعد وجرير بن حازم وحبيب بن يزيد والحمادين ، وزائدة وزهير بن محمد وزهير بن معاوية وشعبة والثوري وابن أبي الزناد وأبي عوانة وخلق كثير ، وروى عنه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن منصور الكوسج وحجاج بن الشاعر وعمرو بن علي الفلاس وبندار وروى عنه جرير ابن عبدالحميد وهو من شيوخه ، وخلق كثير ، قال في تهذيب التهذيب : قال عمرو بن علي الفلاس : مارأيت في المحدثين أحفظ من أبي داود ، سمعته يقـــول : أسرد ثلاثين ألف حديث ولافخر ، وقال جعفر بن محمد

الفريابي عن عمرو بن علي : أبوداود ثقة وقال ابن المديني : مارأيت أحفظ منه ، وقال عمر بن شبة : كتبوا عن أبي داود بأصبهان أربعين ألف حديث وليس معه كتاب اهـ وتوفى سنة ثلاث ومائتين أو أربع ومائتين في ربيع الأول وهو ابن ٧٢ سنة رحمه الله .

أدناهم : أى أضعفهم وأقلهم منزلة عند الناس .

ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدِناهم : قال الحافظ في الفتح : أى أمانهم صحيح فإذا أَمَّنَ الكافر واحدٌ منهم حرم غيره التعرض له ، وللأمان شروط معروفة ، وقال البيضاوي : الذمة العهد سمى بها لأنه يذم متعاطيها على إضاعتها ، وقوله : «يسعى بها» أى يتولاها ويذهب ويجيء ، والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع فإذا أَمَّنَ اَحَدٌ من المسلمين كافرا وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لأن المسلمين كنفس واحدة اهـ .

أقصاهم : أى أبعدهم .

أم هانئ : قيل : اسمها فاختة وقيل هند وقيل فاطمة وقيل عاتكة وقيل جمانة وقيل رملة وهي بنت أبي طالب بن

عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الهاشمية القرشية وهي شقيقة علي رضي الله عنه . وكانت تحت هبيرة ابن أبي وهب المخزومي فولدت له عمرا – وبه كان يكنى – وهانئا ويوسف وجعدة ، وقدأسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة معاوية رضي الله تعالى عنها. وقدفر زوجها هبيرة يوم الفتح إلى نجران ومات بها مشركا .

أَجَرْنَا من أَجَرْتِ : أى أجزنا جوارك ، وصُنَّا ذمتك وَنَفَّذْنَا أَمَانَكِ ، وَأَمَّنَّا من أَمَّنْتِ .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أن رجلا أجار رجلا من المشركين فقال عمرو بن العاص وخالد بن الوليد : لانجيز ذلك فقال أبوعبيدة بن الجراح : ليس كما قلتما سمعت رسول الله ﷺ يقول : يجير على المسلمين بعضهم ، فأجاروه . أحمد من حديث أبي أمامة نحوه بهذه القصة ، وقال ابن أبي شيبة : نا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عبدالرحمن بن سلمة : أن رجلا أَمَّن قوما وهو مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وأبي عبيدة ابن الجراح فقال عمرو وخالد : لانجير من أجار ، فقال أبوعبيدة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يجير على المسلمين بعضهم .

حجاج هو ابن أرطأة وفيه ضعف وهو مدلس ، والمعروف عن عمرو ابن العاص خلاف ذلك فقد روى الطيالسي في مسنده عنه فرفعه : يجير على المسلمين أدناهم ، ورواه أحمد من حديث أبي هريرة رفعه : يجير على المسلمين أدناهم ، ورواه أحمد من حديث أبي عبيدة : يجير على المسلمين بعضهم . اهـ أما حديث علي في الصحيحين. فقدأخرجه مسلم من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي باللفظ الذي ساقه المصنف ، وأخرجه البخاري من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي بلفظ : «ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» وقدسقت لفظ حديث علي عند الشيخين في بحث الحديث الرابع عشر من أحاديث باب الإحرام ومايتعلق يه في كتاب الحج . وقال ابن ماجه : حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يدالمسلمين على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم وأموالهم ، ويجير على المسلمين أدناهم ، ويرد على المسلمين أقصاهم» وأما حديث أم هانيء في الصحيحين فقد رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق أبي مرة مولى أم هانيء بنت أبي طالب أنه سمع أم هانيء بنت أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته

تستره بثوب ، قالت : فسلمت ، فقال : «من هذه ؟» قلت : أم هانئ بنت أبي طالب . قال : «مرحبا بأم هانئ» فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يارسول الله زعم ابن أُمِّي عليٌّ بن أبي طالب أنه قَاتِلٌ رجلا أَجَرْتُهُ ، فلان ابن هُبَيْرَةَ ، فقال رسول الله ﷺ : «قدأجرنا من أجرت ياأم هانئ» قالت أم هانئ : وذلك ضحى اهـ هذا وقدقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن أمان الصبى غير جائز اهـ وقال الحافظ في الفتح : وأما المجنون فلايصح أمانه بلاخلاف .

مايستفاد من ذلك

١ – أن المسلمين يد واحدة .

٢ – أنه يسعى بذمتهم أدناهم .

٣ – جواز أمان النساء وجِوَارهن .

٤ – أن الغدر بمن أَمَّنَه أحد من المسلمين كبيرة من الكبائر .

٥ – إعزاز الإسلام للمسلمين .

*****

٣٩ – وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لَأُخْرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لاأَدَعَ إلا مسلما» رواه مسلم .

المفردات

لَأُخْرِجَنَّ : أي لَأُجْلِيَنَّ وَلَأُبْعِدَنَّ .

اليهـــود : أي بني إسرائيل الذين يزعمون أنهم أهل التوراة مع كفرهم بعيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام .

والنصـــارى : أي الذين يزعمون أنهم أهل الإنجيل مع كفرهم بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم .

جزيرة العرب : هي الأرض الواقعة بين بحر عدن جنوبا والحفر (حفر أبي موسى القريب من البصرة) وبصرى وأذرعات وخليج العقبة شمالا . وبين البحر الأحمر غربا وبحر عمان وقطر والكويت شرقا . والعرب هم الذين يسكنون هذه الجزيرة من أبناء يعرب وإسماعيل عليه الصلاة والسلام ، فهي موطنهم وموطن أسلافهم ولذلك نسبت إليهم .

حتى لا أدع إلا مسلما : أي حتى لاأترك أحدا من الناس يعيش فوق أرضها إلا المؤمنين بجميع كتب الله ورسله المتبعين لمحمد صلى الله عليه وسلم .

البحث

أورد مسلم حديث الباب باللفظ الذي ساقه المصنف ، وقدأخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال عند موته : «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» وروى أحمد

في مسنده من طريق ابن إسحاق قال : حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها قالت : آخر ماعهد رسول الله ﷺ أنه قال : «لايترك بجزيرة العرب دينان» وقدسقت في بحث الحديث الأول من أحاديث باب المساقاة والإجارة لفظ حديث البخاري في قصة إجلاء عمر رضي الله عنه اليهود من خيبر وفيه : فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء .

والظاهر أن إجلاءهم كان إلى تيماء ثم إلى أريحاء إذ أن تيماء داخلة في جزيرة العرب بخلاف أريحاء .

مايفيده الحديث

١ - لايجوز أن يُمَكَّنَ أحد من الكفار من الاستيطان في جزيرة العرب .

٢ - وجوب صيانة أرض الجزيرة العربية من كل دين يخالف دين الإسلام .

*****

٤٠ - وعنه رضي الله عنه قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيل ولاركاب ، فكانت للنبي ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، ومابَقِيَ يجعله في الكُرَاعِ والسلاحِ عُدَّةً في سبيل الله عزوجل» متفق عليه .

المفردات

وعنـــــه : أي وعن عمر رضي الله عنه .

أفاء الله على رسوله : أي ماردَّ الله على رسوله ﷺ وجعله في يده ﷺ ، والفيء ماأخذ بغير قتال .

لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولاركاب : أي لم يُعْمل فيه الصحابة فَرَساً ولابعيرا ولم يقاسوا فيه مشقة .

قال في المصباح : وجف الفرس والبعير وجيفا عدا ، وأوجفته – بالألف – أعديته وهو العنق في السير ، وقولهم : ماحصل بإيجاف أي بإعمال الخيل والركاب في تحصيله الإبل . قال في القاموس : والركاب ككتاب الإبل واحدتها راحلة ج ككتُب وركابـــــــات وركائب اهـ

فكانت للنبي ﷺ خاصة : أي لم يقسمها بين المسلمين ولم يُجْرِهَا مجرى الغنائم فكانت خالصة .

فكان ينفق على أهله نفقة سنة : أي كان يدخر منها لأهله وزوجاته رضي الله عنهن مايكفيهن من النفقة لمدة عام ، ومايحتاجه صلى الله عليه وسلم في حاجته الخاصة .

ومـابقـــى : أي ومازاد عن نفقة أهله لمدة عام .

يجعله في الكراع والسلاح : أي ينفقه في إعداد وتهيئة آلات القتال من الخيل والسيوف وأدوات الحرب . وعرف

في القاموس الكراع بأنه : اسم يجمع الخيل .

عُدَّةً في سبيل الله عزوجل : أى تهيئة في سبيل الله عزوجل واستعدادا لقتال أعدائه .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في التفسير في باب قوله تعالى : ﴿ماأفاء الله على رسوله﴾ من طريق سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحَدَثان عن عمر رضي الله عنه قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولاركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ، ينفق على أهله منها سنته ، ثم يجعل مابقى في السلاح والكراع عُدَّة في سبيل الله . وأخرجه مسلم من طريق سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه باللفظ الذي ساقه المصنف وفي لفظ لمسلم من طريق معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر : فكان ينفق على أهله منه سنة ، وربما قال معمر : يحبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل مابقى منه مجْعل مال الله عزوجل . وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق مالك بن أوس قال عمر : إن الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ، ثم قرأ ﴿وماأفاء الله على رسوله منهم﴾ إلى قوله ﴿قدير﴾ فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ، ووالله مااحتازها دونكم ، ولااستأثر بها عليكم ، قدأعطاكموه

وبثها فيكم حتى بقى منها هذا المال ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ مابقي فيجعله مَجْعَلَ مالِ الله . الحديث ، وفي لفظ لمسلم : ثم يجعل مابقى أُسوة المال .

مايفيده الحديث

١ – الحض على إعداء آلات الجهاد في سبيل الله .

٢ – يجوز للإنسان أن يدخر لأهله قوت سنة .

٣ – أن الادخار للأهل لاينافي التوكل على الله عزوجل .

*****

٤١ – وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأصبنا فيها غَنَماً ، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة ، وجعل بقيتها في الْمَغْنَم ، رواه أبوداود ورجاله لابأس بهم .

المفردات

فأصبنا فيها غَنَماً : أى غنمنا فيها شاءً .

فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة : أى فَوَزَّعَ رسول الله ﷺ علينا معشر الغزاة قطعة من هذه الغنم قبل قسمتها على سبيل التنفيل .

وجعل بقيتها في المغنم : أى وضم بقية الغنم إلى الغنيمة لتقسم على الغانمين بعد استخراج الخمس .

البحث

قال أبوداود : حدثنا محمد بن المصفى ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة قال : ثنا أبوعبدالعزيز شيخ من أهل الأردن عن عبادة بن نسى عن عبدالرحمن بن غنم قال : رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط ، فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا ، فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم ، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ : غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأصبنا فيها غنما ، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة ، وجعل بقيتها في المغنم اهـ وقدسكت أبوداود عن هذا الحديث ، ووصف المصنف هنا رجاله بأنه لابأس بهم ، وقال في التقريب : يحيى بن عبدالعزيز أبوعبدالعزيز الأردني بضم الهمزة والمهملة بينهما راء ساكنة ثم نون ثقيلة ، نزل اليمامة ، مقبول اهـ . وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وفي إسناده أبوعبدالعزيز شيخ من الأردن وهو مجهول اهـ

وقدتقدم في الحديث الخامس والثلاثين والسادس والثلاثين من أحاديث هذا الباب إباحة الطعام في أرض العدو من الغنيمة قبل القسمة . والله أعلم .

*****

٤٢ – وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لاأخيس بالعهد ، ولاأحبس الرسل» رواه

أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

لَأخيـــــس : أى لاأنقض ولأخون ولأغدر .

بالـعـهــــد : أى بالميثاق والأمان والذمة .

ولاأحبس الرسل : أى ولا أسجن السفراء .

البحث

قال أبوداود : حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبارافع أخبره قال : بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الاسلام ، فقلت : يارسول الله إني والله لاأرجع إليهم أبدا ، فقال رسول الله ﷺ «إني لاأخيس بالعهد ولاأحبس البرد ولكن ارجع ، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع» قال : فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت . قال بكير : وأخبرني أن أبارافع كان قبطيا ، سمعت أباداود يقول : هذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم لايصلح اهـ ورجال هذا الحديث كلهم ثقات ، وقدروى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة رضي الله عنه قال : مامنعنى أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حُسَيْلٌ قال : فَأَخَذَنَا كُفَّار قريش قالوا : إنكم تريدون محمدًا ، فقلنا مانريده مانريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لَنَنْصَرِفَنَّ إلى المدينة ولانقاتل معه ، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال : «انصرفا نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم» .

مايفيده الحديث

١ – وجوب حفظ العهد والوفاء به .

٢ – تحريم الغدر .

٣ – لايجوز حبس السفراء .

٤ – يجب تأمين السفراء حتى يرجعوا إلى بلادهم .

٥ – سمو التعاليم الإسلامية وشمولها .

*****

٤٣ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوها ، فأَقمتم فيها ، فَسَهْمُكُمْ فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خُمْسَها لله ورسوله ثم هي لكم» رواه مسلم .

المفردات

أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها : أى إذا جئتم إلى قرية من قرى الكفار دون إيجاف بخيل أو ركاب فصالحتم أهلها ونزلتم فيها.

فسهمكم فيها : أى ماأخذتم منهم من مال يكون فيئا للمسلمين مصرفه مصرف الفيء .

وأيما قرية عصت الله ورسوله : أى وإذا جئتم قرية فلم تستسلم لكم إلا بالقتال ، وإيجاف الخيل والركاب ، فإن ماتأخذونه منهم من مال يكون غنيمة خمسها لله

ورسوله وأربعة أخماسها للغانمين .

البحث

قدذكر الله تبارك وتعالى أن الغنيمة تُخَمَّسُ فيأخذ الغانمون منها أربعة أخماس تقسم بينهم ، وبيَّن مصرف الخمس حيث قال : «واعلموا أنما غَنِمْتُمْ من شيء فأن لله خُمسَهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وماأنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير» كما بين مصرف الفيء حيث قال : «ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لايكون دُولَةً بين الأغنياء منكم ، وماآتاكم الرسول فخذوه ، ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب» .

مايفيده الحديث

١ – أن مايستولى عليه المسلمون بغير قتال يكون فيئا مصرفه مصرف الفيء .

٢ – وأن مايستولى عليه المسلمون بقتال يكون غنيمة ويخمس .

باب الجِزْيَةِ والهُدْنَةِ

١ – عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذها – يعني الجزية – من مَجُوس هَجَرَ . رواه البخاري ، وله طريق في الموطأ فيها انقطاع .

المفردات

الجزيـــــة : بكسر الجيم خراج الأرض ومايؤخذ من الذمى والمراد هنا الثاني . قال في الفتح : والجزية من جزأت الشيءُ إذا قسمته ثم سهلت الهمزة ، وقيل من الجزاء أى لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام ، أو من الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه اهـ .

والهدنـــــة : بضم الهاء هي المصالحة والموادعة مع أهل الحرب لمدة معلومة لمصلحة المسلمين .

مجـــــوس : قال في القاموس : مجوس كصبور رجل صغير الأذنين وضع ديناً ودعا إليه مُعَرَّبُ (مِنْجَ كُوش) رجل مجوسي ج مجوس كيهودي ويهود ومَجَّسَه تمجيسا صيره مجوسيا فتمجس والنحلة المجوسية اهـ

والمجوس هم الذين يعبدون النار وقديعبدون الشمس وهم القائلون بأن للعالم إلهين وأصلين هما النور والظلمة وأن الخير من فعل النور وأن الشر

من فعل الظُّلْمة ، وأظهر طقوسهم عبادة النار قال التوأم اليشكري :

كنار مجوس تَسْتَعِرُ استعارا

وقدقيل إن للمجوس شبهة كتاب حيث إن الذي وضع لهم دينهم أخذ من بعض طقوس أهل الكتاب ولذلك أخذت منهم الجزية كأهل الكتاب وهم يستبيحون نكاح أخواتهم وسائر محارمهم ، وكان المجوس يسكنون بلاد فارس والبحرين .

هجــــر : قال في معجم البلدان : وهجر مدينة وهي قاعدة البحرين ثم قال : وقيل ناحية البحرين كلها هجر وهو الصواب اهـ وقال في القاموس في هجر : اسم لجميع أرض البحرين ومنه المثل : كَمُبْضِع تمر إلى هجر ، وقول عمر رضي الله عنه : عجبت لتاجر هجر ، كأنه أراد لكثرة وبائه أو لركوب البحر وكانت قرب المدينة إليها تنسب القلال اهـ والمراد هنا الأول ، وهي بلاد معروفة بكثرة النخيل .

ولــــه : ولحديث عبدالرحمن بن عوف هذا .

طريق في الموطأ : أى سند آخر غير طريق البخاري .

فيها انقطاع : أى في طريق الموطأ انقطاع فسنده غير متصل .

البحث

أخرج البخاري في (الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) من طريق عمرو يعني بن دينـــار قال : كنت جالسا مع جابـــر بن زيـــد وعمـــرو بن أوس

فحدثهما بَجَالَةُ سنة سبعين عام حَجَّ مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم ، قال : كنت كاتبا لِجَزْء بن معاوية عم الأحنف ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فَرِّقُوا بين كل ذي مَحْرَم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر اهـ أما الطريق التي في الموطأ فهي عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن عمر قال : لاأدري ماأصنع بالمجوس فقال عبدالرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، قال في الفتح : وهذا منقطع مع ثقة رجاله

هذا والأصل في مشروعية الجزية هو قول الله تبارك وتعالى : ﴿قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الآخر ولايحرمون ماحرَّم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾ وقدروى البخاري من حديث المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى : أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية .

مايفيده الحديث

١ – مشروعية الجزية .

٢ – معاملة المجوس عربا وعجما كأهل الكتاب في قبول الجزية منهم .

******

٢ – وعن عاصم بن عمر عن أنس وعثمان بن أبي سليمان رضي الله عنهم أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة ، فأخذوه فاتوا به ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية . رواه أبوداود.

المفردات

عاصم بن عمر : ليس هو عاصم بن عمر بن الخطاب كما توهم الصنعاني في سبل السلام بل هو أبوعمرو أو أبوعمر عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن كعب وهو ظفر بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الظفري روى عن أبيه وعن جابر بن عبدالله وأنس بن مالك ومحمود بن لبيد وغيرهم وروى عنه ابنه الفضل وبكير ابن عبدالله بن الأشج وزيد بن أسلم وعمارة بن غزية ومحمد بن إسحاق وغيرهم ، وقدأمره عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أن يجلس في مسجد دمشق فيحدث الناس بالمغازي ومناقب الصحابة ففعل ، وكان ثقة كثير الحديث وقدتوفى سنة ١١٩ هـ أو ١٢٠ هـ أو ١٢٧ هـ أو ١٢٩ هـ رحمه الله .

عثمان بن أبي سليمان : هو قاضي مكة عثمان بن أبي سليمان محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي القرشي المكى روى عن عمه نافع بن جبير وعامر بن عبدالله بن الزبير وعلقمة بن نضلة وأبي سلمة بن

عبدالرحمن وسعيد بن جبير وغيرهم وروى عنه ابن إسحاق وإسماعيل بن أمية وابن جريج وابن عيينة وغيرهم ، وقدوثقه أحمد وابن معين وابن سعد وأبوحاتم ويعقوب بن شيبة وابن حبان والعجلي ، وقدعلق له البخاري وأخرج له مسلم رحمهم الله .

بعث خالد بن الوليد : أى أرسله في سرية .

أكيدر دومة : هو أكيدر بن عبدالملك بن عبدالجن بن أعباء بن الحارث بن معاوية الكندي كان نصرانيا وكان ملكا على دومة الجندل وقدأسلم بعد ذلك.ودومة الجندل مدينة بها نخل وزروع وحصن وتقع شمال شرقى المدينة المنورة ، وتبعد عنها بحوالي ٩٠٠(كيلو) وكانت عاصمة مقاطعة الجوف بالمملكة العربية السعودية ثم نقلت العاصمة إلى سكاكا التي تبعد عن دومة الجندل بحوالي ٤٠ (كيلو) من الشمال الغربي وتبعد دومة الجندل عن تبوك بحوالي (٥٥٠) كيلو كما تبعد دومة الجندل عن طريف على الحدود الشمالية للمملكة العربية السعودية بنحو خمسمائة (كيلو) .

فأخـذوه : أى فأسروه .

فحقن له دمه : أي أنقذه من القتل وصان دمه .

وصالحه على الجزية : أى وفرض عليه الجزية وصار أكيدر من أهل الذمة .

البحث

قال أبوداود : حدثنا العباس بن عبدالعظيم ثنا سهل بن محمد ثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي ﷺ بعث خالد ابن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذ فأتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية اهـ وقوله : وعن عثمان بن أبي سليمان يعنى أن محمد بن إسحاق رواه عن شيخيه عاصم بن عمر وعثمان بن أبي سليمان رحمهم الله إلا أن عاصما أسنده وعثمان أرسله وقدساقه أبوداود عن محمد بن إسحاق معنعنا وفي الصحيحين من حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه قصة إهداء أكيدر دومة جبة من سندس للنبي ﷺ فقد أخرج البخاري من طريق شيبان عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : أُهْدِىَ للنبي ﷺ جبة سندس وكان ينهى عن الحرير ، فعجب الناس منها فقال : والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا . وقال سعيد عن قتادة عن أنس : إن أكيدردومة أهدى إلى النبي ﷺ اهـ وأخرجه مسلم بنحو هذا اللفظ من طريق سعيد عن قتادة عن أنس وأخرجه من طريق عمرو ابن عامر عن قتادة عن أنس أن أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول ﷺ حلة ، الحديث : ولم يذكر فيه : وكان ينهى عن الحرير .

٣ – وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثنى النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا أو عَدْله مَعافِريا. أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

بعثني : أى وَجَّهني .

حالم : أى محتلم بالغ يعنى من الذين تؤخذ منهم الجزية من أهل الكتاب .

أو عَدله : أى أو قيمته .

مَعَافريا : هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن

البحث

هذا طرف من الحديث الثالث من أحاديث كتاب الزكاة وقدتقدم بحثه هناك إلا أنه هنا قال : أخرجه الثلاثة وهناك قال : رواه الخمسة : وقال في تلخيص الحبير : حديث أن النبي ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : إنك سترد على قوم أكثرهم أهل كتاب ، فأعرض عليهم الإسلام ، فإن امتنعوا فأعرض عليهم الجزية ، وخذ من كل حالم دينارا فإن امتنعوا فقاتلهم . وسبق إلى إيراده هكذا الغزالي في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح . قلت : والظاهر أنه ملفق من حديثين الأول في الصحيحين من حديث ابن عباس بأوله إلى قوله : فادعهم إلى الإسلام ، وفيه بعد ذلك زيادة ليست هنا ، وأما الجزية فرواه

أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث مسروق عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر ، ثياب تكون باليمن وقال أبوداود : هو حديث منكر قال : وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره ، وذكر البيهقي الاختلاف فيه فبعضهم رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ، وقال بعضهم عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ لما بعث معاذا ، وأعله ابن حزم بالانقطاع ، وأن مسروقا لم يلق معاذا ، وفيه نظر ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلا وأنه أصح اهـ .

*****

٤ - وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «الإسلام يَعْلُو ولايُعْلَى» أخرجه الدارقطني .

المفردات

عائذ بن عمرو المزني : هو أبوهبيرة عائذ بن عمرو بن هلال المزني البصري أحد الصحابة الذين شهدوا مع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان رضي الله عنهم . روى عنه أنه كان من حرصه على كف الأذى عن المسلمين أنه كان لايخرج من داره ماء إلى الطريق حتى لايضر أحدا من المسلمين . وقال البغوي : ثنا الزهراني

ثنا جعفر بن سليمان ثنا أسماء بن عبيد قال : قال عائذ المزني : لأن أصب طستي في حجلتي أحب إليَّ من أن أصب في طريق المسلمين اهـ وتوفى سنة إحدى وستين رضي الله عنه .

يعلـــــو : أى يرتفع على غيره من الأديان والنحل ، وأهله أعز من أهل سائر الأديان .

ولايُعلَـــى : أى ولايرتفع عليه دين ولانحلة ، وأهله المستمسكون به تبع له في ذلك فلايجوز أن يرتفع عليهم أحد في منزلة أو سلوك .

البحث

قال الدارقطني : حدثنا محمد بن عبدالله بن ابراهيم نا أحمد بن الحسين الحذاء نا شباب بن خياط نا حشرج بن عبدالله بن حشرج حدثني أبي عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني عن النبي ﷺ قال : «الإسلام يعلو ولايُعلى» وقدوصف عبدالله بن حشرج وأبوه بأنهما مجهولان ، وقدقال البخاري في كتاب الجنائز : وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه ، وقال : الإسلام يعلو ولايعلى اهـ قال الحافظ في الفتح : (قوله وقال : الإسلام يعلو ولايُعلى) كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القائل وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير ، ورأيته موصولا

مرفوعا من حديث غيره ، أخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن ، ورويناه في فوائد أبي يعلى الخليلي من هذا الوجه ، وزاد في أوله قصة وهي أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب فقال الصحابة : هذا أبوسفيان وعائذ بن عمرو . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هذا عائذ بن عمرو وأبوسفيان ، الإسلام أعز من ذلك ، الإسلام يعلو ولايُعلى» وفي هذه القصة أن للمبدأ به في الذكر تأثيرا في الفضل لما يفيده من الاهتمام ، وليس فيه حجة على أن الواو ترتب ، ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن ذكره ابن حزم في المحلى ، قال : ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولايُعلى اهـ هذا وقدقال الله تبارك وتعالى : ﴿فَلَاتَهِنُوا وَتَدْعُوا إلى السَّلْمِ وأنتم الْأَعْلَوْنَ والله معكم ولن يَتِرَكُمْ أعمالكم﴾ وقال عزوجل ﴿ولاتَهِنُوا ولاتَحْزَنُوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾ .

مايستفاد من ذلك

١ - لايحل لمسلم أن يُذِلَّ نفسه للكافر .

٢ - لايجوز للمسلمة أن تتزوج كافرا .

٣ - يجوز للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية .

٤ - أن الولد يتبع خير الأبوين دينا فإذا كان أحد أبويه مسلما

كان معه على كل حال .

٥ – يجب على المسلمين أن يكونوا أحسن أمم الأرض سلوكا وأعلاهم معاملة وأجملهم منظرا ومظهرا وأنقاهم نفسا .

******

٥ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لَاتَبْدَءُوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فَاضْطَرُّوهُ إلى أضيقه» رواه مسلم .

المفردات

لاتبدءوا اليهود والنصارى بالسلام : أى لاتفاتحوهم بالتحية ولاتبتدئوهم بها .

وإذا لقيتم أحدهم في طريق الخ : أى وإذا تقابلتم مع أحد اليهود أو النصارى في سِكَّةٍ من السكك أو درب من الدروب فلاتوسعوا له بل أَلْجِئُوهُ إلى حافته إعْزَازاً للإسلام وإذَلَالًا لأعدائه .

البحث

لانزاع عند أهل العلم في مشروعية رد السلام على أهل الكتاب من اليهود والنصارى إذا سلموا على المسلمين ، وقدروى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السَّامُ عليكم فقل : عليك» كما روى مسلم من حديث أنس رضي الله عنه

أن أصحاب النبي ﷺ قالوا : للنبي ﷺ : إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم ؟ قال : «قولوا وعليكم» وقوله عليه السلام هنا : «لاتبدءوا اليهود والنصارى بالسلام» ظاهر في عدم مشروعية مبادءتهم بالسلام وفيه لفت انتباه إلى أن ذلك من باب عزة الإسلام وذلة عدوه ، وهذا يقتضي من المسلمين أن يبذلوا كل جهدهم لتحقيق أسباب هذه العزة ، وأن يُعدُّوا لأعداء الله مااستطاعوا من قوة . كما أن قوله ﷺ هنا : وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» هو أيضا من باب عزة الإسلام وذلة عدوه وذلك يؤكد أن الإسلام يعلو ولايُعلى ، ولانزاع في جواز السلام على مجلس أو جماعة بهم أخلاط من المسلمين والمشركين ، وسلامه حينئذ على أهل الإسلام . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – عدم مشروعية بدء اليهود والنصارى بالسلام عليهم .

٢ – جواز الرد عليهم إذا سلموا .

٣ – لايجوز توسعة الطرق لليهود والنصارى .

٤ – الإسلام يعلو ولايُعلى .

*****

٦ – وعن المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج عام الحُدَيْبِية ، فذكر الحديث بطوله ، وفيه : هذا ماصالح عليه محمد بن عبدالله سُهَيْل بن عمرو على وضع الحرب

عشر سنين ، يَأْمَنُ فيها الناسُ ، ويَكُفُّ بَعْضُهُمْ عن بعض . أخرجه أبوداود ، وأصله في البخاري ، وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه : أن من جاء منكم لم نَرُدَّهُ عليكم ، ومن جاءكم منا رَدَدْتُمُوه علينا ، فقالوا : أَتَكْتُبُ هذا يارسول الله ؟ قال : «نعم ، إنه مَنْ ذَهَبَ منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فَرَجاً ومَخْرَجاً» .

المفردات

مـــــروان : هو أبوعبدالملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبدمناف بن قصى الأموي ولد في السنة الثانية أو الرابعة من الهجرة ، وولى إمرة المدينة أيام معاوية وبويع له بالخلافة في آخر سنة أربع وستين بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية . وغلب على الشام ومصر ومات بعد تسعة أشهر من بدء خلافته في رمضان سنة خمس وستين . قال البخاري : لم يرالنبي ﷺ .

خرج عام الحديبية : أى سافر من المدينة عازما على العمرة سنة صلح الحديبية . وكان خروجه ﷺ يوم الاثنين لهلال ذي القعدة في السنة السادسة من الهجرة .

والحديبية : هي بئر سُمِّى المكان بها وقيل شجـرة حدبـاء

صُغِّرت وسمى المكان بها ، وقدصارت قرية وهي قريبة من مكة بعضها في الحرم وبعضها في الحل .

فذكر الحديث بطوله : أى فأتم حديث قصة صلح الحديبية .

وَضع الحرب : أى ترك القتال .

يأمن فيها الناس : أى يطمئن فيها المسلمون والمشركون .

ويكف بعضهم عن بعض : أي ويمتنع كل واحد منهم عن أذى الآخر.

وأصله في البخاري : أى وأصل حديث المسور ومروان في صحيح البخاري.

بعضه من حديث أنس : أى بعض هذا الحديث المروى عن المسور ومروان لكن من طريق أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه .

وفيـــــه : أي وفي هذا الحديث .

من جاء منكم لم نرده عليكم : أى من رجع من المسلمين إلى المشركين في مكة لايرده المشركون إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

ومـن جاءكم منـا رددتموه علينـا : أي ومـن جاء مسلمـا إلى رسول اللـــه ﷺ من أهل مكة يرده رسول الله ﷺ إلى المشركين .

فقالوا : أى فقال أصحاب رسول الله ﷺ .

أتكتب هذا يارسول الله ؟ : أى أترضى بهذا النص في هذه المعاهدة ؟ .

فأبعده الله : أى من رجع إلى المشركين فإنه لاخير لنا في

استرجاعه لأنه عدو فأبعده الله عنا وكفانا شره .

ومن جاءنا منهم : أي ومن أسلم من المشركين وجاء إلينا مهاجرا

ورددناه على المشركين فإن الله سينجيه من شرهم

ويخلصه من أذاهم ويجعل له سعة ويسرا .

البحث

تقدم الكلام على أصل هذا الحديث الذي في البخاري في بحث الحديث السادس والعشرين من أحاديث باب صفة الحج ودخول مكة وقد سقت الحديث بتمامه هناك وشرحت بعض ألفاظه أما حديث أبي داود الذي ذكره المصنف هنا فلفظه في سنن أبي داود : حدثنا محمد ابن العلاء ثنا ابن إدريس قال سمعت محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس ، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة وأنه لاإسلال ولاإغلال اهـ وقوله في هذا الحديث : (وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة) قال في القاموس : وعيبة مكفوفة مُشَرَّجَة مشدودة وفي الحديث : «وإن بينهم عيبة مكفوفة» مَثَّلَ بها الذمة المحفوظة التي لاتُنْكَثُ أو معناه أن الشر يكون مكفوفا بينهم كما تُكَفُّ العِيابُ إذا أُشْرِجَتْ على مافيها من المتاع ، كذلك الذُّحُولُ التي كانت بينهم قداصطلحوا على أن لاينشروها بل يَتَكَافُّونَ عنها كأنهم جعلوها في وِعَاءٍ وَأَشْرَجُوا عليها اهـ والتشريج الخياطة المتباعدة وشَدُّ الخريطة . والإسلال في الأصل السرقة الخفية والمراد بها الخيانة ، والإغلال الخيانة أيضا . أمابعض هذا الحديث الذي أخرجه مسلم من طريق أنس

رضي الله عنه فلفظه : أن قريشا صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي ﷺ لعلي : «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم» قال سهيل : أما باسم الله فماندري مابسم الله الرحمن الرحيم ؟ ولكن اكتب مانعرف : باسمك اللهم فقال : «اكتب من محمد رسول الله» قالوا : لوعلمنا أنك رسول الله لَاتَّبَعْنَاكَ ولكن اكتب اسمك واسم أبيك ، فقال النبي ﷺ : «اكتب من محمد بن عبدالله» فاشترطوا على النبي ﷺ أنَّ من جاء منكم لم نَرُدُّهُ عليكم ، ومن جاءكم منا رَدَدْتُمُوه علينا . فقالوا : يارسول الله أنكتب هذا ؟ قال : «نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فَرَجاً ومَخْرَجاً» .

مايفيده الحديث

١ – جواز عقد الهدنة بين المسلمين والمشركين لمدة معلومة.

٢ – أن الذي يقرر الهدنة هو الإمام أو نائبه .

٣ – يجب على الإنسان أن يتهم رأيه إذا خالف كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ .

٤ – أن كل الخير في اتباع رسول الله صلوات الله وسلامه ورحمته وبركاته عليه .

٥ – وجوب الحفاظ على نصوص المعاهدة التي تعقد بين المسلمين والمشركين .

*****

٧ – وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : «من قَتَلَ معاهدا لم يَرَحْ رائحة الجنة ، وإن ريحها لَيُوجَدُ من مسيرة أربعين عاما» أخرجه البخاري .

المفردات

عبدالله بن عمرو : في نسخ بلوغ المرام عبدالله بن عمر وهو خطأ فإن هذا الحديث في البخاري من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال الحافظ في الفتح : اتفقت النسخ على أن الحديث من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص إلا مارواه الأصيلي عن الجرجاني عن الفرابري فقال : عبدالله ابن عمر بضم العين بغير واو وهو تصحيف نبه عليه الجياني اهـ .

من قتل معاهدا : أى من سفك دم كافر في مدة عهده وأمانه الذي أعطاه له إمام المسلمين من غير جُرْم أحدثه .

لم يرح رائحة الجنة : أى لم يشم ولم يجد طيب الجنة ونسيمها ولن يقترب منها . ويرح بفتح الياء والراء أصله يراح أي يجد الريح .

وان ريحها : أي وإن ريح طيب الجنة ونسيمها .

ليوجد من مسيرة أربعين عاما : أى ليدرك ويشم من مسافة يسير فيها الإنسان أربعين سنة .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في (الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) في (باب إثم من قتل معاهدا بغير جُرْم) من طريق مجاهد عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : من قتل معاهدا لم يَرَحْ رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما» وأخرجه في الديات في باب إثم من قتل ذميا بغير جُرْم من طريق مجاهد عن عبدالله بن عَمْرو عن النبي ﷺ قال : من قتل نفسا مُعَاهَداً لم يَرَحْ رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما».

مايفيده الحديث

١ – أن سفك دم المعاهد بغير حق من أكبر الكبائر .

٢ – وجوب صيانة دماء أهل الذمة والمعاهدين .

باب السَّبق والرَّمْي

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سابَقَ النبيُّ ﷺ بالخيل التي قدضُمِّرَتْ من الحَفْيَاءِ ، وكان أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاع ، وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّرْ من الثَّنِيَّة إلى مسجد بني زُرَيْق ، وكان ابن عمر فيمن سَابَقَ . متفق عليه ، وزاد البخاري قال سفيان : من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ، ومن الثنية إلى مسجد بني زُريق ميل .

المفردات

السَّبْق : بفتح السين وسكون الباء هو مصدر سَبَق يَسْبِقُ سَبْقاً إذا تقدم غيره وهذا هو المراد هنا ، والسَّبَق بفتح السين والباء والسُّبْقَةُ بضم السين هو مايجعل للسابق على سبقه قال في القاموس : والسَّبَق محركة والسُّبْقَةُ بالضم الخطر يوضع بين أهل السباق اهـ فالذي يجعل للسابق يسمى خَطَراً وجُعْلًا ونوالا .

والرَّمي : هو مصدر رَمَى والمقصود به المناضلة بالسهام للسبق في إصابة الغرض والهدف .

سابق النبي ﷺ بالخيل : أى أمر صلى الله عليه وسلم بإجراء السباق بين الخيل .

ضُـمِّــرَت : تضمير الخيل هي أن تُعْلَفَ حتى تسمن وتقوى ثم يُقَلَّل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا كنينا وتُجَلَّل حتى تحمى فتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى ، وهذا التضمير يتم في نحو أربعين يوما . والموضع الذي تضمر فيه الخيل يسمى المضمار كما يطلق المضمار على غاية الفرس في السباق .

الحفيــــاء : بفتح الحاء وسكو الفاء بعدها ياء ثم ألف ممدودة هو موضع يقع في أدنى الغابة شمالى المدينة المنورة في سافلتها بعد مجتمع السيول بزغابة ، فإن السيول بعد مجتمعها في زغابة تفضى إلى سافلة المدينة وبها الحفياء وتبعد عن المدينة بنحو ٩ (كيلو) وأهل المدينة يطلقون على السافلة اسم العيون ، التي تحدها شمالا الغابة .

أمــدهــــا : أى غايتها ونهاية سباقها .

ثنية الوداع : هي موضع في الطرف الشمالي الشرقي من جبل سلع بالمدينة المنورة شمالى مسجد السبق المعروف بالمدينة بحوالى ثلثمائة متر ، وأصل الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريقة فيه أو إليه وسميت ثنية الوداع لأن أهل المدينة كانوا إذا ودعوا المسافر رجعوا

من عندها ، وكذلك إذا استقبلوا القادم من السفر استقبلوه من عندها .

من الثنية : أى من ثنية الوداع .

مسجد بنى زريق : كان يقع قرب مسجد المصلى المعروف بالغمامة بالمدينة المنورة من الجنوب الشرقي .

وكان ابن عمر فيمن سابق : أى وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فيمن اشترك في هذا السباق .

وزاد البخاري : أى في هذا الحديث عن اللفظ المتفق عليه .

قال سفيان : هو الثوري أحد رجال سند هذا الحديث .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في الجهاد في ثلاثة أبواب متتابعة فقال : (باب السَّبْق بين الخيل) حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أجرى النبي ﷺ ماضُمِّرَ من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وأجرى مالم يُضَمَّرْ من الثنية إلى مسجد بنى زُريق . قال ابن عمر : وكنت فيمن أُجرَى . قال عبدالله : حدثنا سفيان قال : حدثني عبيدالله قال سفيان : بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ، وبين ثنية إلى مسجد بني زُريق مِيلٌ . باب إضمار الخيل للسَّبْق حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث عن نافع عن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي لم تُضَمَّرْ وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زُرَيق وأن عبدالله بن عمر كان سابق بها.

قال أبوعبدالله : أَمَداً : غاية (فطال عليهم الأمد) باب غاية السباق للخيل الْمُضَمَّرَة حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا معاوية حدثنا أبوإسحاق عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قدأُضمرت فأرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع فقلت لموسى : فكم كان بين ذلك ؟ قال : ستة أميال أو سبعة . وسابق بين الخيل التي لم تُضمر فأرسلها من ثنية الوداع ، وكان أمدها مسجد بني زريق . قلت : فكم بين ذلك ؟ قال : مِيلٌ أو نحوه ، وكان ابن عمر ممن سابق فيها اهـ قال الحافظ في الفتح : (وقوله في الأولى : قال عبدالله قال سفيان حدثني عبيدالله) فعبدالله هو ابن الوليد العدني كذا رويناه في جامع سفيان الثوري من روايته عنده وأراد بذلك تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث ووهم من قال فيه : وقال أبوعبدالله اهـ

أما مسلم فقد رواه من طريق يحيى بن يحيى التميمي قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي قدأُضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تُضْمَرْ من الثنية إلى مسجد بنى زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها اهـ

مايفيده الحديث

١ - مشروعية سباق الخيل وأنه من الرياضة المحمودة .

٢ - حرص الإسلام على إعداد أسباب القوة للجهاد .

٣ - مشروعية تضمير الخيل لإعدادها للجهاد .

٤ - جواز وضع جوائز للمتقدمين في السباق .

٥ - مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة .

٦ - الحض على إجراء التدريبات الحربية لإعلاء كلمة الله .

٧ - تنويع السباق إلى مسافات طويلة ومسافات قصيرة بحسب درجات الخيل .

******

٢ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ سَبَّق بين الخيل ، وفَضَّلَ القُرَّحَ في الغاية . رواه أحمد وأبوداود وصححه ابن حبان .

المفردات

وعنـــــه : أي وعن ابن عمر رضي الله عنهما.

سَبَّقَ بين الخيل : أي أعطى السَّبَقَ للسابق وقدتقدم أن السبق بفتح الباء هو مايجعل من الجوائز للسابق على سبقه

وفَضَّلَ القُرَّحَ في الغاية : أي وجعل مسافة سِبَاق القُرَّح أبعد من مسافة سباق مادونها من الخيل ، والقُرَّح جمع قارح وهو مادخل من الخيل في السنة الخامسة ، وهو كالبازل في الإبل ، قال في القاموس : والقارح من ذي الحافر بمنزلة البازل من الإبل ج قوارح وقُرَّح اهـ وفي الصحاح : الفرس في السنة الأولى حولى ثم جذع ثم ثنى ثم رباع ثم قارح .

البحث

قال أبوداود : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عقبة بن خالد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ سَبَّقَ بين الخيل ، وفَضَّلَ القُرَّحَ في الغاية اهـ

مايفيده الحديث

١ - مشروعية سباق الخيل .

٢ - مشروعية تنويع مسافات السباق بحسب درجات الخيل في القوة والجلادة .

٣ - مشروعية إعطاء الجوائز في سباق الخيل .

*****

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لاسَبَقَ إلا في خُفٍّ أو نَصْلٍ أو حافر» رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان .

المفردات

لَاسَبَقَ : تقدم أن السَّبق هو مايجعل من الجوائز للسابق على سبقه .

إلا في خف : أى إلا في السباق بالإبل فالخف كناية عن الإبل لأنها هي ذات الخف .

أو نصل : أى أو إلا في السباق في رمي بنصل وهو السهم والسلاح قال في القاموس : والنصل والنصلان

حديدة السهم والرمح والسيف مالم يكن له مَقْبِض ج أَنصُل ونصال ونصول اهـ .

أو حافـــر : أى أو فى السباق بالخيل فالحافر كناية عن الخيل لأنها ذات حافر .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث أبي هريرة : لاسبق إلا في خف أو نصل أو حافر . أحمد وأصحاب السنن والشافعي والحاكم من طرق ، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد ، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف ، ورواه الطبراني وأبوالشيخ من حديث ابن عباس اهـ .

وقدتقدم في الحديث الأول والثاني من أحاديث هذا الباب مايؤكد جواز السباق وبذل الجوائز فيه .

مايفيده الحديث

١ – التحريض على الجهاد .

٢ – جواز السباق على جوائز .

٣ – حرص الشريعة الإسلامية على التدريبات الحربية .

٤ – قصر جواز السباق على هذه الثلاثة المذكورة في الحديث .

*****

٤ – وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لايأمن أن يُسبَقَ فلابأس به ، وإن أَمِنَ فهو قمار» رواه أحمد وأبوداود وإسناده ضعيف .

المفردات

وعنـــــه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

من أدخل فرسا بين فرسين : أى من أجرى فرسا في السباق مع فـرسـيـن .

وهو لايأمن أن يُسبَقَ : أى وهو غير متيقن من كون فرسه يسبق غيره .

فلابأس به : أى فلامانع من هذا السباق ولاحرج فيه .

وإن أمن فهو قمار : أى وإن كان متيقنا بأن فرسه يسبق غيره لعلمه بضعف مايشاركه في السباق من الخيل وقوة فرسه فإن ذلك يكون قمارا فلايجوز له المشاركة في هذا السبـاق .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، وسبب ضعفه أنه من رواية سعيد بن بشير وقدتفرد به وهو ضعيف قال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين عنه فقال : هذا باطل وضرب على أبي هريرة اهـ ومعنى قوله : وضرب على أبي هريرة أى طمس اسمه من السند إشعارا بأنه لايثبت عنه . والله أعلم .

*****

٥ – وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ (وأَعِدُّوا لَهُمْ مَااسْتَطَعْتُمْ من قُوَّةٍ) «أَلَا إِنَّ

الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى» رواه مسلم .

المفردات

ألا إن القوة الرمى : أى إن المراد بالقوة في قوله عزوجل : ﴿وأعدوا لهم ماستطعتم من قوة﴾ هو الرمى والمناضلة والتدريب على إصابة الهدف بالسلاح ، وليس هذا حصرا للقوة في الرمى بل هذا من باب قوله ﷺ «الحج عرفة» فهو يفيد الأهمية العظمى للرمى والتدريب عليه .

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق ثمامة بن شُفَيٍّ عن عقبة بن عامر بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول الخ . ثم ساق مسلم بنفس السند عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «سَتُفْتَحُ عليكم أَرَضُون ، ويَكْفِيكُمُ الله ، فلايعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه» ثم ساق مسلم من طريق الحارث بن يعقوب عن عبدالرحمن بن شماسة أن فُقَيْماً اللخمى قال لعقبة بن عامر : تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك ؟ قال عقبة : لولا كلام سَمِعْتُهُ من رسول الله ﷺ لم أُعَانِهِ . قال الحارث : فقلت لابن شماسة : وماذاك ؟ قال : إنه قال : «من عَلِمَ الرَّمْيَ ثم تركه فليس منا أو قدعصى» .

مايفيده الحديث

١ - فضيلة تعلم الرمى والمناضلة والاعتناء بذلك .

٢ - الحض على إجراء التدريبات الحربية .

٣ - أن الرمى هو أبرز مايعد لجهاد أعداء الله من قوة .

كتاب الأطعمة

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «كُلُّ ذي نَابٍ من السِّباع فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» رواه مسلم ، وأخرجه من حديث ابن عباس بلفظ : «نهى» وزاد : «وكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ» .

المفردات

الأطعمة : أى المأكولات والمقصود بيان مايباح ومالايباح منها

كل ذي ناب من السباع : أصل الناب السن خلف الرباعية والمراد هنا الناب المستخدم في الافتراس وهو الناب القوي الذي يعض به ويفترس ، والسباع جمع سبع وهو المفترس من الحيوان كالأسد والنمر والذئب والفيل والكلب ونحوها مما تفترس الحيوان بنابها وتأكله قهرا وقسرا .

فأكله حرام : أى فتناول لحمه لايحل للمسلم ، ولايجوز له أن يأكل منه .

وأخرجه : أى وأخرج مسلم أيضا هذا الحديث بغير لفظ أبي هريرة رضي الله عنه .

من حديث ابن عباس : أى من رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بلفظ «نهى» : أى بعبارة «نهى» بدل قوله : «فأكله حرام» في حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وزاد : أى وزاد مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وكلِّ ذي مخلب من الطير : أى ونهى عن أكل لحم كل طير له مخلب يصيد به ، قال في القاموس : المخلب : المنجل وظُفْر كل سَبُع من الماشي والطائر أو هو لما يصيد من الطير اهـ والطير الذي يصيد بمخلبه كالعقاب والباز والصقر والشاهين ونحوها . والطير جمع طائر وقديطلق على الواحد أيضا ، والطيران هو حركة ذي الجناح في الهواء بجناحيه .

البحث

حديث ابن عباس أخرجه مسلم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير . وقدأخرج البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . وفي لفظ لمسلم من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه : نهى عن كل ذي ناب من السباع .

مايفيده الحديث

١ – يحرم أكل لحم كل ذي ناب من السباع .

٢ – يحرم أكل لحم كل ذي مخلب من الطير .

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل . متفق عليه . وفي لفظ للبخاري : «ورخص» .

المفردات

نـهـــى : أى منع وزجـــر .

يوم خيبر : أي زمن غزوة خيبر .

عن لحوم الحمر الأهلية : أى عن أكل لحوم الحمر الإنسية وهي تغاير الحمر الوحشية فإن حمار الوحش حلال كما سيجيء في الحديث التاسع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ للبخاري : أى من حديث جابر رضي الله عنه .

ورخَّـــصَ : أي وأباح وأذن .

البحث

لفظ البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل . كما أخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . ورواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر وكان الناس احتاجوا إليها . كما أخرج البخاري ومسلم

واللفظ لمسلم من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية . وفي لفظ لمسلم : وعن أكل لحوم الحمر الإنسية . كما أخرج البخاري من طريق عدي عن البراء وابن أبي أوفى رضي الله عنهم قالا : نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر . ورواه مسلم من طريق عدي (وهو ابن أبي ثابت) قال : سمعت البراء وعبدالله بن أبي أوفى يقولان : أصبنا حُمُرا فطبخناها فنادى منادى رسول الله ﷺ : «أكفئوا القدور» وأخرج مسلم من طريق الشيباني قال : سألت عبدالله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية فقال : أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله ﷺ وقدأصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة فنحرناها فإن قُدُورَنَا لَتَغْلِي إذ نادى منادى رسول الله ﷺ أن أكفئوا القدور ولاتَطْعَمُوا من لحوم الحمر شيئا فقلت : حرمها تحريم ماذا ؟ قال : تحدثنا بيننا فقلنا : حرمها ألبتة وحرمها من أجل أنها لم تُخَمَّسْ . ورواه مسلم من طريق الشعبي عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نُلْقِيَ لحوم الحمر الأهلية نِيئَةً ونَضِيجَةً ثم لم يأمرنا بأكله وروى البخاري ومسلم من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه قال : حرَّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ فقال : أُكِلت الحمر ، ثم جاءه جاءٍ فقال : أكِلَت الحمر ، ثم جاءه جاءٍ فقال : أفنيت الحمر ، فأمر مناديا فنادى في الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس فَأُكْفِئَت القدور وإنها لَتَفُور باللحم . وأخرج مسلم من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : خرجنا مع

رسول الله ﷺ إلى خيبر ثم إن الله فتحها عليهم ، فلما أمسى الناس اليوم الذي فُتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة ، فقال رسول الله ﷺ : ما هذه النيران ؟ على أى شيء توقدون ؟» قالوا : على لحم . قال : «على أى لحم ؟» قالوا : على لحم حمر إنسية ، فقال رسول الله ﷺ : «أهريقوها ، واكْسِرُوها» فقال رجل : يارسول الله أو نُهْرِيقُهَا ونَغْسِلُهَا ؟ قال : «أو ذاك» وأما مارواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لاأدرى : نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمه في يوم خيبر ؟ لحم الحمر الأهلية اهـ فإنه لايعارض ماتقدم من الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ فقد تضمن حديث ابن عباس ماصرحت به الأخبار الكثيرة من تحريمها يوم خيبر وإن كان تردد في شأن سبب النهي رضي الله عنه ولم يكن حاضرا يوم خيبر. أما الإذن في أكل لحم الخيل فسيأتي مزيد بحث له في الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ – تحريم أكل لحم الحمر الأهلية .

٢ – الترخيص في أكل لحم الخيل .

*****

٣ – وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نأكل الجراد . متفق عليه .

المفردات

ابن أبي أوفى : هو عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما .

نأكل الجراد : أى نتَغَذَّى بالجراد ، والجراد اسم جنس جمعي واحدته جرادة ويطلق على الذكر والأنثى كالحمامة قال الحافظ في فتح الباري : ويقال : إنه مشتق من الجرد لأنه لاينزل على شيء إلا جرده ، وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله :

لها فَخِذَا بَكْرٍ وَسَاقَا نَعَامَةٍ
وَقَادِمَتَا نَسْرٍ وَجُؤْجُؤ ضَيْغَمِ
حَبَتْهَا أفَاعِي الرَّمْلِ بَطْناً وَأنْعَمَتْ
عَلَيْهَا جِيَادُ الْخَيْلِ بِالرَّأْسِ وَالْفَمِ

قيل : وفاته عَيْنُ الفيل وعنق الثور وقرن الأيل وذنب الحية وهو صنفان طَيَّارٌ وَوَثَّابٌ ، ويبيض في الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمر بزرع إلا اجتاحه ثم قال : واختلف في أصله فقيل : إنه نثرة حوت ثم قال : وقدأجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية اهـ .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق شعبة عن أبي يعفور قال :

سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو سِتًّا كنا نأكل معه الجراد ، قال سفيان وأبوعوانة وإسرائيل عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى : سبع غزوات اهـ والمراد بسفيان هنا هوالثوري كما بينه الحافظ في الفتح وأخرجه مسلم من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور عن عبدالله بن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد . ثم قال مسلم : وحدثناه أبوبكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة عن أبي يعفور بهذا الإسناد قال أبوبكر في روايته : سبع غزوات وقال إسحاق : ستٌّ . وقال ابن أبي عمر : ستٌّ أو سَبْعَ . وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبي يعفور بهذا الإسناد وقال : سبع غزوات اهـ قال النووي : فيه إباحة الجراد وأجمع المسلمون على إباحته اهـ .

مايفيده الحديث

١ – جواز أكل الجراد .

٢ – أن الجراد ليس من الخبائث .

*****

٤ – وعن أنس رضي الله عنه في قصة الأرنب قال : فذبحها فبعث بِوَرِكها إلى رسول الله ﷺ فقبِلَهُ ، متفق عليه .

المفردات

في قصة الأرنب : أى في حكاية شأن الأرنب التي صادها أنس رضي الله عنه بمَرِّ الظَّهْرَان . والأرنب حيوان صغير في رجليه طول بخلاف يديه ، ناعم الجلد قال الحافظ في الفتح : والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى ويقال للذكر أيضا الخُزَز وزن عُمَر بمعجمات وللأنثى عكرشة وللصغير خِرْنَق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف ، هذا هو المشهور ، وقال الجاحظ : لايقال أرنب إلا للأنثى ، ويقال إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وأنها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى وأنها تحيض اهـ وقدذكر أنها تنام مفتوحة العين . ومانقل عن الجاحظ من أنها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى عجيب . والله أعلم

فبعث : أى فأرسل .

بوركها : الورك بفتح الواو وكسرها وكَكَتف هو مافوق الفخذ

فقبله : أى فأخذه .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الذبائح والصيد قال : حدثنا أبوالوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه قال : أَنْفَجْنَا أرنبا ونحن بمَرِّ الظهران ، فسعى القوم فَلَغِبُوا ، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها ، فبعث بوركيها أو قال

بفخذيها إلى النبي ﷺ فقبلها . وأخرجه في كتاب الهبة فقال : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس رضي الله عنه قال : أنفجنا أرنبا بمر الظهران ، فسعى القوم فَلَغبُوا ، فأدركتها فأخذتها ، فأتيت بها أباطلحة فذبحها وبعث بها إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذيها قال : فخذيها لاشك فيه فقبله ، قلت : وأكل منه ؟ قال : وأكل منه ، ثم قال بَعْدُ : قَبِلَهُ اهـ وقال مسلم : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال : مررنا فاستنفجنا أرنبا بمر الظهران فَسَعَوْا عليه فَلَغبُوا ، قال : فسعيت حتى أدركتها ، فأتيت بها أباطلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذيها إلى رسول الله ﷺ فأتيت بها رسول الله ﷺ فَقَبِلَهُ ، وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد (يعنى ابن الحارث) كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد وفي حديث يحيى: بوركها أو فخذيها اهـ وقوله في الحديث (أنفجنا) أى أثرنا . وقوله (فلغبوا) أى تعبوا . ومر الظهران قال في الفتح : واد معروف على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة اهـ وجزم البكري بأنه على ستة عشر ميلا من مكة . ومرّ قرية ذات نخل وزرع ومياه والظهران اسم الوادي . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – جواز أكل الأرنب .

٢ – جواز إثارة الصيد ، والعدْو في طلبه .

٣ – وأن من صاد صيدا يملكه ولايشاركه من أثاره معه .

٤ – استحباب قبول الهدية ولوكانت يسيرة .

*****

٥ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد» رواه أحمد وأبوداود وصححه ابن حبان .

المفردات

من الدواب : أى من الحيوانات .

النملة والنحلة : قال ابن منظور في لسان العرب : روى عن إبراهيم الحربي أنه قال : أراد بالنملة الكُبَّارَ الطويلة القوائم التي تكون في الخربات وهي لاتؤذي ولاتضر ، ونهى عن قتل النحلة لأنها تُعَسِّلُ شرابا فيه شفاء للناس ومنه الشمع .

والهُدهُد : هو طائر ضئيل يقرقر ، ويذكر أنه منتن الريح فصار في معنى الجلالة .

والصُّرد : قال ابن منظور في لسان العرب : والصُّرد طائر فوق العصفور وقال الأزهري : يصيد العصافير ثم نقل عن إبراهيم الحربي أنه قال : ونهى عن قتل

الصرد لأن العرب كانت تَطَّيَّر من صوته وتتشاءم بصوته وشخصه ثم قال : ونهى عن قتله ردا للطيرة ثم قال ابن منظور : وقيل الصرد طائر أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر نصفه أبيض ونصفه أسود ، ضخم المنقار، ثم نقل عن سُكَيْن النميري مايفيد أن الصرد نوعان أحدهما يسميه أهل العراق العَقْعَق والثاني بَرِّيٌّ يكون بنجد في العضاه لاتراه إلا في الأرض يقفز من شجر إلى شجر .

وقدأشار في النهاية إلى أن النهى عن قتل الهدهد والصرد إنما هو لتحريم لحمهما لأن الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه كان لتحريم لحمه . والله أعلم .

البحث

قال في تلخيص الحبير : قوله «ورد النهي عن قتل النحل والنمل» أحمد وأبوداود وابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصرد . رجاله رجال الصحيح ، قال البيهقي : هو أقوى ماورد في الباب اهـ وقدأخرجه أبوداود من طريق أحمد بن حنبل عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، هذا وقدأخرج مسلم من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه : أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح ؟ وفي لفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فَأُخْرِجَ من تحتها ثم أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى الله إليه : فَهَلَّا نملة واحدة ؟» .

مايفيده الحديث

١ - التحذير من قتل النمل والنحل والهدهد والصرد .

******

٦ - وعن ابن أبي عمار رضي الله عنه قال : قلت لجابر : الضَّبُعُ صَيْدٌ هو ؟ قال : نعم ، قلت : قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وابن حبان .

المفردات

ابن أبي عمار : هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار المكي حليف بني جمح الملقب بالقَس ، من رجال مسلم

لجابر : هو جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما .

الضبع : قال في القاموس : وهي سَبُعٌ كالذئب إلا إذا جرَى كأنه أعرج فلذا سُمِّيَ الضَّبُعُ العرجاء ومن أمسك بيده حنظلة فرت منه الضباع ومن أمسك أسنانها

معه لم تنبح عليه الكلاب اهـ . هذا والضبع نوعان : نوع لايأكل إلا المَدَر والعشب ويغلب وجوده في الجبال ، ونوع يفترس الحمير بنابه ويعيش على الجيف . وأهل البادية يعرفون الفرق بينهما بمجرد رؤيتهما لأن مظهرهما مختلف ، والظاهر أن النوع الأول هو المعتبر صيدا وهو الذي يؤكل لحمه .

صيد هو : أى أيُصَادُ ليؤكل ؟ .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث جابر أنه سئل عن الضبع أصيد هو ؟ قال : نعم . قيل : أيؤكل ؟ قال : نعم . قيل : أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وأعله ابن عبدالبر بعبدالرحمن بن أبي عمار فوهم لأنه وثقه أبوزرعة والنسائي ، ولم يتكلم فيه أحد ، ثم إنه لم ينفرد به ، وقال البيهقي : قال الشافعي : وما يباع لحم الضباع إلا بين الصفا والمروة ، ورواه أبوداود بلفظ : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال : «صيد ويُجْعَلُ فيه كبش إذا صاده المحرم» اهـ وقول الشافعي : وما يباع لحم الضباع إلا بين الصفا والمروة» لايريد به الحصر وإنما أراد اشتهار بيعه في الأماكن المقدسة من غير نكير . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – جواز أكل لحم الضبع .

٢ – وأنها غير داخلة في تحريم كل ذي ناب من السباع .

٧ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن القُنْفُذ فقال : «قل لاأجد فيما أوحيَ إليَّ مُحَرَّماً» الآية . فقال شيخ عنده : سمعت أباهريرة يقول : ذُكِرَ عند النبي ﷺ فقال : «خَبِيثَةٌ من الخبائث» فقال ابن عمر : إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال . أخرجه أحمد وأبوداود وإسناده ضعيف .

المفردات

سئل عن القنفذ : أى أيحل أكله أم لا ؟ والقنفذ دويبة مغطاة بشَعر كالشوك ويتجمع على نفسه حتى يصير كالكرة من الشوك ، وإذا ألقيت في الماء أخرجت رأسها وهو يشبه رأس الفأر ، كأنه نوع من الفئران ، وقدقيل : إنه لاينام .

فقال : «لاأجد» الخ : أى فقرأ قوله تعالى : ﴿قل لاأجد فيما أوحي إليَّ محرَّما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به﴾ الآية يعنى أن القنفذ ليس من المحرمات المذكورة في الآية .

ذُكِرَ : أى القنفذ .

خبيثة : هى مؤنث الخبيث وهو ضد الطيب .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبوداود من طريق عيسى بن نميلة عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا ﴿قل لاأجد فيما

أوحى إلىَّ محرما﴾ الآية فذكره . قال في تلخيص الحبير : قال الخطابي : ليس إسناده بذاك وقال البيهقي : فيه ضعف ولم يرو إلا بهذا الإسناد اهـ والشيخ الذي روى عن أبي هريرة مجهول . أما الاستدلال بالآية على إباحة مالم يذكر فيها فهو غير ظاهر لأن حصر المحرمات فيها عند نزول الآية لايدل على أنه لن يحرم بعد ذلك شيء وقدتقدم في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب تحريم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ، كما تقدم في الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب تحريم لحوم الحمر الأهلية . والله أعلم .

*****

٨ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَلَّالَةِ وأَلْبَانِهَا . أخرجه الأربعة إلا النسائي وحسَّنه الترمذي .

المفردات

عن الجلَّالة : أى عن أكل لحم الجلَّالة ، والجلَّالة هي التي تأكل العَذْرَةَ والنجاسات من الإبل أوالبقر أو الغنم أو الدجاج أو غيرها .

وألبانها : أى ونهى عن شرب ألبان الجلالة كذلك .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى

عن أكل الجلَّالة وشرب ألبانها حتى تحبس . الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه وقال : حتى تعلف أربعين ليلة ورواه أحمد وأبوداود والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلَّالة وعن ركوبها ورواه أبوداود والترمذي وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمر ابن الخطاب أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الجلَّالة وألبانها ، ولأبي داود : أن يركب عليها أو تشرب ألبانها . وهو عندهم من رواية ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه . واختلف فيه على ابن أبي نجيح ، فقيل عنه عن مجاهد مرسلا وقيل عن مجاهد عن ابن عباس ورواه البيهقي من وجه آخر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ولحديث ابن عباس طريق أخرى رواها أصحاب السنن وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي بلفظ : نهى عن أكل المجثمة وهى المصبورة للقتل وعن أكل الجلَّالة وشرب ألبانها ، وفي راية : والشرب من في السقاء . صححه ابن دقيق العيد ، وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة النهيعنأن يشرب من في السقاء وعن المجثمة والجلالة ، وهي التي تأكل العذرة ، وإسناده قوى اهـ هذا وقدقال الترمذي بعد أن ساق حديث الباب من طريق ابن إسحاق : هذا حديث حسن غريب وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلا . حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب

من في السقاء . قال محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه هذا حديث حسن صحيح اهـ .

مايفيده الحديث

١ – كراهية أكل الجلالة .

٢ – ينبغي أن تحبس مدة على الطعام الطاهر قبل ذبحها .

*****

٩ – وعن أبي قتادة رضي الله عنه في قصة الحمار الوحشي : فأكل منه النبي ﷺ. متفق عليه .

المفردات

في قصة الحمار الوحشي : أى في حكاية صيده للحمار الوحشي.

البحث

تقدم حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي في كتاب الحج وهو الحديث السابع من أحاديث باب الإحرام ومايتعلق به ، وتقدم بحثه هناك . والمقصود من إيراد هذه القطعة منه هنا هو بيان جواز أكل لحم الحمار الوحشي . وهو إجماع .

مايفيده الحديث

١ – إباحة أكل لحم الحمار الوحشي .

٢ – أن لحم الحمار الوحشي من الطيبات .

١٠ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه . متفق عليه .

المفردات

نحـــرنا : أى ذبحنا

على عهد رسول الله ﷺ : أى في زمن النبي ﷺ يعني فأقرَّنا على ذلك ولم ينكر علينا .

فرســـــا : أى حصانا ، والفرس يطلق على الذكر والأنثى .

فأكلنـــــاه : أى فتغذينا منه .

البحث

أخـرج البخاري هـذا الحديث مـن طريـق سفيـان الثوري عـن هشام بن عروة قال : أخبرتني فاطمة بنت المنذر امرأتي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : نحرنا على عهد النبي ﷺ فرسا فأكلناه . وأورده من طريق جرير عن هشام عن فاطمة عن أسماء بلفظ : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه ، وأورده من طريق عبدة (وهو ابن سليمان) عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه. وقدساقه مسلم من طريق عبدالله بن نمير وحفص بن غياث ووكيع عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه اهـ وقدتقدم في الحديث الثاني من أحاديث هذا

الباب لفظ حديث الشيخين عن جابر رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في الخيل . وفي لفظ للبخاري : ورخص في لحوم الخيل .

مايفيده الحديث

١ - جواز أكل لحوم الخيل .

٢ - أن إباحة لحوم الخيل كانت بعد فرض الجهاد .

٣ - أنه يجوز أن يطلق لفظ النحر على الذبح .

*****

١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أُكِلَ الضَّبُّ على مائدة رسول الله ﷺ . متفق عليه .

المفردات

الضب : هو دويبة لم أر شبيها لها في المنظر إلا الوزغ غير أن الضب قديكون جسمه أكبر من جسم الوزغ كثيرا مع طِيب الضب وخبث الوزغ ، والضب قديذبح ويوضع في النار أو يطبخ في القدر ويستمر في الحركة مدة طويلة وقديخرج من القدر أثناء غليانه إذا لم يكسر ظهره، وللضب ذَكَرَان ولأنثاه فَرْجَانِ وهذا من أظهر آيات الخالق الحكيم العليم .

وقال الحافظ في الفتح : وذكر ابن خالويه أن

الضب يعيش سبعمائة سنة وأنه لايشرب الماء ويبول في كل أربعين يوما قطرة ، ولايسقط له سن ويقال : بل أسنانه قطعة واحدة ، وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش ومن الأمثال : لاأفعل كذا حتى يرد الضب يقوله من أراد أن لايفعل الشيء لأن الضب لايرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولايخرج من جحره في الشتاء اهـ .

وجمع الضب أَضُبٌّ وضِبَابٌ وضُبَّانٌ ومَضَبَّةٌ وأرض مضبَّةٌ وضَبِيبَةٌ كثيرته .

على مائدة رسول الله ﷺ : المائدة هي الطعام ، والخوان عليه الطعام وهو الذي يفرش على الأرض وقديطلق عليه اسم (السُّفرة) وهوالمراد بالخوان الذي أكل عليه رسول الله ﷺ لاالخوان الذي وُصِف رسول الله ﷺ بأنه ماأكل على خوان قط .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضَبًّا محنوذا قدمت به أختها حُفَيْدَة بنت الحارث من نجد ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لرسول الله ﷺ

وكان قَلَّمَا يقدِم يده لطعام حتى يُحَدَّثَ به ويُسَمَّى له ، فَأَهْوَى رسول الله ﷺ يده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أَخْبِرْنَ رسول الله ﷺ ماقَدَّمْتُنَّ له ، هو الضب يارسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب ، فقال خالد بن الوليد : أَحَرَامٌ الضَّبُّ يارسول الله ؟ قال : «لا . ولكن لم يكن بأرض قومي ، فَأَجِدُني أَعَافُهُ» قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إليَّ . وأخرجه مسلم من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبدالله بن عباس قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فَأُتِي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده . فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أَخْبِرُوا رسول الله بمايريد أن يأكل ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقلت : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : «لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر . ثم ساقه بقريب من لفظ البخاري إلا أنه قال في آخره : «فلم ينهنى» وفي لفظ : فَقُدِّمَ إلى رسول الله ﷺ لحم ضب جاءت به أمُّ حُفَيْد بنت الحارث من نجد وكانت تحت رجل من بني جعفر . ثم ساقه من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال : أُتِي النبيُّ ﷺ ونحن في بيت ميمونة بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ . وفي لفظ من طريق سعيد بن جبير قال : سمعت ابن عباس يقول : أهدت خالتي أمُّ حُفَيْدٍ إلى رسول الله ﷺ سمنا وأَقطًا وأَضبًّا فأكل من السمن والأقط وترك الضب تَقَذُّرًا وَأُكِلَ على

مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوكان حراما ماأُكِلَ على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ساقه مسلم من طريق يزيد بن الأصم قال : دعانا عَرُوسٌ بالمدينة فَقَرَّبَ إلينا ثلاثة عشر ضبًّا ، فآكِلٌ وتاركٌ ، فلقيت ابن عباس من الغد ، فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم : قال رسول الله ﷺ : «لاآكله ولاأنهى عنه ولاأُحرِّمه» فقال ابن عباس : بئس ماقلتم ، مابُعث نبي الله ﷺ إلا مُحِلًّا ومُحَرِّماً ، إن رسول الله بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قُرِّبَ إليهم خِوَانٌ عليه لحم ، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة : إنه لحم ضب ، فكَفَّ يده ، وقال : «هذا لحم لم آكله قط» وقال لهم : «كلوا» فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة ، وقالت ميمونة : لاآكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ . وروى البخاري منْ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «الضب لست آكله ولاأحرِّمه» ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ : سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الضب فقال : «لست بآكله ولابمحرمه» وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عمر قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن أكل الضب فقال : «لاآكله ولاأحرِّمه» .وأما مارواه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رجل : يارسول الله إنا بأرض مَضَبَّة ، فماتأمرنا ؟ أو فماتفتينا ؟ قال : ذُكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت ، فلم يأمر ولم ينه ، وفي لفظ : فقال : «ياأعرابي إن الله لعن أو غضب على سِبْطٍ من بني إسرائيل فمسخهم دواب يَدِبُّون في الأرض فلاأدري

لعل هذا منها فلست آكلها ولاأنهى عنها» فالظاهر أن هذا قبل أن يعلمه الله بأن الممسوخ لاينسل . قال في الفتح : قال الطبري : ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ وإنما خشى أن يكون منهم ، فتوقف عنه ، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله نبيه أن الممسوخ لاينسل اهـ هذا وقدروى مسلم في صحيحه من طريق معرور بن سُويد عن عبدالله بن مسعود قال : قالت أم حبيبة : اللهم مَتِّعْني بزوجي رسول الله ﷺ وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية ، فقال لها رسول الله ﷺ : «إنك سألت الله لآجال مضروبة ، وآثار موطوءة ، وأرزاق مقسومة ، لايُعَجِّلُ شيئا منها قبل حلِّه ، ولايُؤَخِّر منها شيئا بعد حلِّه . ولوسألت الله أن يعافيك من عذاب في النار ، وعذاب في القبر لكان خيرا لك» قال : فقال رجل : يارسول الله القِرَدَةُ والخنازير هي مما مُسِخَ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله عزوجل لميُهلك قوما فيجعل لهم نَسلًا ، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك» .

مايستفاد من ذلك

١ – جواز أكل الضب .

٢ – أن نفور الطبع من بعض المأكولات المباحة ليس عيبا .

٣ – تفاوت الناس في الرغبة في بعض أنواع الأطعمة .

٤ – أن مطلق النفرة وعدم الاستطابة لايستلزم التحريم .

٥ – أن الأمر قديرد للإباحة .

١٢ – وعن عبدالرحمن بن عثمان القُرشيِّ رضي الله عنه أن طبيبا سأل رسول الله ﷺ عن الضِّفْدَع يَجْعَلُهَا في دواء فَنَهَى عن قتلها . أخرجه أحمد وصححه الحاكم وأخرجه أبوداود والنسائي .

المفردات

عبدالرحمن بن عثمان : هو عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي القرشي ، أسلم يوم الحديبية وقيل يوم الفتح وكان يقال له : شارب الذهب وقدروى عن النبي ﷺ وعن عمه طلحة بن عبيدالله وعثمان بن عفان وروى عنه ابناه عثمان ومعاذ والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب ومحمد بن إبراهيم التيمي وأبوسلمة بن عبدالرحمن وغيرهم . وقتل مع عبدالله بن الزبير رضي الله عنهم سنة ثلاث وسبعين ودفن بالحزورة .

أن طبيبا : أى أن شخصا يعالج المرضى . قال في القاموس : الطب مثلثة الطاء علاج الجسم والنفس .

عن الضفدع : أى عن حكم قتله قال في القاموس : الضفدع كَزِبْرِج وجَعْفَر وجُنْدب ودِرْهَم وهذا أقل أو مردود : دابة نَهريَّة ولحمها مطبوخا بزيت وملح ترياق للهوام ، وبَرِّيَّة وشحمها عجيب لِقَلْعِ الأسنان الواحدة بهاء

ج ضفادع اهـ وهي تنق كثيرا ، ولذلك قيل لها : النَّقَّاقة والنقنقة صوتها إذا ضوعف ، ونق الضفدع أى صاح .

يجعلها في دواء : أى يخلطها فيما يعالج به المرضى .

فنهى عن قتلها : أى منع رسول الله ﷺ من قتل الضفدع ولوكان للعلاج .

البحث

قال أبوداود : (باب في قتل الضفدع) حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبدالرحمن بن عثمان أن طبيبا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها اهـ وقال النسائي : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد ابن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبدالرحمن بن عثمان أن طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتله اهـ وسعيد بن خالد بن عبدالله بن قارظ الكناني المدني قال الحافظ في التقريب : صدوق . ونسب في تهذيب التهذيب إلى النسائي تضعيفه . والله أعلم . هذا وقد قال البخاري في صحيحه في باب صيد البحر من كتاب الذبائح والصيد : وقال الشعبي : لوأن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم اهـ وقال الحافظ في الفتح : وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان : بري وبحري فالبرِّيُّ يقتل آكله ، والبحري يضره . اهـ .

باب الصيد والذبائح

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انْتُقِصَ من أجره كل يوم قيراط» متفق عليه .

المفردات

الصيـــــد : قال في القاموس : والصيد المصيد أو ماكان ممتنعا ولامالك له اهـ وقال ابن منظور في لسان العرب : وقد تكرر في الحديث ذكر الصيد اسما وفعلا ومصدرا ، يقال : صاد يصيد صيدا فهو صائد وَمَصِيد وقديقع الصيد على المصيد نفسه تسمية بالمصدر كقوله تعالى : «لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم» قيل : لايقال للشيء صيد حتى يكون ممتنعا حلالا اهـ وقال الحافظ في الفتح : والصيد في الأصل مصدر صاد يصيد صيدا ، وعومل معاملة الأسماء فَأُوقِعَ على الحيوان المصاد اهـ .

والذبائـــــح : هي جمع ذبيحة والمراد بها الحيوان **الذي** يحل ذبحه وأكل لحمه ، وأصل الذبح في اللغة الشق والفتق والنحر يقال ذبح ذبحا بمعنى شق وفتق ونحر ، ويغلب استعمال

النحر بإزهاق الروح من طريق الطعن في اللبة والمنحر ، واستعمال الذبح في إزهاق الروح بقطع الحلقوم بما فيه من المريء والودجين . والودجان عرقان في جانبى العنق والمريء كأمير مجرى الطعام والشراب وهو رأس المعدة والكرش اللاصق بالحلقوم

من اتخذ كلبا : أى من اقتنى كلبا .

إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع : أى إلا أن يكون اقتناؤه للكلب بقصد حراسة الماشية من إبله أو بقره أو غنمه أو نحوها أو أن يكون اقتناؤه للكلب من أجل أن يصيد به بشرط أن يكون معلما أو أن يكون اقتناؤه للكلب بقصد اتخاذه لحراسة زرعه .

انْتُقِصَ من أجره كل يوم قيراط : أى يضيع عليه من ثواب عمله الصالح اليومي الذي يتقرب به إلى الله جزء من أربعة وعشرين جزءا مادام مقتنيا للكلب . وقدتقدم في مفردات الحديث السابع والثلاثين من أحاديث كتاب الجنائز أن القيراط يطلق على عدة معان منها أنه جزء من أجزاء الدينار والدرهم كما يطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءا من كامل جملة الشيء أرضا أوغيرها كما يطلق على الجزء في الجملة وإن لم تعرف نسبته .

البحث

أورد البخاري في كتاب المزارعة في (باب اقتناء الكلب للحرث) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية» قال ابن سيرين وأبوصالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إلا كلب غنم أو حرث أو صيد» وقال أبوحازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «كلب ماشية أو صيد» ثم ساق من طريق السائب بن يزيد أنه سمع سفيان بن أبي زهير – رجلا من أزد شنوءة – وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «من اقتنى كلبا لايغني عنه زرعا ولاضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط» قلت : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : إي وربِّ هذا المسجد . وأورد في كتاب الذبائح والصيد في (باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية) من طريق عبدالله بن دينار قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان» ثم ساقه من طريق سالم قال : سمعت عبدالله بن عمر يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا لصيد أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» ثم ساقه من طريق نافع عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من اقتنى كلبا

إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان» أما مسلم رحمه الله فقد أخرج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية ، فقيل لابن عمر : إن أباهريرة يقول : أو كلب زرع فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعا ، وأخرج من طريق نافع عن ابن عمر نحو اللفظ الذي أخرجه البخاري عنه من طريقه . وأخرجه من طريق سالم عن أبيه بلفظ : من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أوماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان . ثم ساقه من طريق عبدالله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ بقريب من اللفظ الذي أخرجه به البخاري عنه . ثم ساقه من طريق سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ بلفظ : «أيما أهل دار اتخذوا كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صائد نقص من عملهم كل يوم قيراطان» . وأخرجه من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولاماشية. ولاأرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم . ثم ساقه من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط» . قال الزهري : فَذُكِرَ لابن عمر قولُ أبي هريرة فقال : يرحم الله أباهريرة كان صاحب زرع . وأخرج من طريق السائب بن يزيد عن سفيان بن أبي زهير (وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) باللفظ الذي أخرجه به البخاري عنه اهـ

وقول ابن عمر رضي الله عنهما : إن لأبي هريرة زرعا وفي لفظ : كان صاحب زرع . أى إن أباهريرة متثبت مما يقول لأن ذلك يهمه ، ويحتاج إلى معرفته . وقوله في بعض الألفاظ : «نقص من أجره قيراط وفي بعض الألفاظ : قيراطان . الظاهر أن ذلك قديختلف باختلاف الأحوال .

مايفيده الحديث

١ – جواز اقتناء الكلب للصيد .

٢ – جواز اقتناء الكلب لحراسة الماشية .

٣ – جواز اقتناء الكلب لحراسة الزرع .

٤ – يسر الشريعة الاسلامية .

******

٢ – وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : «إذا أرسلت كَلْبَكَ فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه ، وإن أدركته قدقَتَلَ ولم يأكل منه فَكُلْهُ ، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقدقتل فلاتأكل فإنك لاتدري أيهما قتله ، وإن رَمَيْتَ سهمك فاذكر اسم الله عليه ، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أَثَرَ سهمك فَكُلْ إن شئتَ ، وإن وجدته غريقا في الماء فلاتأكل» متفق عليه وهذا لفظ مسلم ، وعن عدي رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال : «إذا أصبت بحده فكل ، وإذا أصبت بعرْضه فقَتِلَ فإنه وَقِيذٌ فلاتأكل» رواه البخاري .

المفردات

عدي بن حاتم : هو أبوطريف عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي بن أخرم بن أبي أخرم بن ربيعة بن جرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طيء الطائي وأبوه حاتم الطائي المشهور بالجود ، كما كان عدي رضي الله عنه جوادا كريما ، وقدقدم على النبي ﷺ في شعبان في السنة السابعة أو الثامنة من الهجرة ، وقدنفع الله تعالى قومه به حين ارتد بعض الناس عن الإسلام بعد رسول الله ﷺ ، فثبتهم الله به ، وجاء بصدقاتهم إلى أبي بكر رضي الله عنه وقدحضر فتح المدائن ، وقدذكره أبوحاتم السجستاني في المعمرين من العرب وأنه عاش مائة وثمانين سنة وتوفي بالكوفة سنة ثمان وستين رضي الله عنه .

أرسلت كلبك : أى أطلقت كلبك المعلم ليصيد لك .

فاذكر اسم الله : أى فسَمِّ الله عند إطلاقه .

فإن أمسك عليك : أى فإن اصطاد لك صيدا .

فأدركته حيا فاذبحه : أى فإن أدركت الصيد وهو على قيد الحياة لم يمت فاذبحه بقطع حلقه .

وإن أدركته قدقتل ولم يأكل منه : أى وإن أدركت كلبك المعلم

قدأزهق روح الصيد ولم يأكل الكلب منه شيئا فإن هذا الصيد حلال فكله أما إذا كان الكلب قدأكل من الصيد شيئا فلاتأكل منه لأنه ماأمسك عليك بل أمسك لنفسه ، فلايكون معلما .

وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقدقتل فلاتأكل : أى وإن أدركت الصيد مقتولا لكنك وجدت كلبا آخر مع كلبك عند هذا الصيد فلاتأكل من هذا الصيد .

فإنك لاتدري أيهما قتله : أى فإنك لاتعلم هل الذي قتله هو كلبك المعلم الذي ذكرت اسم الله عليه أو كلب شخص آخر وأنت لاتعلم عنه هل هو معلم أولا وهل ذكر اسم الله عليه أولا .

وإن رميت سهمك : أى وإن أطلقت نبْلك يعني على صيد لتصيده بنبْلِكَ .

فاذكر اسم الله : أى فَسَمِّ الله تعالى عند رمي السهم وتوجيهه إلى الصيد .

فإن غاب عنك يوما : أى فإن اختفى عنك الصيد بعد مارميته ومضى يوم من وقت رميه .

فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت : أى ثم وجدته بعد مُضيٍّ يوم من رميه ميتا ، ولم تعثر على أثر فيه غير أثر سهمك الذي رميته به فهو حلال ، إن اشتهيته

فكله وإن لم تشتهه فلاتأكله .

وإن وجدته غريقا في الماء فلاتأكل : أى وإن وجدت الصيد الذي رميته بسهمك وغاب عنك يوما وعثرت عليه ميتا في الماء فلاتأكل منه لأنك لاتدري هل قتله سهمك أو قتله الماء الذي وجدته فيه ؟

عن صيد المعراض : أى عن حكم الصيد الذي أصيده بالمعراض، والمعراض بكسر الميم وسكون العين بعدها راء ممدودة ثم ضاد على وزن محراب قال في القاموس : سهم بلاريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعَرْضِه دون حده اهـ وقال الحافظ في الفتح : (قوله المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة قال الخليل وتبعه جماعة : سهم لاريش له ولانصل ، وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمى به اعترض . وقال الخطابي : المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة ، وقيل : عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة . وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقدلايحدد ، وقوي هذا الأخيرَ النوويُّ تبعا لعياض ، وقال القرطبي : إنه المشهور ، وقال ابن التين : المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد

فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل ، وماأصاب بغير حده فهو وقيذ اهـ .

إذا أصبت بحده : أى إذا قتلت الصيد بحد المعراض المحدد فهو حلال يحل لك أكله .

وإذا أصبت بِعَرْضِه : أى وإذا قتلتَ الصيد بغير طرف المعراض المحدد .

فإنه وقيذ : أى فإن الصيد الذي قتله المعراض بعَرْضِه موقوذ ، والموقوذ هو ماقتل بعصا أو حجر أو مالاحد له ، والموقوذة هي التي تضرب بالخشبة أو الحجر أو نحوهما من المثقل حتى تموت .

فلاتأكل : أى فلايحل لك أن تأكل من الصيد الذي قتله الطرف غير المحدد من المعراض لأنه موقوذ وقدنهى الله تبارك وتعالى عن أكل الموقوذة .

البحث

أخرج البخاري حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه من طريق زكرياء عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض ، قال : «ماأصاب بحده فكله ، وماأصاب بعَرْضِه فهو وقيذ» وسألته عن صيد الكلب ، فقال : «ماأمسك عليك فكل ، فَإِنَّ أَخذَ الكلب ذكاةٌ . وإن وجدت مع كلبك أو كِلَابِكَ كَلْباً غيره ، فخشيت أن يكون أخذه معه ،

وقدقتله فلاتأكل ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره» ثم ساقه من طريق عبدالله بن أبي السَّفَر عن الشعبي قال : سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال : «إذا أصبت بحده فكُلْ ، فإذا أصاب بِعَرْضِه فَقَتَلَ فإنه وقيذ فلاتأكل» فقلت : أُرْسِلُ كلبي ؟ قال : «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل»قلت:فإن أكل ؟ قال : «فلاتأكل ، فإنه لم يُمسك عليك ، إنما أمسك على نفسه» قلت : أُرْسِلُ كلبي فَأَجِدُ معه كلبا آخر ؟ قال : «لاتأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تُسمِّ على آخر» ثم ساق من طريق همام بن الحارث عن عدي رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله إنا نرسل الكلاب المعلَّمة ؟ قال : «كُلْ ماأَمسَكْنَ عليك» قلت : وإن قَتَلْنَ ؟ قال : «وإن قَتَلْنَ» قلت : وإنا نَرْمِي بالمعراض ؟ قال : «كُلْ ماخَزَقَ ، وماأصاب بِعَرْضِه فلاتأكل» اهـ وقوله (ماخزق) أى مانفذ فيه السهم وجرحه يقال : سهم خازق أى نافذ ، والمراد بالمُعَلَّمَةِ التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته ، وإذا زجرها انزجرت وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها ولم تأكل منه شيئا . أما مسلم رحمه الله فقدأخرجه من طريق عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم باللفظ الذي ساقه المصنف ، وأخرجه من طريق همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال : قلت : يارسول الله إني أُرْسِلُ الكلاب المُعَلَّمَةَ فيمسكن عليَّ وأذكر اسم الله عليه ، فقال : «إذا أرسلت كلبك المُعَلَّمَ وذكرت اسم الله عليه فكل» قلت : وإن قتلن ؟ قال : «وإن قتلن»

مالم يَشْرَكْهَا كلبٌ ليس معها» قلت له : فإني أرمي بالمعراض الصيد فَأُصِيب ؟ فقال : «إذا رميت بالمعراض فخزق فكله ، وإن أصابه بِعَرْضِهِ فلاتأكله» ثم ساقه من طريق بَيَان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسولَ الله ﷺ قلت : إنا قومٌ نَصِيدُ بهذه الكلاب ؟ فقال : «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلاتأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كِلَاب من غيرها فلاتأكل» وساقه من طريق عبدالله بن أبي السَّفَر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال : «إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فإنه وقيذ فلاتأكل» وسألت رسول الله ﷺ عن الكلب فقال : «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، فإن أكل منه فلاتأكل فإنه إنما أمسك على نفسه» قلت : فإن وجدت مع كلبي كلبا آَخر فلاأدري أيهما أخذه ؟ قال : «فلاتأكل فإنما سميت على كلبك ولم تُسَمِّ على غيره» وساقه من طريق زكرياء عن عامر عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال : «ماأصاب بحده فكله وماأصاب بعرضه فهو وقيذ» وسألته عن صيد الكلب فقال : «ماأمسك عليك ولم يأكل منه فكله فإن ذَكَاتَهُ أَخْذُه ، فإن وجدت عنده كلبا آخر فخشيت أن يكون أخذه معه وقدقتله فلاتأكل ، إنما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكره على غيره»

ثم ساقه من طريق سعيد بن مسروق حدثنا الشعبي قال : سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ، ودخيلا ، وربيطا بالنهرين أنه سأل النبي ﷺ قال : أُرْسِلُ كلبي فأجد مع كلبي كلبا قدأخذ ، لاأدري أيهما أخذ ؟ قال : «فلاتأكل فإنما سميت على كلبك ولم تُسَمِّ على غيره» وساقه أيضا من طريق عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصيد قال : «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قدقَتَلَ فكل إلا أن تجده قدوقع في ماء فإنك لاتدري الماء قَتَلَهُ أو سَهْمُكَ» اهـ وقوله «وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا» : الدخيل هو الذي يُداخِلُ الإنسان ويخالطه في أموره ، والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم . وقدساق البخاري أيضا من طريق بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : إنَّا قوم نصيد بهذه الكلاب ، فقال : «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلاتأكل» وفي لفظ للبخاري من طريق بيان عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إنَّا قوم نَتَصيَّدُ بهذه الكلاب فقال : «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلاتأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلب من غيرها فلاتأكل».

وساقه البخاري من طريق عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقَتَلَ فكل ، وإن أكل فلاتأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلابا لم يُذكَر اسمُ الله عليها فأمسكن وقتلن فلاتأكل ، فإنك لاتدري أيهما قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلاتأكل» وقال عبدالأعلى عن داود عن عامر عن عدي أنه قال للنبي ﷺ : يَرْمِي الصيد فَيَقْتَفِرُ أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال : «يأكل إن شاء» وفي لفظ للبخاري من طريق عبدالله بن أبي السَّفَر عن الشعبي عن عدي ابن حاتم قال : قلت : يارسول الله إني أرسل كلبي وأسمي ، فقال النبي ﷺ : إذا أرسلت كلبك وسميت ، فَأَخذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فلاتأكل فإنما أمسك علي نفسه» قلت إني أرسل كلبي أجد معه كلبا آخر لاأدري أيهما أخذه ؟ فقال : «لاتأكل ، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» وسألته عن صيد المعراض ، فقال : «إذا أصبت بحده فكل ، وإذا أصبت بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فإنه وقيذ فلاتأكل» اهـ هذا وليس قوله : «فإذا أرسلت كلبك» أن الإرسال للصيد خاص بالكلاب بل كل ماقبل التعليم من الجوارح كلبا كان أو طيرا فهو كذلك لقوله تعالى : ﴿وماعلمتم من الجوارح مكلبين﴾ الآية ومعنى «مكلبين» معلمين ومعودين ومدربين .

مايفيده الحديث

١ - إباحة الاصطياد بالسهام ونحوها .

٢ - إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة .

٣ – وجوب التسمية عند رمي الصيد أو إرسال الكلب المعلم لصيده .

٤ – إذا أدرك الصائد الصيد حيا وجب عليه تذكيته .

٥ – أنه إذا رماه بالسهم وقتله به ولم يدركه حيا حل أكله .

٦ – إذا أكل الكلب المُعَلَّمُ من الصيد حرم لحم هذا الصيد .

٧ – إذا اشترك كلب أو كلاب مع كلب الصائد في أخذ الصيد حَرُمَ أكل لحمه .

٨ – إذا رمى الصائد الصيد بالسهم واختفى الصيد ثم وجده الصائد بعد يوم ووجد فيه أثر سهمه وحده جاز له أن يأكله مالم يجده غريقا في الماء فإنه لايحل له حينئذ لاحتمال أن يكون مات غرقا .

٩ – أنه إذا وقع الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لايحل أكله .

١٠ – إذا أدرك الصيد حيا وذبحه جاز أكله حتى لو اشتركت كلاب أخرى مع كلبه في أخذه .

١١ – إذا رمى الصيد بآلة بعضها محدد وبعضها مثقل غير محدد فأصابه بالمحدد حلَّ أكله وإذا أصابه بالمثقل لايحل أكله .

١٢ – كل صيد قُتل بالمثقل فهو وقيذ يحرم أكله بنص الكتاب والسنة .

١٣ – دقة أحكام الشريعة الإسلامية .

١٤ – تفيسير قوله تعالى ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ أى مما لم يأكل منه الكلب الذي أمسكه .

٣ – وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مالم يُنْتِنْ» أخرجه مسلم .

المفردات

فغاب عنك : أى فاختفى الصيد الذي رميته بسهمك .

فأدركتـــــه : أى فعثرت عليه ووجدته وعرفته بأثر سهمك فيه .

فكله مالم يُنْتِنْ : أى فهو حلال فكله مالم يَفْسُدْ لحمه بالتَّعَفُّن وتنتشر منه رائحة كريهة .

البحث

لم يحدد رسول الله ﷺ مدة غياب الصيد في هذا الحديث بوقت ، وإنما جعل غاية حله إلى أن ينتن ، ولاشك أن تسرب الفساد إلى اللحم يختلف باختلاف حرارة الجو أو برودته ، وتقدم في بحث الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب مارواه البخاري من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل» وفي لفظ للبخاري : عن عدي أنه قال للنبي ﷺ : «يرمي الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه ، قال : «يأكل إن شاء» وذلك يدل على أن التوقيت بيوم في الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب لامفهوم له ، وأنه يحل أكله ولوغاب أكثر من يوم مالم ينتن . وقدجاء في لفظ لمسلم من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه

عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث «فكله مالم ينتن» وفي لفظ لمسلم من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه : وقال في الكلب : «كله بعد ثلاث إلا أن ينتن فدعه» وهذا كله يؤكد أن مدة الغياب لادخل لها في التحريم أو التحليل وإنما العمدة على أنه متى فسد اللحم فإنه لايؤكل . وقوله في الحديث : فيقتفر أثره أى فيقتفي أثره وقدجاء في رواية الكشميهني والهروي : فيقتفي بدل قوله : فيقتفر

مايفيده الحديث

١ - أنه يحل أكل الصيد ولوغاب عن صاحبه أياما مالم ينتن مادام أنه وجد أثر سهمه فيه ولم يجده في الماء .

٢ - تحذير المسلم من أكل ماتعفن من الطعام .

٣ - حرص الإسلام على المحافظة على صحة أجسام المسلمين .

٤ - النهي عن أكل اللحم الفاسد .

******

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي ﷺ : إن قوما يأتوننا باللحم لاندري أَذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا ؟ فقال : «سَمُّوا الله عليه أنتم وكُلوه» رواه البخاري .

المفردات

أن قوما قالوا للنبي ﷺ : قال الحافظ في الفتح : لم أقف على تعيينهم ووقع في رواية مالك : سئل رسول الله ﷺ اهـ .

إن قوما يأتوننا باللحم : أي إن ناسا يجيئون إلينا بلحوم من حيوانات قدذبحوها في البادية . والمراد بهم هنا أعراب من بادية المدينة المنورة كانوا حديثى عهد بالجاهلية .

لاندري أَذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا ؟ : أى لانعرف هل سَمُّوا الله تعالى عند ذبحها أو لم يسموا الله تعالى عند الذبح لحداثة عهدهم بالإسلام وقلة معرفتهم للحلال والحرام على حد قوله تعالى : ﴿وأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ ماأنزل الله على رسوله﴾ .

سَمُّوا الله عليه أنتم وكلوه : أى اذكروا اسم الله أنتم عند الأكل ، ولايلزمكم أن تبحثوا عن ذلك لأن الأصل في المسلم أن يسمى الله عند الذبح ، وقدنهى الإسلام عن التَّنَطُّعِ والغُلُوِّ .

البحث

أخرج البخاري رحمه الله حديث عائشة بعدة ألفاظ ، فقد ساقه في كتاب البيوع (في باب من لم ير الوَسَاوِسَ ونحوها من المُشَبَّهَات) من طريق محمد بن عبدالرحمن الطُّفَاوِي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا : يارسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لاندري أَذَكَرُوا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : «سَمُّوا الله عليه وكلوه» وساقه في كتاب الذبائح والصيد في (باب ذبيحة الأعراب ونحوهم) من طريق أسامة بن حفص المدني عن

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي ﷺ : إن قوما يأتونا باللحم لاندري أَذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا ؟ فقال : «سمُّوا عليه أنتم وكلوه» قالت : وكانوا حديثى عهد بالكفر . وتابعه عليٌّ عن الدراوردي ، وتابعه أبوخالد والطُّفَاوِيُّ . وساقه في كتاب التوحيد في (باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها) من طريق أبي خالد الأحمر قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة قالت : قالوا : يارسول الله إن هنا أقواما حديثا عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ يأتونا بلحمان لاندري يذكرون اسم الله عليها أم لا ؟ قال : «اذكروا أنتم اسمَ الله وَكُلُوا» تابعه محمد بن عبدالرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص اهـ وقدأشار هذا الحديث إلى أصل عظيم وهو أن من أباح الله تعالى أكل ذبائحهم لاينبغي للمسلم أن يسأل عنها إذا قدمت إليه هل ذبحت على الطريقة الإسلامية أو لا ؟ أو هل سَمَّى الذابحُ اسم الله عليها أو لا ؟ وأن مثل هذا السؤال هو نوع من التنطع ، ولذلك نقل البخاري عن الزهري أنه قال في ذبيحة النصارى : إن سمعته يسمى لغير الله فلاتأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم ، ويُذكَرُ عن علي نحوه وقال الحسن وإبراهيم : لابأس بذبيحة الأقلف اهـ قال في الفتح : ويستفاد منه أن كل مايوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة اهـ وأما ذبيحة المشركين من غير أهل الكتاب وذبيحة المجوس والشيوعيين والملاحدة فإنها لاتحل حتى ولوسموا الله تعالى عليها .

مايفيده الحديث

١ - كراهية الإسلام للتنطع والغُلُوِّ .

٢ - أن الأصل في المسلم أن يذكر اسم الله عند الذبح .

٣ - يجوز أكل اللحوم (المستوردة) من البلاد (الكتابية) والإسلامية دون حاجة إلى معرفة طريقة ذبحها .

*****

٥ - وعن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الْخَذْفِ وقال : «إنها لاتصيد صيدا ، ولاتَنْكَأُ عَدُوًّا ، ولكنها تَكْسِرُ السِّنَّ وتَفْقَأُ الْعَيْنَ» متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

الْخَـــذْف : هو رَمْيُكَ بحصاة أو نواة أو نحوهما بالسبابتين أو الإبهام والسبابة أوعلى ظاهر الوسطى وباطن الإبهام ، أو بمخذفة من خشب كالمقلاع . قال الحافظ في الفتح : وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين إصبعيك ، وقيل في حصى الخذف أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمين ، وقال ابن سيده : خذف بالشيء يخذف فارسي وخص به الحصى ، قال : والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ، ويطلق على المقلاع أيضا قاله في الصحاح اهـ .

إنها لاتصيد صيدًا : أي ليس الصيد بالخذف مما أباحه الله لأنه ليس من المُجْهِزَاتِ على الصيد بطريق صحيح بل

يصير وقيذًا ولامصلحة فيه لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لابحده.

ولاتَنْكَأُ عَدُوًّا : أى لاتصيب عدوا ولاتنال منه قال الحافظ في الفتح : قال عياض : الرواية بفتح الكاف وبهمزة في آخره وهي لغة والأشهر بكسر الكاف بغير همز ، وقال في شرح مسلم : لاينكأ بفتح الكاف مهموز وروى لايَنْكِي بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو أوجه لأن المهموز إنما هو من «نكأت القرحة» وليس هذا موضعه فإنه من النكاية . لكن قال في العين : نكأت لغة في نكيتُ فعلى هذا تتوجه هذه الرواية ، قال : ومعناه المبالغة في الأذى . وقال ابن سيده : نكى العدو نكاية أصاب منه ثم قال : نكأتُ العدو أَنْكَؤُهُمْ لغة في نكيتهم ، فظهر أن الرواية صحيحة المعنى ، ولامعنى لتخطئتها . وأغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التي بالهمز أصلا بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ثم قال : ونكأت القرحة ، بالهمز اهـ قال في القاموس : وَنَكَأَ الْقَرْحَةَ كمنع قَشَرَهَا قبل أن تبرأ فَنَدِيَتْ وَالعدُوَّ نَكَاهُمْ اهـ .

ولكنها تكسر السن وتفقأ العين : أي ولكن الرمية بطريق الخذف تكسر سِنَّ المرمى أو غيره من آدمي وغيره، وتقلع عين المرمى وغيره من آدمي وغيره، فشر الخذف كثير ولاخير فيه .

البحث

قرن البخاري رحمه الله في صحيحه بين الصيد بالخذف والصيد بالبندقة وجعل ذلك عنوانا لحديث الباب ، والبندقة تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها وقدتكون عصا أو حديدة مجوفة يصطاد بها فهي من جنس الصيد بالمثقل ، ولذلك قال البخاري في صحيحه : وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة اهـ والبندقة تعرف عند أهل فارس بالجُلَّاهِقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف وقداتفق العلماء على تحريم أكل ماقتلته البندقة والحجر .

أما الرمي بالبنادق المعروفة الآن التي ينطلق منها الرصاص والبارود فهي من أحسن آلات الصيد لأنها تقتل بمحدد لابمثقل فهي تثقب الصيد وتجرحه وتُنْهِرُ دَمَه . وقدساق البخاري رحمه الله حديث الباب من طريق وكيع ويزيد بن هارون واللفظ ليزيد عن كَهْمَس بن الحسن عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل أنه رأى رجلا يَخْذِفُ ، فقال له : لَاتَخْذِفْ ، فإن رسول الله ﷺ نَهَى عن الخَذْفِ ، أو كان يكره الخذف وقال : «إنه لايُصاد به صَيْدٌ ولاينكأ به عدو ولكنها قدتكسر السن ، وتفقأ العين» ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له : أُحَدِّثُكَ عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف ؟ لاأكلمك كذا وكذا اهـ أما مسلم رحمه الله فقدقال : حدثنا عبيدالله بن مُعاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا كهمس عن ابن بريدة قال : رأى عبدالله بن المغفل رجلا من أصحابه

يخذف فقال له : لاتخذف فإن رسول الله ﷺ كان يكره - أو قال - ينهى عن الخذف ، فإنه لايصطاد به الصَّيدُ ولايُنكَأُ به العَدوُّ ولكنه يكسر السن ويَفْقَأُ العين،ثم رآه بعد ذلك يخذف ، فقال له : أُخْبِرُكَ أن رسولَ الله ﷺ كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف ؟ لاأُكَلِّمُكَ كلمةً كذا وكذا . ثم ساقه من طريق محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدي قالا : حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبة ابن صُهبَانَ عن عبدالله بن مغفل قال : نهى رسول الله ﷺ عن الخذف ، قال ابن جعفر في حديثه : وقال : إنه لاينكأ العدوَّ ولايقتل الصيد ولكنه يكسر السن ويفقأ العين . وقال ابن مهدي : إنها لاتنكأ العدو ، ولم يذكر تفقأ العين . ثم ساقه من طريق إسماعيل ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير أن قريبا لعبدالله بن مغفل خذف فنهاه وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال : «إنها لاتصيد صيدا ولاتنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين» قال : فعاد ، فقال : أُحَدِّثُكَ أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم تخذف ؟ لاأكلمك أبدا اهـ .

مايفيده الحديث

١ - النهي عن الصيد بطريقة الخذف .

٢ - النهي عن الصيد بالبندقة .

٣ - تحريم أكل ماصيد بالخذف أوالبندقة .

٤ - النهي عن الصيد بالمثقل .

٥ - إباحة الصيد بالمحدد كالبنادق «النارية» ونحوها .

٦ - لايجوز رمي الطيور وسائر الصيد لغير مصلحة الانتفاع به .

٧ – وجوب المحافظة على سلامة الناس من الأذى .

٨ – الحث على اختيار أجود أنواع الأسلحة لقتال العدو .

٩ – لايجوز استعمال الأسلحة الفاسدة التي قدتضر من يستعملها .

*****

٦ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «لاتَتَّخِذُوا شيئا فيه الرُّوحُ غَرَضاً» رواه مسلم .

المفردات

لاتتخذوا شيئا فيه الروح غرضا : أى لاتَجْعَلُوا الحيوان الحي هدفا ترمونه بسهامكم وتتدربون على الرمي فيه ، فمعنى «فيه الروح» أى هو على قيد الحياة . والغرضُ هو الهدف الذي يُرْمى فيه . والبهيمة التي تُرْبَطُ وتتخذ غرضا تسمى المصبورة والمُجَثَّمَة ، والجثوم للطير ونحوه بمنزلة البروك للإبل .

البحث

روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال : دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قدنصبوا دجاجة يرمونها قال : فقال أنس : نهى رسول الله ﷺ أن تُصبرَ البهائم . ولفظ البخاري من طريق هشام بن زيد

قال : دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلمانا أو فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها . الحديث . كما روى البخاري من طريق إسحاق ابن سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد ، وغُلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى إليها ابن عمر حتى حلَّها ، ثم أقبل بها وبالغلام معه ، فقال : ازْجُرُوا غلامكم عن أن يَصْبِرَ هذا الطير للقتل ، فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تُصبر بهيمة أو غيرها للقتل . كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : كنت عند ابن عمر فَمَرُّوا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا . وفي لفظ لمسلم من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : مَرَّ ابن عمر بفتيان من قريش قدنصبوا طيرا وهم يرمونه وقدجعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نَبْلِهِمْ ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا اهـ وسيأتي مزيد بحث لذلك عند الكلام على الحديث التاسع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ – تحريم اتخاذ الحيوانات هدفا للرمي .

٢ – تحريم أكل لحم الحيوانات التي قتلت بالمراماة .

٣ – وجوب الشفقة على الناس والبهائم والطيور .

٤ – سمو الشريعة الإسلامية وشمولها .

*****

٧ – وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن امرأة ذبحت شاة بحجر فَسُئِلَ النبيُّ ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها . رواه البخاري .

المفردات

امـــــرأة : هي جارية لكعب بن مالك رضي الله عنه كانت ترعى له الغنم بسلع بالمدينة قال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسمها .

ذبحت شاة : أى ذكّتْها .

بحجـــر : أى بقطعة محددة من المروة وهو حجر أبيض قديكون له حد كالسكين وقيل هو الذي يقدح منه النار ، والمقصود أن كل حجر يمكن تحديده حتى يقطع الحلقوم ويفري الأوداج يجوز أن يذبح به .

فسئل النبي ﷺ عن ذلك : أى استفتى كعب بن مالك أو غيره رسولَ الله ﷺ في جواز أكل هذه الذبيحة التي ذكتها المرأة بكسرة من حجر .

فأمر بأكلها : أى فأباح رسول الله ﷺ لهم أن يأكلوها ، وأذن لهم في ذلك .

البحث

أخرج البخاري رحمه الله هذا الحديث بعدة ألفاظ في عدة مواضع من صحيحه فقد أخرجه في كتاب الوكالة في (باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح وأصلح مايخاف عليه الفساد) من طريق المعتمر أنبأنا عبيدالله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسَلْع ، فأبْصَرَتْ جارية لنا بشاة من غنمنا مَوْتاً ، فكسرت حَجَراً ، فَذَبَحَتْهَا به ، فقال لهم : لاتأكلوا حتى أسأَلَ النبيَّ ﷺ أو أُرْسِلَ إلى النبي ﷺ مَنْ يسأله ، وأنه سأل النبيَّ ﷺ عن ذاك أو أرسل إليه ، فأمره بأكلها . قال عبيدالله : فَيُعْجِبُنِي أنها أمة وأنها ذَبَحَتْ . تابعه عَبْدَةُ عن عبيدالله . وساقه في كتاب الذبائح والصيد في (باب ماأَنْهَرَ الدَّمَ من الْقَصَب والمروة والحديد) من طريق المعتمر عن عبيدالله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يُخْبِرُ ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع فأبصرت بشاة من غنمها مَوْتاً ، فكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا به ، فقال لأهله : لاتأكلوا حتى آتِيَ النبيَّ ﷺ فأسأله أو حتى أرسل إليه من يسأله ، فأتى النبيَّ ﷺ أو بعث إليه فأمر النبيُّ ﷺ بأكلها . ثم ساقه من طريق جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبرنا عبدالله أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنما له بِالْجُبَيْلِ الذي بالسُّوق وهو بِسَلْع ، فَأُصِيبَتْ بشاة ، فكَسَرَتْ حجرا فذبحتها به ، فذكروا للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها ، ثم ساقه في (باب ذبيحة المرأة والأمة) من طريق عَبْدة عن عبيدالله عن

نافع عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه أن امرأة الخ الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف ثم قال البخاري : وقال الليث : حدثنا نافع أنه سمع رجلا من الأنصار يُخْبِرُ عبدالله عن النبي ﷺ أن جارية لكعب بهذا ، ثم ساقه من طريق مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاةٌ منها فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بحجر ، فسئل النبيُّ ﷺ فقال : «كلوها» وقوله في الحديث (فَأبصرت بشاة من غنمها موتا) أى فرأت أن شاة من الغنم التي ترعاها على وشك الموت .

مايفيده الحديث

١ – يجوز ذبح الحيوان بالمحدد من الحجر .

٢ – تجوز ذبيحة المرأة ولوكانت أمة أو حائضا أو نفساء .

٣ – يجوز ذبح الشاة المريضة مرض الموت وأكل لحمها .

٤ – إذا أبصر الراعي شاة من الغنم التي يرعاها تموت فذبحها بغير إذن مالكها حل أكلها .

*****

٨ – وعن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ماأَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلْ ليس السِّنَّ والظُّفْرَ ، أما السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وأما الظُّفرُ فَمُدَى الحبشة» متفق عليه .

المفردات

ماأنهر الدم : أى أَسَالَ الدم وصبه بكثرة .

فَكُل : أى فالذبح به جائز فكل ماذكيته به .

ليس السِّنَّ والظفر : أى إلا السن والظفر فإنه لايجوز التذكية والذبح بهما .

أما السِّنُّ فعظم : أى إنما لم يجز الذبح بالسن لأنه عظم والذبح بالعظم من جنس الذبح بالمثقل كالحجر ، والذبح بالمثقل لايجوز وقيل : إن السن عظم في الجملة ، وقدنهى عن تلويث العظم لأن عظم ماذكر اسم الله عليه يجعله الله عزوجل زادا للمؤمنين من الجن .

وأما الظفر فمدى الحبشة : أى وإنما لم يجز الذبح بالظفر لأنه من جنس الذبح بالمثقل أو بالخنق . والحبشة يدمون مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا ، والحبشة جنس من السودان ، كانوا وثنيين ودخلتهم النصرانية قبل الإسلام . والمدى جمع مدية وهي الشفرة أى السكين فقد كانت سكاكين الحبشة أظافيرهم آنذاك .

البحث

ساق البخاري رحمه الله حديث رافع بن خديج هذا في كتاب الذبائح والصيد في (باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا)

من طريق عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج في قصة ، وفيها : وقال جدي : إنا لنرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليست معنا مُدًى أفنذبح بالقصب ؟ فقال : «ماأنهر الدم وذكر اسمُ الله فكل ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة» ثم ساقه في (باب ماأنهر الدم من القصب والمروة والحديد) من طريق عباية بن رفاعة عن جده أنه قال : يارسول الله ليس لنا مُدًى فقال : «ماأنهر الدم وذكر اسمُ الله فكل ليس الظفر والسن ، أما الظفر فمدى الحبشة ، وأما السن فعظم» ونَدَّ بعير فحبسه فقال : «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» ثم ساقه في (باب لايذكى بالسن والعظم والظفر) من طريق عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم «كل» يعني ماأنهر الدم إلا السن والظفر . وقدرواه البخاري ومسلم من طريق عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال : قلت : يارسول الله إنا لَاقو العدو غدا ولست معنا مدًى ؟ فقال : «اعجل أو أَرِنْ ، ماأنهر الدم وذُكِرَ اسمُ الله فكل ، ليس السن والظفر ، وسأحدثك : أما السن فعظم وأما الظفر فَمُدى الحبشة» وأصبنا نَهْب إبل وغنم فَنَدَّ منها بعير ، فرماه رجل بسهمه فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا» ولفظ مسلم : «فاصنعوا به هكذا» وقوله «أَرِنْ» هي بمعنى اعجل . والمراد إراحة

الذبيحة بسرعة ذبحها بما يُنهِرُ الدم . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – أنه لابد في آلة الذبح أن تكون مما يقطع ويجري الدم .

٢ – وأنه لابد من التسمية عند الذبح .

٣ – وأن متروك التسمية عليه عمدا لايؤكل .

٤ – وأنه لايجوز الذبح بالعظم أو السن أو الظفر .

*****

٩ – وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يُقْتَلَ شَيْءٌ من الدواب صبرا» رواه مسلم .

المفردات

نهى : أى منع .

من الدواب : أى من الحيوانات .

صَبْراً : أى بطريق ربطه ورميه حتى يموت .

البحث

تقدم في بحث الحديث السادس من أحاديث هذا الباب النهي عن اتخاذ الحيوان غرضا ، وقدسقت هناك مارواه الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُصْبَرَ البهائم . كما سقت مارواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل .

مايفيده الحديث

١ – تحريم قتل الحيوانات صبرا .

٢ – تحريم لحم البهيمة المصبورة .

٣ – وجوب الشفقة على البهائم حتى عند تذكيتها .

٤ – سمو الشريعة الإسلامية وشمولها .

*****

١٠ – وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ ، وإذا ذبحتم فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَه ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم .

المفردات

شداد بن أوس : هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام ابن عمرو الأنصاري النجاري أبويعلى أو أبوعبدالرحمن رضي الله عنه وهو ابن أخي حسان بن ثابت رضي الله عنه. كان من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم . وقال ابن سعد وغير واحد : مات بالشام سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة . وقيل توفي عام ٦٤ وقال ابن عبدالبر : يقال : مات سنة ٤١ هـ والله أعلم .

كتب الإحسان على كل شيء : أى أمر بالإحسان في كل شيء

وفَرضَه وحكم به . والإحسان ضد الإساءة ، وكل ماجاءت به الشريعة الإسلامية فهو حسن سواء كان في الاعتقاد أو السلوك أو العبادات أو المعاملات وسائر الأحكام . كما تطلب الشريعة من كل مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أن يحسنه ويتقنه ، ويؤديه على أكمل وجه ، حتى ولو كان ذلك في باب العقوبات وإزهاق الأرواح .

فإذا قتلتم : أى فإذا أردتم قتل إنسان قصاصا أو حدا .

فأحسنوا القِتْلَةَ : أى فاستعملوا أحسن طريق لإزهاق روحه بدون تعذيب ، واختاروا أسهل الطرق وأقلها إيلاما . والقتلة بكسر القاف هي هيئة القتل وحالته .

وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَةَ : أى وإذا أردتم ذبح حيوان فاختاروا أسهل الطرق وأقلها إيلاما للحيوان ، والذبحة بكسر الذال هي هيئة الذِّبح وحالته . قال النووي في شرح مسلم : وقع في كثير من النسخ أو أكثرها «فأحسنوا الذبح» بفتح الذال بغير هاء وفي بعضها «الذبحة» بكسر الذال وبالهاء كالقِتلة .

وليحد أحدكم شفرته : أى ولتكن آلة الذبح حادة يقال : حدَّ السكين وأحدها وحَدَّدَهَا إذا مسحها بحجر أو مبرد فحدَّت تحدُّ حِدَّةً . والشَّفْرَةُ السكين .

وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ : أى وليرفق بذبيحته فلايجرها بشدة إلى المذبح ولايحد السكين أمامها ، وليسرع بالإجهاز عليها وليعجل إمرار السكين على مذابحها وهو يذبحها حتى لايطول تألمها ، ولايسلخها حتى تبرد .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم من طريق أبي الأشعث عن شداد ابن أوس قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْحَ ، وليحد أحدكم شفرته فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» .

مايفيده الحديث

١ – بيان آداب الذبح .

٢ – ينبغي للمسلم أن يكون قدوة حسنة ومثالا صالحا يحتذي في إتقان صنعته وإحسان عمله .

٣ – تحريم تشويه جثة القتيل .

٤ – استعمال أفضل الوسائل المريحة للقتيل عند تنفيذ عقوبة الإعدام .

٥ – رحمة الإسلام بالإنسان والحيوان .

*****

١١ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ذكاة الجنين ذَكَاةُ أُمِّه» رواه أحمد وصححه ابن حبان .

المفردات

ذكاة الجنين ذكاة أمه : أى إن ذبح الشاة أو البقرة أو نحر الناقة أو نحوها من الإناث يغني عن ذبح مايخرج من بطنها ميتا بعد ذبحها فيؤكل بلاحاجة إلى ذبح وتذكية اكتفاء بذبح أمه أو نحرها .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث أبي سعيد الخدري : قلنا : يارسول الله إنا لننحر الإبل ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين ، أفنلقيه أم نأكله ؟ فقال : «كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه» الترمذي من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد بهذا ، ورواه أبوداود مثله إلا أنه قال : «الناقة» بدل «الإبل» ورواه الدارقطني بلفظ : «إذا سميتم على الذبيحة فإن ذكاته ذكاة أمه» قال عبدالحق : لايحتج بأسانيده كلها ، وخالف الغزالي في الإحياء فقال : هو حديث صحيح ، وتبع في ذلك إمامه فإنه قال في الأساليب : هو حديث صحيح لايتطرق احتمال إلى متنه ، ولاضعف إلى سنده ، وفي هذا نظر ، والحق أن فيها ماتنتهض به الحجة وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر على ماسيأتي بيانه ، وقال ابن حزم : هو حديث واهي ، فإن مجالدا ضعيف ، وكذا أبوالوداك ، قلت : قدرواه الحاكم من حديث عبدالملك بن عمير عن عطية عن أبي سعيد ، وعطية وإن كان لين الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة ، وأما

أبوالوداك فلم أر من ضعفه ، وقداحتج به مسلم ، وقال يحيى بن معين : ثقة على أن أحمد بن حنبل قدرواه في مسنده عن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك ، فهذه متابعة قوية لمجالد ، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد ، وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة قاله الترمذي ، وفيه أيضا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي أيوب والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك . أما حديث جابر فرواه الدارمي وأبوداود بلفظ : ذكاة الجنين ذكاة أمه . وفيه عبيدالله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير والقداح ضعيف ، ورواه الدارقطني من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير ، والحاكم من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير فهولاء ثلاثة رووه عن أبي الزبير وتابعهم حماد بن شعيب عن أبي الزبير عند أبي يعلى ، ولوصح الطريق إلى زهير لكان على شرط مسلم إلا أن راويه عنه استنكر أبوداود حديثه ، وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فرواهما الطبراني من طريق راشد بن سعد عن أبي أمامة وأبي الدرداء جميعا وفيه ضعف وانقطاع ، وأما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني من طريق عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة وعمر بن قيس ضعيف ، وهو المعروف بسندل وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن المقبري عن أبي هريرة ، والراوي له عن أبي سعيد المقبري حفيده عبدالله بن سعيد وهو متروك ، وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني وفيه الحارث الأعور والراوي عنه أيضا

ضعيف ، وأما حديث ابن مسعود فرواه الدارقطني بسند رجاله ثقات إلا أحمد بن الحجاج بن الصلت فإنه ضعيف جدا وهو علته ، وأما حديث أبي أيوب فرواه الحاكم من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبدالرحمن عن أبي أيوب ومحمد ضعيف وأما حديث البراء فذكره البيهقي ، وأما حديث ابن عمر فله طرق منها مارواه الحاكم والطبراني في الأوسط وابن حبان في الضعفاء في ترجمة محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه . فيه عنعنة ابن إسحاق ومحمد بن الحسن ضعفه ابن حبان ، ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن أحمد بن عصام عن مالك عن نافع به وقال : تفرد به أحمد بن عصام وهو ضعيف وهو في الموطأ موقوف وهو أصح ، ولفظه : إذا نحرت الناقة فذكاة مافي بطنها في ذكاتها إذا كان قدتم خلقه ، ونبت شعره ، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه ، ورواه الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن يحيى الأنطاكي من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وروى أيضا من طريق مبارك بن مجاهد عن ابن عمر ومن طريق أيوب بن موسى قال : ذكر عن ابن عمر ، قال ابن عدي : اختلف في رفعه ووقفه على نافع ثم قال : ورواه أيوب وعدد جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح . وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني من حديث موسى بن عثمان الكندي عن ابن إسحاق عن عكرمة عن

ابن عباس بلفظ : ذكاة الجنين ذكاة أمه . وموسى مجهول . وأما حديث كعب بن مالك فرواه الطبراني في الكبير من طريق إسماعيل ابن مسلم عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب عن كعب به ، وإسماعيل ضعيف ، وذكره ابن حبان في الضعفاء فيما أنكر على إسماعيل ، قال : إنما هو عن الزهري قال : كان الصحابة فذكره ، وروى ابن حزم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ذكاة الجنين ذكاة أمه . ورواه البيهقي عن جماعة من الصحابة موقوفا . والله أعلم (فائدة) قال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجنين لايؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ماروى عن أبي حنيفة اهـ وزاد في الدراية في تخريج أحاديث الهداية بعد قوله :إلا ماروى عن أبي حنيفة : ولاأحسب أصحابه وافقوه عليه اهـ والله أعلم .

*****

١٢ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي أن يسمى حين يذبح فَلْيُسَمِّ ثم لْيَأْكُلْ . أخرجه الدارقطني وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ ، وأخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفا عليه ، وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ : ذبيحة المسلم حلال ذُكر اسم الله عليها أم لم يذكر . ورجاله موثقون .

المفردات

يكفيه اسمه : أى يغنيه اسمه .

أن يسمى حين يذبح : أى يذكر اسم الله على ذبيحته .

فليسم ثم ليأكل : أى فليذكر اسم الله عند الأكل .

محمد بن يزيد بن سنان : هو محمد بن يزيد بن سنان بن يزيد التميمي الجزري أبوعبدالله بن أبي فروة الرهاوي مولى بني طهية من بني تميم ، روى عن أبيه وعن جده وابن أبي ذئب وغيرهم وروى عنه أبوفروة يزيد وأبوحاتم الرازي والمغيرة بن عبدالرحمن الحراني ومعقل ابن عبيدالله الجزري وعبدالعزيز بن منيب أبوالدرداء وغيرهم . قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال : ليس بشيء هو أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلا صالحا لم يكن من أحلاس الحديث ، صدوق ، وقال البخاري : أبوفروة مقارب الحديث إلا أن ابنه محمدا يروي عنه مناكير ، وقال الآجري عن أبي داود : أبوفروة الجزري ليس بشيء وابنه ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي ، قال في تهذيب التهذيب : وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مولده سنة اثنتين وثلاثين ومائة ومات سنة عشرين ومائتين . وقال الترمذي : لايتابع على روايته ، وهو ضعيف ، وقال الداري قطني : ضعيف اهـ .

البحث

قال الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل نا أبوحاتم الرازي نامحمد بن يزيد نامعقل عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمى حين يذبح فليسم ، وليذكر اسم الله ثم ليأكل اهـ وقدأخرجه عبدالرزاق في مصنفه في الحج فقال : حدثنا ابن عيينة عن عمرو ينار عن أبي الشعثاء حدثنا عين يعني عكرمة عن ابن عباس قال : إن في المسلم اسم الله فإن ذبح ونسى أن يذكر اسم الله فليأكل وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلايأكل اهـ أما الشاهد الذي أخرجه أبوداود في المراسيل فهو من طريق ثور بن يزيد عن الصلت ، رفعه : ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر ، لأنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله اهـ .

باب الأَضَاحِي

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يُضَحِّي بكبشين أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ على صِفَاحِهِمَا . وفي لفظ : ذَبَحَهُمَا بيده . متفق عليه . وفي لفظ : سَمِينَيْنِ . ولأبي عَوَانَةَ في صحيحه : ثَمِينَيْنِ . بِالْمُثَلَّثَةِ بدل السين. وفي لفظ لمسلم ويقول : «بسم الله والله أكبر» وله من حديث عائشة : أَمَرَ بكبش أَقْرَنَ يَطَأُ في سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ في سواد ، وَيَنْظُرُ في سواد فَأُتِيَ به لِيُضَحِّي به ، فقال لها : «ياعائشة هَلُمِّي المُدْيَةَ» ثم قال : «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلَتْ ، ثم أَخَذَهَا ، وَأَخَذَهُ ، فَأَضْجَعَهُ ، ثم ذَبَحَهُ ، ثم قال : «بسم الله اللهم تَقَبَّلْ من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى به .

المفردات

الأضاحي : قال في الفتح : وهو جمع أُضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا ، وهي أَضْحَاةٌ والجمع أَضْحَى وبه سمي يوم الأضحى وهو يذكر ويؤنث وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه اهـ وقال

الجوهري : قال الأصمعي : فيها أربع لغات أُضحية وإِضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضَحية وجمعها ضحايا والرابعة أَضحاة بفتح الهمزة والجمع أَضحى كأرطاة وأَرطَى اهـ .

يُضحى : أى يتقرب إلى الله تعالى يوم النحر .

بكبشين : أى يذبح كبشين قال في الفتح : والكبش فحل الضأن في أى سِنٍّ كان ، واختلف في ابتدائه فقيل إذا أثنى وقيل : إذا أربع اهـ وقال في القاموس : الكبش الحَمَلُ إذا أثنى أو إذا خرجت رَبَاعيته اهـ

أَمْلَحَيْنِ : تثنية أملح ، والأملح هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر وقال الأصمعي : هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد ويقال له الأغبر وقال ابن الأعرابي : هو الأبيض الخالص البياض . وقال الخطابي : هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود .

أَقْرَنَيْنِ : تثنية أقرن والكبش الأقرن هو الذي له قرنان ضد الأجم وهو الذي لاقرن له .

ويسمى ويكبر : أى ويقول بسم الله والله أكبر .

رجلــــه : أي قدمه.

صفاحهما : أي على صفاح كل منهما عند ذبحه ، والصِّفَاح

بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة جمع صَفْح أو جمع صفحة وهي الجوانب ، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية ، وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل واحد منهما فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بقصد التوزيع .

وفي لفظ : أى للبخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه .

ذبحهما بيده : أى تولى بنفسه ﷺ ذبح الكبشين ولم يُوَكِّلْ غيره ﷺ في ذبحهما .

وفي لفظ : أى عند أبي عوانة في صحيحه من طريق الحجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه .

سمينين : تثنية سَمِين أى كثير اللحم والشحم .

ولأبي عوانة في صحيحه : أى من حديث أنس رضي الله عنه .

ثمينين : تثنية ثمين أى غالي الثَّمَنِ .

بالمثلثة بدل السين : أى بالثاء مكان السين في رواية «سمينين» .

وفي لفظ لمسلم : أى من حديث أنس رضي الله عنه .

بسم الله والله أكبر : أى بدل قوله في الرواية المتفق عليها «ويسمى ويكبر» هذا وبعض علماء العربية يحتمون كتابة باسم الله بالألف بعد الباء ولاتحذف الألف إلا في بسم الله الرحمن الرحيم إذا كتبت بتمامها.

وله من حديث عائشة : أي ولمسلم من حديث الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله عنها .

أَقـــــرن : أى له قرنان .

يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد : أى أظلافه وقوائمه ومواضع البروك منه وبطنه وماحول عينيه أسود ، وسائر بدنه أبيض .

فَـأُتِيَ بـــه : أى فجيء به إليه ﷺ .

ليضحى به : أي ليذبحه قربانا إلى الله تعالى يوم الأضحى .

هَـلُـمِّـــي : أى هاتي .

الـمـديـــة : أى السكين .

اشحذيها بحجر : أي حدديها وأبرديها وسَنِّنِيهَا بحجر لتكون حادة سريعة الذبح تريح الذبيحة .

فـفـعـلـت : أى أتت عائشة بالسكين إلى رسول الله ﷺ بعد أن شحذتها بحجر .

أخذها وأخذه فأضجعه ثم ذبحه الخ : أى ثم تناول رسول الله ﷺ السكين والكبش فطرحه على جنبه ثم شرع في ذبحه قائلا بسم الله الخ .

اللهم تقبل : أي ياالله خذ مني ومن أهل بيتي ومن أمتي على رضاك هذا القربان ، وأصل تَقَبَّلْ من المقابلة لأنه مقابل بالجزاء وهذا سؤال من لايريد بمافعله إلا مرضاة الله عزوجل والإخلاص له في دعائه وعبادته.

ثم ضَحَّى به : أى ثم فعل به مايفعل بأضحيته وثم في هذه المواضع من حديث عائشة ليست على بابها من الترتيب والتراخي فهي مؤولة بماقدرت به هذه الجمل

البحث

أخرج البخاري ومسلم من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا أبوعوانة عن قتادة عن أنس قال : ضَحَّى النبيُّ ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده وسَمَّى وكبَّر ووضع رجله على صفاحهما . وأخرجه البخاري من طريق همام عن قتادة حدثنا أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين ، ويضع رجله على صفحتهما ، ويذبحهما بيده . وفي لفظ للبخاري من طريق أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده . وفي لفظ للبخاري من طريق شعبة حدثنا قتادة عن أنس قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين ، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر ، فذبحهما بيده . وفي لفظ لمسلم من طريق شعبة عن قتادة عن أنس قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين . قال ورأيته يذبحهما بيده ، ورأيته واضعا قدمه على صفاحهما ، قال : وسَمَّى وكَبَّرَ . وفي لفظ لمسلم من طريق ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ بمثله غير أنه قال : ويقول : باسم الله والله أكبر . أماحديث أنس عند أبي عوانة بلفظ «سمينين» فقدقال الحافظ في الفتح عند قول البخاري : (باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ويذكر «سمينين») : (قوله : ويذكر سمينين) أى في صفة الكبشين وهي في بعض طرق حديث أنس من رواية شعبة عن قتادة عنه أخرجه أبوعوانة في صحيحه من

طريق الحجاج بن محمد عن شعبة ، وقدساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه سمينين وهو المحفوظ عن شعبة اهـ وقدوصف الحافظ في الفتح بأن رواية سمينين أولى من رواية ثمينين فقدقال : وقدأخرجه ابن ماجه من طريق عبدالرزاق لكن وقع في النسخة «ثمينين» بمثلثة أوله بدل السين والأول أولى اهـ أماحديث عائشة رضي الله عنها الذي ساقه المصنف هنا فهو بنفس لفظ مسلم رحمه الله سوى قوله في مسلم : «ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه» الخ. هذا وقدأخرج البخاري عن أبي أمامة بن سهل قال : كنا نُسَمِّنُ الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يسمِّنُونَ .

مايفيده الحديث

١ – مشروعية الأضحية وتأكيدها في كل عام .

٢ – وأن التضحية بالكبش أفضل من التضحية بالنعجة .

٣ – استحباب التضحية بالأقرن والأملح .

٤ – مشروعية التسمية والتكبير عند الذبح .

٥ – استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن بعد إضجاعها على الجانب الأيسر ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسرى .

٦ – يستحب للإنسان أن يذبح أضحيته بيده .

٧ – استحباب اختيار السمين ذي القيمة في الأضحية .

٨ – بيان صفة التسمية والتكبير .

٩ – استحباب الأضحية بأكثر من كبش للقادر على ذلك من ذوي اليسار والسعة .

١٠ – يجوز للإنسان أن يضحى عن نفسه وعن أهل بيته بكبش واحد.

١١ – أنه لايتحتم لون معين في الأضاحي .

١٢ – يجوز لمن يذبح الأضحية أن يستعين بغيره .

١٣ – معاونة المرأة لزوجها في ذبح أضحيته .

١٤ – استحباب حد السكين عند الذبح .

١٥ – استحباب مبادرة المرأة في طاعة زوجها .

*****

٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كان له سَعَةٌ ، ولم يُضَحِّ ، فلايَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم لكن رَجَّح الأئمة غَيْرُهُ وَقْفَهُ .

المفردات

له سَعَةٌ : أى عنده غنى ويسار وقدرة .

ولم يُضَحِّ : أى ولم يذبح لله تعالى قربانا يوم الأضحى .

فلايقربن مصلانا : أى فلايُصَلِّيَنَّ معنا .

غيره : أى غير الحاكم .

وقفه : أى جعله من كلام أبي هريرة لامن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

البحث

قال الحافظ في الفتح : حديث أبي هريرة رفعه : من وجد سعة فلم يضح فلايقربن مصلانا . أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب . قاله الطحاوي وغيره اهـ .

*****

٣ – وعن جُنْدَب بن سفيان رضي الله عنه قال : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قَضَى صلاته بالناس نَظَرَ إلى غنم قدذُبِحَتْ ، فقال : «من ذَبَحَ قبل الصلاة فليذبح شاةً مكانها ، ومن لم يكن ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ على اسم الله» متفق عليه .

المفردات

جُنْدَب بن سفيان : هو أبوعبدالله جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي العَلَقى نسبة إلى علقة بن عبقر بن أنمار بطن من بجيلة وقدينسب إلى جده فيقال : جندب ابن سفيان قال في تهذيب التهذيب : ويقال جندب ابن خالد بن سفيان اهـ وقدذكره البخاري في التاريخ فيمن توفي من الستين إلى السبعين. وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم .

شهدت الأضحى : أى حضرت صلاة عيدالأضحى .

فلما قضى صلاته بالناس : أى فلما أدى صلاة العيد بجماعة المسلمين .

نظر إلى غنم قدذبحت : أى التفت فوجد غنما قدذبحت قرب المصلى .

من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها : أى من تعجل فذبح أضحيته قبل صلاة العيد فلايعتد بها وليذبح بدلها أضحية أخرى لأن وقت ذبح الأضاحي يبدأ من بعد صلاة العيد .

ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله : أى ومن لم يكن تعجل وذبح مع هؤلاء المتعجلين فليتقرب إلى الله تعالى بذبح أضحيته على اسم الله تعالى فقد دخل الوقت الذي يشرع فيه ذبح الأضاحي .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الذبائح من طريق أبي عوانة عن الأسود بن قيس عن جُندب بن سفيان البجلي قال : ضَحَّيْنَا مع رسول الله ﷺ أضحاةً ذات يوم فإذا أناس قدذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة ، فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم قدذبحوا قبل الصلاة فقال : «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله» .

وأخرجه في كتاب الأضاحي من طريق شعبة عن الأسود بن قيس سمعت جندب بن سفيان البجلي قال : شهدت النبي ﷺ يوم النحر فقال : «من ذبح قبل أن يصلى فَلْيُعِدْ مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح اهـ وقدأخرج مسلم رحمه الله هذا الحديث من طريق أبي خيثمة عن الأسود بن قيس حدثني جندب بن سفيان قال : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلم يَعْدُ أن صَلَّى وَفَرَغَ من صلاته سَلَّمَ فإذا هو يرى لحم أضاحي قدذبحت قبل أن يَفْرَغَ من صلاته فقال : «من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى أو نصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله» ثم ساقه من طريق أبي الأحوص سلَّام بن سُلَيْم عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان باللفظ الذي ساقه المصنف . ثم ساقه مسلم من طريق شعبة عن الأسود سمع جندبا البجلي قال : شهدت رسول الله ﷺ صلى يوم أضحى ، ثم خطب ، فقال : «من كان ذبح قبل أن يصلي فَلْيُعِدْ مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله»اهـ وقدأخرج البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقدتَمَّ نُسُكُهُ وأصاب سنة المسلمين» وأخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقدتم نسكه وأصاب سنة المسلمين».

وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث البراء رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يخطب فقال : «إن أول مانبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر ، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله ليس من النسك في شيءٍ»

وأخرج مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم النحر : «من كان ذبح قبل الصلاة فَلْيُعِدْ» .

مايفيده الحديث

١ - أن وقت ذبح الأضحية يبدأ من بعد صلاة العيد .

٢ - تأكيد مشروعية الأضحية .

٣ - جواز ذبح الأضاحي حول المصلي .

٤ - أن من ذبح الأضحية قبل وقتها لاتجزئه .

٥ - جواز أكل ماذبح من الأضاحي قبل الصلاة وإن كانت لاتجزئ في الأضحية .

*****

٤ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : «أَرْبَعٌ لاتجوز في الضحايا : العوراء البَيِّن عَوَرُهَا ، والمريضة البَيِّنُ مَرَضُهَا ، والعرجاء البَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَالْكَسِيرُ التي لاتُنْقِي» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان .

المفردات

قام فينا رسول الله ﷺ : أى خَطَبَنَا رسول الله ﷺ .

العـــوراءِ : أى التي ذهب حِسُّ إحدى عينيها .

البين عَوَرُهَا : أى الظاهر المتضح عَوَرُهَا وذهاب حس عينها .

والمريضة البين مرضها : أى المصابة باعتلال طبيعتها واضطراب صحتها وقدظهر أثر ذلك وبان على جسمها .

والعرجاء البين عَرَجُهَا : أى والتي أصيبت في رجلها فلاتستقيم في مشيها بل بها ميل واعوجاج ، وقدجاء في بعض نسخ بلوغ المرام : البين ضَلَعُهَا» والضَلَعَ الاعوجاج خلقة.

التي لاتنقى : أى التي لانِقْيَ لها أى لا مخ لها فالنِّقْيُ بكسر النون وسكون القاف بعدها ياء هو المخ وهو كناية عن كونها هزيلة عجفاء .

البحث

قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية : حديث لاتجزئ في الضحايا أربعة : العوراء البين عورها – الحديث . الأربعة وأحمد والحاكم كلهم من رواية عبيد بن فيروز عن البراء ، ووقع في رواية أبي داود : الكسير ، بدل «العجفاء» وأخرجه الحاكم من رواية أبي سلمة عن البراء ، وادعى أن مسلما أخرجه من رواية عبيد بن فيروز المذكورة فلم يصب ، وروراية أبي سلمة فيها أيوب بن سويد ، وهو ضعيف اهـ وقال في تلخيص الحبير : حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ سئل عما لايجزئ من الضحايا ، فقال : العرجاء البين عرجها ، ويروي : البين ضلعها ، والعوراء البين عورها والمريضة البين

مرضها ، والعجفاء التي لاتُنقِي . مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وادعى الحاكم أن مسلما أخرجه ، وأنه مما أخذ عليه لأنه من رواية سليمان بن عبدالرحمن عن عبيد بن فيروز ، وقداختلف الناقلون عنه فيه ، هذا كلام الحاكم في كتاب الضحايا وساقه في أواخر كتاب الحج من طريق سليمان بن عبدالرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء . وقال : صحيح ولم يخرجاه ، وهو مصيب هنا مخطئ هناك . ولفظ أبي داود والنسائي في هذا الحديث ، عن عبيد بن فيروز: سألنا البراء بن عازب عما لايجوز في الأضاحي ، فقال : قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه ، وأناملي أقصر من أنامله ، فقال : أربع – وأشار بأربع أصابعه – لاتجوز في الأضاحي : العوراء بَيِّنٌ عورها ، والمريضة بَيِّنٌ مرضها ، والعرجاء بَيِّنٌ ضلعها والكسير التي لاتنقي . قال : قلت : فإني أكره أن يكون في السِّنِّ نقص قال : ماكَرِهْتَ فدعه ولاتحرمه على أحد . وفي رواية للنسائي : والعجفاء بدل الكسير اهـ

هذا وقدأخرج الترمذي هذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبدالرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء ، ومن طريق هناد حدثنا ابن أبي زائدة ثنا شعبة عن سليمان بن عبدالرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح لانعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم اهـ .

مايستفاد من ذلك

١ – لاتجوز الأضحية بالعوراء البين عورها .

٢ – ولاتجوز الأضحية بالمريضة البين مرضها .

٣ – ولاتجوز الأضحية بالعرجاء البين عرجها .

٤ – ولاتجوز الأضحية بالعجفاء التي لامخ لها .

*****

٥ – وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتذبحوا إلا مُسِنَّةً إلا أن يَعْسُرَ عليكم فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن» رواه مسلم .

المفردات

لاتذبحوا إلا مسنة : أى لاتضحوا إلا بمامضى من عمره سنة ودخل في السنة الثانية من الضأن ويقال له : الثني وقيل هي التي سقطت أسنانها للبدل .

إلا أن يعسر عليكم : أى إلا أن يشق عليكم أن تذبحوا الثَّنيَّ.

فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن : أى فيكفيكم ويجزئكم أن تُضَحُّوا بجذعة من الضأن وهي مابلغت ستة أشهر إلى تمام السنة .

البحث

أخرج مسلم من حديث البراء رضي الله عنه قال : ضَحَّى خالي أبوبردة قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ : «تلك شاة لحم» فقال يارسول الله إن

عندي جَذَعة من المَعْز فقال : «ضَحِّ بها ولاتصلح لغيرك» ثم قال : «من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» وأخرجه البخاري من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال : ضحى خال لي يقال له أبوبردة قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ : «شاتك شاة لحم» فقال : يارسول الله إن عندي داجِناً جَذَعة من المعز ؟ قال : «اذبحها ولاتصلح لغيرك» هذا وقدانعقد الإجماع على جواز التضحية بالجذعة من الضأن مع القدرة علي المسنة ، والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – لايجزي في الأضحية إلا الثنى .

٢ – لاتجوز الأضحية بالجذعة من غير الضأن مطلقا .

٣ – يستحب أن لايضحى بالجذعة من الضأن عند القدرة على المسنة .

*****

٦ – وعن علي رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نَستَشْرِفَ العين والأذن ، ولانضحى بعوراء ولامُقَابَلَة ولامُدَابَرَة ولاخَرْقَاء ولاثَرْمَاء» أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

المفردات

أن نستشرف العين والأذن : أى أن نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما.

ولامقابلة : بفتح الباء وهي ماقطع من طرف أذنها شيء وبقي مُعَلَّقاً.

ولامدابرة : بفتح الباء وهي ماقطع من مؤخر أذنها شيء وبقي مُعَلَّقاً .

ولاخرقاء : بفتح الخاء وسكون الراء وهي التي في أذنها ثقب مستدير .

ولاثرماء : بالثاء المثلثة المفتوحة ثم راء ساكنة ثم ميم وألف ممدودة وهي التي سقطت ثنيتها . وفي بعض نسخ بلوغ المرام «ثَرمى» بألف مقصورة وهي من الثرم وهو سقوط الثنية . قال في القاموس : الثَّرم محركة انكسار السن من أصلها أو سِنٍّ من الثنايا والرباعيات أو خاص بالثنية ، ثَرِمَ كَفَرِحَ فهو أثرم وهي ثرماء اهـ .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث علي : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، وأن لانضحى بمقابلة ، ولامدابرة ، ولاشرقاء ولاخرقاء . أحمد وأصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقي واللفظ للنسائي ، وأعله الدارقطني اهـ .

*****

٧ – وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ ، وأن أَقْسِمَ لُحُومَهَا وجُلُودَهَا وجِلاَلَهَا على المساكين ، ولاأُعْطِي في جِزَارَتِهَا شيئا منها» متفق عليه .

المفردات

أن أقوم على بدنه : أى أن أتولى شأن هداياه التي أهداها في حجة الوداع وتقسيم لحومها وكانت مائة بدنة ، والبَدَنَة من الإبل والبقر كالأضحية من الغنم تهدي إلى مكة للذكر والأنثى . وقديراد به الإبل خاصة دون البقر كما جاء في حديث فضل الرواح إلى الجمعة في الحديث الثامن من أحاديث هذا الباب .

وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين : أى أن أوزع وأفرق على المساكين لحومها وجلودها ومايوضع فوق ظهورها من الجِلال، والجلال بكسر الجيم جمع جُل بضم الجيم وهو مايطرح على ظهر البعير .

ولاأعطي في جزارتها شيئا منها : أى ولاأعطي للجزار الذي تولى نحرها وذبحها أجرته من لحمها .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الحج في «باب الجلال للبدنة» من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البُدْن التي نحرت وبجلودها . وأورده البخاري في (باب يُتَصَدَّقُ بجلود الهدى) من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى أن عليا رضي الله عنه أخبره أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُدْنه وأن يقسم بُدنه كلها : لحومها وجلودها

وجلالها ، ولايعطي في جزارتها شيئا . ثم أورده في (باب يتصدق بجلال البُدْن) من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى أن عليا رضي الله عنه حدثه قال : أهدى النبي ﷺ مائة بَدَنَة ، فأمرني بلحومها فَقَسَمْتُهَا ثم أمرني بِجلالها فَقَسَمْتُهَا ، ثم بجلودها فَقَسَمْتُهَا . وقوله «أن يقسم بدنه كلها» يعني بعد أن يأخذ من كل بدنة ببضعة ، فطبخت كما جاء في حديث جابر الطويل في صفة حج رسول الله ﷺ . أما مسلم رحمه الله فقدساقه من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى أيضا عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وَأَجِلَّتِهَا ولاأعطى الجزار منها ، قال : «نحن نعطيه من عندنا» وفي لفظ من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى أن علي ابن أبي طالب أخبره أن نبي الله ﷺ أمره أن يقوم على بدنه ، وأمره أن يقسم بدنه كلها : لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولايعطي في جزارتها منها شيئا» اهـ وبهذا يتضح أن المصنف لم يسق لفظ الصحيحين هنا وإنما ساق الحديث بمعناه ، على أن لفظ «المساكين» في هذا الحديث لم يخرجه البخاري رحمه الله . وإنما أورد المصنف هذا الحديث هنا ليبين أنه يصنع بالأضحية مايصنع بالهدى في عدم إعطاء الجزار أجرة جزارته منها .

مايفيده الحديث

١ – استحباب التصدق بالكثير من لحوم الأضاحي .

٢ – استحباب التصدق بجلودها .

٣ – لايجوز إعطاء الجزار أجرة جزارته من لحم الأضحية التي جزرها.

٨ – وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البَدَنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» رواه مسلم .

المفردات

عام الحديبية : أى عام صلح الحديبية .

البـــدنـــة : أى الناقة أو الجمل .

عن سبعـــة : أى عن سبعة أشخاص .

البحث

قال الصنعاني في سبل السلام : وادعى ابن رشد الإجماع على أنه لايجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة ، قال : وإن كان روى من حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ عدل البعير بعشر شياه . أخرجه في الصحيحين ، ومن طريق ابن عباس وغيره : البدنة عن عشرة . قال الطحاوي : إجماعهم دليل على أن الأثار في ذلك غير صحيحة اهـ وقدسبق قلم الصنعاني هنا فوقع تغيير في عبارة ابن رشد فليس في بداية المجتهد قوله «أخرجه في الصحيحين» بل الذي في بداية المجتهد هو : وأجمعوا على أنه لايجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة ، وإن كان قدروى من حديث رافع بن خديج ومن طريق ابن عباس وغيره «البدنة عن عشرة» وقال الطحاوي : وإجماعهم على أنه لايجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة دليل على أن الآثار في ذلك

غير صحيحة اهـ قال في الدراية : حديث جابر نحرنا مع رسول الله ﷺ البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة» مسلم والأربعة من حديثه . وفي لفظ لمسلم : أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منافي بدنة . وفي رواية لأبي داود : قال النبي صلى الله عليه وسلم «البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة» وأخرجه الدارقطني نحوه ، وللطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وفي الباب عن ابن عباس قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقر سبعة وفي الجزور عشرة أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ابن حبان وعن مروان والمسور في قصة الحديبية قال . وساق معه الهدى سبعين بدنة عن سبعمائة رجل كل بدنة عن عشرة . أخرجه البيهقي من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عنهما لكن في الصحيح من وجه آخر عن الزهري بدون هذه الزيادة . قال البيهقي : حديث جابر في اشتراكهم وهم مع النبي ﷺ في الجزور عن سبعة أصح اهـ هذا وقدساق مسلم حديث الباب بعدة ألفاظ فساقه من طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما باللفظ الذي ذكره المصنف ثم ساقه من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمر رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منافي بدنة ، ثم ساقه من طريق عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال : حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة . ثم ساقه من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

الحج والعمرة كل سبعة في بدنة ، فقال رجل لجابر : أَيُشْتَرَكُ في البدنة مايُشْتَرَكُ في الجزور ؟ قال : ماهي إلا من البُدْن ، وحضر جابر الحديبية قال : نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة اهـ . أما حديث رافع بن خديج في الصحيحين فلفظه : أن النبي ﷺ قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير» وهذا إنما هو في القسمة وليس في الأضحية والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - جواز اشتراك سبعة أشخاص في بقرة أو بعير في الهدى وكذلك الأضحية .

٢ - لايجوز أن يشترك في البعير أو البقرة أكثر من سبعة .

وقدتم بحمد الله تعالى وتوفيقه الجزء التاسع من فقه الإسلام ، وكان الفراغ من تحريره بالمدينة المنورة في ضحى يوم الأحد السابع والعشرين من شهر جمادي الثانية سنة ١٤٠٣ هـ ويليه الجزء العاشر إن شاء الله تعالى وأوله «باب العقيقة» . وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبدالقادر بن شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية - بالمدينة المنورة

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

الأعلام المترجم لها في الجزء التاسع من فقه الإسلام

بحسب ورودها في الصفحات

فهــــرس الموضـوعــات

مؤلف هذا الكتاب في سطور

١ - ولد المؤلف بمصر سنة ١٣٤٠ هـ من أسرة تنتمي إلى قبيلة بني هلال المعروفة التي انتقلت من الجزيرة العربية في منتصف القرن الرابع الهجري ، وهلال هو ابن عامر بن صعصعة بن قيس عيلان من مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

٢ - حفظ القرآن الكريم في الكُتَّاب ثم التحق بالجامع الأزهر ، وحصل منه على «شهادة العالمية» .

٣ - عمل مدرسا بمصر لمدة عشر سنوات ثم انتقل بأسرته إلى المملكة العربية السعودية ، وتولى التدريس بمعهد بريدة العلمي ابتداء من ١٣٧٦/١/١ هـ إلى أن عُيِّن مدرسا بكليتى الشريعة واللغة العربية بالرياض في مطلع العام الدراسي ١٣٧٩ هـ واستمر في عمله هذا حتى عُيِّن مدرسا بالقسم العالي بالجامعة الإسلامية في ١٣٨٢/٥/١ هـ ودرَّس في كليات الشريعة والدعوة وأصول الدين والقرآن بالجامعة وانتدب للتدريس بالمعهد العالي للدعوة الإسلامية التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ثم نقل إلى التدريس في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية ولايزال به إلى الآن . كما قام بتفسير القرآن العظيم في المسجد النبوي وأنهاه في أربعة عشر عاما .

٤ - من مؤلفاته المطبوعة : «حقوق المرأة في الإسلام» «الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة» «إمتاع العقول بروضة الأصول في أصول الفقه» «إثبات القياس في الشريعة الإسلامية والرد على منكريه» «الإسلام والحركات الهدامة المعاصرة» .

فقه الإسلام

شرح

بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام

للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

تأليف

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

الجزء العاشر



تجليد . أختام . عمل بلاكات

بالحرة الشرقية المدينة المنورة تليفون : ٨٣٦٨٣٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

باب العقيقة

١ – عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كَبْشًا كَبْشًا . رواه أبوداود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبدالحق لكن رَجَّحَ أبوحاتم إرساله ، وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه .

المفردات

العقيقة : هي الشاة التي تذبح عند حلق شعر المولود يوم سابعه ، وأصل العق **الشق والقطع والعِقَّةُ والعقيقة والعقيق** أيضا اسم لشعر كل مولود من الناس والبهائم قال في القاموس : أو العقة في الحُمُر والناس خاصة ج كعنب والعقيقة أيضا صوف الجذع ، والشاة التي تذبح عند حلق شعر المولود اهـ .

عق عن الحسن والحسين : أى ذبح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما .

الحسين : هو أبوعبدالله الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا وأحد سيدى شباب أهل الجنة ، وابن فاطمة الزهراء البتول الطيبة الطاهرة بنت رسول الله ﷺ . ولد الحسين رضي الله عنه لخمس ليال خلون من شعبان سنة

أربع من الهجرة ، وقد روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأمه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، وقد استشهد رضي الله عنه ، في يوم عاشوراء عام ٦١ وقيل بل استشهد في آخر يوم من سنة ٦٠ وقيل غير ذلك عن ست وخمسين سنة وقيل غير ذلك رضي الله عنه .

كبشا كبشا : أي عق وذبح عن كل واحد منهما كبشا واحدا .

عبدالحق : هو أبومحمد عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حسين بن سعيد الأزدي الإشبيلي ، ويعرف أيضا بابن الخراط قال الذهبي في تذكرة الحفاظ : ذكره الحافظ أبوعبدالله الأبار فقال : كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله عارفا بالرجال موصوفا بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة ثم قال : وله في الجمع بين الصحيحين مصنف ، وله مصنف كبير جمع فيه بين الكتب الستة وله كتاب «المعتل من الحديث» وكتاب في الرقائق ومصنفات أخرى ثم ذكر أنه ولد سنة عشر وخمسمائة أو أربع عشرة وخمسمائة وتوفي في ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وخمسمائة رحمه الله .

إرساله : أي إسقاط ابن عباس رضي الله عنهما فهو قول عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

نحوه : أي نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

البحث

قال أبوداود : حدثنا أبومعمر عبدالله بن عمرو ثنا عبدالوارث ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا» قال في تلخيص الحبير : حديث أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين. أبوداود والنسائي من حديث ابن عباس وزاد : كبشا كبشا ، وصححه عبدالحق وابن دقيق العيد ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة : يوم السابع ، وسماهما ، وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى وصححه ابن السكن بأتم من هذا ، وفيه : وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ، ويجعلونها على رأس المولود ، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا ، ورواه أحمد والنسائي من حديث بريدة وسنده صحيح ، ورواه الحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والطبراني في الصغير من حديث قتادة عن أنس والبيهقي من حديث فاطمة ورواه الترمذي والحاكم والبيهقي من حديث علي ، ولفظ حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران اهـ

مايستفاد من ذلك

١ - مشروعية العقيقة .

٢ - أنه لابأس بأن يكتفى فيها بشاة واحدة عن الغلام أو الجارية.

٢ – وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يُعقَّ عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة . رواه الترمذي وصححه وأخرج أحمد والأربعة عن أم كُرْزٍ الكعبية نَحْوَهُ .

المفردات

أمرهـــم : أى طلب من المسلمين .

أن يعق عن الغلام : أى أن يذبح عن الولد الذكـر.

شاتان مكافئتان : أى ثنتان من الشياه مستويتان أو مقاربتان . والشاة تطلق على الذكر والأنثى .

وعن الجارية شاة : أى وأن يذبح عن البنت شاة واحدة .

أم كرز الكعبية : قال في تهذيب التهذيب : أم كُرْز الكعبية الخزاعية المكية لها صحبة ، روت عن النبي ﷺ وعنها عطاء وطاوس ومجاهد وسباع بن ثابت وعروة ابن الزبير وغيرهم اهـ .

نحـــوه : أى نحو عائشة رضي الله عنها .

البحث

قال أبوداود : حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال أبوداود : سمعت أحمد : أى مستويتان أو مقاربتان . حدثنا مسدد

ثنا سفيان عن عبيدالله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : أَقِرُّوا الطير على مَكُنَاتِهَا قالت : وسمعته يقول : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لايضركم أذكرانا كن أم أناثا . حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عبيدالله ابن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت : قال رسول الله ﷺ عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة . قال أبوداود : هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم اهـ وقدأخرج الترمذي حديث أم كرز من طريق سباع بن ثابت عن محمد بن ثابت بن سباع عن أم كرز وقال : هذا حديث صحيح اهـ. وقوله في حديث أبي داود : «وأقروا الطير على مَكُنَاتِهَا» قال في القاموس : وفي الحديث : وأَقِرُّوا الطير على مَكُنَاتِهَا بكسر الكاف وضمها أي بيضها اهـ هذا وليس في لفظ حديث الترمذي الذي أورده المصنف هنا عن عائشة رضي الله عنها كلمة «أن يعق» التي ذكر ها المصنف وإنما الذي فيه» أمرهم عن الغلام شاتان الخ الحديث .

مايفيده الحديث

١ – أن الأفضل في العقيقة أن يعق عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة.

٢ – استحباب التماثل في شاتي العقيقة عن الذكر .

*****

٣ – وعن سمرة رضي الله ﷺ عنه أن رسول الله ﷺ قال : «كل غلام مُرْتَهِنٌ بعقيقته يُذْبَحُ عنه يوم سابعه ويُحْلَقُ وَيُسَمَّى» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي .

المفردات

غــلام : أى مولود .

مرتهن بعقيقته : قيل : معناه أنه محبوس عن الشفاعة في والديه لومات طفلا إلا إذا عُقَّ عنه وذكر بعض أهل العلم أن معناه أن الغلام إذا لم يعق عنه لم يسلم من أذى يسببه له شعر رأسه . والله أعلم .

يذبح عنه يوم سابعه : أى تذبح عقيقته يوم السابع من ولادته .

ويحلــق : أى ويحلق شعر رأسه .

ويسمـــى : أى ويوضع له الاسم الذي يراد تسميته به في يوم سابعه كذلك .

البحث

هذا الحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ولانزاع عند أهل العلم في أن الحسن قدسمع هذا الحديث من سمرة رضي الله عنه . وقدجاء في رواية لأبي داود من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله ﷺ : كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويَدْمَى . ثم قال أبوداود : وهذا وهم من همام «ويدمى» اهـ يعني أن لفظ يدمى وهم وأن صوابه «ويسمى» ثم ساق أبوداود هذا الحديث من رواية سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال : كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى ، قال أبوداود :

ويسمى أصح . كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل وأشعث عن الحسن اهـ وقدأخرج الترمذي هذا الحديث من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة ومن طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ثم قال : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين وقالوا : لايجزيُ في العقيقة من الشاء إلا مايجزيُ في الأضحية اهـ هذا ويجوز أن يسمى المولود في أول يوم من ولادته لما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : ولد لي غلام فأتيت النبي ﷺ فسماه إبراهيم ، فحنَّكه بتمرة ودعا له بالبركة ، ودفعه إليَّ وكان أكبر ولد أبي موسى . وقدترجم له البخاري في كتاب العقيقة من صحيحه : (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) كما أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان ابن لأبي طلحة يشتكي ، فخرج أبوطلحة فَقُبِضَ الصبي ، فلما رجع أبوطلحة قال : مافعل ابني ؟ قالت أم سليم : هو أسكن ماكان ، فَقَرَّبَتْ إليه العَشَاء فَتَعَشَّى ، ثم أصاب منها ، فلما فَرَغَ قالت : وارِ الصبِيَّ ، فلما أصبح أبوطلحة أتى رسولَ الله ﷺ فأخبره ، فقال : «أَعْرَسْتُم الليلةَ ؟» قال : نعم ، قال : «اللهم بارك لهما» فَوَلَدَتْ غلاما. قال لى أبوطلحة : احفظه حتى تأتي به النبيَّ ﷺ ، فَأَتَى به النبيَّ ﷺ

وَأَرْسَلَتْ معه بتمرات ، فأخذه النبي ﷺ ، فقال : «أَمَعَهُ شيءٌ ؟» قالوا : نعم تمرات ، فأخذها النبي ﷺ فمضغها ، ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي وحَنَّكه به ، وسماه عبدالله ، قال الحافظ في الفتح في حديث أبي موسى : ففيه تعجيل تسمية المولود ولاينتظر بها إلى السابع ، ثم قال : ويدل على أن التسمية لاتختص بالسابع ماتقدم في النكاح من حديث أبي أسيد أنه أتى النبيَّ ﷺ بابنه حين ولد فسماه المنذر ، ومماأخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال : ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف ؛ الحديث قال البيهقي : تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع اهـ .

مايستفاد من ذلك

١ – تأكيد فضل العقيقة .

٢ – يستحب أن تذبح العقيقة في اليوم السابع من الولادة .

٣ – يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه .

٤ – يستحب تسميته يوم سابعه .

٥ – جواز تسميته قبل اليوم السابع .

٦ – إذا لم يتيسر ذبح العقيقة يوم السابع فتكون في اليوم الرابع عشر أو الحادي والعشرين .

٧ – لايجزيُ من الشاء في العقيقة إلا مايجزيُ في الأضحية ، وتجري مجراها .

كتاب الأَيْمان والنذور

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في رَكْبٍ وعمرُ يحلف بأبيه ، فناداهم رسولُ الله ﷺ : « أَلَا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فَلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ» متفق عليه ، وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعا : «لاتحلفوا بآبائكم ولابأمهاتكم ولابالأنداد ، ولاتحلفوا إلا بالله ، ولاتحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون» .

المفردات

الأَيْمــان : هي جمع يمين وهي القَسَمُ والحَلِفُ وسمى يمينا لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فيتحالفون .

والنــذور : جمع نذر قال في القاموس : ونذر على نفسه يَنْذِرُ وينذُرُ نَذْرًا ونُذُورًا أوجبه كانتذر ، ونذر ماله ، ونذر لله سبحانه كذا ، أو النذر ماكان وَعدا على شرط فَعَلَيَّ إن شَفَى الله مريضي كذا نَذْرٌ ، وعليَّ أن أتصدق بدينار ليس بنذر اهـ .

أنــه : أى أن رسول الله ﷺ .

أدرك : أى لحق .

في ركـب : أي في جماعة راكبين .

ينهاكـم : أى يُحَرِّمُ عليكم ويمنعكم .

فمن كان حالفا : أي فمن كان راغبا في أن يحلف على شيء .
فليحلف بالله : أي فليقتصر على الحلف بالله وحده .
أو ليصمت : أى أو ليسكت عن الحلف فلايحلف .
ولابالأنـداد : أي ولاتحلفوا بالأصنام والأوثان جمع نِدّ وهو مايتخذه المشركون شريكا ومثيلا تعالى الله عن الشريك والمثيل والنظير علوا كبيرا .
ولاتحلفوا إلا بالله : أي ولاتحلفوا إلا بذات الله المقدسة أو باسم من أسمائه الحسنى أو بصفة من صفاته العُلى فهي التي يشرع للمسلم أن يحلف بها .
ولاتحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون : أي ولاتحلفوا بالله كاذبين .

البحث

حذرت الشريعة الإسلامية أشد التحذير من الشرك ووسائله ، والشرك نوعان شرك أكبر وهو الذي يُخرج من الملة ، ومن مات عليه خلد في النار ، وشرك أصغر وهو لايخرج من الملة ، و صاحبه لومات عليه لايخلد في النار لكنه داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ إن الله لايغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ ومن الشرك الأصغر الحلف بغير الله كالحلف بالنبي أو الولي أو الولد أو البلد أو غير ذلك مما سوى الله تعالى ، وقد روى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من حلف بغير الله فقد أشرك» قال الترمذي : هذا حديث حسن اهـ ، ولذلك كان الحلف بغير الله أكبر من قتل النفس ومن الزنا ومن شرب الخمر لأن الله تعالى لايغفر الشرك

إلا بتوبة بخلاف سائر المعاصي التي دون الشرك كما هو صريح الآية أما قَسم الله تعالى بمصنوعاته ومخلوقاته للدلالة والتنبيه على عظيم قدرته وجليل نعمته وعظمته فليس من هذا القبيل لأن الله تعالى له أن يقسم بماشاء ولايدخل في شيء من القياس مع خلقه تبارك وتعالى وأما ماجاء في بعض ألفاظ الحديث : «أفلح وأبيه إن صدق» فقدقال ابن عبدالبر : هذه اللفظة غير محفوظة من وجه صحيح فقدرواه مالك وغيره من الحفاظ فلم يقولوها فيه اهـ يعني لم يذكروا لفظة «وأبيه» وإنما لفظه «أفلح إن صدق» وفي رواية «أفلح والله إن صدق» قال الحافظ في الفتح في كتاب الأيمان : وأما ماوقع مما يخالف ذلك كقوله ﷺ للأعرابي : «أفلح وأبيه إن صدق» فقد تقدم في أوائل هذا الشرح في باب الزكاة من الإسلام في كتاب الإيمان الجواب عن ذلك وأن فيهم من طعن في صحة هذه اللفظة قال ابن عبدالبر : هذه اللفظة غير محفوظة وقدجاءت عن راويها وهو إسماعيل بن جعفر بلفظ «أفلح والله إن صدق» قال : وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ «أفلح وأبيه» لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح ولم يقع في رواية مالك أصلا أهـ .

هذا وتمام حديث ابن عمر المتفق عليه : قال : قال عمر : فوالله ماحلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكرا ولاآثرا» يعنى لاأحلف ولاأنقل عن غيري أنه حلف بها . هذا وفي لفظ لمسلم من حديث عبدالرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتحلفوا بالطواغي ولابآبائكم » .

مايفيده الحديث

١ – أن الحلف بغير الله من أكبر الكبائر .

٢ – وجوب الاقتصار في الحلف على الحلف بالله تعالى .

٣ – يجب على المسلم إذا حلف بالله أن يكون صادقا .

٤ – أن من حلف بالله وهو كاذب يعرض نفسه لسخط الله ومقته .

*****

٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يمينك على مايُصَدِّقُكَ به صاحبك» وفي رواية : «اليمين على نية المستحلف» أخرجهما مسلم .

المفردات

يَمِينُكَ : أي حَلِفُكَ وقَسَمُكَ .

على مايصدقك به صاحبك : أي على مايريده منك خصمك وَمُحَاوِرُكَ والمدعى عليك الذي يطلب يمينك . فالمعتبر نية المستحلف لانية الحالف .

اليمين على نية المستحلف : أي المعتبر في اليمين نية المستحلف لانية الحالف فمن استحلف غيره على شيء فنوى الحالف في حلفه شيئا آخر غير ذلك الشيء فإن توريته هذه لاتنفعه ولاتدفع عنه إثم من حلف بالله كاذبا ، ولايفيده ماأضمره من النية .

البحث

قال مسلم في صحيحه : حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد قال يحيى : أخبرنا هُشَيم بن بَشير عن عبدالله بن أبي صالح وقال عمرو : حدثنا هُشَيْم بن بشير أخبرنا عبدالله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «يمينك على مايُصَدِّقُكَ عليه صاحبك» وقال عمرو : «يُصَدِّقُكَ به صَاحِبُكَ» وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن هشيم عن عَبَّاد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «اليمين على نية المستحلف» اهـ قال أبوداود في سننه : هما واحد عبدالله بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح اهـ .

مايفيده الحديث

١ – الحض على الصدق في اليمين .

٢ – أن من استُحْلِفَ على شيء فنوى في الحلف غيره لاينفعه ذلك عند الله عزوجل .

******

٣ – وعن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ، وأْتِ الذي هو خير» متفق عليه وفي لفظ للبخاري : «فَأْتِ الذي هو خير وكفر عن يمينك» وفي رواية لأبي داود : «فكفر عن يمينك ثم ائْتِ الذي هو خير» وإسنادها صحيح .

المفردات

عبدالرحمن بن سمرة : هو أبوسعيد عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب ابن عبدشمس بن عبدمناف ، وقيل عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن ربيعة بن عبدشمس بن عبدمناف أسلم يوم الفتح ، وكان اسمه قبل الإسلام عبدكُلال بضم الكاف وفتح اللام بدون تشديد ، وقدشهد فتوح العراق ، وتم فتح سجستان على يديه كما فتح غيرها ، وقدتوفي سنة خمسين أو إحدى وخمسين رضي الله عنه .

وإذا حلفت على يمين : أى وإذا حلفت بالله على أن تفعل شيئا أو أن تترك شيئا .

فرأيت غيرها خيرا منها : أى فظهر لك أن الخير في ترك ماحلفت على فعله أو فعل ماحلفت على تركه كأن تكون حلفت على قطع رحم أو ترك عمل فيه خير وصلاح لدنياك أو آخرتك .

فكفر عن يمينك وَأْتِ الذي هو خير : أى فتحلل من يمينك بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام وافعل ماحلفت على تركه أو اترك ماحلفت على فعله لأن التكفير في هذه الحال أولى من الاستمرار على ماحلفت عليه .

وفي رواية لأبي داود : أى من حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه .

وإسنادها صحيح : أى وإسناد رواية أبي داود صحيح .

البحث

هذا الحديث من رواية الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة قال الحافظ في الفتح : خَرَّجَ طرقه الحافظ يوسف بن خليل عن أكثر من ستين نفسا عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة وسرد الحافظ أبوالقاسم عبدالرحمن بن الحافظ أبي عبدالله بن منده في تذكرته أسماء من رواه عن الحسن فبلغوا مائة وثمانين نفسا وزيادة ثم قال : رواه عن النبي ﷺ مع عبدالرحمن بن سمرة عبدالله بن عمرو وأبوموسى وأبوالدرداء وأبوهريرة وأنس وعدي بن حاتم وعائشة وأم سلمة وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر ، وأبوسعيد الخدري وعمران بن حصين انتهى ، ولما أخرج الترمذي حديث عبدالرحمن بن سمرة قال : وفي الباب فذكر الثمانية المذكورين أولا وأهمل خمسة ، واستدركهم شيخنا في شرح الترمذي إلا ابن مسعود وابن عمر ، وزاد معاوية بن الحكم وعوف بن مالك الجشمي والد أبي الأحوص وأذينة والد عبدالرحمن فكملوا ستة عشر نفسا اهـ وقال أبوداود : (باب الرجل يكفر قبل أن يحنث) حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ثنا غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : «إني والله إن شاء الله لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو

خير أوقال : «إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني» حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا هشيم أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي ﷺ : «ياعبدالرحمن بن سمرة إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر يمينك» قال أبوداود : وسمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث . حدثنا يحيى بن خلف ثنا عبدالأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة نحوه قال :«فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» قال أبوادود : أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث روى عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث اهـ وقال الحافظ في الفتح : (قوله فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك) هكذا وقع للأكثر ، وللكثير منهم «فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير» اهـ .

مايفيده الحديث

١ – استحباب الحنث في اليمين إذا كان خيرا من التمادى فيها وأن تعمد الحنث حينئذ يكون طاعة لامعصية .

٢ – وجوب كفارة اليمين عند الحنث .

٣ – يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث بعد اليمين ويجوز تأخيرها عن الحنث .

٤ – لاينبغي للمسلم أن يجعل يمين الله مانعا له من عمل الخير.

٤ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف علي يمين فقال : إن شاء الله فلاحنث عليه» رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان .

المفردات

على يمين : أى على فعل شيء أو ترك شيء .

فقال إن شاء الله : أى فاستثنى في يمينه وعلق الفعل أو الترك على إرادة الله وربط ذلك بمشيئة الله .

فلاحنث عليه : أى فلاتجب عليه كفارة إن فعل ماحلف على تركه أو ترك ماحلف على فعله مادام قدعلق ذلك على مشيئة الله تعالى .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث أن النبي ﷺ قال : «من حلف على يمين فقال : إن شاء الله لم يحنث» الترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بهذا ، قال البخاري فيما حكاه الترمذي : أخطأ فيه عبدالرزاق ، اختصره من حديث : «إن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، الحديث – وفيه : فقال النبي ﷺ : « لوقال : إن شاء الله لم يحنث» وهو عنده بهذا الإسناد . قلت : هو في الصحيحين بتمامه .

وله طريق أخرى رواه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ : «من حلف فاستثنى ، فإن شاء مضى ، وإن شاء ترك من غير حنث» لفظ النسائي ولفظ الترمذي : فقال إن شاء الله فلاحنث عليه ، ولفظ الباقين : فقداستثنى . قال الترمذي : لانعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني ، وقال ابن علية : كان أيوب تارة يرفعه وتارة لايرفعه ، قال : ورواه مالك وعبيدالله بن عمر وغير واحد موقوفا . قلت : هو في الموطأ كما قال ، وقال البيهقي : لايصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه يشك فيه ، وقدتابعه على رفعه العمري عبدالله وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى اهـ هذا وقدنقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن من حلف فقال إن شاء الله فلاحنث عليه بشرط أن يكون الاستثناء متصلا باليمين . قالوا : ومعنى كونه متصلا باليمين أنه لايفصل بينهما كلام أجنبي ولايسكت بينهما سكوتا يمكنه الكلام فيه ، واعتبروا السكوت لانقطاع نفسه أو صوته أو بسبب عي أو عارض غير فاصل ، والله أعلم هذا وقد قال الترمذي عقيب حديث الباب : حديث ابن عمر حديث حسن اهـ

مايستفاد من ذلك

١ – أن من حلف على يمين واستثنى فقال : إن شاء الله فلاحنث عليه .

٢ – أن الاستثناء الذي يمنع الحنث هو ماكان متصلا باليمين .

*****

٥ – وعنه رضي الله عنه قال : كانت يمين النبي ﷺ : «لا وَمُقَلِّب الْقُلُوب» رواه البخاري .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عمر رضي الله عنهما .

كانت يمين النبي ﷺ : أى كانت صفة حلف رسول الله ﷺ

لا : هو ردٌّ ونَفْيٌ إذا كان المقام مقام نفي لشيء .

وَمُقَلِّبِ القلوب : أى وَمُصَرِّفِ القلوب من حال إلى حال ، فإن قلوب العباد بيد الله يُصَرِّفها كيف يشاء لاإله غيره ولارب سواه .

البحث

ليس المراد من قوله : كانت يمين النبي ﷺ «لا ومقلب القلوب» أنها كانت الصيغة الوحيدة التي يستعملها رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحلف بل المراد أنها من الصيغ التي كان يكثر أن يستعملها رسول الله ﷺ في قَسَمِهِ ، ولذلك عنون البخاري رحمه الله فقال في صحيحه : (باب كيف كانت يمين النبي ﷺ وقال سعد : قال النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده» ثم ساق حديث الباب ، وساق كذلك من حديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا هلك قيصر فلاقيصر بعده ، وإذا هلك كسرى فلاكسرى بعده والذي نفسي بيده لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا في سبيل الله» ثم ساق

هذا الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : «والذي نفس محمد بيده» ثم ساق من حديث عائشة رضي الله عنهـا عن النبي ﷺ أنه قال : «ياأمة محمد والله لوتعلمون ماأعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا» ثم ساق من حديث عبدالله بن هشام قال كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر : يارسول الله لأنت أحب إليَّ من كل شيء إلا من نفسي فقال النبي ﷺ : «لاوالذي نفسي بيده حتى أكون أحبَّ إليك من نفسك» فقال له عمر : فإنه الآن والله لأنت أحبُّ إليَّ من نفسي فقال النبي ﷺ : «الآن ياعمر» ثم ساق من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد قصة العسيف وفيها : فقال النبي ﷺ:«أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله» الحديث ، وقدساق البخاري كذلك قول النبي ﷺ : «وأيم الله» وقدأورد البخاري حديث الباب أيضا بلفظ : كثيرا مما كان النبي ﷺ يحلف : «لا ومقلب القلوب» وأورده كذلك بلفـظ : أكثرُ ماكان النبي ﷺ يحلف : «لا ومقلب القلوب» .

مايفيده الحديث

١ - جواز الحلف بصفات الله تعالى العلى كما يحلف بأسمائه الحسنى .

٢ - أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر أعراضه إنما هي من خَلْقِ العزيز الحكيم وتدبيره .

*****

٦ – وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ماالكبائر ؟ فذكر الحديث ، وفيه : «اليمين الغَمُوسُ» وفيه : قلت : وماليمين الغَمُوسُ ؟ قال : «التي يُقْتَطَعُ بها مَالُ امريء مسلم هو فيها كاذب» أخرجه البخاري .

المفردات

أعرابي : قال الحافظ في الفتح : ولم أقف على اسم هذا الأعرابي.

ماالكبائر : أى ماالذنوب العظام ؟ وهي جمع كبيرة والمراد بها الذنب العظيم والفعلة القبيحة الفاحشة المَنْهِيُّ عنها شرعا والمراد بالكبائر هنا أكبر الكبائر .

فذكر الحديث:أى فأتم الحديث .

وفيه : أى وفي هذا الحديث الذى ذكره .

قلت : بَيَّن الحافظ في الفتح أن القائل : قلت» هنا هو فراس وأن المجيب هو عامر الشعبي فقدقال الحافظ : ثم وقفت على تعيين القائل : قلت : ومااليمين الغموس ؟ وعلى تعيين المسئول فوجدت الحديث في النوع الثالث من القسم الثاني من صحيح ابن حبان وهو قسم النواهي وأخرجه عن النضر بن محمد عن محمد ابن عثمان العجلي عن عبيدالله بن موسى بالسند

الذي أخرجه به البخاري فقال في آخره بعد قوله ثم اليمين الغموس قلت لعامر ما اليمين الغموس ؟ الخ فظهر أن السائل عن ذلك فراس والمسئول الشعبي وهو عامر اهـ .

اليمين الغموس : أى اليمين الفاجرة الكاذبة التي يحلف صاحبها وهو يعلم أنه كاذب ، قيل سميت بالغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار ، فهي فعول بمعنى الفاعل .

واليمين تنقسم إلى ثلاثة أقسام : يمين الغموس واليمين المنعقدة واليمين اللغو ، فأما اليمين الغموس وتسمى أيضا اليمين الصبر واليمين الفاجرة واليمين الكاذبة والزور فهي أن يحلف على شيء مضى وهو يعلم أنه كاذب في يمينه كأن يحلف أنه مافعل هذا الشيء ويكون قدفعله أو يحلف أنـــه فعـــله وهو لم يفعله ، واليمين الغموس تدع الديار بلاقع ، وقدجرت العادة أن الله يعجل بهلاك أصحاب اليمين الغموس كما أشار إلى ذلك حديث أبي قلابة عند البخاري والذي سقته في بحث الحديث الأول من أحاديث باب دعوى الدم والقسامة وكذلك حديث ابن عباس عند البخاري الذي سقته في بحث

الحديث الثاني من أحاديث باب دعوى الدم والقسامة ومع أن اليمين الغموس من أكبر الكبائر فإنها أصغر من الحلف بغير الله لأنه شرك كما تقدم في بحث الحديث الأول من أحاديث هذا الباب أما اليمين المنعقدة فهي أن يحلف على شيء مستقبل لَيَفْعَلَنَّهُ أو يحلف على أن لايفعله ، وهذه إذا حنث فيها وجبت عليه كفارة اليمين .

أما اليمين اللغو فهو مايجري من الحلف على الألسنة من غير قصد كأن تقول : لا والله ، بلى والله وأنت لاتقصد اليمين ، أو أن يحلف على شيء يظنه كما قال والواقع بخلافه .

التي يُقْتَطَعُ بها مالُ امريء مسلم هو فيها كاذب : أى اليمين الغموس هى أن يحلف فيها الإنسان وهو كاذب ليستولي على قطعة من مال إنسان مسلم بغير حق ويقطع صاحبه عنه ظلما وفجورا ويحرمه منه بسبب هذه اليمين الكاذبة .

البحث

روى البخاري في أوائل كتاب الديات من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن فِرَاسٍ عن الشعبي عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : الكبائر : الإشراك بالله وعقوق الوالدين أو قال : اليمين الغموس —

شك شعبة – وقال معاذ : حدثنا شعبة قال : الكبائر الإشراك بالله واليمين الغموس ، وعقوق الوالدين أو قال : وقتل النفس . وساقه في كتاب الأيمان والنذور في باب اليمين الغموس من طريق النضر عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال «الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس . وساقه في كتاب استتابة المرتدين من طريق شيبان عن فراس عن الشعبي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ماالكبائر ؟ قال : «الإشراك بالله» قال : ثم ماذا ؟ قال : «ثم عقوق الوالدين» قال : ثم ماذا ؟ قال : «اليمين الغموس» قلت : وماليمين الغموس ؟ قال : «الذي يقتطع مال امريء مسلم هو فيها كاذب» وقدروى البخاري ومسلم من طريق أبي وائل عن عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من حَلَفَ على يَمين صَبْرٍ يقتطع بها مال امريء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ إلى آخر الآية فدخل الأشعث بن قيس فقال : ماحدثكم أبوعبدالرحمن ؟ فقالوا : كذا وكذا قال : فِيَّ أُنْزِلَتْ ، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي ، فأتيت رسول الله ﷺ فقال : «بَيِّنَتُكَ أو يمينه» قلت : إذًا يحلف عليها يارسول الله فقال رسول الله ﷺ : «من حَلَفَ على يمين صبرٍ وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امريء مسلم لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان».

مايفيده الحديث

١ – أن يمين الغموس تعادل الإشراك بالله .

٢ – وأنها من أكبر الكبائر .

٣ – وأن أخذ مال المسلم بغير حق من أكبر الكبائر .

*****

٧ – وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : «لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم» قالت : هو قول الرجلِ :لاوالله ، وبلَى والله . أخرجه البخاري ورواه أبوداود مرفوعا .

المفردات

لايؤاخذكم : أى لايعاقبكم ولايُحَمِّلُكُمْ إثما ولاكفارة .

باللغو في أيمانكم : أى بمايقع منكم من الأيمان لَغْوًا ، واللَّغْو وَاللَّغا مالايعتد به من الكلام وغيره ، وقال الحافظ في الفتح: قال الراغب : هو في الأصل مالايعتد به من الكلام والمراد به في الأيمان مايورد من غير روية فيجري مجرى اللغاء وهو صوت العصافير اهـ .

قولُ الرَّجل : المراد بالرَّجل هنا الإنسان لاخصوص الذكر فيدخل في ذلك قول المرأة أيضا .

مرفوعـا : أى مضافا إلى النبي ﷺ .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث من طريق هشام بن عروة قال : حبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها ﴿لايؤاخذكم الله باللغو﴾ قالت : انْزِلَتْ في قوله : لاوالله وبلى والله . قال الحافظ في الفتح : قدصرح بعضهم برفعه عن عائشة ، أخرجه أبوداود من رواية إبراهيم الصائغ عن عطاء عنها أن رسول الله ﷺ قال : «لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته كَلَّا والله ، وبلى والله» وأشار أبوداود إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه اهـ وجزم عائشة رضي الله عنها بأن هذه الآية نزلت في قوله : لاوالله وبلى والله» دليل قوي وكلامها في مثل هذا الباب حجة ظاهرة ، لمشاهدتها التنزيل ومعرفتها بالتأويل .

مايفيده الحديث

١ – أن مايجري على اللسان من غير قصد الحلف لاإثم فيه ولاكفارة .

٢ – تفضل الله تبارك وتعالى على أمة محمد ﷺ حيث وضع عنهم إصرهم ولم يؤاخذهم إلا بما انعقدت عليه قلوبهم .

******

٨ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة» متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان الأسماء والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة .

المفردات

من أحصاها : أي حفظها وضبطها وعَرَفَ الله عزوجل ودعاه بها

الأسمـــــاء : أي التسعة والتسعين .

والتحقيق : أى والصحيح .

أن سردها إدراج : أي أن عدها وسياقها مُفصَّلة ليس من كلام رسول الله ﷺ بل من كلام أحد الرواة الذي أدخل في هذا الحديث ماليس منه ، والمدرج هو أن يورد في الحديث ماليس منه على وجه يوهم أنه منه.

البحث

إيراد هذا الحديث في هذا الباب هنا للدلالة على أن الحلف إنما يكون بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى وهي غير قليلة وأهل السنة والجماعة يثبتون لله تعالى الأسماء الحسنى والصفات العلى ، وإنما يثبتون منها ماأثبته الله تبارك وتعالى لنفسه أو أثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم وقدأثبت الله تبارك وتعالى لنفسه الأسماء الحسنى والصفات العلى حيث يقول : ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ وكما قال عزوجل : ﴿الله لاإله إلا هو له الأسماء الحسنى﴾ وقدذكر الله تبارك وتعالى جملة من أسماء المقدسة في آخر سورة الحشر فقال : ﴿هو الله الذى لاإله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم . هو الله الذي لاإله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون ، هو الله الخالق الباريء المصور له

الأسماء الحسنى يسبح له مافي السموات والأرض وهو العزيز الحكيم﴾ كما ذكر الله تبارك وتعالى في مواضع من القرآن الكريم بعض أسمائه الحسنى وصفاته العلى ، وليس قول رسول الله ﷺ في حديث الباب ﴿إن لله تسعة وتسعين اسما﴾ يثبت حصر الأسماء الحسنى في هذا العدد وينفي ماعداه لأنه قدثبت أن لله تعالى أسماء استأثر بها في علم الغيب عنده فقدروى أحمد بسند صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في دعائه : «أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحدا من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك» فينبغي تطلب أسماء الله الحسنى من القرآن الكريم ومن أحاديث رسول الله ﷺ الثابتة عنه ﷺ كقوله ﷺ « ومقلب القلوب» وقدأخرج الترمذي الحديث الذي سرد فيه الأسماء من طريق صفوان بن صالح نا الوليد بن مسلم نا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ثم قال : هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح ولانعرفه إلا من حديث صفوان وهو ثقة عند أهل الحديث ، وقدروي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولانعلم في كبير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث ، وقدروى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه الأسماء وليس له إسناد صحيح اهـ هذا وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «لله تسعة وتسعون اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة» وفي لفظ للبخاري «مائة إلا واحدة» وفي لفظ لهما « من حفظها » .

مايفيده الحديث

١ - أن الحلف إنما يكون بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى .

٢ - أن الله تبارك وتعالى أعلم خلقَه بجملة عظيمة من أسمائه الحسنى تكفيهم إذا سألوه بها .

٣ - أن من تعلق بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى ترجى له الجنـــة .

*****

٩ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صُنِعَ إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيرا فقدأبلغ في الثناء» أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان .

المفردات

من صُنِعَ إليه معروف : أى من أحسن إليه إنسان وقدم له خيرا.

فقال لفاعله جزاك الله خيرا : أى فدعـــا لمن صنع إليه معروفا يثـيـبـه الله بالخير وأن يكافئه الله بالإحسان من فضله جزاء معروفه .

فقدأبلغ في الثناء : أى فقد كافأه على معروفه ووصل فيه إلى الغايـــة .

البحث

أخرج الترمذي هذا الحديث في آخر أبواب البر والصلة من جامعـه من طريـق إبـراهيم بن سعيـد الجوهـري والحسين بن الحسن المروزي

عن الأحوص بن جوَّاب عن سُعَيْر بن الخِمس عن سُليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ثم قال هذا حديث حسن جيد غريب لانعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه ، وقدروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله اهـ هذا وإبراهيم بن سعيد الجوهري أبوإسحاق الطبري نزيل بغداد المتوفى في حدود الخمسين ومائتين من رجال مسلم ، والأحوص بن جوَّاب بفتح الجيم وتشديد الواو الضبي المتوفى سنة إحدى عشرة ومائتين من رجال مسلم أيضا ، وسعير بن الخمس بكسر الخاء وسكون الميم بعدها سين التميمي أبومالك من رجال مسلم أيضا وسليمان التيمي هو أبوالمعتمر سليمان بن طرخان القيسي مولاهم البصري لم يكن تيميا بل نزل في بني تيم فنسب إليهم . وتوفي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو من رجال الجماعة وأبوعثمان النهدي هو عبدالرحمن ابن مُلّ أدرك زمن النبي ﷺ توفي سنة مائة أو بعدها بقليل وهو من رجال الجماعة أيضا . هذا ولعل إيراد المصنف لهذا الحديث هنا هو حض الإنسان على فعل الخير فلايجعل يمينه سببا لحرمانه منه لأنه إذا دعاله من يفعل له المعروف فقد حصل على خير كثير .

مايفيده الحديث

١ – استحباب مكافأة من أسدى إليك معروفا .

٢ – أن من كافأ صانع المعروف بالدعاء له أن يجزيه الله خيرا فإنه لايعتبر مُقَصِّرًا في مكافأته .

١٠ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال : «إنه لايأتي بخير وإنما يُستخرج به من البخيل» متفق عليه .

المفردات

نهى عن النذر : أى حَذَّر من إشغال الذمة بالنذر ثم تضييعه وعدم الوفاء به وقديؤدي ببعض الجاهلين إلى الاعتقاد بأنه يرد القضاء .

وقـــال : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إنـــه : أي النذر .

لايأتي بخير : أى لايرد من قضاء الله شيئا ، ولايجلب للناذر خيرا لم يقدره الله عزوجل .

وإنما يُستخرج به من البخيل : أي وأن النذر يكون سببا في حمل الشحيح على إنفاق ماله لأنه ليس من عادته أن يجود بماله في مرضاة الله تبرعا فلايخرج من ماله إلا ماألزمه الله تعالى به أو التزم هو به ، فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيـــل يريد أن يخرج .

البحث

الغالب في النذر أن يلتزم الناذر بعمل طاعة في مقابلة استجلاب

نعمة أو استدفاع نقمة ، وقديعتقد بعض الناس أن النذر هو الذي يجلب النعمة أو يدفع النقمة ولذلك نهى عنه رسول الله ﷺ لأن النذر لايقدّم شيئا ولايؤخره فلايدفع شيئا قضاه الله ولايجلب شيئا لم يقدره الله وقدأجمع أهل العلم على أن من التزم بطاعة في مقابلة استجلاب نعمة أو استدفاع نقمة فحصل له مايريد أنه يجب عليه الوفاء بنذره ، وقدأثنى الله تبارك وتعالى في محكم كتابه على الموفين بالنذر وجعلهم في جملة الأبرار وقمتهم حيث قال : ﴿إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا ، عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا ، يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا﴾ الآيات ، وقدساق البخاري من طريق سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أَوَلَمْ يُنْهَوْا عن النذر ؟ إن النبي ﷺ قال : «إن النذر لايُقدّمُ شيئا ولايؤخر وإنما يُسْتَخْرَجُ بالنذر من البخيل» ثم ساق من طريق عبدالله بن مرة عن عبدالله بن عمر : نهى النبي ﷺ عن النذر وقال : «إنه لايَرُدُّ شيئا ولكنه يُسْتَخْرَجُ به من البخيل» وساق من طريق الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لايأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قُدِّرَ له ، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قدقُدِّرَ له ، فَيَسْتَخْرِجُ الله به من البخيل ، فَيُؤْتِي عليه مالم يكن يُؤْتى عليه من قبل» أما مسلم فقدأخرجه من طريق عبدالله بن مرة عن عبدالله بن عمر قال : أخذ رسول الله ﷺ يوما ينهانا عن النذر ويقول : «إنه لايرد شيئا وإنما يُسْتَخْرَجُ به من الشحيح» ثم ساقه من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ

أنه قال : «النذر لايُقدِّمُ شيئا ولايؤخره ، وإنما يُستَخْرَجُ بهمن البخيل» ثم ساقه من طريق عبدالله بن مرة عن ابن عمر باللفظ الذي ساقه المصنف ، ثم ساقه من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لَاتَنْذِرُوا فإن النذر لايغني من القدر شيئا وإنما يستخرج به من البخيل» ثم ساقه من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال : «إنه لايَرُدُّ من القَدَرِ ، وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل» ثم ساقه من طريق عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن النذر لايُقَرِّبُ من ابن آدم شيئا لم يكن الله قَدَّرَه له ، ولكن النذرُ يوافق القَدَرَ ، فيُخْرَجُ بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يُخْرِجَ اهـ هذا ومن أقبح السيئات وأكبر المعاصي أن يُنذر لغير الله كما يفعل بعض الجاهلين من النذر إلى بعض الأموات من المنسوبين للصلاح ، وهذا شرك تعالى الله عنه علوًّا كبيرا .

مايفيده الحديث

١ - وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في طاعة الله .

٢ - التحذير من إشغال الذمة بالنذر ثم تضعيه أو اعتقاد أنه يرد القضاء والقدر .

٣ - كراهية الإسلام للشح والبخل .

٤ - وجوب الإيمان بقضاء الله وقدره .

*****

١١ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كفارة النذر كفارة يمين» رواه مسلم ، وزاد الترمذي فيه : «إذا لم يُسَمِّ» وصححه ، ولأبي داود من حديث ابن عباس مرفوعا : «من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لايطيقه فكفارته كفارة يمين» وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجَّحُوا وقفه ، وللبخاري من حديث عائشة : «ومن نذر أن يعصي الله فلا يَعْصِهِ» ولمسلم من حديث عمران : «لاوفاء لنذر في معصية» .

المفردات

كفارة النذر كفارة يمين : أي كفارة النذر المطلق الذي لم يُسَمَّ كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

وزاد الترمذي فيه : أي في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

إذا لم يُسَمّ : أي إذا لم يحدد الناذر نذره ولم يعينه بل أبهمه وقال: للّه عليَّ نذر .

مرفوعا : أي مسندا إلى رسول الله ﷺ .

ومن نذر نذرا في معصية : أي كأن ينذر أن يقطع رحما ، أو يؤذي أحدا .

ومن نذر نذرا لايطيقه : أي فيه مشقة عليه وإرهاق كأن ينذر

أن يمشي إلى الكعبة من مسافة بعيدة .

وقفــــــه : أي على ابن عباس رضي الله عنهما .

ومن نذر أن يعصي الله فلايعصه : أي فلايوف بنذره لأنه لانذر في معصية الله ولكن عليه كفارة يمين كمن حلف أن يشرب خمرا فإنه لايحل له شربها وتجب عليه كفارة اليمين .

عـمــــران : هو ابن حصين رضي الله عنه .

لاوفاء لنذر في معصية : أى لايجوز لأحد أن ينذر نذرا في معصية الله وإذا نذر ذلك لايحل له الوفاء بنذره هذا وعليه كفارة يمين .

البحث

لفظ حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند الترمذي : قال : قال رسول الله ﷺ : «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب اهـ أما حديث ابن عباس عند أبي داود فهو من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر نذرا لم يسمه الخ الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف ثم قال أبوداود : روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد أوقفوه على ابن عباس اهـ وقدوصف الحافظ ابن حجر رحمه الله حديث أبي داود هنا بأن

إسناده صحيح ووصفه في التلخيص بأن إسناده حسن وقال : فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه وقال أبوداود : روى موقوفا يعنى وهو أصح ، وقال النووي في الروضة : حديث : لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين . ضعيف باتفاق المحدثين قلت : قدصححه الطحاوي وأبوعلي بن السكن فأين الاتفاق ؟ اهـ أقول : إن حديث عقبة بن عامر عند الترمذي المتقدم في هذا البحث يشهد لهذا الحديث وكذلك حديث عقبة الذي يلي هذا الحديث وهو الحديث الثاني عشر من أحاديث هذا الباب ، والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – أن النذر المبهم ينعقد وكفارته كفارة يمين .

٢ – أن من نذر نذرا لايطيقه ينعقد نذره وكفارته كفارة يمين .

٣ – أن من نذر نذرا فيه معصية فإنه لايحل له الوفاء به وعليه كفارة يمين .

*****

١٢ – وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال النبي ﷺ : «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، ولأحمد والأربعة : فقال : «إن الله لايصنع بشقاء أختك شيئا مُـرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ ، ولْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثلاثة أيام .

المفردات

أختـــي : قال في تلخيص الحبير : قيل إن أخت عقبة هي أم حبان بكسر الحاء ، والباء الموحدة ، أسلمت وبايعت ، أفاده المنذري في حواشي السنن وهو مذكور في في الإكمال لابن ماكولا لكن قال : إنها أخت عقبة ابن عامر بن بابي الأنصاري البدري ، فعلى هذا من زعم أنها أخت عقبة بن عامر الجهني راوي هذا الحديث فقد وهم اهـ وقال في الفتح : قال المنذري وابن القسطلاني والقطب الحلبي ومن تبعهم : هي أم حبان بنت عامر وهي بكسر المهملة ، وتشديد الموحدة ونسبوا ذلك لابن ماكولا فوهموا فإن ابن ماكولا إنما نقله عن ابن سعد ، وابن سعد إنما ذكر في طبقات النساء أم حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الأنصارية قال : وهي أخت عقبة بن عامر بن نابي شهد بدراً وهي زوج حرام بن محيصة اهـ .

أن تمشي إلى بيت الله حافية : أى أن تزور البيت الحرام ماشية غير راكبة وهي حافية : أى غير منتعلة لاتلبس حذاء

أستفتى لها رسول الله ﷺ : أى أسأل لها رسول الله ﷺ هل يتحتم عليها الوفاء بنذرها هذا وإن كانت لاتطيقه .

ولأحمد والأربعة : أي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

إن الله لايصنع بشقاء أختك شيئا : أى إن الله تعالى غنى عما يُجْهِدُ أُخْتَكَ وَيَشُقُّ عليها . لأنه يريد بكم اليسر ولايريد بكم العسر .

فَلْتَخْتَمِرْ : أى فَلْتَضَعْ خمارها عليها .

ولتصم ثلاثة أيام : أي ولتكفر عن نذرها كفارة يمين .

البحث

أورد البخاري حديث عقبة بن عامر في كتاب الحج من طريق يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ فاستفتيته فقال عليه السلام : «لتمش ولتركب» قال : وكان أبو الخير لايُفَارِقُ عقبة اهـ قال في الفتح : ولأحمد وأصحاب السنن من طريق عبدالله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة ، وزاد الطبري من طريق إسحاق بن سالم عن عقبة ابن عامر : وهي امرأة ثقيلة والمشي يشق عليها ، ولأبي داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن عقبة بن عامر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت ، وشكا ضعفها اهـ وقد قال الترمذي بعد أن أخرج حديث عقبة بن عامر : وفي الباب عن ابن عباس ، وهذا حديث حسن اهـ هذا وقدروى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى شيخا يُهَادي بين ابنيه فقال : «مابال هذا؟»

قالوا : نذر أن يمشي . قال : «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى» أمره أن يركب ، وفي لفظ مسلم : وأمره أن يركب ، وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أدرك شيخا يمشي بين ابنيه يتوكأعليهما فقال النبي ﷺ : «ماشأن هذا ؟» قال ابناه : يارسول الله كان عليه نذر . فقال النبي ﷺ : «اركب أيها الشيخ فإن الله غنى عنك وعن نذرك» .

مايفيده الحديث

١ - أن من نذر نذرا لايطيقه فإن كفارته كفارة يمين .

٢ - أن من نذرت أن تكشف حجاب نفسها عند الأجانب فإن عليها أن تحتجب وتكفر كفارة يمين .

٣ - أن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير .

*****

١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : استفتى سعد بن عبادة رسولَ الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه ، فقال : «اقْضِهِ عنها» متفق عليه .

المفردات

استفتى : أي طلب الفتيا ورغب في معرفة الحكم الشرعي .

سعد بن عبادة : هو سيد الخزرج سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن خزام بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف

ابن الخزرج الأنصاري أبوثابت ويقال أبوقيس رضي رضي الله عنه، وأمه عمرة بنت مسعود كانت لها صحبة وماتت في زمن رسول الله ﷺ وكان سعد ابن عبادة قدتعلم في الجاهلية الكتابة والعوم والرمي وكان من عادة سعد التي ورثها عن أبائه أنه ينادي على أطمهم : من أحب الشحم واللحم فليأت أطم دليم بن حارثة ، وكانت جفنة سعد تدور مع رسول الله ﷺ في بيوت أزواجه رضي الله عنهن . وكان سعد يحمل راية الأنصار في المواطن مع رسول الله ﷺ وقدخرج إلى الشام بعد رسول الله ﷺ ومات بحوران سنة ١٤ أو ١٥ أو ١٦ رضي الله عنه.

توفيت قبل أن تقضيه : أي ماتت أم سعد بن عبادة رضي الله عنه قبل أن تؤدي النذر الذي التزمت به .

اقضه عنها : أى أَدِّهِ عنها .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في (باب من مات وعليه نذر) من طريق شعيب عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه أن يقضيه عنها» فكانت سُنَّة بَعْدُ اهـ قال الحافظ في الفتح في قوله : (فكانت سنة بعد)

أي صار قضاء الوارث ماعلى المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوبا أو ندبا ولم أر هذه الزيادة في غير رواية شعيب عن الزهري فقدأخرج الحديث الشيخان من رواية مالك والليث وأخرجه مسلم أيضا من رواية ابن عيينة ، ويونس ومعمر وبكر بن وائل والنسائي من رواية الأوزاعي والإسماعيلي من رواية موسى بن عقبة وابن أبي عتيق وصالح بن كيسان كلهم عن الزهري بدونها ، وأظنها من كلام الزهري ويحتمل من شيخه اهـ وقدروى البخاري من حديث ابن عباس رضي اللهعنهما قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال له : إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت ، فقال النبي ﷺ : «لوكان عليها دين أكنت قاضيه ؟» قال : نعم قال : فاقضِ الله فهو أحق بالقضاء» .

مايفيده الحديث

١ –أن من مات وعليه نذر قضاه عنه وليه .

٢ – ينبغي للإنسان أن يعجل بالوفاء بماعليه من دين أو نذر .

*****

١٤ – وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا بِبُوَانَة ، فَأَتَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال : «هل كان فيها وَثَنٌ يُعْبَدُ ؟» قال : لا . قال : «فهل كان فيها عِيد من أعيادهم ؟» فقال : لا . فقال :«أَوْفِ بنذرك ، فإنه لاوفاء لنذر في معصية الله ، ولافي قطيعة رحم ، ولافيما لايملك ابن آدم» رواه أبوداود والطبراني واللفظ له ، وهو صحيح الإسناد وله شاهد من حديث كَرْدَمٍ عند أحمد .

المفردات

على عهد رسول الله ﷺ : أي في زمن رسول الله ﷺ .

بُـوانَــــة : هي بضم الباء وفتح الواو المخففة الممدودة بعدها نون

قال أبوعبيد : هي موضع بين الشام وديار بكر ،

وقال البغوي : أسفل مكة دون يلملم ،

وقال المنذري : هضبة من وراء ينبع .

فسـألــه : أي فاستفتاه في حكم الوفاء بنذره هذا .

هل كان فيها وثن يعبد : أي هل كان ببُوانة صنم من أصنام أهل الجاهلية يعبده الجاهلون ؟ .

قال : لا : أي لم يكن فيها معبد لوثن من أوثان الجاهلين .

فهل كان فيها عيد من أعيادهم : أي فهل كان بُوانة يوم يجتمع فيه أهل الجاهلية يرونه عيدا من أعيادهم ويحتفلون فيه، والعيد اسم لمايعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد إما بعود السنة أو بعود الأسبوع أو بعود الشهر أو نحو ذلك .

ولــــه : أي ولحديث ثابت بن الضحاك .

كَـــرْدَم : هو كَرْدَم بن سفيان الثقفي رضي الله عنه روى عن رسول الله ﷺ وروت عنه ابنته ميمونة بنت كردم وهي من صغار الصحابة رضي الله عنهم وعبدالله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

البحث

حديث أبي داود أخرجه من طريق داود بن رشيد ثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبوقلابة حدثني ثابت ابن الضحاك قال : نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة فأتى النبي ﷺ فقال : إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟» قالوا : لا . قال : «هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟» قالوا : لا . قال رسول الله ﷺ أوف بنذرك فإنه لاوفاء لنذر في معصية الله ولافيما لايملك ابن آدم» وقدصحح المصنف إسناد هذا الحديث هنا وصححه أيضا في تلخيص الحبير حيث قال : حديث أن رجلا نذر أن ينحر إبلا في موضع سماه فقال له رسول الله ﷺ : «هل فيه وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟» قال : لا . قال : «أوف بنذرك» أبوداود من حديث ثابت بن الضحاك بسند صحيح اهـ وقال ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم : أصل هذا الحديث في الصحيحين ، وهذا الإسناد على شرط الصحيحين وإسناده كلهم ثقات مشاهير اهـ أما شاهده المشار إليه عند أحمد من حديث كردم فقدقال أحمد في مسنده : حدثنا عبدالصمد حدثنا أبوالحُوَيْرِث حفص من ولد عثمان بن أبي العاص حدثني عبدالله بن عبدالرحمن ابن يعلى بن كعب عن ميمونة بنت كَرْدَم عن أبيها كَرْدَم بن سفيان الثقفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر نذره في الجاهلية . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «أَلْوَثَنٍ أو لِنُصُبٍ ؟» قال : لا .

ولكن لله قال : «فَأَوْفِ اللّه بما جعلت له، انحر على بوانة به ، وأوف بنذرك» اهـ وأبوالحويرث حفص قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة : قلت : عداده في أهل البصرة وهو مما فات الحاكم أباأحمد ذكره اهـ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أحمد وفيه من لايعرف اهـ أقول : ومادام حديث ثابت بن الضحاك ثابتا فلاحاجة إلى هذا الشاهد الضعيف .

مايفيده الحديث

١ – وجوب سد الذرائع المؤدية إلى الشرك بالله .

٢ – لايجوز إحياء سنن أهل الجاهلية .

٣ – لايجوز للمسلمين مشاركة المشركين في أعيادهم .

٤ – من نذر نذرا في مكان يعظم فيه غير الله لايجوز الوفاء به

٥ – لايجوز النذر لغير الله .

٦ – النذر لغير الله شرك .

*****

١٥ – وعن جابر رضي الله عنه أن رجلا قال يوم الفتح : يارسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ؟ فقال : «صل ههنا» فسأله ، فقال : «صل ههنا» فسأله ، فقال : فَشَأْنَكَ إِذَنْ» رواه أحمد وأبوداود وصححه الحاكم .

المفردات

يوم الفتح : أي يوم فتح مكة .

إن فتح الله عليك مكة : أي إن مَكَنَّكَ الله عزوجل من أهل مكة ودخلتها فاتحا .

في بيت المقدس : أي في المسجد الأقصى .

صل ههنا : أي صل في المسجد الحرام فإنه يكفيك في الوفاء بنذرك ولايلزمك الذهاب إلى بيت المقدس .

فسأله : أي فأعاد عليه السؤال والاستفتاء مرة أخرى .

صل ههنا : أي صل في المسجد الحرام فإنه يكفيك في الوفاء بنذرك ولايلزمك الذهاب إلى بيت المقدس .

فسأله : أي فكرر الرجل السؤال واستفتاء رسول الله ﷺ مرة ثالثة .

فشأنك إذن : أي أنت بالخيار إن شئت صل هنا في المسجد الحرام وإن شئت فاذهب إلى المسجد الأقصى وصل فيه مانذرت .

البحث

أورد أبوداود هذا الحديث في (باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس) فقال : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله أن رجلا قام يوم الفتح فقال : يارسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة

أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ؟ قال : صل ههنا» ثم أعاد عليه ، قال : «صل ههنا» ثم أعاد عليه ، فقال : «شَأْنَكَ إذن» قال ابن حجر في تلخيص الحبير : وصححه أيضا ابن دقيق العيد في الاقتراح اهـ

مايفيده الحديث

١ - أن من نذر أي يصلي في المسجد الأقصى يكفيه في الوفاء بنذره أن يصلي في المسجد الحرام .

٢ - أن من نذر أن يصلي في بقعة معينة يجوز له أن يصلي في غيرها من الأماكن المباحة ويكون بذلك قدأوفى بنذره .

******

١٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لاتُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا» متفق عليه واللفظ للبخاري .

البحث

تقدم هذا الحديث برقم ١١ من أحاديث باب الاعتكاف وقيام رمضان وسبق شرحه هناك ، والمقصود من إيراده هنا هو بيان جواز نذر صلاة في هذه المساجد لأنها تشد الرحال إليها بخلاف مالونذر أن يصلي بمسجد غير هذه المساجد الثلاثة ولايتأتي له الوفاء بنذره إلا بشد الرحال ، فإنه لايلزمه الوفاء بهذا النذر بل يصلي في أي مكان آخر لايحتاج إلى شد الرحال .

مايفيده الحديث

١ - يجوز للإنسان أن ينذر الصلاة في أحد هذه المساجد الثلاثة المفضلة .

٢ - أن من نذر صلاة في موضع غير هذه المساجد الثلاثة ولايتأتى له ذلك إلا بشد الرحال لايلزمه الوفاء بذلك ولايحل له شد الرحال له .

*****

١٧ - وعن عمر رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال : «فأوف بنذرك» متفق عليه ، وزاد البخاري في رواية «فاعتكف ليلة» .

المفردات

في الجاهلية : أي قبل إسلام عمر رضي الله عنه فالمراد بالجاهلية هنا جاهلية عمر رضي الله عنه وهي حاله قبل إسلامه والأصل إطلاق الجاهلية على ماقبل بعثة رسول الله ﷺ .

أعتكف : أي أحتبس .

ليلـــة : أي من غروب الشمس إلى طلوع الفجر .

فأوف بنذرك : أي أدِّ مانذرته واقضه .

في رواية : أي في رواية أوردها البخاري في الاعتكاف من طريق

سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر عن عمر رضي الله عنه .

فَاعتكف ليلة : أي فمكث عمر رضي الله عنه في المسجد الحرام ليلـــة .

البحث

أورد البخاري حديث عمر رضي الله عنه في كتاب الخُمس من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يارسول الله إنه كان عليَّ اعتكاف يوم في الجاهلية ، فأمره أن يَفِيَ به، الحديث . وأورده في غزوة حنين من طريق معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما قفلنا من حنين سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نَذَرَهُ في الجاهلية اعتكاف فأمره النبي ﷺ ، وقال بعضهم : حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وأورد لفظ حديث الباب في باب إذا نذر أو حلف أن لايكلم أنسانا في الجاهلية ثم أسلم ، وأورد في الاعتكاف من طريق سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي ﷺ «أَوْفِ بنذرك» فاعتكف ليلة ثم ساقه في الاعتكاف أيضا من طريق أبي أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابـن عمـر

أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام قال : أُرَاه قال ليلة قال له رسول الله ﷺ : «أوف بنذرك» أما مسلم رحمه الله فقدأخرجه من طريق يحيى (وهو ابن سعيد القطان) عن عبيدالله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر قال : يارسول الله الخ الحديث بلفظ حديث الباب . ثم ساق من طريق جرير بن حازم أن أيوب حدثه أن نافعا حدثه أن عبدالله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال : يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى ؟ قال : «اذهب فَاعْتَكِفْ يوما» الحديث . ثم ساقه من طريق معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لما قفل النبي ﷺ من حنين سَأَلَ عمرُ رسول الله ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف يومٍ ثم ذكر بمعنى حديث جرير بن حازم اهـ .

مايفيده الحديث

١ – أن من نذر نذرا خالصا من الشرك قبل أن يسلم ثم أسلم ينبغي له الوفاء بنذره .

٢ – مشروعية نذر الاعتكاف .

كتاب القَضَاء

١ – عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «القُضَاةُ ثلاثة اثنان فى النار وواحد في الجنة : رجلٌ عرف الحقَّ فقضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق فَقَضَى للناس على جَهْلٍ فهو في النار» رواه الأربعة وصححه الحاكم .

المفردات

القَضَــاء : هو الحُكْم بين الناس والفصل في خصوماتهم ومنازعاتهم وأصل القضاء القطع والفصل ، يقال : قضى يقضي قضاء إذا حكم وفصل ، قال في لسان العرب : قال أبوبكر : قال أهل الحجاز : القاضي معناه القاطع للأمور المحكم لها اهـ ويطلق على إحكام الشيء والفراغ منه .

بريــدة : هو ابن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه .

القضـــاة : جمع قاض وهوالذى يحكم بين الناس في دَعْوَاهم .

ثلاثـــة : أي على ثلاثة أضرب وهم القاضي الجائر والقاضي الجاهل والقاضي العالم العادل .

اثنان في النار : وهما القاضي الجائر والقاضي الجاهل .

وواحد في الجنة : وهو القاضي العالم العادل .

رجل عرف الحق فقضى به : أي قاض عَلِمَ الحُكْم الشَّرْعِيَّ في الدعوى المعروضة عليه فقضى بماعرف من الحق وَعَدَلَ في حكمه .

ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار : أي قاض علم الحكم الشرعي في الدعوى المعروضة عليه لكنه لم يحكم بمقتضى ماعرف من الحق بل مال في حكمه وقضى بغير الحق مع علمه به .

ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل : أي وقاض جاهل لايعرف أحكام الشريعة . ومع ذلك انتصب للقضاء بين الناس مع عدم معرفته بقواعد الأحكام فهو يقضي علي غير بصيرة .

البحث

ذكـر المصنف هنا أن هذا الحديث رواه الأربعة ، وقال بعد سياقه في تلخيص الحبير : أصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث بريدة قال الحاكم في علوم الحديث : تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة ، قلت : له طرق غير هذه قدجمعتها في جزء مفرد اهـ وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية : حديث بريدة : القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة ، الحديث أخرجه أبوداود وصححه الحاكم. هذا وقدخلت بعض نسخ الترمذي المطبوعة من هذا الحديث منهاطبعة ديوبند

مع أن الحافظ المزي عزاه في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للترمذي وحده عند ذكره سعد بن عبيدة السلمي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه بريدة حيث قال : ت في الأحكام عن محمد بن إسماعيل عن الحسن بن بشر عن شريك عن الأعمش عنه به . ثم ذكر المزى بعد ذلك في ترجمة أبي هاشم الرُّمَّاني عن عبدالله بن بريدة عن أبيه بريدة ورمز له بأبي داود والنسائي وابن ماجه فقال : دفي القضاء عن محمد ابن حسان السَّمّتي - س فيه (آداب القضاة لعله في الكبرى) عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن سعيد بن سليمان - ق في الأحكام عن إسماعيل بن توبة - ثلاثتهم عن خلف بن خليفة عنه به اهـ ولم يعلق الحافظ ابن حجر في النكت الظراف على الأطراف بشيء حول هذا الحديث . والحديث ليس في مجتبى النسائي ، وهو في أبي داود وابن ماجه على الوصف الذي ذكره الحافظ المزي رحمه الله .

مايفيده الحديث

١ - لايجوز أن يُوَلَّى القضاء إلا من عرف بالعلم .

٢ - لايحل للجاهل أن ينتصب للقضاء .

٣ - الوعيد الشديد لمن قضى بغير علم وحكم بين الناس على جهل .

٤ - أن القضاء بغير علم من الكبائر .

٥ - الوعيد الشديد لمن عرف الحق وعدل عنه في الحكم .

٦ - أن الجور في القضاء من الكبائر .

٧. – لفت الانتباه إلى خطورة منصب القضاء .

٨. – بشارة القاضي العادل بالجنة .

٩. – حض الإسلام على توفير العدالة للأفراد والمجتمعات .

١٠ – وجوب صيانة الحقوق .

١١ – سمو الشريعة الإسلامية وشمولها لشئون المعاش والمعاد .

١٢ – الإسلام دين العلم والمعرفة .

*****

٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ وَلِيَ القضاء فقدذُبِحَ بغير سكّين» رواه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

المفردات

ولى القضاء : أي جُعِلَ قاضيا وانتصب للحكم بين الناس .

فقدذُبِحَ بغير سكين : أي فقد أرهق جسمه ونفسه كأنه عرَّض نفسه للموت البطيء لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد ، وبين عذاب الآخرة إن فسد .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث « من جعل قاضيا بين الناس فقدذُبح بغير سكين» أصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة ، وله طرق ، وأعله ابن الجوزي فقال : هذا حديث لايصح ، وليس كما قال ، وكفاه قوة تخريج النسائي له ، وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري ، قال : والمحفوظ عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة اهـ وقال في الدراية : حديث من جُعِلَ على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين ، الأربعة وأحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث أبي هريرة بلفظ : من جعل قاضيا فقدذُبح بغير سكين ، وصححه الحاكم والدارقطني ، وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس بلفظ : من استقضى فقدذبح بغير سكين . وإسناده ضعيف اهـ

*****

٣ – وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المُرْضِعَةُ وبئست الفاطمة» رواه البخاري .

المفردات

وعنه : أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

ستحرصون على الإمارة : أي ستبذلون جهدكم في الحصول على الولاية وأن تكونوا حكاما للناس .

وستكون ندامة يوم القيامة : أي وَسَتُسَبِّبُ لصاحبها الحسرة والحزن يوم القيامة يعني إن لم يعمل فيها بما ينبغي، ولاشك أن من طلبها وحصل عليها وكل إليها فلايكون مُعَانا ولامُسَدَّدا ولامُؤَيَّدا ، ومن جاءته من غير طلب أعين عليها فيوفق في العمل فيها بماينبغي وَيُؤَيَّدُ ويُسَدَّدُ .

فنعم المرضعة : أي فمَبَاديها تسرُّ وتدخل البهجة على نفس صاحبها بما تدره عليه من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية .

وبئست الفاطمة : أي وعاقبتها الحسرة والندامة عند الانفصال عنها بموت أو غيره ومايترتب عليها من التبعات في الآخرة قال الحافظ في الفتح : تنبيه : ألحقت التاء في بئست دون نعم والحكم فيهما إذا كان فاعلهما مؤنثا جواز الإلحاق وتركه فوقع التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك اهـ .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في (باب مايكره من الحرص على الإمارة) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة باللفظ الذي ساقه المصنف ثم ساقه من طريق عبدالحميد وهو ابن جعفر عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفا على أبي هريرة من قوله ، قال الحافظ في الفتح : وابن أبي ذئب أتقن من عبدالحميد وأعرف بحديث المقبري منه ، فروايته هي المعتمدة ، وعقبه البخاري بطريق عبدالحميد إشارة منه إلى إمكان تصحيح القولين فلعله كان عند سعيد عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفا على مارواه عنه عبدالحميد وكان عنده عن أبي هريرة بغير واسطة مرفوعا ، إذ وجدت عند كل من الراويين عن سعيد زيادة ، ورواية الوقف لاتعارض رواية الرفع لأن الراوي قدينشط فيسند ، وقدلاينشط فيقف اهـ وقد جاء في حديث أبي ذر عند مسلم قال قلت : يارسول الله ألاتستعملني ؟ قال إنك ضعيف وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها . هذا وقدروى

البخاري ومسلم من حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ياعبدالرحمن لاتسأل الإمارة فإنك إن أُعْطِيتَهَا عن مسألة وُكِلْتَ إليها ، وإن أُعْطِيتَهَا عن غير مسألة أُعِنْتَ عليها» وهذا غاية التحذير من الحرص على طلب الولاية على الناس ، لأنه من طلبها لن يعينه الله ولن يسدده ولن يؤيده ، ومن عُيِّنَ فيها من غير إلحاح منه ولاحرص فإن الله عزوجل يعينه ويؤيده ويرشده ويسدده ويوفقه للعمل الصالح فيها ، ومن وكله الله إلى نفسه دمَّرها وجعل تدميره في تدبيره على حد قول الشاعر :

إذا كان عَوْنُ الله للعبد مُسْعِفًا

تَأَتَّى له من كل شيء مُرَادُهُ

وإن لم يكن عَوْنٌ من الله للفتى

فأول مايقضى عليه اجتِهَادُهُ

ولذلك أُثِرَ أن رسول الله ﷺ كان يقول : ياحي ياقيوم يابديع السموات والأرض ياذاالجلال والإكرام برحمتك أستغيث فأصلح لي شأني كله ، ولاتكلني إلى نفسي طرفة عين ، إنك إن وكلتني إلى نفسي أو إلى أحد من خلقك وكلتني إلى عَجْز وضعف وفاقة ، هذا ولامعارضة بين هذا الحديث وبين ماذكره الله عزوجل في حق يوسف عليه السلام حيث قال : ﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾ وقوله تعالى عن سليمان ﴿هب لي ملكا﴾ فإنهما معصومان من الخطأ لايريدان إلا خير الناس ونفع العباد وهداية الأمة وإعلاء كلمة الله، ولقدكان رسول الله ﷺ لايولي هذا الأمر

من سأله ولامن حرص عليه كما جاء في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عند البخاري ومسلم .

مايفيده الحديث

١ - كراهية الحرص على طلب الولاية .

٢ - عظم مسئولية الولاة .

٣ - قديفرح الإنسان في دنياه بمايضره في أخراه .

*****

٤ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» متفق عليه .

المفردات

إذا حكم الحاكم : أي إذا أراد القاضي أن يفصل في القضية المعروضة عليه .

فاجتهد : أي فَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ وَبَذَلَ جُهْدَهُ في طلب الحق ومعرفة الوجه الشرعي في المسألة وكان من أهل العلم العارفين بقواعد الحكم وأصول الفقه القادرين على الاستنباط .

ثم أصاب : أي ثم أصدر حكمه ووفِّق للصواب فيه فجاء مطابقا للوجه المطلوب شرعا مصادفا لما في نفس الأمر من حكم الله .

فله أجران : أي فثوابه عند الله مضاعف ، إذ يثيبه الله على اجتهاده ويثيبه على إصابته الحق .

ثم أخطأ : أي ثم لم يوفق للصواب في المسألة ولم يصادف مافي نفس الأمر من حكم الله بعد أن بذل جهده واستفرغ وسعه في طلب الحق .

فله أجر : أي فله نصيب من الثواب في نظير اجتهاده .

البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص باللفظ الذي ساقه المصنف إلا أن في آخره عندهما زيادة قول يزيد : فحدثت بهذا الحديث أبابكر بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني أبوسلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ، هذا لفظ البخاري أما لفظ مسلم : فحدثت بهذا الحديث أبابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني أبوسلمة عن أبي هريرة . هـذا ولانزاع عند أهل العلم أن القاضي إذا حكم بغير علم فهو آثم عاص حتى لوصادف الحق والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – الترغيب في ولاية القضاء لمن ألزم به وكان له أهلا .

٢ – أنه يجب على القاضي عند نظر القضية أن يبذل جهده

ويستفرغ وسعه في معرفة حكم الله فيها .
٣ - وأن القاضي إذا اجتهد ثم حكم وأصاب **فله** أجران .
٤ - وأن القاضي إذا اجتهد فحكم وأخطأ في الحكم **فله** أجر واحد
٥ - لابد أن يكون القاضي من أهل العلم القادرين على استنباط الأحكام من قواعد الشريعة العارفين بأصول الفقه .

*****

٥ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لايَحْكُمْ أحدٌ بين اثنين وهو غضبان . متفق عليه .

المفردات

لايحكم : أي لايقْضِ ولايفصل .
أحدٌ : أي قاض وحكَمٌ .
بين اثنين : أي بين خصمين .
وهو غضبان : أي حال كونه ثائر النَّفْس في غير رِضًى واطمئنان لأن ذلك يشغله عن استيفاء النظر لعدم استقامة الفكر لأن غضب الإنسان كجمرةتُلْقَى في جوفه فتؤدي إلى انتفاخ ودجيه ، **واحمرار** وجهه ، فيعتل تفكيره ويصعب عليه إقامة العدل بين المتخاصمين .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق عبدالرحمن بن أبي بكرة قال : كتب أبوبكرة إلى ابنه وكان بسجستان بأن لاتقضي بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت النبي ﷺ يقول : «لايقْضِيَنَّ حَكَمٌ بين

اثنين وهو غضبان» وأخرجه مسلم من طريق عبدالرحمن بن أبي بكرة قال : كَتَبَ أبي (وكَتَبْتُ له) إلى عبيدالله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان أن لَاتَحْكُمَ بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لايَحْكُمْ أحد بين اثنين وهو غضبان» اهـ وقوله في حديث مسلم (وكتبت له) أي وكنت أنا الكاتب لأبي لماكتب لأخي عبيدالله . هذا ولامعارضة بين هذا الحديث وحكم رسول الله ﷺ للزبير في شراج الحرة يعني مسايل الماء بالحرة حيث قال للزبير: اسق ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري ! أن كان ابن عمتك ؟ فغضب رسول الله ﷺ وقال للزبير: اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر» وهذا في الصحيحين ، أقول : لامعارضة بينهما لأن النبي ﷺ لايقول في الغضب إلا مايقول في الرضا ، وهو المعصوم ﷺ .

مايفيده الحديث

١ – النهي عن الحكم حالة الغضب .

٢ – النهي عن الحكم حالة وجود شيء يشوش على القاضي ويذهله عن استيفاء النظر في القضية .

٣ – حرص الإسلام على إقامة العدل وصيانة الحقوق .

*****

٦ – وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا تَقَاضَى إليك رجلان فلاتَقْضِ للأول حتى تسمع كلام الآخَر ، فسوف تدري كيف تقضي» قال علي فَمَازِلْتُ قاضيا بعدُ . رواه أحمد

وأبوداود ، والترمذي وحسَّنه ، وقواه ابن المديني ، وصححه ابن حبان ، وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس .

المفردات

إذا تقاضى إليك رجلان : أي إذا احتكم إليك خَصْمَان وجلسا بين يديك.

فلاتقض للأول : اي فلاتحكم بمجرد سماع دعوى المدعي ولاتفصل في القضية بمجرد سماع كلام المتكلم أولًا .

حتى تسمع كلام الآخر : أي لاتفصل في القضية حتى تسمع كلام المدعي وجواب المدعى عليه .

فسوف تدري كيف تقضي : أي فسوف يتضح لك من كلام المدعي والمدعى عليه طبيعة الدعوى ويتبين لك كيف تحكم .

فمازلت قاضيا بعد : أي فمازلت أحسن القضاء بعد سماع توجيه رسول الله ﷺ والعمل بوصيته صلوات الله وسلامه ورحمته وبركاته عليه وعلى آله وصحبه .

ولـــه : أي ولحديث علي رضي الله عنه هذا .

البحث

لفظ هذا الحديث عند أبي داود من طريق سماك بن حرب عن حنش عن علي رضي الله عنه قال : «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن

قاضيا ، فقلت : يارسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولاعلم لي بالقضاء ؟ فقال : «إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلاتقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» قال فمازلت قاضيا أو ماشككت في قضاء بعد . وقدأخرجه الترمذي أيضا من طريق سماك بن حرب عن حنش عن علي باللفظ الذي ساقه المصنف ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن اهـ وحنش في هذا السند هو ابن المعتمر الكوفي قال في التقريب : صدوق له أوهام ويرسل من الثالثة وأخطأ من عده في الصحابة اهـ قال في تلخيص الحبير عن طرق هذا الحديث : أحسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي وفي إسناده عمرو بن أبي المقدام واختلف فيه على عمرو بن مرة فرواه شعبة عنه عن أبي البختري قال : حدثني من سمع عليا . أخرجه أبويعلى وإسناده صحيح لولا هذا المبهم ، ومنهم من أخرجه عن أبي البختري عن علي كما سيأتي ومنها رواية البزار أيضا عن حارثة بن مصرف عن علي قال : وهذا أحسن أسانيـــده، ومنها وهي أشهرها رواية أبي داود وغـيره من طريق سماك عن حنش ابن المعتمر عن علي ، وأخـرجها النسائي في الخصائص و الحـاكم والبزار وقـد رواه ابن حبان من رواية سماك عن عكرمـة عن ابن عباس عن علي ومنها رواية ابن ماجـه من طريق أبي البختري عن علـي وهـذا منقطـع وأخرجها البزار و الحاكم اهـ قال أبوحاتم : لم يسمـع أبوالبختري واسمـه سعيـد بن فيروز من علي و لم يدركـه اهـ ،

٧ – وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحجته من بعض ، فَأَقْضِيَ له على نحو ماأسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه .

المفردات

تختصمون إليَّ : أي تترافعون في قضاياكم ومنازعاتكم عندي .

ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض : أي وعسى أن يكون أحد الخصمين أبلغ وأفطن وأقدر على إيراد دعواه ضد خصمه بما يُظْهِرُ أن الحق معه حتى ولوكان كاذبا في نفس الأمر .

فأقضي له على نحو ماأسمع منه : أي فأحسب أنه صادق فأقضى له بحق أخيه .

فمن قطعت له من حق أخيه شيئا : أي فمن حكمت له بشيء ليس من حقه وإنما هو من حق خصمه . والمراد بالأخ هنا الخصم والتعبير بالأخوة للتنفير من ظلمه ، والناس إخوة فكلهم من آدم .

فإنما أقطع له قطعة من النار : أي فإن حكم الحاكم لايحل حراما فمن إقتطع من حق أخيه شيئا ظلما ولوبحكم حاكم فكأنه اقتطع لنفسه بذلك قطعة من جهنم .

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الحِيَل بلفظ :«إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وأقضي له على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلايَأْخُذْ ، فإنما أقطع له قطعة من النار» وأورده في كتاب الأحكام في (باب موعظة الإمام للخصوم) بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال : «إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليَّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي نحو ماأسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلايَأْخُذْه ، فإنما أقطع له قطعة من النار» وأورده في (باب من قُضِيَ له بحق أخيه فلايأخذه فإن قضاء الحاكم لايُحِلُّ حراما ولايُحَرِّمُ حلالا) بلفظ : عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال : «إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فَأَحْسِبُ أنه صادق ، فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فَلْيَأْخُذْهَا أو لِيَتْرُكْهَا» اهـ أما مسلم رحمه الله فقدأورده بلفظ : قال رسول الله ﷺ : إنكم تختصمون إليَّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحومماأسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلايأخذه ، فإنما أقطع له به قطعة من النار» ثم أورده بلفظ : أن رسول الله ﷺ سمع جَلَبَةَ خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال : إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صادق ،

فأقضى له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها ، أو يَذَرْهَا» وفي لفظ : سمع لَجَبَةَ خصم بباب أم سلمة اهـ وَجَلَبَـة الخصْم وَلَجَبَةُ الخصم بمعنى واحد وهو اختلاط أصواتهم .

مايفيده الحديث

١ - أن رسول الله ﷺ لايعلم الغيب وإنما يعلم منه مايطلعه الله تعالى عليه .

٢ - أن بعض الخصوم قديصور للقاضي الشيء الباطل في صورة الحق بسبب قوة بيانه وعجز خصمه .

٣ - أن القاضي لاإثم عليه إذا قضى على نحو مايسمع من المتخاصمين مادام قدبذل الجهد .

٤ - أن حكم الحاكم لايحرم حلالا ولايحل حراما .

٥ - الوعيد الشديد لمن صَوَّرَ الباطل حقا عند القاضي .

٦ - ينبغي للقاضي أن يعظ الخصوم ويخوفهم من عذاب الله .

٧ - أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجـوه الحيل حتى يصير في صورة الحق أنه لايحل له تناوله في الباطن ولايرتفع عنه الإثم بالحكم .

*****

٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كيف تُقَدِّسُ أُمَّة لايؤخذ من شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ» رواه ابن حبان وله شاهد من حديث بريدة عند البزار ، وآخر من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه .

المفردات

تُقَدَّسُ : أي تُطَهَّرُ ويبتعد عنها الرجس .

لايؤخذ من شديدهم لضعيفهم : أي لايؤخذ حق ضعيفهم من قَوِيِّهِمْ ، وَيُنْتَصَفُ لفقيرهم من غَنِيِّهِمْ .

ولــــه : أي ولحديث جابر رضي الله عنه .

وآخــــر : أي ولحديث جابر شاهد آخر .

البحث

الشاهد الأول الذي أشار إليه المصنف قدأخرجه البزار من طريق محمد بن مسكين ثنا سعيد بن سليمان ثنا منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة وهو سليمان عن أبيه قال : سأل رسول الله ﷺ جعفرا رضي الله عنه حين قدم من الحبشة ، مَاأَعْجَبْ شيء رأيته ؟» قال : رأيت امرأة تحمل على رأسها مِكْتَلًا من طعام ، فمر فارس فَــرَكَضَهُ فَأَبْذَرَه ، فجلست تجمع طعامها ، ثم التفتت ، فقالت : ويل لك إذا وضع المِلكُ تبارك وتعالى كرسيَّه فأخـذ للمظلوم من الظـالم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم تصـديقا لقولها : « لَاقُدِّسَتْ أمة » أو « كيف تقـدس أمة لايأخـذ ضعيفها حقـه من شديدهاو هو غير متعتع » قال البزار : لانعلم له عن بريدة طريقا غير هـذا ، تفـرد به منصور اهـ و قال الهيثمي : رواه البزار و الطبراني في الأوسط و فيـه عطاء بن السائب و هو ثقة لكنه اختلط و بقية رجاله ثقات اهـ ، أما قول المصنف رحمـه الله : وآخر من حـديث أبي سعيـد عند ابن ماجـه فقدوهم فيه فإن هـذا الشاهـدعند ابن ماجة

ليس من حديث أبي سعيد وإنما هو من حديث جابر رضي الله عنه وقد أخرجه ابن ماجه من طريق سعيد بن سُوَيد ثنا يحيى بن سُليم عن عبدالله بن عثمان بن خُثيم عن أبي الزبير عن جابر قال : لما رَجَعَتْ إلى رسول الله ﷺ مُهَاجِرَةُ البحر قال : «ألا تُحَدِّثُوني بأعاجيب مارأيتم بأرض الحبشة ؟» قال فتية منهم : بلى يارسول الله بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رَهَابِينهِمْ تحمل على رأسها قُلَّةً من ماء ، فمرت بفتى منهم فجعل إحدى يديه بين كَتِفَيْهَا ثم دفعها ، فخرت على ركبتيها ، فانكسرت قُلَّتُهَا ، فلما ارتفعت التفتت إليه فقالت : سوف تعلم ياغُدَرُ إذا وضع الله الكرسيَّ ، و جمع الأولين والآخرين و تكلمت الايدى والأرجل بما كانوا يكسبون ، فسوف تعلم كيف أمري و أمرك عنده غدًا اهـ ، قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على هذا الحديث : في الزوائد إسناده حسن وسعيد بن سويد مختلف فيه اهـ أقول : إن اسم سعيد بن سويد في السند منقلب عن سويد بن سعيد و لم يتنبه له محمد فؤاد عبد الباقي و ليست عبارة الزوائد كما نقل ، فإن الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ساق سند ابن ماجه هذا في كتابه مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه قال فيه ابن ماجه : حدثنا سويد بن سعيد ثم ساقه بتمامه ثم قال : هذا إسناد حسن، سويد مختلف فيه اهـ ، و قال المزي في الأطراف في ترجمة عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي عن أبي الزبير عن جابر : حديث لما رَجَعَتْ إلى النبي ﷺ مهاجرة الحبشة قال :

«ألاتحدِّثوني بأعاجيب مارأيتم ؟» الحديث . ق في الفتن عن سويد ابن سعيد عن يحيى بن سليم عنه به اهـ ولم يعلق الحافظ ابن حجر في النكت الظراف على هذا الحديث بشيء وسويد بن سعيد من رجال مسلم وابن ماجه قال في التقريب : صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ماليس من حديثه وأفحش فيه ابن معين القول ، من قدماء العاشرة مات سنة أربعين وله مائة سنة اهـ

*****

٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يُدْعَى بالقاضي العادل يوم القيامة فَيَلْقَى من شدة الحساب مايتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره» رواه ابن حبان ، وأخرجه البيهقي ولفظه «في تمرة» .

المفردات

يُدْعَى بالقاضي العادل يوم القيامة : أي يعرض على الله تعالى يوم القيامة القاضي الذي كان يتحرى العدالة في قضائه

فيلقى من شدة الحساب : أي فيجد محاسبة من الله تعالى له على القليل والكثير ويسأله الله عزوجل عن أعماله في القضاء والله عليم خبير .

مايتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره : أى مايود أنه جلس للقضاء لحظة واحدة من شدة مايلقاه من المحاسبة .

ولفظه في تمرة : أي ولفظ الحديث عند البيهقي : أنه لم يقض بين

اثنين في تمرة» يعني في شيء ولوكان حقيرا تافها كالتمرة .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقي من شدة الحساب مايتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط أحمد والعقيلي وابن حبان والبيهقي من حديث عائشة ، قال العقيلي : عمران بن حطان الراوي عن عائشة لايتابع عليه ، ولايتبين لي سماعه منها ، قلت : وقع في رواية الإمام أحمد من طريقه قال : دخلت على عائشة فذكرتها حتى ذكرنا القاضي ، فذكره اهـ وقال في تهذيب التهذيب : وكذا جزم ابن عبدالبر بأنه لم يسمع منها وليس كذلك فإن الحديث الذي أخرجه له البخاري وقع عنده التصريح بسماعه منها ، وقدوقع التصريح بسماعه منها في المعجم الصغير للطبراني بإسناد صحيح اهـ هذا والمعروف عن عمران بن حطان أنه كان من رءوس الخوارج وأنه يجيز الكذب فهو القائل :

يوم يمان إذا لقيت ذايَمَنٍ

وإن لقيت معديا فعدنان

والقاعدة أن أهل الأهواء لاتجوز الرواية عمن يجيز الكذب منهم . ورواية البخاري له محمولة على أنها حملت عنه قيل فساد عقيدته ، أو بعد نوبته كما قيل : على أن البخاري لم يخرج له في صحيحه إلا في المتابعات قال الحافظ ابن حجر في هدى السارى مقدمة فتح البـاري :

قلت : لم يخرج له البخاري سوى حديث واحد من رواية يحيى بن أبي كثير عنه قال سألت عائشة عن الحرير فقالت : ائت ابن عباس فسأله فقال : ائت ابن عمر فسأله فقال : حدثني أبوحفص أن رسول الله ﷺ قال : « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة » انتهى ، وهذا الحديث إنما أخرجه البخاري في المتابعات فللحديث عنده طرق غير هذه من رواية عمر وغيره ، وقدرواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمر نحوه ، ورأيت بعض الأئمة يزعم أن البخاري إنما أخرج له ماحمل عنه قبل أن يرى رأى الخوارج ، وليس ذلك الاعتذار بقوى لأن يحيى بن أبي كثير إنما سمع منه باليمامة في حال هروبه من الحجاج وكان الحجاج يطلبه ليقتله لرأيه رأى الخوارج وقصته في ذلك مشهورة مبسوطة في الكامل للمبرد وفي غيره . على أن أبازكريا الموصلي حكى في تاريخ الموصل عن غيره أن عمران هذا رجع في آخر عمره عن رأى الخوارج ، فإن صح ذلك كان عذرا جيـدا ، و إلا فلايضر التخريج عمن هـذا سبيله في المتابعات و الله أعلم اهـ .

*****

١٠ – وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لن يُفْلِحَ قَوْمٌ ولَّوا أمرهم امرأة» رواه البخاري .

المفردات

لن يُفْلِحَ قَوْمٌ : أي لن يفوزوا ولن ينجوا ولن يَبْقوا في الخير .
وَلَّوا أمرهم امرأة : أي جعلوا رئاستهم وقِوَامَتَهُمْ في يد امرأة

وَمَلَّكُوها عليهم .

البحث

هذا الحديث أورده البخاري في (باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر) من طريق الحسن عن أبي بكرة قال : لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ ، أيام الجمل ، بعد ماكدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال : لما بَلَغَ رسولَ الله ﷺ أن أهل فارس قدمَلَّكُوا عليهم بنت كسرى قال : «لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة» وأورده في الفتن من طريق الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه بلفظ : لقدنفعني الله بكلمة أيام الجمل ، لما بَلَغَ النبيَّ ﷺ أن فارسا ملَّكوا ابنة كسرى قال : «لن يُفْلِحَ قومٌ ولوا أمرهم امرأة» وقوله في الرواية الأولى : (لقدنفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل» فيه تقديم وتأخير وأصله : لقد نفني الله أيام الجمل بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ .

مايفيده الحديث

١ – أنه لايجوز تولية المرأة الإمارة أو القضاء .

٢ – وأنه لايجوز أن تُعَرَّضَ المرأة للمخاطر والمكاره .

٣ – وأنه ينبغي الرفق بالنساء لأنهم كالقوارير .

*****

١١ – وعن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من ولَّاه الله شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته» أخرجه أبوداود والترمذي.

المفردات

أبومريم الأزدي : قال في تهذيب التهذيب : أبومريم الأزدي ويقال : الأسدي أيضا حضرمي ، له صحبة روى عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول : «من ولاه الله من أمر المسلمين فاحتجب» الحديث وقدم على معاوية فحدثه ، وعنه ابن عمه أبو الشماخ الأزدي والقاسم بن مخيمرة وأبو المعطل مولى بني كلاب اهـ وقال في التقريب : أبومريم الأسدي بالسكون صحابي له حديث وقيل : هو عمرو بن مرة الجهني اهـ وقال في التقريب أيضا : عمرو بن مرة الجهني أبوطلحة أو أبومريم صحابي مات بالشام في خلافة معاوية اهـ

من وَلَّاه الله شيئا من أمر المسلمين : أي من جعله الله والِيًا على شأن من شئون المسلمين كالإمارة والقضاء .

فاحتجب دون حاجتهم وفقيرهم : أي فجعل بينهم وبينه حجابا يحول دون وصول صاحب الحاجة أو الضعيف منهم إليه لعرض حوائجهم عليه .

احتجب الله دون حاجته : أي لم يقض الله له حاجة ، ولم يُفَرِّجْ له كربة .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبوداود من طريق سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي ثنا يحيى بن حمزة حدثني ابن أبي مريم أن القاسم بن مخيمرة

أخبره أن أبامريم الأزدي أخبره في قصة دخوله على معاوية ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ولاه الله عزوجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخَلَّتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره ، قال : فجعل رجلا على حوائج الناس، وأخرجه الترمذي من طريق أحمد بن منيع ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : ثني علي بن الحكم ثني أبوالحسن قال : قال عمرو بن مرة لمعاوية : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخَلَّة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خَلَّته وحاجته ومسكنته ، فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس ، ثم قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عمر ، حديث عمرو بن مرة حديث غريب ، وقدرُوِىَ هذا الحديث من غير هذا الوجه ، وعمرو بن مرة الجهني يكنى أبامريم حدثنا علي بن حُجر ثنا يحيى بن حمزة عن يزيد ابن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم صاحب النبي ﷺ نحو هذا الحديث بمعناه اهـ وسليمان بن عبدالرحمٰن الدمشقي من رجال البخاري ويحيى بن حمزة من رجال الجماعة ويزيد بن أبي مريم من رجال البخاري والقاسم بن مخيمرة من رجال مسلم ، وعلي بن حجر من رجال البخاري ومسلم .

مايفيده الحديث

١ - الوعيد الشديد لمن ولي من أمر المسلمين شيئا وحال دون وصول ذوي الحاجة إليه .

٢ – يجب على الولاة والحكام أن يُسَهِّلُوا سبيل وصول ذوي الحاجات إليهم .

٣ – حرص الإسلام على قضاء حاجات الناس ولاسيما الفقراء والمساكين.

٤ – رعاية الإسلام لحقوق الضعفاء .

*****

١٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :«لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم» رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي .

المفردات

لعن الخ : أي دعا رسولُ الله ﷺ على الراشي والمرتشي بالطرد والإبعاد عن الرحمة .

الراشي والمرتشي : قال في لسان العرب : قال ابن الأثير : الرَّشْوَةُ والرُّشْوَةُ الْوُصْلَةُ إلى الحاجة بالمصانعة ، وأصله من الرِّشاء الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي من يعطى الذي يعينه على الباطل ، والمرتشي الآخذ ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ، ويستنقص لهذا ، ثم قال : والرِّشَاءُ الحبل والجمع أرشية ، قال ابن سيده :

وإنما حملناه على الواو لأنه يُوصَلُ به إلى الماء كما يُوصَلُ بالرُّشْوَة إلى مايُطْلَبُ من الأشياء اهـ وقال في القاموس : (الرشوة) مثلثة الجُعْلُ ج رُشًا وَرِشًا ، وَرَشَاهُ أعطاه إياها ، وارتشى أخذها واستَرْشَى طلبها اهـ

في الحكم : أي أخذ الرشوة من أجل الفَصْل في القضية وإنجازها لجهة الراشي .

وله شاهد : أي ولحديث أبي هريرة شاهد، وهذا الشاهد من حديث عبدالله بن عمرو .

البحث

قول المصنف رحمه الله رواه أحمد والأربعة وهم فإن أباداود رحمه الله لم يخرجه من حديث أبي هريرة وقد قال المصنف في التلخيص حديث أبي هريرة لعن الله الراشي والمرتشي ، أحمد والترمذي وابن حبان اهـ وإنما أخرجه أبوداود من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما من طريق أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي ولم يسق أبوداود لفظة : في الحكم ، وقد ساقه الترمذي من طريق قتيبة ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم ، ثم قال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن ، وقدروي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو ، و روي عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ ولا يصح .

وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن يقول : حديث أبي سلمة عن عبدالله ابن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح اهـ ولاشك أن الإسلام قدحارب الرشوة ونهى عنها وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى : «ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتُدْلُوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون» .

مايستفاد من ذلك

١ – أن الرشوة من الكبائر .

٢ – محاربة الإسلام للآفات الاجتماعيـة .

٣ – صيانة الإسلام لحقوق الإنسان .

٤ – التحذير من أكل أموال الناس بالباطل .

*****

١٣ – وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال : قضى رسولُ الله ﷺ أن الخَصْمَيْنِ يقعدان بين يدى الحاكم . رواه أبوداود وصححه الحاكم .

المفردات

قضى رسول الله ﷺ : أي حكم وَوَصَّى .

يقعدان بين يدى الحاكم : أي يجلسان أمام القاضي .

البحث

قال أبوداود : حدثنا أحمد بن منيع ثنا عبدالله بن المبارك ثنا مصعب بن ثابت عن عبدالله بن الزبير قال : قضى رسول الله ﷺ

أن الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم اهـ قال في التقريب : مصعب ابن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدى لين الحديث اهـ وقال في تهذيب التهذيب : أرسل عن جده ثم نقل تضعيفه عن أحمد ابن حنبل وابن معين والنسائي ثم قال: وقال ابن حبان في الضعفاء انفرد بالمناكير عن المشاهير فَلما كثر ذلك فيه استحق مجانبة حديثه اهـ ومع الضعف في سنده فهو مرسل لأن مصعب بن ثابت لم يدرك عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما حيث ولد مصعب بعد موت جده عبدالله بن الزبير بسنة ، والله أعلم .

باب الشهادات

١ – عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألَها» رواه مسلم .

المفردات

الشهادات : قال الحافظ في الفتح : هي جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد ، قال الجوهري : الشهادة خبر قاطع ، والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أي الحضور لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره ، وقيل : مأخوذة من الإعلام اهـ وقال الشريف الجرجاني في التعريفات : الشهادة هي في الشريعة إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر . فالإخبارات ثلاثة إما بحق للغير على آخر وهو الشهادة أو بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى ، أو بالعكس وهو الإقرار اهـ

ألا أُخْبِرُكُمْ : أي ألا أُعْلِمُكُمْ .

بخير الشهداء : أي بأفضل الشهداء والشهداء جمع شهيد بمعنى شاهد وهو من يحمل الشهادة ويؤديها .

الذي يأتي بالشهادة : أي خير الشهداء هو الذي يؤدي الشهادة قبل أن يُسْأَلَهَا : أي قبل أن تُطْلَبَ منه الشهادة .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم : «ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسْأَلَهَا» ولامعارضة بين هذا الحديث ، بين الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب وهو حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما المتفق عليه المشعر بذم من يأتي بالشهادة قبل أن يُسْأَلَهَا لقول رسول الله ﷺ فيه « يَشْهَدُوْنَ ولايُسْتَشْهَدُونَ ويخونون ولايُؤْتَمنُونَ» أقول لامعارضة بين حديث زيد بن خالد الجهني وحديث عمران بن حصين لأن حديث زيد بن خالد محمول على من كانت عنده شهادة لإنسان بحق ولايعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له لأنها أمانة له عنده ، فيساعده على الحق ويدفع عنه الظلم ، وكذلك شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى ، أما حديث عمران بن حصين فهو ماكان في غير ماتقدم حيث يكون لصاحب الحق شهود غيره وقديستضر بشهادة هذا الشاهد إذا تقدم للشهادة من غير طلب ، مع أنه في غِنًى عن شهادته ، وسيأتي مزيد بحث لهذا في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى

مايفيده الحديث

١ – استحباب المبادرة بأداء الشهادة في الحسبة لإعزاز شرع الله

٢ – استحباب المبادرة بأداء الشهادة إذا كان الشاهد يعلم أن عدم شهادته يُضَيِّعُ الحق حيث يكون المشهود له لايعلم بهذا

الشاهد وليس له غيره .

٣ - حرص الإسلام على حماية حقوق الناس .

******

٢ - وعن عمران بن حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إنَّ خيركم قَرْني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون قوم يَشْهَدُونَ ولايُسْتَشْهَدُون ، ويخونون ولايُؤْتَمَنُون ، وَيَنْذِرُونَ وَلَايُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فيهم السِّمَنُ» متفق عليه .

المفردات

إن خيركم قرني : أي إن أفضل المسلمين هم أهل زمني المعاصرون لي

ثم الذين يلونهم : أي ثم يليهم في الفضل والخيرية التابعون لهم بإحسان فهم في المرتبة الثانية بعد مرتبة أصحابِ رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم .

ثم الذين يلونهم : أي ثم يليهم في الفضل والخيرية أتباع التابعين بإحسان فهم أصحاب المرتبة الثالثة في الفضل والخيرية .

ثم يكون قوم : أي ثم يوجد نَاسٌ .

يَشْهَدُون ولايُسْتَشْهَدُونَ : أي يتقدمون لأداء الشهادة وهي لم تَطْلَبْ منهم .

ويخونون ولايُؤْتَمَنُونَ : أي ويضيعون الأمانة ، و لايثق الناس بهم ولايعتقدونهم أمناء ، لظهور خيانتهم .

وينْذِرُونَ ولايوفون : أي ويُلْزِمُونَ أَنْفُسَهُمْ بحقوق لله تعالى ولايؤدونها بعد أن التزموا بها ، وينذرون بفتح الياء وكسر الذال ، ويجوز ضمها .

وَيَظْهَرُ فيهم السِّمَنُ : أي ويحبون التوسع في المآكل والمشارب ، وتفتح لهم الدنيا ، فتكبر بطونهم وتكتنز أجسامهم ، وهذا يؤدي في الغالب إلى الكسل عن العبادة . وقدتحقق ماأخبر به رسولُ الله ﷺ .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الشهادات من طريق شعبة حدثنا أبوجمرة قال : سمعت زَهْدَمَ بن مُضَرِّبٍ قال : سمعت عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : خيركم قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، قال عمران : لاأدري أَذَكَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدُ قرنين أو ثلاثة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن بَعْدَكُمْ قوما يخونون ولايُؤْتَمَنُونَ ، ويشهدون ولايُسْتَشْهَدُونَ وينْذِرُونَ ولايَفُونَ ، ويظهر فيهم السِّمَنُ . وساقه في فضائل أصحاب النبي ﷺ من طريق شعبة بنفس السند عن عمران بن حصين رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ : «خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم قال عمران : فلاأدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ، ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولايُسْتَشْهَدُونَ ، ويخونون ولايُؤْتَمَنُون ، وينذرون ولايوفون ، ويظهر فيهم السمن . وأورده في باب

إثم من لايفي بالنذر من كتاب الأيمان والنذور بنفس السند وفيه : قال عمران : لاأدري أذكر ثنتين أو ثلاثا بعد قرنه ، ثم يجيء قوم ينذرون ولايفون ويخونون ولايؤتمنون ، ويشهدون ولايُسْتَشْهَدُونَ ويظهر فيهم السمن اهـ وقدساقه مسلم من طريق شعبة بنفس سند البخاري إلى عمران رضي الله بلفظ : إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران : فلاأدري أقال رسولُ الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثة ثم يكون بعدهم قوم الخ الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف وفي لفظ لمسلم : ولايفون ، وقدأخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينَه ويمينُه شهادته وفي لفظ لمسلم من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: سئل رسول الله ﷺ أي الناس خير ؟ قال : قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تَبْدُرُ شهادة أحدهم يمينه وتَبْدُرُ يمينه شهادته ، وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رســول الله ﷺ «خير أمتي القَرْن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم – والله أعلم أذَكَرَ الثالث أم لا ؟ – قال : «ثم يَخْلُفُ قومٌ يُحِبُّونَ السَّــمانَةَ ، يَشْهَدُونَ قبل أن يُسْتَشْهَدُوا .» .

مايفيده الحديث

١ – كراهية التسرع في أداء الشهادة من غير تثبت فيها أو حاجة إليها .

٢ – أن أفضل الأمة هم أصحاب رسول الله ﷺ ثم التابعون لهم بإحسان ثم أتباع التابعين بإحسان .

٣ – معجزة رسول الله ﷺ في وقوع ماأخبر بأنه سيكون، فكان على ماأخبربه ﷺ .

٤ – وجوب الوفاء بالنذر .

٥ – تحريم الخيانة والغدر .

٦ – لاينبغي للمسلم أو المسلمة أن يحرص على السِّمانة .

٧ – الإسلام جاء بخير الدنيا والآخرة .

******

٣ – وعن عبدالله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة ، ولاذي غمر على أخيه ، ولاتجوز شهادة القانع لأهل البيت» رواه أحمد وأبوداود

المفردات

عبدالله بن عَمرو : وقع في بعض نسخ سبل السلام : عبدالله ابن عمر وهو تحريف .

لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة : أي لاتقبل شهادة غير المعروفين بالأمانة والعدالة من الرجال أو النساء .

ولاذي غمر على أخيه : أي ولاتقبل شهادة صاحب حقد على من يحقد عليه ومن عرفت بينهم العداوة والشحناء .
والغَمَر بفتح الغين والميم هو الحقد والغل .

القانـع : قيل هو الخادم الذى يكون في خدمة أهل بيت فلاتقبل شهادته لهم يعني لاتقبل شهادة الخادم لمخدومه ، والقانع يطلق على المسكين المتعفف الذي لايسأل ويطلق على السائل ومنه قوله تعالى : ﴿وأطعموا القانع والمُعْتَرَّ﴾ وقدنقل ابن جرير في تفسيره عن مجاهد : القانع : الطامع بما قِبَلَكَ ولايسألك ثم قال ابن جرير : وقال آخرون : القانع هو السائل اهـ . ومن هذا قول الشماخ :

لَمَالُ المرء يُصْلِحُه فيُغْني

مَفَاقِرَهُ أَعَفُّ من القُنُوعِ

لأهل البيت : أي لأهل الدار الذين يحتاج لهم هذا القانع ويطمع فيما عندهم من عطاء .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبوداود من طريق محمد بن راشد ثنا سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رَدَّ شهادة الخائن والخائنة وذي الغَمَر على أخيه ، ورد شهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم ، ثم ساق أبوداود من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى بإسناده قال : قال رسول الله ﷺ : لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة ، ولازان ولازانية ، ولاذي غَمر على أخيه . اهـ وسليمان بن موسى قال في التقريب:فيه لين

وسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدم مراراً ، وقد رواه ابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحجاج كثير التدليس وقد عنعنه وقال في تلخيص الحبير : حديث : لاتقبل شهادة خائن ولاخائنة ولازان ولازانية ، أبوداود وابن ماجه والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسياقهم أتم ، وليس فيه ذكر الزاني والزانية إلا عند أبي داود ، وسنده قوي ، ورواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة وفيه يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف ، وقال الترمذي : لايعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ، ولايصح عندنا إسناده ، وقال أبوزرعة في العلل : منكر ، وضعفه عبدالحق وابن حزم وابن الجوزي ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبدالله بن عمرو وفيه عبدالأعلى وهو ضعيف ، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي ضعيف ، قال البيهقي لايصح من هذا شيء عن النبي ﷺ اهـ على أن عدالة الشهود قد نَبَّه عليها القرآن الكريم في قوله عزوجل : ﴿وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكم﴾ فينبغي رد الشهادة عند وجود مايقدح فيها . و الله تعالى أعلم .

*****

٤ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : «لاتجوز شهادة بَدَوِيٍّ على صاحب قَرْيَةٍ» رواه أبوداود وابن ماجه .

المفردات

لاتجوز شهادة : أي لاتقبل شهادة .

بدوي : أي أعرابي من سكان البادية .

على صاحب قرية : أي على حَضَرَيٍّ يعني من سُكَّان القرى والمدن ، فالقرية قدتطلق على البلدة الصغيرة والمدينة العظيمة ومنه قوله تعالى : ﴿وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك أهلكناهم فلاناصر لهم﴾ وكقوله تعالى : ﴿واضرب لهم مثلا أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون﴾ ثم قال عزوجل: ﴿وجاء من أقصا المدينة رجل يسعى قال ياقوم اتبعوا المرسلين﴾ .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود من طريق أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال ابن ماجه : حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبدالله بن وهب أخبرني نافع ابن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال البيهقي : هدا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار اهـ وقال المنذري : رجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحهاهـ قال ابن رسلان : حملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو اهـ وقال الخطابي : يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو

لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها ولايقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها اهـ ويبدو أن المراد بالبدوي هنا هو الذي لايستقر بمكان فيصعب استحضاره لأداء الشهادة كما يصعب استحضار من يزكيه مع مايغلب على مثله من الجهل بأحكام الشريعة وحقوق الشهادة قال ابن قدامة في المغني : إنَّ مَنْ قُبِلَتْ شهادته على أهل البدو قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ على أهل القرية كأهل القرى ، ويحمل الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو ، ونخصه بهذا لأن الغالب أنه لايكون له من يسأله الحاكم فيعرف عدالته اهـ .

*****

٥ – وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال : إن أُناسًا كانوا يُؤْخَذُونَ بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحي قدانقطع ، وإنما نؤاخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم. رواه البخاري .

المفردات

إن أناسا : أي إن طائفة من الناس .

كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ : أي كان يعرف صادقهم من كاذبهم بواسطة إعلام الله تعالى رسولَه صلى الله عليه وسلم عنهم بواسطة الوحي ، الذي يأتي بأخبارهم في زمن رسول الله ﷺ .

وإن الوحي قدانقطع : أي وإن رسول الله ﷺ قدلحق بالرفيق الأعلى

فانقطع مجيء المَلَكِ من عند الله تعالى بأخبار الناس
وَرُفِعَ الوحي .

وإنما نؤاخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم : أي وإن من أظهر منكم خيرا ظَنَنَّا به خيرا وأَحْبَبْنَاهُ عليه وحكمنا بعدالته ،ومن أظهر لنا منكم شرا وسُوءًا ظَنَنَّا به شرا وأَبْغَضْنَاهُ عليه وحاسبناه به ، وسرائركم بينكم وبين ربكم ، فَلَنَا الظاهر والله يتولى السرائر .

البحث

هذا الحديث أورده البخاري في كتاب الشهادات في باب الشهداء العُدُول وقول الله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ و ﴿ممن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ من طريق حميد بن عبدالرحمن بن عوف أن عبدالله بن عتبة قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول إن أُناسا كانوا يُؤْخَذُونَ بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحي قدانقطع ، وإنما نَأْخُذُكُمْ الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيرا أَمِنَّاه وَقَرَّبْنَاه ، وليس إلينا من سَرِيرَتِهِ شيء ، والله يحاسبه في سريرته ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لم نَأْمَنْهُ ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وإن قال إن سريرته حسنة اهـ .

مايفيده الحديث

١ - قبول شهادة العدل الرضا .

٢ - رد شهادة الفاسق والمتهم .

٣ - أن مبنى العدالة هو ظهور استقامته وانعدام تهمته .

٤ - معاملة الناس بمايظهر منهم وترك سرائرهم لله عزوجل .

٦ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه عَدَّ شهادة الزُّور من أكبر الكبائر» متفق عليه في حديث طويل .

المفردات

عَدَّ شهادة الزُّورِ من أكبر الكبائر : أي ذكر شهادة الزور وصَنَّفَهَا في أكبر الكبائر وجعلها منها وهو يحصى أكبر الكبائر وَيَعُدُّهَا ، والزُّور : هو الكذب والباطل ، ومادته تدور على التزويق والتحسين والميل والانحراف ، وأكبر الكبائر هي أعظم المعاصي وأقبح الذنوب وأفحش السيئات وأخبثها، وقال في لسان العرب : والزور شهادة الباطل وقول الكذب ولم يشتق من تزوير الكلام ولكنه اشتق من تزوير الصدر اهـ .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الشهادات في باب ماقيل في شهادة الزور من طريق الجُرَيْرِي عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال النبيّ ﷺ : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟» ثلاثا ، قالوا : بلى يارسول الله قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين» وجلس ، وكان متكئا ، فقال : «ألاوقول الزُّور»

قال : فمازال يكررها حتى قلنا : ليته سكت. وساقه في كتاب استتابة المرتدين من طريق سعيد الجُرَيْرِيِّ أيضا بنفس السند وبلفظ : قال النبي ﷺ : «أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وشهادة الزور» ثلاثا أو قول الزور» فمازال يكررها حتى قلنا : ليته سكت اهـ وساقه مسلم من طريق سعيد الجريري أيضا بنفس سند البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فقال : «ألاأنبئكم بأكبر الكبائر ؟» ثلاثا ، «الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور» وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس فمازال يكررها حتى قلنا : ليته سكت اهـ هذا وقدأخرج البخاري ومسلم نحو حديث أبي بكرة رضي الله عنه من طريق شعبة عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك رضي الله عنه . هذا وقدقرن الله تبارك وتعالى شهادة الزور بالشرك بالله حيث قال : ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ .

مايفيده الحديث

١ – انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر وأن الكبائر متفاوتة فبعضها أكبر من بعض .

٢ – أن شهادة الزور من أكبر الكبائر .

٣ – صيانة حقوق الإنسان في الإسلام .

*****

٧ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : «ترى الشمس ؟» قال : نعم ، قال : «على مثلها فَاشْهَدْ أو دَعْ» أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف ، وصححه الحاكم فأخطأ .

المفردات

قال لرجل : أي قال لسائل سأله عن الشهادة .

ترى الشمس : أي أتبصر الشمس بعينك وتشاهدها ؟ .

قال : نعم : أي قال الرجل : نعم أنا أرى الشمس وأشاهدها .

على مثلها فاشهد : أي فلاتشهد إلا إذا كنت مشاهدا لماتشهد به كما تشاهد الشمس ، يعني لاتشهد إلا بما علمته واستيقنته .

أو دَعْ : أي أو اترك الشهادة إذا كنت شاكا فيها غير مستيقن لها.

فأخطأ : أي فلم يصب الحاكم في تصحيح هذا الحديث .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل : «ترى الشمس ؟» قال : نعم ، فقال : «على مثلها فاشهد ، أو دع» العقيلي والحاكم وأبونعيم في الحلية وابن عدي والبيهقي من حديث طاوس عن ابن عباس ، وصححه الحاكم ، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهوضعيف ، وقال البيهقي :

لم يرو من وجه يعتمد عليه اهـ هذا وقدترجم له ابن عدي في الكامل فقال : محمد بن سليمان بن مسمول المسمولي المخزومي المكي، ثم قال : حدثنا يوسف بن عاصم الرازي نا سليمان الشاذكوني نا محمد بن سليمان المخزومي عن عبيدالله بن سلمة بن وهرام عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : لاتشهد على شيء حتى تكون أضوأ من الشمس ، وقال ابن عدي : عامة مايرويه لايتابع عليه متنا أو إسنادا اهـ وقال النسائي : مكي ضعيف ، وقال أبوحاتم : ضعيف . وقال البخاري : سمعت الحميدي يتكلم في محمد بن سليمان بن مسمول المسمولي المخزومي اهـ ومسمول بالسين المهملة لابالشين المعجمة .

*****

٨ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ، أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي وقال : إسناده جيد .

المفردات

وعنـــه : أي وعن ابن عباس رضي الله عنهما .

قضـــى : أي حكم في قضية .

بيمين وشاهد : أي كان للمدعي شاهد واحد فأمره ﷺ أن يحلف على مايدعيه بدلا عن الشاهد الثاني وقضى بتحليف المدعي وقبول شهادة الشاهد الواحد مع هذا اليمين

من المدعي فتكون بينة كاملة يستحق بها المدعي ماادعاه على المدعى عليه .

البحث

هذا الحديث رواه مسلم من طريق زيد (وهو ابن حُبَاب) حدثني سيف بن سليمان أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد . قال في تلخيص الحبير : حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين . مسلم وأبوداود وابن ماجه والحاكم والشافعي وزاد فيه عن عمرو بن دينار أنه قال : وذلك في الأموال . قال الشافعي : وهذا الحديث ثابت لايرده أحد من أهل العلم لولم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشده ، وقال النسائي : إسناده جيد ، وقال البزار : في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس ، وقال ابن عبدالبر : لامطعن لأحد في إسناده – كذا قال – وقدقال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين عنه : ليس بمحفوظ ، وقال البيهقي : أعله الطحاوي بأنه لايعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، قال : وليس مالايعلمه الطحاوي لايعلمه غيره ، ثم روى بإسناده حديثا من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار بحديث الذي وقصته ناقته وهو محرم ، قال : وليس من شرط قبول الأخبار كثرة رواية الراوي عمن روى عنه ، بل إذا روى الثقة عمن لاينكر سماعه منه حديثا واحدا وجب قبوله ، وإن لم يروه عنه غيره ،

على أن قيسا قدتوبع عليه ، رواه عبدالرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار أخرجه أبوداود اهـ وقدروى نحوه عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما قال في التلخيص : حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين . الشافعي وأصحاب السنن وابن حبان قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : هو صحيح ، ورواه البيهقي من حديث مغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، ونقل عن أحمد أن حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه اهـ وقال في فتح الباري : ورجاله مدنيون ثقات اهـ هذا وقدنقل ابن قدامة في المغني أن العقوبات البدنية والنكاح وحقوقه لاتثبت بشاهد ويمين قولا واحدا اهـ هذا ولامعارضة بين حديث الباب وبين قوله تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ فإنّ السنة تخصص عموم الكتاب وتقيد مطلقه وتبين مجمله ، وهذا من هذا الباب . والله أعلم . هذا ويعتبر هذا الحكم استثناء من القاعدة التي دل عليها الحديث الأول من أحاديث (باب الدعاوى والبينات) الذي يقرر أن اليمين على المدعى عليه ، والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

١ - يجوز للقاضي أن يحكم في الأموال بيمين المدعي وشاهده الواحد إذا لم يكن له غيره .

٢ - أن الحدود والقصاص وسائر العقوبات البدنية والنكاح وحقوقه لاتثبت بشاهد ويمين .

٣ - أن السنة قدتقيد مطلق القرآن وتخصص عمومه وتبين مجمله

٩ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه مِثْلُه . أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان .

المفردات

مِثْلُه : أي مثل حديث ابن عباس في القضاء باليمين والشاهد .

البحث

تقدم في بحث الحديث السابق ماذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير عن حديث أبي هريرة هذا ، وقد أخرجه أبوداود والترمذي من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . زاد الترمذي : الواحد وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

مايفيده الحديث

١ – جواز القضاء بيمين المدعي وشاهده الواحد في بعض القضايا كماتقدم في الحديث السابق

٢ – أن السنة قد تخصص عموم القرآن وتبين مجمله وتقيد مطلقه كماتقدم في الحديث السابق .

باب الدَّعَاوَى والبَيِّنَات

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو يُعْطَى الناسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى ناس دماء رجال وأموالَهُمْ ، ولكن اليمين على المُدَّعَى عَلَيْه » متفق عليه ، وللبيهقي بإسناد صحيح «البينة على المُدَّعِي واليمين على مَنْ أنكر» .

المفردات

الدَّعَاوَى : جمع دعوى قال الشريف الجرجاني في التعريفات : الدعوى مشتقة من الدعاء وهو الطلب ، وفي الشرع قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير اهـ .

والبينات : جمع بينة وهي ماأظهر الحق وأثبته للمدَّعِي من شهادة أو قرائن ظاهرة

لو يعطي الناس بدعواهم : أي لو أن كل من ادعى حقا على غيره أجيب إليه بلاحجة

لَادَّعَى ناس دماء رجال وأموالهم : أي لاجترأ بعض الناس ممن لايخافون الله عزوجل فطلبوا إزهاق أرواح بريئة ونزع أموال من أيدي أهلها بغير حق

ولكن اليمين علي المدَّعَى عليه : اي ولكن لابد للمدعي من البينة فإذا لم يكن له بينة ، وجه اليمين على المدَّعَى عليه

فإن حلف المدعى عليه سقطت دعوى المدعي

وللبيهقي : أي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

واليمين على من أنكر : أي والحلف على المدعى عليه

إن أنكر دعوى المدعى ونفي أن يكون للمدعى

عنده مايدعيه .

البحث

حديث ابن عباس أخرجه البخاري مختصرا في الرهن في باب « إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» من طريق نافع بن عمر وهو (الجمحي)عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس فكتب إليَّ : أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه ، وساقه في الشهادات من طريق نافع بن عمر بنفس هذا السند ولفظه ، وساقه في تفسير سورة آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت وفي الحجرة فخرجت إحداها وقد أُنْفِذَ بإِشْفَى في كَفِّها فَادَّعَت على أخرى فرفع إلى ابن عباس فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « لويُعْطَى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم » ذكروها بالله واقرءوا عليها ، ﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾ فذكَّرُوها فاعترفت ، فقال ابن عباس : قال النبي ﷺ : «اليمين على المدعى عليه» اهـ

و قوله في الحديث (بِإِشْفَى) قال في القاموس : والإِشْفَى :

المِثْقَب والسِّرادُ يُخْرَزُ به اهـ وقال في القاموس أيضا : السَّرْدُ : الخَرْزُ في الأديم كالسِّرَادِ بالكسر والثَّقْبُ اهـ أما مسلم رحمه الله فقد أخرجه من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس باللفظ الذي ساقه المصنف رحمه الله ثم أخرجه من طريق نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه اهـ قال في الفتح : وأخرجه البيهقي من طريق عبدالله ابن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال : كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين فكتبت إلى ابن عباس فكتب إليَّ أن رسول الله ﷺ قال : « لويعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » وهذه الزيادة ليست في الصحيحين ، وإسنادها حسن ثم ذكر الحكمة في كون البينة على المدعى واليمين على من أنكر فقال : وقال العلماء : الحكمة في ذلك لأن جانب المدعى ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة لأنها لاتجلب لنفسها نفعا ولاتدفع عنها ضررا ، فيقوى بها ضعف المدعى ، وجانب المدعى عليه قوى لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين وهي حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة اهـ هذا وقد كان أهل الجاهلية يثبتون الحق بأحد ثلاثة أشياء وهى البينة أو اليمين أو النِّفَار قال زهير بن أبي سلمى المزنى : ←

←فإن الحق مقطعه ثلاث :: يمين أو نِفَارٌ أو جَلَاء

قال في لسان العرب : والجَلَاء بالفتح والمد : الأمر الجلى وتقول منه: جَلَا لِى الخبر أي وضح ثم ساق بيت زهير هذا ثم قال : أراد البينة والشهود وقيل أراد الإقرار اهـ وقال في اللسان أيضا في مادة (نفر) قال ابن سيده : وكأنما جاءت المنافرة في أول مااستعملت أنهم كانوا يسألون الحاكم : أينا أعز نفرا ؟ وساق بيت زهير المذكور ثم قال ابن منظور : والنُّفَارة مأأخذ النافر من المنفور وهو الغالب . وقيل : بل هو مأأخذه الحاكم اهـ .

مايفيده الحديث

١ – أن من ادَّعَى على أحد حقا فإنه لايحكم له بمجرد دعواه بل لابد من إثباته بالبينة .

٢ – أنه إذا لم تكن للمدعى بينة استحلف المدعى عليه فإن حلف سقطت دعوى المدعى .

٣ – مطالبة المدعى بالبينة قبل توجيه اليمين على المدعى عليه .

٤ – أن الإسلام ضبط نظام التحاكم ووضع أحسن القواعد وأيسرها لصيانة الحقوق .

*****

٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ عَرَضَ على قوم اليمينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أنْ يُسهم بينهم في اليمين أَيُّهُمْ يَحْلِفُ . رواه البخاري .

المفردات

عرض على قوم اليمين : أي طلب من قوم مُدَّعًى عليهم أن يحلفوا

فأســــــرعوا : أي فتسابقوا إلى الحلف .

فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف : أي فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يقترعوا فيمن يحلف ويستحق الشيء المُدَّعَى .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري عن شيخه إسحاق بن نصر حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة ، ورواه الإمام أحمد عن عبدالرزاق شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ : « إذا أُكره الاثنان على اليمين واستحباها فَلْيَسْتَهِما عليها » قال الحافظ في الفتح : قال الخطابي وغيره : الإكراه هنا لايراد به حقيقته لأن الإنسان لايكره على اليمين وإنما المعنى : إذا توجهت اليمين على اثنين ، وأرادا الحلف ، سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه ، أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب ، وتنازعا أيهما يَبْدَأُ فلا يُقَدَّمُ أحدُهما على الآخر بالتَّشَهِّي بل بالقرعة وهو المراد بقوله : « فَلْيَسْتَهِمَا » أى فليقترعا . وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عَيناً ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها . ويؤيد ذلك ماروى أبوداود والنسائى وغيرهما من طريق أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع ليس

لواحد منهما بينة فقال النبي ﷺ : استهما على اليمين ماكان ، أحبا ذلك أو كرها . وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل أن يكون عند عبدالرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور ، ويؤيده رواية أبي رافع المذكورة فإنها بمعناها ، ويحتمل أن تكون قصة أخرى بأن يكون القوم المذكورون مُدَّعىً عليهم بعين في أيديهم مثلا ، وأنكروا ، ولابينة للمدَّعِي عليهم ، فتوجهت عليهم اليمين فتسارعوا إلى الحلف ، والحلف لايقع معتبرا إلا بتلقين المحلف ، فقطع النزاع بينهم بالقرعة ، فمن خرجت له بدأ به في ذلك ، والله أعلم اهـ .

مايفيده الحديث

١ – أنه إذا كان المدَّعَى بين أكثر من إنسان ولابينة للمدعى ، وكل واحد من المدَّعَى عليهم ينكر أن يكون لغيره وتوجهت عليهم اليمين أجريت بينهم القرعة فمن خرجت له القرعة حلف واستحق المدَّعَى .

٢ – الحث على تطييب قلوب المتنازعين المتشاحين بإجراء القرعة عند انعدام البينة .

******

٣ – وعن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرَّم عليه الجنة ، فقال له رجل : وإن كان شيئا يسيرا يارسول الله ؟ قال : « وإن كان قضيبا من أرَاكٍ » رواه مسلم .

المفردات

من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه : أي من استولى على قطعة من مال إنسان مسلم بغير حق وحلف بالله كاذبا أنها له ، فقضى له القاضي بسبب يمينه الكاذبة .

أوجب الله له النار : أي أثبت الله عزوجل استحقاقه لعذاب جهنم.

وحرَّم عليه الجنة : أي وحجزه عن دخول الجنة .

وإن كان شيئا يسيرا؟ : أي وإن كان المحلوف عليه شيئا تافها حقيرا؟

وإن كان قضيبا من أراك : أي وإن كان المحلوف عليه غصنا من شجر الأراك يعنى سواكا فإنه يتخذ من شجرالأراك.

البحث

هذا الحديث من أحاديث الوعيد كحديث «من غشنا فليس منا» ونحوه،ويرى الكثير من أهل العلم أنها لا تُفسَّر حتى يبقى الرادع القوى مسيطرا على نفوس الناس فيمتنعوا عن يمين الغموس الفاجرة ويرى بعض أهل العلم أن تُفَسَّر بأن المقصود من كان مستحلا لذلك ومات على ذلك فإنه يكفر ويخلد في النار أو أنه مستحق للنار ولله أن يعفو عنه إذا شاء ، أو نحو ذلك،على أن من مقررات مذهب أهل السنة والجماعة أن من ارتكب ذنبا دون الشرك ومات ولم يتب منه فأمره إلى الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له على حد قوله تعالى ﴿ إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾ هذا وقد أخرج مسلم رحمه الله حديث أبي أمامة هذا من

طريق معبد بن كعب السَّلَمِيِّ عن أخيه عبدالله بن كعب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرَّم عليه الجنة » فقال له رجل : وإن كان شيئا يسيرا يارسول الله ؟ قال : « وإن قضيبا من أراك » ثم ساقه من طريق محمد بن كعب أنه سمع أخاه عبدالله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ بمثله اهـ وقوله في الحديث : « وإن قضيبا من أراك » هو على تقدير : وإن كان مااقتطعه قضيبا ، أو : وإن اقتطع قضيبا من أراك .

مايفيده الحديث

١ – الوعيد الشديد لمن حلف بالله كاذبا

٢ – أنه يخشى على من يحلف بالله وهو فاجر في يمينه أن يختم له بالشقاء .

٣ – صيانة حقوق الناس في الإسلام .

******

٤ – وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين يقتطع بها مَالَ امرىء مسلم هو فيها فاجر لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبان » متفق عليه .

المفردات

الأشعث بن قيس : هو أبو محمد الأشعث بن قيس بن

معديكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة ابن معاوية الأكرمين بن ثور الكِندي وفد على النبي ﷺ بسبعين رجلا من كندة ، وكان من ملوك كندة وقد ارتد عن الإسلام بعد موت رسول الله ﷺ ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وزوجه أبوبكر رضي الله عنه أخته أم فروة وشهد القادسية والمدائن ثم نزل الكوفة ، وقد اختلف في سنة وفاته فقيل مات في آخر ستة أربعين بعد استشهاد علي رضي الله عنه بقليل ، وقيل توفى سنة اثنتين وأربعين وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهما .

هو فيها فاجر: أي هو في يمينه آثم كاذب متعمد في ذلك عالم أنه غير محق .

لقى الله وهو عليه غضبان : أي عُرِضَ على الله تعالى يوم القيامة والله تعالى ساخط عليه مُعْرِض عنه .

البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق أبي وائل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من حلف يمين صبر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان » فأنزل الله تصديق ذلك ﴿ إن الذين يشترون

بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ﴾ إلى آخر الآية ، قال : فدخل الأشعث بن قيس وقال : مايحدثكم أبو عبدالرحمن؟ قلنا : كذا وكذا، قال : فِيَّ أنزلت ، كانت لي بئر في أرض ابن عمٍّ لي ، قال النبي ﷺ : « بَيِّنَتُكَ أو يمينه » فقلت : إذاً يحلف يارسول الله فقال النبي ﷺ : « من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم وهو فيها فاجر ، لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبان » .

مايفيده الحديث

١ – أن اليمين الفاجرة من أكبر الكبائر .

٢ – صيانة حقوق الإنسان في الإسلام .

*****

٥ – وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين . رواه أحمد وأبوداود والنسائى وهذا لفظه وقال : إسناده جيد .

المفردات

اختصما : أي تحاكما وادعيا .

في دابة : أي كل واحد منهما يدعى أنها له وهى ليست في يد واحد منهما أو في أيديهما جميعا .

ليس لواحد منهما بينة : أي ليس لأي واحد منهما شاهدان يشهدان له .

فقضى بها بينهما نصفين : أي فحكم رسول الله ﷺ أن لكل واحد منهما نصفها .

البحث

قال النسائي : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبدالأعلى قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى باللفظ الذي ساقه المصنف ، وقال أبو داود : حدثنا محمد بن منهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري أن رجلين ادعيا بعيرا أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة ، فجعله النبي ﷺ بينهما . حدثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن سعيد بإسناده ومعناه . وقال ابن ماجه : حدثنا إسحاق ابن منصور ومحمد بن مَعْمَر وزهير بن محمد قالوا : ثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ ثنا سفيان عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ اختصم إليه رجلان بينهما دابة ، وليس لواحد منهما بينة ، فجعلها بينهما نصفين اهـ .

مايفيده الحديث

١ - أنه إذا تداعى اثنان شيئا ولا معارض لهما ولا بينة عندهما فللقاضي أن يجعله بينهما نصفين .

*****

٦ – وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار » رواه أحمد وأبوداود والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

من حلف على منبرى هذا : أي من أقسم عند منبر النبي ﷺ بمسجده بالمدينة المنورة .

بيمين آثمة : أي بيمين كاذبة فاجرة .

تبوأ مقعده من النار : أي اتخذ وهيأ لنفسه مقعدا في جهنم وأعد نفسه لينزله نعوذ بوجه الله منها .

البحث

قال المزي في تحفة الأشراف عند ذكر عبدالله بن نِسْطَاس – من آل كثير بن الصلت – عن جابر : حديث « لايحلف أحد على منبري هذا على يمين آثمة » الحديث ، وفي الأيمان والنذور عن عثمان ابن أبي شيبة عن عبدالله بن نمير – س في القضاء عن محمد بن سَلَمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك – ق في الأحكام عن عمرو بن رافع عن مروان بن معاوية وعن أحمد بن ثابت الجحدري عن صفوان بن عيسى – أربعتهم عن هاشم بن هاشم عنه به اهـ هذا وقد قال البخاري في صحيحه : « باب يحلف المدَّعَى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره»

قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر ، فقال : أحلف له مكاني فجعل زيد يحلف وأبى أن يَحْلِفَ على المنبر ، فجعل مروان يعجب منه ، وقال النبي ﷺ : « شاهداك أو يمينه » ولم يخص مكانا دون مكان اهـ قال الحافظ في الفتح : (قوله على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال : أحلف له مكاني الخ) وصله مالك في الموطإ عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء - المُرِّى - بضم الميم وتشديد الزاى - قال : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع - يعنى عبدالله إلى مروان في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال : أحلف له مكاني فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق وأبى أن يحلف على المنبر ، وكأن البخاري احتج بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه لايراه واجبا ، والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان . وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك فروى أبوعبيد في كتاب القضاء بإسناد صحيح عن نافع أن ابن عمركان وصِىَّ رجل فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده فقال ابن عمر : يانافع ، اذهب به إلى المنبر فاستحلفه فقال الرجل : ياابن عمر أتريد أن تُسَمِّعَ بي ؟ الذي يسمعنى ثَم يسمعنى هنا فقال ابن عمر : صدق ، فاستحلفه مكانه اهـ وقال الحافظ في الفتح أيضا : ورد التغليظ في اليمين على المنبر في حديثين: أحدهما حديث جابر مرفوعا : « لايحلف أحد عند منبري هذا على

يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار » أخرجه مالك وأبوداود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم واللفظ الذي ذكرته لأبي بكر بن أبي شيبة . ثانيهما : حديث أبي أمامة بن ثعلبة مرفوعا « من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرىء مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا » أخرجه النسائي ورجاله ثقات اهـ .

مايستفاد من ذلك

١ - أنه لايجبر أحد على الحلف في مكان معين .
٢ - الوعيد الشديد على من حلف بيمين وهو يعلم أنه كاذب .
٣ - أن اليمين الغموس من الكبائر .
٤ - أن من حلف كاذبا في الأماكن المقدسة كان أعظم ذنبا وأشد إثما .

*****

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولاينظر إليهم ولايزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفَى ، وإن لم يعطه منها لم يَفِ » متفق عليه .

المفردات

ثلاثـــة : أي ثلاثة أصناف من الناس .

لايكلمهم الله يوم القيامة : أي لايكلمهم الله كلام لطف بهم .

ولاينظر إليهم : أى ويحجبهم عنه جل وعلا .

ولا يزكيهـــم : أي ولا يطهرهم من الذنوب ولا يثنى عليهم بل يأمر بهم إلى النار .

ولهم عذاب أليم : أي ولهم عقاب موجع في جهنم .

رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل : أي إنسـان في المفازة والصحراء عنده ماء زائد عن حاجته وكفايته يمنع المسافر المنقطع في البرية عن الشرب منه

ورجل بايع رجلا بسلعة : أي وإنسان أراد أن يبيع على رجل متاعا.

بعد العصـر : أي بعد صلاة العصر وإنما خص هذا الوقت لأنه وقت اجتماع الناس للبيع غالبا فيشهدون فجوره في اليمين كما يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار الذين يتلاقون عند صلاة العصر فيكون الكاذب في اليمين وقتئذ أعظم فجورا .

فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا : أي فحلف الراغب في البيع للراغب في الشراء أنه قد اشترى هذه السلعة بكذا وكذا أي بقيمة هى كذا وكذا .

فصدقه وهو على غير ذلك : أي فصدق الراغبُ في الشراء

الراغبَ في البيع في يمينه ودعواه أنه اشتراها بما ذكر له وهو في الواقع كاذب في قوله .

ورجل بايع إماما لايبايعه إلا للدنيا : أي وإنسان عاهد إمام المسلمين وأعلن التزامه بطاعته ، وهو في الواقع لايريد من بيعته مصلحة الجماعة وإنما هو حريص على استغلال هذه البيعة لِحَظٍّ دنياه فقط .

فإن أعطاه منها وَفَى : أي فإن أعطاه الإمام مايريد من حطام الدنيا رضى عنه .

وإن لم يعطه منها لم يف : أي وإن لم يعطه الإمام مايشتهيه من حطام الدنيا سخط وسعى في تفريق كلمة المسلمين .

البحث

ليس المراد من قوله « ثلاثة لايكلمهم الله » الخ الحديث حصر هذا الوعيد في هؤلاء الثلاثة ، فإن الإخبار عن حال هؤلاء لاينفى أن يكون هناك غيرهم بهذه المثابة لأن التخصيص بعدد لاينفى مازاد عليه وقد روى البخاري من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما أن رجلا أقام سِلْعَةً في السوق فحلف فيها لقد أعْطِيَ بها مالم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت : ﴿إن الذين يشترون بعهدالله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ إلى آخر الآية ، كما روى مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة

لايكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار قال أبوذر : خابوا وخسروا من هم يارسول الله ؟ قال : « المسبل والمنّان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » وفي لفظ : « المنان الذي لايعطى شيئا إلا مَنَّهُ والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل إزاره » كما ساق مسلم من طريق وكيع وأبي معاوية عن أبي حازم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولايزكيهم . قال أبو معاوية : « ولاينظر إليهم ، ولهم عذاب أليم ، شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر » وقد ساق مسلم حديث الباب من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة باللفظ الذي ساقه المصنف ثم ساق من طريق عمرو عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : أراه مرفوعاً قال : «ثلاثة لايكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم ، رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر على مال مسلم فاقتطعه » وباقى حديثه نحو حديث الأعمش اهـ .

مايفيده الحديث

١ – أن منع فضل الماء عن ابن السبيل بالفلاة من الكبائر .

٢ – تحريم النجش .

٣ – أن اليمين الغموس من أكبر الكبائر .

٤ – أن من اجترأ على اليمين الغموس عند المحافل العظيمة كان أكثر إثما وأكبر ذنبا .

٥ – وجوب الوفاء ببيعة الإمام في السراء والضراء .

٦ - أن نقض بيعة الإمام من أكبر الكبائر .

٧ - صيانة الإسلام لحقوق الإنسان .

٨ - أن تفريق كلمة المسلمين من الكبائر .

*****

٨ - وعن جابر رضي الله عنه أن رجلين اختصما في ناقة فقال كل منهما : نُتِجَتْ عندي ، وأقاما بينة ، فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده .

المفردات

اختصما في ناقة : أي تنازعا وتداعيا وتحاكما إلى رسول الله ﷺ في شأن ناقة يدعيها كل واحد منهما .

نُتِجَتْ عندي : أي وَلَدَتْ عندي .

وأقاما بينة : أي وأحضر كل واحد منهما شاهدين يشهدان بأنها نُتِجَتْ عنده .

فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده : أي فحكم رسول الله ﷺ بالناقة للذي هى عنده لما تعارضت البينتان ورجح جانب وضع اليد عليها .

البحث

قال الدارقطني : نا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبوبكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا : نا محمد بن عبدالله

ابن منصور أبوإسماعيل الفقيه نا يزيد بن نعيم ببغداد نا محمد بن الحسن نا أبوحنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبى عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة ، فقال كل واحد منهما : نُتِجَتْ هذه الناقة عندي ، وأقام بينة ، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هى في يده اهـ قال الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغنى على الدارقطني : (قوله يزيد بن نعيم) رأيت في بعض الهوامش المعتمدة أن ابن القطان قال : لايعرف حاله ، والله أعلم ، وأما الذهبي فما ذكره في الميزان اهـ وقد ضعف المصنف إسناده في البلوغ وقال في تلخيص الحبير : حديث أن رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته ، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده . الدارقطني والبيهقي من حديث جابر ، وإسناده ضعيف اهـ

******

٩ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق . رواهما الدارقطني وفي إسنادهما ضعف .

المفردات

رد اليمين : أي أرجع اليمين .

على طالب الحق : أي على المدعى يعنى إذا نكل المدعى عليه وامتنع من الحلف .

رواهما الدارقطني : أى روى هذا الحديث والذي قبله الدارقطني .

وفي إسنادهما ضعف : أي وفي إسناد هذا الحديث والذي قبله ضعف .

البحث

قال الدارقطني : نا أبوهريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حمزة بن صالح نا يزيد بن محمد نا سليمان بن عبدالرحمن نا محمد بن مسروق عن إسحاق ابن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق اهـ قال في تلخيص الحبير : حديث ابن عمر أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق . الدار قطني والحاكم والبيهقي وفيه محمد بن مسروق لايعرف وإسحاق بن الفرات مختلف فيه ، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع اهـ .

******

١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ النبيُّ ﷺ ذات يوم مسرورا ، تَبْرُقُ أسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فقال : « ألم تَرَىْ إلى مُجَزِّز المُدْلِجِيِّ ؟ نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : هذه الأقدام بعضها من بعض » متفق عليه .

المفردات

ذات يوم : أي في يوم من الأيام .

مسرورا : أي فَرِحاً .

تبرق أسارير وجهه : أي تضيء وتستنير من الفرح والسرور ، والمراد بالأسارير خطوط الجبهة .

ألم تَرَىْ إلى مُجَزِّز المُدْلِجِيِّ : أي ألم تسمعى ماقال مجزز المدلجي ؟

قال الحافظ في الفتح : والمراد من الرؤية هنا الإخبار أو العلم اهـ ومجزز بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الزاى المكسورة بعدها زاى وهو مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مُدْلِجٍ بن مرة بن عبدمناف بن كنانة المدلجى الكناني . وقد ذكره أبوعُمرَ في الاستيعاب وأغفله جمهور من ألَّف في الصحابة رضي الله عنهم ، وقد ذكر فيمن شهد فتوح مصر وقد كان مجزز من العارفين بالقيافة ، والقائف هو الذي يعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه وغيرهما ويميز الأثر ، وسمى بذلك لأنه يقفو الأشياء أي يتتبعها . وكانت القيافة في بنى مدلج وبنى أسد يعترف لهم بها العرب ، وإن كانت قد توجد في غيرهم أيضا . والله أعلم .

آنفـــــا : أي قريبا أو الآن .

إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد : يعنى إلى أقدام زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما وكانا مضطجعين قد تغطيا بقطيفة ولم يظهر منها سوى أقدامهما وكان زيد رضي الله عنه شديد البياض كأنه قطن، وكان أسامة شديد السواد ، وقد نزع إلى أمه أم أيمن رضي الله عنها وقد كانت حبشية .

فقـــال : أي مجزز المدلجي القائف .

هذه الأقدام بعضها من بعض : أي هذه الأقدام سلالة واحدة وإن اختلفت ألوانها .

البحث

أخرج البخاري ومسلم من طريق سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال : « ياعائشة ألم تَرَىْ أن مجززا المدلجى دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غَطَّيَا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » وفي لفظ للبخاري ومسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : دخل قائف ورسول الله ﷺ شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال : إن هذه الاقدام بعضها من بعض فَسُرَّ بذلك النبي ﷺ وأعجبه وأخبر به عائشة .

مايفيده الحديث

١ – الاستفادة من القرائن التي قد تؤكد الحق لصاحبه .

٢ – الفرح بمايزيل الريبة عن أنساب المسلمين .

٣ – كراهية الإسلام للطعن في الأنساب .

٤ – جواز الشهادة على المنتقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه .

*****

كتاب العِتْق

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أيُّمَا امرىء مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ اللهُ بكل عضو منه عضوا منه من النار» متفق عليه . وللترمذي وصححه عن أبي أمامة : «وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فِكَاكَهُ من النار» ولأبي داود من حديث كعب بن مرة «وأيما امرأةٍ مسلمةٍ أعتقت امرأةً مسلمةً كانت فِكاكَهَا من النار» .

المفردات

العتـــق : هو تحرير الإنسان من الرق ، يقال عَتَقَ العَبْدُ يَعتِقُ عِتْقاً وعَتْقاً وعَتَاقاً وَعَتَاقَةً فهو عَتِيقٌ وعاتِقٌ وجمعه عُتَقَاء . ويقال : أعْتَقْتُ العبدَ فَهُوَ مُعْتَقٌ وعتيقٌ ويقال : أمَةٌ عَتِيقٌ وعتيقة في إماء عتائق . قال في الفتح : قال الأزهري : وهو مشتق من قولهم : عتق الفرسُ إذا سبق ، وعتق الفرخُ إذا طار لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء اهـ .

أيما امرىء مسلم : أي أيّ إنسان مسلم .

أعتق امرأ مسلما : أي حرر **إنسانا** مسلما من الرق .

استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه **من النار** : **أي خلص الله** عزوجل عِوضَ كلِ عضو من أعضاء الإنسان

المُحَرَّرِ عُضْواً من أعضاءِ الإنسان المُحَرِّرِ ونجاه من جهنم يوم القيامة .

عن أبي أمامة : هو الحارثي رضي الله عنه .

كانتا فكَاكَهُ من النار : أى كان تحريره المرأتين سبب تخليصه وإنقاذه من عذاب جهنم .

كعب بن مرة : قال أبوعمر بن عبدالبر في الاستيعاب : كعب ابن مرة البهزي السلمى ، وقد قيل في البهزي هذا : إن اسمه مرة بن كعب والأكثر يقولون : كعب بن مرة ، له صحبة ، سكن الأردن من الشام ومات بها سنة تسع وخمسين . روى عنه شرحبيل من السمط وأبوالأشعث الصنعاني وأبوصالح الخولاني وله أحاديث مخرجها عن أهل الكوفة يروونها عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة السلمي البهزى وأهل الشام يروون تلك الأحاديث بأعيانها عن شرحبيل ابن السمط عن عمرو بن عبسة والله أعلم ، وقد قيل : إن كعب بن مرة مات بالشام سنة سبع وخمسين اهـ .

كانت فكاكها من النار : أي كان تحرير هذه المرأة من الرق سببا في تخليص المعتِقَة لها من عذاب جهنم .

البحث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في العتق وفضله من طريق واقد ابن محمد قال : حدثني سعيد بن مرجانة صاحب على بن الحسين قال : قال لي أبوهريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ : « أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار » قال سعيد بن مرجانة : فانطلقت به إلى علي بن الحسين فَعَمَدَ عليُّ ابن الحسين رضي الله عنهما إلى عبدٍ له قد أعطاه به عبدالله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه . وساقه في كفارات الأيمان من طريق زيد بن أسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فَرْجَه بفرجه . أما مسلم رحمه الله فقد أخرجه أيضا من طريق واقد بن محمد حدثنى سعيد بن مرجانة (صاحب علي بن حسين) قال : سمعت أباهريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار » قال : فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين فأعتق عبدا له قد أعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار . وساقه من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إربٍ منها إرباً منه من النار» ثم ساق من طريق زيد بن أسلم عن

علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فَرْجَهُ بفرجه . ثم ساق من طريق عمر بن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يُعْتِقَ فرجه بفرجه اهـ أما ماذكره المصنف من حديث الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه فقد أخرجه الترمذي من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كلَّ عضو منه عضوا منه ، وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضوا منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضوا منها» هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه اهـ أما قول المصنف : ولأبي داود من حديث كعب بن مرة الخ فهو وهم ، فإن أباداود لم يخرج هذا الحديث بهذا اللفظ بل أخرج من طريق سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب الخ . وليس فيه هذا اللفظ الذي ساقه المصنف ، وقد نسبه في الفتح للنسائي فقال : « وللنسائي من حديث كعب بن مرة « وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار » إسناده صحيح

ومثله للترمذي من حديث أبي أمامة وللطبراني من حديث عبدالرحمن بن عوف ورجاله ثقات اهـ .

مايفيده الحديث

١ - فضل العتق .
٢ - أن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى .
٣ - ينبغى الحرص على عتق الرقبة السليمة من نقصان الأعضاء .
٤ - ينبغى الحرص على عتق الرقبة المؤمنة .
٥ - حرص الإسلام على تحرير الأرقاء .

*****

٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل ؟ قال : «إيمانٌ بالله وجِهَادٌ في سبيله» قلت : فأيّ الرقاب أفضلُ ؟ قال : «أغلاها ثَمَناً وأنْفَسُهَا عند أهلها» متفق عليه .

المفردات

أيّ العَمَلِ أفْضَلُ : أي أيّ الأفعال أحب إلى الله عزوجل .

إيمان بالله وجهاد في سبيله : أي أفضل العمل تصديق بالله وإقرار بألوهيته وربوبيته وأسمائه الحسنى وصفاته العلى، وإخلاص العبادة له ، وكذلك قتال أعداء الله لإعلاء كلمة الله ، وبذل النفس والنفيس في طريق مرضاته ونصرة دينه ، وإعزاز شريعته .

قـــلـــت : أي قال أبوذر لرسول الله ﷺ .

فأي الرقاب أفضل : أي فأي الأشخاص المماليك أحبُّ إلى الله أن يحرره مالكه الراغب في الإعتاق ؟

أغلاها ثمنا : أي أكثرها قيمة .

وأنفَسُها عند أهلها : أي ماكان أهلها أشد اغتباطا بها وحُبًّا لها وحرصا عليها لحسن أخلاقها وكثرة منافعها.

البحث

هذا الحديث رواه البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مُرَاوِح عن أبي ذر رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله وجهاد في سبيله » قلت : فأيُّ الرقاب أفضل ؟ قال : « أعلاها ثمنا وأنفَسُها عند أهلها » قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : « تُعينُ ضائعا أو تَصْنَعُ لأخرق » قال : فإن لم أفعل ؟ قال : « تَدَعُ الناس من الشر فإنها صدقة تَصَدَّقُ بها على نفسك » وقوله (أعلاها) قال في الفتح : بالعين المهملة للأكثر وهي رواية النسائي أيضا وللكشميهني بالغين المعجمة وكذا للنسفي ، قال ابن قرقول : معناها متقارب اهـ وقوله (تعين ضائعا) قال في الفتح : بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتانية لجميع الرواة في البخاري كما جزم به عياض وغيره اهـ .

أما مسلم رحمه الله فقد رواه أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مُرَاوِح الليثي عن أبي ذر قال : قلت : يارسول الله

أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الإيمان بالله والجهاد في سبيله » قال : قلت : أي الرقاب أفضل ؟ قال : « أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا » قال : قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين صانعا أو تصنع لأخرق » قال : قلت : يارسول الله أرأيتَ إن ضعُفْتُ عن بعض العمل ؟ قال : «تَكُفُّ شَرَّكَ عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك» ثم أخرجه مسلم من طريق حبيب مولى عروة ابن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مراوِحٍ عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه غير أنه قال : «فَتُعِينُ الصانعَ أو تَصْنَعُ لأخرق» .

مايفيده الحديث

١ – أن الإيمان عمل وإنه أفضل الأعمال .

٢ – وأن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان يعنى إذا تَعَيَّن .

٣ – أنه كلما كانت الرقبة أغلى ثمنا وأكثر نفعا كان عتقها أحب إلى الله عز وجل .

٤ – أن تحرير الأرقاء من أفضل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عزوجل.

*****

٣ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن أعْتَقَ شِرْكاً له في عَبْدٍ فكان له مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العبد قُوِّمَ عليه قيمة عَدْل فأعطى شُرَكاءه حِصَصَهُم وَعَتَقَ عليه العبدُ ، وإلَّا فقد عَتَقَ منه ماعَتَقَ » متفق عليه . ولهما عن أبي هريرة : « وإلا قُوِّمَ عليه وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عليه » وقيل : إن السِّعايَةَ مُدْرَجَةٌ في الخَبَر .

*****

المفردات

من أعتق : أي من حرَّرَ .

شركا له في عبد : أي نصيبا له في مملوك بين شركاء .

وكان له مال يبلغ ثمن العبد : أي وكان الذي أعتق نصيبه غنيا يملك من المال مايستطيع به أن يدفع لشركائه قيمة حصصهم في العبد .

قُوِّمَ عليه قيمة عدل : أي قَدَّر أهل الخبرة قيمة هذا العبد من غير وكس ولا شطط .

فأعطى شُرَكَاءَه حِصَصَهم : أي فيدفع الذي أعتق قيمة أنصباء الشركاء لهم .

وعتق عليه العبد : أي وصار جميع العبد حرا وولاؤه لمن أعتقه .

وإلا فقد عتق منه ماعتق : أي وإن لم يكن الذي أعتق نصيبه غنيا قادرا على دفع قيمة حصص الشركاء لهم ، فإن نصيب الذي أعتق قد تحرر .

ولهما : أي وللبخاري ومسلم .

وإلا قُوِّمَ عليه : أي وإن لم يكن الذي أعتق نصيبه غنيا قادرا على دفع قيمة حصص شركائه .

قُوِّمَ عليه : أي قدَّر أهل الخبرة قيمة هذا العبد وصارت دينا على العبد وسرت الحرية في جميعه .

واستُسْعِيَ غير مشقوق عليه : أي وطُلِبَ من العبد أن يسعى في

تحصيل قيمة أنصباء شركاء المُعْتِق ليدفعها لهم على نحو الكتابة ولا يكلف مايشق عليه .

وقيل : إن السعاية مدرجة في الخبر : أي وقال بعض أهل العلم كهمام والإسماعيلي وابن المنذر والخطابي وأبي بكر النيسابوري إن قوله : واستسعى الخ ليست من كلام رسول الله ﷺ بل هي مدرجة في الحديث من كلام بعض رواته وهو قتادة رحمه الله .

البحث

قال البخاري : «باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء» حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا قُوِّمَ عليه ثم يُعْتَقُ » حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شِرْكاً له في عبد وكان له مايبلغ ثمن العبد قُوِّمَ العبد قيمةَ عدل فأعْطَى شركاءَهُ حصصهم وعَتَقَ عليه العبدُ وإلا فقد عَتَقَ منه ماعَتَقَ . حدثنا عُبَيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شركا له في مملوك فعليه عِتْقُهُ كُلُّهُ إن كان له مال يبلغ ثمنه ، فإن لم يكن له مال ، يُقَوَّمُ عليه قيمةَ عدل على المُعْتِقِ فأعْتَقَ منه ماأعتَقَ » حدثنا مسدد حدثنا بشر عن عبيدالله اختصره .

حدثنا أبوالنعمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من أعتق نصيبا له في مملوك أو شِرْكا له في عبد فكان له من المال مايبلغ قيمتُه بقيمة العدل فهو عتيق » قال نافع : وإلا فقد عَتَقَ منه ماعَتَقَ . قال أيوب : لاأدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث . حدثنا أحمد بن مقدام حدثنا الفُضَيلُ بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفتى في العبد أو الأمة يكون بين شركاء فيُعْتِقُ أحدُهُم نصيبَهُ منه . يقول : قد وجب عليه عِتْقُهُ كله إذا كان للذي أعتق من المال مايَبْلُغُ يُقَوَّمُ من ماله قيمةَ العَدْلِ ، ويُدْفَعُ إلى الشركاء أنصباءهم ، ويُخْلَى سبيلُ المُعْتَقِ ، يخبر ذلك ابنُ عمر عن النبي ﷺ ، ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مُختَصراً (باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استُسْعِيَ العبدُ غير مشقوق عليه على نحو الكتابة) حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن أبي حازم قال: سمعت قتادة قال حدثني النضر بن أنس بن مالك عن بَشير ابن نَهِيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «من أعتق شَقِيصاً من عبد» وحدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زُرَيْع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أعتق نصيبا أو

شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال ، وإلا قُوِّمَ عليه فاستُسْعِيَ به غير مشقوق عليه » تابعه حجاج بن حجاج ، وأبان ، وموسى بن خلف عن قتادة ، واختصره شعبة اهـ ولامعارضة بين قوله في حديث عبدالله بن يوسف عن مالك : « وإلا فقد عتق منه ماعتق » وبين قوله في حديث عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة : « فإن لم يكن له مال يُقَوَّمُ عليه قيمة عدل على المُعْتِق فأعتق منه ماأعتق » فإن الجملتين مؤداهما واحد قال الحافظ في الفتح في حديث عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة : (قوله : فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق) هكذا في هذه الرواية ، وظاهر أن التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال وليس كذلك بل قوله : «يُقَوَّمُ» ليس جوابا للشرط بل هو صفة من له المال ، والمعنى أن من لامال له بحيث يقع عليه اسم التقويم فإن العتق يقع في نصيبه خاصة وجواب الشرط هو قوله : « فأعتق منه ماأعتق » والتقدير: فقد أعتق منه ماأعتق اهـ وقال مسلم رحمه الله : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قلت لمالك : حدثك نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أعتق شِرْكاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثَمَنَ العبد قُوِّمَ عليه قيمةَ العدل فأعْطِيَ شُرَكاؤُهُ حِصَصَهُم وعتق عليه العبد وإلا فقد عَتَقَ منه ماعتق » وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا شيبان بن فَرُّوخ حدثنا جرير بن حازم ح وحدثنا أبوالربيع وأبوكامل قالا : حدثنا حماد حدثنا

أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيدالله ح وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني إسماعيل ابن أمية ح وحدثنا هارون بن سعيد الأَيْلِيُّ حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فُدَيْك عن ابن أبي ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع .

وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فَيُعْتِقُ أحدهما قال : (يضمن) وحدثنى عمرو الناقد حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أعتق شِقْصًا له في عبد فخلاصه في ماله ، إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استُسْعِيَ العبد غير مشقوق عليه » وحدثناه على بن خشرم أخبرنا عيسى (يعنى ابن يونس) عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد وزاد : «إن لم يكن له مال قُوِّمَ عليه العبدُ قيمة عدل ثم يُستَسْعَى في نصيب الذي لم يُعْتِقْ غير مشقوق عليه » حدثني هارون بن عبدالله حدثنا وهب بن جريرحدثنا أبي قال : سمعت قتادة يحدث بهذا الإسناد بمعنى حديث ابن أبي عروبة وذكر في الحديث : «قُوِّمَ عليه قيمة عَدْلٍ» اهـ وإن تعجب فعجب دعوى من ادعى أن السعاية مدرجة في هذا الحديث مع وجود رفعها إلى رسول الله ﷺ في تلك الروايات الكثيرة الصحيحة الثابتة عند الشيخين قال الحافظ

في الفتح : قال ابن دقيق العيد : حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح ، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لايمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يَرِدُ عليها مثل تلك التعليلات ، وكأن البخاري خشى من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفيفة كعادته فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه ، وسمع منه قبل الاختلاط ، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفى عنه التفرد ، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ، ثم قال : اختصره شعبة ، وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء ؟ فأجاب بأن هذا لايؤثر فيه ضعفا لأنه أورده مختصرا ، وغيره ساقه بتمامه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم اهـ .

مايفيده الحديث

١ - أن المملوك إذا كان بين شركاء فأعتق بعضهم حصته منه وكان المُعْتِقُ غنيا قادرا على دفع قيمة أنصباء الشركاء الذين لم يُعْتِقُوا أنصباءهم منه فإن العبد يعتق كله ويُلْزَمُ المُعْتِقُ بدفع قيمة أنصباء الذين لم يُعْتِقُوا من غير وكس ولا شطط ويصير ولاء العبد لمن أعتقه .

٢ - أنه إذا كان الذي أعتق نصيبه فقيرا غير قادر على دفع أنصباء شركائه الذين لم يُعْتِقُوا فإنه يعتق من العبد بقدرنصيب الذي أَعْتَقَ ويُطْلَبُ من العبد أن يكتسب

لتحصيل قيمة أنصباء الشركاء الذين لم يُعْتِقُوا ليدفعها لهم ويصير حرا .

٣ – ينبغى الرفق بالعبد المُستَسْعَى فلا يكلف مايشق عليه .

٤ – رحمة الإسلام بالضعفاء .

*****

٤ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « لايَجْزِى وَلَدٌ وَالِدَه إلا أن يجده مملوكا فَيشْتَرِيَه فيُعْتِقَهُ » رواه مسلم .

المفردات

لايَجْزِىَ وَلَدٌ والده : أى لايقوم ولد بما لأبيه عليه من حق ، ولا يكافئه بإحسانه به .

إلا أن يجده مملوكا : أي إلا أن يصادفه عبدا رقيقا .

فيشتريه فيعتقه : أي فيدفع لمالكه قيمته ليصير بذلك حرا .

البحث

قال مسلم رحمه الله : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا : حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « لايَجْزِى وَلَدٌ والداً إلا أن يجده مملوكا فَيشْتَرِيَهُ فيُعْتِقَه » وفي رواية ابن أبي شيبة : «وَلَدٌ وَالِدَهُ » وحدثناه أبوكريب حدثنا وكيع ح وحدثناه ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنى عمرو الناقد حدثنا أبوأحمد الزُّبيْرِيُّ كلهم عن سفيان عن سهيل بهذا الإسناد مِثْلَهُ

وقالوا : « وَلَدٌ وَالِدَه » اهـ والعتق يتم بنفس الشراء من غير حاجة إلى إنشاء له ولفظ حديث الباب لاينافى ذلك كما أشرت إليه في مفردات هذا الحديث وسيأتى مزيد بحث لهذا في حديث سمرة بن جندب الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ - أن من اشترى والده المملوك صار الوالد حرا .

٢ - عظيم حق الوالد على الولد .

*****

٥ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «مَنْ مَلَكَ ذارَحِمٍ فهو حُرٌّ » رواه أحمد والأربعة ورجَّح جمعٌ من الحفاظ أنه موقوف .

المفردات

من ملك ذارحم محرم : أي من انتقلت إليه ملكية ذى قرابة محرمة للنكاح بينهما .

فهو حُـرٌّ : أي فالمملوك حنيئذ يصير حرا بنفس انتقال ملكيته إلى ذي رحم محرم منه .

أنه موقوف : أي أن حديث سمرة هذا موقوف على الصحابي وليس مضافا إلى رسول الله ﷺ .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث الحسن عن سمرة : من ملك ذارحم مَحْرَمٍ فهو حر . أحمد والأربعة ، قال أبوداود والترمذي : لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ، ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا ، وشعبة أحفظ من حماد ، وقال على بن المديني هو حديث منكر ، وقال البخاري : لايصح ، ورواه ابن ماجه والنسائي والترمذي والحاكم من طريق ضمرة عن الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال النسائي : حديث منكر ، وقال الترمذي : لم يتابع ضمرة عليه ، وهو خطأ ، وقال البيهقي : وهم فيه ضمرة ، والمحفوظ بهذا الإسناد نهى عن بيع الولاء وعن هبته . اهـ وقال في الدراية : حديث : من ملك ذارحم محرم منه فهو حر. أصحاب السنن عن سمرة ، قال أبوداود : لم يروه إلا حماد وقد شك فيه مرة فقال : عن سمرة فيما يحسب ، وأرسله شعبة فقال : عن قتادة عن الحسن ، وقال الترمذي في العلل الكبرى : يروى عن الحسن عن عمر قوله . وقال ابن المديني : منكر ، وأخرجه الطحاوي عن الأسود عن عمر موقوفا وأخرجه أبوداود والنسائي عن قتادة عن عمر منقطعا اهـ وقد روى النسائي من حديث ابن عمر رفعه « من ملك ذارحم محرم منه عتق » قال النسائي : منكر تفرد به ضمرة عن الثوري .

*****

٦ – وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسولُ الله ﷺ فَجَزَّأَهُم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وَأَرَقَّ أربعة ، وقال له قولا شديدا » رواه مسلم .

المفردات

أن رجــلا : كان هذا الرجل من الأنصار رضي الله عنهم .

أعتـــــق : أي حرر .

ستة مملوكين له : أي ستة أعبُدٍ له .

عند موته : أي وكان عند تحريره لهؤلاء العبيد مريضا مرض الموت .

لم يكن له مال غيرهم : أي وليس لهذا المعتق من مال إلا هؤلاء المماليك .

فدعابهم رسول الله ﷺ : أي فطلب هؤلاء العبيد الستة ليحضروا إليه صلى الله عليه وسلم .

فَجَزَّأَهُــمْ : أي فقسمهــم .

أثـــلاثا : أي جعل كل عَبْدَيْن على حدة .

ثم أقرع بينهم : أي هيَّأَهُمْ للقرعة على العتق .

فأعتق اثنين : أي أنفذ العتق في الثلُث الذي وقعت له القرعة .

وأرق أربعة : أي وأبقى حكم الرق على أربعة .

وقال له قولا شديدا : أي وأغلظ القول في حق الذي أعتقهم وهو

فقير ليس له مال غيرهم لمافيه من محاولة حرمان الوارث وقد أثر أنه قال : « لوعلمنا ماصلينا عليه » أوقال : لوشهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين .

البحث

أورد مسلم هذا الحديث من طريق علي بن حجر وأبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ثلاثتهم عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين باللفظ الذي ساقه المصنف ، ثم أورده من طريق حماد والثقفى كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد قال مسلم : أما حماد فحديثه كرواية ابن علية وأما الثقفي ففي حديثه : أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين ثم أورده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ بمثل حديث ابن علية وحماد اهـ وأخرجه أبوداود من طريق سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب بمثل إسناده عند مسلم وبمعناه ثم أخرجه من طريق وهب بن بقية عن خالد عن أبي قلابة عن أبي زيد أن رجلا من الأنصار بمعناه وقال يعنى النبي ﷺ : لوشهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين اهـ وقد أخرجه الترمذي من طريق قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد بنفس سند مسلم وأبي داود بلفظ:أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قولا

شديدا قال : ثم دعاهم فجزأهم ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة. وفي الباب عن أبي هريرة ، حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح وقد رُوِيَ من غير وجه عن عمران بن حصين اهـ .

مايفيده الحديث

١ - أن العتق إنما ينفذ من جائز التصرف .

٢ - أن العتق في مرض الموت بمنزلة الوصية ينفذ من الثلث .

٣ - أنه إذا أعتق الإنسان من عبيده أكثر مما يجوز له التصرف فيه يتعين من ينفذ فيه العتق بالقرعة .

*****

٧ - وعن سفينة رضي الله عنه قال : كنت مملوكا لأم سلمة فقالت : أَعْتِقُكَ وأَشْتَرِطُ عليك أن تَخْدُمَ رسولَ الله ﷺ مَاعِشْتَ رواه أحمد وأبوداود والنسائي والحاكم .

المفردات

سفـــــينة : هو خادم رسول الله ﷺ أبوعبدالرحمن ويقال : أبو البختري، كان عبدا لأم سلمة رضي الله عنها فأعتقته واشترطت عليه أن يخدم رسول الله ﷺ ، وقد اختلف في اسمه فقيل مهران بن فروخ وقيل نجران وقيل رومان وقيل غير ذلك ، وإنما لقب سفينة لأنه كان في سفر مع النبي ﷺ فتعب بعض

القوم فألقى أحدهم عليه سيفه وألقى أحدهم عليه ترسه حتى حمل من ذلك شيئا كثيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم له : أنت سفينة . وقد روى عن رسول الله ﷺ وعن علي وأم سلمة ، وروى عنه ابناه عبدالرحمن وعمر وسعيد بن جمهان وأبو ريحانة وسالم بن عبدالله بن عمر والحسن البصري وغيرهم .

كنت مملوكا لأم سلمة : أي كنت عبدا لأم سلمة زوج رسول الله ﷺ ورضي الله عنها .

أعتقك وأشترط الخ : أي أحررك من الرق بشرط أن تلتزم بخدمة رسول الله ﷺ طول عمرك .

البحث

تمام هذا الحديث عند أبي داود : فقلت : إن لم تشترطي عليَّ مافارقت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ماعشت ، فأعتقتني ، واشترطت عليَّ اهـ وقد أخرجه من طريق سعيد بن جمهان عنه رضي الله عنه . وقد اختلف في سعيد بن جمهان فقال الدوري عن ابن معين : ثقة ، وقال أبوحاتم : يكتب حديثه ولايحتج به ، وقال الآجري عن أبي داود : ثقة ، وقال البخاري : في حديثه عجائب ، وقال الساجي : لايتابع على حديثه . والله أعلم .

*****

٨ – وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه في حديث طويل .

المفردات

إنما الولاء لمن أعتق : أي إنما ولاء العتق وهو أن يرث المعتقُ أو ورثته العتيق يعنى إذا لم يكن للعتيق وارث من عصبته لايكون – هذا الولاء – إلا لمن صدر منه العتق وحرر الرقيق .

البحث

تقدم هذا الحديث بطوله في كتاب البيوع في باب شروطه ومانُهِي عنه منه برقم ١٠ وقد تم بحثه وشرحه هناك في قصة بريرة رضي الله عنها .

مايفيده الحديث

١ – أن الولاء لمن أعتق .

٢ – أن من باع عبدا على إنسان واشترط عليه عتقه فإن ولاءه يكون لمن أعتقه لا لمن باعه .

******

٩ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لُحمَة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب » رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم ، وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ .

المفردات

الولاء لحمة كلحمة النسب : قال ابن منظور في لسان العرب : وفي الحديث : الولاء لحمة كلحمة النسب وفي رواية: كلحمة الثوب . قال ابن الأثير : قد اختلف في ضم اللحمة وفتحها ثم قال : وقال : ومعنى الحديث المخالطة في الولاء وأنها تجرى مجرى النسب في الميراث كما تخالط اللحمة سَدَى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة اهـ .

لايباع : أي لايتنازل عنه لشخص آخر بثمن .

ولا يوهب : أي ولا يتنازل عنه لشخص آخر بغير ثمن .

البحث

أصل هذا الحديث في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته . وهو الحديث السادس عشر من أحاديث كتاب البيوع ، وقد تقدم بحثه وشرحه هناك.

مايفيده الحديث

١ - أنه لايصح بيع الولاء .

٢ - وأنه لاتصح هبة الولاء .

٣ - وأن الولاء يجرى مجرى النسب في الميراث فإذا مات العتيق وليس له وارث من عصبته ورثه معتقه .

*****

بَابُ المُدَبَّرِ والمُكَاتَبِ وأُمِّ الوَلَد

١ –عن جابر رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دُبُر ، لم يكن له مال غيرُه ، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: «من يشتريه منى ؟» فاشتراه نُعَيْمُ بنُ عبدالله بثمانمائة درهم . متفق عليه، وفي لفظ للبخاري : فاحتاج . وفي رواية النسائي : وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه وقال : «اقض دينك» .

المفردات

المُـــدبَّر : هو الرقيق الذي علق عتقه بموت مالكه ، يقال : دبَّر عبدَه إذ قال له : أنت حر بعد موتى ، وسمى ذلك تدبيرا لأنه يحصل العتق فيه في دبر الحياة .

والمـــكاتب : بفتح التاء هو من وقعت عليه الكتابة ، والكتابة هى العقد بين السيد ومملوكه على مال يؤديه إليه منجما فإذا أداه صار حرا .

وأم الولد : هى الأمة التي ولدت من سيدها .

أن رجلا من الأنصار : هو أبو مذكور رضي الله عنه .

غـــلاما : أي عبدا وكان اسمه يعقوب .

عن دبـــر : بضم الدال والباء أي بعد موته يعنى علق عتق عبده بموته أي بموت المالك .

من يشتريه مني ؟ : أي من يشترى هذا العبد منى ؟

فاشتراه نعيم بن عبدالله الخ : أي فأخذه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم ليدفعها رسول الله ﷺ إلى المالك لأنه لامال له غيره .

نعيم بن عبدالله : هو نعيم بن عبدالله بن أسيد بن عبدعوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوى المعروف بابن النحام كان إسلامه قبل عمر رضي الله عنهما ولكن تأخرت هجرته لأنه كان ينفق على أرامل بنى عدى وأتباعهم فطلبوا منه أن يبقى بينهم على أي دين يريده وقد استشهد بأجنادين في خلافة عمر رضي الله عنهما .

فاحتاج : أي فأصابت المُدَبِّر حاجة وفاقة .

البحث

تقدم ذكر هذا الحديث في بحث الحديث السادس من أحاديث كتاب البيوع وقد سقت هناك ألفاظه عند الشيخين .

مايفيده الحديث

١ – يجوز للإمام بيع المُدَبَّر لحاجة من دبَّره .

٢ – جواز الحجر على المفلس وبيع ماله بغير رضاه لمصلحته .

*****

٢ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال : « المكاتَبُ عبدٌ مابقى عليه من مكاتبته درهم » أخرجه أبوداود بإسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم .

المفردات

المكاتَب عبد الخ : أي الإنسان الذي تم بينه وبين مالكه عقد الكتابة لايزال رقيقا حتى يؤدى جميع نجوم كتابته ، فإذا أداها كلها صار حرًّا . قال في الفتح : والمكاتب بالفتح : من تقع له الكتابة . وبالكسر من تقع منه . وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة قال الراغب : اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى : ﴿كتب عليكم الصيام﴾ ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ أو بمعنى جمع وضم ومنه كتبت الخط وعلى الأول تكون من معنى الألتزام وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا اهـ والدرهم جزء من اثنى عشر جزءا من الأوقية كما هو في عرف الناس اليوم . وقد كانت الأوقية في عهد رسول الله ﷺ أربعين درهما .

البحث

سند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدم الكلام عليه مرارا وذكرت اختلاف أهل العلم فيه ، وهذا الحديث قد روى من عدة طرق ، لاتخلو طريق منها من مقال ، فقد قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : المكاتب قن مابقى عليه من كتابته درهم . أبوداود والنسائي والحاكم من طرق ، ورواه النسائي وابن حبان من وجه آخر من حديث عطاء عن عبدالله

ابن عمرو بن العاص في حديث طويل ، ولفظه : ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها إلا أوقية فهو عبد . قال النسائي : هذا حديث منكر وهو عندي خطأ ، وقال ابن حزم : عطاء هذا هو الخراساني ولم يسمع من عبدالله بن عمرو ، وقال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب : لاأعلم أحدا روى هذا إلا عمرو بن شعيب ، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته ، وعلى هذا فتيا المفتين اهـ .

*****

٣ – وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان لإحداكن مكاتَبٌ ، وكان عنده مايؤدى فلتحتجب منه » رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي .

المفردات

لإحداكن مكاتب : أي لامرأة مسلمة عبد كاتبته على أن يؤدى لها مالا معلوما ليصير حرا .

وكان عنده مايؤدى : أي وقد وجد عنده مقدار دين الكتابة .

فلتحتجب منه : أي فلتستتر منه ولا تتبذل أمامه .

البحث

هذا الحديث عند أبي داود من طريق مسدد عن سفيان عن الزهري عن نبهان مكاتب أم سلمة قال : سمعت أم سلمة تقول : قال لنا رسول الله ﷺ : إذا كان لإحداكن مكاتب الخ الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف ، وهو عند الترمذي من طريق سعيد بن

عبدالرحمن المخزومي عن سفيان عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة ، وهو عند ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة رضي الله عنها ، وقد قال الترمذي عقيب إخراجه : هذا حديث حسن صحيح ، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع وقالوا : لايعتق المكاتب وإن كان عنده مايؤدى حتى يؤدى اهـ وقال السندى : ذكر البيهقي عن الشافعي مايدل على أن هذا الحديث لايخلو من ضعف لأن راويه نبهان اهـ هذا ونبهان مكاتب أم سلمة قد وصفه الحافظ في التقريب بأنه مقبول ، وذكر في تهذيب التهذيب أن ابن حبان ذكره في الثقات . والله أعلم .

*****

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « يُودَى المُكاتَبُ بقدر ماعَتَقَ منه دِيةَ الحُرِّ وبقدر مارَقَّ منه ديةَ العبد » رواه أحمد وأبوداود والنسائي .

المفردات

يُودَى المكاتب : أي تُعطَى دِيتُهُ .

بقدر ماعتق منه : أي بقدر ماتحرر منه بحسب نجوم الكتابة التي أداها .

دية الحر : أي مثل دية الحر .

وبقدر مارَقّ منه : أي وبمقدار مابقى منه في الرق بحسب مابقي عليه من نجوم الكتابة .

دية العبد : أي مثل دية الرقيق .

البحث

قال أبوداود : (باب في دية المكاتب) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : قضى رسولُ الله ﷺ في دية المكاتب يقتل : يودى ماأدى من مكاتبته دية الحر ، ومابقى دية المملوك .. حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : إذا أصاب المكاتب حدا أو ورث ميراثا يرث على قدر ماعتق منه . قال أبوداود : رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ وجعله إسماعيل قول عكرمة اهـ وقال الحافظ في الفتح : وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا : « المكاتب يعتق منه بقدر ماأدى » ورجال إسناده ثقات لكن اختلف في إرساله ووصله اهـ .

*****

٥ – وعن عمرو بن الحارث أخي جويرية أم المؤمنين رضي الله عنه قال : ماترك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولاعبدا ولاأمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة . رواه البخاري .

المفردات

عمرو بن الحارث : هو عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي المصطلقى أخو جويرية بنت الحارث أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ ورضي الله عنهما . وقد سبق قلم الحافظ في فتح الباري في أواخر المغازي فقال عمرو بن الحارث وهو المصطلقى أخو ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين اهـ .

ماترك رسول الله ﷺ عند موته : أي ماخلف بعده ﷺ .

درهما ولا دينارا : أي ماترك شيئا من النقدين .

ولا عبدا ولاأمة : أي ولا رقيقا .

ولا شيئا : أي ولا شاة ولا بعيرا ولا أي شيء مما يتمول .

بغلته البيضاء : كان للنبي ﷺ بغلة بيضاء ركبها يوم حنين وكان أهداها له فروة بن نُفَاثة . كما كان له بغلة بيضاء أخرى أهداها له ملك أيلة في غزوة تبوك .

وسلاحـــه : أي مايتسلح به في الحرب من درع وسيف ونحوهما

وأرضا جعلها صدقة : أي جعل منفعتها للفقراء وأبناء السبيل .

البحث

ساق البخاري رحمه الله في كتاب الوصايا من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث قال : ماترك رسولُ الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارا

ولاعبدا ولأمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة . وساقه في الجهاد في باب بغلة النبي ﷺ البيضاء من طريق أبي إسحاق قال : سمعت عمرو بن الحارث قال : ماترك النبي ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة . وأورده عقيب المغازي في باب مرض النبي ﷺ ووفاته من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن الحارث قال : ماترك رسول الله ﷺ دينارا ولادرهما ولاعبدا ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة اهـ وقد أخرج من طريق مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : ماترك رسول الله ﷺ درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء . وقد ساق المصنف رحمه الله حديث عمرو بن الحارث هنا ليشير إلى أن أم الولد تعتق بموت سيدها بناء على أن مارية أم إبراهيم ابن النبي ﷺ توفيت بعد رسول الله ﷺ فتكون قد تحررت بموت سيدها رسول الله ﷺ لأنها أم ولده ، أما إذا كانت مارية ماتت قبل النبي ﷺ فلا وجه للاستدلال به غير أنه يشعر أن رسول الله ﷺ قد كان يحرص على عتق رقيقه وتحريرهم فجميع ماذكر من رقيق النبي ﷺ إما أن يكون قد مات قبل رسول الله ﷺ أو أن رسول الله ﷺ قد حرره .

مايفيده الحديث

١ - أن أم الولد تعتق بموت سيدها .

٢ - الحرص على تحرير الأرقاء .

٦ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة بعد موته » أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر .

المفردات

أمَــــة : أي مملوكة .

ولدت من سيدها : أي وطئها سيدها بملك يمينه فأنجبت له وهي تسمى أم ولد

فهى حرة بعد موته : أي فإنها تعتق بموت سيدها .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية حسين بن عبدالله بن عبيد الله ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس ، والحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس تركه ابن المديني وغيره وضعفه أبوحاتم وغيره وقال البخاري : إنه كان يتهم بالزندقة . وقد تقدم في بحث الحديث الحادى عشر من أحاديث كتاب البيوع ماأفتى به عمر رضي الله عنه ووافقه على ذلك عليٌّ وسائر الصحابة رضي الله عنهم من منع بيع أمهات الأولاد . وتقدم مزيد بحث لهذا هناك .

٧ – وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من أعان مجاهدا في سبيل الله، أو غارما في عُسْرَتِه ، أومُكاتَبَا فى رقبته أظَلَّهُ الله يَومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه» رواه أحمد وصححه الحاكم .

المفردات

الغارم : هو الذى يلتزم ماضمنه وتكفل به ويؤديه .

فى رقبته : أى فى تحرير رقبته .

البحث

قد حض الله تبارك وتعالى في محكم كتابه على اعانة المكاتب في دين كتابته حيث يقول : ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ وهو يشمل الحط عنهم من دين الكتابة كما يشمل مايدفع لهم من مال الزكاة ، والله اعلم .

كتاب الجامع

باب الأدب

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلَّم عليه ، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فَشَمِّتْهُ، وإذا مرض فَعُدْهُ ، وإذا مات فاتبعه » رواه مسلم .

المفردات

الجامع : أي المشتمل على أبواب متفرقة وهي (باب الأدب وباب البر والصلة وباب الزهد والورع وباب الترهيب من مساوئ الأخلاق وباب الترغيب في مكارم الأخلاق وباب الذكر والدعاء .

الأدب : هو استعمال مايحمد قولا وفعلا والأخذ بمكارم الأخلاق .

حق المسلم على المسلم : أي الثابت المطلوب الذي لاينبغي تركه من المسلم لأخيه المسلم بسبب الإسلام .

ست : أي ست خصال .

إذا لقيته فسلم عليه : أي صادفت أخاك المسلم وقابلك فَحَيِّه بتحية الإسلام .

وإذا دعاك فأجبه : أي وإذا طلبك إلى وليمة عنده فلب طلبه يعنى مادامت وليمته خالية من المحرمات .

وإذا استنصحك فانصحه : أي وإذا طلب منك النصيحة واستشارك
في شأن من شئونه فأخلص له النصح ولاتداهنه
ولاتغشه ولاتمسك عن بيان ماتراه من الخير له .

وإذا عطس فحمد الله فشمته : أى وإذا أصابه العطاس فقال الحمد
لله فقل له : يرحمك الله، والعطاس صوت يحدث
عند خفة البدن وانفتاح المسام واندفاع الأبخرة من
الرأس بواسطة الأنف وهو مفيد جدا ويدفع الله به
الأذى عن الدماغ، والتشميت : ويقال فيه
التسميت بالسين أيضا قال ابن الأنباري : كل داع
بالخير مشمت بالمعجمة وبالمهملة اهـ وقيل : هو
بالشين بمعني التبريك فالتشميت الدعاء بالبركة ،
والتسميت هو الدعاء له بالسمت وهو القصد
والطريق القويم أو بجمع شمله ، وقيل : التشميت من
الشماتة وهو فرح الشخص بما يسوء عدوه دعاء له
أن لايكون في حال من يشمت به فكأنه قال :
أبعدك الله من الشماتة .
وجنبك مايشمت به عليك . والله أعلم .

فعده : أي فزره وواسه .

وإذا مات فاتبعه : أي وإذا فارق الحياة فامش في جنازته .

البحث

أورد مسلم رحمه الله هذا الحديث من طريق العلاء عن أبيه عن

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حق المسلم على المسلم ستٌّ : قيل : ماهن يارسول الله ؟ قال : « إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » .

وأورده من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «خمس» ومن طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض واتباع الجنائز » قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر حديث مسلم (حق المسلم على المسلم ستٌّ) : وللبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة : «خمس تجب للمسلم على المسلم » فذكر منها التشميت وهو عند مسلم أيضا اهـ وقد أخرج البخاري من حديث البراء رضي الله عنه قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإجابة الداعي ورد السلام ، ونصر المظلوم وإبرار المقسم ، الحديث وهو دليل على أن العدد في هذا الحديث لامفهوم له قال الحافظ في الفتح : وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة اهـ وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث السابع والثامن والعاشر من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ – الحض على البدء بالسلام وإفشائه .

٢ – وجوب إجابة الدعوة إلى الوليمة .

٣ – وجوب إخلاص النصيحة للمستنصح .

٤ – أنه لايشرع تشميت العاطس إلا إذا حمد الله .

٥ – وجوب تشميت العاطس إذا حمد الله .

٦ – وجوب عيادة المريض .

٧ – الحض على اتباع الجنائز ووجوب ذلك على الكفاية .

٨ – الترغيب في جميع مايؤلف بين قلوب المسلمين .

******

٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « انظروا إلى من هو أسفل منكم ولاتنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لاتزدروا نعمة الله عليكم » متفق عليه .

المفردات

انظروا إلى من هو أسفل منكم : أي انظروا إلى من فضلكم الله عليه في الرزق .

ولاتنظروا إلى من هو فوقكم : أي ولاتنظروا إلى من فَضَّلَهُ الله عليكم في الرزق .

فهو أجدر أن لاتزدروا نعمة الله عليكم : أي فنظركم إلى من هو دونكم لا إلى من هو فوقكم حريٌّ أن يجعلكم الله

شاكرين راضين بما أعطاكم الله غير محتقرين لنعمة الله التى أنعم بها عليكم ، فإن ازدراء النعمة يؤدي إلى زوالها ، إذ النعمة صيد وشكرها قيد ، والعاقل هو الذي لايمد عينيه إلى مامتع الله به بعض عباده من متاع الحياة الدنيا لحكمة يعلمها العليم الخبير ، والغنى لايكون عن كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس ، وأجدر بمعنى أحق ، والازدراء الاحتقار والاستصغار .

البحث

هذا الحديث من أعظم قواعد أسباب شكر نعم الله عز وجل ، وقد قسم الله تبارك وتعالى بين عباده أرزاقهم من أموالهم وأخلاقهم وأولادهم وصحتهم وعافيتهم ، وأشار إلى أن نعم الله عز وجل لايمكن للعبد إحصاؤها حيث يقول تبارك وتعالى : ﴿وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها﴾ كما أشار عز وجل إلى أن من أكبر مهمات الشيطان هو صرف الإنسان عن شكر نعم الله عز وجل حيث قال : ﴿فبما أغويتني لأَقْعُدَنَّ لهم صراطك المستقيم ، ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولاتجد أكثرهم شاكرين﴾ وبين أن المؤمنين بالله هم أهل شكر نعم الله حيث يقول : ﴿إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا ، إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا﴾ والإنسان إذا نظرَ إلى من هو دونه

فى صحته أو ماله أو عياله كان حريا بشكر نعمة الله عليه ، وأما إذاعلق قلبه بمن هو فوقه في الصحة أو في المال أو فى العيال أورث نفسه الحزن والحسد وكان حريا بكفر نعمة الله عليه ، نسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلنا من الشاكرين .

مايفيده الحديث

١ – وجوب شكر نعمة الله عز وجل .

٢ – أنه ينبغي للإنسان أن لايعلق قلبه بمن فضل عليه في الرزق.

٣ – ينبغي للإنسان أن ينظر إلى من هو دونه ليعرف نعمة الله عليه

*****

٣ – وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال : «البر حسن الخلق والإثم ماحاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» أخرجه مسلم .

المفردات

النواس بن سمعان : هو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط ابن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب العامري الكلابي ، وكان حليف الأنصار فقيل له : الأنصاري . له ولأبيه رضي الله عنهما صحبة ، وقد سكن النواس الشام وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أبو إدريس الخولاني وجبير بن نفير .

البــر : يطلق البر في اللغة على معان كثيرة منها الصلة والصدق والخير والاتساع في الإحسان والطاعة والبر اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم .

حسن الخلق : أي جمال السجية والطبع والمعاشرة الطيبة وحسن الصحبة والبشر وطلاقة الوجه والتودد إلى الخلق والإشفاق عليهم واحتمالهم والتلطف بهم . وكف الأذي عنهم ، مع بذل المعروف .

والإثــم : أي الذنب .

حاك في الصدر : أي تحرك فيه وتردد ، ولم ينشرح فيه الصدر ، وحصل في القلب منه الشك وخيف كونه ذنبا .

وكرهت أن يطلع عليه الناس : أي وأحسست أنه معيب غير مرضي من المسلمين .

البحث

هذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ، وفيه إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يدع مايريبه إلى ما لايريبه ، وقد أكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « دع مايريبك إلى مالايريبك » هذا وقد ساق مسلم حديث الباب من طريق جبير بن نفير عن النواس بن

سمعان الأنصاري باللفظ الذى ساقه المصنف ثم ساقه من طريق جبير ابن نفير عن النواس بن سمعان بلفظ : «البر حسن الخلق والإثم ماحاك في نفسك وكرهت أن يطلع على الناس».

مايفيده الحديث

١ – الحض على حسن الخلق .

٢– أن المعاملة الحسنة من أعظم مايقرب العبد من ربه تبارك وتعالى .

٣ – أنه ينبغي للإنسان أن يدع مايريبه إلى ما لايريبه .

٤ – أن المجتمع الإسلامي لارواج للمنكر فيه .

*****

٤ – وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه » متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

إذا كنتم ثلاثة : أي إذا حصل لكم أن اجتمع منكم ثلاثة أشخاص في مجلس أو نحوه .

فلايتناجي اثنان دون الآخر : أي فلا يتحدث اثنان منكم سرا دون أن تُشْرِكُوا الثالث في الحديث ، والمناجاة هي المحادثة سرا .

حتى تختلطوا بالناس : أي حتى يكثر عددكم ويتمكن كل واحد من إيجاد من يناجيه .

من أجل أن ذلك يحزنه : أي إن النهي عن مسارة الاثنين وترك الثالث يدخل الحزن عليه بماقديُلقى في نفسه أنهما لايريانه أهلا لمناجاتهما أو أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه أو لدسيسة غائلة له أو نحو ذلك .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الاستئذان في (باب لايتناجى اثنان دون الثالث) من طريق مالك عن نافع عن عبدالله يعني ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : «إذا كانوا ثلاثة فلايتناجى اثنان دون الثالث» وأخرجه في (باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلابأس بالمُسارَّة والمناجاة) من طريق أبي وائل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ : «إذا كنتم ثلاثة فلايتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس ، أجْلَ أن ذلك يحزنه» أما مسلم رحمه الله فقدأخرج حديث ابن عمر من طريق مالك عن نافع بلفظ : «إذا كان ثلاثة فلايتناجى اثنان دون واحد» وأخرجه من طريق أبي وائل عن عبدالله يعنى ابن مسعود باللفظ الذي ساقه المصنف إلا أنه قال : «من أجل أن يحزنه» ثم ساقه بلفظ : «إذا كنتم ثلاثة فلايتناجى اثنان دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه».هذا والتعليل الذي ذكره رسول الله ﷺ يشعر بأن العدد هنا لامفهوم له فلوكانوا عشرة مثلا وتناجى تسعة

منهم دون واحد فإن ذلك لايجوز لنفس العلة ، والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - الحض على أسباب نشر المحبة بين المسلمين .

٢ - النهي عن كل مايؤدي إلى إدخال الحزن على أحد من المسلمين .

٣ - أنه يجوز للرجلين المتحدثين سرا أن يستمرا في مُسارَّتهما إذا دخل عليهما رجل ثالث ولاحرج عليهما في ذلك بل لاينبغي للداخل أن يجلس معهما في هذه الحالة إلا بإذنهما .

٤ - أنه إذا كان الجالسون أكثر من ثلاثة فإنه يجوز لاثنين منهما أن يَتَسَارًّا .

*****

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «لايُقيمُ الرَّجلُ الرَّجلَ من مجلسه ثم يجلسُ فيه ، ولكن تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» متفق عليه .

المفردات

لايُقيمُ الرجلُ الرجل من مجلسه : أي لايطلب أحد من أحد أن يقوم له من مقعده الجالس فيه .

ثم يجلس فيه : أي ثم يقعد هو فيه .

تَفَسَّحُوا وتَوَسَّعُوا : قيل هو عطف تفسير فهما بمعنى توسعوا ونقل

الحافظ في الفتح عن ابن أبي جمرة أنه قال : فأما قوله : تفسحوا وتوسعوا» فمعنى الأول أن يتوسعوا فيما بينهم ، ومعنى الثاني أن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل اهـ .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الاستئذان في (باب لايقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «لايقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه» وفي (باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا) من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نَهى أن يُقامَ الرجلُ من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا» وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه اهـ أما مسلم رحمه الله فقدساقه من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «لايُقيمنَّ أحدُكُم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه» ثم ساقه من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «لايقيم الرجلُ الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا» وساقه من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل حديث الليث وزاد فيه : قلت : في يوم الجمعة ؟ قال : في يوم الجمعة وغيرها . وساقه من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «لايقيمنَّ أحدُكم أخاه ثم يجلس في مجلسه» وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه .

ثم ساق من طريق معقل (وهو ابن عبيدالله) عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : «لايقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم لْيُخالف إلى مقعده فيقعد فيه ، ولكن يقول : افسحوا» ثم ساق من طريق أبى عوانة وعبدالعزيز يعنى ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قام أحدكم» وفي حديث أبي عوانة : «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» .

مايفيده الحديث

١ – أن من سبق إلى مجلس مباح فهو أحق به .

٢ – أنه لايجوز لمسلم أن يقيم مسلما من مكانه الذي قعد فيه ليجلس هو فيه .

٣ – منع استنقاص حق المسلم .

٤ – الحث على التواضع وأسباب التوادد والتعاطف .

*****

٦ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أكل أحدكم طعاما فلايَمْسَحْ يَدَه حتى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا» متفق عليه .

المفردات

طعـــامـــا : يعني مما يبقى بعضه عالقا باليد .

فلايمسح يده : أي فلايُزِل أثر الطعام من يده بمنديل أو غيره .

حتى يَلْعَقَهَا : أي حتى يلحسها بلسانه ، ويلعق بفتح الياء .
أو يُلْعِقَهَا : أي أو حتى يمدها لزوجته أو ولده ممن يشتهي لعقها ليلحسها ، ويلعق بضم الياء .

البحث

المقصود من هذا الحديث هو الحرص على عدم تضييع شيء من الطعام والتماس منفعة الجسم في قليله وكثيره وعظيمه وحقيره لأنه لايدري في أي جزء من أجزائه تكون البركة والنماء والخير لآكله مع تربية النفس على التواضع والبعد عن مظاهر الكبر والإسراف ، وليس هذا مجافيا للنظافة والصحة إذ أن هذه اليد هي الآلة التي استعملها الإنسان في توصيل الطعام إلى فمه ، وهي أسلم من «الملاعق» التي يتناول بالواحدة منها أشخاص كثيرون بل قدتختلط أكثر من «مِلعقة» في إناء واحد من المرق بعد أن تخرج من أكثر من فم ، وقدأشار رسول الله ﷺ إلى بعض حكم هذا الحديث ففي لفظ لمسلم من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصَّحْفَة وقال : «إنكم لاتدرون في أَيِّهِ البَرَكَةُ» وفي لفظ لمسلم من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها ، فَلْيُمِطْ ماكان بها من أذى وليأكلها ، ولايدعها للشيطان ، ولايمسح يده بالمنديل حتى يَلْعَقَ أصابعه فإنه لايدري في أي طعامه البركة» وفي لفظ من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر : «فإذا فرغ

فَلْيَلْعَقْ أصابعه فإنه لايدرى في أي طعامه تكون البركة» كما ساق مسلم من طريق حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث قال : وقال : «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكُلْهَا ولايَدَعْهَا للشيطان» وأمرنا أن نَسْلُتَ القصعة قال : «فإنكم لاتدرون في أي طعامكم البركة» وساق من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا أكل أحدكم فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فإنه لايدري في أيتهن البركة» اهـ

مايفيده الحديث

١ - استحباب لعق الأصابع مما علق بها من طعام قبل مسحها أو غسلها .

٢ - الحض على التواضع .

٣ - التحذير من الإسراف والكبر .

*****

٧ - وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ على الكبير ، والمارُّ على القاعد ، والقليل على الكثير » متفق عليه ، وفي رواية لمسلم : « والراكب على الماشى » .

المفردات

ليسلم الصغير على الكبير : أي ليبدأ صغير السن بالسلام على

من هو أكبر منه في السن .

والمارُّ على القاعد : أي وليسلم الماشى على الجالس .

والقليل على الكثير : أي وليسلم العدد القليل على العدد الكثير .

وفي رواية لمسلم : أي من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

والراكب على الماشى : أي وإذا تلاقى شخصان أحدهما راكب والثاني ماش فإن السنة أن الذي يبدأ بالسلام هو الراكب .

البحث

قول المصنف رحمه الله (متفق عليه) ثم قوله «وفي رواية لمسلم» فيه نظر لأن مسلما رحمه الله لم يقع عنده «ليسلم الصغير على الكبير» وقدنص على ذلك المصنف نفسه في فتح الباري حيث قال : ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم اهـ كما أن البخاري رحمه الله قدأخرج تسليم الراكب على الماشى وصنيع المصنف يوهم أن مسلما تفرد به ، فقدأخرج البخاري في كتاب الاستئذان في (باب تسليم القليل على الكثير) من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : «يُسَلِّمُ الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير» ثم أورده في (باب يسلم الراكب على الماشىّ) من طريق زياد (يعني ابن سعد الخراساني نزيل مكة) أنه سمع ثابتا مولى ابن يزيد (صوابه مولى ابن زيد يعني ابن الخطاب) أنه سمع أباهريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : «يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد والقليل على الكثير» ثم أورده في

(باب يسلم الماشي على القاعد) من طريق زياد أن ثابتا أخبره وهو مولى عبدالرحمن بن زيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يسلم الراكب على الماشى والماشي على القاعد والقليل على الكثير » ثم أورده في (باب يسلم الصغير على الكبير) من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير» أما مسلم رحمه الله فقدأخرجه من طريق زياد أن ثابتا مولى عبدالرحمن ابن زيد أخبره أنه سمع أباهريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد ، والقليل على الكثير» اهـ

مايفيده الحديث

١ – بيان من يبدأ بالسلام .

٢ – استحباب تسليم الصغير على الكبير والماشى على القاعد والراكب على الماشى والقليل على الكثير .

٣ – إذا تساوى المتلاقيان فخيرهما الذي يبدأ بالسلام .

٤ – إشاعة المحبة والرحمة والأمن والتواضع بين المسلمين .

٨ – وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يُجْزِيُ عن الجماعة إذا مَرُّوا أن يُسَلِّمَ أحدهم ، ويجزئ عن الجماعة أن يَرُدَّ أحدهم» رواه أحمد والبيهقي .

المفردات

يجزئ : أي يكفي .

إذا مَرُّوا : يعني ببعض المُسلمين .

أن يُسَلِّمَ أحدهم : أي أن يقوم بالبدء بالسلام على الجالس أو الجالسين واحد من الجماعة المارة فهو من سنن الكفاية التي إذا قام بها البعض لم تطلب من الباقين

أن يرد واحد منهم : أي ويكفي في رد السلام واحد من الجماعة المُسَلَّم عليهم فهو من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود في سننه فقال : (باب ماجاء في رد الواحد عن الجماعة) حدثنا الحسن بن علي ثنا عبدالملك بن إبراهيم الجُدِّي ثنا سعيد بن خالد الخزاعي قال : حدثني عبدالله بن المفضل ثنا عبدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال أبوداود : رفعه الحسن بن علي قال : «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم » اهـ وفي إسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدني قال أبوزرعة الرازي : مدني ضعيف وقال أبوحاتم الرازي : هو ضعيف . وقال البخاري : فيه نظر ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي . على أن إجزاء الواحد في السلام عن الجماعة وإجزاء الواحد في رد السلام عن الجماعة هو الذي عليه أهل العلم ، والله أعلم .

******

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ

«لاتبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه» أخرجه مسلم .

المفردات

لقيتموهم : أي لقيتم أحدهم .

البحث

تقدم هذا الحديث في باب الجزية والهدنة برقم ٥ وقد تقدم بحثه هناك .

مايفيده الحديث

١ – أنه لايجوز بدء اليهود والنصارى بالسلام .

٢ – يجوز الرد عليهم إذا سلموا على المسلمين .

٣ – لايجوز توسعة الطريق لليهود والنصارى .

٤ – الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى .

*****

١٠ – وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا عَطَسَ أحدُكُم فليقل : الحمد لله ، ولْيَقُلْ له أخوه يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله ، فليقل : يَهْدِيكُمُ الله ويُصْلِحُ بَالَكُمْ» أخرجه البخاري .

المفردات

وعنه : أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلْيَقُلْ له أخوه : أي وليقل له من يسمعه من إخوته المسلمين وهو

يحمد الله .

يرحمك الله : أي ينعم الله عليك بالصحة والعافية ويشملك بإحسانه وجوده وفضله ، ويدفع عنك الأذى ، وهذا هو التشميت .

فإذا قال له يرحمك الله : أي فإذا شمته وقال له : يرحمك الله .

فليقل : يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بالَكُمْ : أي فليقل العاطس للذي شَمَّتَهُ : يهديكم الله ويصلح بالكم ، ومعنى يهديكم الله : أي يوفقكم الله للخير ، ويستعملكم في طاعته ، ويسددكم ، ويرشدكم ، ويعينكم على مايحب ويرضى ويبعدكم عن المعاصي، ومعنى : ويصلح بَالَكُمْ أي يجمع شملكم ويحسن حالكم وشأنكم .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الأدب في (باب إذا عَطَسَ كيف يُشَمَّتُ ؟) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا عَطَسَ أحدكم فليقل : الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله فليقل : يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» وقدأورد البخاري في كتاب الأدب أيضا في (باب الحمد للعاطس) من طريق سفيان (يعني الثوري) عن سليمان (يعني التيمي) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : عَطَسَ رجلان عند النبي ﷺ ، فَشَمَّتَ أحدهما ولم يُشَمِّتْ الآخر ، فقيل له فقال : «هذا حَمِدَ الله ، وهذا لم يَحمدِ الله»

وقد أورده مسلم من طريق حفص وهو ابن غياث عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال : عطس عند النبي ﷺ رجلان فَشَمَّتَ أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الذى لم يشمته:أعطس فلان فَشَمَّتَّه وعطست أنا فلم تشمتنى ؟ قال : « إن هذا حمدالله وإنك لم تحمدالله». وقدتقدم مزيد بحث لذلك في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب قال النووي في حمد العاطس : إنه متفق على استحبابه .

مايفيده الحديث

١ - أنه ينبغي للعاطس أن يقول : الحمد لله .

٢ - يجب على من سمع العاطس وهو يحمد الله أن يقول له : يرحمك الله .

٣ - ينبغي للعاطس أن يقول لمن شَمَّتَهُ : يهديكم الله ويصلح بالكم .

٤ - أن من عطس فلم يحمد الله لايشمت .

*****

١١ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لايَشْرَبَنَّ أحدٌ منكم قائما» أخرجه مسلم .

المفردات

وعنه : أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

منكم : أي من المسلمين .

قائما : أي حال كونه واقفا على قدميه .

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق عمر بن حمزة أخبرني أبوغَطَفَانَ المُرِّيُّ أنه سمع أباهريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :

«لايَشْرَبَنَّ أحدٌ منكم قائما ، فمن نَسيَ فَلْيَسْتَقِيْ» وأورد من طريق همام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما ، وأورد من طريق سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائما ، قال قتادة : فقلنا : فالأكل ؟ فقال : ذاك أشر أو أخبث ، وأخرج من طريق همام عن قتادة عن أبي عيسى الأُسْوَارِيِّ عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما ، وفي رواية من طريق شعبة عن قتادة بنفس السند : نهى عن الشرب قائما ، وهذه الروايات ظاهرة في تحريم الشرب قائما غير أنه قدروى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس قال شرب النبي ﷺ قائما من زمزم ، ولفظ مسلم : قال : سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم ، وفي لفظ لمسلم : أن النبي ﷺ شرب من زمزم من دَلْوٍ منها وهو قائم ، كما روى البخاري من طريق النَّزَّال قال : أُتَى علي رضي الله عنه على باب الرَّحَبَةِ فشرب قائما فقال : إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت . وفي لفظ للبخاري عن النَّزَّالِ بن سَبْرَةَ يحدث عن علي رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رَحَبَةِ الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أُتِيَ بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال : إن ناسا يكرهون الشرب قائما وإن النبي ﷺ صنع مثل ماصنعت اهـ وهذا يدل على أن النهي عن الشرب قائما إنما هو للتنزيه لاللتحريم . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

١ – لاينبغي للإنسان أن يحرص على الشرب قائما .

٢ – أن من شرب قائما واستطاع أن يستقيء فليفعل .

*****

١٢ – وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، لتكن اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وآخرهُمَا تُنْزَعُ» متفق عليه .

المفردات

وعنــــه : أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

إذا انتعل أحدكم : أي إذا أراد واحد منكم أيها المسلمون أن يلبس نعله وأن يضعه في رجله ، والنعل هو الحذاء .

فليبدأ باليمين : أي فليبدأ بوضع النعل في رجله اليمنى قبل الرجْل اليسرى.

وإذا نزع فليبدأ بالشمال : أي وإذا أراد أن يخلع نعله فليخلع نعل الرجْل اليسرى أوَّلا قبل خلع نعل الرجْل اليمنى.

ولتكن اليمنى أولهما تُنْعَلُ وآخرهما تُنْزَعُ : أي وليحرص المسلم على البدء باليمنى عند لبس النعل والبدء باليسرى عند خلع النعل .

البحث

هذا الحديث متفق عليه كما ذكر المصنف هنا ، وقدوقع في بعض نسخ بلوغ المرام التي شرح عليها الصنعاني في سبل السلام قال :

أخرجه مسلم إلى قوله : بالشمال ، وأخرج باقيه مالك والترمذي وأبوداود اهـ وهذا سبق قلم من بعض النساخ لم يتفطن له الصنعاني ، بل اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ البخاري وقدأخرجه من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، أما لفظ مسلم فقدأخرجه من طريق الربيع بن مسلم عن محمد (يعني ابن زياد) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ بالشمال ، ولْيُنْعِلْهُمَا جميعا أو لِيَخْلَعْهُمَا جميعا» .

مايفيده الحديث

١ – السنة أن يلبس الإنسان نعل الرجْل اليمنى أولا عند إرادة الانتعال وأن يؤخر لبس اليسرى عن لبس اليمنى .

٢ – أنه إذا أراد خلع نعليه فليبدأ بخلع نعل الرجل اليسرى .

٣ – أنه ينبغي للمسلم أن يحرص على ذلك تكرمة لليمين لأن المسلمين هم أصحاب اليمين .

*****

١٣ – وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لايمش أحدكم في نعل واحدة . ولْيُنْعِلْهُمَا جميعا أو لِيَخْلَعْهُمَا جميعا» متفق عليه .

المفردات

وعنـــــه : أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

لايمش أحدكم في نعل واحدة : أي لايَسِرْ أحدكم وهو لابس نعلا في رجل واحدة حالة كون الرجل الثانية حافية .

ولينعلهما جميعا : أي ولايمش إلا في نعلين ، وليجعل في كل رجْل نعلا .

أو ليخلعهما جميعا : أي وإذا انقطعت إحدى نعليه ولم يتمكن من المشي بها فليخلع النعلين جميعا حتى لا يمشي في نعل واحدة ، لما في ذلك من المثلة وليحفهما جميعا .

البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لايمش أحدكم فى نعل واحدة ، لِيُحْفِهِمَا أو لِيُنْعِلْهُمَا جميعا» وقدأخرجه مسلم من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لايمش أحدكم في نعل واحدة ، لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا» وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة : وإني أشهد لسمعت رسولَ الله ﷺ يقول : «إذا انقطع شِسْعُ أحدكم فلايمش في الأخرى حتى يصلحها» وقوله «شِسْعُ» الشِّسْعُ بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة هوأحد سيور النعال وهو الذي يدخل بين الإِصبعين، وفي لفظ لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أو سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا انقطع شسع

أحدكم أو من انقطع شسع نعله فلايمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ، ولايمش في خف واحد » هذا وقد حض رسول الله ﷺ على لبس الأحذية والانتعال فقد أخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول في غزوة غزوناها : «استكثروا من النعال فإن الرجل لايزال راكبا ماانتعل» .

مايفيده الحديث

١ - كراهية المشي في نعل واحدة .

٢ - أنه إذا انقطعت نعل إحدى الرجْلين ولم يتمكن الإنسان من المشي فيها فليخلع نعل الرجْل الأخرى ولايمش في نعل واحدة.

٣ - كراهية الإسلام للباس الشهرة والمثلة .

*****

١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاينظر الله إلى من جرَّ ثَوبَهُ خُيَلَاءَ » متفق عليه .

المفردات

لاينظر الله إليه : يعني يوم القيامة فلايرحمه .

جَرَّ ثَوْبَهُ : أي أطال ثوبه وأسبله حتى صار يَمَسُّ الأرض ، وإذا مشى جره .

خيلاء : هو الكبر والزهو والعجب والبطر والتبَختر .

البحث

هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع وعبدالله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم عن ابن عمر ، وأورده البخاري من طريق سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «من جَرَّ ثَوْبَهُ خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » قال أبوبكر يارسول الله إن أَحَدَ شِقَّي إزارى يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ؟ فقال النبي ﷺ : « لَسْتَ ممن يصنعه خيلاء» وأورده مسلم من طريق عمر بن محمد عن أبيه وسالم بن عبدالله ونافع عن عبدالله ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إن الذي يجر ثيابه من الخيلاء لاينظر الله إليه يوم القيامة» كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لاينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا» وقد جعل رسول الله ﷺ الكعبين حدا لمن لايريد جر إزاره وأن مانزل عن الكعبين ففي النار فقدروى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مأأسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» .

مايفيده الحديث

١ – تحريم جر الإزار خيلاء .

٢ – أن جر الإزار خيلاء من الكبائر .

*****

١٥ – وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أكل

أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» أخرجه مسلم .

المفردات

وعنــــه : أي وعن ابن عمر رضي الله عنهما .

بيمينــه : أي بيده اليمنى .

بشمالــه : أي بيده اليسرى .

البحث

تقدم في بحث الحديث العاشر والحديث الثالث عشر من أحاديث (باب الوليمة) مايتعلق بالأكل أو الشرب باليد اليمنى والتحذير من الأكل أو الشرب باليد اليسرى وبحثت ذلك هناك وذكرت مافسر به التوربشتي قوله ﷺ «فإن الشيطان يأكل بشماله» .

مايفيده الحديث

١ – وجوب الأكل والشرب باليمين مالم يمنعه من ذلك عذر كمرض بها ونحوه .

٢ – تحريم الأكل أو الشرب باليد اليسرى لغير ضرورة .

٣ – وجوب الابتعاد عن مشابهة الشياطين .

*****

١٦ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : «كُلْ واشْرَبْ والْبَسْ وَتَصَدَّقْ في غير سرفٍ ولامخيلة» أخرجه أبوداود وأحمد وعلقه البخاري .

المفردات

في غير سرف : أي في غير تبذير وإسراف ومجاوزة القصد والاعتدال .

ولا مخـيلة : أي ولا عُجْب ولازهو ولاكِبْر .

البحث

قال البخاري في كتاب اللباس : باب قول الله تعالى : ﴿قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده﴾ وقال النبي ﷺ : «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولامخيلة» وقال ابن عباس : كل ماشئت والبس ماشئت ماأخطأتك اثنتان : سَرَفٌ أومخيلة» اهـ وقدقال الله عزوجل ﴿وكلوا واشربوا ولاتسرفوا إنه لايحب المسرفين﴾ وقال تعالى ﴿وآت ذا القربي حقه والمسكين وابن السبيل ولاتبذر تبذيرا ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾ وكما قال عزوجل في وصف عباد الرحمن : ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾

مايستفاد من ذلك

١ – تحريم الإسراف والتبذير في الأكل أو الشرب أو اللباس أو الصدقـة .

٢ – ينبغي الاعتدال في سائر أنواع السلوك .

٣ – تحريم الكِبْر .

٤ – حرص الإسلام على مصالح النفس والجسد وإبعادهما عن كل مايضرهما في الدنيا والآخرة .

باب البِرِّ والصِّلَةِ

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أحب أن يبسط له في رزقه ، وأن يُنْسَأ في أثره فليصل رَحمَه» أخرجه البخاري .

المفردات

البـــر : تقدم تعريفه في الحديث الثالث من أحاديث باب الأدب

والصلـة : المراد بها هنا : الإحسان إلى الأقربين والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم والابتعاد عن كل ما يقطع الرحم .

من أحب أن يبسط له في رزقه : أي من رغب وسره أن يوسع الله عليه في رزقه ويبارك له فيه .

وأن ينسأ في أثره : أي وأن يؤخر في أجله بأن يبارك في عمره ، ويبقى ذكره الصالح بعد موته إما بذرية صالحة أوعلوم نافعة أو صدقة جارية .

فليصل رحمه : أي فليحسن إلى أقاربه وليبذل جهده في إيصال ماأمكن من الخير لهم ، ودفع ماأمكن من الشر عنهم .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الأدب فى (باب من بُسط له في الرزق لصلة الرحم) من طريق سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : «من سره أن يبسط له في رزقه ، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه» ثم ساق من طريق ابن شهاب قال : أخبرني أنس بن ماللك أن رسول الله ﷺ قال : «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه» وليس المقصود من قوله ﷺ : «وأن ينسأ له في أثره» أن أجله يطول عماقدره الله عزوجل له فإن الآجال المضروبة لاتتقدم ولاتتأخر على حد قوله تعالى : ﴿فإذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾ بل المقصود هو ماأشرت إليه في مفردات هذا الحديث بأن يبارك له في عمره ويبقى ذكره الصالح بعد موته على حد قول الله تعالى في ماذكره عن خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾ .

مايفيده الحديث

١ - الحض على صلة الرحم .

٢ - التحذير من قطيعة الرحم .

٣ - أن صلة الرحم تجلب للواصل سعة الرزق .

٤ - أن صلة الرحم تجلب للواصل بركة العمر .

*****

٢ – وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لايدخل الجنة قاطع» يعني قاطع رحم . متفق عليه .

المفردات

لايدخل الجنة قاطع : أي لاتفتح أبواب الجنة لمن يسيء إلى أقاربه

البحث

هذا الحديث من أحاديث الوعيد وقدسبق الكلام على أن أحاديث الوعيد قد تفسر فيحمل مثل هذا الحديث على المستحل لقطيعة الرحم بلاسبب ولاشبهة مع علمه بتحريمها وقد يترك تفسيرها ليشتد الحذر والخوف من الوقوع فيها وقدأشار الله تبارك تعالى إلى خطورة قطيعة الرحم وأن المعرضين عن الأخذ بتعاليم الإسلام إنما يعرضون عن ذلك لحرصهم على الفساد في الأرض وقطيعة الرحم حيث يقول : ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ،أولئك الذين لعنهم الله فَأَصَمَّهُمْ وأعمى أبصارهم﴾ حتى يكاد يجعل أهم مقاصد الرسالة بعد التوحيد هو صلة الأرحام وفي ذلك يقول : ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى ﴾ أي لا أطلب منكم على تبليغ الرسالة شيئا سوى أن تحبوا أقاربكم وأن تصلوا أرحامكم على ماذهب إليه بعض أهل العلم من أهل التفسير والتأويل .

هذا وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن رسول الله ﷺ بلفظ «لايدخل الجنة قاطع رحم» .

مايفيده الحديث

١ - التحذير الشديد من قطيعة الرحم .

٢ - أن الإساءة إلى الأقارب من الكبائر .

*****

٣ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأدَ البنات ومنعًا وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال» متفق عليه .

المفردات

عقوق الأمهات : العقوق مأخوذ من العقِّ وهو القطع وعقوق الأمهات هو قصد إيذائهن وعصيانهن وترك الإحسان إليهن،وتخصيص الأمهات بالذكر هنا مع أن عقوق الأب من كبائر الذنوب أيضا لأن أكثر العقوق إنما يقع على الأمهات لضعفهن، على أن حرمتهن آكد من حرمة الآباء . والأمهات جمع أمهة وهي لمن يعقل . أما لفظ الأم فيستعمل فيمن يعقل وغيره .

ووأْدَ البنات : أي دفنهن وهن على قيد الحياة حتى يمتن تحت

التراب وتخصيص البنات بالذكر هنا مع أن وأد الأولاد من أكبر الكبائر أيضا لأن الوأد غالبا كان يقع على البنات من أهل الجاهلية خوف العار، مع أن بعض أهل الجاهلية كانوا يئدون البنين والبنات خشية الفقر والإملاق .

ومنعا وهات : أي ومنع ذي الحق من حقه وطلب الشيء غير المستحق،فالمنحرف عن تعاليم الإسلام يمنع مالزمه من الحقوق ، ويطلب مالايستحقه فهو مناع للخير شغوف بما في أيدي الناس ، وأصل هات : آت فقلبت الألف هاء أي آت وأعط .

وكره لكم : أي وأبغض من أفعالكم .

قيل وقال : أي أن يكون أكبرهمكم وشغلكم هوفي الخوض في أخبار الناس وحكايات أحوالهم ونقل مايسيء إليهم وكفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ماسمع .

وكثرة السؤال : أي والإلحاف على الناس في طلب مابأيديهم من أموالهم فإن المسئلة تجيء بصاحبها يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم كما أن كثرةالسؤال لتتبع أخبار الناس وأحوالهم وكشف عوراتهم مما يكرهه الإسلام .

وإضاعة المال : أي وكره لكم إضاعة أموالكم بإنفاقها في غيروجه شرعي وإتلافهابذل الكثيرمنها في غرض تافه حقير

وقد جعلها الله تبارك وتعالى قياما للناس حيث يقول : ﴿ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما﴾ كما أن من إضاعة المال تعطيله وترك القيام عليه ، والله أعلم .

البحث

أورد البخاري ومسلم هذا الحديث من طريق وراد كاتب المغيرة عن المغيرة باللفظ الذي ساقه المصنف ، وأورده البخاري في كتاب الرقاق من طريق ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة أن معاوية كتب إلى المغيرة : أن اكتب إليّ بحديث سمعته من رسول الله ﷺ قال : فكتب إليه المغيرة : إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة : «لاإله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» ثلاث مرات قال : وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال، ومنع وهات وعقوق الأمهات ووأد البنات اهـ وفي لفظ لمسلم أنه قال : وحرَّم عليكم رسول الله ﷺ ولم يقل : إن الله حرم عليكم . وفي لفظ لمسلم من طريق كاتب المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب إلي بشيء سمعته من رسول الله ﷺ فكتب إليه إني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : «إن الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال» وفي لفظ عن وراد قال : كتب المغيرة إلى معاوية : سلام عليك أما بعد فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث : حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث : قيل وقال ، وكثرة السؤال وإضاعة المال» اهـ وقوله في الحديث : «ولا» يعني الامتناع عن أداء مالزمه من الحقوق فهو بمعنى قوله فى الرواية الأخرى : «ومنعا» .

مايفيده الحديث

١ - تحريم عقوق الأمهات .

٢ - الحض على البر بالأمهات .

٣ - تحريم وأد البنات والقضاء على عادة أهل الجاهلية في ذلك .

٤ - التحذير من منع صاحب الحق من حقه وتحريم المماطلة .

٥ - التحذير من محاولة الاستيلاء على حق الغير .

٦ - التحذير من الخوض في أخبار الناس ونقل مايسيء إليهم وأن يتحدث الإنسان بكل ماسمع .

٧ - النهي عن كثرة السؤال .

٨ - التحذير من إضاعة المال .

٩ - الحض على الأخلاق الحميدة والخلال الطيبة الجميلة التي تسبب للإنسان صلاح معاشه ومعاده .

*****

٤ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «رِضا الله في رِضَا الوالدين ، وسخط الله في سُخط الوالدين» أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

رضا الله في رضا الوالدين : أي محبة الله للعبد يجلبها بره بوالديه ورضاهما عنه .

سخط الله : أي غضب الله .

في سخط الوالدين : أي في غضب الوالدين على ولدهما بسبب عقوقه لهما .

البحث

قال الترمذي : حدثنا أبوحفص عمرو بن علي ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : «رضا الرَّبِّ في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد» حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو نحوه ولم يرفعه وهذا أصح وهكذا روى أصحاب شعبة عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو موقوفا ، ولانعلم أحدا رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة ، وخالد بن الحارث ثقة مأمون ، سمعت محمد بن المثنى يقول : مارأيت بالبصرة مثل خالد بن الحارث ولابالكوفة مثل عبدالله بن إدريس اهـ

٥ — وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «والذي نفسي بيده لايؤمن عبدٌ حتى يحب لجاره أو لأخيه مايحب لنفسه» متفق عليه .

المفردات

والذى نفسى بيده : أي والله الذي روحي بقبضته .

لايؤمن عبد : أي لايبلغ إنسان درجة المؤمنين الكملة ، ولايكمل يقينه .

حتى يحب لجاره أو لأخيه مايحب لنفسه : أي حتى يفرح لما يناله المجاور له في الدار أو أخوه المسلم من الخير والعافية مثل مايفرح لنفسه .

البحث

هذا الحديث بهذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو رواية مسلم ولم يروه البخاري بهذا اللفظ ، فقوله : «والذي نفسي بيده» ليست في رواية البخاري لهذا الحديث ، فقدأخرجه البخاري بدون هذه الزيادة فقال : (باب من الإيمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه) حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه ، وعن حسين المعلم قال : حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه» قال الحافظ في الفتح : «وعن حسين المعلم» هو معطوف على شعبة فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة ، وإنما لم يجمعها لأن شيخه أفردهما، ثم قال الحافظ : تنبيه : المتن المساق هنا لفظ شعبة ، وأما لفظ حسين من رواية مسدد التي ذكرناها فهو : «لايؤمن عبد حتى يحب لأخيه ولجاره» وزاد مسلم في أوله عن أبي خيثمة عن يحيى القطان : «والذي نفسى بيده» اهـ

مايفيده الحديث

١ - وجوب رعاية الجار وحب الخير له حتى ولوكان كافرا .

٢ - وجوب رعاية الأخ المسلم وحب الخير له .

٣ – لايبلغ عبد كمال الإيمان حتى يترك الحسد والغل والحقد والغش .

٤ – الإضرار بالجار من الكبائر .

*****

٦ – وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ : أيُّ الذنب أعظم ؟ قال : «أن تجعل لله نِدًّا وهو خَلَقَكَ» قلتُ : ثم أيٌّ ؟ قال : «أن تَقْتُلَ وَلَدَكَ خشية أن يأكل معك» قلت: ثم أيٌّ ؟ قال : «أن تُزَانِيَ حليلة جارك» متفق عليه .

المفردات

أي الذنب أعظم : أي أيُّ الإثم أكبر وأشد وأفظع .

أن تجعل لله ندا وهو خلقك : أي أن تتخذ لله شريكا ونظيرا، والله هو ربك الذي أنشأك وأوجدك وحده لاشريك له ، ولاند له ولانظير ولاشبيه ولامثيل .

ثم أيٌّ ؟ : أي ثم أيُّ الذنب أعظم بعد الشرك بالله ؟ .

أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك : أي إن أعظم الذنوب بعد الشرك بالله هو أن يقتل الإنسان ولده من خوف الفقر والإملاق .

ثم أيٌّ : أي ثم أيُّ الذنب أعظم بعد قتل الولد خوف الفاقة .

أن تُزَانِيَ حليلة جارك : أي إن أعظم الذنوب وأفحشها بعد ذنب قتل الولد هو مسافحة زوجة الجار .

البحث

أورد البخاري في كتاب الأدب هذا الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف وفي آخره : وأنزل الله تصديق قول النبي ﷺ ﴿والذين لايدعون مع الله إلٰها آخر﴾ وأورده البخاري في كتاب التوحيد بلفظ قال : سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : «أن تجعل لله ندا وهو خلقك» قلت : إن ذلك لعظيم ، قلت : ثم أي ؟ قال : ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك» قلت : ثم أي ؟ قال : «ثم أن تزاني بحليلة جارك» .

مايفيده الحديث

١ – أن أعظم المعاصى هو الشرك بالله عزوجل .

٢ – ثم القتل بغير حق وبخاصة من يقتل ولده خشية الفقر .

٣ – ثم الزنا وبخاصة الزنا بحليلة الجار .

٤ – وجوب صيانة الجار من جميع البوائق .

٥ – وجوب القضاء على عادات أهل الجاهلية .

*****

٧ – وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من الكبائر شَتْمُ الرجل والديه» قيل : وهل يسب الرجل والديه ؟ قال : «نعم ، يَسُبُّ أباالرجل فَيَسُبُّ أباه ، ويَسُبُّ أمّه فيَسُبُّ أمَّهُ» متفق عليه .

المفردات

من الكبائر : أي من الذنوب العظيمة .

شتم الرجل والديه : أي سب الرجل والديه .

هل يسب الرجل والديه : أي هل يحدث أن يسب الرجل والديه ؟ فهذا في غاية الغرابة والاستبعاد ، لايكاد يتصور وقوعه من إنسان سَوِيٍّ .

قال : نعم : أي يقع هذا ولكن بطريق غير مباشر .

يسب أبا الرجل فيسب أباه : أي يشتم الإنسان والد إنسان آخر فيشتم هذا الآخر أبا الذي سب أباه ، فيكون قد تسبب في سب والده هو ، ويقع في إثم من سب والده .

البحث

هذا اللفظ الذى ساقه المصنف هو لفظ مسلم أما لفظ البخاري فهو «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجلُ والديه» قيل : يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : «يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه» قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال : هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل ، وإن لم يقصد إلى مايحرم ، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى : ﴿ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله﴾ الآية اهـ

مايفيده الحديث

١ – عظم حق الأبوين .

٢ – أنه إذا كان التسبب في لعن الوالدين من أكبر الكبائر فإن التصريح بلعنهما أشد وأفحش .

٣ – وجوب سد الذرائع الموصلة إلى المحرمات .

٤ – تحريم التسبب إلى أذية الوالدين .

٥ – أن الحكم قديبني على غالب الظن .

*****

٨ – وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فَيُعْرِضُ هذا ويُعْرِضُ هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» متفق عليه .

المفردات

لايحل لمسلم : أي لايجوز لمن انقاد إلى أمر الله وشرعه .

أن يهجر أخاه : أي أن يترك مكالمة أخيه إذا تلاقيا ، والمراد بالأخ هنا هو المسلم .

فوق ثلاث ليال : أي أكثر من ثلاث ليال بأيامها أو ثلاثة أيام بلياليها .

يلتقيان : أي يتقابلان في طريق أو غيره .

فيعرض هذا ويعرض هذا : أي فيتدابران ولايقبل أحدهما على الآخر ، ويصد كل واحد منهما عن صاحبه .

وخيرهما الذي يبدأ بالسلام : أي وأحب الرجلين المتهاجرين إلى

الله تعالى من يسارع إلى مصالحة أخيه المسلم وبدئه بالسلام .

البحث

من أهم مقاصد الإسلام تكوين المجتمع المتماسك المترابط المتحاب المتعاطف المتراحم، ومن أهم مقاصد الشيطان تشتيت شمل المسلمين وتفريق كلمتهم فقدروى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا فيقول : ماصنعت شيئا . قال : ثم يجيء أحدهم فيقول مازلت حتى فرقت بينه وبين امرأته قال : فيدنيه منه ويقول : نعم أنت . ولذلك حذر الإسلام أشد التحذير من أسباب تصدع المجتمع وتشتت الشمل ، والتدابر بين المسلمين . فحرم التهاجر ، والتنازع وبين أنه سبب الفشل وذهاب الريح حيث يقول : ﴿ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين﴾ وقدروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولاتحسسوا ولاتجسسوا ولاتنافسوا ولاتحاسدوا ولاتباغضوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله إخوانا» كما روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» ولفظ

البخاري «فوق ثلاثة أيام» وقدأخبر رسول الله ﷺ أن الله لايغفر ذنوب المتهاجرين حتى يصطلحا فقدروى مسلم في صحيحه من حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لايشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا» وفي رواية لمسلم من حديث أبى هريرة رضي الله عنه رفعه قال : تُعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عزوجل في ذلك اليوم لكل امريء لايشرك بالله شيئا إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال : ارْكُوا هذين حتى يصطلحا ، اركوا هذين حتى يصطلحا» وفي لفظ لمسلم من حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «تُعرَضُ أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا بينه وبين أخيه شحناء فيقال : اتركوا أو اركُوا هذين حتى يفيئا» وقدأشار حديث الباب إلى أنه يجوز الهجران في حدود ثلاثة أيام فقط ، وإنما عفى عن ذلك لأن الإنسان مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض .

مايفيده الحديث

١ – لايحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم أكثر من ثلاثة أيام .

٢ – يجوز الهجر في ثلاثة أيام فقط .

٣ – أن الذى يبدأ بالسلام والمصالحة هو خير الرجلين وأحبهما عند الله عزوجل .

٤ – حرص الإسلام على تماسك المسلمين .

٥ – دقة نظام الإسلام وشموله .

*****

٩ – وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كُلُّ معروف صدقة» أخرجه البخاري .

المفردات

كل معروف : أي كل خير وبر ونفع من قول أو فعل يقدمه المسلم لغيره ولوبدفع الأذى عنه مريدا بذلك وجه الله

صدقـــة : أي فيه أجر عند الله عزوجل .

البحث

أخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «على كل مسلم صدقة» قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : «فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق» قالوا : فإن لم يستطع أو لم يفعل ؟ قال : «فيعين ذاالحاجة الملهوف» قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : فليأمر بالخير أو قال : «بالمعروف» قال : فإن لم يفعل ؟ قال : «فليمسك عن الشر فإنه له صدقة» وهذا الحديث يفسر حديث الباب وأن كل شيء يفعله الإنسان أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة وليس قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى : «على كل مسلم صدقة» أن ذلك فرض على المسلم قال في الفتح : «وقولـه : على كل مسلم صدقة» أي في مكارم الأخلاق وليس ذلك بفرض إجماعا اهـ هذا وفي

لفظ لمسلم من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كل سُلامَى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس» قال : «تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة» قال : «والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة» وفيه أيضا تفسير لحديث جابر رضي الله عنه .

مايفيده الحديث

١ – الترغيب في بذل المعروف .

٢ – أن كل خير يفعله الإنسان بنية صالحة يثيبه الله عزوجل عليه.

٣ – أن الصدقة ليست قاصرة على بذل المال .

*****

١٠ – وعن أبى ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لاتحقرَنَّ من المعروف شيئا ، ولوأن تَلْقَى أخاك بوجه طلق » .

المفردات

لاتَحْقِرَنَّ : أي لاتَزْدَرِيَنَّ .

من المعروف : أى من الخير .

شيئا : أي مهما كانَ قليلا .

ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق : أي ولولم تجد من المعروف

ماتقدمه لأخيك المسلم إلا أن تتبسم له وتظهر الفرح بلقائه ، والوجه الطلق هو السهل المنبسط المستبشر .

البحث

هذا الحديث من أيسر قواعد السلوك فى حسن معاملة الناس والعمل على توحيد كلمتهم وجمع شملهم ، وطلاقة الوجه وبشاشته مما لاينبغي للمسلم أن يقصر فيه فهو شيء هين الفعل عظيم الأجر حتى قيل في المثل : الكرم شيء هين ، وجه بشوش وكلام لين .

مايفيده الحديث

١ - استحباب طلاقة الوجه .

٢ - أن طلاقة الوجه من المعروف الذي يقرب العبد من الله عزوجل .

٣ - لايجوز للمسلم أن يحتقر شيئا من المعروف مهما كان .

******

١١ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا طَبَخْتَ مَرَقَةً ، فأكثر ماءها وتَعَاهَدْ جيرانك» أخرجهما مسلم .

المفردات

وعنــــه : أي وعن أبي ذر رضي الله عنه .

إذا طبخت مرقة : أي إذا أردت طبخ لحم وإنضاجه في ماء .

فأكثر ماءها : أي فأكثر الماء الذي تضعه على اللحم لإنضاجه في القِدْرِ .

وتعاهد جيرانك : أي وتفقد أحوال جيرانك واغرف لهم من مرق قدرك .

أخرجهما مسلم : أي أخرج هذا الحديث والذي قبله مسلم رحمه الله .

البحث

هذا الحديث أورده مسلم رحمه الله من طريق عبدالعزيز بن عبدالصمد العَمِّيِّ حدثنا أبوعمران الجَوْنَيُّ عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «ياأباذر إذا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأكثر ماءها وتعاهد جيرانك» ثم أورده من طريق شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال : إن خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني : «إذا طَبَخْتَ مَرَقًا فأكثر ماءها ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف» .

مايفيده الحديث

١ - الإرشاد إلى مكارم الأخلاق .

٢ - الحث على بذل المعروف وإن كان يسيرا .

٣ - حسن معاملة الجيران .

*****

١٢ – وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من نَفَّسَ عن مسلم كُرْبَةً من كُرَبِ الدنيا نَفَّسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرَبِ يوم القيامة ، ومن يَسَّر على مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن سَتَرَ مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ماكان العبد فى عون أخيه» أخرجه مسلم .

المفردات

من نفَّس عن مسلم كُرْبَةً : أي من فَرَّجَ وأزال عن أخيه المسلم ضيقا وشدة وعُسْرًا .

من كُرَب الدنيا : أي من شدائد الدنيا وبلاياها .

نَفَّسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة : أي فَرَّجَ الله عنه شدة من شدائد يوم القيامة وخفف عليه من أهوالها.

ومن يسَّر على معسر : أي ومن وسع على محتاج إما بإنظاره إن كان مدينا له أو بوضع الدين عنه أو بمساعدته بما يزيل عسره ويُذْهِبُ همه .

يسَّر الله عليه فى الدنيا والآخرة : أي سهل الله له سُبُلَ سعادته في معاشه ومعاده ووسَّع عليه .

ومن ستر مسلما : أي ومن حال دون فضيحة المسلم ولم يكشف سوءته ، ولم يظهر عورته .

ستره الله فى الدنيا والآخرة : أي لايفضحه الله فى الدنيا والآخرة

بل يغفر ذنبه ويستر عورته ويحفظه عن كل مايخزيه في دنياه وأخراه .

والله فى عون العبد : أي والله فى مساعدة العبد وتأييده .

ماكان العبد فى عون أخيه : أي مادام هذا العبد يسعى فى مساعدة أخيه المسلم وتأييده .

البحث

أورد مسلم هذا الحديث في صحيحه في سياق أحاديث فضل الذكر والدعاء والاجتماع على تلاوة القرآن من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كُرْبَةً من كُرَبِ يوم القيامة ، ومن يسَّر على معسر يَسَّر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ماكان العبد فى عون أخيه ، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سَهَّلَ الله له به طريقا إلى الجنة ، وماجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بَطَّأَ به عمله لم يُسْرِعْ به نسبُه» ويظهر أن الصنعاني رحمه الله لم يطلع على هذاالحديث فى صحيح مسلم فقال:هذا ليس فى مسلم كما قال الشارح وقدأخرجه غيره اهـ وقول الصنعاني رحمه الله : لفظ مسلم : «من فرج»يشعر أن الصنعاني

رحمه الله هو والشارح لما يطلعا على هذا الحديث وإنما اطلعا على لفظ مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايُسْلِمُهُ ، من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرَّج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» وهو غير حديث الباب ، ولكنه حسبه هو . وهذا الحديث - كما قال النووي - حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب .

مايفيده الحديث

١ - فضل قضاء حوائج المسلمين .

٢ - الحض على نفع المسلمين بماتيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة أو غير ذلك .

٣ - فضل الستر على المسلمين .

٤ - فضل إنظار المعسر .

٥ - الحض على التعاون بين المسلمين على الخير .

*****

١٣ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من دَلَّ على خير فَلَهُ مثلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أخرجه مسلم .

المفردات

دل على خير : أي هدى إلى عمل من أعمال البر والخير وأرشد

إلى من يعين عليه .

فله مثل أجر فاعله : أي فإن الله عزوجل يثيبه كما يثيب الذي يفعل هذا الخير .

البحث

في نسخة بلوغ المرام التي شرح عليها الصنعاني رحمه الله : وعن ابن مسعود ، وهو خطأ صوابه وعن أبي مسعود وهو الأنصاري البدري رضي الله عنه وهذا الحديث أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أُبْدِعَ بِى فاحملنى فقال : «ماعندى» فقال رجل : يارسول الله أنا أَدُلُّهُ على من يحمله . فقال رسول الله ﷺ : «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» وقوله : (أبدع بى) أي هلكت دابتى وهي مركوبى يقال : أُبدع بفلان بالبناء للمجهول إذا عطبت ركابه وبقى منقطعا به» وكما جعل الله عزوجل لمن دل على الخير مثل أجر فاعله ، فكذلك من دعا إلى هدي أو سَنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها لاينقص من أجورهم،كما أن من دعا إلى ضلالة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ففى لفظ لمسلم من حديث جرير بن عبدالله قال : جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصُّوفُ فرأى سوء حالهم قدأصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فأبطؤا عنه حتى رُؤِىَ ذلك فى وجهه قال : ثم إن رجلا من

الأنصار جاء بصُرَّةٍ من وَرِقٍ ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عُرِفَ السُّرور فى وجهه فقال رسول الله ﷺ : «من سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولاينقص من أجورهم شيء ، ومن سَنَّ فى الإسلام سنة سيئة فَعُمِلَ بها بعده كُتِبَ عليه مِثْلُ وِزْرِ من عمل بها ولايَنْقُصُ من أوزارهم شيء» .

مايفيده الحديث

١ – أن من دل على خير فله مثل أجر فاعله .

٢ – تيسير سبل اكتساب الأجر الحسن من الله عزوجل .

******

١٤ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «من استعاذكم بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له» أخرجه البيهقي .

المفردات

من استعاذكم بالله : أي من استجار بالله منكم .

فأعيذوه : أي فأجيروه ولاتعتدوا على جوار الله عزوجل .

ومن سألكم بالله فأعطوه : أي ومن طلب منكم قضاء حاجة له وقال وهو يطلب حاجته منكم : أسألكم بالله فلاتحرموه من قضاء حاجته وأعطوه مايطلب .

ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه : أي ومن صنع لكم معروفا وأسدى إليكم يدًا فامنحوه مكافأة منكم على صنيعه

الحسن لكم .

فإن لم تجدوا فادعوا له : أي فإن لم يكن لديكم من المال أو نحوه ماتكافئونه به فادعوا الله له أن يجزيه من عنده جزاء حسنا ليكون ذلك مكافأة له منكم .

البحث

قال أبوداود في سننه : (باب في الرجل يستعيذ من الرجل) حدثنا نصر بن علي وعبيدالله بن عمر قالا : ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد - قال نصر: ابن أبي عروبة - عن قتادة عن أبى نهيك عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه» قال عبيدالله : «من سألكم بالله» حدثنا مسدد وسهل بن بكار قالا : ثنا أبوعوانة ح وثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير المعنى عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه» وقال سهل وعثمان : «ومن دعاكم فأجيبوه» ثم اتفقوا : «ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه» قال مسدد وعثمان : «فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قدكافأتموه» وقال البيهقي : أخبرنا أبوبكر محمد بن الحسن ابن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسي ثنا أبوعوانة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «من استعاذكم بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه» وقدأشار الله تبارك وتعالى إلى نحو مادل عليه هذا الحديث من جواز السؤال بالله حيث قال : «واتقوا الله الذي تساءلون به» وقال في قصة مريم : ﴿قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا﴾ وقدروى

البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن ثلاثة في بني إسرائيل : أبرص وأقرع وأعمى بَدَا لله أن يبتليهم فبعث إليهم مَلَكًا – الحديث ، وفيه : ثم إنه أتى الأبرص فى صورته وهيئته فقال : رجل مسكين تقطعت بي الحبال فى سفرى ، فلابلاغ اليوم إلا بالله ثم بك ، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا أتبلغ عليه فى سفرى فقال له : إن الحقوق كثيرة فقال له : كأني أعرفك ألم تكن أبرص يَقْذَرُكَ الناسُ فقيرا فأعطاك الله ؟ فقال : لقدورثت لكابر عن كابر فقال : إن كنت كاذبا فصيَّرَك الله إلى ماكنت – وأتى الأقرع فى صورته وهيئته فقال له مثل ماقال لهذا ، فرد عليه مثل ماردَّ عليه هذا فقال : «إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ماكنت» وأتى الأعمى فى صورته فقال : رجل مسكين وابن سبيل ، وتقطعت بى الحبال فى سفري فلابلاغ اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذى رَدَّ عليك بصرك شاة أتبلغ بها فى سفري ، فقال : قدكنت أعمى فرد الله بصري ، وفقيرا فأغناني فخذ ماشئت فوالله لاأجهدك اليوم بشيء أخذته لله ، فقال : أمسك مالك فإنما ابتليتم فقد رضى الله عنك وسَخِطَ على صاحبيك» .

مايستفاد من ذلك

١ – أن من استعاذ بالله من شخص ينبغي له أن يعيذه .

٢ – جواز السؤال بالله تعالى .

٣ – ينبغى لمن سئل بالله أن يعطي السائل ماسأل إن كان قادرا على ذلك.

٤ – ينبغى مكافأة من أسدى إليك معروفا .

باب الزُّهْدِ والوَرَع

١ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه - : «إن الحلال بَيِّنٌ وإن الحرام بيِّنٌ ، وبينهما مُشْتَبِهَاتٌ لايعلمهن كثير من الناس ، فمن اتَّقى الشبهات استبرأ لدينه وعِرْضِهِ ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعي يرعى حول الحِمَى يوشك أن يقع فيه ، أَلَا وإن لكل ملك حِمًى ، أَلا وإن حِمَى الله محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كُلُّهُ ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب» متفق عليه .

المفردات

الزهـــد : هو عدم الحرص على التوسع فى الشهوات والتَّقَلُّل من الملذات ، وأن يكون العبد بما عند الله أوثق مما هو فى يديه .

والـــورع : هوتجنب الشبهات خوف الوقوع فى المحرمات .

وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه : أي مَدَّ النعمان رضي الله عنه إصبعيه إلى أذنيه ليمسهما إشارة إلى توثقه وتيقنه من سماع هذا الحديث من رسول الله ﷺ .

إن الحلال بين : أي إن المباح من حيث الحكم واضح لايضر تناولـــه

والناس يعرفون حكمه بماجاءهم فيه عن الله ورسوله ﷺ أو عرف طيبه وانتفى خبثه وضرره .

وإن الحرام بين : أي وإن الممنوع شرعا واضح يضر تناوله ، والناس يعرفون حكمه ، بما جاء هم فيه عن الله ورسوله ﷺ أو عرف خبثه وضرره .

وبينهما مشتبهات : أي وبين الحلال والحرام أمور مختلطات لم يأت فيها نص بالتحليل ولابالتحريم فالنفس تتردد فيها أهي من الحلال أم من الحرام ؟ لأنها لم يرد فيها نص ولم يعرف طيبها ولاخبثها .

لايعلمهن كثير من الناس : أي لايعلم حكم هذه المشتبهات كثير من الناس وهم الذين لايتمكنون من استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، وإنما يعرفها قليل من الناس وهم العلماء الذين يستطيعون استنباط الأحكام غير المنصوصة من الكتاب والسنة على حد قوله تعالى : ﴿ولوردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ وقديشتبه على العالم إلحاق الشيء بالحرام أو بالحلال فيكون الورع تركه كالتمرة التي وجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق فقال : «لولاأني أخاف أنها من الصدقة لأكلتها» فتركها رسول الله ﷺ تورعا وهذا بخلاف

من لم تحرم عليه الصدقة فإنه لووجد تمرة ساقطة في الطريق فأكلها فإنه لابأس عليه ، ولذلك أثر أن عمر رضي الله عنه سمع رجلا ينادي : يامن سقطت له هذه التمرة في الطريق ؟ فقال له عمر رضي الله عنه : كُلْهَا ياصاحب الورع الكاذب .

فمن اتقى الشبهات : أي فمن اجتنب الأشياء التي لم يظهر أنها حلال وابتعد عنها .

استبرأ لدينه وعرضه : أي طلب البراءة من الذم شرعا وعرفا فَسَلِمَ له دِينُهُ وسلم له عِرْضُه أي شرفه وجانبه الذي يصونه من أن يُنْتَقَصَ ويُثْلَبَ ، فمن اجتنب الشبهات صان دينه وحمى عرضه من وقوع الناس فيه.

ومن وقع في الشبهات : أي ومن هجم على الشبهات واستباحها .

وقع فى الحرام : أي أداه استباحة الشبهات إلى الهجوم على المحرمات وارتكابها دون أن يكون عنده شبهة فى تحريمها بل يعرف أنها حرام لاشبهة فى تحريمها .

كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه : أي ومثال ذلك أن الراعي الذي يرعى إبله أو غنمه لاينبغي له أن يقترب مما حماه الملك ومنع الرعى فيه لأنه إذا رَعَى حول الحمى واقترب منه اندفعت مواشيه إلى الحمى نفسه فانتهكته ورعت فيه ،فاستجلب غضب الملك

فالحيطة والحذر أن لايقترب من الحمى حتى لايرتع فيه ولاتدخله مواشيه ولايستجلب غضب الملك الذي انتهك حماه .

ألا وإن لكل ملك حمى : أي ألا وإنه قدجرت العادة أن يكون لكل ملك حمى يحميه ، ويمنع الرعاة أن يرتعوا فيه .

ألا وإن حمى الله محارمه : أي ألا وإن الله ملك السموات والأرض قدجعل حمىً وإن الذي حماه الله هو محارمه التي منع عباده من انتهاكها لمصلحة معاشهم ومعادهم .

ألا وإن في الجسد مضغة الخ : أي ألا وإن في جسم الإنسان قطعة لحم عليها مدار صلاحه وفساده فإن فسدت هذه المضغة واختلت قوانين استقامتها فسد الجسد كله ، لأنه يصدر عنها ، وإن صلحت هذه المضغة لسلامة قوانينها واستقامة أحوالها صلح الجسد كله ألا وإن هذه المضغة هي قلب الإنسان ، وسمي القلب قلبا لأنه محل الخواطر المختلفة وهو عمدة الإنسان في تقلبه ، على حد قول الشاعر :

وما سمي الإنسان إلا لنسيه

ولا القلب إلا أنه يَتَقَلَّبُ

وليس المراد بالقلب هنا خصوص قطعة اللحم

الصنوبرية الشكل الموجودة في تجويف الصدر فإن هذه القطعة موجودة في جميع الحيوانات الأليفة والمفترسة ، بل المراد ماأودعه الله تبارك وتعالى في هذه المضغة من لطائفه حتى تكون مستعدة لاستقبال العلوم والمعارف ، وإدراك الخير والشر فإن صلحت كانت مبصرة ، وإن فسدت عميت ، على حد قوله تبارك وتعالى : ﴿فإنها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾ .

البحث

إن سياق هذا الحديث النبوي يشعر بأن سعادة الإنسان مبنية على طيب مطعمه ومشربه وملبسه ومسكنه ، كما أن خسرانه مبنى على خبث مطعمه ومشربه وملبسه ومسكنه ، إذ أن طيب المطعم والمشرب والملبس والمسكن يؤثر في القلب نورا وبصيرة ، وسلامة ، كما أن خبث المطعم والمشرب والملبس والمسكن يؤثر في القلب ظلمة وعمى وفسادا ولذلك أرشد الإسلام إلى أنه لايكون العمل صالحا متقبلا إلا إذا كان الإنسان يأكل من الطيبات وفي ذلك يقول الله عزوجل : ﴿ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا﴾ وقدأشار رسول الله ﷺ إلى أن آكل الحرام لايتقبل الله دعاءه وأن من رغب أن يكون مستجاب الدعوة فليحرص على أكل الحلال حيث يقول فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أيها الناس إن الله طيب

لايقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ﴿يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إنى بماتعملون عليم﴾ وقال : ﴿يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يَمُدُّ يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذِيَ بالحرام فأنى يستجاب لذلك» وكما أثر أنه لما قال له سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه : ادع الله أن يجعلنى مستجاب الدعوة فقال له ﷺ : «أطب مطعمك تستجب دعوتك» هذا وأما ماقديحدث للإنسان من وسواس ونحوه فإنه لايكون من الأمور المشتبهات التي حذر منها هذا الحديث ، ولذلك قال البخاري رحمه الله : (باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشتبهات) وساق حديث عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا : يارسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لاندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «سَمُّوا الله عليه وكلوه» .

مايفيده الحديث

١ – الحض على تناول الحلال الطيب .

٢ – التحذير من تناول الحرام الخبيث .

٣ – من رغب فى سلامة نفسه فليتق الشبهات .

٤ – تأثير الأطعمة على القلب والسلوك .

******

٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تَعِسَ عَبْدُ الدينار والدرهم والقطيفة ، إن أُعْطِيَ رَضِيَ ، وإن لم يُعْطَ لم يَرْضَ» أخرجه البخاري .

المفردات

تَعِسَ : التَّعْسُ هو الهلاك والعِثَارُ والسقوط والشر والبُعْدُ والانحطاط والمقصود هو الدعاء على عبد الدينار والدرهم والقطيفة بذلك .

عبدالدينار والدرهم والقطيفة : أي من استعبدته الدنيا فَعَبَدَ الدينار والدرهم والخميلة وبذل أقصى حبه وغاية قصده للدينار والدرهم والثوب .

إن أُعْطِيَ رضي : أي إن جاءه الدينار والدرهم والقطيفة سُرَّ وفَرِحَ

وإن لم يُعْطَ لم يرض : أي وإن حُرِمَ ذلك سخط .

البحث

لفظ هذا الحديث فى البخاري فى كتاب الرقاق فى (باب مايُتَّقَى من فتنة المال) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تعس عبدالدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ، إن أُعْطِيَ رضى ، وإن لم يُعْطَ لم يرض» وأورده فى كتاب الجهاد فى (باب الحراسة فى الغزو فى سبيل الله) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : تعس عبدالدينار والدرهم والقطيفة والخميصة

إن أُعْطِيَ رضي وإن لم يُعْطَ لم يرض» وفي لفظ : تعس عبدالدينار وعبدالدرهم وعبدالخميصة إن أُعْطِيَ رضي وإن لم يعط سخط ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش ، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله» الحديث . وقال البخاري فى كتاب التفسير : باب «ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به ، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة – إلى قوله – ذلك هو الضلال البعيد» ثم ساق من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «ومن الناس من يعبد الله على حرف» قال : كان الرجل يَقْدَمُ المدينة فإن ولدت امرأته غلاما ونُتِجَتْ خَيْلُهُ قال : هذا دين صالح ، وإن لم تلد امرأته ، ولم تُنْتَجْ خَيْلُهُ قال : هذا دِينُ سُوءٍ .

مايفيده الحديث

١ – أنه لايليق بالمسلم أن يجعل الدنيا أكبر همه وغاية قصده .

٢ – أن المسلم الحق هو من إذا أُعْطِيَ شكر وإذا حُرِمَ صَبَرَ ، وأنه راض بقضاء الله على كل حال .

*****

٣ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أخذ رسول الله ﷺ بِمَنْكِبَيَّ فقال : «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وكان ابن عمر يقول : إذا أَمْسَيْتَ فلاتَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وإذا أَصْبَحْتَ فلاتنتظر المساء ، وخذ من صحتك لِسَقَمِكَ ، ومن حياتك لموتك . أخرجه البخاري .

المفردات

أخذ رسول الله ﷺ بِمَنْكِبَيَّ : أي أمسك رسولُ الله ﷺ بِمَنْكِبَيَّ ، والمنكب هو مُجْتَمَعُ رأس الكتف والعضد وهو مُذَكَّر ، وقدروى بالإفراد والتثنية .

كن فى الدنيا : أي صِرْ فى الدنيا .

كأنك غريب : أي كأنك نازل فى غير بلدك منقطع عن أهلك بعيد عنهم .

أو عابر سبيل : أي مسافر .

إذا أمسيت : أي إذا دخلت فى المساء .

فلاتنتظر الصباح : أي فَقَدِّرْ أنك قدتموت فى ليلتك هذه قبل مجيء الصباح .

وإذا أصبحت : أي وإذا دخلت فى الصباح .

فلاتنتظر المساء : أي فَقَدِّرْ أنك قدتموت في يومك هذا قبل حلول المساء .

وخذ من صحتك لسقمك : أي وَتَزَوَّدْ بالزاد النافع والعمل الصالح فى وقت صحتك قبل مجيء سقمك ومرضك وعجزك عن العمل والاكتساب .

ومن حياتك لموتك : أي وتزود فى وقت حياتك قبل مجيء موتك وضياع فرصة العمل .

البحث

فى هذا الحديث حض على المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إلى اكتساب الحسنات ، واجتناب الحقد والحسد والمنازعات مع الناس لأن الإنسان إذا أحسَّ أنه غريب حرص على عدم منازعة من حوله ، وعمل على أن يتزود بالزاد الصالح الذي يوصله إلى أهله ، على حد قول ابن القيم رحمه الله :

فحيَّ على جنات عدن فإنها :: منازلنا الأولى وفيها المُخَيَّمُ
ولكننا سَبْيُ العدو فهل ترى :: نعود إلى أوطاننا ونُسَلِّم
وقدزعموا أن الغريب إذا نأى :: وشطت به أوطانه فهو مغرم
وأي اغتراب فوق غربتنا التى :: لها أضحت الأعداء فينا تَحَكّم

قال البخاري رحمه الله : وقال علي : ارتحلت الدنيا مدبرة ، وارتحلت الآخرة مقبلة ، ولكل واحدة منهما بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ، ولاتكونوا من أبناء الدنيا ، فإن اليوم عمل ولاحساب ، وغدًا حسابٌ ولاعمل .

مايفيده الحديث

١ – ينبغي للمسلم أن لايركن إلى الدنيا وأن يتهيأ للرحيل إلى الدار الآخرة .

٢ – أنه لايليق بالمسلم أن يتزود في رحلته بغير مايُرْضِى الله عزوجل.

*****

٤ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من تَشَبَّهَ بقوم فهو منهم» أخرجه أبوداود وصححه ابن حبان .

المفردات

تَشَبَّهَ بقوم : أي مَاثَلَهُمْ وَحَاكَاهُمْ فيما هو من خواصهم متأسيا بهم .

فهو منهم : أي فقد لحق بهم وعُدَّ منهم .

البحث

قال أبوداود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبوالنضر حدثنا عبدالرحمن بن ثابت حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجُرَشي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من تشبه بقوم فهو منهم» قال السخاوي : فيه ضعف ولكن له شواهد اهـ وقدأخرج الترمذي من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «ليس منا من تشبه بغيرنا» الحديث . قال أبوعيسى : هذا حديث إسناده ضعيف وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه اهـ هذا ولوصح هذا الحديث لاعتبر من أحاديث الوعيد التي تقدم الكلام عنها أكثر من مرة ، وقدقال حسان بن ثابت رضي الله عنه لوفد بني تميم عند رسول الله ﷺ :

فإن كنتموا جئتم لحفظ دمائكم :: وأموالكم أن تقسموا فى المغانم

فلاتجعلوا لله ندا وأسلموا :: ولاتلبسوا زياكــزي الأعاجــم

٥ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت خَلْفَ النبي صلى الله عليه وسلم يوما ، فقال : «ياغلام احفظ الله يَحْفَظْكَ احفظ الله تجده تُجَاهَكَ ، وإذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله» رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

المفردات

خلف النبي ﷺ : أي رديف رسول الله ﷺ على دابته .

ياغـــلام : قال في القاموس : والغلام الطَّار الشارب والكهل ضد أو من حين يولد إلى أن يشب اهـ

احفظ الله يحفظك : أي حافظ على حدود الله وأوامره ونواهيه يصنك الله عزوجل ويحفظك فى نفسك ودينك ودنياك وأخراك .

تُجاهَك : أي تلقاء وجهك قريب الإجابة لدعوتك وقضاء حاجتك على حد قوله تعالى : ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون﴾ .

وإذا سألت فاسأل الله : أي وإذا أردت سؤال أحد ليقضي لك حاجتك فاجعل سؤالك لله وحده ولاتسأل غيره فإن بيد الله خزائن السموات والأرض .

وإذا استعنت فاستعن بالله : أي وإذا أردت طلب العون من أحد

ليعينك على ماتريد من عمل لدنياك وأخراك فاطلب العون من الله وحده ولاتستعن بغيره ولاتعتمد على أحد سواه على حد قوله تعالى : ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ .

البحث

أخرج الترمذي هذا الحديث من طريق قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس قال : كنت خلف النبي ﷺ يوما ، فقال : ياغلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تُجاهَكَ، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لواجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قدكتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قدكتبه الله عليك ، رفعت الأقلام ، وجفت الصحف . ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح اهـ

مايفيده الحديث

١ - أن المحافظة على حدود الله وأوامره ونواهيه تجلب للعبد خير الدنيا والآخرة .

٢ - وأن من رغب في أن تستجاب دعوته فليحرص على طاعة الله تعالى .

٣ - وأن الخير للإنسان أن يقتصر فى سؤاله على الله وحده .

٤ - وأن الخير للإنسان أن يجعل استعانته بالله وحده .

٥ - وأن من يستعن بالله يُعِنْهُ .

٦ – وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ : فقال : يارسول الله دُلَّنِى على عمل إذا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس ؟ فقال : «ازهد فى الدنيا يُحبّك الله ، وازهد فيما عند الناس يُحبّك الناس» رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن .

المفردات

دلني على عمل : أي أرشدنى إلى خُلُق وسلوك .

إذا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس : أي إذا أنا أديت هذا العمل وتخلقت به رضي عنى ربى ورضي عنى الناس

ازهد فى الدنيا : أي قَلِّلْ رغبتك فى عَرَض الدنيا الفانى .

يحبك الله : أي يرض الله عزوجل عنك .

وازهد فيما عند الناس : أي لاتعلق قلبك بما فى أيدى الناس من حطام الدنيا .

يحبك الناس : أي يرض عنك الناس .

وغيره : أي وغير ابن ماجه أيضا .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا أبوعبيدة بن أبى السَّفر ثنا شهاب بن عَبَّاد ثنا خالد بن عمرو القرشي عن سفيان الثوري عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال : يارسول الله، دلني على عمل إذا أنا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس فقال رسول الله ﷺ : «ازهد في الدنيا يحبّك الله ، وازهد فيما فى أيدى

الناس يحبك الناس» اهـ وفى إسناد هذا الحديث خالد بن عمرو وهو ضعيف متفق على ضعفه ، واتهم بالوضع ، وأورد له العقيلي هذا الحديث وقال : ليس له أصل من حديث الثوري . وقدأخرجه أبونعيم فى الحلية من طريق مجاهد عن أنس وهو منقطع لأنه لم يثبت سماع مجاهد من أنس رضى الله عنه كما روى مرسلا .

*****

٧ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله يحب العبد التقي الغَنِيَّ الخَفِيَّ» أخرجه مسلم .

المفردات

يحب العبد :أي يرضى عن الإنسان .

التقي : أي المتبع لأوامر الله ، المجتنب لنواهيه ، الخائف من الله عزوجل ، المستمسك بشريعة الله .

الغني : أي الذي لايحتاج إلى الناس ، المكتفي بمافي يده .

الخفي : بالخاء المعجمة أي الذي لايأبه له الناس ، وضبطه بعض رواة مسلم بالحاء المهملة أي اللطيف بالناس الحريص على مصالحهم وماينفعهم .

البحث

هذا الحديث ظاهر الدلالة على أن الله تبارك وتعالى يحب من

عبده أن يكون غنيا عن عباده ، وهو يرشد إلى أن الإسلام يكره من المسلم أن يكون عالة على غيره ولذلك كانت اليد العليا خيرا من اليد السفلى وقدجاء في لفظ لمسلم من طريق أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه كان يقول : «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى» كما جاء في لفظ الصحيح من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : «إنك أن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء يتكففون الناس» هذا وحقيقة الغنى ليست كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس .

مايفيده الحديث

١ – حب الله للمتقين .

٢ – محبة الله لمن يستغنى عن الناس .

٣ – كراهية الإسلام لمن يحرص على الشهرة .

*****

٨ – وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من حسن إسلام المرء تركه مالايعنيه» رواه الترمذي وقال : حسن .

المفردات

من حسن إسلام المرء : أي من صلاح إسلام الإنسان وسلامة دينه .

تركه مالايعنيه : أي عدم اشتغاله بما لايهمه .

البحث

قال الترمذي : حدثنا أحمد بن نصر النيسابوري وغير واحد قالوا : نا أبومُسْهِر عن إسماعيل بن عبدالله بن سَماعة عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «من حسن إسلام المرء تركه مالايعنيه» هذا حديث غريب لانعرفه من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه . ثنا قتيبة نامالك بن أنس عن الزهري عن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : «إن من حسن إسلام المرء تركه مالايعنيه» هكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ نحو حديث مالك اهـ وبهذا يتضح أن قول المصنف (رواه الترمذي وقال : حسن) إماسبق قلم أو أنه اطلع على نسخة فيها هذا التحسين ، والله أعلم .

*****

٩ – وعن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ماملأ ابن آدم وِعَاءً شَرًّا من بطْن» أخرجه الترمذي وحسنه .

المفردات

ماملأ ابن آدم وعاء : أي ماأتْرَعَ الإنسان ظَرْفًا من الظروف .
شرا من بطن : أي أشد ضررا عليه من ملء بطنه .

البحث

قال الترمذي : حدثنا سويد نا عبدالله بن المبارك نا إسماعيل بن عياش ثني أبوسلمة الحمصي وحبيب بن صالح عن يحيى بن جابر الطائي عن مقدام بن معديكرب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ماملأ آدَمِيٌّ وعاءً شرًّا من بطن ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لامحالة فَثُلُثٌ لطعامه ، وثُلُثٌ لشرابه ، وثُلُثٌ لِنَفَسِهِ» حدثنا الحسن بن عرفة نا إسماعيل بن عياش نحوه وقال المقدام بن معديكرب عن النبي ﷺ ، ولم يذكر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم . هذا حديث حسن صحيح اهـ .

مايفيده الحديث

١ – أن من أكبر أسباب سلامة الجسم من الأمراض هو عدم الإفراط فى الطعام والشراب .

٢ – الترغيب فى الاقتصاد في الطعام والشراب .

٣ – شمول تعاليم الإسلام لما يسعد الناس فى أبدانهم وأرواحهم ودنياهم وأخراهم .

*****

١٠ – وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كل بني آدم خَطَّاءٌ ، وخير الخَطَّائين التَّوَّابُون» أخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي .

المفردات

كل بني آدم : أي جميع بني آدم يعنى من المكلفين، وقددل الدليل على استثناء الأنبياء من هذا العموم فهم معصومون .

خطاء : أي يقع منه مايخالف الصواب بكثرة ، وأفرد خطاء لمراعاة لفظ كل ، وروى : «خطاءون» بالجمع لمراعاة معنى كل .

وخير الخطائين : أي وأفضل الذين يقعون في الخطأ .

التوابون : أي الراجعون إلى الله ، المستغفرون لذنوبهم ، الذين لايصرون على خطيئتهم .

البحث

قول المصنف رحمه الله : (وسنده قوي) فيه نظر فقد وصفه الترمذي بالغرابة فقال بعد سياقه : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة اهـ كما أن الذهبي اعترض على الحاكم فى تصحيحه وقال : بل فيه لين اهـ وقدأخرجه ابن ماجه من طريق علي بن مسعدة أيضا عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون» اهـ

على أن الله تبارك وتعالى قدرغَّبَ عباده في التوبة وحضهم عليها ، ونهاهم عن القنوط من رحمته حيث قال : «قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم» وقدصحت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن الله

يفرح بتوبة العبد فرحا عظيما ، وقدقال الله تبارك وتعالى : ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ .

******

١١ – وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الصمت حكمة وقليل فاعله» أخرجه البيهقي فى الشُّعَبِ بسند ضعيف وصَحَّح أنه موقوف من قول لقمان عليه السلام

المفردات

الصمت : أي السكوت .

حكمـــة : أي فقهِ وإدراك ومعرفة بالحقائق .

وقليل فاعله : أي وقَلَّ من الناس من يتمكن منه ويتلبس به .

فى الشعب : أي فى كتابه شعب الإيمان .

لقمان : المراد به هو لقمان الحكيم المذكور فى قوله تعالى : ﴿وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه﴾ الآيات ، وقداختلف فى نبوته . وقدقيل : هو من السودان ، والله أعلم .

البحث

لقد وضع الله تبارك وتعالى أفضل المناهج للسان حتى يكون نطقه حكمة وسكوته حكمة حيث يقول : ﴿لاخير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما﴾ .

باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كماتأكل النار الحَطَبَ» أخرجه أبوداود، ولابن ماجه من حديث أنس نحوه .

المفردات

الترهيب : أي التخويف والتحذير .

من مساوئ الأخلاق : أي من الأخلاق السيئة الرديئة المكروهة والخلق يطلق على الطبع والسَّجية والمروءة والدين والصفة التي يتصف بها الإنسان ويعامل بها غيره .

إياكم والحسد : أي احذروا الحسد واجتنبوه ولاتتخلقوا به ، والحسد هو تمنى زوال النعمة عن الغير .

فإن الحسد يأكل الحسنات : أي فإن الحسد لايبقى لصاحبه حسنة من الحسنات .

كما تأكل النار الحطب : أي كما أن النار تقضي على الحطب إذا اشتعلت فيه فكذلك الحسد يقضي على حسنات الحاسد ويذهب بها .

نحـــوه : أي نحو حديث أبي هريرة عند أبي داود .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبوداود من طريق عثمان بن صالح ثنا أبوعامر عبدالملك بن عمرو ، ثنا سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبى أسيد عن جده عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال : «إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» أو قال العُشْبَ اهـ وجد إبراهيم بن أبى أسيد مجهول ، أما حديث أنس عند ابن ماجه الذى أشار إليه المصنف فقدأخرجه ابن ماجه من طريق عيسى بن أبى عيسى الحناط عن أبى الزناد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار ، والصلاة نور المؤمن ، والصيام جنة من النار» اهـ وعيسى بن أبى عيسى ضعيف على أنه قدجاء فى القرآن الكريم وصحيح السنة ذم الحسد ، وأن ضرره كبير وشره مستطير وضرره على الحاسد أشد من ضرره على المحسود ، فإن الحسد من أبرز أمارات مرض قلب صاحبه ، وأنه معترض على ماأعطاه الله للمحسود ولذلك يجب على العاقل أن يحاربه من نفسه إن أحس به فى قلبه وهو من أخطر الأمراض الاجتماعية .

*****

٢ – وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس الشديد بالصُّرَعَةِ ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» متفق عليه .

المفردات

وعنـــه : أي وعن أبى هريرة رضي الله عنه .

ليس الشديد بالصُّرَعَةِ : أي ليس الإنسان القوي هو الذي يَصْرَعُ الناس ويغلبهم ، والصُّرَعَةُ بضم الصاد وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا ، وأما الصُّرعة بسكون الراء فهو الذي يصرعه الناس كثيرا .

إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب : أي إنما الإنسان القوي هو الذي يتحكم فى نفسه عند دواعى الغضب فلايثور ولايبطش بل يصبر ويحلم .

البحث

أورد البخاري ومسلم هذا الحديث بهذا اللفظ من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه وأورده مسلم من طريق إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبدالله بن مسعود بلفظ قال رسول الله ﷺ : «فماتَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فيكم ؟» قال : قلنا : الذي لايصرعه الرجال ، قال : ليس بذلك ، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب» وفى لفظ لمسلم من طريق الزُّبَيْدِيِّ عن الزهري أخبرني حُميد بن عبدالرحمن أن أباهريرة قال : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ليس الشديد بالصُّرَعَةِ» قالوا : فالشَّدِيدُ أَيُّمَ هو يارسول الله ؟ قال : «الذي يملك نفسه عند الغضب» وقدروى البزار بسند حسن من حديث أنس رضي الله عنه

أن النبي ﷺ مر بقوم يصطرعون فقال : «ماهذا ؟» قالوا : فلان مايصارع أحدا إلا صرعه ، قال : «أفلاأدلكم على من هو أشد منه ؟ رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه ، وغلب شيطانه ، وغلب شيطان صاحبه» وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث الثاني عشر من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ – أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو .

٢ – أن من يملك نفسه عند الغضب يحميه الله من شرور كثيرة مُفسِدَة للدين والدنيا . .

٣ – أن الاندفاع وراء الغضب من مساوئ الأخلاق .

٤ – أن كظم الغيظ من محاسن الأخلاق .

*****

٣ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظُلُمَاتٌ يوم القيامة» متفق عليه .

المفردات

الظلـــم : أي تجاوز حد الاعتدال ووضع الأمور فى غير مواضعها ، والاعتداء سواء كان على نفس أو عرض أو مال ، وأعظم أنواع الظلم هو الشرك بالله عزوجل ، على حد قوله تبارك وتعالى : إن الشرك لظلم عظيم . وإنما يحدث الظلم بسبب ظلمة القلب

ظلمات يوم القيامة : الظلمات جمع ظلْمة ، والظُّلْمَةُ ذهاب النور فيكون الظلم ظلمات على صاحبه لايهتدي يوم القيامة سبيلا وقيل المراد بالظلمات الشدائد على حد قوله تعالى : «قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر» أي من شدائدهما على ماذهب إليه بعض أهل العلم من أهل التفسير والتأويل، وقيل : الظلمات هنا هي الأنكال والعقوبات التي يلقاها الظالمون يوم القيامة .

البحث

لقدوصف الله تبارك وتعالى الحال الفظيعة التي يؤول إليها الظالمون يوم القيامة حيث يقول : ﴿ولاتحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار ، مهطعين مقنعى رءوسهم لايرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء ○ وأنذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخّرنا إلى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل أو لم تكونوا أقسمتم من قبل مالكم من زوال ○ وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال ○ وقدمكروا مكرهم وعند الله مكرهم وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال ○ فلاتحسبن الله مُخْلِفَ وعده رسله إن الله عزيز ذوانتقام ○﴾ وسيأتي مزيد بحث لهذا فى الكلام على حديث جابر الذى يلى هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ – التحذير الشديد من الظلم بجميع أنواعه .

٢ – أن الظلم ظلمات يوم القيامة .

*****

٤ – وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشُّحَّ فإنه أهلك من كان قبلكم» أخرجه مسلم .

المفردات

اتقوا الظلم : أي اجتنبوا التعدي على الحقوق .

فإن الظلم ظلمات يوم القيامة : أى لأن الظلم يجعل الظالم فى ظلمات يوم القيامة .

واتقوا الشُّحَّ : أي واجتنبوا البخل وشدة الحرص .

فإنه أهلك من كان قبلكم : أي فإن الشح تسبب فى تدمير من كان قبلكم من الأمم الغابرة .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال : «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشُّحَّ فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حَمَلَهُمْ على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم» وقدوردت آيات كثيرة فى ذم البخل

والشح وكان رسول الله ﷺ يكثر الاستعاذة من الشح ، وقد أشار الله عزوجل إلى عظيم مرتبة من يسلم من الشح حيث يقول : «ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون» .

مايفيده الحديث

١ – وجوب الابتعاد عن سائر أنواع الظلم .

٢ – وجوب اجتناب الشح ومحاربته فى النفس .

٣ – الحض على الاستقامة والسخاء .

٤ – أن الشح يؤدى إلى مفاسد كثيرة .

*****

٥ – وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أَخْوَفَ ماأخاف عليكم الشرك الأصغر : الرياء» أخرجه أحمد بإسناد حسن .

المفردات

إن أخوف ماأخاف عليكم : أي إن أخوف شيء أخاف أن تقعوا فيه .

الشرك الأصغر : أي أن تلاحظوا غير الله وتدخلوه مع الله في عبادتكم .

الــريــاء : أي إن الشرك الأصغر هو الرياء ، وحقيقة الرياء أن يعمل الإنسان عملا صالحا ليراه الناس ويثنوا

عليه ، فمقصوده الشهرة وإذاعة الصيت أما إذا عمل الإنسان عملا صالحا يبتغى به وجه الله وتحدث الناس عنه بلاقصد منه فإن هذا لايضره وثوابه عند الله .

البحث

تقدم فى ص١٢ أن الشرك نوعان : شرك أكبر وشرك أصغر فمن وقع فى الشرك الأكبر خرج من الملة واعتبر مرتدا عن الإسلام وبانت منه زوجته المسلمة ، ولاتوارث بينه وبين قرابته من المسلمين ، وإن مات على شركه هذا لايصلى عليه ، ولايدفن فى مقابر المسلمين ، وفيه يقول الله عزوجل : ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾ والشرك الأكبر هو إتخاذ نِدٍّ لله عزوجل فى ألوهيته أو ربوبيته أو أسمائه الحسنى وصفاته العلى كعبادة الأصنام والأوثان وكالقول بأن الله ثالث ثلاثة ، وسؤال غير الله بمالايقدر عليه إلا الله ، والسجود لغير الله وخوف السر من سواه والاستغاثة بالموتى ، واعتقاد حلول الله فى بعض الأشخاص أو اتحاده بهم أو وحدته معهم . وأما الشرك الأصغر فكالحلف بغير الله وقول القائل : ماشاء الله وشئت والرياء ويسمى الشرك الخفي فمن وقع فى الشرك الأصغر لايخرج من الملة فلاتبين منه زوجته المسلمة ، وإن مات صلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين ، ولاينتفى التوارث بينه وبين قرابته المسلمين ولايخلد في النار لكنه مع ذلك أكبر من الزنا والقتل والسرقة وشرب الخمر ، ولايغفره الله تعالى إلا بالتوبة منه كالشرك الأكبر حيث يقول عزوجل:

﴿إن الله لايغفر أن يشركَ به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقدافترى إثما عظيما﴾ ويقول : ﴿إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقدضل ضلالا بعيدا﴾ هذا وحديث محمود بن لبيد الذي ذكره المصنف هنا قدأخرجه أحمد رحمه الله فى المسند فقال : ثنا يونس ثنا ليث عن يزيد يعنى ابن الهاد عن عمرو عن محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ قال : « إن أخوف ماأخاف عليكم الشرك الأصغر» قالوا : وما الشرك الأصغر يارسول الله ؟ قال : «الرياء،يقول الله عزوجل لهم يوم القيامة إذا جَزَى الناس بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون فى الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء ؟» ثم ساق من طريق إبراهيم بن أبى العباس ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر الظفري عن محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ قال : «إن أخوف ماأخاف عليكم» فذكر معناه ، ثم ساق من طريق إسحاق بن عيسى ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن عمرو بن أبى عمرو عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال : قال رسول الله ﷺ : إن أخوف ماأخاف عليكم الشرك الأصغر» قالوا : يارسول الله ومالشرك الأصغر ؟ قال : «الرياء» إن الله تبارك وتعالى يقول يوم يجازى العباد بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون بأعمالكم فى الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء ؟» وقدأخرج المنذري حديث محمود بن لبيد هذا فى الترغيب والترهيب ثم قال : رواه أحمد بإسناد جيد اهـ

مايفيده الحديث

١ – أن الشرك ينقسم إلى شرك أكبر وشرك أصغر .

٢ – وأن الرياء من الشرك الأصغر .

٣ – وأن شرك الرياء هو أشد مايُخاف على هذه الأمة .

٤ – وأنه يجب الحذر من الوقوع فى الرياء وأن يحاربه الإنسان فى نفسه .

*****

٦ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «آية المنافق ثلاث : إذا حدَّثَ كَذَبَ ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وإذا اؤْتُمِنَ خَانَ» متفق عليه ، ولهما من حديث عبدالله بن عمرو «وإذا خَاصَمَ فَجَرَ» .

المفردات

آية المنافق ثلاث : أي علامة المنافق الدالة على نفاقه ثلاث خصال ، وحقيقة المنافق هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، مأخوذ من النافقاء وهي إحدى جِحَرَةِ اليربوع يكتمها ويُظْهِرُ غيرها فإذا أتي من جهة القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فانتفق وخرج من النافقاء .

إذا حدث كذب : أي إذا أخبر لم يصدق فى خبره .

وإذا وعد أخلف : أي وإذا صدر منه وعد لأحد لا ينجزه ولايفى بوعده .

وإذا اؤتمن خان : أي وإذا استودعه أحد أمانة من مال أو عهد أو غير ذلك ليحفظها له ضيعها ولم ينصح فيها .

ولهما : أي وللبخاري ومسلم .

وإذا خاصم فجر : أي وإذا صار بينه وبين أحد خصومة ومنازعة ومجادلة فَسَقَ وكَذَبَ وكَذَّبَ وعصى وخالف وانبعث فى الباطل ومال عن الحق .

البحث

حديث عبد الله بن عمرو عند الشيخين بلفظ : «أربع من كُنَّ فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خَصْلَةٌ منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها ، إذا اؤتمن خان ، وإذا حدَّثَ كَذَبَ ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ ، وإذا خاصم فجر» ولامعارضة بين حديث أبى هريرة وحديث عبدالله بن عمرو لأن الإخبار بثلاث علامات لاينفى صحة الإخبار بأربع علامات لأن كل علامة أمارة مستقلة فمن وجدت فيه خصلة واحدة كانت فيه علامة واحدة ومن وجدت فيه خصلتان كانت فيه علامتان وهكذا ، قال النووي : وقدأجمع العلماء على أن من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لايحكم عليه بكفر ولاهو منافق يخلد في النار اهـ .

مايفيده الحديث

١ – الترهيب من الكذب .

٢ – الترهيب من إخلاف الوعد .

٣ – الترهيب من خيانة الأمانة .

٤ – الترهيب من الفجور فى الخصومة .

٥ – أن هذه الخصال من الكبائر .

٦ – أن هذه الخصال الأربع من خصال المنافقين .

٧ – يخشى على من تَخَلَّقَ بهذه الصفات أن يطبع على قلبه وأن يموت منافقا .

٨ – يجب على المسلم أن يتنزه عن صفات المنافقين .

******

٧ – وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وقِتَالُهُ كفْرٌ» متفق عليه .

المفردات

سباب المسلم : أي شَتم المسلم المستور الحال ولعنه ، والطعن في عرضه من غير وجه شرعي .

فسـوق : أي خروج عن طاعة الله .

وقتالـه : أي واستحلال قتله بغير حق ، أو حمل السلاح عليه ومقاتلته .

كـفر : أى مروق من الدين أو جحود لحق الإخوة في الإسلام .

البحث

المقصود من هذا الحديث هو حماية عِرْض المسلم وظهره وصيانته من الاعتداء عليه ، وقديطلق لفظ الكُفر ويراد به جحود النعمة فقدروى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «أُريتُ النار فإذا أكثر أهلها النساء ، يَكْفُرْنَ» قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : «يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ، لوأحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت : مارأيت منك خيرا قط» وقد أطلق الله تبارك وتعالى على الطائفتين المتقاتلتين من المسلمين اسم المؤمنين فقال : ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ ثم قال : ﴿فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ○ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾ وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث العشرين من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ - التحذير الشديد من سب المسلم .

٢ - التحذير الشديد من قتال المسلم .

٣ - أن سب المسلم كبيرة من الكبائر .

٤ - وأن استحلال قتل المسلم خروج من الملة .

٥ - وأن مقاتلة المسلم جحود لحق الإخوة فى الإسلام .

*****

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه

المفردات

إياكم والظن : أي احذروا الظن، والمراد ظن السوء بالمسلم من غير برهان، واتهامه بلابينة، وأصل الظن هو التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم ، والظِّنة بكسر الظاء هي التهمة . والظَّنين المتهم .

فإن الظن أكذب الحديث : قال الحافظ في الفتح : وأما وصف الظن بكونه أكذب الحديث مع أن تعمد الكذب الذي لايستند إلى ظن أصلا أشد من الأمر الذي يستند إلى الظن فللإشارة إلى أن الظن المنهى عنه هو الذي لايستند إلى شيء يجوز الاعتماد عليه ، فيعتمد عليه ويجعل أصلا ويجزم به فيكون الجازم به كاذبا ، وإنما صار أشد من الكاذب لأن الكذب فى أصله مستقبح مستغنى عن ذمه بخلاف هذا فإن صاحبه - بزعمه - مستند إلى شيء ، فوصف بكونه أشد الكذب مبالغة فى ذمه والتنفير منه ، وإشارة إلى أن الاغترار به أكثر من الكذب المحض لخفائه غالبا ووضوح الكذب المحض اهـ وسمي الظن

حديثا لكونه حديث نفس يثمر غالبا قولا وفعلا غير مطابق للواقع .

البحث

هذا طرف من حديث أخرجه البخاري من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولاتحسسوا ، ولاتجسسوا ، ولاتحاسدوا ولاتدابروا ، ولاتباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا» وأورده من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولاتحسسوا ولاتجسسوا ولاتناجشوا ، ولاتحاسدوا ، ولاتباغضوا ولاتدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا» وأورده مسلم من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولاتحسسوا ، ولاتجسسوا ، ولاتنافسوا ، ولاتحاسدوا ولاتباغضوا ، ولاتدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا» قال الحافظ في الفتح : (قوله : إياكم والظن) قال الخطابي وغيره : ليس المراد ترك العمل بالظن الذى تناط به الأحكام غالبا ، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به . وكذا مايقع في القلب بغير دليل ، وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لايمكن دفعها ومالايقدر عليه لايكلف به ، ويؤيده حديث : تجاوز الله للأمة عما حدثت به أنفسها» وقدتقدم شرحه . وقال القرطبي : المراد بالظن هنا التهمة التي لاسبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه مايقتضيها ، ولذلك

عطف عليه قوله : «ولاتجسسوا» وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسسِ ويبحث ويستمع فنهي عن ذلك. وهذا حديث يوافق قوله تعالى : ﴿اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ، ولاتجسسوا ولايغتب بعضكم بعضا﴾ فدل سياق الآيةعلى الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن ، فإن قال الظانّ : أبحث لأتحقق ، قيل له : «ولاتجسسوا» فإن قال : تحققت من غير تجسس ، قيل له : «ولايغتب بعضكم بعضا » اهـ ، هذا أمامن يُعَرِّضُ نفسه للتهم بأن يفعل أفعالا مشبوهة كأن يدخل على امرأة مغيبة ليست من محارمه ونحو ذلك فهو حري بأن يتهم ، كاأن الحذر من إنسان لايعد اتهاما له ، والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – يجب الابتعاد عن ظن السوء بالمسلم المستور الحال .

٢ – لايجوز للمسلم أن يتهم مسلما بلا برهان .

٣ – لاينبغي للمسلم أن يفعل مايُعَرِّضُه للتهمة وسوء الظن .

*****

٩ – وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » متفق عليه .

المفردات

مَامِنْ عَبْدٍ : أي مامن إنسان .

يسترعيه الله رعية : أي يجعله الله واليا على جماعة ، ويطلب منه رعايتها والمحافظة عليها .

يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته : أي يدركه الموت وهو غير ناصح لمن ولي أمرهم حيث كان يغشهم ويخونهم ويسفك دماءهم وينهتك أعراضهم ويحرمهم من حقوقهم ، ولايقيم شرع الله فيهم ، فلايأمرهم بالمعروف ولاينهاهم عن المنكر،ولايعلم جاهلهم ولايردع سفيههم ويزين لهم السوء ، ويظهر لهم خلاف مايضمر .

إلا حرم الله عليه الجنة : أي إلا منعه الله من دخول الجنة يوم القيامة .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق أبي الأشهب عن الحسن أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار فى مرضه الذي مات فيه فقال له معقل : إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ : «سمعت النبي ﷺ يقول مامن عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة» ثم أخرجه من طريق هشام عن الحسن قال : أتينا معقل بن يسار نعوده ، فدخل عبيد الله فقال له معقل : أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ، فقال : «مامن وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهوغاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة» وقد أخرجه مسلم من طريق أبى الأشهب عن الحسن قال :

عاد عبيدالله بن زياد معقل بن يسار المزني فى مرضه الذى مات فيه فقال معقل : إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ لوعلمت أن لى حياة ماحدثتك ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته إلا حرَّم الله عليه الجنة» ثم ساقه من طريق أبى المليح أن عبيدالله بن زياد دخل على معقل بن يسار فى مرضه فقال له معقل : إنى محدثك بحديث لولا أنى فى الموت لم أحدثك به ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مامن أمير يلى أمر المسلمين ثم لايَجْهَدُ لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة» وهذا الحديث من أحاديث الوعيد التى تقدم الكلام عليها أكثر من مرة ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى الحديث السادس والثلاثين من أحاديث كتاب البيوع فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه «من غش فليس مني» .

مايفيده الحديث

١ – تحريم الغش .

٢ – وأن الغش من الكبائر .

٣ – وأنه يجب على الراعي أن ينصح لرعيته .

٤ – عظم مسئولية من يلى من أمر المسلمين شيئا .

*****

١٠ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

«اللهم مَنْ وَلِيَ من أمر أمتى شيئا فَشَقَّ عليهم فاشْقُقْ عليه» أخرجه مسلم .

المفردات

مَنْ وَلِيَ من أمر أمتى شيئا : أي من أُسْنِدَ إليه رعاية شيء من شئون المسلمين .

فشق عليهم : أي فَأَدْخَلَ عليهم المشقة والمضرة وأوقعهم فيها .

فَاشْقُقْ عليه : فَأَدْخِلْ عليه المشقة والمضرة فى نفسه وأوقعْه فيها .

البحث

أخرج مسلم رحمه الله هذا الحديث من طريق عبدالرحمن بن شماسة قال : أتيت عائشة أسألها عن شيء ، فقالت : ممن أنت ؟ فقلت : رجل من أهل مصر ، فقالت : كيف كان صاحبكم لكم فى غَزَاتِكُمْ هذه ؟ فقال : مانقمنا منه شيئا ، إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير ، والعبد فيعطيه العبد ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة ، فقالت : أما إنه لايمنعنى الذى فعل فى محمد بن أبى بكر ، أخى ، أن أخبرك ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى بيتي هذا : «اللهم من وَلِيَ من أمر أمتى شيئا فشَقَّ عليهم فَاشْقُقْ عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فَرَفَقَ بهم فَارْفُقْ به» .

مايفيده الحديث

١ - تحذير الوالي من الجور على الرعية .

٢ – حث الوالي على الرفق بالرعية .

٣ – تحريم إدخال المشقة على المسلمين .

٤ – إدخال المشقة على المسلمين من الكبائر .

*****

١١ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه» متفق عليه .

المفردات

إذا قاتل أحدكم : أي إذا أراد أحدكم أن يضرب أحدا ، فقاتل بمعنى ضارب ، ولكنها ليست على بابها من المفاعلة

فليجتنب الوجه : أي فليبتعد عن ضرب الوجه وإصابته .

البحث

تقدم فى بحث الحديث الثالث من أحاديث باب حد الشارب وبيان المسكر ذكر ألفاظ هذا الحديث عند الشيخين ، وذكرت هناك أن البخارى إنما أخرجه بلفظ : «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» وهي الرواية التى ساقها المصنف هناك ، وبينت هناك أسباب اجتناب الوجه عند الضرب .

مايفيده الحديث

١ – ينبغى اجتناب وجه الإنسان عند ضربه فى حد أو تعزير أو غيرهما .

٢ – وأنه ينبغى الإحسان للناس حتى عند إقامة الحدود عليهم أو تعزيرهم .

*****

١٢ – وعنه رضي الله عنه أن رجلا قال : يارسول اللـه أوصنـى ، قال : «لاتغضب» فرَدَّدَ مرارا ، قال : «لاتغضب» أخرجه البخارى .

المفردات

وعنــــه : أي وعن أبى هريرة رضى الله عنه .

أن رجلا : قيل هو جارية بن قدامة ، وقيل هو سفيان بن عبدالله الثقفي، وقيل هو أبوالدرداء، وأقواها الأول .

أوصنى : أي دلني على عمل ينفعني ويدخلني الله به الجنة .

لاتغضب : أي لاتثُرْ عندما يحصل لك مكروه من أحد ومراغمة بل احلم واصبر ولا تندفع فى الشر ، والغضب ضد الرضـا .

فردَّد مرارا : أي فكرر الرجل السؤال يلتمس أنفع من ذلك أو أبلغ أو أعم .

فقـــال : لاتغضب : أي فلم يزده على قوله : لاتغضب .

البحث

تقدم فى الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب بيان أن الشديد هو الذى يملك نفسه عند دواعى الغضب . قال الحافظ فى الفتح :

وقال ابن حبان بعد أن أخرجه : أراد : لاتعمل بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه لأنه نهاه عن شيء جُبِلَ عليه ولاحيلة له فى دفعه ، وقال بعض العلماء : خلق الله الغضب من النار ، وجعله غريزة فى الإنسان ، فمهما قصد أو نوزع في غرض مَّاشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم ، لأن البشرة تحكى لون ماوراءها ، وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه ، وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون حزنا ، وإن كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ، ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون ، والرعدة فى الأطراف ، وخروج الأفعال عن غير ترتيب ، واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه فى حال غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته ، واستحالة خلقته ، هذا كله فى الظاهر ، وأما الباطن فقبحه أشد من الظاهر لأنه يولد الحقد فى القلب ، والحسد ، وإضمار السوء على اختلاف أنواعه ، بل أول شيء يقبح منه باطنه ، وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه ، وهذا كله أثره فى الجسد ، وأما أثره فى اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ، ويظهر أثر الغضب أيضا فى الفعل بالضرب أو القتل ، وإن فات ذلك بهرب المغضوب عليه رجع إلى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده ، وربما سقط صريعا ، وربما أغمى عليه ، وربما كسر الآنية ، وضرب من

ليس له فى ذلك جريمة ، ومن تأمل هذه المفاسد عرف مقدار ماشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله ﷺ : «لاتغضب» من الحكمة واستجلاب المصلحة فى درء المفسدة مما يتعذر إحصاؤه والوقوف على نهايته اهـ

مايفيده الحديث

١ - التحذير من الاندفاع عند الغضب .

٢ - وجوب التحلي بالرضا والصبر عند حدوث دواعى الغضب .

٣ - فى تعاليم الإسلام خير الدنيا والآخرة .

******

١٣ - وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن رجالا يتخوضون فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة» أخرجه البخاري .

المفردات

خولة الأنصارية : هي أم محمد خولة بنت قيس بن قهد بن قيس ابن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارية النجارية رضي الله عنها . ويقال لها خويلة ، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ ، وتزوجت حمزة بن عبدالمطلب سيد الشهداء رضي الله عنه فولدت له يعلى وعمارة وابنتين ولما استشهد

رضي الله عنه تزوجت بعده حنظلة بن النعمان بن عمرو بن مالك بن عامر بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق فولدت له محمدا وكانت تكنى به ، ووالدها قيس لقبه ثامر كما جزم به علي بن المديني وقهد بالقاف .

يَتَخَوَّضُونَ فى مال الله بغير حق : أي يندفعون فى تحصيل مال الله بالباطل ويتوسعون فى الحصول عليه من طرق غيرمشروعة، ومال الله تعالى قديراد به الخمس والزكاة وأموال الوقف والغنائم قبل قسمتها .

فلهم النار يوم القيامة : أي فهم يستحقون دخول جهنم فى الآخرة .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث فى كتاب الخُمس فى (باب قول الله تعالى : فأن لله خمسه) من طريق عبدالله بن يزيد عن سعيد بن أبى أيوب عن أبي الأسود عن ابن أبي عياش واسمه نعمان عن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : «إن رجالا يَتَخَوَّضُون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة» .

مايفيده الحديث

١ – أنه لايجوز لأحد أن يستولى على مال إلا بطريق مشروع .

٢ – أن الاستيلاء على أموال الوقف ونحوها من غير طريق مشروع هو من الكبائر .

١٤ – وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه قال : «ياعبادي إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم مُحَرَّمًا فلاتَظَالَمُوا» أخرجه مسلم .

المفردات

فيما يرويه عن ربه : أي فيما يخبر به رسول الله ﷺ عن ربه من الحديث القدسى .

قـــــال : أي الله تعالى فى الحديث القدسي .

حرمت الظلم على نفسى : أي تقدست عنه وتعاليت ونزهت نفسى عنه، وقد تقدم أن الظلم هو الجور ومجاوزة الحد ووضع الشيء فى غير موضعه .

وجعلته بينكم محرما : أي وحرمت عليكم أن يظلم بعضكم بعضا

فلاتظالموا : أي فلاتَتَلَبَّسُوا بالظلم ، ولايعتد بعضكم على بعض وأصل «تظالموا» تتظالموا فحذفت إحدى التاءين تخفيفا .

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : «ياعبادي إني حَرَّمْتُ الظلم على نفسى وجعلته بينكم مُحَرَّماً فلاتظالموا ياعبادي كلكم ضالٌّ إلا من هديته فاستهدونى أهدِكُمْ ، ياعبادى

كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أُطْعِمْكُمْ ، ياعبادى كلكم عار إلا من كسوته فاستكسونى أكسُكُمْ ، ياعبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار ، وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفرونى أغفرلكم ، ياعبادى إنكم لن تبلغوا ضُرِّى فَتَضُرُّونى ولن تَبْلُغُوا نَفْعِي فتنفعونى ، ياعبادى لوأن أولكم وآخركم وإنسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم مازاد ذلك فى ملكى شيئا ، ياعبادى لوأن أوَّلَكُمْ وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد مانقص ذلك من ملكى شيئا ، ياعبادى لوأن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألوني فأعطيت كلَّ إنسان مسألته مانقص ذلك مما عندى إلا كما يَنْقُصُ المخيط إذا أُدْخِلَ البَحْرَ ، ياعبادى إنما هى أعمالكم أُحْصِيها لكم ثم أُوَفِّيكُمْ إيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلايَلومنَّ إلا نفسه» ثم ساقه من طريق أبى أسماء عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى : إنى حرمت على نفسى الظلم وعلى عبادى فلاتظالموا» قال مسلم : وساق الحديث بنحوه ، وحديث أبى إدريس الذى ذكرناه أتم من هذا اهـ

مايفيده الحديث

١ – تحريم الظلم .

٢ – وأن الظلم صفة قبيحة لايليق بمسلم أن يتخلق بها .

*****

١٥ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أتدرون ماالغيبة ؟» قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : «ذِكْرُكَ أخاك بمايَكْرَهُ» قيل : أَفَرَأَيْتَ إن كان فى أخى ماأقول ؟ قال : «إن كان فيه ماتقول فقداغتبته ، وإن لم يكن فيه فقدبَهَتَّهُ» أخرجه مسلم .

المفردات

أتدرون ماالغيبة : أي أتعرفون ماالغيبة التى حرمها الله عزوجل فى كتابه الكريم حيث قال : ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه مَيْتًا فكرهتموه﴾.

والغيبة بكسر الغين وفتح الباء .

ذكرك أخاك بمايكره : أي أن تصف المسلم بصفة يبغضها ولايحبها فى حال غيابه عنك ولذلك قيل فى تعريفها أيضا : هى ذكرك أخاك بالعيب فى ظهر الغَيْبِ .

أفَرَأيت إن كان فى أخى ماأقول : أي أهذا التعريف يشمل حالة مالإذا كان أخى المسلم متصفا بالوصف الذى وصفته به أم هو خاص بما إذا وصفته بوصف لايكون متصفا به فى الواقع ؟ .

قال : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إن كان فيه ماتقول فقداغتبته : أي إن الغيبة هى أن تصفه

بوصف يكرهه ، وهذا الوصف موجود فيه كأن
تقول فيه : القصير ، وهو قصير في الواقع ، أو
تقول : الأبرص ، وهو أبرص في الواقع ونحو ذلك .

وإن لم يكن فيه فقد بَهَتَّهُ : أي وإن لم يكن أخوك المسلم متصفا بالوصف الذي وصفته به فقدافتريت عليه الكذب ، فلايكون من باب الغيبة وإنما يكون من باب البهتان والافتراء عليه .

البحث

هذا الحديث من الأحاديث التي جاءت محذرة من أذى المسلم سواء كان حاضرا أم غائبا ، وسواء كان حيا أم ميتا ، وقد استثنت الشريعة من ذلك أمورا ، منها : التظلم من الغنى المماطل فقد قال رسول الله ﷺ : «مطل الغني ظلم» وفي لفظ : «لَيُّ الواجد يُحِلُّ عرضه وعقوبته» ومنها التحذير من الاغترار به كتجريح الرواة وقدقال رسول الله ﷺ : بئس أخو العشيرة ، ومنها الاستشارة كقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس لما استشارته في شأن زواجها وقدخطبها معاوية وأبوجهم فقال : «أما معاوية فصعلوك لامال له وأما أبوجهم فلايضع عصاه عن عاتقه أو ضراب للنساء» وأشار عليها بأسامة بن زيد رضي الله عنهما ، وقدجمع ابن أبي شريف الأمور المستثناة من الغيبة في قوله :

الذم ليس بغيبة في ستة :: متظلمٍ ومُعَرِّفٍ ومُحَذِّرِ
ولمُظهِر فِسْقًا ، ومُسْتَفْتٍ ومَنْ :: طَلَبَ الإعانة في إزالة مُنْكَرِ

مايفيده الحديث

١ - التحذير من الغيبة وأنها من الصفات القبيحة والأخلاق السيئة .

٢ - التحذير من البهتان وأنه من الصفات القبيحة والأخلاق السيئة .

******

١٦ - وعنه رضى الله عنه قال : قالَ رسول الله ﷺ : «لاتحاسدوا ، ولاتناجشوا ، ولاتباغضوا ولاتدابروا ، ولايبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم ، لايظلمه ، ولايخذله ، ولايَحْقِرُهُ ، التقوى هاهنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بِحَسْبِ امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه» أخرجه مسلم .

المفردات

وعنـــــه : أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

لاتحاسدوا : أي لايحسد بعضكم بعضا .

ولاتناجشوا : أي ولايزد بعضكم على بعض في ثمن السلع وهو لايرغب في شرائها وإنما يريد دفع غيره لشرائها .

ولاتدابروا : أي ولايُعْرِضُ بعضكم عن بعض عند التلاقي ولاتتهاجروا

وكونوا عباد الله إخوانا : أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة

ومعاشرتها في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير كأنكم أبناء رجل واحد .

لايظلمه : أي لايتعدى عليه .

ولايخذله : أي ولايترك إعانته ونصرته في الحق مادام قادرا على ذلك

ولايحقره : أي ولا يزدريه .

بحسب امريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم : أي إن الإنسان يبلغ الذروة من الشر إذا احتقر أخاه المسلم .

البحث

قدتقدم ماتضمنه هذا الحديث العظيم في جمل من الأحاديث المتقدمة كالحديث الرابع والعشرين والتاسع والعشرين من أحاديث كتاب البيوع ، والحديث الثامن والثاني عشر من أحاديث باب البر والصلة ، والحديث الأول والثالث والرابع والسابع والثامن والرابع عشر من أحاديث هذا الباب ، وهذا اللفظ الذي ساقه المصنف قدأخرجه مسلم من طريق داود (يعني ابن قيس) عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة وفي لفظ لمسلم من طريق أسامة (وهوابن زيد) أنه سمع أباسعيد مولى عبدالله بن عامر بن كريز يقول : سمعت أباهريرة يقول : قال رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث داود وزاد ونقص ، ومما زاد فيه : «إن الله لاينظر إلى أجسادكم ولاإلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم» وأشار بأصابعه إلى صدره اهـ

مايفيده الحديث

١ - تحريم الحسد وأنه من الصفات القبيحة .

٢ – تحريم النجش وأنه من الصفات القبيحة .

٣ – تحريم التباغض وأنه من الصفات القبيحة .

٤ – تحريم التهاجر وأنه من الصفات القبيحة .

٥ – تحريم بيع الإنسان على بيع أخيه وأنه من الصفات القبيحة .

٦ – وجوب رعاية حق أخوة الإسلام .

٧ – تحريم الظلم وأنه من الصفات القبيحة .

٨ – تحريم خذلان المسلم وأنه من الصفات القبيحة .

٩ – تحريم احتقار المسلم وأنه من الصفات القبيحة .

١٠ – أن احتقار المسلم من الكبائر .

١١ – حرمة دم المسلم وماله وعرضه .

******

١٧ – وعن قطبَةَ بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : «اللهم جَنِّبْني مُنْكَرَات الأَخلاق ، والأعمال ، والأهواء ، والأدواء» أخرجه الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له .

المفردات

قُطْبَة بن مالك : هو عم زياد بن علاقة من بني ثعلبة من غطفان فهو ثعلبي غطفاني وقد سكن الكوفة رضي الله عنه .

جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء : أي باعد بيني وبين

الأخلاق المنكرة التي لاتحبها والأعمال السيئة التي لاترتضيها وجميع الأهواء ، وإضافة الأخلاق والأعمال إلى منكرات من إضافة الصفة للموصوف يعني الأخلاق المنكرة والأعمال المنكرة فإن بعض الأخلاق منكر وبعضها حسن وبعض الأعمال منكر وبعضها حسن أما الأهواء فكلها قبيحة نهى الله عزوجل عنها حيث قال : «ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله» والأهواء جمع هوى ، واتباع الهوى هو السير وراء الشهوة من غير بصيرة .

والأدواء : هي جمع داء والمراد بها الأسقام والأمراض المنفرة كالجذام والبرص وكذلك الأمراض المهلكة كذات الجنب والسل .

البحث

قال الترمذي : حدثنا سفيان بن وكيع نا أحمد بن بشير وأبوأسامة عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق ، والأعمال ، والأهواء» هذا حديث حسن غريب ، وعم زياد بن علاقة هو قطبة بن مالك صاحب النبي صلى الله عليه وسلم اهـ .

مايفيده الحديث

١ – استحباب الدعاء بهذه الصيغة .

٢ – الحرص على اجتناب منكرات الأخلاق والأعمال .

٣ – التحذير من اتباع الهوى .

١٨ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لاتُمار أخاك ولاتُمازِحه ، ولاتَعِدْهُ موعدا فتُخْلِفَهُ» أخرجه الترمذي بسند ضعيف .

المفردات

لاتمار أخاك : أي لاتجادل أحدا من المسلمين .

ولاتمازحه : أي ولاتُدَاعِبْهُ .

ولا تعده موعدا فتخلفه : أي ولاتحدد معه موعدا لشيء وتخلف هذا الموعد .

البحث

قال الترمذي : حدثنا زياد بن أيوب البغدادي ثنا المحاربي عن ليث وهو ابن أبى سليم عن عبدالملك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «لاتمار أخاك ، ولاتمازحه ، ولاتعده موعدا فتخلفه» هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه اهـ وفى سند هذا الحديث ليث بن أبى سليم بن زُنَيْم قال فى التقريب : صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك اهـ وقدثبت النهي عن المراء والجدال إلا بالتى هى أحسن فى قولهٖ عزوجل : ﴿ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ وسيأتى لفظ الحديث السادس والثلاثين من أحاديث هذا الباب : «أبغض الرجال إلى الله الألَدُّ الخَصِمُ» وقدشدَّدَ الله النكير على المجادلين فى الحج فقال : ﴿فلارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج﴾

وأما المزاح فقدثبت أن رسول الله ﷺ كان يمزح ولايقول إلا حقا ، أما المزاح المشتمل على الكذب أو على حركات لاتليق بالمروءة فإنه لايحل للمسلم ، وأما خلف الوعد فقدتقدم في الحديث السادس من أحاديث هذا الباب أنه من صفات المنافقين .

*****

١٩ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خَصْلَتَانِ لايجتمعان فى مؤمن : البُخْلُ وسُوءُ الخُلُق» أخرجه الترمذى وفى سنده ضعف .

المفردات

خصلتان : أي صفتان .

لايجتمعان فى مؤمن : أي لايتصف بهما مؤمن .

البخـل : أي شدة الحرص والإمساك وكراهية البذل .

وسوء الخلق : أي وقبح السلوك .

البحث

قال الترمذى : حدثنا أبوحفص عمرو بن علي ثنا أبوداود ثنا صدقة بن موسى ثنا مالك بن دينار عن عبدالله بن غالب الحُدَّانى عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «خصلتان لاتجتمعان فى مؤمن : البخل وسُوء الخُلُق» وفى الباب عن أبى هريرة ، هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى اهـ

٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المُسْتَبَّان ماقالا فعلى البادئ مالم يعتد المظلوم» أخرجه مسلم .

المفردات

المستبان : أي الشخصان اللذان يتسابان ويتشاتمان .

مـاقـالا : أي ماحصل منهما من سب وشتم .

فعلى البادئ : أي فإثم السباب الواقع منهما مختص بالبادئ يتحمله وحده وليس على الذي لم يبدأ منهما شيء من الإثم لأنه مظلوم وقدأذن الله له في الرد بقدر ظلامته .

مالم يعتد المظلوم : أي مالم يتجاوز الذى لم يكن بدأ بالسب فإن اعتدى وتجاوز فى سبه القَدر الذى بدأ به صاحبه فحينئذ يتحمل إثم ماتجاوز به .

البحث

إنما يتحمل البادئ بالسب إثم سَبِّه وإثم ماسبه به صاحبه لأن الله تبارك وتعالى قدأذن للثاني بالرد على الأول البادئ بقدر سبه حيث يقول عزوجل : ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ○ وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها﴾ وقال : ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ فلايجوز للثانى أن يزيد فى مقابلة سيئة صاحبه

بأكثر منها ، فإن زاد تحمل إثم مازاده من السب ، على أن الله تبارك وتعالى قد حض على العفو والصفح حيث قال : ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لايحب الظالمين﴾ وقال : ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾ .

مايفيده الحديث

١ - يجوز لمن بدأه إنسان بالسب أن يرد عليه بقدر سبه .

٢ - وأن إثم المتسابين يتحمله البادئ منهما .

٣ - لايجوز للمظلوم أن يتجاوز قدر مايناله من السب .

٤ - إن تجاوز المظلوم في سبه تحمل إثم الزيادة .

*****

٢١ - وعن أبي صِرْمَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من ضَارَّ مسلما ضَارَّهُ الله ، ومن شَاقَّ مسلما شَقَّ الله عليه» أخرجه أبوداود والترمذى وحسنه .

المفردات

أبوصِرْمَةَ : بكسر الصاد وسكون الراء المازلى الأنصارى صحابى اسمه مالك بن قيس وقيل قيس بن صرمة وكان شاعرا وهو من بني مازن بن النجار رضي الله عنه .

من ضَارَّ مسلما : أي من أدخل على مسلم مضرة فى نفسه أو عرضه أو ماله بغير حق .

ضَارَّهُ الله : أي أدخل الله عليه مضرة مثلها وجازاه من جنس فعله .

ومن شاق مسلما : أي ومن أدخل المشقة على مسلم وألحق به الحرج من غير حق .

شق الله عليه : أي أدخل الله عليه المشقة وألحق به الحرج .

البحث

أخرج أبوداود هذا الحديث من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبى صرمة صاحب النبي ﷺ أنه قال : «من ضَارَّ أَضَرَّ الله به ، ومن شَاقَّ شَاقَّ الله عليه» اهـ وقال الترمذي : حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبى صرمة أن رسول الله ﷺ قال : «من ضارَّ ضارَّ الله به ، ومن شاقَّ شَاقَّ الله عليه» وفي الباب عن أبى بكر، هذا حديث حسن غريب اهـ وقدتقدم فى بحث الحديث الرابع من أحاديث باب إحياء الموات ماجاء فى كتاب الله تبارك وتعالى من تحريم المضارة ، وأن تحريمها قد أطبق عليه علماء الإسلام .

مايفيده الحديث

١ - أن إلحاق المشقة أو إدخال الضرر على المسلم من أقبح الصفات .

٢ - وأن أذية المسلم من الكبائر .

٣ - تهديد من يؤذي مسلما بأن الله تبارك وتعالى يجازيه من جنس عمله.

٢٢ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله يبغض الفاحش البذيء» أخرجه الترمذي وصححه ، وله من حديث ابن مسعود رفعه : «ليس المؤمن بالطَّعَّان ولاباللَّعَّانِ ولاالفاحش ، ولاالبذيء» وحسنه وصححه الحاكم ورجَّحَ الدارقطني وقفه .

المفردات

يبغض : أي يكره ويمقت .

الفاحش : يطلق الفاحش على البخيل جدا وعلى المعتدى فى الجواب وعلى من يظهر القبح وعلى من يتكلم بالكلام القبيح ويطلق الفحش أيضا على كل ماخرج عن مقداره حتى يستقبح ويدخل فى القول والفعل والصفة ، يقال : طويل فاحش الطول إذا أفرط فى طوله ، ولكن استعماله فى القول أكثر .

البذيء : أي الفاحش فهو تأكيد لما قبله ويروى : البَذِئ كَرَضِيّ وهو بمعنى البذيء .

وله : أي وللترمذى .

رفعه : أي أسنده إلى رسول الله ﷺ .

بالطَّعَّان : أي السبَّاب .

ولاباللعَّان : أي ولابالذى يكثر اللعن .

ولا الفاحش ولا البذىء : هو عطف تفسير فهما بمعنى واحد كما تقدم .

البحث

حديث أبي الدرداء أخرجه الترمذي من طريق عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن المملك عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : ماشيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن فإن الله يبغض الفاحش البذيّ» وفى الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك ، هذا حديث حسن صحيح اهـ وحديث ابن مسعود عند الترمذي أخرجه عن شيخه محمد بن يحيى الأزدي البصرى ثنا محمد بن سابق عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس المؤمن بالطعان ولااللعان ولاالفاحش ولاالبذيّ» ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب وقدروى، عن عبدالله من غير هذا الوجه اهـ وقدأخرج البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من وَدَعَهُ أو تركه الناس اتقاء فُحْشِهِ» وقال البخاري : (باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولامتفاحشا ثم ساق بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «عليك بالرفق وإياك والعنف والفُحش» ثم ساق من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لم يكن النبى صلى الله

عليه وسلم سبَّابًا ولافَحَّاشًا ولالَعَّانًا» اهـ والله تبارك وتعالى يقول : «لقدكان لكم فى رسول الله أسوة حسنة» .

مايفيده الحديث

١ – أن الله عزوجل يبغض الفاحش البذيء .

٢ – أن المؤمن الحق هو من تحلى بالأخلاق الكريمة والصفات الحميدة .

٣ – أنه لايليق بالمؤمن أن يكون سبابا أو لعانا أو طعانا .

٤ – أن الفحش لايكون فى شيء إلا شانه .

٥ – وأن الرفق لايكون فى شيء إلا زانه .

*****

٢٣ – وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تَسبُّوا الأموات فإنهم قد أَفْضَوْا إلى ماقَدَّموا» أخرجه البخاري .

المفردات

لاتسبوا الأموات : أي لاتشتموهم وتذكروا عيوبهم .

أفضوا إلى ماقدموا : أي انتهوا وقدموا ووصلوا إلى ماعملوا من خير أو شر .

البحث

تقدم هذا الحديث فى كتاب الجنائز برقم ٥٨ وهو آخر أحاديث كتاب الجنائز ، وقدأوضحت هناك مايتعلق به .

مايفيده الحديث

١ – أنه لايليق بالمسلم أن يكون سبابا للأحياء أو للأموات .

٢ – حرص الإسلام على إشاعة المودة والرفق بين المسلمين .

*****

٢٤ – وعن حذيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لايدخل الجنة قَتَّاتٌ» متفق عليه .

المفردات

قتـــات : أي نَمَّام . يقال : قَتَّ الحديث يقته إذا زَوَّرَهُ وهَيَّأَه ونقله ، ويطلق القت على الكذب أيضا ، قال فى القاموس : ورجل قَتَّاتٌ وقَتُوتٌ وقِتِّيتَى نمام أو يَسَّمَّعُ أحاديث الناس من حيث لايعلمون سواء نَمَّهَا أم لم يَنُمَّهَا اهـ وقد عرفت النميمة بأنها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للإفساد بينهم .

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق أبى وائل عن حذيفة بلفظ : «لايدخل الجنة نمام» وأكثر أهل العلم على أن القتات هو النمام قال الحافظ فى الفتح : وقيل الفرق بين القتات والنمام أن النمام الذي يحضر القصة فينقلها ، والقتات الذي يتسمع من حيث لايعلم به ثم ينقل ماسمعه ، قال الغزالي ماملخصه : ينبغي لمن حملت إليه نميمة أن لايصدق من نَمَّ له ، ولايظن بمن نَمَّ عنه مانقل عنه ، ولايبحث عن

تحقيق ماذكر له ، وأن ينهاه ويقبح له فعله ، وأن يبغضه إن لم ينزجر ، وأن لايرضى لنفسه مانهى النمام عنه فينم هو على النمام فيصير نماما ، قال النووي : وهذا كله إن لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهى مستحبة أو واجبة كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصا ظلما فحذره منه ، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة نائبه مثلا فلامنع من ذلك اهـ وقدقال البخاري : (باب النميمة من الكبائر) وساق من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يُعَذَّبَان فى قبورهما فقال : «يُعَذَّبَان ومايعذبان فى كبيرة وإنه لكبير ، كان أحدهما لايستتر من البول ، وكان الآخر يمشي بالنميمة» ثم دعا بجريدة فكسرها بكسْرَتين أو ثنتين فجعل كِسْرَةً فى قبر هذا ، وكسرة فى قبر هذا ، فقال : «لعله يُخَفَّفُ عنهما مالم يَيْبَسَا» ثم قال البخارى : (باب مايكره من النميمة ، وقوله تعالى : ﴿هماز مشاء بنميم﴾ ثم ساق حديث الباب من طريق همام عن حذيفة رضى الله عنه . وقوله صلى الله عليه وسلم : «لايدخل الجنة قتات» من أحاديث الوعيد . قال الحافظ المنذري أجمعت الأمة على أن النميمة محرمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله اهـ وقدحذر الله تبارك وتعالى من النمام حيث قال : ﴿ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين﴾ وهذا يدل على أن النمام فاسق حتى ولوكان صادقا . وعلاج النمام هو بالكف عن الحديث عن الناس ولله در الشاعر حيث يقول :

لى حيلة فيما يَنِمُّ :: وليس فى الكذاب حيله
من كان يخلق مايقو :: لـ فحيلتي فيه قليله

مايفيده الحديث

١ – أن النميمة من الأخلاق السيئة .
٢ – وأنه لايليق بالمسلم أن يكون نماما .
٣ – وأن النميمة من الكبائر .

******

٢٥ – وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ الله عنه عذابه» أخرجه الطبراني فى الأوسط ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا .

المفردات

من كف غضبه : أي منع غضبه وقَهَرَه عند حدوث دواعيه وملَك نفسه .

كف الله عنه عذابه : أي دفع الله عنه عذابه يعنى يوم القيامة

ولـــــه : أي ولحديث أنس عند الطبراني في الأوسط .

ابن أبى الدنيا : هو أبوبكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن أبى الدنيا القرشي الأموي مولاهم صاحب التصانيف ، ومؤدب أولاد الخلفاء ، ولد سنة ثمان ومائتين وسمع سعيد بن سليمان وعلى بن الجعد

وسعيد بن محمد الجرمي وخلف بن هشام وخالد بن خداش وغيرهم ، وحدث عنه الحارث بن أبى أسامة مع تقدمه عليه والحسين بن صفوان البرذعي وأبوبكر النجاد وأحمد بن خزيمة وأبوبكر الشافعى وغيرهم .
قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي وهو صدوق وكان فصيحا بليغا في الوعظ ، وقدسأل الرشيد ولده عنه قال له : كيف محبتك لمؤدبك ؟ قال : كيف لاأحبه وهو أول من فتق لساني بذكر الله ، وهو مع ذاك إذا شئت أضحكك وإذا شئت أبكاك فأمر بإحضاره وطلب منه أن يحدثه فابتدأ في أخبار الخلفاء ومواعظهم فبكى بكاء شديدا ، ثم ابتدأ فذكر نوادر الأعراب فضحك ضحكا كثيرا .
وقدتوفى ابن أبى الدنيا فى جمادي الأولى سنة إحدى وثمانين ومائتين رحمه الله .

البحث

تقدم الكلام على التحذير من الغضب في الحديث الثاني والثانى عشر من أحاديث هذا الباب وأطلت الكلام على مضار الغضب هناك .

*****

٢٦ – وعن أبى بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يدخل الجنة خَبٌّ ولا بخيل ، ولاسيء الملكـة » أخرجـه

الترمذي ، وفرقه حديثين ، وفي إسناده ضعف .

المفردات

أبوبكر الصديق رضي الله عنه : هو أفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ ورأس العشرة المبشرين بالجنة ، ورفيق رسول الله ﷺ فى الغار عبدالله بن أبى قحافة (عثمان) بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابن كعب بن لؤى القرشى التيمى ، وأمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي ، ولقبه عتيق وهو خليفة رسول الله ﷺ وقدأسلم أول المسلمين ، وقدبايعه المسلمون بعد رسول الله ﷺ قال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبى بكر الهذلي عن الحسن قال : قال علي : لما قُبِضَ النبي ﷺ نظرنا فى أمرنا فوجدنا النبيَّ ﷺ قدقدَّم أبابكر فى الصلاة ، فرضينا لدنيانا من رضى رسول الله ﷺ لديننا فقدَّمنا أبابكر اهـ وقد أمَّره رسول الله ﷺ على الحج سنة تسع من الهجرة ، واستمرت خلافته بعد رسول الله ﷺ سنتين قمع الله به المرتدين ، وقدكان مولد أبى بكر رضى الله عنه بعد حادث الفيل بثلاث سنوات ، وتوفى

مساء ليلة الثلاثاء لثماني ليال بقين من جمادي الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة فكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشر ليال ، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه .

خَبٌّ : هو الخَدَّاعُ الجُرْبُزُ أي الخبيث .

ولاسيء الملكة : أي ولامن يسيء إلى مماليكه ومن تحت يده من الخدم وغيرهم فلايرحمهم ولايحسن إليهم ولايفى لهم بنفقتهم .

وفَرَّقه حديثين : أي قَطَّعه قطعتين وجعل كل قطعة حديثا .

البحث

جعل الترمذي رحمه الله هذا الحديث حديثين : قال فى الأول منهما : حدثنا أحمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن فرقد عن مرة عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قال : «لايدخل الجنة سيء الملكة» هذا حديث غريب وقدتكلم أيوب السختياني وغير واحد فى فرقد السبخى من قبل حفظه اهـ وقال فى الثانى منهما : حدثنا أحمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا صدقة بن موسى عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبى بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لايدخل الجنة خَبٌّ ولابخيل ولامَنَّانٌ» هذا حديث حسن غريب اهـ

*****

٢٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من تَسَمَّعَ حديث قوم وهم له كارهون صُبَّ في أذنيه الآنُكُ يوم القيامة» يعنى الرصاص . أخرجه البخاري .

المفردات

تسمع حديث قوم : أي أصغى إلى قوم يتكلمون .

وهم له كارهون : أي وهم لايحبون أن يسمع حديثهم .

صُبَّ في أذنيه : أي أُلْقِيَ في أذنيه .

الآنُكُ : بالمد وضم النون هو الرصاص يعني المُحْمَى في النار والنحاس المَغْلِيّ .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب التعبير في (باب من كذب في حلمه) قال : حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «من تحلَّم بحُلْم لم يره كُلِّفَ أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صُبَّ فى أذنه الآنك يوم القيامة ، ومن صَوَّرَ صورة عُذِّبَ وكُلِّفَ أن ينفخ فيها وليس بنافخ» ولاشك أن حال الناس لايخلو من وجود أشخاص يضطرون إلى التدارس في حال من أحوالهم الخاصة كتشاور في شأن زواج أو عقد صفقة لايحبون أن يطلع عليها أحد فحمى الإسلام لهم حريتهم وحرَّم على المسلم أن يحاول استراق أسرارهم ، وكشف سترهم ، وتوعد

من يتسمع لحديث قوم وهم له كارهون بأن يكون جزاؤه يوم القيامة أن ذائب الرصاص أو النحاس المغلي يصب فى أذنيه .

مايفيده الحديث

١ – يحرم على المسلم أن يتسمع إلى حديث قوم وهم له كارهون

٢ – أن الاستماع إلى حديث قوم كارهين لذلك الاستماع من الكبائر .

٣ – حماية الإسلام لحقوق الناس .

*****

٢٨ – وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «طُوبَى لمن شغله عَيْبُهُ عن عيوب الناس» أخرجه البزار بإسناد حسن .

المفردات

طُوبَى : قال فى القاموس : والطُّوبَى الطَّيبُ وجمع الطَّيِّبَة . وتأنيث الأطيب ، والحُسْنَى والخَيْرُ والخِيرَةُ وشجرةٌ فى الجنة ، أو الجنة بالهندية كَطيبى ، وطوبى لك اهـ

لمن شغله عيبه : أي لمن ألهاه عيبه فاشتغل بإصلاح حاله وصرفه مافيه من نقص .

عن عيوب الناس : أي عن الاشتغال بعيوب الناس ومافيهم من نقص وتَتَبُّعِ عوراتهم .

البحث

الإنسان السَّوِيُّ هو الذي يبذل قصارى جهده فيما يُسْعِدُهُ في معاشه ومعاده ، والإنسان غير السَّوِيِّ هو الذي يشتغل بعيوب الناس عن عيبه ، ويتتبع عورات الناس ، ويظن أنه الكامل وأن الناس ناقصون ، ولذلك قيل في مثله : يرى القذَى فى عين أخيه ولايبصر الخشبة في عينه ، على أن من تتبع عورات الناس تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته فضحه .

مايفيده الحديث

١ - ينبغي للإنسان أن يكون مشتغلا بصلاح خاصته أولا .

٢ - لايجوز للإنسان أن يتتبع عورات الناس .

٣ - الوعد الكريم لمن شغله عيبه عن عيوب الناس .

******

٢٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من تعاظم في نفسه ، واختال في مشْيَتِهِ لَقِيَ الله وهو عليه غضبان» أخرجه الحاكم ورجاله ثقات .

المفردات

تعاظم فى نفسه : أي تكبر فى نفسه وعدَّ نفسه عظيما كبيرا، مع الارتفاع عن الناس واحتقارهم .

واختال فى مشيته : أي وتبختر في مشيته .

لقى الله وهو عليه غضبان : أى جاء يوم القيامة والله تعالى ساخط عليه.

البحث

قدأخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال النبي ﷺ : «بينما رجل يمشي في حُلَّة تعجبه نفسه ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ ، إذ خسف الله به فهو يتجلل إلى يوم القيامة» ولفظ مسلم : «بينما رجل يمشي قدأعجبته جُمَّتُهُ وبُرْدَاه إذ خسف به الأرض فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة» .

مايفيده الحديث

١ - تحريم الكبر .

٢ - وأنه من الكبائر .

******

٣٠ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «العجلة من الشيطان» أخرجه الترمذي وقال : حسن .

المفردات

العجلة : أي التسرع والاندفاع فى الأمور .

من الشيطان : أي من عمل الشيطان .

البحث

إن العجلة المذمومة هى ماكانت فى الاندفاع فى الأمور دون تبصر وتروٍّ وكانت فى غير المسارعة إلى طاعة الله والمسابقة إلى الخيرات ، أما المسارعة إلى طاعة الله ، والمسابقة إلى الخيرات فهي ممدوحة

حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين﴾ وكما قال تعالى : ﴿سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله﴾ وكما قال تعالى : ﴿إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون والذين هم بآيات ربهم يؤمنون ○ والذين هم بربهم لايشركون ○ والذين يُؤْتُون ماآتَوْا وقلوبهم وَجِلَةٌ أنهم إلى ربهم راجعون ○ أُولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون﴾ وكما قال تعالى : ﴿وماأعجلك عن قومك ياموسى ○ قال هم أولاء على أثرى وعجلت إليك رب لترضى﴾ .

مايستفاد من ذلك

١ – كراهية الاندفاع في الأمور دون روية أو تبصر .

٢ – أن المسارعة إلى الخيرات والعجلة إليها ليست من أمر الشيطان .

******

٣١ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الشؤم سُوء الخُلق» أخرجه أحمد وفى سنده ضعف .

المفردات

الشـــؤم : هو ضد اليُمن،واليمن البركـة والقـوة والخير ، وتشاءم تَطَيَّـر فالطِّيَرَةُ والشؤم بمعنى واحد .

سُوءُ الخُلق : أي الخُلق القبيح .

البحث

كان من أهم عادات العرب فى الجاهلية ومعتقداتهم التشاؤم ، فكانوا يتشاءمون من بعض الأيام وبعض الأشهر وبعض الحوادث بل كان الواحد منهم إذا أراد سفرا أو عقد نكاح أو غيره أرسل طائرا أو نظر فى جو السماء إلى طائر فإن وجده اتجه إلى جهة يمينه استيشر وتفاءل وتَيَمَّنَ به ومضى في طريقه واعتقد نجاح خطته ، وإن اتجه الطير إلى جهة الشمال تشاءم وتطير ورجع عن قصده واعتقد أنه لن تنجح خطته إذا مضى فيها ، وكانوا يسمون الطير إذا تيامن بالسانح ويسمون الطير إذا اتجه إلى جهة شماله بالبارح فهم يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح ، وقدأنكر بعض عقلاء أهل الجاهلية هذه العقيدة المنكرة وأعلن أنها لاتضر ولاتنفع وفى ذلك يقول :

ولقد غدوت وكنت لا :: أغدو على واق وحاتمْ
فـإذا الأشائـم كَالْأَيـا :: مِنِ والْأَيَامِنُ كالأشائمْ

وقال آخر :

الزجر والطير والكهان كلهموا : : مُضَلَّلُون ودون الغيب أقفالُ

وقال آخر :

وماعاجلات الطير تُدْني من الفتى :: نجاحا ولاعن ريثهن قُصُور

وقال غيره :

لعمرك ماتدري الطوارق بالحصى: : ولازاجرات الطير ماالله صانعُ

وقال آخر :

تَخَبَّرَ طَيْرَةً فيها زيادٌ :: لِتُخْبِرَهُ ومافيها خبيرُ
تَعَلَّمْ أنه لاطَيْرَ إلا :: على مُتَطَيِّرٍ وهو الثُّبُورُ
بلى شيء يوافق بعض شيء :: أحـايينًا وباطــله كـثيرُ

وقد أبطل الإسلام هذه العقيدة القبيحة ، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لاطيرة ولاهامة ولاصفر» كما عد الإسلام التطير من أنواع الشرك فقدأخرج أبوداود والترمذي وصححه هو وابن حبان من حديث ابن مسعود رفعه : «الطيرة شرك» أما مارواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «الشؤم في المرأة والدار والفرس» وفي لفظ : ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ فقال : «إن كان الشؤم فى شيء ففى الدار والمرأة والفرس» وفى لفظ : «إن يكن من الشؤم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار» وفي بعض ألفاظ هذا الحديث عدم الجزم بالشؤم فى هذه الثلاثة ، وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها أنكرت هذا الحديث فقد روى أبوداود الطيالسي فى مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال : قيل لعائشة : إن أباهريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الشؤم في ثلاثة» فقالت : لم يحفظ ، إنه دخل وهو يقول : «قاتل الله اليهود ، يقولون : الشؤم فى ثلاثة» فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله ، قال الحافظ فى الفتح : قلت : ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع

لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبى حسان : أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا : إن أباهريرة قال : إن رسول الله ﷺ قال : «الطيرة فى الفرس والمرأة والدار» فغضبت غضبا شديدا وقالت : ماقاله ، وإنما قال : إن أهل الجاهلية كانو يتطيرون من ذلك» اهـ أما حديث الباب فقد أخرجه أحمد فى مسنده قال : ثنا أبواليمان ومحمد بن مصعب قالا : ثنا أبوبكر بن عبدالله عن حبيب بن عبيد قال : قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : «الشؤم سوء الخُلق» وقد أخرجه أبوداود فى كتاب الأدب من سننه فى (باب فى حق المملوك) فقال : حدثنا ابن المُصَفَّى أخبرنا بقية أخبرنا عثمان بن زفر حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مَكِيث عن عمه الحارث بن رافع ابن مكيث – وكان رافع من جهينة قدشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ – عن رسول الله ﷺ قال : «حسن الملكة يمن ، وسوء الخلق شؤم» وفى بعض النسخ «نماء» بدل «يمن» قال المنذري : هذا مرسل الحارث بن رافع تابعي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال اهـ

******

٣٢ – وعن أبى الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن اللعانين لايكونون شفعاء ولاشهداء يوم القيامة» أخرجه مسلم .

المفردات

إن اللعانين : أي الذين يكثرون اللعن .

لايكونون شفعاء : أي لايُشَفِّعُهُمْ الله في أحد من أحبابهم من المؤمنين يوم القيامة .

ولاشهداء : أي ولايعطيهم الله تعالى منزلة الشاهدين على الأمم بتبليغ رسلهم ، ولايعطيهم الله تعالى أجر الشهداء حتى ولوكانوا ماتوا في الغزو في سبيل الله .

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق زيد بن أسلم أن عبدالملك ابن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده ، فلما أن كان ذات ليلة قام عبدالملك من الليل ، فدعا خادمه ، فكأنه أبطأ عليه ، فلعنه ، فلما أصبح قالت له أم الدرداء : سمعتك الليلة لعنتَ خادمك حين دعوته ، فقالت : سمعت أباالدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ : « لايكون اللعانون شفعاء ولاشهداء يوم القيامة» ثم ساق من طريق زيد بن أسلم وأبي حازم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن اللعانين لايكونون شهداء ولاشفعاء يوم القيامة» وقوله : «بأنجاد» هي جمع نَجَد وهو متاع البيت الذي يزينه من فرش ونمارق وستور ونحوها ، وقدأخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لاينبغي لصديق أن يكون لعانا» .

مايفيده الحديث

١ – التحذير من كثرة اللعن .

٢ - أن اللعانين يحرمون من منصبى الشفاعة والشهادة يوم القيامة .

******

٣٣ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من عَيَّرَ أخاه بذنب لم يَمُتْ حتى يعمله» أخرجه الترمذي وحسّنه ، وسنده منقطع .

المفردات

عير أخاه بذنب : أي عاب المسلم بسبب معصية وقع فيها .

لم يمت حتى يعمله : أي لايفارق الدنيا إلا وقدارتكب مثله .

البحث

لو صح هذا الحديث لحمل على معنى الشماتة فيمن ارتكب سيئة وهذا لايليق بمسلم وقدنهى رسول الله ﷺ عن الشماتة بالمسلم فقدروى الترمذي من طريق مكحول عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك» ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ومكحول قدسمع من واثلة ابن الأسقع وأنس بن مالك وأبي هند الداري ، ويقال : إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة اهـ

******

٣٤ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : «ويل للذى يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ

به القومَ ، وَيلٌ له ، ثم وَيْلٌ له» أخرجه الثلاثة وإسناده قوي .

المفردات

عن أبيه عن جده : أي عن حكيم بن معاوية عن معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه .

وَيْلٌ : الويل حلول الشر والهلاك أو كلمة عذاب أو واد فى جهنم

البحث

قال الترمذى : باب ماجاء فى من تكلم بالكلمة ليضحك الناس حدثنا محمد بن بشار نا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق ثني محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لايرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار» هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، حدثنا بندار نا يحيى بن سعيد ثنا بهز بن حكيم ثني أبى عن جدى قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ، ويل له ، ويل له» وفى الباب عن أبى هريرة هذا حديث حسن اهـ وأصل هذا الحديث في صحيح البخارى من طريق محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة التيمي عن أبى هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول : «إن العبد ليتكلم بالكلمة مايتبين فيها يزل بها فى النار ، أبعد مما بين المشرق والمغرب» حدثني عبدالله بن مُنير سمع أباالنضر حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله - يعني بن دينار -

عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لايُلقي لها بَالا يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سَخَط الله لايُلقي لها بالا يَهْوِي بها فى جهنم» كما أخرج مسلم من طريق محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبى هريرة أنه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إن العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها فى النار أبعد مابين المشرق والمغرب» وفى لفظ لمسلم من طريق محمد بن إبراهيم عن عيسى ابن طلحة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إن العبد ليتكلم بالكلمة مايتبين مافيها يَهْوِي بها في النار أبعد مابين المشرق والمغرب» .

مايستفاد من ذلك

١ - أنه لايحل لمسلم أن يكذب ليضحك الناس .

٢ - جواز إضحاك الناس من غير كذب .

*****

٣٥ - وعن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : «كَفَّارَةُ من اغْتَبْتَهُ أن تستغفر له» رواه الحارث بن أبى أسامة بإسناد ضعيف

المفردات

كفارة من اغتبته : أي ذهاب إثم غيبة من اغتبته وذكرته بالسوء وهو غائب .

أن تستغفر له : أي أن تطلب من الله أن يغفر ذنبه .

الحارث بن أبى أسامة : هو الإمام أبومحمد الحارث بن محمد بن أبى أسامة التميمي البغدادي صاحب المسند . ولد سنة ست وثمانين ومائة ، وسمع يزيد بن هارون ، وعبدالوهاب الخفاف وعلى بن عاصم وعبدالله بن بكر وابن أبى الدنيا - وهو أكبر منه - وروح بن عبادة والواقدي وغيرهم ، وعنه أبوجعفر الطبرى وأبوبكر الشافعي وأبوبكر النجاد وعبدالله بن الحسين النضري وغيرهم ، وقدوثقه إبراهيم الحربى وأبوحاتم وابن حبان ، وقال الدارقطني : صدوق ، وضعفه أبوالفتح الأزدي وابن حزم وقدطعن عليه بأنه كان يأخذ الدراهم على الرواية ، واعتذر عن هذا بأنه كان فقيرا كثير البنات ، وقدعاش سبعا وتسعين سنة وتوفي يوم عرفة سنة اثنتين وثمانين ومائتين رحمه الله

البحث

أخرج البخاري فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لايكون دينار ولادرهم ، إن كان له عمل صالح أُخِذَ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أُخذ من سيئات صاحبه فَحُمِلَ عليه» وهذا الحديث الصحيح يثبت أن التحلل من إثم غيبة من اغتاب الإنسان لايكفى فيه مجرد الاستغفار له بل لابد من أن يطلب منه أن يعفو عنه وأن يسامحه .

٣٦ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أبغض الرجال إلى الله الألَدُّ الخَصِم» أخرجه مسلم .

المفردات

أبغض الرجال إلى الله : أي أكثر الناس استحقاقا لغضب الله وسخطه ومقته .

الألــد : وصف مأخوذ من اللَّدَد وهو الخصومة الشديدة .

الخصــم : بكسر الصاد شديد الخصومة فهو توكيد للألد .

البحث

قول المصنف هنا أخرجه مسلم وهم فإن هذا الحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري فى كتاب التفسير وفي كتاب الأحكام وقدتقدم فى بحث الحديث الثامن عشر من أحاديث هذا الباب النهي عن الجدال إلا بالتي هي أحسن وسقت هناك لفظ هذا الحديث وبحثت مايتعلق به هناك .

مايفيده الحديث

١ – أن اللدد فى الخصومة ليس من صفات كملة المؤمنين .

٢ – وأنه يستوجب غضب الله وسخطه ومقته .

******

باب الترغيب فى مكارم الأخلاق

١ – عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «عليكم بالصدق فإن الصدق يَهدِي إلى البِرِّ ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، ومايزال الرجلُ يَصْدُقُ ويتحرى الصدق حتى يكتب عندالله صديقا ، وإياكم والكَذِبَ ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، ومايزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا» متفق عليه .

المفردات

الترغيب فى مكارم الأخلاق : أي الحض على الاتصاف بمحاسن الصفات .

عليكم بالصدق : أي الزموا الصدق واحرصوا على الاتصاف به .

يهدي إلى البر : أي يسوق إلى الخير ويرشد إلى الفلاح .

وإن البر يهدي إلى الجنة : أي وإن الخير يوصل إلى الجنة .

ومايزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق : أي ومايبرح الإنسان حريصا على مطابقة كلامه للواقع ، ومجتهدا فى ملازمة الصدق والاتصاف به .

حتى يكتب عند الله صديقا : أي حتى يجعله الله عزوجل فى الصديقين عنده .

وإياكم والكذب : أي واحذروا الكذب واحرصوا على تجنب الاتصاف به .

فإن الكذب يهدي إلى الفجور : أي فإن الكذب يسوق إلى الخروج على طاعة الله .

وإن الفجور يهدي إلى النار : أي وإن الخروج عن طاعة الله يسوق إلى الجحيم .

ومايزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب : أي ومايبرح الإنسان يكذب ويدرب نفسه على الكذب .

حتى يكتب عند الله كذابا : أي حتى يجعله الله عزوجل في الكاذبين المستحقين لسخط الله ومقته .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث من طريق منصور عن أبي وائل عن عبدالله رضي الله عنه بلفظ : عن النبي ﷺ قال : «إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا» أما مسلم رحمه الله فقدأخرجه من رواية منصور عن أبي وائل عن عبدالله باللفظ الذي أورده به البخاري غير أنه قال : «حتى يكتب صديقا» وقال : «حتى يكتب كذابا» ثم أورده من طريق منصور عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود بلفظ : قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الصدق بر ،

وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن العبد ليتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وإن الكذب فجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن العبد ليتحرى الكذب حتى يكتب كذابا» ثم ساقه من طريق الأعمش عن شقيق عن عبدالله باللفظ الذي ساقه المصنف .

مايفيده الحديث

١ - الحرص على تحري الصدق والاعتناء بالاتصاف به .

٢ - التحذير من الكذب والحرص على اجتنابه والابتعاد عن الاتصاف به .

٣ - الإشارة إلى أن الأخلاق الكريمة يمكن اكتسابها .

٤ - وأن الأخلاق السيئة يمكن اكتسابها كذلك .

٥ - وأن الأخلاق الصالحة تهدي إلى الجنة .

٦ - وأن الأخلاق السيئة تسوق إلى النار .

*****

٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه .

البحث

تقدم هذا الحديث بلفظه قريبا وهو الحديث الثامن من أحاديث باب الترهيب من مساوئ الأخلاق وقدتم بحثه هناك .

مايفيده الحديث

١ - عدم اتهام الناس بالباطل يُعَدُّ من مكارم الأخلاق .

٣ – وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إياكم والجلوس بالطرقات» قالوا : يارسول الله مالنا بُدٌّ من مجالسنا نتحدث فيها قال : «فأما إذا أبيتم فَأَعْطُوا الطريق حقه» قالوا : وماحقه ؟ قال : «غَضُّ البصر ، وكَفُّ الأذى ، ورَدُّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر» متفق عليه .

المفردات

إياكم والجلوس بالطرقات : أي احذروا القعود على مَمَرِّ الناس وصُعُدَاتهم ، والطرقات جمع طرق والطرق جمع طريق .

مالنا بُدٌّ من مجالسنا : أي مالنا غِنًى عن الجلوس بالطرقات .

نتحدث فيها : أي نتكلم في قضاء حوائجنا بها ونتذاكر فيها في أمور ديننا ودنيانا .

فأما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه : أي فأما إذا كان لاغنى لكم عنها فَأَدُّوا لها حقها .

وماحقُّه : أي وماذا علينا لحق الجلوس في الطريق ؟ والطريق يذكر ويؤنث .

غض البصر : أي خفض النظر وعدم امتداده لمن تمر من النساء بالطريق .

وكف الأذى : أي ومنع الأذى والضرر عن المارَّة فلاينالهم منكم أذى بألسنتكم أو بأيديكم أو بشيء تضعونه في

الطريق يعوق مشيهم فيه كإيقاف دوابكم أو (سياراتكم) مما يؤدي إلى إعاقة مرورهم .

ورد السلام : أي ومن حياكم فحيوه .

والأمر بالمعروف : أي والحض على فعل الخير .

والنهي عن المنكر : أي والتحذير من الوقوع في الشر .

البحث

أورد البخاري ومسلم هذا الحديث من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه باللفظ الذي ساقه المصنف إلا أن عند البخاري : «فإذا أبيتم إلا المجلس» وعند مسلم : «إذا أبيتم إلا المجلس» وفي لفظ للبخاري : «إياكم والجلوس على الطرقات» فقالوا : مالنا بُدٌّ إنما هي مجالسنا ، نتحدث فيها ، قال : «فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها» قالوا : وماحق الطريق ؟ قال : «غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر» وقدأورد مسلم من حديث أبي طلحة رضي الله عنه قال : كنا قعودا بالأفنية نتحدث فجاء رسول الله ﷺ فقام علينا فقال : «مالكم ولمجالس الصُّعُدَات ؟ اجتنبوا مجالس الصعدات» فقلنا : إنما قعدنا لغير مابأس ، قعدنا نتذاكر ونتحدث ، قال : «إما لا فأدُّوا حقها ، غض البصر ، ورد السلام وحسن الكلام» .

مايفيده الحديث

١ – صيانة حقوق المرور بالطرقات .

٢ – حرص الإسلام على سلامة الأنفس والأموال والأعراض .

٣ – الطرق إنما وضعت أصلا للمرور بها لاللجلوس عليها .

٤ – من حق الجلوس في الطرقات : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

*****

٤ – وعن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من يُرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» متفق عليه .

المفردات

من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين : أي من يرد الله هدايته وتوفيقه يشرح صدره للإسلام ويفهمه أحكام الشريعة ويعرفه أسرارها وحِكَمَهَا .

البحث

أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث عن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم والله يعطي ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لايضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» وفى لفظ لمسلم : «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ، ولاتزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من نَاوَأَهُمْ إلى يوم القيامة» .

مايفيده الحديث

١ – شرف العلم وفضله .

٢ – وأن من تفقه فى الدين لوجه الله يُرجَى له حسن الخاتمة .
٣ – وأن طلب العلم من مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات .

*****

٥ – وعن أبى الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مامن شيء في الميزان أثقل من حُسن الخُلُقِ» أخرجه أبوداود والترمذي وصححه .

المفردات

مامن شيء فى الميزان الخ : أي مامن عمل صالح عظيم يوضع فى ميزان العبد يوم القيامة فيثقل ويُرَجِّحُ كفة الحسنات مثل حسن الخُلق فإنه يزيد فى رجحان كفة الميزان على كل عمل صالح .

البحث

قال أبوداود : حدثنا أبوالوليد الطيالسي وحفص بن عمر قالا ثنا ح وثنا ابن كثير أخبرنا شعبة عن عطاء عن القاسم بن أبي بزة الكيخاراني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ باللفظ الذي ساقه المصنف ثم قال أبوداود : قال أبو الوليد قال : سمعت عطاء الكَيْخَاراني اهـ وقال الترمذي : حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة، عن يعلى بن المملك عن أم الدرداء عن أبى الدرداء أن النبي ﷺ قال : «ماشيء أثقل فى ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن فإن الله تعالى يبغض الفاحش البـذيَّ»

وفى الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك . هذا حديث حسن صحيح . حدثنا أبوكريب ثنا قبيصة بن الليث عن مطرف عن عطاء عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مامن شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخُلِق ، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة» هذا حديث غريب من هذا الوجه اهـ وعطاء الكيخاراني من الرابعة والقاسم بن أبي بزة من الخامسة والموصوف بالكيخاراني هو عطاء لا القاسم وكلاهما ثقة ، ويعلى بن مَمْلَكَ المكي من الثالثة وهو مقبول ، وأم الدرداء هي هُجيمة وقيل جهيمة الأوصابية الدمشقية زوج أبى الدرداء رضي الله عنه وهي أم الدرداء الصغرى قال فى التقريب : وأما الكبرى فاسمها خيرة ولارواية لها فى هذه الكتب ، والصغرى ثقة فقيهة من الثالثة ماتت سنة إحدى وثمانين اهـ .

مايفيده الحديث

١ – فضل حسن الخلق .

٢ – وأنه ينبغي لكل مسلم أن يكون خلقه حَسَنًا .

٣ – وأن يحارب من نفسه كل انحراف عن الخلق الحسن .

******

٦ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الحياء من الإيمان» متفق عليه .

المفردات

الحيـــاء : هو صفة تقوم بالإنسان تمنعه عن ارتكاب مايعاب ، وتجلب له الحشمة والوقار .

من الإيمان : أي هو شعبة من شعب الإيمان .

البحث

أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مَرَّ على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله ﷺ : «دعه فإن الحياء من الإيمان» كما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «الإيمان بِضْعٌ وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان» كما روى البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «الحياء لايأتي إلا بخير» وفى لفظ للبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : مَرَّ النبي ﷺ على رجل وهو يعاتب فى الحياء يقول : إنك لتستحي ، حتى كأنه يقول : قدأَضرَّ بك ، فقال رسول الله ﷺ : «دعه فإن الحياء من الإيمان» وفى لفظ لمسلم من حديث عمران رضي الله عنه : «الحياء خير كُلُّه» وقدروى البخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها .

مايفيده الحديث

١ – أن خُلُقَ الحياء من الأخلاق الحميدة .

٢ – التحذير من الطعن على الإنسان المتصف بالحياء .

٧ – وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن مما أَدْرَكَ الناسُ من كلام النبوة الأولى : إذا لم تَسْتَحِ فاصنع ماشئت» أخرجه البخاري .

المفردات

إن مما أدرك الناس : أي إن مما بلغ الناس وعرفوه .

من كلام النبوة الأولى : أي من كلام الأنبياء السابقين المتقدمين

إذا لم تَسْتَحِ فاصنع ماشئت : أي إذا لم تكن متصفا بصفة الحياء فإنه لايَرْدَعُكَ شيء فافعل مابدا لك ، وستجد جزاء ماتفعله في الدار الآخرة .

البحث

قوله «وعن ابن مسعود» هو هكذا في نسخ بلوغ المرام وهو سبق قلم فإن هذا الحديث من رواية أبي مسعود رضي الله عنه وقدأورد البخاري هذا الحديث فى الباب الأخير من أبواب كتاب أحاديث الأنبياء فقال : حدثنا أحمد بن يونس عن زهير حدثنا منصور عن ربعي بن حِراش حدثنا أبومسعود عقبة قال : قال النبي ﷺ : «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة : إذا لم تستحى فافعل ماشئت» حدثنا آدم حدثنا شعبة عن منصور قال : سمعت رِبْعِي بنَ حِرَاشٍ يحدث عن أبي مسعود قال : قال النبي ﷺ : «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة : إذا لم تَسْتَحْي فاصنع ماشئت» وأورده فى كتاب الأدب فى (باب إذا لم تستح فاصنع ماشئت) قال : حدثنا أحمد بن

يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن رِبْعِيٍّ بن حِرَاش حدثنا أبومسعود قال : قال النبي ﷺ : «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تَسْتَحِ فاصنع ماشئت» ويظهر أن الصنعاني لم يطلع على هذا الحديث في كتاب الأدب من صحيح البخاري فقال : لفظ «الأولى» ليس فى البخاري بل فى سنن أبى داود اهـ والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - أن صفة الحياء تردع الإنسان عن كثير من الشرور .

٢ - أن من فقد الحياء لايرعوي عن شيء .

*****

٨ - وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير ، احرص على ماينفعك ، واستعن بالله ولاتعجز ، وإن أصابك شيء فلاتقل : لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وماشاء فَعَل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان» أخرجه مسلم .

المفردات

المؤمن القوي : أي ذو العزيمة القوية والجسم السليم الصحيح .

خير وأحب إلى الله : أي أفضل وأقرب إلى الله تعالى .

من المؤمن الضعيف : أي ذي العزيمة المتراخية والجسم غير الصحيح .

وفى كل خير : أي وفى المؤمن القوي خير وفى المؤمن الضعيف
خير لوجود الإيمان فى كل منهما.

احرص على ماينفعك : أي ابذل جهدك في كل مايجلب لك خير
الدنيا وخير الآخرة ، واستعمل الأسباب والوسائل
التي يسَّرها الله لك وأباحها .

واستعن بالله : أي واطلب العون من الله على قضاء ماتريد وليكن
اعتمادك عليه لاعلى ماتبذل من الأسباب .

ولاتعجز : أي ولاتتكاسل ولاتتواكل .

وإن أصابك شيء : أي وإن فاتك شيء مما بذلت السبب فى
تحصيله أو نزل بك ضرر .

فلاتقل : لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا : أي فلاتتأسف على
مافاتك ، ولاتقل : لوأني فعلت سببا غير السبب
الذي بذلت لتغير الحال ولحصلت على ماأريد .

ولكن قل : قدر الله وماشاء فعل : أي ولكن قل : هذا الذى
قضاه الله ، وماشاء الله كان ، وارضَ بقضاء الله
وقدره ، وفَوِّضْ أمورك إليه عزوجل .

فإن لوتفتح عمل الشيطان : أي فإن قولك : لو،يُدخلُ عليك
وساوس الشيطان ويجر عليك شرا كثيرا من عدم
الرضا بقضاء الله وقدره .

البحث

أورد مسلم هذا الحديث باللفظ الذى ساقه المصنف غير أن فى لفظ مسلم : «فلاتقل لو أني فعلت كان كذا وكذا» وقداختلف فى ضبط «قدر الله» فضبطها بعضهم بفتح القاف والدال وضم الراء ، أي هذا قضاء الله وقدره ، وضبطها بعضهم بفتح القاف والدال المفتوحة المشددة وفتح الراء أي قدَّر الله وقضى فنفذ قضاؤه وقدره ، وهذا الحديث أصل عظيم من الأصول التي يسير المسلم على منهجها والتى تفرق بين أحوال المسلمين وأحوال الكافرين ، فالمسلم يبذل السبب ويعتمد على الله في نجاح مراده وتحصيل مقصوده ، أما الكافر فإنه يبذل السبب ويعتمد على السبب وحده ، ولاشك أن منهج المسلمين هو أكمل المناهج وأسعدها ، ولله در القائل :

إذا كان عون الله للعبد مُسْعِفًا :: تَأَتَّى له من كل شيء مُرَاده

وإن لم يكن عون من الله للفتى :: فأول مايقضي عليه اجتهاده

ولذلك أثر أن رسول الله ﷺ كان يقول : ياحي ياقيوم يابديع السموات والأرض ياذاالجلال والإكرام برحمتك أستغيث فأصلح لي شأني كله ، ولاتكلني إلى نفسي طرفة عين ، إنك إن وكلتني إلى نفسي أو إلى أحد من خلقك وكلتني إلى عجز وضعف وفاقة .

مايفيده الحديث

١ – الحض على بذل الأسباب المشروعة فى تحصيل منافع الدنيا والآخرة

٢ – وجوب الاعتماد على الله فى تحصيل المقصود .

٣ – وجوب الرضا بالقضاء والقدر وتفويض الأمور إلى الله وحده.

٤ – لايجوز للمسلم أن يتأسف على مافاته مادام قدبذل السبب.

٥ – حرص الشيطان على إدخال الشر على المسلم .

*****

٩ – وعن عياض بن حِمَار رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله أَوْحَى إلَيَّ أن تَوَاضَعُوا ، حتى لايَبْغِي أحد على أحد ، ولايَفْخَرَ أحد على أحد» أخرجه مسلم .

المفردات

أوحى إليَّ : أي ألقى إليَّ وأعلمني عن طريق الوَحْي .

أن تواضعوا : أي أن آمركم بأن تتواضعوا أي لايتعال بعضكم على بعض ولايتكبر بعضكم على بعض ، يقال : تواضع أي تذلل وتخاشع .

حتى لايبغي أحد على أحد : أي حتى لايتطاول إنسان على إنسان قال في القاموس : وبغي عليه يبغى بَغْيًا علا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب اهـ .

ولايفخر أحد على أحد : أي ولايتباهى أحد على أحد بنسب أو حسب أو بلد أو جنس أو لون أو غير ذلك ، فالكل لآدم وآدم من تراب .

البحث

أخرج الترمذي من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مامن ذنب أجدر أو أحق من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع مايدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم» وقد صححه الترمذى ، وقد أشار الله تبارك وتعالى إلى تعجيل عقوبة البغي فى الدنيا مع مايدخر له فى الآخرة حيث يقول : ﴿ياأيها الناس إنما بغيكم على أنفسكم متاع الحياة الدنيا ثم إلينا مرجعكم فننبئكم بما كنتم تعملون﴾ .

مايفيده الحديث

١ – الحث على التواضع .

٢ – تحريم البغي .

٣ – أنه لايليق بالمسلم أن يفخر على أحد بسبب لونه أو جنسه أو نسبه أو نحو ذلك .

*****

١٠ – وعن أبى الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من ردَّ عن عِرض أخيه بالغيب ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة» أخرجه الترمذى وحسَّنه ، ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه .

المفردات

من ردَّ عن عرض أخيه بالغيب : أى دافع عن شرف وكرامة أخيه

المسلم حالة كونه غائبا عن المجلس رد الله عن وجهه النار يوم القيامة : أي دفع الله النار عن وجهه في الدار الآخرة .

أسماء بنت يزيد : هي أم عامر أو أم سلمة أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امريء القيس بن زيد بن عبدالأشهل الأشهلية الأنصارية رضي الله عنها أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ وروت عنه أحاديث وشهدت بعض المشاهد معه ﷺ .

نحـــوه : أي نحو حديث أبي الدرداء عند الترمذي .

البحث

قال أبوداود : حدثنا إسحاق بن الصباح ثنا ابن أبي مريم أخبرنا الليث قال : حدثني يحيى بن سليم أنه سمع إسماعيل بن بشير يقول : سمعت جابر بن عبدالله وأباطلحة بن سهل الأنصاري يقولان : قال رسول الله ﷺ : «مامن امريء يخذل امرءا مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته ، ومامن امريء ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب نصرته» قال يحيى وحدثنيه عبيدالله بن عبدالله بن عمر وعقبة بن شداد . قال أبوداود يحيى بن سليم هذا هو أبوزيد مولى النبي ﷺ ، وإسماعيل بن بشير مولى بني مغالة وقد قيل عتبة بن شداد موضع عقبة اهـ وقد حض

رسول الله ﷺ على نصرة المسلم فقدروى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» قالوا : يارسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما ؟ قال : «تأخذ فوق يديه» كما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصر ، وإن كان مظلوما فلينصره» وقدمر فى الحديث السادس عشر من أحاديث باب الترهيب من مساوئ الأخلاق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يخذله» .

مايستفاد من ذلك

١ – الحض على الدفاع عن المسلم وحماية عرضه بظهر الغيب .

٢ – أن من دافع عن عرض مسلم وهو غائب دفع الله النار عن وجهه يوم القيامة .

٣ – تحريم خذلان المسلم .

٤ – وجوب نصرة المظلوم .

*****

١١ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مانَقَصَتْ صَدَقَةٌ من مال ، ومازاد الله عبدا بعفو إلا عِزًّا ، وماتواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله» أخرجه مسلم .

المفردات

مانقصت صدقة من مال : أي ماأذهب إخراج الزكاة من المال شيئا من ثمرة هذا المال وفائدته فلايخسر المزكي شيئا من المال بل إن المال الباقي بعد إخراج الزكاة يجعل الله فيه بركة تزيد على مقدار ماأخذ منه للزكاة .

ومازاد الله عبدا بعفو إلا عزا : أي ولايظن مَنْ عفا عمن أساء إليه أنه يلحقه بذلك ذل وأن الانتصاف ممن ظلمه يجعله عزيزا مهابا بل إن عفوه عمن أساء إليه يزيده عزا فوق العز الذي كان يظنه لوانتصف من ظالمه .

وماتواضع أحد لله إلا رفعه الله : أي وماألاَنَ أحد جانبه للمسلمين ولاسيما الضعفاء منهم وخفض جناحه لهم ابتغاء وجه الله إلا أعلى الله درجته ورفع منزلته في الدنيا والآخرة .

البحث

أشار الله عزوجل إلى أن الشيطان يغرى الإنسان بالشح ، ويخوفه من الفقر ونقصان المال إن تصدق منه على الفقراء والمساكين ، حيث يقول عزوجل : «ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد ○ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم»

وحض الله تبارك وتعالى على التصدق والإنفاق في غير موضع من كتابه الكريم ووعد بأنه يخلف على المنفقين ماأنفقوا حيث يقول : ﴿وماأنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾ كما وعد الله عزوجل العافين عن الناس بجزيل المثوبة في جنات النعيم حيث يقول : ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين ○ الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾ وكما قال عزوجل : ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ وقددلت التجارب على أن الإنسان لايزداد بالعفو إلا عزا ، كما دلت التجارب على أن المتواضعين يرفعهم الله عزوجل ، والحَب المزروع لايثمر الثمرة الحسنة إلا إذا دفن في الأرض فالمتكبرون في أنفسهم صغار في أعين الناس وقلوبهم .

مايفيده الحديث

١ – الحث على الصدقة .

٢ – الحث على العفو عن المسيء .

٣ – وعد الله عزوجل للعافين عن الناس بالعز .

٤ – أن التواضع سبب للرفعة في الدنيا والآخرة .

******

١٢ – وعن عبدالله بن سَلَام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ياأيها الناس أَفْشُوا السلام، وَصِلُوا الأرحام ، وأطعموا

الطعام ، وصَلُّوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام» أخرجه الترمذي وصححه .

المفردات

أفشوا السلام : أي أشيعوا تحية الإسلام بينكم وأذيعوها وأظهروها وانشروها بالسلام على من عرفتم ومن لم تعرفوا .

وصلوا الأرحام : أي وأحسنوا إلى أقاربكم وأوصلوا لهم الخير والبر من جهتكم .

وأطعموا الطعام : أي وابذلوا من طعامكم للفقراء والمساكين وغيرهم .

وصَلُّوا بالليل والناس نيام : أي وقوموا للصلاة بالليل أثناء غفلة الناس ونومهم ليرتفع عملكم الصالح على حد قول الشاعر:

إذا نام غِرٌّ في دُجى الليل فَاسْهَر
وقم للمعالى والعوالي وشَمِّـر

تدخلوا الجنة بسلام : أي يسعدكم الله عزوجل ويدخلكم جنات النـعيم آمنين مصحوبين بالسلام وتحيات الملائكة الكرام .

البحث

قال البخـاري رحمه الله في كتـاب الإيمان (بـاب إطعـام الطعـــام من الإسلام) ثم ساق من طريـق أبى الخير عن عبدالله بن عَمْرو رضي اللـــه عنهمـا أن رجـلا سأل النبـي ﷺ : أي الإسلام خير ؟ قال : «تطعـــم

الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» ثم قال : (باب إفشاء السلام من الإسلام) وساق نفس هذا الحديث . وقال في كتاب الاستئذان (باب السلام للمعرفة وغير المعرفة) وساقه . وقدتقدم الكلام على صلة الأرحام في الحديث الأول من أحاديث باب البر والصلة ، كما تقدم الكلام على إطعام الطعام فى الحديث الحادي عشر من أحاديث باب البر والصلة . وأما الصلاة بالليل والناس نيام فقد تقدم الكلام عليها فى باب صلاة التطوع .

مايفيده الحديث

١ - فضل إفشاء السلام وأنه من محاسن الصفات .

٢ - فضل إطعام الطعام وأنه من محاسن الصفات .

٣ - فضل صلة الأرحام وأنه من محاسن الصفات .

٤ - فضل الصلاة بالليل والناس نيام .

*****

١٣ - وعن تميم الداري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الدين النصيحة» ثلاثا قلنا : لمن يارسول الله ؟ قال : «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» أخرجه مسلم .

المفردات

تميم الداري : هو أبورقية تميم بن أوس بن خارجة بن سُود بن جذيمة بن دارع بن عدي بن الدار بن هانيء بن

حبيب بن نُمارة بن لخم بن كعب الداري ، وفد على رسول الله ﷺ ومعه أخوه نعيم بن أوس فأسلما وأقطعهما رسول الله ﷺ حِبْرَى وبيت عَيْنُون بالشام ، وصحب تميم رسول الله ﷺ وغزا معه ، وروى عنه وجمع القرآن فى عهد رسول الله ﷺ وأَمَّ بالمسلمين فى صلاة القيام فى عهد عمر رضى الله عنه وقد حدث عنه رسول الله ﷺ على المنبر بقصة الجساسة والدجال ، وقد تحول تميم إلى الشام بعد مقتل عثمان رضى الله عنه ، فعداده فى أهل الشام .

الدين النصيحة : أي إن عماد الدين وقوامه هى النصيحة قال الخطابى : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له اهـ والناصح الخالص الذي لاغش معه يقال : رجل ناصح الجيب أي لاغش فيه،والناصح العسل الخالص .

ثلاثا : أي قالها ثلاث مرات .

لمن يارسول الله : أي من يستحقها يارسول الله ومن الذى ننصح له ؟ .

لله : أي النصيحة لله بالإيمان به ، وإخلاص العبادة له ، وإعزاز دينه .

ولكتابــه : أي والنصيحة للقرآن العظيم ، بتحليل ماأحل وتحريم ماحرم، وتلاوته آناء الليل والنهار والإيمان بأنه كلام الله منه بدأ وإليه يعود .

ولرسوله : أي والنصيحة لرسول الله ﷺ بتصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر ، والانتهاء عما نهى عنه وزجر ونشر سنته ، والوقوف عند شريعته ، فلاعقيدة ولاعبادة ولامعاملة إلا بماجاء من شرعه ﷺ ، والإيمان بأن الناس لوجاءوا من كل طريق واستفتحوا من كل باب لم يفتح لهم إلا إذا جاءوا من طريق شرع محمد ﷺ . كما أثر في الحديث القدسي أن الله قال لرسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿وعزتي وجلالي لوجاءوا من كل طريق واستفتحوا من كل باب مافتحت لهم إلا أن يجيئوا من طريقك﴾ وقدأكمل الله له الدين ، وأتم به النعمة فشريعته شافية كافية تامة شاملة باقية إلى يوم القيامة، صالحة لكل عصر ومصر، وجيل وقبيل لاتنسخ حتى ينسخ الليل والنهار والشمس والقمر ويرث الله الأرض ومن عليها .

ولأئمة المسلمين : أي والنصيحة لولاة أمر المسلمين بإعانتهم على الحق وطاعتهم فيه ، وحضهم عليه ، وتذكيرهم لحوائج العباد ، ونصحهم في الرفق والعدل وعدم

الخروج عليهم ، والصلاة خلفهم ، والجهاد معهم .

وعامتهم : أي والنصيحة لسائر المسلمين بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وإرشادهم إلى مصالحهم فى دينهم ودنياهم ، وكف الأذى عنهم وتعليم جاهلهم والحرص على جلب الخير لهم ودفع الضر عنهم .

البحث

هذا الحديث من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، وصدق الإيمان ، وقدقال البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه : «باب قول النبي ﷺ : الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم . وقوله تعالى : «إذا نصحوا لله ورسوله» حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن إسماعيل قال : حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله قال : «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم» وقدتقدم فى الحديث السادس والثلاثين من أحاديث كتاب البيوع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من غش فليس منى».

مايفيده الحديث

١ – أن النصيحة من أبرز علامات صدق الإيمان والإسلام .

٢ – وأن النصيحة تسمى دينا وإسلاما .

٣ – وأنها تلزم كل مسلم على قدر طاقته .

٤ – وأنها من أكرم الصفات التي يجب أن يتحلى بها المسلم .

١٤ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أكثر مايُدْخِلُ الجنة تقوى الله وحسن الخُلُق» أخرجه الترمذي وصححه الحاكم .

المفردات

أكثر مايدخل الجنة : أي أكثر الأعمال سببا في دخول الجنة .

تقوى الله : أي الخوف من الله واتباع أوامره واجتناب معاصيه وحسن المعاملة مع الخالق .

وحسن الخلق : أي وجمال المعاشرة ولطف المعاملة مع الخلق .

البحث

قال الترمذي : حدثنا أبوكريب محمد بن العلاء نا عبدالله بن إدريس ثني أبي عن جدى عن أبي هريرة قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكثر مايدخل الناس الجنة ؟ قال : «تقوى الله وحسن الخلق» وسئل عن أكثر مايدخل الناس النار ؟ قال : «الفم والفرج» هذا حديث صحيح غريب وعبدالله بن إدريس هو ابن يزيد بن عبدالرحمن الأودي اهـ وقدتقدم فى الحديث الثالث من أحاديث باب الأدب أن البر حسن الخلق وقد بشر الله عزوجل الأبرار بجنات النعيم حيث يقول : «إن الأبرار لفى نعيم» .

مايستفاد من ذلك

١ – وجوب تقوى الله عزوجل .

٢ – أن حسن المعاملة ولطف المعاشرة من أعظم أسباب دخول الجنة.

١٥ – وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنكم لاتَسَعُونَ الناس بأموالكم ، ولكن لِيَسَعْهُمْ منكم بسط الوجه وحُسن الخلق» أخرجه أبويعلى وصححه الحاكم .

المفردات

وعنـــــه : أي وعن أبى هريرة رضى الله عنه .

لاتَسَعُونَ الناس بأموالكم : أي إن أموالكم لاتكفي لِتَشْمَلَ الناس كلهم فالناس لايُحْصون وأموالكم محصاة .

ولكن ليسعهم منكم : أي ولكن ليشملهم منكم ولِيَعُمَّهُمْ .

بسط الوجه : أي طلاقة الوجه .

وحسن الخلق : أي وجمال المعاشرة.

البحث

تقدم فى الحديث العاشر من أحاديث باب البر والصلة قول رسول الله ﷺ «لاتحقرن من المعروف شيئا ولوأن تلقى أخاك بوجه طلق» وقدأخرجه مسلم وتقدم بحث مايتعلق به هناك .

******

١٦ – وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «المؤمن مرآة المؤمن» أخرجه أبوداود بإسناد حسن .

المفردات

وعنـــه : أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

المؤمـن مرآة المؤمـن : أي إن المؤمـن لأخيـه المؤمـن كالمرآة التـى ينظـــر فيها وجهه فيرى مافيه من الحسن أوالعيب ، على معنى أن المؤمن يرشد أخاه المؤمن إلى مافيه من خلق سيء فيحذره منه ويرشده إلى اجتنابه ، ويرشده إلى مافيه من خلق حسن ليحضه على مداومة الاستمساك به .

البحث

تقـدم فى الحديث الثالث عشر من أحـاديث هذا البـاب أن الديـــن النصيحة ، ووجوب النصح لكل مسلم قال أبوداود : (باب فى النصيحة) حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا ابن وهب عن سليمان يعنى ابـن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن ربـاح عن أبى هريـرة قال : قال رسول اللـه ﷺ : «المؤمـن مرآة المؤمـن ، والمؤمـن أخوالمؤمـن يكـف عليـه ضيعتـه ، ويحوطه من ورائه» وسليمان بن بلال مولى القـاسم بن محمـد بن أبى بكـر الصديق ثقة وكثير بن زيد هو أبومحمـد الأسلمـي المدني ابـن مافنَّـه بفتـح الفاء وتشديد النون قال في التقريب : صدوق يخطـيء - والوليـد بن ربـاح الدوسى المدنى قال في التقريب : صدوق .

مايستفاد من ذلك

١ - وجوب النصح للمسلم .

٢ - تحريم غشه وخيانته .

١٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لايخالط الناس ولايصبر على أذاهم» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وهو عند الترمذي إلا أنه لم يُسَمِّ الصحابي .

المفردات

يخالط الناس : أي يجتمع بهم ويداخلهم .

ويصبر على أذاهم : أي ويحبس عن نفسه الجزع بماقد يصيبه ويلحقه من بعض الضرر بسبب نصحهم وإرشادهم

خير من المؤمن : أي أفضل من المؤمن .

الذي لايخالط الناس : أي لايداخلهم ولايجتمع بهم بل ينزوي عنهم وينفر من مجالستهم .

ولايصبر على أذاهم : أي ولايتحمل مايصيبه منهم من أذى .

وهو عند الترمذي الخ : أي وحديث ابن عمر هذا قدأخرجه الترمذي لكن لم يذكر اسم الصحابي الذي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

البحث

الإنسان مدني بالطبع غير أن بعض الناس يكون «انزوائيًا» وبعضهم يكون «اجتماعيا» وقدأشار هذا الحديث إلى أن المسلم «الاجتماعي» أفضل من المسلم «الانزوائي» وليس معنى كون الإنسان اجتماعيا

أن يختلط بكل ماهب ودب بل عليه أن يختار الجليس الصالح ، وأن يبتعد عن جليس السوء ولايمنعه ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بعض الأماكن التي قديتساهل أهلها في إقامة شعائر الدين

*****

١٨ – وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم كما حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي» رواه أحمد وصححه ابن حبان .

المفردات

حَسَّنْتَ خَلْقِى : أى جَمَّلْتَ صُورتى وكَمَّلْتها .

فَحَسِّنْ خُلُقِى : أى فاجعل أخلاق حسنة جميلة .

البحث

لقد جمع الله تبارك وتعالى لنبيه محمد ﷺ أحسن وأجمل وأحلى صورة بشرية مع أحسن خُلُق إنسانى ، ولقد نوه القرآن العظيم بخلق رسول الله ﷺ حيث يقول الله عزوجل لحبيبه ورسوله وسيد خلقه محمد صلى الله عليه وسلم : «وإنك لعلى خلق عظيم» وأما حسن خَلقه ﷺ فقدروى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولابالقصير ولابالأبيض الأمهق . وليس بالآدم ، وليس بالجعد القَطِطِ ولابالسَّبط» وفى لفظ : «كان ربعة من القوم» كما روى البخاري ومسلم من حديث البراء رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجها ، وأحْسَنَهُ خَلْقًا ليس بالطويل البائن ولابالقصير وفى لفظ للبخاري من طريق

أبي إسحاق قال : سئل البراء أكان وجه النبي ﷺ مثل السَّيْف ؟ قال لا ، بل مِثْلَ القمر ، وفى لفظ للبخارى من حديث لأبى جحيفة قال : فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج ، وأطيب رائحة من المسك وفى لفظ للبخاري من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه : وكان رسول الله ﷺ : إذا سُرَّ استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر. وقدوصفته أم معبد عاتكة بنت خالد الخزاعية لما مر بخيمتها فى طريق هجرته فقد أثر عنها أنها قالت أكحل أزج أقرن فى صوته صَحَل وفى عنقه سطع لاتشنؤه العين من طول ولاتقتحمه من قصرغصن بين غصنين فهو أحسن الثلاثة منظرا، له رفقاء يحفون به ويجلونه إذا قال استمعوا لقوله ، وإذا أمر تبادروا لأمره ، محفود ، محشود ، لاعابس ولامفند» وقولها في صوته صحل ، أي إذا تحدث كأن قطعا من الحلوى تتناثر مع حديثه وقولها : وفى عنقه سطع أي إذا رفع رأسه كأن قطعا من الفضة تتلألأ في عنقه وفى لفظ للبخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال : مَامَسِسْتُ حريرا ولاديباجا ألين من كف النبي ﷺ ، ولاشَمِمْتُ ريحا قط أو عَرْفًا قط أطيب من ريح أو عَرِف رسول الله صلوات الله وسلامه وتحياته وبركاته عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

باب الذكر والدعاء

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يقول الله تعالى : أنا مع عبدي ماذكرني وتَحَرَّكَتْ بي شفتاه» أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا .

المفردات

الذكـــر : المراد بالذكر هنا هو الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها في تمجيد الله وتقديسه وتسبيحه وتحميده .

والدعـــاء : يطلق الدعاء على معان منها الطلب والنداء والسؤال والاستغاثة والعبادة ، قال الحافظ في الفتح : وقال الشيخ أبوالقاسم القشيري في شرح الأسماء الحسنى ماملخصه : جاء الدعاء في القرآن على وجوه منها : العبادة «ولاتدع من دون الله مالاينفعك ولايضرك» ومنها الاستغاثة ﴿وادعوا شهداءكم﴾ ومنها السؤال ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ ومنها القول ﴿دعواهم فيها سبحانك اللهم﴾ والنداء ﴿يوم يدعوكم﴾ والثناء ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ .

يقول الله تعالى : يعني في الحديث القدسي .

أنا مع عبدي : المراد بالمعية هنا معية التأييد والتوفيق إذأن معية الله لخلقه تأتى على معنيين : معية خاصة ومعية عامة فالمعية الخاصة هي معية النصر والتوفيق والتأييد، وأما المعية العامة فهي بمعنى العلم فهومع جميع خلقه بعلمه، وأما معيته لعباده الصالحين ، فهي بمعنى نصرهم وتأييدهم وتوفيقهم فالأولى كهذا الحديث وكقوله تعالى : ﴿إنني معكما أسمع وأرى﴾ وكقوله تعالى : ﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ وكقوله تعالى : ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾ وكقوله تعالى : ﴿ألم تر أن الله يعلم مافى السموات ومافي الأرض مايكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولاخمسة إلا هو سادسهم ولاأدنى من ذلك ولاأكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم﴾ ولم تذكر المعية العامة إلا مقرونة بالعلم ليكون ذلك تفسيرا لها حتى يندفع ماقديجره الشيطان من القول بالحلول أو الاتحاد أو وحدة الوجود تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

ماذكرني وتحركت بي شفتاه : أي أُرشده وأسدده وأوفقه وأؤيده

مادام يذكرني وتهتز شفتاه بتمجيدي وتقديسي .

البحث

قال البخاري في كتاب التوحيد (باب قول الله تعال : ﴿لاتحرك به لسانك﴾ وفعل النبي ﷺ حيث يُنْزَلُ عليه الوحي ، وقال أبوهريرة عن النبي ﷺ : «قال الله تعالى : أنا مع عبدي حيثما ذكرني وتحركت بي شفتاه» ويقرب من معنى هذا الحديث مارواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري حيث قال : حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الأعمش سمعت أباصالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرنى فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وإذا ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خيرمنهم، وإن تقرب إليَّ شبرا تقربت إليه ذراعا، وإن تقرب إليَّ ذراعا تقربت إليه باعا ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة» وقدظن الصنعاني رحمه الله في سبل السلام أن المراد بماذكره البخاري تعليقا عن أبي هريرة هو حديث «أنا عند ظن عبدى بى» وهو وهم فإن هذا الحديث قدأخرجه البخاري بسند متصل كما رأيت ، وقدسقت لك في صدر هذا البحث لفظ حديث البخاري المعلق ، والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

١ - الحض على ذكر الله عزوجل .

٢ - أن ذكر الله عز وجل يجلب للعبد تأييد الله وتوفيقه وإعانته ورضاه .

٢ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ماعمل ابن آدم عملا أَنْجَى له من عذاب الله من ذكر الله» أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن .

المفردات

ماعمل ابن آدم عملا : أي ماقدم الإنسان شيئا للنجاة من عذاب الله .

أنجى له من عذاب الله من ذكر الله : أي أعظم تنجية له وتخليصا من عذاب الله من تمجيد الله وتقديسه .

البحث

قد قرن الله تبارك وتعالى فلاح العبد ونصره على عدوه بذكر الله عزوجل حيث يقول : ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون﴾ .

مايستفاد من ذلك

١ - أن ذكر الله يجلب الفلاح والفوز للذاكر في الدنيا والآخرة .

٢ - أن ذكر الله أعظم الوسائل للنجاة من النار .

*****

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ماجلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، وذكرهم الله فيمن عنده» أخرجه مسلم .

المفردات

ماجلس قوم مجلسا : أي ماقعد جماعة في مكان .

يذكرون الله فيه : أي يمجدون الله ويقدسونه ويعظمونه ويحمدونه ويشكرونه ويتلون كتابه ويتدارسونه بينهم في مجلسهم هذا ، وهو يشمل تدريس الحديث والفقه وكل علم يذكر بالله عزوجل .

إلا حفتهم الملائكة : أي إلا أحاطت بهم الملائكة تكريما لهم وإعلاء لقدرهم .

وغشيتهم الرحمة : أي وشملتهم رحمة الله وإحسانه وجوده وفضله ونعمته وغَطَّتْهُم .

وذكرهم الله فيمن عنده : أي وأعلى الله قدرهم وشرَّفهم بذكرهم في الملأ الأعلى .

البحث

أخرج مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «: من نَفَّسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة . ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ماكان العبد فى عون أخيه ، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة . وماجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة

وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطَّأ به عمله لم يسرع به نسبه» ثم أخرج مسلم من طريق الأغر أبي مسلم أنه قال : أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما شهدا على النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لايقعد قوم يذكرون الله عزوجل إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده» .

مايفيده الحديث

١ – شَرَف ذكر الله وفضله .

٢ – تكريم الملائكة للذين يذكرون الله عزوجل ويمجدونه ويقدسونه ويتلون كتابه .

٣ – بشارة أهل الذكر بنزول رحمة الله عليهم .

*****

٤ – وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ماقعد قوم مَقْعَدًا لم يذكروا الله فيه ، ولم يُصَلُّوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة» أخرجه الترمذي وقال : حسن .

المفردات

ماقعد قوم مقعدا : أي ماجلس جماعة مجلسا .

لم يذكروا الله فيه : أي لم يمجدوا الله ويقدسونه فى هذا المقعد .

ولم يصلوا على النبي ﷺ : أي ولم يعطروه بالصلاة على

رسول الله ﷺ بأي لفظ من ألفاظ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم .

إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة : أي إلا كان هذا المجلس سببا لندامتهم وتلهفهم على ضياعه وترة ونقصا عليهم فى الدار الآخرة .

البحث

قال الترمذي : حدثنا محمد بن بشار نا عبدالرحمن بن مهدي ناسفيان عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «ماجلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم تِرَة ، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم» هذا حديث حسن وقدروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير وجه اهـ والترة بكسر التاء وفتح الراء هي الحسرة أو النقص أو النار أو العذاب ، وقد أشار الله عزوجل إلى فضل الصلاة على رسول الله ﷺ فأخبر أنه يصلي على النبي ﷺ وأن ملائكته يصلون على النبي ﷺ وأمر المؤمنين بالصلاة عليه ﷺ حيث يقول : ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبى ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ وتجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواضع منها عند ذكره ﷺ وتتأكد بعد التشهد في الصلاة ، وعقب إجابة المؤذن فقدأمر رسول الله ﷺ من سمع المؤذن أن يقول مثل مايقول ثم يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة لأن من فعل ذلك حلت له شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة .

مايستفاد من ذلك

١ – وجوب الصلاة على رسول الله ﷺ .

٢ – فضل الصلاة على رسول الله ﷺ .

٣ – شرف المجلس الذي يذكر فيه الله ويصلى فيه على رسول الله ﷺ.

٤ – سوء المجلس الذى لايذكر فيه الله ولايصلى فيه على رسول الله ﷺ.

*****

٥ – وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال : لاإله إلا الله وحده لاشريك له عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» متفق عليه .

المفردات

من قال لاإله إلا الله الخ : أي من ذكر الله بهذا الذكر .

عشر مرات : أي وَرَدَّدَه وكَرَّرَه عشر مرات .

كان كمن أعتق أربعة أنفس : أي صار في الفضل مثل من حَرَّرَ أربعةً من المماليك .

من ولد إسماعيل : أي من ذرية إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم فقدقال رحمه الله : حدثنا سليمان بن عبيدالله أبوأيوب الغيْلَانِيُّ حدثنا أبوعامر (يعنى العَقَدِيّ) حدثنا عمر (وهو ابن أبى زائدة) عن أبى إسحاق عن عمرو

ابن ميمون قال : «من قال لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عَشْر مِرَار كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» وقال سليمان : حدثنا أبوعامر حدثنا عُمر حدثنا عبدالله بن أبي السَّفَر عن الشعبي عن ربيع بن خُثيم بمثل ذلك قال : فقلت للربيع : ممن سمعته ؟ قال : من عَمْرو بن ميمون فأتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته ؟ قال : من ابن أبي ليلى قال : فأتيت ابن أبي ليلى فقلت : ممن سمعته ؟ قال : من أبي أيوب الأنصاري يحدثه عن رسول الله ﷺ . أما البخاري فقدقال : حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن سُمَيّ عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من قال لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عَدْل عشْر رقاب ، وكُتِبَ له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يُمْسِي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء إلا رجل عمل أكثر منه» حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا عبدالملك ابن عَمْرو حدثنا عُمَرُ بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : من قال عَشْرًا كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل . قال عُمَرُ ابن أبي زائدة : وحدثنا عبدالله بن أبي السَّفَر عن الشعبي عن ربيع بن خُثيم مثله فقلت للربيع : ممن سمعته ؟ فقال : من عمرو بن ميمون ، فأتيت عمرو بن ميمون فقلت : ممن سمعته ؟ فقال : من ابن أبي ليلى ، فأتيت ابن أبي ليلى فقلت : ممن سمعته ؟ فقال : من أبي أيوب الأنصاري

يحدثه عن النبي ﷺ اهـ وقدأخرج مسلم حديث أبي هريرة من طريق مالك عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من قال لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد أفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك، ومن قال : سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حُطَّتْ خطاياه ولوكانت مثل زبد البحر» اهـ وقدلوحظ أن بعض الروايات جعل تكرير هذا الذكر عشر مرات كعتق رقبة من ولد إسماعيل وبعضها جعله كعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل وبعضها جعل تكرير هذا الذكر مائة مرة تعتق عشر رقاب مطلقة لم تتقيد بكونها من ولد إسماعيل فيكون على هذا من كررها عشر مرات كمن أعتق رقبة واحدة . قال الحافظ في الفتح : وجمع القرطبي في المفهم بين الاختلاف على اختلاف أحوال الذاكرين فقال : إنما يحصل الثواب الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات فاستحضر معانيها بقلبه وتأملها بفهمه، ثم لما كان الذاكرون في إدراكاتهم وفهومهم مختلفين كان ثوابهم بحسب ذلك، وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب في الأحاديث فإن في بعضها ثوابا معينا ونجد ذلك الذكر بعينه في رواية أخرى أكثر أو أقل كما اتفق في حديث أبي هريرة وأبي أيوب اهـ .

مايفيده الحديث

١ – فضل هذه الصيغة من صيغ ذكر الله عزوجل .

٢ – ينبغي الإكثار من هذه الصيغة .

*****

٦ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حُطَّتْ عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» متفق عليه .

المفردات

سبحان الله : أي أنزه الله عمالايليق به من الشريك والصاحب والولد وجميع الصفات التي لاتليق بالله عزوجل وأعتقد أنه بعيد عن كل نقص ، متصف بكل كمال وجمال يليق به .

وبحمده : أي والحال أني متلبس بحمده وقت تسبيحي لأنه وفقني لهذا التسبيح، وحمد الله هو الثناء عليه بماهو أهله والرضا به في السراء والضراء والشكر له على النعماء

مائة مرة : أي كرر هذه الصيغة من صيغ ذكر الله مائة مرة .

حطت عنه خطاياه : أي محيت عنه سيئاته وَوُضِعَتْ عنه ذنوبه .

وإن كانت مثل زبد البحر : أي وإن كانت ذنوبه وخطاياه في الكثرة مثل زبد البحر وهو مايعلو فوق الماء من الرغوة التي تحدث عند اضطراب موج البحر .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث من طريق مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة باللفظ الذي ساقه المصنف ، وأخرجه مسلم من طريق مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة طرفا من حديث ، وقدسقته في بحث الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب بتمامه .

مايفيده الحديث

١ – الترغيب في ذكر الله عزوجل بهذه الصيغة .

٢ – سعة فضل الله ورحمته ومغفرته .

*****

٧ – وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «لقد قلتُ بعدك أربع كلمات لو وُزِنَتْ بما قلتِ مُنْذُ اليوم لَوَزَنَتْهُنَّ : سبحان الله وبحمده عَدَدَ خَلْقِه ورِضَاء نفسه وزنة عرشه ومِدَادَ كلماته» أخرجه مسلم .

المفردات

قلت بعدك أربع كلمات : أي ذكرت الله عز وجل بعد خروجي من عندك في الصباح بأربع جمل فقط .

لووزنت بما قلتِ منذ اليوم لَوَزَنَتْهُنَّ : أي لووضعت في كفة ميزان ووضعت الصيغ التي ذكرت الله عزوجل بها من وقت خروجي من عندك في الصباح إلى الآن في

كفة لرجح الكلمات الأربع على جميع ماذكرت الله به

عدد خلقه : أي بعدد كل واحد من مخلوقاته وعدد منصوب على نزع الخافض أي بعدد .

ورضاء نفسه : أي وبقدر رضاء نفسه ورضاه سبحانه لاينقطع ولا ينقضي .

وزنة عرشه : أى وبقدرزنة عرشه وهو من الكِبَر والعِظَم بحيث لايعلم قدر وزنه إلا الله .

ومداد كلماته : المداد مايغمس فيه القلم من حبر ونحوه ليكتب به ، أي وبمقدار مداد كلام الله ، وقدأشار الله عزوجل إلى أن جميع مياه البحار الموجودة على الأرض يمدها من بعدها سبعة أبحر لتكون مدادا يكتب به كلام الله لنفدت هذه المياه ولم تنفد كلمات الله حيث قال : «ولوأن مافي الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر مانفدت كلمات الله» .

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق كريب عن ابن عباس عن جويرية أن النبي ﷺ خرج من عندها بُكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أَضحى وهي جالسة ، فقال : «مازلت على الحال التي فارقتك عليها» قالت : نعم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لقدقلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لَوْ وُزِنَتْ بما قلت منذ اليوم لَوَزَنَتْهُنَّ : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا

نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته» ثم أخرج مسلم من طريق أبي رِشْدِين عن ابن عباس عن جويرية قالت : مرَّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى صلاة الغداة أو بعدما صلى صلاة الغداة فذكر نحوه غير أنه قال : «سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رضا نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته» .

مايفيده الحديث

١ – فضل ذكر الله عزوجل بهذه الصيغة .

٢ – أن بعض الذكر القليل الألفاظ قديغني عن بعض الذكر الكثير الألفاظ .

٣ – الإرشاد إلى ماأعطاه الله لرسوله ﷺ من جوامع الكلم .

*****

٨ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الباقيات الصالحات لاإله إلا الله وسبحان الله والله أكبر والحمد لله ولاحول ولاقوة إلا بالله» أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

الباقيات الصالحات : أي المراد بالباقيات الصالحات في قوله تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا﴾ أي هذه هي التي

تبقى آثارها العظيمة ونفعها الكبير للإنسان بعد موته

لاإله إلا الله : أي كلمة التوحيد والمراد ذكر الله عزوجل بها .

وسبحان الله : أي وذكر الله عزوجل بهذه الصيغة .

والله أكبر : أي وذكر الله عزوجل بهذه الصيغة .

والحمد لله : أي وذكر الله عزوجل بهذه الصيغة .

ولاحول ولاقوة إلا بالله : أي وذكر الله عزوجل بهذه الصيغة .

البحث

قال ابن جرير رحمه الله : وجدت في كتابي عن الحسن بن الصباح البزار عن أبي نصر التمار عن عبدالعزيز بن مسلم عن محمد ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر هن الباقيات الصالحات» قال : وحدثني يونس أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : «استكثروا من الباقيات الصالحات» قيل : وماهي يارسول الله ؟ قال : «الملة» قيل وماهي يارسول الله ؟ قال : «التكبير والتهليل والتسبيح والحمد لله ولاحول ولاقوة إلا بالله» اهـ ولاشك أن هذه من الباقيات الصالحات . غير أن عموم قوله تعالى : «والباقيات الصالحات» أعم من ذلك فهي تشمل كل عمل صالح كالصلاة والصيام والزكاة والحج والعتق والجهاد وصلة الرحم .

٩ – وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أحب الكلام إلى الله أربع : لايضرك بأيهن بدأت ؟ سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر» أخرجه مسلم .

المفردات

أحب الكلام إلى الله : أي أفضل صيغ ذكر الله عزوجل عند الله تبارك وتعالى وأعظمها سببا للازدلاف إليه والمراد بالكلام هنا كلام البشر .

أربع : أي أربع كلمات والكلمات واحدها كلمة والمراد بالكلمة هنا الكلام

لايضرك : أي لايضيع عليك شيئا من ثمرتها المباركة .

بأيهن بدأت : أي بتقديم بعض هذ الكلمات على بعض أو تأخير بعضها عن بعض ، ففضلها لايتوقف على ذكرها مرتبة بحسب ورودها في الحديث لاستقلال كل واحدة من الجمل .

ولاإله إلا الله : أي ولامعبود بحق إلا الله وحده فلايستحق العبادة أحد سواه .

والله أكبر : أي والله أعظم وأجل .

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق ربيع بن عُمَيْلَة عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : «أحب الكلام إلى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر ، لايضرك بأيهن بدأت ، ولاتُسَمِّيَنَّ غلامك يسارا ولارباحا ولانجيحا ولاأفلح فإنك تقول:

أَثَمَّ هو ؟ فلايكون فيقول : لا».

كما أخرج مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : سئل أي الكلام أفضل ؟ قال : «مااصطفى الله لِملائكته أو لعباده : سبحان الله وبحمده » .

وأخرج مسلم من طريق أبي عبدالله الجِسْرِيِّ من عَنَزَة عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله ؟» قلت : يارسول الله أخبرني بأحب الكلام إلى الله فقال : «إن أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده» وقدأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه الكلمات أحب إليه مما طلعت عليه الشمس فقدروى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : «لأن أقول : سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر أحبُّ إلَيَّ مماطلعت عليه الشمس» .

مايفيده الحديث

١ - أن هذه الصيغة من صيغ ذكر الله هي أحب صيغ الذكر عند الله عزوجل .

٢ - أن بعض صيغ الذكر أحب إلى الله من بعض الصيغ الأخـــرى .

*****

١٠ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ياعبدالله بن قيس ألا

أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ لاحول ولا قوة إلا بالله » متفق عليه . زاد النسائي : «ولاملجأ من الله إلا إليه» .

المفردات

ألاأدلك على كنز من كنوز الجنة : أي ألا أعلمك وأرشدك إلى مدَّخر عظيم تَدَّخِرُه لنفسك في الجنة فتسعد به فيها

لاحول ولاقوة إلا بالله : أى لاحركة ولاسكون ولاقدرة على التصرف ولااستطاعة ولاحيلة ، ولاتحول عن معصية ولاقدرة على طاعة إلا بمشيئة الله وقدرته .

ولاملجأ : أي ولامهرب ولامفر .

من الله إلا إليه : أي من عذاب الله وسخطه إلا بالالتجاء إلى الله والفرار إليه والتحصن برضاه .

البحث

لفظ هذا الحديث عند البخاري من طريق أبى عثمان عن أبى موسى قال : كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ فكنا إذا علونا كبرنا فقال النبي ﷺ : «اربعوا على أنفسكم فإنكم لاتدعون أصم ولا غائبا ، ولكن تدعون سميعا بصيرا ، ثم أتى عليَّ وأنا أقول في نفسى : لاحول ولاقوة إلا بالله ، فقال : «ياعبدالله بن قيس قل لاحول ولاقوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة أو قال : ألا أدلك على كلمة هى كنز من كنوز الجنة ؟ لاحول ولاقوة إلا بالله» ولفظ مسلم من طريق أبى عثمان

عن أبي موسى قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فجعل الناس يجهرون بالتكبير ، فقال النبي ﷺ : «ياأيها الناس اربعوا على أنفسكم إنكم ليس تدعون أصم ولاغائبا ، إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم» قال : وأنا خلفه ؟ وأنا أقول : لاحول ولاقوة إلا بالله فقال : ياعبدالله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت : بلى يارسول الله قال : «قل لاحول ولاقوة إلا بالله» .

مايفيده الحديث

١ - فضل ذكر الله عزوجل بهذه الصيغة .

٢ - استحباب خفض الصوت بالذكر .

*****

١١ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «إن الدعاء هو العبادة» رواه الأربعة وصححه الترمذي ، وله من حديث أنس مرفوعا بلفظ : «الدعاء مخ العبادة» وله من حديث أبي هريرة رفعه «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

الدعـــاء : أي سؤال الله والضراعة إليه والطلب منه والإلحاح عليه في الطلب ، وقدتقدمت المعاني التي تراد من كلمة الدعاء في مفردات الحديث الأول من أحاديث

هذا الباب .

هو العبادة : أي هو من أبرز مظاهر العبادة ، والعبادة هي بذل أقصى غاية الحب مع أقصى غاية الذل للمعبود ولها مراسيم قدحددتها شريعة الإسلام في توحيد الله عزوجل والطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج وجميع مايُتَقَرَّبُ به إلى الله عزوجل .

وله من حديث أنس : أي وللترمذي من حديث أنس رضي الله عنـــــه .

مـخ العبادة : أي أصلها وخالصها .

وله من حديث أبي هريرة : أي وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أكرم على الله : أي أفضل عند الله وأحب إليه .

البحث

حديث النعمان بن بشير أخرجه الترمذي فقال : حدثنا أحمد بن منيع نا مروان بن معاوية عن الأعمش عن ذرّ عن يُسَيْع عن النعمان ابن بشير عن النبي ﷺ قال : «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ «وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين» هذا حديث حسن صحيح وقدرواه منصور والأعمش عن ذَرٍّ ولانعرفه إلا من حديث ذر اهـ أما حديث أنس فقدقال الترمذي : حدثنا علي بن حجر أنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة

عن عبيدالله بن أبي جعفر عن أبان بن صالح عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : «الدعاء مخ العبادة» هذا حديث غريب من هذا الوجه لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة اهـ أما حديث أبي هريرة فقدقال الترمذي : حدثنا عباس بن عبدالعظيم العنبري أنا أبوداود الطيالسي نا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعا إلا من حديث عمران القطان ، حدثنا محمد بن بشار نا عبدالرحمن بن مهدي عن عمران القطان بنحوه اهـ .

مايفيده حديث النعمان

١ - أن الدعاء من أبرز مظاهر العبادة .

٢ - وأن من دعا غير الله وسأله بمالايقدر عليه إلا الله كان مشركا .

٣ - وأن دعاء الموتى وسؤالهم قضاء الحاجات من الشرك الأكبر.

*****

١٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الدعاء بين الأذان والإقامة لايُرَدُّ» أخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره .

المفردات

الدعـــاء : أي سؤال العبد ربه .

بين الأذان والإقامة : أي في الوقت الذي يقع بين الأذان وبين إقامة الصلاة .

لايـــرد : أي لايُخَيِّبُ الله الدَّاعِيَ بل يستجيب له .

البحث

تقدم هذا الحديث في باب الأذان برقم ١٨ بلفظ : «لايرد الدعاء بين الأذان والإقامة» وقدقال المصنف هناك : رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وقدذكرت هناك من أخرجه وبينت أن الترمذي حسنه ، وتقدم بحثه هناك .

******

١٣ – وعن سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن ربكم حَيِيٌّ كريم يستحيي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صِفْرًا» أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم .

المفردات

حيي كريم : هما وصفان لله تعالى يليقان بجلاله وجماله وعظمته .

يستحيي من عبده الخ : أي يأبى إذا رفع إليه عبده يديه في دعائه أن يردهما صِفْرًا : أي أن يرجعهما خاليتين خائبتين .

البحث

قدثبت عن رسول الله ﷺ رفع اليدين في الدعاء ، وجاء في صحيح مسلم مايؤيد جواز رفع اليدين عند الدعاء مطلقا فقدروى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «أيها الناس إن الله طيب لايقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿ياأيهاالرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا﴾ وقال ﴿ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء يارب يارب» الحديث وأما ماروى عن أنس رضي الله عنه : لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء ، فالمراد به الرفع البليغ حتى يرى بياض إبطيه . أما حديث الباب فقدقال الترمذي : حدثنا محمد ابن بشار نا ابن أبي عدي قال : أنبأنا جعفر بن ميمون صاحب الأنماط عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ قال : «إن الله حيى كريم يستحيى إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صِفْرًا خائبتين» هذا حديث حسن غريب ، وروى بعضهم ولم يرفعه اهـ وقال أبوداود حدثنا مؤمل بن الفضل الحرّاني أخبرنا عيسى – يعني ابن يونس – أخبرنا جعفر يعني بن ميمون صاحب الأنماط حدثني أبوعثمان عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : «إن ربكم حيى كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا» اهـ وفي إسناده أبوعلى جعفر بن ميمون قال يحيى بن معين : صالح ، وقال

مرة : ليس بذاك ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال أبوحاتم الرازي : صالح ، وقال أحمد بن حنبل : ليس بقوي في الحديث . وقال ابن ماجه : حدثنا أبوبشر بكر بن خلف ثنا ابن أبي عدي عن جعفر ابن ميمون عن أبي عثمان عن سلمان عن النبي ﷺ قال : «إن ربكم حَيِيٌّ كريم يستحيي من عبده أن يرفع إليه يديه فيردهما صِفْرًا» أوقال «خائبتين» اهـ .

******

١٤ – وعن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا مَدَّ يديه في الدعاء لم يَرُدَّهُمَا حتى يَمْسَحَ بهما وَجْهَهُ ، أخرجه الترمذي . وله شواهد منها حديث ابن عباس عند أبي داود ، وَغيرُه ، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن .

المفردات

إذا مَدَّ يديه في الدعاء : أي إذا رفع يديه عند سؤاله ربَّه عزوجل

لم يردهما : أي لم يرجعهما إلى ماكانا عليه قبل الرفع بعد فراغه من الدعاء ولم يحطهما .

حتى يمسح بهما وجهه : أي حتى يُمِرَّهُما على وجهه .

وله شواهد : أي ولحديث عمر عند الترمذي شواهد تؤيده .

منهـــا : أي من هذه الشواهد .

وغيـــره : أي وغير حديث ابن عباس عند أبي داود .

وجموعها : أي ومجموع هذه الشواهد .

يقـــضي : أي يفيد ويقطع .

بأنـــــه : أي بأن حديث عمر عند الترمذي .

البحث

قال الترمذي : حدثنا أبوموسى محمد بن المثنى وإبراهيم بن يعقوب وغير واحد قالوا : نا حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبى سفيان الجمحي عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه . قال محمد بن المثنى في حديثه : لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه . هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث حماد ابن عيسى وقدتفرد به وهو قليل الحديث وقدحدَّث عنه الناس ، وحنظلة بن أبي سفيان الجمحى ثقة وثقه يحيى بن سعيد القطان اهـ أما شاهد ابن عباس عند أبي داود فقدقال أبوداود : حدثنا عبدالله ابن مسلمة أخبرنا عبدالملك بن محمد بن أيمن عن عبدالله بن يعقوب ابن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبدالله ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : لاتستروا الجدر ، من نظر فى كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر فى النار ، سلوا الله ببطون أكفكم ولاتسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» قال أبوداود : روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهـذا الطريق أمثلها وهـو ضعيـف أيضا اهــ ومـن الشواهـد التـي أشار إليها

المصنف مارواه أبوداود فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه اهـ وهذا الشاهد ضعيف أيضا بسبب ابن لهيعة ، والله أعلم .

وقول المصنف (ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن) يدل على أن حديث الباب لم يرو بسند صحيح قط ، وقدذكر السفاريني في شرح ثلاثيات المسند أن البخاري أخرج في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه : كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه ، وهذا وهم من السفاريني عجيب رحمه الله .

******

١٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة» أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان .

المفردات

إن أولى الناس بي يوم القيامة : أي إن أحق الناس بشفاعتي يوم القيامة أو أقربهم مني منزلة يوم القيامة .

البحث

قال الترمذي حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن خالد بن عثمة قال : ثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عبدالله بن كيسان أن

عبدالله بن شداد أخبره عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة» قال أبوعيسى : هذا حديث حسن غريب اهـ ومحمد بن خالد ابن عَثْمَةَ صدوق يخطيء وموسى بن يعقوب بن عبدالله بن وهب بن ربيعة المطلبي الزمعى صدوق سيء الحفظ .

*****

١٦ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت رَبِّي لاإله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك مااستطعت ، أعوذ بك من شر ماصنعتُ أبوء لك بنعمتك عليَّ وأبوء بذنبي فاغفرلي فإنه لايغفر الذنوب إلا أنت» أخرجه البخاري .

المفردات

سيد الاستغفار : أي أفضل صيغ الاستغفار وأعظمها ، والاستغفار طلب المغفرة من الله عزوجل ولما كانت هذه الصيغة جامعة لمعاني التوبة كلها صارت كأنها سيدة صيغ باب الاستغفار ومرجعها .

اللهم أنت ربي : أي ياالله أنت سيدي ومالكي ومصلح شأني ومدبر أمري .

خلقتني : أي أوجدتني من العدم .

وأنا عبدك : أي وأنا مملوكك الذي يتحتم عليه عبادتك والخضوع

والذلة لك .

وأنا على عهدك ووعدك : أي وأنا على ماعاهدتك عليه والتزمت به من الإيمان بك والإخلاص لك ماستطعت آملا حسن مثوبتك التي وعدت بها عبادك المؤمنين .

ماستطعت : أي ماتمكنت من ذلك وقدرت عليه بتوفيقك وفضلك

أبوء لك بنعمتك علي : أي أقر وأعترف بجميل إحسانك وفضلك وترادف آلائك التي لاتعد ولاتحصى وقدغمرتني بها .

وأبوء بذنبي : أي وأقر وأعترف بتقصيري في القيام بحقك العظيم .

فاغفرلي : أي فاصفح عنى وتجاوز عن سيئاتي .

فإنه لايغفر الذنوب إلا أنت : أي فإنه لايعفو عن السيئات إلا أنت ياأرحم الراحمين ، ومن يغفر الذنوب إلا الله .

البحث

تمام هذا الحديث عند البخاري قال : «ومن قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة» والاستغفار من أعظم أسباب عز الدنيا وسعادة الآخرة فإنه من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق فرجا ومن كل شدة مخرجا ، وإلى ذلك يشير الله عزوجل حيث يقول : ﴿وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعا حسنا إلى أجل مسمى ويؤت كلَّ ذي فضل فضله﴾ وكما

قال عزوجل : ﴿وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم﴾ وكما قال :﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا ○ يرسل السماء عليكم مدرارا ○ ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا﴾

مايفيده الحديث

١ – أن هذه الصيغة هي أفضل صيغ الاستغفار .

٢ – أن بعض صيغ الاستغفار أفضل من بعض .

٣ – استحباب تقديم الوسائل من الضراعة والذلة لله عزوجل والاعتراف بنعمته بين يدى السؤال .

٤ – أن أعظم الوسائل التي يقدمها العبد بين يدى سؤاله هي الإقرار لله عزوجل بالربوبية والألوهية وإخلاص التوحيد له مع الإقرار بالعجز والتقصير عن الوفاء بشكر نعمه .

*****

١٧ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدَعُ هؤلاء الكلمات حين يُمسي وحين يُصبح «اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي ، وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي ، وآمِنْ رَوعاتي ، واحفظني من بين يَدَيَّ ومِنْ خَلْفِي ، وعن يميني وعن شمالي ، ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال مِنْ تَحْتِي» أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم .

المفردات

يَـــدَعُ : أي يترك .

حين يمسي وحين يصبح : أي يقولها عند دخول المساء وعند دخول الصباح .

أسألك العافية في ديني : أي أطلب منك سلامة ديني من المعاصي والآثام والانحراف .

ودنيـــاي : أي وأسألك سلامة دنياي من الشرور والمصائب والنكبات

وأهـــلي : أي وأسألك سلامة أهلي من الأمـراض والأسقـام وسوء الـعشرة

ومـــالي : أي وأسألك سلامة مالي من الآفات .

استر عوراتي : أي اغفر زلاتي ولاتفضحني في الدنيا والآخرة .

وآمن روعاتي : أي واحفظني من كل مايفزعني .

واحفظني من بين يَدَيَّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي : أي احفظني فلايصلني شر من أي جهة من الجهات .

وأعوذ بعظمتك : أي وأستجير وأتحصن بعظمتك وجلالك .

أن أغتال من تحتي : أي أن أوخذ خفية من تحت رِجْلِي بخسف أو نحوه .

البحث

أورد أبوداود هذا الحديث في سننه فقال : حدثنا يحيى بن موسى البلخي ثنا وكيع ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن نمير قالا : ثنا عبادة بن مسلم الفزاري عن جبير بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم

قال : سمعت ابن عُمر يقول : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح : «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ، اللهم استر عورتي - وقال عثمان : عوراتي - وآمن روعاتي ، اللهم احفظني من بين يدَي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي» قال وكيع يعني الخسف اهـ وقال النسائي : «باب الاستعاذة من الخسف» أخبرنا عمروبن منصور قال : حدثنا الفضل بن دُكين عن عبادة بن مسلم قال : حدثني جبير بن أبي سليمان ابن جبير بن مطعم أن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «اللهم إني أعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتى» قال جبير : وهو الخسف . أخبرنا محمد بن الخليل قال حدثنا مروان وهو ابن معاوية عن علي بن عبدالعزيز عن عبادة بن مسلم الفزارى عن جبير بن أبي سليمان عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم ، فذكر الدعاء ، وقال في آخره : «أعوذ بك أن أغتال من تحتي» يعني بذلك الخسف . وقال ابن ماجه : حدثنا علي ابن محمد الطنافسي ثنا وكيع ثنا عبادة بن مسلم ثنا جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم قال : سمعت ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يَدَعَ هؤلاء الدعوات .

*****

١٨ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتَحَوُّلِ عافيتك ، وفُجَاءَة نِقْمَتِكَ وجميع سخطك» أخرجه مسلم .

المفردات

أعوذ بك : أي أستجبر بك ، وإليك ألتجيء ، وبك أعتصم .

يامن ألوذ به فيما أؤمله
ومن أعوذ به مما أحاذره
لايَجْبُرُ الناس عظما أنت كاسره
ولايهيضون عظما أنت جابره

من زوال نعمتك : أي من ذهاب نعمتك عني .

وتحول عافيتك : أي وانتقال عافيتك عني .

وفجاءة نقمتك : أي وبغتة عقوبتك وفجاءة بضم الفاء ومد الجيم ويجوز فتح الفاء مع القصر .

وجميع سخطك : أي وجميع أسباب غضبك ومقتك .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم من طريق عبدالله بن دينار عن عبدالله ابن عمر قال : كان من دعاء رسول الله ﷺ : «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحوُّل عافيتك ، وفُجاءة نقمتك وجميع سخطك» .

مايفيده الحديث

١ – استحباب الدعاء بهذه الصيغة .

٢ – ينبغي للمسلم أن يحذر عقوبة الله .

١٩ – وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدَّين ، وغلبة العدو ، وشماتة الأعداء» رواه النسائي وصححه الحاكم .

المفردات

من غلبة الدين : أي أن يصيبني دَين أعجز عن قضائه ويشتد ويثقل عليَّ .

وغَلَبَة العَدُوِّ : أي وظهور عَدُوِّى عليَّ ، وقهره إياي ، وتحكمه فِيَّ .

وشماتة الأعداء : أي أن يفرح عليَّ عدوي بسبب ضر ينزل بي .

البحث

روى البخاري في صحيحه واللفظ له ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُكثر أن يقول : «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحَزَن ، والعجز والكسل ، والبخل والجبن ، وضَلَع الدين وغلبة الرجال» وفي لفظ للبخاري من طريق مصعب عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأمر بخمس ويذكرهن عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بهن : «اللهم إني أعوذ بك من البخل . وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أردَّ إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، يعني فتنة الدجال – وأعوذ بك من عذاب القبر» وفي رواية للبخاري

من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول : «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن فتنة النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغِنى ، وأعوذ بك من فتنة القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال» وأخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات : «اللهم فإني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال» وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتعوذ من سوء القضاء ومن دَرَكِ الشقاء ومن شماتة الأعداء ، ومن جهد البلاء ، وقدأخرج مسلم من طريق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن خولة بنت حكيم السُّلَمِيَّة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا نزل أحدكم منزلا فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق فإنه لايضره شيء حتى يرتحل منه» وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله مالقيت من عقرب لدغتني البارحة ؟ قال : «أما لوقلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق لم تضرك» وقال النسائي : أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنبأنا ابن وهب قال : حدثني حُيَي بن عبدالله قال حدثني أبوعبدالرحمن الحُبُلي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات : «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء» .

مايستفاد من ذلك

١ – فضل الاستعاذة بالله من هذه الأشياء .

٢ – أنه لايدفع الشرَّ عن العبد إلا الله .

*****

٢٠ – وعن بريدة رضي الله عنه قال : سمع رسول الله ﷺ رجلا يقول : اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت اللهُ لاإله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، فقال : «سأل الله باسمه الذي إذا سُئِلَ به أعطَى ، وإذا دُعِيَ به أجاب» أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان .

المفردات

أسألك : أي أدعوك .

بأني أشهد الخ : أي متوسلا إليك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلى ، وأشهد أي أقر والأحد هو الواحد الذي لاشريك له في ذاته أو صفاته أو أسمائه . والصمد هو المقصود في الحوائج الغنى عن جميع خلقه ، العلى على خلقه ، والحي الذي لايموت .

لم يلد : أي المنزه عن الحاجة للولد ، المتفرد بالكمال ، الذي لايُجانسُه شيء ولايشبهه شيء، ولايفتقر إلى مايعينه،

ولم يولد : أي ولم يسبقه عدم فهو الأول والآخر والظاهر والباطن

ولم يكن له كفوا أحد : أي وليس أحد يماثله في شيء من صفات

كماله وجلاله فلانِدَّ له ولانظير ولاشبيه ولامثيل .

سأل الله : أي دعا الله .

باسمه الذي إذا سئل به أعطى : أي متوسلا باسمه الذي إذا طلب أحد منه شيئا به لايرده بل يعطيه ويمنحه ماأراد .

وإذا دُعي به أجاب : أي وإذا نودي به استجاب لمن ناداه .

البحث

هذا الحديث أخرجه الترمذي من طريق جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي نا زيد بن حُباب عن مالك بن مغول عن عبدالله بن بريدة الأسلمي عن أبيه قال : سمع النبي ﷺ رجلا يدعو وهو يقول وساق الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف إلى قوله : «ولم يكن له كفوا أحد» ثم قال : فقال : «والذي نفسي بيده لقدسأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب وإذا سئل به أعطى» قال زيد : فذكرته لزهير بن معاوية بعد ذلك بسنين فقال : حدثني أبوإسحاق عن مالك بن مغول قال زيد : ثم ذكرته لسفيان فحدثني عن مالك هذا حديث حسن غريب ، وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق عن ابن بريدة عن أبيه وإنما أخذه أبوإسحاق عن مالك بن مغول اهـ وقال أبوداود : حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن مالك بن مغول أخبرنا عبدالله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول : اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لاإله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ،

فقال : «لقدسألت الله بالإسم الذي إذا سئل به أعطي وإذا دعي به أجاب» اهـ وقال ابن ماجه : حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مالك بن مغول أنه سمعه من عبدالله بن بريدة عن أبيه وساقه .

*****

٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول : «اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا ، وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور» وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا أنه قال : وإليك المصير» أخرجه الأربعة .

المفردات

إذا أصبح : أي إذا دخل في وقت الصباح وطلع عليه النهار .

بك أصبحنا : أي بقدرتك وقضائك دخلنا في الصباح وطلع علينا النهار .

وبك أمسينا : أي وبقدرتك وقضائك دخلنا في المساء فأنت الذي تأتي بالصباح وبالمساء .

وبك نحيا : أي وبقدرتك وقضائك تَدِبُّ فينا الحياة .

وبك نموت : أي وبقدرتك وقضائك نفارق الحياة .

وإليك النشور : أي وأنت وحدك الذي تبعثنا من قبورنا وتحيينا بعد موتنا .

وإذا أمسى : أى وإذا دخل فى وقت المساء وجاء الليل .

قال مثل ذلك : أي ذكر الله بهذه الصيغة التي ذكره بها عند دخوله في الصباح .

إلا أنه قال : وإليك المصير : أي إلا أنه قال في صيغة الذكر في المساء «وإليك المصير» بدل قوله في صيغة الذكر في الصباح «وإليك النشور» .

البحث

أخرج أبوداود هذا الحديث فقال : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أصبح : «اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور» وإذا أمسى قال : «اللهم بك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور» وقال الترمذي : حدثنا علي بن حجر نا عبدالله ابن جعفر أنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه يقول : «إذا أصبح أحدكم فليقل : اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير وإذا أمسى فليقل : الله بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور» هذا حديث حسن اهـ

مايفيده الحديث

١ - استحباب ذكر الله بهذه الصيغة عند الصباح .

٢ - استحباب ذكر الله بهذه الصيغة عند المساء .

*****

٢٢ – وعن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دُعاء رسول الله ﷺ «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» متفق عليه .

المفردات

أكثر دعاء رسول الله ﷺ : أي أكثر صيغ الذكر والدعاء التي يدعو بها رسول الله ﷺ .

ربنا آتنا في الدنيا حسنة : أي ياربنا وسيدنا ومالك أمورنا ومصلح شئوننا أعطنا في الدنيا حسنة ، قال ابن كثير : الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسناء وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هني وثياب جميلة إلى غير ذلك اهـ

وفي الآخرة حسنة : أي وأعطنا في الدار الآخرة حسنة،وحسنة الآخرة دخول الجنة وأحسنها النظر إلى وجه الله الكريم نسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يمتعنا بالنظر إلى وجهه الكريم في جنات النعيم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

وقنا عذاب النار : أي وأجرنا واحفظنا من عذاب جهنم .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في تفسير سورة البقرة قال : حدثنا أبومعمر حدثنا عبدالوارث عن عبدالعزيز عن أنس قال : كان النبي ﷺ يقول : «اللهم (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وأخرجه في كتاب الدعوات في (باب قول النبي ﷺ : ربنا آتنا في الدنيا حسنة) قال : حدثنا مسدد حدثنا عبدالوارث عن عبدالعزيز عن أنس قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ : «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وهذا لفظ الحديث في النسخة التي شرح عليها الحافظ في الفتح وفي بعض نسخ البخاري هنا : «اللهم ربنا» الخ . أما مسلم رحمه الله فقدقال : حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية) عن عبدالعزيز (وهو ابن صهيب) قال : سأل قتادة أنسا : أيُّ دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر ؟ قال : كان أكثر دعوة يدعو بها يقول : «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» قال : وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه . حدثنا عبيدالله بن معاذ حدثني أبي حدثنا شعبة عن ثابت عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يقول : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» اهـ

مايفيده الحديث

١ – استحباب الدعاء بهذه الصيغة المباركة .

٢ – استحباب الدعاء بصيغ الدعاء الواردة في القرآن دون قصد التلاوة .

٣ – يجوز الدعاء بقوله : ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ فى السجود في الصلاة دون قصد التلاوة .

*****

٢٣ – وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يدعو : «اللهم اغفرلي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري ومأأنت أعلم به منى ، اللهم اغفرلي جدِّي وهزلي وخطئي وعَمْدِي وكل ذلك عندي . اللهم اغفرلي ماقَدَّمتُ ومأأَخَّرْتُ ، ومأأسررت ومأأعلنت ومأأنت أعلم به منى ، أنت المقَدِّم وأنت المؤَخِّر وأنت على كل شيء قدير» متفق عليه .

المفردات

خطيئتي : أي ذنبي ويجوز تسهيل الهمزة فيقال : خطية بالتشديد

وجهلي : أي عدم معرفتي والجهل ضد العلم .

وإسرافي في أمري : أي مجاوزتي للحد فالإسراف مجاوزة الحد في كل شيء .

وجِدي وهزلي : الجد بكسر الجيم ضد الهزل ، فالجد القصد إلى العمل والهزل اللعب به والهَزِلُ اللَّعَّاب .

وخطئى : أي ومايقع منى من تقصير بدون قصد .

وعمـــــــــدي : أي ومايقع مني من تقصير عـن قصـد .

وكل ذلك عندي : أي وكل ذلك ممكن أو موجود عندي .

أنت المُقَـدِّم : أي أنت تقدم من تشاء من خلقك فيتقدم على أقرانه ويعلو ويرتفع بتوفيقك وتأييدك .

وأنت المـؤخِّر : أي وأنت تؤخر من تشاء من عبادك بخذلانك فيتأخر ويبتعد عن أفعال الخير وتنحط درجته .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق شيخه محمد بن بشار قال حدثنا عبدالملك بن الصباح حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن ابن أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء : رب اغفرلي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري كله ومأأنت أعلم به مني اللهم اغفرلي خطاياي وعمدي وجهلي وجِدي وكل ذلك عندي ، اللهم اغفرلي ماقدمت ومأأخرت ومأأسررت ومأأعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير ، وقال عبيدالله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ بنحوه ، حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد حدثنا إسرائيل حدثنا أبوإسحاق عن أبي بكر ابن أبي موسى وأبي بردة أحسبه عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه كان يدعو : اللهم اغفرلي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري ومأأنت أعلم به مني ، اللهم اغفرلي هزلي وجدي وخطئي وعمدي

وكل ذلك عندي اهـ أما مسلم رحمه الله فقدأخرجه من طريق عبيدالله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء وساقه باللفظ الذي ساقه المصنف ، وصدور هذا الدعاء من رسول الله ﷺ جاء على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربه لما عُلم أنه قد غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر، وهو المعصوم من الخطايا والسيئات صلوات الله وسلامه عليه . وقد يرد مثل هذا الأسلوب لإرشاد أمته وتعليم الناس أنهم محتاجون لعفو ربهم ومغفرته مهما كانت أعمالهم الصالحة ، ومنازلهم العالية ، على حد قول القائل :

إياك أعنى واسمعي ياجارة

والعلم عند الله عزوجل .

مايفيده الحديث

١ – استحباب الدعاء بهذه الصيغة من صيغ الذكر .

٢ – أن الناس محتاجون إلى عَفْوِ ربهم ومغفرته مهما كانت أعمالهم الصالحة ومنازلهم الرفيعة .

٣ – يجوز الدعاء بهذا الذكر في سائر مواضع الدعاء في الصلاة وغيرها .

*****

٢٤ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر» أخرجه مسلم .

المفردات

أصلح لي ديني : أي احفظ لي ديني وعقيدتي من الفساد وصُنْهُ لي من كل سوء .

هو عصمة أمري : أي هو مِلاك أمري .

فيها معاشي : أي حياتي .

معـــادي : أي مرجعي .

واجعل الحياة زيادة لي في كل خير : أي واجعل مدة بقائي على الأرض سببا لي في الازدياد من الأعمال الصالحة .

والموت راحة لي من كل شر : أي واجعل انقضاء أجلي على هذه الأرض سببا لاستراحتي من كل أذى .

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقول : «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ،

وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر» ولامعارضة بين قوله ﷺ في هذا الحديث : «واجعل الموت راحة لي من كل شر وبين النهي عن تمنى الموت حيث يقول رسول ﷺ في حديث أنس عند مسلم : «لايتمنين أحدكم الموت لضر نزل به . فإن كان لابدمتمنيا فليقل : اللهم أحيني ماكانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي» وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لايتمنى أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد وإما مسيئا فلعله يستعتب» فإن حديث الباب ليس فيه تمنٍّ للموت ولادعاء به ، وإنما فيه إرجاع الأمر لله وحده ، وأسعد خلق الله بالله من أرجع أمره كله لله ، ولم يتعلق بأحد سواه ، على حد قول الشاعر :

وقائلة مات الكرام فمن لنا
إذا عضَّنا الدهر الشديد بنابه
فقلت لها من كان غاية هَمِّه
سؤالا لمخلوق فليس بنابه
لئن مات من يُرجىٰ فمعطيهم الذي
يُرَجُّونه باقٍ فلوذوا ببابه

مايفيده الحديث

١ - استحباب الدعاء بهذه الصيغة .

٢ - رَدُّ الأمر إلى الله عزوجل في جميع الشئون .

******

٢٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : «اللهم انفعني بماعلمتني ، وعلمني ماينفعني وارزقني علما ينفعني» رواه النسائي والحاكم ، وللترمذي من حديث أبي هريرة نحوه ، وقال في آخره : «وزدني علما ، الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار» وإسناده حسن .

المفردات

انفعني بماعلمتني : أي اجعل لي خيرا ونصيبا حسنا بما عرفتنيه من العلم .

وعلمني ماينفعني : أي وعَرِّفْني مايفيدني .

وارزقني علما ينفعني : أي وَهَبْ لي معرفة تفيدني .

نحـــوه : أيَ نحو حديث أنس عند النسائي والحاكم .

وزدني علما : أي وامنحني علما فوق ماعلمتني .

الحمد لله على كل حال : أي الثناء على الله في السراء والضراء .

وأعوذ بالله من حال أهل النار : أي وأستجير بالله من صفات أهل جهنم ومايحل بهم .

البحث

حديث أبي هريرة عند الترمذي لفظه : حدثنا أبوكريب نا عبدالله ابن نمير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «اللهم انفعني بماعلمتني ، وعلمني ماينفعني وزدني علما ، الحمد لله على كل حال ، وأعوذ بالله من حال

أهل النار» هذا حديث غريب من هذا الوجه اهـ وقدأخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدالله بن نمير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة وساقه بلفظ الترمذي إلا أنه قال في آخره : «وأعوذ بالله من عذاب النار» بدل لفظ الترمذي : وأعوذ بالله من حال أهل النار» .

*****

٢٦ – وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ عَلَّمهَا هذا الدعاء : «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ماعلمت منه ومالم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ماعلمت منه ومالم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ماسألك عبدك ونبيك ، وأعوذ بك من شر ماعاذبه عبدك ونبيك ، اللهم إني أسألك الجنة وماقرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وماقرَّب إليها من قول أو عمل ، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا» أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

عاجله وآجله : أي حاضره ومستقبله .

منـــــــه : أي من الخير .

أسألك من خير ماسألك عبدك ونبيك : أي أدعوك وأطلب منك أن تعطيني من الفضل الذي سألك رسولك محمد صلى الله عليه وسلم أن تعطيه إياه .

وأعوذ بك من شر ماعاذ به عبدك ونبيك : أي وأستجير بك من كل شر استجار بك منه رسولك محمد ﷺ .

أسألك الجنة : أي أدعوك وأتضرع إليك أن تجعلني من أهل الجنة .

وماقرب إليها من قول وعمل : أي وأسألك أن توفقني لكل عمل أو قول يدنيني من الجنة ويدخلني فيها .

وأعوذ بك من النار : أي وأستجير بك من جهنم .

وماقرب إليها من قول أو عمل : أي وأستجيربك من كل فعل أو كلام يدنيني من النار ويدخلني فيها .

وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا : أي وأضرع إليك أن تجعل الخير لي فيما قضيته في شأني .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أخبرني جبر بن حبيب عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة وساقه . قال في الزوائد : في إسناده مقال .

٢٧ - وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»

المفردات

كلمتان : أى جملتان .

حبيبتان إلى الرحمن : أى يحبهما الله تعالى ويحب أن يرددهما العبد .

خفيفتان على اللسان : أى لايثقل النطق بهما فهما سهلتان .

ثقيلتان فى الميزان : أى ترجحان كفة الميزان يوم القيامة .

سبحان الله وبحمده : أي أنزه الله تنزيها حالة كوني متلبسا بحمده والثناء عليه

سبحان الله العظيم : أي أنزه الله العظيم الجليل تنزيها واصفا له بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من الصفات العلى.

البحث

ختم البخاري رحمه الله صحيحه بهذا الحديث وأورده من طريق أحمد بن إشكاب حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ باللفظ الذي ساقه المصنف ، وأورده في كتاب الدعوات فقال : حدثنا زهير بن حرب حدثنا ابن فضيل ، عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده» أما مسلم فقدقال : حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب وأبوكريب ومحمد بن طريف البجلى قالوا : حدثنا ابن فضيل عن عمارة ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان فى الميزان حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » .

مايفيده الحديث

٢ - فضل التسبيح والتحميد .

٢ - تيسير سبل ذكر الله عزوجل .

٣ - تفضل الله عزوجل بمنح العطاء الجزيل على الكلام القليل .

٤ - دعوة الأنام إلى اغتنام أسباب دخول الجنة دار السلام .

*****

هذا وقد تم بحمد لله وتوفيقه الجزء العاشر من فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام في منتصف ليلة الثلاثاء الخامس والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٤٠٣ هـ بمنزلنا بمدينة أبها وبه يُختتم الكتاب. سبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك من كل ذنب وأتوب إليك. سبحانك لاعلم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم، ومامَثَلي في هذا الكتاب إلا كمثل الذي يقول:

أسير خلف ركاب النُّجب ذَا عَرج
مُـؤَمِّلًا غـير مايقـضي به عَرَجي
فإن لحقت بهم من بعد ماسبقوا
فكم لرب السَّما في الناس من فرج
وإن ظَـلَلْتُ بقَفْر الأرض منقطعا
فماعلى أعرج في ذاك من حرج

وماتوفيقي إلا بالله، اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري كله وماأنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي ماقدمت وماأخرت وماأسررت وماأعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير، اللهم اغفر لي جِدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي ياحي ياقيوم يابديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيلهم وترسم خطاهم إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

عبدالقادر شيبة الحمد
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة والمدرس
بالمسجد النبوي الشريف

الأعلام المترجم لها فى الجزء العاشر حسب ورودها فى الصفحات

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
الحسين بن على رضى الله عنهما	٣	مجزز المدلجى	١١٨
عبدالحق الأشبيلى رحمه الله	٤	كعب بن مرة البهزى	١٢١
أم كرز الكعبية رضى الله عنها	٦	سفينة رضى الله عنه	١٣٨
عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه	١٦	سعيد بن جمهان	١٣٩
إبراهيم بن سعيد الجوهرى	٣٢	نعيم بن عبدالله رضى الله عنه	١٤٣
الأحوص بن جوَّاب	٣٢	عمرو بن الحارث الخزاعى رضى الله عنه	١٤٨
سعير بن الخميس	٣٢	النواس بن سمعان رضى الله عنه	١٥٦
سليمان التيمى	٣٢	سعيد بن خالد الخزاعى	١٦٧
أبوعثمان النهدى	٣٢	لقمان عليه السلام	٢٢٤
أم حبان بنت عامر	٣٩	خولة الأنصارية رضى الله عنها	٢٤٧
سعد بن عبادة رضى الله عنه	٤١	أبوصرمة رضى الله عنه	٢٦٠
كردم بن سفيان الثقفى	٤٤	ابن أبى الدنيا	٢٦٧
حنش بن المعتمر	٦٥	أبوبكر الصديق رضى الله عنه	٢٦٩
عمران بن حطان	٧١	الحارث بن أبى أسامة	٢٨٣
أبو مريم الأزدى	٧٤	أسماء بنت يزيد	٣٠٠
مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير	٧٩	تميم الدارى رضي الله عنه .	٣٠٥
الأشعث بن قيس	١٠٥		

جدول الخطأ والصواب فى الجزء العاشر من فقه الإسلام

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
نحو عائشة	نحو حديث عائشة	٦	١٤
أناثا	إناثا	٧	٤
حبرنى	أخبرنى	٣٨	٣
يثيبه	أن يثيبه	٣١	١٢
تضعيه	تضييعه	٣٥	١٦
رضى		٤٢	١
يِقدِّس	يِقدَّس	٦٧	١٨
أعْجَبْ	أعْجَبُ	٦٨	١٢
قيل	قبل	٧١	١٨
نوبته	توبته	٧١	١٩
لأنهم	لأنهن	٧٣	١٧
ظريق	طريق	٨٤	٤
هدا	هذا	٨٨	١٦
الطاهر	الظاهر	١٠٠	١٤
ستة	سنة	١٠٦	٨
قيمتُه	قيمتَه	١٢٩	٣
وَيُدْفَعُ	ويَدْفَعُ	١٢٩	٩
وظاهر	وظاهرها	١٣٠	٩
يجزيَ	يجزي	١٣٣	٨
فسلم	فسلم	١٥١	٤
صادفت	إذا صادفت	١٥١	١٦
فما	فيما	١٥٥	١٥
على	عليه	١٥٨	٣
فليقل	وليقل	١٦٩	١٦

الفهرس الموضوعات

٧٦٢

استدراكات الخطأ والصواب في الجزء الأول

الخطأ	الصواب	ص	س
ترحيح	ترجيح	١٥	١٥
حينا	حين	١٨	٢
والقرآن	القرآن	١٨	٤
وأبي واقد	وأبي واقد	٢٠	٢٠
لاتأكلو	لاتأكلوا	٢٧	٥
واستنر	واستتر	٣٨	٧
المقدم	المقدام	٤٢	١٥
	تقديم من ص ٤٥ إلى ٤٨ عن محلها في ترتيب الصفحات في بعض النسخ		
	وضعت الصفحات من ٤٩ الى ٥٧ غير مرتبة في بعض النسخ		
يعقوبه	يعقوب	٥٣	٤
الما	الماء	٥٥	١٥
ابن	بن	٦٣	١٦
الخفاف	بالخفاف	٦٣	٢٢
جار	جابر	٧٤	١٤
يبغي	ينبغي	٨٢	١٣
إداة	إداوة	٨٣	٦
حد	أحد	٨٤	١
مكروه إن كان	مكروه وإن كان	٨٧	١٦
ابن	بن	٩٦	٥
كسب	كعب	٩٩	٢٠
حان	حبان	١١٢	٢١
نقعد	تقعد	١٣٤	١٩
	المفردات	١٣٥	١
فسم	قسم	١٣٦	١٦
ثقية	نقية	١٤٠	٨
برقه	بريقه	١٤٣	٥
امتداء	امتداد	١٤٦	١٣
الكذابن	الكذابين	١٥٣	١
ابن	بن	١٥٨	٩
حسا	حسنا	١٦٠	١٥
فيا	ففيا	١٦٣	١٥
وتبغضى	تبغضني	١٦٧	١٣
ابن	بن	١٧٠	٥
للتنبه	للتنبيه	١٨٥	٢١
نشيحه	نشيجه	١٨٦	٢١
نتظف	تنطف	٢٠٧	٣
تسهين	تشتين	٢١٥	٥
الذكورة	المذكورة	٢٥٥	٨
قايضهما	قابضهما	٢٥٧	١٨
مازل	مازال	٢٦٢	٢
يعزف	يعرف	٢٦٥	٨
حنب	جنب	٢٨٤	٤
١٧٤	١٤٧	٢٩٠	٩
١٧٤	١٤٧	٢٩٠	١٠
٩٢	١٢	٢٩٠	١٢
٢٢٥	٢٣٥	٢٩٠	١٥

استدراكات الخطأ والصواب

(الجزء الثاني)

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
بمزلة	بمنزلة	٨	١٦
خرا	خر	٢٨	٧
دوام	داوم	٣٥	١٨
فضحجه	فصححه	٣٦	٢٠
صلاةً	صلاة	٤٤	١٧
ويباعدني	ويباعدني	٤٨	٩
قوم	قوما	٨٥	١١
فما	فلما	٩٦	٢٢
تأخر	تأخرا	١٠٠	٨
فاجرا	فاجر	١٠٩	٢١
أفقهم	أفقههم	١١٠	٧
السفوف	الصفوف	١١٣	١٣
صحيحهيما	صحيحيهما	١١٨	١٦
ضلى	صلى	١٣٣	٤
ألم	آلم	١٧٤	٢٠
جلنسوا	جلسوا	٢٠٦	١٦
جيمعا	جميعا	٢٠٦	١٧
بعسقان	بعسفان	٢٠٦	١٧
نبى	نبى الله	٢١٩	١٣
فجبذبته	فجبذته	٢٢٠	١٨
ثم حول	حول	٢٤٨	١
بت	بنت	٢٧٩	٧
٢٣٦	٢٤٦	٢٩٥	١٠

الجزء الثالث

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
عمز	عمر	٢٠	١٣
فاستغفر	فأستغفر	٢٨	٧
ابن الجلاح	بن الجلاح	٤٣	٦
محمد ابن	محمد بن	٤٣	٩
سنة سنة	سنة	٤٣	١٧
أحمد الترمذى	أحمد والترمذى	٥٠	٨
على ابن	على بن	٥٥	٢٣
قيس ابن	قيس بن	٦٢	٧
جعفر بن ابى	جعفربن أبي طالب	٨٠	٩
إنه	إله	٨٢	٣
هذه	لهٰذه	٨٢	٦
مخصوض	مخصوص	٨٧	٨
بلعت	بلغت	٩١	١
عليه	عليه وسلم	١٠٣	١١
عبدالمجيد ابن	عبدالمجيد بن	١٠٩	٢٠
خسمة	خمسة	١١٣	١٢
وعن	٣ – وعن	١٣٩	١٥
يمينه	يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه»	١٤٣	٢
حليث	حديث	١٤٣	١٢
ابنُ	ابن	١٥٤	١٢
عند	عندي	١٥٥	٧
تكثر	تكثرا	١٥٨	١٣
جر	جرا	١٥٨	١٥
عبيدالله	عبيدالله	١٦٣	١٩
وشر	وشرب	١٦٩	١٦

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
اصدق	أصدق	١٧٢	١٦
للنبى	للنبي	١٧٨	١٥
ولاتنفروا	ولاتنفروا	١٨٨	١١
الرحمن	الرحمن	١٩٢	٢٠
فالى	فإني	١٩٥	٣
صبع	صنع	١٩٧	١٢
الوحد	الواحد	٢٠٠	١٦
اخرج	أخرج	٢١٤	٩
لاطعام	لإطعام	٢٢١	١٩
فتادة	قتادة	٢٣٠	١٣
عبدالأضحى	عبدالأضحى	٢٤١	٥
بد	بدل	٢٥٣	١٦
يُرَغَّبُ	يُرَغِّبُ	٢٥٥	١٧
لحاحة	لحاجة	٢٦٢	١٢
صحيحهيما	صحيحيهما	٢٧١	٣
بخمسائة	بخمسمائة	٢٧١	١٢
هازم	هاذم	٢٨٠	٤
استحاب	استجاب	٢٨٣	٤
١٤٠	١٠٤	٢٩١	١٠
١١٥	١٥٥	٢٩٢	١٠
١٧٥	١٦١	٢٩٢	١٣
٨	٤	٢٩٢	١٥
١٦	١٥	٢٩٣	٢
الجزء الرابع			
سمتهن	سمعتهن	٢٠	١٩
قال : يحى	قال يحيى	٢٣	١٥
الصنعاني : فى	الصنعاني في	٢٤	١
أبيه	أبيه	٤٣	١٨
النووي .	النووي :	٤٩	٨
أطِيْب	أطيَب	٥١	١٦
عليه وسلم		٥٤	١٣
وَفَّق	وَفَّق	٦٤	٢
الحج	الحج	١٠٢	١٠
مُبَرِج	مُبَرّح	١٠٤	١٦
الركتين	الركنين	١٢٨	٢ و ٤
جيش	في جيش	١٣٥	٣
بألفظ	بألفاظ	١٤١	٣
فيقَوم	فيقوم	١٥٨	٤
أُخَر	أُخَر	١٦٦	١٢
وسمعوا :	وسمعوا	١٦٨	١٦
يقول :	يقول	١٧٤	٣
ذاالحليفة	ذاالحليفة	١٧٩	١
وللك	ولذلك	١٨٧	١٥
يافضل :	يافضل	١٨٧	١٨
عليا	وليس عليها	٢٥٧	١
كلّ	كلِ	٢٥٨	١٥
ثلماثة	ثلثمائة	٢٦٢	١٥
يُصْمَن	يُضْمَن	٢٦٣	٣
ابن	بن	٢٦٧	٢
آدائها	أدائها	٢٨٠	٨
أسألك :	أسألك .	٢٨٢	٢٠
واستغفرو :	واستغفروا	٢٨٦	١٥

استدركات الخطأ والصواب

(الجزء الخامس)

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
لله	الله	١١	٣
أرساله	إرساله	٥١	٢
بَيِّن	بيِّنَ	٨٣	٥
روابة	رواية	٩٦	٩
اتقوا	اتقوا الله	١٠٢	٨
بالدين	بالدين	١٣٤	١٢
جل	أجل	١٥٧	٢٠
مشرعية	مشروعية	١٦٠	٦
صحيبهما	صحيحيهما	١٩١	١٦
وق	وفى	٢١٦	٤
من	من الأعراب	٢٤٠	١٩
الآخر	الخصم الآخر	٢٤١	٢
فلاترجعو	فلاترجعوا	٢٦٨	٧
الجزء السادس			
قلت : لسفيان	قلت لسفيان	١٠	٥
العلمين	العالمين	٤٤	٧
استاجر	استأجر	٤٩	٩
وقوله:ولاضرارإلى آخرالسطر	مكرر	٦٤	١
ابن	بن	٧٠	٣
حبان	حبان	٧٤	١٦
يخرج	مايخرج	٩٩	٩
على ضمام	ضمام	١١٣	٣
التاخيص	التلخيص	١١٧	٧
منها	منهما	١٣١	٥
بيع	عن بيع	١٥٨	١٠
"		١٦٥	٢
: تصدق	تصدق	١٧٨	٥
وقال ، آخر	وقال آخر	١٨٧	١٥
ولاتُعَسِّرُو:	ولاتُعَسِّرُوا ،	١٨٩	٤
االزواج	الزواج	١٩٣	٣
قلت : لان عباس	قلت لابن عباس	٢٥٦	١٥
٢٢٧	١٢٧	٢٨٨	١٣
١٢٠	٢٠	٢٨٩	٦
الجزء السابع			
ق	فى	٤٢	١١
أمى	أى	٨٣	٤
أو الشعير	الشعير	١٠٤	١٨
فجعت	فجعلت	١٥٠	٣
الى	آلى	٢٣٤	٢
فقال النبى	النبى	٢٧٣	١
غرَّبها	غرَّبها	٢٩٦	٧
١٢	٢	٢٩٦	٤
الجزء الثامن			
أية	آية	٩	٢
سرية	في سرية	٢٤	٥
ابن ذؤيب	بن ذؤيب	٤١	١٨
لم بُعرف	لم يُعرَف	٥١	٧
الموطءة	الموطوءة	٥٤	١٦

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
قرأت	قَرَأْتُ	٨٧	٨
الرصاعة	الرضاعة	٧٩	٦
أَخْتَكَ	أُخْتَكَ	٩٥	١٢
فَعَيَّرْتُهُ	فَعَيَّرَتْهُ	٩٩	٧
المواضع	المواضح	٢٠٣	٩
بن	ابن	٢١٢	١٩
للمسلين	للمسلمين	٢٣٠	١٦
المهاجرين	المهاجرين	٢٧٣	١٠
ثبوب	ثبوت	٢٨٩	١٢
١١	١٠	٣٠٢	٤
١٨	٦	٣٠٣	١١
الجزء التاسع			
صوان	صفوان	٣٩	٧
اقتلوه أتى	اقتلوه	٤٢	٧
حتى حتى	حتى	٤٥	٢
التوارة	التوراة	٧٢	١١
قالوا : قالوا :	قالوا :	٨٢	٨
لأحوص	الأحوص	٨٤	٣
وألئك	وأولئك	٩٠	١١
إنشاء	إن شاء	٩٩	٥
والشرك	الشرك	١٠٢	١٣
الأض	الأرض	١٠٧	١٩
تُخفِرُوا دمتكم	تُخْفِرُوا ذمتكم	١١٢	١٨
جعل	اجعل	١١٤	١٨
سل	سبل	١٢٢	٩
وليخرى	وليخزى	١٣٦	٤
فما	فيما	١٥٧	١٧
قال :	قال	١٦١	٧
نساء	نساء	١٦٤	١٦
مِن	مِن	١٦٤	١٦
وَنُفلوا بعيرا	وَنُفلوا بعيرا بعيرا	١٦٥	٥
نَفَّلَنَاهُ	نَفَلَنَاهُ	١٦٧	١
وَنُفِّلُوا	وَنُفِلُوا	١٦٧	٢
أبوه	وأبوه	١٧٠	١٤
الله	لله	١٧٠	١٩
عِن	عن	١٧٨	١
يجى	يجيء	١٧٨	١٤
حرم	حرم على	١٨٢	٩
تحصيله الإبل	تحصيله	١٨٨	١٠
إعداء	إعداد	١٩٠	٦
جابر	جابر	١٩٦	٢٢
(كيلو)	(كيلو متر)	١٩٩	١٢
(كيلو)	(كيلو متر)	١٩٩	١٥
كيلو	(كيلو متر)	١٩٩	١٦
(كيلو)	(كيلو متر)	١٩٩	١٨
وسكو	وسكون	٢١٤	٨
جوائر	جوائز	٢١٧	٢
ومعى	ومعنى	٢٢٠	١٥
لمُهلك	لم يُهْلِكْ	٢٤٥	١٣
ولست	وليست	٢٧٦	١٤
يتار	ابن دينار	٢٨٦	٧